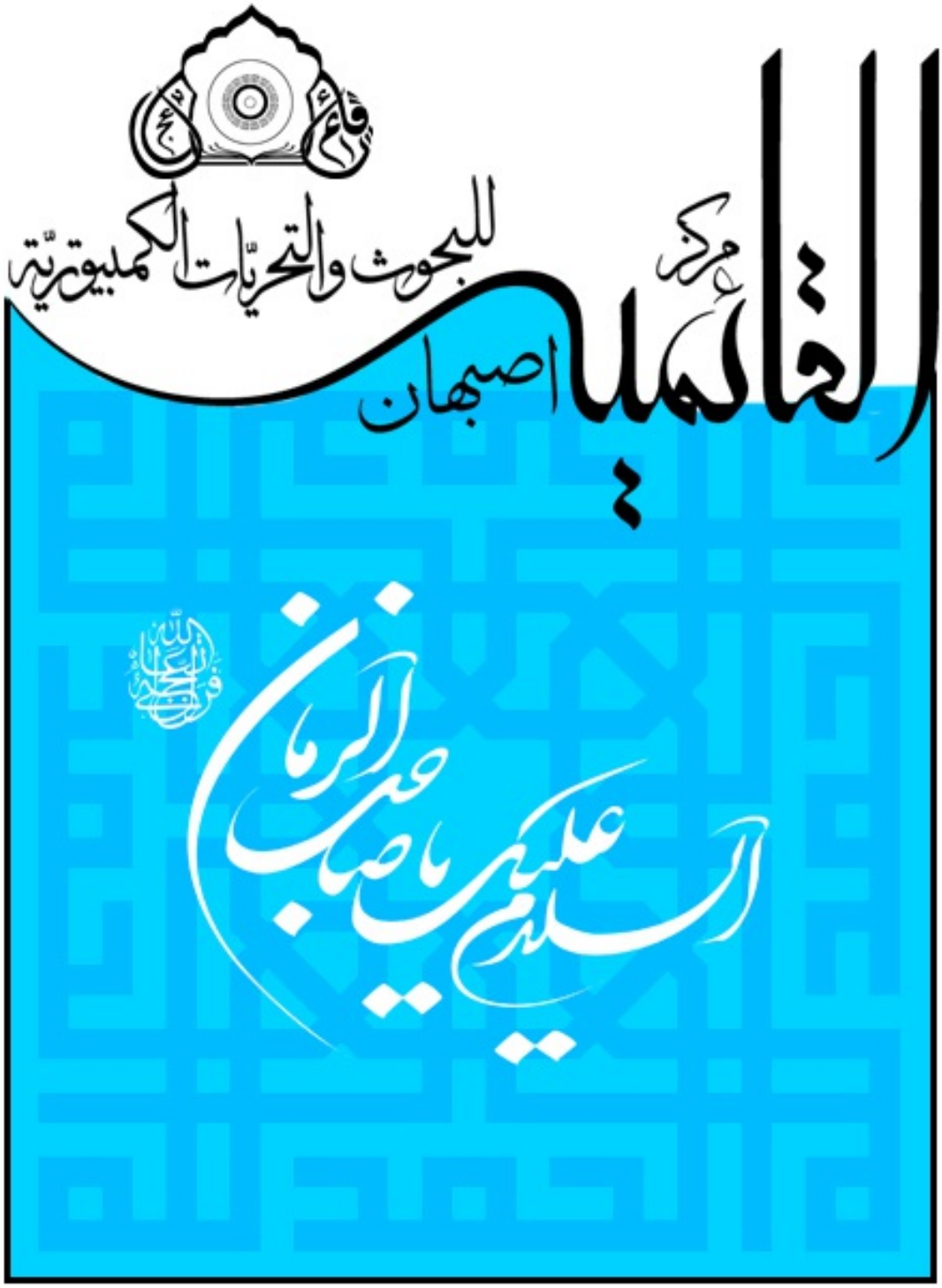

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

منهاج الصالحين

العبادات

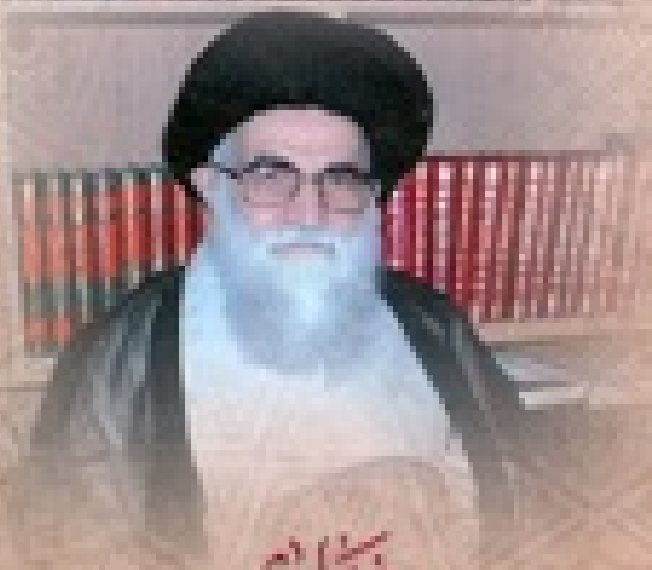

فتاوى

فقيه العصر سماحة آية الله العظمى المرجع المجاهد

السيد محمد صادق الحسيني الروحاني دام ظله

الجزء ٢-١

شرح وإعداد

الشيخ محمد علي محمد مصري العاملي

بسم الله الرحمن الرحيم

منهاج الصالحين

كاتب:

محمد صادق روحانى

نشرت فى الطباعة:

اجتهاد

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس ----- ۵
منهاج‌الصالحین ----- ۴۵
اشارة ----- ۴۵
الجزء الأول ----- ۴۵
تقدیم ----- ۴۵
کتاب التقلید ----- ۴۷
کتاب الطهارة ----- ۵۷
اشارة ----- ۵۷
المقصد الأول اقسام المیاه و احکامها ----- ۵۷
اشارة ----- ۵۷
الفصل الأول: فی الماء المطلق و المضاف ----- ۵۸
الفصل الثانی: الماء الکثیر و القلیل ----- ۵۸
الفصل الثالث: حکم الماء القلیل ----- ۶۱
الفصل الرابع: حکم الماء المشتبه النجاسة ----- ۶۲
الفصل الخامس: الماء المضاف ----- ۶۲
المقصد الثانی احکام الخلوة ----- ۶۳
اشارة ----- ۶۳
الفصل الأول: احکام التخلی ----- ۶۳
الفصل الثانی: کیفیة غسل موضع البول ----- ۶۴
الفصل الثالث: مستحبات التخلی ----- ۶۵
الفصل الرابع: کیفیة الاستبراء ----- ۶۶
المقصد الثالث الوضوء ----- ۶۶
اشارة ----- ۶۶

الفصل الأول: کیفیة الوضوء و احکامه ----- ۶۷
اشارة ----- ۶۷
الأمر الأول: یجب غسل الوجه ما بین قصاص الشعر الی طرف الذقن طولا، و ما اشتملت علیه الاصبع الوسطی و الابهام عرضاً، ----- ۶۷
الثانی: یجب غسل الیدین من المرفقین الی اطراف الاصابع، ----- ۶۸
الثالث: یجب مسح مقدم الرأس ----- ۶۹
الرابع: یجب مسح القدمین من اطراف الاصابع الی الکعبین، ----- ۷۰
الفصل الثانی: فی وضوء الجبیرة ----- ۷۱
الفصل الثالث: فی شرائط الوضوء ----- ۷۴
الفصل الرابع: فی احکام الخلل ----- ۷۷
الفصل الخامس: فی نواقض الوضوء ----- ۷۹
الفصل السادس: فی المسلوس و المبطون ----- ۸۰
الفصل السابع: ما تتوقف صحته علی الوضوء ----- ۸۰
المقصد الرابع الغسل ----- ۸۲
اشارة ----- ۸۲
المبحث الأول: غسل الجنابة ----- ۸۲
اشارة ----- ۸۲
الفصل الأول: ما تتحقق به الجنابة ----- ۸۲
اشارة ----- ۸۲
الأول: خروج المنی من الموضع المعتاد و غیره، ----- ۸۲
الثانی: الجماع و لو لم ینزل، ----- ۸۳
الفصل الثانی: ما یتوقف علی الجنابة ----- ۸۴
اشارة ----- ۸۴
الأول: الصلاة مطلقا- عدا صلاة الجنائز) ----- ۸۴
الثانی: الطواف الواجب بالاحرام) ----- ۸۴

الثالث: صوم شهر رمضان او قضائه، ----- ۸۴
الرابع: مس کتابة القرآن الشریف و مس اسم الله تعالی ----- ۸۴
الخامس: اللبث) «۲» (فی المساجد، ----- ۸۵
السادس: قراءة آیة او بعضها من سور العزائم ----- ۸۵
الفصل الثالث: مکروهات الجنب ----- ۸۵
الفصل الرابع: واجبات غسل الجنابة ----- ۸۵
الفصل الخامس: مستحبات غسل الجنابة ----- ۸۷
المبحث الثانی: غسل الحیض ----- ۸۹
اشارة ----- ۸۹
الفصل الأول: سبب الحیض ----- ۸۹
الفصل الثانی: الدم قبل البلوغ ----- ۸۹
الفصل الثالث: أقل الحیض و أکثره ----- ۸۹
الفصل الرابع: أحکام ذات العادة ----- ۹۰
الفصل الخامس: حکم الدم فی أیام العادة ----- ۹۰
الفصل السادس: العادة الوقتیة ----- ۹۱
الفصل السابع: فی احکام الحیض ----- ۹۴
المبحث الثالث: الاستحاضة ----- ۹۵
اشارة ----- ۹۵
اقسام الاستحاضة ----- ۹۵
المبحث الرابع: النفاس ----- ۹۸
اشارة ----- ۹۸
أقسام النفساء ----- ۹۸
المبحث الخامس: غسل الاموات ----- ۱۰۰
اشارة ----- ۱۰۰

الفصل الأول: فی احکام الاحتضار ----- ۱۰۰
الفصل الثانی: فی غسل المیت ----- ۱۰۱
الفصل الثالث: فی التکفین ----- ۱۰۵
اشارة ----- ۱۰۵
تکملة: فی مستحبات و مکروهات التکفین ----- ۱۰۷
الفصل الرابع: فی التحنیط ----- ۱۰۸
الفصل الخامس: فی الجریدتین ----- ۱۰۸
الفصل السادس: فی الصلاة علی المیت ----- ۱۰۹
الفصل السابع: فی التشییع ----- ۱۱۱
الفصل الثامن: فی الدفن ----- ۱۱۲
المبحث السادس: غسل مس المیت ----- ۱۱۵
المبحث السابع: الاغسال المندوبة ----- ۱۱۵
المقصد الخامس التیمم ----- ۱۱۸
اشارة ----- ۱۱۸
الفصل الأول: فی مسوغات التیمم ----- ۱۱۸
اشارة ----- ۱۱۸
الامر الأول: عدم وجدان ما یکفیه من الماء لوضوئه او غسله. ----- ۱۱۸
الامر الثانی: عدم التمکن من الوصول الی الماء لعجز عنه، ----- ۱۱۹
الامر الثالث: خوف الضرر من استعمال الماء بحدوث مرض او زیادته، ----- ۱۲۰
الامر الرابع: خوف العطش علی نفسه، او علی غیره الواجب حفظه علیه، ----- ۱۲۰
الامر الخامس: توقف تحصیله علی الاستیهاب الموجب لهوانه) ----- ۱۲۰
الامر السادس: ان یکون مبتلی بواجب یتعین صرف الماء فیه علی نحو لا یقوم غیر الماء مقامه، ----- ۱۲۰
الامر السابع: ضیق الوقت عن تحصیل الماء، ----- ۱۲۰
الفصل الثانی: فیما یتیمم به ----- ۱۲۱

الفصل الثالث: کیفیة التیمم ----- ۱۲۲
الفصل الرابع: شرائط التیمم ----- ۱۲۳
الفصل الخامس: احکام التیمم ----- ۱۲۴
المقصد السادس الطهارة من الخبث ----- ۱۲۵
اشارة ----- ۱۲۵
الفصل الأول: فی الاعیان النجسة ----- ۱۲۵
الفصل الثانی: کیفیة سرایة النجاسة الی الملاقی ----- ۱۲۹
الفصل الثالث: فی أحکام النجاسة ----- ۱۳۰
الفصل الرابع: المطهرات ----- ۱۳۵
اشارة ----- ۱۳۵
الأول: الماء: ----- ۱۳۶
الثانی: من المطهرات الارض، ----- ۱۳۹
الثالث: الشمس ----- ۱۳۹
الرابع: الاستحالة) ----- ۱۴۰
الخامس: الانقلاب) ----- ۱۴۱
السادس: الانتقال) ----- ۱۴۱
السابع: الاسلام ----- ۱۴۱
الثامن: التبعیة) ----- ۱۴۱
التاسع: زوال عین النجاسة عن بواطن الانسان) ----- ۱۴۲
العاشر: الغَیبة) ----- ۱۴۲
الحادی عشر: استبراء) ----- ۱۴۲
کتاب الصلاة ----- ۱۴۴
اشارة ----- ۱۴۴
المقصد الأول اعداد الفرائض و نوافلها و مواقیتها و جملة من احکامها ----- ۱۴۴

اشارة ----- ۱۴۴
الفصل الأول: الصلوات الواجبة و المستحبة ----- ۱۴۵
الفصل الثانی: أوقات الفرائض ----- ۱۴۶
الفصل الثالث: الترتیب بین الفرائض ----- ۱۴۷
المقصد الثانی القبلة ----- ۱۴۸
المقصد الثالث الستر و الساتر ----- ۱۴۸
اشارة ----- ۱۴۸
الفصل الأول: وجوب ستر العورة ----- ۱۴۹
الفصل الثانی: شرائط لباس المصلی ----- ۱۴۹
الفصل الثالث: أحکام لباس المصلی ----- ۱۵۲
المقصد الرابع مکان المصلی ----- ۱۵۲
المقصد الخامس افعال الصلاة و ما یتعلق بها ----- ۱۵۷
اشارة ----- ۱۵۷
المبحث الأول: الاذان و الاقامة ----- ۱۵۸
اشارة ----- ۱۵۸
الفصل الأول: استحباب الاذان و الاقامة ----- ۱۵۸
الفصل الثانی: فصول الاذان ----- ۱۵۹
الفصل الثالث: شرائط الاذان ----- ۱۵۹
الفصل الرابع: مستحبات الاذان و الاقامة ----- ۱۶۰
الفصل الخامس: فی ترک أو نسیان الاذان و الاقامة ----- ۱۶۰
المبحث الثانی: فیما یجب فی الصلاة ----- ۱۶۱
اشارة ----- ۱۶۱
الفصل الأول: فی النیة ----- ۱۶۱
الفصل الثانی: فی تکبیرة الاحرام ----- ۱۶۴

الفصل الثالث: فی القیام ---- ۱۶۶
الفصل الرابع: فی القراءة ---- ۱۶۷
الفصل الخامس: فی الرکوع ---- ۱۷۴
الفصل السادس: فی السجود ---- ۱۷۶
الفصل السابع: فی التشهد ---- ۱۸۱
الفصل الثامن: فی التسلیم ---- ۱۸۱
الفصل التاسع: فی الترتیب ---- ۱۸۲
الفصل العاشر: فی الموالاة ---- ۱۸۲
الفصل الحادی عشر: فی القنوت ---- ۱۸۲
الفصل الثانی عشر: فی التعقیب ---- ۱۸۴
الفصل الثالث عشر: فی صلاة الجمعة ---- ۱۸۴
المبحث الثالث: منافیات الصلاة ---- ۱۸۵
اشارة ---- ۱۸۵
الامر الأول: الحدث ---- ۱۸۵
الامر الثانی: الالتفات بکل البدن عن القبلة ---- ۱۸۵
الامر الثالث: ما کان ماحیاً لصورة الصلاة فی نظر اهل الشرع ---- ۱۸۵
الامر الرابع: الکلام عمدا اذا کان مؤلفا من حرفین ---- ۱۸۶
الامر الخامس: القهقهة، ---- ۱۸۸
الامر السادس: تعمد البکاء ---- ۱۸۸
الثامن: التکفیر) ---- ۱۸۸
التاسع: تعمد قول (آمین) بعد تمام الفاتحة ---- ۱۸۹
المقصد السادس صلاة الآیات ---- ۱۹۰
اشارة ---- ۱۹۰
المبحث الأول: وجوب صلاة الآیات ---- ۱۹۰

المبحث الثانی: وقت صلاة الکسوفین ---- ۱۹۰
المبحث الثالث: فی کیفیة صلاة الآیات ---- ۱۹۱
المقصد السابع صلاة القضاء ---- ۱۹۳
المقصد الثامن صلاة الاستئجار ---- ۱۹۷
المقصد التاسع الجماعة ---- ۲۰۰
اشارة ---- ۲۰۰
الفصل الأول: فی استحباب الجماعة و وجوبها ---- ۲۰۰
الفصل الثانی: شرائط انعقاد الجماعة ---- ۲۰۳
اشارة ---- ۲۰۳
الأول: ان لا یکون بین الامام و المأموم حائل) ---- ۲۰۳
الثانی: ان لا یکون موقف الامام أعلی من موقف المأموم علوا دفعیا) ---- ۲۰۳
الثالث: ان لا یتباعد المأموم عن الامام او عن بعض المأمومین بما لا یتخطی ---- ۲۰۴
الرابع: تأخر المأموم عن الامام فی الموقف ---- ۲۰۴
الفصل الثالث: شرائط امام الجماعة ---- ۲۰۵
اشارة ---- ۲۰۵
الأول: الرجولة ---- ۲۰۵
الثانی: العدالة) ---- ۲۰۵
الثالث: ان یکون الامام صحیح القراءة ---- ۲۰۶
الرابع: ان لا یکون اعرابیا ---- ۲۰۶
الفصل الرابع: فی احکام الجماعة ---- ۲۰۷
المقصد العاشر الخلل فی الصلاة ---- ۲۱۱
اشارة ---- ۲۱۱
فصل فی الشک ---- ۲۱۳
فصل: فی قضاء الأجزاء المنسیة ---- ۲۱۸

فصل: فی سجود السهو ----- ۲۱۸
المقصد الحادی عشر صلاة المسافر ----- ۲۱۹
اشارة ----- ۲۱۹
الفصل الأول: شرائط القصر فی الصلاة ----- ۲۲۰
الفصل الثانی: قواطع السفر ----- ۲۲۶
اشارة ----- ۲۲۶
الامر الأول: الوطن ----- ۲۲۶
الامر الثانی: العزم علی الاقامة عشرة أیام متوالیة ----- ۲۲۷
الثالث: ان یقیم فی مکان واحد ثلاثین یوما من دون عزم علی الاقامة عشرة أیام ----- ۲۲۹
الفصل الثالث: فی احکام المسافر ----- ۲۳۰
خاتمة: فی بعض الصلوات المستحبة ----- ۲۳۱
اشارة ----- ۲۳۱
صلاة العیدین ----- ۲۳۱
اشارة ----- ۲۳۱
کیفیة صلاة العیدین ----- ۲۳۲
صلاة لیلة الدفن ----- ۲۳۳
صلاة أول یوم من کل شهر ----- ۲۳۴
صلاة الغفیلة ----- ۲۳۴
الصلاة فی مسجد الکوفة لقضاء الحاجة ----- ۲۳۴
کتاب الصوم ----- ۲۳۵
اشارة ----- ۲۳۵
الفصل الأول: فی النیة ----- ۲۳۵
الفصل الثانی: فی المفطرات ----- ۲۳۷
اشارة ----- ۲۳۷

[الأول، و الثانی من المفطرات هما: الاکل و الشرب] ----- ۲۳۷
[الثالث من المفطرات هو الجماع] ----- ۲۳۷
[الرابع من المفطرات هو إیصال الغبار الغلیظ الی جوفه عمدا] ----- ۲۳۷
[الخامس من المفطرات، تعمد البقاء علی الجنابة] ----- ۲۳۸
[السادس من المفطرات انزال المنی بفعل ما یؤدی الی نزوله] ----- ۲۳۹
[السابع من المفطرات الاحتقان] ----- ۲۳۹
[الثامن من المفطرات تعمد القیء] ----- ۲۴۰
تتمیم ----- ۲۴۲
الفصل الثالث: فی کفارة الصوم ----- ۲۴۲
الفصل الرابع: فی شرائط صحة الصوم ----- ۲۴۵
الفصل الخامس: ترخیص الافطار ----- ۲۴۷
الفصل السادس: ثبوت الهلال ----- ۲۴۸
اشارة ----- ۲۴۸
بحث حول رؤیة الهلال ----- ۲۴۹
الفصل السابع: احکام قضاء شهر رمضان ----- ۲۵۲
الخاتمة: فی الاعتکاف ----- ۲۵۶
اشارة ----- ۲۵۷
فصل ----- ۲۵۸
فصل: فی احکام الاعتکاف ----- ۲۵۹
کتاب الزکاة ----- ۲۶۰
اشارة ----- ۲۶۰
المقصد الأول شرائط وجوب الزکاة ----- ۲۶۱
المقصد الثانی ما تجب فیه الزکاة ----- ۲۶۳
اشارة ----- ۲۶۳

المبحث الأول: الانعام الثلاثة ---- ۲۶۳
المبحث الثانی: زکاة النقدین ---- ۲۶۷
المبحث الثالث: زکاة الغلات الاربع ---- ۲۶۸
المقصد الثالث اصناف المستحقین و اوصافهم ---- ۲۷۲
اشارة ---- ۲۷۲
المبحث الأول: اصناف المستحقین ---- ۲۷۲
اشارة ---- ۲۷۲
[الأول هو الفقیر و الثانی هو المسکین] ---- ۲۷۲
[الثالث العاملون علیها] ---- ۲۷۵
[الرابع المؤلفة قلوبهم] ---- ۲۷۵
[الصنف الخامس الرقاب] ---- ۲۷۵
[الصنف السادس الغارمون] ---- ۲۷۶
[السابع فی سبیل الله] ---- ۲۷۶
[الثامن من مستحقی الزکاة ابن السبیل] ---- ۲۷۶
المبحث الثانی: فی اوصاف المستحقین ---- ۲۷۷
اشارة ---- ۲۷۷
فصل: فی بقیة احکام الزکاة ---- ۲۷۹
المقصد الرابع زکاة الفطرة ---- ۲۸۲
اشارة ---- ۲۸۲
فصل: فی إخراج زکاة الفطرة ---- ۲۸۴
فصل: فی مصرف زکاة الفطرة ---- ۲۸۴
کتاب الخمس ---- ۲۸۵
اشارة ---- ۲۸۵
المبحث الأول: فیما یجب فیه الخمس ---- ۲۸۵

اشارة ----- ۲۸۵
الاول: الغنائم ----- ۲۸۶
الثانی: المعدن ----- ۲۸۶
الثالث: الکنز ----- ۲۸۷
الرابع: ما اخرج من البحر بالغوص ----- ۲۸۸
الخامس: الارض التی اشتراها الذمی من المسلم ----- ۲۸۹
السادس: المال المخلوط بالحرام ----- ۲۹۰
السابع: ما یفضل عن مئونة سنته ----- ۲۹۱
المبحث الثانی: مستحق الخمس و مصرفه ----- ۳۰۵
کتاب الامر بالمعروف و النهی عن المنکر ----- ۳۰۸
اشارة ----- ۳۰۸
الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر ----- ۳۰۸
مراتب الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر ----- ۳۱۱
فائدة: ----- ۳۱۴
خاتمة: من المعروف و المنکر ----- ۳۱۴
اشارة ----- ۳۱۴
المطلب الأول: من المعروف ----- ۳۱۴
المطلب الثانی: من المنکر ----- ۳۱۷
کتاب الجهاد ----- ۳۱۸
اشارة ----- ۳۱۸
الفصل الأول: من یجب قتالهم ----- ۳۱۸
الفصل الثانی: شرائط وجوب الجهاد ----- ۳۲۰
اشارة ----- ۳۲۰
حرمة الجهاد فی الاشهر الحرم ----- ۳۲۳

الفصل الثالث: فی احکام الاسارى ----- ۳۲۶
المرابطة ----- ۳۲۷
الغنائم ----- ۳۲۹
الارض المفتوحة عنوة و شرائطها و احکامها ----- ۳۳۱
ارض الصلح ----- ۳۳۲
الارض التی اسلم اهلها بالدعوة ----- ۳۳۲
فی قسمة الغنائم المنقولة ----- ۳۳۳
الدفاع ----- ۳۳۵
قتال اهل البغی ----- ۳۳۵
احکام اهل الذمة ----- ۳۳۶
شرائط الذمة ----- ۳۳۹
المهادنة ----- ۳۴۰
الفهرست ----- ۳۴۳
الجزء الثانی ----- ۳۴۹
اشارة ----- ۳۴۹
تقدیم ----- ۳۵۰
کتاب التجارة ----- ۳۵۲
اشارة ----- ۳۵۲
مقدمة ----- ۳۵۲
اشارة ----- ۳۵۲
مسائل التجارة ----- ۳۵۳
آداب التجارة ----- ۳۶۴
الفصل الاول: شروط العقد ----- ۳۶۷
الفصل الثانی: شروط المتعاقدین ----- ۳۶۹

اشارة ----- ۳۶۹
البلوغ ----- ۳۷۰
العقل ----- ۳۷۰
الاختیار ----- ۳۷۰
البیع الفضولی ----- ۳۷۱
الفصل الثالث: شروط العوضین ----- ۳۷۶
اشارة ----- ۳۷۶
فی بیع الرهن و الوقف ----- ۳۷۹
بیع الارض الخراجیة ----- ۳۸۰
الفصل الرابع: الخیارات ----- ۳۸۲
اشارة ----- ۳۸۲
الاول: خیار المجلس ----- ۳۸۲
الثانی: خیار الحیوان ----- ۳۸۳
الثالث: خیار الشرط ----- ۳۸۳
الرابع: خیار الغبن ----- ۳۸۶
اشارة ----- ۳۸۶
مسقطات خیار الغبن ----- ۳۸۷
الخامس: خیار التأخیر ----- ۳۹۱
السادس: خیار الرؤیة ----- ۳۹۲
السابع: خیار العیب ----- ۳۹۳
اشارة ----- ۳۹۳
موارد جواز طلب الارش ----- ۳۹۴
موارد سقوط الارش دون الرد ----- ۳۹۴
موارد سقوط الرد و الارش ----- ۳۹۴

فی أحکام خیار العیب ----- ۳۹۵
تذنیب فی أحکام الشرط ----- ۳۹۶
الفصل الخامس: أحکام الخیار ----- ۳۹۷
الفصل السادس: ما یدخل فی المبیع ----- ۳۹۸
الفصل السابع: التسلیم و القبض ----- ۴۰۰
الفصل الثامن: النقد و النسیئة ----- ۴۰۱
اشارة ----- ۴۰۱
إلحاق ----- ۴۰۳
الفصل التاسع: الربا ----- ۴۰۴
الفصل العاشر: بیع الصرف ----- ۴۰۷
الفصل الحادی عشر: فی بیع السَّلَف ----- ۴۱۱
الفصل الثانی عشر: بیع الثمار و الخضر و الزرع ----- ۴۱۴
الفصل الثالث عشر: فی بیع الحیوان ----- ۴۱۸
خاتمة: فی الإقالة ----- ۴۱۹
کتاب الشفعة ----- ۴۲۰
اشارة ----- ۴۲۰
الفصل الاول: ما تثبت فیه الشفعة ----- ۴۲۰
الفصل الثانی: فی الشفیع ----- ۴۲۱
الفصل الثالث: فی الاخذ بالشفعة ----- ۴۲۲
کتاب الاجارة ----- ۴۲۵
اشارة ----- ۴۲۶
الفصل الاول: فی بیان الاجارة ----- ۴۲۶
الفصل الثانی: مسائل تتعلق بلزوم الاجارة ----- ۴۲۹
الفصل الثالث: فی أحکام التسلیم فی الاجارة ----- ۴۳۲

الفصل الرابع: و فیه مسائل فی أحکام التلف ---- ۴۳۵
الفصل الخامس: و فیه مسائل متفرقة ---- ۴۴۴
کتاب المزارعة ---- ۴۵۱
اشارة ---- ۴۵۱
المزارعة ---- ۴۵۱
[یعتبر فی صحة المزارعة تسع أمور] ---- ۴۵۱
اشارة ---- ۴۵۱
الأمر الاول: الایجاب («۱») من المالک و القبول من الزارع ---- ۴۵۱
الأمر الثانی: أن یکون کل من المالک و الزارع بالغا و عاقلا و مختارا ---- ۴۵۱
الأمر الثالث: أن یکون نصیبهما من تمام حاصل الارض ---- ۴۵۱
الأمر الرابع: أن تجعل حصة کل منهما علی نحو الاشاعة ---- ۴۵۲
الأمر الخامس: تعیین المدة ---- ۴۵۲
الأمر السادس: أن تکون الارض قابلة للزرع ---- ۴۵۲
الأمر السابع: تعیین الزرع، ---- ۴۵۲
الأمر الثامن: تعیین الارض و حدودها و مقدارها، ---- ۴۵۲
الأمر التاسع: تعیین ما علیهما من المصارف، ---- ۴۵۳
کتاب المساقاة ---- ۴۵۸
اشارة ---- ۴۵۸
المساقاة ---- ۴۵۸
[یشترط فی صحة المساقاة تسع أمور] ---- ۴۵۸
اشارة ---- ۴۵۸
الامر الاول: الایجاب و القبول ---- ۴۵۸
الامر الثانی: البلوغ، و العقل، و الاختیار، ---- ۴۵۸
الامر الثالث: أن تکون أصول الاشجار مملوکة ---- ۴۵۹

الامر الرابع: أن تكون معلومة ---- ۴۵۹
الامر الخامس: تعيين مدة العمل فيها ---- ۴۵۹
الامر السادس: تعيين الحصة و كونها مشاعة فى الثمرة ---- ۴۵۹
الامر السابع: تعيين ما على المالک من الامور و ما على العامل من الاعمال ---- ۴۵۹
الامر الثامن: أن تكون المساقاة قبل ظهور الثمرة أو بعده قبل البلوغ ---- ۴۵۹
الامر التاسع: أن تكون المعاملة على أصل ثابت ---- ۴۵۹
كتاب الجعالة ---- ۴۶۴
اشارة ---- ۴۶۴
الجعالة ---- ۴۶۴
كتاب السبق و الرماية ---- ۴۶۶
اشارة ---- ۴۶۶
السبق و الرماية ---- ۴۶۶
كتاب الشركة ---- ۴۶۷
اشارة ---- ۴۶۸
الشركة ---- ۴۶۸
كتاب المضاربة ---- ۴۷۰
اشارة ---- ۴۷۰
المضاربة ---- ۴۷۰
كتاب الوديعة ---- ۴۷۹
اشارة ---- ۴۷۹
الوديعة ---- ۴۷۹
كتاب العارية ---- ۴۸۱
اشارة ---- ۴۸۱
العارية ---- ۴۸۱

کتاب اللقطة ---- ۴۸۳
اشارة ---- ۴۸۳
اللقطة ---- ۴۸۳
کتاب الغصب ---- ۴۹۲
اشارة ---- ۴۹۲
الغصب ---- ۴۹۲
کتاب احیاء المَوَات ---- ۴۹۷
اشارة ---- ۴۹۷
إحیاء المَوَات ---- ۴۹۷
کتاب المشترکات ---- ۵۰۷
اشارة ---- ۵۰۷
المشترکات ---- ۵۰۷
کتاب الدین و القرض ---- ۵۱۵
اشارة ---- ۵۱۵
الدین و القرض ---- ۵۱۵
خاتمة ---- ۵۲۰
کتاب الرهن ---- ۵۲۱
اشارة ---- ۵۲۱
الرهن ---- ۵۲۱
کتاب الحَجْر ---- ۵۲۳
اشارة ---- ۵۲۳
الحَجْر ---- ۵۲۴
کتاب الضمان ---- ۵۲۷
اشارة ---- ۵۲۷

الضمان ----- ۵۲۷
کتاب الحوالة ----- ۵۳۱
اشارة ----- ۵۳۲
الحوالة ----- ۵۳۲
کتاب الکفالة ----- ۵۳۴
اشارة ----- ۵۳۴
الکفالة ----- ۵۳۴
کتاب الصلح ----- ۵۳۶
اشارة ----- ۵۳۶
الصلح ----- ۵۳۶
کتاب الإقرار ----- ۵۴۰
اشارة ----- ۵۴۰
الإقرار ----- ۵۴۰
کتاب الوکالة ----- ۵۴۴
اشارة ----- ۵۴۴
الوکالة ----- ۵۴۴
کتاب الهبة ----- ۵۴۷
اشارة ----- ۵۴۷
الهبة ----- ۵۴۷
کتاب الوصیة ----- ۵۵۰
اشارة ----- ۵۵۰
الوصیة ----- ۵۵۰
الفصل الاول: فی الموصی ----- ۵۵۲
اشارة ----- ۵۵۲

الامر الاول: البلوغ، ----- ۵۵۲
الامر الثانی: العقل، ----- ۵۵۳
الامر الثالث: الاختیار، ----- ۵۵۳
الامر الرابع: الحریة(«۳»). ----- ۵۵۳
الامر الخامس: أن لا یکون قاتل نفسه، ----- ۵۵۳
الفصل الثانی: فی الموصَی به ----- ۵۵۴
الفصل الثالث: فی الموصَی له ----- ۵۶۰
الفصل الرابع: فی الوصی ----- ۵۶۱
اشارة ----- ۵۶۱
الامر الاول: البلوغ، ----- ۵۶۱
الامر الثانی: العقل ----- ۵۶۲
الامر الثالث: الاسلام علی المشهور ----- ۵۶۲
فصل فی منجّزات المریض ----- ۵۶۹
کتاب الوقف ----- ۵۷۰
اشارة ----- ۵۷۰
الوقف ----- ۵۷۰
الفصل الأول: فی شرائط الواقف ----- ۵۷۵
الفصل الثانی: فی شرائط العین الموقوفة ----- ۵۷۶
الفصل الثالث: فی شرائط الموقوف علیه ----- ۵۷۷
اشارة ----- ۵۷۸
الشرط الاول: التعیین، ----- ۵۷۸
الشرط الثانی: أن یکون الموقوف علیه موجودا حال الوقف ----- ۵۷۸
الفصل الرابع: المراد من بعض عبارات الواقف ----- ۵۷۹
الفصل الخامس: فی بعض أحکام الوقف ----- ۵۸۲

ملحقات کتاب الوقف ---- ۵۸۸
الباب الأول: فی الحبس و اخواته ---- ۵۸۸
الباب الثانی: فی الصدقة ---- ۵۹۱
کتاب النکاح ---- ۵۹۳
اشارة ---- ۵۹۳
الفصل الاول: أقسام النکاح ---- ۵۹۳
الفصل الثانی: فی الاولیاء ---- ۵۹۷
الفصل الثالث: فی المحرمات ---- ۵۹۸
اشارة ---- ۵۹۸
القسم الاول: النسب، المرتبط بالزوجة ---- ۵۹۹
القسم الثانی: السبب، ---- ۵۹۹
اشارة ---- ۵۹۹
الأمر الاول: ما یحرم بالمصاهرة ---- ۵۹۹
الأمر الثانی: الرضاع ---- ۶۰۳
الأمر الثالث: اللعان ---- ۶۰۶
الأمر الرابع: الکفر ---- ۶۰۷
الفصل الرابع: فی عقد المتعة ---- ۶۰۹
الفصل الخامس: فی جواز الاستمتاع بالاماء و نکاحهن ---- ۶۱۲
الفصل السادس: فی العیوب ---- ۶۱۲
الفصل السابع: فی المهر ---- ۶۱۴
الفصل الثامن: فی القسمة و النشوز ---- ۶۱۶
الفصل التاسع: فی أحکام الاولاد ---- ۶۱۷
الفصل العاشر: فی النفقات ---- ۶۲۱
کتاب الطلاق ---- ۶۲۶

اشارة ----- ۶۲۶
الفصل الاول: فی شرائط الطلاق ----- ۶۲۶
اشارة ----- ۶۲۶
المطلق ----- ۶۲۶
المطلقة ----- ۶۲۶
صیغة الطلاق ----- ۶۲۸
الشهود فی الطلاق ----- ۶۲۹
الفصل الثانی: فی أقسام الطلاق ----- ۶۲۹
الفصل الثالث: فی العدة ----- ۶۳۲
الفصل الرابع: فی الخلع و المبادرة ----- ۶۳۹
کتاب الظّهار ----- ۶۴۲
اشارة ----- ۶۴۲
الظّهار ----- ۶۴۳
کتاب الایلاء ----- ۶۴۵
اشارة ----- ۶۴۵
الإیلاء ----- ۶۴۵
کتاب اللّعان ----- ۶۴۶
اشارة ----- ۶۴۶
اللّعان ----- ۶۴۶
کتاب العتق ----- ۶۴۷
کتاب الأیمان و النذور ----- ۶۴۷
اشارة ----- ۶۴۷
الفصل الاول: فی الیمین ----- ۶۴۸
الفصل الثانی: فی النذر ----- ۶۴۹

الفصل الثالث: فی العهود ----- ۶۵۰
کتاب الکفارات ----- ۶۵۱
اشارة ----- ۶۵۱
الکفارات ----- ۶۵۱
کتاب الصید و الذباحة ----- ۶۵۵
اشارة ----- ۶۵۵
الفصل الاول: فی الصید ----- ۶۵۵
اشارة ----- ۶۵۵
[شروط حلیة صید الکلب] ----- ۶۵۵
اشارة ----- ۶۵۵
الامر الاول: أن یکون مُعلَّماً ----- ۶۵۵
الامر الثانی: أن یکون بإرساله للاصطیاد ----- ۶۵۶
الامر الثالث: أن یکون المرسِل مسلماً، ----- ۶۵۶
الامر الرابع: أن یسمی عند إرساله، ----- ۶۵۶
الامر الخامس: أن یستند موت الحیوان إلی جرح الکلب و عقره، ----- ۶۵۷
الفصل الثانی: فی ذکاة السمک و الجراد ----- ۶۶۳
الفصل الثالث: ذکاة الجراد ----- ۶۶۴
الفصل الرابع: فی الذباحة ----- ۶۶۵
اشارة ----- ۶۶۵
[شروط التذکیة بالذبح] ----- ۶۶۷
اشارة ----- ۶۶۷
الشرط الاول: الاستقبال بالذبیحة حال الذبح ----- ۶۶۷
الشرط الثانی: التسمیة، من الذابح مع الالتفات، ----- ۶۶۸
الشرط الثالث: خروج الدم المعتاد علی النحو المتعارف ----- ۶۶۹

کتاب الأطعمة و الأشربة ۶۷۲
اشارة ۶۷۳
القسم الاول: حیوان البحر ۶۷۳
القسم الثانی: البهائم ۶۷۴
القسم الثالث: الطیور ۶۷۵
القسم الرابع: الجامد ۶۷۶
القسم الخامس: فی المائع ۶۷۸
کتاب المیراث ۶۸۰
اشارة ۶۸۰
الفصل الاول: فی بیان فوائد تتعلق بالارث ۶۸۰
الفصل الثانی: فی موانع الارث ۶۸۳
اشارة ۶۸۴
المانع الاول: الکفر ۶۸۴
المانع الثانی: القتل ۶۸۶
المانع الثالث: الرق ۶۸۹
الفصل الثالث: فی کیفیة الارث حسب مراتبه ۶۸۹
المرتبة الاولی: الآباء و الابناء ۶۸۹
المرتبة الثانیة: الاخوة و الاجداد ۶۹۳
المرتبة الثالثة: الاعمام و الاخوال ۶۹۸
فصل: فی المیراث بالسبب ۷۰۱
اشارة ۷۰۱
العنوان الاول: الزوجیة ۷۰۱
العنوان الثانی: الولاء ۷۰۴
اشارة ۷۰۵

القسم الاول: ولاء العتق ---- ۷۰۵
القسم الثانی: ولاء ضمان الجریرة ---- ۷۰۵
القسم الثالث: ولاء الامامة ---- ۷۰۶
فصل: میراث ولد الملاعنة و الزنا و الحمل و المفقود ---- ۷۰۷
فصل فی میراث الخنثی ---- ۷۰۹
فصل فی میراث الغرقی و المهدوم علیهم ---- ۷۱۰
فصل فی میراث المجوس ---- ۷۱۲
خاتمة ---- ۷۱۲
الجزء الثالث ---- ۷۱۳
اشارة ---- ۷۱۴
تقدیم ---- ۷۱۴
کتاب الحج ---- ۷۱۶
اشارة ---- ۷۱۶
وجوب الحج ---- ۷۱۷
اشارة ---- ۷۱۷
شرائط وجوب حجة الإسلام ---- ۷۱۸
اشارة ---- ۷۱۸
: البلوغ ---- ۷۱۸
الشرط الثانی: العقل ---- ۷۱۹
الشرط الثالث: الحریة ---- ۷۱۹
الشرط الرابع: الاستطاعة ---- ۷۲۰
اشارة ---- ۷۲۰
الاول: السعة فی الوقت ---- ۷۲۰
الثانی: الامن و السلامة ---- ۷۲۱

الثالث: الزاد و الراحلة ----- ۷۲۱
الرابع: الرجوع إلى الكفاية ----- ۷۲۲
الوصية بالحج ----- ۷۳۱
فصل: فی النيابة ----- ۷۳۶
[فی ما يعتبر فی النائب] ----- ۷۳۶
اشارة ----- ۷۳۶
الاول: البلوغ، ----- ۷۳۶
الثانی: العقل، ----- ۷۳۶
الثالث: الايمان ----- ۷۳۶
الرابع: أن لا يكون النائب مشغول الذمة بحجة الاسلام ----- ۷۳۷
الحج المندوب ----- ۷۴۰
أقسام العمرة ----- ۷۴۱
أقسام الحج ----- ۷۴۴
اشارة ----- ۷۴۴
حج التمتع ----- ۷۴۴
اشارة ----- ۷۴۴
[واجبات عمرة التمتع] ----- ۷۴۵
و واجبات الحج هی: ----- ۷۴۵
[فی ما يشترط فی حج التمتع] ----- ۷۴۶
حج الإفراد ----- ۷۴۹
حج القرَان ----- ۷۵۰
مواقيت الاحرام ----- ۷۵۰
اشارة ----- ۷۵۰
۱- مسجد الشجرة ----- ۷۵۰

۲ وادی العقیق ---- ۷۵۱
۳- الجحفة ---- ۷۵۱
۴- یلملم ---- ۷۵۲
۵- قرن المنازل ---- ۷۵۲
۶- مکة القدیمة: ---- ۷۵۲
۷- المنزل الذی یسکنه المکلف ---- ۷۵۳
۸- محاذاة مسجد الشجرة ---- ۷۵۳
۹- أدنی الحل ---- ۷۵۳
أحکام المواقیت ---- ۷۵۳
اشارة ---- ۷۵۳
الاولی: ان یتمکن من الرجوع الی المیقات، ---- ۷۵۴
الثانیة: ان یکون المکلف فی الحرم و لم یمکنه الرجوع الی المیقات، ---- ۷۵۵
الثالثة: ان یکون فی الحرم و لم یمکنه الرجوع الی المیقات او إلی خارج الحرم ---- ۷۵۵
الرابعة: أن یکون خارج الحرم و لم یمکنه الرجوع إلی المیقات، ---- ۷۵۵
اشارة ---- ۷۵۵
الصورة الاولی: ان یتمکن من الرجوع الی المیقات، ---- ۷۵۵
الصورة الثانیة: أن یکون فی الحرم و لم یمکنه الرجوع الی المیقات ---- ۷۵۶
الصورة الثالثة: أن یکون فی الحرم و لم یمکنه الرجوع إلی الخارج، ---- ۷۵۶
الصورة الرابعة: أن یکون خارج الحرم و لم یمکنه الرجوع إلی المیقات، ---- ۷۵۶
کیفیة الاحرام ---- ۷۵۷
[واجبات الاحرام] ---- ۷۵۸
اشارة ---- ۷۵۸
الامر الاول: النیة، ---- ۷۵۸
الامر الثانی: التلبیة، ---- ۷۵۹

الامر الثالث: لبس الثوبين ----- ۷۶۱
تروک الاحرام ----- ۷۶۲
اشارة ----- ۷۶۲
المحرم ۱- الصيد البرى ----- ۷۶۴
اشارة ----- ۷۶۴
كفارات الصيد ----- ۷۶۵
المحرم ۲- مجامعة النساء ----- ۷۶۷
المحرم ۳- تقبيل النساء ----- ۷۶۹
المحرم ۴- مس النساء ----- ۷۶۹
المحرم ۵- النظر إلى المرأة و ملاعبتها ----- ۷۶۹
المحرم ۶- الاستمناء ----- ۷۷۰
المحرم ۷- عقد النكاح ----- ۷۷۰
المحرم ۸- استعمال الطيب ----- ۷۷۱
المحرم ۹- لبس المخيط للرجال ----- ۷۷۲
المحرم ۱۰ الاكتحال ----- ۷۷۲
المحرم ۱۱- النظر فى المرآة ----- ۷۷۳
المحرم ۱۲- لبس الخف و الجورب ----- ۷۷۳
المحرم ۱۳- الكذب و السب ----- ۷۷۴
المحرم ۱۴ الجدال ----- ۷۷۴
المحرم ۱۵- قتل هوام الجسد ----- ۷۷۵
المحرم ۱۶ التزين ----- ۷۷۵
المحرم ۱۷ الادهان ----- ۷۷۶
المحرم ۱۸- إزالة الشعر عن البدن ----- ۷۷۶
المحرم ۱۹- ستر الرأس للرجال ----- ۷۷۶

المحرم ۲۰- ستر الوجه للنساء ----- ۷۷۷
المحرم ۲۱- التظلیل للرجال ----- ۷۷۷
المحرم ۲۲- التقلیم ----- ۷۷۸
المحرم ۲۳- حمل السلاح ----- ۷۷۸
اخراج الدم من البدن ----- ۷۷۹
قلع الضرس ----- ۷۷۹
الصید فی الحرم و قلع شجره و نبته ----- ۷۷۹
أین تذبح الکفارة و ما مصرفها ----- ۷۸۰
الطواف ----- ۷۸۰
اشارة ----- ۷۸۰
شرائط الطواف ----- ۷۸۱
اشارة ----- ۷۸۱
الاول: النیة ----- ۷۸۱
الثانی: الطهارة من الحدثین ----- ۷۸۱
الثالث: الطهارة من الخبث («۵») ----- ۷۸۴
الرابع: الختان («۶») للرجال ----- ۷۸۴
الخامس: ستر العورة ----- ۷۸۵
[فی ما یعتبر فی الطواف] ----- ۷۸۵
اشارة ----- ۷۸۵
الاول: الابتداء من الحجر الاسود، ----- ۷۸۶
الثانی: الانتهاء فی کل شوط بالحجر الاسود ----- ۷۸۶
الثالث: جعل الکعبة علی یساره فی جمیع أحوال الطواف، ----- ۷۸۶
الرابع: ادخال حجر إسماعیل فی المطاف ----- ۷۸۷
الخامس: خروج الطائف عن الکعبة ----- ۷۸۷

السادس: أن يطوف بالبيت سبع مرات متواليات («۲») عرفا، ۷۸۷
[أن يكون الطواف بين الكعبة و مقام ابراهيم عليه السلام] ۷۸۷
الخروج عن المطاف ۷۸۷
النقصان فی الطواف ۷۸۹
الزيادة فی الطواف ۷۹۰
الشک فی عدد الأشواط ۷۹۱
صلاة الطواف ۷۹۲
السعی ۷۹۴
اشارة ۷۹۴
أحكام السعی ۷۹۵
الشک فی السعی ۷۹۶
التقصير ۷۹۷
الوقوف بعرفات ۷۹۹
الوقوف فی المزدلفة ۸۰۱
إدراک الوقوفين أو أحدهما ۸۰۱
منی و واجباتها ۸۰۲
اشارة ۸۰۲
الواجب ۱- رمی جمرة العقبة ۸۰۳
الواجب ۲- الذبح أو النحر فی منی ۸۰۴
اشارة ۸۰۴
مصرف الهدی ۸۰۷
الواجب ۳- الحلق و التقصير ۸۰۸
طواف الحج و صلاته و السعی ۸۰۹
طواف النساء ۸۱۰

المبیت فی منی ---- ۸۱۱
أحکام المحصور ---- ۸۱۵
مستحبات الاحرام ---- ۸۱۷
مکروهات الاحرام ---- ۸۱۹
دخول الحرم و مستحباته ---- ۸۱۹
آداب دخول مکة المکرمة و المسجد الحرام ---- ۸۲۰
آداب الطواف ---- ۸۲۲
آداب صلاة الطواف ---- ۸۲۴
آداب السعی ---- ۸۲۵
آداب الاحرام الی الوقوف بعرفات ---- ۸۲۶
آداب الوقوف بعرفات ---- ۸۲۷
آداب الوقوف بالمزدلفة ---- ۸۲۹
آداب رمی الجمرات ---- ۸۳۰
آداب الهدی ---- ۸۳۱
آداب الحلق ---- ۸۳۱
آداب منی ---- ۸۳۲
آداب مکة المعظمة ---- ۸۳۳
طواف الوداع ---- ۸۳۴
زیارة الرسول الاعظم ---- ۸۳۴
زیارة الصدیقة الزهراء ---- ۸۳۵
الزیارة الجامعة لائمة البقیع علیهم السلام ---- ۸۳۵
کتاب القضاء ---- ۸۳۶
اشارة ---- ۸۳۶
القضاء ---- ۸۳۶

أحكام اليمين ---- ۸۴۱
حكم اليمين مع الشاهد الواحد ---- ۸۴۴
فصل فی القسمة ---- ۸۴۵
فصل فی أحكام الدعاوی ---- ۸۴۷
فصل فی دعوی الأملاک ---- ۸۴۸
فصل فی الاختلاف فی العقود ---- ۸۵۲
فصل فی دعوی المواریث ---- ۸۵۶
کتاب الشهادات ---- ۸۵۸
اشارة ---- ۸۵۸
فصل فی شرائط الشهادة ---- ۸۵۹
اشارة ---- ۸۵۹
الشرط الاول: البلوغ ---- ۸۵۹
الشرط الثانی: العقل ---- ۸۵۹
الشرط الثالث: الایمان ---- ۸۵۹
الشرط الرابع: العدالة ---- ۸۶۰
الشرط الخامس: أن لا یکون الشاهد ممن له نصیب فیما یشهد به، ---- ۸۶۰
کتاب الحدود ---- ۸۶۸
اشارة ---- ۸۶۹
[الحدود] ---- ۸۶۹
الفصل الاول: فی الحدود و أسبابها ---- ۸۶۹
اشارة ---- ۸۶۹
الحد الاول: الزنا ---- ۸۶۹
اشارة ---- ۸۶۹
حد الزانی ---- ۸۷۳

الحد الثانی: اللواط ----- ۸۷۶
اشارة ----- ۸۷۶
کیفیة قتل اللائط ----- ۸۷۷
الحدّ الثالث: التفخیذ ----- ۸۷۷
الحدّ الرابع: تزویج ذمیّة علی مسلمة بغیر إذنها ----- ۸۷۸
الحدّ الخامس: تقبیل المحرم غلاماً بشهوة ----- ۸۷۸
الحدّ السادس: السحق ----- ۸۷۹
الحدّ السابع: القیادة ----- ۸۷۹
الحدّ الثامن: القذف ----- ۸۸۰
الحدّ التاسع: سب النبی ----- ۸۸۲
الحدّ العاشر: دعوی النبوة ----- ۸۸۲
الحدّ الحادی عشر: السحر ----- ۸۸۲
الحدّ الثانی عشر: شرب المسکر ----- ۸۸۳
اشارة ----- ۸۸۳
حد الشرب و کیفیته ----- ۸۸۳
الحدّ الثالث عشر: السرقة ----- ۸۸۴
[شروط اقامة حدِّ السرقة] ----- ۸۸۴
اشارة ----- ۸۸۴
الشرط الاول: البلوغ، ----- ۸۸۴
الشرط الثانی: العقل، ----- ۸۸۴
الشرط الثالث: ارتفاع الشبهة («۲»)، ----- ۸۸۴
الشرط الرابع: أن لا یکون المال مشترکا بینه و بین غیره، ----- ۸۸۵
الشرط الخامس: أن یکون المال فی مکان مُحرَز ----- ۸۸۵
الشرط السادس: أن لا یکون السارق والداً لصاحب المتاع، ----- ۸۸۶

الشرط السابع: أن يأخذ المال سرا ---- ۸۸۶
الشرط الثامن: أن يكون المال ملكَ غيره. ---- ۸۸۷
الشرط التاسع: أن لا يكون السارق عبدا للانسان، ---- ۸۸۷
مقدار المسروق ---- ۸۸۷
ما يثبت به حد السرقة ---- ۸۸۷
حد القطع ---- ۸۸۷
الحدّ الرابع عشر: بيع الحر ---- ۸۹۰
الحدّ الخامس عشر: المحاربة ---- ۸۹۰
الحدّ السادس عشر: الارتداد ---- ۸۹۲
اشارة ---- ۸۹۲
القسم الاول: المرتد الفطرى ---- ۸۹۲
القسم الثانى: المرتد الملّى ---- ۸۹۲
التعزيرات ---- ۸۹۴
كتاب القصاص ---- ۸۹۸
اشارة ---- ۸۹۸
الفصل الأول: فى قصاص النفس ---- ۸۹۸
اشارة ---- ۸۹۸
شروط القصاص ---- ۹۰۸
اشارة ---- ۹۰۸
الشرط الأول: التساوى فى الحرية و العبودية ---- ۹۰۸
الشرط الثانى: التساوى فى الدِّين. ---- ۹۰۹
الشرط الثالث: أن لا يكون القاتل أبا للمقتول. ---- ۹۱۱
الشرط الرابع: أن يكون القاتل عاقلا بالغاً، ---- ۹۱۲
الشرط الخامس: أن يكون المقتول محقون الدم، ---- ۹۱۳

الفصل الثانی: فی دعوی القتل و ما یثبت به ----- ۹۱۳
الفصل الثالث: فی القسامة ----- ۹۱۸
اشارة ----- ۹۱۸
کمیّة القسامة ----- ۹۱۹
الفصل الرابع: فی أحکام القصاص ----- ۹۲۱
الفصل الخامس: فی قصاص الأطراف ----- ۹۲۶
اشارة ----- ۹۲۶
کیفیة القصاص فی الجروح ----- ۹۲۸
کتاب الدیات ----- ۹۳۴
اشارة ----- ۹۳۵
المبحث الاول فی الدیَة ----- ۹۳۵
اشارة ----- ۹۳۵
الفصل الاول: فی موجبات الضَّمان ----- ۹۳۹
الفصل الثانی: فی مسائل التسبیب ----- ۹۴۴
الفصل الثالث: فی تزاحم الموجبات ----- ۹۴۹
المبحث الثانی دیات الأعضاء ----- ۹۵۱
اشارة ----- ۹۵۱
الفصل الأول: فی دیة القطع ----- ۹۵۱
اشارة ----- ۹۵۱
الموضع الاول: الشَّعْر ----- ۹۵۲
الموضع الثانی: العینان ----- ۹۵۲
الموضع الثالث: الانف ----- ۹۵۳
الموضع الرابع: الاذنان ----- ۹۵۳
الموضع الخامس: الشفتان ----- ۹۵۴

الموضع السادس: اللسان ----- ۹۵۴
الموضع السابع: الأسنان ----- ۹۵۵
الموضع الثامن: اللِّحْيَان ----- ۹۵۷
الموضع التاسع: اليدان ----- ۹۵۷
الموضع العاشر: الأصابع ----- ۹۵۸
الموضع الحادی عشر: النخاع ----- ۹۵۹
الموضع الثانی عشر: الثديان ----- ۹۵۹
الموضع الثالث عشر: الذكر ----- ۹۵۹
الموضع الرابع عشر: الشفران ----- ۹۶۰
الموضع الخامس عشر: الأليتان ----- ۹۶۱
الموضع السادس عشر: الرِّجْلان ----- ۹۶۱
الفرق بين دية الرجل ودية المرأة ----- ۹۶۱
الفصل الثانی: فی دیات الکسر و الصَّدْع «۳»، و الرَّض «۴»، و النقل «۵»، و النقب «۶» و الفک («۷»، و الجرح فی البدن غیر الرأس ----- ۹۶۲
الفصل الثالث: فی دیة الجنایة علی منافع الأعضاء ----- ۹۷۰
اشارة ----- ۹۷۰
المورد الاول: العقل ----- ۹۷۰
المورد الثانی: السمع ----- ۹۷۰
المورد الثالث: ضوء العينين ----- ۹۷۲
المورد الرابع: الشم ----- ۹۷۳
المورد الخامس: النطق ----- ۹۷۴
المورد السادس: صعر العنق ----- ۹۷۵
المورد السابع: كسر البعصوص ----- ۹۷۵
المورد الثامن: سلس البول ----- ۹۷۶
المورد التاسع: الصوت ----- ۹۷۶

المورد العاشر: أدرة الخصيتين ----- ۹۷۶
المورد الحادی عشر: تعذر الانزال ----- ۹۷۶
المورد الثانی عشر: دوس البطن ----- ۹۷۷
المورد الثالث عشر: خرق مثانة البكر ----- ۹۷۷
المورد الرابع عشر: الافضاء ----- ۹۷۷
المورد الخامس عشر: تقلص الشفتين ----- ۹۷۸
المورد السادس عشر: شلل الأعضاء ----- ۹۷۸
الفصل الرابع: فی دیة الشجاج و الجراح ----- ۹۷۸
اشارة ----- ۹۷۸
القسم الاول: الحارصة ----- ۹۷۹
القسم الثانی: الدامیة ----- ۹۷۹
القسم الثالث: الباضعة ----- ۹۷۹
القسم الرابع: السمحاق ----- ۹۷۹
القسم الخامس: الموضحة ----- ۹۸۰
القسم السادس: الهاشمة ----- ۹۸۰
القسم السابع: المنقلة ----- ۹۸۰
القسم الثامن: المأمومة ----- ۹۸۰
الجائفة ----- ۹۸۲
الفصل الخامس: فی دیة الحمل ----- ۹۸۵
الفصل السادس: فی الجنایة علی الحیوان ----- ۹۸۹
الفصل السابع: فی کفارة القتل ----- ۹۹۰
الفصل الثامن: فی العاقلة ----- ۹۹۱
مستحدثات المسائل و فیه فصول منها: ----- ۹۹۴
اشارة ----- ۹۹۴

المصارف و البنوک ----- ۹۹۵
الاعتمادات ----- ۹۹۷
اشارة ----- ۹۹۷
القسم الاول: اعتمادات الاستیراد ----- ۹۹۷
القسم الثانی: اعتمادات التصدیر ----- ۹۹۸
خزن البضائع ----- ۹۹۹
الکفالة عند البنوک ----- ۱۰۰۱
اشارة ----- ۱۰۰۱
[المسألة الاولی تصح الکفالة بإیجاب من الکفیل و بقبول من المتعهّد له] ----- ۱۰۰۱
[المسألة الثانیة یجب علی المتعهّد الوفاءُ بالشرط] ----- ۱۰۰۱
[المسألة الثالثة یجوز للبنک أن یأخذ عمولة معینة من المقاول، و المتعهد] ----- ۱۰۰۲
بیع السهام ----- ۱۰۰۲
التحویل الداخلی و الخارجی ----- ۱۰۰۳
اشارة ----- ۱۰۰۳
الصورة الأولی ----- ۱۰۰۳
الصورة الثانیة ----- ۱۰۰۴
الصورة الثالثة ----- ۱۰۰۴
الصورة الرابعة ----- ۱۰۰۵
جوائز البنک ----- ۱۰۰۶
تحصیل الکمبیالات ----- ۱۰۰۶
بیع العملات الأجنبیة و شراؤها ----- ۱۰۰۸
الحساب الجاری ----- ۱۰۰۸
الکمبیالات ----- ۱۰۰۸
أعمال البنوک ----- ۱۰۱۴

الحوالات المصرفیة ----- ۱۰۱۴
عقد التأمین ----- ۱۰۱۵
السرقفلیة- الخلو ----- ۱۰۱۷
فروع قاعدة الالزام ----- ۱۰۱۹
اشارة ----- ۱۰۱۹
الأول: الاشهاد فی النکاح ----- ۱۰۲۰
الثانی: فی الجمع بین العمة و بنت اخیها ----- ۱۰۲۰
الثالث: عدة الیائسة او الصغیرة ----- ۱۰۲۰
الرابع: الطلاق من دون شهود ----- ۱۰۲۱
الخامس: الطلاق حال الحیض او فی طهر المواقعة ----- ۱۰۲۱
السادس: طلاق المکرَه ----- ۱۰۲۲
السابع: الحلف بالطلاق، او الطلاق بالکتابة ----- ۱۰۲۲
الثامن: فی خیار الرؤیة حسب الوصف ----- ۱۰۲۲
التاسع: فی خیار الغبن ----- ۱۰۲۳
العاشر: فی عقد السَّلَم ----- ۱۰۲۳
الحادی عشر: فی التعصیب ----- ۱۰۲۳
الثانی عشر: فی ارث الزوجة من الاراضی ----- ۱۰۲۴
الضابطة فی قاعدة الالزام ----- ۱۰۲۴
أحکام التشریح ----- ۱۰۲۵
أحکام الترقیع ----- ۱۰۲۵
التلقیح الصناعی ----- ۱۰۲۶
أحکام الشوارع المفتوحة من قبل الدولة ----- ۱۰۲۷
مسائل الصلاة و الصیام ----- ۱۰۲۹
أوراق الیانصیب ----- ۱۰۳۱

اشارة ----- ۱۰۳۱
الصورة الاولی: بقصد الجائزة ----- ۱۰۳۲
الصورة الثانیة: للمساهمة فی مشروع خیری ----- ۱۰۳۲
الثالث: بعنوان القرض ----- ۱۰۳۲
الفهرست ----- ۱۰۳۳
تعریف مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة ----- ۱۰۳۸

منهاج‌الصالحین

اشارة

سرشناسه : روحانی، سیدمحمدصادق، ۱۳۰۳ –

عنوان و نام پدیدآور : منهاج‌الصالحین/تالیف محمدصادق الروحانی ؛ اعداد محمد مصری‌العاملی.

مشخصات نشر : قم: اجتهاد، ۱۳۸۶ –

مشخصات ظاهری : ۳ج.

شابک : دوره: ۱-۲۶-۲۹۴۱-۹۶۴-۹۸۷

وضعیت فهرست نویسی : فیپا

یادداشت : ج.۲ و ۳ (چاپ اول: ۱۴۲۹ق.= ۲۰۰۸م.= ۱۳۸۷).

مندرجات : ج.۳. الملحقات

موضوع : فقه جعفری -- رساله عملیه

شناسه افزوده : عاملی، محمدمصری، مصحح

رده بندی کنگره : BP۱۸۳/۹ر۹۳م۸ ۱۳۸۶

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲۲

شماره کتابشناسی ملی : ۱۰۳۳۵۹۵

الجزء الأول

تقدیم

الحمد لله الذی هدانا لدینه، و یَسَّر لنا بَیانَ أحکامه، و جَعَلنا من خِیَرة الأمم فی بریّته، بأن وفّقَنا لأن نکون علی شُرعةِ سیّد رسُله، محمد علیهما السلام الصادقِ الامین، الذی کَمُلت برسالته الأدیان، و ازدانَتْ بنور وجودِه الأکوان، و علی آله الغرِّ الکرام.

و بعد.. فإن رسالة منهاج الصَّالحین و التی کان قد ألّفَها آیة الله العُظمی السّید محسن الحکیم قدس سره منذ ما یزیدُ علی نصفِ قرن، و التی تَحتوی علی مُعظَم المسائل الشرعیة التی یُبْتَلی بها المکلفون، کانت قد نالت رضاً و قبولًا عند أهل الفضل و غیرهم من عامّة المؤمنین لما تحتویه من تصنیف و تبویب و تفصیل.

و کان زعیمُ الحوزة العلمیة آیة الله العُظمی المغفور له السّید أبو القاسم الموسوی الخوئی قدس سره أوَّل من اعتمدها بعد السید الحکیم قدس سره فزادَ فیها بعض الفروع و أعاد ترتیب بعض المسائل، و أدرجَ علیها تعلیقة، ثمّ دمجها فی الاصل فخرجت مطابقة لفتاواه قدس سره («۱»).

---

(۱) و قد ورد فی نص التقدیم الذی کتبه آیة الله العظمی السید الخوئی قدس سره لمنهاج الصالحین ما یلی:

و بعد: یقول العبد المفتقر إلی رحمة ربه، الراجی توفیقه و تسدیده أبو القاسم خلف العلامة الجلیل المغفور له السید علی أکبر الموسوی الخوئی أن رسالة منهاج الصالحین لآیة الله العظمی المغفور له السید محسن الطباطبائی الحکیم قدس سره لما کانت حاویةً لمعظم المسائل الشرعیة المبتلی بها فی: العبادات و المعاملات فقد طلب منی جماعة من أهل الفضل و غیرهم من المؤمنین أن أعلق

عليها، و أبين موارد اختلاف النظر فيها فأجبتهم إلى ذلك. ثمّ رأيت أن ادراج التعليقة فى الأصل يجعل هذه الرسالة أسهل تناولا، و أيسر استفادة، فأدرجتها فيه. و قد زدت فيه فروعا كثيرة أكثرها فى المعاملات لكثرة الابتلاء بها، مع بعض التصرف فى العبارات من الايضاح و التيسير، و تقديم بعض المسائل أو تأخيرها، فأصبحت هذه الرسالة الشريفة مطابقة لفتاوانا. و أسأل الله تعالى مضاعفة التوفيق، و الله ولى الرشاد و السداد.

ابو القاسم الموسوى الخوئى

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۶

و قد دأب على هذا النهج سيدنا الاستاذ المرجع المجاهد آية الله العظمى السّيد محمد صادق الحسينى الرُّوحانى دام ظله الشريف فاستجابَ لطلب أستاذ الفقهاء و المجتهدين السيد الخوئى، بنشر رسالة عملية يُرجَع اليها فى المسائل الاحتياطية، أو يَرجِعَ اليها الراغبون بتقليد سماحته، فكتب تعليقة على نسخة استاذه و نشرت فى حياته قدس سره بطبعتها الاولى فى ۱۵ صفر عام ۱۴۰۴ للهجرة («۱»).

و لما كثُر إلحاحُ المؤمنين على سيّدنا الاستاذ و طلبهم إعادةَ طبع هذه الرسالة لتأخذ مكانتها المعتبرة الى جانب الرسائل العملية الأخرى لسماحته من تعليقته على العروة الوثقى، و المسائل المنتخبة، و توضيح المسائل و غيرها، و لمَّا لَمَسْتُ منه رَغبةً فى الاستجابةِ الى طلبهم فقدْ تَشرّفتُ بأن أخذتُ على عاتقى العمل على إعداد هذه النسخة على مدى يزيد على السنتين، لتكونَ بمتناول المُقلِّدين و القرَّاء و المُطلعين بعد اضافة تعليقاته الى مَتن المسائل و دمجها لتُصبحَ مطابقةً لفتاويه حفظه الله تعالى.

و قد شجَّعنى سماحتُه على كتابةِ شَرحٍ للمُصْطلحَات و العبارات الواردة فى

---

(۱) و جاء فيما كتبه سماحته فى مقدمة الطبعة الاولى ما يلى: و بعد فلما كانت رسالة منهاج الصالحين فتاوى مرجع المسلمين زعيم الحوزة العلمية أفضل علماء العالم آية الله العظمى السيد أبو القاسم الموسوى الخوئى مد ظله جامعةً لشتاتِ المسائل المبتلى بها، سهلًا تناولها فقد طلب منى جمعٌ من الفضلاء و المتدينين من المؤمنين أن أعَلق عليها و أبين مواردَ الاختلافِ فى الفتوى، فأجبتهم إلى ذلك. فأصبحت هذه الرسالة الشريفةُ المعلَّقُ عليها مطابقةً لفتاوانا، و أسئل الله تعالى أن يلحظها بعين القبول إنه الكريم المنَّان.

۱۵ صفر سنة ۱۴۰۴- محمد صادق الحسينى الروحانى

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۷

المسائل مع بعض التعليقات بما يُسهِّل فَهمَ المراد من الفتاوى لعامّةِ المُكلفين نظراً للحاجَةِ المُلحّةِ الى ذلك و التى تَظهرُ من خلالِ الأسئلة الكثيرة المُسْتفسِرةِ عن عبارات المسائل، بالاضافة الى اختلاف المستويات بينهم، و هو ما وفقنى الله لانجازه و إتمامه.

و لزيادة الفائدة من هذه الرسالة الشريفة فقد تمّت إضافةُ مَناسكِ الحج اليها، مع تكملة المنهاج، و المَسائل المُستحدثة، لتكونَ بذلك شاملةً لجميع أبواب المسائل الفقهية التى يحتاجُها المُكلف، فكان الجزء الاول شاملًا للعبادات ابتداءً من التقليد و انتهاءً بالجهاد، و الجزء الثانى شاملًا للمعاملات من التجارة الى كتاب الارث، بينما احتوى الجزء الثالث على مناسك الحج، و تكملة المنهاج و المسائل المستحدثة.

و قد لوحظت فى ترقيم المسائل اعتبارات فنية لتَسْهُل المراجعةُ من خلال اعتماد تسَلسلٍ واحدٍ للأجزاء الثلاثة، و إضافةِ أرقامٍ لجميع ما ورد فيها مواضيع.

و قد بلغ عدد المسائل فى الاجزاء الثلاثة ۴۸۵۸ مسألة، و عدد الهوامش ۱۰۰۶۶.

و تسهيلًا على المكلفين فقد تمَّ الاستغناءُ الى حَدٍّ كبير عن استعمال معظم المُصْطلحات التى لا يَحتاجُها المُكلفُ الباحثُ عن معرفةِ الحكمِ الشرعى لمسألته، و التى تختصّ بالابحاثِ العلميّةِ التى يَعرفُ مدلولَها أهلُ الاختصاص، ككلمةِ الأقوى، و الاظهر، و الأولى، بالاضافة الى حذف المسائل المرتبطة بأحكام العبيد.

و قد اكتملَ انجاز الاجزاء الثلاثة فى ذكرى مولد رسول الانسانية (ص) و حفيده صادق أهل البيت عليهم السلام فى ۱۷ ربيع الاول من عام ۱۴۲۸ للهجرة و أنهيت المراجعة الاخيرة فى ذكرى المبعث النبوى الشريف فى ۲۷ رجب ۱۴۲۸ ه- علَّنا ننال الشفاعة يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَ لَا بَنُونَ (۸۸) إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ (۸۹) الشعراء.

و هذا هو الجزء الاول و الذى يبدأ من المسألة الاولى الى المسألة ۱۵۸۵.

الشيخ مصطفى محمد مصرى العاملى

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۸

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

هذه الرسالة المُسمَّاة بمنهاج الصالحين

بأجزائها الثلاثة حجة على من يقلدنا

و العمل بها مبرئ للذمة إن شاء الله

الروحانى

محمد صادق الحسينى الروحانى

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۹

كتاب التقليد

و فيه فصل:

ج التقليد- ص ۱۱

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۱۱

التقليد

م ۱: يجب على كل مكلف («۱») لم يبلغ رتبة الاجتهاد) «۲» (ان يكون فى جميع عباداته و معاملاته و سائر افعاله و تروكه) «۳» (، مقلدا) «۴» (او محتاطا) «۵» (الا ان يحصل له

العلم بالحكم، لضرورة او غيرها، كما فى بعض الواجبات و كثير من المستحبات و المباحات) «۶» (.

م ۲: عمل العامى) «۷» (بلا تقليد و لا احتياط باطل لا يجوز له الاجتزاء به) «۸» (، الا ان

---

(۱) يقصد بالمكلف كل مسلم عاقل بلغ سن التكليف الشرعى و هو خمسة عشر سنة تقريباً للذكر و تسع سنوات للانثى، و يتعين عليه الالتزام بالاحكام الشرعية الالهية فى حياته اليومية.

(۲) رتبة الاجتهاد هى مرحلة علمية يصل اليها المتخصص بالعلوم الدينية على طبق مذهب أهل البيت تؤهله لتحديد الاحكام الشرعية و بيانها استنادا الى الادلة المعتبرة من القرآن الكريم و الاحاديث الشريفة.

(۳) العبادات هى الواجبات الشرعية التى يحتاج المكلف اثناء الاتيان بها الى قصد القربة الى الله تعالى كالصلاة، و الصوم و الحج. و المعاملات هى أحكام شرعية لا يشترط فيها قصد القربة كالزواج و البيع، و الوصية، و أما التروك فيقصد منها ما يجب أن يتركه المكلف بسبب التحريم الشرعى.

(۴) التقليد: يكون باتباع رأى المجتهد و فتاويه بالنسبة للاحكام الشرعية التى يحتاجها المكلف.

(۵) الاحتياط: المقصود فى هذه المسألة هو العمل بأشد الاحكام الشرعية و أصعبها فى حال تعددت آراء المجتهدين و ليس الاكتفاء

برأى واحد، و قد يقتضى ذلك تكرار العمل.

(۶) كالعلم بوجوب الصلاة أو حرمة الخمر او استحباب الزواج و هكذا.

(۷) العامى هنا هو المكلف الذى لم يصل الى رتبة الاجتهاد.

(۸) أى أن عمل العامى بالنسبة للاحكام الشرعية لا يبرئ ذمته إن لم يكن مقلدا او محتاطا إلا إذا صادف مطابقته لرأى من يجب عليه تقليده من أعلم المجتهدين الاحياء.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۱۲

يُعلم بمطابقته للواقع، او لفتوى من يجب عليه تقليده فعلا.

م ۳: يجوز ترك التقليد و العمل بالاحتياط سواء اقتضى التكرار، كما اذا ترددت الصلاة بين القصر و التمام أم لا) «۱» (، كما اذا احتمل وجوب الاقامة فى الصلاة، لكن معرفة موارد الاحتياط متعذرة غالباً او متعسرة على العوام) «۲» (.

م ۴: التقليد هو العمل اعتماداً على فتوى المجتهد و لا يتحقق بمجرد تعلّم فتوى المجتهد، و لا بالالتزام بها من دون عمل) «۳» (.

م ۵: يشترط فى مرجع التقليد البلوغ، و العقل، و الايمان) «۴» (و الذكورة) «۵» (، و الاجتهاد، و العدالة) «۶» (، و طهارة المولد) «۷» (، و ان لا يقل ضبطه عن المتعارف) «۸» (و الحياة، فلا يجوز تقليد الميت ابتداء) «۹» (.

م ۶: إذا قلد مجتهداً فمات وجب العدول الى الحى مطلقا) «۱۰» (.

م ۷: اذا اختلف المجتهدون فى الفتوى، وجب الرجوع الى الاعلم) «۱۱» (،

---

(۱) فيجوز ترك التقليد و العمل بالاحتياط حتى و لو لم يستلزم ذلك تكرار العمل.

(۲) هم عامة المكلفين و لذا تصبح طريق التقليد هى الطريق الأسهل عليهم.

(۳) فلا بد من العمل على طبق فتوى المرجع كى يتحقق التقليد له.

(۴) للايمان معان متعددة و المقصود هنا هو المسلم الشيعى الاثنى عشرى.

(۵) فلا يصح تقليد الانثى حتى و لو وصلت الى رتبة الاجتهاد.

(۶) فلو توفر شرط الاعلمية فى مجتهد و لم يكن عادلا فلا يصح تقليده.

(۷) أى أن لا يكون ولد زنا.

(۸) أى أن لا يكون مصابا بمرض النسيان.

(۹) و هذه من المسائل التى يوجد فيها اختلاف بين الفقهاء حول تفاصيلها.

(۱۰) فلا يجوز حسب رأى السيد تقليد الميت، و لا البقاء على تقليده حتى و لو كان أعلم من الحى.

(۱۱) و يقصد بالأعلمية علم الفقه و ما يتبعه.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۱۳

و مع التساوى تخيَّر بينهم، و لا عبرة بكون أحدهم اعدل) «۱» (.

م ۸: اذا علم ان أحدَ الشخصين أعلم من الآخر، وجب الفحص عن الاعلم) «۲» (و الرجوع إليه، و يحتاط) «۳» (- وجوباً) «۴» (- فى مدة الفحص، فان عجز عن معرفة الاعلم فالاحوط استحبابا) «۵» (الأخذ بأحوط القولين مع الامكان، و مع عدمه) «۶» (يختار من كان احتمال الأعلمية فيه أقوى منه فى الآخر، فان لم يكن احتمال الاعلمية فى احدهما أقوى منه فى الآخر تخيَّر بينهما، و ان علم انهما اما متساويان، او احدهما المعيّن) «۷» (أعلم وجب تقليد المعيّن.

م ۹: اذا قلّد من ليس أهلا للفتوى) «۸» (، وجب العدول عنه الى من هو أهل لها) «۹» (، و كذا اذا قلّد غير الاعلم وجب العدول الى

الاعلم) «۱۰» (، و كذا لو قلد

---

(۱) مقياس التمييز بين المجتهدين هو الأعلمية، و ليس وصف الأعدل من المرجحات بل لا بد من تحقق شرط العدالة فيهما كى يصح التخيير فى تقليد أى منهما.

(۲) أى يجب عليه أن يفتش و يبحث حتى يصل الى معرفة الأعلم.

(۳) أى يجب عليه الأخذ بأحوط الاقوال و هو أصعبها.

(۴) أى أنه ملزم من الناحية الشرعية بالعمل بالاحتياط فى تلك المرحلة.

(۵) ليس العمل بأحوط الأقوال أى أصعبها- ملزماً هنا للمكلف بل هو مستحب، و لذا له الاختيار بينهم حسب المسألة.

(۶) أى مع عدم إمكان الاحتياط، أو لتعذر الاحتياط كما هو الغالب.

(۷) أى أن يكون العالم الفلانى هو الاعلم، او انه مع فلان برتبة واحدة فيتعين تقليد الاول.

(۸) كما إذا قلد شخصاً لا تتوفر فيه شروط المرجعية بسبب عدم اطلاعه أو جهله او تأثره بغير اصحاب الخبرة، أو لأى سبب آخر، كما هو الحال فى أيامنا هذه حيث كثر المدعون.

(۹) أى يجب فى هذه الحالة أن ينتقل بتقليده الى من تجتمع فيه المواصفات الشرعية.

(۱۰) إذا كان يقلد عالما فاضلا مجتهدا معتقدا أنه أعلم الفقهاء ثمّ تبين له أن هناك مرجعا آخر هو الاعلم من الناحية الفقهية فيجب عليه الانتقال بتقليده الى الاعلم.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۱۴

الاعلم ثمّ صار غيره أعلم) «۱» (.

م ۱۰: اذا قلد مجتهدا ثمّ شك فى انه كان جامعا للشرائط ام لا وجب عليه الفحص) «۲» (فان تبين له انه جامع للشرائط بقى على تقليده، و ان تبين انه فاقد لها، او لم يتبين له شىء عدل الى غيره) «۳» (، و أما اعماله السابقة فان عرف كيفيتها رجع فى الاجتزاء بها الى المجتهد الجامع للشرائط) «۴» (و ان لم يعرف كيفيتها بنى على الصحة) «۵» (.

م ۱۱: اذا بقى على تقليد الميت- غفلة او مسامحة من دون ان يقلد الحى فى ذلك) «۶» (كان كمن عمل من غير تقليد، و عليه الرجوع الى الحى فى ذلك) «۷» (.

---

(۱) أى لو كان يقلد شخصا هو الاعلم ثمّ بعد فترة من الزمن صار غير هذا الشخص أعلم فيجب عليه الانتقال الى تقليد من صار أعلم.

(۲) إما أن يكون الفحص مباشرة إذا كان المكلف من أهل الخبرة، أو يرجع الى أهل الخبرة.

(۳) أى إن عرف أنه غير اهل للتقليد، أو لم يعرف إن كان أهلا- للتقليد او غير أهل للتقليد فلا يصح له البقاء على تقليده لأن من شرائط صحة التقليد ان يعلم بكونه أهلا للتقليد، و مع عدم علمه فيكون شرط التقليد غير متحقق فعليه الانتقال بتقليده الى غيره.

(۴) بمعنى أنه يأخذ رأى المجتهد الذى يجب عليه تقليده و الذى توفرت فيه شروط المرجعية.

(۵) بمعنى أنه لم يعرف أو يتذكر تفاصيل ما قام به من أعمال شرعية كى يطابقها مع رأى المرجع الذى يجب عليه تقليده، لتحديد ما إذا كانت صحيحة ام لا، ففى هذه الحالة يحكم بالصحة.

(۶) كما هو الحال عند الكثيرين ممن يبقون على تقليد المرجع الذى يقلدونه بعد وفاته دون مراجعة أعلم الاحياء فى هذه المسألة.

(۷) لأنه يجب الرجوع الى أعلم الاحياء بمجرد موت المجتهد الذى نقلده لمعرفة رأى الحى.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۱۵

م ۱۲: اذا قلد من لم يكن جامعاً للشرائط) «۱» (و التفت اليه- بعد مدة- كان كمن عمل من غير تقليد) «۲» (.

م ۱۳: لا يجوز العدول من الحى الى الحى الا اذا صار الثانى اعلم) «۳» (.

م ۱۴: اذا تردد المجتهد فى الفتوى، او عدل من الفتوى الى التردد) «۴» (تخير المقلد بين الرجوع الى غيره و الاحتياط ان أمكن.

م ۱۵: اذا قلد مجتهدا يجوّز البقاء على تقليد الميت فمات ذلك المجتهد، لا يجوز البقاء على تقليده فى هذه المسألة) «۵» (، بل يجب الرجوع فيها الى الاعلم من الاحياء.

م ۱۶: اذا قلد المجتهد و عمل على رأيه ثمّ مات ذلك المجتهد فعدل الى المجتهد الحى لم يجب عليه اعادة الاعمال الماضية و ان كانت على خلاف رأى

---

(۱) كما لو كان قد قلد شخصا دون استناد الى دليل شرعى معتبر بل نتيجة تأثر عاطفى او اعلامى مثلا ثمّ تبين له انه ليس أهلا للتقليد.

(۲) فعليه أن يراجع المجتهد الحى فى أعماله لمعرفة ما يحكم بصحته منها و ما يتعين عليه اعادته.

(۳) فإذا كان المكلف يقلد شخصا ثمّ رغب بالانتقال من تقليده الى تقليد شخص آخر فلا يجوز ذلك إلا إذا اعتقد ان الثانى هو الاعلم.

(۴) أى إذا لم يكن للمجتهد فتوى فى مسألة معينة، أو كان له فتوى ثمّ أصبح مترددا فيها.

(۵) أى لا- يجوز البقاء على تقليد الميت الاعلم فى مسألة جواز البقاء على تقليد الميت بل لا بد من الرجوع الى أعلم الاحياء، و اذا افتى الحى مثلا- بوجوب البقاء على تقليد الميت الاعلم فحتى فى هذه الصورة لا يجوز البقاء على تقليد الميت فى هذه المسألة بل يكون البقاء على تقليد الميت مستندا الى فتوى الحى، علما أن سماحة السيد حفظه المولى يرى عدم جواز البقاء على تقليد الميت مطلقا كما سيأتى بيانه.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۱۶

الحى، كمن ترك السورة) «۱» (فى صلاته اعتماداً على رأى مقلده ثمّ قلد من يقول بوجوبها، فلا- تجب عليه اعادة ما صلاها بغير سورة.

م ۱۷: يجب تعلم أجزاء العبادات الواجبة و شرائطها) «۲» (و يكفى ان يعلم- اجمالا- ان عباداته جامعة لما يعتبر فيها من الأجزاء و الشرائط و لا يلزم العلم- تفصيلا بذلك، و اذا عرضت له فى أثناء العبادة مسألة لا يعرف حكمها جاز له العمل على بعض الاحتمالات ثمّ يسأل عنها بعد الفراغ، فان تبينت له الصحة اجتزأ بالعمل و ان تبين البطلان أعاده.

م ۱۸: يجب تعلم مسائل الشك و السهو) «۳» (التى هى فى معرض الابتلاء لئلا يقع فى مخالفة الواقع.

م ۱۹: تثبت عدالة المرجع) «۴» (و التى تعتبر شرطاً فى التقليد بأمور:

الأول: العلم الحاصل بالاختبار) «۵» (، او بغيره) «۶» (.

الثانى: شهادة عادلين بها، و تثبت بشهادة العدل الواحد، بل بشهادة مطلق الثقة

---

(۱) السورة بعد الفاتحة فى الركعتين الاوليتين من الصلوات اليومية الواجبة فهناك من يرى وجوب قراءة سورة كاملة بعد سورة الفاتحة و هناك من يرى جواز الاكتفاء بقراءة بعض الآيات من السورة كما هو رأى سيدنا الاستاذ و التى سيرد بيانها فى مسائل الصلاة فى المسألة ۶۶۴.

(۲) كمسائل الصلاة، و احكام الصوم، و الحج.

(۳) مسائل الشك و السهو مختصة بحالات الصلوات اليومية الواجبة، كمن يشك فى أنه صار فى الركعة الثالثة او الرابعة، او كمن سها

و ركع دون ان يقرأ الفاتحة و هكذا.

(۴) سيأتى بيان العدالة المطلوبة فى مرجع التقليد فى المسألة ۲۸.

(۵) و هذا يعنى ان يكون الشخص من أصحاب الخبرة و المعرفة بعدالة هذا الشخص من خلال العشرة و العلاقة المباشرة.

(۶) قد يحصل العلم بالعدالة من خلال أدلة و استنتاجات يتوصل اليها المكلف فى بحثه.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۱۷

أيضا) «۱» (.

الثالث: حسن الظاهر، و المراد به حسن المعاشرة و السلوك الدينى بحيث لو سُئل غيره عن حاله لقالَ لَمْ نرَ منه الا خيراً) «۲» (.

و يثبت اجتهاده- و اعلميته ايضا- بالعلم، و بالشياع المفيد للاطمئنان) «۳» (، و بالبينة) «۴» (، و بخبر الثقة، و يعتبر فى البينة و فى خبر الثقة- هنا ان يكون المُخبر من

اهل الخبرة) «۵» (.

م ۲۰: من ليس أهلا- للمرجعية فى التقليد يحرم عليه الفتوى بقصد عمل غيره بها) «۶» (، كما أن من ليس أهلا- للقضاء يحرم عليه القضاء، و لا يجوز الترافع اليه و لا الشهادة عنده) «۷» (، و المال المأخوذ بحكمه حرام و ان كان الآخذ محقاً) «۸» (، الا اذا انحصر استنقاذ الحق بالترافع اليه.

---

(۱) أى إذا شهد شخص موثوق من كونه لا يكذب و من كونه من أصحاب المعرفة بعدالة شخص فيمكن الاعتماد على تلك الشهادة فى تحقيق شرط العدالة فى مرجع التقليد.

(۲) أما من يكثر حوله الكلام من الموثوقين و اصحاب الخبرة فتصير عدالته مورد شك.

(۳) بحيث ينتشر ذلك بين المؤمنين بما يؤدى الى الاطمئنان بالاعلمية، و ينفى احتمالات الشك.

(۴) البينة: هى شهادة شخصين عادلين.

(۵) أى أن يكون عالما مطلعا على المستوى العلمى للمشهود له سواء منه مباشرة او من خلال كتبه و مؤلفاته أو من خلال شهادة هؤلاء.

(۶) أما لو كان ذكره للفتوى بقصد بيان رأيه دون أن يكون قاصدا عمل الآخرين بها فلا يحرم.

(۷) أى لا يجوز إقامة الدعوى امام القاضى الذى لا يكون مؤهلا من الناحية الشرعية للقضاء.

(۸) أى أن المال الذى يحكم به القاضى غير المؤهل من الناحية الشرعية للقضاء يكون حراماً حتى لو كان صاحب الدعوى محقا فى دعواه إلا فيما سيرد استثناؤه.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۱۸

هذا اذا كان المدعى به كلياً) «۱» (و أما اذا كان شخصيا) «۲» (فحرمة المال المأخوذ بحكمه لا تخلو من إشكال.

م ۲۱: يجوز للمتجزى) «۳» (فى الاجتهاد العمل بفتوى نفسه، بل اذا عرف مقداراً معتداً به من الاحكام جاز لغيره العمل بفتواه الا مع وجود الاعلم منه) «۴» (، و ينفذ قضاؤه و لو مع وجود الاعلم) «۵» (.

م ۲۲: اذا شك فى موت المجتهد، أو فى تبدل رأيه، او عروض ما يوجب عدم جواز تقليده) «۶» (، جاز البقاء على تقليده الى ان يتبين الحال.

م ۲۳: الوكيل فى العمل الصحيح يعمل بمقتضى تقليد نفسه، و كذلك الحكم فى الوصى) «۷» (.

م ۲۴: المأذون و الوكيل عن المجتهد فى التصرف فى الاوقاف او فى أموال القاصرين ينعزل بموت المجتهد) «۸» (، و كذلك

المنصوب من قبله ولياً و قيّماً فانه ينعزل بموته على إشكال) «۹» (.

---

(۱) كما لو كانت الدعوى ان له بذمته مبلغا من المال.

(۲) كما لو كانت الدعوى ان له هذه الدار المعينة.

(۳) المتجزئ هو المجتهد فى بعض العناوين الفقهية كالقضاء، فيقال له مجتهد متجزئ.

(۴) فلو بلغ أحد المجتهدين رتبة عالية فى مادة من المواد الفقهية فيجوز تقليده فيها حتى لو كان غيره هو الاعلم فى بقية المواد.

(۵) لأنه لا يشترط فى القضاء الأعلمية كما هو الحال فى التقليد بل يكفى الاجتهاد.

(۶) كما لو شك فى أن المرجع الذى يقلده هل فقد شرط الاعلمية، أو العدالة مثلا.

(۷) الوكيل او الوصى يعمل حسب فتوى من يقلده هو لا على فتوى الموكل او الموصى.

(۸) و بالتالى فإنه يحتاج الى إجازة المرجع الجديد للبقاء فى مهمته.

(۹) و معنى ذلك أن سماحة السيد لا يفتى بعزل المنصوب ولياً أو قيماً بمجرد وفاة المرجع.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۱۹

م ۲۵: حكم الحاكم) «۱» (الجامع للشرائط لا يجوز نقضه حتى لمجتهد آخر، الا اذا عُلم مخالفته للواقع، او كان صادراً عن تقصير فى مقدماته) «۲» (.

م ۲۶: اذا نقلَ ناقلٌ ما يخالف فتوى المجتهد وجب عليه إعلام من سمع منه ذلك) «۳» (، و كذلك اذا تبدل رأى المجتهد فالاحوط وجوبا عليه إعلام مقلديه إذا لم تكن فتواه السابقة مطابقة للاحتياط) «۴» (.

م ۲۷: اذا تعارض الناقلان فمع اختلاف التاريخ و احتمال عدول المجتهد عن رأيه الأول يُعمل بمتأخر التاريخ، و فى غير ذلك) «۵» (عُمل بالاحتياط- على الاحوط وجوبا- حتى يتبين الحكم.

م ۲۸: العدالة المعتبرة فى مرجع التقليد عبارة عن الاستقامة فى جادة الشريعة المقدسة، و عدم الانحراف عنها يميناً و شمالا بأن لا يرتكب معصية بترك واجب او فعل حرام من دون عذر شرعى، و لا فرق فى المعاصى من هذه الجهة بين الصغيرة و الكبيرة.

---

(۱) يقصد به الحاكم الشرعى فيما لو أصدر حكما شرعيا فى مسألة عامة كثبوت الهلال مثلا، أو خاصة فى مسألة معينة، و أما الفتوى فتلزم مقلديه فقط.

(۲) كما لو كان يعلم بأن حكم الحاكم بالهلال مثلا كان استنادا الى شهادة أشخاص نقطع بعدم صحة شهادتهم، أو أننا نقطع بحصول اشتباه فى تشخيص موضوع الحكم.

(۳) فلو نقل عالم فى بلد فتوى عن مرجع الى المصلين فى المسجد مثلا ثمّ انكشف له انه كان مشتبها فى نقله الفتوى فيجب عليه ان يذكر ذلك امام المصلين الذين نقل اليه الفتوى.

(۴) أما لو كانت مطابقة للاحتياط فلا يجب عليه إعلام مقلديه كما لو كانت فتواه مثلا بوجوب ثلاث تسبيحات فى الصلاة، و تبدل رأيه الى ضرورة الاكتفاء بتسبيحة واحدة، أو كان يفتى بنجاسة أهل الكتاب ثمّ صار يفتى بطهارتهم.

(۵) أى إذا لم يعلم أيهما المتقدم و أيهما المتأخر، أو لم يكن هناك احتمال لتغير رأى المجتهد.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۲۰

و فى عدد الكبائر خلاف) «۱» (، و قد عُدَّ من الكبائر:

الشرك بالله تعالى) «۲» (، و اليأس من رَوْح الله تعالى) «۳» (، و الأمن من مكر الله تعالى) «۴» (، و عقوق الوالدين،- و هو الاساءة

اليهما و قتل النفس المحترمة) «۵» (،

و قذف المحصنة) «۶» (، و اكل مال اليتيم ظلماً، و الفرار من الزحف) «۷» (، و أكل الربا، و الزنا، و اللواط، و السّحر، و اليمين الغموس الفاجرة،- و هى الحلف بالله تعالى كـذبا على وقوع أمر او على حق امرئ او منع حقه خاصة- كما قد يظهر من بعض النصوص- و منع الزكاة المفروضة، و شهادة الزور، و كتمان الشهادة) «۸» (، و شرب الخمر.

و منها) «۹» (ترك الصلاة، او غيرها مما فرضه الله متعمدا) «۱۰» (، و نقض العهد،

---

(۱) هنـاك اختلاف فى تحديـد الكبائر بين الفقهاء فبعض المعاصـى اتفق على اعتبارها من الكبائر، و البعض اختلف فيه، و الفرق بين الكبائر و الصـغائر هو الحكم بفسق مرتكب الكبيرة و سـقوط العدالة عنه الى أن يُعلم توبته، بخلاف الصـغيرة و التى لها أثر الكبيرة فى حال الاصرار عليها، و هى معتبرة فى مرجع التقليد فلا بد من أن يكون ممتنعاً عن الصغائر حتى تتحقق فيه العدالة.

(۲) الشـرك بالله هو شـىء من المخلوقات مع الله تعالى. و قد ورد فى الحديث عن الامام الصادق (ع) إِنَّ مِنَ الْكَبَائِرِ عُقُوقَ الْوَالِدَيْنِ وَ الْيَأْسَ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ وَ الْأَمْنَ لِمَكْرِ اللَّهِ وَ قَدْ رُوِىَ أَنَّ أَكْبَرَ الْكَبَائِرِ الشِّرْكُ بِاللَّه. الكافى ج ۲ ص ۲۷۸.

(۳) أى اليأس من رحمة الله.

(۴) يعنى بارتكاب المعاصى و الاعتقاد بأن الله لن يعاقب العصاة.

(۵) النفس المحترمة هى التى لا يجوز قتلها إلا بالحق، عقابا، أو لسبب شرعى معتبر.

(۶) اتهام المرأة المؤمنة بالزنا و الفاحشة.

(۷) الفرار من المعركة فى حال كونها معركة واجبة، و خاصة مع المعصوم.

(۸) شهادة الزور أن يشهد بغير الحق، و كتمان الشهادة هو عدم الشهادة لاثبات الحق.

(۹) أى من الذنوب الكبائر.

(۱۰) كالحج أو الصوم أو أى من الواجبات الشرعية كالحجاب و غيره.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۲۱

و قطيعة الرحم) «۱» (- بمعنى ترك الاحسـان اليه من كل وجه فى مقام يتعارف فيه ذلك- و التعرب) «۲» (بعد الهجرة الى البلاد التى ينقص بها الدين، و السـرقة، و انكار ما انزل الله تعالى، و الكذب على الله، او على رسوله عليهما السلام، او على الاوصياء عليهم السلام بل مطلق الكـذب، و اكل الميتـة) «۳» (و الـدم، و لحـم الخنزير، و مـا أهـل به لغير الله) «۴» (، و القمـار، و اكل السـحت) «۵» (، كثمن الميتة، و الخمر، و المسكر، و أجر الزانية) «۶» (،

و ثمن الكلب الذى لا يصـطاد، و الرشوة على الحكم و لو بالحق) «۷» (، و أجر الكاهن، و ما أصـيب من اعمال الولاة الظلمة) «۸» (، و ثمن الجارية المغنية) «۹» (، و ثمن الشطرنج، فان جميع ذلك من السحت) «۱۰» (.

و من الكبائر: البخس) «۱۱» (فى المكيال و الميزان، و معونة الظالمين، و الركون

---

(۱) الرحم هم الاقرباء، و خاصة الوالدان و الاولاد.

(۲) ترك بلاد المسـلمين الى غيرها من البلاد التى لا يسـتطيع فيها الحفاظ على دينه سواء لنفسه أو لأسرته و الاقامة فيها بما يؤدى الى عدم الالتزام الدينى.

(۳) اللحم الذى لم يذبح على الطريقة الشرعية او لم يذبحه مسلم.

(۴) مما يذبح قربانا لغير الله كالذى يذبح للاصنام.

(۵) أى أن السحت هو من الذنوب الكبائر.

(۶) أى من الذنوب الكبائر ما تأخذه الزانية أجرة على زناها.

(۷) مال الرشوة الذى يؤخذ هو حرام و سحت حتى لو كان للحكم بالحق و ليس بالباطل.

(۸) أى ما يحصل عليه الانسان نتيجة ارتباطه و معاونته للحكام الظلمة.

(۹) و مثله فى زماننا ما يأخذه المطربون و المغنون من أموال.

(۱۰) السحت: هو المال المحرم الذى لا يحل كسبه.

(۱۱) البَخْس: هو الانقاص فى الوزن أو الكيل بحيث يعطى الشارى أقل من حقه.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۲۲

اليهم) «۱» (، و الولاية لهم) «۲» (، و حبس الحقوق) «۳» (من غير عسر، و الكِبْر) «۴» (، و الاسراف و التبذير، و الاستخفاف بالحج) «۵» (، و المحاربة لأولياء الله تعالى، و الاشتغال بالملاهى- كالغناء) «۶» (بقصد التلهى- و هو الصوت المشتمل على الترجيع على ما يتعارف عند أهل الفسوق- و ضرب الاوتار) «۷» (، و نحوها مما يتعاطاه اهل الفسوق، و الاصرار على الذنوب الصغائر. و من الكبائر ايضا الغيبة) «۸» (و هى: ان يذكر المؤمن بعيب فى غيبته، سواء بقصد الانتقاص، و سواء أ كان العيب فى بدنه، ام فى نسبه، ام فى خَلْقِه، ام فى فعله، ام فى قوله، ام فى دينه، ام فى دنياه، ام فى غير ذلك مما يكون عيباً مستوراً عن الناس، كما لا فرق فى الذكر) «۹» (بين ان يكون بالقول أم بالفعل الحاكى عن وجود العيب) «۱۰» (، و الظاهر اختصاصها بصورة وجود سامع يُقصد افهامه و اعلامه) «۱۱» (،

---

(۱) أى من الذنوب الكبائر اللجوء الى الظلمة.

(۲) أى تحمل المسئوليات الموكلة اليه من قبل الحكام الظلمة.

(۳) سواء كانت حقوقا للناس كالدين و الامانة، أو لله كالخمس و الزكاة و النذورات.

(۴) الكبر: يعنى التكبر و التعالى و الترفع على المؤمنين.

(۵) أى من الذنوب الكبائر عدم إعطاء الأهمية لأداء مناسك الحج.

(۶) الغناء: من أكثر المسائل التى وقع فيها اختلاف بين الفقهاء لناحية تحديد حكمها من جهة و بيان كيفيتها من جهة أخرى، و لذا فإن الغناء المحرم عند سماحة السيد الاستاذ هو الذى يؤدى بكيفية تؤدى الى الطرب و هيجان الشهوة حسب العادة.

(۷) و منه العود و الغيتار.

(۸) الغيبة: هى ذكر المؤمن بعيب موجود فيه، و أما ذكره بما ليس فيه فهو بهتان أعظم من الغيبة.

(۹) أى أن ذكر الشخص بما يسيئه مما يعد غيبة و يكون من الكبائر يشمل كل هذه الصور.

(۱۰) أى تقليده فى الحركات أو المشى او ما شابه ذلك.

(۱۱) فلو تحدث بالغيبة و لم يكن هناك أحد يسمعه، أو لم يكن هناك من يفهم لغته، او يفهم المقصود من الغيبة لما انطبق حكم الغيبة المحرمة عليه.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۲۳

كما ان الظاهر انه لا بد من تعيين المغتاب فلو قال: واحد من اهل البلد جبان، لا يكون غيبة و كذا لو قال: أحد أولاد زيد جبان، نعم قد يحرم ذلك من جهة لزوم الاهانة و الانتقاص، لا من جهة الغيبة.

و يجب عند وقوع الغيبة التوبة، و الندم، و الاحوط وجوباً الاستحلال) «۱» (من الشخص المغتاب- اذا لم تترتب على ذلك مفسدة) «۲»

(- و ان لم يمكن فيجب الاستغفار له) «۳» (.

و قد تجوز الغيبة فى موارد:

منها: المتجاهر بالفسق فيجوز اغتيابه فى غير العيب) «۴» (المتستر به.

و منها) «۵» (: الظالم لغيره، فيجوز للمظلوم غيبته، و الاحوط- استحباباً- الاقتصار على ما لو كانت الغيبة بقصد الانتصار) «۶» (لا مطلقاً.

و منها) «۷» (: نصح المؤمن، فتجوز الغيبة بقصد النصح كما لو استشار شخص فى تزويج امرأة فيجوز نصحه و لو استلزم اظهار عيبها، بل لا يبعد جواز ذلك ابتداء

---

(۱) أى أن يطلب المسامحة من الشخص المغتاب.

(۲) كما لو كان طلبُ المسامحة من الشخص المغتاب يؤدى الى سوء العلاقة بينهما.

(۳) أى إذا لم يتمكن من طلب المسامحة من الشخص المستغاب فعليه ان يستغفر له.

(۴) أما عيوبه المخفية و التى لا يظهرها فلا يجوز استغابته فيها.

(۵) أى من الموارد التى تجوز فيها الغيبة.

(۶) أى بقصد الرد على الظلم، و هذا الحق للمظلوم فقط.

(۷) أى من الموارد التى تجوز فيها الغيبة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۲۴

بدون استشارة اذا علم بترتب مفسدة عظيمة على ترك النصيحة) «۱» (.

و منها: ما لو قصد بالغيبة ردع المغتاب عن المنكر فيما اذا لم يمكن الردع بغيرها. و منها: ما لو خيف على الدين من الشخص المغتاب فتجوز غيبته لئلا يترتب الضرر الدينى. و منها: جرح الشهود) «۲» (.

و منها) «۳» (: ما لو خيف على المغتاب الوقوع فى الضرر اللازم حفظه عن الوقوع فيه فتجوز غيبته لدفع ذلك عنه.

و منها) «۴» (: القدح فى المقالات الباطلة) «۵» (، و ان أدى ذلك الى نقص فى قائلها،

و قد صدر من جماعة كثيرة من العلماء القدح فى القائل بقلّة التدبر، و التأمل، و سوء الفهم، و نحو ذلك، و كان صدور ذلك منهم لئلا يحصل التهاون فى تحقيق الحقائق) «۶» (، عصمنا الله تعالى من الزلل و وفقنا للعلم و العمل انه حسبنا و نعم الوكيل.

و فى الروايات عن النبى و الائمة عليهم افضل الصلاة و السلام ما يستفاد منها انه يجب على سامع الغيبة ان ينصر المغتاب و يرد عنه و انه اذا لم يرد خذله الله تعالى

---

(۱) من الموارد التى تجوز فيها الغيبة ما لو كان يعلم شيئاً عن امرأة يؤدى الزواج منها الى حصول سلبيات كثيرة فتجوز المبادرة الى الحديث عنها لصاحب العلاقة من دون ان يطلب منه ذلك.

(۲) فيما لو كانت هناك دعوى و أتى شهود غير موثوقين ليشهدوا فيجوز جرح شهادتهم بمعنى بيان أنهم ليسوا أهلا للشهادة.

(۳) أى من الموارد التى تجوز فيها الغيبة.

(۴) أى من الموارد التى تجوز فيها الغيبة.

(۵) كما هو الحال فى زماننا من كثرة المقالات و المواضيع التى تطرح فيها الشبهات العقائدية و المغالطات الفكرية التى تؤدى الى تضعضع فى العقائد و المسلمات الدينية.

(۶) فيجوز ان تتم غيبة الكاتب او القائل كى يلتفت الى ذلك القراء و الاتباع.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۲۵

فى الدنيا و الآخرة و انه كان عليه كوزر من اغتاب.

و من الكبائر: البهتان على المؤمن، و هو ذكره بما يعيبه و ليس هو فيه.

و منها: سب المؤمن و اهانته و اذلاله.

و منها: النميمة) «۱» (بين المؤمنين بما يوجب الفرقة بينهم. و منها: القيادة، و هى السعى بين اثنين لجمعهما على الوطء المحرم) «۲» (.

و منها: الغش للمسلمين.

و منها: استحقار الذنب) «۳» (، فان اشد الذنوب ما استهان به صاحبه.

و منها) «۴» (: الرياء) «۵» (و غير ذلك مما يضيق الوقت عن بيانه.

م ۲۹: ترتفع العدالة بمجرد وقوع المعصية، و تعود بالتوبة و الندم، و قد مر أنه لا يفرق فى ذلك بين الصغيرة و الكبيرة.

م ۳۰: الاحتياط) «۶» (المذكور فى مسائل هذه الرسالة- ان كان مسبوقاً بالفتوى

---

(۱) نقل الكلام بين الناس بما يؤدى الى الفتنة و الاختلاف.

(۲) أى من الكبائر ايضا العمل على حصول الزنا بين رجل و امرأة، او حصول العلاقة الجنسية الشاذة بين رجلين، او بين امرأتين.

(۳) بأن يرتكب المرء ذنبا صغيرا و يستهين فيه قائلا، و ما أهمية هذا الذنب؟.

(۴) أى من الذنوب الكبيرة.

(۵) الرياء: هو اظهار العمل للناس كى يروه و يظنوا به خيرا. و يظهر من نفسه خلاف ما هو عليه.

(۶) الاحتياط فى المسائل يعنى أنه لم يتم العثور على دليل يؤدى الى القطع و اليقين فى حكم هذه المسألة كى تكون الفتوى على طبق هذا الدليل، و لكن هناك بعض الادلة التى تصلح لأن تكون مستندا للفتوى و لكن ليس على نحو القطع فتارة تكون هذه الادلة على درجة عالية من الاعتبار دون القطع فيكون حكم المسألة هو الاحتياط الوجوبى، و تارة لها اعتبار اضعف فيكون الاحتياط استحبابيا، و هو ما يعبر عنه بكلمة: يفعل كذا أو يحرم كذا أو يجب كذا أو عليه كذا على الاحوط وجوبا، او لزوما أو الاحوط استحبابا، فإن كانت العبارة على الاحوط استحبابا فمعنى ذلك ان الالتزام بهذا الحكم ليس على نحو الجزم و الوجوب بل هو على نحو الاستحباب الذى يتخير المكلف بين الاتيان به برجاء الثواب و بين تركه، و أما عبارة الاحوط لزوما أو وجوبا فمعنى ذلك أن المكلف مخير بين الالتزام بهذا الحكم إن أراد الاتيان به على طبق رأى سماحة السيد، و بين أن يرجع الى مرجع آخر قد يكون له رأى آخر فى المسألة شرط مراعاة الاعلم فالاعلم، أى من يعتقد المكلف أن مرتبته العلمية تأتى بعد مرتبة السيد فله أن يرجع اليه ثمّ الى من بعده.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۲۶

او ملحوقا بها- فهو استحبابى يجوز تركه، و الا تخير العامى) «۱» (بين العمل بالاحتياط و الرجوع الى مجتهد آخر، الأعلم فالاعلم، و كذلك موارد الإشكال و التأمل) «۲» (.

فاذا قلنا: يجوز على إشكال او على تأمل فالاحتياط فى مثله استحبابى.

و ان قلنا: يجب على إشكال او على تأمل فانه فتوى بالوجوب، و ان قلنا المشهور: كذا او قيل كذا و فيه تأمل او فيه إشكال فاللازم العمل بالاحتياط او الرجوع الى مجتهد آخر) «۳» (.

م ۳۱: ان كثيرا من المستحبات المذكورة فى أبواب هذه الرسالة يبتنى

---

(۱) أى تخير المكلف الذى يقلد المجتهد.

(۲) أى أن العبارة التى ترد فيها: و فيه اشكال، أو على تأمل معناها الفتوى بالاحتياط الاستحبابى فيتخير المكلف بين العمل على طبقها و بين الرجوع الى فتوى مرجع آخر.

(۳) علما أن أكثر هذه العبارات قد تم حذفها من المسائل تسهيلا على المكلفين و استعيض عنها ببيان الحكم مفصلا فإن كان الاحتياط وجوبى أشير اليه، و ان كان استحبابى كذلك.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۲۷

استحبابها على قاعدة التسامح فى أدلة السنن) «۱» (و حيث انها ثابتة عندنا فيؤتى بها بقصد الامر.

و أما فى المكروهات فتترك برجاء المطلوبية.

و ما توفيقى الا بالله عليه توكلت و إليه انيب.

---

(۱) التسامح فى أدلة السنن، هى قاعدة أصولية يختلف الفقهاء حولها فمنهم من يلتزم بها فى المستحبات و المكروهات و منهم من يلتزم بها فى المستحبات فقط دون المكروهات، و منهم من لا يلتزم بها مطلقا، و أساس هذه القاعدة يستند الى أحاديث مروية منها ما ورد عن الامام الصادق (ع): قَالَ مَنْ بَلَغَهُ عَنِ النَّبِيِّ شَيْءٌ مِنَ الثَّوَابِ فَعَمِلَهُ كَانَ أَجْرُ ذَلِكَ لَهُ وَ إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ لَمْ يَقُلْهُ. وسائل الشيعة ج ۱ حديث ۱۸۴.

و هنا فإن سيدنا الاستاذ يرى الالتزام بهذه القاعدة خلافا لاستاذه السيد الخوئى قدس سره.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۲۹

كتاب الطهارة

اشارة

و فيه مقاصد:

المقصد الأول اقسام المياه و احكامها- ص ۳۱

المقصد الثانى احكام الخلوة- ص ۴۰

المقصد الثالث الوضوء- ص ۴۶

المقصد الرابع الغسل- ص ۷۳

المقصد الخامس التيمم- ص ۱۳۵

المقصد السادس الطهارة من الخبث- ص ۱۴۸

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۳۱

المقصد الأول اقسام المياه و احكامها

اشارة

و فيه فصول:

الفصل الأول: فى الماء المطلق و المضاف

م ۳۲: ينقسم ما يستعمل فيه لفظ الماء الى قسمين:

الأول: ماء مطلق) «۱» (و هو ما يصح استعمال لفظ الماء فيه بلا مضاف اليه- كالماء الذى يكون فى البحر او النهر او البئر او غير ذلك فانه يصح ان يقال له ماء و اضافته الى البحر مثلا للتعيين لا لتصحيح الاستعمال.

الثانى: ماء مضاف) «۲» (، و هو ما لا- يصح استعمال لفظ الماء فيه بلا- مضاف اليه كماء الرمان، و ماء الورد فانه لا يقال له ماء الا مجازاً، و لذا يصح سلب) «۳» (الماء عنه.

الفصل الثانى: الماء الكثير و القليل

م ۳۳: الماء المطلق اما لا مادة او له مادة) «۴» (.

---

(۱) و هو الماء الطبيعى الذى لم يخلط بما يغير طبيعته.

(۲) و هو الماء المخلوط بما يخرجه عن طبيعته، او المستخرج من اشياء اخرى.

(۳) فيقال عنه بأنه عصير الرمان مثلا و يقال عنه أنه ليس بماء، و هو معنى صحة السلب.

(۴) الماء الذى له مادة هو المتصل بالمصدر كالنبع أو النهر أو البحر او ماء المطر، و أما ما ليس له مادة فهو ما لا يكون متصلا بالمصدر سواء كان قليلا او كثيرا، كالماء الموجود فى الاوعية أو فى الأحواض أو فى البرك أو فى الخزانات.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۳۲

و الأول) «۱» (: اما قليل لا يبلغ مقداره الكر) «۲» (، او كثير يبلغ مقداره الكر،

و القليل ينفعل) «۳» (بملاقاة النجس او المتنجس) «۴» (، الا اذا كان متدافعاً بقوة) «۵» (فالنجاسة تختص حينئذ بموضع الملاقاة، و لا تسرى) «۶» (الى غيره سواء أ كان جارياً من الاعلى الى الاسفل) «۷» (، ام كان متدافعاً من الاسفل الى الاعلى- كالماء الخارج من الفوارة الملاقى للسقف النجس فانه لا تسرى النجاسة الى العمود و لا الى ما فى داخل الفوارة، و كذا اذا كان متدافعا من احد الجانبين الى الآخر) «۸» (.

و أما الكثير الذى يبلغ الكرّ) «۹» (فلا ينفعل) «۱۰» (بملاقاة النجس فضلا عن

---

(۱) أى الماء الذى لا مادة له.

(۲) الكرّ: هو مصطلح شرعى لبيان كمية معينة من الماء لا تتأثر بالنجاسة إلا ضمن حالات خاصة سيأتى بيانها، و أما مقداره فسيأتى تفصيله فى المسألة رقم ۵۰.

(۳) ينفعل: أى يتأثر و ينجس.

(۴) النجس: ما يكون نجسا بذاته كالدم و البول و الكلب و بقية النجاسات المحددة فى المسألة ۴۳۳، و أما المتنجس فهو ما يكون طاهرا فى أصله و لكن النجاسة انتقلت اليه نتيجة ملاقاته للنجس.

(۵) أى يكون الماء القليل متحركا نحو النجاسة بقوة، كما لو كنا نصب الماء من الابريق.

(۶) تسرى: أى تنتقل.

(۷) كالماء المنصب من الميزاب الى الموضع النجس، فانه لا تسرى النجاسة الى أجزاء العمود المنصب فضلا عن المقدار الجارى على

السطح، و الميزاب هو ما يطلق عليه المزراب الذى يوضع على السطح و ينزل منه ماء المطر الى الارض.

(۸) أى لا تنتقل النجاسة ايضا من جانب الى جانب.

(۹) سيأتى بيان المقصود من الكر فى هامش المسألة ۵۰.

(۱۰) أى لا يتأثر بالنجاسة و يبقى على طهارته.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۳۳

المتنجس الا اذا تغير بلون النجاسة او طعمها او ريحها تغيراً فعليا) «۱» (.

م ۳۴: اذا كانت النجاسة لا وصف لها، او كان وصفها يوافق وصف الماء، لم ينجس الماء بوقوعها فيه و ان كان بمقدار بحيث لو كان على خلاف وصف الماء لغيَّره) «۲» (.

م ۳۵: اذا تغير الماء بغير اللون و الطعم و الريح بل بالثقل او الثخانة او نحوهما لم ينجس ايضاً.

م ۳۶: اذا تغيَّر لونه او طعمه او ريحه بالمجاورة للنجاسة لم ينجس ايضاً.

م ۳۷: اذا تغيَّر الماء بوقوع المتنجس) «۳» (لم ينجس الا ان يتغير بوصف النجاسة التى تكون للمتنجس كالماء المتغير بالدم يقع فى الكر فيغير لونه و يكون اصفر فانه ينجس.

م ۳۸: يكفى فى حصول النجاسة التغير بوصف النجس فى الجملة) «۴» (و لو لم يكن متحداً معه فاذا اصفر الماء بملاقاة الدم تنجس.

---

(۱) التغير الفعلى مقابل التغير التقديرى،

(۲) و معنى ذلك أنه لو كان لون النجاسة كلون الماء و اضيف الى الماء مقدار لتر مثلا فإنه لن يغير من لون الماء شيئا و لكن لو افترضنا ان لون النجاسة كان أحمرا فإنه سيغير لون الماء، فإن هذا الفرض لن يؤدى الى نجاسة الماء.

(۳) و الفرق بين النجس و المتنجس هو ان النجس هو نجس ذاتا و ليس قابلا لأن يطهر بل أنه ينجس غيره، و أما المتنجس فهو طاهر بالاصل و لكنه تنجس نتيجة ملاقاته للنجس.

(۴) أى لا يشترط أن يصير المتنجس بنفس مواصفات النجس بل يكفى حصول تغير فيه يعود سببه الى النجس، سواء فى اللون او الطعم أو الرائحة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۳۴

و الثانى) «۱» (: و هو ما له مادة، لا ينجس بملاقاة النجاسة الا اذا تغيَّر على النهج السابق فيما لا مادة له) «۲» (من دون فرق بين ماء الانهار، و ماء البئر، و ماء العيون

و غيرها، مما كان له مادة.

و لا بد فى المادة من ان تبلغ الكر) «۳» (- عدا الماء الجارى- و لو بضميمة ما له المادة اليها، فإذا بلغ ما فى الحياض فى الحمام مع مادته كراً لم ينجس بالملاقاة.

م ۳۹: يعتبر فى عدم تنجس الجارى اتصاله بالمادة فلو كانت المادة من فوق تترشح و تتقاطر فان كان دون الكر ينجس نعم اذا لاقى محل الرشح للنجاسة لا ينجس.

م ۴۰: الراكد) «۴» (المتصل بالجارى، كالجارى فى عدم انفعاله بملاقاة النجس و المتنجس، فالحوض المتصل بالنهر بساقية لا ينجس بالملاقاة، و كذا أطراف النهر) «۵» (و ان كان ماؤها راكداً.

م ۴۱: اذا تغير بعض الجارى بالنجاسة دون بعضه الآخر فالطرف المتصل بالمادة لا ينجس بالملاقاة و ان كان قليلا، و الطرف الآخر حكمه حكم الراكد، فان تغير جميع ذلك البعض ينجس، و الا فالمتنجس هو المقدار المتغير فقط لاتصال ما عداه بالمادة.

(۱) أى الماء المطلق الذى له مادة.

(۲) كما مر فى المسألة ۳۳.

(۳) فإذا كان الماء أقل من كر فلا يعتبر أن له مادة باستثناء الماء الجارى.

(۴) الماء الراكد كماء المستنقعات و البرك و الذى لا يكون جارياً.

(۵) أى أن أطراف النهر لا تنجس بمجرد ملاقاة النجاسة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۳۵

م ۴۲: اذا شك فى ان للجارى مادة ام لا- و كان قليلا- ينجس بالملاقاة) «۱» (.

م ۴۳: ماء المطر له حكم ذى المادة فلا ينجس بملاقاة النجاسة فى حاله نزوله.

اما لو وقع على شىء كورق الشجر او ظهر الخيمة او نحوهما ثمّ وقع على

النجس تنجس) «۲» (.

م ۴۴: اذا اجتمع ماء المطر فى مكان- و كان قليلا فان كان يتقاطر عليه المطر فهو معتصم) «۳» (كالكثير و ان انقطع عنه التقاطر كان بحكم القليل.

م ۴۵: الماء النجس اذا وقع عليه ماء المطر- بمقدار معتد به لا مثل القطرة او القطرات- طهر مع رعاية الامتزاج به، او بما يكون معتصما به، على الاحوط، و كذا ظرفه كالاناء و الكوز و نحوهما) «۴» (.

م ۴۶: يعتبر فى جريان حكم ماء المطر ان يصدق عرفاً ان النازل من السماء ماء مطر، و ان كان الواقع على النجس قطرات منه، و أما اذا كان مجموع ما نزل من السماء قطرات قليلة فلا يجرى عليه الحكم.

م ۴۷: الثوب او الفراش النجس اذا تقاطر عليه المطر و نفذ فى جميعه طهر و لا يحتاج الى العصر او التعدد) «۵» (و اذا وصل الى بعضه دون بعض طهر ما وصل اليه

(۱) فيعتبره أنه مما ليس له مادة.

(۲) لأنه فى تلك الحالة لا يعد أنه نازلا مباشرة من السماء.

(۳) المعتصم أى متصل بالمادة فلا ينجس بمجرد ملاقاة النجاسة.

(۴) فإنه يطهر بنزول ماء المطر عليه.

(۵) بعض الاشياء تحتاج الى تكرار الغسل كى تطهر فى الماء القليل كالمتنجس بالبول مثلا، و أما من ماء المطر فلا تحتاج الى تكرار الغسل إذ يكفى الغسل مرة واحدة لتحصل الطهارة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۳۶

دون غيره، هذا اذا لم يكن فيه عين النجاسة) «۱» (، و يكفى غلبة المطر على النجاسة حتى يزيلها، و لا يحتاج الى التقاطر بعد زوال عينها.

م ۴۸: الارض النجسة تطهر بوصول المطر اليها بشرط ان يكون من السماء، و لو باعانة الريح، و أما لو وصل اليها بعد الوقوع على محل آخر- كما اذا ترشح بعد الوقوع على مكان فوصل مكانا نجساً- لا يطهر، نعم لو جرى على وجه الارض

فوصل الى مكان مسقف طهر.

م ۴۹: اذا تقاطر ماء المطر على عين النجس فترشح منها على شىء آخر لم ينجس ما دام متصلا بماء السماء بتوالى تقاطره عليه.

م ۵۰: مقدار الكر وزناً بحقة الاسلامبول التى هى مائتان و ثمانون مثقالا صيرفيا (مائتان و اثنتان و تسعون حقة و نصف حقة) و بحسب وزنة النجف التى هى ثمانون حقة اسلامبول (ثلاث وزنات و نصف و ثلاث حقق و ثلاث اوقية) و بالكيلو (ثلاثمائة و سبعة و سبعون كيلوا) تقريباً.

و مقداره فى المساحة ما بلغ مكسره سبعة و عشرين شبرا) «۲» (.

م ۵۱: لا فرق فى اعتصام الكرّ بين تساوى سطوحه و اختلافها و لا بين وقوف الماء و ركوده و جريانه) «۳» (بل اذا كان الماء متدافعاً تكفى كرّيّة المجموع و كرّيّة المتدافع اليه فى اعتصام المتدافع منه، و تكفى كرّيّة المتدافع منه بل و كرّيّة المجموع فى اعتصام المتدافع اليه) «۴» (، و عدم تنجسه بملاقاة النجس مع صدق

---

(۱) أما لو كانت عين النجاسة كالدم مثلا لا تزال باقية فلا بد من ازالتها قبل الحكم بالطهارة.

(۲) أى سبع و عشرون شبرا مكعبا، و الشبر يساوى ۱. ۲۳ سم. (۹ انش).

(۳) إذا بلغت كمية الماء كرا بأى كيفية خارجية يتحقق حكمها بأنها لا تتأثر بالنجاسة.

(۴) و معنى ذلك أنه يكفى فى اعتبار الكر كون مجموع الماء المتصل مع بعضه يبلغ كراً.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۳۷

وحدة الماء.

م ۵۲: لا فرق بين ماء الحمّام و غيره فى الاحكام، فما فى الحياض الصغيرة- اذا كان متصلا بالمادة و كانت وحدها او بضميمة ما فى الحياض اليها كراً- اعتصم و أما اذا لم يكن متصلا بالمادة او لم تكن المادة- و لو بضميمة ما فى الحياض اليها كراً- لم يعتصم) «۱» (.

م ۵۳: الماء الموجود فى الانابيب المتعارفة فى زماننا بمنزلة المادة، فاذا كان الماء الموضوع فى اجانة) «۲» (و نحوها من الظروف نجساً، و جرى عليه ماء الانبوب طهر مع رعاية الامتزاج، و يكون ذلك الماء ايضا معتصما) «۳» (ما دام ماء الانبوب جارياً عليه، و يجرى عليه حكم ماء الكر فى التطهير به، و هكذا الحال فى كل ماء نجس فانه اذا اتصل بالمادة طهر اذا كانت المادة كراً.

الفصل الثالث: حكم الماء القليل

م ۵۴: الماء القليل المستعمل فى رفع الحدث الاصغر) «۴» (طاهر و مُطَهِّر من الحدث و الخبث) «۵» (و المستعمل فى رفع الحدث الاكبر طاهر) «۶» (و مُطَهِّر من

---

(۱) و معنى ذلك أنه لا بد من بلوغ الماء مقدار كر كى يبقى طاهرا فيما لو لاقى النجاسة سواء كان مجموع الماء كرا او كان متصلا بالكر، و أما فيما لو كان الماء أقل من الكر فيختلف حكمه.

(۲) الإجَّانة: وعاء للماء من جلد او خزف و تغسل به الثياب.

(۳) الماء المعتصم: هو الماء الذى لا يتأثر و لا يتنجس بمجرد ملاقاة النجاسة، و هو الماء الكثير فكثرته تعصمه و تحفظه من النجاسة، فلو أصابه بول أو دم يبقى طاهرا.

(۴) الحدث الأصغر: كل أمر يوجب الوضوء و يبطله، كالبول و الغائط و الريح و النوم.

(۵) الخبث: هو النجاسة الطارئة على الجسم من بدن الانسان و غيره و يرتفع بالغسل بالماء أو بغيره من المطهرات التى سيرد بيانها ابتداء من المسألة ۴۹۹.

(۶) الحدث الأكبر: كل أمر يوجب الغسل و يبطله، كالاحتلام، و الجماع، و انزال المنى، و الحيض.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۳۸

الخبث، و الاحوط- استحبابا- عدم استعماله فى رفع الحدث اذا تمكن من ماء آخر، و الا جمع بين الغسل او الوضوء به و التيمم، و المستعمل فى رفع الخبث نجس حتى ما يتعقب استعماله طهارة المحل، عدا ماء الاستنجاء) «۱» (و سيأتى حكمه.

الفصل الرابع: حكم الماء المشتبه النجاسة

م ۵۵: اذا علم- اجمالا- بنجاسة أحد الاناءين و طهارة الآخر، لم يجز رفع الخبث بأحدهما و لا رفع الحدث) «۲» (، و لكن لا يحكم بنجاسة الملاقى لاحدهما الا اذا كانت الحالة السابقة فيهما النجاسة) «۳» (، و اذا اشتبه المطلق بالمضاف) «۴» (جاز رفع الخبث بالغسل بأحدهما ثمّ الغسل بالآخر، و كذلك رفع الحدث، و اذا اشتبه المباح بالمغصوب حرم التصرف بكل منهما، و لكن لو غُسل نجس بأحدهما طَهر، و لا يُرفع بأحدهما الحدث، و اذا كانت اطراف الشبهة غير محصورة) «۵» (جاز

---

(۱) الاستنجاء: إزالة ما يخرج من النجو، و يراد بها إزالة نجاسة المخرجين من البول و الغائط، و النجو هو ما يخرج من البطن من بول، و ريح، و غائط، و يغلب استعماله على الخرء (الغائط).

(۲) و قد مر بيان معنى الحدث و الخبث فى هامش المسألة السابقة.

(۳) أى إذا كان يعلم أنهما كانا نجسين فيحكم حينئذ بنجاسة الملاقى لأى منهما.

(۴) ماء البحر و النهر و الينابيع و شبهه يسمى ماء مطلقا، و ماء الورد مثلا يسمى ماء مضافا.

(۵) الشبهة غير المحصورة: ما تكون أفرادها كثيرة الأطراف و التى ربما خرج بعضها عن مورد التكليف بأن يعلم بنجاسة واحد من مجموع الاباريق الموجودة عنده و عند الجيران مثلا و التى ليست كلها بمتناول يده، و هى فى مقابل الشبهة المحصورة و التى يكون عدد أطرافها قليلا و محصورا فى مورد التكليف، كما لو كان يعلم بنجاسة واحد من الاباريق الثلاثة الموجودة عنده.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۳۹

الاستعمال مطلقا، و ضابط) «۱» (غير المحصورة ان تبلغ كثرة الاطراف حداً يوجب خروج بعضها عن مورد التكليف، و لو شك فى كون الشبهة محصورة او غير محصورة فالاحوط- استحبابا- اجراء حكم المحصورة.

الفصل الخامس: الماء المضاف

م ۵۶: الماء المضاف كماء الورد و نحوه و كذا سائر المائعات ينجس القليل و الكثير منها بمجرد الملاقاة للنجاسة، الا اذا كان متدافعاً على النجاسة بقوة

كالجارى من العالى و الخارج من الفوارة فتختص النجاسة- حينئذ- بالجزء الملاقى للنجاسة و لا تسرى الى العمود، و اذا تنجس المضاف لا يطهر أصلا و ان اتصل بالماء المعتصم كماء المطر او الكر، نعم اذا استهلك فى الماء المعتصم كالكر فقد ذهبت عينه) «۲» (و يصير طاهراً، و مثل المضاف فى الحكم المذكور سائر المائعات.

م ۵۷: الماء المضاف لا يرفع الخبث و لا الحدث) «۳» (.

م ۵۸: الاسآر) «۴» (- كلها- طاهرة الا سؤر الكلب و الخنزير و الكافر غير الكتابى) «۵» (، و أما الكتابى فيستحب اجتنابه و لكن يحكم بطهارته، نعم يكره سؤر غير مأكول اللحم) «۶» (عدا الهرة، و أما المؤمن فان سؤره شفاء بل فى بعض

---

(۱) ضابط: أى المقياس فى التميز بين الشبهة المحصورة و غير المحصورة.

(۲) لأنه لا يبق ماء مضافا.

(۳) و قد مر بيان معنى الحدث و الخبث فى هامش المسألة ۵۴.

(۴) الاسآر جمع سؤر و السؤر: بقية الشيء. فضلة الشرب. و يقصد به هنا: الماء القليل الذى لاقاه فم حيوان، أو جسمه. و سؤر الحيوان: لعاب فمه، كالريق من الانسان.

(۵) الكتابى هو اليهودى او النصرانى، او المجوسى (بعض الفقهاء لا يعتبر المجوسى كتابيا).

(۶) الحيوان الذى لا يؤكل لحمه.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۴۰

الروايات) «۱» (انه شفاء من سبعين داء.

المقصد الثانى احكام الخلوة

اشارة

و فيه فصول

الفصل الأول: احكام التخلى

م ۵۹: يجب حال التخلى بل فى سائر الأحوال) «۲» (ستر بشرة العورة و هى القبل و الدبر و البيضتان- عن كل ناظر مُمَيز) «۳» (عدا الزوج و الزوجة و شبههما، كالمالك و مملوكته، و الامة) «۴» (المُحلَّلة بالنسبة الى المُحَلَّل له، فانه يجوز لكل من هؤلاء ان ينظر الى عورة الآخر.

و يحرم على المتخلى استقبال القبلة و استدبارها حال التخلى) «۵» (، و يجوز حال

---

(۱) ورد عن الامام الصادق (ع): فِى سُؤْرِ الْمُؤْمِنِ شِفَاءٌ مِنْ سَبْعِينَ دَاء. وسائل الشيعة ج ۲۵ ص ۲۶۳.

(۲) سواء حال التخلى او فى غير تلك الحالة.

(۳) الناظر المميز: الناظر العاقل البالغ الذى يجب ستر العورة عنه، لكونه يميز ما هو عورة و ما ليس بعورة. و كذلك الصبى القريب من البلوغ كمن يبلغ احد عشر سنة مثلا.

(۴) الأمَة: هى العبدة المملوكة، و المقصود بها هنا فى المسألة هى تلك التى يُحَللها مالكها على شخص آخر و ليس لها وجود فى زماننا.

(۵) فإذا كان وجهه اثناء التخلى نحو القبلة يكون مستقبلا للقبلة و إذا كان ظهره نحو القبلة يكون مستدبرا للقبلة، و هذا غير جائز أثناء التخلى.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۴۱

الاستبراء) «۱» (و الاستنجاء) «۲» (مع عدم خروج البلل المشتبه، و أما مع خروجه) «۳» (فى حال الاستنجاء فالاحوط لزوماً الترك، و لو اضطر الى احدهما) «۴» (تخيَّر، و الأولى اجتناب الاستقبال.

م ۶۰: لو اشتبهت القبلة لم يجزْ له التخلى الا بعد اليأس عن معرفتها، و عدم امكان الانتظار، او كون الانتظار حرجياً او ضررياً، فيعمل

حينئذ بالظن، و مع عدم إمكانه يتخيّر بين الاطراف.

م ۶۱: لا يجوز النظر الى عورة غيره من وراء الزجاجة و نحوها) «۵» (و لا فى المرآة، و لا فى الماء الصافى.

م ۶۲: لا يجوز التخلى فى ملك غيره الا باذنه و لو بالفحوى) «۶» (.

م ۶۳: لا يجوز التخلى فى المدارس و نحوها) «۷» (ما لم يُعلم بعموم الوقف، و لو أخبر المتولى او بعض أهل المدرسة بذلك كفى، و كذا الحال فى سائر التصرفات

---

(۱) الاستبراء من البول: تحقيق الطهارة بعد التبول بالمسح من المقعدة إلى أصل القضيب ثلاثا، ثمّ إلى رأس الحشفة ثلاثا، ثمّ نترها ثلاث مرات للتأكد من عدم وجود بقايا البول فى المجرى، و تعرف هذه النترات بالخرطات التسع.

(۲) مر بيان معنى الاستنجاء فى هامش المسألة رقم ۵۴.

(۳) أى خروج البلل المشتبه بكونه بولا.

(۴) أى استقبال القبلة او استدبارها فالاولى أن يترك الاستقبال.

(۵) و مثله ما يبث عبر شاشة التلفزيون، أو تسجيلات الفيديو. أو الكاميرات.

(۶) الاذن بالفحوى هى الاذن التقديرية و هى التصرف على تقدير معرفته بالتصرف، بمعنى أن يُعرَف عنه أنه إذا علم بهذا التصرف لأذن فيه.

(۷) من المؤسسات و الاماكن المخصصة لجماعة معينة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۴۲

فيها) «۱» (.

الفصل الثانى: كيفية غسل موضع البول

م ۶۴: يجب غسل موضع البول بالماء القليل مرتين، و فى الغسل بغير القليل يجزئ مرة واحدة، و لا يجزئ غير الماء) «۲» (، و أما موضع الغائط فان تعدى المخرج) «۳» (تعيَّن غسله بالماء كغيره من المتنجسات، و ان لم يتعد المخرج تخيَّر بين غسله بالماء حتى ينقى و مسحه بالاحجار، او الخرق) «۴» (، او نحوهما من الاجسام القالعة للنجاسة، و الماء أفضل، و الجمع اكمل.

م ۶۵: الاحوط- وجوباً- اعتبار المسح بثلاثة أحجار او نحوها اذا حصل النقاء بالاقل) «۵» (.

م ۶۶: يجب ان تكون الاحجار او نحوها طاهرة اذا كانت مباشرة النجس برطوبة مسرية) «۶» (، و الا لو استعملها بعد النقاء بلا رطوبة فيها اكمالا للعدد) «۷» (فلا

---

(۱) أى لا يجوز أى تصرف فى مثل هذه المدارس و غيرها إلا مع العلم بأن وقفيتها أعم من كونها مختصة للطلاب فيها.

(۲) فلو نشف موضع البول دون ان يغسله بالماء لم يطهر بل لا بد من الماء.

(۳) أى إذا أصابت النجاسة ما هو أكثر من مخرجها.

(۴) و منه المحارم الصحية التى تستعمل فى زماننا فإنها تكفى عن الماء، مع مراعاة بقية الشروط من كون النجاسة لم تتعدى موضع المخرج، و من ضرورة التعدد.

(۵) أى إذا نظف المخرج بأقل من ثلاثة أحجار أو الاوراق المخصصة.

(۶) کما لو کانت هناک حالة اسهال مثلا.

(۷) کما لو نظف المحل من الحجر الاول، و لکنه استعمل الحجر الثانی و الثالث لکی یکتمل العدد المطلوب و هو ثلاثة أحجار، فلا یشترط حینئذ فی الحجر الثانی و الثالث الطهارة.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۱، ص: ۴۳

تعتبر فیها الطهارة حینئذ.

م ۶۷: یحرم الاستنجاء بالاجسام المحترمة) «۱» (، و یحرم استعمال العظم و الروث) «۲» (، و لا یطهر المحل به.

م ۶۸: یجب فی الغسل بالماء إزالة العین و الاثر) «۳» (، و لا تجب ازالة اللون و الرائحة و یجزئ فی المسح ازالة العین، و لا تجب ازالة الاثر الذی لا یزول بالمسح بالاحجار عادة.

م ۶۹: اذا خرج مع الغائط او قبلَه او بعده نجاسة أخری مثل الدم و لاقت

المحل لا یجزئ فی تطهیره الا الماء) «۴» (.

الفصل الثالث: مستحبات التخلی

م ۷۰: یستحب للمتخلی- علی ما ذکره العلماء رضوان الله تعالی علیهم ان یکون بحیث لا یراه الناظر و لو بالابتعاد عنه، کما یستحب له تغطیة الرأس و التقنع) «۵» (، و هو یجزئ عنها، و التسمیة عند التکشف) «۶» (، و الدعاء بالمأثور) «۷» (، و تقدیم الرجل الیسری عند الدخول، و الیمنی عند الخروج، و الاستبراء،) «۸» (و ان

---

(۱) الأجسام المحترمة: کل ما لا یجوز تعریضه للهتک أو الإهانة من الأشیاء، کالأطعمة.

(۲) الروث: البعر، رجیع الحیوان ذی الحافر کالبقر، و قد یطلق علی رجیع کل الحیوانات.

(۳) أی إزالة النجاسة و بقایاها.

(۴) فلا یکفی مسحها بالخرقة او الحجر مثلا.

(۵) هو لبس القناع، و القناع ما یستر به الوجه، و یجزی عن تغطیة الرأس.

(۶) أی أن یقول بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِیمِ.

(۷) بعض الادعیة المرویة.

(۸) مر بیانه فی هامش المسألة رقم ۵۴.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۱، ص: ۴۴

یتکئ- حال الجلوس- علی رجله الیسری و یفرج الیمنی، و یکره الجلوس فی الشوارع و المشارع «۱» و مساقط الثمار) «۲» (و مواضع اللعن، کأبواب الدور و نحوها من المواضع التی یکون المتخلی فیها عرضة للعن الناس، و المواضع المعدة لنزول القوافل) «۳» (، و استقبال قرص الشمس او القمر بفرجه،- و الاحوط ترک البول الیهما) «۴» (-، و استقبال الریح بالبول) «۵» (، و البول فی الارض الصلبة، و فی ثقوب الحیوان، و فی الماء خصوصاً الراکد، و الاکل و الشرب حال الجلوس للتخلی،

و الکلام بغیر ذکر الله، الی غیر ذلک مما ذکره العلماء رضوان الله تعالی علیهم.

م ۷۱: ماء الاستنجاء طاهر) «۶» (، و ان کان من البول فلا یجب الاجتناب عنه و لا عن ملاقیه اذا لم یتغیر بالنجاسة، و لم تتجاوز نجاسة الموضع عن المحل المعتاد، و لم تصحبه أجزاء متمیزة من النجاسة، و لم تصحبه نجاسة من الخارج او من الداخل، فاذا اجتمعت هذه الشروط کان طاهراً و لکن لا یجوز الوضوء به، و لا یرفع الخبث) «۷» (.

الفصل الرابع: كيفية الاستبراء

م ۷۲: الاحوط استحبابا فى كيفية الاستبراء من البول ان يمسح من المقعدة

---

(۱) المشارع: جمع مشرعة، موارد المياه كرءوس الآبار و شطوط الأنهار.

(۲) مساقط الثمار: أماكن سقوط الثمار، و هى تحت الأشجار و حولها.

(۳) و منها مواقف السيارات، و الكاراجات، و الحدائق العامة.

(۴) أى نحو الشمس او القمر.

(۵) أى يكره أيضا.

(۶) ضمن الشروط التالية فى هذه المسألة.

(۷) أى رغم كونه طاهرا فلا يمكن استعماله فى الوضوء او فى ازالة النجاسة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۴۵

الى اصل القضيب ثلاثا، ثمّ منه الى رأس الحشفة ثلاثا، ثمّ ينترها ثلاثا، و لا دليل على اعتبار شىء من ذلك سوى كون المسحات تسعا، و فائدته طهارة البلل الخارج بعده اذا احتمل انه بول. و لا يجب الوضوء منه.

و لو خرج البلل المشتبه بالبول قبل الاستبراء- و لو لعدم التمكن منه- بنى على كونه بولا و تطهر و توضأ و اكتفى به.

و لو كان المشتبه الخارج قبل الوضوء مرددا بين البول و المنى توضأ و اكتفى به، و أما لو خرج بعد الوضوء و الاستبراء من البول فيجب عليه الجمع بين الوضوء و الغسل، و كذا لو لم يستبرئ.

و يلحق بالاستبراء- فى الفائدة المذكورة- طول المدة، على وجه يقطع بعدم بقاء شىء فى المجرى.

و لا استبراء للنساء، و البلل المشتبه الخارج منهن طاهر لا يجب له الوضوء، نعم الأولى للمرأة ان تصبر قليلا و تتنحنح و تعصر فرجها عرضا ثمّ تغسله.

م ۷۳: فائدة الاستبراء تترتب عليه) «۱» (و لو كان بفعل غيره.

م ۷۴: اذا شك فى الاستبراء او الاستنجاء بنى على عدمه و ان كان من عادته فعله، و اذا شك من لم يستبرئ فى خروج رطوبة بنى على عدمها و ان كان ظاناً بالخروج) «۲» (.

م ۷۵: اذا علم انه استبرأ او استنجى و شك فى كونه على الوجه الصحيح بنى على الصحة.

---

(۱) أى أن أثر الاستبراء يتحقق حتى و لو كان بفعل غير المتبول.

(۲) اذ لا بد من العلم لتحقق الاثر سواء كان العلم بالاستبراء، او العلم بخروج النجاسة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۴۶

م ۷۶: لو علم بخروج المذى) «۱» (و لم يعلم استصحابه لجزء من البول بنى على طهارته و ان كان لم يستبرئ.

المقصد الثالث الوضوء

اشارة

و فيه فصول

الفصل الأول: كيفية الوضوء و احكامه

اشارة

م ۷۷: يتكون الوضوء من أجزاء هى: غسل الوجه، و اليدين، و مسح الرأس،
و الرجلين.
فهنا أمور:

الأمر الأول: يجب غسل الوجه ما بين قصاص الشعر الى طرف الذقن طولا، و ما اشتملت عليه الاصبع الوسطى و الابهام عرضاً،

و الخارج عن ذلك ليس من الوجه، و ان وجب ادخال شىء من الاطراف اذا لم يحصل العلم باتيان الواجب الا بذلك، و يجب الابتداء بأعلى الوجه الى الاسفل فالاسفل عرفا، و لا يجوز النكس) «۲» (نعم لو رد الماء منكوسا و نوى الوضوء بارجاعه الى الاسفل صح وضوؤه.

---

(۱) المذى: الماء الرقيق الذى يخرج من الانسان عند الملاعبة و التقبيل أو التفكير فى الجماع.
(۲) النكس: القلب أى غسل أو مسح العضو من الأسفل إلى الأعلى أو من مؤخرته إلى مقدمته و هنا يقصد به غسل الوجه من الاسفل الى الاعلى.
منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۴۷
م ۷۸: غير مستوى الخلقة) «۱» (- لطول الاصابع او لقصرها- يرجع الى متناسب الخلقة المتعارف و كذا لو كان أغم) «۲» (قد نبت الشعر على جبهته، او كان أصلعا قد انحسر الشعر عن مقدم رأسه، فانه يرجع الى المتعارف، و أما غير مستوى الخلقة- بكبر الوجه او لصغره- فيجب عليه غسل ما دارت عليه الوسطى و الابهام المتناسبتان مع ذلك الوجه.
م ۷۹: الشعر النابت فيما دخل فى حد الوجه يجب غسل ظاهره، و لا يحتاج غسله الى بحث و طلب، و كذا الشعر الرقيق النابت فى البشرة يغسل مع البشرة، و مثله الشعرات الغليظة التى لا تستر البشرة على الاحوط وجوبا.
م ۸۰: لا يجب غسل باطن العين و الفم و الانف و مطبق الشفتين و العينين.
م ۸۱: الشعر النابت فى الخارج عن الحد اذا تدلى على ما دخل فى الحد لا يجب غسله و كذا المقدار الخارج عن الحد و ان كان نابتا فى داخل الحد كمسترسل) «۳» (اللحية.
م ۸۲: اذا بقى مما فى الحد شىء لم يغسل و لو بمقدار رأس أبرة لا يصح الوضوء، فيجب ان يلاحظ آماق) «۴» (و اطراف عينيه ان لا يكون عليها شىء من القيح) «۵» (او الكحل المانع، و كذا يلاحظ حاجبه ان لا يكون عليه شىء من الوسخ

---

(۱) غير مستوى الخلقة: هو من لا تكون خلقته طبيعية كباقى البشر.
(۲) الأغم: من نبت الشعر على بعض جبهته، كثير الشعر فى مقدمة الرأس من جانبى الجبهة.

(۳) مسترسل اللحية: طويل اللحية.

(۴) آماق العين: أطرافها من ناحية الانف.

(۵) مما تفرزه العين أثناء النوم، و ما يعبر عنه عند ما يجف عرفا بالعمش.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۴۸

و ان لا يكون على حاجب المرأة وسمة و خطاط له جرم) «۱» (مانع.

م ۸۳: اذا تيقن وجود ما يشك فى مانعيته عن الغسل او المسح يجب تحصيل اليقين او الاطمينان بزواله، و لو شك فى اصل وجوده يجب الفحص عنه، الا مع الاطمئنان بعدمه.

م ۸۴: الثقبة فى الانف موضع الحلقة او الخزامة) «۲» (لا يجب غسل باطنها بل يكفى غسل ظاهرها سواء أ كانت فيها الحلقة ام لا.

الثانى: يجب غسل اليدين من المرفقين الى اطراف الاصابع،

و يجب الابتداء بالمرفقين) «۳» (ثمّ الاسفل منها فالاسفل- عرفا- الى اطراف الاصابع، و المقطوع بعض يده يغسل ما بقى، و لو قطعت من فوق المرفق سقط وجوب غسلها، و لو كان

له ذراعان دون المرفق وجب غسلهما، و كذا اللحم الزائد، و الاصبع الزائدة، و كذلك لو كان له يد زائدة فوق المرفق وجب غسلها اذا صدق عليها اليد أصالة و ان علم زيادتها عن الاصلية، و يجوز المسح بها و الاكتفاء به) «۴» (.

م ۸۵: المرفق مجمع عظمى الذراع و العضد و يجب غسله مع اليد.

م ۸۶: يجب غسل الشعر النابت فى اليدين مع البشرة حتى الغليظ منه، فيغسل بصب الماء و امرار اليد عليه مرة واحدة.

م ۸۷: اذا دخلت شوكة فى اليد لا يجب اخراجها الا اذا كان ما تحتها محسوبا

---

(۱) كبعض أنواع الكحل أو الالوان التى لها حجم يمنع من وصول الماء.

(۲) الخزامة: ما يعلق فى ثقب الانف من حلى و غيره.

(۳) المرفق: مجمع عظمى الذراع، و العضد. و الذراع: هو العضو فى الجسم الممتد من طرف المرفق إلى طرف الإصبع الوسطى. و العضد و هو ما بين المرفق إلى الكتف.

(۴) أى إذا أطلق على اليد الزائدة أنها يد أصلية جاز المسح بها و يكفى ذلك فى الوضوء.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۴۹

من الظاهر فيجب غسله- حينئذ- و لو باخراجها.

م ۸۸: الوسخ الذى يكون على الاعضاء- اذا كان معدودا جزءا من البشرة- لا تجب ازالته، و ان كان معدودا- اجنبيا عن البشرة- وجب ازالته.

م ۸۹: ما هو المتعارف بين العوام) «۱» (من غسل اليدين الى الزندين و الاكتفاء عن غسل الكفين بالغسل المستحب قبل الوجه باطل.

م ۹۰: يجوز الوضوء برمس) «۲» (العضو فى الماء من أعلى الوجه، او من طرف المرفق مع مراعاة غسل الاعلى فالاعلى، و لا يجوز ان ينوى الغسل لليسرى بادخالها فى الماء من المرفق لانه يلزم تعذر المسح بماء الوضوء، و كذا الحال فى اليمنى اذا لم يغسل بها اليسرى، و أما قصد الغسل باخراج العضو من الماء- تدريجا- فهو جائز.

م ۹۱: الوسخ تحت الاظفار اذا لم يكن زائدا على المتعارف لا تجب ازالته الا اذا كان ما تحته معدودا من الظاهر و اذا قص اظفاره

فصار ما تحتها ظاهرا وجب

غسله بعد ازالة الوسخ.

م ۹۲: اذا انقطع لحم من اليدين غسل ما ظهر بعد القطع، و يجب غسل ذلك اللحم ايضا ما دام لم ينفصل، و ان كان اتصاله بجلدة رقيقة و لا يجب قطعه ليغسل ما كان تحت الجلدة، و ان كان هو الاحوط وجوبا لو عد ذلك اللحم شيئا خارجيا و لم يحسب جزءا من اليد.

م ۹۳: الشقوق التى تحدث على ظهر الكف- من جهة البرد- ان كانت وسيعة يرى جوفها وجب ايصال الماء اليها و الا فلا، و مع الشك فالاحوط- استحبابا- الايصال.

---

(۱) العوام: عامة الناس.

(۲) رمس: أى غطس العضو فى الماء.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۵۰

م ۹۴: ما يتجمد على الجرح- عند البرء) «۱» (- و يصير كالجلد لا يجب رفعه و ان حصل البرء، و يجزى غسل ظاهره و ان كان رفعه سهلا.

م ۹۵: يجوز الوضوء بماء المطر اذا وقف تحت السماء حين نزوله فقصد بجريانه على وجهه غسل الوجه مع مراعاة الاعلى فالاعلى، و كذلك بالنسبة الى يديه، و كذلك اذا وقف تحت الميزاب او نحوه، و لو لم ينو من الأول لكن بعد جريانه على جميع محال الوضوء مسح بيده على وجهه بقصد غسله و كذا على يديه اذا حصل الجريان كفى ايضا.

م ۹۶: اذا شك فى شىء انه من الظاهر حتى يجب غسله او الباطن فالاحوط- استحبابا- غسله. نعم اذا كان قبل ذلك من الظاهر وجب غسله.

الثالث: يجب مسح مقدم الرأس

- و هو ما يقارب ربعه مما يلى الجبهة- و يكفى فيه المسمى طولا و عرضا) «۲» (، و الاحوط- استحبابا- ان يكون العرض قدر ثلاثة اصابع و الطول قدر طول اصبع و لا يجب ان يكون المسح من الاعلى الى الاسفل، و يجوز النكس) «۳» (، و يجب ان يكون المسح بنداوة باطن الكف اليمنى.

م ۹۷: يكفى المسح على الشعر المختص بالمقدم بشرط ان لا يخرج بمده عن حده) «۴» (فلو كان كذلك فجمع و جعل على الناصية لم يجز المسح عليه.

م ۹۸: لا تضر كثرة بلل الماسح و ان حصل معه الغسل.

م ۹۹: لو تعذر المسح بباطن الكف مسح بغيره، و الاحوط- وجوبا- المسح

---

(۱) أى عند شفاءه.

(۲) أى ما يسمى فيه أنه مسح مهما كان قليلا سواء بالطول او بالعرض.

(۳) النكس: القلب و هو هنا مسح مقدمة الرأس من أسفلها متجها إلى أعلاها.

(۴) أى إن زاد الشعر عن الرأس فلا يجوز المسح على الزائد عن حد الرأس.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۵۱

بظاهر الكف و ضم التيمم إليه، فان تعذر فالاحوط- وجوبا ان يكون بباطن الذراع.

م ۱۰۰: يعتبر ان لا يكون على الممسوح بلل ظاهر) «۱» (بحيث يختلط ببلل الماسح بمجرد المماسة.

م ۱۰۱: لو اختلط بلل اليد ببلل اعضاء الوضوء لم يجز المسح به، نعم لا بأس باختلاط بلل اليد اليمنى ببلل اليد اليسرى الناشئ من الاستمرار فى غسل اليسرى بعد الانتهاء من غسلها اما احتياطا او للعادة الجارية) «۲» (.

م ۱۰۲: لو جف ما على اليد من البلل لعذر أخذ من بلل لحيته الداخلة فى حد

الوجه، او حاجبيه او غيرهما من مواضع الغسل و مسح به.

م ۱۰۳: لو لم يمكن حفظ الرطوبة فى الماسح لحر او غيره فالاحوط- استحبابا- الجمع بين المسح بالماء الجديد و التيمم و يجوز الاكتفاء بالتيمم.

م ۱۰۴: لا يجوز المسح على العمامة و القناع او غيرهما من الحائل) «۳» (و ان كان شيئا رقيقا لا يمنع من وصول الرطوبة الى البشرة.

الرابع: يجب مسح القدمين من اطراف الاصابع الى الكعبين،

و الاحوط

---

(۱) أى لا بد أن يكون محل مسح الرأس او ظاهر القدمين جافا و ليس عليه رطوبة كى يصح المسح عليه، و من ذلك ما لو كان قد غسل رأسه و لم يجف شعره بعد، او تساقطت قطرات من ماء الوضوء على قدميه اثناء غسل يديه فلا بد من التجفيف قبل المسح.

(۲) كمن ينتهى من غسل يده اليسرى و يستمر فى تكرار المسح عليها فالذى يحتاط يفعل ذلك بقصد التأكد من غسل يده اليسرى، و من لا يلتف الى هذا القصد يفعله حسب عادته.

(۳) الحاجب الذى يمنع وصول الرطوبة الى المحل الممسوح.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۵۲

وجوبا- المسح الى مفصل الساق، و يجزئ المسمى) «۱» (عرضا، و يجب مسح اليمنى باليمنى، و اليسرى باليسرى، و لا يعتبر تقديم اليمنى بل يجوز مسحهما معا، و حكم العضو المقطوع من الممسوح حكم العضو المقطوع من المغسول و كذا حكم الزائد من الرجل و الرأس، و حكم البلة) «۲» (، و حكم جفاف الممسوح و الماسح كما سبق) «۳» (.

م ۱۰۵: لا يجب المسح على خصوص البشرة بل يجوز المسح على الشعر النابت فيها ايضا اذا لم يكن خارجا عن المتعارف، و الا وجب المسح على البشرة

م ۱۰۶: لا يجوز المسح على الحائل كالخف) «۴» (لغير ضرورة او تقية) «۵» (بل

فى جوازه مع الضرورة و الاجتزاء به مع التقية إشكال) «۶» (.

م ۱۰۷: لو دار الامر بين المسح على الخف و الغسل للرجلين للتقية، اختار الثانى.

م ۱۰۸: يعتبر عدم المندوحة) «۷» (فى مكان التقية، فلو امكنه ترك التقية و إراءة

---

(۱) مرت الاشارة الى معنى المسمى فى هامش المسألة ۹۶.

(۲) البلة، أى البلل الباقى من الوضوء و الذى عليه ان يستعمله فى المسح.

(۳) فی المسألة ۱۰۲.

(۴) الخف: الحذاء الساتر للكعبين، أو هو النعل المصنوعة من الجلد الرقيق.

(۵) التقيـة: اتقـاء الضـرر أو التحفـظ عن ضـرر الغير بموافقته فی قول أو فعـل مخالف للحق، لأن أتباع بعض المـذاهب يمسـحون على الخف بدل غسل القدمين عندهم، فيمسح مثلهم اتقاء ضررهم.

(۶) أی أن جواز المسح على الخف منحصـر فی مورد التقية و ليس لضرورة اخرى، و الاجتزاء به مورد إشكال فعليه ان يتوضأ الوضوء الصحيح فيما بعد و يعيد صلاته إن كان قد صلى بالوضوء الفاسد حسب مذهبنا.

(۷) عدم المندوحة: أی عدم السعة و الفسحة.

منهاج الصالحين (للروحانی)، ج۱، ص: ۵۳

المخالف عـدم المخالفة لم تشـرع التقية، و لا يعتبر عدم المندوحة فی الحضور فی مكان التقية) «۱» (و زمانها، كما لا يجب بـذل مال لرفع التقية، و أما فی سائر موارد الاضطرار فيعتبر فيها عدم المندوحة مطلقا، نعم لا يعتبر فيها بذل المال لرفع الاضطرار اذا كان ضرريا.

م ۱۰۹: اذا زال السـبب المسوغ لغسـل الرجلين بعـد الوضوء لم تجب الاعـادة فی التقيـة و فی سائر الضـرورات و تجب الاعادة اذا زال السبب المسوغ) «۲» (أثناء الوضوء.

م ۱۱۰: لو توضأ على خلاف التقية صح الوضوء، و لا تجب الاعادة.

م ۱۱۱: يجب فی مسح الرجلين ان يضع يده على الاصابع و يمسح الى الكعبين بالتدريج، او بالعكس فيضع يده على الكعبين و يمسح الى اطراف الاصابع تدريجا، و يجوز ان يضع تمام كفه على تمام ظهر القدم من طرف الطول الى

المفصل و يجرها قليلا بمقدار صدق المسح.

الفصل الثانی: فی وضوء الجبيرة

م ۱۱۲: من كان على بعض اعضاء وضوئه جبيرة فان تمكن من غسل ما تحتها بنزعها او بغمسها فی الماء- من امكان الغسل من الاعلى الى الاسـفل- وجب و ان لم يتمكن- لخوف الضـرر- اجتزأ بالمسـح عليها، و لا يجزئ غسل الجبيرة عن مسـحها، و لا بد من استيعابها بالمسح) «۳» (الا ما يتعسر استيعابه بالمسح عادة كالخلل التی تكون بين الخيوط و نحوها.

---

(۱) أی أن الحضور فی زمان التقية او مكانها لا يشترط فيه أن يكون نتيجة لعدم السعة.

(۲) أی إذا شرع فی الوضوء تقية و زال سبب التقية اثناء الوضوء فعليه الاعادة.

(۳) أی أن يمسح على جميع الجبيرة مما يتمكن من المسح عليه.

منهاج الصالحين (للروحانی)، ج۱، ص: ۵۴

م ۱۱۳: الجروح و القروح المعصـبة) «۱» (حكمهـا حكم الجبيرة المتقـدم و ان لم تكن معصـبة غسـل ما حولها و الاحوط- اسـتحبابا- المسح عليها ان امكن و لا يجب وضع خرقة عليها و مسحها و ان كان احوط استحبابا.

م ۱۱۴: اللطوخ) «۲» (المطلى بهـا العضو للتـداوی يجرى عليهـا حكم الجبيرة و أما الحاجب اللاصق- اتفاقا- كالقير) «۳» (و نحوه فان امكن رفعه وجب و الا وجب التيمم ان لم يكن الحاجب فی مواضعه و الا جمع بين الوضوء و التيمم.

م ۱۱۵: يختص الحكم المتقدم بالجبيرة الموضوعة على الموضع فی موارد الجرح او القرح او الكسر.

و أما فی غيرها كالعصابـة التی يعصب بها العضو لألم او ورم و نحو ذلك فلا يجزئ المسـح على الجبيرة بل يجب التيمم ان لم يمكن غسل المحل لضرر و نحوه.

كما يختص الحكم بالجبيرة غير المستوعبة) «۴» (للعضو، و أما اذا كانت مستوعبة لعضو فإن كانت فى الرأس أو الرجلين تعين التيمم فى مورد استيعاب الجبيرة تمام الاعضاء، و أما اذا لم تكن الجبيرة مستوعبة لتمام الاعضاء بل لعضو سواء كان موضع الغسل او التيمم فالظاهر وجوب الوضوء.

و أما اذا كانت الجبيرة فى الوجه او اليد مستوعبة لها فالاحوط وجوبا الجمع بين وضوء الجبيرة و التيمم.

و أما الجبيرة النجسة التى لا تصلح ان يمسح عليها فان كانت بمقدار الجرح

---

(۱) أى الجروح او القروح التى يوضع عليها عصبة لها حكم الجبيرة.

(۲) اللطوخ: ما يطلى بها الجسم للتداوى كالمراهم و الكريمات و غيرها من المستحضرات الحديثة.

(۳) القير: الزفت.

(۴) المستوعبة للعضو: أى التى تغطى كامل العضو.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۵۵

اجزاه غسل اطرافه و يضع خرقة طاهرة على الجبيرة و يمسح عليها على الاحوط استحبابا، و ان كانت ازيد من مقدار الجرح و لم يمكن رفعها و غسل ما حول الجرح تعين التيمم اذا لم تكن الجبيرة فى مواضع التيمم، و الا اكتفى بالوضوء.

م ۱۱۶: يجرى حكم الجبيرة فى الاغسال- غير غسل الميت- كما كان يجرى فى الوضوء، و لكنه يختلف عنه بان المانع عن الغسل- اذا كان قرحا) «۱» (او جرحا و كان مكشوفا- تخير المكلف بين الغسل و التيمم و اذا اختار الغسل فالاحوط استحبابا ان يضع خرقة على موضع القرح او الجرح و يمسح عليها، إذ يجوز الاجتزاء بغسل اطرافه.

و أما اذا كان المانع كسرا فان كان محل الكسر مجبورا تعين عليه الاغتسال مع المسح على الجبيرة، و أما اذا كان المحل مكشوفا أولم يتمكن من المسح على الجبيرة تعين عليه الغسل و الاجتزاء بغسل اطرافه و الاحوط وجوبا ضم التيمم اليه.

م ۱۱۷: لو كانت الجبيرة على العضو الماسح مسح ببلتها.

م ۱۱۸: الارمد) «۲» (ان كان يضره استعمال الماء تيمم، و ان امكن غسل ما حول العين فالاحوط- استحبابا- له الجمع بين الوضوء و التيمم.

م ۱۱۹: اذا برئ ذو الجبيرة فى ضيق الوقت أجزأ وضوؤه سواء برئ فى أثناء الوضوء ام بعده قبل الصلاة ام فى اثنائها ام بعدها و لا تجب عليه اعادته لغير ذات الوقت- اذا كانت موسعة كالصلوات الآتية اما لو برئ فى السعة فعليه الاعادة فى جميع الصور المتقدمة.

---

(۱) القرح هى الدملة، و القروح هى الدمامل.

(۲) الرمد: التهاب العين، احمرار العين و انتفاخها. و رمد الرجل، بالكسر، يرمد رمدا: هاجت عينه، فهو رمد و أرمد.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۵۶

م ۱۲۰: اذا كان فى عضو واحد جبائر متعددة يجب الغسل او المسح فى فواصلها.

م ۱۲۱: اذا كان بعض الاطراف الصحيح تحت الجبيرة فان كان بالمقدار المتعارف) «۱» (مسح عليها و ان كان أزيد من المقدار المتعارف فلا يجب المسح على هذا المقدار الزائد، و ان امكن رفعها رفعها و غسل المقدار الصحيح ثمّ وضعها و مسح عليها.

و ان لم يمكن ذلك خوفا من تضرر القدر الصحيح، وعد ذلك من توابع الجرح تعين عليه الوضوء، و الا وجب عليه التيمم، هذا اذا لم تكن الجبيرة فى مواضعه و الا جمع بين الوضوء و التيمم.

م ۱۲۲: فى الجرح المكشوف اذا أراد وضع طاهر عليه و مسحه يجب- أولا- ان يغسل ما يمكن من اطرافه ثمّ وضعه.

م ۱۲۳: اذا اضر الماء باطراف الجرح بالمقدار المتعارف يكفى المسح على

الجبيرة و الاحوط- وجوبا- ضم التيمم اذا كانت الاطراف المتضررة ازيد من المتعارف.

م ۱۲۴: اذا كان الجرح او نحوه فى مكان آخر غير مواضع الوضوء لكن كان بحيث يضره استعمال الماء فى مواضعه فالمتعين التيمم.

م ۱۲۵: لا فرق فى حكم الجبيرة بين ان يكون الجرح او نحوه حدث باختياره) «۲» (على وجه العصيان ام لا.

---

(۱) المقدار المتعارف هو المقدار الطبيعى العادى.

(۲) أى لو كان الجرح ناتجا عن جرحه لنفسه، حتى لو كان الجرح لسبب غير مشروع.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۵۷

م ۱۲۶: اذا كان ظاهر الجبيرة طاهرا لا يضره نجاسة باطنها.

م ۱۲۷: محل الفصد) «۱» (داخل فى الجروح فلو كان غسله مضرا يكفى المسح على الوصلة التى عليه ان لم تكن ازيد من المتعارف و الا حلها و غسل المقدار الزائد ثمّ شدها و أما اذا لم يمكن غسل المحل لا من جهة الضرر بل لأمر آخر كعدم انقطاع الدم- مثلا- فلا بد من التيمم و لا يجرى عليه حكم الجبيرة.

م ۱۲۸: اذا كان ما على الجرح من الجبيرة مغصوبا لا يجوز المسح عليه بل يجب رفعه و تبديله و ان كان ظاهره مباحا و باطنه مغصوبا فان لم يعد مسح الظاهر تصرفا فيه فلا يضر و الا بطل.

م ۱۲۹: لا يشترط فى الجبيرة ان تكون مما تصح الصلاة فيه) «۲» (فلو كانت حريرا او ذهبا او جزء حيوان غير مأكول لم يضر بوضوئه فالذى يضر هو نجاسة

ظاهرها او غصبيتها.

م ۱۳۰: ما دام خوف الضرر باقيا يجرى حكم الجبيرة و ان احتمل البرء و اذا ظن البرء و زال الخوف وجب رفعها.

م ۱۳۱: اذا امكن رفع الجبيرة و غسل المحل و لكن كان ذلك موجبا لفوات الوقت فيتخير بين وضوء الجبيرة و التيمم فيما لو تمكن من ادراك و لو ركعة واحدة فى حال الوضوء الجبيرى.

م ۱۳۲: الدواء الموضوع على الجرح و نحوه اذا اختلط مع الدم و صار كالشىء

---

(۱) الفصد: اخراج الدم من وريد أو عرق بقصد العلاج و التداوى.

(۲) هناك شروط سيرد ذكرها فى لباس المصلى ابتداء من المسألة ۵۷۵ و هناك أنواع من اللباس لا تصح الصلاة فيها سيأتى بيانها، و لكنها ليست معتبرة فى الجبيرة عدا الغصب كما مر فى المسألة السابقة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۵۸

الواحد و لم يمكن رفعه بعد البرء بان كان مستلزما لجرح المحل و خروج الدم فلا يجرى عليه حكم الجبيرة بل تنتقل الوظيفة الى التيمم.

م ۱۳۳: اذا كان العضو صحيحا لكن كان نجسا و لم يمكن تطهيره لا يجرى عليه حكم الجرح بل يتعين التيمم.

م ۱۳۴: لا يلزم تخفيف ما على الجرح من الجبيرة ان كانت على المتعارف كما انه لا يجوز وضع شىء آخر عليها مع عدم الحاجة الا ان يحسب جزءا منها بعد الوضع.

م ۱۳۵: الوضوء مع الجبيرة رافع للحدث و كذلك الغسل) «۱» (.

م ۱۳۶: يجوز لصاحب الجبيرة الصلاة فى أول الوقت برجاء استمرار العذر فاذا انكشف ارتفاعه فى الوقت اعاد الوضوء و الصلاة.

م ۱۳۷: اذا اعتقد الضرر فی غسل البشرة لاعتقاده الکسر مثلا- فعمل بالجبیرة ثمّ تبین عدم الکسر فی الواقع لم یصح الوضوء و لا الغسل، و أما اذا تحقق الکسر فجبره و اعتقد الضرر فی غسله فمسح علی الجبیرة ثمّ تبین عدم الضرر صح وضوئه و غسله، و اذا اعتقد عدم الضرر فغسل ثمّ تبین انه کان مضرا و کان وظیفته الجبیرة صح وضوؤه و غسله أیضا الا اذا کان الضرر ضررا کان تحمله حراما شرعا، و کذلک یصحان لو اعتقد الضرر و لکن ترک الجبیرة و توضأ او اغتسل ثمّ تبین عدم الضرر و ان وظیفته غسل البشرة و لکن الصحة فی هذه الصورة تتوقف علی امکان قصد القربة.

م ۱۳۸: فی کل مورد یشک فی ان وظیفته الوضوء الجبیری او التیمم فان

---

(۱) أی ان الوضوء مع الجبیرة او الغسل مع الجبیرة یحقق الطهارة برفع الحدث.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۱، ص: ۵۹

کانت الحالة السابقة) «۱» (معلومه یؤخذ بها و الا فان کانت الشبهة حکمیة) «۲» (انتقل الفرض الی التیمم، و ان کانت موضوعیة) «۳» (وجب الجمع بینهما.

الفصل الثالث: فی شرائط الوضوء

م ۱۳۹: للوضوء شرائط متعددة منها: طهارة الماء و اطلاقه) «۴» (و اباحته) «۵» (، و کذا عدم استعماله فی التطهیر من الخبث) «۶» (علی الاحوط، بل و لا فی رفع الحدث الاکبر) «۷» (علی الاحوط استحبابا علی ما تقدم.

و منها: طهارة اعضاء الوضوء علی الاحوط، و أما فی مورد الارتماس فی الماء المعتصم) «۸» (فلیست معتبرة.

---

(۱) أی قبل وضعه مع الجبیرة الحالیة فإن کان یعلم ان تکلیفه قبلها الوضوء الجبیری عمل به، أو کان یعلم ان تکلیفه کان التیمم فیتیمم.

(۲) الشبهة الحکمیة: هی الشک فی الحکم المتعلق بأمر ما، أی هو الاشتباه فیما إذا کان حکم شیء ما حلالا أم حراما، أو واجبا أم مستحبا، طاهر أم نجس، و هکذا.

(۳) الشبهة الموضوعیة: الشک فی أن یکون الشیء هو بعینه أو شیء آخر، أی التردد فی أن یکون هذا أو یکون ذاک، و مثال الشبهة الموضوعیة الاشتباه فی ثوب الصلاة طاهر أم نجس، أو أن هذا السائل أو ذاک خمر أو خل أو غیرهما. و مثاله أیضا أن تری المرأة حمرة، فهل هی دم حیض، أو دم استحاضة، أو دم جرح أو غیرهم. و هکذا.

(۴) الماء المطلق: الماء الصافی الذی لم یضف له شیء.

(۵) المباح: بضم المیم، المسموح به، ضد المحظور، الجائز، المشروع.

(۶) یقصد من التطهیر من الخبث هنا التطهیر من البول أو الغائط. و الخبث هو النجاسة الطارئة علی الجسم من بدن الانسان و غیره و یرتفع بالغسل بالماء أو بغیره من المطهرات.

(۷) الحدث الأکبر: کل أمر یوجب الغسل و یبطله، کالاحتلام، و الجماع، و انزال المنی، و الحیض.

(۸) الماء المعتصم: الماء الذی لا یتأثر و لا یتنجس بمجرد ملاقاة النجاسة، و هو الماء الکثیر فکثرته تعصمه و تحفظه من النجاسة، فلو أصابه بول أو دم یبقی طاهرا، کالجاری و النابع.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۱، ص: ۶۰

و منها: اباحة الاناء الذى يتوضأ منه فهى معتبرة مع الانحصار به) «۱» (فلو توضأ حينئذ بإناء مغصوب بطل وضوءه.

و أما مع عدم الانحصار به فيبطل الوضوء فى مورد الارتماس فيه او الصب منه على الاعضاء فقط، و أما إذا كان الوضوء من الاناء بواسطة الاغتراف منه دفعة او تدريجا صح الوضوء و أثم.

و أما اباحة الفضاء الذى يقع فيه الوضوء فليست معتبرة.

و أما حكم المصب) «۲» (فهو كحكم الاناء اذا كان وضع الماء على العضو مقدمة للوصول اليه فى حال الانحصار و عدمه.

م ۱۴۰: يكفى طهارة كل عضو حين غسله و لا يلزم ان تكون جميع الاعضاء- قبل الشروع طاهرة، فلو كانت نجسة و غسل كل عضو بعد تطهيره او طهره بغسل الوضوء كفى و لا يضر تنجس عضو بعد غسله و ان لم يتم الوضوء) «۳» (.

م ۱۴۱: اذا توضأ من إناء الذهب او الفضة بالاغتراف منه دفعة او تدريجا او بالصب منه صح وضوءه فى صورة عدم الانحصار و عدم الارتماس، و بطل فى مورد الانحصار أو مورد الارتماس.

و منها: عدم المانع من استعمال الماء لمرض او عطش يخاف منه على نفسه او

---

(۱) أى أن إباحة الاناء معتبرة فيما لو لم يكن هناك إناء آخر يمكن استعماله، و هو الانحصار.

(۲) أى المكان الذى يصب فيه ماء الوضوء.

(۳) أى إذا تنجست يده اليمنى مثلا قبل اكمال وضوءه صح الوضوء.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۶۱

على نفس محترمة) «۱» (. نعم يصح الوضوء مع المخالفة فى فرض العطش، و لا سيما اذا اراق الماء على اعلى جبهته و نوى الوضوء- بعد ذلك- بتحريك الماء من اعلى الوجه الى اسفله.

م ۱۴۲: اذا توضأ فى حال ضيق الوقت عن الوضوء فان قصد أمر الصلاة الأدائى) «۲» (و كان عالما بالضيق بطل، و ان كان جاهلا به صح، و ان قصد أمر غاية أخرى، و لو كانت هى الكون على الطهارة صح حتى مع العلم بالضيق.

م ۱۴۳: لا فرق فى عدم صحة الوضوء بالماء المضاف او النجس او مع الحائل) «۳» (بين العلم و العمد و الجهل و النسيان و كذلك الحال اذا كان الماء مغصوبا فانه يحكم ببطلان الوضوء به حتى مع الجهل نعم يصح الوضوء به مع النسيان حتى و لو كان الناسى هو الغاصب.

م ۱۴۴: اذا نسى غير الغاصب و توضأ بالماء المغصوب و التفت الى الغصبية فى أثناء الوضوء، صح ما مضى من اجزائه و يجب تحصيل الماء المباح للباقى، و لكن اذا التفت الى الغصبية بعد الغسلات و قبل المسح فلا يجوز المسح حينئذ و يجب

اعادة الوضوء) «۴» (.

م ۱۴۵: مع الشك فى رضا المالك لا يجوز التصرف إلا مع سبق الرضا، و يجرى عليه حكم الغصب فلا بد من العلم بإذن المالك و لو بالفحوى) «۵» (او شاهد

---

(۱) النفس المحترمة: النفس التى يحرم قتلها إلا بالحق، كالمسلم و الكتابى المعاهد و الذمى.

(۲) أى لو توضأ قاصدا الوضوء لصلاة الصبح قبيل شروق الشمس مع علمه بضيق الوقت بطل الوضوء، و أما مع الجهل بضيق الوقت صح الوضوء.

(۳) الحائل: معناه العائق، الفاصل، الحاجز، الحاجب، المانع. و يقصد به هنا المانع من وصول الماء.

(۴) لأنه لا يصح ان يمسح بما يعلم انه مغصوب، و لا يصح المسح بماء جديد غير ماء الوضوء.

(۵) الإباحة بالفحوى: كإذن مالك المكان بكون الشخص فيه، أو بشاهد الحال كما إذا كان هناك علامة تدل على أن المالك لا يكره الفعل أو التصرف فى ملكه.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۶۲

الحال) «۱» (.

م ۱۴۶: يجوز الوضوء و الشرب من الانهار الكبار المملوكة لأشخاص خاصة، سواء أ كانت قنوات او منشقّة من شط و ان لم يعلم رضا المالكين، و كذلك الاراضى الوسيعة جدا، او غير المحجبة فيجوز الوضوء و الجلوس و النوم و نحوها فيها.

م ۱۴۷: الحياض فى المساجد و المدارس التى لا يعلم كيفية وقفها- و هل أنها مختصة بمن يصلى فيها او بالطلاب الساكنين فيها او أنها غير مختصة- لا يجوز لغيرهم الوضوء منها الا مع جريان العادة بوضوء كل من يريد، مع عدم منع احد، فانه يجوز الوضوء حينئذ لغيرهم منها اذا كشفت هذه العادة عن عموم الاذن.

م ۱۴۸: اذا علم او احتمل ان حوض المسجد وقف على المصلين فى المسجد فلا يجوز الوضوء منه بقصد الصلاة فى مكان آخر، و لو توضأ بقصد الصلاة فيه ثمّ بدا له ان يصلى فى مكان آخر صح وضوئه، و كذلك اذا توضأ بقصد الصلاة فى ذلك المسجد و لكنه لم يتمكن و كان يحتمل انه لن يتمكن، و كذا اذا كان قاطعا بالتمكن ثمّ انكشف عدمه أو توضأ غفلة، او باعتقاد عدم الاشتراط فلا يجب عليه ان

يصلى فيه، و ان كان ذلك احوط استحبابا.

م ۱۴۹: اذا دخل المكان الغصبى غفلة- و فى حال الخروج- توضأ بحيث لا ينافى فوريته) «۲» (صح وضوئه، و كذا اذا دخل عصيانا و خرج و توضأ فى حال

---

(۱) شاهد الحال: تعنى أن صاحب المال يرى أو يعلم أن شخصا يتصرف فى ماله و لا يمنعه عن ذلك مع قدرته على منعه. و هذا السكوت دليل الرضا و الاذن.

(۲) أى فورية المبادرة الى الخروج.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۶۳

الخروج صح ما لم يستلزم الوضوء تصرفا زائدا.

و منها: النية و هى ان يقصد الفعل و يكون الباعث الى القصد المذكور امر الله تعالى من دون فرق بين ان يكون ذلك بداعى الحب له سبحانه او رجاء الثواب او الخوف من العقاب، و يعتبر فيها الاخلاص فلو ضم اليها الرياء) «۱» (بطل، و لو ضم اليها غيره من الضمائم الراجحة، كالتنظيف من الوسخ، او المباحة، كالتبريد فان كانت الضميمة تابعة) «۲» (او كان كل من الامر و الضميمة صالحا للاستقلال فى البعث الى الفعل لم تقدح) «۳» (مطلقا، و أما العجب المقارن فإنه و إن كان موجبا لحبط الثواب إلا أنه يؤثر فى صحة الوضوء.

م ۱۵۰: لا تعتبر نية الوجوب و لا الندب و لا غيرهما من الصفات و الغايات، و لو نوى الوجوب فى موضع الندب او العكس- جهلا او نسيانا- صح و كذا الحال اذا نوى التجديد و هو محدث او نوى الرفع و كان قاصدا للامر المتوجه اليه فى تلك الحالة.

م ۱۵۱: لا بد من استمرار النية بمعنى صدور تمام الأجزاء عن النية

المذكورة) «۴» (.

م ۱۵۲: لو اجتمعت اسباب متعددة للوضوء كفى وضوء واحد، و لو اجتمعت اسباب للغسل أجزأ غسل واحد بقصد الجميع و كذا لو قصد الجنابة فقط و كذا اذا

---

(۱) الرياء، النفاق: إظهار العمل للناس، ليروه، و يظنوا به خيرا. و اصطلاحا: عدم الاخلاص فى النية بملاحظة غير الله فيها.

(۲) أى ما يضم الى نية الوضوء من أمور راجحة اخرى،

(۳) أى لو كانت النية أو ما ضم اليها كافيا فى الوضوء لم يؤثر ذلك فى صحة الوضوء.

(۴) نية الوضوء بقصد التقرب الى الله تعالى.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۶۴

قصد منها واحدا غير الجنابة و لو قصد الغسل قربة من دون نية الجميع و لا واحد بعينه فيحكم بالبطلان، الا إذا كانت نيته أداء غسل واحد عن الجميع اجمالا.

و منها: مباشرة) «۱» (المتوضئ للغسل و المسح فلو وضأه غيره- على نحو لا يسند اليه الفعل- بطل الا مع الاضطرار فيوضئه غيره و لكن يتولى هو النية، و الاحوط ان ينوى الموضئ ايضا.

و منها: الموالاة و هى التتابع فى الغسل و المسح بنحو لا يلزم جفاف تمام السابق فى الحال المتعارفة فلا يؤثر الجفاف لاجل حرارة الهواء او البدن الخارجة عن المتعارف.

م ۱۵۳: الاحوط- وجوبا- عدم الاعتداد ببقاء الرطوبة فى مسترسل اللحية) «۲» (الخارج عن حد الوجه.

و منها: الترتيب بين الاعضاء بتقديم الوجه ثمّ اليد اليمنى ثمّ اليسرى ثمّ مسح الرأس، و يجوز مسح اليمنى و اليسرى معا، نعم لا يجوز تقديم اليسرى، و كذا يجب الترتيب فى أجزاء كل عضو) «۳» (على ما تقدم، و لو عكس الترتيب- سهوا- اعاد على ما يحصل به الترتيب مع عدم فوات الموالاة و الا استأنف و كذا لو عكس-

عمدا- الا ان يكون قد اتى بالجميع عن غير الامر الشرعى فيستأنف.

---

(۱) أى أن يبدأ الشخص بأعمال الوضوء بنفسه.

(۲) مسترسل اللحية: طويل اللحية، فلا يصح الاخذ من رطوبة اللحية التى تزيد عن حد الوجه.

(۳) أى الترتيب فى غسل الوجه من الاعلى الى الاسفل، و غسل اليد اليمنى من المرفق الى رءوس الاصابع و كذلك اليد اليسرى.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۶۵

الفصل الرابع: فى احكام الخلل

م ۱۵۴: من تيقن الحدث و شك أو ظن فى الطهارة تطهر، و لو تيقن الطهارة و شك أو ظن فى الحدث بنى على الطهارة.

م ۱۵۵: اذا تيقن الحدث و الطهارة و شك فى المتقدم و المتأخر تطهر سواء علم تاريخ الطهارة او علم تاريخ الحدث او جهل تاريخهما جميعا.

م ۱۵۶: اذا شك فى الطهارة بعد الصلاة، او غيرها مما يعتبر فيه الطهارة بنى على صحة العمل، و تطهر لما يأتى، الا اذا تقدم منشأ الشك على العمل، بحيث لو التفت اليه قبل العمل لشك) «۱» (، فعليه حينئذ الاعادة.

م ۱۵۷: اذا شك فى الطهارة فى أثناء الصلاة- مثلا- قطعها و تطهر و استأنف الصلاة) «۲» (.

م ۱۵۸: لو تيقن الاخلال بغسل عضو، او مسحه، أتى به، و بما بعده مراعيا للترتيب و الموالاة) «۳» (و غيرهما من الشرائط، و كذا لو شك فى فعل من افعال

الوضوء قبل الفراغ منه) «۴» (، اما لو شك بعد الفراغ لم يلتفت، و اذا شك فى الجزء

---

(۱) بمعنى أن سبب الشك فى الطهارة حصل قبل الصلاة و لكنه لم يلتفت اليه إلا بعد الصلاة، و لو التفت اليه قبل الصلاة لكان شكه محققا، ففى هذه الصورة يعيد الوضوء و الصلاة حتى و لو كانت فعلية الشك حصلت بعد الصلاة لأن أسبابها حصلت قبل الصلاة.

(۲) إذا تمكن من الوضوء من دون أن تمحى صورة الصلاة بأن بقى متجها الى القبلة و الماء بجانبه و لم يحصل فاصل طويل بحيث يتمكن من الوضوء و هو على هيئة الصلاة فيتوضأ و يتابع صلاته من الجزء الذى توقف عنده عند حصول الشك.

(۳) الموالاة تعنى عدم حصول فاصل بين تتابع الوضوء بلحاظ الزمن او بلحاظ العمل.

(۴) أى من الوضوء، فعليه إعادة ذاك الجزء المشكوك بما ينسجم مع الترتيب فى الوضوء. و أما إن كان شكه بعد الانتهاء من الوضوء فوضوؤه صحيح و لا شيء عليه.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۶۶

الاخير فان كان ذلك قبل الدخول فى الصلاة و نحوها مما يتوقف على الطهارة، صح وضوءه خاصة إذا اعتقد الفراغ و لو آنا ما.

م ۱۵۹: ما ذكرناه آنفا من لزوم الاعتناء بالشك فيما اذا كان الشك أثناء الوضوء لا يفرق فيه بين ان يكون الشك بعد الدخول فى الجزء المترتب) «۱» (او قبله، و لكنه يختص بغير الوسواسى) «۲» (و أما الوسواسى و هو من لا- يكون لشكه منشأ عقلائى بحيث لا يلتفت العقلاء الى مثله فلا يعتنى بشكه مطلقا.

م ۱۶۰: اذا كان مأمورا بالوضوء من جهة الشك فيه بعد الحدث اذا نسى شكه و صلى فصلاته باطلة و يجب عليه الاعادة ان تذكر فى الوقت، و القضاء ان تذكر بعده.

م ۱۶۱: اذا كان متوضئا، و توضأ للتجديد) «۳» (و صلى ثمّ تيقن بطلان احد الوضوءين و لم يعلم ايهما، فلا إشكال فى صحة صلاته و لا تجب عليه اعادة الوضوء للصلوات الآتية ايضا.

م ۱۶۲: اذا توضأ وضوءين، و صلى بعدهما، ثمّ علم بحدوث حدث بعد احدهما يجب الوضوء للصلاة الآتية لان الوضوء الأول معلوم الانتقاض و الثانى غير محكوم ببقائه للشك فى تأخره و تقدمه على الحدث، و أما الصلاة فيبنى على صحتها لقاعدة الفراغ) «۴» (، و اذا كان فى محل الفرض قد صلى بعد كل وضوء صلاة أعاد

---

(۱) كمن شرع فى غسل يده اليسرى مثلا و شك فى غسل اليمنى.

(۲) الوسواسى: من غلبه الوسواس، من أفرط فى شكوكه.

(۳) الوضوء التجديدى: تكرار الوضوء استحبابا، أى هو الوضوء الذى يأتى به من سبق له الوضوء حتى و لو لم يصدر حدث من المتوضئ ينقض وضوءه الأول.

(۴) قاعدة الفراغ: قاعدة فقهية مفادها أن من شك فى صحة عبادته بعد الفراغ منها بنى على صحتها، و لا يلتفت إلى شكه.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۶۷

الوضوء لما تقدم، و اعاد الصلاة الثانية، و أما الصلاة الأولى فيحكم بصحتها لاستصحاب) «۱» (الطهارة بلا- معارض و الاحوط استحبابا- فى هذه الصورة- اعادتها ايضا.

م ۱۶۳: اذا تيقن بعد الفراغ من الوضوء انه ترك جزءا منه و لا يدرى انه الجزء الواجب او المستحب، فيحكم بصحة وضوئه.

م ۱۶۴: اذا علم بعد الفراغ من الوضوء انه مسح على الحائل او مسح فى موضع الغسل او غسل فى موضع المسح و لكن شك فى انه هل كان هناك مسوغ لذلك من جبيرة او ضرورة او تقية او لا، أو كان على غير الوجه الشرعى فلا تجب الاعادة.

م ۱۶۵: اذا تيقن انه دخل فى الوضوء و أتى ببعض افعاله و لكن شك فى انه اتمه على الوجه الصحيح او لا بعد أن عدل عنه- اختيارا او اضطرارا- فعليه إعادة الوضوء.

م ۱۶۶: اذا شک بعد الوضوء فی وجود الحاجب) «۲» (او شک فی حاجبیته، کالخاتم او علم بوجوده، و لکن شک بعده فی انه ازاله او انه اوصل الماء تحته بنی علی الصحة مع احتمال الالتفات حال الوضوء، و کذا اذا علم بوجود الحاجب و شک فی ان الوضوء کان قبل حدوثه او بعده بنی علی الصحة.

م ۱۶۷: اذا کانت اعضاء وضوئه او بعضها نجسا فتوضأ و شک- بعده- فی انه

---

(۱) الاستصحاب بالمصطلح الفقهی: ابقاء الحکم الذی ثبت بدلیل فی الماضی قائما فی الحال حتی یأتی دلیل آخر یغیره، و ترتکز هذه القاعدة علی أدلة منها ما رواه زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ (ع) قَالَ وَ لَا تَنْقُضِ الْیَقِینَ أَبَداً بِالشَّکِّ وَ إِنَّمَا تَنْقُضُهُ بِیَقِینٍ آخَر. وسائل الشیعة ج ۴ ص ۳۱۲.

(۲) مر بیان المقصود من الحائل و هو الحاجب فی هامش المسألة ۱۰۴.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۱، ص: ۶۸

طهرها ام لا؟ بنی علی بقاء النجاسة، فیجب غسله لما یأتی من الاعمال، و أما الوضوء فمحکوم بالصحة) «۱» (و کذلک لو کان الماء الذی توضأ منه نجسا ثمّ شک- بعد الوضوء- فی انه طهره قبله ام لا فانه یحکم بصحة وضوئه و بقاء الماء نجسا فیجب علیه تطهیر ما لاقاه من ثوبه و بدنه.

الفصل الخامس: فی نواقض الوضوء

م ۱۶۸: یحصل الحدث) «۲» (بأمور:) «۳» (

الأول و الثانی: خروج البول و الغائط) «۴» (سواء أ کان من الموضع المعتاد بالاصل ام بالعارض ام کان من غیره) «۵» (، و البلل المشتبه الخارج قبل الاستبراء بحکم البول ظاهرا.

الثالث: خروج الریح من الدبر، او من غیره، اذا کان من شانه ان یخرج من الدبر، و لا عبرة بما یخرج من القبل و لو مع الاعتیاد.

الرابع: النوم الغالب علی العقل، و یعرف بغلبته علی السمع، من غیر فرق بین ان یکون قائما و قاعدا و مضطجعا، و مثله کل ما غلب علی العقل من جنون او إغماء او سکر او غیر ذلک.

الخامس: الاستحاضة علی تفصیل یأتی ان شاء الله تعالی.

---

(۱) أی أنه یغسل ما کان یعلم بنجاسته و لا یعید الوضوء.

(۲) الحدث قسمان و قد مر تفصیله فی هوامش المسألة ۵۴.

(۳) نواقض الوضوء: أی مفسدات الوضوء.

(۴) یعبر عنهما بالاخبثین الذین یخرجان من الانسان و هما البول و الغائط.

(۵) من غیر الموضع المعتاد لخروج البول او الغائط کمن تجری له جراحة او یوضع له انبوب.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۱، ص: ۶۹

م ۱۶۹: اذا شک فی حصول أحد النواقض بنی علی العدم، و کذا اذا شک فی ان الخارج بول او مذی) «۱» (فانه یبنی علی عدم کونه بولا الا ان یکون قبل الاستبراء فیحکم بانه بول فان کان متوضئا انتقض وضوؤه.

م ۱۷۰: اذا خرج ماء الاحتقان) «۲» (و لم یکن معه شیء من الغائط لم ینتقض الوضوء و کذا لو شک فی خروج شیء من الغائط معه.

م ۱۷۱: لا ینتقض الوضوء بخروج المذی او الودی او الوذی و الأول ما یخرج بعد الملاعبة و الثانی ما یخرج بعد خروج البول و

الثالث ما يخرج بعد خروج المنى.

الفصل السادس: فى المسلوس و المبطون

م ۱۷۲: من استمر به الحدث فى الجملة كالمبطون) «۳» (و المسلوس) «۴» (و نحوهما له أحوال اربع:

الأولى: ان تكون له فترة تسع الوضوء و الصلاة الاختيارية و حكمه وجوب انتظار تلك الفترة و الوضوء و الصلاة فيها.

الثانية: ان لا تكون له فترة اصلا او تكون له فترة يسيرة لا تسع لطهارة و بعض الصلاة و حكمه الوضوء و الصلاة و ليس عليه الوضوء لصلاة اخرى الا ان يحدث حدثا آخر كالنوم و غيره فيجدد الوضوء لها.

الثالثة: ان تكون له فترة تسع الطهارة و بعض الصلاة و لا يكون عليه- فى

---

(۱) مر بيان المذى فى المسألة ۷۶.

(۲) ماء الاحتقان: يتم ادخاله فى الدبر مع الدواء للعلاج.

(۳) المبطون: من به داء البطن، أى من لا يمسك ريحه أو غائطه.

(۴) المسلوس: السلس، من به داء السلس، و هو من لا يتحكم فى بوله.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۷۰

تجديد الوضوء فى الأثناء مرة او مرات- حرج و حكمه الوضوء و الصلاة فى الفترة و لا- يجب عليه اعادة الوضوء اذا فاجأه الحدث أثناء الصلاة و بعدها، و يجدد الوضوء كلما فاجأه الحدث أثناء صلاته و يبنى عليها و الاحوط ان يصلى صلاة اخرى بوضوء واحد خصوصا فى المسلوس كما ان الاحوط اذا أحدث- بعد الصلاة ان يتوضأ للصلاة الاخرى.

الرابعة: كالصورة الثالثة و لكن يكون تجديد الوضوء- فى الأثناء- حرجا عليه و حكمه الاجتزاء بالوضوء الواحد ما لم يحدث حدثا آخر و يتوضأ لكل صلاة.

م ۱۷۳: الاحوط لمستمر الحدث الاجتناب عما يحرم على المحدث و لا يجب فيما اذا جاز له الصلاة.

م ۱۷۴: يجب على المسلوس و المبطون التحفظ من تعدى النجاسة الى بدنه و ثوبه مهما امكن بوضع كيس او نحوه و لا يجب تغييره لكل صلاة.

الفصل السابع: ما تتوقف صحته على الوضوء

م ۱۷۵: لا يجب الوضوء لنفسه) «۱» (، و تتوقف صحة الصلاة- واجبة كانت او مندوبة- عليه و كذا اجزاؤها المنسية بل سجود السهو على الاحوط استحبابا، و مثل الصلاة الطواف الواجب و هو ما كان جزءا من حجة او عمرة دون المندوب و ان وجب بالنذر نعم يستحب له.

م ۱۷۶: لا يجوز للمحدث مس كتابة القرآن حتى المد و التشديد و نحوهما و لا مس اسم الجلالة و سائر اسمائه و صفاته الخاصة.

---

(۱) أى أن الوضوء ليس واجبا مستقلا بنفسه بل يجب من أجل حكم آخر كالصلاة الواجبة التى يشترط فيها الطهارة الحاصلة من الوضوء او من غيره.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۷۱

و الأحوط وجوبا- الحاق اسماء الانبياء و الاوصياء و سيدة النساء- صلوات الله و سلامه عليهم اجمعين- به.

م ۱۷۷: الوضوء مستحب لنفسه فلا حاجة فى صحته الى جعل شىء غاية له و ان كان يجوز الاتيان به لغاية من الغايات المأمور بها مقيدة به فيجوز الاتيان به لاجلها و يجب ان وجبت و يستحب ان استحبت سواء أتوقف عليه صحتها ام كمالها.

م ۱۷۸: لا فرق فى جريان الحكم المذكور بين الكتابة بالعربية و الفارسية و غيرهما و لا بين الكتابة بالمداد) «۱» (و الحفر و التطريز و غيرهما كما لا فرق فى الماس بين ما تحله الحياة) «۲» (و غيره، نعم لا يجرى الحكم فى المس بالشعر اذا كان الشعر غير تابع للبشرة.

م ۱۷۹: لا يعتبر فى الالفاظ المشتركة بين القرآن و غيره سوى الكاشفية عما نزل على النبى عليهما السلام و هى كما تكون بذلك تكون بما إذا قصد حين الكتابة غير القرآن، إلا أنه ضم اليه ما محضه) «۳» (فى القرآنية، فعندئذ يحرم المس، و إن شك فى قصد الكاتب جاز اللمس.

م ۱۸۰: يجب الوضوء اذا وجبت احدى الغايات المذكورة آنفا) «۴» (، و يستحب اذا استحبت و قد يجب بالنذر و شبهه و يستحب للطواف المندوب و لسائر افعال الحج و لطلب الحاجة و لحمل المصحف الشريف و لصلاة الجنائز و تلاوة القرآن

---

(۱) المداد: الحبر.

(۲) الاجزاء التى تحلها الحياة: هى الاجزاء التى يجرى فيها الدم، من جسم الانسان أو الحيوان. و أما الاجزاء التى لا تحلها الحياة: فهى التى لا يجرى فيها الدم، كالظفر، و الشعر.

(۳) كما لو كتب بعض الكلمات و لم يقصد انها من القرآن ثمّ أضاف اليها ما صار يدل على أنها من القرآن الكريم كما لو وضعها بين هلالين مثلا، او كتب بعدها صدق الله العظيم.

(۴) كما لو وجبت الصلاة مثلا فيصير الوضوء واجبا بوجوب الصلاة لا أنه واجب مستقل.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۷۲

و للكون على الطهارة و لغير ذلك.

م ۱۸۱: اذا دخل وقت الفريضة يجوز الاتيان بالوضوء بقصد فعل الفريضة كما يجوز الاتيان به بقصد الكون على الطهارة و كذا يجوز الاتيان به بقصد الغايات المستحبة الاخرى.

م ۱۸۲: سنن و آداب الوضوء على ما ذكره العلماء (رض) متعددة منها:

وضع الاناء الذى يغترف منه على اليمين، و التسمية و الدعاء بالمأثور) «۱» (و غسل اليدين من الزندين قبل ادخالهما فى الاناء الذى يغترف منه لحدث النوم، او البول مرة و للغائط مرتين، و المضمضة) «۲» (و الاستنشاق) «۳» (و تثليثهما) «۴» (و تقديم المضمضة، و الدعاء بالمأثور عندهما، و عند غسل الوجه، و اليدين، و مسح الرأس، و الرجلين، و تثنية الغسلات، و الاحوط استحبابا عدم التثنية فى اليسرى احتياطا للمسح بها) «۵» (و كذلك اليمنى اذا أراد المسح بها من دون ان يستعملها فى غسل اليسرى، و كذلك الوجه لأخذ البلل منه عند جفاف بلل اليد، و يستحب ان يبدأ الرجل بظاهر ذراعيه فى الغسلة الأولى و الثانية، و المرأة تبدأ بالباطن فيهما، و يكره الاستعانة بغيره فى المقدمات القريبة) «۶» (.

---

(۱) هناك مجموعة من الادعية وردت عن المعصومين عند الاتيان بكل جزء من أجزاء الوضوء.

(۲) المضمضة: تحريك الماء فى الفم.

(۳) الاستنشاق: يقصد به هنا إدخال الماء فى الانف.

(۴) أى أن تكون المضمضة ثلاث مرات و كذلك الاستنشاق.

(۵) أی یکتفی بغسل الید الیسری مرة واحدة، و کذلک الیمنی اذا لم ینو استعمالها فی الغسل.

(۶) کأن یصب الماء فی یده مثلا.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۱، ص: ۷۳

المقصد الرابع الغسل

اشارة

م ۱۸۳: و الواجب منه لغیره) «۱» (غسل الجنابة و الحیض و الاستحاضة و النفاس و مس الاموات، و الواجب لنفسه) «۲» (غسل الاموات فهنا مباحث:

المبحث الأول: غسل الجنابة

اشارة

و فیه فصول:

الفصل الأول: ما تتحقق به الجنابة

اشارة

م ۱۸۴: سبب الجنابة امران:

الأول: خروج المنی من الموضع المعتاد و غیره،

و ان کان الاحوط استحبابا عند الخروج من غیر المعتاد الجمع بین الطهارتین اذا کان محدثا بالاصغر.

م ۱۸۵: ان عرف المنی فلا إشکال، و ان لم یعرف فالشهوة و الدفق) «۳» (و فتور الجسد أمارة علیه، و مع انتفاء واحد منها لا یحکم بکونه منیا و فی المریض یرجع الی الشهوة.

---

(۱) الواجب لغیره لیس وجوبه مستقلا بل یجب لسبب آخر و هو هنا تحصیل الطهارة التی یشترط بها بعض الاعمال کالصلاة و الصوم الواجب و غیرهما.

(۲) الواجب لنفسه لیس مرتبطا بواجب آخر کما هو الحال فی الواجب لغیره.

(۳) الدفق: الاندفاع الشدید، الخروج بشدة.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۱، ص: ۷۴

م ۱۸۶: من وجد علی بدنه او ثوبه منیا و علم انه منه بجنابة لم یغتسل منها وجب علیه الغسل و یعید کل صلاة لا یحتمل سبقها علی الجنابة المذکورة، دون ما یحتمل سبقها علیها) «۱» (، و ان علم تاریخ الجنابة و جهل تاریخ الصلاة، فالاحوط استحبابا الاعادة، و ان

لم يعلم انه منه لم يجب عليه شيء.

م ۱۸۷: اذا دار امر الجنابة بين شخصين يعلم كل منهما انها من احدهما ففيه صورتان:

الأولى: ان يكون جنابة الآخر موضوعا لحكم الزامي بالنسبة الى العالم بالجنابة اجمالا) «۲» (، و ذلك كحرمة استيجاره لدخول المسجد او للنيابة عن الصلاة عن ميت مثلا، ففي هذه الصورة يجب على العالم بالاجمال ترتيب آثار العلم فيجب على نفسه الغسل و لا يجوز له استيجاره لدخول المسجد او للنيابة في الصلاة، نعم لا بد له من التوضي ايضا تحصيلا للطهارة لما يتوقف عليها.

الثانية: ان لا تكون جنابة الآخر موضوعا لحكم الزامي بالاضافة الى العالم بالجنابة اجمالا ففيها لا يجب الغسل على احدهما لا من حيث تكليف نفسه و لا من حيث تكليف غيره اذا لم يعلم بالفساد اما لو علم به و لو اجمالا لزمه الاحتياط فلا يجوز الائتمام لغيرهما باحدهما ان كان كل منهما موردا للابتلاء فضلا عن الائتمام بكليهما. او ائتمام احدهما بالآخر كما لا يجوز غيرهما استنابة احدهما في صلاة او غيرها مما يعتبر فيه الطهارة.

---

(۱) أي يجب عليه إعادة ما يقطع انه بعد الجنابة و أما ما يحتمل انها كانت قبل حصول الجنابة فلا يجب عليه اعادتها.

(۲) العلم الاجمالي في المسألة هو العلم بأن الجنابة حاصلة من أحدهما، فلديه علم بحصول الجنابة و لكن لا يعلم تفصيلا هل هي منه أم من الشخص الآخر.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج۱، ص: ۷۵

م ۱۸۸: البلل المشكوك الخارج بعد خروج المني و قبل الاستبراء منه بالبول

بحكم المني ظاهرا.

الثاني: الجماع و لو لم ينزل،

و يتحقق بدخول الحشفة في القبل، او الدبر من المرأة او الرجل، و أما في وطء البهيمة فلا تتحقق الجنابة ما لم ينزل، و يعتبر في مقطوع الحشفة في تحقق الجنابة ادخال تمام الباقي و لا يكفي دخول مقدارها.

م ۱۸۹: اذا تحقق الجماع تحققت الجنابة للفاعل و المفعول به من غير فرق بين الصغير و الكبير و العاقل و المجنون و القاصد و غيره بل الظاهر ثبوت الجنابة للحي اذا كان احدهما ميتا) «۱» (.

م ۱۹۰: اذا خرج المني بصورة الدم وجب الغسل بعد العلم بكونه منيا.

م ۱۹۱: اذا تحرك المني عن محله بالاحتلام و لم يخرج الى الخارج لا يجب الغسل.

م ۱۹۲: يجوز للشخص اجناب نفسه بمقاربة زوجته و لو لم يقدر على الغسل و كان بعد دخول الوقت، نعم اذا لم يتمكن من التيمم ايضا لا يجوز ذلك، و أما في الوضوء فلا يجوز لمن كان متوضئا و لم يتمكن من الوضوء لو أحدث- ان يبطل وضوءه اذا كان بعد دخول الوقت.

م ۱۹۳: اذا شك في انه هل حصل الدخول ام لا لا يجب عليه الغسل و كذا لا يجب لو شك في ان المدخول فيه فرج او دبر او غيرهما.

م ۱۹۴: الوطء في دبر الخنثى) «۲» (موجب للجنابة، فيجب عليهما الغسل، دون

---

(۱) لا ربط لأحكام الجنابة بحلية العمل او حرمته أو كراهته.

(۲) الخنثى: الذي خلق و له فرج الرجل، و فرج المرأة. و في الأمور الشرعية يفرق بين الخنثى الذي يمكن معرفة حاله هل هو أقرب

للذكورة أم للأنوثة، و يسمى خنثى معلوم الحال، و بين الخنثى الذى لا يمكن معرفة ذلك فيه، و يسمى خنثى مشكل. و الخنثى المشكل: الذى لا يعلم حاله ذكر هو أم أنثى. أما الخنثى معلوم الحال: فهو الذى يمكن معرفة حقيقته أنه رجل أو امرأة. فإن كان بوله أو منيه يخرج من فرج الرجال فهو ذكر، و إن كان بوله يخرج من فرج النساء أو حاض فهو أنثى. و يقال له الخنثى الواضح أيضا.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۷۶

قبلها الا مع الانزال، فيجب عليه الغسل دونها الا ان تنزل هى ايضا، و لو ادخلت الخنثى فى الرجل او الانثى مع عدم الانزال لا يجب الغسل على الواطئ و لا على الموطوء و اذا ادخل الرجل بالخنثى و تلك الخنثى بالانثى وجب الغسل على الخنثى دون الرجل و الانثى على تفصيل تقدم فى المسألة ۱۸۷.

الفصل الثانى: ما يتوقف على الجنابة

اشارة

م ۱۹۵: فيما يتوقف صحته او جوازه على غسل الجنابة و هو امور:

الأول: الصلاة مطلقا- عدا صلاة الجنائز)

«۱» (- و كذا اجزاؤها المنسية) «۲» (بل سجود السهو على الاحوط استحبابا.

الثانى: الطواف الواجب بالاحرام)

«۳» (كما تقدم فى الوضوء.

الثالث: صوم شهر رمضان او قضائه،

بمعنى انه لو تعمد البقاء على الجنابة حتى طلع الفجر بطل صومه) «۴» (، و كذا صوم ناسى الغسل على تفصيل يأتى فى محله ان شاء الله تعالى.

---

(۱) فلا تشترط الطهارة فى الصلاة على الجنازة.

(۲) أى أن الاتيان بأجزاء الصلاة المنسية لا تصح من الجنب فلا بد من الغسل.

(۳) الطواف قسمان منه ما هو واجب و منه ما هو مستحب و تفصيله فى مسائل الحج.

(۴) أما الصوم المستحب فلا يبطل الصوم إذا لم يغتسل للجنابة قبل الفجر.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۷۷

الرابع: مس كتابة القرآن الشريف و مس اسم الله تعالى

على ما تقدم فى

الوضوء) «۱» (.

الخامس: اللبث) «۲» (فى المساجد،

بل مطلق الدخول فيها و ان كان لوضع شيء فيها، بل لا يجوز وضع شيء فيها حال الاجتياز، و من خارجها) «۳» (، كما لا يجوز الدخول لأخذ شيء منها، و يجوز الاجتياز فيها بالدخول من باب مثلا و الخروج من آخر الا فى المسجدين الشريفين- المسجد الحرام و مسجد النبى عليهما السلام- و الاحوط وجوبا الحاق المشاهد المشرفة) «۴» (بالمساجد فى الاحكام المذكورة.

السادس: قراءة آية او بعضها من سور العزائم

و هى: الم السجدة، و حم السجدة، و النجم، و العلق.

م ۱۹۶: لا فرق فى دخول الجنب الى المسجد بين المعمور منها و الخراب و ان لم يصل فيه احد و لم تبق آثار المسجدية و كذلك المساجد فى الاراضى المفتوحة عنوة اذا ذهبت آثار المسجدية بالمرة على الاحوط لزوما.

م ۱۹۷: ما يشك فى كونه جزءا من المسجد من صحنه و حجراته و منارته و حيطانه و نحو ذلك لا تجرى عليه احكام المسجدية.

م ۱۹۸: لا يجوز ان يستأجر الجنب لكنس المسجد فى حال الجنابة بل الاجازة فاسدة و لا يستحق الاجرة المسماة و ان كان يستحق اجرة المثل هذا اذا علم الاجير بجنابته اما اذا جهل بها فيجوز استئجاره و كذلك الصبى و المجنون الجنب.

---

(۱) فى المسألة ۱۷۶.

(۲) اللبث: المكث و البقاء.

(۳) أى لا يجوز أن يرمى الى المسجد شيئا و هو خارج المسجد أثناء كونه جنبا.

(۴) قبور الائمة المعصومين فى النجف الاشرف و البقيع و كربلاء و الكاظمية و مشهد و سامراء.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۷۸

م ۱۹۹: اذا علم اجمالا جنابة احد الشخصين لا يجوز استئجارهما و لا استئجار

احدهما لقراءة العزائم او دخول المساجد او نحو ذلك مما يحرم على الجنب.

م ۲۰۰: مع الشك فى الجنابة لا يحرم شيء من المحرمات المذكورة الا اذا كانت حالته السابقة هى الجنابة.

الفصل الثالث: مكروهات الجنب

م ۲۰۱: قد ذكروا انه يكره للجنب الاكل و الشرب الا بعد الوضوء او المضمضة و الاستنشاق) «۱» (و يكره قراءة القرآن مطلقا و تشتد الكراهة فيما زاد على سبع آيات من غير العزائم) «۲» (، و يكره ايضا مس ما عدا الكتابة من المصحف و النوم جنبا الا ان يتوضأ او يتيمم بدل الغسل.

الفصل الرابع: واجبات غسل الجنابة

م ۲۰۲: فى واجباته: فمنها النية و لا بد فيها من الاستدامة الى آخر الغسل كما تقدم تفصيل كله فى الوضوء.

و منها: غسل ظاهر البشرة على وجه يتحقق به مسماه) «۳» (، فلا بد من رفع الحاجب و تخليل) «۴» (ما لا يصل الماء معه الى البشرة الا بالتخليل، و لا يجب غسل الشعر الا ما كان من توابع البدن كالشعر الرقيق و لا يجب غسل الباطن ايضا. نعم الاحوط استحبابا غسل ما

يشك فى انه من الباطن او الظاهر الا اذا علم سابقا انه من

---

(۱) مر معنى المضمضة و الاستنشاق فى المسألة ۱۸۲ فى آداب الوضوء.

(۲) سور العزائم أربعة: حم السجدة، فصلت، النجم، العلق.

(۳) أى ما يتحقق فيه الغسل بعد إزالة الحاجب و إيصال الماء الى كل الاجزاء.

(۴) التخليل: من خلل، الافساد. أى إدخال الشيء بين شيئين و إيصال الماء إلى البشرة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۷۹

الظاهر ثمّ شك فى تبدله فإنه حينئذ يجب غسله.

و منها: الاتيان بالغسل على احدى كيفيتين:

أولاهما: الترتيب، بان يغسل أولا تمام الرأس، و منه العنق، ثمّ بقية البدن، و الاحوط وجوبا ان يغسل أولا تمام النصف الايمن، ثمّ تمام النصف الايسر، و لا بد فى غسل كل عضو من ادخال شيء من الآخر من باب المقدمة) «۱» (و لا- ترتيب هنا بين أجزاء كل عضو فله ان يغسل الاسفل منه قبل الاعلى، كما انه لا كيفية مخصوصة للغسل هنا بل يكفى المسمى بأى كيفية كان، فيجزى رمس الرأس بالماء أولا ثمّ الجانب الايمن ثمّ الجانب الايسر، كما يكفى رمس) «۲» (البعض و الصب على الآخر، و يكفى تحريك العضو المرموس فى الماء.

ثانيتهما: الارتماس و هو تغطية البدن فى الماء تغطية واحدة بنحو يحصل غسل تمام البدن فيها) «۳» (فيخلل شعره فيها ان احتاج الى ذلك و يرفع قدمه عن الارض ان كانت موضوعة عليها و الظاهر ان يحصل جميع ذلك فى زمان واحد عرفا.

م ۲۰۳: النية فى هذه الكيفية يجب ان تكون مقارنة لتغطية تمام البدن.

م ۲۰۴: يعتبر خروج البدن كلا او بعضا من الماء ثمّ رمسه بقصد الغسل على الاحوط، و لو ارتمس فى الماء لغرض و نوى الغسل بعد الارتماس لم يكفه و ان حرك بدنه تحت الماء.

---

(۱) فإذا انتهى من غسل الجانب الايمن مثلا و أراد غسل الايسر فلا بد من غسل مقدار قليل مما غسله من الجانب الايمن.

(۲) فيصب على رأسه مثلا ثمّ يغطس جسمه فى الماء.

(۳) أى فى عملية الارتماس داخل الماء.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۸۰

و منها: اطلاق) «۱» (الماء، و طهارته، و اباحته،) «۲» (و المباشرة اختيارا،) «۳» (و عدم المانع من استعمال الماء من مرض و نحوه، و طهارة العضو المغسول على نحو ما تقدم فى الوضوء.

و قد تقدم فيه ايضا التفصيل فى اعتبار اباحة الاناء و المصب) «۴» (، و حكم الجبيرة، و الحائل و غيرهما، من افراد الضرورة و حكم الشك و النسيان، و ارتفاع السبب المسوغ للوضوء الناقص فى الأثناء، و بعد الفراغ منها فان الغسل كالوضوء فى جميع ذلك، نعم يفترق عنه فى جواز المضى مع الشك بعد التجاوز و ان كان فى الأثناء، و فى عدم اعتبار الموالاة فيه فى الترتيبى.

م ۲۰۵: الغسل الترتيبى افضل من الغسل الارتماسى.

م ۲۰۶: قيل يجوز العدول من الغسل الترتيبى الى الارتماسى و فيه تأمل.

م ۲۰۷: يجوز الارتماس فيما دون الكر و ان كان يجرى على الماء حينئذ حكم المستعمل فى رفع الحدث الاكبر.

م ۲۰۸: اذا اغتسل باعتقاد سعة الوقت فتبين ضيقه فغسله صحيح.

م ۲۰۹: ماء غسل المرأة) «۵» (من الجنابة او الحيض او نحوهما على الزوج.

م ۲۱۰: اذا خرج من بيته بقصد الغسل فى الحمام فدخله و اغتسل و لم يستحضر النية تفصيلا كفى ذلك فى نية الغسل اذا كان بحيث لو سئل ما ذا تفعل

---

(۱) الماء المطلق: مر بيان معناه فى هامش المسألة ۱۳۹.

(۲) المباح: مر بيان معناه فى هامش المسألة ۱۳۹.

(۳) أى أن يتولى الشخص أعمال الغسل إن كان مختارا و لم يكن مضطرا.

(۴) المكان الذى يصب فيه ماء الغسل.

(۵) أى على الزوج تأمين الماء لزوجته او ثمنه من أجل ان تغتسل.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۸۱

لأجاب بانه يغتسل، اما لو كان يتحير فى الجواب بطل لانتفاء النية.

م ۲۱۱: اذا كان قاصدا عدم اعطاء العوض للحمامى) «۱» (او كان بناؤه على اعطاء الاموال المحرمة، او على تأجيل العوض مع عدم إحراز رضا الحمامى بطل غسله) «۲» (و ان استرضاه بعد ذلك.

م ۲۱۲: اذا ذهب الى الحمام ليغتسل و بعد الخروج شك فى انه اغتسل ام لا بنى على العدم و لو علم انه اغتسل لكن شك فى انه اغتسل على الوجه الصحيح ام لا بنى على الصحة.

م ۲۱۳: اذا كان ماء الحمام مباحا لكن سخن بالحطب المغصوب لا مانع من الغسل فيه.

م ۲۱۴: لا يجوز الغسل فى حوض المدرسة الا اذا علم بعموم الوقفية او الاباحة.

نعم اذا كان الاغتسال فيه لاهلها من التصرفات المتعارفة جاز.

م ۲۱۵: الماء الذى يسبلونه) «۳» (لا يجوز الوضوء و لا الغسل منه الا مع العلم بعموم الاذن.

م ۲۱۶: لبس المئزر الغصبى حال الغسل و ان كان محرما فى نفسه لكنه لا يوجب بطلان الغسل.

---

(۱) صاحب الحمام العمومى الذى يستحم فيه بالاجرة كما كان شائعا فى العصور السابقة.

(۲) أى إذا نوى أنه سيعطى الاجرة لاحقا مع عدم احراز الرضا من صاحب الحمام بطل غسله.

(۳) ماء السبيل المخصص للشرب عادة ليشرب منه عابر السبيل (العابرون).

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۸۲

الفصل الخامس: مستحبات غسل الجنابة

م ۲۱۷: قد ذكر العلماء (رض) انه يستحب غسل اليدين امام الغسل من المرفقين ثلاثا ثمّ المضمضة ثلاثا ثمّ الاستنشاق ثلاثا و امرار اليد على ما تناله من الجسد خصوصا فى الترتيبى بل ينبغى التأكد فى ذلك و فى تخليل) «۱» (ما يحتاج الى التخليل و نزع الخاتم و نحوه و الاستبراء بالبول قبل الغسل.

م ۲۱۸: الاستبراء بالبول ليس شرطا فى صحة الغسل لكن اذا تركه و اغتسل ثمّ خرج منه بلل مشتبه بالمنى جرى عليه حكم المنى ظاهرا فيجب الغسل له كالمنى سواء استبرأ بالخرطات) «۲» (لتعذر البول ام لا الا اذا علم بذلك او بغيره عدم بقاء شىء من المنى فى

المجرى.

م ۲۱۹: اذا بال بعد الغسل و لم يكن قد بال قبله لم تجب اعادة الغسل و ان احتمل خروج شيء من المنى مع البول.

م ۲۲۰: اذا دار امر المشتبه بين البول و المنى بعد الاستبراء بالبول و الخرطات فان كان متطهرا من الحدثين وجب عليه الغسل و الوضوء معا و ان كان محدثا بالاصغر) «۳» (وجب عليه الوضوء فقط.

م ۲۲۱: يجزى غسل الجنابة عن الوضوء لكل ما اشترط به.

م ۲۲۲: اذا خرجت رطوبة مشتبهة بعد الغسل و شك فى انه استبرأ بالبول ام لا بنى على عدمه فيجب عليه الغسل.

---

(۱) يقصد بالتخليل هنا ايصال الماء لما يجب ان يصل اليه الماء بين الاصابع مثلا.

(۲) مر شرح الاستبراء و الخرطات التسع فى هامش المسألة ۵۹.

(۳) مر بيان المقصود بالحدث الاصغر فى هامش المسألة ۵۴.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۸۳

م ۲۲۳: لا فرق فى جريان حكم الرطوبة المشتبهة بين ان يكون الاشتباه بعد

الفحص و الاختبار و ان يكون لعدم امكان الاختبار من جهة العمى او الظلمة او نحو ذلك.

م ۲۲۴: لو أحدث بالاصغر فى أثناء الغسل من الجنابة اتم الغسل و توضأ بعده لكل ما يشترط فيه الطهارة.

م ۲۲۵: اذا أحدث أثناء سائر الاغسال بالحدث الاصغر اتمها و توضأ.

م ۲۲۶: اذا أحدث بالاكبر فى أثناء الغسل فان كان مماثلا للحدث السابق كالجنابة فى أثناء غسلها او المس فى أثناء غسله فلا إشكال فى وجوب الاستئناف، و ان كان مخالفا له فالاقوى عدم بطلانه، فيتمه و يأتى بالآخر، و يجوز الاستئناف بغسل واحد لهما، و لا يجب الوضوء بعده فى غير الاستحاضة المتوسطة.

م ۲۲۷: اذا شك فى غسل الرأس و الرقبة قبل الدخول فى غسل البدن رجع و اتى به و ان كان بعد الدخول فيه لم يعتن و يبنى على الاتيان به على الاقوى و أما اذا شك فى غسل الطرف الايمن فاللازم الاعتناء به حتى مع الدخول فى غسل الطرف الايسر.

م ۲۲۸: اذا غسل احد الاعضاء ثمّ شك فى صحته و فساده فالظاهر انه لا يعتنى بالشك سواء كان الشك بعد دخوله فى غسل العضو الآخر ام كان قبله.

م ۲۲۹: اذا شك فى غسل الجنابة بنى على عدمه و اذا شك فيه بعد الفراغ من الصلاة و احتمل الالتفات الى ذلك قبلها فالصلاة محكومة بالصحة لكنه يجب عليه ان يغتسل للصلوات الآتية. هذا اذا لم يصدر منه الحدث الاصغر بعد الصلاة و الا وجب عليه الجمع بين الوضوء و الغسل بل وجبت اعادة الصلاة ايضا إذا كان الشك فى الوقت او بعد مضيه.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۸۴

و اذا علم- اجمالا- بعد الصلاة ببطلان صلاته او غسله وجبت عليه اعادة

الصلاة فقط.

م ۲۳۰: اذا اجتمع عليه اغسال متعددة واجبة او مستحبة او بعضها واجب و بعضها مستحب فقد تقدم حكمها فى شرائط الوضوء فى المسألة ۱۵۲ فراجع.

م ۲۳۱: اذا كان يعلم- اجمالا- ان عليه اغسالا لكنه لا يعلم بعضها بعينه يكفيه ان يقصد جميع ما عليه، و اذا قصد البعض المعين كفى عن غير المعين و اذا علم ان فى جملتها غسل الجنابة و قصده فى جملتها او بعينه لم يحتج الى الوضوء، و لا يحتاج الى الوضوء مطلقا فى غير الاستحاضة المتوسطة.

المبحث الثانی: غسل الحیض

اشارة

و فیه فصول:

الفصل الأول: سبب الحیض

م ۲۳۲: فی سببه و هو خروج دم الحیض الذی تراه المرأة فی زمان مخصوص غالبا سواء خرج من الموضع المعتاد ام من غیره و ان کان خروجه بقطنة، و اذا انصب من الرحم الی فضاء الفرج و لم یخرج منه اصلا فلا- یجری حکم الحیض، و لا- إشکال فی بقاء الحدث ما دام باقیا فی باطن الفرج.

م ۲۳۳: اذا افتضت البکر فسال دم کثیر و شک فی انه من دم الحیض او من العذرة او منهما ادخلت قطنة و ترکتها ملیا ثمّ اخرجتها اخراجا رفیقا فان کانت مطوقة بالدم فهو من العذرة و ان کانت مستنقعة فهو من الحیض و لا یصح عملها بقصد الامر الجزمی) «۱» (بدون ذلک.

---

(۱) الجزمی: القطعی، أی لا یجوز لها ان تعمل عمل الحائض مثلا دون ان تقوم بالفحص المذکور.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۱، ص: ۸۵

م ۲۳۴: اذا تعذر الاختبار المذکور فی جمیع الفروض فیجب علیها الجمع بین

عمل الحائض و الطاهرة) «۱» (.

الفصل الثانی: الدم قبل البلوغ

م ۲۳۵: کل دم تراه الصبیة قبل بلوغها تسع سنین و لو بلحظة لا تکون له احکام الحیض و ان علمت انه حیض واقعا، و کذا المرأة بعد الیأس، و یتحقق الیأس ببلوغ خمسین سنة فی غیر القرشیة) «۲» (و ببلوغ ستین سنة فی القرشیة.

م ۲۳۶: الاقوی اجتماع الحیض و الحمل) «۳» (حتی بعد استبانته لکن لا یترک الاحتیاط فیما یری بعد أول العادة بعشرین یوما اذا کان واجدا للصفات.

الفصل الثالث: أقل الحیض و أکثره

م ۲۳۷: اقل الحیض ما یستمر ثلاثة أیام و لو فی باطن الفرج، و لیلة الیوم الأول کلیلة الرابع خارجتان و اللیلتان المتوسطتان داخلتان، و لا- یکفی وجوده فی بعض کل یوم من الثلاثة و لا مع انقطاعه فی اللیل و یکفی التلفیق من ابعاض الیوم و اکثر الحیض عشرة أیام و کذلک اقل الطهر فکل دم تراه المرأة ناقصا عن ثلاثة او زائدا علی العشرة او قبل مضی عشرة من الحیض الأول فلیس بحیض.

---

(۱) فتترک کل ما یحرم علی الحائض فعله او الاتیان به، مثل الصلاة، و الصوم، و مس کتابة القرآن، و قراءة سور العزائم، و غیرها. و تقضی ما فاتها من صلاة وصوم و عبادة.

(۲) أی المرأة التی لا تنتسب الی قبیلة قریش، و أما القرشیة فهی المرأة التی تنتسب الی قریش و قریش قبیلة عربیة من مُضر، من ولد النضر بن کنانة، سکنت فی مکة، و قامت علی الحج، و منها رسول الله و أهل البیت.

(۳) استنادا الی بعض الروایات و خلافا لمن یقول بعدم إمکان اجتماع الحیض و الحمل.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۱، ص: ۸۶

الفصل الرابع: أحکام ذات العادة

م ۲۳۸: تصیر المرأة ذات عادة) «۱» (بتکرر الحیض مرتین متوالیتین من غیر فصل بینهما بحیضة مخالفة فان اتفقا فی الزمان و العدد- بان رأت فی أول کل من الشهرین المتوالیین او آخره سبعة أیام مثلا- فالعادة وقتیة و عددیة، و ان اتفقا فی الزمان خاصة دون العدد- بأن رأت فی أول الشهر الأول سبعة و فی أول الثانی خمسة- فالعادة وقتیة خاصة، و ان اتفقا فی العدد فقط- بأن رأت الخمسة فی أول الشهر الأول و کذلک فی آخر الشهر الثانی مثلا فالعادة عددیة فقط.

م ۲۳۹: ذات العادة الوقتیة- سواء أ کانت عددیة ام لا- تتحیض بمجرد رؤیة الدم فی العادة او قبلها او بعدها بیوم او یومین او ازید ما دام یصدق علیه تعجیل الوقت و العادة او تاخیرهما، و ان کان اصفر رقیقا فتترک العبادة و تعمل عمل الحائض فی جمیع الاحکام، و لکن اذا انکشف انه لیس بحیض لانقطاعه قبل الثلاثة مثلا وجب علیها قضاء الصلاة.

م ۲۴۰: غیر ذات العادة الوقتیة سواء أ کانت ذات عادة عددیة فقط ام لم تکن ذات عادة اصلا کالمبتدئة) «۲» (، اذا رأت الدم و کان جامعا للصفات مثل الحرارة و الحمرة او السواد و الخروج بحرقة لا تتحیض بمجرد الرؤیة الا مع احراز استمرار الدم الی ثلاثة أیام فتتحیض حینئذ و مع عدم الاحراز تحتاط للعبادة، و لکن اذا انکشف انه لیس بحیض لانقطاعه قبل الثلاثة مثلا- وجب علیها قضاء الصلاة، و ان کان فاقدا للصفات فلا یحکم بکونه حیضا.

م ۲۴۱: اذا تقدم الدم علی العادة الوقتیة بمقدار کثیر او تاخر عنها فان کان

---

(۱) المرأة ذات العادة هی المرأة التی تحیض، و العادة علی أقسام متعددة سیأتی بیانها.

(۲) المبتدئة هی التی تری الدم لأول مرة.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۱، ص: ۸۷

الدم جامعا للصفات تحیضت به ایضا بشرط ان یستمر ثلاثة أیام، و الا تجری علیه

احکام الاستحاضة.

م ۲۴۲: الاقوی ثبوت العادة بالتمییز، فغیر ذات العادة المتعارفة ترجع الی التمییز ثمّ الی الصفات.

الفصل الخامس: حکم الدم فی أیام العادة

م ۲۴۳: کل ما تراه المرأة من الدم أیام العادة فهو حیض و ان لم یکن الدم بصفات الحیض و کل ما تراه فی غیر أیام العادة- و کان فاقدا للصفات- فهو استحاضة) «۱» (و اذا رأت الدم ثلاثة أیام و انقطع ثمّ رأت ثلاثة اخری او ازید فان کان مجموع النقاء و الدمین)

«۲» (لا يزيد على عشرة أيام كان الكل حيضا واحدا و النقاء المتخلل بحكم الدمين.

هذا اذا كان كل من الدمين فى أيام العادة او مع تقدم احدهما عليها بيوم او يومين او كان كل منهما بصفات الحيض او كان احدهما بصفات الحيض و الآخر فى أيام العادة.

و أما اذا كان احدهما او كلاهما فاقدا للصفات و لم يكن الفاقد فى أيام العادة. كان الفاقد استحاضة.

---

(۱) الاستحاضة: ما تراه المرأة من الدم فى غير وقت الحيض و النفاس، و لا يمكن أن يكون حيضا، كالزائد عن أكثر مدة الحيض، أو الناقص عن أقله، و ليس هو من دماء القروح أو الجروح. و هو فى الغالب أصفر بارد رقيق يخرج بفتور على عكس صفات الحيض. و هذا الدم إن كان زائدا سمى استحاضة كثيرة، أو استحاضة كبرى، و أن قل سمى استحاضة قليلة، أو استحاضة صغرى، و إن كان لا كثيرا و لا قليلا سمى استحاضة متوسطة.

(۲) أى فترة الدم الاولى ثمّ فترة الانقطاع ثمّ فترة الدم الثانية.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۸۸

و ان تجاوز المجموع عن العشرة و لكن لم يفصل بينهما اقل الطهر فان كان

احدهما فى العادة دون الآخر كان ما فى العادة حيضا و الآخر استحاضة مطلقا اما اذا لم يصادف شىء منهما العادة- و لو لعدم كونها ذات عادة- فان كان احدهما واجدا للصفات دون الآخر جعلت الواجد حيضا و الفاقد استحاضة و ان تساويا فان كان كل منهما واجدا للصفات تحيضت بالأول على الاقوى و الأولى ان تحتاط فى كل من الدمين- و ان لم يكن شىء منهما واجدا للصفات- عملت بوظائف المستحاضة فى كليهما.

م ۲۴۴: اذا تخلل بين الدمين اقل الطهر) «۱» (كان كل منهما حيضا مستقلا اذا كان كل منهما فى العادة او واجدا للصفات او كان احدهما فى العادة و الآخر واجدا للصفات. و أما الدم الفاقد لها فى غير أيام العادة فهو استحاضة.

الفصل السادس: العادة الوقتية

م ۲۴۵: اذا انقطع دم الحيض لدون العشرة فان احتملت بقاؤه فى الرحم استبرأت بادخال القطنة فان خرجت ملوثة بقيت على التحيض كما سيأتى و ان خرجت نقية اغتسلت و عملت عمل الطاهر و لا استظهار عليها- هنا- حتى مع ظن العود الا مع اعتياد تخلل النقاء على وجه تعلم او تطمئن بعوده فعليها حينئذ ترتيب آثار الحيض، و الأولى لها فى كيفية ادخال القطنة ان تكون ملصقة بطنها بحائط او نحوه رافعة احدى رجليها ثمّ تدخلها، و اذا تركت الاستبراء لعذر من نسيان او نحوه و اغتسلت و صادف براءة الرحم صح غسلها و ان تركته- لا لعذر- ففى صحة غسلها اذا صادف براءة الرحم وجهان: اقواهما الصحة ايضا، و ان لم تتمكن من الاستبراء تبقى على التحيض حتى تعلم النقاء.

---

(۱) أقل الطهر: أقل عدد لأيام الطهر من دم الحيض، و هو عشرة أيام.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۸۹

م ۲۴۶: اذا استبرأت فخرجت القطنة ملوثة فان كانت مبتدئة او لم تستقر لها

عادة او عادتها عشرة، بقيت على التحيض الى تمام العشرة، او يحصل النقاء قبلها و ان كانت ذات عادة دون العشرة- فان كان ذلك الاستبراء فى أيام العادة فلا إشكال فى بقائها على التحيض، و ان كان بعد انقضاء العادة بقيت على التحيض استظهارا الى العشرة الى

ان يظهر لها حال الدم و انه ينقطع على العشرة او يستمر الى ما بعد العشرة.

فان اتضح لها الاستمرار- قبل تمام العشرة- اغتسلت و عملت عمل المستحاضة، و الا فالاحوط لها- استحبابا- الجمع بين اعمال المستحاضة و تروك الحائض.

م ۲۴۷: قد عرفت حكم الدم اذا انقطع على العشرة فى ذات العادة و غيرها و اذا تجاوز العشرة، فان كانت ذات عادة وقتية و عددية) «۱» (تجعل ما فى العادة حيضا و ان كان فاقدا للصفات و تجعل الزائد عليها استحاضة و ان كان واجدا لها هذا فيما اذا لم يمكن جعل واجد الصفات حيضا لا منضما و لا مستقلا. و أما اذا امكن ذلك كما اذا كانت عادتها ثلاثة- مثلا- ثمّ انقطع الدم ثمّ عاد بصفات الحيض ثمّ رأت الدم الاصفر فتجاوز العشرة فالظاهر فى مثله جعل الدم الواجد للصفات مع ما فى العادة و النقاء المتخلل بينهما حيضا و كذلك اذا رأت الدم الاصفر بعد أيام عادتها و تجاوز العشرة و بعد ذلك رأت الدم الواجد للصفات و كان الفصل بينه و بين أيام العادة عشرة أيام او اكثر فانها تجعل الدم الثانى حيضا مستقلا.

م ۲۴۸: المبتدئة، و هى المرأة التى ترى الدم لأول مرة و المضطربة، و هى التى رأت الدم و لم تستقر لها عادة، اذا رأت الدم و قد تجاوز العشرة رجعت الى التمييز

---

(۱) العادة الوقتية العددية: العادة التى تتكرر فى نفس الوقت و بنفس عدد أيام الحيض، و تتابع الحيضات بدون أن يُفصل بينها بحيضة تختلف عنها فى العدد أو فى الوقت.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۹۰

بمعنى ان الدم المستمر اذا كان بعضه بصفات الحيض و بعضه فاقدا لها او كان بعضه

اسود و بعضه احمر وجب عليها التحيض بالدم الواجد للصفات او بالدم الاسود بشرط عدم نقصه عن ثلاثة أيام و عدم زيادته على العشرة، و ان لم تكن ذات تمييز فان كان الكل فاقدا للصفات، او كان الواجد اقل من ثلاثة، كان استحاضة و ان كل الكل واجدا للصفات. و كان على لون واحد او كان المتميز اقل من ثلاثة او اكثر من عشرة أيام فالمبتدئة ترجع الى عادة أقاربها عددا، و أما ان اختلفن فى العدد فالمبتدئة و المضطربة مخيرتان فى كل شهر بين التحيض ثلاثة أو ستة أو سبعة أيام، و تعمل بعد ذلك بوظائف المستحاضة.

م ۲۴۹: اذا كانت ذات عادة عددية فقط) «۱» (و نسيت عادتها ثمّ رأت الدم بصفات الحيض ثلاثة أيام او اكثر و لم يتجاوز العشرة كان جميعه حيضا، و اذا تجاوز العشرة جعلت المقدار الذى تحتمل العادة فيه حيضا و الباقى استحاضة.

و ان احتملت العادة- فيما زاد على السبعة فتجعل ما زاد على السبعة استحاضة.

م ۲۵۰: اذا كانت ذات عادة وقتية فقط) «۲» (و نسيتها) «۳» (ثمّ رأت الدم بصفات الحيض ثلاثة أيام او أكثر و لم يتجاوز العشرة كان جميعه حيضاً، و اذا تجاوز الدم

---

(۱) العادة العددية: هى العادة التى تتكرر بنفس عدد أيام الحيض لكنها غير منتظمة فى أوقاتها. كأن تستمر فى كل مرة خمسة أيام، و لكن مرة تأتى فى أول الشهر، و مرة فى آخر الشهر، و مرة أخرى فى وسط الشهر. فهذه عادة مستقيمة العدد مضطربة الوقت.

(۲) العادة الوقتية: هى العادة التى تتكرر منتظمة فى أوقات محددة من الشهر، و لكنها مختلفة فى عدد أيام الحيض. كأن تأتى دائما فى أول الشهر، لكنها تستمر خمسة أيام مثلا فى شهر و فى شهر آخر ثلاثة أيام و فى شهر آخر ستة أيام و هكذا. فهذه عادة مستقيمة الوقت مضطربة العدد.

(۳) أى نسيت التاريخ الذى تبدأ به عادتها كل شهر.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۹۱

العشرة ترجع الى التمييز) «۱» (، و مع عدمه) «۲» (ترجع الى الروايات) «۳» (، و الاحوط وجوباً اختيار السبعة و جعل الباقى استحاضة.

م ۲۵۱: اذا كانت ذات عادة عددية و وقتية) «۴» (فنسيتها ففيها صور:

الأولى: ان تكون ناسية للوقت مع حفظ العدد و الحكم فيها هو الحكم فى المسألة السابقة غير ان الدم اذا كان بصفة الحيض و تجاوز العشرة و لم تعلم المرأة بمصادفة الدم أيام عادتها- رجعت الى عادتها من جهة العدد فتتحيض بمقدارها) «۵» (و الزائد عليه استحاضة.

الثانية: ان تكون حافظة للوقت و ناسية للعدد ففى هذه الصورة كان ما تراه من الدم فى وقتها المعتاد- بصفة الحيض او بدونها حيضا فان كان الزائد عليه بصفة الحيض- و لم يتجاوز العشرة- فجميعه حيض و ان تجاوزها تحيضت فيما تحتمل العادة فيه من الوقت و الباقى استحاضة و اذا احتملت العادة فتعتمد السبعة حيضا و ما زاد على السبعة استحاضة.

الثالثة: ان تكون ناسية للوقت و العدد معا و الحكم فى هذه الصورة و ان كان يظهر مما سبق الا انا نذكر فروعا للتوضيح.

---

(۱) سواء علمت أن وقت عادتها كان من ضمن الفترة التى لا تزال ترى فيها الدم أم لم تعلم، فعليها ان تفحص هذا الدم لتعرف ان كان دم حيض او دم استحاضة من خلال الاوصاف الخاصة.

(۲) و مع عدم إمكانية التمييز و معرفة الدم ان كان حيضا او استحاضة.

(۳) الروايات الواردة فى مثل هذه المسألة متعددة فمنها ما يدل على اعتمادها ثلاثة ايام حيض و منها ستة أيام و منها سبعة أيام، و لكن سماحة السيد اعتمد على الرواية التى تدل على اعتماد سبعة أيام و الباقى استحاضة و اعتبرها على الاحوط لزوما.

(۴) مر بيان معنى العادة الوقتية العددية فى هامش المسألة ۲۴۷.

(۵) و لا تلتزم بالايام السبعة التى مر بيان حكمها فى المسألة السابقة الا اذا كانت عادتها سبعة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۹۲

الأول: اذا رأت الدم بصفة الحيض أياما- لا تقل عن ثلاثة و لا تزيد على عشرة- كان جميعه حيضاً، و أما اذا كان أزيد من عشرة أيام- و لم تعلم بمصادفته أيام عادتها- تحيضت بمقدار ما تحتمل انه عادتها، و لكن المحتمل اذا زاد على سبعة أيام تحيضت فى السبعة و جعلت الباقى استحاضة، و الاحوط استحبابا أن تحتاط فى الزائد عن السبعة.

الثانى: اذا رأت الدم بصفة الحيض أياما لا تقل عن ثلاثة و لا تزيد على عشرة و أياما بصفة الاستحاضة و لم تعلم بمصادفة ما رأته أيام عادتها جعلت ما بصفة الحيض حيضا و ما بصفة الاستحاضة استحاضة و الأولى ان تحتاط فى الدم الذى ليس بصفة الحيض. اذا لم يزد المجموع على عشرة أيام.

الثالث: اذا رأت الدم و تجاوز عشرة أيام او لم يتجاوز و علمت بمصادفته أيام عادتها تحيضت بمقدار ما يحتمل انه عادتها ان كان المحتمل سبعة أيام او اقل و أما ان كان المحتمل زائدا على سبعة أيام تحيضت السبعة و جعلت الباقى استحاضة سواء أ كان الدم جميعه او بعضه بصفة الحيض ام لم يكن.

م ۲۵۲: اذا كانت المرأة ذات عادة مركبة) «۱» (كما اذا رأت فى الشهر الأول ثلاثة و فى الثانى اربعة و فى الثالث ثلاثة و فى الرابع اربعة فالاظهر انه يتعين عليها ترتيب احكام ذات العادة بان تجعل حيضها فى شهر الفرد ثلاثة و فى شهر الزوج اربعة، و كذا اذا رأت فى شهرين متواليين ثلاثة و فى شهرين متواليين اربعة ثمّ شهرين متواليين ثلاثة ثمّ شهرين متواليين اربعة فانها تجعل حيضها فى شهرين ثلاثة و فى شهرين اربعة.

(۱) العادة المركبة: المكونة من عادة عددية و عادة وقتية.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۹۳

الفصل السابع: فى احكام الحيض

م ۲۵۳: لا يصح من الحائض ما يشترط فيه الطهارة من العبادات كالصلاة

و الصيام و الطواف و الاعتكاف و يحرم عليها جميع ما يحرم على الجنب مما تقدم) «۱» (.

م ۲۵۴: يحرم وطؤها فى القبل عليها و على الفاعل، بل قيل انه من الكبائر، بل الاحوط وجوبا ترك ادخال بعض الحشفة ايضا.

اما وطؤها فى الدبر فالاظهر جوازه مع رضاها بذلك مع الكراهة الشديدة، كما لا ريب فى جواز الوطء فى الدبر مطلقا) «۲» (مع رضاها به، و يجوز أيضا مع عدم رضاها و لكن الاحوط استحبابا حينئذ الترك.

و لا بأس بالاستمتاع بها بغير ذلك و ان كره بما تحت المئزر مما بين السرة و الركبة) «۳» (، و اذا نقيت من الدم جاز وطؤها و ان لم تغتسل) «۴» (و يجب غسل فرجها قبل الوطء.

م ۲۵۵: الاظهر انه يجب على الزوج- دون الزوجة- الكفارة عن الوطء فى أول الحيض بدينار و فى وسطه بنصف دينار و فى آخره بربع دينار.

و الدينار هو (۱۸) حمصة من الذهب المسكوك) «۵» (و الاحوط- ايضا دفع الدينار نفسه مع الامكان و الا دفع القيمة وقت الدفع، و ان كان الاظهر جواز اعطاء

(۱) فى المسألة ۱۹۵ مما لا يجوز القيام به قبل غسل الجنابة.

(۲) سواء فى فترة العادة او فى غيرها.

(۳) فى مورد العادة.

(۴) أى يجوز ذلك بمجرد النقاء و قبل الغسل شرط غسل الفرج.

(۵) المسكوك: أى المضروب و يقصد به العملة الذهبية و وزنه يساوى ۳، ۶۰ غرام.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۹۴

قيمة الدينار مطلقا و لا بأس باعطائها لمسكين واحد و ان كان الاحوط اعطائها لسبعة او عشرة، و لا شىء على الساهى و الناسى و الصبى و المجنون و الجاهل بالموضوع او

الحكم.

م ۲۵۶: لا يصح طلاق الحائض و ظهارها اذا كانت مدخولا بها- و لو دبرا- و كان زوجها حاضرا او فى حكمه الا ان تكون حاملا فلا بأس به- حينئذ- و اذا طلقها على انها حائض فبانت طاهرة صح و ان عكس فسد.

م ۲۵۷: يجب الغسل من حدث الحيض لكل مشروط بالطهارة من الحدث الاكبر، و يستحب للكون على الطهارة و هو كغسل الجنابة فى الكيفية من الارتماس و الترتيب. و الظاهر انه يجزئ عن الوضوء كغسل الجنابة و الفرق بينهما ان الوضوء غير مشروع مع غسل الجنابة) «۱» (و مشروع مع غسل الحيض.

م ۲۵۸: يجب عليها قضاء ما فاتها من الصوم فى رمضان) «۲» (بل و المنذور فى وقت معين، و لا يجب عليها قضاء الصلاة اليومية و

صلاة الآيات و المنذورة فى وقت معين.

م ۲۵۹: الظاهر انها تصح طهارتها من الحدث الاكبر غير الحيض فاذا كانت جنبا و اغتسلت عن الجنابة) «۳» (صح و تصح منها الاغسال المندوبة حينئذ و كذلك الوضوء.

م ۲۶۰: يستحب لها التحشى) «۴» (و الوضوء فى وقت كل صلاة واجبة

---

(۱) مع غسل الجنابة لا يبقى مورد للوضوء، أما فى غيره فيمكن الاستغناء عنه أو الاتيان به.

(۲) أيام عادتها، فتفطر لعدم جواز الصوم و تقضيه و أما الصلاة فليس عليها قضاء.

(۳) حتى قبل أن تطهر من الحيض.

(۴) التحشى: أن تدخل المرأة قطنا أو قطعة قماش فى فرجها لتحبس الدم، أو تستعمل الفوط الصحية الخاصة للنساء فى فترة العادة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۹۵

و الجلوس فى مكان طاهر مستقبلة القبلة ذاكرة الله تعالى و الأولى لها اختيار

التسبيحات الاربع) «۱» (.

م ۲۶۱: يكره لها الخضاب بالحناء او غيرها و حمل المصحف و لمس هامشه و ما بين سطوره و تعليقه.

المبحث الثالث: الاستحاضة

اشارة

م ۲۶۲: دم الاستحاضة فى الغالب اصفر بارد رقيق يخرج بلا لذع و حرقة، عكس دم الحيض، و ربما كان بصفاته) «۲» (، و لا- حد لكثيره و لا- لقليله و لا- للطهر المتخلل بين افراده، و يتحقق قبل البلوغ و بعده، أى بعد اليأس) «۳» (و هو ناقض للطهارة بخروجه و لو بمعونة القطنة من المحل المعتاد بالاصل او بالعارض، و فى غيره إشكال.

و يكفى فى بقاء حدثيته، بقاؤه فى باطن الفرج بحيث يمكن اخراجه بالقطنة و نحوها و الظاهر عدم كفاية ذلك فى انتقاض الطهارة به كما تقدم فى الحيض.

اقسام الاستحاضة

م ۲۶۳: الاستحاضة على ثلاثة اقسام: قليلة و متوسطة و كثيرة.

---

(۱) التسبيحات الاربع هى: سبحان الله، و الحمد لله، و لا اله الا الله، و الله أكبر.

(۲) أى بصفات دم الحيض.

(۳) سن اليأس: العمر الذى فيه تصبح المرأة يائسة، أى لا تحيض بسبب كبر سنها و هو خمسون سنة لعامة النساء، و ستون سنة لمن تنتسب الى قبيلة قريش، و هى القبيلة التى ينتمى اليها النبى محمد و أهل بيته الطاهرين.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۹۶

الأولى: ما يكون الدم فيها قليلا بحيث لا يغمس القطنة.

الثانية: ما يكون فيها اكثر من ذلك بأن يغمس القطنة و لا يسيل.

الثالثة: ما يكون فيها اكثر من ذلك بان يغمسها و يسيل منها.

م ۲۶۴: يجب الاختبار- حال الصلاة بادخال القطنة فى الموضع المتعارف و الصبر عليها بالمقدار المتعارف وجوبا إرشاديا) «۱» (الى تنجز الواقع على ما هو عليه، لا- نفسيا) «۲» (و لا شرطيا) «۳» (لصحة العبادة، فاذا تركته- عمدا او سهوا- و عملت فان طابق عملها الوظيفة اللازمة لها صح و الا بطل) «۴» (.

م ۲۶۵: حكم الاستحاضة القليلة تبديل القطنة او تطهيرها على الاحوط استحبابا، و وجوب الوضوء لكل صلاة فريضة كانت او نافلة دون الأجزاء المنسية، و صلاة الاحتياط فلا يحتاج فيها الى تجديد الوضوء او غيره.

م ۲۶۶: حكم الاستحاضة المتوسطة- مضافا الى وجوب الوضوء و تجديد القطنة و الخرقة او تطهيرها لكل صلاة- وجوب غسل) «۵» (قبل صلاة الصبح قبل الوضوء او بعده.

م ۲۶۷: حكم الاستحاضة الكثيرة- مضافا الى وجوب تجديد القطنة و الغسل للصبح- غسلان آخران احدهما للظهرين تجمع بينهما و الآخر للعشاءين كذلك،

---

(۱) يعنى أن الاختبار مطلوب كى تعرف حالة الاستحاضة عندها من أى مرتبة.

(۲) الواجب النفسى: أى الواجب الأصلى، و هو ما كانت مصلحته فى نفسه دون غيره كما هو الحال فى أكثر الواجبات، و الاختبار هنا ليس نفسيا، بل ارشادى كما مر.

(۳) الواجب الشرطى: ما يكون شرطا فى صحة العبادة كالطهارة بالنسبة للصلاة.

(۴) أى إذا تركت الاختبار و عملت على وفق كيفية معينة و لم يكن عملها مطابقا للواقع فتبطل.

(۵) أى الاغتسال من الاستحاضة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۹۷

و لا يجوز لها الجمع بين اكثر من صلاتين بغسل واحد و يكفى للنوافل اغسال

الفرائض و يجب لكل صلاة منها) «۱» (الوضوء، بل و لكل نافلة ايضا.

م ۲۶۸: اذا حدثت الاستحاضة المتوسطة- بعد صلاة الصبح وجب الغسل للظهرين و اذا حدثت- بعدهما- وجب الغسل للعشاءين و اذا حدثت- بين الظهرين او العشاءين- وجب الغسل للمتأخرة منها و اذا حدثت- قبل صلاة الصبح- و لم تغتسل لها عمدا او سهوا وجب الغسل للظهرين و عليها اعادة صلاة الصبح و كذا اذا حدثت أثناء الصلاة- وجب استئنافها بعد الغسل و الوضوء.

م ۲۶۹: اذا حدثت الاستحاضة الكبرى- بعد صلاة الصبح وجب غسل للظهرين و آخر للعشاءين و اذا حدثت- بعد الظهرين وجب غسل واحد للعشاءين و اذا حدثت- بين الظهرين او العشاءين وجب الغسل للمتأخرة منهما.

م ۲۷۰: اذا انقطع دم الاستحاضة انقطاع بُرء) «۲» (قبل الاعمال وجبت تلك الاعمال) «۳» (و لا إشكال و ان كان بعد الشروع فى الاعمال قبل الفراغ من الصلاة- استأنفت الاعمال، و كذا الصلاة ان كان الانقطاع فى اثنائها و ان كان بعد الصلاة اعادت الاعمال و الصلاة، و هكذا الحكم اذا كان الانقطاع انقطاع فترة تسع الطهارة و الصلاة بل الاظهر ذلك ايضا اذا كانت الفترة تسع الطهارة و بعض الصلاة او شك فى ذلك فضلا عما اذا شك فى انها تسع الطهارة و تمام الصلاة او ان الانقطاع لبرء او فترة تسع الطهارة و بعض الصلاة.

م ۲۷۱: اذا علمت المستحاضة ان لها فترة تسع الطهارة و الصلاة وجب تاخير

(۱) أى يجب غسل واحد للفريضتين كالظهر و العصر، و الوضوء لكل فرض و لكل نافلة.

(۲) برء: أى شفاء.

(۳) الاعمال التى يجب الاتيان بها هى التى مر ذكرها فى المسائل الخمسة السابقة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۹۸

الصلاة اليها و اذا صلت قبلها بطلت صلاتها و لو مع الوضوء و الغسل و اذا كانت

الفترة فى أول الوقت فاخرت الصلاة عنها- عمدا او نسيانا- عصت و عليها الصلاة بعد فعل وظيفتها.

م ۲۷۲: اذا انقطع الدم انقطاع برء و جددت الوظيفة اللازمة لها لم تجب المبادرة الى فعل الصلاة بل حكمها حينئذ حكم الطاهرة فى جواز تأخير الصلاة.

م ۲۷۳: اذا اغتسلت ذات الاستحاضة الكثيرة لصلاة الظهرين) «۱» (و لم تجمع بينهما- عمدا او لعذر- وجب عليها تجديد الغسل للعصر و كذا الحكم فى العشاءين.

م ۲۷۴: اذا انتقلت الاستحاضة من الادنى الى الاعلى كالقليلة الى المتوسطة او الى الكثيرة و كالمتوسطة الى الكثيرة فان كان قبل الشروع فى الاعمال فلا إشكال فى انها تعمل عمل الاعلى للصلاة الآتية اما الصلاة التى فعلتها قبل الانتقال فلا إشكال فى عدم لزوم اعادتها، و ان كان بعد الشروع فى الأعمال فعليها الاستئناف و عمل الاعمال التى هى وظيفة الاعلى كلها و كذا اذا كان الانتقال فى أثناء الصلاة فتعمل اعمال الاعلى و تستأنف الصلاة، بل يجب الاستئناف حتى اذا كان الانتقال من المتوسطة الى الكثيرة فيما اذا كانت المتوسطة محتاجة الى الغسل و اتت به فاذا اغتسلت ذات المتوسطة للصبح ثمّ حصل الانتقال اعادت الغسل حتى اذا كان فى أثناء الصبح فتعيد الغسل و تستأنف الصبح و اذا ضاق الوقت عن الغسل تيممت بدل الغسل و صلت و اذا ضاق الوقت عن ذلك- ايضا- و الاحوط الاستمرار على عملها ثمّ القضاء.

م ۲۷۵: اذا انتقلت الاستحاضة من الاعلى الى الادنى استمرت على عملها

(۱) الظهرين: هما صلاتا الظهر و العصر.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۹۹

للاعلى بالنسبة الى الصلاة الأولى و تعمل عمل الادنى بالنسبة الى الباقى فاذا انتقلت الكثيرة الى المتوسطة او القليلة اغتسلت للظهر و اقتصرت على الوضوء بالنسبة الى

العصر و العشاءين.

م ۲۷۶: قد عرفت انه يجب عليها المبادرة الى الصلاة بعد الوضوء و الغسل لكن يجوز لها الاتيان بالاذان و الاقامة و الادعية الماثورة و ما تجرى العادة بفعله قبل الصلاة او يتوقف فعل الصلاة على فعله و لو من جهة لزوم العسر و المشقة بدونه مثل الذهاب الى المصلى و تهيئة المسجد و نحو ذلك و كذلك يجوز لها الاتيان بالمستحبات فى الصلاة.

م ۲۷۷: يجب عليها التحفظ من خروج الدم بحشو الفرج بقطنة و شده بخرقة، و نحو ذلك) «۱» (، فاذا قصَّرت- و خرج الدم أعادت الصلاة، بل الاحوط- وجوبا- اعادة الغسل.

م ۲۷۸: يتوقف صحة الصوم من المستحاضة على فعل الاغسال النهارية فى الكثيرة، و لا يتوقف على غسل الليلة الماضية، و يتوقف جواز وطئها على الغسل) «۲» (.

و اما دخول المساجد و قراءة العزائم فيجوزان مطلقاً، و لا يجوز لها مس المصحف و نحوه قبل الغسل و الوضوء بل الاحوط- وجوبا-

عدم الجواز بعدهما ايضا و لا سيما مع الفصل المعتد به) «۳» (.

---

(۱) بأن تستعمل الفوط الصحية المتوفرة فى زماننا.

(۲) أى أنه لا يجوز لزوجها معاشرتها جنسيا اثناء الاستحاضة قبل ان تغتسل، بخلاف مسألة الحيض فإنه يجوز له مواقعتها بعد أن تطهر و قبل ان تغتسل.

(۳) أى إن كان قد مضى وقت على الغسل.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۱۰۰

المبحث الرابع: النفاس

اشارة

م ۲۷۹: دم النفاس هو دم تقذفه الرحم بالولادة معها او بعدها على نحو يعلم استناد خروج الدم اليها، و لا حد لقليله.

و حد كثيره عشرة أيام من حين الولادة، و فيما اذا انفصل خروج الدم عن الولادة فتحتسب العشرة من حين الولادة، و اذا رأته بعد العشرة لم يكن نفاسا، و اذا لم تر فيها) «۱» (دما لم يك لها نفاس اصلا، و مبدأ حساب الاكثر من حين تمام الولادة لا من حين الشروع فيها و ان كان جريان الاحكام عليه من حين الشروع) «۲» (، و لا يعتبر فصل اقل الطهر بين النفاسين كما اذا ولدت توأمين- و قد رأت الدم عند كل منهما- بل النقاء المتخلل بينهما طهر و لو كانت لحظة، بل لا يعتبر الفصل بين النفاسين اصلا كما اذا ولدت و رأت الدم الى عشرة. ثمّ ولدت آخر على رأس العشرة و رأت الدم الى عشرة اخرى فالدمان- جميعا- نفاسان متواليان، و اذا لم تر الدم حين الولادة و رأته قبل العشرة و انقطع عليها فذلك الدم نفاسها و اذا رأته حين الولادة ثمّ انقطع ثمّ رأته قبل العشرة و انقطع عليها فالدمان و النقاء بينهما كلها نفاس واحد و ان كان الاحوط- استحبابا- فى النقاء الجمع بين عمل الطاهرة و النفساء) «۳» (.

م ۲۸۰: الدم الخارج قبل ظهور الولد ليس بنفاس فان كان منفصلا عن الولادة بعشرة أيام نقاء فلا إشكال و ان كان متصلا بها و علم انه حيض و كان بشرائطه جرى عليه حكمه و ان كان منفصلا عنها باقل من عشرة أيام نقاء او كان متصلا بالولادة

---

(۱) فى الولادة.

(۲) الشروع فى الولادة.

(۳) بأن تترك العبادات كما تفعل النفساء، و تقضيها فيما بعد كما تفعل الطاهرة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۱۰۱

و لم يعلم انه حيض فالاظهر انه ان كان بشرائط الحيض و كان فى أيام العادة او كان واجدا لصفات الحيض فهو حيض و الا فهو استحاضة.

أقسام النفساء

م ۲۸۱: النفساء ثلاثة اقسام:

الاول: التى لا يتجاوز دمها العشرة فجميع الدم فى هذه الصورة نفاس

الثانى: التى يتجاوز دمها العشرة و تكون ذات عادة عددية فى الحيض ففى هذه الصورة كان نفاسها بمقدار عادتها و الباقى استحاضة

الثالث: التى يتجاوز دمها العشرة و لا تكون ذات عادة فى الحيض ففى هذه الصورة تجعل أيام نفاسها عشرة أيام.

م ۲۸۲: اذا رأت الدم فى اليوم الأول من الولادة ثمّ انقطع ثمّ عاد فى اليوم العاشر من الولادة او قبله ففيه صورتان:

الصورة الأولى: ان لا يتجاوز الدم الثانى اليوم العاشر من أول رؤية الدم ففى هذه الصورة كان الدم الأول و الثانى كلاهما نفاسا و يجرى على النقاء المتخلل حكم النفاس، و ان كان الاحوط استحبابا فيه الجمع بين اعمال الطاهرة و تروك النفساء.

الصورة الثانية: ان يتجاوز الدم الثانى اليوم العاشر من أول رؤية الدم و هذا على اقسام:

القسم الاول: ان تكون المرأة ذات عادة عددية فى حيضها و قد رأت الدم الثانى فى زمان عادتها ففى هذه الصورة كان الدم الأول- و ما رأته فى أيام العادة و النقاء المتخلل- نفاسا و ما زاد على العادة استحاضة. مثلا اذا كانت عادتها فى

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۱۰۲

الحيض سبعة أيام فرأت الدم حين ولادتها يومين فانقطع ثمّ رأته فى اليوم السادس و استمر الى ان تجاوز اليوم العاشر من حين الولادة كان زمان نفاسها اليومين الأولين و اليوم السادس و السابع و النقاء المتخلل بينهما و ما زاد على اليوم السابع فهو استحاضة.

القسم الثانى: ان تكون المرأة ذات عادة و لكنها لم تر الدم الثانى حتى انقضت مدة عادتها فرأت الدم و تجاوز اليوم العاشر ففى هذه الصورة كان نفاسها هو الدم الأول و كان الدم الثانى استحاضة. و يجرى عليها احكام الطاهرة فى النقاء المتخلل.

القسم الثالث: ان لا تكون المرأة ذات عادة فى حيضها و قد رأت الدم الثانى قبل مضى عادة أقاربها، و يتجاوز اليوم العاشر ففى هذه الصورة تجعل نفاسها عشرة أيام و كذلك اذا كانت عادتهن اقل من العشرة.

القسم الرابع: ان لا تكون المرأة ذات عادة فى حيضها و قد رأت الدم الثانى الذى تجاوز اليوم العاشر بعد مضى عادة أقاربها ففى هذه الصورة كان نفاسها هو الدم الأول و تحتاط أيام النقاء و أيام الدم الثانى الى اليوم العاشر.

ثمّ ان ما ذكرناه فى الدم الثانى يجرى فى الدم الثالث و الرابع و هكذا.. مثلا اذا رأت الدم فى اليوم الأول و الرابع و السادس و لم يتجاوز اليوم العاشر كان جميع هذه الدماء و النقاء المتخلل بينها نفاسا و اذا تجاوز الدم اليوم العاشر فى هذه الصورة و كانت عادتها فى الحيض تسعة أيام كان نفاسها الى اليوم التاسع و ما زاد استحاضة و اذا كانت عادتها خمسة أيام كان نفاسها الأيام الاربعة الأولى و فيما بعدها كانت طاهرة و مستحاضة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۱۰۳

م ۲۸۳: النفساء بحكم الحائض فى الاستظهار) «۱» (عند تجاوز الدم أيام العادة و فى لزوم الاختبار عند ظهور انقطاع الدم و تقضى الصوم و لا تقضى الصلاة و يحرم

وطؤها و لا يصح طلاقها. و المشهور ان احكام الحائض من الواجبات و المحرمات و المستحبات و المكروهات تثبت للنفساء ايضا، و المحرمات هى:

قراءة بعض سور العزائم.

الدخول الى المساجد بغير قصد العبور) «۲» (.

المكث فى المساجد.

وضع شىء فيها.

دخول المسجد الحرام و مسجد النبى عليهما السلام و لو كان بقصد العبور.

م ۲۸۴: ما تراه النفساء من الدم الی عشرة أیام- بعد تمام نفاسها- فهو استحاضة سواء أ کان الدم بصفات الحیض او لم یکن و سواء أ کان الدم فی أیام العادة ام لم یکن و ان استمر الدم بها الی ما بعد العشرة او انقطع و عاد بعد العشرة فما کان منه فی أیام العادة او واجدا لصفات الحیض فهو حیض بشرط ان لا یقل عن ثلاثة أیام و ما لم یکن واجدا للصفات و لم یکن فی أیام العادة فهو استحاضة و اذا استمر بها الدم او انقطع و عاد بعد عشرة أیام من نفاسها و صادف أیام عادتها او کان الدم واجدا لصفات الحیض و لم ینقطع علی العشرة فالمرأة- ان کانت ذات عادة عددیة- جعلت مقدار عادتها حیضا و الباقی استحاضة و ان لم تکن ذات عادة عددیة رجعت

---

(۱) أیام الاستظهار: هی الأیام التی تری المرأة فیها دما بعد العادة فربما کان هذا الدم حیضا، لکن لا یحکم بکونه دم حیض بمجرد الاحتمال بل لا بد من عدم تعدیه الحد الکثیر للحیض، و هو عشرة أیام، و إن زاد علی العشرة أیام عُدَّ دم استحاضة.

(۲) العبور یعنی الدخول من باب و الخروج من باب آخر و هو جائز، عدا ما سیأتی.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۱، ص: ۱۰۴

الی التمییز و مع عدمه رجعت الی العدد علی ما تقدم فی الحیض.

المبحث الخامس: غسل الاموات

اشارة

و فیه فصول

الفصل الأول: فی احکام الاحتضار

م ۲۸۵: یجب توجیه المحتضر) «۱» (الی القبلة بان یلقی علی ظهره و یجعل وجهه و باطن رجلیه الیها و یجب ذلک علی المحتضَر نفسه ان امکنه ذلک.

و یعتبر فی توجیه غیر الولی اذن الولی علی الاحوط، و یستحب نقله الی مصلاه ان اشتد علیه النزع) «۲» (و تلقینه الشهادتین و الاقرار بالنبی علیهما السلام و الائمة علیهم السلام و سائر الاعتقادات الحقة، و تلقینه کلمات الفرج) «۳» (و یکره ان یحضره جنب او حائض، و ان یمس) «۴» (حال النزع، و اذا مات یستحب ان تغمض عیناه و یطبق فوه و یشد لِحْیَاه) «۵» (و تمد یداه الی جانبیه و ساقاه و یغطی بثوب و ان یقرأ عنده القرآن و یسرج فی المکان الذی مات فیه ان مات فی اللیل، و اعلام المؤمنین بموته

---

(۱) الاحتضار: حضور الموت و هی اللحظات الاخیرة من حیاة الانسان فی هذه الدنیا و التی یعانی فیها من سکرات الموت قبیل موته.

(۲) النزع: هی حالة الاحتضار کما وردت فی الهامش السابق.

(۳) کما وردت عن الامام الباقر (ع): قَالَ إِذَا أَدْرَکْتَ الرَّجُلَ عِنْدَ النَّزْعِ فَلَقِّنْهُ کَلِمَاتِ الْفَرَجِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِیمُ الْکَرِیمُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَلِیُّ الْعَظِیمُ سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَ رَبِّ الْأَرَضِینَ السَّبْعِ وَ مَا فِیهِنَّ وَ مَا بَیْنَهُنَّ وَ مَا تَحْتَهُنَّ وَ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِیمِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِینَ.

(۴) أی یکره أن یلمسه أحد عند النزع.

(۵) اللِّحْيَان: العظمان اللذان تنبت عليهما الأسنان و ينبت على بشرتهما شعر الوجه.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۱۰۵

ليحضروا جنازته و يعجل تجهيزه الا اذا شك فى موته فينتظر به حتى يعلم موته.

و يكره ان يترك وحده.

الفصل الثانى: فى غسل الميت

م ۲۸۶: تجب ازالة النجاسة عن جميع بدن الميت قبل الشروع فى الغسل على

الاحوط وجوبا و لو بإزالتها عن كل عضو قبل الشروع فيه، و لا يكفى ازالتها بنفس الغسل، ثمّ ان الميت يغسل ثلاثة اغسال:

الأول: بماء السدر) «۱» (.

الثانى: بماء الكافور) «۲» (.

الثالث: بماء القراح) «۳» (، و كل واحد منها كغسل الجنابة الترتيبى و لا بد فيه من تقديم الايمن على الايسر و من النية على ما عرفت فى الوضوء) «۴» (.

م ۲۸۷: اذا كان المغسل غير الولى فلا بد من اذن الولى على الاحوط وجوبا و هو الزوج بالنسبة الى الزوجة، ثمّ الطبقة الأولى فى الميراث و هم الابوان- و الاب مقدم على الام و الأولاد، ثمّ الطبقة الثانية و هم الاجداد و الاخوة و يقدم من

---

(۱) هو الورق المطحون من شجرة السدرة: و هى شجرة النبق، ينتفع بورقه فى الغسل، لأنه يقتل الهوام، و يلين الشعر، و المقصود به هنا ورقه المطحون الذى يضاف الى الماء فيغسل به الميت.

(۲) الكافور: نوع من الشجر يستخرج منه مادة بيضاء طيبة الرائحة تستعمل فى حنوط الميت، و هنا يضاف شىء منه الى الماء فيغسل به الميت الغسلة الثانية. عدا من يموت حال الاحرام فى الحج أو العمرة، و سيأتى حكمه فى المسألة رقم ۳۰۸

(۳) الماء الصافى الذى لم يخلط بشىء.

(۴) فى عنوان النية ما يلى المسألة ۱۴۹.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۱۰۶

ينتسب الى الميت بالابوين على غيرهم، و من ينتسب بالاب فقط على من ينتسب بالام فقط-. ثمّ الطبقة الثالثة و هم الاعمام و الاخوال و يقدم العم على الخال- ثمّ ضامن الجريرة. و لا تثبت الولاية للحاكم الشرعى فى هذا المورد.

م ۲۸۸: البالغون فى كل طبقة مقدمون على غيرهم بل لا ولاية لغير البالغ و لو كان وحده، و لا دليل على تقديم الذكور على الاناث.

م ۲۸۹: اذا تعذر استيذان الولى لعدم حضوره مثلا او امتنع عن الاذن و عن مباشرة التغسيل وجب تغسيله على غيره و لو بلا اذن.

م ۲۹۰: اذا اوصى ان يغسله شخص معين أو اوصى بأن يتولى تجهيزه فلا يجب تنفيذ هاتين الوصيتين، و فى حال التنفيذ فلا يجب على الموصى له القبول.

م ۲۹۱: يجب فى التغسيل طهارة الماء و اباحته و اباحة السدر و الكافور، على النحو الذى مر فى شرائط الوضوء فى المسألة رقم ۱۳۹.

م ۲۹۲: يجزى تغسيل الميت قبل برده) «۱» (.

م ۲۹۳: اذا تعذر السدر و الكافور يُكتفى بغسل واحد اذا تعذر الخليطان و بغسلين اذا تعذر احدهما) «۲» (.

م ۲۹۴: يعتبر فى كل من السدر و الكافور ان لا يكون كثيرا بمقدار يوجب خروج الماء عن الاطلاق الى الاضافة و لا قليلا بحيث لا

يصدق انه مخلوط بالسدر و الكافور، و يعتبر فى الماء القراح ان يصدق خلوصه منهما) «۳» (فلا بأس ان يكون فيه شيء منهما اذا لم يصدق الخلط و لا فرق فى السدر بين اليابس و الاخضر.

---

(۱) أى قبل أن يبرد جسمه بعد الموت.

(۲) أى إذا تعذر خليط السدر أو خليط الكافور يغسل بما يتيسر منهما مع غسيل بالماء الصافى.

(۳) أى من السدر و الكافور.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۱۰۷

م ۲۹۵: اذا تعذر الماء او خيف تناثر لحم الميت بالتغسيل يُكتفى بتيمم واحد بدلا عن الاغسال الثلاثة) «۱» (.

م ۲۹۶: يجب ان يكون التيمم بيد الميت مع الامكان و مع عدمه فبيد الحى.

م ۲۹۷: يشترط فى الانتقال الى التيمم الانتظار اذا احتمل تجدد القدرة على

التغسيل) «۲» (فاذا حصل اليأس جاز التيمم، لكن اذا اتفق تجدد القدرة قبل الدفن وجب التغسيل و اذا تجددت بعد الدفن و خيف على الميت من الضرر او الهتك لم يجب الغسل، و الا ففى وجوب نبشه و استيناف الغسل إشكال فلا يجوز النبش و الغسل، و كذا الحكم فيما اذا تعذر السدر او الكافور.

م ۲۹۸: اذا تنجس بدن الميت بعد الغسل او فى اثنائه بنجاسة خارجية او منه. وجب تطهيره و لو بعد وضعه فى القبر نعم لا يجب ذلك بعد الدفن.

م ۲۹۹: اذا خرج من الميت بول او منى لا تجب اعادة غسله و لو قبل الوضع فى القبر.

م ۳۰۰: لا يجوز على الاحوط وجوبا اخذ الاجرة على تغسيل الميت و يجوز اخذ العوض على بذل الماء و نحوه مما لا يجب بذله مجانا.

م ۳۰۱: لا يجوز ان يكون المغسل صبيا- على الاحوط وجوبا- و ان كان تغسيله على الوجه الصحيح.

م ۳۰۲: يجب فى المغسل ان يكون مماثلا للميت فى الذكورة و الانوثة فلا

---

(۱) و هى الغسل بماء السدر و بماء الكافور و بالماء الصافى.

(۲) أى لا يصح المبادرة الى التيمم بدل الغسل مباشرة إلا بعد اليأس من إمكانية التغسيل، فلو كان الانتظار لساعات مثلا أو ليوم يمكننا من الغسل لوجب الانتظار بدل المبادرة الى التيمم.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۱۰۸

يجوز تغسيل الذكر للانثى، و لا العكس) «۱» (، و يستثنى من ذلك صور) «۲» (:

الأولى: ان يكون الميت طفلا لم يتجاوز ثلاث سنين فيجوز للذكر و للأنثى

تغسيله، سواء أ كان ذكراً ام انثى، مجرداً عن الثياب ام لا) «۳» (، وُجد المماثل له أو لا) «۴» (.

الثانية: الزوج و الزوجة) «۵» (، فانه يجوز لكل منهما تغسيل الآخر، سواء أ كان مجرداً أم من وراء الثياب) «۶» (، و سواء وجد المماثل أم لا) «۷» (، من دون فرق بين الحرَّة و الامة، و الدائمة و المنقطعة، و كذا المطلقة الرجعية اذا كان الموت فى أثناء العدة، أو كان التغسيل بعد انقضاء العدة، حتى و لو تزوجت بغيره) «۸» (.

---

(۱) أى لا يجوز للمرأة أن تغسل الرجل الا فى الموارد التى سيرد بيانها فى هذه المسألة.

(۲) أى أن هذه الصور الثلاثة التى سيتم ذكرها تستثنى من الحرمة فيجوز فيها للذكر ان يغسل الانثى، و يجوز للانثى ان تغسل الذكر.

(۳) أى يجوز تغسيله عاريا او من وراء الثياب بلا فرق بين الصورتين.

(۴) و معنى ذلك أنه يجوز للرجل ان يغسل الطفلة الصغيرة التى لم يتجاوز عمرها ثلاث سنوات سواء كان هناك امرأة يمكنها تغسيلها او لم يكن، و سواء كانت عارية او غير عارية، و كذلك الحال فإنه يجوز للمرأة ان تغسل الطفل الذكر الذى لم يتجاوز عمره ثلاث سنوات سواء كان هناك رجل يمكنه القيام بتغسيل هذا الطفل او لم يكن.

(۵) سواء كانا زوجين فعليين أو سابقين بأن كانا مطلقين و لكن اثناء العدة.

(۶) فلا يشترط ان يكون التغسيل من وراء الثياب.

(۷) فلا يشترط فقدان المرأة التى تغسل الزوجة كى يصح لزوجها تغسيلها، و لا يشترط فقدان الرجل كى يصح للزوجة ان تغسل زوجها.

(۸) أى أنه يجوز للمرأة ان تغسل زوجها، و للرجل ان يغسل زوجته حتى لو كانا قد انفصلا بالطلاق، و لكن أثناء العدة، و أما إذا مات أحدهما أثناء العدة و تأخر غسله الى ما بعد انتهاء مدة العدة فيجوز لأحدهما تغسيل الآخر أيضا حتى لو كانت المرأة قد تزوجت رجلا غيره بعد انقضاء عدتها، لأن الاستثناء الوارد من عدم جواز تغسيل الذكر للانثى او الانثى للذكر يستثنى الزوجين، و فترة العدة ملحقة بحالة الزواج، فإذا حصلت الوفاة أثناء العدة جاز التغسيل من قبل الطرف الآخر حتى مع تأخير التغسيل لحين انتهاء العدة و حتى مع حصول الزواج، لأنه فى الوقت الذى مات فيه كان جائزا لها ان تغسله، و التأخير فى التغسيل لا يؤدى الى عدم الجواز، و أما لو حصلت الوفاة بعد انتهاء العدة فكلاهما صار أجنبيا عن الآخر فلا يجوز حينئذ.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۱۰۹

الثالثة: المحارم بنسب او رضاع او مصاهرة و الاحوط- وجوباً- اعتبار فقد

المماثل، و كونه من وراء الثياب) «۱» (.

م ۳۰۳: اذا اشتبه ميت بين الذكر و الانثى غسله كل من الذكر و الانثى، و لا يعتبر كونه من وراء الثياب) «۲» (.

م ۳۰۴: اذا انحصر المماثل بالكافر الكتابى امره المسلم ان يغتسل أولا- ثمّ يغسل الميت، و الآمر هو الذى يتولى النية و الاحوط- استحبابا- نية كل من الآمر و المغسل، و اذا امكن التغسيل بالماء المعتصم- كالكر و الجارى- تعين ذلك على الاحوط الا اذا امكن ان لا يمس الكافر الماء و لا بدن الميت فيُتخير حينئذ بينهما، و اذا امكن المخالف قدم على الكتابى، و اذا امكن المماثل بعد ذلك اعاد التغسيل.

م ۳۰۵: اذا لم يوجد المماثل حتى المخالف و الكتابى سقط الغسل و لكن الاحوط- استحبابا- تغسيل غير المماثل من وراء الثياب من غير لمس و نظر ثمّ ينشف بدنه بعد التغسيل قبل التكفين.

---

(۱) بمعنى أنه يجوز للمحرم ان يغسل محارمه كالاخ مثلا- ان يغسل اخته، أو الخالة ان تغسل ابن اخيها و لكن بشرط عدم وجود المماثل و أن يكون التغسيل من وراء الثياب.

(۲) لأنه بذلك يتحقق تغسيل المماثل، فإن كان ذكراً يكون قد تحقق تغسيل الذكر له، و إن كان انثى يكون قد تحقق تغسيل الانثى لها، و لا يشترط ان يكون التغسيل من وراء الثياب.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۱۱۰

م ۳۰۶: اذا دفن الميت بلا تغسيل- عمدا او خطأ جاز بل وجب نبشه لتغسيله او تيممه و كذا اذا ترك بعض الاغسال و لو سهوا او تبين بطلانها او بطلان بعضها كل ذلك اذا لم يلزم محذور من هتكه او الاضرار ببدنه.

م ۳۰۷: اذا مات الميت محدثا بالاكبر- كالجنابة او الحيض- لا يجب تغسيله إلا غسل الميت فقط.

م ۳۰۸: اذا كان محرما لا يجعل الكافور فى ماء غسله الثانى الا ان يكون موته

بعد طواف الحج و العمرة و كذلك لا يحنط بالكافور بل لا يقرب اليه طيب آخر، و لا يلحق به المعتدة للوفاة و المعتكف.

م ۳۰۹: يجب تغسيل كل مسلم حتى المخالف عدا صنفين:

الأول: الشهيد المقتول فى المعركة مع الامام) «۱» (، او نائبه الخاص) «۲» (، او فى حفظ بيضة الاسلام) «۳» (، و يشترط فيه ان يكون خروج روحه فى المعركة قبل انقضاء الحرب، او بعدها بقليل، و لم يدركه المسلمون و به رمق، او أن يكون موته بعد اخراجه من المعركة بزمان معتد به مع بقاء الحرب، فاذا ادركه المسلمون و به رمق بعد انقضاء الحرب فيجب تغسيله و اذا كان فى المعركة مسلم و كافر و اشتبه احدهما بالآخر وجب الاحتياط بتغسيل كل منهما و تكفينه و دفنه.

الثانى: من وجب قتله برجم او قصاص فانه يغتسل غسل الميت- المتقدم تفصيله- و يحنط و يكفن كتكفين الميت ثمّ يقتل فيصلى عليه و يدفن بلا تغسيل.

---

(۱) المقصود هو الامام المعصوم (ع)، كما هم الشهداء مع أمير المؤمنين او شهداء كربلا.

(۲) النائب الخاص هو من يكون مكلفا من الامام المعصوم.

(۳) فى الدفاع عن وجود الاسلام، و كيانه.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۱۱۱

م ۳۱۰: قد ذكروا للتغسيل سننا) «۱» (مثل: ان يوضع الميت فى حال التغسيل على مرتفع، و ان يكون تحت الظلال، و ان يوجه الى القبلة كحالة الاحتضار، و ان ينزع قميصه من طرف رجليه، و ان استلزم فتقه بشرط اذن الوارث، و الأولى ان يجعل ساترا لعورته، و ان تلين اصابعه برفق، و كذا جميع مفاصله، و ان يغسل رأسه برغوة السدر، و فرجه بالاشنان) «۲» (و ان يبدأ بغسل يديه الى نصف الذراع، فى كل

غسل ثلاث مرات، ثمّ بشق رأسه الايمن، ثمّ الايسر، و يغسل كل عضو ثلاثا فى كل غسل، و يمسح بطنه فى الأولين، الا الحامل التى مات ولدها فى بطنها فيكره ذلك، و ان يقف الغاسل على الجانب الايمن للميت، و ان يحفر للماء حفيرة، و ان ينشف بدنه بثوب نظيف او نحوه.

و ذكروا ايضا انه يكره اقعاده حال الغسل، و ترجيل) «۳» (شعره، وقص اظافره و جعله بين رجلى الغاسل، و ارسال الماء فى الكنيف) «۴» (، و حلق رأسه، او عانته، وقص شاربه، و تخليل) «۵» (ظفره، و غسله بالماء الساخن بالنار، او مطلقا) «۶» (الا مع الاضطرار، و التخطى عليه) «۷» (حين التغسيل.

---

(۱) أى مجموعة من الأمور المستحبة.

(۲) الأشنان، الصابون: البوتاس، حمض يغسل به الأيدى، و يستخدم لغسل عورة الميت و هو بضم الهمزة. و فى لغة بكسرها: شجر ينبت فى الأرض الرملية يستعمل هو أو رماده فى غسل الثياب و الأيدى. و هو معرب. و يقال له بالعربية: الحرض.

(۳) ترجيل: تسريح الشعر و تمشيطه.

(۴) الكنيف: بيت الخلاء، المرحاض.

(۵) تخليل الاظافر: ايصال الماء الى ما تحتها لتنظيفها.

(۶) أى حتى الماء الساخن بغير النار كالساخن بواسطة الشمس مثلا.

(۷) التخطى: التجاوز، العبور.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۱۱۲

الفصل الثالث: فى التكفين

اشارة

م ۳۱۱: يجب تكفين الميت بثلاث اثواب:

الأول: المئزر) «۱» (و يجب ان يكون ساترا ما بين السرة و الركبة.

الثانى: القميص) «۲» (و يجب ان يكون ساترا ما بين المنكبين) «۳» (الى نصف

الساق.

الثالث: الازار) «۴» (و يجب ان يغطى تمام البدن و ان يكون ساترا لما تحته غير حاك عنه) «۵» (و يكفى حصول الستر بالمجموع.

م ۳۱۲: لا بد فى التكفين من اذن الولى على نحو ما تقدم فى التغسيل و لا يعتبر فيه نية القربة.

م ۳۱۳: اذا تعذرت القطعات الثلاث فالاحوط الاقتصار على الميسور فاذا دار الامر بينها، يقدم الازار، و عند الدوران بين المئزر و القميص يقدم القميص، و ان لم يكن الا مقدار ما يستر العورة تعين الستر به، و اذا دار الامر بين ستر القبل و الدبر تعين ستر القبل.

---

(۱) المئزر: الثوب المحيط بالنصف الأسفل من البدن، أى من السرة إلى ما تحتها. و المقصود به هنا: إحدى القطع الثلاثة الواجبة فى كفن الميت، و هو ما يغطى من السرة إلى الركبة.

(۲) القميص: ثوب يستر من المنكبين إلى نصف الساق و هو أحد قطع الكفن.

(۳) المنكب: ملتقى الكتف مع العضد.

(۴) الإزار: ثوب يستر تمام البدن من أعلى الرأس حتى نهاية القدم.

(۵) أى أن لا يكون شفافا بحيث يظهر الجسد من تحته و لكن يكفى أن يتحقق الستر من مجموع المئزر و القميص و الازار فيتحقق شرط الستر و لا يشترط ان يكون الازار ساترا لوحده.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۱۱۳

م ۳۱۴: لا يجوز اختيارا) «۱» (التكفين بالحرير و لا فى المُذَهَّب و لا فى جلد المأكول، و غير المأكول) «۲» (، و لا بالنجس، و حتى لو كانت النجاسة معفوا عنها فى الصلاة) «۳» (فلا يجوز التكفين فيها على الاحوط وجوبا، و لا يجوز أن يكون من

أجزاء ما لا يؤكل لحمه من وبره و شعره.

و أما وبر مأكول اللحم و شعره فيجوز التكفين به.

و أما فى حال الاضطرار فيجوز بالجميع، فاذا انحصر فى واحد منها تعين، و اذا تعدد و دار الامر بين تكفينه بالحرير و المتنجس قدم الحرير، و كذا لو دار الامر بينه و بين جلد المأكول فيقدم الحرير، و لو دار الامر بين الحرير و أجزاء ما لا يوكل لحمه تخير بينهما، و لو دار الامر بين التكفين بالمتنجس و تكفينه بغير الحرير من تلك الانواع فالاحوط الجمع بينهما.

م ۳۱۵: لا يجوز التكفين بالمغصوب حتى مع الانحصار و كذا فى جلد الميتة.

م ۳۱۶: يجوز التكفين بالحرير غير الخالص بشرط ان يكون الخليط أزيد من الحرير على الاحوط وجوبا.

م ۳۱۷: اذا تنجس الكفن بنجاسة من الميت او من غيره وجب ازالتها، و لو بعد الوضع فى القبر بغسل او بقرض) «۴» (اذا كان الموضع

يسيرا، و ان لم يمكن ذلك

---

(۱) أى فى حال الاختيار.

(۲) أى ما يؤكل لحمه كالبقر و الغنم و ما لا يؤكل لحمه كالهر و الدب و النمر.

(۳) النجاسة المعفو عنها فى الصلاة: هى ما يعفى عنه بسبب وجود المشقة النوعية فى إزالتها و صعوبة تطهيرها، كدم الجروح، و القروح، و بول الطفل على ثوب مربيته- أمه أو غيرها- و نجاسة الملبوس الذى لا تتم فيه الصلاة- أى لا يستر العورتين- كالجورب، و القلنسوة، و الخاتم.

(۴) القرض: القضم، القطع، القص.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۱۱۴

وجب تبديله مع الامكان.

م ۳۱۸: القدر الواجب من الكفن يخرج من اصل التركة قبل الدين و الوصية، و كذا ما وجب من مئونة تجهيزه و دفنه، من السدر و الكافور، و ماء الغسل، و قيمة الارض، و ما يأخذه الظالم من الدفن فى الارض المباحة و أجرة الحمال و الحفار و نحوها.

م ۳۱۹: كفن الزوجة على زوجها و ان كانت منقطعة او ناشزه او صغيرة او مجنونة او امة او غير مدخول بها و كذا المطلقة الرجعية و لا فرق فى الزوج بين

أحواله من الصغر و الكبر و غيرهما من الأحوال.

م ۳۲۰: يشترط فى وجوب كفن الزوجة على زوجها ان لا يقترن موتها بموته، و عدم تعيينها الكفن بالوصية) «۱» (، و أما فى صورة فقد احد الشرطين الأولين فيجب عليه الاستقراض ان امكن و لم يكن حرجيا.

م ۳۲۱: ذكرنا ان كفن الزوجة على زوجها، و أما سائر مؤن التجهيز من السدر و الكافور و غيرهما مما عرفت فالظاهر انها ليست على الزوج.

م ۳۲۲: الزائد على المقدار الواجب من الكفن و سائر مؤن التجهيز لا يجوز اخراجه من الاصل) «۲» (الا مع رضا الورثة، و اذا كان فيهم صغير او غير رشيد لا يجوز لوليه الاجازة فى ذلك، فيتعين حينئذ اخراجه من حصة الكاملين برضاهم، و كذا الحال على الاحوط فى قيمة القدر الواجب) «۳» (، فان الذى يخرج من الاصل

---

(۱) أى فى هاتين الصورتين لا يجب على الزوج ان يؤمن كفن زوجته، و أما فى غيرهما فعليه تأمين الكفن حتى و لو كان فقيرا او غير متمكن فعليه ان يستقرض او يستدين.

(۲) أصل التركة.

(۳) أى الحد الادنى الواجب من كلفة الكفن.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۱۱۵

ما هو اقل قيمة، و لا يجوز اخراج الاكثر منه الا مع رضاء الورثة الكاملين، فلو كان الدفن فى بعض المواضع لا يحتاج الى بذل مال و فى غيره يحتاج الى ذلك، لا يجوز للولى مطالبة الورثة بذلك ليدفنه فيه الا اذا كان ما هو اقل قيمة هتكاً لحرمة الميت فانه حينئذ لا يبعد خروجه من اصل التركة.

م ۳۲۳: كفن واجب النفقة من الأقارب فى ماله لا على من تجب عليه النفقة) «۱» (.

م ۳۲۴: اذا لم يكن للميت تركة بمقدار الكفن فالاحوط استحبابا بذله ممن تجب نفقته عليه، و مع عدمه يدفن عاريا و لا يجب على

المسلمين بذل كفنه.

تكملة: فى مستحبات و مكروهات التكفين

م ۳۲۵: فيما ذكروا من سنن هذا الفصل يستحب فى الكفن العمامة للرجل، و يكفى فيها المسمى و الأولى ان تدار على رأسه و يجعل طرفاها تحت حنكه) «۲» (على صدره، الايمن على الايسر، و الايسر على الايمن، و المقنعة للمرأة، و يكفى فيها ايضا المسمى، و لفافة لثديها يشدان بها الى ظهرها، و خرقة يعصب بها وسط الميت، ذكرا كان او انثى، و خرقة اخرى للفخذين تلف عليهما، و لفافة فوق الازار يلف بها تمام بدن الميت، و الأولى كونها بردا يمانيا) «۳» (، و ان يجعل القطن او نحوه عند تعذره بين رجليه، يستر به العورتان، و يوضع عليه شيء من الحنوط، و ان يحشى

---

(۱) من كانت نفقته واجبة على غيره كالولد بالنسبة لابيه مثلا فلا يجب على الاب بذل الكفن بل يصرف الكفن من تركة الولد، و هكذا فى بقية الاقارب.

(۲) المقصود بالحنك هنا أسفل الذقن.

(۳) البرد: كساء، غطاء مخطط يلتحف به. و اليمانى: برد مخصوص كان يصنع فى اليمن.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۱۱۶

دبره، و منخراه، و قبل المرأة، اذا خيف خروج شيء، و اجادة) «۱» (الكفن، و ان يكون من القطن، و ان يكون ابيض و ان يكون من خالص المال) «۲» (و طهوره، و ان يكون ثوبا قد احرم او صلى فيه، و ان يلقى عليه الكافور و الذريرة) «۳» (، و ان يخاط بخيوطه اذا احتاج الى الخياطة، و ان يكتب على حاشية الكفن: فلان ابن فلان يشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له و ان محمدا رسول الله، ثمّ يذكر الائمة عليهم السلام واحدا بعد واحد و انهم أولياء الله و اوصياء رسوله، و ان البعث و الثواب و العقاب حق و ان يكتب على الكفن دعاء الجوشن الصغير، و الكبير، و يلزم ان يكون ذلك كله فى موضع

يؤمن عليه من النجاسة و القذارة، فيكتب فى حاشية الازار من طرف رأس الميت.

و قيل: ينبغى ان يكون ذلك فى شيء يستصحب معه بالتعليق فى عنقه، او الشد فى يمينه، لكنه لا يخلو من تأمل.

و يستحب فى التكفين ان يجعل طرف الايمن من اللفافة على ايسر الميت، و الايسر على ايمنه، و ان يكون المباشر للتكفين على طهارة من الحدث، و ان كان هو المغسل غسل يديه من المرفقين، بل المنكبين) «۴» (ثلاث مرات، و رجليه الى الركبتين، و يغسل كل موضع تنجس من بدنه، و ان يجعل الميت حال التكفين مستقبل القبلة، و الأولى ان يكون كحال الصلاة عليه.

و يكره قطع الكفن بالحديد و عمل الاكمام و الزرور) «۵» (له،- و لو كفن فى

---

(۱) أى أن يكون الكفن من النوع الجيد و ليس الردىء.

(۲) أى لا يكون مالا مشتركا فيه لأحد شيء، و لا يكون فيه حق شرعى لم يتم إخراجه.

(۳) الذريرة: فتات قصب الطيب يجلب من الهند. و هو نوع من الطيوب، عطر طيب الريح.

(۴) المنكب: مر بيانه فى هامش المسألة ۳۱۱.

(۵) الصحيح: الازرار و ليس الزرور، و يقصد به جمع زر، فيكره أن يكون للكفن أزرار.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۱۱۷

قميصه قطع ازراره) «۱» (-، و يكره بل الخيوط التى تخاط بها بريقه، و تبخيره، و تطييبه بغير الكافور و الذريرة، و ان يكون اسود، بل

مطلق المصبوغ، و ان يكتب عليه بالسواد، و ان يكون من الكتان، و ان يكون ممزوجا بابريسم) «۲» (و المماكسة) «۳» (فى شرائه، و جعل العمامة بلا حنك، و كونه وسخا، و كونه مخيطا.

م ۳۲۶: يستحب لكل احد ان يهيئ كفنه قبل موته و ان يكرر نظره اليه.

الفصل الرابع: فى التحنيط

م ۳۲۷: يجب امساس مساجد الميت السبعة) «۴» (بالكافور و يكفى المسمى) «۵» (و الاحوط- استحبابا- ان يكون بالمسح باليد بل بالراحة) «۶» (و الافضل ان يكون وزنه سبعة مثاقيل صيرفية) «۷» (و يستحب مسح مفاصله، و لبته) «۸» (و صدره، و باطن قدميه، و ظاهر كفيه.

م ۳۲۸: يتم التحنيط بعد التغسيل او التيمم، قبل التكفين او فى اثنائه.

م ۳۲۹: يشترط فى الكافور ان يكون طاهرا مباحا مسحوقا له رائحة.

---

(۱) لكى ترتفع كراهة تكفينه بالكفن الذى له أزرار.

(۲) الابريسم: هو أفضل أنواع الحرير.

(۳) المماكسة فى البيع: انتقاص الثمن فى البيع كى يشتريه بسعر أقل مما يطلبه البائع.

(۴) أى أن تمس المساجد السبعة بالكافور و يقصد بها مواضع السجود من الجسد، و هى الجبهة، و الكفان، و الركبتان، و الإبهامان من الرجلين.

(۵) أى مسمى المس، فلو أخذت قطعة من الكافور و وضعت على الجبهة و هكذا.. لكفى.

(۶) الراحة: يقصد بها هنا باطن اليد، الكف مما دون الأصابع.

(۷) المثقال الصيرفى هو ۴، ۸ غرام، و المجموع هو ۳۳، ۶ غرام.

(۸) اللبّة: أعلى الصدر.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۱۱۸

م ۳۳۰: يكره ادخال الكافور فى عين الميت و انفه و اذنه و على وجهه غير الجبهة و طرف الانف، اما الجبهة فيجب امساسها به و أما طرف الانف فيستحب.

الفصل الخامس: فى الجريدتين

م ۳۳۱: يستحب ان يجعل مع الميت جريدتان) «۱» (رطبتان احداهما من الجانب الايمن من عند الترقوة) «۲» (ملصقة ببدنه، و الاخرى من الجانب الايسر من عند

الترقوة بين القميص و الازار، و الأولى ان تكونا من النخل، فان لم يتيسر فمن السدر) «۳» (، فان لم يتيسر فمن الخلاف) «۴» (او الرمان، و الرمان مقدم على الخلاف و الا فمن كل عود رطب.

م ۳۳۲: اذا تركت الجريدتان لنسيان او نحوه فالأولى جعلهما فوق القبر واحدة عند رأسه و الاخرى عند رجليه.

م ۳۳۳: الأولى ان يكتب عليهما ما يكتب على حواشى الكفن مما تقدم) «۵» (و يلزم الاحتفاظ عن تلوثهما بما يوجب المهانة، و لو

بلفهما بما يمنعهما عن ذلك من قطن و نحوه.

---

(۱) الجريدتان: عصاوان من سعف النخل توضعان عند جنبى الميت أثناء تكفينه.

(۲) الترقوة: العظم الذى فى أعلى الصدر.

(۳) السِّدْر: مرّ بيانه فى هامش المسألة ۲۸۶.

(۴) الخلاف: شجر كبير يطلق عليه اسم الصفصاف فى بلاد الشام.

(۵) فى المسألة رقم ۳۲۵.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۱۱۹

الفصل السادس: فى الصلاة على الميت

م ۳۳۴: تجب الصلاة وجوبا كفائيا) «۱» (على كل ميت مسلم، ذكرا كان ام انثى، حرا ام عبدا، مؤمنا ام مخالفا) «۲» (، عادلا ام فاسقا، و لا تجب على اطفال المسلمين الا اذا بلغوا ست سنين، و يستحب على من لم يبلغ ذلك و قد تولد حيا.

و كل من وجد ميتا فى بلاد الاسلام فهو مسلم ظاهرا، و كذا لقيط دار الاسلام، بل دار الكفر اذا احتمل كونه مسلما على الاحوط وجوبا.

م ۳۳۵: الاحوط فى كيفيتها ان يكبر أولا و يتشهد الشهادتين، ثمّ يكبر ثانيا

و يصلى على النبى عليهما السلام، ثمّ يكبر ثالثا و يدعو للمؤمنين، ثمّ يكبر رابعا و يدعو للميت، ثمّ يكبر خامسا و ينصرف، و الاحوط استحبابا الجمع بين الادعية بعد كل تكبيرة.

و لا قراءة فيها و لا تسليم، و يجب فيها امور:

منها: النية على نحو ما تقدم فى الوضوء) «۳» (.

و منها: حضور الميت فلا يُصَلى على الغائب.

و منها: استقبال المصلى القبلة.

و منها: ان يكون رأس الميت الى جهة يمين المصلى و رجلاه الى جهة يساره.

و منها: ان يكون مستلقيا على قفاه.

---

(۱) الواجب الكفائى: واجب على جميع المسلمين و الذى لو قام به البعض سقط عن الآخرين، كغسل الميت. و يقابله الواجب العينى، فإذا لم يصل على الميت أحد أثم الجميع.

(۲) يقصد بالمؤمن الشيعى الاثنى عشرى، و المخالف أتباع بقية المذاهب الاسلامية.

(۳) فى عنوان النية، ما يلى المسألة ۱۴۹.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۱۲۰

و منها: وقوف المصلى خلفه محاذيا) «۱» (لبعضه الا ان يكون مأموما و قد استطال الصف حتى خرج عن المحاذاة.

و منها: ان لا يكون المصلى بعيدا عنه على نحو لا يصدق الوقوف عنده الا مع اتصال الصفوف فى الصلاة جماعة.

و منها: ان لا يكون بينهما حائل من ستر او جدار، و لا يضر الستر بمثل التابوت و نحوه.

و منها: ان يكون المصلى قائما، فلا تصح صلاة غير القائم الا مع عدم التمكن من صلاة القائم.

و منها: الموالاة) «۲» (بين التكبيرات و الادعية.

و منها: ان تكون الصلاة بعد التغسيل و التحنيط و التكفين و قبل الدفن.

و منها: ان يكون الميت مستور العورة، و لو بنحو الحجر و اللبن) «۳» (ان تعذر الكفن.

و منها: اباحة مكان المصلى على الاحوط وجوبا.

و منها: إذن الولى على الاظهر، حتى اذا اوصى الميت بأن يصلى عليه شخص معين فلا نفوذ لهذه الوصية.

م ۳۳۶: لا يعتبر فى الصلاة على الميت الطهارة من الحدث و الخبث، و اباحة

---

(۱) محاذيا: فوق، أعلى. و هو المراد من القول "يستحب للمصلى فى حال القيام وضع يديه على فخذيه بحذاء ركبتيه، "أى أعلى ركبتيه.

(۲) الموالاة فى الصلاة: إتيان أركانها و أجزائها متعاقبة بدون فاصل مخل بها.

(۳) اللبن: ما يعمل من الطين و يبنى به، الطوب.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۱۲۱

اللباس، و ستر العورة، و ان كان الاحوط استحبابا اعتبار جميع شرائط الصلاة، بل لا يترك الاحتياط وجوبا بترك الكلام فى اثنائها و الضحك و الالتفات عن القبلة.

م ۳۳۷: اذا شك فى انه صلى على الجنازة ام لا بنى على العدم، و اذا صلى و شك فى صحة الصلاة و فسادها بنى على الصحة، و اذا علم ببطلانها وجبت اعادتها على الوجه الصحيح، و كذا لو أدى اجتهاده او تقليده الى بطلانها.

م ۳۳۸: يجوز تكرار الصلاة على الميت الواحد، لكنه مكروه الا- اذا كان الميت من اهل الشرف فى الدين، او كان حصول التأخير بسبب آخر.

م ۳۳۹: لو دفن الميت بلا صلاة صحيحة صلى على قبره ما لم يتلاش بدنه) «۱» (.

م ۳۴۰: يستحب ان يقف الامام و المنفرد عند وسط الرجل و عند صدر المرأة.

م ۳۴۱: اذا اجتمعت جنائز متعددة جاز تشريكها بصلاة واحدة فتوضع الجميع امام المصلى مع المحاذاة بينها، و الأولى مع اجتماع الرجل و المرأة ان يجعل الرجل اقرب الى المصلى و يجعل صدرها محاذيا لوسط الرجل، و يراعى فى الدعاء بعد التكبير الرابع تثنية الضمير و جمعه.

م ۳۴۲: يستحب فى صلاة الميت الجماعة، و يعتبر فى الامام ان يكون جامعا لشرائط الامامة) «۲» (من البلوغ و العقل و الايمان، بل يعتبر فيه العدالة ايضا على الاحوط استحبابا، و الاحوط- وجوبا اعتبار شرائط الجماعة من انتفاء البعد و الحائل) «۳» (و ان لا- يكون موقف الامام أعلى من موقف المأموم و غير ذلك.

---

(۱) إذا كان قد مضى زمن طويل على دفنه و لم تبق هيئة جسده فلا يصلى عليه.

(۲) شرائط الامامة: هى الشرائط المعتبرة فى إمام صلاة الجماعة.

(۳) الحائل: يقصد به هنا فى الصلاة: الفاصل بين مكان المصلى و غيره و فى صلاة الجماعة: ما يكون بين الإمام و المأمومين كالحائط، و نحوه من الحواجز.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۱۲۲

م ۳۴۳: اذا حضر شخص فی أثناء صلاة الامام کبر مع الامام و جعله أول صلاته و تشهد الشهادتین بعده، و هکذا یکبر مع الامام و یأتی بما هو وظیفة نفسه، فاذا فرغ الامام أتی ببقیة التکبیر بلا دعاء، و ان کان الدعاء أحوط استحبابا.

م ۳۴۴: لو صلی الصبی علی المیت لم تجز) «۱» (صلاته عن صلاة البالغین و ان کانت صلاته صحیحة.

م ۳۴۵: اذا کان الولی للمیت امراة جاز لها مباشرة الصلاة و الاذن لغیرها ذکرا کان ام انثی.

م ۳۴۶: لا یتحمل الامام فی صلاة المیت شیئا عن المأموم) «۲» (.

م ۳۴۷: قد ذکروا للصلاة علی المیت آدابا.

منها: ان یکون المصلی علی طهارة، و یجوز التیمم مع وجدان الماء اذا خاف فوت الصلاة ان توضأ او اغتسل) «۳» (.

و منها: رفع الیدین عند التکبیر.

و منها: ان یرفع الامام صوته بالتکبیر و الادعیة.

و منها: اختیار المواضع التی یکثر فیها الاجتماع.

و منها: ان تکون الصلاة بالجماعة.

---

(۱) أی لا یسقط بأدائها من الصبی التکلیفُ عن البالغین لأنها واجب کفائی علیهم.

(۲) أی لا بد للمأموم فی الصلاة علی المیت من أن یکبر و یقرأ الادعیة بعد التکبیرات.

(۳) بما أن صلاة المیت تختص بجواز أداءها بدون طهور فإنه یجوز التیمم حتی و لو کان مستطیعا للوضوء أو الغسل، و یکفی فی ذلک أن یخشی التأخر عن صلاة المیت.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۱، ص: ۱۲۳

و منها: ان یقف المأموم خلف الامام.

و منها: الاجتهاد) «۱» (فی الدعاء للمیت و للمؤمنین.

و منها: ان یقول قبل الصلاة: الصلاة- ثلاث مرات-.

م ۳۴۸: اقل ما یجزئ من الصلاة ان یقول المصلی: الله اکبر اشهد ان لا اله الا الله و اشهد ان محمدا رسول الله علیهما السلام ثمّ یقول: الله اکبر، اللهم صل علی محمد و آل محمد ثمّ یقول: الله اکبر اللهم اغفر للمؤمنین ثمّ یقول: الله اکبر، اللهم اغفر لهذا و یشیر الی المیت ثمّ یقول: الله اکبر.

الفصل السابع: فی التشییع

م ۳۴۹: یستحب اعلام المؤمنین بموت المؤمن لیشیعوه) «۲» (و یستحب لهم تشییعه، و قد ورد فی فضله اخبار کثیرة ففی بعضها من تبع جنازة اعطی یوم القیامة اربع شفاعات. و لم یقل شیئا الا و قال الملک: و لک مثل ذلک و فی بعضها ان أول ما یتحف به المؤمن فی قبره ان یغفر لمن تبع جنازته.

و له آداب کثیرة مذکورة فی الکتب المبسوطة) «۳» (مثل ان یکون المشیع ماشیا خلف الجنازة خاشعا متفکرا حاملا للجنازة. علی الکتف قائلا حین الحمل: بسم الله و بالله و صلی الله علی محمد و آل محمد اللهم اغفر للمؤمنین و المؤمنات.

---

(۱) یقصد بالاجتهاد هنا معناه اللغوی، إذ أن الاجتهاد مأخوذ من الجهد بالضم و هو لغة: الطاقة، أو أنه من الجهد بالفتح و معناه:

المشقة و يأتى بمعنى الطاقة أيضا، و عليه فالاجتهاد بمعنى بذل الوسع و الطاقة سواء أخذناه من الجهد- بالفتح- أو الجهد- بالضم- و ذلك لان بذل الطاقة لا يخلو عن مشقة و هما أمران متلازمان.

(۲) تشييع الميت: المشى وراء جنازته و حملها إلى القبر.

(۳) فى كتب الروايات و الاحكام الشرعية.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۱۲۴

و يكره الضحك و اللعب و اللهو و الاسراع فى المشى.

و ان يقول: ارفقوا به و استغفروا له و الركوب و المشى قدام الجنازة و الكلام بغير ذكر الله تعالى و الدعاء و الاستغفار.

و يكره وضع الرداء من غير صاحب المصيبة فانه يستحب له ذلك و ان يمشى حافيا.

الفصل الثامن: فى الدفن

م ۳۵۰: تجب كفاية) «۱» (مواراة الميت فى الارض بحيث يؤمن على جسده من السباع، و ايذاء رائحته للناس، و لا يكفى وضعه فى بناء او تابوت و ان حصل فيه

الامران) «۲» (، و يجب وضعه على الجانب الايمن موجها وجهه الى القبلة، و اذا اشتبهت القبلة عمل بالظن، و مع تعذره يسقط وجوب الاستقبال ان لم يمكن التأخير، و اذا كان الميت فى البحر و لم يمكن دفنه فى البر، و لو بالتأخير، غسل، و حنط، وصلى عليه، و وضع فى خابية،) «۳» (و احكم رأسها، و القى فى البحر، او ثُقل بشد حجر، او نحوه برجليه، ثمّ يلقى فى البحر، و الاحوط استحبابا اختيار الأول مع الامكان، و كذلك الحكم إذا خيف على الميت من نبش العدو قبره و تمثيله) «۴» (.

م ۳۵۱: لا يجوز دفن المسلم فى مقبرة الكافرين، و كذا العكس.

م ۳۵۲: إذا ماتت الحامل الكافرة، و مات فى بطنها حملها من مسلم، دفنت فى

---

(۱) كفاية: أى وجوبا كفائياً، و قد مر بيانه فى هامش المسألة ۳۳۴.

(۲) أى حتى و لو كان وضع جسده فى تابوت او بناء يحميه من السباع و لا يتأذى أحد برائحته.

(۳) الخابية: الجرة الكبيرة،

(۴) التمثيل يعنى: تشويه جسد الحى أو الميت بقطع أعضائه أو أجزاء منها.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۱۲۵

مقبرة المسلمين على جانبها الايسر، مستدبرة للقبلة و كذلك الحكم إن كان الجنين لم تلجه الروح.

م ۳۵۳: لا يجوز دفن المسلم فى مكان يوجب هتك حرمته كالمزبلة، و البالوعة، و لا فى المكان المملوك بغير اذن المالك، أو الموقوف لغير الدفن كالمدارس، و المساجد، و الحسينيات المتعارفة فى زماننا، و الخانات) «۱» (الموقوفة و إن أذن الولى بذلك.

م ۳۵۴: لا يجوز الدفن فى قبر ميت قبل اندراسه) «۲» (و صيرورته ترابا، نعم إذا كان القبر منبوشا، جاز الدفن فيه.

م ۳۵۵: يستحب حفر القبر قدر قامة) «۳» (، أو إلى الترقوة) «۴» (و أن يجعل له لحد مما يلى القبلة فى الارض الصلبة بقدر ما يمكن فيه الجلوس و فى الرخوة يشق وسط القبر شبه النهر و يجعل فيه الميت، و يسقف عليه ثمّ يهال عليه التراب، و أن يغطى القبر بثوب عند ادخال المرأة، و الذكر عند تناول الميت، و عند وضعه فى اللحد، و التحفى، وحل الازرار و كشف الرأس للمباشرة لذلك، و أن تحل عقد الكفن بعد الوضع فى القبر من طرف الرأس، و أن يحسر عن وجهه و يجعل خده على الارض و يعمل له وسادة من تراب، و أن

يوضع شيء من تربة الحسين (ع) معه، و تلقينه الشهادتين، و الاقرار بالائمة عليهم السلام، و أن يسد اللحد باللبن) «۵» (و أن يخرج المباشر من طرف الرجلين، و أن يهيل الحاضرون التراب بظهور الاكف غير ذى

---

(۱) الخان: اسم كان يطلق على مكان نزول المسافرين، و يسمى فى زماننا الآن فندق.

(۲) الاندراس: الاندثار، ذهاب الأثر، الامحاء.

(۳) القامة: طول الجسد. و هى مقياس لعمق المياه يساوى ستة أقدام، و القدم ۳۰، ۸ سم.

(۴) التّرْقُوَة: مر بيانها فى هامش المسألة ۳۳۱.

(۵) اللَّبِنْ: مر فى هامش المسألة ۳۳۵.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۱۲۶

الرحم) «۱» (، و طم القبر و تربيعه لا مثلثا و لا مخمسا، و لا غير ذلك، ورش الماء عليه دورا يستقبل القبلة و يبتدأ من عند الرأس، فان فضل شيء صب على وسطه، و وضع الحاضرين ايديهم عليه غمزا) «۲» (بعد الرش، و لا سيما اذا كان الميت هاشميا، او الحاضر لم يحضر الصلاة عليه) «۳» (، و الترحم عليه بمثل: اللهم جاف الارض عن جنبيه و صعد روحه الى ارواح المؤمنين فى عليين و ألحقه بالصالحين، و ان يلقنه الولى بعد انصراف الناس رافعا صوته و ان يكتب اسم الميت على القبر او على لوح او حجر و ينصب على القبر.

م ۳۵۶: يكره دفن ميتين فى قبر واحد، و نزول الاب فى قبر ولده، و غير المحرم فى قبر المرأة، و اهالة الرحم التراب، و فرش القبر بالساج) «۴» (، من غير حاجة، و تجصيصه) «۵» (، و تطيينه) «۶» (، و تسنيمه) «۷» (و الجلوس، و الاتكاء، و كذا البناء عليه، و تجديده، الا ان يكون الميت من اهل الشرف) «۸» (.

---

(۱) ذى رحم: أى الاقارب فلا يستحب لهم أن يهيلوا التراب على الميت.

(۲) الغمز: يعنى هنا العصر أو الكبس باليد.

(۳) أى يتأكد استحباب غمز التراب على القبر لمن لم يحضر الصلاة على الجنازة.

(۴) الساج: نوع من الشجر، و هو من الأشجار الضخمة و يعرف بالتيك teak و يجلب من بلاد الهند.

(۵) التجصيص: البناء أو الطلى بالجص، و هو مادة بيضاء تستخرج من الأرض و تستعمل فى بناء البيوت و طلائها بعد طبخه و تسخينه، و هى تشبه الكِلْس، او الترابة البيضاء.

(۶) التطيين: البناء أو الطلى بالطين.

(۷) التَّسْنيم: جعل حدبة للقبر من تراب تشبه سنام الجمل بأن يجعل سطحه بشكل مثلث كالسِّنام.

(۸) فإن كان الميت من أهل الشرف كما لو كان عالما او شخصا ذا شأن اجتماعى فترتفع كراهة ما ذكر عن أوصاف القبر.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۱۲۷

م ۳۵۷: يكره نقل الميت من بلد موته الى بلد آخر، الا الى المشاهد المشرفة، و المواضع المحترمة، فانه يستحب، و لا سيما الغرى) «۱» (و الحائر) «۲» (، و فى بعض الروايات ان من خواص الأول اسقاط عذاب القبر و محاسبة منكر و نكير.

م ۳۵۸: لا فرق فى جواز النقل، بين ما قبل الدفن و ما بعده اذا اتفق تحقق النبش، بل لا يبعد جواز النبش لذلك اذا كان باذن الولى و لم يلزم هتك حرمة الميت.

م ۳۵۹: يحرم نبش قبر المؤمن على نحو يظهر جسده الا مع العلم باندراسه) «۳» (و صيرورته ترابا، من دون فرق بين الصغير و الكبير و العاقل و المجنون.

و يستثنى من ذلك موارد:

منها: ما اذا كان النبش لمصلحة الميت، كالنقل الى المشاهد كما تقدم، او لكونه مدفونا فى موضع يوجب مهانة عليه كمزبلة، أو بالوعة أو نحوهما، او فى موضع يتخوف فيه على بدنه من سيل او سبع او عدو.

و منها: ما لو عارضه أمر راجح أهم كما اذا توقف دفع مفسدة على رؤية جسده) «۴» (.

و منها: ما لو لزم من ترك نبشه ضرر مالى، كما اذا دفن معه مال غيره من خاتم و نحوه، فينبش لدفع الضرر المالى، و مثل ذلك ما اذا دفن فى ملك الغير من دون

---

(۱) الغرى: مكان قبر أمير المؤمنين الامام على بن أبى طالب (ع) فى النجف فى العراق، حيث يوصى الموالون بنقل رفاتهم الى مقبرة وادى السلام، و هى أكبر مقبرة فى العالم.

(۲) الحائر الحسينى: هو مرقد أبى الشهداء الإمام الحسين (ع) فى كربلاء بالعراق.

(۳) الاندراس: مر بيانه فى هامش المسألة ۳۵۴.

(۴) كما يحصل فى زماننا من قيام الطب العدلى بإجراء النبش و الكشف للتحقيق بجرائم قتل.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۱۲۸

اذنه او اجازته.

و منها: ما اذا دفن بلا غسل، او بلا تكفين، او تبين بطلان غسله، او بطلان تكفينه، او لكون دفنه على غير الوجه الشرعى لوضعه فى القبر الى غير القبلة، او فى مكان اوصى بالدفن فى غيره، او نحو ذلك، فيجوز نبشه فى هذه الموارد اذا لم يلزم هتك لحرمته، و الا ففيه إشكال.

م ۳۶۰: لا يجوز التوديع المتعارف عند بعض الشيعة ايدهم الله تعالى بوضع الميت فى موضع و البناء عليه ثمّ نقله الى المشاهد الشريفة، بل اللازم ان يدفن بمواراته فى الارض مستقبلا بوجهه القبلة على الوجه الشرعى، ثمّ ينقل بعد ذلك باذن الولى على نحو لا يؤدى الى هتك حرمته.

م ۳۶۱: اذا وضع الميت فى سرداب جاز فتح بابه و انزال ميت آخر فيه اذا لم يظهر جسد الأول، اما للبناء عليه او لوضعه فى لحد داخل السرداب و أما اذا كان بنحو يظهر جسده ففى جوازه إشكال.

م ۳۶۲: اذا مات ولد الحامل دونها، فان امكن اخراجه صحيحا وجب، و الا جاز تقطيعه، و يتحرى الارفق فالارفق) «۱» (، و ان ماتت هى دونه شق بطنها من الجانب الايسر، ان احتمل دخله فى حياته، و الا فمن اى جانب كان و اخرج ثمّ يخاط بطنها و تدفن.

م ۳۶۳: اذا وجد بعض الميت، و فيه الصدر و اليدين، او القلب، او عظام الميت الشاملة للنصف الاعلى، او صدق عليه الانسان و لو بقيد انه مقطوع الاطراف، غسل و حنط و كفن وصلى عليه و دفن، و كذا اذا كان الصدر وحده، او بعضه على

---

(۱) أى يجوز التقطيع بمقدار الضرورة شيئا فشيئا.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۱۲۹

الاحوط وجوبا، و فى الاخيرين) «۱» (يقتصر فى التكفين على القميص و الازار، و فى الأول يضاف اليهما المئزر ان وجد له محل، و ان وجد غير عظم الصدر، مجردا كان او مشتملا عليه اللحم، غسل على الاحوط وجوبا، و حنط، و لف بخرقة، و دفن، و لم يصل عليه، و ان لم يكن فيه عظم لف بخرقة و دفن.

م ۳۶۴: السقط اذا تم له اربعة اشهر، او استوت خلقته) «۲» (غسل، و حنط، و كفن، و لم يصل عليه، و اذا كان لدون ذلك لف بخرقة

و دفن على الاحوط وجوبا، لكن لو ولجته الروح حينئذ فالاحوط استحبابا جريان حكم الاربعة اشهر عليه.

المبحث السادس: غسل مس الميت

م ۳۶۵: يجب الغسل بمس الانسان الميت بعد برده) «۳» (، و قبل اتمام غسله) «۴» (، مسلما كان او كافرا حتى السقط اذا ولجته الروح و تم له اربعة اشهر.

و لو غسله الكافر لفقد المماثل) «۵» (، او غسل بالقراح) «۶» (لفقد الخليط فلا يجب الغسل بمسه.

و لو يمم الميت للعجز عن تغسيله فيجب الغسل بمسه.

م ۳۶۶: لا فرق فى الماس و الممسوس بين ان يكون من الظاهر و الباطن، كما

---

(۱) أى الصدر وحده، أو بعضه، كما يحصل فى ضحايا التفجيرات و الحروب.

(۲) أى اكتملت فيه هيئة الانسان.

(۳) أى إذا مات الانسان و برد جسمه من حرارة الحياة فمسه من الحى موجب لغسل الحى.

(۴) أى إذا مس الحى الميت قبل الانتهاء من تغسيل الميت وجب الغسل على الحى.

(۵) أى لو تم تغسيل المسلم بواسطة الكافر لعدم وجود مماثل مسلم للميت فى الذكورة و الانوثة.

(۶) أى لو غسل الميت بالماء الصافى فقط لعدم وجود خليط السدر و الكافور.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۱۳۰

لا فرق بين كون الماس و الممسوس مما تحله الحياة و عدمه) «۱» (، و العبرة فى وجوب الغسل بالمس بالشعر او بمسه بالصدق العرفى و يختلف ذلك بطول الشعر و قصره.

م ۳۶۷: لا فرق بين العاقل و المجنون و الصغير و الكبير و المس الاختيارى و الاضطرارى.

م ۳۶۸: اذا مس الميت قبل برده لم يجب الغسل بمسه، نعم يتنجس العضو الماس بشرط الرطوبة المسرية فى احدهما) «۲» (، و ان كان الاحوط استحبابا تطهيره مع الجفاف ايضا.

م ۳۶۹: يجب الغسل بمس القطعة المبانة) «۳» (من الحى او الميت اذا كانت مشتملة على العظم دون الخالية منه، و دون العظم المجرد من الحى، اما العظم المجرد من الميت او السن منه فالاحوط استحبابا الغسل بمسه.

م ۳۷۰: اذا قلع السن من الحى و كان معه لحم يسير لم يجب الغسل بمسه.

م ۳۷۱: يجوز لمن عليه غسل المس دخول المساجد و المشاهد و المكث فيها و قراءة العزائم، نعم لا يجوز له مس كتابة القرآن و نحوها مما لا يجوز للمحدث مسه، و يصح له كل عمل مشروط بالطهارة كالصلاة.

المبحث السابع: الاغسال المندوبة

زمانية و مكانية و فعلية

---

(۱) مر فى هامش المسألة ۱۷۸ بيان معنى ما تحله الحياة و ما لا تحله الحياة.

(۲) الرطوبة المسرية: التى تنتقل من شىء إلى شىء آخر، أو من شخص إلى آخر بمجرد الملاقاة.

(۳) المبانة: المقطوعة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۱۳۱

م ۳۷۲: الاغسال الزمانية) «۱» (، و لها افراد كثيرة:

منها: غسل الجمعة و هو اهمها، حتى قيل بوجوبه لكنه ضعيف) «۲» (، و وقته من طلوع الفجر الثانى) «۳» (يوم الجمعة الى الزوال) «۴» (، و الاحوط ان ينوى فيما بين الزوال الى الغروب القربة المطلقة، و اذا فاته الى الغروب قضاه يوم السبت الى الغروب، و يجوز تقديمه يوم الخميس رجاء ان خاف اعواز الماء يوم الجمعة، و لو اتفق تمكنه منه يوم الجمعة اعاده فيه برجاء المطلوبية، و اذا فاته حينئذ اعاده يوم السبت) «۵» (.

م ۳۷۳: يصح غسل الجمعة من الجنب و الحائض) «۶» (، و يجزئ عن غسل

الجنابة و الحيض اذا كان بعد النقاء) «۷» (.

و منها: غسل يوم العيدين) «۸» (و وقته من الفجر الى زوال الشمس و لا بد من الاتيان به قبل الصلاة، و غسل ليلة الفطر، و الأولى الاتيان به أول الليل، و يوم عرفة، و الأولى الاتيان به قبيل الظهر، و يوم التروية، و هو الثامن من ذى الحجة، و الليلة

---

(۱) الأغسال الزمانية: هى الأغسال التى تؤدى فى أيام مخصوصة فى أوقات معينة كغسل يوم الجمعة، و غسل يوم العيدين، و يوم عرفة، و يوم التروية، و ليالى القدر، و غيرها.

(۲) أى أن القول بوجوب غسل الجمعة ضعيف، و بالتالى فهو مستحب و ليس بواجب.

(۳) الفجر الثانى: يبدأ عند ما ينتشر بياض الفجر الأول و هو أول أوقات صلاة الصبح، و أما الفجر الأول فهو البياض الذى يظهر فى الأفق آخر الليل متجها إلى الأعلى قبيل أذان الفجر.

(۴) زوال الشمس: ميلها عن وسط السماء إلى جهة الغرب، و هو أول وقت صلاة الظهر.

(۵) و بالتالى فإن آثار غسل الجمعة تترتب عليه فى جميع هذه الاوقات، فيغنى عن الوضوء.

(۶) أى يصح للحائض ان تغتسل غسل الجمعة، حتى و لو لم تطهر من الحيض.

(۷) أى أن غسل الجمعة يغنى عن غسل الجنابة أو الحيض إن كانت قد نقت من الدم.

(۸) العيدان هما: عيد الفطر فى اول شهر شوال، وعيد الاضحى فى ۱۰ ذى الحجة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۱۳۲

الأولى و السابع عشرة و الرابعة و العشرين من شهر رمضان، و ليالى القدر، و الغسل عند احتراق قرص الشمس فى الكسوف.

م ۳۷۴: جميع الاغسال الزمانية يكفى الاتيان بها فى وقتها مرة واحدة، و لا حاجة الى اعادتها اذا صدر الحدث الاكبر او الاصغر بعدها، و يتخير فى الاتيان بها بين ساعات وقتها.

م ۳۷۵: الاغسال المكانية) «۱» (:

و لها ايضا افراد كثيرة، كالغسل لدخول الحرم، و لدخول مكة، و لدخول الكعبة، و لدخول حرم الرسول عليهما السلام، و لدخول المدينة.

م ۳۷۶: وقت الغسل فى هذا القسم قبل الدخول فى هذه الامكنة قريبا منه.

م ۳۷۷: الاغسال الفعلية) «۲» (و هى قسمان:

القسم الأول: ما يستحب لأجل ايقاع فعل، كالغسل للاحرام، او لزيارة البيت الحرام، و الغسل للذبح و النحر، و الحلق، و الغسل للاستخارة، او الاستسقاء) «۳» (، او

المباهلة مع الخصم) «۴» (، و الغسل لوداع قبر النبى عليهما السلام.

و أما الغسل لقضاء صلاة الكسوف إذا تركها متعمدا عالما بها مع احتراق القرص فالاحوط وجوبا عدم تركه.

---

(۱) الأغسال المكانية: هى الغسل لدخول أماكن محددة ورد ذكرها فى النصوص المعتبرة.

(۲) الأغسال الفعلية: ما يؤتى بها قبل أفعال معينة أو بعد أفعال معينة.

(۳) صلاة الاستسقاء: تؤدى بكيفية خاصة للدعاء بنزول المطر.

(۴) المباهلة: الملاعنة، و هى من الابتهال، و هو الاجتهاد فى الدعاء باللعن و غيره، و هى هنا قول كل فريق من المختلفين لعنة الله على الظالم منا.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۱۳۳

و القسم الثانى: ما يستحب بعد وقوع فعل منه، كالغسل لمس الميت بعد تغسيله.

م ۳۷۸: يجزئ فى القسم الأول من هذا النوع غسل أول النهار لنهاره، و أول الليل لليلته، و يجزى أيضا غسل الليل للنهار و بالعكس، و ينتقض هذا الغسل بالحدث بينه و بين الفعل) «۱» (.

م ۳۷۹: هذه الاغسال قد ثبت استحبابها بدليل معتبر و هى تغنى عن الوضوء، و هناك اغسال اخر ذكرها الفقهاء فى الاغسال المستحبة، و استحبابها ثابت استنادا الى قاعدة التسامح فى ادلة السنن) «۲» (و هى كثيرة نذكر جملة منها:

۱- الغسل فى الليالى الفرد من شهر رمضان المبارك و جميع ليالى العشر الاخيرة منه و أول يوم منه.

۲- غسل آخر فى الليلة الثالثة و العشرين من شهر رمضان المبارك قبيل الفجر.

۳- الغسل فى يوم الغدير) «۳» (، الثامن عشر من شهر ذى الحجة الحرام و فى اليوم الرابع و العشرين منه.

۴- الغسل يوم النيروز) «۴» (و أول رجب، و آخره، و نصفه، و يوم المبعث، و هو السابع و العشرون منه.

---

(۱) أى إذا أحدث قبل الاتيان بما اغتسل له فينتقض بذلك غسله.

(۲) مر بيان المقصود من: التسامح فى أدلة السنن فى هامش المسألة ۳۱.

(۳) و هو يوم تنصيب على بن ابى طالب أميرا للمؤمنين فى حجة الوداع فى غدير خم.

(۴) هو اليوم الحادى و العشرون من شهر آذار (مارس) حسب التقويم الميلادى، و هو بداية العام الجديد عند الفرس، (عيد رأس السنة عندهم) و يوافق بداية فصل الربيع.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۱۳۴

۵- الغسل فى ليلة النصف من شعبان) «۱» (.

۶- الغسل فى اليوم التاسع، و السابع عشر من ربيع الأول) «۲» (.

۷- الغسل لزيارة كل معصوم من قريب او بعيد.

۸- الغسل لقتل الوزغ) «۳» (.

و هذه الاغسال (لا) يغنى شىء منها عن الوضوء.

---

(۱) ليلة ولادة الامام الحجة المنتظر محمد بن الحسن المهدى.

(۲) و هو ذكرى ولادة النبى و الامام الصادق (ع).

(۳) الوزغ: من الزواحف، و تتواجد فى البيوت، و يسمى فى بلاد الشام (ابو بريص).

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۱۳۵

المقصد الخامس التيمم

اشارة

و فيه فصول:

الفصل الأول: فى مسوغات التيمم

اشارة

م ۳۸۰: مسوغات) «۱» (التيمم يجمعها الاعذار المسقطة لوجوب الطهارة المائية و هى أمور:

الامر الأول: عدم وجدان ما يكفيه من الماء لوضوئه او غسله.

م ۳۸۱: ان علم بفقد الماء لم يجب عليه الفحص عنه، و ان احتمل وجوده فى رحله) «۲» (او فى القافلة، فعليه الفحص الى ان يحصل العلم او الاطمئنان بعدمه، او تحقق احد روافع التكليف كالحرج، و لا يبعد عدم وجوبه فيما اذا علم بعدم وجود الماء قبل ذلك و احتمل حدوثه، و أما اذا احتمل وجود الماء و هو فى الفلاة وجب عليه الطلب فيها بمقدار رمية سهم) «۳» (فى الارض الحزنة) «۴» (و سهمين فى الارض

السهلة) «۵» (فى الجهات الاربع، ان احتمل وجوده فى كل واحدة منها، و ان علم بعدمه فى بعض معين من الجهات الارب، لم يجب عليه الطلب فيها، فان لم يحتمل

---

(۱) مسوغاته: أى الاسباب التى تحول التكليف من الوضوء أو الغسل الى التيمم.

(۲) الرحل: مسكن الرجل و ما يستصحبه من الأثاث.

(۳) رمية السهم: أبعد ما يقدر عليها الرامى. و هى ۱۸۴ مترا و ۸۰ سم.

(۴) الأرض الحزنة: الأرض الغليظة الخشنة، الأرض غير المستوية. الارض الوعرة.

(۵) الأرض السهلة، و هى المستوية، فى مقابل الارض الحزنة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۱۳۶

وجوده الا فى جهة معينة وجب عليه الطلب فيها دون غيرها، و البينة) «۱» (بمنزلة العلم فان شهدت بعدم الماء فى جهة او جهات معينة لم يجب الطلب فيها.

م ۳۸۲: يجوز الاستنابة) «۲» (فى الطلب اذا كان النائب ثقة على الاظهر بمعنى أنه يعتمد على إخباره بعدم الماء-، و أما اذا حصل العلم او الاطمئنان من قوله فلا إشكال.

م ۳۸۳: اذا اخل بالطلب، و تيمم صح تيممه ان صادف عدم الماء.

م ۳۸۴: اذا علم او اطمأن بوجود الماء فی خارج الحد المذکور، وجب علیه السعی الیه، و ان بعد، الا ان یلزم منه مشقة عظیمة.

م ۳۸۵: اذا طلب الماء قبل دخول الوقت فلم یجد، لم تجب اعادة الطلب بعد دخول الوقت، و ان احتمل العثور علی الماء لو اعاد الطلب لاحتمال تجدد وجوده، و أما اذا انتقل عن ذلک المکان فیجب الطلب مع احتمال وجوده.

م ۳۸۶: اذا طلب الماء بعد دخول الوقت لصلاة، یکفی لغیرها من الصلوات، فلا تجب اعادة الطلب عند کل صلاة و ان احتمل العثور مع الاعادة لاحتمال تجدد وجوده.

م ۳۸۷: المناط) «۳» (فی السهم و الرمی و القوس و الهواء و الرامی هو المتعارف المعتدل الوسط فی القوة و الضعف.

م ۳۸۸: یسقط وجوب الطلب فی ضیق الوقت، کما یسقط اذا خاف علی

---

(۱) البینة: تعنی الاثبات و الدلیل، و یقصد بها شرعا شهادة الشهود العدول و یختلف العدد المطلوب لتحقق البینة باختلاف موضوع الشهادة، و هی فی الاساس شاهدان.

(۲) الاستنابة: التفویض، التوکیل.

(۳) المناط: یعنی المقیاس المعتبر أو الضابطة فی بیان هذه الامور.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۱، ص: ۱۳۷

نفسه او ماله من لص او سبع او نحو ذلک، و کذا اذا کان فی طلبه حرج و مشقة لا تتحمل.

م ۳۸۹: اذا ترک الطلب حتی ضاق الوقت عصی، و صحت صلاته حینئذ و ان علم انه لو طلب لعثر، و لکن الاحوط استحبابا القضاء خصوصا فی الفرض المذکور.

م ۳۹۰: اذا ترک الطلب فی سعة الوقت و صلی، بطلت صلاته، و ان تبین عدم وجود الماء.

نعم لو حصل منه قصد القربة مع تبین عدم الماء بأن نوی التیمم و الصلاة برجاء المشروعیة صحت صلاته.

م ۳۹۱: اذا طلب الماء فلم یجد، فتیمم، و صلی، ثمّ تبین وجوده فی محل الطلب من الرمیة او الرمیتین او الرحل) «۱» (او القافلة، فلا یجب الاعادة فی الوقت، و لا القضاء اذا کان التبین خارج الوقت.

م ۳۹۲: اذا کانت الارض فی بعض الجوانب حزنة و فی بعضها سهلة، یلحق کلا حکمه) «۲» (من الرمیة و الرمیتین.

الامر الثانی: عدم التمکن من الوصول الی الماء لعجز عنه،

و لو کان عجزا

شرعیا) «۳» (او ما بحکمه، بأن کان الماء فی اناء مغصوب، او لخوفه علی نفسه، او عرضه، او ماله، من سبع، او عدو، او لص، او ضیاع او غیر ذلک.

---

(۱) مر بیان المقصود من هذه المصطلحات فی هوامش المسألة ۳۸۱.

(۲) أی یبحث مسافة رمیة فی جهة الارض الوعرة و رمیتان فی الارض السهلة.

(۳) العجز الشرعی: ما یکون المانع فیه أمر شرعیا محرما، و لیس العجز المادی.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۱، ص: ۱۳۸

الامر الثالث: خوف الضرر من استعمال الماء بحدوث مرض او زيادته،

او بطئه «۱» (او على النفس، او بعض البدن، و منه الرمد) «۲» (المانع من استعمال الماء، كما ان منه خوف الشين) «۳» (الذى يعسر تحمله، و هو الخشونة المشوهة للخلقة، و المؤدية فى بعض الابدان الى تشقق الجلد.

الامر الرابع: خوف العطش على نفسه، او على غيره الواجب حفظه عليه،

او على نفس حيوان يكون من شأن المكلف الاحتفاظ بها، و الاهتمام بشأنها- كدابته و شاته و نحوهما- مما يكون تلفه موجبا للحرج او الضرر.

الامر الخامس: توقف تحصيله على الاستيهاب الموجب لهوانه)

«۴» (، او على شرائه بثمن يضر بحاله، و يلحق به كل مورد يكون الوضوء فيه حرجيا لشدة حر، او برد، او نحو ذلك.

الامر السادس: ان يكون مبتلى بواجب يتعين صرف الماء فيه على نحو لا يقوم غير الماء مقامه،

مثل ازالة الخبث عن المسجد، فيجب عليه التيمم، و صرف الماء فى ازالة الخبث، و أما اذا دار الامر بين ازالة الحدث) «۵» (و ازالة الخبث عن
لباسه او بدنه، فيجوز التيمم أولا ثمّ صرف الماء فى ازالة الخبث.

الامر السابع: ضيق الوقت عن تحصيل الماء،

او عن استعماله بحيث يلزم من الوضوء وقوع الصلاة او بعضها فى خارج الوقت، فيجوز التيمم فى جميع الموارد

---

(۱) أى أن استعمال الماء يسبب البطء فى الشفاء من المرض.

(۲) مر حكم الارمد و معناه فى المسألة ۱۱۸.

(۳) الشين: هو ما يعلو البشرة من الخشونة و التشقق بسبب استعمال الماء فى شدة البرد.

(۴) الهوان: أى الذل، او الاحتقار، أو الاهانة.

(۵) مر بيان معنى الحدث و الخبث فى هوامش المسألة ۵۴.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۱۳۹

المذكورة.

م ۳۹۳: اذا خالف المكلف عمدا، فتوضأ فى مورد يكون الوضوء فيه حرجيا- كالوضوء فى شدة البرد- صح وضوؤه، و اذا خالف فى مورد يكون الوضوء فيه محرما بطل وضوؤه، و اذا خالف فى مورد يجب فيه حفظ الماء- كما فى الامر الرابع- صح وضوئه، و لا سيما

اذا أراقه على الوجه، ثمّ رده من الاسفل الى الاعلى، و نوى الوضوء بالغسل من الاعلى الى الاسفل، و كذا الحال فى بقية الاعضاء.

م ۳۹۴: اذا خالف فتطهر بالماء لعذر، من نسيان، او غفلة، صح وضوؤه فى جميع الموارد المذكورة، و كذلك مع الجهل فيما اذا لم يكن الوضوء محرما فى الواقع، اما اذا توضأ فى ضيق الوقت فان نوى الامر المتعلق بالوضوء فعلا صح من غير فرق بين العمد و الخطأ، و كذلك ما اذا نوى الامر الادائى فيما اذا لم يكن مشرعا فى عمله.

م ۳۹۵: اذا آوى الى فراشه و ذكر انه ليس على وضوء جاز له التيمم، و ان تمكن من استعمال الماء، كما يجوز التيمم لصلاة الجنازة، ان لم يتمكن من استعمال الماء و ادراك الصلاة، بل لا بأس به مع التمكن ايضا.

الفصل الثانى: فيما يتيمم به

م ۳۹۶: يجوز التيمم بما يسمى ارضا، سواء أ كان ترابا ام رملا او مدرا) «۱» (ام حصى ام صخرا أملس، و منه ارض الجص و النورة) «۲» (قبل الاحراق و كذا بعده، و

---

(۱) المدر: قطع الطين اليابس، و قيل الطين العلك الذى لا رمل فيه.

(۲) النورة: الاسمنت الأبيض، و هو حجر الكلس يطحن و يخلط بالماء و يطلى (يدهن) به الشعر فيسقط، لذا كان يستعمل لإزالة الشعر عن الجسد، و لا يزال يستعمل فى بعض البلاد.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۱۴۰

الخزف) «۱» (، و لا يعتبر علوق شىء منه باليد) «۲» (و ان كان الاحوط استحبابا الاقتصار على التراب مع الامكان.

م ۳۹۷: لا يجوز التيمم بما لا يصدق عليه اسم الارض و ان كان اصله منها كالنبات و المعادن و الذهب و الفضة و نحوها مما لا يسمى ارضا، و كذلك العقيق، و الفيروز، و نحوهما من الاحجار الكريمة، فلا يتيمم بها.

م ۳۹۸: لا يجوز التيمم بالنجس و لا المغصوب و لا الممتزج بما يخرجه عن اسم الارض، نعم لا يضر اذا كان الخليط مستهلكا فيه عرفا) «۳» (، و لو اكره على المكث فى المكان المغصوب جاز التيمم فيه.

م ۳۹۹: اذا اشتبه التراب المغصوب بالمباح، وجب الاجتناب عنهما، و اذا اشتبه التراب بالرماد فتيمم بكل منهما صح، بل يجب ذلك مع الانحصار، و كذلك الحكم اذا اشتبه الطاهر بالنجس) «۴» (.

م ۴۰۰: اذا عجز عن التيمم بالارض لأحد الامور المتقدمة فى سقوط الطهارة المائية) «۵» (، يتيمم بالغبار المجتمع على ثوبه. او عرف دابته) «۶» (، او نحوهما اذا كان

غبار ما يصح التيمم به، دون غيره كغبار الدقيق) «۷» (و نحوه، و يجب مراعاة الاكثر فالاكثر على الاحوط، و اذا امكنه نفض الغبار و جمعه على نحو يصدق عليه التراب

---

(۱) الخزف: الفخار.

(۲) أى لا يشترط فى صحة التيمم أن يعلق شىء من التراب و شبهه على كف المتيمم.

(۳) أى إذا كان الخليط غير مؤثر.

(۴) أى عليه أن يتيمم بالاثنين.

(۵) الطهارة المائية تحصل بالوضوء او الغسل، يقابلها الطهارة الترابية التى تحصل بالتيمم.

(۶) عرف الدابة: هو الشعر النابت على أعلى رقبتها.

(۷) الدقيق: الطحين.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۱۴۱

تعين ذلك.

م ۴۰۱: اذا عجز عن التيمم بالغبار تيمم بالوحل، و هو الطين، و اذا امكن تجفيفه و التيمم به تعين ذلك و دخل فى المرتبة الأولى) «۱» .

م ۴۰۲: اذا عجز عن الارض و الغبار و الوحل كان فاقدا للطهور، فلا يجب عليه الاداء و لا القضاء، و لكن الاحوط استحبابا له الصلاة فى الوقت و القضاء فى خارجه، و اذا تمكن من الثلج و لم تمكنه اذابته و الوضوء به و لكن امكنه مسح اعضاء الوضوء به على نحو يتحقق مسمى الغسل وجب و اجتزا به، و اذا كان على نحو لا يتحقق الغسل تعين التيمم و ان كان الاحوط استحبابا له الجمع بين التيمم و المسح به و الصلاة فى الوقت.

م ۴۰۳: يستحب نفض اليدين بعد الضرب و يستحب ان يكون ما يتيمم به من ربى الارض و عواليها) «۲» (و يكره ان يكون من مهابطها) «۳» (و ان يكون من تراب الطريق.

الفصل الثالث: كيفية التيمم

م ۴۰۴: كيفية التيمم ان يضرب بيديه على الارض و ان يكون دفعة واحدة) «۴» (، و ان يكون بباطنهما ثمّ يمسح بهما جميعا تمام جبهته و جبينه من قصاص الشعر الى الحاجبين، و إلى طرف الانف الاعلى المتصل بالجبهة، و الاحوط مسح الحاجبين ايضا ثمّ مسح تمام ظاهر الكف اليمنى من الزند الى اطراف الاصابع

---

(۱) يصير مقدما على التيمم بالغبار و الوحل.

(۲) ربى الارض: مجمع التراب، و عواليها: الاماكن المرتفعة.

(۳) مهابط الارض مقابل عوالى الارض. و هى الاماكن المنخفضة.

(۴) أى أن يكون ضربه بيديه على الارض معا، لا أن يضرب بيد ثمّ باليد الاخرى.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۱۴۲

بباطن اليسرى، ثمّ مسح تمام ظاهر الكف اليسرى كذلك بباطن الكف اليمنى.

م ۴۰۵: لا يجب المسح بتمام كل من الكفين بل يكفى المسح ببعض كل منهما على نحو يستوعب الجبهة و الجبينين.

م ۴۰۶: المراد من الجبهة الموضع المستوى) «۱» (و المراد من الجبين ما بينه و بين طرف الحاجب الى قصاص الشعر.

م ۴۰۷: الاظهر كفاية ضربة واحدة فى التيمم بدلا عن الغسل او الوضوء و ان كان الاحوط استحبابا تعدد الضرب فيضرب ضربة للوجه و ضربة للكفين، و يكفى فى الاحتياط ان يمسح الكفين مع الوجه فى الضربة الأولى ثمّ يضرب ضربة ثانية فيمسح كفيه.

م ۴۰۸: اذا تعذر الضرب و المسح بالباطن انتقل الى الظاهر) «۲» (و كذا اذا كان نجسا نجاسة متعدية) «۳» (و لم تمكن الازالة، اما اذا لم تكن متعدية ضرب به و مسح، و لا يعتبر الطهارة فى الماسح و الممسوح مطلقا، و اذا كان على الممسوح حائل لا تمكن ازالته مسح عليه، اما اذا كان ذلك على الباطن الماسح فالاظهر كفاية ضرب الظاهر و المسح به.

م ۴۰۹: المحدث بالاصغر يتيمم بدلا عن الوضوء، و الجنب يتيمم بدلا عن الغسل، و المحدث بالاكبر غير الجنابة يتيمم عن الغسل، و اذا كان الحدث استحاضة متوسطة وجب عليها ان تتيمم ايضا عن الوضوء.

و اذا تمكن المحدث بالاصغر من الوضوء دون الغسل اتى به، و تيمم عن

(۱) المستوى: المنبسط، المستقيم.

(۲) أى ظاهر الكفين.

(۳) النجاسة المتعدية: هى التى تنتقل بالملامسة، و يقابلها غير المتعدية.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۱۴۳

الغسل، و اذا تمكن من الغسل اتى به و هو يغنى عن الوضوء، الا فى الاستحاضة المتوسطة فلا بد فيها من الوضوء أيضا فان لم تتمكن تيممت عنه أيضا) «۱» (.

الفصل الرابع: شرائط التيمم

م ۴۱۰: يشترط فى التيمم النية على ما تقدم فى الوضوء) «۲» (مقارنا بها الضرب على الاظهر.

م ۴۱۱: لا تجب فيه نية البدلية) «۳» (عن الوضوء، او الغسل بل تكفى نية الامر المتوجه اليه، و مع تعدد الامر لا بد من تعيينه بالنية.

م ۴۱۲: التيمم رافع للحدث حال الاضطرار اليه، لكن لا تجب فيه نية الرفع) «۴» (، و لا نية الاستباحة للصلاة مثلا.

م ۴۱۳: يشترط فيه المباشرة و الموالاة حتى فيما كان بدلا عن الغسل، و يشترط فيه ايضا الترتيب على حسب ما تقدم.

م ۴۱۴: مع الاضطرار يسقط المعسور و يجب الميسور على حسب ما عرفت

فى الوضوء) «۵» (من حكم الاقطع وذى الجبيرة و الحائل و العاجز عن المباشرة، كما يجرى هنا حكم اللحم الزائد و اليد الزائدة و غير ذلك.

م ۴۱۵: العاجز ييممه غيره، و لكن يضرب بيدى العاجز و يمسح بهما مع

(۱) فإذا لم تتمكن من الوضوء تيممت أيضا.

(۲) فى عنوان النية فيما يلى المسألة ۱۴۹.

(۳) لا يجب أن ينوى التيمم بدلا عن الوضوء او الغسل.

(۴) لا يجب أن ينوى رفع الحدث بتيممه.

(۵) فى العنوان الثانى مما يلى المسألة ۸۴.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۱۴۴

الامكان، و مع العجز يضع يدى العاجز و يمسح بهما، و مع عدم امكانه فهو فاقد الطهورين) «۱» (.

م ۴۱۶: الشعر المتدلى على الجبهة يجب رفعه و مسح البشرة تحته، و أما النابت فيها فيجتزأ بمسه.

م ۴۱۷: اذا خالف الترتيب بطل مع فوات الموالاة) «۲» (و ان كانت لجهل او نسيان، اما لو لم تفت صح، اذا اعاد على نحو يحصل به الترتيب.

م ۴۱۸: الخاتم حائل يجب نزعه حال التيمم.

م ۴۱۹: لا يعتبر اباحة الفضاء الذى يقع فيه التيمم، و اذا كان التراب فى اناء مغصوب لم يصح الضرب عليه.

م ۴۲۰: اذا شك فى جزء من التيمم بعد الفراغ لم يلتفت، و لكن اذا كان الشك فى الجزء الاخير من التيمم، و لم تفت الموالاة، و لم يدخل فى الامر المرتب عليه من صلاة و نحوها فهنا يلتفت الى شكه و يأتى بالجزء الاخير، و لو شك فى جزء منه بعد التجاوز عن محله) «۳» (لم يلتفت، و ان كان الاحوط استحبابا التدارك.

الفصل الخامس: احكام التيمم

م ۴۲۱: لا يجوز التيمم لصلاة موقتة قبل دخول وقتها، و يجوز عند ضيق وقتها، و فى جوازه فى السعة إشكال، و يجوز حين الياس عن التمكن من الماء، و لو اتفق التمكن منه بعد الصلاة فلا تجب الاعادة.

---

(۱) أى فاقد للطهارة المائية و هى الوضوء أو الغسل، و الطهارة الترابية و هى التيمم.

(۲) مر معنى الموالاة فى هامش المسألة ۱۵۸.

(۳) كما لو شك فى صحة المسح على الجبهة بعد أن شرع فى المسح على كفه اليمنى.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۱۴۵

م ۴۲۲: اذا تيمم لصلاة فريضة او نافلة لعذر ثمّ دخل وقت اخرى، فان يئس من ارتفاع العذر و التمكن من الطهارة المائية جاز له المبادرة الى الصلاة فى سعة وقتها بل تجوز المبادرة مع عدم اليأس ايضا، و على كلا التقديرين فان ارتفع العذر أثناء الوقت وجبت الاعادة.

م ۴۲۳: لو وجد الماء فى أثناء العمل فان كان دخل فى صلاة فريضة او نافلة و كان وجدانه بعد الدخول فى ركوع الركعة الأولى) «۱» (مضى فى صلاته و صحت صلاته، و فيما عدا ذلك يتعين الاستئناف بعد الطهارة المائية.

م ۴۲۴: اذا تيمم المحدث بالاكبر بدلا عن غسل الجنابة، ثمّ أحدث بالاصغر، لم ينتقض تيممه من حيث الحدث الاكبر، و انما يصير محدثا بالاصغر فيجب الوضوء، و مع عدمه) «۲» (لزمه التيمم بدلا عنه، و كذلك لو كان التيمم بدلا عن الحدث الاكبر غير الجنابة ثمّ أحدث بالاصغر.

م ۴۲۵: لا تجوز اراقة الماء الكافى للوضوء او الغسل بعد دخول الوقت، و اذا تعمد اراقة الماء بعد دخول وقت الصلاة، وجب عليه التيمم مع اليأس من الماء، و أجزأ، و لو تمكن بعد ذلك لا تجب عليه الاعادة فى الوقت، و لا القضاء، اذا كان التمكن خارج الوقت، و لو كان على وضوء، لا يجوز ابطاله بعد دخول الوقت، اذا

علم بعدم وجود الماء، او يئس منه، و لو ابطله و الحال هذه وجب عليه التيمم و أجزأ ايضا على ما ذكر.

م ۴۲۶: يشرع التيمم لكل مشروط بالطهارة من الفرائض و النوافل، و كذا كل ما يتوقف كماله على الطهارة اذا كان مأمورا به على الوجه الكامل، كقراءة القرآن،

---

(۱) أو ما بعدها من باب أولى.

(۲) أى مع عدم تمكنه من الوضوء.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۱۴۶

و الكون فى المساجد، و نحو ذلك، و يشرع أيضا للكون على الطهارة، و لأجل ما يحرم على المحدث من دون ان يكون مأمورا به- كمس القرآن، و مس اسم الله تعالى- كما اشرنا الى ذلك فى غايات الوضوء) «۱» (بل الاقرب استحبابه النفسى) «۲» (.

م ۴۲۷: اذا تيمم المحدث لغاية، جازت له كل غاية، و صحت منه، فاذا تيمم للكون على الطهارة، صحت منه الصلاة، و جاز له دخول المساجد، و المشاهد، و غير ذلك مما يتوقف صحته، او كماله) «۳» (، او جوازه على الطهارة المائية، نعم لا يجزئ ذلك فيما اذا تيمم لضيق الوقت.

م ۴۲۸: ينتقض التيمم بمجرد التمكن من الطهارة المائية، و ان تعذرت عليه بعد ذلك) «۴» (، و اذا وجد من تيمم- من الماء ما يكفيه

لوضوئه، انتقض تيممه الـذى هو بـدل عنه، و اذا وجـد ما يكفيه للغسل، انتقض ما هو بـدل عنه خاصة، و ان امكنه الوضوء به، فلو فقد الماء بعد ذلك أعاد التيمم بدلا عن الغسل خاصة على إشكال فى الاستحاضة المتوسطة.

م ۴۲۹: اذا وجد جماعة متيممون ماء مباحا لا يكفى الا لاحدهم فان تسابقوا

اليه جميعـا، و لم يسـبق احـدهم لم يبطل تيممهم، و ان سـبق واحـد بطل تيمم السابق، و ان لم يتسابقوا اليه) «۵» (بطل تيمم الجميع، و كذا اذا كان الماء مملوكا و اباحه المالك) «۶» (، و ان اباحه لبعضهم بطل تيمم ذلك البعض لا غير.

---

(۱) كما مر بيانه فى المسألة ۱۷۷.

(۲) أى أن التيمم مستحب نفسى ايضا كالوضوء.

(۳) ما تتوقف صحته على الطهارة كالصلاة، مقابل ما يكمل به العمل فى بعض المستحبات.

(۴) أى إذا تمكن من الماء و لم يتوضأ ثمّ انقطعت الماء فقد بطل تيممه.

(۵) بمعنى تركوا استعمال ما وجدوه من ماء.

(۶) أى سمح باستعماله.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۱۴۷

م ۴۳۰: حكم التداخل) «۱» (الذى مر سابقا فى الاغسال يجرى فى التيمم ايضا، فلو كان هناك اسباب عديدة للغسل يكفى تيمم واحد عن الجميع و لم يحتج الى الوضوء او التيمم بدلا عنه إلا فى الاستحاضة.

م ۴۳۱: اذا اجتمع جنب، و محـدث بالاصـغر، و ميت، و كـان هنـاك ماء لا يكفى الا لاحـدهم فان كان مملوكا لاحـدهم تعين صـرفه لنفسه، و الا فالمشهور انه يغتسل الجنب، و يمم الميت، و يتيمم المحدث بالاصغر، و لكن تعين صرفه فى الجنب لا يخلو عن إشكال) «۲» (.

م ۴۳۲: اذا شـك فى وجود حـاجب فى بعض مواضع التيمم فحـاله حـال الوضوء و الغسـل فى وجوب الفحص حتى يحصـل اليقين او الاطمئنان بالعدم.

---

(۱) التداخل: يعنى هنا تعدد و اشتراك أسباب التيمم بحيث يكفى عنها تيمم واحد.

(۲) لعدم وجود دليل على ترجيح صرفه فى غسل الجنابة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۱۴۸

المقصد السادس الطهارة من الخبث

اشارة

و فيه فصول

الفصل الأول: فى الاعيان النجسة

م ۴۳۳: فى عدد الاعيان النجسة و هى احدى عشرة:

الأول و الثانى من الاعيان النجسـة: البول و الغائط من كل حيوان له نفس سائلـة) «۱» (محرم الاكل بالأصل) «۲» (او بالعارض) «۳» (،

کالجلال) «۴» (و الموطوء) «۵» (اما ما لا نفس له سائلة، او کان محلل الاکل فبوله و خرؤه) «۶» (طاهران.

م ۴۳۴: بول الطیر و ذرقه) «۷» (طاهران، و ان کان غیر مأکول اللحم کالخفاش و الطاووس و نحوهما.

م ۴۳۵: ما یشک فی انه له نفس سائلة محکوم بطهارة بوله و خرئه و کذا ما

---

(۱) المراد بالنفس السائلة: هنا الدم الذی یجتمع فی العروق و یخرج إذا قطع شیء منها بسیلان و قوة، و یقابله ما لا نفس له سائلة و هو الذی یخرج دمه ترشحا کدم السمک.

(۲) کالثعلب و الارنب و الهر و غیرهم من الحیوانات التی یحرم اکلها.

(۳) بالعارض: أی ما یکون حلالا فی أصله و لکن یحرم أکله لأحد الاسباب المذکورة.

(۴) الجلّال: هو الحیوان الذی یتغذی علی عذرة الانسان لفترة من الزمن، و لکل حیوان فترة محددة.

(۵) إذا فعل إنسان الفاحشة مع حیوان و وطأه فلا یجوز أکل هذا الحیوان.

(۶) الخرء: ما یخرج من الحیوان الذی لیس له نفس سائلة.

(۷) الذرق: السلح، و هو ما یخرجه الطیر کالغائط من الانسان.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۱، ص: ۱۴۹

یشک فی انه محلل الاکل او محرمة.

الثالث من النجاسات: المنی من کل حیوان له نفس سائلة، و ان حل اکل لحمه و أما منی ما لا نفس له سائلة فطاهر.

الرابع من النجاسات: المیتة من الحیوان ذی النفس السائلة و ان کان محلل الاکل) «۱» (و کذا اجزاؤها المبانة) «۲» (منها و ان کانت صغارا.

م ۴۳۶: الجزء المقطوع من الحی بمنزلة المیتة، و یستثنی من ذلک الثالول) «۳» (و البثور) «۴» (و ما یعلو الشفة و القروح و نحوها عند البرء، و قشور الجرب) «۵» (و نحوه، المتصل بما ینفصل من شعره، و ما ینفصل بالحک و نحوه من بعض الابدان، فان ذلک کله طاهر اذا فصل من الحی.

م ۴۳۷: أجزاء المیتة اذا کانت لا تحلها الحیاة) «۶» (طاهرة و هی الصوف و الشعر و الوبر و العظم و القرن و المنقار و الظفر و المخلب) «۷» (و الریش و الظلف) «۸» (و السن و البیضة اذا اکتست القشر الاعلی و ان لم یتصلب سواء أ کان ذلک کله مأخوذا من الحیوان الحلال ام الحرام، و سواء أخذ بجز) «۹» (ام نتف ام غیرهما، نعم

---

(۱) کالغنم و البقر فإن میتته نجسة إن لم یذبح حسب الکیفیة الشرعیة.

(۲) المبانة: أی المقطوعة.

(۳) الثالول یقال له الثؤلول: و هو خرّاج یکون بجسد الإنسان ناتئ صلب مستدیر.

(۴) البثور: جمع بثرة خرّاج صغیر مملوء قیحا.

(۵) الجرب: مرض جلدی یسبب الحک و یؤدی لظهور البثور علی الجسد.

(۶) الاجزاء التی لا تحلها الحیاة: التی لیس فیها دم، أو لا یجری فیها الدم، کالظفر، و الشعر.

(۷) المِخْلَب لِمَا یَصِیدُ من الطَّیْر و تطلق علی ما یستعمله الطیر الذی یصطاد کالصقر.

(۸) الظلف: هو بمنزلة الظفر لرجل البقر و الغنم و المعز.

(۹) جز الشعر: أی قص الشعر.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۱۵۰

يجب غسل المنتوف من رطوبات الميتة.

و يلحق بالمذكورات الانفحة) «۱» (اى المظروف و أما الظرف فالاحوط وجوبا- الاجتناب عنه و ان لم ينجس المظروف، و كذلك اللبن فى الضرع) «۲» (اذا كان مما يوكل لحمه. و لا ينجس بملاقاة الضرع النجس) «۳» (و ان كان الاحوط استحبابا اجتنابه. هذا كله فى ميتة طاهرة العين) «۴» (، اما ميتة نجسة العين: فلا يستثنى منها شىء.

م ۴۳۸: فأرة المسك) «۵» (طاهرة اذا انفصلت بنفسها من الظبى) «۶» (الحى، و إلا فهى نجسة، و كذا يحكم بنجاسة ما فيها إن كان مائعا، و مع الشك فى كونها انفصلت بنفسها أو بسبب آخر يبنى على الطهارة.

و أما المسك فطاهر على كل حال الا ان يعلم برطوبته المسرية حال موت الظبى ففيه إشكال.

م ۴۳۹: ميتة ما لا نفس له سائلة طاهرة، كالوزغ و العقرب و السمك و منه الخفاش على ما قضى به الاختبار) «۷» (و كذا ميتة ما يشك فى ان له نفسا سائلة ام لا.

---

(۱) الإنفحة: مادة صفراء تكون متجمدة فى جوف كرش الحمل أو الجدى قبل الأكل و تستخدم فى عمل الجبن من اللبن حيث تحتوى على مادة مخمرة.

(۲) الضَّرْع: مدر اللبن من الشاة و البقر، ثدى الحيوانات ذات الظلف أو الخف.

(۳) أى أن الضرع ينجس بموت الشاة مثلا و أما الحليب الذى يخرج منه فهو طاهر.

(۴) كالغنم و البقر و الماعز و شبهها مما يكون طاهرا فى حياته، بخلاف ما يكون نجسا.

(۵) فأرة المسك: جلدة فى الظبى فيها دم طيب الرائحة

(۶) الظبى: حيوان برى كبير الحجم.

(۷) أى ان الخفاش مما لا نفس سائلة له، فميتته طاهرة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۱۵۱

م ۴۴۰: المراد من الميتة ما استند موته الى أمر آخر غير التذكية على الوجه الشرعى) «۱» (.

م ۴۴۱: ما يؤخذ من يد المسلم او سوقهم من اللحم و الشحم و الجلد اذا شك فى تذكية حيوانه و لم يعلم كون يده عمياء) «۲» (، فهو محكوم بالطهارة و الحلية ظاهرا) «۳» (، حتى لو علم بسبق يد الكافر عليه اذا احتمل ان المسلم قد احرز تذكيته على الوجه الشرعى، و كذا ما صنع فى ارض الاسلام او وجد مطروحا فى ارض المسلمين، اذا كان عليه اثر الاستعمال منهم الدال على التذكية مثل ظرف الماء و السمن و اللبن لا مثل ظروف العذرات و النجاسات.

م ۴۴۲: المذكورات اذا أخذت من ايدى الكافرين محكومة بالطهارة ايضا اذا احتمل انها مأخوذة من المذكى لكنه لا يجوز اكلها) «۴» (و لا الصلاة فيها ما لم يحرز اخذها من المذكى، و لو من جهة العلم بسبق يد المسلم عليها.

م ۴۴۳: السقط قبل ولوج الروح نجس، و كذا الفرخ فى البيض على الاحوط وجوبا فيهما.

---

(۱) التذكية الشرعية تختلف باختلاف الحيوان فمنه ما تكون تذكيته بالذبح، و منها بالنحر، و منها بالصيد، و منها بإخراجه حيا كالسمك و هكذا. و لو ذُبح الحيوان على الوجه الشرعى فلا يقال له ميتة حتى و لو لم يكن من مأكول اللحم.

(۲) اليد العمياء: يقصد بها الشخص الذى لا يبالى و لا يلتفت الى الحلال و الحرام.

(۳) الحكم الظاهرى مقابل الحكم الواقعى، فمع الجهل بالواقع يحكم بالطهارة ظاهرا.

(۴) و السبب أن ما يؤكل لا بد من التأكد من كونه مذبوحا حسب الطريقة الشرعية لذا لا يجوز أكله، و أما الحكم بطهارته فهو حكم بالطهارة الظاهرية، و يعود الى الاستناد الى قاعدة: كل شيء لك طاهر حتى تعلم انه نجس.

منهاج الصالحين (للروحانی)، ج۱، ص: ۱۵۲

م ۴۴۴: الانفحة هی ما يستحيل اليه اللبن الذی يرتضعه الجدی او السخل) «۱» (قبل ان يأكل.

الخامس من النجاسات: الدم من الحيوان ذی النفس السائلة، اما دم ما لا نفس له سائلة كدم السمك و البرغوث و القمل و نحوها فانه طاهر.

م ۴۴۵: اذا وجد فی ثوبه مثلا دما لا يدری انه من الحيوان ذی النفس السائلة او من غيره بنی على طهارته.

م ۴۴۶: فی نجاسة دم العلقة) «۲» (المستحيلة من النطفة إشكال و تأمل، و أما الدم الذی يكون فی البيضة فيحكم بطهارته.

م ۴۴۷: الدم المتخلف فی الذبيحة بعد خروج ما يعتاد خروجه منها بالذبح طاهر الا ان يتنجس بنجاسة خارجية مثل السكين التی يذبح بها.

م ۴۴۸: اذا خرج من الجرح او الدمل شيء اصفر يشك فی انه دم ام لا يحكم بطهارته، و كذا اذا شك من جهة الظلمة انه دم ام قيح و لا يجب عليه الاستعلام و كذلك اذا حك جسده فخرجت رطوبة يشك فی انها دم او ماء اصفر يحكم بطهارتها.

م ۴۴۹: الدم الذی قد يوجد فی اللبن عند الحلب نجس و منجس له.

السادس و السابع من النجاسات: الكلب و الخنزير البريان) «۳» (بجميع

---

(۱) السخل: جمع سخلة، و هو ما يقال لأولاد الغنم ساعة تضعه من الضأن و المعز جميعا، ذكرا كان أو أنثى، و جمعه سخل و سخال.

(۲) العلقة: القطعة من الدم الغليظ الجامد و هی المرحلة الأولى من تكوين الجنين المستحيل من النطفة قبل أن يصبح مضغة.

(۳) مقابل البحريين، و تشمل النجاسة كلب الصيد و الحراسة و كل أنواع الكلاب البرية.

منهاج الصالحين (للروحانی)، ج۱، ص: ۱۵۳

اجزائهما فضلاتهما و رطوباتهما دون البحريين.

الثامن من النجاسات: المسكر المائع بالاصالة بجميع اقسامه- لكن الحكم فی غير الخمر و النبيذ المسكر مبنی على الاحتياط، و أما الجامد كالحشيشة- و ان غلی و صار مائعا بالعارض) «۱» (- فهو طاهر، لكنه حرام.

و أما السبيرتو المتخذ من الاخشاب او الاجسام الاخر فهو طاهر بجميع اقسامه.

م ۴۵۰: العصير العنبی اذا غلی بنفسه و صار مسكرا ينجس و لا يطهره سوى صيرورته خلا و أما إذا غلی بالنار و لم يصل الى حد الاسكار فيحرم و لا ينجس) «۲» (، و يحلله) «۳» (ذهاب ثلثيه.

م ۴۵۱: العصير الزبيبی و التمری لا ينجس و لا يحرم بالغليان بالنار فيجوز وضع التمر و الزبيب و الكشمش فی المطبوخات مثل المرق و المحشی و الطبيخ و غيرها و كذا دبس التمر المسمی بدبس الدمعة.

التاسع من النجاسات: الفقاع، و هو شراب مخصوص متخذ من الشعير و ليس منه ماء الشعير الذی يصفه الاطباء.

العاشر من النجاسات: الكافر: و هو من لم ينتحل دينا) «۴» (او انتحل دينا غير الاسلام) «۵» (، او انتحل الاسلام و جحد ما يعلم انه من الدين الاسلامی بحيث رجع

---

(۱) أی تم تمييعه،

(۲) أی أن العصير العنبی إذا غلی و لم يسكر فيبقى طاهرا و لا يجوز شربه.

(۳) أى يحل شربه أو اكله إذا ذهب ثلثاه بالغليان بالنار.

(۴) كالماديين و الملحدين، الذين لا يعتقدون بوجود خالق للكون.

(۵) من يؤمن بدين غير الاسلام، و هذا يفرق بينه و بين الكتابى.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۱۵۴

جحده الى انكار الرسالة، نعم انكار المعاد يوجب الكفر مطلقاً) «۱» (، و لا فرق بين المرتد و الكافر الاصلى) «۲» (و الحربى) «۳» (و الذمى) «۴» (و الناصب) «۵» (. هذا فى غير الكتابى.

اما الكتابى و هو اليهودى و النصرانى و المجوسى- فيحكم بطهارته. و الاحوط استحبابا اجتنابه.

م ۴۵۲: عرق الجنب من الحرام) «۶» (طاهر و لكن لا تجوز الصلاة فيه على الاحوط وجوبا، و يختص الحكم بما اذا كان التحريم ثابتا لموجب الجنابة) «۷» (بعنوانه كالزنا و اللواط و الاستمناء بل و وطئ الحائض ايضا، و أما اذا كان بعنوان آخر كإفطار الصائم او مخالفة النذر و نحو ذلك فلا يعمه الحكم.

الحادى عشر من النجاسات: عرق الابل الجلالة) «۸» (

---

(۱) أى أن من ينكر عودة الناس للحساب يوم القيامة يحكم بكفره مهما كان السبب لاعتقاده، لأنه ينافى أصلا من اصول الدين.

(۲) الكافر الاصلى: من ولد لأبوين كافرين و لم يسلم أصلا.

(۳) الحربى: من لا كتاب له، و لا شبهة كتاب من أصناف الكفار. و الحربى لا تقبل منه الجزية، بخلاف الذمى. فليس معنى الحربى- فى اصطلاح الفقهاء- من أعلن الحرب على المسلمين.

(۴) الذمى: من له كتاب كاليهود و النصارى، أو شبه كتاب كالمجوس، و قبل بشروط الذمة مع المسلمين و التزم بها.

(۵) الناصبى: من نصب العداوة لأهل البيت و يتدين ببغض الإمام على (ع) خاصة و أهل بيته عامة، و من هؤلاء الخوارج، و من سار على دربهم.

(۶) من أجنب من وطئ حرام كالزنا و اللواط.

(۷) أى إذا كانت الجنابة بواسطة عمل حرام بذاته.

(۸) الابل الجلالة: الجِمَال التى اعتادت الاكل من عذرة الانسان.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۱۵۵

م ۴۵۳: عرق الابل الجلالة نجس، و يجب الاجتناب عن عرق غيرها من الحيوان الجلال على الاحوط وجوبا.

الفصل الثانى: كيفية سراية النجاسة الى الملاقى

م ۴۵۴: هناك عدة صورة لكيفية سراية النجاسة الى الملاقى.

م ۴۵۵: الجسم الطاهر اذا لاقى الجسم النجس لا- تسرى النجاسة اليه الا- اذا كان فى احدهما رطوبة مسرية، و هى التى تنتقل من احدهما الى الآخر بمجرد الملاقاة، فاذا كانا يابسين او نديين جافين، لم يتنجس الطاهر بالملاقاة و كذا لو كان احدهما مائعا بلا رطوبة كالذهب و الفضة و نحوهما من الفلزات) «۱» (فانها اذا اذيبت فى ظرف نجس لا تنجس.

م ۴۵۶: الفراش الموضوع فى ارض السرداب اذا كانت الارض نجسة لا ينجس و ان سرت رطوبة الارض اليه و صار ثقيلا بعد ان كان خفيفا، فان مثل هذه الرطوبة غير المسرية لا توجب سراية النجاسة، و كذلك جدران المسجد المجاور لبعض المواضع النجسة، مثل الكنيف) «۲» (و نحوه فان الرطوبة السارية منها الى الجدران ليست مسرية، و لا موجبة لتنجسها و ان كانت مؤثّرة فى الجدار على نحو

قد تؤدى الى الخراب.

م ۴۵۷: يشترط فى سراية النجاسة فى المائعات ان لا- يكون المائع متدافعا الى النجاسة و الا اختصت النجاسة بموضع الملاقاة، و لا تسرى الى ما اتصل به من الأجزاء، فان صب الماء من الابريق على شىء نجس لا تسرى النجاسة الى العمود، فضلا عما فى الابريق و كذا الحكم لو كان التدافع من الاسفل الى الاعلى كما فى

---

(۱) الفلزات: المعادن، كالذهب و الفضة و غيرها.

(۲) مر معنى الكنيف فى هامش المسألة ۳۱۰.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۱۵۶

الفوارة.

م ۴۵۸: الاجسام الجامدة اذا لاقت النجاسة مع الرطوبة المسرية تنجس موضع الاتصال، اما غيره من الأجزاء المجاورة له فلا تسرى النجاسة اليه، و ان كانت الرطوبة المسرية مستوعبة للجسم، فالخيار او البطيخ او نحوهما اذا لاقته النجاسة يتنجس موضع الاتصال منه لا غير، و كذلك بدن الانسان اذا كان عليه عرق، و لو كان كثيرا فانه اذا لاقى النجاسة تنجس الموضع الملاقى لا غير، الا ان يجرى العرق المتنجس على الموضع الآخر فانه ينجسه ايضا.

م ۴۵۹: يشترط فى سراية النجاسة فى المائعات ان لا- يكون المائع غليظا، و الا- اختصت بموضع الملاقاة لا غير، فالدبس الغليظ اذا اصابته النجاسة لم تسر النجاسة الى تمام اجزائه بل يتنجس موضع الاتصال لا غير، و كذا الحكم فى اللبن الغليظ. نعم اذا كان المائع رقيقا سرت النجاسة الى تمام اجزائه كالسمن و العسل و الدبس فى أيام الصيف بخلاف أيام البرد، فان الغلظ مانع من سراية النجاسة الى تمام الأجزاء. و الحد فى الغلظ) «۱» (و الرقة هو ان المائع اذا كان بحيث لو أخذ منه شىء بقى مكانه خاليا حين الاخذ، و ان امتلأ بعد ذلك فهو غليظ و ان امتلأ مكانه بمجرد الاخذ فهو رقيق.

م ۴۶۰: المتنجس بملاقاة عين النجاسة كالنجس، يُنجس ما يلاقيه مع الرطوبة المسرية، و أما فى الجوامد فالحكم بالنجاسة مبنى على الاحتياط، و أما المتنجس بملاقاة المتنجس فينجس الماء القليل بملاقاته على الاحوط- استحباباً- و أما فى غير ذلك فالحكم بالنجاسة مبنى على الاحتياط الاستحبابى.

---

(۱) أى ما يميز الثوب الغليظ عن الثوب الرقيق فى الحكم.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۱۵۷

م ۴۶۱: تثبت النجاسة بالعلم و بشهادة العدلين و بإخبار ذى اليد) «۱» (بل باخبار مطلق الثقة ايضا.

م ۴۶۲: ما يؤخذ من أيدى الكافرين من الخبز و الزيت و العسل و نحوها من المائعات و الجامدات طاهر، الا ان يعلم بمباشرتهم له بالرطوبة المسرية، و كذلك ثيابهم و اوانيهم، و الظن بالنجاسة) «۲» (لا عبرة به.

الفصل الثالث: فى أحكام النجاسة

م ۴۶۳: للنجاسة احكام متعددة بحسب تعدد صورها و التى سيرد تفصيلها فى المسائل التالية.

م ۴۶۴: يشترط فى صحة الصلاة الواجبة و المندوبة و كذلك فى اجزائها المنسية طهارة بدن المصلى و توابعه من شعره و ظفره و نحوهما و طهارة ثيابه من غير فرق بين الساتر و غيره، و الطواف) «۳» (الواجب و المندوب كالصلاة فى ذلك.

م ۴۶۵: الغطاء الذى يتغطى به المصلى إيماءً ان كان ملتفاً به المصلى بحيث يصدق انه صلى فيه وجب ان يكون طاهراً و الا فلا.

م ۴۶۶: يشترط فى صحة الصلاة طهارة محل السجود و هو ما يوضع عليه الجبهة دون غيره من مواضع السجود) «۴» (، و ان كان اعتبار الطهارة فيها احوط- استحبابا-.

---

(۱) ذو اليد: صاحب اليد، المتصرف فى الاملاك و الأعيان.

(۲) أى لو ظن إنسان بنجاسة ما يأخذه من الكفار فلا اعتبار لهذا الظن إذ المطلوب هو العلم.

(۳) الطواف فى الحج سواء الواجب منه أو المستحب تجرى فيه أحكام الصلاة.

(۴) مر بيان مواضع السجود السبعة فى المسألة ۳۲۷.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۱۵۸

م ۴۶۷: كل واحد من اطراف الشبهة المحصورة) «۱» (بحكم النجس فلا يجوز لبسه فى الصلاة و لا السجود عليه بخلاف ما هو من اطراف الشبهة غير المحصورة) «۲» (.

م ۴۶۸: لا فرق فى بطلان الصلاة لنجاسة البدن او اللباس او المسجد بين العالم بالحكم التكليفى) «۳» (او الوضعى) «۴» (و الجاهل بهما عن تقصير) «۵» (و كذلك فيما اذا كان المسجد نجسا فى السجدتين معا الا اذا كان الجهل عن قصور) «۶» (فيحكم بصحة الصلاة فى موارد الجهل القصورى.

---

(۱) مر بيان معنى الشبهة المحصورة فى هامش المسألة ۵۵.

(۲) مر بيان معنى الشبهة غير المحصورة فى هامش المسألة ۵۵.

(۳) الحكم التكليفى: هو الحكم الشرعى المتعلق بأفعال الانسان و الموجه لسلوكه مباشرة فى مختلف جوانب حياته الشخصية و العبادية و العائلية و الاقتصادية و السياسية التى عالجتها الشريعة و نظمتها جميعا، و هو خمسة أقسام: الوجوب: كوجوب الصلاة، و الحرمة: كحرمة شرب الخمر، و الاستحباب كصلاة النوافل، و الكراهة: كأكل لحم الحمير، و الاباحة: و هى كل الاشياء المباحة التى ليس فيها حكم من الاحكام الاربعة كإباحة إحياء الأرض.

(۴) الحكم الوضعى: هو الحكم الشرعى الذى لا يكون موجها مباشرة للانسان فى أفعاله و سلوكه، و هو كل حكم يشرع وضعا معينا يكون له تأثير غير مباشر على سلوك الانسان، من قبيل الاحكام التى تنظم علاقات الزوجية، فإنها تشرع بصورة مباشرة علاقة معينة بين الرجل و المرأة و تؤثر بصورة غير مباشرة على السلوك و توجهه لأن المرأة بعد أن تصبح زوجة مثلا تلزم بسلوك معين تجاه زوجها، و بالتالى فإن الحكم الوضعى له اعتبار شرعى يتعلق بالأشياء من صحة أو فساد، أو من سبب أو شرط، و نحو ذلك.

(۵) الجاهل عن تقصير أو الجاهل المقصر: هو الجاهل بالحكم الذى كان بوسعه التعرف على الاحكام التكليفية لكنه تعمد البقاء على جهله.

(۶) الجاهل القاصر أو الجاهل عن قصور: هو الجاهل لعذر، كغفلة أو كمن أخطأ اجتهادا أو تقليدا. فهو الجاهل بسبب ظروف لم تدعه يعرف الحكم، أو ربما لا يتصور نفسه جاهلا.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۱۵۹

م ۴۶۹: لو كان جاهلا بالنجاسة و لم يعلم بها حتى فرغ من صلاته فلا اعادة عليه فى الوقت و لا القضاء فى خارجه.

م ۴۷۰: لو علم فى أثناء الصلاة بوقوع بعض الصلاة من أولها فى النجاسة فان كان الوقت واسعا بطلت و استانف الصلاة.

و ان كان الوقت ضيقا حتى عن ادراك ركعة فان امكن التبديل او التطهير بلا لزوم المنافى فعل ذلك و اتم الصلاة و الا صلى فيه و الاحوط استحبابا القضاء ايضا. و كذا إذا كانت النجاسة قد حصلت بعد شروعه بالصلاة كما لو كان أثناء القراءة مثلا فلا تبطل.

م ۴۷۱: لو عرضت النجاسة فی أثناء الصلاة فان امکن التطهیر او التبدیل علی وجه لا ینافی الصلاة) «۱» (فعل ذلک و اتم صلاته، و لا اعادة علیه، و اذا لم یمکن ذلک فان کان الوقت واسعا استأنف الصلاة بالطهارة، و ان کان ضیقا فمع عدم امکان النزع) «۲» (لبرد و نحوه و لو لعدم الامن من الناظر یتم صلاته و لا شیء علیه، و لو امکنه النزع و لا ساتر له غیره فیتعین النزع، و الصلاة عاریا.

م ۴۷۲: اذا نسی ان ثوبه نجس و صلی فیه کان علیه الاعادة ان ذکر فی الوقت، و ان ذکر بعد خروج الوقت فعلیه القضاء، و لا فرق بین الذکر بعد الصلاة و فی اثنائها مع امکان التبدیل او التطهیر و عدمه) «۳» (.

م ۴۷۳: اذا طهر ثوبه النجس و صلی فیه ثمّ تبین ان النجاسة باقیة فیه لم تجب

---

(۱) بمعنی أن یغسل النجاسة کمن کان بجانبه ابریق ماء مثلا، او یغیر الثوب النجس فیخلعه و یرمیه و هو فی حال الصلاة دون أن یقوم بعمل یخرجه عن هیئة الصلاة.

(۲) أی نزع الثوب النجس.

(۳) أی ان الناسی للنجاسة علیه أن یعید الصلاة أو یقضیها فی کل الظروف المذکورة.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۱، ص: ۱۶۰

الاعادة و لا القضاء لانه کان جاهلا بالنجاسة.

م ۴۷۴: اذا لم یجد الا ثوباً نجساً فان لم یمکن نزعه لبرد او نحوه) «۱» (صلی فیه) «۲» (، و لا یجب علیه القضاء، و ان امکن نزعه فیجب الصلاة عاریا) «۳» (.

م ۴۷۵: اذا کان عنده ثوبان یعلم اجمالا) «۴» (بنجاسة احدهما وجبت الصلاة فی کل منهما، و لو کان عنده ثوب ثالث یعلم بطهارته تخیر بین الصلاة فیه و الصلاة فی کل منهما) «۵» (.

م ۴۷۶: اذا تنجس موضع من بدنه و موضع من ثوبه و لم یکن عنده من الماء ما یکفی لتطهیرهما معا، لکن کان یکفی لاحدهما وجب تطهیر البدن و الصلاة عاریا) «۶» (.

م ۴۷۷: یحرم اکل النجس و شربه و یجوز الانتفاع به فیما لا یشترط فیه الطهارة.

م ۴۷۸: لا یجوز بیع المیتة) «۷» (، و الخمر، و الخنزیر، و الکلب غیر الصیود) «۸» (

---

(۱) أی لأی سبب آخر غیر البرد یمنعه من خلع ثیابه، کما لو کان فی مکان یجعله عرضة لنظر الناظرین ممن یحرم علیه التعری امامهم.

(۲) أی یصلی فی هذه الحالة بالثوب النجس.

(۳) فالصلاة المطلوبة منه هی ان یصلی عاریاً و لا یصلی بالثوب النجس، و تصح صلاته و لا یجب علیه الاعادة فیما لو کان متمکناً من خلع ملابسه دون وجود محذور مما ذکر فی أول المسألة، کما لو کان مثلا داخل غرفة و لا یراه فیها احد.

(۴) الاجمال: یعنی عدم التعیین، و هو هنا یعنی علمه بنجاسة أحد الثوبین، دون أن یعینه.

(۵) أی أما ان یصلی صلاة واحدة فی الثوب الطاهر، او صلاتین فی الثوبین المشتبهین.

(۶) مع مراعاة شرط ان لا یراه أحد کما مر.

(۷) المیتة: هی البهیمة التی ماتت بغیر ذبح شرعی یحلل أکلها، کالشاة التی تمرض فتموت.

(۸) أی یستثنی من حرمة بیع الکلب، کلب الصید فیجوز بیعه و شراؤه.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۱، ص: ۱۶۱

و لا بأس ببیع غیرها من الاعیان النجسة، و المتنجسة) «۱» (، اذا کانت لها منفعة محللة حتی و لو کانت جزئیة، و الا فلا یجوز بیعها.

م ۴۷۹: يحرم تنجيس المساجد و بنائها و سائر آلاتها و أما فراشها فلا يحرم.

و اذا تنجس شيء منها وجب تطهيره، بل يحرم ادخال النجاسة العينية غير المتعدية اليه اذا لزم من ذلك هتك حرمة المسجد مثل وضع العذرات و الميتات فيه، و لا بأس به مع عدم الهتك و لا سيما فيما لا يعتد به لكونه من توابع الداخل: مثل ان يدخل الانسان و على ثوبه او بدنه دم لجرح او قرحة او نحو ذلك.

م ۴۸۰: تجب المبادرة الى ازالة النجاسة من المسجد حتى لو دخل المسجد ليصلى فيه فوجد فيه نجاسة وجبت المبادرة الى ازالتها مقدما لها على الصلاة مع سعة الوقت، لكن لو صلى و ترك الازالة عصى و صحت الصلاة، اما فى الضيق فتجب المبادرة الى الصلاة مقدما لها على الازالة.

م ۴۸۱: اذا توقف تطهير المسجد على تخريب شيء منه وجب تطهيره اذا كان يسيرا لا يعتد به، و أما اذا كان التخريب مضرا بالوقف فلا يجوز الا فيما اذا وجد باذل) «۲» (لتعميره.

م ۴۸۲: اذا توقف تطهير المسجد على بذل مال وجب، الا اذا كان بحيث يضر بحاله) «۳» (، و لا يضمنه من صار سببا للتنجيس) «۴» (، كما لا يختص وجوب ازالة

---

(۱) مر بيان الفرق بين النجس و المتنجس فى هامش المسألة ۳۳.

(۲) أى إذا كانت إزالة النجاسة من المسجد تؤدى الى تخريب كبير فلا يجوز ازالتها إلا مع وجود شخص يتكفل اصلاح التخريب الحاصل من ازالة النجاسة.

(۳) أى يجب تطهير المسجد على من يعلم بها، حتى و لو استوجب بذل مال بما لا يضر بحاله.

(۴) أى إن كانت إزالة النجاسة تستوجب بذل مال فليس البذل متعينا على من كان سببا للتنجيس.

النجاسة به.

م ۴۸۳: اذا توقف تطهير المسجد على تنجس بعض المواضع الطاهرة وجب اذا كان يطهر بعد ذلك.

م ۴۸۴: اذا لم يتمكن الانسان من تطهير المسجد فلا يجب عليه اعلام غيره حتى و لو احتمل حصول التطهير باعلامه.

م ۴۸۵: اذا تنجس حصير المسجد لم يجب تطهيره.

م ۴۸۶: لا يجوز تنجيس المسجد الذى صار خرابا و ان كان لا يصلى فيه احد و يجب تطهيره اذا تنجس.

م ۴۸۷: اذا علم اجمالا بنجاسة احد المسجدين او احد المكانين من مسجد وجب تطهيرهما) «۱» (.

م ۴۸۸: يلحق بالمساجد المصحف الشريف، و المشاهد المشرفة و الضرائح المقدسة) «۲» (و التربة الحسينية بل تربة الرسول عليهما السلام و سائر الائمة عليهم السلام المأخوذة للتبرك فيحرم تنجيسها اذا كان يوجب اهانتها، و تجب ازالة النجاسة عنها حينئذ.

م ۴۸۹: اذا غصب المسجد و جعل طريقا او دكانا او خانا) «۳» (او نحو ذلك فلا يجب تطهيره و يجوز تنجيسه، و كذلك معابد الكفار فلا يحرم تنجيسها و لا تجب

---

(۱) أى يجب تطهير المسجدين، او تطهير المكانين.

(۲) الضرائح المقدسة: يقصد بها قبور الائمة المعصومين.

(۳) الخان: مكان نزول المسافرين و هو ما يطلق عليه فى زماننا الفندق، أو Hotel.

ازالة النجاسة عنها، نعم اذا اتخذت مسجدا بان يتملكها ولى الأمر) «۱» (ثمّ يجعلها مسجدا جرى عليها جميع احكام المسجد.

م ۴۹۰: تتميم: فيما يعفى عنه فى الصلاة من النجاسات و هو امور:

الأول: دم الجروح و القروح فى البدن و اللباس حتى تبرأ بانقطاع الدم انقطاع برء و لا يعتبر فيه المشقة النوعية) «۲» (بالازالة او التبديل، و كذا دم البواسير) «۳» (اذا كانت ظاهرة بل الباطنة أيضا و كذا كل جرح او قرح باطنى خرج دمه الى الظاهر و يعتبر فى هؤلاء المشقة النوعية بلزوم الازالة او التبديل.

م ۴۹۱: كما يعفى عن الدم المذكور يعفى ايضا عن القيح المتنجس به و الدواء الموضوع عليه و العرق المتصل به و الاحوط- استحبابا- شده اذا كان فى موضع يتعارف شده.

م ۴۹۲: اذا كانت الجروح و القروح المتعددة متقاربة بحيث تعد جرحا واحدا عرفا جرى عليه حكم الواحد فلو برأ بعضها لم يجب غسله بل هو معفو عنه حتى يبرا الجميع.

م ۴۹۳: اذا شك فى دم انه دم جرح او قرح أولا لا يعفى عنه.

الثانى: الدم فى البدن و اللباس اذا كانت سعته اقل من الدرهم البغلى) «۴» (و لم

---

(۱) يقصد بولى الأمر الامام المعصوم، أو من يقوم مقامه.

(۲) المشقة النوعية: ما يشق على النوع، و إن كان لا يشق على شخص بعينه.

(۳) البواسير: جمع باسور و مفردها: باسور، مرض يحدث فيه تمدد وريدى فى الشرج و هى قرحة لها غور (قعر) يسيل منها القيح و الصديد إذا التهبت.

(۴) الدرهم البغلى: درهم للوزن يزن ۳۶، ۳ غراما من الفضة، و هو منسوب إلى مدينة قديمة يقال لها بغل قريبة من بابل، و تحديد سعته مختلف فيها بين الفقهاء، فمنهم من حدده بسعة عقد الابهام من اليد و آخر بعقد الوسطى و آخر بعقد السبابة، و الأحوط الاقتصار على الأقل و هو عقد السبابة لأنه المقدار المتيقن.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۱۶۴

يكن من دم نجس العين) «۱» (و لا من الميتة، و لا من غير مأكول اللحم و لا من دم الحيض، و الاحوط وجوبا الحاق دم النفاس و الاستحاضة بالمذكورات، و لا يلحق

المتنجس بالدم به) «۲» (.

م ۴۹۴: اذا تفشى الدم من احد الجانبين الى الآخر فهو دم واحد اذا كان الثوب رقيقا و أما إن كان صفيقا) «۳» (فهو اثنان، و اذا كان قد تفشى من مثل الظهارة) «۴» (الى البطانة فهو دم متعدد، فيلحظ التقدير المذكور على فرض اجتماعه، فان لم يبلغ المجموع سعة الدرهم عفى عنه و الا فلا.

م ۴۹۵: اذا اختلط الدم بغيره من قيح او ماء او غيرهما لم يعف عنه.

م ۴۹۶: اذا تردد قدر الدم بين المعفو عنه و الاكثر بنى على العفو، الا اذا كان مسبوقا بالاكثر) «۵» (، و اذا كانت سعة الدم اقل من الدرهم و شك فى انه من الدم المعفو عنه او من غيره بنى على العفو و لم يجب الاختبار، و اذا انكشف بعد الصلاة انه من غير المعفو لم تجب الاعادة.

م ۴۹۷: الاحوط الاقتصار فى مقدار الدرهم على ما يساوى عقد السبابة) «۶» (.

---

(۱) نجس العين كالكلب و الخنزير.

(۲) أی أن المقدار المعفو عنه یجب أن یکون دما صافیا فلو کان معه متنجس کالماء لا یعفی عنه.

(۳) الثوب الصفیق: هو الثوب الذی کثف نسجه، أی أنه سمیک.

(۴) الظهارة: یقصد بها ظاهر الثوب، مقابل باطنه.

(۵) أی إن کان یعلم أنه أکثر من مقدار الدرهم.

(۶) السبَّابة: الإصبع التی بین الابهام و الإصبع الوسطی، و سمیت السبابة، لأنهم کانوا یشیرون بها بالسب و المخاصمة، و سمیت بالمسبحة لأنه یتم بها تحریک حبات المسبحة حین التسبیح.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۱، ص: ۱۶۵

الثالث: الملبوس الذی لا تتم به الصلاة وحده یعنی الذی لا یستر العورتین- کالخف) «۱» (و الجورب و التکة) «۲» (و القلنسوة) «۳» (و الخاتم و الخلخال و السوار

و نحوها فانه معفو عنه فی الصلاة اذا کان متنجسا و لو بنجاسة من غیر المأکول بشرط ان لا یکون فیه شیء من أجزائه) «۴» (و الا فلا یعفی عنه و کذلک اذا کان متخذا من نجس العین کالمیتة و شعر الکلب مثلا.

م ۴۹۸: لا یعفی عن المحمول) «۵» (المتخذ من نجس العین کالکلب و الخنزیر، و کذا ما تحله الحیاة من أجزاء المیتة، و کذا ما کان من أجزاء ما لا- یؤکل لحمه، و أما المحمول المتنجس فهو معفو عنه حتی اذا کان مما تتم فیه الصلاة) «۶» (فضلا عما اذا کان مما لا تتم به الصلاة کالساعة و الدراهم و السکین و المندیل الصغیر و نحوها.

الرابع: ثوب الام المربیة للطفل ذکرا کان او انثی، فانه معفو عنه ان تنجس ببوله اذا لم یکن عندها غیره، بشرط غسله فی الیوم و اللیلة مرة، مخیرة بین ساعاته، و لا یتعدی من الام الی مربیة أخری و لا من البول الی غیره، و لا من الثوب الی البدن، و لا من المربیة الی المربی، و لا من ذات الثوب الواحد الی ذات الثیاب

---

(۱) مر بیان الخف فی هامش المسألة ۱۰۶.

(۲) التکة: هو رباط السروال.

(۳) القلنسوة: ما یلبس فوق الرأس، غطاء للرأس، الطاقیة.

(۴) أی شیء من أجزاء الحیوان الذی لا یؤکل لحمه.

(۵) ما یحمله المصلی، و لا یلبسه.

(۶) أی الثوب الذی یصلح لکی یکون ساترا فی الصلاة.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۱، ص: ۱۶۶

المتعددة، مع عدم حاجتها الی لبسهن جمیعا و الا فهی کالثوب الواحد. هذا هو المشهور و لکن الاحوط عدم العفو عما ذکر الا مع الحرج الشخصی) «۱» (.

الفصل الرابع: المطهرات

اشارة

م ۴۹۹: فی المطهرات و هی امور:

الأول: الماء:

و هو مطهر لكل متنجس يغسل به على نحو يستولى) «۲» (على المحل النجس، بل يطهر الماء النجس ايضا على تفصيل تقدم فى احكام المياه، نعم لا يطهر الماء المضاف فى حال كونه مضافا. و كذا غيره من المائعات.

م ۵۰۰: يعتبر فى التطهير بالقليل انفصال ماء الغسالة على النحو المتعارف، فاذا كان المتنجس مما ينفذ فيه الماء مثل الثوب و الفراش فلا بد من عصره او غمزه) «۳» (بكفه او رجله، او بايراد الماء عليه بنحو يوجب خروج الغسالة و ان كان مثل الصابون و الطين و الخزف و الخشب، و نحوها مما تنفذ فيه الرطوبة المسرية يطهر ظاهره بإجراء الماء عليه، و فى طهارة باطنه تبعا للظاهر إشكال و ان كان لا يبعد حصول الطهارة للباطن بنفوذ الماء الطاهر فيه على نحو يصل الى ما وصل اليه النجس فيغلب على المحل و يزول بذلك الاستقذار العرفى لاستهلاك الأجزاء المائية النجسة الداخلة فيه اذا لم يكن قد جفف و ان كان التجفيف اسهل فى حصول ذلك و اذا كان النافذ فى باطنه الرطوبة غير المسرية فقد عرفت انه لا ينجس بها.

---

(۱) الحرج الشخصى: هو الحرج الذاتى للمكلف، و يقابله الحرج النوعى.

(۲) بحيث يصل الى كل الاجزاء المتنجسة.

(۳) يقصد بالغمز هنا، الكبس: الضغط على الشيء.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۱۶۷

م ۵۰۱: الثوب المصبوغ بالصبغ المتنجس يطهر بالغسل بالكثير اذا بقى الماء على اطلاقه) «۱» (الى ان ينفذ الى جميع اجزائه بل بالقليل ايضا اذا كان الماء باقيا على اطلاقه الى ان يتم عصره.

م ۵۰۲: العجين النجس يطهر ان خبز و جفف و وضع فى الماء الكثير على نحو ينفذ الماء الى اعماقه، و مثله الطين المتنجس اذا جفف و وضع فى الكثير حتى ينفذ

الماء الى اعماقه فحكمها حكم الخبز المتنجس الذى نفذت الرطوبة النجسة الى اعماقه.

م ۵۰۳: المتنجس بالبول غير الآنية اذا طهر بالقليل فلا بد من الغسل مرتين، و المتنجس بغير البول، و المتنجس بالمتنجس بالبول، فى غير الاوانى يكفى فى تطهيره غسلة واحدة، هذا مع زوال العين) «۲» (قبل الغسل، اما لو ازيلت بالغسل فالاحوط عدم احتسابها. الا اذا استمر إجراء الماء فتحسب حينئذ و يطهر المحل بها اذا كان متنجسا بغير البول، و يحتاج الى غسلة اخرى ان كان متنجسا بالبول.

م ۵۰۴: الآنية ان تنجست بولوغ) «۳» (الكلب فيما فيها من ماء او غيره) «۴» (مما يصدق معه الولوغ غسلت بالماء القليل ثلاثا على الاحوط وجوبا، و مرة فى الكثير او الجارى، و لكن قبل ذلك فى الحالتين لا بد من مسحه بالتراب أولا) «۵» (ثمّ بالتراب الممزوج بالماء.

---

(۱) أى إذا لم يتحول الماء من كونه ماء مطلقا صافيا الى ماء مضاف.

(۲) أى زوال عين النجاسة.

(۳) الولوغ: شرب الكلب من الاناء بأطراف لسانه.

(۴) أى لو كان فى الاناء شيء سائل غير الماء فله نفس الحكم، و ليس مختصا بالماء.

(۵) أى لا بد من من مسح الاناء بالتراب أولا ثمّ بالتراب الممزوج بالماء و بعدها بالماء.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۱۶۸

م ۵۰۵: اذا لطع) «۱» (الكلب الاناء او شرب بلا ولوغ لقطع لسانه فهو بحكم الولوغ فى كيفية التطهير، و ليس كذلك ما اذا باشره بلعابه او تنجس بعرقه او سائر فضلاته او بملاقاة بعض اعضائه، نعم اذا صب الماء الذى ولغ فيه الكلب فى اناء آخر جرى عليه حكم الولوغ) «۲» (.

م ۵۰۶: الآنية التى يتعذر تعفيرها) «۳» (بالتراب الممزوج بالماء تبقى على النجاسة، اما اذا امكن ادخال شىء من التراب الممزوج بالماء فى داخلها و تحريكه بحيث يستوعبها اجزأ ذلك فى طهرها.

م ۵۰۷: لا يجب ان يكون التراب الذى يعفر به الاناء طاهرا قبل الاستعمال و ان كان الاحوط استحبابا ذلك.

م ۵۰۸: يجب فى تطهير الاناء النجس من شرب الخنزير غسله سبع مرات، و كذا من موت الجرذ) «۴» (بلا فرق فيها بين الغسل بالماء القليل او الكثير، و اذا تنجس الاناء بغير ما ذكر) «۵» (وجب فى تطهيره غسله ثلاث مرات بالماء القليل على الاحوط و يكفى غسله مرة واحدة فى الكر و الجارى.

هذا فى غير أوانى الخمر و أما هى فيجب غسلها ثلاث مرات حتى اذا غسلت بالكثير او الجارى، و الأولى ان تغسل سبعا.

م ۵۰۹: الثياب و نحوها اذا تنجست بالبول يكفى غسلها فى الماء الجارى أو

---

(۱) اللطع: اللحس، و اللعق باللسان.

(۲) و قد مر حكم تطهير الوعاء من ولوغ الكلب فى المسألة السابقة.

(۳) التعفير: الفرك بالتراب، فما تنجس بولوغ الكلب فيه يفرك بالتراب قبل أن يغسل بالماء.

(۴) الجرذ: الذكر من الفأر، الضخم من الفيران، الفأر الكبير.

(۵) أى بغير ولوغ الكلب او شرب الخنزير او موت الجرذ، أو أوانى الخمر.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۱۶۹

بماء الكر مرة واحدة، و فى غيره) «۱» (لا بد من الغسل مرتين، و الاحوط فى جميع ذلك من جريان الماء على المحل و خروجه منه، كان ذلك بالعصر او الفرك) «۲» (او الغمز بالكف، او تحريكه فى الماء حركة عنيفة او بايراد الماء عليه بنحو يوجب خروج الغسالة.

م ۵۱۰: التطهير بماء المطر يحصل بمجرد استيلائه) «۳» (على المحل النجس من غير حاجة الى عصر و لا الى تعدد، إناء كان ام غيره و الاناء المتنجس بولوغ الكلب يسقط فيه الغسل بالتراب الممزوج بالماء و يسقط فيه التعدد.

م ۵۱۱: يكفى الصب فى تطهير المتنجس ببول الصبى ما دام رضيعا لم يتغذ، و ان تجاوز عمره الحولين، و لا يحتاج الى العصر و الاحوط استحبابا اعتبار التعدد و لا تلحق الانثى بالصبى.

م ۵۱۲: يتحقق غسل الاناء بالقليل بان يصب فيه شىء من الماء ثمّ يدار فيه الى ان يستوعب تمام اجزائه ثمّ يراق فاذا فعل به ذلك ثلاث مرات فقد غسل ثلاث مرات و طهر.

م ۵۱۳: يعتبر فى الماء المستعمل فى التطهير طهارته قبل الاستعمال.

م ۵۱۴: يعتبر فى التطهير زوال عين النجاسة دون اوصافها كاللون و الريح فاذا بقى واحد منهما او كلاهما لم يقدح) «۴» (ذلك فى حصول الطهارة مع العلم بزوال العين.

---

(۱) أى إذا تنجست بغير البول.

(۲) أى فى غير الجارى، أو الكر، و هو الماء الكثير حسبما مرَّ بيانه فى هامش المسألة ۳۳.

(۳) يقصد بالاستيلاء هنا الاستيعاب.

(۴) لم يقدح: أى لم يؤثر.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۱۷۰

م ۵۱۵: الارض الصلبة او المفروشة بالآجر) «۱» (او الصخر او الزفت او نحوها يمكن تطهيرها بالماء القليل اذا جرى عليها لكن مجمع الغسالة يبقى نجسا، اذا كانت الغسالة نجسة.

م ۵۱۶: لا يعتبر التوالى) «۲» (فيما يعتبر فيه تعدد الغسل فلو غسل فى يوم مرة

و فى آخر اخرى كفى ذلك، نعم الاحوط استحبابا المبادرة الى العصر فيما يعصر.

م ۵۱۷: ماء الغسالة التى تتعقبها طهارة المحل) «۳» (اذا جرى من الموضع النجس لم يتنجس ما اتصل به من المواضع الطاهرة فلا يحتاج الى تطهير، من غير فرق بين البدن و الثوب و غيرهما من المتنجسات، و الماء المنفصل من الجسم المغسول طاهر اذا كان يطهر المحل بانفصاله.

م ۵۱۸: الاوانى الكبيرة المثبتة يمكن تطهيرها بالقليل بأن يصب الماء فيها و يدار حتى يستوعب جميع اجزائها، ثمّ يخرج حينئذ ماء الغسالة المجتمع فى وسطها بنزح) «۴» (او غيره، و الاحوط استحبابا المبادرة الى اخراجه و لا يقدح الفصل بين الغسلات و لا تقاطر ماء الغسالة حين الاخراج على الماء المجتمع نفسه و الاحوط وجوبا تطهير آلة الاخراج كل مرة من الغسلات.

م ۵۱۹: الدسومة) «۵» (التى فى اللحم او اليد لا تمنع من تطهير المحل الا اذا

---

(۱) الآجر: ما يعمل من الطين و يبنى به.

(۲) التوالى: التتابع.

(۳) أى التى يطهر بعدها المغسول، و يقصد به الماء القليل المستعمل فى غسل ما يحتاج الى اكثر من غسلة لتطهيره فى غسلته الاخيرة.

(۴) نزح الماء: هو أخذه و إفراغه خارج البئر أو الاناء و نحوهما.

(۵) الدسومة: الدسم، دهن الشحم و اللحم.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۱۷۱

بلغت حدا تكون جرما) «۱» (حائلا و لكنها حينئذ لا تكون دسومة بل شيئا آخر.

م ۵۲۰: اذا تنجس اللحم او الارز او الماش) «۲» (او نحوها و لم تدخل النجاسة فى عمقها يمكن تطهيرها بوضعها فى طشت وصب الماء عليها على نحو يستولى عليها، ثمّ يراق الماء و يفرغ الطشت مرة واحدة فيطهر النجس، و كذا الطشت تبعا و كذا اذا اريد تطهير الثوب فانه يوضع فى الطشت و يصب الماء عليه. ثمّ يعصر

و يفرغ الماء مرة واحدة فيطهر ذلك الثوب و الطشت ايضا و اذا كانت النجاسة محتاجة الى التعدد كالبول كفى الغسل مرة اخرى على النحو المذكور هذا كله فيما اذا غسل المتنجس فى الطشت و نحوه و أما إذا لم يكن الطشت نجسا قبل الغسل أو غسل فى الاناء فلا بد من غسله ثلاثا على الاحوط وجوبا-.

م ۵۲۱: الحليب النجس يمكن تطهيره بان يصنع جبنا و يوضع فى الكثير حتى يصل الماء الى اعماقه.

م ۵۲۲: اذا غسل ثوبه النجس ثمّ رأى بعد ذلك فيه شيئا من الطين او دقائق الاشنان) «۳» (او الصابون الذى كان متنجسا لا يضر ذلك فى طهارة الثوب بل يحكم ايضا بطهارة ظاهر الطين او الاشنان او الصابون الذى رآه بل باطنه اذا نفذ فيه الماء على الوجه المعتبر.

م ۵۲۳: الحلى الذى يصوغها الكافر اذا لم يعلم ملاقاته لها مع الرطوبة يحكم بطهارتها و ان علم ذلك يجب غسلها و يطهر ظاهرها و يبقى باطنها على النجاسة و اذا استعملت مدة و شك فى ظهور الباطن لم يجب تطهيرها.

---

(۱) جرم: الجسم أو الحجم.

(۲) الماش: نوع من الحبوب يشبه حبة اللوبيا و لكنه بحجم حبة الرز المصرى تقريبا.

(۳) مر بيان معنى الاشنان فى هامش المسألة ۳۱۰.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۱۷۲

م ۵۲۴: الدهن المتنجس لا- يمكن تطهيره بجعله فى الكر الحار و مزجه به و كذلك سائر المائعات المتنجسة فانها لا- تطهر الا بالاستهلاك) «۱» (.

م ۵۲۵: اذا تنجس التنور يمكن تطهيره بصب الماء من الابريق عليه و مجمع ماء الغسالة يبقى على نجاسته لو كان متنجسا قبل الصب، و اذا تنجس التنور بالبول وجب تكرار الغسل مرتين.

الثانى: من المطهرات الارض،

فانها تطهر باطن القدم و ما توقى به كالنعل و الخف) «۲» (او الحذاء و نحوها بالمسح بها او المشى عليها. بشرط زوال عين النجاسة بهما و لو زالت عين النجاسة قبل ذلك كفى المسمى و ان زالت عين النجاسة به، و يشترط كون النجاسة حاصلة بالمشى على الارض.

م ۵۲۶: المراد من الارض مطلق ما يسمى ارضا من حجر او تراب او رمل و كذا الآجر و الجص و النورة، و لا يعتبر طهارتها و الاحوط وجوبا اعتبار جفافها.

م ۵۲۷: لا- يلحق ظاهر القدم بباطنه و لا عينى الركبتين و اليدين اذا كان المشى عليها و كذلك ما توقى به كالنعل و اسفل خشبة الاقطع) «۳» (و حواشى القدم القريبة من الباطن.

م ۵۲۸: لا يعتبر طهارة الارض فى المطهرية فهى مطهرة مطلقا.

م ۵۲۹: اذا كان فى الظلمة و لا يدرى ان ما تحت قدمه ارض او شىء آخر من فرش و نحوه لا يكفى المشى عليه فى حصول الطهارة بل لا بد من العلم بكونه

---

(۱) الاستهلاك: الافناء. و يقصد به هنا أن يستهلك شىء شيئا آخر، يغلبه و يغطى عليه، كأن يستهلك الرماد الكحل، أو الدم الماء.

(۲) مر بيان الخف فى هامش المسألة ۱۰۶.

(۳) الأقطع: مقطوع إحدى الرجلين أو كلتيهما.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۱۷۳

ارضا.

الثالث: الشمس

فانها تطهر الارض و كل ما لا ينقل من الابنية و ما اتصل بها من اخشاب و اعتاب و أبواب و اوتاد و كذلك الاشجار و الثمار و النبات و الخضروات- و ان حان قطفها- و الحصر و البوارى و كل ما يعمل من نبات الارض.

م ۵۳۰: يشترط فى الطهارة بالشمس- مضافا الى زوال عين النجاسة، و إلى رطوبة المحل- اليبوسة المستندة الى الاشراق عرفا) «۱» (و ان شاركها غيرها فى

الجملة من ريح او غيرها.

م ۵۳۱: الباطن النجس يطهر تبعا لطهارة الظاهر بالاشراق.

م ۵۳۲: اذا كانت الارض النجسة جافة و اريد تطهيرها صب عليها الماء الطاهر او النجس فاذا يبس بالشمس طهرت.

م ۵۳۳: اذا تنجست الارض بالبول فاشرقت عليها الشمس حتى يبست طهرت من دون حاجة الى صب الماء عليها نعم اذا كان البول غليظا له جرم) «۲» (لم يطهر جرمه بالجفاف بل لا يطهر سطح الارض الذى عليه الجرم.

م ۵۳۴: الحصى و التراب و الطين و الاحجار المعدودة جزءا من الارض بحكم الارض فى الطهارة بالشمس و ان كانت فى نفسها منقولة، نعم لو لم تكن معدودة من الارض كقطعة من اللبن) «۳» (فى ارض مفروشة بالزفت او بالصخر او نحوهما فثبوت الحكم حينئذ لها محل إشكال.

م ۵۳۵: المسمار الثابت فى الارض او البناء بحكم الارض فاذا قلع لم يجر

---

(۱) أى أن العرف يرى سبب الجفاف هو شروق الشمس على المكان المتنجس.

(۲) مر بيان الجرم فى هامش المسألة ۵۱۹.

(۳) مر بيان اللِّبْن فى هامش المسألة ۳۳۵.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۱۷۴

عليه الحكم. فاذا رجع رجع حكمه و هكذا.

الرابع: الاستحالة)

«۱» (الى جسم آخر فيطهر ما احالته النار رمادا او دخانا او بخارا سواء أ كان نجسا ام متنجسا و كذا يطهر ما استحال بخارا بغير النار و كذا ما احالته النار خزفا ام آجرا ام جصا ام نورة ام فحما.

م ۵۳۶: لو استحال الشيء بخارا ثمّ استحال عرقا فان كان متنجسا فهو طاهر. و ان كان نجسا فكذلك الا اذا صدق على العرق نفسه عنوان احدى النجاسات كعرق الخمر فانه مسكر.

م ۵۳۷: الدود المستحيل من العذرة او الميتة طاهر و كذا كل حيوان تكوَّن من نجس او متنجس.

م ۵۳۸: الماء النجس اذا صار بولا) «۲» (لحيوان مأكول اللحم او عرقا له او لعابا فهو طاهر.

م ۵۳۹: الغذاء النجس او المتنجس اذا صار روثا) «۳» (لحيوان مأكول اللحم او لبنا او صار جزءا من الخضروات او النباتات او الاشجار او الأثمار فهو طاهر، و كذلك الكلب اذا استحال ملحا، و كذا الحكم فى غير ذلك مما يعد المستحال اليه متولدا من المستحال منه.

---

(۱) الاستحالة هنا: تعنى تحول الشيء من حالة إلى أخرى على النحو الذى يجعله شيئا آخر، كأن تحترق الخشبة فتصبح رمادا أو يتحول جسد الكلب الميت إلى ملح بعد وضعه مدة طويلة داخل كمية كبيرة من الملح.

(۲) أى إذا شرب حيوان مأكول اللحم كالغنم مثلا ماء نجسا ثمّ صار بولا له فهو طاهر.

(۳) الروث: رجيع (عذرة) الحيوان ذى الحافر كالبقر، و قد يطلق على رجيع كل الحيوانات.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۱۷۵

الخامس: الانقلاب)

«۱» (فانه مطهر للخمر اذا انقلبت خلا بنفسها او بعلاج، نعم لو تنجس اناء الخمر بنجاسة خارجية ثمّ انقلبت الخمر خلا لم تطهر، و كذا لا يحكم بالطهارة ما لو وقعت النجاسة فى الخمر و استهلكت فيها و لم يتنجس الاناء بها فانقلب الخمر خلا.

و أما العصير العنبى فإنه اذا غلى بنفسه و صار مسكرا فإنه ينجس و لا يطهره الا الانقلاب خلا و بالتالى فليس ذهاب الثلثين من المطهرات-، و أما إذا غلى بالنار فلا ينجس.

السادس: الانتقال)

«۲» (، فانه مطهر للمنتقِل اذا اضيف الى المنتقَل اليه و عُدَّ جزءا منه، كدم الانسان الذى يشربه البق و البرغوث و القمل، و أما لو لم يعد جزءا منه اوشك فى ذلك- كدم الانسان الذى يمصه العلق- فهو باق على النجاسة فى غير البق و البرغوث و القمل و أما فيها فانه يحكم بالطهارة مطلقا.

السابع: الاسلام

فانه مطهر للكافر النجس، و يتبعه اجزاؤه كشعره و ظفره و فضلاته من بصاقه و نخامته) «۳» (و قيئه و غيرها.

الثامن: التبعية)

«۴» (فان الكافر اذا اسلم يتبعه ولده غير المميز فى الطهارة ابا كان

---

(۱) الانقلاب: يعنى التبدل، التغير من حقيقة إلى حقيقة أخرى.

(۲) الانتقال: يقصد به هنا أنه إذا نقل النجس أو المتنجس إلى شىء طاهر أو أصبح جزءا منه عرفا يطهر، كانتقال دم الانسان إلى البرغوث فإنه يصبح طاهرا بعد الانتقال لان دم البرغوث طاهر.

(۳) النخامة: هى البلغم الذى يخرج من صدر الانسان.

(۴) التبعية: المراد بها صيرورة شىء طاهرا بواسطة تطهير أو طهارة شىء آخر، أى أن يطهر شىء نجس بواسطة طهارة شىء نجس آخر، كطهارة لعاب الكافر و عرقه و وسخ بدنه تبعا لطهارته بالاسلام، و طهارة آنية الخمر تبعا لطهارته بانقلابه خلا، فإذا تحول الخمر الى خل فانه يطهر و بالتالى يطهر الاناء تبعا له.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۱۷۶

الكافر ام جدا ام اما، و الطفل غير المميز المسبى) «۱» (للمسلم يتبعه فى الطهارة اذا لم يكن مع الطفل احد آبائه، و كذا اوانى الخمر فانها تتبعها فى الطهارة اذا انقلبت الخمر خلا، و كذا يد الغاسل للميت و السدة) «۲» (التى يغسل عليها و الثياب التى يغسل فيها فانها تتبع الميت فى الطهارة.

و أما بدن الغاسل و ثيابه و سائر آلات التغسيل فالحكم بطهارتها تبعا للميت محل إشكال.

التاسع: زوال عين النجاسة عن بواطن الانسان)

«۳» (فيطهر باطن فم الانسان اذا اكل نجسا او شربه بمجرد زوال العين و كذا باطن عينه عند الاكتحال بالنجس او المتنجس، و لا يحكم على بواطن الانسان بالنجاسة ما لم تظهر الى الخارج.

و كذا حكم الاعيان النجسة كالدم فلا يحكم بنجاستها ما لم تخرج فالمذى) «۴» (الذى يلاقى البول فى الباطن ثمّ يخرج بدون البول طاهر، و ماء الحقنة لا ينجس بملاقاة النجاسة فى الامعاء، و الماء النجس الذى يشربه الانسان لا يُنَجِّس ما دون الحلق) «۵» (، و أما ما فوق الحلق فإنه ينجس و يطهر بزوال العين، و كذا اذا كانا معا متكونين فى الخارج و تلاقيا فى الداخل كما إذا أكل شيئا طاهرا و شرب عليه ماء نجسا فإنه إذا خرج ذلك الطاهر من جوفه حكم عليه بالطهارة، و لا يجرى

---

(۱) المسبى: أى الاسير فى الحرب.

(۲) السدة: العتبة، أو الكرسى.

(۳) بواطن الانسان: أى ما هو داخل جسم الانسان.

(۴) المذى: مر بيانه فى هامش المسألة ۷۶.

(۵) أى أن ما تحت الحلق من البلعوم (الزلعوم) لا ينجس و أما داخل الحلق فينجس و لكن يكفى زوال النجاسة منه كى يطهر، فإذا خرج دم من فم الانسان فلا يجب تطهير داخله بالماء، و أما لو لامست الاصبع مثلا نجاسة داخل الفم فلا بد من غسل اليد بالماء كى تطهر.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۱۷۷

الحكم الاخير فى الملاقاة فى باطن الفم فلا بد من تطهير الملاقى.

العاشر: الغَيبة)

«۱» (، فانها مطهرة للانسان و ثيابه و فراشه و اوانيه و غيرها من توابعه اذا علم بنجاستها فانه حينئذ يحكم بطهارة ما ذكر بمجرد احتمال حصول الطهارة له.

الحادى عشر: استبراء)

«۲» (الحيوان الجلال فانه مطهر له من نجاسة الجلل،

و يعتبر مضى المدة المعينة له شرعا و هى فى الابل اربعون يوما، و فى البقرة عشرون، و فى الغنم عشرة، و فى البطة خمسة، و فى الدجاجة ثلاثة، و يعتبر زوال اسم الجلل عنها مع ذلك) «۳» (و مع عدم تعين مدة شرعا) «۴» (يكفى زوال الاسم.

م ۵۴۰: ان كل حيوان ذو جلد هو قابل للتذكية- عدا نجس العين- فاذا ذكى الحيوان الطاهر العين جاز استعمال جلده و كذا سائر اجزائه فيما يشترط فيه الطهارة و لو لم يدبغ) «۵» (جلده.

م ۵۴۱: تثبت الطهارة بالعلم و البينة) «۶» (و بإخبار ذى اليد اذا لم تكن هناك قرينة

(۱) الغيبة: يقصد بها غياب المسلم بأن تغيب عنه أو يغيب عنك كى يحكم بطهارة ما يعلم نجاسته سابقا من بدنه او ثوبه او ما يتبعه بمجرد احتمال قيامه بالتطهير.

(۲) استبراء الحيوان الجلال: منعه من أكل العذرة و يعلف بالطاهر إلى أمد يزول معه اسم الجلل عرفا، بعده يصبح أكله حلالا. و يختلف الأمد طولا و قصرا باختلاف الحيوان، فكما لكل حيوان مدة معينة من التغذية على العذرة كى يحكم عليه بأنه صار جلالا، فكذلك الحال للتخلص من الجَلَل فانه يحتاج الى التغذية بغير العذرة لمدة معينة معينة كى تنتفى عنه صفة الجلال.

(۳) أى مع اعتماد الجدول الزمنى المذكور فلا بد من ارتفاع وصف الجلل عن الحيوان عرفا.

(۴) أى لو كان الحيوان الجلل مما لم يذكر له مقدار معين فى الاستبراء فيكفى زوال اسم الجلل.

(۵) دباغة الجلد: هى إصلاحه بحيث يصير صالحا للاستعمال.

(۶) مر بيان المقصود بالبينة فى هامش المسألة ۳۸۱.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۱۷۸

مثبتة لكذبه) «۱» (و بإخبار الثقة ايضا، و اذا شك فى نجاسة ما علم طهارته سابقا يبنى على طهارته.

م ۵۴۲: خاتمة: يحرم استعمال اوانى الذهب و الفضة فى الاكل و الشرب بل يحرم استعمالها فى الطهارة من الحدث و الخبث و غيرها، و لا يحرم نفس المأكول و المشروب، و الاحوط استحبابا عدم التزيين بها.

و يحرم اقتناؤها و بيعها و شراؤها و صياغتها واخذ الاجرة عليها) «۲» (، نعم يجوز

بيع موادها) «۳» (.

م ۵۴۳: يتوقف صدق الآنية على انفصال المظروف عن الظرف، و كونها معدة لان يحرز فيها المأكول او المشروب او نحوهما فرأس (الغرشة) «۴» ((و رأس (الشطب) «۵» ((و قراب السيف) «۶» (و الخنجر و السكين و (قاب) «۷» ((الساعة المتداولة فى هذا العصر و محل فص) «۸» (الخاتم و بيت المرآة) «۹» (و ملعقة الشاى و امثالها

(۱) ذو اليد: من كان الشىء الذى يخبر بطهارته تحت سلطته فيُصَدق الا مع الدليل على النجاسة

(۲) فيما لو كان ذلك بهدف استعمالها فى الاكل و الشرب و شبهه اما ان كانت لمجرد الاقتناء او للزينة فلا تحرم كما سيرد فى الجزء الثانى المسألة ۱۶۰۰.

(۳) أى مادة الذهب و الفضة كمعدن و ليست كإناء.

(۴) الغرشة: الملعقة الكبيرة.

(۵) الشطب: الشطبة: السعفة الخضراء الرطبة، و هى سعفة النخل.

(۶) قراب السيف: جفنه، و هو وعاء يكون فيه السيف بغمده و حمالته.

(۷) قاب الساعة: بيت الساعة.

(۸) فص (حص) الخاتم، و هو ما يركب فى الخاتم من الأحجار الكريمة.

(۹) إطار المرآة، (البرواز).

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۱۷۹

خارج عن الآنية فلا بأس بها و لا يبعد ذلك ايضا فى ظرف الغالية) «۱» (و المعجون و التتن) «۲» () و الترياك) «۳» ((و البن) «۴» (.

م ۵۴۴: لا فرق فى حكم الآنية بين الصغيرة و الكبيرة و بين ما كان على هيئة

الاوانى المتعارفة من النحاس و الحديد و غيرهما.

م ۵۴۵: لا بأس بما يصنع بيتا للتعويذ) «۵» (من الذهب و الفضة كحرز الجواد (ع) و غيره.

م ۵۴۶: يكره استعمال القدح المفضض) «۶» (و يجب عزل الفم عن موضع الفضة، و الله سبحانه العالم و هو حسبنا و نعم الوكيل.

---

(۱) ظرف الغالية: وعاء الغالية، و الغالية نوع من الطيب مركب من المسك و العنبر المعجون باللبان (بالبخور).

(۲) التتن: التبغ، الدخان.

(۳) الترياک: و يعبر عنه بالأفيون، و هو عصارة قليلة تستخرج من الخشخاش، و الخشخاش نبتة يستعملها المدمنون للتخدير و فيها مواد منومة.

(۴) اللبن: القهوة.

(۵) بيت التعويذة: الوعاء الذى تحفظ فيه التعويذة. و التعويذة هى الحرز.

(۶) أى الكوب الملبس بالفضة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۱۸۱

كتاب الصلاة

اشارة

و فيه مقاصد

المقصد الأول: اعداد الفرائض و نوافلها و مواقيتها- ص ۱۸۳

المقصد الثانى: القبلة- ص ۱۸۹

المقصد الثالث: الستر و الساتر- ص ۱۹۰

المقصد الرابع: مكان المصلى- ص ۱۹۷

المقصد الخامس: أفعال الصلاة و ما يتعلق بها- ص ۲۰۷

المقصد السادس: صلاة الآيات- ص ۲۶۲

المقصد السابع: صلاة القضاء- ص ۲۶۷

المقصد الثامن: صلاة الاستئجار- ص ۲۷۵

المقصد التاسع: الجماعة- ص ۲۸۰

المقصد العاشر: الخلل فى الصلاة- ص ۲۹۸

المقصد الحادى عشر: صلاة المسافر- ص ۳۱۳

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۱۸۳

الصلاة هى احدى الدعائم التى بنى عليها الاسلام: ان قبلت قبل ما سواها و ان ردت رد ما سواها) «۱» (.

المقصد الأول اعداد الفرائض و نوافلها و مواقيتها و جملة من احكامها

اشارة

و فيه فصول:

الفصل الأول: الصلوات الواجبة و المستحبة

م ۵۴۷: الصلوات الواجبة فى هذا الزمان) «۲» (ست: اليومية، و لا تجزى صلاة

---

(۱) و هذا مضمون عدة أحاديث واردة عن المعصومين منها ما ورد فى الكافى عن الامام الباقر (ع) إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ الصَّلَاةُ فَإِنْ قُبِلَتْ قُبِلَ مَا سِوَاهَا إِنَّ الصَّلَاةَ إِذَا ارْتَفَعَتْ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا رَجَعَتْ إِلَى صَاحِبِهَا وَ هِيَ بَيْضَاءُ مُشْرِقَةٌ تَقُولُ حَفِظْتَنِي حَفِظَكَ اللَّهُ وَ إِذَا ارْتَفَعَتْ فِي غَيْرِ وَقْتِهَا بِغَيْرِ حُدُودِهَا رَجَعَتْ إِلَى صَاحِبِهَا وَ هِيَ سَوْدَاءُ مُظْلِمَةٌ تَقُولُ ضَيَّعْتَنِي ضَيَّعَكَ اللَّه، الكافى ج ۳ ص ۲۶۸. و ورد أيضا قوله (ع): الصَّلَاةُ عَمُودُ الدِّينِ مَثَلُهَا كَمَثَلِ عَمُودِ الْفُسْطَاطِ. وسائل الشيعة ج ۴ ص ۲۷. و ورد ايضا عن الامام الرضا (ع): أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ الْعَبْدُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ فَإِنْ صَحَّتْ لَهُ الصَّلَاةُ صَحَّ لَهُ مَا سِوَاهَا وَ إِنْ رُدَّتْ رُدَّ مَا سِوَاهَا فقه الرضا ص ۹۹.

(۲) أى فى زمن غيبة الامام المعصوم.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۱۸۴

الجمعة عن الظهر فى زمن الغيبة، و صلاة الطواف، و الآيات، و الاموات، و ما التزم بنذر، او نحوه، او اجارة، و قضاء ما فات عن الوالد بالنسبة الى الولد الاكبر.

اما اليومية فخمس: الصبح ركعتان و الظهر اربع و العصر اربع و المغرب ثلاث و العشاء اربع و فى السفر و الخوف تقصر الرباعية فتكون ركعتين.

و أما النوافل فكثيرة اهمها الرواتب) «۱» (اليومية: ثمان) «۲» (للظهر قبلها، و ثمان بعدها قبل العصر للعصر، و اربع بعد المغرب لها، و ركعتان من جلوس تعدان بركعة بعد العشاء لها، و ثمان صلاة الليل، و ركعتا الشفع) «۳» (بعدها، و ركعة الوتر بعدها) «۴» (،

و ركعتا الفجر قبل الفريضة، و فى يوم الجمعة يزاد على الست عشرة اربع ركعات قبل الزوال و لها آداب مذكورة فى محلها مثل كتاب مفتاح الفلاح) «۵» (للمحقق البهائى قدس سره.

م ۵۴۸: يجوز الاقتصار على بعض النوافل المذكورة كما يجوز الاقتصار فى نوافل الليل على الشفع و الوتر و على الوتر خاصة و فى نافلة المغرب على ركعتين.

م ۵۴۹: يجوز الاتيان بالنوافل الرواتب و غيرها فى حال الجلوس اختيارا لكن الأولى حينئذ عد كل ركعتين بركعة و عليه فيكرر الوتر مرتين، كما يجوز الاتيان بها فى حال المشى) «۶» (.

---

(۱) الرواتب اليومية هى الصلوات المستحبة المرافقة للصلوات اليومية الواجبة.

(۲) تصلى ركعتان ركعتان، و كذلك بقية النوافل الآتى ذكرها.

(۳) ركعتا الشفع هما جزء من صلاة الليل.

(۴) ركعة الوتر ركعة مفردة بعد ركعتى الشفع و ركعات صلاة الليل و بها تكتمل صلاة الليل.

(۵) مفتاح الفلاح: ما يتعلق بصلاة الليل من صفحة ۲۸۹ الى صفحة ۳۴۵.

(۶) أى يجوز أداء صلوات النوافل أثناء المشى و لا يلزم فيها التوجه نحو القبلة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۱۸۵

م ۵۵۰: الصلاة الوسطى) «۱» (التى تتاكد المحافظة عليها صلاة الظهر.

الفصل الثانى: أوقات الفرائض

م ۵۵۱: وقت الظهرين) «۲» (من الزوال الى غروب الشمس، و تختص الظهر من أوله بمقدار ادائها، و العصر من آخره كذلك و ما بينهما مشترك بينهما، و وقت العشاءين للمختار من غروب الشمس) «۳» (بحسب الدليل (و الاحوط استحبابا مراعاة المغرب كما عليه المشهور)) «۴» (- الى نصف الليل، و هو آخر وقتها للمختار و عليه بعدها ان ينوى القضاء، و تختص المغرب من أوله بمقدار ادائها و العشاء من آخره كذلك و ما بينهما مشترك ايضا بينهما، و أما المضطر لنوم او نسيان او حيض فيمتد وقتهما له الى الفجر الصادق، و أما من يؤخرها عن منتصف الليل لغير الاسباب الثلاثة فالاحوط وجوبا أن يقصد ما فى الذمة من دون التعرض للأداء او القضاء، و تختص العشاء من آخره بمقدار ادائها، و وقت الصبح من طلوع الفجر الصادق الى طلوع الشمس.

م ۵۵۲: الفجر الصادق هو البياض المعترض فى الافق الذى يتزايد وضوحا و جلاء و قبله الفجر الكاذب و هو البياض المستطيل من الافق صاعدا الى السماء كالعمود الذى يتناقص و يضعف حتى ينمحى.

م ۵۵۳: الزوال) «۵» (هو المنتصف ما بين طلوع الشمس و غروبها و يعرف بزيادة

---

(۱) هو ما تشير اليه الآية: حافِظُوا عَلَى الصَّلَواتِ وَ الصَّلاةِ الْوُسْطى وَ قُومُوا لِلّهِ قانِتِينَ (۱۳۸). البقرة.

(۲) يقصد بالظهرين: صلاتا الظهر و العصر.

(۳) غروب الشمس هو غياب قرص الشمس.

(۴) مشهور فقهاء الشيعة يرى ان وقت الغروب الشرعى يبدأ من غياب الحمرة المشرقية.

(۵) زوال الشمس: هو ميلها ظهرا من وسط السماء الى جهة الغروب.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۱۸۶

ظل كل شاخص معتدل بعد نقصانه او حدوث ظله بعد انعدامه، و نصف الليل منتصف ما بين غروب الشمس و طلوع الفجر، و يعرف الغروب بسقوط القرص، و الاحوط استحبابا تأخير صلاة المغرب الى ذهاب الحمرة المشرقية.

م ۵۵۴: المراد من اختصاص الظهر بأول الوقت عدم صحة العصر اذا وقعت فيه عمدا، و أما اذا صلى العصر فى الوقت المختص بالظهر- سهوا- صحت و يجعلها ظهرا و يأتى على الاحوط بأربع ركعات بقصد ما فى الذمة اعم من الظهر و العصر، بل و كذلك اذا صلى العصر فى الوقت المشترك قبل الظهر سهوا سواء كان التذكر فى الوقت المختص بالعصر او المشترك و اذا قدم العشاء على المغرب سهوا صحت و لزمه الاتيان بالمغرب بعدها.

م ۵۵۵: وقت فضيلة الظهر ما بين الزوال و بلوغ الظل الحادث به مثل الشاخص) «۱» (، و مبدأ وقت فضيلة العصر بلوغ الظل سبعى الشاخص، و وقت فضيلة المغرب من المغرب الى ذهاب الشفق، و هو الحمرة المغربية و هو أول وقت فضيلة العشاء و يمتد الى ثلث الليل و وقت فضيلة الصبح من الفجر الى ظهور الحمرة المشرقية و الغلس) «۲» (بها أول الفجر افضل كما ان التعجيل فى جميع اوقات الفضيلة افضل.

م ۵۵۶: وقت نافلة الظهر من الزوال الى ان يبلغ الظل الحادث سبعى الشاخص و وقت نافلة العصر الى ان يبلغ الظل الحادث اربعة اسباع الشاخص و وقت نافلة المغرب بعد الفراغ منها الى آخر وقت الفريضة و ان كان الأولى عدم التعرض للأداء و القضاء بعد ذهاب الحمرة المغربية و يمتد وقت نافلة العشاء بامتداد وقتها

---

(۱) يقصد بالشاخص هنا: عصا أو غيرها تنصب فى الأرض لتعيين وقت الظهرين و نافلتيهما من خلال وضع ظلها.

(۲) الغلس: ظلمة آخر الليل.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۱۸۷

و وقت نافلة الفجر السدس الاخير من الليل و ينتهى بطلوع الحمرة المشرقية على المشهور و يجوز دسها فى صلاة الليل قبل ذلك و وقت نافلة الليل من منتصفه الى الفجر الصادق و افضله السحر و الظاهر انه الثلث الاخير من الليل.

م ۵۵۷: يجوز تقديم نافلتى الظهرين على الزوال يوم الجمعة اذا علم انه لا يتمكن منهما بعد الزوال فيجعلهما فى صدر النهار. و كذا يجوز تقديم صلاة الليل على النصف للمسافر اذا خاف فوتها ان اخرها او صعب عليه فعلها فى وقتها و كذا الشاب و غيره ممن يخاف فوتها اذا اخرها لغلبة النوم او طرو الاحتلام) «۱» (او غير ذلك.

الفصل الثالث: الترتيب بين الفرائض

م ۵۵۸: اذا مضى من أول الوقت مقدار اداء نفس الصلاة الاختيارية و لم يصل ثمّ طرأ أحد الاعذار المانعة من التكليف) «۲» (وجب القضاء و الا- لم يجب و اذا ارتفع العذر فى آخر الوقت فان وسع الصلاتين مع الطهارة وجبتا جميعا و كذا اذا وسع مقدار خمس ركعات معها و الا وجبت الثانية اذا بقى ما يسع ركعة معها و الا لم يجب شىء) «۳» (.

م ۵۵۹: لا- تجوز الصلاة قبل دخول الوقت بل لا تجزى الا مع العلم به او قيام البينة و يجتزأ باذان الثقة العارف او باخباره و لا يجوز العمل بالظن مطلقا.

م ۵۶۰: اذا احرز دخول الوقت بالوجدان او بطريق معتبر فصلى ثمّ تبين انها وقعت قبل الوقت لزم اعادتها نعم اذا علم ان الوقت قد دخل و هو فى الصلاة

---

(۱) أى حصول الاحتلام الذى يستوجب عليه غسل الجنابة.

(۲) كالجنون أو الإغماء، أو فقدان الطهورين (الماء و التراب) أو تعذرهما.

(۳) أى إذا ارتفع المانع فى آخر الوقت و لكن لم يكن يسع لاى صورة فلا يجب شىء.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۱۸۸

فصلاته صحيحة لكن الاحوط- استحبابا- اعادتها و أما اذا صلى غافلا و تبين دخول الوقت فى الأثناء فلا إشكال فى البطلان نعم اذا تبين دخوله قبل الصلاة أجزأت و كذا اذا صلى برجاء دخول الوقت و اذا صلى ثمّ شك فى دخوله اعاد.

م ۵۶۱: يجب الترتيب بين الظهرين بتقديم الظهر و كذا بين العشاءين) «۱» (بتقديم المغرب، و اذا عكس فى الوقت المشترك عمدا اعاد، و اذا كان سهوا لم يعد على ما تقدم، و اذا كان التقديم من جهة الجهل بالحكم) «۲» (فيحكم بالصحة إن كان الجاهل معذورا جازما غير متردد، و أما مع التردد ففى الحكم بالصحة

إشكال) «۳» (.

م ۵۶۲: يجب العدول من اللاحقة الى السابقة كما اذا قدم العصر او العشاء سهوا و ذكر فى الأثناء فانه يعدل الى الظهر او المغرب و لا يجوز العكس كما اذا صلى الظهر او المغرب و فى الأثناء ذكر انه قد صلاهما فانه لا يجوز له العدول الى العصر او العشاء.

م ۵۶۳: انما يجوز العدول من العشاء الى المغرب اذا لم يدخل فى ركوع الرابعة و الا بطلت و لزم استئنافها.

م ۵۶۴: يجوز تقديم الصلاة فى أول الوقت لذوى الاعذار مع الياس عن ارتفاع العذر بل مع رجائه ايضا فى غير المتيمم لكن اذا ارتفع العذر فى الوقت وجبت الاعادة نعم فى التقية يجوز البدار و لو مع العلم بزوال العذر و لا تجب الاعادة بعد زواله فى الوقت.

---

(۱) يقصد بالعشاءين: صلاتا المغرب و العشاء.

(۲) أى إذا كان جاهلا بوجوب تقديم الظهر على العصر و المغرب على العشاء.

(۳) أى إذا كان يحتمل وجوب تقديم الظهر على العصر مثلا فلا يمكن الحكم بالصحة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۱۸۹

م ۵۶۵: يجوز التطوع بالصلاة لمن عليه الفريضة أدائية أو قضائية ما لم تتضيق) «۱» (.

م ۵۶۶: اذا بلغ الصبى فى أثناء الوقت وجب عليه الصلاة اذا ادرك مقدار ركعة او ازيد و لو صلى قبل البلوغ ثمّ بلغ فى الوقت فى أثناء الصلاة او بعدها فالاقوى كفايتها و عدم وجوب الاعادة و ان كان الاحوط استحبابا الاعادة فى الصورتين.

المقصد الثانى القبلة

م ۵۶۷: يجب استقبال المكان الواقع فيه البيت الشريف) «۲» (فى جميع الفرائض اليومية و توابعها من الأجزاء المنسية بل سجود السهو على الاحوط لزوما، و النوافل اذا صليت على الارض فى حال الاستقرار على الاحوط. اما اذا صليت حال المشى او الركوب او فى السفينة فلا يجب فيها الاستقبال و ان كانت منذورة.

م ۵۶۸: يجب العلم بالتوجه الى القبلة و تقوم مقامه البينة) «۳» (بل و اخبار الثقة و مع تعذر ذلك يبذل جهده فى تحصيل المعرفة بها و يعمل على ما تحصل له و لو كان ظنا و مع تعذره يكتفى بما عليه العرف، و مع الجهل بها صلى الى اى جهة شاء) «۴» (و الاحوط استحبابا ان يصلى الى اربع جهات مع سعة الوقت، و الا صلى

---

(۱) أى ما لم يكن الاتيان بالصلاة المستحبة يؤدى الى فوت الواجبة أو عدم التمكن من قضاءها.

(۲) البيت الشريف: البيت الحرام فى مكة المكرمة حيث الكعبة الشريفة و الحجر الاسود.

(۳) مر المقصود بالبينة فى هامش المسألة ۳۸۱.

(۴) أى مع عدم العلم بجهة القبلة يتخير بالصلاة الى أى جهة من الجهات الاربع.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۱۹۰

بقدر ما وسع و اذا علم عدمها فى بعض الجهات اجتزأ بالصلاة الى المحتملات الاخر.

م ۵۶۹: من صلى الى جهة اعتقد انها القبلة بعد أن تحرى الامر، ثمّ تبين الخطأ فان كان منحرفا الى ما بين اليمين و الشمال صحت صلاته و اذا التفت فى الأثناء مضى ما سبق و استقبل فى الباقى) «۱» (من غير فرق بين بقاء الوقت و عدمه و لا بين المتيقن و الظان، و أما الناسى و الغافل و غيرهما فمن لم يتحر و صلى ثمّ تبين الخطأ فيلزمه الاعادة و القضاء، و كذلك اذا كان ذلك عن جهل بالحكم فيلزمه الاعادة فى

الوقت و القضاء فى خارجه، و أما اذا تجاوز انحرافه عما بين اليمين و الشمال اعاد فى الوقت سواء كان التفاته أثناء الصلاة او بعدها و لا يجب القضاء اذا التفت خارج الوقت.

المقصد الثالث الستر و الساتر

اشارة

و فيه فصول

الفصل الأول: وجوب ستر العورة

م ۵۷۰: يجب مع الاختيار) «۲» (ستر العورة فى الصلاة و توابعها بل و سجود

---

(۱) كما لو بدأ شخص بالصلاة الى غير جهة القبلة ثمّ التفت الى خطأه أو لفت نظره آخر فيتوجه حينئذ الى القبلة و يتم صلاته، و ليس له أن يقطع صلاته.

(۲) أى إذا كان الانسان مختارا.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۱۹۱

السهو على الاحوط وجوبا و ان لم يكن ناظر او كان فى ظلمة.

م ۵۷۱: اذا بدت العورة لريح او غفلة او كانت بادية من الأول و هو لا يعلم او نسى سترها صحت صلاته و اذا التفت الى ذلك فى الأثناء اعاد صلاته. الا اذا حصل الستر قبل العلم به او مقارنا معه.

م ۵۷۲: عورة الرجل فى الصلاة القضيب و الانثيان) «۱» (و الدبر دون ما بينهما، و عورة المرأة فى الصلاة جميع بدنها حتى الرأس و الشعر عدا الوجه وعدا الكفين الى الزندين، و القدمين الى الساقين، ظاهرهما و باطنهما و لا بد من ستر شىء مما هو

خارج عن الحدود) «۲» (.

م ۵۷۳: الامة) «۳» (و الصبية) «۴» (كالحرة و البالغة فى ذلك الا فى الرأس و شعره و العنق فانه لا يجب عليهما سترها) «۵» (.

م ۵۷۴: اذا كان المصلى واقفا على شباك او طرف سطح بحيث لو كان ناظر تحته لراى عورته فالاقوى وجوب سترها من تحته نعم اذا كان واقفا على الارض لم يجب الستر من جهة التحت.

الفصل الثانى: شرائط لباس المصلى

م ۵۷۵: يعتبر فى لباس المصلى امور:

---

(۱) هما البيضتان، الخصيتان.

(۲) أى عن الحدود التى لا يجب سترها، سواء عند الرجل او المرأة.

(۳) الامة: هى المرأة المملوكة (العبدة) و لا وجود لها فى زماننا.

(۴) الفتاة الصغيرة التى لم تبلغ سن التكليف الشرعى.

(۵) أى لا يجب على الأمة و الصبية- التى لم تبلغ- أن يسترا رأسهما مع الشعر و الرقبة فى الصلاة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۱۹۲

الأول: الطهارة الا فى المورد التى يعفى عنها فى الصلاة و قد تقدمت فى احكام النجاسات) «۱» (.

الثانى: الاباحة فلا تجوز الصلاة فيما يكون المغصوب ساترا له بالفعل نعم اذا كان جاهلا بالغصبية او ناسيا لها فيما لم يكن هو الغاصب) «۲» (او كان جاهلا بحرمته جهلا يعذر فيه، او ناسيا لها او مضطرا فلا بأس.

م ۵۷۶: لا فرق فى الغصب بين ان يكون عين المال مغصوباً او منفعته) «۳» (او

كان متعلقاً لحق موجب لعدم جواز التصرف فيه) «۴» (، بل اذا اشترى ثوباً بعين مال فيه الخمس او الزكاة مع عدم ادائهما من مال آخر و البناء على عدم ادائهما) «۵» (كان حكمه حكم المغصوب، و كذا اذا مات الميت و كان مشغول الذمة بالحقوق المالية من الخمس و

الزكـاة و المظالم و غيرها بمقـدار يسـتوعب التركـة) «۶» (فـان امواله بمنزلـة المغصوب لاـ يجوز التصـرف فيه) «۷» (الاـ باذن الحاكم الشرعى، و كذا اذا مات و له وارث قاصر لم ينصّب عليه قيماً) «۸» (، فانه لا يجوز التصرف فى تركته الا بمراجعة الحاكم الشرعى.

---

(۱) فى المسألة ۴۹۰ فيما يعفى عنه من النجاسات.

(۲) أى إذا كان ناسيا للغصبية و لم يكن هو الغاصب، اما لو كان هو الغاصب فلا تصح الصلاة.

(۳) كما لو اشترى بالمال المغصوب شيئا.

(۴) بأن كان مرهونا للغير بحيث لا يسمح له بالتصرف فيه، أو كان قد أجَّره للغير مثلا.

(۵) أى كان ناويا أنه لن يدفع الخمس أو الزكاة، بخلاف ما لو كان ناويا الدفع من مال آخر فإن صـلاته تصح حينئذ، و تصح ايضا اذا لم يكن بانيا على عدم الدفع.

(۶) أى أن الحقوق الشرعية المتوجبة عليه هى بمقدار التركة او اكثر.

(۷) أى لا يجوز للورثة ان يتصرفوا بالتركة من تلقاء انفسهم لأنها بحكم المغصوب.

(۸) القيِّم هو المسئول عن رعاية شئون اليتيم القاصر.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۱۹۳

م ۵۷۷: لا بأس بحمل المغصوب فى الصلاة.

الثـالث: ان لا يكون من أجزاء الميتـة التى تحلها الحياة سواء) «۱» (أ كـانت من حيوان محلـل الاكل ام محرمه و سواء أ كانت له نفس سائلـة ام لم تكن، و قد تقدم فى النجاسات) «۲» (حكم الجلـد الـذى يشك فى كونه مـذكى أولا كما تقدم بيان ما لا تحله الحياة من الميتة فراجع و المشكوك فى كونه من جلد الحيوان او من غيره لا بأس بالصلاة فيه.

الرابع: ان لاـ يكون مما لا يؤكل لحمه و لا فرق بين ذى النفس و غيره) «۳» (و لا بين ما تحله الحياة من اجزائه و غيره بل لا فرق ايضـا بين ما تتم فيه الصلاة و غيره بل لا يبعد المنع من مثل الشعرات الواقعة على الثوب و نحوه و كذا عموم المنع للمحمول فى جيبه.

م ۵۷۸: اذا صـلى فى غير المأكول جهلا به صـحت صلاته و كذا اذا كان نسيانا او كان جاهلا بالحكم او ناسيا له نعم تجب الاعادة اذا كان جاهلا بالحكم عن تقصير.

م ۵۷۹: اذا شـك فى اللبـاس او فيمـا على اللباس من الرطوبـة او الشـعر او غيرهما فى انه من المأكول او من غيره او من الحيوان او من غيره صحت الصلاة فيه.

م ۵۸۰: لاـ بـأس بالشـمع و العسـل و الحرير الممزوج و مثل البق و البرغوث و الزنبور و نحوها من الحيوانات التى لا لحم لها و كـذا لا بأس بالصدف و لا بأس بفضلات الانسان كشعره و ريقه و لبنه و نحوها و ان كانت واقعة على المصلى من

---

(۱) مر فى هامش المسألة ۱۷۸ معنى ما تحله الحياة و ما لا تحله.

(۲) المسألة ۴۴۱.

(۳) مر فى هامش المسألة ۴۳۳ بيان المقصود من ذى النفس السائلة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۱۹۴

غيره و كذا الشعر الموصول بالشعر المسمى بالشعر العارية) «۱» (سواء أ كان ماخوذا من الرجل ام من المرأة.

م ۵۸۱: يستثنى من الحكم المذكور) «۲» (جلد الخز و السنجاب) «۳» (و وبرهما

و فى كون ما يسـمى الآن خزا هو الخز إشكال) «۴» (و ان كان الظاهر جواز الصـلاة فيه و الاحتياط طريق النجاة و أما السـمور) «۵» (و

القماقم) «۶» (و الفنک) «۷» (فلا تجوز الصلاة فی اجزائها علی الاقوی.

الخامس: ان لا یکون من الـذهب- للرجال- و لو کان حلیا کالخاتم اما اذا کان مـذهبا بالتمویه و الطلی علی نحو یعـد عند العرف لونا فلا بأس و یجوز ذلک کله للنساء کما یجوز ایضا حمله للرجال کالساعة و الدنانیر.

نعم لا یجوز مثل زنجیر الساعة اذا کان ذهبا و معلقا برقبته او بلباسه علی نحو یصدق علیه عنوان اللبس عرفا.

م ۵۸۲: اذا صلی فی الذهب جاهلا او ناسیا صحت صلاته.

---

(۱) الشعر المستعار هو ما یعبر عنه فی زماننا (البوستیج).

(۲) و هو أن لا یکون مما لا یؤکل لحمه، فیستثنی منه ما یکون من جلـد الخز و الخز دابـة بحریـة ذات اربع تصاد من الماء فإذا فقدته مـاتت و لاـ فرق بین کونه مـذکی أو میتـا عنـد علمائنـا لأـنه طـاهر فی حال الحیاة و لا ینجس بالموت فیبقی علی الطهارة و لـذا تجوز الصلاة فیه.

(۳) السنجاب: حیوان أکبر من الجرذ، له ذنب طویل، لونه أزرق رمادی.

(۴) و ذلک ان ما یطلق علیه الخز فی زماننا هو الثوب المصنوع من الحریر او الحریر و الصوف.

(۵) السَّمُّور: حیوان من الثدیات (الحیوانات التی تضع و ترضع) و یعمل من جلده فرو ثمین.

(۶) للکلمة عدة معانی و ما یقصد بها هنا صغار القرود.

(۷) الفنک: دویبة بریة غیر مأکولة اللحم یؤخذ منها الفرو.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۱، ص: ۱۹۵

م ۵۸۳: لا یجوز للرجال لبس الـذهب فی غیر الصـلاة ایضا و فاعل ذلک أثم و لا یحرم التزین بالـذهب فیما لا یصدق علیه اللبس مثل جعل مقدم الاسنان من الذهب و أما شد الاسنان به او جعل الاسنان الداخلة منه فلا بأس به بلا إشکال.

السادس: ان لا یکون من الحریر الخالص- للرجال) «۱» (و لا یجوز لبسه فی غیر الصلاة ایضا کالذهب.

نعم لا بأس به فی الحرب، إذا لم یتمکن من نزعه، أو عند الضرورة، کالبرد،

و المرض، اذا کانت الضرورة مستوعبة للوقت) «۲» (.

کما لا بأس بحمله فی حال الصلاة و غیرها، و کذا افتراشه، و التغطی به و نحو ذلک مما لا یعد لبسا له.

و لاـ بـأس بکف الثوب به و الاـحوط ان لا یزیـد علی اربع اصابع کما لا بأس بالازرار منه و السـفائف) «۳» () و القیاطین) «۴» ((و ان تعددت و کثرت و أما ما لا تتم فیه الصلاة من اللباس فالاحوط استحبابا ترکه.

م ۵۸۴: لا یجوز جعل البطانة من الحریر و ان کانت الی النصف) «۵» (.

م ۵۸۵: لاـ بـأس بـالحریر الممتزج بـالقطن او الصوف او غیرهما مما یجوز لبسه فی الصـلاة لکن بشـرط ان یکون الخلط بحیث یخرج اللباس به عن صدق الحریر الخالص فلا یکفی الخلط بالمقدار الیسیر المستهلک عرفا.

---

(۱) الحریر الطبیعی المأخوذ من دودة القز و لیس الحریر الصناعی، و أما للنساء فیجوز.

(۲) أما لو تمکن من نزعه أو لم تکن الضرورة طوال الوقت فلا تجوز الصلاة فیه.

(۳) السفائف: جمع سفیفة و هی بطانة أعرض من الحبل، یشد بها الرحل و الهودج و تعنی الحزام.

(۴) القیاطین: جمع القیطان و هو النسیج من القطن أو الحریر یشد مثل الحبل و یزین به الثیاب.

(۵) أی الی نصف الثوب.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۱۹۶

م ۵۸۶: اذا شك فى كون اللباس حريرا او غيره جاز لبسه و كذا اذا شك فى انه حرير خالص او ممتزج.

م ۵۸۷: يجوز للولى الباس الصبى الحرير او الذهب و لكن لا تصح صلاة الصبى فيه.

الفصل الثالث: أحكام لباس المصلى

م ۵۸۸: اذا لم يجد المصلى لباسا يلبسه فى الصلاة فان وجد ساترا غيره

كالحشيش و ورق الشجر و الطين و نحوها تستر به و صلى صلاة المختار و ان لم يجد ذلك ايضا فان امن الناظر المحترم فالاحوط لزوما الجمع بين صلاة المختار و الصلاة قائما موميا الى الركوع و السجود و الاحوط له وضع يديه على سوأته) «۱» (و ان لم يأمن الناظر المحترم صلى جالسا موميا الى الركوع و السجود و الاحوط لزوما ان يجعل ايماء السجود اخفض من ايماء الركوع.

م ۵۸۹: اذا انحصر الساتر بالمغصوب او الذهب او الحرير او ما لا يؤكل لحمه او النجس فان اضطر الى لبسه صحت صلاته فيه و ان لم يضطر تخير بين الصلاة عاريا فى الاربعة الأولى و بين الصلاة فى غير مأكول اللحم، و أما فى النجس فالاحوط الجمع بين الصلاة فيه و الصلاة عاريا و ان كان الاظهر الاجتزاء بالصلاة فيه كما سبق فى احكام النجاسات.

م ۵۹۰: الاحوط لزوما تأخير الصلاة عن أول الوقت اذا لم يكن عنده ساتر) «۲» (و احتمل وجوده فى آخر الوقت، و اذا يئس و صلى فى أول لوقت صلاته الاضطرارية بدون ساتر فان استمر العذر الى آخر الوقت صحت صلاته و ان لم

---

(۱) سوأته: عورته.

(۲) يستر به عورته.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۱۹۷

يستمر لم تصح.

م ۵۹۱: اذا كان عنده ثوبان يعلم اجمالا ان احدهما مغصوب او حرير، و الآخر مما تصح الصلاة فيه، لا تجوز الصلاة فى واحد منهما بل يصلى عاريا) «۱» (، و ان علم ان احدهما من غير المأكول و الآخر من المأكول او ان احدهما نجس، و الآخر طاهر صلى صلاتين فى كل منهما صلاة.

المقصد الرابع مكان المصلى

م ۵۹۲: لا تجوز الصلاة فريضة او نافلة فى مكان يكون مسجد الجبهة فيه مغصوبا عينا او منفعة) «۲» (او لتعلق حق موجب لعدم جواز التصرف فيه و لا فرق فى ذلك بين العالم بالغصب و الجاهل به، نعم اذا كان معتقدا عدم الغصب او كان ناسيا له صحت صلاته، و كذلك تصح صلاة من كان مضطرا او مكرها على التصرف فى المغصوب كالمحبوس بغير حق.

و تصح الصلاة فى المكان الذى يحرم المكث فيه لضرر على النفس او البدن لحر او برد او نحو ذلك و كذلك المكان الذى فيه لعب قمار او نحوه كما تصح الصلاة فيما اذا وقعت تحت سقف مغصوب او خيمة مغصوبة.

م ۵۹۳: اذا اعتقد غصب المكان فصلى فيه ثمّ انكشف الخلاف صحت صلاته مع تحقق قصد القربة منه.

---

(۱) كى لا يصلى بالمغصوب بخلاف المثال الآخر الذى سيأتى و هو النجس.

(۲) أى كان من منافع المغصوب.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۱۹۸

م ۵۹۴: لا يجوز لأحد الشركاء الصلاة فى الارض المشتركة الا باذن بقية الشركاء، كما لا تجوز الصلاة فى الارض المجهولة المالك الا باذن الحاكم الشرعى.

م ۵۹۵: اذا سبق واحد الى مكان فى المسجد فغصبه منه غاصب فصلى فيه صحت صلاته و أثم فى الغصب.

م ۵۹۶: انما تبطل الصلاة فى المغصوب مع عدم الاذن من المالك فى الصلاة و لو لخصوص زيد المصلى و الا فالصلاة صحيحة.

م ۵۹۷: المراد من اذن المالك المسوغ للصلاة او غيرها من التصرفات اعم من الاذن الفعلية بان كان المالك ملتفتا الى الصلاة مثلا و اذن فيها و الاذن التقديرية بأن يعلم من حاله انه لو التفت الى التصرف لأذن فيه فتجوز الصلاة فى ملك غيره مع غفلته اذا علم من حاله) «۱» (انه لو التفت لأذن.

م ۵۹۸: تعلم الاذن فى الصلاة اما بالقول كان يقول: صل فى بيتى او بالفعل كان يفرش له سجادة الى القبلة او بشاهد الحال كما فى المضائف المفتوحة الأبواب و نحوها، و فى غير ذلك لا تجوز الصلاة و لا غيرها من التصرفات الا مع العلم بالاذن و لو كان تقديريا، و لذا يشكل فى بعض المجالس المعدة لقراءة التعزية الدخول فى المرحاض و الوضوء بلا اذن، و لا سيما اذا توقف ذلك على تغير بعض اوضاع المجلس من رفع ستر او طى بعض فراش المجلس او نحو ذلك مما يثقل على صاحب المجلس، و مثله فى الإشكال كثرة البصاق على الجدران النزهة) «۲» (و الجلوس فى بعض مواضع المجلس المعدة لغير مثل الجالس لما فيها من مظاهر

---

(۱) أى من حال المالك.

(۲) النزهة: النظيفة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۱۹۹

الكرامة المعدة لأهل الشرف فى الدين مثلا) «۱» (او لعدم كونها معدة للجلوس فيها مثل الغطاء الذى يكون على الحوض المعمول فى وسط الدار او على درج السطح، او فتح بعض الغرف و الدخول فيها،

و الحاصل انه لا بد من احراز رضا صاحب المجلس فى كيفية التصرف و كمّه و موضع الجلوس و مقداره، و مجرد فتح باب المجلس) «۲» (لا يدل على الرضا بكل تصرف يشاء الداخل.

م ۵۹۹: الحمامات المفتوحة و الخانات) «۳» (لا يجوز الدخول فيها لغير الوجه المقصود منها الا بالاذن فلا يصح الوضوء من مائها و الصلاة فيها الا باذن المالك او وكيله و مجرد فتح أبوابها لا يدل على الاذن فى ذلك و ليست هى كالمضايف المسبلة) «۴» (للانتفاع بها.

م ۶۰۰: تجوز الصلاة فى الاراضى المتسعة و الوضوء من مائها و ان لم يعلم الاذن من المالك، بل تجوز أيضا حتى و لو علم بكراهة المالك، أو كان المالك قاصرا، و كذلك الاراضى غير المحجبة كالبساتين التى لا سور لها و لا حجاب فيجوز الدخول اليها و الصلاة فيها و ان لم يعلم الاذن من المالك، نعم اذا ظن كراهة المالك فالاحوط استحبابا الاجتناب عنها.

م ۶۰۱: تصح صلاة كل من الرجل و المرأة اذا كانا متحاذيين حال الصلاة او كانت المرأة متقدمة حتى لو كان الفصل بينهما بأقل من شبر، و ان كان الاحوط

---

(۱) كالعلماء.

(۲) غرف أو قاعات الاستقبال.

(۳) الخانات جمع خان و قد مر بيانها فى هامش المسألة ۳۵۳.

(۴) المفتوحة للعابرين و التى يراد منها القربة الى الله تعالى.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۲۰۰

استحبابا ان يتقدم الرجل بموقفه على مسجد المرأة او يكون بينهما حائل او مسافة عشرة اذرع بذراع اليد و لا فرق فى ذلك بين المحارم و غيرهم و الزوج و الزوجة و غيرهما، نعم يختص ذلك بصورة وحدة المكان بحيث يصدق التقدم و المحاذاة فاذا كان احدهما فى موضع عال دون الآخر على وجه لا يصدق التقدم و المحاذاة فلا بأس.

م ۶۰۲: لا يجوز التقدم فى الصلاة على قبر المعصوم اذا كان مستلزما للهتك و إساءة الادب) «۱» (، و يكره مع عدم الهتك، و لا بأس به مع البعد المفرط او الحاجب

المانع الرافع لسوء الادب و لا يكفى فيه الضرائح المقدسة) «۲» (و لا ما يحيط بها من غطاء و نحوه.

م ۶۰۳: تجوز الصلاة فى بيوت من تضمنت الآية) «۳» (جواز الاكل فيها بلا اذن مع عدم العلم بالكراهة كالاب و الام و الاخ و العم و الخال و العمة و الخالة. و من ملك الشخص مفتاح بيته و الصديق و أما مع العلم بالكراهة فلا يجوز.

م ۶۰۴: اذا دخل المكان المغصوب جهلا او نسيانا بتخيل الاذن ثمّ التفت) «۴» (

---

(۱) أى إن فهم من عملية التقدم عدم الاهتمام و الاحترام لمقام الامام (ع).

(۲) أى لا يكفى وجود القفص المحيط بالقبر ليكون حاجبا عن القبر،

(۳) الآية: لَيْسَ عَلَى الْأَعْمى حَرَجٌ وَ لا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَ لا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَ لا عَلى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَواتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمّاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوالِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خالاتِكُمْ أَوْ ما مَلَكْتُمْ مَفاتِحَهُ أَوْ صَدِيقِكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعاً أَوْ أَشْتاتاً فَإِذا دَخَلْتُمْ بُيُوتاً فَسَلِّمُوا عَلى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبارَكَةً طَيِّبَةً كَذلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآياتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ (۶۱) النور.

(۴) أى علم أو تذكر انه فى مكان مغصوب.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۲۰۱

و بان الخلاف، ففى سعة الوقت لا يجوز التشاغل بالصلاة و يجب قطعها، و فى ضيق الوقت يجوز الاشتغال بها حال الخروج مبادرا اليه سالكا اقرب الطرق مراعيا للاستقبال بقدر الامكان و يومى للسجود و يركع الا ان يستلزم ركوعه تصرفا) «۱» (زائدا فيومى له حينئذ، و تصح صلاته و لا يجب عليه القضاء و المراد بالضيق ان لا يتمكن من ادراك ركعة فى الوقت على تقدير تأخير الصلاة الى ما بعد الخروج.

م ۶۰۵: يعتبر فى مسجد الجبهة- مضافا الى ما تقدم من شرط الطهارة- ان يكون من الارض او نباتها او القرطاس اذا كان متخذا مما يسجد عليه- و الا فالاحوط وجوبا ان لا يسجد عليه-، و الافضل ان يكون من التربة الشريفة الحسينية- على مشرفها افضل الصلاة و التحية فقد ورد فيها فضل عظيم و لا يجوز السجود على ما خرج عن اسم الارض من المعادن- كالذهب و الفضة و غيرهما- و لا على ما

خرج عن اسم النبات كالرماد و الفحم و يجوز السجود على الخزف و الاجر) «۲» (و الجص و النورة) «۳» (بعد طبخها.

م ۶۰۶: يعتبر فى جواز السجود على النبات ان لا- يكون مأكولا كالحنطة و الشعير و البقول و الفواكه و نحوها من المأكول و لو قبل وصولها الى زمان الاكل او احتيج فى اكلها الى عمل من طبخ و نحوه نعم يجوز السجود على قشورها و نواها و على التبن و القصيل) «۴» (و الجت) «۵» (و نحوها.

---

(۱) أى إن كان انشغاله بالصلاة اثناء خروجه من المكان المغصوب يؤدى الى تصرف اضافى.

(۲) مر بيان المقصود من الآجر فى هامش المسألة ۵۱۵.

(۳) مر بيان المقصود من النورة فى هامش المسألة ۳۹۶.

(۴) القصيل: ما يقطع من الزرع و هو رطب.

(۵) الجت: نوع من العشب يتم اطعامه لبعض الحيوانات.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۲۰۲

و فيما لم يتعارف اكله مع صلاحيته) «۱» (لذلك لما فيه من حسن الطعم المستوجب لاقبال النفس على اكله إشكال و ان كان الاظهر فى مثله الجواز.

و أما عقاقير الادوية كورد لسان الثور) «۲» (و عنب الثعلب) «۳» (و الخوبة) «۴» (و نحوها مما له طعم و ذوق حسن فيمنع السجود عليه، و أما ما ليس له ذلك فلا إشكال فى جواز السجود عليه و ان استعمل للتداوى به و كذا ما يؤكل عند الضرورة

و المخمصة) «۵» (او عند بعض الناس نادرا.

م ۶۰۷: يعتبر ايضا فى جواز السجود على النبات ان لا يكون ملبوسا كالقطن و الكتان و القنب) «۶» (و لو قبل الغزل او النسج و لا بأس بالسجود على خشبها و ورقها و كذا الخوص) «۷» (و الليف و نحوهما مما لا صلاحية فيه لذلك و ان لبس لضرورة او شبهها او عند بعض الناس نادرا.

م ۶۰۸: يجوز السجود على القرطاس ان كان متخذا مما يسجد عليه، و أما ان كان متخذا مما لا يصح السجود عليه كالمصنوع من الحرير او القطن او الكتان

---

(۱) أى ما يصلح للاكل و لكن ليس من المعروف بين الناس أكله كبعض الاعشاب.

(۲) لسان الثور: نبت ربيعى غليظ الورق خشن أخرش إلى السواد يفرش على الأرض، و ساقه مزغب بين خضرة و صفرة، كرجل الجراد و أصول فروعه دقاق بيض، و فى وجه الورق نقط بيض.

(۳) عنب الثعلب: نبات منه نوع برى، و منه نوع يزرع و يؤكل و ليس بعظيم و له أغصان كثيرة و ورق لونه إلى لون السواد.

(۴) ورد معنى الخوبة فى المعاجم بأنها الجوع، او الارض التى لا زرع فيها.

(۵) المخمصة: المجاعة. خلاء البطن من الطعام. الجوع الشديد.

(۶) القنّب: نوع من الكتان، و الكتان: نبات تستخرج من أليافه خيوط يصنع منها القماش.

(۷) الخوص: ورق النخل.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۲۰۳

فالاحوط وجوبا ان لا يسجد عليه.

م ۶۰۹: لا بأس بالسجود على القرطاس المكتوب اذا كانت الكتابة معدودة صبغا لا جرما) «۱» (.

م ۶۱۰: اذا لم يتمكن من السجود على ما يصح السجود عليه لتقية او لفقد ما يصح السجود عليه او لمانع من حر او برد فيجب السجود على ثوبه فان لم يمكن فعلى ظهر الكف، و ان لم يتمكن فعلى شىء آخر مما لا يصح السجود عليه حال الاختيار.

م ۶۱۱: لا يجوز السجود على الوحل او التراب اللذين لا يحصل تمكن) «۲» (

الجبهة فى السجود عليهما، و ان حصل التمكن جاز، و ان لصق بجبهته شىء منهما ازاله للسجدة الثانية على الاحوط و ان لم يجد الا الطين الذى لا يمكن الاعتماد عليه صلى ايماءً.

م ۶۱۲: اذا كانت الارض ذات طين بحيث يتلطخ بدنه او ثيابه اذا صلى فيها صلاة المختار و كان ذلك حرجيا صلى موميا للسجود و لا يجب عليه الجلوس للسجود و لا للتشهد.

م ۶۱۳: اذا اشتغل بالصلاة و فى اثنائها فقد ما يصح السجود عليه قطعها فى سعة الوقت، و فى الضيق ينتقل الى البدل من الثوب او ظهر الكف على الترتيب المتقدم) «۳» (.

---

(۱) يقصد به ما كوَّن طبقةً و حجماً على الورق لا أنه مجرد لون، كما فى التغليف بمادة السيليفون فإنه حينئذ لا يجوز السجود عليه لأنه صار سجودا على المادة التى يغلف بها الورق.

(۲) التمكن: هو القدرة على الاستقرار و الثبات فى المكان حال السجود.

(۳) فى المسألة ۶۱۰.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۲۰۴

م ۶۱۴: اذا سجد على ما لا يصح السجود عليه باعتقاده انه مما يصح السجود عليه فان التفت بعد رفع الرأس فالاحوط اعادة السجدة الواحدة حتى فيما اذا كانت الغلطة فى السجدتين ثمّ اعادة الصلاة و ان التفت فى أثناء السجود رفع رأسه او جر جبهته و سجد على ما يصح السجود عليه مع التمكن وسعة الوقت و مع ذلك فالاحوط اعادة الصلاة.

م ۶۱۵: يعتبر فى مكان الصلاة ان يكون بحيث يستقر فيه المصلى و لا يضطرب فلا تجوز الصلاة على الدابة السائرة و الارجوحة) «۱» (و نحوهما مما يفوت معه الاستقرار، و تجوز الصلاة على الدابة و فى السفينة الواقفتين مع حصول الاستقرار، و كذا اذا كانتا سائرتين ان حصل ذلك) «۲» (ايضا و نحوهما العربة و القطار

و امثالهما) «۳» (فانه تصح الصلاة فيها اذا حصل الاستقرار و الاستقبال و لا تصح اذا فات واحد منهما) «۴» (الا مع الضرورة و حينئذ ينحرف الى القبلة كلما انحرفت الدابة او نحوها و ان لم يتمكن من الاستقبال الا فى تكبيرة الاحرام اقتصر عليه، و ان لم يتمكن من الاستقبال اصلا سقط) «۵» (و الاحوط استحبابا تحرى الاقرب الى القبلة فالاقرب و كذا الحال فى الماشى و غيره من المعذورين.

م ۶۱۶: يجوز ايقاع الفريضة فى جوف الكعبة الشريفة اختيارا و ان كان الاحوط استحبابا تركه، و أما اضطرارا فلا إشكال فى جوازها و كذا النافلة و لو اختيارا.

---

(۱) أى المرجوحة.

(۲) أى إن كانت السفينة أو الدابة سائرتين و حصل الاستقرار.

(۳) كالطائرة مثلا.

(۴) أى من الاستقرار أو التوجه نحو القبلة.

(۵) أى سقط وجوب الاستقبال، فيكبر و يصلى الى أية جهة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۲۰۵

م ۶۱۷: تستحب الصلاة فى المساجد و افضلها المسجد الحرام و الصلاة فيه تعدل الف الف) «۱» (صلاة ثمّ مسجد النبى عليهما السلام و الصلاة فيه تعدل عشرة آلاف صلاة ثمّ مسجد الكوفة، و الاقصى، و الصلاة فيهما تعدل الف صلاة، ثمّ مسجد الجامع) «۲» (و الصلاة فيه بمائة صلاة ثمّ مسجد القبيلة و فيه تعدل خمسا و عشرين ثمّ مسجد السوق و الصلاة فيه تعدل اثنتى عشرة صلاة.

و صلاة المرأة فى بيتها افضل و افضل البيوت المخدع.

م ۶۱۸: تستحب الصلاة فى مشاهد الائمة عليهم السلام بل قيل: انها افضل من المساجد و قد ورد ان الصلاة عند على (ع) بمائتى الف

صلاة.

م ۶۱۹: يكره تعطيل) «۳» (المسجد ففى الخبر: ثلاثة يشكون الى الله تعالى مسجد خراب لا يصلى فيه احد و عالم بين جهال و مصحف معلق قد وقع عليه الغبار لا يقرأ فيه.

م ۶۲۰: يستحب التردد الى المساجد ففى الخبر من مشى الى مسجد من مساجد الله فله بكل خطوة خطاها حتى يرجع الى منزله عشر حسنات و محى عنه عشر سيئات و رفع له عشر درجات و يكره لجار المسجد ان يصلى فى غيره لغير علة كالمطر، و فى الخبر لا صلاة لجار المسجد الا فى مسجده.

م ۶۲۱: يستحب للمصلى ان يجعل بين يديه حائلا) «۴» (اذا كان فى معرض مرور احد قدامه و يكفى فى الحائل عود او حبل او كومة تراب.

---

(۱) أى مليون صلاة.

(۲) المسجد الجامع: هو الموقوف لجميع المسلمين.

(۳) أى ترك الصلاة فيه بحيث لا يصلى فيه احد.

(۴) حائل: أى حاجز او عائق أو فاصل.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۲۰۶

م ۶۲۲: قد ذكروا انه تكره الصلاة فى الحمام و المزبلة و المجزرة) «۱» (و الموضع المعد للتخلى و بيت المسكر و معاطن) «۲» (الابل و مرابط الخيل و البغال و الحمير و الغنم بل فى كل مكان قذر، و فى الطريق و اذا اضرت بالمارة حرمت و لم تبطل، و فى مجارى المياه و الارض السبخة) «۳» (و بيت النار كالمطبخ، و ان يكون امامه نار مضرمة و لو سراجا، او تمثال ذى روح، او مصحف مفتوح، او كتاب كذلك) «۴» (، و الصلاة على القبر و فى المقبرة او امامه قبر، و بين قبرين.

و اذا كان فى الاخيرين) «۵» (حائل او بعد عشرة أذرع) «۶» (، فلا كراهة.

و ان يكون قدامه انسان مواجه له و هناك موارد اخرى للكراهة مذكورة فى محلها.

---

(۱) المجزرة: هو المكان الذى تنحر فيه الإبل، و تذبح فيه البقر و الغنم، و يعبر عنه بالمسلخ.

(۲) معاطن: جمع معطن، مبارك الإبل عند الماء للشرب.

(۳) السبخة: المستنقع.: الأرض المالحة التى لا تصلح للزراعة.

(۴) أى كتاب مفتوح.

(۵) أى إن كان أمامه قبر أو كان بين قبرين.

(۶) أذرع جمع ذراع، و هى وحدة قياس قديمة تساوى ۴۵ انشا، أو ۵، ۶۶ أمتار.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۲۰۷

المقصد الخامس افعال الصلاة و ما يتعلق بها

اشارة

و فيه مباحث

المبحث الأول: الاذان و الاقامة

اشارة

و فيه فصول

الفصل الأول: استحباب الاذان و الاقامة

م ۶۲۳: يستحب الاذان و الاقامة استحبابا مؤكدا فى الفرائض اليومية أداء و قضاء، حضرا و سفرا، فى الصحة و المرض للجامع) «۱» (و المنفرد رجلا كان او امرأة و يتأكدان فى الادائية) «۲» (منها و خصوص المغرب و الغداة) «۳» (، و اشدهما تأكدا الاقامة خصوصا للرجال بل الاحوط- استحبابا لهم الاتيان بها، و لا يشرع الاذان و لا الاقامة فى النوافل) «۴» (و لا فى الفرائض غير اليومية) «۵» (.

م ۶۲۴: يسقط الاذان للعصر عزيمة) «۶» (يوم عرفة اذا جمعت مع الظهر و للعشاء

---

(۱) أى لصلاة الجماعة، و لصلاة الفرادى.

(۲) الصلاة الادائية: هى الصلاة التى تؤدى فى وقتها.

(۳) صلاة الغداة: هى صلاة الصبح.

(۴) أى الصلوات المستحبة.

(۵) كالصلاة على الاموات، و صلاة الآيات، أما صلاة العيدين فى زمن الغيبة فيصح فيها الاذان.

(۶) أى تسقط مشروعية الاذان لصلاتى العصر و العشاء يوم عرفة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۲۰۸

ليلة المزدلفة اذا جمعت مع المغرب.

م ۶۲۵: يسقط الاذان و الاقامة جميعا فى موارد.

الأول: فى الصلاة جماعة اذا سمع الامام الاذان و الاقامة فى الخارج.

الثانى: الداخل فى الجماعة التى اذنوا لها و اقاموا و ان لم يسمع.

الثالث: الداخل الى المسجد قبل تفرق الجماعة، سواء صلى جماعة اماما ام مأموما ام صلى منفردا بشرط الاتحاد فى المكان عرفا فمع كون احداهما فى ارض المسجد و الاخرى على سطحه يشكل السقوط، و يشترط ايضا ان تكون الجماعة السابقة باذان و اقامة فلو كانوا تاركين لهما لاجتزائهم باذان جماعة سابقة عليها و اقامتها فلا سقوط، و ان تكون صلاتهم صحيحة فلو كان الامام فاسقا مع علم المأمومين به فلا سقوط.

و فى اعتبار كون الصلاتين أدائيتين و اشتراكهما فى الوقت إشكال و الاحوط الاتيان حينئذ بهما) «۱» (برجاء المطلوبية. بل يجوز الاتيان بهما فى جميع الصور برجاء المطلوبية و كذا اذا كان المكان غير مسجد.

الرابع: اذا سمع شخصا آخر يؤذن و يقيم للصلاة إماما كان الآتى بهما او

مأموما ام منفردا، و كذا فى السامع، بشرط سماع تمام الفصول، و ان سمع احدهما) «۲» (لم يجز عن الآخر.

الفصل الثانی: فصول الاذان

م ۶۲۶: فصول الاذان ثمانیة عشر:

---

(۱) أی بالاذان و الاقامة فیما لو اختلفت الصلاتان بین أدائیة و قضائیة مثلا.

(۲) أی سمع الاذان أو سمع الاقامة.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۱، ص: ۲۰۹

الله اکبر (اربع مرات).

ثمّ اشهد ان لا اله الا الله (مرتان)

ثمّ اشهد ان محمدا رسول الله (مرتان)

ثمّ حی علی الصلاة (مرتان)

ثمّ حی علی الفلاح (مرتان)

ثمّ حی علی خیر العمل (مرتان)

ثمّ الله اکبر (مرتان)

ثمّ لا اله الا الله (مرتان)

و کذلک الاقامة، الا ان فصولها اجمع مثنی مثنی الا التهلیل فی آخرها فمرة و یزاد فیها بعد الحیعلات) «۱» (قبل التکبیر قد قامت الصلاة مرتین فتکون فصولها سبعة عشر.

و تستحب الصلاة علی محمد و آل محمد عند ذکر اسمه الشریف: و اکمال الشهادتین بالشهادة لعلی (ع) بالولایة و امرة المؤمنین فی الاذان و غیره.

الفصل الثالث: شرائط الاذان

م ۶۲۷: یشترط فیهما أمور:

الأول: النیة ابتداء و استدامة، و یعتبر فیها القربة) «۲» (، و التعیین مع الاشتراک) «۳» (.

---

(۱) الحَیْعَلَة: قول حی علی الصلاة، وحی علی الفلاح، وحی علی خیر العمل.

(۲) أی یشترط فی النیة قصد التقرب الی الله تعالی.

(۳) أی تعیین الاذان مثلا إن کان للاعلام أو لصلاة معینة.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۱، ص: ۲۱۰

الثانی و الثالث: العقل و الایمان) «۱» (و فی الاجتزاء بأذان الممیز و اقامته إشکال.

الرابع: الترتیب بتقدیم الاذان علی الاقامة و کذا بین فصول کل منهما فاذا قدم الاقامة اعادها بعد الاذان و اذا خالف بین الفصول اعاد علی نحو یحصل الترتیب الا ان تفوت الموالاة فیعید من الأول.

الخامس: الموالاة) «۲» (بينهما و بين الفصول من كل منهما و بينهما و بين الصلاة فاذا اخل بها اعاد.

السادس: العربية و ترك اللحن.

السابع: دخول الوقت فلا يصحان قبله. نعم يجوز تقديم الاذان قبل الفجر للاعلام.

الفصل الرابع: مستحبات الاذان و الاقامة

م ۶۲۸: يستحب فى الاذان الطهارة من الحدث و القيام و الاستقبال) «۳» (- و الاحوط لزوما رعاية الاستقبال حال التشهد) «۴» (- و يكره الكلام فى اثنائه، و أما الاقامة فيشترط فيها الطهارة و القيام و تشتد كراهة الكلام بعد قول المقيم: (قد قامت الصلاة) الا فيما يتعلق بالصلاة) «۵» (و يستحب فيهما التسكين فى اواخر فصولهما مع

---

(۱) الايمان: و يقصد بها معناه الاخص من المسلم و هو المؤمن بالائمة الاثنى عشر (ع).

(۲) الموالاة: أى التتابع بحيث لا يحصل بين الاجزاء فصل يمحو صورة الاذان.

(۳) الاستقبال: أى التوجه نحو القبلة أثناء الاذان.

(۴) أى عند الشهادة لله بالوحدانية و للنبى بالرسالة و لأمير المؤمنين بالولاية.

(۵) كأن يطلب مثلا من المصلين تسوية الصفوف.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۲۱۱

التأنى فى الاذان، و الحدر) «۱» (فى الاقامة و الافصاح) «۲» (بالالف و الهاء من لفظ الجلالة، و وضع الاصبعين فى الاذنين فى الاذان و مد الصوت فيه و رفعه اذا كان المؤذن ذكرا و يستحب رفع الصوت ايضا فى الاقامة الا انه دون الاذان و غير ذلك مما هو مذكور فى المفصلات) «۳» (.

الفصل الخامس: فى ترك أو نسيان الاذان و الاقامة

م ۶۲۹: من ترك الاذان و الاقامة او احدهما عمدا حتى احرم للصلاة لم يجز له قطعها و استئنافها على الاحوط وجوبا و اذا تركهما عن نسيان يستحب له القطع لتداركهما ما لم يركع و اذا نسى الاقامة وحدها فالظاهر استحباب القطع لتداركها اذا ذكر قبل الركوع و لا يبعد الجواز لتداركهما او تدارك الاقامة مطلقا.

م ۶۳۰: ايقاظ و تذكير:

قال الله تعالى (قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ)

و قال النبى و الائمة عليهم افضل الصلاة و السلام كما ورد فى اخبار كثيرة انه لا يحسب للعبد من صلاته الا ما يقبل عليه منها، و انه لا يقدمن احدكم على الصلاة

متكاسلا و لا ناعسا و لا يفكرن فى نفسه و يقبل بقلبه على ربه. و لا يشغله بأمر الدنيا و ان الصلاة وفادة على الله تعالى و ان العبد قائم فيها بين يدى الله تعالى فينبغى ان يكون قائما مقام العبد الذليل الراغب الراهب الخائف الراجى المسكين المتضرع و ان يصلى صلاة مودع يرى ان لا يعود اليها ابدا.

---

(۱) الحَدْر: هو الاسراع فی الاقامة.

(۲) یقصد بالافصاح هنا إظهار الالف و الهاء فی اسم الجلالة (الله).

(۳) أی الکتب التی تتحدث مفصلا عن ذلک کمفتاح الفلاح و غیره.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۱، ص: ۲۱۲

و کَانَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ علیهما السلام إِذَا قَامَ فِی الصَّلَاةِ کَأَنَّهُ سَاقُ شَجَرَةٍ لَا یَتَحَرَّکُ مِنْهُ شَیْءٌ إِلَّا مَا حَرَّکَتِ الرِّیحُ مِنْهُ) «۱» (، و کان أبو جَعْفَرٍ وَ أَبِو عَبْدِ اللَّهِ علیهما السلام إِذَا قَامَا فِی الصَّلَاةِ تَغَیَّرَتْ أَلْوَانُهُمَا مَرَّةً حُمْرَةً وَ مَرَّةً صُفْرَةً کَأَنَّهُمَا یُنَاجِیَانِ شَیْئاً یَرَیَانِهِ) «۲» (.

و ینبغی ان یکون صادقا فی قوله: (إِیَّاکَ نَعْبُدُ و إِیَّاکَ نَسْتَعِینُ) فلا یکون عابدا لهواه. و لا مستعینا بغیر مولاه. و ینبغی اذا أراد الصلاة او غیرها من الطاعات ان یستغفر الله تعالی و یندم علی ما فرط فی جنب الله لیکون معدودا فی عداد المتقین الذین قال الله تعالی فی حقهم (إِنَّمَا یَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِینَ).

و ما توفیقی الا بالله علیه توکلت و إلیه انیب و هو حسبنا و نعم الوکیل و لا حول و لا قوة الا بالله العلی العظیم.

المبحث الثانی: فیما یجب فی الصلاة

اشارة

و هو احد عشر:

م ۶۳۱: یجب فی الصلاة أحد عشر أمر:

النیة و تکبیرة الاحرام و القیام و القراءة و الذکر و الرکوع و السجود و التشهد و التسلیم و الترتیب و الموالاة و الارکان- و هی التی تبطل الصلاة بنقیصتها عمدا

و سهوا- خمسة: النیة و التکبیر و القیام و الرکوع و السجود. و البقیة أجزاء غیر رکنیة لا تبطل الصلاة بنقصها سهوا و فی بطلانها بالزیادة تفصیل یأتی ان شاء الله تعالی فهنا فصول:

---

(۱) وسائل الشیعة ج ۵ ص ۴۷۴.

(۲) مستدرک الوسائل ج ۴ ص ۱۰۴.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۱، ص: ۲۱۳

الفصل الأول: فی النیة

م ۶۳۲: قد تقدم فی الوضوء) «۱» (انها: القصد الی الفعل علی نحو یکون الباعث الیه امر الله تعالی، و لا یعتبر التلفظ بها و لا اخطار صورة العمل تفصیلا عند القصد الیه) «۲» (و لا نیة الوجوب و لا الندب) «۳» (و لا تمییز الواجبات) «۴» (من الأجزاء عن مستحباتها و لا غیر ذلک من الصفات و الغایات بل یکفی الإرادة الاجمالیة المنبعثة عن امر الله تعالی المؤثرة فی وجود الفعل کسائر الافعال الاختیاریة الصادرة عن المختار المقابل للساهی و الغافل.

م ۶۳۳: یعتبر فیها الاخلاص، فاذا انضم الی امر الله تعالی الریاء) «۵» (بطلت الصلاة، و کذا غیرها) «۶» (من العبادات الواجبة و

المستحبة سواء أ كان الرياء فى الابتداء ام فى الأثناء، و فى تمام الأجزاء ام فى بعضها الواجبة، و فى ذات الفعل ام بعض قيوده، مثل ان يرائى فى صلاته جماعة، او فى المسجد، او فى الصف الأول، او خلف الامام الفلانى، او أول الوقت او نحو ذلك بل تبطل بالرياء فى الأجزاء

المستحبة مثل القنوت، او زيادة التسبيح او نحو ذلك.

نعم الظاهر عدم البطلان بالرياء بما هو خارج عن الصلاة مثل ازالة الخبث قبل الصلاة، و التصدق فى اثنائها.

---

(۱) مر فى المسألة ۱۴۹.

(۲) أى عند قصد الفعل و الذى هو الصلاة فى هذا المورد.

(۳) الندب: معناه الاستحباب، و المستحب هو الذى يثاب الانسان على عمله و لا يعاقب على تركه.

(۴) بأن يميز مثلا بين الركوع الواجب و القنوت المستحب.

(۵) الرياء: النفاق و هو هنا إظهار العمل للناس، ليروه، و يظنوا به خيرا، و هو ضد الاخلاص.

(۶) أى أن الرياء يبطل غير الصلاة من العبادات سواء كانت واجبة أو مستحبة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۲۱۴

و ليس من الرياء المبطل ما لو أتى بالعمل خالصا لله و لكنه كان يعجبه ان يراه الناس، كما ان الخطور القلبى) «۱» (لا يبطل الصلاة خصوصا اذا كان يتأذى بهذا الخطور.

و لو كان المقصود من العبادة امام الناس رفع الذم عن نفسه او ضرر آخر غير ذلك لم يكن رياءً و لا مفسدا، و الرياء المتأخر عن العبادة لا يبطلها، كما لو كان قاصدا الاخلاص ثمّ بعد اتمام العمل بدا له ان يذكر عمله، و العجب) «۲» (لا يبطل العبادة سواء أ كان متأخرا او مقارنا.

م ۶۳۴: الضمائم الأخر) «۳» (غير الرياء ان كانت محرمة و موجبة لحرمة العبادة ابطلت العبادة، و الا فان كانت راجحة فالظاهر صحة العبادة و أما إن كانت مباحة فيحكم بالبطلان.

م ۶۳۵: يعتبر تعيين الصلاة التى يريد الاتيان بها اذا كانت صالحة لان تكون على احد وجهين متميزين) «۴» (و يكفى التعيين الاجمالى مثل عنوان ما اشتغلت به الذمة- اذا كان متحدا- او ما اشتغلت به أولا اذا كان متعددا- او نحو ذلك، فاذا صلى صلاة مرددة بين الفجر و نافلتها لم تصح كل منهما.

نعم اذا لم تصلح لان تكون على احد وجهين متميزين كما اذا نذر نافلتين لم يجب التعيين لعدم تميز احداهما فى مقابل الاخرى.

م ۶۳۶: لا تجب نية القضاء و لا الاداء فاذا علم انه مشغول الذمة بصلاة الظهر

---

(۱) يعنى هنا حضور الشىء و الفكر فى الذهن من دون أن يكون مقصودا منه.

(۲) العُجْب: الاعجاب بالنفس، الزهو، الاختيال، الغرور.

(۳) الضميمة: المضموم، المشروك، أى هى كل ما ضم إلى شىء آخر أو أشرك معه.

(۴) بأن تكون احدى الصلاتين واجبة و الاخرى مستحبة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۲۱۵

و لا يعلم انها قضاء. او أداء صحت اذا قصد الاتيان بما اشتغلت به الذمة فعلا و اذا اعتقد انها أداء. فنواها أداء صحت ايضا اذا قصد امتثال الامر المتوجه اليه و ان كانت فى الواقع قضاء و كذا الحكم فى العكس.

م ۶۳۷: لا يجب الجزم بالنيـة فى صـحة العبادة فلو صـلى فى ثوب مشـتبه بالنجس لاحتمال طهارته و بعد الفراغ تبينت طهارته صـحت الصـلاة و ان كان عنده ثوب معلوم الطهارة، و كذا اذا صلى فى موضع الزحام لاحتمال التمكن من الاتمام فاتفق تمكنه صحت صلاته و ان كان يمكنه الصلاة فى غير موضع الزحام.

م ۶۳۸: قد عرفت انه لا يجب- حين العمل الالتفات اليه تفصـيلا) «۱» (و تعلق القصـد به، بل يكفى الالتفات اليه و تعلق القصد به قبل الشـروع فيه و بقـاء ذلـك القصـد اجمالا على نحو يسـتوجب وقوع الفعل من أوله الى آخره عن داعى الامر بحيث لو التفت الى نفسـه لراى انه يفعل عن قصد الامر و اذا سئل اجاب بذلك و لا فرق بين أول الفعل و آخره و هذا المعنى هو المراد من الاسـتدامة الحكمية بلحاظ النية التفصيلية حال حدوثها، اما بلحاظ نفس النية فهى استدامة حقيقية.

م ۶۳۹: اذا كان فى أثناء الصـلاة فنوى قطعها، او نوى الاتيان بالقاطع و لو بعـد ذلك، فان اتم صـلاته على هـذا الحال بطلت و كذا اذا أتى ببعض الأجزاء ثمّ عاد الى النية الأولى، و أما اذا عاد الى النية الأولى قبل ان يأتى بشىء منها) «۲» (صحت و أتمها.

م ۶۴۰: اذا شك فى الصلاة التى بيده) «۳» (انه عيّنها ظهرا او عصـرا، فان لم يأت بالظهر قبل ذلك نواها ظهرا و أتمها و ان أتى بالظهر صحت ايضا، الا انه لو شك فى

---

(۱) أى أن يكون ملتفتا الى أنه سيصلى ركعتين مثلا مكونة من أجزاء هى كذا و كذا.

(۲) أى بشىء من الاجزاء.

(۳) بيده: أى التى يؤديها حين الشك.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۲۱۶

الجزء الـذى بيده انه نوى به الظهر او العصـر لا بد من اعادته خاصة، و اذا رأى نفسه فعلا فى صـلاة العصـر و شك فى انه نواها عصـرا من أول الامر او انه نواها ظهرا فانه حينئذ يحكم بصحتها و يتمها عصرا.

م ۶۴۱: اذا دخل فى فريضة فأتمها بزعم) «۱» (انها نافلة غفلة صحت فريضة و فى العكس تصح نافلة.

م ۶۴۲: اذا قام لصلاة ثمّ دخل فى الصلاة و شك فى انه نوى ما قام اليها او غيرها فالأحوط وجوبا الاتمام ثمّ الاعادة.

م ۶۴۳: لا يجوز العدول عن صلاة الى اخرى الا فى موارد:

منها: ما اذا كانت الصـلاتان أدائيتين) «۲» (مترتبتين كالظهرين و العشائين) «۳» (- و قـد دخل فى الثانية قبل الأولى فانه يجب ان يعدل الى الأولى اذا تذكر فى أثناء.

و منها: ما اذا كانت الصلاتان قضائيتين) «۴» (فـدخل فى اللاحقة. ثمّ تذكر ان عليه سابقة فانه يجب ان يعدل الى السابقة فى المترتبتين على الاحوط لزوما ثمّ عليه الاعادة، و لا يجوز العدول فى غيرهما) «۵» (.

و منها: ما اذا دخل فى الحاضرة فذكر ان عليه فائتة فانه يجوز العدول الى الفائتة.

---

(۱) بزعم: أى معتقدا.

(۲) الصلاة الادائية: هى الواجبة التى يؤديها فى وقتها و ليس خارج الوقت.

(۳) يُقصَد بالظهرين: صلاتا الظهر و العصر، و بالعشائين: صلاتا المغرب و العشاء.

(۴) الصلاة القضائية: هى التى فات وقتها الشرعى و يرغب بالاتيان بها بعد وقتها.

(۵) فى غير المترتبتين: و المترتبتان هما الظهر و العصر، و كذلك المغرب و العشاء.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۲۱۷

و انما يجوز العدول فى الموارد المذكورة اذا ذكر قبل ان يتجاوز محله) «۱» (. اما اذا ذكر فى ركوع رابعة العشاء انه لم يصل المغرب فانها تبطل و لا بد من ان يأتى بها بعد ان يأتى بالمغرب.

و منها: ما اذا نسى فقرأ فى الركعة الأولى من فريضة يوم الجمعة غير سورة الجمعة و تذكر فى أثناء السورة فانه يستحب له العدول الى النافلة ثمّ يستأنف الفريضة و يقرأ سورتها.

و منها: ما اذا دخل فى فريضة منفردا ثمّ اقيمت الجماعة فانه يستحب له العدول بها الى النافلة مع بقاء محله) «۲» (ثمّ يتمها و يدخل فى الجماعة.

و منها: ما اذا دخل المسافر فى القصر ثمّ نوى الاقامة قبل التسليم فانه يعدل بها الى التمام و اذا دخل المقيم فى التمام فعدل عن الاقامة قبل ركوع الركعة الثالثة عدل الى القصر و اذا كان بعد الركوع بطلت صلاته.

م ۶۴۴: اذا عدل فى غير محل العدول) «۳» (فان لم يفعل شيئا جاز له العود الى ما نواه أولا، و ان فعل شيئا فان كان عامدا) «۴» (بطلت الصلاتان، و ان كان ساهيا ثمّ التفت، أتم الأولى ان لم يزد ركوعا او سجدتين.

---

(۱) أى قبل أن يتجاوز الجزء الذى يمكنه من الانتقال بالنية منه الى فرض آخر، و مثاله ما لو كان قد شرع بأداء صلاة الظهر و تذكر أنه لم يصل صلاة الصبح و كان تذكره قبل ان يبدأ بالركعة الثالثة ففى هذه الحالة ينتقل بنيته من الظهر الى الصبح و يتشهد و يسلم.

(۲) أى مع وجود قابلية الانتقال الى النافلة كما لو كان فى الركعة الاولى أو الثانية.

(۳) كما لو كان يصلى المغرب فعدل الى قضاء الظهر.

(۴) فيما أتى به بعد نيته العدول.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۲۱۸

م ۶۴۵: يجوز ترامى العدول) «۱» (فيما لو عدل من حاضرة الى سابقتها و لا يجوز فى الفوائت.

الفصل الثانى: فى تكبيرة الاحرام

م ۶۴۶: و تسمى تكبيرة الافتتاح و صورتها: (الله اكبر) و لا يجزئ مرادفها بالعربية) «۲» (و لا- ترجمتها بغير العربية، و اذا تمت) «۳» (حرم ما لا يجوز فعله من منافيات الصلاة و هى ركن) «۴» (تبطل الصلاة بنقصها عمدا و سهوا و تبطل بزيادتها عمدا فاذا جاء بها ثانية بطلت الصلاة فيحتاج الى ثالثة فان جاء بالرابعة بطلت ايضا و احتاج الى خامسة و هكذا تبطل بالشفع) «۵» (و تصح بالوتر.

---

(۱) ترامى العدول: فى الصلاة، العدول من صلاة إلى صلاة أخرى ثمّ العدول مرة ثانية إلى غيرها، كأن يعدل من العصر إلى الظهر ثمّ من الظهر إلى الصبح قضاء و هكذا، و هو يجوز عند بعض الفقهاء أن يعدل مباشرة من المغرب مثلا الى صلاة الصبح الذى فاتته، أما عند سماحة السيد حفظه الله فإنه يرى جواز العدول منحصرا فيما لو كان العدول من صلاة حاضرة الى الصلاة التى قبلها كما لو نوى صلاة العصر ثمّ التفت الى انه لم يصل الظهر، أو نوى العشاء و التفت الى انه لم يصل المغرب فيجوز له العدول فى النية، ثمّ بعد أن انتقل من المغرب الى الظهر مثلا- فيجوز له ان يعدل الى الصبح لأن ما دل على جواز العدول من الحاضرة الى الفائتة لا- يختص بالحاضرة التى قصدها من اول الامر، و تأتى الاشارة الى مسألة العدول فى النية فى المسألة ۸۲۰.

(۲) أى لا يصح أن يقول بالعربية لفظا آخر يؤدى المعنى كأن يقول (الخالق أكبر، أو الله أعظم).

(۳) أى إذا كبر بالوجه الصحيح بأن قال (الله أكبر).

(۴) يطلق على بعض أجزاء الصلاة صفة الركن، و الركن هو ما تبطل العبادة، بتركه أو زيادته فى الصلاة حسب التفصيل المذكور فى المسألة. و هو بخلاف الواجب الذى تبطل العبادة بتركه أو زيادته عمدا فقط، أى أن تركه أو زيادته سهوا لا يبطلان الصلاة.

(۵) الشفع هو العدد الزوجى، و الوتر هو العدد الفردى.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۲۱۹

و لا تبطل الصلاة بزيادتها سهوا، و يجب الاتيان بها على النهج العربى- مادة

و هيئة) «۱» (- و الجاهل يلقنه غيره او يتعلم فان لم يمكن اجتزأ منها بالممكن فان عجز جاء بمرادفها) «۲» (على الاحوط وجوبا و ان عجز فبترجمتها على الاحوط.

م ۶۴۷: الاحوط- وجوبا- عدم وصلها بما قبلها من الكلام دعاء كان او غيره و لا بما بعدها من بسملة او غيرها، و ان لا يعقب اسم الجلالة بشيء من الصفات الجلالية او الجمالية) «۳» (و ينبغى تفخيم اللام من لفظ الجلالة و الراء من اكبر.

م ۶۴۸: يجب فيها القيام التام) «۴» (فاذا تركه- عمدا او سهوا- بطلت من غير فرق بين المأموم الذى ادرك الامام راكعا و غيره بل يجب التربص) «۵» (فى الجملة حتى يعلم بوقوع التكبير تاما قائما، و أما الاستقرار فى القيام المقابل للمشى و التمايل من احد الجانبين الى الآخر او الاستقرار بمعنى الطمأنينة فهو و ان كان واجبا حال التكبير لكن إذا تركه سهوا لم تبطل الصلاة.

م ۶۴۹: الاخرس يأتى بها على قدر ما يمكنه فان عجز عن النطق اخطرها بقلبه و اشار بإصبعه و عليه ان يحرك بها لسانه ان امكن.

م ۶۵۰: يشرع الاتيان بست تكبيرات مضافا الى تكبيرة الاحرام فيكون المجموع سبعا و يجوز الاقتصار على الخمس و على الثلاث و الأولى ان يقصد بالاخيرة تكبيرة الاحرام.

---

(۱) المادة هى أحرف اللفظ المركبة من الف و لام الخ، و الهيئة هى تركيبة الجملة (الله اكبر).

(۲) أى مع تعذر التلفظ بجملة التكبير (الله أكبر) للبدء بالصلاة فإنه ينتقل الى لفظ عربى بمعناها كأن يقول مثلا: (الاله أعظم)، و مع التعذر الى الترجمة فيكبر باللغة الاجنبية و لكن بنفس المعنى.

(۳) كأن يقول: الله أكبر كبيرا.

(۴) القيام: هو النهوض و الانتصاب وقوفا.

(۵) التربص: الانتظار، و الترقب.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۲۲۰

م ۶۵۱: يستحب للامام الجهر بواحدة، و الاسرار) «۱» (بالبقية و يستحب ان يكون التكبير فى حال رفع اليدين الى الاذنين) «۲» (او مقابل الوجه او الى النحر) «۳» (مضمومة الاصابع حتى الابهام و الخنصر مستقبلا بباطنهما القبلة.

م ۶۵۲: اذا كبر ثمّ شك فى انها تكبيرة الاحرام او للركوع بنى على الأولى. و ان شك فى صحتها بنى على الصحة. و ان شك فى وقوعها و قد دخل فيما بعدها من القراءة بنى على وقوعها) «۴» (.

م ۶۵۳: يجوز الاتيان بالتكبيرات ولاء) «۵» (بلا دعاء و الافضل ان يأتى بثلاث منها ثمّ يقول: (اللهم انت الملك الحق لا اله الا انت سبحانك انى ظلمت نفسى فاغفر لى ذنبى انه لا يغفر الذنوب الا انت).

ثمّ يأتى باثنتين و يقول: (لبيك و سعديك و الخير فى يديك و الشر ليس اليك و المهدى من هديت لا ملجأ منك الا اليك سبحانك و حنانيك تباركت و تعاليت سبحانك رب البيت).

ثمّ يأتى باثنتين و يقول: (وجهت وجهى للذى فطر السموات و الارض عالم الغيب و الشهادة حنيفا مسلما و ما انا من المشركين ان

صلاتی و نسکی و محیای و مماتی لله رب العالمین لا شریک له و بذلک أمرت و انا من المسلمین.

ثمّ یستعیذ و یقرأ سورة الحمد.

---

(۱) أی أن تکون التکبیرة الاولی جهرا بصوت مسموع و التکبیرات التالیة بصوت غیر مسموع.

(۲) بمعنی أن رفع الیدین حین التکبیر فی الصلاة هو أمر مستحب و لیس واجبا.

(۳) النحر: هو أعلی الصدر.

(۴) أی إن التفت المصلی الی نفسه و هو یقرأ و شک فی التکبیرة فیبنی علی أنه کبر.

(۵) أی تَتَابعاً، أی تعاقب الأفعال الثانی بعد الأول و هکذا من غیر فصل بینهم.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۱، ص: ۲۲۱

الفصل الثالث: فی القیام

م ۶۵۴: و هو رکن حال تکبیرة الاحرام) «۱» (- کما عرفت- و عند الرکوع و هو الذی یکون الرکوع عنه- المعبر بالقیام المتصل بالرکوع- فمن کبر للافتتاح و هو جالس بطلت صلاته.

و کذا اذا رکع جالسا سهوا و ان قام فی أثناء الرکوع متقوسا.

و فی غیر هذین الموردین یکون القیام الواجب واجبا غیر رکن) «۲» (کالقیام بعد الرکوع و القیام حال القراءة او التسبیح فاذا قرأ جالسا- سهوا- او سبح کذلک ثمّ قام و رکع عن قیام ثمّ التفت صحت صلاته و کذا اذا نسی القیام بعد الرکوع حتی سجد السجدتین.

م ۶۵۵: اذا هوی لغیر الرکوع ثمّ نواه) «۳» (فی أثناء الهوی لم یجز و لم یکن رکوعه عن قیام فتبطل صلاته، نعم اذا لم یصل الی حد الرکوع انتصب قائما و رکع عنه، صحت صلاته، و کذلک اذا وصل و لم ینوه رکوعا.

م ۶۵۶: اذا هوی الی رکوع عن قیام و فی أثناء الهوی غفل حتی جلس للسجود فان کانت الغفلة بعد تحقق مسمی الرکوع صحت صلاته و لا بد و ان یعود الی الرکوع لتدارک ما نقص منه من الذکر و نحوه، و مع عدم نقص شیء فیه لا بد و ان یقوم منتصبا ثمّ یهوی الی السجود، و اذا التفت الی ذلک و قد سجد سجدة واحدة مضی فی صلاته و الاحوط- استحبابا- اعادة الصلاة بعد الاتمام و اذا التفت الی ذلک و قد سجد سجدتین صح سجوده و مضی، و ان کانت الغفلة قبل تحقق

---

(۱) مر المقصود بالقیام فی هامش المسألة ۶۴۸، و المسألة هنا تفصل بین القیام الرکن و غیره.

(۲) مر بیان التفصیل بین الواجب الذی یکون رکنا و الذی لا یکون رکنا فی هامش المسألة ۶۴۶.

(۳) أی نوی الرکوع اثناء نزوله بدون نیة.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۱، ص: ۲۲۲

مسمی الرکوع عاد الی القیام منتصبا ثمّ هوی الی الرکوع و مضی و صحت صلاته.

م ۶۵۷: یجب مع الامکان الاعتدال فی القیام و الانتصاب فاذا انحنی او مال الی احد الجانبین بطل و کذا اذا فرج بین رجلیه علی نحو یخرج عن الاستقامة عرفا نعم، لا بأس بإطراق) «۱» (الرأس.

و تجب ایضا فی القیام غیر المتصل بالرکوع الطمأنینة) «۲» (، و الاحوط- استحبابا- الوقوف علی القدمین جمیعا فلا یقف علی احدهما و لا علی اصابعهما فقط و لا علی اصل القدمین فقط، و الاحوط وجوبا عدم الاعتماد علی عصا او جدار او انسان فی القیام

على كراهية.

م ۶۵۸: اذا قدر على ما يصدق عليه القيام عرفا و لو منحنيا او منفرج الرجلين صلى جالسا و يجب الانتصاب و الاستقرار و الطمأنينة على نحو ما تقدم فى القيام هذا مع الامكان و الا اقتصر على الممكن فان تعذر الجلوس حتى الاضطرارى صلى- مضطجعا- على الجانب الايمن و وجهه الى القبلة كهيئة المدفون و مع تعذره فعلى الايسر عكس الأول، و ان تعذر صلى مستلقيا و رجلاه الى القبلة كهيئة المحتضر و عليه ان يومئ برأسه للركوع و السجود مع الامكان، و ان يجعل ايماء السجود اخفض من ايماء الركوع و مع العجز يومئ بعينيه بالتغميض فى خصوص المستلقى.

م ۶۵۹: اذا تمكن من القيام- و لم يتمكن من الركوع قائما و كانت وظيفته الصلاة قائما- صلى قائما مع الركوع جالسا إن أمكن، و إلا أومأ له، و ان لم يتمكن من السجود ايضا صلى قائما و أومأ للسجود ايضا.

م ۶۶۰: اذا قدر على القيام فى بعض الصلاة دون بعض تخير بين الصلاة جالسا

---

(۱) أى انحناء الرأس خاصة من باب الخشوع.

(۲) فى الصلاة: استقرار الأعضاء و سكونها فى اعمال الصلاة، من قيام، و ركوع، و سجود.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۲۲۳

و القيام الى أن يعجز، الا اذا دار الامر بين القيام المتصل بالركوع) «۱» (و غيره فانه يقدم الأول، و لو قرأ جالسا ثمّ تجددت القدرة على القيام- قبل الركوع بعد القراءة- قام للركوع و ركع من دون اعادة للقراءة.

هذا فى ضيق الوقت، و أما مع سعته فان استمر العذر الى آخر الوقت لا يعيد، و ان لم يستمر فان امكن التدارك كأن تجددت القدرة بعد القراءة و قبل الركوع استأنف القراءة عن قيام و مضى فى صلاته، و ان لم يمكن التدارك فان كان الفائت قياما ركنيا اعاد صلاته و الا لم تجب الاعادة.

م ۶۶۱: اذا دار الامر بين القيام فى الجزء السابق و القيام فى الجزء اللاحق يتخير بينهما.

م ۶۶۲: يستحب فى القيام اسدال المنكبين) «۲» (و ارسال) «۳» (اليدين و وضع الكفين على الفخذين قبال) «۴» (الركبتين، اليمنى على اليمنى و اليسرى على اليسرى و ضم اصابع الكفين، و ان يكون نظره الى موضع سجوده و ان يصف قدميه متحاذيتين مستقبلا بهما، و يباعد بينهما بثلاث اصابع مفرجات) «۵» (او ازيد الى شبر و ان يسوى بينهما فى الاعتماد) «۶» (و يكون على حال الخضوع و الخشوع كقيام عبد ذليل بين يدى المولى الجليل.

---

(۱) القيام المتصل بالركوع: هو القيام الذى يسبق الركوع، و غيره أى كالذى يكون بعد الركوع.

(۲) إرخاء المنكبين، و هما ملتقى الكتف مع العضد، و عدم رفعهما كمن يستعد للعراك.

(۳) أى مد اليدين و ارخائهما، كمن يقف بذلة و خضوع.

(۴) قبال: أى من جهة الركبتين.

(۵) مفتوحة و ليست مضمومة.

(۶) أى لا يكون متكئا على واحدة أكثر من الاخرى.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۲۲۴

الفصل الرابع: فى القراءة

م ۶۶۳: یعتبر فی الرکعة الأولی و الثانیة من کل صلاة فریضة او نافلة قراءة فاتحة الکتاب، و یجب بعدها فی الفریضة قراءة سورة أو بعضها، و اذا قدمها علیها) «۱» (- عمدا- استأنف الصلاة، و اذا قدمها- سهوا- و ذکر قبل الرکوع فان کان قد قرأ الفاتحة- بعدها اعاد السورة و ان لم یکن قد قرأ الفاتحة قرأها و قرأ السورة بعدها، أو بعضا منها، و ان ذکر بعد الرکوع مضی و کذا ان نسیهما او نسی احداهما و ذکر بعد الرکوع، فیمضی فی صلاته.

م ۶۶۴: لا یجب قراءة سورة کاملة بعد الفاتحة فی الفریضة) «۲» (، و لا تجب فی النافلة حتی و لو صارت واجبة بالنذر و نحوه، نعم النوافل التی وردت فی کیفیتها سور مخصوصة تجب قراءة تلک السور فیها فلا تشرع بدونها الا اذا کانت السورة شرطا لکمالها لا لأصل مشروعیتها.

م ۶۶۵: تسقط القراءة بعد الفاتحة فی الفریضة عن المریض و المستعجل و الخائف من شیء اذا قرأ و من ضاق وقته، و الاحوط- استحبابا- فی الأولین الاقتصار علی صورة المشقة فی الجملة بالقراءة، و الاظهر کفایة الضرورة العرفیة.

م ۶۶۶: لا تجوز قراءة السور التی یفوت الوقت بقراءتها من السور الطوال فان قرأها- عامداً- بطلت الصلاة) «۳» (- و یکفی قراءة جزء من السورة ضمن الوقت و هو

---

(۱) أی قدم السورة أو بعضها علی الفاتحة.

(۲) خلافا لمشهور فقهاء الشیعة الامامیة، إذ أن أکثر الفقهاء یرون وجوب قراءة سورة کاملة.

(۳) فیما لو استمر بقراءة السورة الطویلة حتی خرج وقت الصلاة کما لو کان یصلی الفجر فبقی مستمرا بالقراءة حتی طلعت الشمس مثلا.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۱، ص: ۲۲۵

کاف فی صحة الصلاة) «۱» (.

م ۶۶۷: لا- یجوز قراءة أی سورة من سور العزائم فی الفریضة فاذا قرأها عمداً بطلت صلاته) «۲» (حتی لو لم یسجد، و اذا قرأها- نسیانا- و ذکر قبل آیة السجدة عدل الی غیرها) «۳» (، و له الاکتفاء بما أتی به.

و اذا ذکر بعدها فان سجد- نسیانا- ایضا اتمها و صحت صلاته و ان التفت قبل السجود اومأ الیه و اتم صلاته و سجد بعدها علی الاحوط استحبابا، فان سجد و هو فی الصلاة بطلت.

م ۶۶۸: اذا استمع الی آیة السجدة و هو فی الصلاة اومأ برأسه الی السجود و اتم صلاته و الاحوط- استحبابا- السجود ایضا بعد الفراغ و الظاهر عدم وجوب السجود بالسماع من غیر اختیار مطلقا.

م ۶۶۹: تجوز قراءة سور العزائم فی النافلة منفردة او منضمة الی سورة اخری و یسجد عند قراءة آیة السجدة و یعود الی صلاته فیتمها و کذا الحکم لو قرأ آیة السجدة وحدها و اذا کانت السجدة فی آخر السورة جاز له الرکوع و تأخیر السجدة و لو سجد ثمّ قام للرکوع یستحب له اعادة الفاتحة.

و سور العزائم اربع (ألم السجدة، حم السجدة، النجم، اقرأ باسم ربک).

---

(۱) أی أنه یکفی قراءة جزء من السورة حتی فی الصلاة الواجبة و هی کافیة حسب رأی سماحة السید بخلاف من یری وجوب قراءة سورة کاملة بعد الفاتحة.

(۲) فیما لو قرأ آیة السجدة الواجبة.

(۳) أى إذا أراد أن يقرأ سورة كاملة فله ان يقطع قراءته للسورة التى تحتوى على سجدة كاملة قبل ان يصل الى آية السجدة و يقرأ سورة أخرى، و له أن يكتفى بقراءة جزء من السورة و يتم صلاته، إذ لا يجب عليه قراءة سورة كاملة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۲۲۶

م ۶۷۰: البسملة جزء من كل سورة) «۱» (فتجب قراءتها معها- عدا سورة براءة-

و اذا عيّنها لسورة) «۲» (لم تجز قراءة غيرها الا- بعد اعادة البسملة لها، و اذا قرأ البسملة من دون تعيين سورة وجب اعادتها و يعينها لسورة خاصة، و كذا اذا عينها لسورة و نسيها فلم يدر ما عيّن و اذا كان متردداً بين السور لم يجز له البسملة الا بعد التعيين و اذا كان عازماً من أول الصلاة على قراءة سورة معينة او كان من عادته ذلك فقرأ غيرها كفى و لم تجب اعادة السورة.

م ۶۷۱: الاحوط استحبابا ترك القِرَان) «۳» (بين السورتين فى الفريضة و لكنه يجوز على كراهة، و فى النافلة يجوز ذلك بلا كراهة.

م ۶۷۲: سورتا الفيل و الايلاف سورة واحدة و كذا سورتا الضحى و ا لم نشرح، و لكن بما أننا لا نقول بوجوب قراءة سورة كاملة فإن قراءة واحدة تكفى فى الصلاة.

م ۶۷۳: تجب القراءة الصحيحة بأداء الحروف و اخراجها من مخارجها على النحو اللازم فى لغة العرب كما يجب ان تكون هيئة الكلمة موافقة للأسلوب العربى من حركة البنية) «۴» (و سكونها، و حركات الاعراب و البناء و سكناتها و الحذف و القلب) «۵» (و الادغام) «۶» (و المد الواجب) «۷» (و غير ذلك فان اخل بشىء من

---

(۱) البَسْمَلة هى قوله تعالى: بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ و هى جزء من جميع سور القرآن الكريم عند أتباع مذهب أهل البيت باستثناء سورة براءة بخلاف غيرهم من يرى أنها جزء من الفاتحة فقط.

(۲) أى إذا قرأ البسملة قاصدا سورة معينة ثمّ أراد قراءة غيرها فعليه إعادة البسملة.

(۳) القِرَان: يعنى الاتصال بالقراءة بين سورة الفاتحة و السورة الاخرى بدون توقف.

(۴) يقصد بحركة البنية هنا حركة الحرف.

(۵) القلب: يعنى هنا التحويل، أى تحويل لفظ حرف الى حرف آخر.

(۶) الادغام: يعنى الدمج و هو إدخال حرف ساكن بحرف آخر مثله متحرك من غير أن تفصل بينهما حركة أو وقف، فيصيرا لشدة اتصالهما كحرف واحد، مثل "مدد "تصبح "مد."

(۷) حسب أحكام قراءة القرآن كالمد فى حرف الظاء فى (و لا الظالين).

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۲۲۷

ذلك بطلت القراءة.

م ۶۷۴: يجب حذف همزة الوصل) «۱» (فى الدرج) «۲» (مثل همزة: الله و الرحمن و الرحيم و اهدنا و غيرها فاذا اثبتها بطلت القراءة و كذا يجب اثبات همزة القطع) «۳» (مثل: اياك، و انعمت، فاذا حذفها بطلت القراءة) «۴» (.

م ۶۷۵: الاحوط- استحبابا- ترك الوقوف بالحركة) «۵» (بل و كذا الوصل بالسكون) «۶» (.

م ۶۷۶: يجب المد فى الواو المضموم ما قبلها و الياء المكسور ما قبلها و الالف المفتوح ما قبلها اذا كان بعدها سكون لازم و كان الحرف الساكن مدغما فى حرف آخر مثل: ضالين، و الاحوط استحبابا فى مثل: جاء، وجئ، و سوء.

م ۶۷۷: الاحوط- استحبابا- الادغام اذا كان بعد النون الساكنة او التنوين احد

---

(۱) همزة الوصل: ألف زائدة تلفظ همزة يؤتى بها للتخلص من النطق بالساكن فى أول الكلمات. و هى تقرأ فى أول الكلام و تسقط

فی وسطه أی إذا کانت مسبوقة بحرف أو کلمة، تکتب ألفا و لا یتلفظ بها. و مثالها الهمزة فی کلمة "الله، "و "الرحمن، "و "الرحیم."

(۲) الدرج: أی القراءة المتصلة کما فی بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ.

(۳) همزة القطع: همزة تأتی فی أول الکلمة و فی وسطها، و هی تقرأ و تکتب و لا تسقط فی درج الکلام، و مثالها الهمزة فی "إیاک" و "أنعمت "فی سورة الحمد.

(۴) إن کان ذلک عن عمد و التفات، و أما إن لم یکن ملتفتا فلا تبطل.

(۵) کأن یلفظ الکسرة فی کلمة (یوم الدینِ) و یقف عندها.

(۶) أی ترک الوصل بالسکون علی عکس المثال السابق.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۱، ص: ۲۲۸

حروف: یرملون) «۱» (.

م ۶۷۸: یجب ادغام لام التعریف اذا دخلت علی التاء و الثاء و الدال و الذال و الراء و الزاء و السین و الشین و الصاد و الضاد و الطاء و الظاء و اللام و النون، و اظهارها فی بقیة الحروف فتقول فی: الله و الرحمن و الرحیم و الصراط و الضالین بالادغام و فی الحمد و العالمین و المستقیم بالاظهار.

م ۶۷۹: یجب الادغام فی مثل مدّ و ردّ مما اجتمع مثلان فی کلمة واحدة و کان الأول ساکنا) «۲» (، و لا یجب فی مثل اذهب بکتابی و یدرککم) «۳» (مما اجتمع فیه المثلان فی کلمتین و کان الأول ساکنا و ان کان الادغام احوط.

م ۶۸۰: تجوز قراءة مالک یوم الدین، و مَلِکِ یوم الدین و الأول ارجح، و یجوز فی الصراط بالصاد و السین، و الارجح بالصاد و یجوز فی کُفُواً ان یقرأ بضم الفاء و بسکونها، مع الهمزة او الواو و الارجح القراءة بالواو و ضم الفاء.

م ۶۸۱: اذا لم یقف علی أحد فی قُلْ هُوَ اللّهُ أَحَدٌ و وصله ب اللّهُ الصَّمَدُ فالاحوط ان یقول أَحَدُنِ الله الصمد بضم الدال و کسر النون.

م ۶۸۲: اذا اعتقد کون الکلمة علی وجه خاص من الاعراب او البناء او مخرج الحرف فصلی مدة علی ذلک الوجه ثمّ تبین انه غلط صحت صلاته و ان کان الاحوط استحبابا الاعادة.

م ۶۸۳: الاحوط استحبابا القراءة باحدی القراءات السبع) «۴» (و یجوز القراءة

---

(۱) أحرف یرملون: هی الیاء و الراء و المیم، و اللام، و الواو، و النون.

(۲) المثال هو فی الدال المشددة و التی هی عبارة عن حرفی دال اولهما ساکن و الآخر متحرک.

(۳) الکاف الاولی فی المثال هی آخر الکلمة و الکاف الثانیة هی ضمیر متصل.

(۴) القراءات السبعة للقرآن الکریم هی المرویة عن القراء السبعة و هم: نافع، و ابن کثیر، و ابن عامر، و أبو عمرو، و عاصم، و حمزة، و الکسائی.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۱، ص: ۲۲۹

بجمیع القراءات التی کانت متداولة فی زمان الائمة علیهم السلام.

م ۶۸۴: یجب علی الرجال الجهر) «۱» (بالقراءة فی الصبح و الأولیین) «۲» (من المغرب و العشاء و الاخفات فی غیر الأولیین منهما و کذا فی الظهر و العصر فی غیر یوم الجمعة، عدا البسملة) «۳» (.

أما فیه فیستحب الجهر فی صلاة الجمعة، و فی الظهر ایضا علی الأحوط استحبابا.

م ۶۸۵: اذا جهر فی موضع الاخفات او أخفت فی موضع الجهر- عمدا- بطلت صلاته، و اذا کان ناسیا او جاهلا بالحکم من اصله، او جاهلا بمعنی الجهر و الاخفات، صحت صلاته.

و اذا كان مترددا فجهر او أخفت فى غير محله فالاحوط وجوبا الاعادة- برجاء المطلوبية-. و اذا تذكر الناسى او علم الجاهل فى أثناء القراءة مضى فى القراءة و لم تجب عليه اعادة ما قرأه.

م ۶۸۶: لا- جهر على النساء بل يتخيرن بينه و بين الاخفات فى الجهرية، و يجب عليهن الاخفات فى الاخفاتية، و يعذرن فيما يعذر الرجال فيه) «۴» (.

---

(۱) خروج جوهر الصوت، أى هو رفع الصوت، و يقابله الاخفات.

(۲) أى الركعتين الاولى و الثانية.

(۳) فيستحب الجهر بالبسملة و هى بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فى كل الصلوات.

(۴) أى لهن نفس أحكام الرجال.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۲۳۰

م ۶۸۷: مناط) «۱» (الجهر و الاخفات الصدق العرفى، لا سماع من بجانبه و عدمه، و لا يصدق الاخفات على ما يشبه كلام المبحوح، و ان كان لا يظهر جوهر الصوت فيه، و لا يجوز الافراط فى الجهر كالصياح، و أما فى الاخفات فعليه ان يسمع نفسه تحقيقا او تقديرا) «۲» (كما اذا كان اصم او كان هناك مانع من سماعه.

م ۶۸۸: من لا يقدر الا على الملحون) «۳» (و لو لتبديل بعض الحروف و لا يمكنه التعلم أجزأه ذلك، و لا يجب عليه ان يصلى صلاته مأموما و كذا اذا ضاق الوقت عن التعلم نعم اذا كان مقصرا فى ترك التعلم وجب عليه ان يصلى مأموما و اذا تعلم بعض الفاتحة قراه و الاحوط- استحبابا- ان يقرأ من سائر القرآن عوض البقية.

و اذا لم يعلم شيئا منها قرأ من سائر القرآن، و يستحب أن يكون بقدر الفاتحة، و اذا لم يعرف شيئا من القرآن اجزأه مطلق الذكر) «۴» (بقدر المسمى) «۵» (و الاحوط استحبابا الاتيان بالتسبيحات الاربع، و اذا عرف الفاتحة و جهل السورة فالظاهر سقوطها مع العجز عن تعلمها، و يكفى قراءة بعض السورة فى جميع الاحوال.

م ۶۸۹: تجوز اختيارا القراءة فى المصحف الشريف و بالتلقين) «۶» (و ان كان الاحوط- استحبابا- الاقتصار فى ذلك على حال الاضطرار.

---

(۱) المناط: يقصد بها القاعدة التى يحدد بها الجهر و الاخفات.

(۲) تحقيقا أى عملا، و واقعا، و تقديرا أى على فرض كونه سليم السمع لكان سمع نفسه.

(۳) أى لا يستطيع تلفظ الاحرف بصورتها الصحيحة.

(۴) يقصد بالذكر هنا ذكر الله، تسبيحه و حمده و منها ما يقال فى الصلاة أثناء الركوع و السجود من تسبيح و تحميد و تهليل و نحو ذلك.

(۵) أى بمقدار ما يجب قراءته من القرآن الكريم.

(۶) التلقين بأن يقرأ شخص أمامه و هو يردد ما يسمع منه.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۲۳۱

م ۶۹۰: يجوز العدول اختيارا من سورة الى اخرى ما لم يبلغ الثلثين، و لا يجوز العدول بعد بلوغ الثلثين هذا فى غير سورتى الجحد و التوحيد و أما فيهما فلا يجوز العدول من احداهما الى غيرهما و لا الى الاخرى مطلقا نعم يجوز العدول من غيرهما- و لو بعد بلوغ الثلثين- او من احدى السورتين مع الاضطرار لنسيان بعضها

او ضيق الوقت عن اتمامها او كون الصلاة نافلة.

م ۶۹۱: يستثنى من الحكم المتقدم يوم الجمعة فان من كان بانيا فيه على قراءة سورة الجمعة فى الركعة الأولى و سورة (المنافقون) فى الثانية من صلاة الجمعة او الظهر فشرع فى سورة اخرى فانه يجوز له العدول الى السورتين و ان كان من سورة التوحيد او الجحد ما لم يتجاوز الثلثين من اى سورة كانت، و الاحوط وجوبا عدم العدول عن الجمعة و المنافقون يوم الجمعة حتى الى السورتين (التوحيد و الجحد) الا مع الضرورة فيعدل الى احداهما دون غيرهما على الاحوط.

م ۶۹۲: يتخير المصلى فى ثالثة المغرب و اخيرتى الرباعيات) «۱» (بين الفاتحة و التسبيح و صورته: (سبحان الله و الحمد لله و لا اله الا الله و الله اكبر)، هذا لغير المأموم فى الصلوات الجهرية و أما المأموم فالاحوط له استحبابا التسبيح، و تجب المحافظة على العربية و يجزئ ذلك مرة واحدة، و الاحوط- استحبابا- التكرار ثلاثا، و الافضل اضافة الاستغفار) «۲» (اليه و يجب الاخفات فى الذكر و فى القراءة بدله) «۳» (الا البسملة فالظاهر افضلية الجهر فيها.

م ۶۹۳: لا تجب مساواة الركعتين الاخيرتين فى القراءة و الذكر بل له القراءة فى احداهما و الذكر فى الاخرى.

---

(۱) الرباعيات هى صلاة الظهر و العصر و العشاء.

(۲) أى فى نهاية التسبيحات الثلاثة يقول: استغفر الله ربى و أتوب اليه.

(۳) أى إذا قرأ الفاتحة بدل التسبيحات فعليه الاخفات حتى لو كان فى صلاة جهرية عدا البسملة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۲۳۲

م ۶۹۴: اذا قصد احدهما فسبق لسانه الى الآخر فالظاهر عدم الاجتزاء به و عليه الاستئناف له او لبديله، و اذا كان غافلا و اتى به بقصد الصلاة اجتزأ به و ان كان خلاف عادته او كان عازما فى أول الصلاة على غيره، و اذا قرأ الحمد بتخيل انه فى

الأولتين فذكر انه فى الاخيرتين اجتزأ و كذا اذا قرأ سورة التوحيد- مثلا- بتخيل انه فى الركعة الأولى فذكر انه فى الثانية.

م ۶۹۵: اذا نسى القراءة و الذكر و تذكر بعد الوصول الى حد الركوع صحت الصلاة و اذا تذكر قبل ذلك- و لو بعد الهوى) «۱» (- رجع و تدارك و اذا شك فى قراءتها بعد الركوع مضى و اذا شك قبل ذلك تدارك و ان كان الشك بعد الاستغفار مضى و لا يعتنى به.

م ۶۹۶: الذكر للمأموم أفضل من القراءة و قراءة الحمد للامام أفضل، و للمنفرد هما سواء.

م ۶۹۷: تستحب الاستعاذة قبل الشروع فى القراءة فى الركعة الأولى بان يقول: اعوذ بالله من الشيطان الرجيم، و الأولى الاخفات بها و الجهر بالبسملة بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فى أوليى الظهرين، و الترتيل) «۲» (فى القراءة و تحسين الصوت بلا غناء، و الوقف على فواصل الآيات و السكتة بين الحمد و السورة و بين السورة و تكبير الركوع او القنوت و ان يقول بعد قراءة التوحيد (كَذَلِكَ اللَّهُ رَبِّى) او (ربنا) مرة أو مرتين او ثلاث.

و ان يقول بعد الفراغ من الفاتحة: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ و المأموم

---

(۱) الهوى: يعنى بداية الانحناء نحو الركوع و لكن قبل ان يكتمل الركوع.

(۲) الترتيل: التبيين. و هو يعنى: اخراج الحروف من مخارجها. و التبيين فى القراءة بأن يتبين القارئ جميع الحروف و يوفيها حقها من الاشباع، فلا يتعجل القراءة بل البطء و عدم التسرع.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۲۳۳

يقولها بعد فراغ الامام، و قراءة بعض السور فى بعض الصلوات كقراءة: عم) «۱» (و هل أتى) «۲» (و هل أتاك) «۳» (و لا أقسم) «۴» (،

فى صلاة الصبح و سورة الاعلى و الشمس و نحوهما فى

الظهر و العشاء و سورة النصر و التكاثر فى العصر و المغرب و سورة الجمعة فى الركعة الأولى و سورة الاعلى فى الثانية من العشاءين ليلة الجمعة و سورة الجمعة فى الأولى و التوحيد فى الثانية من صبحها، و سورة الجمعة فى الأولى و المنافقون فى الثانية من ظهريها) «۵» (و سورة هل اتى فى الأولى و هل اتاك فى الثانية فى صبح الخميس و الاثنين و يستحب فى كل صلاة قراءة القدر فى الأولى و التوحيد فى الثانية و اذا عدل عن غيرهما اليهما لما فيهما من فضل أعطى اجر السورة التى عدل عنها مضافا الى اجرهما.

م ۶۹۸: يكره ترك سورة التوحيد فى جميع الفرائض الخمس، و قراءتها بنفس واحد، و قراءة سورة واحدة فى كلتا الركعتين الأوليين الا سورة التوحيد، فانه لا بأس بقراءتها فى كل من الركعة الأولى و الثانية.

م ۶۹۹: يجوز تكرار الآية و البكاء و تجوز قراءة المعوذتين) «۶» (فى الصلاة و هما من القرآن و يجوز انشاء الخطاب) «۷» (بمثل: إِيّاكَ نَعْبُدُ وَ إِيّاكَ نَسْتَعِينُ (۵)

---

(۱) سورة النبأ، و هى التى تبدأ بقوله تعالى عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ (۱) عَنِ النَّبَإِ الْعَظِيمِ (۲).

(۲) سورة الدهر، و هى التى تبدأ بقوله تعالى هَلْ أَتىٰ عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِنَ الدَّهْرِ.

(۳) سورة الغاشية: و هى التى تبدأ بقوله تعالى هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ (۱).

(۴) سورة البلد: و هى التى تبدأ بقوله تعالى. لَا أُقْسِمُ بِهٰذَا الْبَلَدِ (۱).

(۵) أى الظهر و العصر من يوم الجمعة.

(۶) المعوذتين: هما سورتا، الفلق، و الناس، و هما فى آخر سور القرآن الكريم.

(۷) بأن يقصد خطاب الله عز و جل بقوله إياك نعبد مع قصده لقراءة القرآن.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۲۳۴

مع قصد القرآنية و كذا انشاء الحمد بقوله: الْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (۲) و انشاء المدح بمثل الرحمن الرحيم.

م ۷۰۰: اذا أراد ان يتقدم او يتأخر) «۱» (فى أثناء القراءة يسكت و بعد الطمأنينة يرجع الى القراءة و لا يضر تحريك اليد او اصابع الرجلين حال القراءة.

م ۷۰۱: اذا تحرك فى حال القراءة قهرا لريح او غيرها بحيث فاتت الطمأنينة

فالاحوط لزوما اعادة ما قرأ فى تلك الحال.

م ۷۰۲: يجب الجهر فى جميع الكلمات و الحروف فى القراءة الجهرية.

م ۷۰۳: تجب الموالاة) «۲» (بين حروف الكلمة بالمقدار الذى يتوقف عليه صدق الكلمة فاذا فاتت الموالاة- سهوا- بطلت الكلمة و اذا كان عمدا بطلت الصلاة، و كذا الموالاة بين الجار و المجرور و حرف التعريف و مدخوله، و نحو ذلك مما يعد جزء الكلمة.

و الاحوط الموالاة بين المضاف و المضاف اليه و المبتدأ و خبره و الفعل و فاعله و الشرط و جزائه و الموصوف وصفته و المجرور و متعلقه و نحو ذلك مما له هيئة خاصة) «۳» (على نحو لا يجوز الفصل فيه بالاجنبى فاذا فاتت سهوا اعاد القراءة و اذا فاتت عمدا فالاحوط- وجوبا- الاتمام و الاستئناف.

م ۷۰۴: اذا شك فى حركة كلمة او مخرج حروفها لا يجوز ان يقرأ بالوجهين فيما اذا لم يصدق على الآخر انه ذكر) «۴» (، و لو غلطا و لكن لو اختار احد الوجهين

---

(۱) من مكان صلاته لسبب مقبول.

(۲) الموالاة هنا: تعنى التتابع فى قراءة الاحرف.

(۳) حسبما هو مبين فى كتب النحو.

(۴) أى اذا كان تغيير الحركة او الحرف يؤدى الى تغيير المعنى المقصود.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۲۳۵

جازت القراءة عليه فاذا انكشف انه مطابق للواقع لم يعد الصلاة و الا اعادها.

الفصل الخامس: فى الركوع

م ۷۰۵: و هو واجب فى كل ركعة مرة فريضة كانت او نافلة عدا صلاة الآيات) «۱» (كما سيأتى، كما انه ركن تبطل الصلاة بزيادته و نقيصته عمدا و سهوا

عدا صلاة الجماعة فلا تبطل بزيادته للمتابعة كما سيأتى، وعدا النافلة فلا تبطل بزيادته فيها سهوا، و يجب فيه أمور:

الأول: الانحناء بقصد الخضوع قدر ما تصل الراحة) «۲» (الى الركبتين على الاحوط، و أما غير مستوى الخلقة) «۳» (لطول اليدين او قصرهما فيرجع الى المتعارف. و لا بأس باختلاف افراد مستوى الخلقة فان لكل حكم نفسه.

الثانى: الذكر و يجزئ منه (سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَ بِحَمْدِه) او (سبحان الله) ثلاثا بل يجزئ مطلق الذكر من تحميد و تكبير و تهليل) «۴» (و غيرها اذا كان بقدر الثلاث الصغريات مثل: (الحمد لله) ثلاثا او (الله اكبر) ثلاثا و يجوز الجمع بين التسبيحة الكبرى) «۵» (و الثلاث الصغريات) «۶» (و كذا بينهما، و بين غيرهما من الاذكار و يشترط فى الذكر العربية و الموالاة و أداء الحروف من مخارجها، و عدم المخالفة

---

(۱) صلاة الآيات: تجب عند حصول الكسوف او الخسوف او الزلازل الخ و لها كيفية خاصة يرد بيانها فى المسألة ۷۹۵.

(۲) الراحة: هى باطن اليد، أى الكف مما دون الأصابع.

(۳) أى من لم يكن حجم يديه طبيعيا بسبب تشوهات فى الخلقة، أو نتيجة لحوادث طارئة.

(۴) بأن يقول مثلا: الحمد لله، او الله اكبر، أو لا اله الا الله.

(۵) التسبيحة الكبرى هى: سبحان و الله و الحمد لله و لا اله الا الله و الله أكبر.

(۶) التسبيحات الثلاث الصغريات هى: سبحان الله، سبحان الله، سبحان الله.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۲۳۶

فى الحركات الاعرابية و البنائية.

الثالث: الطمأنينة فيه بقدر الذكر الواجب، و لا يعتبر وجوبها فى الذكر المندوب، و لا يجوز الشروع فى الذكر قبل الوصول الى حد الركوع.

الرابع: رفع الرأس منه حتى ينتصب قائما.

الخامس: الطمأنينة حال القيام المذكور) «۱» (على الاحوط لزوما، و اذا لم

يتمكن لمرض او غيره سقطت و كذا الطمأنينة حال الذكر فانها تسقط لما ذكر، و لو ترك الطمأنينة فى الركوع سهوا بأن لم يبق فى حده بل رفع رأسه بمجرد الوصول اليه ثمّ ذكر بعد رفع الرأس صحت الصلاة.

م ۷۰۶: اذا تحرك- حال الذكر الواجب- بسبب قهرى وجب عليه السكوت حال الحركة و اعادة الذكر على الاحوط وجوبا، و اذا

ذكر فى حال الحركة فان كان عامدا بطلت صلاته و ان كان ساهيا فالاحوط- وجوبا- تدارك الذكر.

م ۷۰۷: الاحوط وجوبا التكبير) «۲» (للركوع قبله، و يستحب رفع اليدين حالة التكبير و وضع الكفين على الركبتين اليمنى على اليمنى و اليسرى على اليسرى ممكنا كفيه من عينيهما) «۳» (ورد الركبتين الى الخلف) «۴» (و تسوية الظهر) «۵» (و مد العنق موازيا للظهر و ان يكون نظره بين قدميه و ان يجنح) «۶» (بمرفقيه و ان يضع

---

(۱) الطمأنينة: أى الاستقرار بعد رفع الرأس من الركوع.

(۲) بأن يقول الله اكبر، و ليس معنى ذلك أنه يجب رفع اليدين حين التكبير.

(۳) بأن يمسك ركبتيه بكفيه. اليمنى باليمنى و اليسرى باليسرى.

(۴) بأن تكون الركبة مستقيمة و ليست منحنية.

(۵) أى لا يكون الظهر منحنيا، أو مقوسا.

(۶) أى أن يحنى مرفقيه اثناء الركوع فيبدوا كمن له جانحان.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۲۳۷

اليمنى على الركبة قبل اليسرى و ان تضع المرأة كفيها على فخذيها، و تكرار التسبيح ثلاثا او خمسا او سبعا او اكثر و ان يكون الذكر وترا) «۱» (و ان يقول قبل التسبيح:

اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ وَ لَكَ أَسْلَمْتُ وَ بِكَ آمَنْتُ وَ عَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَ أَنْتَ رَبِّي خَشَعَ لَكَ قَلْبِي وَ سَمْعِي وَ بَصَرِي وَ شَعْرِي وَ بَشَرِي وَ لَحْمِي وَ دَمِي وَ مُخِّي وَ عِظَامِي وَ عَصَبِي وَ مَا أَقَلَّتْهُ قَدَمَايَ غَيْرَ مُسْتَنْكِفٍ) «۲» (وَ لَا مُسْتَكْبِرٍ وَ لَا مُسْتَحْسِرٍ) «۳» (

و ان يقول للانتصاب بعد الركوع (سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَه)- سواء كان إماما أو منفردا و أما لو كان مأموما فيستحب له التحميد مخيرا بين أن يقول: (رَبَّنَا لَكَ الْحَمْد) أو يقول- و ان يضم اليه: و ان يضم اليه (أَهْلَ الْجَبَرُوتِ وَ الْكِبْرِيَاءِ وَ الْعَظَمَةِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِين) و ان يرفع يديه للانتصاب المذكور. و ان يصلى على النبى عليهما السلام فى الركوع و يكره فيه ان يطأطئ رأسه او يرفعه الى فوق و ان يضم يديه الى جنبيه و ان يضع احدى الكفين على الاخرى و يدخلهما بين ركبتيه و ان يقرأ القرآن فيه و ان يجعل يديه تحت ثيابه ملاصقا لجسده.

م ۷۰۸: اذا عجز عن الانحناء التام بنفسه اعتمد على ما يعينه عليه و اذا عجز عنه فالاحوط استحبابا ان يأتى بالممكن منه مع الايماء الى الركوع منتصبا قائما قبله او بعده، و اذا دار امره بين الركوع- جالسا- و الايماء اليه- قائما- تخير بينهما، و لا بد فى الايماء من ان يكون برأسه ان امكن و الا فبالعينين تغميضا له و فتحا للرفع منه.

م ۷۰۹: اذا كان كالراكع خلقة او لعارض فان امكنه الانتصاب التام للقراءة

---

(۱) الوتر هو العدد المفرد.

(۲) المستنكف هو المتكبر الذى يقول لا.

(۳) المستحسر هو النادم ندامة شديدة على ما فاته.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۲۳۸

و الهوى للركوع وجب و لو بالاستعانة بعصا و نحوها و الا فان تمكن من رفع بدنه بمقدار يصدق على الانحناء بعده الركوع فى حقه عرفا لزمه ذلك و الا أو ما برأسه و ان لم يمكن فبعينيه.

م ۷۱۰: حد ركوع الجالس ان ينحنى قدامه من الارض، و الافضل الزيادة فى الانحناء الى ان يستوى ظهره و اذا لم يتمكن من الركوع

انتقل الى الايماء كما تقدم.

م ۷۱۱: اذا نسى الركوع فهوى الى السجود و ذكر قبل وضع جبهته على الارض رجع الى القيام ثمّ ركع و كذلك ان ذكره بعد ذلك قبل الدخول فى الثانية على الاظهر و الاحوط استحبابا حينئذ اعادة الصلاة بعد الاتمام و ان ذكره بعد الدخول فى الثانية بطلت صلاته و استأنف.

م ۷۱۲: يجب ان يكون الانحناء بقصد الركوع فاذا انحنى ليتناول شيئا من الارض او نحوه ثمّ نوى الركوع لا يجزئ بل لا بد من القيام ثمّ الركوع عنه.

م ۷۱۳: يجوز للمريض- و فى ضيق الوقت و سائر موارد الضرورة- الاقتصار فى ذكر الركوع على: (سبحان الله) مرة.

الفصل السادس: فى السجود

م ۷۱۴: و الواجب منه فى كل ركعة سجدتان و هما معا ركن تبطل الصلاة بنقصانهما معا، و بزيادتهما كذلك عمدا و سهوا، و لا تبطل بزيادة واحدة و لا بنقصها سهوا، و المدار فى تحقق مفهوم السجدة على وضع الجبهة او ما يقوم مقامها) «۱» (بقصد الخضوع، و على هذا المعنى تدور الزيادة و النقيصة دون بقية الواجبات: و هى

---

(۱) أى ما يقوم مقام الجبهة فى السجود لتشوهات فى الخلقة او غير ذلك.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۲۳۹

أمور:

الأول: السجود على ستة أعضاء: الكفين و الركبتين و إبهامى الرجلين، و يجب فى الكفين الباطن و فى الضرورة ينتقل الى الظاهر ثمّ الى الاقرب فالاقرب على الاحوط.

و لا يجزئ السجود على رءوس الاصابع و كذا اذا ضم اصابعه الى راحته) «۱» (و سجد على ظهرها. و لا يجب الاستيعاب فى الجبهة) «۲» (بل يكفى المسمى. و لا يعتبر

ان يكون مقدار المسمى مجتمعا) «۳» (، بل يكفى و ان كان متفرقا، فيجوز السجود على السبحة غير المطبوخة) «۴» (اذا كان مجموع ما وقعت عليه بمقدار مسمى السجود مع كون اجزائها غير متباعدة، و يجزئ فى الركبتين ايضا المسمى و فى الابهامين وضع ظاهرهما او باطنهما و ان كان الاحوط استحبابا وضع طرفهما.

م ۷۱۵: لا بد فى الجبهة من مماستها لما يصح السجود عليه من ارض و نحوها، و لا تعتبر فى غيرها من الاعضاء المذكورة.

الثانى: الذكر على نحو ما تقدم فى الركوع) «۵» (و يتعين ابدال العظيم بالاعلى فى التسبيحة الكبرى) «۶» (.

الثالث: الطمأنينة فيه كما فى ذكر الركوع.

---

(۱) راحته: أى باطن كفه، ما تحت الاصابع.

(۲) أى أن يكون السجود بكل الجبهة.

(۳) أى لا يعتبر ان يكون قطعة واحدة.

(۴) أى إن كانت من تراب أو خشب.

(۵) مر فى المسألة ۷۰۵.

(۶) فيقول: سبحان ربى الاعلى و بحمده.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۲۴۰

الرابع: كون المساجد فى محالها حال الذكر و اذا أراد رفع شيء منها سكت الى ان يضعه ثمّ يرجع الى الذكر.

الخامس: رفع الرأس من السجدة الأولى الى ان ينتصب جالسا مطمئنا.

السادس: تساوى موضع جبهته و موضع الركبتين و الابهامين، الا ان يكون الاختلاف بمقدار لبنة) «۱» (و قدر بأربعة مضمومة) «۲» (و لا فرق بين الانحدار) «۳» (

و التسنيم) «۴» (فيما اذا كان الانحدار ظاهرا.

و أما فى غير الظاهر فلا اعتبار بالتقدير المذكور و ان كان الاحوط استحبابا، و لا يعتبر ذلك فى باقى المساجد على الاقوى.

م ۷۱۶: اذا وضع جبهته على الموضع المرتفع او المنخفض فان لم يصدق معه السجود رفعها ثمّ سجد على المستوى، و ان صدق معه السجود او كان المسجد مما لا يصح السجود عليه فالظاهر ايضا لزوم الرفع و السجود على ما يجوز السجود عليه و اذا وضعها على ما يصح السجود عليه جاز جرها) «۵» (الى الافضل او الاسهل.

م ۷۱۷: اذا ارتفعت جبهته عن المسجد قهرا قبل الذكر او بعده فان امكن حفظها عن الوقوع ثانيا احتسبت له و سجد اخرى بعد الجلوس معتدلا) «۶» (، و ان وقعت على المسجد ثانيا قهرا لم تحسب الثانية فيرفع رأسه و يسجد الثانية.

---

(۱) اللبنة: هى القطعة الواحدة من اللبن، الطوبة. حجر خاص للبناء.

(۲) أى أن مقدار اللبنة هو اربع أصابع مضمومة (حوالى ۴ الى ۵ سم).

(۳) الانحدار: هو جهة النزول.

(۴) مر بيان معنى التسنيم فى هامش المسألة ۳۵۶.

(۵) دون أن يرفعها عن محل السجود.

(۶) هذا إن كانت هذه هى السجدة الاولى.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۲۴۱

م ۷۱۸: اذا عجز عن السجود التام انحنى بالمقدار الممكن و رفع المسجد الى جبهته و وضعها عليه و وضع سائر المساجد فى محالها و ان لم يمكن الانحناء اصلا او امكن بمقدار لا يصدق معه السجود عرفا أومأ برأسه فان لم يمكن فبالعينين و ان لم يمكن فالأولى ان يشير الى السجود باليد او نحوها و ينويه بقلبه، و الاحوط- استحبابا- له رفع المسجد إلى الجبهة، و كذا وضع المساجد فى محالها.

م ۷۱۹: إذا كان بجبهته قرحة، أو نحوها مما يمنعه من وضعها على المسجد، فان لم يستغرقها) «۱» (سجد على الموضع السليم، و لو بان يحفر حفيرة ليقع السليم على الارض، و إن استغرقها سجد على ذقنه، فان تعذر أو ما إلى السجود برأسه أو

بعينيه على ما تقدم.

م ۷۲۰: لا بأس بالسجود على غير الارض و نحوها فى حال التقية، مراعيا فى ذلك المراتب الثلاث المتقدمة فى مورد الضرورة و هى:

أولا: الثوب مطلقا و الاحوط لزوما تقديم القطن و الكتان.

ثانيا: ظهر الكف.

ثالثا: المعادن و غيرها مما لا يسجد عليه. فلا يجوز له الانتقال الى مرتبة لاحقة إلا بعد فقد السابقة او تعذرها.

م ۷۲۱: إذا نسى السجدتين فان تذكر قبل الدخول فى الركوع وجب العود إليهما، و إن تذكر بعد الدخول فيه بطلت الصلاة، و إن كان المنسى سجدة واحدة رجع و أتى بها إن تذكر قبل الركوع، و إن تذكر بعده مضى) «۲» (و قضاها بعد السلام، و سيأتى فى

مبحث الخلل التعرض لذلك.

---

(۱) أى إن لم تكن القرحة فى كل الجبهة.

(۲) أى أكمل صلاته دون أن يقطعها.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۲۴۲

م ۷۲۲: الاحوط فى السجود التكبير حال الانتصاب بعد الركوع، و يستحب رفع اليدين حاله، و السبق باليدين) «۱» (إلى الارض، و استيعاب الجبهة فى السجود عليها، و الاحوط وجوبا الارغام) «۲» (بالانف، و يستحب بسط اليدين مضمومتى الاصابع حتى الابهام حذاء الاذنين متوجها بهما إلى القبلة، و شغل النظر الى طرف الانف حال السجود و الدعاء قبل الشروع فى الذكر فيقول: (اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ وَ بِكَ آمَنْتُ وَ لَكَ أَسْلَمْتُ وَ عَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَ أَنْتَ رَبِّى سَجَدَ وَجْهِى لِلَّذِى خَلَقَهُ وَ شَقَّ سَمْعَهُ وَ بَصَرَهُ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ) و تكرار

الذكر، و الختم على الوتر) «۳» (، و اختيار التسبيح و الكبرى منه و تثليثها، و الافضل تخميسها، و الافضل تسبيعها) «۴» (، و ان يسجد على الارض، بل التراب و مساواة موضع الجبهة للموقف، بل مساواة جميع المساجد لهما.

قيل: و الدعاء فى السجود بما يريد من حوائج الدنيا و الآخرة خصوصا الرزق فيقول: يا خَيْرَ الْمَسئولين وَ يا خَيْرَ الْمُعْطِينَ ارْزُقْنِى وَ ارْزُقْ عِيالى مِنْ فَضْلِكَ فَإِنَّكَ ذُو الفَضْلِ الْعَظِيم، و التورك) «۵» (فى الجلوس بين السجدتين و بعدهما بان يجلس على فخذه اليسرى جاعلا ظهر قدمه اليمنى على باطن اليسرى و ان يقول فى الجلوس بين السجدتين: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ رَبِّى وَ أَتُوبُ إِلَيْه، و ان يكبر بعد الرفع من السجدة الأولى بعد الجلوس مطمئنا و يكبر للسجدة الثانية و هو جالس و يكبر بعد

---

(۱) أى أن يصل بيديه الى الارض أولا قبل ركبتيه.

(۲) إرغام الانف: إلصاقه بالتراب أو ما يصح السجود عليه أثناء السجود خضوعا لله تعالى.

(۳) أى الانتهاء بالعدد المفرد.

(۴) أى أن يكرر التسبيح ثلاث او خمس و الافضل سبع مرات.

(۵) يعنى الجلوس على الفخذ اليسرى، و يضع ظهر القدم اليمنى على باطن القدم اليسرى. و فى الصلاة: القعود بوضع الوركك اليمنى على الرجل اليمنى، و جعل الوركك اليسرى على الأرض.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۲۴۳

الرفع من الثانية كذلك و يرفع اليدين حال التكبيرات و وضع اليدين على الفخذين حال الجلوس و اليمنى على اليمنى و اليسرى على اليسرى و التجافى) «۱» (حال السجود عن الارض و التجنح بمعنى ان يباعد بين عضديه) «۲» (عن جنبيه و يديه عن بدنه، و ان يصلى على النبى و آله فى السجدتين و ان يقوم رافعا ركبتيه قبل يديه و ان يقول بين السجدتين:

اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِى وَ ارْحَمْنِى وَ أَجِرْنِى وَ ادْفَعْ عَنِّى إِنِّى لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَىَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِين) «۳» (و ان يقول عند النهوض: بِحَوْلِ اللَّهِ وَ قُوَّتِهِ أَقُومُ وَ

أَقْعُدُ وَ أَرْكَعُ وَ أَسْجُد) «۴» (او بِحَوْلِ اللَّهِ وَ قُوتِهِ أَقُومُ وَ أَقْعُد) «۵» (او اللَّهُمَّ رَبِّى بِحَوْلِكَ وَ قُوَّتِكَ أَقُومُ وَ أَقْعُدُ و يضم اليه وَ أَرْكَعُ وَ أَسْجُد) «۶» (.

و ان يبسط يديه على الارض معتمدا عليها للنهوض و ان يطيل السجود و يكثر فيه من الذكر و التسبيح و يباشر) «۷» (الارض بكفيه و زيادة تمكين الجبهة، و يستحب للمرأة وضع اليدين بعد الركبتين عند الهوى للسجود و عدم تجافيهما بل تفرش ذراعيها و تلصق بطنها

بالارض و تضم اعضاءها و لا ترفع عجيزتها حال النهوض للقيام بل تنهض معتدلة، و يكره الاقعاء) «۸» (فى الجلوس بين السجدتين بل بعدهما

---

(۱) التجافى فى السجود: هو رفع البطن عن الأرض.

(۲) العضد: الساعد، و هو ما بين المرفق (الكوع) إلى الكتف.

(۳) الكافى ج ۳ ص ۳۲۱.

(۴) وسائل الشيعة ج ۶ ص ۳۶۱.

(۵) الكافى ج ۳ ص ۳۳۸.

(۶) تهذيب الاحكام ج ۲ ص ۸۶.

(۷) بأن يضع كفَّيه على الارض.

(۸) النهى عن الاقعاء فى الصلاة، و هو أن يضع أليتيه على عقبيه بين السجدتين.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۲۴۴

ايضا و هو ان يعتمد بصدر قدميه على الارض و يجلس على عقبيه، و يكره ايضا نفخ موضع السجود اذا لم يتولد منه حرفان و الا لم يجز) «۱» (و ان لا يرفع بيديه عن الارض بين السجدتين و ان يقرأ القرآن فى السجود.

م ۷۲۳: الاحوط- استحبابا- الاتيان بجلسة الاستراحة و هى الجلوس بعد السجدة الثانية فى الركعة الأولى و الثالثة مما لا تشهد فيه.

تتميم

م ۷۲۴: يجب السجود عند قراءة آياته) «۲» (الأربع فى السور الاربع و هى:

الم (۱) تَنْزِيلُ عند قوله تعالى وَ هُمْ لٰا يَسْتَكْبِرُونَ «۳» و حم فصلت عند قوله: إِيّٰاهُ تَعْبُدُونَ «۴» و النجم، و العلق، فى آخرهما، و كذا يجب على المستمع اذا لم يكن فى حال الصلاة، فان كان فى حال الصلاة أومأ الى السجود و سجد بعد الصلاة على الاحوط استحباباً.

و يستحب السجود فى احد عشر موضعا فى الاعراف عند قوله تعالى: وَ لَهُ يَسْجُدُونَ «۵»، و فى الرعد عند قوله تعالى: وَ ظِلٰالُهُمْ بِالْغُدُوِّ وَ الْآصٰالِ «۶» و فى

---

(۱) أى إذا كان النفخ يؤدى الى صدور صوت فيه حرفان فلا يجوز.

(۲) أى آيات السجدة الواجبة فى القرآن الكريم.

(۳) و هى الآية ۱۵ من سورة السجدة.

(۴) و هى الآية ۳۷ من سورة فصلت.

(۵) الآية ۲۰۶ من سورة الاعراف.

(۶) الآية ۱۵ من سورة الرعد.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۲۴۵

النحل عند قوله تعالى: وَ يَفْعَلُونَ مٰا يُؤْمَرُونَ «۱» (و فى بنى اسرائيل عند قوله تعالى: وَ يَزِيدُهُمْ خُشُوعاً «۲» و فى مريم عند قوله تعالى: خَرُّوا سُجَّداً وَ بُكِيًّا «۳» و فى سورة الحج فى موضعين عند قوله: إِنَّ اللّٰهَ يَفْعَلُ مٰا يَشٰاءُ «۴» (و عند قوله: لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ «۵» (و فى الفرقان عند قوله وَ زٰادَهُمْ نُفُوراً «۶» و فى النمل عند قوله: رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ «۷» (فى عليهما السلام عند قوله: وَ خَرَّ رٰاكِعاً وَ أَنٰابَ «۸» و فى الانشقاق عند قوله لٰا يَسْجُدُونَ «۹» (و يستحب السجود

عند كل آية فيها أمر بالسجود.

م ۷۲۵: ليس فى هذا السجود تكبيرة افتتاح و لا تشهد و لا تسليم نعم يستحب التكبير للرفع منه، بل الاحوط- استحبابا- عدم تركه و لا يشترط فيه الطهارة من الحدث و لا الخبث و لا الاستقبال و لا طهارة محل السجود و لا الستر و لا صفات الساتر بل يصح حتى فى المغصوب اذا لم يكن السجود تصرفا فيه.

و الاحوط- وجوبا- السجود على الاعضاء السبعة، و يعتبر وضع الجبهة على

---

(۱) الآية ۵۰ من سورة النحل.

(۲) الآية ۱۰۹ من سورة الاسراء.

(۳) الآية ۵۸ من سورة مريم.

(۴) الآية ۱۸ من سورة الحج.

(۵) الآية ۷۷ من سورة الحج.

(۶) الآية ۶۰ من سورة الفرقان.

(۷) الآية ۲۶ من سورة النمل.

(۸) الآية ۲۴ من سورة ص.

(۹) الآية ۲۱ من سورة الانشقاق.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۲۴۶

الارض او ما فى حكمها و عدم اختلاف المسجد عن الموقف فى العلو و الانخفاض و لا بد فيه من النية و اباحة المكان و يستحب فيه الذكر الواجب فى سجود الصلاة.

م ۷۲۶: تكفى سجدة واحدة بتكرر السبب) «۱» (اذا لم يكن قد سجد بعد كل سبب.

م ۷۲۷: يستحب السجود- شكرا لله تعالى- عند تجدد كل نعمة و دفع كل نقمة و عند تذكر ذلك و التوفيق لأداء كل فريضة و نافلة بل كل فعل خير و منه اصلاح ذات البين) «۲» (و يكفى سجدة واحدة و الافضل سجدتان فيفصل بينهما بتعفير) «۳» (الخدين او الجبينين او الجميع مقدما الايمن على الايسر ثمّ وضع الجبهة ثانيا.

و يستحب فيه افتراش الذراعين و الصاق الصدر و البطن بالارض و ان يمسح موضع سجوده بيده ثمّ يمرها على وجهه و مقاديم بدنه و ان يقول فيه (شكرا لله شكرا لله) او مائة مرة (شكرا شكرا) او مائة مرة (عفوا عفوا) او مائة مرة (الحمد لله

شكرا) و كلما قاله عشر مرات قال (شكرا لمجيب) ثمّ يقول: (يا ذا المن الذى لا ينقطع ابدا و لا يحصيه غيره عددا و يا ذا المعروف الذى لا ينفد ابدا يا كريم يا كريم يا كريم) ثمّ يدعو و يتضرع و يذكر حاجته.

و قد ورد فى بعض الروايات غير ذلك و الاظهر السجود على ما يصح السجود عليه و السجود على المساجد السبعة.

م ۷۲۸: يستحب السجود بقصد التذلل لله تعالى بل هو من اعظم العبادات و قد

---

(۱) أى إذا كررت آية السجدة أو قرأ أكثر عدة آيات من آيات السجود فيكفى سجود واحد.

(۲) أى إصلاح الاحوال بين المختلفين.

(۳) تعفير الجبين تمريغها فى التراب أثناء السجود، و يراد بها المبالغة فى السجود، و كذلك الخدين.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۲۴۷

ورد انه اقرب ما يكون العبد الى الله تعالى و هو ساجد و يستحب اطالته.

م ۷۲۹: يحرم السجود لغير الله تعالى من دون فرق بين المعصومين عليهم السلام و غيرهم، و ما يفعله بعض الشيعة فى مشاهد الائمة عليهم السلام) «۱» (لا- بد ان يكون لله تعالى شكرا على توفيقهم لزيارتهم عليهم السلام و الحضور فى مشاهدهم جمعنا الله تعالى و اياهم فى الدنيا و الآخرة انه ارحم الراحمين.

الفصل السابع: فى التشهد

م ۷۳۰: و هو واجب فى الثنائية) «۲» (مرة بعد رفع الرأس من السجدة الاخيرة من الركعة الثانية و فى الثلاثية) «۳» (و الرباعية) «۴» (مرتين:

الأولى: كما ذكر.

و الثانية بعد رفع الرأس من السجدة الاخيرة من الركعة الاخيرة.

و هو واجب غير ركن فاذا تركه- عمدا- بطلت الصلاة، و اذا تركه- سهوا- اتى به ما لم يركع و الا قضاه بعد الصلاة، و كيفيته: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ و يجب فيه الجلوس و الطمأنينة و ان يكون على النهج العربى مع الموالاة بين فقراته و كلماته، و العاجز عن التعلم اذا لم يجد من يلقنه يأتى بما امكنه ان صدق عليه الشهادة مثل ان يقول: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّه و ان

---

(۱) من السجود عند عتبة الحرم، أو تقبيل الارض عند وصولهم.

(۲) الصلاة الثنائية هى المكونة من ركعتين فقط كصلاة الصبح مثلا.

(۳) الصلاة الثلاثية هى صلاة المغرب، و لا يوجد ثلاثية غيرها.

(۴) الصلاة الرباعية: هى صلاة الظهر و العصر و العشاء.

عجز فالاحوط استحبابا ان يأتى بترجمته و اذا عجز عنها اتى بسائر الاذكار بقدره.

م ۷۳۱: يكره الاقعاء) «۱» (فيه بل يستحب فيه الجلوس متوركا كما تقدم فيما بين السجدتين و ان يقول قبل الشروع فى الذكر: الْحَمْدُ لِلَّه او يقول: بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ و الْحَمْدُ لِلَّه، وَ خَيْرُ الْأَسْمَاءِ لِلَّهِ او الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى كُلُّهَا لِلَّه، و أن يجعل يديه على فخذيه منضمة الاصابع، و أن يكون نظره الى حجره «۲» و ان يقول بعد الصلاة على النبى عليهما السلام تَقَبَّلْ شَفَاعَتَهُ وَ ارْفَعْ دَرَجَتَه فى التشهد الأول و ان يقول: سُبْحانَ اللَّه سبعا بعد التشهد الأول ثمّ يقوم و ان يقول حال النهوض عنه: بِحَوْلِ اللَّهِ وَ قُوتِهِ أَقُومُ وَ أَقْعُد و ان تضم المرأة فخذيها الى نفسها و ترفع ركبتيها عن الارض.

الفصل الثامن: فى التسليم

م ۷۳۲: و هو واجب فى كل صلاة و آخر اجزائها و به يخرج عنها، و تحل له منافياتها و له صيغتان الأولى: السَّلَامُ عَلَيْنَا وَ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِين و الثانية السَّلَامُ عَلَيْكُم باضافة وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُه على الاحوط استحبابا، و لا

يجب الجمع بينهما، فبأيهما أتى فقد خرج عن الصلاة و اذا بدأ بالأولى استحبت له الثانية بخلاف العكس و أما قول السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا

النَّبِيُّ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُه فليس من صيغ السلام و لا يخرج به عن الصلاة بل هو مستحب.

م ۷۳۳: يجب الاتيان بالتسليم على النهج العربى كما يجب فيه الجلوس و الطمأنينة، و العاجز عنه كالعاجز عن التشهد فى الحكم المتقدم.

م ۷۳۴: اذا أحدث قبل التسليم بطلت الصلاة و كذا اذا فعل غيره من المنافيات،

---

(۱) مر بيان معنى الاقعاء فى هامش المسألة ۷۲۲.

(۲) حجره: أى حضنه.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۲۴۹

و اذا نسى التسليم حتى وقع منه المنافى فالظاهر صحة الصلاة و ان كانت اعادتها احوط و اذا نسى السجدتين حتى سلم اعاد الصلاة اذا صدر منه ما ينافى الصلاة عمدا و سهوا و الا اتى بالسجدتين و التشهد و التسليم و سجد سجدتى السهو لزيادة السلام على الاحوط استحبابا.

م ۷۳۵: يستحب فيه التورك) «۱» (فى الجلوس حاله و وضع اليدين على الفخذين و يكره الاقعاء كما سبق فى التشهد.

الفصل التاسع: فى الترتيب

م ۷۳۶: يجب الترتيب بين افعال الصلاة على نحو ما عرفت فاذا عكس الترتيب فقدم مؤخرا فان كان عمدا بطلت الصلاة و ان كان سهوا او عن جهل بالحكم من غير تقصير فان قدم ركنا على ركن) «۲» (بطلت و ان قدم ركنا على غيره- كما اذا ركع قبل القراءة- مضى و فات محل ما ترك و لو قدم غير الركن عليه تدارك على وجه يحصل الترتيب و كذا لو قدم غير الاركان بعضها على بعض.

الفصل العاشر: فى الموالاة

م ۷۳۷: الموالاة) «۳» (واجبة فى افعال الصلاة، بمعنى عدم الفصل بينها على وجه يوجب محو صورة الصلاة فى نظر اهل الشرع و هى بهذا المعنى تبطل الصلاة بفواتها عمدا و سهوا، و لا يضر فيها تطويل الركوع و السجود و قراءة السور الطوال.

---

(۱) الورك ما فوق الفخذ، و التورك فى الصلاة: القعود بوضع الورك اليمنى على الرجل اليمنى، و جعل الورك اليسرى على الأرض.

(۲) من الاركان الخمسة.

(۳) الموالاة فى الصلاة: تعنى إتيان أركانها و أجزائها متعاقبة بدون فاصل مخل بها.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۲۵۰

و أما كونها بمعنى توالى الأجزاء و تتابعها. فإن لم يكن ذلك دخيلا فى حفظ مفهوم الصلاة فوجوبها محل إشكال، لذا يحكم بعدم الوجوب من دون فرق بين العمد و السهو.

الفصل الحادى عشر: فى القنوت

م ۷۳۸: و هو مستحب فی جمیع الصلوات فریضة کانت او نافلة حتی فی الشفع) «۱» (و یتأکد استحبابه فی الفرائض الجهریة خصوصاً فی الصبح و الجمعة و المغرب و فی الوتر من النوافل.

و المستحب منه مرة بعد القراءة قبل الرکوع فی الرکعة الثانیة الا فی الجمعة ففیه قنوتان: قبل الرکوع فی الأولی و بعده فی الثانیة و الا فی العیدین ففیهما خمسة قنوتات فی الأولی و اربعة فی الثانیة و الا فی الآیات ففیها قنوتان قبل الرکوع الخامس من الأولی و قبله فی الثانیة بل خمسة قنوتات قبل کل رکوع زوج کما سیأتی ان شاء الله تعالی، و الا فی الوتر ففیها قنوتان قبل الرکوع و بعده علی إشکال فی الثانی.

نعم یستحب بعده ان یدعو بما دعا به ابو الحسن موسی (ع) و هو:

هَذَا مَقَامُ مَنْ حَسَنَاتُهُ نِعْمَةٌ مِنْکَ وَ شُکْرُهُ ضَعِیفٌ وَ ذَنْبُهُ عَظِیمٌ وَ لَیْسَ لِذَلِکَ إِلَّا رِفْقُکَ وَ رَحْمَتُکَ فَإِنَّکَ قُلْتَ فِی کِتَابِکَ الْمُنْزَلِ عَلَی نَبِیِّکَ الْمُرْسَلِ علیهما السلام کانُوا قَلِیلًا مِنَ اللَّیْلِ ما یَهْجَعُونَ وَ بِالْأَسْحارِ هُمْ یَسْتَغْفِرُونَ طَالَ هُجُوعِی وَ قَلَّ قِیَامِی وَ هَذَا السَّحَرُ وَ أَنَا أَسْتَغْفِرُکَ لِذُنُوبِی اسْتِغْفَارَ مَنْ لَا یَجِدُ لِنَفْسِهِ ضَرّاً وَ لَا نَفْعاً وَ لَا مَوْتاً وَ لَا

---

(۱) رکعتا الشفع هما من صلاة اللیل المکونة من ثمان رکعات هی صلاة اللیل، و رکعتا الشفع، و رکعة الوتر، و بذلک تکون رکعات صلاة اللیل احد عشر رکعة تؤدی قبل الفجر.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۱، ص: ۲۵۱

حَیَاةً وَ لَا نُشُورا «۱».

کما یستحب ان یدعو فی القنوت قبل الرکوع فی الوتر بدعاء الفرج و هو:

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِیمُ الْکَرِیمُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَلِیُّ الْعَظِیمُ سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَ رَبِّ الْأَرَضِینَ السَّبْعِ وَ مَا فِیهِنَّ وَ مَا بَیْنَهُنَّ وَ مَا تَحْتَهُنَّ وَ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِیمِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِین «۲»

و ان یستغفر لأربعین مؤمنا امواتا و احیاء و ان یقول سبعین مرة:

(استغفر الله ربی و اتوب الیه) ثمّ یقول: (استغفر الله الذی لا اله الا هو الحی القیوم ذو الجلال و الاکرام لجمیع ظلمی و جرمی و اسرافی علی نفسی و اتوب الیه) سبع مرات و سبع مرات (هذا مقام العائذ بک من النار) ثمّ یقول: (رب أسأت و ظلمت نفسی و بئس ما صنعت و هذی یدی جزاء بما کسبت و هذی رقبتی خاضعة لما اتیت وها انا ذا بین یدیک فخذ لنفسک من نفسی الرضا حتی ترضی لک العتبی لا اعود) ثمّ یقول: (العفو) ثلاثمائة مرة و یقول: (رب اغفر لی و ارحمنی و تب علی انک انت التواب الرحیم).

م ۷۳۹: لا یشترط فی القنوت قول مخصوص بل یکفی فیه ما یتیسر من ذکر

او دعاء او حمد او ثناء و یجزی سبحان الله خمسا او ثلاثا او مرة و الأولی قراءة المأثور عن المعصومین علیهم السلام.

م ۷۴۰: یستحب التکبیر قبل القنوت و رفع الیدین حال التکبیر و وضعهما، و یعتبر رفعهما حیال الوجه حال القنوت.

---

(۱) تهذیب الاحکام ج ۲ ص ۱۳۲.

(۲) ورد نص دعاء الفرج الذی یلقن للمیت فی الکافی ج ۳ ص ۱۲۲.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۱، ص: ۲۵۲

و قیل: باستحباب بسطهما جاعلا باطنهما نحو السماء و ظاهرهما نحو الارض و ان تکونا منضمتین مضمومتی الاصابع الا الابهامین و ان یکون نظره الی کفیه.

م ۷۴۱: يستحب الجهر بالقنوت للامام و المنفرد و المأموم و لكن يكره للمأموم ان يسمع الامام صوته.

م ۷۴۲: اذا نسى القنوت و هوى فان ذكر قبل الوصول الى حد الركوع رجع و ان كان بعد الوصول اليه قضاه حين الانتصاب بعد الركوع و اذا ذكره بعد الدخول فى السجود قضاه بعد الصلاة جالسا مستقبلا و الاحوط ذلك فيما اذا ذكره بعد الهوى الى السجود قبل وضع الجبهة و اذا تركه عمدا فى محله او بعد ما ذكره بعد الركوع فلا قضاء له.

م ۷۴۳: الظاهر انه لا تؤدى وظيفة القنوت بالدعاء الملحون او بغير العربى و ان كان لا يقدح) «۱» (ذلك فى صحة الصلاة.

الفصل الثانى عشر: فى التعقيب

م ۷۴۴: و هو الاشتغال بعد الفراغ من الصلاة بالذكر و الدعاء و منه ان يكبر ثلاثا بعد التسليم رافعا يديه على نحو ما سبق و منه- و هو افضله- تسبيح الزهراء عليها السلام و هو التكبير اربعا و ثلاثين ثمّ الحمد ثلاثا و ثلاثين ثمّ التسبيح ثلاثا و ثلاثين و منه قراءة الحمد و آية الكرسى و آية شهد الله و آية الملك و منه غير ذلك مما هو كثير مذكور فى الكتب المعدة له.

الفصل الثالث عشر: فى صلاة الجمعة

م ۷۴۵: صلاة الجمعة ركعتان كصلاة الصبح و تمتاز عنها بخطبتين قبلها ففى

---

(۱) يقدح: أى يؤثر، و المقصود انه لا يؤثر فى صحة الصلاة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۲۵۳

الأولى منهما يقوم الامام و يحمد الله و يثنى عليه و يوصى بتقوى الله و يقرأ سورة من الكتاب العزيز ثمّ يجلس قليلا و فى الثانية يقوم و يحمد الله و يثنى عليه و يصلى على محمد عليهما السلام و على ائمة المسلمين عليهم السلام و يستغفر للمؤمنين و المؤمنات.

م ۷۴۶: يعتبر فى القدر الواجب من الخطبة: العربية و لا تعتبر فى الزائد عليه و اذا كان الحاضرون غير عارفين باللغة العربية فالاحوط هو الجمع بين اللغة العربية و لغة الحاضرين بالنسبة الى الوصية بتقوى الله.

م ۷۴۷: يتعين فى زمان الغيبة) «۱» (أداء الظهر و لا تجزى الجمعة عنها.

م ۷۴۸: يعتبر فى وجوب صلاة الجمعة فى غير عصر الغيبة امور:

الاول- دخول الوقت و هو زوال الشمس على ما مر فى صلاة الظهر الى ان يصير ظل كل شىء مثله.

الثانى- اجتماع سبعة اشخاص احدهم الامام و ان كان تصح صلاة الجمعة من خمسة نفر احدهم الامام الا انه حينئذ لا يجب الحضور معهم.

الثالث- وجود الامام الجامع لشرائط الامامة من العدالة و غيرها- على ما نذكرها فى صلاة الجماعة.

م ۷۴۹: تعتبر فى صحة صلاة الجمعة فى غير عصر الغيبة امور:

الامر الاول- الجماعة فلا تصح صلاة الجمعة فرادى و يجزى فيها ادراك الامام فى الركوع الأول بل فى القيام من الركعة الثانية ايضا قبل تكبير الركوع فيأتى مع الامام بركعة و بعد فراغه يأتى بركعة اخرى.

الامر الثانى- ان لا تكون المسافة بينها و بين صلاة جمعة اخرى اقل من

---

(۱) أى زمان غيبة الامام المعصوم، و هو كزماننا الذى نعيش فيه.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۲۵۴

فرسخ) «۱» (فلو اقيمت جمعتان فيما دون فرسخ بطلتا جميعا ان كانتا مقترنتين زمانا، و أما اذا كانت احداهما سابقة على الاخرى و لو بتكبيرة الاحرام صحت السابقة دون اللاحقة، نعم اذا كانت احدى الصلاتين فاقدة لشرائط الصحة فهى لا تمنع عن اقامة صلاة جمعة اخرى و لو كانت فى عرضها او متأخرة عنها.

الامر الثالث- قراءة خطبتين قبل الصلاة- على ما تقدم- و لا بد ان يكون الخطيب هو الامام و لا يلزم ان تكون الخطبتان بعد الزوال بل يجوز ايقاعهما قبل زوال الشمس حتى اذا فرغ زالت.

المبحث الثالث: منافيات الصلاة

اشارة

م ۷۵۰: منافيات الصلاة عدة أمور:

الامر الأول: الحدث

سواء أ كان اصغر ام اكبر فانه مبطل للصلاة اينما وقع فى اثنائها عمدا او سهوا نعم اذا وقع قبل السلام سهوا فقد تقدم ان الظاهر صحة صلاته و يستثنى من الحكم المذكور المسلوس و المبطون) «۲» (و نحوهما و المستحاضة كما تقدم.

الامر الثانى: الالتفات بكل البدن عن القبلة

و لو سهوا او قهرا من ريح او نحوها و ان لم يبلغ احدى نقطتى اليمين و اليسار، و إذا التفت الساهى بعد خروج الوقت فعليه القضاء، و أما الالتفات بالوجه خاصة فغير مبطل.

الامر الثالث: ما كان ماحياً لصورة الصلاة فى نظر اهل الشرع

كالرقص

---

(۱) الفرسخ: جمعه فراسخ، مقياس من مقاييس المسافات مقداره ثلاثة أميال يساوى اثنى عشر ألف ذراع يساوى ۵۵۴۴ مترا.

(۲) مر بيان معنى المبطون و المسلوس فى هامش المسألة ۱۷۲.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۲۵۵

و التصفيق و الاشتغال بمثل الخياطة و النساجة بالمقدار المعتد به) «۱» (و نحو ذلك و لا فرق فى البطلان به بين صورتى العمد و السهو.

م ۷۵۱: لا بأس بمثل حركة اليد و الاشارة بها و الانحناء لتناول شيء من الارض و المشي الى احدى الجهات بلا انحراف عن القبلة و قتل الحية و العقرب و حمل الطفل و إرضاعه و نحو ذلك مما لا يعد منافيا للصلاة عندهم.

م ۷۵۲: اذا اتى اثناء الصلاة بصلاة أخرى) «۲» (فتصح الصلاة الثانية مع السهو و كذلك مع العمد اذا كانت الصلاة الأولى نافلة) «۳» (و أما اذا كانت فريضة ففي صحتها إشكال، و اذا ادخل صلاة فريضة في أخرى سهوا و تذكر في الأثناء فان كان التذكر قبل الركوع اتم الأولى الا اذا كانت الثانية مضيقة فيتمها) «۴» (و ان كان التذكر بعد الركوع أتم الثانية الا اذا كانت الأولى مضيقة فيرفع اليد عما في يده و يستأنف الأولى.

م ۷۵۳: اذا اتى بفعل كثير او سكوت طويل و شك في فوات الموالاة و محو الصورة صحت صلاته و أتمها.

الامر الرابع: الكلام عمدا اذا كان مؤلفا من حرفين

و يلحق به الحرف الواحد

المفهم مثل قِ- فعل امر من الوقاية- اذا كان عالما بمعناه و قصده، بل و ان لم يقصده على الاحوط- فتبطل الصلاة به بل الظاهر قدح «۵» الحرف الواحد غير

---

(۱) أي المقدار الذي يعطي صورة عن المصلي بأنه يؤدي عملا آخرا و أنه انتهى من الصلاة.

(۲) أي إذا شرع في صلاة جديدة أثناء أداءه لصلاة أخرى و قبل ان يكملها.

(۳) النافلة: هي الصلاة المستحبة.

(۴) كما لو كان يصلي العشاء قضاء و دخل ثانية في صلاة العصر قبيل غروب الشمس.

(۵) أي أن الحرف الواحد مبطل للصلاة إن كان قابلا للاستعمال في معنى من المعاني.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج۱، ص: ۲۵۶

المفهم ايضا اذا كان من حروف المعاني مثل همزة الاستفهام و لام الاختصاص.

م ۷۵۴: لا تبطل الصلاة بالتنحنح و النفخ و الانين و التأوه و نحوها و اذا قال: آه او آه من ذنوبي فان كان شكاية اليه تعالى لم تبطل و الا بطلت.

م ۷۵۵: لا فرق في الكلام المبطل عمدا بين ان يكون مع مخاطب أو لا و بين ان يكون مضطرا فيه او مختارا نعم لو كان الاضطرار مستوعبا للوقت) «۱» (صحت الصلاة، و كذا لا بأس بالتكلم سهوا و لو لاعتقاد الفراغ من الصلاة.

م ۷۵۶: لا بأس بالذكر و الدعاء و قراءة القرآن في جميع أحوال الصلاة و أما الدعاء بالمحرم) «۲» (فالظاهر عدم البطلان به و ان كانت الاعادة احوط.

م ۷۵۷: اذا لم يكن الدعاء مناجاة له سبحانه بل كان المخاطب غيره كما اذا قال لشخص غفر الله لك جاز ذلك.

م ۷۵۸: الظاهر جواز تسميت العاطس «۳» في الصلاة.

م ۷۵۹: لا يجوز للمصلي ابتداء السلام و لا غيره من انواع التحية نعم يجوز رد السلام بل يجب و اذا لم يرد و مضى في صلاته صحت و ان أثم.

م ۷۶۰: يجب ان يكون رد السلام في أثناء الصلاة باحدى الصيغ الاربع و هي،

سلام عليكم، و عليكم السلام عليكم، و عليك، و لا يجوز رد السلام بتقديم الظرف) «۴» (، و كذا لو سلم المسلم بصيغة الجواب، و

أما فى غير حال الصلاة

---

(۱) أى أن حالة الاضطرار مستمرة فى جميع وقت الصلاة الى نهايته.

(۲) أن يدعوا الانسان بشىء محرم كأن يتمكن من السرقة او الزنا أو غير ذلك من المحرمات.

(۳) تسميت العاطس: يعنى أن تقول لمن عطس يرحمك الله و العطس: هو اندفاع الهواء بقوة من الانف مع صوت قوى بسبب تهيج فى الغشاء الداخلى للأنف.

(۴) بأن يقول: عليك السلام، أو عليكم السلام.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۲۵۷

فيستحب الرد بالاحسن فيقول فى سلام عليكم: عليكم السلام او بضميمة و رحمة الله و بركاته.

م ۷۶۱: اذا سلم بالملحون) «۱» (وجب الجواب على الاحوط و الاحوط كونه صحيحا.

م ۷۶۲: اذا كان المسلّم صبيا مميزا او امرأة فالظاهر وجوب الرد.

م ۷۶۳: يجب إسماع رد السلام فى حال الصلاة و غيرها الا ان يكون المسلم أصم او كان بعيدا و لو بسبب المشى سريعا و حينئذ فالأولى الجواب على النحو المتعارف فى الرد.

م ۷۶۴: اذا كانت التحية بغير السلام مثل: صبحك الله بالخير فالاحوط الرد بإحدى الصيغ الاربع التى ذكرت فى المسألة ۷۶۰.

م ۷۶۵: يكره السلام على المصلى.

م ۷۶۶: اذا سلم واحد على جماعة كفى رد واحد منهم و اذا سلم واحد على جماعة منهم المصلى فرد واحد منهم لم يجز له الرد و ان كان الراد صبيا مميزا، و اذا شك المصلى فى ان المسلم قصده مع الجماعة لم يجز الرد و ان لم يرد واحد منهم.

م ۷۶۷: اذا سلم مرات عديدة كفى فى الجواب مرة و اذا سلم بعد الجواب احتاج ايضا الى الجواب من دون فرق بين المصلى و غيره.

م ۷۶۸: اذا سلم على شخص مردد بين شخصين) «۲» (لم يجب على واحد منهما الرد و فى الصلاة لا يجوز الرد.

---

(۱) اللحن فى الكلام: يعنى الخطأ فى الاعراب. و عدم مراعاة القواعد النحوية، فيرفع المنصوب مثلا.

(۲) أى قصد واحدا غير معين من اثنين.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۲۵۸

م ۷۶۹: اذا تقارن شخصان فى السلام وجب عليهما الرد.

م ۷۷۰: اذا سلم سخرية او مزاحا فالظاهر عدم وجوب الرد.

م ۷۷۱: اذا قال: سلام بدون عليكم فيجوز فى الصلاة الجواب بذلك ايضا و بقول سلام عليكم.

م ۷۷۲: اذا شك المصلى فى ان السلام كان بأى صيغة فالظاهر جواز الجواب بأى من الصيغ الاربع المتعارفة.

م ۷۷۳: يجب رد السلام فورا فاذا أخر عصيانا او نسيانا حتى خرج عن صدق الجواب لم يجب الرد، و فى الصلاة لا يجوز) «۱» (و اذا شك فى الخروج عن الصدق وجب على الاحوط، و ان كان فى الصلاة فالاحوط الرد و اعادة الصلاة بعد الاتمام) «۲» (.

م ۷۷۴: لو اضطر المصلى الى الكلام فى الصلاة لدفع الضرر عن النفس او غيره تكلم و بطلت صلاته الا اذا كان الاضطرار مستوعبا للوقت فإنه حينئذ تصح صلاته.

م ۷۷۵: اذا ذكر الله تعالى فى الصلاة او دعا او قرأ القرآن على غير وجه العبادة بل بقصد التنبيه على أمر من دون قصد القربة لم تبطل الصلاة نعم لو لم يقصد الذكر و لا الدعاء و لا القرآن و انما جرى على لسانه مجرد التلفظ بطلت.

الامر الخامس: القهقهة،

و هى الضحك المشتمل على الصوت و الترجيع) «۳» (

---

(۱) أى لا يجوز الرد فى حال حصل التأخير.

(۲) أى أنه فى هذه الحالة يرد السلام و يكمل الصلاة ثمّ يعيدها.

(۳) الترجيع: هو ترديد الصوت كما فى الأذان عند ما يصار الى مد الصوت.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۲۵۹

و لا بأس بالتبسم و بالقهقهة سهوا.

م ۷۷۶: لو امتلأ جوفه ضحكا و احمر و لكن حبس نفسه عن اظهار الصوت لم تبطل صلاته و الاحوط- استحبابا- الاتمام و الاعادة.

الامر السادس: تعمد البكاء

المشتمل على الصوت بل غير المشتمل عليه) «۱» (على الاحوط استحبابا اذا كان لأمور الدنيا او لذكر ميت فاذا كان خوفا من الله تعالى او شوقا الى رضوانه او تذللا له تعالى و لو لقضاء حاجة دنيوية فلا بأس به، و كذا ما كان منه على سيد الشهداء (ع) اذا كان راجعا الى الآخرة كما لا بأس به اذا كان سهوا، اما اذا كان اضطرارا بأن غلبه البكاء فلم يملك نفسه فالظاهر انه مبطل ايضا.

م ۷۷۷: الاكل و الشرب ليسا مبطلين إلا إذا كانا مفوتين للموالاة) «۲» (، و على هذا فلا بأس بابتلاع السكر المذاب فى الفم و بقايا الطعام، و لو أكل او شرب فان بلغ ذلك حد تفويت الموالاة بطلت صلاته كما تقدم و ان لم يبلغ ذلك فلا بأس به.

م ۷۷۸: يجوز الشرب فيما لو كان عطشانا مشغولا فى دعاء الوتر و قد نوى ان يصوم و كان الفجر قريبا يخشى مفاجآته و الماء امامه او قريبا منه قدر خطوتين او ثلاثا فانه يجوز له التخطى و الارتواء ثمّ الرجوع الى مكانه و يتم صلاته و الاحوط الاقتصار على الوتر المندوب دون ما كان واجبا كالمنذور و لا يبعد التعدى من

الدعاء الى سائر الأحوال كما لا يبعد التعدى من الوتر الى سائر النوافل.

---

(۱) أى البكاء حتى مع عدم الصوت، إذا لم يكن خوفا من الله او طلبا لرضوانه فهو مبطل.

(۲) أى أن الاكل و الشرب ليسا مبطلين للصلاة بحد ذاتهما كما يرى بعض الفقهاء بل يكونا مبطلين اذا انطبق عليهما عنوان آخر كما إذا نتج عنهما فصل بين أجزاء الصلاة، تفوت معه صورة الصلاة، فيقال انه يأكل و لا يقال انه يصلى فيكونا مبطلين، و إلا فلا.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۲۶۰

الثامن: التكفير)

«۱» (و هو وضع احدى اليدين على الاخرى، فانه مبطل للصلاة اذا أتى به بقصد الجزئية) «۲» (من الصلاة و أما اذا لم يقصد به الجزئية بل اتى به بقصد الخضوع و التأدب فى الصلاة ففى بطلان الصلاة به إشكال، و الاحوط وجوبا الاتمام ثمّ الاعادة، نعم هو حرام حرمة

تشريعية) «۳» (مطلقا هذا فيما اذا وقع التكفير عمدا، و فى حال الاختيار، و أما اذا وقع سهوا او تقية او كان الوضع لغرض آخر غير التأدب من حك جسده و نحوه فلا بأس به.

التاسع: تعمد قول (آمين) بعد تمام الفاتحة

اماما كان او مأموما او منفردا اخفت بها او جهر فانه مبطل اذا قصد الجزئية، او لم يقصد به الدعاء، و اذا كان سهوا فلا بأس به، و كذا اذا كان تقية، بل قد يجب و اذا تركه حينئذ أثم و صحت صلاته على الاظهر.

م ۷۷۹: اذا شك بعد السلام فى انه أحدث فى أثناء الصلاة او فعل ما يوجب بطلانها بنى على العدم.

م ۷۸۰: اذا علم انه نام اختياراً، و شك فى انه أتم الصلاة ثمّ نام، او نام فى اثنائها غفلة عن كونه فى الصلاة، بنى على صحة الصلاة، و كذلك اذا احتمل ان نومه كان عن عمد و ابطالا منه للصلاة فلا تجب الاعادة، و كذلك اذا علم انه غلبه النوم قهراً و شك فى انه كان فى أثناء الصلاة او بعدها كما اذا رأى نفسه فى السجود و شك فى

انه سجود الصلاة او سجود الشكر) «۴» (.

---

(۱) التكفير فى الصلاة: هو ما يعبر عنه بالتكتف حال القيام و القراءة.

(۲) أى إذا تكتف بقصد ان التكتف جزء من أجزاء الصلاة بطلت الصلاة.

(۳) الحرمة التشريعية: هى عبارة عن حرمة العمل بعنوان الافتراء على الشارع (الله) و تحصل عند الاتيان بشىء باعتبار أنه تكليف شرعى من الله تعالى و هو ليس كذلك.

(۴) ففى جميع هذه الصور لا يجب إعادة الصلاة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۲۶۱

م ۷۸۱: لا يجوز قطع الفريضة اختيارا على الاحوط و يجوز لضرورة دينية او دنيوية كحفظ المال واخذ العبد من الاباق) «۱» (و الغريم من الفرار و الدابة من الشراد) «۲» (، و نحو ذلك بل لا يبعد جوازه لأى غرض يهتم به دينيا كان او دنيويا و ان لم يلزم من فواته ضرر فاذا صلى فى المسجد و فى الأثناء علم ان فيه نجاسة جاز القطع و ازالة النجاسة كما تقدم و يجوز قطع النافلة مطلقا و ان كانت منذورة لكن الاحوط استحبابا الترك بل الاحوط استحبابا ترك قطع النافلة فى غير مورد جواز قطع الفريضة.

م ۷۸۲: اذا وجب القطع فتركه و اشتغل بالصلاة أثم. و صحت صلاته.

م ۷۸۳: يكره فى الصلاة الالتفات بالوجه قليلا و بالعين و العبث باليد و اللحية و الرأس و الاصابع و القران) «۳» (بين السورتين و نفخ موضع السجود و البصاق و فرقعة الاصابع و التمطى) «۴» (و التثاؤب) «۵» (و مدافعة البول و الغائط و الريح و التكاسل و التناعس و التثاقل و الامتخاط) «۶» (و وصل احدى القدمين بالاخرى بلا فصل بينهما و تشبيك الاصابع و لبس الخف) «۷» (او الجورب الضيق و حديث النفس و النظر الى

نقش الخاتم و المصحف و الكتاب و وضع اليد على الورك متعمدا و غير ذلك مما

---

(۱) الإباق: الهرب، و خاصة هرب العبيد و ذهابهم من غير خوف و لا كد عمل.

(۲) الشراد: أى النفور.

(۳) يعنى الاتصال بالقراءة بين السورتين بدون توقف. و قد مر بيانه فى هامش المسألة ۶۷۱.

(۴) التمطى: التمدد، و يقصد به مد اليدين إلى أعلى أو إلى الجانبين أو إلى الأسفل مع الشد، و قد يكون التمدد إلى أكثر من جهة فى المرة الواحدة.

(۵) التثاؤب: فتح الفم لا إراديا لأخذ الهواء بسبب النعاس أو الملل.

(۶) الامتخاط: اخراج ما فى الانف من المخاط.

(۷) يقصد بالخف هنا الحذاء الساتر للكعبين، أو هو النعل المصنوعة من الجلد الرقيق.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۲۶۲

ذكر فى المفصلات.

ختام

م ۷۸۴: تستحب الصلاة على النبى عليهما السلام لمن ذكره او ذكر عنده و لو كان فى الصلاة من دون فرق بين ذكره باسمه الشريف او لقبه او كنيته او بالضمير.

م ۷۸۵: اذا ذكر اسمه مكررا فالوظيفة تؤدى بإتيانها مرة واحدة بعد الجميع، و ان كان فى أثناء التشهد يكتفى بالصلاة التى هى جزء منه.

م ۷۸۶: الظاهر كون الاستحباب على الفور و لا يعتبر فيها كيفية خاصة نعم لا بد من ضم آله عليهم السلام اليه فى الصلاة عليه عليهما السلام.

المقصد السادس صلاة الآيات

اشارة

و فيه مباحث

المبحث الأول: وجوب صلاة الآيات

م ۷۸۷: تجب هذه الصلاة على كل مكلف عند كسوف الشمس و خسوف القمر و لو بعضهما، و كذا عند الزلزلة و كل مخوف سماوى كالريح السوداء و الحمراء و الصفراء و الظلمة الشديدة و الصاعقة و الصيحة و النار التى تظهر فى السماء، بل عند كل مخوف ارضى ايضا على الاحوط كالهدة) «۱» (و الخسف و غير

---

(۱) الهدة: صوت انهيار الجدران، و يقصد بها حالة تهدم المنازل و المبانى.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۲۶۳

ذلك من المخاوف، و يجب على الحائض و النفساء أداءها بعد الطهر فى غير الكسوفين فلا يجبان.

م ۷۸۸: لا يعتبر الخوف فى وجوب الصلاة للكسوف و الخسوف و كذا الزلزلة، و يعتبر فى وجوبها للمخوف حصول الخوف لغالب الناس) «۱» (فلا عبرة بغير المخوف و لا بالمخوف النادر.

المبحث الثانى: وقت صلاة الكسوفين

م ۷۸۹: يبدأ وقت صلاة الكسوفين) «۲» (من حين الشروع فى الانكساف الى تمام الانجلاء) «۳» (و الاحوط استحبابا اتيانها قبل الشروع فى الانجلاء و اذا لم يدرك المصلى من الوقت الا مقدار ركعة صلاها أداء و ان ادرك اقل من ذلك لا تجب عليه، هذا فيما اذا كان الوقت فى نفسه واسعا.

و أما اذا كان زمان الكسوف او الخسوف قليلا فى نفسه و لا يسع مقدار الصلاة ففى وجوب صلاة الآيات حينئذ إشكال و الاظهر عدم الوجوب، و أما سائر الآيات فثبوت الوقت فيها محل إشكال) «۴» (فتجب المبادرة الى الصلاة بمجرد حصولها و ان عصى فبعده الى آخر العمر على الاحوط.

م ۷۹۰: اذا لم يعلم بالكسوف الى تمام الانجلاء و لم يكن القرص محترقا كله

لم يجب القضاء، و أما ان كان عالما به و اهمل و لو نسيانا او كان القرص محترقا كله وجب القضاء، و كذا اذا صلى صلاة فاسدة.

---

(۱) أى إن حصل أمر أدى الى حالة ذعر و خوف عند أكثر الناس فتجب حينئذ الصلاة.

(۲) يقصد بالكسوفين: كسوف الشمس و خسوف القمر.

(۳) الانجلاء: الظهور، الانكشاف. الانقشاع. التبدد. أى انتهاء الكسوف أو الخسوف.

(۴) أى ليس للآيات الاخرى قيد بالوقت فتجب المبادرة اليها فى كل الاحوال.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۲۶۴

م ۷۹۱: غير الكسوفين من الآيات اذا تعمد تأخير الصلاة له عصى و وجب الاتيان بها ما دام العمر) «۱» (، و كذا اذا علم و نسى و اذا لم يعلم حتى مضى الوقت او الزمان المتصل بالآية فيجب كذلك.

م ۷۹۲: يختص الوجوب بمن فى بلد الآية) «۲» (و ما يلحق به مما يشترك معه فى رؤية الآية نوعا، و لا يضر الفصل بالنهر كدجلة و الفرات، نعم اذا كان البلد كبيرا جدا بنحو لا يحصل الرؤية لطرف منه عند وقوع الآية فى الطرف الآخر اختص الحكم بطرف الآية.

م ۷۹۳: اذا حصل الكسوف فى وقت فريضة يومية و اتسع وقتهما تخير فى تقديم ايهما شاء، و ان ضاق وقت احداهما دون الاخرى قدمها) «۳» (، و ان ضاق وقتهما قدم اليومية، و ان شرع فى احداهما فتبين ضيق وقت الاخرى على وجه يخاف فوتها على تقدير اتمامها قطعها و صلى الاخرى لكن اذا كان قد شرع فى صلاة الآية فتبين ضيق اليومية فبعد القطع و اداء اليومية يعود الى صلاة الآية من محل القطع) «۴» (اذا لم يقع منه مناف غير الفصل باليومية.

م ۷۹۴: اذا خاف فوت فضيلة اليومية فلا يجوز له قطع صلاة الآية و فعل اليومية ثمّ العودة الى صلاة الآية من محل القطع بل عليه أن يتمها.

المبحث الثالث: فى كيفية صلاة الآيات

م ۷۹۵: صلاة الآيات ركعتان فى كل واحدة خمسة ركوعات ينتصب بعد

---

(۱) و يمكن قضاؤه عن الميت كما هو الحال فى ما فاته من الصلوات اليومية.

(۲) أى فى البلد أو المنطقة التى تحصل فيه الآية من كسوف او زلزال او غير ذلك.

(۳) أى قدم الصلاة التى يضيق وقتها.

(۴) فإذا كان قد صلى ركعة من صلاة الآيات او جزءا منها فيرجع و يكملها من حيث قطعها.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۲۶۵

كل واحد منها، و سجدتان بعد الانتصاب من الركوع الخامس، و يتشهد بعدهما، ثمّ يسلم.

م ۷۹۶: تفصيل صلاة الآيات ان يحرم مقارنا للنية كما فى سائر الصلوات. ثمّ يقرأ الحمد و سورة. ثمّ يركع ثمّ يرفع رأسه منتصبا فيقرأ الحمد و سورة ثمّ يركع و هكذا حتى يتم خمسة ركوعات ثمّ ينتصب بعد الركوع الخامس و يهوى الى السجود فيسجد سجدتين ثمّ يقوم و يصنع كما صنع أولا ثمّ يتشهد و يسلم.

م ۷۹۷: يجوز ان يفرق سورة واحدة على الركوعات الخمسة فيقرأ بعد الفاتحة فى القيام الأول بعضا من سورة، آية كان او اكثر، ثمّ يركع ثمّ يرفع رأسه و يقرأ بعضا آخر من حيث قطع أولا، ثمّ يركع ثمّ يرفع رأسه و يقرأ بعضا آخر من حيث قطع ثمّ يركع.

و هكذا يصنع فى القيام الرابع و الخامس ثمّ يسجد السجدتين ثمّ يقوم و يصنع كما صنع فى الركعة الأولى فيكون قد قرأ فى كل ركعة فاتحة واحدة و سورة تامة أو بعض سورة موزعة على الركوعات الخمسة.

و يجوز ان يأتى بالركعة الأولى على النحو الأول و بالثانية على النحو الثانى و يجوز العكس كما انه يجوز تفريق السورة على اقل من خمسة ركوعات لكن يجب عليه فى القيام اللاحق لانتهاء السورة الابتداء بالفاتحة و قراءة سورة تامة او بعض سورة و اذا لم يتم السورة فى القيام السابق لم تشرع له الفاتحة فى اللاحق بل يقتصر على القراءة من حيث قطع نعم اذا لم يتم السورة فى القيام الخامس فركع فيه عن بعض سورة وجبت عليه قراءة الفاتحة بعد القيام للركعة الثانية.

م ۷۹۸: حكم هذه الصلاة حكم الثنائية فى البطلان بالشك) «۱» (فى عدد

---

(۱) يقصد بالشك تساوى الاحتمالات، و أما لو كانت نسبة بعض الاحتمالات اكثر من البعض الآخر فهو ظن و يعمل على طبقه و لا يعتنى حينئذ بالشك.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۲۶۶

الركعات و اذا شك فى عدد الركوعات بنى على الاقل الا ان يرجع الى الشك فى الركعات كما اذا شك فى انه الخامس او السادس فتبطل.

م ۷۹۹: ركوعات هذه الصلاة اركان تبطل بزيادتها و نقصها عمدا و سهوا كاليومية و يعتبر فيها ما يعتبر فى الصلاة اليومية من أجزاء و شرائط و اذكار واجبة و مندوبة و غير ذلك. كما يجرى فيها احكام السهو و الشك فى المحل) «۱» (و بعد التجاوز) «۲» (.

م ۸۰۰: يستحب فيها القنوت بعد القراءة قبل الركوع فى كل قيام زوج و يجوز الاقتصار على قنوتين فى الخامس و العاشر و يجوز الاقتصار على الاخير منهما و يستحب التكبير عند الهوى الى الركوع و عند الرفع عند الا فى الخامس و العاشر فيقول: (سمع الله لمن حمده) بعد الرفع من الركوع.

م ۸۰۱: يستحب اتيانها جماعة أداء كان او قضاء مع احتراق القرص و عدمه، و يتحمل الامام فيها القراءة لا غيرها كاليومية و تدرك بإدراك الامام قبل الركوع الأول او فيه من كل ركعة اما اذا ادركه فى غيره ففيه إشكال.

م ۸۰۲: يستحب التطويل فى صلاة الكسوف الى تمام الانجلاء فان فرغ قبله جلس فى مصلاة مشتغلا بالدعاء، او يعيد الصلاة نعم اذا كان اماما يشق على من خلفه التطويل خفف، و يستحب قراءة السور الطوال كياسين و النور و الكهف

و الحجر و إكمال السورة فى كل قيام و ان يكون كل من الركوع و السجود بقدر القراءة فى التطويل و الجهر بالقراءة ليلا او نهارا حتى فى كسوف الشمس على

---

(۱) فيعيد الجزء الذى يشك بالاتيان به فى محله و قبل الانتقال الى جزء آخر.

(۲) أى بعد تجاوز المحل الى جزء آخر فيمضى فيه و لا يعيد.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۲۶۷

الاصح و كونها تحت السماء و كونها فى المسجد.

م ۸۰۳: يثبت الكسوف و غيره من الآيات بالعلم و بشهادة العدلين بل بشهادة الثقة الواحد ايضا و لا يثبت بإخبار الرصدى) «۱» (اذا لم يوجب العلم.

م ۸۰۴: اذا تعدد السبب تعدد الواجب و الاحوط استحبابا التعيين مع اختلاف السبب نوعا كالكسوف و الزلزلة.

المقصد السابع صلاة القضاء

م ۸۰۵: يجب قضاء الصلاة اليومية التى فاتت فى وقتها عمدا او سهوا او جهلا او لاجل النوم المستوعب للوقت او لغير ذلك و كذا اذا اتى بها فاسدة لفقد جزء او شرط يوجب فقده البطلان، و لا يجب قضاء ما تركه المجنون فى حال جنونه او الصبى فى حال صباه) «۲» (، او المغمى عليه اذا لم يكن بفعله) «۳» (او الكافر الاصلى فى حال كفره، و كذا ما تركته الحائض او النفساء مع استيعاب المانع تمام الوقت) «۴» (، اما المرتد فيجب عليه قضاء ما فاته حال الارتداد بعد توبته و تصح منه و ان كان عن فطرة) «۵» (و الاحوط استحبابا القضاء على المغمى عليه اذا كان بفعله.

---

(۱) الرصدى هو من يرصد و يراقب حركة القمر فلا يؤخذ بقوله إلا إذا أفاد كلامه اليقين كأن يكون معتمدا على المراقبة العملية بخلاف من يعتمد على الدراسات النظرية المجردة عن الرصد العملى.

(۲) الصِّبَا: هى مرحلة ما قبل البلوغ، و أما بعد البلوغ فلا يقال لها شرعا انها مرحلة الصّبا.

(۳) أى إذا لم يكن هو مسببا للاغماء، و إلا فيستحب له القضاء.

(۴) أى جميع وقت الصلاة.

(۵) الارتداد الفطرى: هو الكفر الحاصل ممن ولد على الاسلام، و هو من كان أحد أبويه مسلما او كان كلاهما مسلمين حين انعقاد نطفته.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۲۶۸

م ۸۰۶: اذا بلغ الصبى و افاق المجنون و المغمى عليه فى أثناء الوقت وجب عليهم الاداء اذا ادركوا مقدار ركعة مع الشرائط فاذا تركوا وجب القضاء و أما الحائض او النفساء اذا طهرت فى أثناء الوقت فان تمكنت من الصلاة- و لو ركعة منها- و الطهارة المائية) «۱» (وجب عليها الاداء، فان فاتها وجب القضاء و كذلك ان لم تتمكن من الطهارة المائية لمرض او لعذر آخر و تمكنت من الطهارة الترابية) «۲» (، و أما اذا لم تتمكن من الطهارة المائية لضيق الوقت فالاحوط ان تأتى بالصلاة مع التيمم لكنها اذا لم تصل لم يجب القضاء.

م ۸۰۷: اذا طرأ الجنون او الاغماء بعد ما مضى من الوقت مقدار يسع الصلاة فقط وجب القضاء فيما اذا كان متمكنا من تحصيل الشرائط قبل الوقت، و يعتبر فى وجوب القضاء فيما اذا طرأ الحيض او النفاس مضى مقدار يسع الصلاة.

م ۸۰۸: المخالف) «۳» (اذا استبصر يقضى ما فاته أيام خلافه او أتى به على نحو كان يراه فاسدا فى مذهبه و لم يكن موافقا لمذهبنا) «۴» (، و الا فليس عليه قضاؤه و الاحوط استحبابا الاعادة مع بقاء الوقت و لا فرق بين المخالف الاصلى و غيره.

م ۸۰۹: يجب القضاء على السكران من دون فرق بين الحلال و الحرام إن كان عن اختيار، و أما عن اختيار فلا يجب.

م ۸۱۰: لا يجب قضاء غير اليومية من الفرائض، و أما قضاء صلاة الآيات فقد

---

(۱) أى الغسل.

(۲) أى التيمم.

(۳) المخالف هو المسلم الذى لا يلتزم بمذهب أهل البيت (ليس شيعيا).

(۴) أى إن كانت صلاته باطلة وفق مذهبه السابق و صحيحة على مذهبنا فلا إعادة عليه.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۲۶۹

مر حكمها.

م ۸۱۱: يجوز القضاء فى كل وقت من الليل و النهار و فى الحضر و السفر نعم يقضى ما فاته قصرا قصرا و لو فى الحضر و ما فاته تماما تماما و لو فى السفر و اذا كان فى بعض الوقت حاضرا و فى بعضه مسافرا فالاحوط الجمع بين القصر و التمام.

م ۸۱۲: اذا فاتته الصلاة فى بعض اماكن التخيير قضى قصرا و لو لم يخرج من ذلك المكان فضلا عما اذا خرج و رجع او خرج و لم يرجع و اذا كان الفائت مما يجب فيه الجمع بين القصر و التمام احتياطا فالقضاء كذلك.

م ۸۱۳: يستحب قضاء النوافل الرواتب «۱» (بل غيرها و لا يتأكد قضاء ما فات منها حال المرض و اذا عجز عن قضاء الرواتب استحب له الصدقة عن كل ركعتين بمد) «۲» (و ان ل- م يتمكن فمد لصلاة الليل و مد لصلاة النهار.

م ۸۱۴: لا- يعتبر الترتيب فى قضاء الفوائت غير اليومية) «۳» (لا بعضها مع بعض و لا بالنسبة الى اليومية، و أما الفوائت اليومية فيجب الترتيب بينها اذا كانت مترتبة بالأصل كالظهرين او العشاءين من يوم واحد، و أما اذا لم تكن كذلك فلا يجب.

م ۸۱۵: اذا علم ان عليه احدى الصلوات الخمس يكفيه صبح و مغرب و رباعية

بقصد ما فى الذمة مرددة بين الظهر و العصر و العشاء.

---

(۱) الصلوات المستحبة المرافقة للصلوات الواجبة، و هى النوافل اليومية.

(۲) المد: مكيال من المكاييل الشائعة فى المدينة المنورة فى العصر النبوى و قبيله و بعده، و مقداره ربع الصاع، و هو ستمائة مثقال و أربعة عشر مثقالا. و بالمقادير الحديثة يساوى ما وزنه حوالى ثلاثة أرباع الكيلو، و تحديدا ۷۴۶ غرام و ثلثا الغرام.

(۳) الصلوات الفائتة من غير الصلوات الخمس اليومية الواجبة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۲۷۰

و اذا كان مسافرا) «۱» (يكفيه مغرب و ثنائية بقصد ما فى الذمة مرددة بين الاربع) «۲» (و ان لم يعلم انه كان مسافرا او حاضرا يأتى بثنائية مرددة بين الاربع، و رباعية مرددة بين الثلاث) «۳» (و مغرب، و يتخير فى المرددة فى جميع الفروض بين الجهر و الاخفات.

م ۸۱۶: اذا علم ان عليه اثنتين من الخمس مرددتين فى الخمس من يوم) «۴» (، وجب عليه الاتيان بأربع صلوات فيأتى بصبح ثمّ رباعية مرددة بين الظهر و العصر ثمّ مغرب ثمّ رباعية مرددة بين العصر و العشاء.

و ان كان مسافرا يكفيه ثلاث صلوات ثنائية مرددة بين الصبح و الظهر و العصر و مغرب ثمّ ثنائية مرددة بين الظهر و العصر و العشاء و ان لم يعلم انه كان مسافرا او حاضرا اتى بخمس صلوات فيأتى بثنائية مرددة بين الصبح و الظهر و العصر ثمّ برباعية مرددة بين الظهر و العصر ثمّ بمغرب ثمّ بثنائية مرددة بين الظهر و العصر و العشاء ثمّ برباعية مرددة بين العصر و العشاء.

م ۸۱۷: اذا علم ان عليه ثلاثا من الخمس وجب عليه الاتيان بالخمس، و ان كان الفوت فى السفر يكفيه اربع صلوات ثنائية مرددة بين الصبح و الظهر و ثنائية اخرى مرددة بين الظهر و العصر ثمّ مغرب، ثمّ ثنائية مرددة بين العصر و العشاء و اذا علم بفوات اربع منها اتى بالخمس تماما اذا كان فى الحضر، و قصرا اذا كان فى

السفر، و يعلم حال بقية الفروض مما ذكرنا.

(۱) لأن حكمه فى السفر القصر فتتحول الرباعية (اربع ركعات) الى ثنائية (ركعتين).

(۲) أى الصبح و الظهر و العصر و العشاء.

(۳) أى بين الظهر و العصر و العشاء.

(۴) أى فرضين من الفروض الخمسة من يوم واحد.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۲۷۱

و المدار فى الجميع على حصول العلم بإتيان ما اشتغلت به الذمة و لو على وجه الترديد.

م ۸۱۸: اذا شك فى فوات فريضة او فرائض لم يجب القضاء) «۱» (و اذا علم بالفوات و تردد بين الاقل و الاكثر جاز له الاقتصار على الاقل و ان كان الاحوط استحبابا التكرار حتى يحصل العلم بالفراغ) «۲» (.

م ۸۱۹: لا يجب الفور فى القضاء فيجوز التأخير ما لم يحصل التهاون) «۳» (فى تفريغ الذمة.

م ۸۲۰: لا يجب تقديم القضاء على الحاضرة) «۴» (فيجوز الاتيان بالحاضرة لمن عليه القضاء و لو كان ليومه بل يستحب ذلك اذا خاف فوت فضيلة الحاضرة و الا استحب تقديم الفائتة و ان كان الاحوط تقديم الفائتة خصوصا فى فائتة ذلك اليوم بل يستحب العدول اليها من الحاضرة اذا غفل و شرع فيها) «۵» (.

م ۸۲۱: يجوز الاتيان بالنوافل لمن عليه القضاء.

م ۸۲۲: يجوز الاتيان بالقضاء جماعة سواء أ كان الامام قاضيا) «۶» (- ايضا- ام

(۱) لأن القضاء لا يجب إلا مع العلم يقينا بفوت الفريضة أو الفرائض و أما مع الشك فلا يجب.

(۲) فمن يعلم ان الصلاة فاتته لسنوات و لكنها مرددة بين كونها ثلاث سنوات مثلا أو أكثر و ربما خمس فيجب عليه قضاء الثلاث و أما قضاء سنتين اضافيتين فهو مستحب.

(۳) التهاون: أى الاستهتار و عدم الاهتمام.

(۴) الحاضرة: التى يجب الاتيان بها فى الوقت الحاضر.

(۵) و مثال ذلك: إذا كان الوقت لصلاة الظهر و شرع فى الظهر و تذكر ان صلاة الصبح فاتته فيستحب العدول بنيته من صلاة الظهر الى صلاة الصبح إذا لم يكن قد تجاوز الركعة الثانية، و قد مرت الاشارة الى هذا المعنى فى المسألة ۶۴۵.

(۶) أى كان الامام يصلى قضاء أو أداء.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۲۷۲

مؤديا، بل يستحب ذلك و لا يجب اتحاد صلاة الامام و المأموم) «۱» (.

م ۸۲۳: يجب لذوى الاعذار) «۲» (تأخير القضاء الى زمان رفع العذر فيما اذا علم بارتفاع العذر بعد ذلك و يجوز البدار) «۳» (اذا علم بعدم ارتفاعه الى آخر العمر، بل اذا احتمل بقاء العذر و عدم ارتفاعه ايضا، لكن اذا قضى و ارتفع العذر وجبت الاعادة فيما اذا كان الخلل فى الاركان و لا تجب الاعادة اذا كان الخلل فى غيرها) «۴» (.

م ۸۲۴: اذا كان عليه فوائت و أراد ان يقضيها فى ورد) «۵» (واحد أذن و اقام للأولى و اقتصر على الاقامة فى البواقى و الظاهر ان سقوط الاذان رخصة) «۶» (.

م ۸۲۵: يستحب تمرين الطفل على أداء الفرائض و النوافل و قضائها بل على كل عبادة و الاقوى مشروعية عباداته فاذا بلغ فى أثناء الوقت و قد صلى أجزأت.

م ۸۲۶: يجب على الولى حفظ الطفل عن كل ما فيه خطر على نفسه و عن كل ما علم من الشرع كراهة وجوده و لو من الصبى كالزنا و اللواط و شرب الخمر

و النميمة) «۷» (و نحوها، و لا يجب حفظهم عن أكل النجاسات و المتنجسات و شربها اذا لم تكن مضرة، و لا سيما فى المتنجسات، و لا سيما مع كون النجاسة منهم او من

---

(۱) فلو كان الامام يصلى العصر مثلا صحت الصلاة من المأموم جماعة و لا يشترط ان تكون عصرا.

(۲) أى من لا يتمكن من الاتيان بالصلاة بصورتها المطلوبة لعذر شرعى يمنعه من ذلك كالمرض.

(۳) البدار: أى المبادرة الى القضاء إذا عرف ان العذر الذى يمنعه من الصلاة الطبيعية لن يرتفع.

(۴) أى إن كان العذر يمنعه من الركوع او السجود فكان يصلى ايماء، فعليه الاعادة بعد ارتفاع العذر، و أما إن كان العذر يمنعه مثلا من القراءة، أو التشهد، فلا تجب عليه الاعادة.

(۵) أى فى وقت واحد.

(۶) الرخصة فى مقابل العزيمة: و معنى الرخصة أن له أن يترك الاذان و له أن يؤذن.

(۷) النميمة: الوشاية. نقل الكلام بين الناس على وجه الافساد و الفتنة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۲۷۳

مساورة بعضهم لبعض كما ان الظاهر جواز إلباسهم الحرير و الذهب.

م ۸۲۷: يجب على ولى الميت- و هو الأولى بميراثه من الرجال) «۱» (- ان يقضى ما فات أباه من الفرائض اليومية و غيرها لعذر من مرض و نحوه و لا- يبعد اختصاص وجوب القضاء بما اذا تمكن الميت من قضائه و لم يقضه، و يلحق بما يجب قضاؤه أيضا ما فاته عمدا او أتى به فاسدا بما فاته من عذر، و يتعين الحاق الأم بالاب.

م ۸۲۸: اذا كان الولى حال الموت صبياً او مجنوناً وجب عليه القضاء اذا بلغ او عقل.

م ۸۲۹: اذا تساوى الذكران فى السن وجب عليهما القضاء بالتوزيع إن أمكن، و لو كان كسرا أو تعذر التوزيع) «۲» (وجب عليهما على نحو الوجوب الكفائى) «۳» (.

م ۸۳۰: اذا اشتبه الولى الذى عليه القضاء بين شخصين او اشخاص فالاحوط وجوبا العمل على نحو الوجوب الكفائى) «۴» (.

م ۸۳۱: لا يجب على الولى قضاء ما فات الميت مما وجب عليه أداؤه عن

---

(۱) أى الاكبر سنا منهم، و لا يختص بالاكبر سنا من اولاده الذكور، بل لو لم يكن له اولاد ذكور و كان ولِيُّه أخاً أو عماً فيجب على الاكبر سناً منهم القضاء.

(۲) أى تعذر توزيع الواجب على الاثنين، كما لو كان الفائت صلاة واحدة مثلا.

(۳) الواجب الكفائى: هو تكليف شرعى موجه لاكثر من واحد من المسلمين على نحو ما لو قام به البعض منهم بحد الكفاية سقط عن الآخرين، و إذا لم يأت به أحد أثم الجميع فإذا قضى البعض عنه سقط عن البقية المحتملين، و إن لم يقض أحد أثم الجميع.

(۴) أى لم يعرف أى الولدين هو الاكبر، أو أى الوارثين الوليين هو الاكبر، فحينئذ يجب عليهما معاً، فإذا قام احدهما بالواجب سقط عن الآخر، و إذا تركاه أثما كلاهما.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۲۷۴

غيره بإجارة او غيرها) «۱» (.

م ۸۳۲: قيل: يجب القضاء على الولى و لو كان ممنوعا عن الارث بقتل او رق او كفر) «۲» (و لكن لا يبعد اختصاص الوجوب بغيره.

م ۸۳۳: اذا مات الولى) «۳» (بعد موت المورث فلا يجب القضاء على غيره.

م ۸۳۴: اذا تبرع شخص عن الميت سقط عن الولى و كذا اذا استأجره الولى او الوصى عن الميت بالاستئجار من ماله) «۴» (و قد عمل الأجير، اما اذا لم يعمل لم يسقط) «۵» (.

م ۸۳۵: اذا شك فى فوات شىء من الميت لم يجب القضاء و اذا شك فى مقداره جاز له الاقتصار على الاقل.

م ۸۳۶: اذا لم يكن للميت ولى، او فاته ما لا يجب على الولى قضاؤه فيجب

القضاء عنه من صلب المال.

---

(۱) أى أنه لا يجب القضاء على ولى الميت فيما لو فيما لو كان المطلوب من الميت اداء صلاة بالاجارة نيابة عن غيره، بل الواجب على الولى ان يقضى ما كان قد فات الميت عن نفسه لا عن غيره.

(۲) أى يجب القضاء على الولى حتى و لو كان ممنوعا من الارث بسبب الكفر أو كونه القاتل.

(۳) أى الولى الاكبر الذى يجب عليه القضاء نيابة عن الميت و هو الولد الذكر الاكبر من اولاد الميت، او أكبر الذكور الاقرب اليه من ورثته فيما لم يكن له اولاد.

(۴) أى من مال الميت.

(۵) أى إذا دفع مال للأجير كى يقضى و لكنه لم يفعل لم يسقط الوجوب عن الولى، فعليه أن يستأجر غيره ليقضى عنه أو يقضى هو بنفسه.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۲۷۵

م ۸۳۷: لا يجب الفور فى القضاء) «۱» (عن الميت ما لم يبلغ حد الاهمال.

م ۸۳۸: اذا علم ان على الميت فوائت و لكن لا يدرى انها فاتت لعذر من مرض او نحوه او لا لعذر، فيتعين القضاء.

م ۸۳۹: فى احكام الشك و السهو يراعى الولى تكليف نفسه اجتهادا او تقليدا) «۲» (و كذا فى أجزاء الصلاة و شرائطها.

م ۸۴۰: اذا مات فى أثناء الوقت بعد مضى مقدار الصلاة بحسب حاله قبل ان يصلى وجب على الولى قضاؤها.

المقصد الثامن صلاة الاستئجار

م ۸۴۱: لا تجوز النيابة عن الاحياء فى الواجبات و لو مع عجزهم عنها الا فى الحج اذا كان مستطيعا) «۳» (و كان عاجزا عن المباشرة فيجب ان يستنيب من يحج عنه، و تجوز النيابة عنهم) «۴» (فى مثل الحج المندوب و زيارة قبر النبى عليهما السلام و قبور الائمة عليهم السلام بل تجوز النيابة فى جميع المستحبات رجاء، كما تجوز النيابة عن الاموات فى الواجبات و المستحبات، و يجوز اهداء ثواب العمل الى الاحياء

و الاموات فى الواجبات و المستحبات كما ورد فى بعض الروايات و حكى فعله عن

---

(۱) أى لا تجب المبادرة فورا للقضاء عن الميت.

(۲) و ليس تقليد من كان الميت يقلده.

(۳) أى مستطيعا من الناحية المادية، و عاجزا من ناحية عدم قدرته على السفر للحج.

(۴) أى عن الاحياء.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۲۷۶

بعض اجلاء اصحاب الائمة عليهم السلام بان يطلب من الله سبحانه ان يعطى ثواب عمله لآخر حى او ميت.

م ۸۴۲: يجوز الاستئجار للصلاة و لسائر العبادات عن الاموات و تفرغ ذمتهم بفعل الاجير من دون فرق بين كون المستاجر وصيا او وليا او وارثا او اجنبيا.

م ۸۴۳: يعتبر فى الاجير العقل و الايمان) «۱» (و البلوغ و يعتبر ان يكون عارفا بأحكام القضاء على وجه يصح منه الفعل و يجب ان ينوى بعمله الاتيان بما فى ذمة الميت امتثالا للامر المتوجه الى النائب نفسه بالنيابة الذى كان استحبابيا قبل الاجارة و صار وجوبيا بعدها كما اذا نذر النيابة عن الميت فالمتقرب بالعمل هو النائب و يترتب عليه فراغ ذمة الميت.

م ۸۴۴: يجوز استئجار كل من الرجل و المرأة عن الرجل و المرأة و فى الجهر و الاخفات و يراعى حال الاجير فالرجل يجهر بالجهرية و ان كان نائبا عن المرأة و المرأة لا جهر عليها و ان نابت عن الرجل.

م ۸۴۵: لا يجوز استئجار ذوى الاعذار كالعاجز عن القيام، او عن الطهارة الخبثية) «۲» (او ذى الجبيرة او المسلوس) «۳» (او المتيمم الا اذا تعذر غيرهم، بل لا يصح تبرعهم عن غيرهم، و ان تجدد للأجير العجز انتظر زمان القدرة.

م ۸۴۶: اذا حصل للأجير شك او سهو يعمل بأحكامهما بمقتضى تقليده او

اجتهاده و لا يجب عليه اعادة الصلاة هذا مع اطلاق الاجارة) «۴» (، و الا لزم العمل على

---

(۱) يقصد بالايمان كما مر هو المسلم الشيعى الاثنى عشرى.

(۲) أى العاجز عن إزالة النجاسات الخارجية عن جسده او ثوبه حين الصلاة.

(۳) مر بيان معنى المسلوس فى هامش المسألة ۱۷۲.

(۴) أى إذا لم تكن الاجارة مشروطة بكيفية معينة حول الشك و غيره.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۲۷۷

مقتضى الاجارة فاذا استأجره على ان يعيد مع الشك او السهو تعين ذلك و كذا الحكم فى سائر أحكام الصلاة فمع اطلاق الاجارة يعمل الاجير على مقتضى اجتهاده او تقليده و مع تقييد الاجارة يعمل على ما يقتضيه التقييد.

م ۸۴۷: اذا كانت الاجارة على نحو المباشرة) «۱» (لا يجوز للاجير ان يستأجر غيره للعمل و لا لغيره ان يتبرع عنه فيه، اما اذا كانت مطلقة جاز له ان يستأجر غيره حتى بأقل من الاجرة فى اجارة نفسه.

م ۸۴۸: اذا عين المستاجر للاجير مدة معينة فلم يأت بالعمل كله او بعضه فيها لم يجز الاتيان به بعدها الا باذن من المستاجر و اذا اتى به بعدها بدون اذنه لم يستحق الاجرة و ان برئت ذمة المنوب عنه بذلك.

م ۸۴۹: اذا تبين بطلان الاجارة بعد العمل استحق الأجير أجرة المثل) «۲» (و كذا اذا فسخت لغبن او غيره.

م ۸۵۰: اذا لم تعين كيفية العمل من حيث الاشتمال على المستحبات يجب الاتيان به على النحو المتعارف.

م ۸۵۱: اذا نسى الاجير بعض المستحبات و كان مأخوذا فى متعلق الاجارة) «۳» (نقص من الأجرة بنسبته.

م ۸۵۲: اذا تردد العمل المستأجر عليه بين الاقل و الاكثر جاز الاقتصار على

الاقل و اذا تردد بين متباينين) «۴» (وجب الاحتياط بالجمع.

---

(۱) أى بشرط أن يقوم الشخص بالصلاة، لا أن يستأجر غيره.

(۲) أجر المثل: هو الاجر المتعارف عليه بين الناس فى مثل العمل المؤجر فيه.

(۳) أی کانت هذه الامور مشترطة فی الاجارة فینقص من الاجارة بمقدار اجرتها.

(۴) کما لو تردد بین صلاتی الصبح و المغرب، فیجب الجمع بالاتیان بالصبح و المغرب.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۱، ص: ۲۷۸

م ۸۵۳: یجب تعیین المنوب عنه و لو اجمالا مثل ان ینوی من قصده المستأجر او صاحب المال او نحو ذلک.

م ۸۵۴: اذا وقعت الاجارة علی تفریغ ذمة المیت) «۱» (فتبرع عن المیت متبرع ففرغت ذمته، انفسخت الاجارة ان لم یمض زمان یتمکن الاجیر فیه من الاتیان بالعمل، و الا کان علیه أجرة المثل اما اذا کانت الاجارة علی نفس العمل عنه) «۲» (فلا تنفسخ فیما اذا کان العمل مشروعا بعد فراغ ذمته فیجب علی الاجیر العمل علی طبق الاجارة.

م ۸۵۵: یجوز الاتیان بصلاة الاستئجار جماعة اماما کان الاجیر ام مأموما لکن یعتبر فی صحة الجماعة اذا کان الامام أجیرا العلم باشتغال ذمة المنوب عنه بالصلاة) «۳» (فاذا کانت احتیاطیة کانت الجماعة باطلة.

م ۸۵۶: اذا مات الاجیر قبل الاتیان بالعمل المستأجر علیه و اشترطت المباشرة فان لم یمض زمان یتمکن الاجیر من الاتیان بالعمل فیه بطلت الاجارة و وجب علی الوارث رد الاجرة المسماة من ترکته و الا کان علیه أداء أجرة مثل العمل من ترکته و ان کانت أکثر من الاجرة المسماة و ان لم تشترط المباشرة وجب علی الوارث

الاستئجار من ترکته کما فی سائر الدیون المالیة و اذا لم تکن له ترکة لم یجب علی الوارث شیء و یبقی المیت مشغول الذمة بالعمل او بالمال.

---

(۱) بأن یکون موضوع الاجارة هو فراغ ذمة المیت مما علیه من الصلاة مثلا.

(۲) بأن یکون موضوع الاجارة هو قضاء الصلاة عن المیت.

(۳) إذا أراد الاجیر أن یصلی إماما فلا بد من أن یکون لدیه علم بأن المیت قد فاتته الصلاة، لأنه عند ما ینوی الصلاة التی سیأتم غیره به فیها لا بد من أن یکون متیقنا من أن ما یصلیه هو قضاء عن فلان، أما لو لم یکن یعلم ان فلانا قد فاتته صلاة الفریضة و انه یقضی عنه احتیاطا فلا تصح الصلاة من المأمومین خلفه لان صلاتهم واجبه و صلاة الامام لیست واجبة.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۱، ص: ۲۷۹

م ۸۵۷: یجب علی من علیه واجب من الصلاة و الصیام ان یبادر الی القضاء اذا ظهرت امارات الموت، بل اذا لم یطمئن بالتمکن من الامتثال اذا لم یبادر، فان عجز وجب علیه الوصیة به و یخرج من اصل المال، و اذا کان علیه دین مالی للناس و لو کان مثل الزکاة و الخمس ورد المظالم وجب علیه المبادرة الی وفائه و لا یجوز التأخیر و ان علم ببقائه حیا. و اذا عجز عن الوفاء و کانت له ترکة وجب علیه الوصیة بها الی ثقة مأمون لیؤدیها بعد موته و هذه تخرج من أصل المال و ان لم یوص بها.

م ۸۵۸: اذا آجر نفسه لصلاة شهر مثلا فشک فی ان المستأجر علیه صلاة السفر او الحضر و لم یمکن الاستعلام من المؤجر وجب الاحتیاط بالجمع) «۱» (و کذا لو آجر نفسه لصلاة و شک فی انها الصبح او الظهر مثلا وجب الاتیان بهما.

م ۸۵۹: اذا علم ان علی المیت فوائت و لم یعلم انه اتی بها قبل موته او لا، استؤجر عنه.

م ۸۶۰: اذا آجر نفسه لصلاة اربع رکعات من الزوال فی یوم معین الی الغروب فأخر حتی بقی من الوقت مقدار أربع رکعات و لم یصل عصر ذلک الیوم وجب الاتیان بصلاة العصر و للمستأجر حینئذ فسخ الاجارة و المطالبة بالاجرة المسماة، و له ان لا یفسخها و یطالب بأجرة المثل و ان زادت علی الاجرة المسماة) «۲» (.

م ۸۶۱: الاحوط اعتبار عدالة الاجیر حال الاخبار بأنه أدی ما استؤجر علیه) «۳» (و ان کان الظاهر کفایة کونه ثقة فی تصدیقه اذا أخبر بالتأدیة.

(۱) بأن يصلى شهرا تاما و شهرا قصرا بالنسبة للصلوات الرباعية و هى الظهر و العصر و العشاء.

(۲) الاجرة المسماة: هى الاجرة المتفق عليها.

(۳) أى أنه تشترط العدالة فى الاجير فى الوقت الذى يخبر فيه عن انتهاءه من القضاء.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۲۸۰

المقصد التاسع الجماعة

اشارة

و فيه فصول

الفصل الأول: فى استحباب الجماعة و وجوبها

م ۸۶۲: تستحب الجماعة فى الفرائض اليومية و الآيات و صلاة الميت و لا تستحب فى غيرها، بل و لا تصح فى صلاة الطواف، و يتأكد الاستحباب فى اليومية خصوصا فى الادائية، و خصوصا فى الصبح و العشائين و لها ثواب عظيم و قد ورد فى الحث عليها و الذم على تركها اخبار كثيرة و مضامين عالية لم يرد مثلها فى اكثر المستحبات.

م ۸۶۳: تجب الجماعة فى الجمعة و العيدين مع اجتماع شرائط الوجوب و هى حينئذ شرط فى صحتها و لا تجب بالاصل فى غير ذلك نعم قد تجب بالعرض لنذر او نحوه او لضيق الوقت عن ادراك ركعة الا بالائتمام او لعدم تعلمه القراءة مع قدرته عليها او لغير ذلك.

م ۸۶۴: لا تشرع الجماعة لشىء من النوافل الاصلية و ان وجبت بالعارض لنذر او نحوه الا صلاة الغدير، و صلاة العيدين مع عدم اجتماع شرائط الوجوب) «۱» (،

و صلاة الاستسقاء) «۲» (.

(۱) شرائط وجوب صلاة العيدين سيأتى بيانها فى المسألة ۱۰۷۷.

(۲) صلاة الاستسقاء: تصلى للدعاء الى الله و الطلب منه إنزال المطر، و هذه من الصلوات المستحبة التى تشرع فيها صلاة الجماعة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۲۸۱

م ۸۶۵: يجوز اقتداء من يصلى احدى الصلوات اليومية بمن يصلى الاخرى و ان اختلفا بالجهر و الاخفات و الاداء و القضاء و القصر و التمام، و كذا مصلى الآية بمصلى الآية و ان اختلفت الاتيان) «۱» (و لا يجوز اقتداء مصلى اليومية بمصلى العيدين او الآيات او صلاة الاموات) «۲» (أو صلاة الطواف، و كذا الحكم فى العكس كما لا يجوز الاقتداء فى صلاة الاحتياط و كذا فى الصلوات الاحتياطية كما فى موارد العلم الاجمالى بوجوب القصر او الاتمام الا اذا اتحدت الجهة الموجبة للاحتياط كأن يعلم الشخصان اجمالا بوجوب القصر او التمام فيصليان جماعة قصرا او تماما.

م ۸۶۶: اقل عدد تنعقد به الجماعة فى غير الجمعة و العيدين اثنان أحدهما الامام، و لو كان المأموم امراة او صبيا، و أما فى الجمعة و العيدين فلا تنعقد الا بخمسة احدهم الامام.

م ۸۶۷: تنعقد الجماعة بنية المأموم للائتمام و لو كان الامام جاهلا بذلك غير ناو للامامة فاذا لم ينو المأموم لم تنعقد، نعم فى صلاة

الجمعة و العيدين لا بد من نية الامام للامامة بأن ينوى الصلاة التى يجعله المأموم فيها اماما او يكون واثقا بالجماعة و كذا اذا كانت صلاة الامام معادة جماعة.

م ۸۶۸: لا يجوز الاقتداء بالمأموم لامام آخر) «۳» (و لا بشخصين) «۴» (و لو اقترنا

فى الاقوال و الافعال و لا بأحد شخصين على الترديد) «۵» (و لا تنعقد الجماعة ان فعل

---

(۱) كما لو كان أحدهما يصلى صلاة الآية نتيجة كسوف الشمس و الآخر نتيجة خسوف القمر.

(۲) لاختلاف كيفية الصلاة بينهم، و أما الطواف فللنص الوارد بعدم جواز الاتيان بها جماعة.

(۳) أى أن يكون المأموم إماما فى نفس الوقت و نفس الفريضة لشخص آخر.

(۴) أى أن يأتم باثنين معا و لو كانا يقومان بنفس العمل.

(۵) أى أن ينوى الائتمام بأحد الشخصين الواقفين امامه دون ان يعين واحدا منهما.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۲۸۲

ذلك و يكفى التعيين الاجمالى مثل ان ينوى الائتمام بامام هذه الجماعة او بمن يسمع صوته و ان تردد ذلك المعين بين شخصين.

م ۸۶۹: اذا شك فى انه نوى الائتمام ام لا بنى على العدم و اتم منفردا الا اذا علم انه دخل الصلاة جماعة و رأى نفسه مقتديا و شك فى النية فى الأجزاء السابقة فإنه يبنى على الائتمام.

م ۸۷۰: اذا نوى الاقتداء بشخص على انه زيد فبان عمروا فان كان قد قصد الاقتداء بالحاضر و تخيل انه زيد صحت صلاته، و أما إن كان قد قصد زيدا خاصة فلا تصح صلاته.

م ۸۷۱: اذا صلى اثنان و علم بعد الفراغ ان نية كل منهما كانت الامامة للآخر صحت صلاتهما و اذا علم ان نية كل منهما كانت الائتمام بالآخر استأنف كل منهما الصلاة.

م ۸۷۲: لا يجوز على الاحوط نقل نية الائتمام من امام الى آخر اختيارا الا ان يعرض للامام ما يمنعه من اتمام صلاته من موت او جنون او اغماء او حدث او تذكر حدث سابق على الصلاة فيجوز للمأمومين تقديم امام آخر و اتمام صلاتهم معه، و لا يعتبر ان يكون الامام الآخر منهم) «۱» (.

م ۸۷۳: لا يجوز على الاحوط- وجوبا- للمنفرد العدول الى الائتمام فى

الأثناء.

م ۸۷۴: يجوز العدول عن الائتمام الى الانفراد اختيارا فى جميع أحوال الصلاة.

---

(۱) أى لا يشترط فيمن يُقَدَّم إماما لإكمال الصلاة ان يكون قد شرع فى الجماعة مع المصلين، بل يمكن لشخص ليس منهم أن يشرع بالصلاة بنية انه إمام و يأتم به الباقون.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۲۸۳

م ۸۷۵: اذا نوى الانفراد فى أثناء قراءة الامام يكفيه أن يقرأ ما بقى منها و اذا نوى الانفراد بعد قراءة الامام قبل الركوع فليس عليه قراءة.

م ۸۷۶: اذا نوى الانفراد صار منفردا و لا يجوز له الرجوع الى الائتمام على الاحوط، و اذا تردد فى الانفراد و عدمه ثمّ عزم على عدمه فيبقى على الائتمام.

م ۸۷۷: اذا شك فى انه عدل الى الانفراد أو لا بنى على العدم.

م ۸۷۸: لا يعتبر فى الجماعة قصد القربة لا بالنسبة الى الامام و لا بالنسبة الى المأموم فاذا كان قصد الامام او المأموم غرضا دنيويا مباحا مثل الفرار من الشك او تعب القراءة او غير ذلك صحت و ترتبت عليها احكام الجماعة و لكن لا يترتب عليها ثواب الجماعة.

م ۸۷۹: اذا نوى الاقتداء سهوا او جهلا بالموضوع) «۱» (او الحكم) «۲» (عن قصور) «۳» (بمن يصلى صلاة لا اقتداء فيها، كما اذا كانت نافلة فان تذكر قبل الاتيان بما ينافى صلاة المنفرد عدل الى الانفراد و صحت صلاته و كذا تصح اذا تذكر بعد الفراغ و لم يحصل منه ما يوجب بطلان صلاة المنفرد عمدا او سهوا، و الا بطلت.

م ۸۸۰: تدرك الجماعة بالدخول فى الصلاة من أول قيام الامام للركعة الى منتهى ركوعه، فاذا دخل مع الامام فى حال قيامه قبل القراءة، او فى اثنائها، او

بعدها، قبل الركوع، او فى حال الركوع، فقد ادرك الركعة، و لا يتوقف ادراكها على الاجتماع معه فى الركوع، فاذا ادركه قبل الركوع، وفاته الركوع معه) «۴» (، فقد

---

(۱) أى جاهلا بأن الصلاة التى يؤديها الامام هى صلاة نافلة.

(۲) أى جاهلا بأن صلاة النافلة التى يؤديها الامام لا تصح جماعة.

(۳) الجهل عن قصور: هو الجهل بسبب الاهمال.

(۴) بأن ركع الامام و قام قبل أن يركع المأموم.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۲۸۴

ادرك الركعة و وجبت عليه المتابعة فى غيره، و يعتبر فى ادراكه فى الركوع ان يصل الى حد الركوع قبل ان يرفع الامام رأسه، و لو كان بعد فراغه) «۱» (من الذكر، بل لا يبعد تحقق الادراك للركعة بوصوله الى حد الركوع و الامام لم يخرج عن حده) «۲» (و ان كان هو مشغولا بالهوى و الامام مشغولا بالرفع لكنه لا يخلو من إشكال قوى.

م ۸۸۱: اذا ركع بتخيل ادراك الامام راكعا فتبين عدم ادراكه صحت صلاته، و وظيفته وظيفة من لحق الامام بعد الركوع) «۳» (.

م ۸۸۲: يجوز الدخول فى الركوع مع احتمال ادراك الامام راكعا فان ادركه صحت الصلاة جماعة و الا صحت حسب التفصيل الوارد فى المسألة التالية.

م ۸۸۳: اذا نوى و كبر فرفع الامام رأسه قبل ان يصل الى الركوع تخير بين المضى منفردا، او متابعته فى السجدة من دون ان يعتد بها) «۴» (.

م ۸۸۴: اذا ادرك الامام و هو فى التشهد الاخير يجوز له ان يكبر للاحرام و يجلس معه و يتشهد بنية القربة المطلقة على الاحوط وجوبا، فاذا سلم الامام قام لصلاته من غير حاجة الى استئناف التكبير و يحصل له بذلك فضل الجماعة و ان لم تحصل له ركعة، و كذا اذا ادركه فى السجدة الأولى او الثانية فانه يكبر للاحرام

و يسجد معه السجدة او السجدتين و يتشهد بنية القربة المطلقة على الاحوط وجوبا ثمّ يقوم بعد تسليم الامام فيتم صلاته و يدرك بذلك فضل الجماعة و تصح

---

(۱) أى بعد فراغ الامام من الذكر فى الركوع.

(۲) أى عن حد الركوع.

(۳) فيتابع الامام فى السجود و لا تحسب له ركعة كما سيأتى بيانها.

(۴) أى يتابع الامام فى السجود و لا تحسب له ركعة و إن كانت الاخيرة للامام وقف من بعد تسليم الامام و صلى صلاة كاملة و لا

يحتاج الى تكبيرة الاحرام، كما سيتضح فى المسألة التالية.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۲۸۵

صلاته) «۱» (.

م ۸۸۵: اذا حضر المكان الذى فيه الجماعة فرأى الامام راكعا و خاف أن الامام يرفع رأسه إن التحق بالصف، كبر للاحرام فى مكانه و ركع ثمّ مشى فى ركوعه، او بعده او فى سجوده، او بين السجدتين، او بعدهما، او حال القيام للثانية و التحق بالصف سواء أ كان المشى الى الامام ام الى الخلف ام الى أحد الجانبين بشرط ان لا ينحرف عن القبلة، و ان لا يكون مانع آخر غير البعد، من حائل، و غيره، و ان كان الاحوط استحبابا انتفاء البعد المانع من الاقتداء ايضا، و يجب على الاحوط ترك الاشتغال بالقراءة و غيرها مما يعتبر فيه الطمأنينة حال المشى، و الأولى جر الرجلين حاله.

الفصل الثانى: شرائط انعقاد الجماعة

اشارة

م ۸۸۶: يعتبر فى انعقاد الجماعة أمور:

الأول: ان لا يكون بين الامام و المأموم حائل)

«۲» (و كذا بين بعض المأمومين مع الآخر ممن يكون واسطة فى الاتصال بالامام و لا فرق بين كون الحائل ستارا او جدارا او شجرة او غير ذلك و لو كان شخص انسان واقفا نعم لا بأس باليسير كمقدار شبر و نحوه هذا اذا كان المأموم رجلا، اما اذا كان امراة فلا بأس بالحائل بينها و بين الامام او المأمومين اذا كان الامام رجلا، اما اذا كان الامام امراة فالحكم كما فى الرجل على الاحوط، و لا يبعد القول بعدم مانعية الحائل حينئذ.

م ۸۸۷: تتحقق الحيلولة بمثل الزجاج و الشبابيك و الجدران المخرمة و نحوها مما لا يمنع من الرؤية، و لا بأس بالنهر و الطريق اذا لم يكن فيهما البعد المانع كما

---

(۱) حتى و لو لم يكن أدرك ركعة كاملة مع الامام.

(۲) أى حاجب أو ساتر، كما سيأتى توضيحها فى المسألة التالية.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۲۸۶

سيأتى و لا بالظلمة و الغبار.

الثانى: ان لا يكون موقف الامام أعلى من موقف المأموم علوا دفعيا)

«۱» (كالابنية و نحوها، بل تسريحا قريبا من التسنيم) «۲» (كسفح الجبل و نحوه نعم لا بأس بالتسريحى) «۳» (الذى يصدق معه كون الارض منبسطة كما لا بأس بالدفعى اليسير اذا كان دون الشبر و لا بأس ايضا بعلو موقف المأموم من موقف الامام بمقدار يصدق معه

الاجتماع عرفا.

الثالث: ان لا يتباعد المأموم عن الامام او عن بعض المأمومين بما لا يتخطى

- اى لا- يمكن طيه بخطوة- بان لا يكون بين موقف الامام و مسجد المأموم المقدار المذكور و كذا بين موقف المتقدم و مسجد المتأخر و بين اهل الصف الواحد بعضهم مع بعض و الافضل بل الاحوط عدم الفصل بين موقف السابق و مسجد اللاحق.

م ۸۸۸: البعد المذكور انما يقدح) «۴» (فى اقتداء المأموم اذا كان البعد متحققا فى تمام الجهات فبُعد المأموم من جهة لا يقدح فى جماعته اذا كان متصلا بالمأمومين من جهة اخرى، فاذا كان الصف الثانى اطول من الأول فطرفه و ان كان بعيدا عن الصف الأول الا انه لا يقدح فى صحة ائتمامه لاتصاله بمن على يمينه او على يساره من اهل صفه و كذا اذا تباعد اهل الصف الثانى بعضهم عن بعض فانه لا

يقدح ذلك فى صحة ائتمامهم لاتصال كل واحد منهم باهل الصف المتقدم نعم لا يأتى ذلك فى اهل الصف الأول فالبعيد منهم عن المأموم الذى هو فى جهة الامام

---

(۱) العلو الدفعى: العلو الحاد الذى يكون فيه فاصل مباشر بين المنخفض و المرتفع.

(۲) مر معنى التسنيم فى هامش المسألة ۳۵۶.

(۳) العلو التسريحى: الارتفاع المتدرج، و الذى يصدق معه الانبساط.

(۴) يقدح: أى يؤثر و يمنع من تحقق الجماعة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۲۸۷

لما لم يتصل من الجهة الاخرى بواحد من المأمومين تبطل جماعته.

الرابع: تأخر المأموم عن الامام فى الموقف

و لو يسيرا فى جميع حالات الصلاة، و الافضل وقوف المأموم خلف الامام اذا كان متعددا هذا فى جماعة الرجال و أما فى جماعة النساء فالاحوط ان تقف الامام فى وسطهن و لا تتقدمهن.

م ۸۸۹: الشروط المذكورة شروط فى الابتداء و الاستدامة) «۱» (فاذا حدث الحائل او البعد او علو الامام او تقدم المأموم فى الأثناء بطلت الجماعة، و اذا شك فى حدوث واحد منها بعد العلم بعدمه بنى على العدم على الاحوط، و مع عدم سبق العلم بالعدم لم يجز الدخول، الا مع احراز العدم، و كذا اذا حدث شك بعد الدخول غفلة و ان شك فى ذلك بعد الفراغ من الصلاة فان علم بوقوع ما يبطل الفرادى اعادها ان كان قد دخل فى الجماعة غفلة و الا بنى على الصحة و ان لم يعلم بوقوع ما يبطل الفرادى بنى على الصحة و الاحوط- استحبابا- الاعادة فى الصورتين.

م ۸۹۰: لا تقدح حيلولة بعض المأمومين عن بعضهم و ان لم يدخلوا فى الصلاة اذا كانوا متهيئين للصلاة.

م ۸۹۱: اذا انفرد بعض المأمومين او انتهت صلاته كما لو كانت صلاته قصرا فقد انفرد من يتصل به الا اذا عاد الى الجماعة بلا فصل) «۲» (.

م ۸۹۲: لا بأس بالحائل غير المستقر كمرور انسان و نحوه نعم اذا اتصلت المارة) «۳» (بطلت الجماعة.

م ۸۹۳: اذا كان الحائل مما يتحقق معه المشاهدة حال الركوع لثقب فى وسطه

---

(۱) أى فى الاستمرار منذ بداية الصلاة الى نهايتها.

(۲) أى أن المصلى قصرا سلَّم ثمّ التحق ثانية بالجماعة دون أن ينتظر ركعة أخرى.

(۳) أى إذا مر عدد من الناس بشكل متواصل مما يشكل فاصلا طبيعيا عن الجماعة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۲۸۸

مثلا او حال القيام لثقب فى اعلاه او حال الهوى الى السجود لثقب فى اسفله فالاقوى عدم انعقاد الجماعة فلا يجوز الائتمام.

م ۸۹۴: اذا دخل فى الصلاة مع وجود الحائل و كان جاهلا به لعمى او نحوه لم تصح الجماعة فان التفت قبل ان يعمل ما ينافى صلاة المنفرد و لو سهوا اتم منفردا و صحت صلاته و كذلك تصح لو كان قد فعل ما لا ينافيها الا عمدا كترك القراءة.

م ۸۹۵: الثوب الرقيق الذى يرى الشبح من ورائه حائل لا يجوز الاقتداء معه.

م ۸۹۶: لو تجدد البعد فى الأثناء بطلت الجماعة و صار منفردا فاذا لم يلتفت الى ذلك و بقى على نية الاقتداء فان اتى بما ينافى صلاة المنفرد من زيادة ركوع او سجود مما تضر زيادته سهوا و عمدا بطلت صلاته و ان لم يأت بذلك او اتى بما لا ينافى الا فى صورة العمد صحت صلاته كما تقدم فى م ۸۹۴.

م ۸۹۷: لا يضر الفصل بالصبى المميز اذا كان مأموما فيما اذا احتمل ان صلاته صحيحة عنده.

م ۸۹۸: اذا كان الامام فى محراب داخل فى جدار او غيره لا يجوز ائتمام من على يمينه و يساره لوجود الحائل اما الصف الواقف خلفه فتصح صلاتهم جميعا و كذا الصفوف المتاخرة و كذا اذا انتهى المأمومون الى باب فانه تصح صلاة تمام الصف الواقف خلف الباب لاتصالهم بمن هو يصلى فى الباب و ان كان الاحوط استحبابا الاقتصار فى الصحة على من هو بحيال الباب دون من على يمينه و يساره من اهل صفه.

الفصل الثالث: شرائط امام الجماعة

اشارة

م ۸۹۹: يشترط فى امام الجماعة مضافا الى الايمان و العقل و طهارة المولد

امور:

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۲۸۹

الأول: الرجولة

اذا كان المأموم رجلا فلا تصح امامة المرأة الا للمرأة و لا إشكال فى صحة امامة الصبى.

الثانى: العدالة)

«۱» (فلا تجوز الصلاة خلف الفاسق و لا بد من احرازها و لو بالوثوق الحاصل من اى سبب كان فلا تجوز الصلاة خلف مجهول الحال) «۲» (.

الثالث: ان يكون الامام صحيح القراءة

اذا كان الائتمام فى الأوليين و كان المأموم صحيح القراءة بل مطلقا) «۳» (على الاحوط استحبابا.

الرابع: ان لا يكون اعرابيا

- اى من سكان البوادى قبل الهجرة- و لا ممن جرى عليه الحد الشرعى) «۴» (.

م ۹۰۰: لا بأس فى ان يأتم الافصح بالفصيح و الفصيح بغيره اذا كان يؤدى القدر الواجب.

م ۹۰۱: لا تجوز امامة القاعد للقائم و لا المضطجع للقاعد و تجوز امامة القائم لهما كما تجوز امامة القاعد لمثله و فى جواز امامة القاعد او المضطجع للمضطجع إشكال و تجوز امامة المتيمم للمتوضئ وذى الجبيرة لغيره و المسلوس و المبطون و المستحاضة لغيرهم و المضطر الى الصلاة فى النجاسة لغيره.

م ۹۰۲: اذا تبين للمأموم بعد الفراغ من الصلاة ان الامام فاقد لبعض شرائط

---

(۱) العدالة: شرط فى إمام الجماعة و يقصد بها وجود صفة راسخة فى النفس باعثة على ملازمة التقوى من فعل الواجبات و ترك المحرمات.

(۲) مجهول الحال: الذى لا يعرف حاله من كونه عادلا أو غير عادل، كما فى الاماكن التى يدخلها الشخص للصلاة و لا يعرف شيئا عن الامام و لا يعرف احدا من المأمومين العدول.

(۳) سواء كان المأموم صحيح القراءة أو لم يكن.

(۴) الحد الشرعى هو العقوبة الشرعية على عمل محرم سواء كانت جلدا أو قطعا و غير ذلك.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۲۹۰

صحة الصلاة، او الامامة، صحت صلاته اذا لم يقع فيها ما يبطل الفرادى، و الا اعادها، و ان تبين فى الأثناء أتمها فى الفرض الأول) «۱» (و اعادها فى الثانى) «۲» (.

م ۹۰۳: اذا اختلف المأموم و الامام فى أجزاء الصلاة و شرائطها اجتهادا او تقليدا، فان علم المأموم بطلان صلاة الامام واقعا و لو بطريق معتبر لم يجز له الائتمام به و الا جاز، و كذا اذا كان الاختلاف بينهما فى الامور الخارجية بأن يعتقد الامام طهارة ماء فتوضأ به، و المأموم يعتقد نجاسته، او يعتقد الامام طهارة الثوب فيصلى به و يعتقد المأموم نجاسته فانه لا يجوز الائتمام فى الفرض الأول) «۳» (و يجوز فى الفرض الثانى) «۴» (و لا فرق فيما ذكرنا بين الابتداء و الاستدامة.

و المدار على علم المأموم بصحة صلاة الامام فى حق الامام) «۵» (، هذا فى غير ما يتحمله الامام عن المأموم، و أما فيما يتحمله كالقراءة ففيه تفصيل فان من يعتقد وجوب السورة- مثلا- ليس له ان يأتم قبل الركوع بمن لا يأتى بها لاعتقاده عدم وجوبها نعم اذا ركع الامام جاز الائتمام به.

الفصل الرابع: فى احكام الجماعة

م ۹۰۴: لا يتحمل الامام عن المأموم شيئا من افعال الصلاة و اقوالها غير القراءة

---

(۱) اذا لم يقع فيها ما يبطل صلاة الفرادى.

(۲) إذا وقع فيها ما يبطل صلاة الفرادى.

(۳) فيما لو توضأ الامام بماء معتقدا طهارته مع اعتقاد المأموم لنجاسة هذا الماء.

(۴) فيما لو صلى الامام بثوب يعتقد طهارته و كان المأموم يعتقد نجاسة هذا الثوب.

(۵) أى أن المقياس فى ذلك هو اعتبار صحة الامام حسب اعتقاده لا حسب المأموم، فالصلاة فى الثوب النجس مع اعتقاد طهارته بالنسبة للامام صحيحة، بخلاف الوضوء بماء نجس.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۲۹۱

فى الأوليين) «۱» (اذا ائتم به فيهما فتجزيه قراءته و يجب عليه متابعته فى القيام و لا تجب عليه الطمأنينة حاله حتى فى حال قراءة الامام.

م ۹۰۵: الظاهر جواز القراءة للمأموم فى أوليى الاخفاتية) «۲» (و ان كانت القراءة بقصد الجزئية نعم هى مكروهة، و الافضل له ان يشتغل بالذكر و الصلاة على النبى عليهما السلام، و أما فى الأوليين من الجهرية) «۳» (فان سمع صوت الامام و لو همهمة وجب عليه ترك القراءة بل الاحوط الأولى الانصات لقراءته، و ان لم يسمع حتى الهمهمة جازت له القراءة بقصد القربة، و بقصد الجزئية، و الاحوط استحبابا الأول) «۴» (، و اذا شك فى ان ما يسمعه صوت الامام او غيره فله أن يقرأ، و لا فرق فى عدم السماع بين أسبابه من صمم او بُعد او غيرهما.

م ۹۰۶: اذا ادرك الامام فى الاخيرتين وجب عليه قراءة الحمد و السورة أو جزء منها، و ان لزم من قراءة السورة أو جزءها فوات المتابعة فى الركوع اقتصر على الحمد، و ان لزم ذلك من اتمام الحمد فيجوز له ترك القراءة ما لم يمهله الامام.

و الاحوط استحبابا له اذا لم يحرز التمكن من اتمام الفاتحة قبل ركوع الامام عدم الدخول فى الجماعة حتى يركع الامام و لا قراءة عليه.

م ۹۰۷: يجب على المأموم الاخفات فى القراءة سواء أ كانت واجبة- كما فى المسبوق بركعة او ركعتين) «۵» (- ام غير واجبة كما فى غيره حيث تشرع له القراءة،

---

(۱) أى الفاتحة و السورة من الركعتين الاوليتين من كل صلاة.

(۲) الصلاة الاخفاتية هى صلاة الظهر و صلاة العصر.

(۳) الصلوات الجهرية هى صلاة الصبح و المغرب و العشاء.

(۴) أى ترك القراءة حتى و لو لم يسمع من الامام شيئا.

(۵) أى إذا التحق المأموم بالجماعة فى الركعة الثانية او الثالثة و بالتالى فيكون الامام قد سبقه بركعة او ركعتين و وصل الامام الى الركعات التى لا يقرأ فيها الفاتحة و السورة فهنا يقرأ المأموم الفاتحة و السورة إخفاتا حتى لو كانت الصلاة التى يأتم بها هى صلاة جهرية، فإذا ركع الامام و لم يكن قد اكمل القراءة فيقطع القراءة و يتابع مع الامام.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۲۹۲

و ان جهر نسيانا او جهلا صحت صلاته و ان كان عمدا بطلت.

م ۹۰۸: يجب على المأموم متابعة الامام فى الافعال) «۱» (بمعنى ان لا يتقدم عليه و لا يتأخر عنه تأخرا فاحشا، و الاحوط الأولى عدم المقارنة، و أما الاقوال) «۲» (فلا تجب فيها المتابعة، فيجوز التقدم فيها و المقارنة عدا تكبيرة الاحرام، و ان تقدم فيها كانت الصلاة فرادى، بل الاحوط استحبابا عدم المقارنة فيها، كما ان الاحوط استحبابا المتابعة فى الاقوال خصوصا مع السماع و فى التسليم.

م ۹۰۹: اذا ترك المتابعة عمدا لم يقدح) «۳» (ذلك فى صلاته و لا تبطل جماعته الا اذا ذهبت هيئة الجماعة فيتمها فرادى نعم اذا كان ركع قبل الامام فى حال قراءة الامام بطلت صلاته اذا لم يكن قرأ لنفسه، و أما إذا قرأ بعد قراءة الامام صحت جماعته.

م ۹۱۰: اذا ركع او سجد قبل الامام عمدا و ذهبت هيئة الجماعة) «۴» (انفرد فى صلاته و لا يجوز له ان يتابع الامام فيأتى بالركوع او السجود ثانيا للمتابعة، و اذا انفرد اجتزأ بما وقع منه من الركوع و السجود و أتم، و اذا ركع او سجد قبل الامام سهواً

---

(۱) الافعال: أى أفعال الصلاة من ركوع و سجود و قيام و تشهد.. الخ

(۲) الاقوال: هى الذكر فى الركوع او السجود أو القنوت او التشهد أو التسليم.

(۳) لم يقدح: أى لم يؤثر.

(۴) بحيث لم تبق صور الجماعة قائمة بينهما كما لو كان الامام لا يزال يقرأ السورة و هو قد وصل الى السجود مثلا، أما لو كان قد سبق الامام بفعل واحد فيمكنه الانتظار فى حالته حتى يصل الامام اليه و تكون جماعته صحيحة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۲۹۳

فالاحوط استحبابا له المتابعة بالعودة الى الامام بعد الاتيان بالذكر و لا يلزمه الذكر فى الركوع او السجود بعد ذلك مع الامام و اذا لم يتابع عمداً صحت صلاته و جماعته.

م ۹۱۱: اذا رفع رأسه من الركوع او السجود قبل الامام عمداً، فلا تبطل صلاته حتى و لو كان متعمداً فى تركه) «۱» (سواء كان ذلك قبل الذكر، أو بعد الذكر) «۲» (، فيجوز له البقاء على الجماعة، و لا يتابع الامام بالركوع، او السجود ثانياً) «۳» (.

و ان رفع رأسه من الركوع او السجود سهواً رجع اليهما) «۴» (، و اذا لم يرجع عمداً لم ينفرد، و صحت جماعته) «۵» (، و كذلك ان لم يرجع سهواً صحت صلاته و جماعته) «۶» (، و ان رجع و ركع للمتابعة فرفع الامام رأسه قبل وصوله الى حد الركوع بطلت صلاته) «۷» (.

---

(۱) ما لم ينو قطع صلاة الجماعة، أما لو كانت نيته مستمرة فى اداء صلاة الجماعة فصلاته جماعةً تبقى صحيحة.

(۲) الذكر هو قراءة التسبيحات فى الركوع او السجود.

(۳) أى إن سبق الامام عمدا فرفع رأسه من الركوع او السجود لا يجوز له أن يرجع و يركع ثانية، او يسجد ثانية ليبقى متابعا للامام بل عليه فى هذه الحالة أن يبقى منتظرا قيام الامام من ركوعه او سجوده ليتابع معه الصلاة.

(۴) أى إذا كان قد سبق الامام برفعه رأسه من الركوع او السجود من غير التفات فيجوز له ان يعود الى الركوع أو السجود و يتابع الامام.

(۵) أى إذا كان قد رفع رأسه سهوا من الركوع او السجود و لم يعد عمدا الى الركوع او السجود لمتابعة الامام فتبقى جماعته صحيحة خلافا لمن قال ببطلانها.

(۶) من باب أولى، لأنه مع تعمد عدم الرجوع الى الركوع او السجود تبقى جماعته صحيحة.

(۷) لأن عودته الى الركوع بعد رفع الامام لرأسه يحقق ركعة زائدة فى الصلاة تؤدى الى بطلان الصلاة و ليس بطلان صلاة الجماعة فقط.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۲۹۴

م ۹۱۲: اذا رفع رأسه من السجود فرأى الامام ساجداً فتخيل انه فى الأولى فعاد اليها بقصد المتابعة فتبين انها الثانية اجتزأ بها و اذا تخيل الثانية فسجد أخرى بقصد الثانية فتبين انها الأولى حسبت للمتابعة.

م ۹۱۳: اذا زاد الامام سجدة او تشهدا او غيرهما مما لا تبطل الصلاة بزيادته سهوا لم تجب على المأموم متابعته و ان نقص شيئا لا يقدح نقصه سهوا فعله المأموم.

م ۹۱۴: يجوز للمأموم ان يأتى بذكر الركوع و السجود أزيد من الامام، و كذلك اذا ترك بعض الاذكار المستحبة مثل تكبير الركوع و السجود ان يأتى بها، و اذا ترك الامام جلسة الاستراحة) «۱» (لعدم كونها واجبة عنده لا يجوز للمأموم المقلد لمن يقول بوجوبها او بالاحتياط الوجوبى ان يتركها) «۲» (، و كذا اذا اقتصر فى التسبيحات على مرة مع كون المأموم مقلدا لمن يوجب الثلاث) «۳» (فلا يجوز له الاقتصار على المرة، و هكذا الحكم فى غير ما ذكر.

م ۹۱۵: اذا حضر المأموم الجماعة و لم يدر ان الامام فى الأوليين او الاخيرتين جاز ان يقرأ الحمد و السورة بقصد القربة) «۴» (، فان تبين كونه فى الاخيرتين وقعت فى محلها و ان تبين كونه فى الأوليين لا يضره.

م ۹۱۶: اذا أدرك المأموم ثانية الامام) «۵» (تحمل عنه القراءة فيها، و كانت أولى

---

(۱) جلسة الاستراحة: هى الجلوس فى الصلاة جلسة يسيرة بعد السجدة الثانية فى الركعة الأولى، و الركعة الثالثة مما لا تشهد فيه و هذه الجلسة يرى بعض الفقهاء وجوبها و البعض عدم الوجوب.

(۲) فيتعين على المأموم أن يجلس جلسة الاستراحة ثمّ يتابع صلاته مع الامام.

(۳) أى إذا اكتفى الامام بتسبيحة واحدة فعلى المأموم تكرارها ثلاثا.

(۴) قصد القربة الى الله تعالى لا بقصد أنها جزء واجب فى الصلاة.

(۵) فيكون الامام فى الركعة الثانية و المأموم فى الركعة الاولى.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۲۹۵

صلاته و يتابعه استحبابا فى القنوت و أما فى الجلوس للتشهد فيتابعه متجافيا) «۱» (، و يستحب له التشهد فاذا كان فى ثالثة الامام تخلف عنه فى القيام فيجلس للتشهد ثمّ يلحق الامام، و كذا فى كل واجب عليه دون الامام، و الافضل له ان يتابعه فى الجلوس للتشهد الى ان يسلم ثمّ يقوم الى الرابعة و يجوز له ان يقوم بعد السجدة الثانية من رابعة الامام التى هى ثالثته و ينفرد.

م ۹۱۷: يجوز لمن صلى منفردا أن يعيد صلاته جماعة إماما كان ام مأموما، و كذا اذا كان قد صلى جماعة اماما او مأموما فان له ان يعيدها فى جماعة اخرى إماما، و يشكل صحة ذلك فيما اذا صلى كل من الامام و المأموم منفردا و أرادا اعادتها جماعة من دون ان يكون فى الجماعة من لم يؤد فريضته و مع ذلك) «۲» (فلا بأس بالاعادة رجاء.

م ۹۱۸: اذا ظهر بعد الاعادة ان الصلاة الأولى كانت باطلة اجتزأ بالمعادة.

م ۹۱۹: لا تشرع الاعادة منفردا الا اذا احتمل وقوع خلل فى الأولى و ان كانت صحيحة ظاهرا) «۳» (.

م ۹۲۰: اذا دخل الامام فى الصلاة باعتقاد دخول الوقت و المأموم لا يعتقد ذلك لا يجوز الدخول معه، و اذا دخل الوقت فى أثناء صلاة الامام فيجوز الدخول معه.

---

(۱) المجافاة: هى حالة بين القعود و القيام يكون فيها الشخص جالسا و باطن كفيه على الأرض و ركبتاه مرفوعتين كأنه يريد القيام و هو ما يفعله المأموم المكلف بالقيام حال قعود الامام للتشهد.

(۲) أى إذا كان فى الجماعة شخص لم يؤد الصلاة.

(۳) لأن احتمال الخلل فى الصلاة بعد الانتهاء منها لا يؤثر فى صحتها فيحكم بصحتها ظاهرا.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۲۹۶

م ۹۲۱: اذا كان فى نافلة فأقيمت الجماعة و خاف من اتمامها عدم ادراك

الجماعة، و لو بعدم ادراك التكبير مع الامام استحب له قطعها، بل لا يبعد استحبابه بمجرد شروع المقيم فى الاقامة، و اذا كان فى فريضة عدل استحبابا الى النافلة و أتمها ركعتين، ثمّ دخل فى الجماعة هذا اذا لم يتجاوز محل العدول) «۱» (، و اذا خاف بعد العدول من اتمامها ركعتين فوت الجماعة جاز له قطعها) «۲» (، و ان خاف ذلك قبل العدول جاز العدول بنية القطع) «۳» (، و له ان يعدل بنية الاتمام) «۴» (لكن اذا بدا له ان يقطع قطع.

م ۹۲۲: اذا لم يحرز الامام من نفسه العدالة فلا يجوز له ترتيب آثار الجماعة، و لكنه لا يأثم بذلك.

م ۹۲۳: اذا شك المأموم بعد السجدة الثانية من الامام انه سجد معه السجدتين او واحدة يجب عليه الاتيان بأخرى اذا لم يتجاوز المحل) «۵» (.

م ۹۲۴: اذا رأى الامام يصلى و لم يعلم انها من اليومية او من النوافل لا يصح الاقتداء به، و كذا اذا احتمل انها من الفرائض التى لا يصح اقتداء اليومية بها، و أما ان علم انها من اليومية لكن لم يدر انها أية صلاة من الخمس او انها قضاء او اداء او انها قصر او تمام فلا بأس بالاقتداء به فيها.

م ۹۲۵: الصلاة إماما افضل من الصلاة مأموما.

---

(۱) بأن كان فى الركعة الثالثة أو الرابعة فلا يمكنه العدول الى النافلة لأن النوافل ركعتان.

(۲) أى إذا عدل الى النافلة و خاف فوت الجماعة من إتمامها ركعتين.

(۳) أى يعدل الى النافلة و يقصد قطع الصلاة لخوفه فوت الجماعة.

(۴) أى يعدل بنيّة أن يتمّها نافلة، ثمّ له أن ينوى قطعها بعد أن صارت نافلة كى يلتحق بالجماعة.

(۵) أى إذا لم يكن قد وقف لركعة جديدة، او تشهد.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۲۹۷

م ۹۲۶: قد ذكروا انه يستحب للامام ان يقف محاذيا لوسط الصف الأول و ان

يصلى بصلاة أضعف المأمومين فلا يطيل الا مع رغبة المأمومين بذلك، و ان يسمع من خلفه القراءة و الاذكار فيما لا يجب الاخفات فيه، و ان يطيل الركوع اذا أحس بداخل) «۱» (بمقدار مثلى ركوعه المعتاد، و ان لا يقوم من مقامه اذا اتم صلاته حتى يتم من خلفه صلاته.

م ۹۲۷: الاحوط استحبابا للمأموم ان يقف عن يمين الامام متأخرا عنه قليلا ان كان رجلا واحدا، و يقف خلفه ان كان امراة، و اذا كان رجل و امرأة وقف الرجل خلف الامام و المرأة خلفه و ان كانوا اكثر اصطفوا خلفه و تقدم الرجال على النساء و يستحب ان يقف اهل الفضل فى الصف الأول، و افضلهم فى يمين الصف، و يامن الصفوف افضل من مياسرها، و الاقرب الى الامام افضل و فى صلاة الاموات الصف الاخير افضل، و يستحب تسوية الصفوف وسد الفرج) «۲» (و المحاذاة بين المناكب و اتصال مساجد الصف اللاحق بمواقف السابق و القيام عند قول المؤذن: (قد قامت الصلاة) قائلا: (اللهم اقمها و ادمها و اجعلنى من خير صالحى اهلها) و ان يقول عند فراغ الامام من الفاتحة: (الحمد لله رب العالمين).

م ۹۲۸: يكره للمأموم الوقوف فى صف وحده اذا وجد موضعا فى الصفوف، و التنفل) «۳» (بعد الشروع فى الاقامة، و تشتد الكراهة

عنـد قول المقيم: (قـد قامت الصـلاة) و التكلم بعدها الا اذا كان لاقامة الجماعة كتقديم إمام و نحو ذلك و اسـماع الامام ما يقوله من أذكار، و ان يأتم المتم بالمقصر) «۴» (و كذا العكس.

---

(۱) الى المسجد و يرغب بالالتحاق بالجماعة كما لو كرر عبارة (يا الله) مما يدل على رغبته.

(۲) أى الفراغ بين المصلين.

(۳) أى يكره الشروع بأداء صلاة نافلة مستحبة فيما لو بدأ الامام بالاقامة.

(۴) فيكره أداء الصـلاة جماعـة فيمـا لو كان الامام مسافراً و المأموم مقيماً أو بالعكس بأن يكون الامام مقيما و المأموم مسافرا، و معنى الكراهة هنا هو قلة الثواب.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۲۹۸

المقصد العاشر الخلل فى الصلاة

اشارة

م ۹۲۹: من أخل بشـىء من أجزاء الصلاة و شرائطها عمدا بطلت صلاته، و لو كان بحرف او حركة من القراءة او الذكر و كذا من زاد فيهـا جزءا عمـدا قولاـ او فعلاـ من غير فرق فى ذلك كله بين الركن و غيره، و لا بين كونه موافقا لأجزاء الصـلاة او مخالفا و لا بين ان يكون ناويا ذلك فى الابتداء او فى الأثناء.

م ۹۳۰: لاـ تتحقق الزيـادة فى غير الركوع و السـجود الا بقصـد الجزئيـة للصـلاة، فان فعل شـيئا لا بقصـدها، مثل حركـة اليـد، و حك الجسد، و نحو ذلك مما يفعله المصلى لا بقصد الصلاة، لم يقدح فيها الا ان يكون ماحيا لصورتها) «۱» (.

م ۹۳۱: من زاد جزءا سهوا فان كان ركوعا او سجدتين من ركعة واحدة) «۲» (بطلت صلاته على الاحوط، و الا لم تبطل.

م ۹۳۲: من نقص جزءا سهوا فان التفت قبل فوات محله تداركه) «۳» (و ما بعده، و ان كان بعد فوات محله فان كان ركنا) «۴» (بطلت صلاته، و الا) «۵» (صحت، و عليه

---

(۱) أى أن هـذه الحركـات لاـ يصـح أن تصـل الى الكثرة بحيث تخرجه عن صورة الصـلاة، و لاـ يصـح أيضا أن يقصـد انها جزء من الصلاة، فإن قصد أنها جزء بطلت الصلاة.

(۲) من زاد سجدتين سهوا فى ركعة واحدة بطلت و أما لو كانت كل سجدة من ركعة فلا تبطل.

(۳) أى أتى به و بما بعده.

(۴) أى إن كان النقص لركن من الاركان كالركوع و السجدتين.

(۵) أى إذا لم يكن النقص لركن كما لو نسى التشهد أو سجدة واحدة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۲۹۹

قضاؤه بعد الصلاة اذا كان المنسى سجدة واحدة و كذلك اذا كان المنسى تشهدا

كما سيأتى.

م ۹۳۳: يتحقق فوات محل الجزء المنسى بأمور:

الأـول: الـدخول فى الركن اللاـحق كمن نسـى قراءة الحمـد او السورة او بعضا منهما او الترتيب بينهما، و التفت بعـد الوصول الى حد

الركوع، فانه يمضى فى صلاته، اما اذا التفت قبل الوصول الى حد الركوع، فانه يرجع و يتدارك الجزء و ما بعده على الترتيب، و ان كان المنسى ركنا كمن نسى السجدتين حتى ركع بطلت صلاته، و اذا التفت قبل الوصول الى حد الركوع تداركهما) «۱» (، و اذا نسى سجدة واحدة او تشهدا او بعضه او الترتيب بينهما حتى ركع صحت صلاته، و مضى و ان ذكر قبل الوصول الى حد الركوع تدارك المنسى و ما بعده على الترتيب) «۲» (و تجب عليه فى بعض هذه الفروض سجدتا السهو كما سيأتى تفصيله.

الثانى: الخروج من الصلاة فمن نسى السجدتين حتى سلم و أتى بما ينافى) «۳» (الصلاة عمدا او سهوا بطلت صلاته، و اذا ذكر قبل الاتيان به) «۴» (رجع و اتى بهما و تشهد و سلم) «۵» (، و كذلك من نسى احداهما او التشهد او بعضه حتى سلم و لم يأت بالمنافى فانه يرجع و يتدارك المنسى و يتم صلاته، و اذا ذكر ذلك بعد الاتيان

---

(۱) أى هدم قيامه و أتى بالسجدتين ثمّ يقوم مكملا صلاته.

(۲) فلو كان قد قرأ التسبيحات ثمّ التفت يهدم قيامه و يأتى بالسجدة ثمّ يقوم و يقرأ التسبيحات.

(۳) أى بما يعتبر الاتيان به غير ممكن مع الحفاظ على صورة الصلاة.

(۴) أى بما ينافى هيئة الصلاة كما لو سلم و بقى جالسا يعقب بتسبيحة الزهراء مثلا.

(۵) هذا إذا كانت السجدتان المنسيتان من الركعة الاخيرة فى الصلاة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۳۰۰

بالمنافى صحت صلاته و مضى و عليه قضاء المنسى.

الثالث: الخروج من الفعل الذى يجب فيه فعل ذلك المنسى كمن نسى الذكر او الطمأنينة فى الركوع او السجود حتى رفع رأسه فانه يمضى، و كذا اذا نسى

وضع بعض المساجد الستة) «۱» (فى محله نعم اذا نسى القيام حال القراءة او التسبيح وجب على الاحوط ان يتداركهما قائما اذا ذكر قبل الركوع. و الاحوط الاعادة بقصد القربة المطلقة لا الجزئية.

م ۹۳۴: من نسى الانتصاب بعد الركوع حتى سجد او هوى الى السجود لا بد من الرجوع الى القيام ثمّ هوى الى السجود اذا كان التذكر قبل الدخول فى السجدة الثانية، و الاحوط استحبابا- اعادة الصلاة، و أما اذا كان التذكر بعد الدخول فى السجدة الثانية مضى فى صلاته و لا شىء عليه، و اذا نسى الانتصاب بين السجدتين حتى جاء بالثانية رجع اليه ثمّ أتى بالثانية، و اذا ذكره حال الهوى اليها رجع و تداركه، و اذا سجد على المحل المرتفع او المنخفض او المأكول او الملبوس او النجس و ذكر بعد رفع الرأس من السجود اعاد السجود على ما تقدم.

م ۹۳۵: اذا نسى الركوع حتى سجد السجدتين اعاد الصلاة و ان ذكر قبل الدخول فى الثانية) «۲» (فلا يبعد الاجتزاء بتدارك الركوع و الاتمام و ان كان الاحوط- استحبابا- الاعادة ايضا.

م ۹۳۶: اذا ترك سجدتين و شك فى انهما من ركعة او ركعتين) «۳» (فان كان

---

(۱) غير الجبهة، إذ مع الجبهة تصبح المساجد اثناء السجود سبعة، بدون الانف.

(۲) أى السجدة الثانية.

(۳) و الفارق بينهما أن السجدتان إن كانتا من ركعة واحدة بطلت الصلاة دون ما لو كانتا من ركعتين.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۳۰۱

الالتفات الى ذلك بعد الدخول فى الركن لم يبعد الاجتزاء بقضاء سجدتين و ان كان قبل الدخول فى الركن فان احتمل ان كلتيهما

من اللاحقة فلا يبعد الاجتزاء بتدارك السجدتين و الاتمام، و ان علم انهما اما من السابقة او احداهما منها و الاخرى من اللاحقة، فلا يبعد الاجتزاء بتدارك سجدة و قضاء اخرى، و الاحوط استحبابا

الاعادة فى الصور الثلاث.

م ۹۳۷: اذا علم انه فاتته سجدتان من ركعتين- من كل ركعة سجدة- قضاهما و ان كانتا من الأوليين.

م ۹۳۸: من نسى التسليم و ذكره قبل فعل المنافى تداركه) «۱» (و صحت صلاته و ان كان بعده صحت صلاته و الاحوط استحبابا الاعادة.

م ۹۳۹: اذا نسى ركعة من صلاته او اكثر فذكر قبل التسليم قام و اتى بها و كذا اذا ذكرها بعد التسليم قبل فعل المنافى، و اذا ذكرها بعده بطلت صلاته.

م ۹۴۰: اذا فاتت الطمأنينة فى القراءة او فى التسبيح او فى التشهد سهوا مضى و لكن لا يترك الاحتياط اللزومى بتدارك القراءة او غيرها بنية القربة المطلقة، و اذا فاتت فى ذكر الركوع او السجود فذكر قبل ان يرفع رأسه اعاد الذكر على الاظهر.

م ۹۴۱: اذا نسى الجهر و الاخفات و ذكر لم يلتفت و مضى سواء أ كان الذكر فى أثناء القراءة ام التسبيح ام بعدهما و الجهل بالحكم يلحق بالنسيان فى ذلك.

فصل فى الشك

م ۹۴۲: من شك و لم يدر انه صلى ام لا، فإن كان فى الوقت صلى، و ان كان

---

(۱) أى أتى به.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۳۰۲

بعد خروج الوقت لم يلتفت، و الظن) «۱» (بفعل الصلاة حكمه حكم الشك فى التفصيل المذكور، و اذا شك فى بقاء الوقت بنى على بقائه.

م ۹۴۳: حكم كثير الشك فى الاتيان بالصلاة و عدمه حكم غيره على الاحوط، فيجرى فيه التفصيل المذكور فى المسألة السابقة من الاعادة فى الوقت، و عدمها

بعد خروجه.

م ۹۴۴: حكم الوسواسى) «۲» (أن يبنى على الاتيان و ان كان فى الوقت.

م ۹۴۵: اذا شك فى الظهرين فى الوقت المختص بالعصر) «۳» (بنى على وقوع الظهر و اتى بالعصر و اذا شك و قد بقى من الوقت مقدار اداء ركعة اتى بالصلاة و اذا كان اقل لم يلتفت، و اذا شك فى فعل الظهر و هو فى العصر عدل بنيته الى الظهر و اتمها ظهرا على الاحوط استحبابا، و لا يبعد عدم الاعتناء بشكه.

م ۹۴۶: اذا شك فى جزء او شرط للصلاة بعد الفراغ منها لم يلتفت و اذا شك فى التسليم فان كان شكه فى صحته لم يلتفت و كذا ان كان شكه فى وجوده و قد أتى بالمنافى حتى مع السهو، و أما اذا كان شكه قبل ذلك) «۴» (فاللازم هو التدارك و الاعتناء بالشك، الا اذا كان الشك بعد الدخول فيما هو مترتب على الفراغ من التعقيب و غيره.

م ۹۴۷: كثير الشك لا يعتنى بشكه سواء أ كان الشك فى عدد الركعات ام فى الافعال ام فى الشرائط، فيبنى على وقوع المشكوك فيه الا اذا كان وجوده مفسدا،

---

(۱) أى لا يعول على الظن فى هذه الصورة بل يعتبره كالشك، و الشك هو تساوى الاحتمالين.

(۲) مر بيان معنى الوسواسى فى هامش المسألة ۱۵۹.

(۳) و هو الوقت الذى يسبق غروب الشمس و لا يكفى إلا لصلاة واحدة او جزء منها.

(۴) أى قبل أن يأتى بالمنافى الذى يبدوا فيه أنه قد خرج من صورة الصلاة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۳۰۳

فيبنى على عدمه، كما لو شك بين الاربع و الخمس او شك فى انه اتى بركوع او ركوعين مثلا فان البناء على وجود الاكثر مفسد فيبنى على عدمه.

م ۹۴۸: اذا كان كثير الشك فى مورد خاص) «۱» (من فعل او زمان او مكان اختص عدم الاعتناء به و لا يتعدى الى غيره.

م ۹۴۹: المرجع فى صدق كثرة الشك هو العرف، نعم اذا كان يشك فى كل ثلاث صلوات متواليات مرة فهو كثير الشك و يعتبر فى صدقها ان لا يكون ذلك من جهة عروض عارض من خوف او غضب او هم او نحو ذلك مما يوجب اغتشاش الحواس.

م ۹۵۰: اذا لم يعتن بشكه ثمّ ظهر وجود الخلل جرى عليه حكم وجوده) «۲» (فان كان زيادة او نقيصة مبطلة اعاد و ان كان موجبا للتدارك تدارك و ان كان مما يجب قضاؤه قضاه و هكذا.

م ۹۵۱: لا يجب عليه ضبط الصلاة بالحصى او بالسبحة او بالخاتم او بغير ذلك.

م ۹۵۲: لا يجوز لكثير الشك الاعتناء بشكه فاذا جاء بالمشكوك فيه) «۳» (بطلت.

م ۹۵۳: لو شك فى انه حصل له حالة كثرة الشك بنى على العدم كما انه اذا صار كثير الشك ثمّ شك فى زوال هذه الحالة بنى على بقائها.

م ۹۵۴: اذا شك امام الجماعة فى عدد الركعات رجع الى المأموم الحافظ عادلا كان او فاسقا ذكرا او انثى و كذلك اذا شك المأموم فانه يرجع الى الامام

---

(۱) أى أن كثرة الشك ليست صفة ملازمة له فى افعال الصلاة بل فى بعض الصور فقط.

(۲) أى أنه يرتب الآثار على ما انكشف له مما لم يعتن به حال الشك.

(۳) فلو شك مثلا بأنه سجد السجدة الثانية ام لا فعليه أن يمضى، و لو سجد بطلت صلاته.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۳۰۴

الحافظ، و الظان) «۱» (منهما بمنزلة الحافظ فيرجع الشاك اليه و ان اختلف المأمومون لم يرجع الى بعضهم، و اذا كان بعضهم شاكا و بعضهم حافظا رجع الامام الى الحافظ، و الظاهر ان جواز رجوع المأموم الى الامام و بالعكس يختص بالشك فى الركعات و لا يعم الشك فى الافعال.

م ۹۵۵: يجوز فى الشك فى ركعات النافلة البناء على الاقل و البناء على الاكثر الا ان يكون الاكثر مفسدا فيبنى على الاقل نعم فى خصوص صلاة الوتر) «۲» (فالاحوط البطلان بالشك.

م ۹۵۶: من شك فى فعل من افعال الصلاة فريضة كانت او نافلة، ادائية كانت الفريضة ام قضائية ام صلاة جمعة ام آيات و قد دخل فى الجزء الذى بعده مضى و لم يلتفت، كمن شك فى تكبيرة الاحرام و هو فى القراءة او فى الفاتحة و هو فى السورة او فى الآية السابقة و هو فى اللاحقة او فى أول الآية و هو فى آخرها، او فى القراءة و هو فى الركوع، او فى الركوع و هو فى السجود او شك فى السجود و هو فى التشهد او فى القيام لم يلتفت، و كذا اذا شك فى التشهد و هو فى القيام او فى التسليم فانه لا يلتفت الى الشك فى جميع هذه الفروض و اذا كان الشك قبل ان يدخل فى الجزء الذى بعده وجب الاتيان به، كمن شك فى التكبير قبل ان يقرأ أو فى

القراءة قبل أن يركع أو فى الركوع قبل السجود و ان كان الشك حال الهوى اليه او فى السجود او فى التشهد و هو جالس او حال النهوض الى القيام، و كذلك اذا شك فى التسليم و هو فى التعقيب قبل ان يأتى بما ينافى الصلاة عمدا او سهوا.

م ۹۵۷: لا يعتبر فى الجزء الذى يدخل فيه ان يكون من الأجزاء الواجبة فاذا شك فى القراءة و هو فى القنوت لم يلزمه الالتفات و التدارك و مضى فى صلاته.

---

(۱) فمن يظن انه فى الركعة الثالثة مثلا يعمل بظنه و يتبعه الشاك فى ذلك.

(۲) لكونها ركعة واحدة فى آخر صلاة الليل.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۳۰۵

م ۹۵۸: اذا شك فى صحة الواقع بعد الفراغ منه لا يلتفت و ان لم يدخل فى الجزء الذى بعده كما اذا شك بعد الفراغ من تكبيرة الاحرام فى صحتها فانه لا يلتفت و كذا اذا شك فى صحة قراءة الكلمة او الآية.

م ۹۵۹: اذا اتى بالمشكوك فى المحل ثمّ تبين انه قد فعله أولا لم تبطل صلاته

الا اذا كان ركنا) «۱» (، و اذا لم يأت بالمشكوك بعد تجاوز المحل فتبين عدم الاتيان به فان امكن التدارك به فعله و الا صحت صلاته الا ان يكون ركنا.

م ۹۶۰: اذا شك و هو فى فعل، فى انه هل شك فى بعض الافعال المتقدمة أو لا؟ لم يلتفت و كذا لو شك فى انه هل سها ام لا؟ و قد جاز محل ذلك الشىء الذى شك فى انه سها عنه او لا) «۲» (، نعم لو شك فى السهو و عدمه و هو فى محل يتلافى فيه المشكوك فيه أتى به.

م ۹۶۱: اذا شك المصلى فى عدد الركعات فعليه التروى يسيراً فان استقر الشك) «۳» (و كان فى الثنائية او الثلاثية او الأوليين من الرباعية بطلت، و ان كان فى غيرها و قد أحرز الأوليين بأن رفع رأسه من السجدة الثانية من الركعة الثانية فهنا صور:

منها: ما لا علاج للشك فيها فتبطل الصلاة فيها.

و منها: ما يمكن علاج الشك فيها و تصح الصلاة حينئذ و هى تسع صور سيرد بيانها فى المسائل التسع التالية.

م ۹۶۲: فى الصورة الأولى و هى: الشك بين الاثنتين و الثلاث بعد رفع الرأس

---

(۱) من الاركان التى تبطل الصلاة بزيادتها مطلقا، كالركوع و السجدتين.

(۲) كما لو كان فى السجود و شك فى أنه قرأ السورة ام لا.

(۳) أى لم يستطع ترجيح أى من الاحتمالات.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۳۰۶

من السجدة الاخيرة، فانه يبنى على الثلاث و يأتى بالرابعة و يتم صلاته، ثمّ يحتاط بركعة قائما) «۱» (على الاحوط وجوبا، و ان كانت وظيفته الجلوس فى الصلاة احتاط بركعة جالسا.

م ۹۶۳: فى الصورة الثانية و هى: الشك بين الثلاث و الاربع فى اى موضع كان، فيبنى على الاربع و يتم صلاته ثمّ يحتاط بركعة قائما، او ركعتين جالسا، و الاحوط استحبابا اختيار الركعتين جالسا، و ان كانت وظيفته الصلاة جالسا احتاط بركعتين جالسا.

م ۹۶۴: فى الصورة الثالثة و هى: الشك بين الاثنتين و الاربع بعد رفع الرأس من السجدة الاخيرة فيبنى على الاربع، و يتم صلاته ثمّ يحتاط بركعتين من قيام، و ان كانت وظيفته الصلاة جالسا احتاط بركعتين من جلوس.

م ۹۶۵: فى الصورة الرابعة و هى: الشك بين الاثنتين و الثلاث و الاربع بعد رفع الرأس من السجدة الاخيرة، فيبنى على الاربع و يتم

صلاته ثمّ يحتاط بركعتين من قيام، و ركعتين من جلوس، بعد الركعتين من قيام، و ان كانت وظيفته الصلاة جالسا احتاط بركعتين من جلوس ثمّ بركعة جالسا.

م ۹۶۶: فى الصورة الخامسة و هى: الشك بين الاربع و الخمس بعد رفع الرأس من السجدة الاخيرة فيبنى على الاربع و يتم صلاته ثمّ يسجد سجدتى السهو) «۲» (.

م ۹۶۷: فى الصورة السادسة و هى: الشك بين الاربع و الخمس حال القيام فانه يهدم) «۳» (و حكمه حكم الشك بين الثلاث و الاربع فيتم صلاته ثمّ يحتاط كما سبق

---

(۱) أى بعد التسليم عليه أن يقف و يأت بركعة واحدة و يسلم بعدها.

(۲) سيأتى بيان كيفية سجدتى السهو فى المسألة ۹۸۸.

(۳) يهدم قيامه فيجلس مباشرة و يتشهد و يسلم، و يأتى بما عليه فعله.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۳۰۷

فى الصورة الثانية.

م ۹۶۸: فى الصورة السابعة و هى: الشك بين الثلاث و الخمس حال القيام فانه يهدم و حكمه حكم الشك بين الاثنتين و الاربع فيتم صلاته و يحتاط كما سبق فى الصورة الثالثة.

م ۹۶۹: فى الصورة الثامنة و هى: الشك بين الثلاث و الاربع و الخمس حال القيام فانه يهدم و حكمه حكم الشك بين الاثنتين و الثلاث و الاربع فيتم صلاته و يحتاط كما سبق فى الصورة الرابعة.

م ۹۷۰: فى التاسعة و هى: الشك بين الخمس و الست حال القيام فانه يهدم، و حكمه حكم الشك بين الاربع و الخمس، و يتم صلاته و يسجد للسهو و الاحوط استحبابا فى هذه الصور الاربع ان يسجد سجدتى السهو للقيام الزائد ايضا.

م ۹۷۱: اذا تردد بين الاثنتين و الثلاث) «۱» (فبنى على الثلاث ثمّ ضمَّ اليها ركعة و سلَّم، و شك فى ان بناءه على الثلاث كان من جهة الظن بالثلاث او عملا بالشك) «۲» (فعليه صلاة الاحتياط) «۳» (، و اذا بنى فى الفرض المذكور على الاثنتين و شك بعد التسليم انه كان من جهة الظن بالاثنتين او خطأ منه و غفلة عن العمل بالشك) «۴» (صحت صلاته و لا شىء عليه.

---

(۱) فى الصلاة المؤلفة من اربع ركعات كالظهر او العصر او العشاء.

(۲) و الفرق بينهما ان الظن بالثلاثة له حكم الثلاثة و لا يحتاج الى ركعة احتياط، و أما الشك فانه يحتاج معها الى ركعة احتياط.

(۳) لأنه ليس متيقنا من انه كان ظانا بالركعات الثلاث ليعتبر الظن بحكم اليقين.

(۴) فهو إن كان ظانا بأنه فى الركعة الثانية فيكون قد عمل بتكليفه و لا يحتاج الى صلاة الاحتياط باعتبار ان الظن هنا له حكم اليقين، و أما إن كان شاكا فوظيفته يجب ان تكون البناء على الثلاثة و ليس على الاثنين، و بما أنه انهى صلاته و حصل له الشك الجديد فلا اثر لهذا الشك و يحكم بصحة صلاته.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۳۰۸

م ۹۷۲: الظن بالركعات) «۱» (كاليقين اما الظن بالافعال) «۲» (فالظاهر ان حكمه

حكم الشك فاذا ظن بفعل الجزء فى المحل لزمه الاتيان به و اذا ظن بعدم الفعل بعد تجاوز المحل مضى و ليس له ان يرجع و يتداركه، و الاحوط لزوما اعادة الصلاة فى الصورتين.

م ۹۷۳: فى الشكوك المعتبر فيها إكمال الذكر فى السجدة الثانية كالشك بين الاثنتين و الثلاث و الشك بين الاثنتين و الاربع و

الشك بين الاثنتين و الثلاث و الاربع: اذا شك مع ذلك فى الاتيان بالسجدتين او واحدة فان كان شكه حال الجلوس قبل الدخول فى القيام او التشهد بطلت صلاته لانه محكوم بعدم الاتيان بهما او بإحداهما فيكون شكه قبل اكمال الذكر و ان كان بعد الدخول فى القيام او التشهد لم تبطل.

م ۹۷۴: اذا تردد فى ان الحاصل له شك او ظن كما يتفق كثيرا لبعض الناس كان ذلك شكا و كذا لو حصلت له حالة فى أثناء الصلاة و بعد ان دخل فى فعل آخر لم يدر انه كان شكا او ظنا يبنى على انه كان شكا، ان كان فعلا شاكا و ظنا ان كان فعلا ظانا و يجرى على ما يقتضيه ظنه او شكه الفعلى و كذا لو شك فى شىء ثمّ انقلب شكه الى الظن، او ظن به ثمّ انقلب ظنه الى الشك فانه يلحظ الحالة الفعلية و يعمل عليها فلو شك بين الثلاث و الاربع مثلا فبنى على الاربع ثمّ انقلب شكه الى

---

(۱) أى أن الظن بعدد الركعات له حكم اليقين، و ليس له أن يقطع صلاته او أن يأتى بأحكام الشك، و الفرق بين الظن و الشك هو أن الظن فيه ترجيح لاحتمال على آخر فيؤخذ هنا بالاحتمال الراجح، و الشك تتساوى فيه الاحتمالات، و لا يمكن فيه ترجيح احتمال على آخر.

(۲) كما لو ظن بالقراءة، او بالاتيان بالسجدة و هكذا.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۳۰۹

الظن بالثلاث بنى عليه و اتى بالرابعة، و اذا ظن بالثلاث ثمّ تبدل ظنه الى الشك بينها و بين الاربع بنى على الاربع ثمّ يأتى بصلاة الاحتياط.

م ۹۷۵: صلاة الاحتياط) «۱» (واجبة لا يجوز ان يدعها و يعيد الصلاة، و لا تصح الاعادة إلا إذا أبطل الصلاة بفعل المنافى.

م ۹۷۶: يعتبر فيها) «۲» (ما يعتبر فى الصلاة من الأجزاء و الشرائط فلا بد فيها من النية و التكبير للاحرام، و قراءة الفاتحة اخفاتا، الا فى البسملة فيستحب فيها الجهر، و الركوع و السجود و التشهد و التسليم و لا تجب فيها سورة و اذا تخلل المنافى بينها و بين الصلاة لا تبطل الصلاة و لا يجب الاستئناف.

م ۹۷۷: اذا تبين تمامية الصلاة قبل صلاة الاحتياط لم يحتج اليها و ان كان فى الأثناء جاز تركها و اتمامها نافلة ركعتين.

م ۹۷۸: اذا تبين نقص الصلاة قبل الشروع فى صلاة الاحتياط او فى اثنائها جرى عليه حكم من سلم على النقص من وجوب ضم الناقص و الاتمام مع الامكان) «۳» (، و الا فيحكم بالبطلان، كما اذا شك بين الاثنتين و الاربع و تبين له بعد دخوله فى ركوع الركعة الثانية من صلاة الاحتياط نقص الصلاة بركعة واحدة، و اذا تبين ذلك بعد الفراغ منها أجزأت اذا تبين النقص الذى كان يحتمله أولا.

اما اذا تبين غيره ففيه تفصيل: فان النقص المتبين اذا كان اكثر من صلاة الاحتياط و امكن تداركه لزم التدارك و صحت صلاته، و فى غير ذلك يحكم بالبطلان، و لزوم اعادة اصل الصلاة، مثلا اذا شك بين الثلاث و الاربع فبنى على

---

(۱) هى التى يؤتى بها فى مورد الشك حسب التفصيل الذى مر فى المسائل السابقة.

(۲) أى فى صلاة الاحتياط، سواء كانت ركعة او ركعتين.

(۳) أى مع إمكان إتمام الصلاة بالاتيان بما علم نقصه.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۳۱۰

الاربع و اتى بركعة واحدة قائما للاحتياط ثمّ تبين له قبل الاتيان بالمنافى ان النقص كان ركعتين فان عليه حينئذ اتمام الصلاة بركعة اخرى و سجود السهو مرتين لزيادة السلام فى اصل الصلاة و زيادته فى صلاة الاحتياط.

م ۹۷۹: يجرى فى صلاة الاحتياط ما يجرى فى سائر الفرائض من احكام السهو فى الزيادة و النقيصة و الشك فى المحل او بعد

تجاوزه او بعد الفراغ و غير

ذلك و اذا شك فى عدد ركعاتها لزم البناء على الاكثر الا ان يكون مفسدا) «۱» (.

م ۹۸۰: اذا شك فى الاتيان بصلاة الاحتياط بنى على العدم الا اذا كان بعد خروج الوقت او بعد الدخول فى الغير المترتب الشرعى) «۲» (.

م ۹۸۱: اذا نسى من صلاة الاحتياط ركنا و لم يتمكن من تداركه اعاد صلاة الاحتياط.

فصل: فى قضاء الأجزاء المنسية

م ۹۸۲: اذا نسى السجدة الواحدة و لم يذكر الا بعد الدخول فى الركوع وجب قضاؤها بعد الصلاة، و كذا يقضى التشهد اذا نسيه، و لم يذكره الا بعد الركوع، و يجرى الحكم المذكور فيما اذا نسى سجدة واحدة و التشهد من الركعة الاخيرة و لم يذكر الا بعد التسليم و الاتيان بما ينافى الصلاة عمدا أو سهوا، و أما اذا ذكره بعد التسليم و قبل الاتيان بالمنافى فاللازم تدارك المنسى و الاتيان بالتشهد و التسليم، ثمّ الاتيان بسجدتى السهو للسلام الزائد على الاحوط استحبابا، و لا يقضى غير السجدة و التشهد من الأجزاء و يجب فى القضاء ما يجب فى المقضى من جزء و شرط كما

---

(۱) أى إن كان البناء على الاكثر يؤدى الى زيادة عدد الركعات عن الواجب فى الصلاة.

(۲) أى فى عمل شرعى مترتب على الانتهاء من العمل الاول كما لو دخل فى صلاة العصر مثلا، و كان مورد الشك هو فى صلاة الظهر.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۳۱۱

يجب فيه نية البدلية) «۱» (.

م ۹۸۳: اذا شك فى فعله بنى على العدم الا ان يكون الشك بعد الاتيان بالمنافى عمدا و سهوا و اذا شك فى موجبه بنى على العدم.

فصل: فى سجود السهو

م ۹۸۴: يجب سجود السهو) «۲» (للكلام ساهيا، و للشك بين الاربع و الخمس كما تقدم، و لنسيان التشهد، و لا يجب لغير تلكم حتى للسلام فى غير محله، و لنسيان السجدة، و للقيام فى موضع الجلوس، و الجلوس فى موضع القيام، و ان كان الاحوط استحبابا الاتيان به فى هذه الموارد.

كما ان الاحوط استحبابا سجود السهو لكل زيادة و نقيصة) «۳» (.

م ۹۸۵: لا يتعدد السجود بتعدد موجبه الا مع تخلله) «۴» (بين افراد الموجب من غير فرق بين الكلام و غيره.

م ۹۸۶: لا يجب الترتيب فيه بترتيب أسبابه و لا تعيين السبب.

م ۹۸۷: يؤخر السجود عن صلاة الاحتياط على الاحوط استحبابا و كذا عن الأجزاء المقضية، و الاحوط عدم تأخيره عن الصلاة، و لا بأس بالفصل بينهما

---

(۱) أى ينوى عند الاتيان بهذا الجزء أنه بدل الجزء الذى فاته فى الصلاة.

(۲) سيأتى بيان كيفيته فى المسألة ۹۸۸.

(۳) أى أنه يستحب الاتيان بسجدتى السهو عند كل زيادة او نقص فى اجزاء الصلاة مما لا يؤثر على صحتها حسبما مر من تفاصيل فى المسائل السابقة.

(۴) فما يكرره فى نفس المورد مما يستوجب سجدتى السهو فإنه لا يوجب تكرار السجدتين، و أما ما يحصل فيه فصل بين موجبه كأن يأتى بما يستوجبه فى الركعة الاولى ثمّ فى الثانية فيتكرر.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۳۱۲

بالمنافى، فاذا اخره عنها او فصله بالمنافى لم تبطل صلاته، و لم يسقط وجوبه بل لا تسقط فوريته ايضا على الاحوط، و اذا نسيه فذكر و هو فى أثناء صلاة اخرى اتم صلاته و اتى به بعدها.

م ۹۸۸: سجود السهو سجدتان متواليتان و تجب فيه نية القربة، و لا يجب فيه تكبير، و يعتبر فيه وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه، و وضع سائر

المساجد) «۱» (، و الاحوط وجوبا ان يكون واجدا لجميع ما يعتبر فى سجود الصلاة من الطهارة و الاستقبال و الستر و غير ذلك، و الاحوط وجوبا وجوب الذكر فى كل واحد منهما.

و الاحوط فى صورته: (بسم الله و بالله السلام عليك ايها النبى و رحمة الله و بركاته).

و الاحوط لزوما الجمع بين السلام بدون واو و بينه معها) «۲» (، و يجب على الاحوط لزوما فيه التشهد بعد رفع الرأس من السجدة الثانية ثمّ التسليم و عليه اختيار التشهد المتعارف) «۳» (.

م ۹۸۹: اذا شك فى موجبه لم يلتفت و اذا شك فى عدد الموجب) «۴» (بنى على الاقل و اذا شك فى اتيانه بعد العلم بوجوبه اتى به، و اذا اعتقد تحقق الموجب- و بعد السلام شك فيه- لم يلتفت كما انه اذا شك فى الموجب و بعد ذلك علم به أتى به، و اذا شك فى انه سجد سجدة او سجدتين بنى على الاقل، الا اذا دخل فى التشهد

---

(۱) بقية المساجد التى يتحقق بها السجود على الارض هى الكفان، الركبتان، ابهاما القدمين.

(۲) بأن يقول مع الكيفية المذكورة: بسم الله و بالله و السلام عليك ايها النبى و رحمة الله و بركاته.

(۳) كما مر بيانه فى المسألة ۷۳۰.

(۴) أى عدد ما يوجب سجدتى السهو.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۳۱۳

و اذا شك بعد رفع الرأس فى تحقق الذكر مضى و اذا علم بعدمه اعاد السجدة و اذا زاد سجدة لم تقدح) «۱» (على إشكال ضعيف.

م ۹۹۰: تشترك النافلة مع الفريضة فى انه اذا شك فى جزء منها فى المحل لزم الاتيان به و اذا شك بعد تجاوز المحل لا يعتنى به و فى انه اذا نسى جزءا لزم تداركه

اذا ذكره قبل الدخول فى ركن بعده و تفترق عن الفريضة بان الشك فى ركعاتها يجوز فيه البناء على الاقل و الاكثر- كما تقدم-، و انه لا سجود للسهو فيها، و انه لا قضاء للجزء المنسى فيها- اذا كان يقضى فى الفريضة- و ان زيادة الركن سهوا غير قادحة) «۲» (، و من هنا يجب تدارك الجزء المنسى اذا ذكره بعد الدخول فى ركن ايضا.

المقصد الحادى عشر صلاة المسافر

اشارة

و فيه فصول:

الفصل الأول: شرائط القصر فى الصلاة

م ۹۹۱: تقصر الصلاة الرباعية) «۳» (باسقاط الركعتين الاخيرتين منها فى السفر بسبعة شروط يرد بيانها فى المسائل التالية.

---

(۱) أى لم تؤثر فى صحة الصلاة.

(۲) أى غير مؤثرة.

(۳) و هى الظهر و العصر و العشاء.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۳۱۴

م ۹۹۲: الشرط الأول: قصد قطع المسافة و هى ثمانية فراسخ امتدادية ذهابا، او إيابا، او ملفقة من اربعة ذهابا، و اربعة إيابا) «۱» (، سواء اتصل ذهابه بايابه ام انفصل عنه بمبيت ليلة واحدة او اكثر فى الطريق او فى المقصد الذى هو رأس الاربعة ما لم تحصل منه الاقامة القاطعة للسفر او غيرها من القواطع الآتية.

م ۹۹۳: الفرسخ ثلاثة اميال و الميل اربعة آلاف ذراع بذراع اليد و هو من

المرفق الى طرف الاصابع فتكون المسافة اربعا و اربعين كيلومترا تقريبا.

م ۹۹۴: اذا نقصت المسافة عن ذلك و لو يسيرا بقى على التمام و كذا اذا شك فى بلوغها المقدار المذكور او ظن بذلك) «۲» (.

م ۹۹۵: تثبت المسافة بالعلم و بالبينة الشرعية) «۳» (و بخبر العدل الواحد، بل بإخبار مطلق الثقة و ان لم يكن عادلا، و اذا تعارضت البينتان او الخبران تساقطتا) «۴» (و وجب التمام و لا يجب الاختبار اذا لزم منه الحرج، بل مطلقا) «۵» (، و اذا شك العامى) «۶» (فى مقدار المسافة- شرعا- وجب عليه اما الرجوع الى المجتهد و العمل على فتواه او الاحتياط بالجمع بين القصر و التمام، و اذا اقتصر على احدهما) «۷» (و كان مطابقا للواقع أجزأه.

---

(۱) إيابا: أى رجوعا.

(۲) فلا بد من العلم بتحقق المسافة و لا يعتبر الظن هنا.

(۳) البينة الشرعية: هى شهادة عدلين.

(۴) أى إن أخبره شخص بتحقق المسافة و آخر بعدم تحقق المسافة فلا يؤخذ بالقولين.

(۵) سواء لزم الحرج من الفحص و الاختبار ام لم يلزم فلا يجب عليه ذلك.

(۶) أى إذا لم يعرف المكلفُ المقلِّدُ، المقدارَ الواجب فى تحديد المسافة للقصر.

(۷) أى إذا صلى تماما أو قصرا و لم يجمع و تبين صحة عمله صح منه ذلك.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۳۱۵

م ۹۹۶: اذا اعتقد كون ما قصده مسافة فقصر فظهر عدمه اعاد) «۱» (و أما اذا اعتقد عدم كونه مسافة فاتم ثمّ ظهر كونه مسافة اعاد فى الوقت دون خارجه.

م ۹۹۷: اذا شك فى كونه مسافة او اعتقد العدم و ظهر فى أثناء السير كونه مسافة قصر و ان لم يكن الباقى مسافة.

م ۹۹۸: اذا كان للبلد طريقان الا بعد منهما مسافة دون الاقرب فان سلك

الابعد قصر و ان سلك الاقرب أتم و لا فرق فى ذلك بين ان يكون سفره من بلده الى بلد آخر او من بلد آخر الى بلده او غيره.

م ۹۹۹: اذا كان الذهاب خمسة فراسخ و الاياب ثلاثة لم يقصر و كذا فى جميع صور التلفيق الا اذا كان الذهاب اربعة فما زاد و الاياب كذلك.

م ۱۰۰۰: مبدأ حساب المسافة) «۲» (من سور البلد، و من منتهى البيوت فيما لا سور له.

م ۱۰۰۱: لا يعتبر توالى السير على النحو المتعارف بل يكفى قصد السفر فى المسافة المذكورة- و لو فى أيام كثيرة- ما لم يخرج عن قصد السفر عرفا.

م ۱۰۰۲: يجب القصر فى المسافة المستديرة و يكون الذهاب فيها الى منتصف الدائرة و الاياب منه الى البلد ان لم يكن له مقصد قبل ذلك او بعده، و أما إن كان له مقصد و كانت المسافة اليه، او الى البلد أقل من أربعة فراسخ او كان الاياب الى بلده كذلك فالاحوط وجوبا الجمع بين القصر و الاتمام) «۳» (.

م ۱۰۰۳: لا بد من تحقق القصد الى المسافة فى أول السير كى يقصر، فاذا

---

(۱) سواء كان وقت الصلاة لا يزال قائما ام انتهى الوقت فيعيدها قضاء.

(۲) أى أن بدء قياس المسافة للسفر تبدأ من سور البلد أو من آخر البيوت لجهة السفر.

(۳) فيصلى فى هذه الحالة قصرا و يصلى ثانية تماما أو بالعكس.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۳۱۶

قصد ما دون المسافة و بعد بلوغ مقصده تجدد قصده الى ما دونها ايضا و هكذا وجب التمام و ان قطع مسافات.

نعم اذا شرع فى الاياب الى البلد و كانت المسافة ثمانية قصر و الا بقى على التمام، فطالب الضالة) «۱» (او الغريم) «۲» (او الآبق) «۳» (و نحوهم يتمون الا اذا حصل

لهم فى الأثناء قصد ثمانية فراسخ امتدادية او ملفقة من اربعة ذهابا و من اربعة ايابا.

م ۱۰۰۴: اذا خرج الى ما دون اربعة فراسخ ينتظر رفقة- ان تيسروا سافر معهم و الا رجع أتم، و كذا اذا كان سفره مشروطا بأمر آخر غير معلوم الحصول نعم اذا كان مطمئنا بتيسر الرفقة او بحصول ذلك الامر قصر.

م ۱۰۰۵: لا يعتبر فى قصد السفر ان يكون مستقلا، فاذا كان تابعا لغيره كالزوجة، و العبد، و الخادم و الاسير وجب التقصير اذا كان قاصدا تبعا لقصد المتبوع، و اذا شك فى قصد المتبوع فالاحوط- وجوبا- الاستخبار من المتبوع، او تركه و الجمع بين القصر و التمام، و لكن لا يجب عليه الاخبار و اذا علم فى الأثناء قصد المتبوع فان كان الباقى مسافة و لو ملفقة قصر و الا بقى على التمام.

م ۱۰۰۶: اذا كان التابع عازما على مفارقة المتبوع- قبل بلوغ المسافة- او مترددا فى ذلك بقى على التمام و كذا اذا كان عازما على المفارقة على تقدير حصول امر محتمل الحصول- سواء أ كان له دخل فى ارتفاع المقتضى) «۴» (للسفر او شرطه مثل الطلاق او العتق ام كان مانعا عن السفر مع تحقق المقتضى له و شرطه-

---

(۱) من يفتش عن شىء مفقود.

(۲) يلحق شخصا يطلبه بمال او حق له.

(۳) العبد الهارب من سيده، و مثله الخادم الهارب.

(۴) أى السبب و الدافع للسفر.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۳۱۷

فاذا قصد المسافة و احتمل احتمالا عقلائيا حدوث مانع عن سفره اتم صلاته و ان انكشف بعد ذلك عدم المانع.

م ۱۰۰۷: الظاهر وجوب القصر فی السفر غیر الاختیاری کما اذا القی فی قطار او سفینة بقصد ایصاله الی نهایة مسافة و هو یعلم ببلوغه المسافة.

م ۱۰۰۸: الثانی، استمرار القصد فاذا عدل- قبل بلوغ الاربعة- الی قصد

الرجوع او تردد فی ذلک وجب التمام، و الاحوط- استحبابا- اعادة ما صلاه قصرا اذا کان العدول قبل خروج الوقت، و الامساک فی بقیة النهار، و لا تجب الاعادة و لا القضاء و لا الامساک، و ان کان قد افطر قبل ذلک.

و اذا کان العدول او التردد بعد بلوغ الاربعة- و کان عازما علی العود قبل اقامة العشرة بقی علی القصر و استمر علی الافطار.

م ۱۰۰۹: یکفی فی استمرار القصد بقاء قصد نوع السفر و ان عدل عن الشخص الخاص) «۱» (کما اذا قصد السفر الی مکان و فی الأثناء عدل الی غیره اذا کان ما مضی مع ما بقی الیه مسافة فانه یقصر علی الاصح، و کذا اذا کان من أول الامر قاصدا السفر الی احد البلدین من دون تعیین احدهما اذا کان السفر الی کل منهما یبلغ المسافة.

م ۱۰۱۰: اذا تردد فی الأثناء ثمّ عاد الی الجزم فان کان ما بقی مسافة و لو ملفقة و شرع فی السیر قصر، و کذلک اذا کان ما قطعه من الطریق قبل التردد بضمیمة ما یقطعه بعد العود الی الجزم مسافة، و الا اتم صلاته نعم اذا کان تردده بعد بلوغ اربعة فراسخ و کان عازما علی الرجوع قبل العشرة قصر.

م ۱۰۱۱: الثالث: ان لا یکون ناویا فی أول السفر اقامة عشرة أیام قبل بلوغ

---

(۱) أی لو استمر علی قصد السفر و لکنه غیّر قصده من مکان الی آخر.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۱، ص: ۳۱۸

المسافة، او یکون مترددا فی ذلک، و الا أتم من أول السفر، و کذا اذا کان ناویا المرور بوطنه او مقره او مترددا فی ذلک، فاذا کان قاصدا السفر المستمر لکن احتمل عروض ما یوجب تبدل قصده علی نحو یلزمه ان ینوی الاقامة عشرة او المرور بالوطن أتم صلاته، و ان لم یعرض ما احتمل عروضه.

م ۱۰۱۲: الرابع: ان یکون السفر مباحا فاذا کان حراما لم یقصر سواء أ کان

حراما لنفسه کإباق العبد) «۱» (ام لغایته، کالسفر لقتل النفس المحترمة، ام للسرقة ام للزنا ام لإعانة الظالم، و نحو ذلک، و لا یلحق به ما اذا کانت الغایة من السفر ترک واجب کما اذا کان مدیونا و سافر مع مطالبة الدائن و امکان الاداء فی الحضر دون السفر فانه یجب فیه القصر ان کان السفر بقصد التوصل الی ترک الواجب، و کذلک اذا کان السفر مما یتفق وقوع الحرام او ترک الواجب أثناءه کالغِیبة، و شرب الخمر و ترک الصلاة و نحو ذلک من دون ان یکون الحرام او ترک الواجب غایة للسفر وجب فیه القصر.

م ۱۰۱۳: اذا کان السفر مباحا و لکن رکب دابة مغصوبة او مشی فی ارض مغصوبة فیجب علیه التمام.

م ۱۰۱۴: اباحة السفر شرط فی الابتداء و الاستدامة، فاذا کان ابتداء سفره مباحا- و فی الأثناء قصد المعصیة- أتم حینئذ و أما ما صلاه قصرا سابقا فلا تجب اعادته اذا کان قد قطع مسافة، و الا فالاحوط- استحبابا- الاعادة فی الوقت و خارجه و اذا رجع الی قصد الطاعة فان کان ما بقی او بضمیمة ما مضی بعد طرح ما تخلل فی البین من المصاحب للمعصیة مسافة- و لو ملفقة قصر.

م ۱۰۱۵: اذا کان ابتداء سفره معصیة فعدل الی المباح فان کان الباقی مسافة-

---

(۱) هرب العبد من سیده بدون وجه حق.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۱، ص: ۳۱۹

و لو ملفقة من اربعة ذهابا و اربعة ایابا- قصر و الا أثم.

م ۱۰۱۶: الراجع من سفر المعصية مع عدم التوبة وعد الرجوع جزءا من سفره عرفا فلا يبعد وجوب التمام بل الاحوط الجمع بين القصر و التمام.

م ۱۰۱۷: اذا سافر لغاية ملفقة من الطاعة و المعصية قصر صلاته الا اذا كانت الطاعة ضعيفة جدا بحيث لا يستند السفر عرفا الا الى المعصية فانه يتم، و إذا كانت

المعصية تابعة غير صالحة للاستقلال فى تحقق السفر فالاحوط وجوبا- الجمع بين القصر و التمام.

م ۱۰۱۸: اذا سافر للصيد- لهوا- كما يستعمله ابناء الدنيا أتم الصلاة فى ذهابه، و قصر فى إيابه اذا كان وحده مسافة، اما اذا كان الصيد لقوته و قوت عياله قصر، و أما اذا كان الصيد للتجارة فالاحوط وجوبا الجمع بين القصر و التمام، و لا فرق فى ذلك بين صيد البر و البحر.

م ۱۰۱۹: التابع للجائر اذا كان مكرها او بقصد غرض صحيح كدفع مظلمة عن نفسه او غيره يقصر و الا فان كان على وجه يعد من اتباعه و اعوانه فى جوره يتم، و ان كان سفر الجائر مباحا فالتابع يتم، و المتبوع يقصر.

م ۱۰۲۰: اذا شك فى كون السفر معصية او لا مع كون الشبهة موضوعية «۱» (فالاصل الاباحة فيقصر الا اذا كانت الحالة السابقة «۲» (هى الحرمة، او كان هناك اصل موضوعى) «۳» (يحرز به الحرمة فلا يقصر.

م ۱۰۲۱: اذا كان السفر فى الابتداء معصية فقصد الصوم ثمّ عدل فى الأثناء

---

(۱) مر بيان معنى الشبهة الموضوعية فى هامش المسألة ۱۳۸.

(۲) أى قبل حالة الشك هذه.

(۳) قاعدة شرعية معتبرة تدل على حرمة هذا السفر، كحرمة إلحاق الضرر بالمؤمنين.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۳۲۰

الى الطاعة فان كان العدول قبل الزوال) «۱» (وجب الافطار اذا كان الباقى مسافة و قد شرع فيه، و لا يفطر بمجرد العدول من دون الشروع فى قطع الباقى مما هو مسافة، و ان كان العدول بعد الزوال و كان فى شهر رمضان فعليه ان يتمه، ثمّ يقضيه، و لو انعكس الامر بأن كان سفره طاعة فى الابتداء و عدل الى المعصية فى الأثناء و كان العدول بعد المسافة فان لم يأت بالمفطر و كان قبل الزوال فعليه ان يصوم ثمّ يقضيه،

و ان كان قبلها فعليه ان يتم صومه و ان كان بعد الزوال، ثمّ يقضيه على الاحوط وجوبا، نعم لو كان ذلك بعد فعل المفطر وجب عليه الاتمام و القضاء.

م ۱۰۲۲: الخامس: ان لا يتخذ السفر عملا له كالمكارى) «۲» (و الملاح) «۳» (و الساعى) «۴» (و الراعى، و التاجر الذى يدور فى تجارته و غيرهم ممن عمله السفر الى المسافة، فما زاد فان هؤلاء يتمون الصلاة فى سفرهم، و ان استعملوه لأنفسهم كحمل المكارى متاعه، او اهله من مكان الى آخر، و كما ان التاجر الذى يدور فى تجارته يتم الصلاة كذلك العامل الذى يدور فى عمله كالنجار الذى يدور فى الرساتيق) «۵» (لتعمير النواعير) «۶» (و الكرود) «۷» (و البناء الذى يدور فى الرساتيق لتعمير

---

(۱) زوال الشمس فى منتصف النهار و هو أول وقت صلاة الظهر.

(۲) المكارى: من يُستأجر لنقل المتاع و نحوه على الدواب أو غيرها من وسائل النقل، و لذا فإنها تطلق فى زماننا على السائق أيضا.

(۳) الملاح: هو قبطان السفينة.

(۴) الساعى: يقصد به فى الاصل ساعى البريد أو الموظف على جمع الصدقات، و يطلق على العامل الذى ينتقل من مكان الى آخر

سواء كان عمله حراً او موظفاً.

(۵) الرساتيق جمع الرستاق: و هى الناحية. أو المكان الذى فيه زرع و قرى أو بيوت مجتمعة، المزرعة.

(۶) مما كان يستعمل لسقى الزرع مما يعمل على الماء أو يديره الحيوان.

(۷) الكرود: هى ينابيع الماء الصغيرة فى الاراضى الزراعية.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۳۲۱

الآبار التى يستقى منها للزرع و الحداد الذى يدور فى الرساتيق و المزارع لتعمير الماكينات و اصلاحها، و النقار) «۱» (الذى يدور فى القرى لنقر الرحى و امثالهم، من العمال الذين يدورون فى البلاد و القرى و الرساتيق للاشتغال و الاعمال مع صدق الدوران فى حقهم، لكون مدة الاقامة للعمل قليلة و مثلهم الحطاب، و الجلاب الذى يجلب الخضر و الفواكه و الحبوب و نحوها الى البلد، فانهم يتمون الصلاة.

و من كان عمله فى مكان معين يسافر اليه فى اكثر أيامه، كمن كانت اقامته فى مكان و تجارته او طبابته او تدريسه او دراسته فى مكان آخر فيلحق بمن عمله السفر او بمن يدور فى عمله و بالتالى فعليه الإتمام.

و العبرة فى لزوم التمام هى كون السفر بنفسه عملا له، او كون عمله فى السفر) «۲» (.

م ۱۰۲۳: اذا اختص عمله بالسفر الى ما دون المسافة قصر ان اتفق له السفر الى المسافة، نعم اذا كان عمله السفر الى مسافة معينة كالمكارى من النجف الى كربلاء) «۳» (فاتفق له كرى دوابه) «۴» (الى غيرها فانه يتم حينئذ.

---

(۱) النقَّار: أى الحفار، او النحات.

(۲) و هذا القسم الثالث صار ملحقا بالقسم الاول و الثانى من ناحية الحكم بلزوم التمام اذا ان سماحة السيد حفظه المولى قد تبدل رأيه حول هذه المسألة مؤخرا بعد ان كان يرى ان من عمله فى السفر كهؤلاء عليه ان يقصر، و بالتالى فإن رايه الجديد هو ان الحكم واحد فى الاقسام الثلاثة: من عمله السفر، و من يدور فى عمله فى السفر، و من عمله فى السفر فحكم الجميع الاتمام فى الصلاة و عليهم الصوم فى سفرهم.

(۳) المسافة بين النجف الاشرف و كربلاء هى حوالى ۸۰ كيلومتر.

(۴) أى فى سفره على غير خط النجف كربلاء فإنه يقصر، و كذا حكم من يعمل سائقا على خط سفر محدد بشكل دائم فاتفق له السفر الى مكان آخر فإنه يقصر فى سفره الجديد.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۳۲۲

م ۱۰۲۴: لا يعتبر فى وجوب التمام تكرر السفر ثلاث مرات بل يكفى كون السفر عملا له و لو فى المرة الأولى.

م ۱۰۲۵: اذا سافر من عمله السفر سفرا ليس من عمله كما اذا سافر المكارى للزيارة او الحج وجب عليه القصر، و مثله ما اذا انكسرت سيارته او سفينته فتركها عند من يصلحها و رجع الى اهله، فانه يقصر فى سفر الرجوع، و كذا لو غصبت دوابه، او مرضت، فتركها و رجع الى اهله، نعم اذا لم يتهيأ له المكاراة) «۱» (فى

رجوعه فرجع الى أهله بدوابه او بسيارته او بسفينته خالية من دون مكاراة، فانه يتم فى رجوعه، فالتمام يختص بالسفر الذى هو عمله او متعلق بعمله.

م ۱۰۲۶: اذا اتخذ السفر عملا له فى شهور معينة من السنة او فصل معين منها كالذى يكرى) «۲» (دوابه بين مكة و جدة فى شهور الحج، او يجلب الخضر فى فصل الصيف، جرى عليه الحكم و اتم الصلاة فى سفره فى المدة المذكورة، اما فى غيرها من الشهور فيقصر فى سفره اذا اتفق له السفر.

م ۱۰۲۷: الحملدارية) «۳» (الذين يسافرون الى مكة فى أيام الحج فى كل سنة و يقيمون فى بلادهم بقية أيام السنة يجرى عليهم حكم من عمله السفر فيتمون فى صلاتهم، نعم لا يبعد وجوب القصر عليهم فيما اذا كان زمان سفرهم قليلا كما هو الغالب فى من يسافر جوا فى عصرنا الحاضر.

م ۱۰۲۸: الظاهر ان عملية السفر تتوقف على العزم على المزاولة له مرة بعد اخرى على نحو لا تكون له فترة غير معتادة لمن يتخذ ذلك السفر عملا له، فسفر

---

(۱) أى لم يجد زبائنا ينقل لهم متاعهم، أو لم يجد ركابا ينقلهم بسيارته.

(۲) يؤجر دوابه، او سيارته فى موسم من مواسم الزيارة مثلا او فى الصيف و هكذا.

(۳) الحَمْلَدار: صاحب أو مدير قوافل الحج و الزيارة، و ما يطلق عليه فى زماننا (المعَرِّف).

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۳۲۳

بعض كسبة) «۱» (النجف الى بغداد او غيرها لبيع الاجناس التجارية او شرائها و الرجوع الى البلد ثمّ السفر ثانيا و ربما يتفق ذلك لهم فى الاسبوع مرة او فى الشهر مرة كل ذلك لا يوجب كون السفر عملا لهم لان الفترة المذكورة غير معتادة فى مثل السفر من النجف الى كربلاء او بغداد اذا اتخذ عملا و مهنة، و تختلف الفترة- طولا و قصرا- باختلاف انحاء السفر من حيث قرب المقصد و بعده فان الفترة المعتادة فى بعيد المقصد اطول منها فى قريبه فالذى يكرى سيارته فى كل شهر مرة من النجف الى خراسان ربما يصدق ان عمله السفر و الذى يكرى سيارته فى كل

ليلة جمعة من النجف الى كربلاء لا يصدق ان عمله السفر فذلك الاختلاف ناشئ من اختلاف انواع السفر، و المدار العزم على توالى السفر من دون فترة معتد بها و يحصل ذلك فيما اذا كان عازما على السفر فى كل يوم و الرجوع الى اهله او يحضر يوما و يسافر يوما او يحضر يومين و يسافر يومين او يحضر ثلاثة أيام و يسافر ثلاثة أيام سفرا واحدا او يحضر اربعة أيام و يسافر ثلاثة و اذا كان يحضر خمسة و يسافر يومين كالخميس و الجمعة فالاحوط له لزوما الجمع بين القصر و التمام.

م ۱۰۲۹: اذا لم يتخذ السفر عملا- و حرفة و لكن كان له غرض فى تكرار السفر بلا- فترة- مثل ان يسافر كل يوم من البلد للتنزه او لعلاج مرض او لزيارة امام او نحو ذلك مما لا يكون فيه السفر عملا له و لا مقدمة يجب فيه القصر.

م ۱۰۳۰: اذا اقام المكارى) «۲» (فى بلده عشرة أيام وجب عليه القصر فى السفرة الأولى دون الثانية فضلا عن الثالثة، و كذا اذا أقام فى غير بلده عشرة، و أما غير المكارى ففى الحاقه بالمكارى إشكال و لا يبعد اللحوق و الاحوط الجمع.

م ۱۰۳۱: السادس: ان لا يكون ممن بيته معه كأهل البوادى من العرب

---

(۱) كسبة: أى تجار.

(۲) أو السائق. و قد مر بيان المقصود من المكارى فى المسألة ۱۰۲۲.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۳۲۴

و العجم الذين لا مسكن لهم معين من الارض بل يتبعون العشب و الماء اينما كانا و معهم بيوتهم فان هؤلاء يتمون صلاتهم و تكون بيوتهم بمنزلة الوطن، نعم اذا سافر احدهم من بيته- لمقصد آخر كحج او زيارة او لشراء ما يحتاج من قوت او حيوان او نحو ذلك قصر، و كذا اذا خرج لاختيار المنزل او موضع العشب و الماء اما اذا سافر لهذه الغايات و معه بيته اتم.

م ۱۰۳۲: السائح فى الارض الذى لم يتخذ وطنا منها يتم، و كذا اذا كان له وطن و خرج معرضا عنه) «۱» (و لم يتخذ وطنا آخر اذا لم يكن بانيا على اتخاذ الوطن

و الا وجب عليه القصر.

م ۱۰۳۳: السابع: ان يصل الى حد الترخص) «۲» (، و هو المكان الذى يتوارى فيه المسافر عن اهل البيوت، و علامة ذلك انه لا يرى اهل بلده، او المكان الذى يخفى فيه صوت الاذان بحيث لا يسمع، و يكفى احدهما مع الجهل بحصول الآخر) «۳» (، اما مع العلم بعدم الآخر فالاحوط الجمع بين القصر و التمام.

و يلحق محل الاقامة و المكان الذى بقى فيه ثلاثين يوما مترددا بالوطن، و لا يقصر فيهما المسافر صلاته بمجرد شروعه فى السفر و يعتبر فيه الوصول الى حد الترخص، و ان كان الاحوط فيهما- استحبابا- الجمع بين القصر و التمام فيما بين البلد و حد الترخص.

---

(۱) أى تخلى عن كونه وطنا معتبرا له.

(۲) حد الترخص: هو حد ابتداء و انتهاء السفر الشرعى الذى يرخص للمسافر التقصير فى الصلاة و الافطار فى الصوم عند ما يصل اليه.

(۳) أن يعلم بتحقق احدهما فلا يرى أهل بلده، أو لا يسمع صوت الاذان، مع جهله ببقاء الآخر فيقصر، و إلا مع العلم بفقدان احدهما و بقاء الآخر فالاحوط الجمع بين القصر و التمام.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۳۲۵

م ۱۰۳۴: المدار فى السماع) «۱» (على المتعارف من حيث اذن السامع و الصوت المسموع و موانع السمع و الخارج عن المتعارف يرجع اليه و كذلك الحال فى الرؤية.

م ۱۰۳۵: كما لا يجوز التقصير فيما بين البلد الى حد الترخص فى ابتداء السفر كذلك لا يجوز التقصير عند الرجوع الى البلد فانه اذا تجاوز حد الترخص الى البلد وجب عليه التمام.

م ۱۰۳۶: اذا شك فى الوصول الى الحد بنى على عدمه فيبقى على التمام فى

الذهاب و على القصر فى الاياب.

م ۱۰۳۷: يعتبر كون الاذان فى آخر البلد فى ناحية المسافر، كما انه يعتبر كون الاذان على مرتفع معتاد فى اذان البلد غير خارج عن المتعارف فى العلو.

م ۱۰۳۸: اذا اعتقد الوصول الى الحد فصلى قصرا ثمّ بان انه لم يصل بطلت و وجبت الاعادة قبل الوصول اليه تماما و بعده قصرا فان لم يعد وجب عليه القضاء، و كذا فى العود اذا صلى تماما باعتقاد الوصول فبان عدمه وجبت الاعادة قبل الوصول اليه قصرا و بعده تماما فان لم يعد وجب القضاء.

الفصل الثانى: قواطع السفر

اشارة

م ۱۰۳۹: فى قواطع السفر) «۲» (و هى امور:

الامر الأول: الوطن

و المراد به المكان الذى يتخذه الانسان مقرا له على الدوام لو خلى و نفسه بحيث اذا لم يعرض ما يقتضى الخروج منه لم يخرج سواء

(۱) فی سماع صوت المؤذن العادی، و لیس بواسطة مکبرات الصوت.

(۲) أی فیما یقطع حکم السفر فینتفی حکم القصر و یتعین التمام.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۱، ص: ۳۲۶

أ کان مسقط رأسه ام استجده و لا یعتبر فیه ان یکون له فیه ملک و لا ان یکون قد اقام فیه ستة اشهر) «۱» (.

م ۱۰۴۰: یجوز ان یکون للانسان وطنان بأن یکون له منزلان فی مکانین کل واحد منهما علی الوصف المتقدم فیقیم فی کل سنة بعضا منها فی هذا و بعضها الآخر فی الآخر و کذا یجوز ان یکون له اکثر من وطنین.

م ۱۰۴۱: الظاهر انه لا یکفی فی ترتیب احکام الوطن مجرد نیة التوطن بل لا بد من الاقامة بمقدار یصدق معها عرفا ان البلد وطنه.

م ۱۰۴۲: لا تجری احکام الوطن علی ما یسمیه البعض وطنا شرعیا بتملک الانسان منزلا و الاقامة فیه ستة اشهر) «۲» (عن قصد ونیة فلا یصح أن یتم الصلاة فیه کلما دخله.

م ۱۰۴۳: یکفی فی صدق الوطن قصد التوطن و لو تبعا کما فی الزوجة و العبد و الأولاد.

م ۱۰۴۴: اذا حدث له التردد فی التوطن فی المکان بعد ما اتخذه وطنا اصلیا کان او مستجدا فیبقی له حکم الوطن الی أن یتحقق الاعراض.

م ۱۰۴۵: الظاهر انه یشترط فی صدق الوطن قصد التوطن فیه ابدا، فلو قصد الاقامة فی مکان مدة طویلة و جعله مقرا له- کما هو دیدن) «۳» (المهاجرین الی النجف الاشرف، او غیره من المعاهد العلمیة لطلب العلم قاصدین الرجوع الی اوطانهم بعد قضاء وطرهم- لم یکن ذلک المکان وطنا له.

---

(۱) بل یکفی اعتباره مستوطنا فیه عرفا.

(۲) بل لا بد من الاستیطان فیه عرفا.

(۳) دیدن: أی حال.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۱، ص: ۳۲۷

نعم هو بحکم الوطن یتم الصلاة فیه فاذا رجع الیه من سفر الزیارة- مثلا- اتم و ان لم یعزم علی الاقامة فیه عشرة أیام، کما انه یعتبر فی جواز القصر فی السفر منه الی بلد آخر ان تکون المسافة ثمانیة فراسخ امتدادیة او تلفیقیة فلو کانت اقل وجب التمام و کما ینقطع السفر بالمرور بالوطن ینقطع بالمرور بالمقر.

تنبیه

م ۱۰۴۶: اذا کان الانسان وطنه النجف مثلا و کان له محل عمل فی الکوفة) «۱» (یخرج الیه وقت العمل کل یوم و یرجع لیلا فانه لا یصدق علیه عرفا- و هو فی محله

- انه مسافر فاذا خرج من النجف قاصدا محل العمل و بعد الظهر- مثلا- یذهب الی بغداد یجب علیه التمام فی ذلک المحل و بعد التعدی من حد الترخص منه یقصر و اذا رجع من بغداد الی النجف و وصل الی محل عمله اتم و کذلک الحکم لاهل الکاظمیة اذا کان لهم محل عمل فی بغداد و خرجوا منها الیه لعملهم ثمّ السفر الی کربلاء مثلا فانهم یتمون فیه الصلاة ذهابا و ایابا اذا مروا به.

الامر الثانی: العزم علی الاقامة عشرة أیام متوالیة

فی مکـان واحـد او العلم ببقـائه المـدة المـذکورة فیه، و ان لم یکن باختیـاره، و اللیـالی المتوسـطة داخلـة بخلاف الأولی و الاخیرة، و یکفی تلفیق) «۲» (الیوم المنکسـر من آخر فـاذا نوی الاقامـة من زوال أول یوم الی زوال الیوم الحـادی عشـر وجب التمام و الظاهر ان مبدأ الیوم طلوع الشمس فاذا نوی الاقامة من طلوع الشمس فیکفی فی وجوب التمام نیتها الی غروب الیوم العاشر.

م ۱۰۴۷: یشترط وحدة محل الاقامة فاذا قصد الاقامة عشرة أیام فی النجف

---

(۱) المسافة بین النجف و الکوفة حوالی ۲۵ کیلومتر، علما أن البناء صار متواصلا بینهما.

(۲) التلفیق: یعنی الجمع بین جزء الیوم الاول و جزء الیوم الأخیر فیحسب الجمیع یوما واحدا.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۱، ص: ۳۲۸

الاشرف و مسجد الکوفة) «۱» (مثلا بقی علی القصـر، و یشترط قصد عدم الخروج عن حد الترخص) «۲» (، و اذا قصد الخروج الی ما یتعلق بالبلـد من الامکنـة مثـل بسـاتینه و مزارعه و مقبرته و مائه و نحو ذلک من الامکنـة التی یتعارف وصول اهل البلـد الیها من جهة کونهم اهل ذلک البلـد لم یقـدح فی صـدق الاقامـة، و کذلک بعد تحقق الاقامة لا یضـر الخروج الی ما دون المسافة و لو کان زمان الخروج طویلا.

م ۱۰۴۸: اذا قصد الاقامة الی ورود المسافرین او انقضاء الحاجة) «۳» (او نحو

ذلک وجب القصـر و ان اتفق حصوله بعد عشرة أیام و اذا نوی الاقامة الی یوم الجمعة الثانیة- مثلا- و کان عشرة أیام کفی فی صدق الاقامـة و وجوب التمام، و کذا فی کل مقام یکون فیه الزمان محدودا بحد معلوم و ان لم یعلم انه یبلغ عشـرة أیام لتردد زمان النیة بین سابق و لاحق، و أما اذا کان التردد لاجل الجهل بالآخر کما اذا نوی المسافر الاقامة من الیوم الواحد و العشـرین الی آخر الشهر و تردد الشهر بین الناقص و التام وجب فیه القصر و ان انکشف کمال الشهر بعد ذلک.

م ۱۰۴۹: تجوز الاقامة فی البریة و حینئذ یجب ان ینوی عدم الوصول الی ما لا یعتاد الوصول الیه من الامکنة البعیدة.

م ۱۰۵۰: اذا عـدل المقیم عشـرة أیـام عن قصـد الاقامـة فان کان قـد صـلی فریضـة تماما بقی علی الاتمام الی ان یسافر و الا رجع الی القصـر سواء لم یصل اصـلا ام صـلی مثل الصبح و المغرب او شرع فی الرباعیة و لم یتمها و لو کان فی رکوع الثالثة و سواء أفعل ما لا یجوز فعله للمسافر من النوافل) «۴» (و الصوم او لم یفعل.

---

(۱) باعتبار الکوفة مدینة خارج مدینة النجف الاشرف.

(۲) مر بیان معنی حد الترخص فی المسألة ۱۰۳۳.

(۳) أی دون أن یعین وقتا محددا.

(۴) لا یجوز للمسافر أداء النوافل النهاریة و هی نوافل الصـبح و الظهر و العصـر، و یجوز له اللیلیة و هی نافلة المغرب و العشاء و صـلاة اللیل.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۱، ص: ۳۲۹

م ۱۰۵۱: اذا صـلی بعد نیة الاقامة فریضة تماما نسـیانا او لشـرف البقعة) «۱» (غافلا- عن نیته کفی فی البقـاء علی التمام و لکن اذا فاتته الصلاة بعد نیة الاقامة فقضاها خارج الوقت تماما ثمّ عدل عنها فالاحوط وجوبا الجمع بین القصر و التمام.

م ۱۰۵۲: اذا تمت مـدة الاقامـة لم یحتج فی البقاء علی التمام الی اقامة جدیدة بل یبقی علی التمام الی ان یسافر و ان لم یصل فی مدة الاقامة فریضة تماما.

م ۱۰۵۳: لا یشترط فی تحقق الاقامة کونه مکلفا فلو نوی الاقامة و هو غیر بالغ

ثمّ بلغ فى أثناء العشرة وجب عليه التمام فى بقية الأيام و قبل البلوغ ايضا يصلى تماما و اذا نواها و هو مجنون و كان تحقق القصد منه ممكنا او نواها حال الافاقة ثمّ جن يصلى تماما بعد الافاقة فى بقية العشرة، و كذا اذا كانت حائضا حال النية فانها تصلى ما بقى بعد الطهر من العشرة تماما بل اذا كانت حائضا تمام العشرة يجب عليها التمام ما لم تنشئ سفرا.

م ۱۰۵۴: اذا صلى تماما ثمّ عدل) «۲» (لكن تبين بطلان صلاته رجع الى القصر، و اذا صلى الظهر قصرا ثمّ نوى الاقامة فصلى العصر تماما ثمّ تبين له بطلان احدى الصلاتين فيجب اعادة الظهر تماما و العصر قصرا و الجمع بين القصر و التمام فى الصلوات الآتية.

و اذا صلى بنية التمام و بعد السلام شك فى انه سلم على الاربع او الاثنتين او الثلاث كفى فى البقاء على حكم التمام اذا عدل عن الاقامة بعد الصلاة، و كذا يكفى فى البقاء على حكم التمام اذا عدل عن الاقامة بعد السلام الواجب و قبل فعل

---

(۱) كما فى الموارد التى يجوز فيها للمسافر الصلاة بدون تقصير كالحرمين و مقام الحسين (ع).

(۲) عن نية الاقامة عشرة أيام.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۳۳۰

المستحب منه او قبل الاتيان بسجود السهو و لا يترك الاحتياط فيما اذا عدل بعد السلام و قبل قضاء السجدة المنسية.

م ۱۰۵۵: اذا استقرت الاقامة و لو بالصلاة تماما فبدا للمقيم الخروج الى ما دون المسافة) «۱» (فان كان ناويا للاقامة فى المقصد او فى محل الاقامة او فى غيرهما بقى على التمام حتى يسافر من محل الاقامة الثانية و ان كان ناويا الرجوع الى محل الاقامة و السفر منه قبل العشرة اتم فى الذهاب و المقصد و أما فى الاياب و محل الاقامة فالاحوط الجمع بين القصر و التمام فيهما و ان كان الاظهر جواز الاقتصار على التمام حتى يسافر من محل الاقامة نعم اذا كان ناويا السفر من مقصده و كان

رجوعه الى محل اقامته من جهة وقوعه فى طريقه قصر فى ايابه و محل اقامته ايضا.

م ۱۰۵۶: اذا دخل فى الصلاة بنية القصر فنوى الاقامة فى الأثناء اكملها تماما و اذا نوى الاقامة فشرع فى الصلاة بنية التمام فعدل فى الأثناء فان كان قبل الدخول فى ركوع الثالثة اتمها قصرا و ان كان بعده بطلت.

م ۱۰۵۷: اذا عدل عن نية الاقامة و شك فى ان عدوله كان بعد الصلاة تماما ليبقى على التمام ام لا بنى على عدمها فيرجع الى القصر.

م ۱۰۵۸: اذا عزم على الاقامة فنوى الصوم و عدل بعد الزوال قبل ان يصلى تماما بقى على صومه و اجزأ و أما الصلاة فيجب فيها القصر كما سبق.

الثالث: ان يقيم فى مكان واحد ثلاثين يوما من دون عزم على الاقامة عشرة أيام

سواء عزم على اقامة تسعة او اقل ام بقى مترددا فانه يجب عليه القصر الى نهاية الثلاثين و بعدها يجب عليه التمام الى ان يسافر سفرا جديدا.

---

(۱) أى الى ما هو أقل من المسافة التى يتحقق بها السفر و توجب القصر.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۳۳۱

م ۱۰۵۹: المتردد فى الامكنة المتعددة) «۱» (يقصر و ان بلغت المدة ثلاثين يوما.

م ۱۰۶۰: اذا خرج المقيم المتردد الى ما دون المسافة جرى عليه حكم المقيم عشرة أيام اذا خرج اليه فيجرى فيه ما ذكرناه فيه.

م ۱۰۶۱: اذا تردد فى مكان تسعة و عشرين يوما ثمّ انتقل الى مكان آخر و اقام فيه- مترددا- تسعة و عشرين و هكذا بقى على القصر

فى الجميع الى ان ينوى الاقامة فى مكان واحد عشرة أيام او يبقى فى مكان واحد ثلاثين يوما مترددا.

م ۱۰۶۲: يكفى تلفيق) «۲» (اليوم المنكسر من يوم آخر هنا كما تقدم فى

الاقامة.

م ۱۰۶۳: لا يكفى الاكتفاء بالشهر الهلالى) «۳» (اذا نقص عن الثلاثين يوما.

الفصل الثالث: فى احكام المسافر

م ۱۰۶۴: تسقط النوافل النهارية اى نافلة الظهرين فى السفر و أما الوتيرة) «۴» (فلا تسقط، و يجب القصر فى الفرائض الرباعية بالاقتصار على الأوليين منها فيما عدا الاماكن الاربعة كما سيأتى بيانها فى المسألة ۱۰۶۹.

---

(۱) أى ليس تردده فى مكان واحد بل فى عدة أمكنة.

(۲) مر بيان معنى التلفيق فى هامش المسألة ۱۰۴۶.

(۳) يقصد به الاشهر القمرية التى يتم تحديد بدايتها و نهايتها استنادا الى حركة القمر، و الشهر القمرى يتراوح عدد أيامه بين ۲۹ يوما و ۳۰ يوما و أول شهور السنة القمرية هو محرم و آخرها شهر ذى الحجة.

(۴) يقصد بالوتيرة هنا نافلة العشاء و هى الركعتان اللتان تؤديان بعد العشاء من جلوس و تعدان بواحدة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۳۳۲

و اذا صلاها تماما فان كان عالما بالحكم بطلت و وجبت الاعادة او القضاء، و ان كان جاهلا بالحكم من اصله- بان لم يعلم وجوب القصر على المسافر- لم تجب الاعادة فضلا عن القضاء.

و ان كان عالما بأصل الحكم و جاهلا ببعض الخصوصيات الموجبة للقصر مثل انقطاع عملية السفر باقامة عشرة أيام فى البلد و مثل ان العاصى فى سفره يقصر اذا رجع الى الطاعة و نحو ذلك، او كان جاهلا بالموضوع بان لا يعلم ان ما قصده مسافة- مثلا- فأتم فتبين له انه مسافة، فيجب عليه الاعادة او القضاء، و أما لو كان ناسيا للسفر او ناسيا ان حكم المسافر القصر فأتم فان تذكر فى الوقت اعاد و ان تذكر بعد خروج الوقت فلا يجب القضاء عليه.

م ۱۰۶۵: الصوم كالصلاة فيما ذكر فيبطل فى السفر مع العلم، و يصح مع

الجهل سواء أ كان لجهل بأصل الحكم ام كان بالخصوصيات ام كان بالموضوع.

م ۱۰۶۶: اذا قصر من وظيفته التمام بطلت صلاته فى جميع الموارد الا فى المقيم عشرة أيام اذا قصر جهلا بأن حكمه التمام فصلاته صحيحة.

م ۱۰۶۷: اذا دخل الوقت و هو حاضر و تمكن من الصلاة تماما و لم يصل ثمّ سافر حتى تجاوز حد الترخص، و الوقت باق صلى قصرا، و اذا دخل عليه الوقت و هو مسافر و تمكن من الصلاة قصرا و لم يصل حتى وصل الى وطنه او محل اقامته صلى تماما، فالمدار على زمان الاداء لا زمان حدوث الوجوب.

م ۱۰۶۸: اذا فاتته الصلاة فى الحضر قضى تماما و لو فى السفر، و اذا فاتته فى السفر قضى قصرا و لو فى الحضر، و اذا كان فى أول الوقت حاضرا و فى آخره مسافرا او بالعكس، قيل راعى فى القضاء حال الفوات و هو آخر الوقت فيقضى فى الأول قصرا و فى العكس تماما، و هو و ان لم يكن بعيدا الا ان الاحتياط بالجمع لا يترك.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۳۳۳

م ۱۰۶۹: يتخير المسافر بين القصر و التمام فى الاماكن الاربعة الشريفة و هى المسجد الحرام) «۱» (و مسجد النبى) «۲» (عليهما السلام

و مسجد الكوفة) «۳» (و حرم الحسين) «۴» () ع).

و التمام أفضل، و القصر أحوط، و يلحق تمام بلدتى مكة و المدينة بالمسجدين، دون الكوفة و كربلاء، و فى تحديد الحرم الشريف إشكال و الظاهر جواز الاتمام فى

تمام الروضة) «۵» (المقدسة دون الرواق) «۶» (و الصحن) «۷» (.

م ۱۰۷۰: لا فرق فى ثبوت التخيير فى الاماكن المذكورة بين ارضها و سطحها و المواضع المنخفضة فيها كبيت الطشت) «۸» (فى مسجد الكوفة.

م ۱۰۷۱: لا يلحق الصوم بالصلاة فى التخيير المذكور فلا يجوز للمسافر الذى حكمه القصر الصوم فى الاماكن الاربعة.

---

(۱) حيث الكعبة المشرفة فى مكة المكرمة.

(۲) فى المدينة المنورة.

(۳) بالقرب من النجف الاشرف، و هو أقدم مسجد فى العالم.

(۴) فى كربلاء المقدسة.

(۵) الروضة: هى الضريح و ما يتصل به من مساحة قريبة.

(۶) الرواق: هو البناء المحيط بالروضة.

(۷) الصحن: هو الساحة الخارجية داخل سور المقام.

(۸) بيت الطشت هو مكان كالسرداب متصل بما يعرف بدكة القضاء، و هى المكان الذى كان يجلس فيه أمير المؤمنين (ع) للقضاء بين الناس، و قد حصلت فى ذلك المكان حادثة تعرف بحادثة الطشت، و يأتى الحديث عنها فى هامش المسألة ۱۲۱۲، و المقصود فى المسألة أن مكان بيت الطشت هو منخفض عن ارض مسجد الكوفة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۳۳۴

م ۱۰۷۲: التخيير المذكور استمرارى) «۱» (فاذا شرع فى الصلاة بنية القصر يجوز له العدول فى الأثناء الى الاتمام و بالعكس.

م ۱۰۷۳: لا يجرى التخيير المذكور فى سائر المساجد و المشاهد الشريفة.

م ۱۰۷۴: يستحب للمسافر ان يقول عقيب كل صلاة مقصورة ثلاثين مرة: (سبحان الله و الحمد لله و لا اله الا الله و الله اكبر).

م ۱۰۷۵: يختص التخيير المذكور بالأداء و لا يجرى فى القضاء) «۲» (.

خاتمة: فى بعض الصلوات المستحبة

اشارة

م ۱۰۷۶: هناك بعض الصلوات المستحبة التى تؤدى فى أوقات محددة، و هى صلاة العيدين، و تؤدى صبيحة عيد الفطر المبارك، وعيد الاضحى، و صلاة ليلة الدفن) «۳» (، و تؤدى فى الليلة الاولى لدفن الميت، و صلاة أول يوم من كل شهر، و صلاة الغفيلة) «۴» (، و الصلاة فى مسجد الكوفة لقضاء الحاجة.

صلاة العيدين

اشارة

م ۱۰۷۷: صلاة العيدين واجبة فى زمان الحضور) «۵» (مع اجتماع الشرائط) «۶» (،

---

(۱) أى أن التخيير مستمر فى كل الاوقات فله أن يختار ما يشاء.

(۲) أى أن ما يقضيه هناك لا يشمله حكم التخيير و كذا ما يفوته هناك فليس فى قضائه تخيير.

(۳) و هى ما يعبر عنه بصلاة الهدية التى يهدى ثوابها الى الميت.

(۴) صلاة الغفيلة: هى ركعتان بعد صلاة المغرب.

(۵) أى فى زمان حضور الامام المعصوم، و لا تجب فى عصر الغيبة.

(۶) أى اذا اقامها الامام المعصوم.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۳۳۵

و مستحبة فى عصر الغيبة فرادى، و أما الاتيان بها جماعة) «۱» (ففيه إشكال، و الاحوط استحبابا الاتيان بها فرادى، و لا يعتبر فيها العدد و لا تباعد الجماعتين و لا غير ذلك من شرائط صلاة الجمعة.

كيفية صلاة العيدين

م ۱۰۷۸: كيفية صلاة عيدى الفطر و الاضحى هى: ركعتان يقرأ فى كل منهما الحمد و سورة، و الافضل ان يقرأ فى الركعة الأولى (و الشمس) و فى الثانية (الغاشية) او فى الأولى (الاعلى) و فى الثانية (و الشمس) ثمّ يكبر فى الأولى خمس تكبيرات

و يقنت عقيب كل تكبيرة.

و فى الركعة الثانية يكبر بعد القراءة اربعا و يقنت بعد كل واحدة فى التكبيرات و القنوتات و يجزى فى القنوت ما يجزى فى قنوت سائر الصلوات و الافضل ان يدعو بالمأثور) «۲» (فيقول فى كل واحد منها: (اللَّهُمَّ أَنْتَ أَهْلُ الْكِبْرِيَاءِ وَ الْعَظَمَةِ وَ أَهْلُ الْجُودِ وَ الْجَبَرُوتِ وَ أَهْلُ الْعَفْوِ وَ الرَّحْمَةِ وَ أَهْلُ التَّقْوَى وَ الْمَغْفِرَةِ أَسْأَلُكَ بِحَقِّ هَذَا الْيَوْمِ الَّذِى جَعَلْتَهُ لِلْمُسْلِمِينَ عِيداً وَ لِمُحَمَّدٍ عليهما السلام ذُخْراً وَ مَزِيداً أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ أَنْ تُدْخِلَنِى فِى كُلِّ خَيْرٍ أَدْخَلْتَ فِيهِ مُحَمَّداً وَ آلَ مُحَمَّدٍ وَ أَنْ تُخْرِجَنِى مِنْ كُلِّ سُوءٍ أَخْرَجْتَ مِنْهُ مُحَمَّداً وَ آلَ مُحَمَّدٍ صَلَوَاتُكَ عَلَيْهِ وَ عَلَيْهِمْ اللَّهُمَّ إِنِّى أَسْأَلُكَ خَيْرَ مَا سَأَلَكَ بِهِ عِبَادُكَ الصَّالِحُونَ وَ أَعُوذُ بِكَ مِمَّا اسْتَعَاذَ مِنْهُ عِبَادُكَ الصَّالِحُونَ).

و يأتى الامام بخطبتين بعد الصلاة يفصل بينهما بجلسة خفيفة و لا يجب

---

(۱) أى أن صلاة العيد يؤتى بها فرادى و ليس جماعة حتى و لو تم أداؤها مجتمعين. فلا يتحمل الامام شيئا من القراءة او الدعاء.

(۲) المأثور هو الدعاء الوارد نصه عن المعصومين و هو المذكور.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۳۳۶

الحضور عندهما و لا الاصغاء و يجوز تركهما فى زمان الغيبة و ان كانت الصلاة جماعة.

م ۱۰۷۹: لا يتحمل الامام فى هذه الصلاة غير القراءة، إذا صليت جماعة.

م ۱۰۸۰: اذا لم تجتمع شرائط وجوبها ففى جريان احكام النافلة عليها) «۱» (إشكال و الظاهر بطلانها بالشك فى ركعاتها، و الأولى سجود السهو عند تحقق موجبه.

م ۱۰۸۱: اذا شك فی جزء منها و هو فی المحل) «۲» (أتی به و ان کان بعد تجاوز المحل مضی.

م ۱۰۸۲: یصح فی هذه الصلاة الاذان و الاقامة، کما یستحب ان یقول المؤذن: الصلاة- ثلاثا-.

م ۱۰۸۳: وقتها من طلوع الشمس الی الزوال) «۳» (و یستحب قضائها لو فاتت سیما اذا لم یثبت العید الا بعد فوات وقت الصلاة، و یستحب الغسل قبلها و الجهر فیها بالقراءة اماما کان او منفردا و رفع الیدین حال التکبیرات و السجود علی الارض، و الاصحار بها) «۴» (الا فی مکة المعظمة فان الاتیان بها فی المسجد الحرام افضل، و ان یخرج الیها راجلا حافیا لابسا عمامة بیضاء مشمرا ثوبه الی ساقه و ان یأکل قبل خروجه الی الصلاة فی الفطر و بعد عوده فی الاضحی مما یضحی به ان کان.

---

(۱) أی أنه مع عدم وجوبها کما فی زماننا لا تجری فیها احکام النافلة فی مورد الشک.

(۲) أی أنه لم یکن قد تجاوز و دخل فی جزء آخر غیر المشکوک.

(۳) زوال الشمس عن وسط السماء باتجاه الغرب و هو أول وقت صلاة الظهر.

(۴) أی الخروج الی الصحراء و أداؤها فیها.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۱، ص: ۳۳۷

صلاة لیلة الدفن

م ۱۰۸۴: و تسمی هذه الصلاة، صلاة الوحشة) «۱» (و هی رکعتان یقرأ فی الأولی بعد الحمد آیة الکرسی و الاحوط قراءتها الی: (هم فیها خالدون) و فی الثانیة بعد الحمد سورة القدر عشر مرات و بعد السلام یقول: (اللهم صل علی محمد و آل محمد و ابعث ثوابها الی قبر فلان) و یسمی المیت و فی روایة بعد الحمد فی الأولی التوحید مرتین و بعد الحمد فی الثانیة سورة التکاثر عشرا ثمّ الدعاء المذکور و الجمع بین الکیفیتین) «۲» (أولی و افضل.

م ۱۰۸۵: لا بأس بالاستئجار لهذه الصلاة و ان کان الأولی ترک الاستئجار و دفع المال الی المصلی علی نحو لا یؤذن له بالتصرف فیه الا اذا صلی.

م ۱۰۸۶: اذا صلی و نسی آیة الکرسی او القدر او بعضهما او اتی بالقدر اقل من العدد الموظف فهی لا تجزی عن صلاة لیلة الدفن و لا یحل له المال المأذون له فیه بشرط کونه مصلیا اذا لم تکن الصلاة تامة.

م ۱۰۸۷: وقتها اللیلة الأولی من الدفن فاذا لم یدفن المیت الا بعد مرور مدة أخرت الصلاة الی اللیلة الأولی من الدفن و یجوز الاتیان بها فی جمیع آنات اللیل و ان کان التعجیل أولی.

م ۱۰۸۸: اذا أخذ المال لیصلی فنسی الصلاة فی لیلة الدفن لا یجوز له التصرف فی المال الا بمراجعة مالکه، فان لم یعرفه و لم یمکن تعرفه جری علیه

---

(۱) و تسمی أیضا صلاة الهدیة.

(۲) بأن یقرأ فی الرکعة الاولی بعد الحمد آیة الکرسی و التوحید مرتین، و فی الرکعة الثانیة یقرأ القدر عشر مرات و التکاثر عشر مرات أیضا.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۱، ص: ۳۳۸

حکم مجهول المالک) «۱» (و اذا علم من القرائن انه لو استأذن المالک لأذن له فی التصرف فی المال لم یکف ذلک فی جواز التصرف فیه بمثل البیع و الهبة و نحوهما، و ان جاز بمثل أداء الدین و الاکل و الشرب و نحوهما) «۲» (.

صلاة أول يوم من كل شهر

م ۱۰۸۹: و هی رکعتان یقرأ فی الأولی بعد الحمد سورة التوحید ثلاثین مرة و فی الثانیة بعد الحمد سورة القدر ثلاثین مرة ثمّ یتصدق بما تیسر یشتری بذلک سلامة الشهر، و یستحب قراءة هذه الآیات الکریمة بعدها و هی: (بسم الله الرحمن الرحیم و ما من دابة فی الارض الا علی الله رزقها و یعلم مستقرها و مستودعها کل فی کتاب مبین بسم الله الرحمن الرحیم و ان یمسسک الله بضر فلا کاشف له الا هو

و ان یمسسک بخیر فهو علی کل شیء قدیر بسم الله الرحمن الرحیم سیجعل الله بعد عسر یسرا ما شاء الله لا قوة الا بالله حسبنا الله و نعم الوکیل و افوض امری الی الله ان الله بصیر بالعباد لا اله الا انت سبحانک انی کانت من الظالمین، رب انی لما انزلت الی من خیر فقیر، رب لا تذرنی فردا و انت خیر الوارثین).

م ۱۰۹۰: یجوز اتیان هذه الصلاة فی تمام النهار.

صلاة الغفيلة

م ۱۰۹۱: و هی رکعتان بین المغرب و العشاء یقرأ فی الأولی بعد الحمد وَ ذَا النُّونِ إِذْ ذَهَبَ مُغاضِباً فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ فَنادیٰ فِی الظُّلُماتِ أَنْ لا إِلٰهَ إِلّا أَنْتَ سُبْحانَکَ إِنِّی کُنْتُ مِنَ الظّالِمِينَ (۸۷) و فی الثانیة بعد الحمد: وَ عِنْدَهُ

---

(۱) حکم مجهول المالک أن یتصدق به عن روح مالکه بعد الیأس من العثور علیه.

(۲) أی أن جواز التصرف له فی هذه الصورة ینحصر فی استعماله بالضروریات.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۱، ص: ۳۳۹

مَفاتِحُ الْغَيْبِ لا يَعْلَمُها إِلّا هُوَ وَ يَعْلَمُ ما فِی الْبَرِّ وَ الْبَحْرِ وَ ما تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلّا يَعْلَمُها وَ لا حَبَّةٍ فِی ظُلُماتِ الْأَرْضِ وَ لا رَطْبٍ وَ لا يابِسٍ إِلّا فِی کِتابٍ مُبِينٍ (۵۹) ثمّ یرفع یدیه و یقول: (اللهم انی اسالک بمفاتح الغیب التی لا یعلمها الا انت ان تصلی علی محمد و آل محمد و ان تفعل بی کذا و کذا) و یذکر حاجته ثمّ یقول: (اللهم انت ولی نعمتی و القادر علی طلبتی تعلم حاجتی فأسألک بحق محمد و آله علیه و علیهم السلام لما- و فی نسخة الا- قضیتها لی) ثمّ یسأل حاجته فانها تقضی ان شاء الله تعالی و قد ورد انها تورث دار الکرامة و دار السلام و هی الجنة.

م ۱۰۹۲: یجوز الاتیان برکعتین من نافلة المغرب بصورة صلاة الغفیلة فیکون ذلک من تداخل) «۱» (المستحبین.

الصلاة فی مسجد الکوفة لقضاء الحاجة

م ۱۰۹۳: و هی رکعتان یقرأ فی کل واحدة منهما بعد الحمد سبع سور و الأولی الاتیان بها علی هذا الترتیب: الفلق- أولا- ثمّ الناس ثمّ التوحید ثمّ الکافرون ثمّ النصر ثمّ الاعلی ثمّ القدر. و لنکتف بهذا المقدار من الصلوات المستحبة طلبا للاختصار و الحمد لله ربنا و هو حسبنا و نعم الوکیل.

---

(۱) تداخل المستحبین: یقصد به الاتیان بعمل واحد و ینطبق علیه عنوانان فینال المصلی بأدائه الرکعتین ثواب صلاة الغفیلة و ثواب رکعتی النافلة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۳۴۱

كتاب الصوم

اشارة

و فيه فصول:

الفصل الأول: فى النية- ص ۳۴۳

الفصل الثانى: فى المفطرات- ص ۳۴۶

الفصل الثالث: فى كفارة الصوم- ص ۳۵۵

الفصل الرابع: فى شرائط صحة الصوم- ص ۳۶۰

الفصل الخامس: ترخيص الافطار- ص ۳۶۴

الفصل السادس: ثبوت الهلال- ص ۳۶۵

الفصل السابع: احكام قضاء شهر رمضان- ص ۳۷۲

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۳۴۳

الفصل الأول: فى النية

م ۱۰۹۴: يشترط فى صحة الصوم النية على وجه القربة «۱» (لا- بمعنى وقوعه عن النية) «۲» (كغيره من العبادات الفعلية، بل يكفى وقوعه للعجز عن المفطرات، او لوجود الصارف النفسانى عنها اذا كان عازما على تركها لو لا ذلك فلو نوى الصوم ليلا ثمّ غلبه النوم قبل الفجر او نام اختيارا حتى دخل الليل صح صومه، و يكفى ذلك فى سائر التروك) «۳» (العبادية ايضا و يلحق بالنوم السكر و الاغماء.

م ۱۰۹۵: لا يجب قصد الوجوب و الندب) «۴» (و لا الاداء و القضاء و لا غير ذلك من صفات الامر و المأمور به بل يكفى القصد الى المأمور به عن أمره) «۵» (كما تقدم فى كتاب الصلاة) «۶» (.

م ۱۰۹۶: يعتبر فى القضاء عن غيره قصد امتثال الامر المتوجه اليه بالنيابة عن الغير على ما تقدم فى النيابة فى الصلاة، كما ان فعله عن نفسه يتوقف على امتثال الامر المتوجه اليه بالصوم عن نفسه و يكفى فى المقامين القصد الاجمالى) «۷» (.

م ۱۰۹۷: لا يجب العلم بالمفطرات على التفصيل فاذا قصد الصوم عن المفطرات- اجمالا- كفى.

---

(۱) أى يكفى قصد القربة الى الله تعالى.

(۲) لا يشترط ان تكون نية القربة فى الصوم بقصد أنه مترتب على النية.

(۳) التروك العبادية: كما يحصل عند المرأة عند ما تترك الصلاة و الصوم فى أيام العادة او النفاس.

(۴) الندب: أى الاستحباب.

(۵) أى يكفى القصد الى الصوم استجابة للامر به فى الشريعة.

(۶) فى عنوان النية فيما يلى المسألة ۱۴۹.

(۷) أى يكفى الصوم بنية امتثال الامر الموجه له مباشرة أو بالنيابة عن أحد إن كان يصوم قضاء عن غيره، و لا يشترط أن يقصد

الوصف التفصيلى للصوم الذى يؤديه.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۳۴۴

م ۱۰۹۸: لا يقع فى شهر رمضان صوم غيره) «۱» (، فان نوى غيره بطل الا ان يكون جاهلا به او ناسيا له فيجزى عن رمضان- حينئذ- لا عن ما نواه.

م ۱۰۹۹: يكفى فى صحة صوم رمضان القصد اليه و لو اجمالا فاذا نوى الصوم المشروع فى غد و كان من رمضان أجزأ عنه اما اذا قصد صوم غد دون توصيفه بخصوص المشروع لم يُجزِ، و كذا الحكم فى سائر انواع الصوم من النذر او الكفارة او القضاء فما لم يقصد المعين لا يصح، نعم اذا قصد ما فى ذمته و كان واحدا أجزأ عنه، و لا يكفى فى صحة الصوم المندوب المطلق) «۲» (نية صوم غد قربة الى الله تعالى اذا لم يكن عليه صوم واجب بل لا بد من التعيين، و لو كان غد من أيام البيض مثلا فان قصد الطبيعة الخاصة صح المندوب الخاص.

م ۱۱۰۰: وقت النية فى الواجب المعين) «۳» (- و لو بالعارض) «۴» (- عند طلوع الفجر الصادق بحيث يحدث الصوم حينئذ مقارنا للنية و فى الواجب غير المعين يمتد وقتها الى الزوال، و ان تضيق وقته فاذا اصبح ناويا للافطار و بدا له قبل الزوال ان يصوم واجبا فنوى الصوم أجزأه، و ان كان ذلك بعد الزوال لم يجز، و فى المندوب

يمتد وقتها الى ان يبقى من النهار ما يمكن فيه تجديد النية) «۵» (.

م ۱۱۰۱: يجتزئ فى شهر رمضان كله بنية واحدة قبل الشهر، و الظاهر كفاية ذلك فى غيره ايضا كصوم الكفارة و نحوها.

---

(۱) أى أن يصوم فى شهر رمضان صوما آخر كصوم النذر او صوم مستحب.

(۲) الصوم المندوب المطلق: أى الصوم المستحب الذى لا يرتبط بزمن معين، أو وصف معين.

(۳) كصوم أيام شهر رمضان، أو صوم نذر فى أيام محددة.

(۴) أى ليس الواجب معينا فى أساسه و لكن طرأ عليه التعيين كما لو حلف بأن يصوم القضاء فى وقت محدد، فيتعين عليه حينئذ الصوم فى الوقت المحدد باليمين.

(۵) أى أن اللحظات القليلة قبل الغروب كافية لأن يقصد فيها صوم ذلك اليوم.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۳۴۵

م ۱۱۰۲: اذا لم ينو الصوم فى شهر رمضان لنسيان الحكم او الموضوع او للجهل بهما و لم يستعمل مفطرا فيجتزأ بتجديد نيته اذا تذكر او علم قبل الزوال.

م ۱۱۰۳: اذا صام يوم الشك بنية شعبان ندبا او قضاء او نذرا أجزأ عن شهر رمضان ان كان، و اذا تبين انه من رمضان قبل الزوال او بعده جدد النية و ان صامه بنية رمضان بطل، و أما ان صامه بنية الامر الواقعى المتوجه اليه- اما الوجوبى او الندبى) «۱» (صح صومه، و كذا يصح ان صامه على انه ان كان من شعبان كان ندبا و ان كان من رمضان كان وجوبا.

و اذا اصبح فيه ناويا للافطار فتبين انه من رمضان قبل تناول المفطر فان كان قبل الزوال جدد النية و صح صومه و لا قضاء عليه، و أما إن كان بعد الزوال أمسك وجوبا و عليه قضاؤه.

م ۱۱۰۴: تجب استدامة النية الى آخر النهار فاذا نوى القطع فعلا او تردد) «۲» (بطل، و كذا اذا نوى القطع فيما يأتى) «۳» (أو تردد فيه، او نوى المفطر مع العلم بمفطريته، و اذا تردد للشك فى صحة صومه فالظاهر الصحة، هذا فى الواجب

المعين) «۴» (، اما الواجب غير المعين فلا يقدح شىء من ذلك فيه اذا رجع الى نيته قبل الزوال.

م ۱۱۰۵: لا يصح العدول من صوم الى صوم اذا فات وقت نية المعدول

(۱) الندبى: أى المستحب، و هو الذى ينال ثوابا على فعله و لا يعاقب على تركه.

(۲) أى تردد بين الاستمرار بالصوم و بين قطعه.

(۳) كأن نوى بأنه سيفطر بعد ساعة مثلا.

(۴) المرتبط بزمان محدد كشهر رمضان أو النذر المعين فى وقت محدد و ما شابه ذلك.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۳۴۶

اليه) «۱» (و الا صح على إشكال.

الفصل الثانى: فى المفطرات

اشارة

م ۱۱۰۶: ذكر عدد من الفقهاء أمورا عدوها من المفطرات كالكذب على الله تعالى، و ما يلحق به) «۲» (، أو رمس الرأس فى الماء، و لكن لما لم تثبت مفطريتها بل ثبت عدمها فإننا نكتفى ببيان ما نعتبره مفطرا فى المسائل التالية.

[الأول، و الثانى من المفطرات هما: الاكل و الشرب]

م ۱۱۰۷: الأول، و الثانى من المفطرات هما: الاكل و الشرب مطلقا و لو كانا قليلين او غير معتادين) «۳» (.

[الثالث من المفطرات هو الجماع]

م ۱۱۰۸: الثالث من المفطرات هو الجماع قبلا، و دبرا، فاعلا و مفعولا به، حيا و ميتا حتى البهيمة) «۴» (، و لو قصد الجماع و شك فى الدخول او بلوغ مقدار الحشفة) «۵» (بطل صومه، و لكن لم تجب الكفارة عليه. و لا يبطل الصوم اذا قصد التفخيذ) «۶» (- مثلا- فدخل فى احد الفرجين من غير قصد.

[الرابع من المفطرات هو إيصال الغبار الغليظ الى جوفه عمدا]

م ۱۱۰۹: الرابع من المفطرات هو إيصال الغبار الغليظ الى جوفه عمدا على الاحوط وجوبا، نعم ما يتعسر التحرز عنه فلا بأس به. و الاحوط وجوبا إلحاق الدخان بالغبار.

(۱) فإذا تجاوز الزوال و هو أول وقت الظهر فلا يصح العدول الى قضاء شهر رمضان.

(۲) من الكذب على النبى و الائمة المعصومين.

(۳) أى مما لا يعتاد الناس على أكله.

(۴) هذه الافعال تؤثر على الصوم سواء ما كان منها جائزاً فى نفسه لو لا الصوم او محرماً.

(۵) الحَشَفة: القسم المكشوف من رأس ذكر الرجل بعد الختان.

(۶) التفخيذ: جعل الفخذ على الفخذ. أو وطئ الرجل بذكره بين فخذى المرأة بدلا من فرجها.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۳۴۷

[الخامس من المفطرات، تعمد البقاء على الجنابة]

م ۱۱۱۰: الخامس من المفطرات، تعمد البقاء على الجنابة حتى يطلع الفجر و يختص ذلك بشهر رمضان و قضائه، اما غيرهما من الصوم الواجب او المندوب فلا يقدح فيه ذلك.

م ۱۱۱۱: لا يبطل الصوم بالاصباح جنبا لا عن عمد) «۱» (، فى صوم رمضان و غيره من الصوم الواجب المعين) «۲» (، الا قضاء رمضان فلا يصح معه و ان تضيق وقته) «۳» (.

م ۱۱۱۲: لا يبطل الصوم- واجبا او مندوبا معينا او غيره- بالاحتلام فى أثناء النهار كما لا يبطل بالبقاء على حدث مس الميت- عمدا- حتى يطلع الفجر.

م ۱۱۱۳: اذا اجنب- عمدا ليلا- فى وقت لا يسع الغسل و لا التيمم ملتفتا الى ذلك فهو من تعمد البقاء على الجنابة، نعم اذا تمكن من التيمم وجب عليه التيمم و الصوم، و الاحوط استحبابا قضاؤه، و ان ترك التيمم وجب عليه القضاء و الكفارة.

م ۱۱۱۴: اذا نسى غسل الجنابة- ليلا- حتى مضى يوم او أيام من شهر رمضان

بطل صومه، و عليه القضاء، دون غيره من الواجب المعين و غيره) «۴» (، و ان كان الاحوط استحبابا.

و لا يلحق غسل الحيض و النفاس اذا نسيته المرأة بالجنابة و ان كان الالحاق

---

(۱) أما تعمد البقاء على الجنابة الى طلوع الفجر فهو مبطل للصوم.

(۲) المعين وقته بنذر أو يمين او ما شابه ذلك.

(۳) و معنى ذلك أن قضاء صوم شهر رمضان يبطل فيما لو طلع الفجر عليه و هو جنب سواء كان متعمدا أو غير متعمد، و حتى لو كان وقت القضاء مضيقا عليه كما لو كان يقضى ما فاته من رمضان فى شهر شعبان قبيل شهر رمضان التالى.

(۴) أى و غيره من الواجب غير المعين كما لو كان عليه صوم واجب لأيام نتيجة نذر معين.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۳۴۸

احوط استحبابا.

م ۱۱۱۵: اذا كان المجنب لا يتمكن من الغسل لمرض و نحوه وجب عليه التيمم قبل الفجر، فان تركه بطل صومه، و ان تيمم لا يجب عليه ان يبقى مستيقظا الى ان يطلع الفجر.

م ۱۱۱۶: اذا ظن سعة الوقت للغسل فأجنب فبان الخلاف فلا شىء عليه و يصح صومه مع التيمم.

م ۱۱۱۷: حدث الحيض و النفاس كالجنابة فى ان تعمد البقاء عليهما) «۱» (مبطل للصوم فى رمضان دون غيره، و اذا حصل النقاء فى وقت لا يسع الغسل و لا التيمم او لم تعلم بنقائها حتى طلع الفجر صح صومها.

م ۱۱۱۸: المستحاضة الكثيرة) «۲» (يشترط فى صحة صومها الغسل لصلاة الصبح و كذا للظهرين، فاذا تركت احداها بطل صومها و أما الغسل لليلة الماضية

فليس شرطا فى صحة صومها بل هو مستحب، و لا يجب تقديم غسل الصبح على الفجر بل لا يجزى لصلاة الصبح الا مع وصلها به) «۳» (و اذا اغتسلت لصلاة الليل لم تجتزئ به للصبح و لو مع عدم الفصل المعتد به على الاحوط.

---

(۱) أى عدم الاغتسال بعد النقاء، او بعد انتهاء فترة النفاس.

(۲) الاستحاضة: ما تراه المرأة من الدم فى غير وقت الحيض و النفاس، و لا يمكن أن يكون حيضا، كالزائد عن أكثر مدة الحيض، أو الناقص عن أقله، و ليس هو من دماء القروح أو الجروح. و هو فى الغالب أصفر بارد رقيق يخرج بفتور على عكس صفات الحيض. و هذا الدم ان كان زائدا سمى استحاضة كثيرة (أو استحاضة كبرى) و أن قلَّ سمى استحاضة قليلة (أو استحاضة صغرى)، و إن كان لا كثيرا و لا قليلا سمى استحاضة متوسطة. و الاستحاضة الكثيرة ما يكون الدم فيه ينفذ فى القطنة و يسيل منها.

(۳) أى إذا صار وقت صلاة الصبح أثناء اغتسالها.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۳۴۹

م ۱۱۱۹: اذا اجنب فى شهر رمضان- ليلا- و نام حتى اصبح فان نام ناويا لترك الغسل او مترددا فيه لحقه حكم تعمد البقاء على الجنابة، و ان نام ناويا للغسل فان كان فى النومة الأولى صح صومه و ان كان فى النومة الثانية- بأن نام بعد العلم بالجنابة ثمّ أفاق و نام ثانيا حتى أصبح- وجب عليه القضاء دون الكفارة، و اذا كان بعد النومة الثالثة فالاحوط- وجوبا- الكفارة ايضا و كذلك فى النومين الأولين اذا لم يكن معتاد الانتباه.

و اذا نام عن ذهول و غفلة فيجب القضاء فى النومة الثانية و ما بعدها و لا يجب فى الأولى، و الاحوط لزوما الكفارة ايضا فى الثالث.

م ۱۱۲۰: يجوز النوم الأول و الثانى مع احتمال الاستيقاظ و كونه معتاد الانتباه، و لا يجوز اذا لم يكن معتاد الانتباه.

م ۱۱۲۱: اذا احتلم فى نهار شهر رمضان لا- تجب المبادرة الى الغسل منه و يجوز له الاستبراء بالبول) «۱» (و ان علم ببقاء شىء من المنى فى المجرى، و لكن لو اغتسل قبل الاستبراء بالبول فالأحوط تأخيره الى ما بعد المغرب.

م ۱۱۲۲: يعد النوم الذى احتلم فيه ليلا من النوم الأول.

م ۱۱۲۳: الظاهر الحاق النوم الرابع و الخامس بالثالث.

م ۱۱۲۴: لا- تلحق الحائض و النفساء بالجنب فيصح الصوم مع عدم التوانى) «۲» (فى الغسل و ان كان البقاء على الحدث فى النوم الثانى او الثالث.

---

(۱) الاستبراء بالبول: يقصد منه الاستبراء من المنى لتحقيق الطهارة بعد الانزال، و يحصل ذلك بالتبول للتأكد من عدم وجود بقايا المنى فى مجرى القضيب.

(۲) عدم التوانى: أى التأخير فى الغسل.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۳۵۰

[السادس من المفطرات انزال المنى بفعل ما يؤدى الى نزوله]

م ۱۱۲۵: السادس من المفطرات انزال المنى بفعل ما يؤدى الى نزوله) «۱» (مع احتمال ذلك، و عدم الوثوق بعدم نزوله، و أما اذا كان واثقا بالعدم فنزل اتفاقا او سبقه المنى بلا فعل شىء لم يبطل صومه.

[السابع من المفطرات الاحتقان]

م ۱۱۲۶: السابع من المفطرات الاحتقان) «۲» (بالمائع) «۳» (و لا- بأس بالجامد كما لا بأس بما يصل الى الجوف من غير طريق الحلق مما لا يسمى اكلا او شربا كما اذا صب دواء فى جرحه، او أذنه، او فى احليله) «۴» (او عينه، فوصل الى جوفه و كذا اذا طعن برمح او سكين فوصل الى جوفه و غير ذلك، نعم اذا فرض احداث منفذ لوصول الغذاء الى الجوف من غير طريق الحلق كما يحكى عن بعض

اهل زماننا) «۵» (فلا يبعد صدق الاكل و الشرب حينئذ فيفطر به كما هو كذلك اذا كان بنحو الاستنشاق من طريق الانف، و أما ادخال الدواء بالابرة فى اليد او الفخذ او نحوهما من الاعضاء فلا بأس به، و كذا تقطير الدواء فى العين او الاذن، نعم الاحوط الاجتناب عن تلقيح المواد الغذائية) «۶» (التى يكون تأثيرها فى البدن اكثر من الاكل و الشرب بمراتب.

م ۱۱۲۷: يجوز ابتلاع ما يخرج من الصدر او ينزل من الرأس من الخلط سواء وصل الى فضاء الفم او لم يصل و لكن الاحوط استحبابا عدم ابتلاع ما يصل الى

---

(۱) أى التسبيب بنزول المنى مع وجود احتمال نزوله.

(۲) الحقنة: هى التداوى بإدخال الدواء السائل فى الجسم عن طريق الجلد، فى الدبر و غيره، بواسطة المحقنة، و هى آلة تشبه الإبرة، و تعرف بالإبرة و الحقنة.

(۳) أى بدواء سائل، او بالماء.

(۴) الإحليل: مخرج اللبن من الثدى، و يطلق على مخرج البول من الانسان (الرجل و المرأة).

(۵) كما هى الحال فى الانابيب التى يتم وصلها فى العنق أو غيره.

(۶) الابر الغذائية التى تحتوى أنواع الفيتامينات.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۳۵۱

فضاء الفم.

م ۱۱۲۸: فى ابتلاع البصاق المجتمع فى الفم ان كان كثيرا و كان اجتماعه باختياره كتذكر الحامض مثلا إشكال.

[الثامن من المفطرات تعمد القيء]

م ۱۱۲۹: الثامن من المفطرات تعمد القيء) «۱» (و ان كان لضرورة من علاج مرض و نحوه و لا بأس بما كان بلا اختيار.

م ۱۱۳۰: اذا خرج بالتجشؤ) «۲» (شيء ثمّ نزل من غير اختيار لم يكن مبطلا و اذا وصل الى فضاء الفم فابتلعه- اختيارا- بطل صومه و عليه الكفارة على الاحوط.

م ۱۱۳۱: اذا ابتلع فى الليل ما يجب قيئه فى النهار بطل صومه اذا أراد القيء نهارا، و الا فلا يبطل صومه) «۳» (من غير فرق فى ذلك بين الواجب المعين و غير المعين، كما انه لا فرق بين ما اذا انحصر اخراج ما ابتلعه بالقيء و عدم الانحصار به.

م ۱۱۳۲: ليس من المفطرات مص الخاتم و مضغ الطعام للصبى و ذوق المرق) «۴» (و نحوها مما لا يتعدى الى الحلق، او تعدى من غير قصد، او نسيانا للصوم، اما ما يتعدى- عمدا- فمبطل و ان قل.

و منه ما يستعمل فى بعض البلاد المسمى عندهم بالنسوار) «۵» (- على ما قيل-

و كذا لا بأس بمضغ العلك) «۶» (و ان وجد له طعما فى ريقه ما لم يكن لتفتت

---

(۱) القيء: هو الاستفراغ.

(۲) التجشؤ: إصدار الجشاء، و هو اخراج هواء من المعدة بصوت عن طريق الفم (التبَجُّع).

(۳) أى لا يبطل إذا لم يرد القيء نهارا.

(۴) أى ذوق الطعام بطرف اللسان لمعرفة كونه مالحا او غير ذلك، و المرق من أنواع الطبخ.

(۵) ليس معروفا.

(۶) كالعلك الشامى الذى لا يحتوى على مواد اضافية.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۳۵۲

اجزائه) «۱» (و لا بمص لسان الزوج و الزوجة اذا لم تكن عليه رطوبة لم تستهلك) «۲» (.

م ۱۱۳۳: يكره للصائم ملامسة النساء و تقبيلها و ملاعبتها اذا كان واثقا من نفسه بعدم الانزال، و ان قصد الانزال كان من قصد المفطر) «۳» (.

و يكره له الاكتحال بما يصل طعمه او رائحته الى الحلق كالصبر و المسك، و كذا دخول الحمام اذا خشى الضعف، و اخراج الدم المضعف و السعوط مع عدم العلم بوصوله الى الحلق و شم كل نبت طيب الريح، وبل الثوب على الجسد و جلوس المرأة فى الماء و الحقنة بالجامد، و قلع الضرس بل مطلق ادماء الفم، و السواك) «۴» (بالعود الرطب و المضمضة عبثا) «۵» (و إنشاد الشعر الا فى مراثى الائمة عليهم السلام و مدائحهم.

و فى الخبر: (فَإِذَا صُمْتُمْ فَاحْفَظُوا أَلْسِنَتَكُمْ عَنِ الْكَذِبِ وَ غُضُّوا أَبْصَارَكُمْ وَ لَا تَنَازَعُوا وَ لَا تَحَاسَدُوا وَ لَا تَغْتَابُوا وَ لَا تَمَارَوْا) «۶» (وَ لَا تَكْذِبُوا وَ لَا تُبَاشِرُوا) «۷» (وَ لَا تُخَالِفُوا وَ لَا تُغَاضِبُوا وَ لَا تَسَابُّوا وَ لَا تَشَاتَمُوا وَ لَا تَنَابَزُوا) «۸» (وَ لَا تُجَادِلُوا وَ لَا تُبَادُوا) «۹» (وَ لَا تَظْلِمُوا وَ لَا تُسَافِهُوا وَ لَا تَضَاجَرُوا) «۱۰» (وَ لَا تَغْفُلُوا عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَ عَنِ

---

(۱) أى إن كان الطعم فى العلك نتيجة تفتت اجزاء منه كالعلك العادى فلا يجوز.

(۲) أى إذا كانت هناك رطوبة على اللسان و ليست فى الاساس من الفم و لم تصبح كرطوبة الفم.

(۳) مر حكم من قصد الافطار فى المسألة ۱۱۰۴.

(۴) فرك الأسنان بالمسواك و نحوه.

(۵) أى لهوا و لعبا.

(۶) المماراة: هى المجادلة.

(۷) تطلق المباشرة على القتل، و على الفاحشة، و على التسبيب.

(۸) التنابز: هو التداعى بالالقاب، و يكثر فيما كان ذما.

(۹) التبدد هو التفرق و يقصد به هنا لا تفرقوا.

(۱۰) التضجر: يعنى التبرم و اظهار الانزعاج.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۳۵۳

الصَّلَاةِ وَ الزَمُوا الصَّمْتَ وَ السُّكُوتَ وَ الْحِلْمَ وَ الصَّبْرَ وَ الصِّدْقَ وَ مُجَانَبَةَ أَهْلِ الشَّرِّ وَ اجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ) «۱» (وَ الْكَذِبَ وَ الْفَرْيَ) «۲» (وَ الْخُصُومَةَ وَ ظَنَّ السُّوءِ وَ الْغِيبَةَ وَ النَّمِيمَةَ) «۳» (وَ كُونُوا مُشْرِفِينَ عَلَى الْآخِرَةِ مُنْتَظِرِينَ لِأَيَّامِكُمْ مُنْتَظِرِينَ لِمَا وَعَدَكُمُ اللَّهُ مُتَزَوِّدِينَ لِلِقَاءِ اللَّهِ وَ عَلَيْكُمُ السَّكِينَةَ وَ الْوَقَارَ وَ الْخُشُوعَ وَ الْخُضُوعَ وَ ذُلَّ الْعَبْدِ الْخَائِفِ مِنْ مَوْلَاهُ رَاجِينَ خَائِفِينَ رَاغِبِينَ رَاهِبِينَ) «۴» (قَدْ طَهَّرْتُمُ الْقُلُوبَ مِنَ الْعُيُوبِ وَ تَقَدَّسَتْ سَرَائِرُكُمْ مِنَ الْخِبِّ) «۵» (وَ نَظَّفْتَ الْجِسْمَ مِنَ الْقَاذُورَاتِ وَ تَبَرَّأْتَ إِلَى اللَّهِ مِنْ عِدَاهُ وَ وَالَيْتَ اللَّهَ فِي صَوْمِكَ وَ بِالصَّمْتِ مِنْ جَمِيعِ الْجِهَاتِ مِمَّا قَدْ نَهَاكَ اللَّهُ عَنْهُ فِي السِّرِّ وَ الْعَلَانِيَةِ وَ خَشِيتَ اللَّهَ حَقَّ خَشْيَتِهِ فِي السِّرِّ وَ الْعَلَانِيَةِ وَ وَهَبْتَ نَفْسَكَ لِلَّهِ فِي أَيَّامِ صَوْمِكَ وَ فَرَّغْتَ قَلْبَكَ لَهُ وَ نَصَبْتَ نَفْسَكَ لَهُ فِيمَا أَمَرَكَ وَ دَعَاكَ إِلَيْهِ فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ كُلَّهُ فَأَنْتَ صَائِمٌ لِلَّهِ بِحَقِيقَةِ صَوْمِهِ صَائِنٌ لِمَا أَمَرَكَ وَ كُلَّمَا نَقَصْتَ مِنْهَا شَيْئاً مِمَّا بَيَّنْتُ لَكَ فَقَدْ نَقَصَ مِنْ صَوْمِكَ بِمِقْدَارِ ذَلِكَ إِلَى أَنْ قَالَ إِنَّ الصَّوْمَ لَيْسَ مِنَ الطَّعَامِ وَ الشَّرَابِ إِنَّمَا جَعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ حِجَاباً مِمَّا سِوَاهَا مِنَ الْفَوَاحِشِ مِنَ الْفِعْلِ وَ الْقَوْلِ يُفَطِّرُ الصَّائِمَ، مَا أَقَلَّ الصُّوَّامَ وَ أَكْثَرَ الْجُوَّاعَ) الحديث طويل) «۶» (.

(۱) قول الزور: هو القول الباطل، و منه الغناء.

(۲) الفرى: هو العظيم من الكذب.

(۳) النميمة: الوشاية و هى نقل الكلام بين الناس على وجه الافساد و الفتنة.

(۴) راهبين: أى خائفين من الله تعالى.

(۵) الخب: يعنى الخداع و الخبث و الغش.

(۶) وسائل الشيعة ج ۱۰ ص ۱۶۶ حديث ۱۳۱۳۲.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۳۵۴

تتميم

م ۱۱۳۴: المفطرات المذكورة انما تفسد الصوم اذا وقعت على وجه العمد و لا فرق بين العالم بالحكم و الجاهل به و الظاهر عدم الفرق فى الجاهل بين القاصر) «۱» (و المقصر) «۲» (بل الاحوط فساد الصوم بارتكاب المفطر حتى مع الاعتقاد بانه حلال و ليس بمفطر.

نعم اذا وقعت على غير وجه العمد لم يبطل صومه. و كذلك لا يبطل الصوم اذا كان ناسيا للصوم فاستعمل المفطر او دخل فى جوفه شىء قهرا بدون اختياره.

م ۱۱۳۵: اذا افطر مكرها بطل صومه و كذا اذا كان لتقية سواء كانت التقية فى ترك الصوم كما اذا افطر فى عيدهم تقية ام كانت فى اداء الصوم كالافطار قبل الغروب) «۳» (فانه يجب الافطار- حينئذ- و لكن يجب القضاء.

م ۱۱۳۶: اذا غلب على الصائم العطش و خاف الضرر من الصبر عليه او كان حرجا جاز ان يشرب بمقدار الضرورة و يفسد بذلك صومه و يجب عليه الامساك فى بقية النهار اذا كان فى شهر رمضان على الاظهر و أما فى غيره من الواجب الموسع او المعين فلا يجب.

(۱) الجاهل القاصر: هو الجاهل لعذر كغفلة مثلا، أو لخطأ فى الاجتهاد أو التقليد. بسبب ظروف لم تدعه يعرف الحكم، أو ربما لا يتصور نفسه جاهلا.

(۲) الجاهل المقصر: الجاهل بالحكم الذى كان بوسعه التعرف على الاحكام الشرعية التكليفية لكنه تعمد البقاء على جهله.

(۳) مرت الاشارة الى أن رأى سماحة السيد حفظه الله تعالى هو أن الغروب الشرعى يتحقق بسقوط قرص الشمس، و ليس بغياب الحمرة المشرقية كما عليه المشهور من فقهاء الشيعة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۳۵۵

الفصل الثالث: فى كفارة الصوم

م ۱۱۳۷: تجب الكفارة بتعمد شىء من المفطرات اذا كان الصوم مما تجب فيه الكفارة كشهر رمضان، و قضائه بعد الزوال) «۱» (، و الصوم المنذور المعين، و الظاهر اختصاص وجوب الكفارة بمن كان عالما بكون ما يرتكبه مفطرا او جاهلا مقصرا.

و أما اذا كان جاهلا قاصرا به فلا تجب الكفارة.

م ۱۱۳۸: كفارة افطار يوم من شهر رمضان مخيرة بين عتق رقبة وصوم شهرين متتابعين و اطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد و هو

يساوى ثلاثة ارباع الكيلو تقريبا، و كفارة افطار قضاء شهر رمضان- بعد الزوال- اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد، فان لم يتمكن صام ثلاثة أيام، و كفارة افطار الصوم المنذور المعين كفارة يمين و هى عتق رقبة او إطعام عشرة مساكين لكل واحد مد او كسوة عشرة مساكين فان عجز صام ثلاثة أيام.

م ۱۱۳۹: تتكرر الكفارة بتكرر الموجب فى يومين لا فى يوم واحد، و أما فى الجماع و الاستمناء فانها تتكرر بتكررهما) «۲» (- على الاحوط استحبابا-.

و من عجز عن الخصال الثلاث) «۳» (فالاحوط ان يتصدق بما يطيق و يضم اليه الاستغفار، و يلزم التكفير عند التمكن على الاحوط وجوبا.

م ۱۱۴۰: يجب فى الافطار على الحرام) «۴» (كفارة الجمع بين الخصال الثلاث

---

(۱) أى إذا أفطر فى قضاء شهر رمضان بعد وقت الظهر وجبت عليه الكفارة.

(۲) أى أن الكفارة تتكرر بتكرر الجماع او بتكرر الاستنماء فى يوم واحد استحبابا.

(۳) الخصال الثلاث: هى عتق رقبة، صيام شهرين متتابعين، اطعام ستين مسكينا.

(۴) كالافطار على الخمر، أو أى محرم آخر كالزنا و غير ذلك.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۳۵۶

المتقدمة) «۱» (.

م ۱۱۴۱: اذا اكره زوجته على الجماع فى صوم شهر رمضان فعليه كفارتان و تعزيران) «۲» (، كل منهما خمسون سوطا، فيتحمل عنها الكفارة و التعزير و لا فرق فى الزوجة بين الدائمة و المنقطعة، و لا تلحق بها الامة) «۳» (كما لا تلحق بالزوج الزوجة اذا اكرهت زوجها على ذلك) «۴» (.

م ۱۱۴۲: اذا علم انه اتى بما يوجب فساد الصوم و تردد بين ما يوجب القضاء فقط او يوجب الكفارة معه لم تجب عليه) «۵» (، و اذا علم انه افطر أياما و لم يدر عددها اقتصر فى الكفارة على القدر المعلوم، و اذا شك فى انه أفطر بالمحلل او المحرم كفاه احدى الخصال) «۶» (و اذا شك فى ان اليوم الذى افطره كان من شهر رمضان او كان من قضائه و قد افطر قبل الزوال) «۷» (لم تجب عليه الكفارة، و ان كان قد افطر بعد الزوال كفاه إطعام عشرة مساكين) «۸» (.

---

(۱) فى المسألة ۱۱۳۸.

(۲) التعزير هو عقوبة على الكبائر من فعل الحرام، أو ترك الواجب اللذين لا تقدير للعقوبة عليهما، و انما ترك ذلك للحاكم بما يراه على أن لا يبلغ فى التقدير الحد المنصوص عليه للجرائم الاخر، كالقتل أو مائة جلدة. و يسمى التعزير عقوبة مفوضة، لأنها فوضت إلى نظر الحاكم.

(۳) أى أن الامة (من العبيد و ليس لها وجود فى زماننا) لا يلحق حكمها بحكم الزوجة.

(۴) أى أن الزوجة التى تُكره زوجَها على الجماع فى شهر رمضان ليس لها حكم الزوج فى ذلك.

(۵) أى لم تجب عليه الكفارة.

(۶) احدى الخصال: أى احدى الكفارات الثلاث: عتق رقبة أو صوم شهرين متتابعين، او اطعام ستين مسكينا، هذا مع الشك فى أنه أفطر عمدا على شىء حلال ام حرام.

(۷) لان الافطار قبل الظهر فى قضاء شهر رمضان ليس عليه كفارة بخلاف الافطار بعد الظهر.

(۸) سيأتى بيان المقدار الواجب اطعامه او اعطاءه للفقير.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۳۵۷

م ۱۱۴۳: اذا افطر عمدا ثمّ سافر قبل الزوال اختيارا لم تسقط عنه الكفارة على الاحوط، و إما اذا سافر عن غير اختيار فلا تسقط.

م ۱۱۴۴: اذا كان الزوج مفطرا لعذر فأكره زوجته الصائمة على الجماع لم يتحمل عنها الكفارة و ان كان آثما بذلك، و لا تجب الكفارة عليها.

م ۱۱۴۵: يجوز التبرع بالكفارة عن الميت صوما كانت او غيره) «۱» (و أما عن الحى فلا تجوز فى الصوم و تجوز فى غيره.

م ۱۱۴۶: وجوب الكفارة موسع) «۲» (و لكن لا يجوز التأخير الى حد يعد توانيا) «۳» (و تسامحا فى اداء الواجب.

م ۱۱۴۷: مصرف كفارة الاطعام الفقراء، اما باشباعهم و أما بالتسليم اليهم كل واحد مد) «۴» (و الاحوط مدان) «۵» (و يجزى مطلق الطعام من التمر و الحنطة و الدقيق) «۶» (و الارز و الماش) «۷» (و غيرها مما يسمى طعاما نعم الاحوط فى كفارة اليمين) «۸» (الاقتصار على الحنطة و دقيقها و خبزها.

م ۱۱۴۸: لا يجزى فى الكفارة اشباع شخص واحد مرتين او اكثر او اعطاؤه

---

(۱) غير الصوم فى زماننا هو اطعام ستين مسكينا.

(۲) أى ليس فوريا بعد الافطار العمدى بل له أن يؤخره الى أى وقت يرتاح فيه.

(۳) أى أن التأخير الجائز مشروط بأن لا يصل الى حد اعتباره اهمالا و عدم مبالاة فى أداء الواجب.

(۴) مر بيان تفاصيل المد فى هامش المسألة ۸۱۳.

(۵) الاحوط استحبابا أن يعطى كل فقير مدان من الطعام.

(۶) الدقيق: الطحين.

(۷) مر توضيح المقصود بالماش فى هامش المسألة ۵۲۰.

(۸) أى إذا حلف شخص يمينا و خالفه فعليه كفارة، و هذه هى كفارة اليمين.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۳۵۸

مدين او اكثر بل لا بد من اطعام ستين شخصا مع التمكن منهم.

م ۱۱۴۹: اذا كان للفقير عيال فقراء جاز اعطاؤه بعددهم اذا كان وليا عليهم او وكيلا عنهم فى القبض فاذا قبض شيئا من ذلك كان ملكا لهم و لا يجوز التصرف فيه الا باذنهم اذا كانوا كبارا و ان كانوا صغارا صرفه فى مصالحهم كسائر اموالهم.

م ۱۱۵۰: زوجة الفقير اذا كان زوجها باذلا لنفقتها على النحو المتعارف لا تكون فقيرة و لا يجوز اعطاؤها من الكفارة الا اذا كانت محتاجة الى نفقة غير لازمة للزوج من وفاء دين و نحوه.

م ۱۱۵۱: تبرأ ذمة المكفر) «۱» (بمجرد ملك المسكين و لا تتوقف البراءة على اكله الطعام فيجوز له بيعه عليه و على غيره.

م ۱۱۵۲: تجزى حقة النجف) «۲» (- التى هى ثلاث حقق اسلامبول و ثلث- عن ستة امداد) «۳» (.

م ۱۱۵۳: فى التكفير بنحو التمليك يعطى الصغير و الكبير سواء كل واحد مد.

م ۱۱۵۴: يجب القضاء دون الكفارة فى موارد:

الأول: نوم الجنب حتى يصبح على تفصيل قد مر) «۴» (.

الثانى: اذا ابطل صومه بالاخلال بالنية) «۵» (من دون استعمال المفطر.

(۱) أى من وجبت عليه الكفارة.

(۲) حقة النجف هى من مقاييس الوزن و كانت مستعملة منذ أكثر من خمسين سنة و تسمى الحقة البقالى، و هى تساوى ۴۴۸۰ غرام كما فى الاوزان و المقادير للشيخ ابراهيم سليمان.

(۳) المد هو حوالى ۷۴۶ غرام و ثلثا الغرام كما فى الاوزان و المقادير.

(۴) فى المسألة ۱۱۱۹.

(۵) كما لو نوى الافطار، و لم يفطر.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۳۵۹

الثالث: اذا نسى غسل الجنابة يوما او اكثر.

الرابع: من استعمل المفطر بعد طلوع الفجر بدون مراعاة و لا حجة على طلوعه، اما اذا قامت حجة على طلوعه وجب القضاء و الكفارة، و اذا كان مع المراعاة و اعتقاد بقاء الليل فلا.

هذا اذا كان صوم رمضان، و أما غيره من الواجب المعين او غير المعين او المندوب فيبطل الصوم مطلقا.

الخامس: الافطار قبل دخول الليل لظلمة ظن منها دخوله و لم يكن فى السماء غيم فإن كان الافطار مستندا الى وجه شرعى فعليه القضاء فقط، و أما إن لم يكن مستندا الى وجه شرعى فعليه القضاء و الكفارة.

م ۱۱۵۵: اذا شك فى دخول الليل لم يجز له الافطار و اذا افطر أثم و كان عليه القضاء و الكفارة) «۱» (الا ان يتبين انه كان بعد دخول الليل، و كذا الحكم اذا قامت حجة) «۲» (على عدم دخوله فأفطر، اما اذا قامت حجة على دخوله او قطع بدخوله فأفطر فلا أثم و لا كفارة، نعم يجب عليه القضاء اذا تبين عدم دخوله، و اذا شك فى طلوع الفجر جاز له استعمال المفطر ظاهرا، و اذا تبين الخطأ بعد استعمال المفطر فقد تقدم حكمه) «۳» (.

السادس: ادخال الماء الى الفم بمضمضة و غيرها فيسبق و يدخل الجوف فانه

(۱) إذا لم يكن قد حان وقت الافطار الشرعى.

(۲) أى: إذا حصل على دليل.

(۳) فى المورد الرابع من مسألة ۱۱۵۴.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۳۶۰

يوجب القضاء دون الكفارة، و ان نسى فابتلعه فلا قضاء، و كذا اذا كان فى مضمضة وضوء الفريضة، و التعدى الى النافلة مشكل) «۱» (.

م ۱۱۵۶: الظاهر عموم الحكم المذكور لرمضان و غيره.

الفصل الرابع: فى شرائط صحة الصوم

م ۱۱۵۷: و هى امور: الايمان) «۲» (و العقل و الخلو من الحيض و النفاس فلا يصح من غير المؤمن و لا من المجنون و لا من الحائض و النفساء فاذا اسلم او عقل أثناء النهار لم يجب عليه الامساك بقية النهار و كذا اذا طهرت الحائض و النفساء، نعم اذا استبصر المخالف أثناء النهار- و لو بعد الزوال- اتم صومه و أجزأه و اذا حدث الكفر او الخلاف او الجنون او الحيض او النفاس- قبل الغروب- بطل الصوم.

و منها: عدم الاصباح جنبا) «۳» (او على حدث الحيض او النفاس كما تقدم.

و منها: ان لا يكون مسافرا سفرا يوجب قصر الصلاة مع العلم بالحكم فى الصوم الواجب الا فى ثلاثة مواضع:

أحدها: الثلاثة أياما و هى التى بعض العشرة التى تكون بدل هدى التمتع لمن عجز عنه) «۴» (.

ثانيها: صوم الثمانية عشر يوما التى هى بدل البدنة) «۵» (كفارة لمن افاض من

---

(۱) الإشكال هو فى تطبيق الحكم على مورد ما لو كان الوضوء لصلاة مستحبة و ليست واجبة.

(۲) يقصد بالايمان كونه مسلما اثنى عشريا.

(۳) و هذا يختص بصوم شهر رمضان وقضاءه.

(۴) حكم من لم يجد الهدى (الذبيحة) فى الحج أن يصوم ثلاثة أيام فى الحج و سبعة بعد الرجوع.

(۵) البدنة: ناقة أو بقرة تنحر بمكة قربانا. و الهاء فيها للواحدة لا للتأنيث مثل قمحة و شعيرة. و تطلق على الذكر و الأنثى. سميت بذلك لسمنها.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۳۶۱

عرفات قبل الغروب.

ثالثها: الصوم المنذور ايقاعه فى السفر، او الاعم منه) «۱» (و من الحضر.

م ۱۱۵۸: لا يجوز الصوم المندوب) «۲» (فى السفر الا ثلاثة أيام للحاجة فى المدينة، و الاحوط ان يكون ذلك فى الاربعاء و الخميس و الجمعة.

م ۱۱۵۹: يصح الصوم من المسافر الجاهل بالحكم و ان علم فى الأثناء بطل و لا يصح من الناسى.

م ۱۱۶۰: يصح الصوم من المسافر الذى حكمه التمام كناوى الاقامة و المسافر سفر معصية و نحوهما.

م ۱۱۶۱: لا يصح الصوم من المريض و منه الارمد) «۳» (اذا كان يتضرر به لإيجابه شدته، او طول برئه) «۴» (او شدة ألمه، كل ذلك بالمقدار المعتد به، و لا فرق بين حصول اليقين بذلك و الظن و الاحتمال الموجب لصدق الخوف، و كذا لا يصح من الصحيح اذا خاف حدوث المرض، فضلا عما اذا علم ذلك، اما المريض الذى لا يتضرر من الصوم فيجب عليه و يصح منه.

م ۱۱۶۲: لا يكفى الضعف فى جواز الافطار و لو كان مفرطا الا ان يكون

---

(۱) أى الصوم المنذور و الذى لا يرتبط بالسفر او بالحضر.

(۲) أما ما مر فى المسألة السابقة من صوم النذر فإنه يصير واجبا بعد النذر.

(۳) الأرمد: من به الم فى عينيه.

(۴) أى طول شفاءه.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۳۶۲

حرجا) «۱» (فيجوز الافطار و يجب القضاء بعد ذلك و كذا اذا ادى الضعف الى العجز عن العمل اللازم للمعاش مع عدم التمكن من غيره، او كان العامل بحيث لا يتمكن من الاستمرار على الصوم لغلبة العطش، و الاحوط فيهم الاقتصار فى الاكل و الشرب على مقدار الضرورة و الامساك عن الزائد.

م ۱۱۶۳: اذا صام لاعتقاد عدم الضرر فبان الخلاف ففى صحة صومه إشكال،

و اذا صام باعتقاد الضرر او خوفه بطل، الا اذا كان قد تمشى منه قصد القربة) «۲» (فانه لا يبعد الحكم بالصحة اذا بان عدم الضرر بعد

ذلك.

م ۱۱۶۴: قول الطبيب اذا كان يوجب الظن بالضرر او خوفه وجب لأجله الافطار، و كذلك اذا كان حاذقا) «۳» (و ثقة، اذا لم يكن المكلف مطمئنا بخطئه، و لا يجوز الافطار بقوله فى غير هاتين الصورتين) «۴» (و اذا قال الطبيب لا ضرر فى الصوم و كان المكلف خائفا وجب الافطار.

م ۱۱۶۵: اذا برئ المريض قبل الزوال و لم يتناول المفطر و جدد النية لم يصح صومه و ان لم يكن عاصيا بامساكه و الاحوط- استحبابا- ان يمسك بقية النهار.

م ۱۱۶۶: يصح الصوم من الصبى كغيره من العبادات.

م ۱۱۶۷: لا يجوز التطوع بالصوم لمن عليه صوم قضاء شهر رمضان- دون غيره-، و اذا نسى ان عليه صوما واجبا فصام تطوعا فذكر بعد الفراغ صح صومه

---

(۱) الحرج: هى المشقة أو الصعوبة.

(۲) أى قصد التقرب الى الله تعالى.

(۳) حاذقا: أى خبيرا و ماهرا فى مهنته.

(۴) أى صورة ما لو كان قول الطبيب موجبا للظن بالضرر، و صورة كونه حاذقا مع عدم الاطمئنان بخطئه.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۳۶۳

و الظاهر جواز التطوع لمن عليه صوم واجب استيجارى كما انه يجوز ايجار نفسه للصوم عن غيره اذا كان عليه صوم واجب.

م ۱۱۶۸: يشترط فى وجوب الصوم البلوغ و العقل و الحضر و عدم الاغماء و عدم المرض و الخلو من الحيض و النفاس.

م ۱۱۶۹: لو صام الصبى تطوعا و بلغ فى الأثناء- و لو بعد الزوال- لم يجب عليه الاتمام و الاحوط استحبابا الاتمام.

م ۱۱۷۰: اذا سافر قبل الزوال سواء كان ناويا للسفر من الليل ام لم يكن وجب عليه الافطار، و ان كان السفر بعده وجب اتمام الصيام، و اذا كان مسافرا فدخل بلده او بلدا نوى فيه الاقامة فان كان قبل الزوال و لم يتناول المفطر وجب عليه الصيام و ان كان بعد الزوال او تناول المفطر فى السفر بقى على الافطار نعم يستحب له الامساك الى الغروب.

م ۱۱۷۱: الظاهر ان المناط) «۱» (فى الشروع فى السفر قبل الزوال و بعده و كذا فى الرجوع منه هو البلد لا حد الترخص، نعم لا يجوز الافطار للمسافر الا بعد الوصول الى حد الترخص فلو افطر- قبله- عالما بالحكم وجبت الكفارة.

م ۱۱۷۲: يجوز السفر فى شهر رمضان- اختيارا- و لو للفرار من الصوم و لكن البقاء افضل الا فى حج او عمرة او غزو فى سبيل الله او مال يخاف تلفه او انسان يخاف هلاكه او يكون بعد مضى ثلاث و عشرين ليلة.

م ۱۱۷۳: اذا كان على المكلف صوم واجب معين) «۲» (لم يجز له السفر و ان كان فى السفر لم تجب عليه الاقامة لأدائه.

---

(۱) يقصد بالمناط هنا الحدود المعتبرة.

(۲) كما لو كان عليه نذر واجب بصوم يوم الخميس الاول من الشهر.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۳۶۴

م ۱۱۷۴: يجوز للمسافر التملى) «۱» (من الطعام و الشراب و كذا الجماع فى النهار على كراهة فى الجميع و الاحوط- استحبابا- الترك و لا سيما فى الجماع.

الفصل الخامس: ترخيص الافطار

م ۱۱۷۵: وردت الرخصة فى افطار شهر رمضان لاشخاص: منهم الشيخ و الشيخة) «۲» (و ذو العطاش) «۳» (اذا تعذر عليهم الصوم و كذلك اذا كان حرجا و مشقة و لكن يجب عليهم حينئذ الفدية عن كل يوم بمد) «۴» (من الطعام و الافضل كونها من الحنطة بل كونها مدين و هو احوط استحبابا.

و لا يجب القضاء على الشيخ و الشيخة اذا تمكنا من القضاء، و أما ذى العطاش فعليهم القضاء مع التمكن، و منهم الحامل المقرب التى يضر بها الصوم او يضر حملها و المرضعة القليلة اللبن اذا اضر بها الصوم او اضر بالولد و عليهما القضاء بعد ذلك. كما ان عليهما الفدية- ايضا- فيما اذا كان الضرر على الحمل او الولد.

و لا يجزى الاشباع) «۵» (عن المد فى الفدية من غير فرق بين مواردها.

م ۱۱۷۶: ان الترخيص فى افطار الشيخ و الشيخة و ذى العطاش و كذلك فى بقية الموارد ليس على نحو الالزام، بل هو بمعنى تخيير المكلف بين الصيام، و الافطار.

---

(۱) أى أن يأكل حتى يشبع او يشرب حتى يرتوى.

(۲) يقصد بالشيخ الرجل العجوز و الشيخة المرأة العجوز.

(۳) من يصاب بعطش شديد.

(۴) المد حوالى ثلاثة أرباع الكيلو، و هو تحديدا ۷۴۶ غرام و ثلثا الغرام.

(۵) أى أن يطعم شخصا ما يشبعه، فهو لا يكفى ان كان مقداره اقل من المد.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۳۶۵

م ۱۱۷۷: لا فرق فى المرضعة بين ان يكون الولد لها و أن يكون لغيرها، و فى هذه الحال) «۱» (يقتصر على صورة عدم التمكن من ارضاع غيرها للولد.

الفصل السادس: ثبوت الهلال

اشارة

م ۱۱۷۸: يثبت الهلال بما يلى:

أولا: بالعلم الحاصل من الرؤية، او التواتر) «۲» (او غيرهما) «۳» (.

ثانيا: بالاطمئنان الحاصل من الشياع) «۴» (او غيره.

ثالثا: بمضى ثلاثين يوما من هلال شعبان، فيثبت هلال شهر رمضان او ثلاثين يوما من شهر رمضان فيثبت هلال شوال.

رابعا: بشهادة عدلين بل بشهادة عدل واحد.

خامسا: بحكم الحاكم) «۵» (الذى لا يعلم خطأه و لا خطأ مستنده.

سادسا: برؤيته قبل الزوال من يوم الثلاثين فيكون يوم الرؤية من الشهر اللاحق) «۶» (.

---

(۱) أى فيما لو كان الولد لغيرها.

(۲) أى تعدد من يدعى رؤية الهلال.

(۳) فليست الرؤيا او التواتر هما السبب الوحيد لحصول العلم إذ يكفى حصول العلم من أى طريق.

(۴) أى انتشار خبر رؤية الهلال على نطاق واسع.

(۵) يطلق وصف الحاكم الشرعى فى الاساس على الامام المعصوم، و يطلق على نائبه العام فى زمن الغيبة و هو الفقيه الجامع للشرائط الذى لا يعلم خطأه فيما اعتمد عليه فى اثبات الهلال.

(۶) إذا حصلت رؤيا الهلال قبل الظهر من يوم الثلاثين فعندها يعتبر هذا اليوم الاول من الشهر.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۳۶۶

سابعا: بتطوق) «۱» (الهلال فيدل على أنه لليلة السابقة.

و لا يثبت بشهادة النساء و لا بقول المنجمين و لا بغيبوبته بعد الشفق) «۲» (ليدل

على انه لليلة السابقة و لا بشهادة العدلين اذا لم يشهدا بالرؤية) «۳» (.

م ۱۱۷۹: لا تختص حجية البينة) «۴» (بالقيام عند الحاكم بل كل من علم بشهادتها عول عليها.

بحث حول رؤية الهلال

م ۱۱۸۰: اذا رؤى الهلال فى بلد كفى فى غيره مع اشتراكهما فى الافق، بحيث اذا رؤى فى احدهما رؤى فى الآخر بل تكفى الرؤية فى بلد ما فى الثبوت لغيره من البلاد المشتركة معه فى الليل و ان كان أول الليل فى احدهما آخره فى الآخر.

بيان ذلك أن البلدان الواقعة على سطح الارض تنقسم إلى قسمين:

أحدهما: ما تتفق مشارقه و مغاربه، أو تتقارب.

ثانيهما: ما تختلف مشارقه و مغاربه اختلافا كبيرا.

---

(۱) تطوق الهلال: أن يكون محاطا بهالة من نور.

(۲) الشفق: بقية ضوء الشمس بعد غروبها. أو ما يطلق عليه بحمرة الليل، فالشمس إذا غابت لها حمرتان، إحداهما حمرة نراها فى جهة المشرق و الأخرى حمرة فى جهة المغرب فالأولى هى الحمرة المشرقية و الثانية هى الشفق، فإذا بقى الهلال الى ما بعد غياب الشفق فلا يدل ذلك على أن عمره ليلتان، بل ليلة واحدة.

(۳) أى أن شهادة العدلين المعتبرة هى بأنهما شاهدا الهلال لا بأن غيرهما شاهده.

(۴) أى أن أثر البينة الشرعية و هى شهادة العدلين ليست منحصرة بشهادتهما عند الحاكم.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۳۶۷

أما القسم الأول: فقد اتفق علماء الامامية) «۱» (على أن رؤية الهلال فى بعض هذه البلاد كافية لثبوته فى غيرها، فان عدم رؤيته فيه) «۲» (إنما يستند- لا محالة- إلى مانع يمنع من ذلك، كالجبال، أو الغابات، أو الغيوم، أو ما شاكل ذلك.

و أما القسم الثانى (ذات الآفاق المختلفة: فلم يقع التعرض لحكمه فى كتب علمائنا المتقدمين، نعم حكى القول باعتبار اتحاد الافق عن الطوسى فى (المبسوط).

إذن: المسألة مسكوت عنها فى كلمات أكثر المتقدمين، و إنما صارت معركة

للآراء بين علمائنا المتأخرين:

المعروف بينهم القول باعتبار اتحاد الافق) «۳» (، و لكن خالفهم فيه جماعة من المحققين فاختاروا القول بعدم اعتبار الاتحاد، و قالوا بكفاية الرؤية فى بلد واحد لثبوته فى غيره من البلدان و لو مع اختلاف الافق بينها.

فقد نقل العلامة فى (التذكرة) هذا القول عن بعض علمائنا و اختاره صريحا فى (المنتهى) و احتمله الشهيد الأول فى (الدروس) و

اختاره المحدث فى (الوافى) و صاحب الحدائق فى حدائقه و مال اليه النراقى فى (المستند) و السيد ابو تراب الخونسارى فى شرح (نجاة العباد) و السيد الحكيم فى مستمسكه فى الجملة.

و هذا- اى كفاية الرؤية فى بلد ما لثبوت الهلال فى بلد آخر مع اشتراكهما فى كون ليلة واحدة ليلة لهما معا و ان كان أول ليلة لاحدهما و آخر ليلة للآخر و لو مع اختلاف افقهما- هو المعتبر، و يدلنا على ذلك امران:

الامر الأول: ان الشهور القمرية انما تبدأ على اساس وضع سير القمر و اتخاذه

---

(۱) يقصد بالامامية الشيعة الاثنى عشرية.

(۲) أى عدم رؤيته فى بلاد أخرى.

(۳) يقصد باتحاد الافق اشتراك البلدان فى مشارقها و مغاربها.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۳۶۸

موضعا خاصا من الشمس فى دورته الطبيعية و فى نهاية الدورة يدخل تحت شعاع الشمس) «۱» (و فى هذه الحالة (حالة المحاق) «۲» ((لا- يمكن رؤيته فى أية بقعة من بقاع الارض، و بعد خروجه عن حالة المحاق و التمكن من رؤيته ينتهى شهر قمرى و يبدأ شهر قمرى جديد، و ان خروج القمر من هذا الوضع هو بداية شهر قمرى جديد لجميع بقاع الارض على اختلاف مشارقها و مغاربها لا لبقعة دون أخرى و ان

كان القمر مرئيا فى بعضها دون الآخر و ذلك لمانع خارجى، كشعاع الشمس، او حيلولة بقاع الارض، او ما شاكل ذلك فانه لا يرتبط بعدم خروجه من المحاق، ضرورة انه ليس لخروجه منه افراد عديدة بل هو فرد واحد) «۳» (، متحقق فى الكون، و لا- يعقل تعدده بتعدد البقاع، و هذا بخلاف طلوع الشمس فانه يتعدد بتعدد البقاع المختلفة فيكون لكل بقعة طلوع خاص بها.

و على ضوء هذا البيان فقد اتضح ان قياس هذه الظاهرة الكونية بمسألة طلوع الشمس و غروبها قياس مع الفارق) «۴» (و ذلك لان الارض بمقتضى كرويتها) «۵» (يكون- بطبيعة الحال- لكل بقعة منها مشرق خاص و مغرب كذلك فلا يمكن ان يكون للارض كلها مشرق واحد و لا مغرب كذلك، و هذا بخلاف هذه الظاهرة الكونية- اى خروج القمر عن منطقة شعاع الشمس- فانه لعدم ارتباطه ببقاع الارض

---

(۱) أى ضوء الشمس.

(۲) المحاق: غيبة القمر و اختفائه. و هو ما يحصل فى الليالى الثلاث من آخر الشهر التى لا يُرى القمر فيها لخفائه.

(۳) أى أن خروج القمر من دائرة تأثير ضوء الشمس بحيث يصير ممكن الرؤيا هو حالة واحدة.

(۴) لأن طلوع الشمس متعدد حسب تباعد المسافة بين البلدان بخلاف رؤية الهلال فإن وصول القمر الى مرحلة كونه هلالا قابلا للرؤيا تحصل مرة واحدة و لا تتكرر.

(۵) و ذلك أن الارض تشبه الكرة، بل هناك تعبير أدق بدأ يستعمله العلماء فى وصفهم للارض و هو أنها بيضاوية الشكل أى تشبه شكل البيضة و ليس شكل الكرة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۳۶۹

و عدم صلته بها لا يمكن ان يتعدد بتعددها.

و نتيجة ذلك: ان رؤية الهلال فى بلد ما أمارة) «۱» (قطعية على خروج القمر عن الوضع المذكور الذى يتخذه من الشمس فى نهاية دورته و انه بداية لشهر قمرى جديد لاهل الارض جميعا لا لخصوص البلد الذى يرى فيه و ما يتفق معه فى الافق.

و من هنا يظهر: ان ذهاب المشهور الى اعتبار اتحاد البلدان فى الافق مبنى على تخيل ان ارتباط خروج القمر عن تحت الشعاع ببقاع الارض كارتباط طلوع

الشمس و غروبها بها، الا انه لا صلة- كما عرفت- لخروج القمر عنه ببقعة معينة دون اخرى فان حاله مع وجود الكرة الارضية و عدمها سواء.

الامر الثانى: النصوص الدالة على ذلك و نذكر جملة منها:

۱- صحيحة هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) أَنَّهُ قَالَ فِيمَنْ صَامَ تِسْعَةً وَ عِشْرِينَ قَالَ إِنْ كَانَتْ لَهُ بَيِّنَةٌ عَادِلَةٌ عَلَى أَهْلِ مِصْرٍ) «۲» (أَنَّهُمْ صَامُوا ثَلَاثِينَ عَلَى رُؤْيَةٍ قَضَى يَوْماً) «۳» (.

فان هذه الصحيحة باطلاقها تدلنا- بوضوح- على ان الشهر اذا كان ثلاثين يوما فى مصر كان كذلك فى بقية الامصار بدون فرق بين كون هذه الامصار متفقة فى آفاقها او مختلفة اذ لو كان المراد من كلمة مصر فيها المصر المعهود المتفق مع بلد السائل فى الافق لكان على الامام (ع) ان يبين ذلك، فعدم بيانه مع كونه (ع) فى مقام البيان كاشف عن الاطلاق) «۴» (.

---

(۱) أمارة قطعية: أى دليل قطعى.

(۲) يقصد بأهل مصر، أهل بلد من البلاد.

(۳) وسائل الشيعة ج ۱۰ ص ۳۶۵ حديث رقم ۱۳۳۸۱.

(۴) يعبر عن الاطلاق بأنه رفض القيود، و هو مصطلح أصولى يقصد به شمول اللفظ لجميع المصاديق التى ينطبق عليها دون تقييده بأفراد دون أفراد.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۳۷۰

۲- صحيحة أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْيَوْمِ الَّذِي يُقْضَى مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ لَا تَقْضِهِ إِلَّا أَنْ يُثْبِتَ شَاهِدَانِ عَدْلَانِ مِنْ جَمِيعِ أَهْلِ الصَّلَاةِ مَتَى كَانَ رَأْسُ الشَّهْرِ وَ قَالَ لَا تَصُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ الَّذِي يُقْضَى إِلَّا أَنْ يَقْضِيَ أَهْلُ الْأَمْصَارِ فَإِنْ فَعَلُوا فَصُمْهُ) «۱» (.

الشاهد فى هذه الصحيحة جملتان:

(الأولى) قوله (ع) لَا تَقْضِهِ إِلَّا أَنْ يُثْبِتَ شَاهِدَانِ عَدْلَانِ مِنْ جَمِيعِ أَهْلِ الصَّلَاةِ) (الخ) فانه يدل- بوضوح- على ان رأس الشهر القمرى واحد بالاضافة الى جميع اهل الصلاة على اختلاف بلدانهم باختلاف آفاقها و لا يتعدد بتعددها.

(الثانية) قوله (ع: (قَالَ لَا تَصُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ الَّذِي يُقْضَى إِلَّا أَنْ يَقْضِيَ أَهْلُ الْأَمْصَارِ) فانه كسابقه واضح الدلالة على ان الشهر القمرى لا يختلف باختلاف الامصار فى آفاقها فيكون واحدا بالاضافة الى جميع اهل البقاع و الامصار.

ان هذه الجملة تدل على ان رؤية الهلال فى مصر كافية لثبوته فى بقية الامصار من دون فرق فى ذلك بين اتفاقها معه فى الآفاق او اختلافها فيها فيكون مرده الى ان الحكم المترتب على ثبوت الهلال- اى خروج القمر عن المحاق- حكم تمام اهل الارض لا لبقعة خاصة.

۳- صحيحة إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (ع) عَنْ هِلَالِ رَمَضَانَ يُغَمُّ عَلَيْنَا فِي تِسْعٍ وَ عِشْرِينَ مِنْ شَعْبَانَ فَقَالَ لَا تَصُمْهُ إِلَّا أَنْ تَرَاهُ فَإِنْ شَهِدَ أَهْلُ بَلَدٍ آخَرَ

---

(۱) وسائل الشيعة ج ۱۰ ص ۲۹۲ حديث رقم ۱۳۴۴۷.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۳۷۱

أَنَّهُمْ رَأَوْهُ فَاقْضِهِ) «۱» (.

فهذه الصحيحة ظاهرة الدلالة باطلاقها على ان رؤية الهلال فى بلد تكفى لثبوته فى سائر البلدان بدون فرق بين كونها متحدة معه فى الافق او مختلفة و الا فلا بد من التقييد بمقتضى ورودها فى مقام البيان.

۴- صحيحة عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (ع) عَنْ هِلَالِ رَمَضَانَ يُغَمُّ عَلَيْنَا فِي تِسْعٍ وَ عِشْرِينَ مِنْ شَعْبَانَ فَقَالَ لَا تَصُمْ إِلَّا أَنْ تَرَاهُ فَإِنْ شَهِدَ أَهْلُ بَلَدٍ آخَرَ فَاقْضِه) «۲» (.

فهذه الصحيحة كسابقتها فى الدلالة.

و ما ورد فى عدة روايات فى كيفية صلاة عيدى الاضحى و الفطر و ما يقال فيها من التكبير من قوله (ع) فى جملة تلك التكبيرات: أَسْأَلُكَ فِي هَذَا الْيَوْمِ الَّذِي جَعَلْتَهُ لِلْمُسْلِمِينَ عِيداً) «۳» (.

فان الظاهر ان المشار اليه فى قوله (ع) فى هذا اليوم هو يوم معين خاص جعله الله تعالى عيدا للمسلمين لا انه كل يوم ينطبق عليه انه يوم فطر او أضحى على اختلاف الامصار فى رؤية الهلال باختلاف آفاقها، هذا من ناحية و من ناحية اخرى انه تعالى جعل هذا اليوم عيدا للمسلمين كلهم لا لخصوص اهل بلد تقام فيه صلاة العيد.

فالنتيجة ان يوم العيد يوم واحد لجميع اهل البقاع و الامصار على اختلافها فى الآفاق و المطالع.

---

(۱) وسائل الشيعة ج ۱۰ ص ۲۷۸ حديث رقم ۱۳۴۱۲.

(۲) وسائل الشيعة ج ۱۰ ص ۲۹۳ حديث رقم ۱۳۴۴۸.

(۳) وسائل الشيعة ج ۷ ص ۴۶۸ حديث رقم ۹۸۸۱.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۳۷۲

و الآية الكريمة ظاهرة فى ان ليلة القدر ليلة واحدة شخصية لجميع اهل الارض على اختلاف بلدانهم فى آفاقهم ضرورة ان القرآن نزل فى ليلة واحدة و هذه الليلة الواحدة هى ليلة القدر و هى خير من الف شهر و فيها يفرق كل امر حكيم.

و من المعلوم ان تفريق كل امر حكيم فيها لا يخص بقعة معينة من بقاع الارض بل يعم اهل البقاع اجمع هذا من ناحية و من ناحية اخرى قد ورد فى عدة من الروايات ان فى ليلة القدر يكتب المنايا و البلايا و الارزاق و فيها يفرق كل امر حكيم و من الواضح ان كتابة الارزاق و البلايا و المنايا فى هذه الليلة انما تكون لجميع اهل العالم لا لأهل بقعة خاصة.

فالنتيجة ان ليلة القدر ليلة واحدة لاهل الارض جميعا لا ان لكل بقعة ليلة خاصة.

هذا مضافا الى سكوت الروايات بأجمعها عن اعتبار اتحاد الافق فى هذه المسألة و لم يرد ذلك حتى فى رواية ضعيفة.

و منه يظهر ان ذهاب المشهور الى ذلك هو من جهة ما ذكرناه من قياس هذه المسألة بمسألة طلوع الشمس و غروبها و قد عرفت انه قياس مع الفارق.

الفصل السابع: احكام قضاء شهر رمضان

م ۱۱۸۱: لا يجب قضاء ما فات زمان الصبا) «۱» (او الجنون او الاغماء او الكفر الاصلى) «۲» (و يجب قضاء ما فات فى غير ذلك من ارتداد) «۳» (او حيض او نفاس او

---

(۱) يقصد بزمان الصبا مرحلة المراهقة التى تسبق زمن البلوغ، و ليس مرحلة ما بعد البلوغ.

(۲) الكفر الاصلى: يقصد به من كان ابواه كافرين حينما تكونت نطفته و ولد و هما على الكفر.

(۳) أى إذا ارتد شخص عن الاسلام ثمّ عاد الى الاسلام فعليه قضاء ما فاته فى زمن الردة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۳۷۳

نوم او سكر او مرض او خلاف للحق) «۱» (، نعم اذا صام المخالف على وفق مذهبه او مذهبنا لم يجب عليه القضاء.

م ۱۱۸۲: اذا شك فى أداء الصوم فى اليوم الماضى بنى على الاداء و اذا شك فى عدد الفائت بنى على الاقل) «۲» (.

م ۱۱۸۳: لا يجب الفور فى القضاء و ان كان الاحوط- استحبابا- عدم تأخير

قضاء شهر رمضان عن رمضان الثانى و ان فاتته أيام من شهر واحد يجب عليه التعيين) «۳» (و لو بأن يطلق اذا انصرف الى السابق، و لا يجب الترتيب و اذا كان عليه قضاء من رمضان سابق و من لاحق لم يجب الترتيب فيجوز قضاء اللاحق قبل السابق و يجوز العكس الا انه اذا تضيق وقت اللاحق بمجيء رمضان الثالث فالاحوط قضاء اللاحق و ان نوى السابق حينئذ صح صومه و وجبت عليه الفدية) «۴» (.

م ۱۱۸۴: لا ترتيب بين صوم القضاء و غيره من أقسام الصوم الواجب كالكفارة و النذر فله تقديم أيهما شاء.

---

(۱) المخالف هو المسلم الذى لا يلتزم بمذهبنا، مذهب أهل البيت، فإن فاته شيء قبل أن يتشيع فعليه قضاؤه، أما لو كان قد صام و كان صومه صحيحا على وفق مذهبه السابق فلا قضاء عليه.

(۲) بمعنى أنه كان يعلم انه قد فاته صوم أيام أو أشهر من عمره و هو متيقن من العدد القليل و يشك فى العدد الاكبر فيجب عليه قضاء العدد الاقل دون الاكثر الذى يستحب له قضاؤه.

(۳) أى تعيين اليوم الذى يقضيه، و يكفى فى ذلك الترتيب العددى بأن يقصد مثلا اليوم الذى فاته أولا ثمّ ما بعده و هكذا و لا يشترط ان يعين انه اليوم الخامس من شهر رمضان ثمّ التاسع و هكذا.

(۴) الفدية عن كل يوم هى مد من الطعام بوزن ثلاثة أرباع الكيلو تقريبا.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۳۷۴

م ۱۱۸۵: اذا فاتته أيام من شهر رمضان بمرض و مات قبل أن يبرأ) «۱» (لم يجب القضاء عنه، و كذا اذا فات بحيض او نفاس ماتت فيه او بعد ما طهرت قبل مضى زمان يمكن القضاء فيه.

م ۱۱۸۶: اذا فاته شهر رمضان او بعضه بمرض و استمر به المرض الى رمضان الثانى سقط قضاؤه و تصدق عن كل يوم بمد، و لا يجزى القضاء عن التصدق) «۲» (، اما اذا فاته بعذر غير المرض وجب الجمع على الاحوط بين القضاء و الفدية، و كذا اذا كان سبب الفوت المرض و كان العذر فى التأخير السفر، و لو انعكس) «۳» (سقط

القضاء.

م ۱۱۸۷: اذا فاته شهر رمضان او بعضه لعذر او عمد و أخر القضاء الى رمضان الثانى مع تمكنه منه عازما على التأخير او متسامحا و متهاونا وجب القضاء و الفدية معا، و ان كان عازما على القضاء- قبل مجيء رمضان الثانى- فاتفق طرو العذر وجب القضاء و الفدية أيضا، و لا فرق بين المرض و غيره من الاعذار و يجب اذا كان الافطار عمدا- مضافا الى الفدية- كفارة الافطار.

م ۱۱۸۸: اذا استمر المرض ثلاثة رمضانات وجبت الفدية مرة للأول و مرة للثانى و هكذا ان استمر الى اربعة رمضانات) «۴» (فتجب مرة ثالثة للثالث و هكذا و لا تتكرر الكفارة للشهر الواحد.

---

(۱) أى مات قبل أن يشفى من المرض.

(۲) أى أن القضاء بدل التصدق بمد من الطعام لا يكفى لإفراغ الذمة، فلا بد من التصدق و لا يجب القضاء.

(۳) أى إذا كان سبب الافطار هو السفر و سبب عدم القضاء هو المرض فيسقط القضاء دون التصدق.

(۴) أى مهما طال المرض فإن الواجب هو مرة واحدة و لا تتكرر الكفارة إذا تأخرت سنين.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۳۷۵

م ۱۱۸۹: يجوز إعطاء فدية أيام عديدة من شهر واحد و من شهور الى شخص واحد.

م ۱۱۹۰: لا تجب فدية العبد على سيده و لا فدية الزوجة على زوجها و لا فدية العيال على المعيل و لا فدية واجب النفقة على المنفق.

م ۱۱۹۱: لا تجزى القيمة فى الفدية بل لا بد من دفع العين و هو الطعام) «۱» (و كذا الحكم فى الكفارات.

م ۱۱۹۲: يجوز الافطار فى الصوم المندوب الى الغروب و لا يجوز فى قضاء صوم شهر رمضان بعد الزوال اذا كان القضاء عن نفسه، بل تقدم ان عليه الكفارة،

اما قبل الزوال فيجوز، و أما الواجب الموسع غير قضاء شهر رمضان فيجوز الافطار فيه مطلقا) «۲» (و ان كان الاحوط ترك الافطار بعد الزوال.

م ۱۱۹۳: لا يلحق القاضى عن غيره بالقاضى عن نفسه فى الحرمة و الكفارة و ان كان الاحوط- استحبابا- الالحاق.

م ۱۱۹۴: يجب على ولى الميت- و هو أولى الناس بميراثه من الذكور حال الموت- ان يقضى ما فات أباه) «۳» (من الصوم لعذر اذا وجب عليه قضاؤه و كذا ما فات- عمدا- او اتى به فاسدا فيلحق بما فات عن عذر.

و تلحق الام بالاب، و ان فاته ما لا يجب عليه قضاؤه كما لو مات فى مرضه لم

---

(۱) أى لا بد من توزيع الطعام على الفقراء او وكيلهم و لا يكفى دفع الاموال النقدية، نعم يمكن ان تدفع الاموال النقدية لمن يتولى شراء الطعام من طحين و غيره و توزيعه على الفقراء.

(۲) أى من كان عليه صوم نذر واجب غير معين التاريخ مثلا فله أن يفطر فى أى وقت.

(۳) أو ما فات الميت، إن كان الولى الذى يرث الميت ليس ابنه.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۳۷۶

يجب القضاء و قد تقدم فى كتاب الصلاة بعض المسائل المتعلقة بالمقام) «۱» (لان المقامين من باب واحد.

م ۱۱۹۵: يجب التتابع) «۲» (فى صوم الشهرين من كفارة الجمع) «۳» (و كفارة التخيير) «۴» (، و يكفى فى حصوله صوم الشهر الأول و يوم من الشهر الثانى متتابعا.

م ۱۱۹۶: كل ما يشترط فيه التتابع اذا افطر لعذر اضطر اليه بنى على ما مضى عند ارتفاعه) «۵» (، و ان كان العذر بفعل المكلف اذا كان مضطرا اليه، اما اذا لم يكن

عن اضطرار وجب الاستئناف.

و من العذر ما اذا نسى النية الى ما بعد الزوال، او نسى فنوى صوما آخر) «۶» (، و لم يتذكر الا بعد الزوال، و منه ما اذا نذر قبل تعلق الكفارة صوم كل خميس فان تخلله) «۷» (فى الأثناء لا يضر فى التتابع بل يحسب من الكفارة ايضا، اذا تعلق النذر بصوم يوم الخميس على الاطلاق و لا يجب عليه الانتقال الى غير الصوم من الخصال) «۸» (.

م ۱۱۹۷: اذا نذر صوم شهرين متتابعين جرى عليه الحكم المذكور) «۹» (الا ان

---

(۱) مر فى المسألة ۸۲۷.

(۲) أى لا يصح صوم الشهرين بشكل متقطع بل لا بد من وصل الشهر الثانى بالاول و لو ليوم.

(۳) كفارة الجمع: يقصد بها الجمع بين صوم شهرين و اطعام ستين مسكينا و عتق رقبة.

(۴) كفارة التخيير: يقصد بها تخيير المكلف بن الصوم و الاطعام و العتق.

(۵) كما لو كان مريضا، فعليه الصوم بعد ارتفاع المرض.

(۶) كما لو نوى صوم نذر بدل صوم الكفارة.

(۷) أى لو توسط يوم النذر صوم الكفارة صح و اعتبر من الكفارة.

(۸) أى لا يجب الانتقال الى اطعام المساكين بدل الصوم باعتبار ان عتق الرقبة ليس متوفرا.

(۹) فى المسألة السابقة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۳۷۷

يقصد تتابع جميع أيامها.

م ۱۱۹۸: اذا وجب عليه صوم متتابع لا- يجوز له ان يشرع فيه فى زمان يعلم انه لا- يسلم بتخلل عيد او نحوه، الا فى كفارة القتل فى الاشهر الحرم فانه يجب على القاتل صوم شهرين من الاشهر الحرم و لا يضره تخلل العيد) «۱» (، نعم اذا لم يعلم) «۲» (فلا بأس اذا كان غافلا فاتفق ذلك اما اذا كان شاكا) «۳» (فحكمه البطلان، و يستثنى من ذلك الثلاثة) «۴» (بدل الهدى اذا شرع فيها يوم التروية) «۵» (و عرفة، فان له ان يأتى

بالثالث بعد العيد فى اليوم الثالث عشر لمن كان بمنى اما اذا شرع يوم عرفة وجب الاستئناف.

م ۱۱۹۹: اذا نذر ان يصوم شهرا او أياما معدودة لم يجب التتابع الا مع اشتراط التتابع او الانصراف اليه على وجه يرجع الى التقييد) «۶» .)

م ۱۲۰۰: اذا فاته الصوم المنذور المشروط فيه التتابع فالاحوط الأولى التتابع فى قضائه.

م ۱۲۰۱: الصوم من المستحبات المؤكدة و قد ورد انه جنة من النار و زكاة الابدان و به يدخل العبد الجنة و ان نوم الصائم عبادة و نَفَسُه و صمته تسبيح و عمله

---

(۱) أى فى هذا المورد لا يضر العيد فى فترة الصوم فيفطر فيه و يكمل الصوم بعده.

(۲) أى إذا شرع فى الصوم و لم يكن ملتفتا الى وجود أيام العيد او ما يجب فيه الافطار.

(۳) أى إن كان شاكا بوجود أيام العيد فى فترة صيامه.

(۴) أى صوم الايام الثلاثة فى الحج لمن لم يجد هديا ليذبحه يوم عيد الاضحى.

(۵) يوم التروية هو اليوم الثامن من ذى الحجة فيصومه مع يوم عرفة و هو اليوم التاسع و يفطر يوم العيد و يكمل اليوم الثالث بعد العيد.

(۶) أى إن كان هناك ما يدل على قصده التتابع فى الصوم فيصير التتابع معتبرا.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۳۷۸

متقبل و دعاءه مستجاب و خلوق) «۱» (فمه عند الله تعالى اطيب من رائحة المسك، و تدعو له الملائكة حتى يفطر و له فرحتان فرحة عند الافطار و فرحة حين يلقى الله تعالى.

و افراده كثيرة و المؤكد منه: صوم ثلاثة أيام من كل شهر، و الافضل فى كيفيتها أول خميس من الشهر و آخر خميس منه و أول اربعاء من العشر الاواسط، و يوم الغدير) «۲» (فانه يعدل مائة حجة و مائة عمرة مبرورات متقبلات، و يوم مولد) «۳» (النبى (ص) و يوم بعثه) «۴» (و يوم دحو) «۵» (الارض، و هو الخامس و العشرون من ذى القعدة و يوم عرفة لمن لا يضعفه عن الدعاء مع عدم الشك فى الهلال، و يوم المباهلة و هو الرابع و العشرون من ذى الحجة، و تمام رجب و تمام شعبان، و بعض كل منهما) «۶» (، على اختلاف الابعاض) «۷» (فى مراتب الفضل و يوم النوروز) «۸» (و أول يوم محرم و ثالثه و سابعه،

(۱) أى رائحة فم الصائم.

(۲) هو اليوم الثامن عشر من شهر ذى الحجة و هو يوم اعلان تنصيب امير المؤمنين على بن ابى طالب (ع) خليفة بعد رسول الله من قبله أمام الحجاج المنصرفين فى حجة الوداع.

(۳) مولد النبى هو فى اليوم السابع عشر من شهر ربيع الاول حسب الروايات التى يعتمد عليها أكثر علماء الامامية، و الثانى عشر من الشهر نفسه حسب روايات اخرى يعتمد عليها أبناء السنة مع بعض كبار علماء الامامية.

(۴) هو اليوم السابع و العشرون من شهر رجب.

(۵) يقصد به يوم دحو الارض من تحت الكعبة، و هو بسطها من تحت الكعبة.

(۶) أى بعض ايام شهرى رجب و شعبان.

(۷) أى أن بعض الشهر مفضل على البعض الآخر كالليالى البيض فى شهر رجب و هى ليالى ۱۳ و ۱۴ و ۱۵ من الشهر، و ليلة النصف من شعبان.

(۸) يوم النوروز هو بداية فصل الربيع و رأس السنة الفارسية و يصادف اليوم ۲۱ من شهر آذار، مارس حسب التقويم الميلادى.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۳۷۹

و كل خميس و كل جمعة اذا لم يصادفا عيدا.

م ۱۲۰۲: يكره الصوم فى موارد:

منها الصوم يوم عرفة لمن خاف ان يضعفه عن الدعاء، و الصوم فيه مع الشك فى الهلال بحيث يحتمل كونه عيد أضحى، وصوم الضيف نافلة بدون اذن مضيفه، و الولد من غير اذن والده.

م ۱۲۰۳: يحرم صوم العيدين و أيام التشريق «۱» (لمن كان بمنى ناسكا) «۲» (كان ام لا، و يوم الشك على انه من شهر رمضان، و نذر المعصية بأن ينذر الصوم على

تقدير فعل الحرام شكرا، اما زجرا) «۳» (فلا بأس به، وصوم الوصال) «۴» (.

و لا بأس بتأخير الافطار و لو الى الليلة الثانية اذا لم يكن عن نية الصوم، و الاحوط اجتنابه، كما ان الاحوط استحبابا عدم صوم الزوجة و المملوك- تطوعا- بدون إذن الزوج و السيد، و يجوز الصوم للزوجة اذا لم يمنع عن حقه مع عدم نهيه، و أما مع نهى زوجها فالاحوط وجوبا لها ترك الصوم.

و الحمد لله رب العالمين.

(۱) أيام التشريق: هى الحادى عشر و الثانى عشر و الثالث عشر من شهر ذى الحجة. و سميت كذلك لان لحوم الأضاحى كانت تشرق فيها، أى تنشر تحت الشمس لتجف فلا تفسد، و قيل سميت كذلك لان الهدى لا يذبح أو ينحر إلا بعد أن تشرق الشمس.

(۲) أى يحرم صوم ايام التشريق لمن كان بمنى سواء كان يؤدى مناسك الحج، أم لا.

(۳) أى أن ينذر الصوم فى ما لو فعل معصية من باب الزجر لنفسه و ليس من باب الشكر.

(۴) صوم الوصال هو صوم يوم و ليلة إلى السحر، و قيل هو صوم يومين متتابعين بلا إفطار بينهما.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۳۸۰

الخاتمة: فى الاعتكاف

اشارة

م ۱۲۰۴: و هو اللبث فی المسجد، و الاحوط استحبابا ان یکون بقصد فعل العبادة فیه من صلاة و دعاء و غیرهما، و یصح فی کل وقت یصح فیه الصوم و الافضل شهر رمضان و افضله العشر الاواخر.

م ۱۲۰۵: یشترط فی صحته مضافا الی العقل و الایمان امور: نیة القربة، و الصوم، و العدد، و فی أحد المساجد الاربعة، و اذن من یعتبر اذنه، و استدامة اللبث فی المسجد، و سیرد تفصیل ذلک فی المسائل التالیة.

م ۱۲۰۶: الامر الأول مما یجب فی الاعتکاف هو نیة القربة کما فی غیره من العبادات و تجب مقارنتها لأوله بمعنی وجوب ایقاعه من أوله الی آخره عن النیة و حینئذ یشکل الاکتفاء بتبییت النیة) «۱» (اذا قصد الشروع فیه فی أول یوم نعم لو قصد الشروع فیه وقت النیة فی أول اللیل کفی.

م ۱۲۰۷: لا یجوز العدول من اعتکاف الی آخر، اتفقا فی الوجوب و الندب او اختلفا) «۲» (و لا عن نیابة عن شخص الی نیابة عن شخص آخر و لا عن نیابة عن غیره الی نفسه و بالعکس.

م ۱۲۰۸: الامر الثانی مما یجب فی الاعتکاف هو الصوم فلا یصح بدونه فلو کان المکلف ممن لا یصح منه الصوم لسفر او غیره لم یصح منه الاعتکاف.

م ۱۲۰۹: الامر الثالث مما یجب فی الاعتکاف العدد فلا یصح اقل من ثلاثة أیام و یصح الازید منها و ان کان یوما او بعضه او لیلة او بعضها و یدخل فیه اللیلتان

---

(۱) تبییت النیة هی النیة لیلا قبل النوم.

(۲) أی کان أحدهما واجبا کالاعتکاف المنذور، و الآخر مستحبا.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۱، ص: ۳۸۱

المتوسطتان دون الأولی و الرابعة، و ان جاز ادخالهما بالنیة فلو نذره کان اقل ما یمتثل به ثلاثة.

و لو نذره اقل) «۱» (لم ینعقد و کذا لو نذره ثلاثة معینة فاتفق ان الثالث عید لم ینعقد، و لو نذر اعتکاف خمسة فان نواها (بشرط لا)) «۲» (من جهة الزیادة و النقصان بطل، و ان نواها ب (شرط لا) من جهة الزیادة و (لا بشرط)) «۳» (من جهة النقصان، وجب علیه اعتکاف ثلاثة أیام و ان نواها ب (شرط لا) من جهة النقیصة و (لا بشرط) من جهة الزیادة ضم الیها السادس أفرد الیومین او ضمهما الی الثلاثة.

م ۱۲۱۰: الامر الرابع مما یجب فی الاعتکاف ان یکون فی احد المساجد الاربعة مسجد الحرام) «۴» (و مسجد المدینة) «۵» (و مسجد الکوفة و مسجد البصرة) «۶» (

او فی المسجد الجامع فی البلد و الاحوط استحبابا- مع الامکان- الاقتصار علی الاربعة.

م ۱۲۱۱: لو اعتکف فی مسجد معین فاتفق مانع من البقاء فیه بطل، و لم یجز اللبث فی مسجد آخر) «۷» (، و علیه قضاؤه علی الاحوط- ان کان واجبا- فی مسجد آخر او فی ذلک المسجد بعد ارتفاع المانع.

---

(۱) أی لو نذر الاعتکاف اقل من ثلاثة أیام لم ینعقد النذر.

(۲) شرط لا: یقصد به اشتراط عدم وجود هذا الشیء، و هو هنا فی المثال نذر خمسة أیام مع شرط عدم الزیادة عن الایام الخمسة و عدم النقصان، و بهذا الشرط یبطل النذر.

(۳) لا بشرط: أى لا يقصد به اشتراط شيء أو عدمه.

(۴) المسجد الحرام فى مكة المكرمة حيث الكعبة المشرفة.

(۵) أى المسجد النبوى الشريف فى المدينة المنورة حيث قبر الرسول.

(۶) مدينة البصرة ثانى أكبر مدن العراق.

(۷) أى لا يجوز نقل الاعتكاف من مسجد الى مسجد آخر.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۳۸۲

م ۱۲۱۲: يدخل فى المسجد سطحه و سردابه كبيت الطشت) «۱» (فى مسجد الكوفة و كذا منبره و محرابه و الاضافات الملحقة به.

م ۱۲۱۳: اذا قصد الاعتكاف فى مكان خاص من المسجد لغى قصده) «۲» (.

م ۱۲۱۴: الامر الخامس مما يجب فى الاعتكاف اذن من يعتبر اذنه فى جوازه كالسيد بالنسبة الى مملوكه و الزوج بالنسبة الى زوجته اذا كان منافيا لحقه، و الوالدين بالنسبة الى ولدهما اذا كان موجبا لإيذائهما شفقة عليه) «۳» (.

م ۱۲۱۵: الامر السادس: استدامة اللبث فى المسجد الذى شرع به فيه، فاذا خرج لغير الاسباب المسوغة للخروج بطل من غير فرق بين العالم بالحكم

و الجاهل، و لا يبعد البطلان فى الخروج نسيانا ايضا بخلاف ما اذا خرج عن اضطرار او اكراه او لحاجة لا بد له منها من بول او غائط او غسل جنابة او استحاضة او مس ميت و ان كان السبب باختياره.

و يجوز الخروج للجنائز لتشييعها و الصلاة عليها و دفنها و تغسيلها و تكفينها، و لعيادة المريض.

و أما تشييع المؤمن، و اقامة الشهادة- اذا لم تكن واجبة، او امكن اقامتها فى المسجد- و تحملها) «۴» (و غير ذلك من الامور الراجحة ففى جوازها إشكال، و لكن

---

(۱) مكان معروف فى مسجد الكوفة حصلت فيه معجزة لأمير المؤمنين (ع) عند ما ظن الناس بفتاة أنها حامل سفاحا فطلب منها امير المؤمنين (ع) أن تجلس فى طشت فيه ماء فخرجت منها علقة كانت قد سببت انتفاخا فى بطن الفتاة، و القصة مدونة فى كتب التاريخ.

(۲) بأن يجلس عند المحراب مثلا فلا اعتبار لهذا القصد.

(۳) أى إذا كان عدم إذن الوالدين لولدهما بالاعتكاف ناتج عن شفقتهما عليه، فلا بد من اذنهما.

(۴) أى الشهادة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۳۸۳

يجوز فيما يعد من الضرورات عرفا، و عليه مراعاة اقرب الطرق، و لا تجوز زيادة المكث) «۱» (عن قدر الحاجة، و أما التشاغل على وجه تنمحى به صورة الاعتكاف فهو مبطل و ان كان عن اكراه او اضطرار، و يجب ترك الجلوس فى الخارج و لو اضطر اليه اجتنب الظلال) «۲» (مع الامكان.

م ۱۲۱۶: اذا امكنه ان يغتسل فى المسجد فلا يجوز الخروج لاجله اذا كان الحدث لا يمنع من المكث فى المسجد كمس الميت.

فصل

م ۱۲۱۷: الاعتكاف فى نفسه مندوب و يجب بالعارض من نذر و شبهه، فان كان واجبا معينا فلا إشكال فى وجوبه- قبل الشروع- فضلا عما بعده، و ان كان واجبا مطلقا او مندوبا فلا يجب بالشروع و ان كان فى الأول احوط استحبابا، نعم يجب بعد مضى يومين منه فيتعين اليوم الثالث الا اذا اشترط حال النية الرجوع لعارض فاتفق حصوله بعد يومين فله الرجوع عنه- حينئذ- ان شاء و لا عبرة بالشرط

اذا لم يكن مقارنا للنية سواء أ كان قبلها ام بعد الشروع فيه.

م ۱۲۱۸: يجوز اشتراط الرجوع متى شاء و ان لم يكن عارض.

م ۱۲۱۹: اذا شرط الرجوع حال النية ثمّ بعد ذلك اسقط شرطه فالظاهر عدم سقوط حكمه.

م ۱۲۲۰: اذا نذر الاعتكاف و شرط فى نذره الرجوع فيه عند النية فيصح هذا الشرط و له الرجوع فى الاعتكاف) «۳» (.

---

(۱) الجلوس او البقاء.

(۲) أى اجتنب الجلوس تحت التضليل كالسقف او الخيمة.

(۳) و معنى ذلك انه إذا اشترط عند نية الاعتكاف أن يكون مخيرا فى التراجع عن اعتكافه سواء كان التراجع بسبب او بغير سبب، فله حق التراجع عن الاعتكاف و لا يبق ملزما بإكماله، أما لو لم يشترط ذلك حين نية الاعتكاف فليس له التراجع فى الاعتكاف الواجب.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۳۸۴

م ۱۲۲۱: اذا جلس فى المسجد على فراش مغصوب لم يقدح ذلك فى الاعتكاف، و ان سبق شخص الى مكان من المسجد فازاله المعتكف من مكانه و جلس فيه أثم على إزالته و لكن لا يبطل اعتكافه.

فصل: فى احكام الاعتكاف

م ۱۲۲۲: لا بد للمعتكف من ترك امور:

منها: مباشرة النساء بالجماع و الاحوط- وجوبا- إلحاق اللمس و التقبيل بشهوة به، و لا فرق فى ذلك بين الرجل و المرأة.

و منها: الاستمناء على الاحوط وجوبا.

و منها: شم الطيب و الريحان) «۱» (مع التلذذ، و لا اثر له اذا كان فاقدا لحاسة الشم.

و منها: البيع و الشراء بل مطلق التجارة على الاحوط وجوبا و لا بأس بالاشتغال بالامور الدنيوية من المباحات حتى الخياطة و النساجة و نحوهما و ان كان الاحوط- استحبابا الاجتناب، و اذا اضطر الى البيع و الشراء لاجل الاكل او الشرب. مما تمس حاجة المعتكف به و لم يمكن التوكيل و لا النقل) «۲» (بغيرهما فعله.

و منها: المماراة) «۳» (فى امر دينى او دنيوى بداعى اثبات الغلبة و اظهار الفضيلة لا بداعى اظهار الحق ورد الخصم عن الخطأ فانه من افضل العبادات و المدار على

---

(۱) الريحان: نوع من الاعشاب التى تؤكل لها رائحة طيبة.

(۲) أى لم يمكنه الحصول على الطعام و الشراب بغير البيع و الشراء.

(۳) المماراة: المجادلة على أمر دنيوى.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۳۸۵

القصد) «۱» (.

م ۱۲۲۳: الاحوط- استحبابا- للمعتكف الاجتناب عما يحرم على المحرم) «۲» (و يجوز خلافه و لا سيما فى لبس المخيط و ازالة الشعر و اكل الصيد و عقد النكاح فان جميعها جائز له.

م ۱۲۲۴: الظاهر ان المحرمات المذكورة مفسدة للاعتكاف من دون فرق بين وقوعها فى الليل و النهار و حرمتها هى حرمة تكليفية) «۳» (.

م ۱۲۲۵: اذا صدر منه احد المحرمات المذكورة- سهوا- ففى عدم قدحه إشكال و لا سيما فى الجماع.

م ۱۲۲۶: اذا أفسد اعتكافه بأحد المفسدات فان كان واجبا معينا وجب قضاؤه

- على الاحوط- و ان كان غير معين وجب استئنافه، و كذا يجب القضاء- على الاحوط- اذا كان مندوبا و كان الافساد بعد يومين اما اذا كان قبلهما فلا شىء عليه و لا يجب الفور فى القضاء.

م ۱۲۲۷: اذا باع او اشترى فى أيام الاعتكاف لم يبطل بيعه او شراؤه و ان بطل اعتكافه.

م ۱۲۲۸: اذا افسد الاعتكاف الواجب بالجماع و لو ليلا وجبت الكفارة، و لا تجب بالافساد بغير الجماع و ان كان احوط استحبابا، و كفارته ككفارة صوم شهر

---

(۱) أى ما يميز المجادلة المنهى عنها عن المجادلة المستحبة هو قصد الشخص.

(۲) المحْرِم فى الحج او العمرة هو الذى شرع فى أداء مناسك العمرة او الحج، و اثناء فترة الاحرام تحرم عليه عدة اشياء من حين احرامه الى ان ينتهى من الاحرام، و محرمات الاحرام على المحرِم مدونة فى مناسك الحج فى الجزء الثالث المسألة ۳۶۵۹.

(۳) الحرمة التكليفية هى ما يترتب عليها الاثم و تستوجب العقاب من الله تعالى.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۳۸۶

رمضان، و ان كان الاحوط ان تكون كفارته مثل كفارة الظهار) «۱» (و اذا كان الاعتكاف فى شهر رمضان و افسده بالجماع نهارا وجبت كفارتان احداهما لإفطار شهر رمضان و الاخرى لإفساد الاعتكاف، و كذا اذا كان فى قضاء شهر رمضان بعد الزوال و ان كان الاعتكاف المذكور منذورا وجبت كفارة ثالثة لمخالفة النذر و اذا كان الجماع لامرأته الصائمة فى شهر رمضان و قد اكرهها وجبت كفارة رابعة عنها على الاحوط استحبابا. و الحمد لله رب العالمين.

---

(۱) معنى الظهار: هو أن يقول الرجل لزوجته أنت عَلَىَّ كظهر أمى، و معنى ذلك أنه يشبه زوجته بأمه فيحرم عليه معاشرة زوجته بعد هذا الكلام حتى يدفع كفارة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۳۸۷

كتاب الزكاة

اشارة

و فيه مقاصد:

المقصد الأول شرائط وجوب الزكاة- ص ۳۸۹

المقصد الثانى ما تجب فيه الزكاة- ص ۳۹۳

المقصد الثالث اصناف المستحقين و اوصافهم- ص ۴۱۰

المقصد الرابع زكاة الفطرة- ص ۴۲۵

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۳۸۹

م ۱۲۲۹: فريضة الزكاة هى احد الاركان التى بنى عليها الاسلام) «۱» (و وجوبها من ضروريات الدين) «۲» (و منكرها مع العلم بها) «۳» (كافر بل فى جملة من الاخبار ان مانع الزكاة كافر) «۴» (.

المقصد الأول شرائط وجوب الزكاة

م ۱۲۳۰: يشترط فى وجوب الزكاة خمس شروط هى: البلوغ، و العقل، و الحرية، و الملك، و التمكن من التصرف، و بيانها فى المسائل التالية.

م ۱۲۳۱: الشرط الاول من شرائط وجوب الزكاة هو البلوغ، و هو شرط لتعلق الزكاة فى النقدين) «۵» (و لا- يعتبر فى الغلات) «۶» (و المواشى) «۷» (.

م ۱۲۳۲: الشرط الثانى من شرائط وجوب الزكاة هو العقل و هو كالبلوغ شرط فى خصوص زكاة النقدين، و ليس شرطا فى زكاة الغلات و المواشى.

م ۱۲۳۳: الشرط الثالث من شرائط وجوب الزكاة هو الحرية.

---

(۱) كما ورد فى الاحاديث و منها عن الكاظم (ع: قَالَ بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ الصَّلَاةِ وَ الزَّكَاةِ وَ الصَّوْمِ وَ الْحَجِّ وَ الْوَلَايَةِ وَ لَمْ يُنَادَ بِشَيْءٍ مَا نُودِيَ بِالْوَلَايَةِ يَوْمَ الْغَدِيرِ. الكافى ج ۲ ص ۱۸.

(۲) ضروريات الدين: الأمور الواضحة فى الدين التى لو أنكر شخص واحدة منها يعد كافرا.

(۳) أى الانكار مع العلم أنها من الضروريات، و ليس الانكار عن شبهة.

(۴) عن النَّبِيِّ يَا عَلِيُّ كَفَرَ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ عَشَرَةٌ ... وَ مَانِعُ الزَّكَاةِ. الخصال ج ۲ ص ۴۵۰.

(۵) يقصد بالنقدين: العملة المسكوكة من الذهب و الفضة.

(۶) الغلات الاربع هى: القمح و الشعير و التمر و الزبيب.

(۷) الماشية التى يجب فيها الزكاة هى: الغنم و الابل و البقر، و يلحق الماعز بالغنم.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۳۹۰

فلا تجب فى مال من كان صبياً او مجنوناً او عبداً فى زمان التعلق) «۱» (او فى أثناء الحول) «۲» (اذا كان مما يعتبر فيه الحول بل لا بد من استئناف الحول من حين البلوغ و العقل و الحرية.

م ۱۲۳۴: لا فرق فى الجنون المانع عن الزكاة بين الاطباقى) «۳» (و الادوارى) «۴» (.

م ۱۲۳۵: الشرط الرابع من شرائط وجوب الزكاة هو الملك) «۵» (فى زمان التعلق، او فى تمام الحول كما تقدم، فلا زكاة على المال الموهوب و المقروض قبل قبضه و المال الموصى به قبل وفاة الموصى.

م ۱۲۳۶: الشرط الخامس من شرائط وجوب الزكاة هو التمكن من التصرف.

و اعتباره على نحو ما سبق، و المراد به القدرة على التصرف فيه بالاتلاف و نحوه فلا زكاة فى المسروق و المجحود) «۶» (و المدفون فى مكان منسى و المرهون و الموقوف و الغائب الذى لم يصل اليه و لا- الى وكيله و لا- فى الدين و ان تمكن من استيفائه، و أما المنذور التصدق به فلا يبعد ثبوت الزكاة فيه.

م ۱۲۳۷: لا تجب الزكاة فى نماء الوقف) «۷» (اذا كان مجعولا على نحو

---

(۱) أى الزمان الذى تكتمل فيه بقية شرائط وجوب الزكاة.

(۲) أى لو اختل احد هذه الشروط خلال السنة فينقطع حساب بدء السنة و يبدأ بسنة جديدة.

(۳) المجنون الاطباقى: هو المجنون الدائم، بمعنى من يعيش فى حالة جنون دائم.

(۴) المجنون الادوارى: هو الذى يصاب بنوبات جنون، فله فترة جنون و فترة إفاقة.

(۵) أى أن تتحقق الملكية الفعلية للشخص كى تجب فيها الزكاة.

(۶) المجحود: هو المنكَر، أى ما يكون ملكا لإنسان مع آخرين و ينكره الآخرون.

(۷) نماء الوقف: هو نتاج الوقف، كما لو كان هناك قطيع مواشى للوقف و زاد بالولادة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۳۹۱

المصرف) «۱» (، و تجب اذا كان مجعولا- على نحو الملك) «۲» (من دون فرق بين العام و الخاص، فاذا جعل بستانه وقفا على ان يصرف نماءها على ذريته او على علماء البلد لم تجب الزكاة فيه و اذا جعلها وقفا على ان يكون نماؤها ملكا للاشخاص كالوقف على الذرية- مثلا- و كانت حصة كل واحد تبلغ النصاب وجبت الزكاة على كل واحد منهم و اذا جعلها وقفا- على ان يكون نماؤها للعنوان- كالوقف على الفقراء او العلماء- لم تجب الزكاة و ان بلغت حصة من يصل اليه النماء مقدار النصاب.

م ۱۲۳۸: اذا كانت الاعيان الزكوية) «۳» (مشتركة بين اثنين او اكثر اعتبر فى وجوب الزكاة على بعضهم بلوغ حصته النصاب و لا يكفى فى الوجوب بلوغ المجموع النصاب.

م ۱۲۳۹: قيل ان ثبوت الخيار المشروط برد مثل الثمن مانع من التمكن من التصرف بخلاف سائر الخيارات و لكنه محل إشكال بل منع.

م ۱۲۴۰: الاغماء و السكر حال التعلق او فى أثناء الحول لا يمنعان عن وجوب الزكاة.

م ۱۲۴۱: اذا لم يتمكن من التصرف) «۴» (بعد تعلق الزكاة، او مضى الحول و كان متمكنا فقد استقر الوجوب فيجب الأداء اذا تمكن بعد ذلك، فان كان مقصرا

---

(۱) أى إذا كان الوقف على نحو يصرف نتاجه على ما أوقف عليه فلا زكاة فى النماء.

(۲) أى إذا كان الوقف على نحو التمليك للموقوف عليه فيجب فى نماءه الزكاة.

(۳) الاعيان الزكوية: أى الاشياء التى يجب فيها الزكاة مما مر تفصيله.

(۴) أى إذا لم يتمكن من التصرف فيما وجبت فيه الزكاة من الاعيان لسبب ما.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۳۹۲

كان ضامنا) «۱» (و الا فلا.

م ۱۲۴۲: زكاة القرض على المقترض بعد قبضه) «۲» (لا على المقرض فلو اقترض نصابا من الاعيان الزكوية و بقى عنده سنة وجبت عليه الزكاة، و ان كان قد اشترط فى عقد القرض على المقرض ان يؤدى الزكاة عنه.

نعم اذا ادى المقرض عنه) «۳» (صح، و سقطت الزكاة عن المقترض، و يصح مع

عدم الشرط ان يتبرع المقرض عنه بأداء الزكاة، و فى تبرع الاجنبى) «۴» (إشكال و تأمل.

م ۱۲۴۳: يستحب لولى الصبى و المجنون اخراج زكاة مال التجارة اذا اتجر بمالهما لهما.

م ۱۲۴۴: اذا عُلم البلوغ و التعلق و لم يُعلم السابق منهما) «۵» (لم تجب الزكاة، سواء عُلم تاريخ التعلق و جُهل تاريخ البلوغ، ام عُلم تاريخ البلوغ و جُهل تاريخ

---

(۱) أى إن كان مقصرا فى عدم أداءه الزكاة بعد وجوبها ثمّ حصل المنع من التصرف فعليه أن يدفع ما وجب عليه من الزكاة حتى و لو لم يكن لديه القدرة على التصرف فيما وجب فيه الزكاة.

(۲) أى إن تعينت الزكاة فيما يجب فيه الزكاة من النقدين او المواشى او الغلات الاربع و كانت هذه الاشياء تحت سلطة شخص على

نحو القرض فالزكاة واجبة على المقترِض لا على صاحبها الاصلى، حتى و لو كانا قد اشترطا ان تكون على صاحبها.

(۳) أى إذا أدى المقرِض- و هو صاحب المال- الزكاة نيابة عمن تجب عليه و هو المقترض.

(۴) أى لو تبرع شخص ثالث بدفع الزكاة غيرَ المالك و غيرَ المقترض، فلا يصح، و يبقى أداء الزكاة واجبا على المقترِض كما مر فى بداية المسألة.

(۵) بمعنى أنه لم يعلم يقيناً بحصول البلوغ أولًا (كى تجب الزكاة)، و لم يعلم بتحقق شرائط الزكاة قبل البلوغ (كى لا تجب الزكاة) بل كان مرددا بين الامرين ففى هذه الحالة لا تجب الزكاة لاختلال شرط البلوغ حين حصول النصاب.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۳۹۳

التعلق ام جُهل التاريخان.

و كذا الحكم فى المجنون اذا كان جنونه سابقا و طرأ العقل، اما اذا كان عقله سابقا و طرأ الجنون وجبت الزكاة، سواء عُلم تاريخ التعلق و جُهل تاريخ الجنون، او عُلم تاريخ الجنون و جُهل تاريخ التعلق او جُهل التاريخان معا.

م ۱۲۴۵: اذا استطاع) «۱» (بتمام النصاب أخرج الزكاة اذا كان تعلقها قبل تعلق الحج و لم يجب الحج، و ان كان بعده وجب الحج و يجب عليه- حينئذ- حفظ استطاعته و لو بتبديل المال بغيره نعم اذا لم يبدل حتى مضى عليه الحول وجبت الزكاة ايضا.

المقصد الثانى ما تجب فيه الزكاة

اشارة

م ۱۲۴۶: تجب الزكاة فى الانعام الثلاثة: الابل و البقر و الغنم، و الغلات الاربع: الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب.

و فى النقدين) «۲» (الذهب و الفضة. و لا تجب فيما عدا ذلك.

و الكلام يقع فى مباحث:

---

(۱) أى صار لديه الاستطاعة للذهاب للحج الواجب نتيجة ما يكسبه مع تمام نصاب الزكاة.

(۲) العملة المتداولة المسكوكة من الذهب و الفضة، و لا تجب فى غير المسكوك و لا فى غير المتداول، و هو ما كان متعارفا فى العصور السابقة، أما فى زماننا فلم تعد هذه العملة متداولة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۳۹۴

المبحث الأول: الانعام الثلاثة

م ۱۲۴۷: يشترط فى وجوب الزكاة فى الانعام الثلاثة أربع شرائط خاصة- تضاف الى الشرائط العامة المتقدمة- و هى: النصاب، و السّوم، و أن لا تكون من العوامل، و مضى حول و هى جامعة للشرائط.

م ۱۲۴۸: الشرط الأول من الشرائط الخاصة فى وجوب زكاة الانعام هو النصاب) «۱» (و يختلف مقداره بين الابل و البقر و الغنم حسب التفصيل الذى سيرد بيانه فى المسائل التالية.

م ۱۲۴۹: فى الابل اثنى عشر نصابا و هى:

الأول: خمس و فيها شاة.

الثانى: عشر و فيها شاتان.

الثالث: خمس عشرة و فيها ثلاث شياه.

الرابع: عشرون و فيها اربع شياه.

الخامس: خمس و عشرون و فيها خمس شياه.

السادس: ست و عشرون و فيها بنت مخاض) «۲» (و هى الداخلة فى السنة الثانية.

السابع: ست و ثلاثون و فيها بنت لبون) «۳» (و هى الداخلة فى الثالثة.

الثامن: ست و اربعون و فيها حقة) «۴» (و هى الداخلة فى السنة الرابعة.

---

(۱) النِّصاب: هو المقدار المحدد الذى تجب الزكاة عند بلوغه و يختلف باختلاف الاشياء.

(۲) بنتُ المخاض: هى ولد الناقة و هى أنثى الجمل- الذى دخل فى عامه الثانى.

(۳) بنتُ لبُون: هى ولد الناقة الذى دخل فى عامه الثالث.

(۴) الحِقَّة: هى ولد الناقة الذى دخل فى عامه الرابع.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۳۹۵

التاسع: احدى و ستون و فيها جذعة) «۱» (و هى الداخلة فى الخامسة.

العاشر: ست و سبعون و فيها بنتا لبون.

الحادى عشر: احدى و تسعون و فيها حقتان.

الثانى عشر: مائة و إحدى عشرون و فيها: فى كل خمسين حقة، و فى كل أربعين بنت لبون، و يتخير بعد عدها أربعين أربعين أو خمسين خمسين، و لكن الاحوط استحبابا أن يلاحظ تناسب العدد، فإن كان العدد مطابقا للأربعين- بحيث إذا حسب بالأربعين لم تكن زيادة و لا- نقيصة- عمل على الأربعين كالمائة و الستين، و إذا كان مطابقا للخمسين- بالمعنى المتقدم) «۲» (- عمل على خمسين، كالمائة

و الخمسين و إن كان مطابقا لكل منهما- كالمأتيين- تخير المالك بين العد بالأربعين و الخمسين، و إن كان مطابقا لهما- معا- كالمائتين و الستين عمل عليهما معا، فيحسب خمسينين و أربع أربعينات، و على هذا ينحصر العفو بما دون العشرة، و لكنه كما أشرنا ليس متعينا بل هو مستحب.

م ۱۲۵۰: اذا لم يكن عنده بنت مخاض أجزأ عنها ابن لبون) «۳» (و اذا لم يكن عنده تخير فى شراء ايهما شاء.

م ۱۲۵۱: فى البقر نصابان:

---

(۱) الجَذَعَة: هى ولد الناقة التى دخلت فى السنة الخامسة.

(۲) أى لم تكن هناك زيادة و لا نقصان أيضا.

(۳) أى أن ابن اللبون و هو ما دخل فى السنة الثالثة يجزى عن بنت المخاض.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۳۹۶

الأول: ثلاثون و فيها تبيع) «۱» (، و لا تجزى التبيعة) «۲» (على الاحوط، و هو ما دخل فى السنة الثانية.

الثانى: اربعون و فيها مسنة) «۳» (و هى الداخلة فى السنة الثالثة.

و فيما زاد على هذا الحساب و يتعين العد بالمطابق الذى لا عفو فيه فان طابق الثلاثين- لا غير- كالستين عد بها و ان طابق الاربعين- لا غير- كالثمانين عد بها و ان طابقهما- كالسبعين- عد بهما معا، و ان طابق كلا منهما- كالمائة و العشرين- يتخير بين العد بالثلاثين

و الاربعين، و ما بين الاربعين و الستين عفو، و كذا ما دون الثلاثين و ما زاد على النصاب من الآحاد الى التسعة.

م ۱۲۵۲: فى الغنم خمسة نصب و هى:

الاول: اربعون و فيها شاة.

الثانى: مائة و احدى و عشرون و فيها شاتان.

الثالث: مائتان و واحدة و فيها ثلاث شياه.

الرابع: ثلاثمائة و واحدة و فيها اربع شياه.

الخامس: ثمّ اربعمائة، ففى كل مائة شاة بالغا ما بلغ، و لا شىء فيما نقص عن النصاب الأول و لا فيما بين نصابين.

م ۱۲۵۳: الجاموس و البقر جنس واحد و لا فرق فى الابل بين العراب) «۴» (

---

(۱) التبيع: هو ولد البقرة المذكر الذى أكمل سنة من عمره و دخل فى السنة الثانية.

(۲) التبيعة: هى انثى البقر التى دخلت أكملت السنة الاولى و دخلت فى السنة الثانية.

(۳) المسنة: هى أنثى البقر التى اكملت السنتان و دخلت فى الثالثة.

(۴) العِرَاب: هى الابل العربية.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۳۹۷

و البخاتى) «۱» (و لا فى الغنم بين المعز و الضأن و لا بين الذكر و الانثى فى الجميع.

م ۱۲۵۴: المال المشترك) «۲» (- اذا بلغ نصيب كل واحد منهم النصاب- وجبت الزكاة على كل منهم و ان بلغ نصيب بعضهم النصاب دون بعض وجبت على من بلغ نصيبه دون شريكه و ان لم يبلغ نصيب واحد منهم النصاب لم تجب الزكاة و ان بلغ المجموع النصاب.

م ۱۲۵۵: اذا كان مال المالك الواحد متفرقا بعضه عن بعض) «۳» (فان كان المجموع يبلغ النصاب وجبت فيه الزكاة و لا يلاحظ كل واحد على حدة.

م ۱۲۵۶: يشترط فى الشاة التى تجب فى نصب الابل و الغنم ان تكمل لها سبعة اشهر ان كانت من الضأن) «۴» (، او تكمل لها سنة و تدخل فى الثانية ان كانت من

المعز، و يتخير المالك بين دفعها من النصاب و غيره، و لو كانت من بلد آخر كما يجوز دفع القيمة من النقدين و ما بحكمهما من الأثمان كالاوراق النقدية، و ان كان دفع العين افضل و احوط.

م ۱۲۵۷: المدار على القيمة) «۵» (وقت الدفع لا وقت الوجوب، حسب قيمة بلد الدفع.

---

(۱) البخاتى: هى الابل غير العربية و هى ذات سنامين، و السنام هو الحدبة فى ظهر الجمل.

(۲) المشترك بين أكثر من شخص واحد من الاشياء التى يجب فيها الزكاة.

(۳) كما لو كان يملك ثلاثين شاة فى قطيع، و عشر فى قطيع آخر فإن المجموع يبلغ نصابا.

(۴) الضأن هو الغنم الذى له صوف و مثله الماعز الذى يعتبر من فصيلة الغنم فى النصاب، علما أن الشائع بين الناس هو استعمال لفظ الغنم لخصوص الضأن، مع أنها تشمل الضأن و الماعز.

(۵) أى إذا أراد شخص ان يدفع قيمة ما وجب عليه من الزكاة و ليس من أعيانها فإن القيمة تحسب بلحاظ القيمة الفعلية عند الدفع فى البلد الذى يريد ان يدفع فيه الزكاة، و ليس بلحاظ قيمتها عند تعلق الزكاة بها او بلحاظ البلد الموجودة فيه.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۳۹۸

م ۱۲۵۸: اذا كان مالكا للنصاب لا- أزيد- كأربعين شاة مثلا- فحال عليه أحوال فان أخرج زكاته كل سنة من غيره تكررت لعدم نقصانه- حينئذ- عن النصاب و لو أخرجها منه، او لم يخرج اصلا لم تجب الا زكاة سنة واحدة لنقصانه- حينئذ عنه، و لو كان عنده ازيد من النصاب- كأن كان عنده خمسون شاة- و حال عليه أحوال لم يؤد زكاتها وجبت عليه الزكاة بمقدار ما مضى من السنين الى ان ينقص عن النصاب.

م ۱۲۵۹: اذا كان جميع النصاب من الاناث يجزى دفع الذكر عن الانثى و بالعكس و اذا كان كله من الضأن يجزى دفع المعز عن الضأن و بالعكس و كذا الحال فى البقر و الجاموس و الابل العراب و البخاتى.

م ۱۲۶۰: لا فرق بين الصحيح و المريض و السليم و المعيب و الشاب و الهرم فى العد من النصاب، نعم الظاهر ان السمينة المعدة للاكل و فحل الضراب لا تعدان من النصاب.

و اذا كانت كلها صحيحة لا يجوز دفع المريض، و كذا اذا كانت كلها سليمة

لا يجوز دفع المعيب، و اذا كانت كلها شابة لا يجوز دفع الهرم، و كذا اذا كان النصاب ملفقا من الصنفين) «۱» (، نعم اذا كانت كلها مريضة او هرمة او معيبة جاز الاخراج منها.

م ۱۲۶۱: الشرط الثانى من الشرائط الخاصة فى وجوب زكاة الانعام هو: السوم) «۲» (طول الحول) «۳» (.

---

(۱) أى إذا كان بعض النصاب سليما و البعض مريضا، أو البعض هرما و البعض شابا فلا يصح دفع المريض، أو الهرم.

(۲) السَّوم: هو الاكل من المرعى فى البرية، و ليس من العلف الذى يحضر لها.

(۳) الحول الشرعى: هو بداية الشهر الثانى عشر.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۳۹۹

م ۱۲۶۲: اذا كانت معلوفة و لو فى بعض الحول لم تجب الزكاة فيها، نعم فى انقطاع السوم بعلف اليوم و اليومين و الثلاثة إشكال و الاحوط ان لم يكن اقوى عدم الانقطاع.

م ۱۲۶۳: لا فرق فى منع العلف من وجوب الزكاة بين ان يكون بالاختيار، و الاضطرار، و ان تكون من مال المالك، و غيره، باذنه، أو لا، و لا فرق فى السوم بين ان يكون من نبت مملوك او مباح، فان رعاها فى الحشيش و الدغل) «۱» (الذى ينبت فى الارض المملوكة فى أيام الربيع او عند نضوب الماء وجبت فيها الزكاة.

نعم اذا كان المرعى مزروعا فلا يصدق السوم) «۲» (، و اذا جز العلف المباح فاطعمها اياه كانت معلوفة و لم تجب الزكاة فيها.

م ۱۲۶۴: الشرط الثالث من الشرائط الخاصة فى وجوب زكاة الانعام ان لا

تكون عوامل) «۳» (فيشترط فى الانعام الثلاثة أن لا تكون من العوامل و لو فى بعض الحول و الا لم تجب الزكاة فيها.

و فى قدح) «۴» (العمل- يوما او يومين او ثلاثة- إشكال و الاحوط- ان لم يكن اقوى- عدم القدح كما تقدم فى السوم) «۵» (.

---

(۱) الدَّغَل: هو الشجر الكثيف الملتف.

(۲) أى إن كان المكان الذى ترعى منه فى البرية مزروعا فينتفى السَّوم عنها و تعتبر معلوفة.

(۳) أى يشترط ان لا تكون مما يستعمل فى الحراثة او السقاية او جر العربات و ما شابه.

(۴) قدح العمل: أى تأثير العمل، بمعنى انه إذا استخدمت خلال السنة يوما او يومين أو ثلاثة فلا يجعلها ذلك من العوامل التى لا زكاة فيها.

(۵) فی المسألة ۱۲۴۷.

منهاج الصالحين (للروحانی)، ج۱، ص: ۴۰۰

م ۱۲۶۵: الشرط الرابع من الشرائط الخاصة فی وجوب زكاة الانعام مضی حول علی الانعام و هی جامعة لشرائط وجوب الزكاة، و يكفی فيه الدخول فی الشهر الثانی عشر كی يتحقق الوجوب بذلك فلا يضر فقد بعض الشرائط قبل تمامه نعم الشهر الثانی عشر محسوب من الحول الأول و ابتداء الحول الثانی بعد اتمامه) «۱» (.

م ۱۲۶۶: اذا اختل بعض الشروط فی أثناء الاحد عشر) «۲» (بطل الحول كما اذا نقصت عن النصاب او لم يتمكن من التصرف فيها او بدلها بجنسها، او بغير جنسها، و لو كان زكويا، و لا فرق بين ان يكون التبديل بقصد الفرار من الزكاة و عدمه) «۳» (.

م ۱۲۶۷: اذا حصل لمالك النصاب- فی أثناء الحول- ملك جديد بنتاج او شراء او نحوهما فاما ان يكون الجديد بمقدار العفو كما اذا كان عنده اربعون من الغنم و فی أثناء الحول ولدت اربعين فلا شیء عليه الا ما وجب فی الأول و هو شاة

فی الفرض، و أما ان يكون نصابا مستقلا كما اذا كان عنده خمس من الابل فولدت فی أثناء الحول خمسا اخری كان لكل منهما حول بانفراده و وجب عليه فريضة كل منهما عند انتهاء حوله.

و كذلك الحكم اذا كان نصابا مستقلا و مكملا للنصاب اللاحق كما اذا كان عنده عشرون من الابل و فی أثناء حولها ولدت ستة و أما اذا لم يكن نصابا مستقلا و لكن كان مكملا للنصاب اللاحق كما اذا كان عنده ثلاثون من البقر و فی أثناء الحول ولدت احدی عشرة وجب عند انتهاء حول الأول استئناف حول جديد لهما معا.

---

(۱) أی بعد إتمام الشهر الثانی عشر.

(۲) أی فی اثناء الاحد عشر شهرا لانه مع الدخول فی الشهر الثانی عشر يحين وقت الزكاة.

(۳) أی أن التبديل سواء كان بهدف الفرار من الزكاة او لم يكن فإنه يخل بشرط الحول.

منهاج الصالحين (للروحانی)، ج۱، ص: ۴۰۱

م ۱۲۶۸: ابتداء حول السخال) «۱» (من حين الاستغناء عن اللبن اذا كانت امها سائمة) «۲» (و كذا اذا كانت معلوفة.

المبحث الثانی: زكاة النقدين

م ۱۲۶۹: يشترط فی زكاة النقدين- مضافا الی الشرائط العامة- ثلاث شروط خاصة و هی: النصاب، و أن يكونا مسكوكين، و أن يتم الحول، و تفاصيل هذه الشروط الخاصة ترد فی المسائل التالية.

م ۱۲۷۰: الشرط الأول من الشرائط الخاصة فی لوجوب الزكاة فی زكاة النقدين هی: النصاب، و هو فی الذهب عشرون دينارا و فيه نصف دينار، و الدينار) «۳» (ثلاثة ارباع المثقال الصيرفی، و لا زكاة فيما دون العشرين و لا فيما زاد

عليها حتی يبلغ اربعة دنانير و هی ثلاثة مثاقيل صيرفية و فيها ايضا ربع عشرها) «۴» (و هكذا كلما زاد اربعة دنانير وجب ربع عشرها.

اما الفضة فنصابها مائتا درهم و فيها خمسة دراهم ثمّ اربعون درهما و فيها درهم واحد و هكذا كلما زاد اربعون كان فيها درهم و ما دون المائتين عفو و كذا ما بين المائتين و الاربعين و وزن عشرة دراهم خمسة مثاقيل صيرفية و ربع فالدرهم نصف مثقال صيرفی و ربع عشره و الضابط فی زكاة النقدين من الذهب و الفضة: ربع العشر لكنه يزيد علی القدر الواجب قليلا فی بعض الصور.

---

(۱) السخال: جمع سخلة، و السخلة تطلق علی اولاد الغنم من الضأن و الماعز من حين الولادة.

(۲) السائمة: هی المواشی التی ترعی و لا تعلف.

(۳) یقصد بالدینار هنا الدینار الشرعی و هو وحدة وزن یحسب علی أساسها النصاب، و یساوی وزنه ذهبا ۳، ۶ غرام، مقابل الدینار المضروب الذی کان یستعمل کنقد و یبلغ وزنه ۲۵، ۴ غرام.

(۴) أی ما نسبته ۲، ۵٪.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۱، ص: ۴۰۲

م ۱۲۷۱: الشرط الثانی من الشرائط الخاصة لوجوب الزکاة فی النقدین: ان یکونا مسکوکین بسکة المعاملة) «۱» (بسکة الاسلام او الکفر بکتابة و بغیرها اذا بقیت السکة و أما المسکوک الذی مسحت کتابته فلا تجب فیه الزکاة، و لا تجب فیما اتخذ للزینة) «۲» (، و لا فی الحلی و السبائک و قطع الذهب و الفضة.

م ۱۲۷۲: الشرط الثالث من شرائط وجوب الزکاة فی النقدین هی: الحول علی نحو ما تقدم فی الانعام) «۳» (کما تقدم ایضا حکم اختلال بعض الشرائط و غیر ذلک و المقامان من باب واحد.

م ۱۲۷۳: لا فرق فی الذهب و الفضة بین الجید و الردئ و لا یجوز الاعطاء من الردیء اذا کان تمام النصاب من الجید.

م ۱۲۷۴: تجب الزکاة فی الدراهم و الدنانیر المغشوشة و ان لم یبلغ خالصهما

النصاب، و کذا تجب اذا کان الغش کثیرا بحیث لم یصدق الذهب او الفضة علی المغشوش و لکن بلغ خالصه النصاب) «۴» (.

م ۱۲۷۵: اذا شک فی بلوغ النصاب فلا تجب الزکاة و لا یجب الاختبار و إن کان الاختبار احوط استحبابا.

م ۱۲۷۶: اذا کان عنده اموال زکویة من اجناس مختلفة اعتبر بلوغ النصاب فی

---

(۱) أی أن یکونا مسکوکین للاستعمال کعملة نقدیة مع بقاء الکتابة علیهما.

(۲) کالمتعارف علیه فی زماننا من استعمال اللیرة الذهبیة او الاونصة و ما شابه ذلک.

(۳) یتحقق الحول بمضی احد عشر شهرا و الدخول فی الشهر ۱۲ کما مر فی المسألة ۱۲۶۵.

(۴) أی أنه لو کانت نسبة الغش کبیرة و لکن الصافی من الذهب او الفضة یبلغ نصابا تجب حینئذ فیه الزکاة.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۱، ص: ۴۰۳

کل واحد منها) «۱» (و لا یضم بعضها الی بعض فاذا کان عنده تسعة عشر دینارا و مائة و تسعون درهما لم تجب الزکاة فی احدهما.

و اذا کان من جنس واحد- کما اذا کان عنده لیرة ذهب عثمانیة و لیرة ذهب انکلیزیة- ضم بعضها الی بعض فی بلوغ النصاب و کذا اذا کان عنده روبیة) «۲» (انکلیزیة و قِران) «۳» (ایرانی.

المبحث الثالث: زکاة الغلات الاربع

م ۱۲۷۷: یشترط فی وجوب الزکاة فیها امران:

الامر الأول: بلوغ النصاب و هو قرابة ثمانمائة و سبعة و اربعین کیلوغرام تقریباً، و هو بوزن النجف- فی زماننا هذا- ثمان وزنات و خمس حقق و نصف الا ثمانیة و خمسین مثقالا و ثلث مثقال، و الوزنة اربع و عشرون حقة و الحقة ثلاث حقق اسلامبول و ثلث و بوزن الاسلامبول سبع و عشرون وزنة و عشر حقق و خمسة

و ثلاثون مثقالا صیرفیا و الوزنة اربع و عشرون حقة و الحقة مائتان و ثمانون مثقالا صیرفیا.

الامر الثانی: الملک) «۴» (فی وقت تعلق الوجوب سواء أ کان بالزرع ام بالشراء ام بالارث ام بغیرها من اسباب الملک.

م ۱۲۷۸: ان وقت تعلق الزکاة عند ما یصدق علی الزرع انه صار حنطة او شعیر

---

(۱) على حدة، فلا يجمع شيء مع شيء من غير جنسه حتى و لو كان النصاب يتحقق بالجمع.

(۲) الروبية: عملة انكليزية قديمة.

(۳) قران: عملة ايرانية قديمة.

(۴) أى أن يكون مالكا فعليا للغلات التى يجب فيها الزكاة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۴۰۴

او تمر او زبيب.

م ۱۲۷۹: المدار «۱» (فى قدر النصاب هو اليابس من المذكورات فاذا بلغ النصاب و هو عنب و لكنه اذا صار زبيبا نقص عنه لم تجب الزكاة.

م ۱۲۸۰: وقت وجوب الاخراج وقت تصفية الغلة «۲» (، و ان لم تصف، و اجتذاذ) «۳» (التمر و اقتطاف الزبيب على النحو المتعارف فاذا اخر المالك الدفع عنه- بغير عذر- ضمن) «۴» (مع وجود المستحق، و لا يجوز للساعى) «۵» (المطالبة قبله، نعم يجوز الاخراج قبل ذلك بعد تعلق الوجوب و يجب على الساعى القبول.

م ۱۲۸۱: لا تتكرر الزكاة فى الغلات بتكرر السنين فاذا اعطى زكاة الحنطة ثمّ

بقيت العين عنده سنين لم يجب فيها شيء و هكذا غيرها.

م ۱۲۸۲: المقدار الواجب اخراجه فى زكاة الغلات العشر «۶» (اذا سقى

---

(۱) المدار: أى المحور او المرتكز، او الاساس الذى يرتكز عليه فى تحديد النصاب.

(۲) أى يجب إخراج الزكاة من الحنطة و الشعير فى وقت تصفية الغلة من التبن، حتى و لو لم يقم بتصفيتها فى وقتها الطبيعى.

(۳) أى يجب إخراج الزكاة من التمر فى الوقت الطبيعى لقطعه.

(۴) أى أن المالك يضمن الزكاة فيما لو أخر دفعها عن وقتها الى ان تلفت.

(۵) الساعى هو الموظف المكلف بقبض الزكاة من اصحابها، فلا يجوز له المطالبة باستلام الزكاة قبل الوقت المحدد لكل صنف من الاصناف المذكورة حسب الوقت الطبيعى.

(۶) العشر: أى ما نسبته ۱۰٪.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۴۰۵

سيحا) «۱» (او بماء السماء او بمص عروقه من الارض) «۲» (و نصف العشر) «۳» (اذا سقى بالدلاء) «۴» (و الماكينة) «۵» (و الناعور) «۶» (و نحو ذلك من العلاجات و اذا سقى بالامرين) «۷» (فان كان احدهما الغالب بحيث ينسب السقى اليه و لا يعتد بالآخر فالعمل على الغالب و ان كانا بحيث يصدق الاشتراك عرفا و ان كان السقى باحدهما اكثر من الآخر يوزع الواجب فيعطى من نصفه العشر و من نصفه الآخر نصف العشر و اذا شك فى صدق الاشتراك و الغلبة كفى الاقل و الاحوط- استحبابا- الاكثر.

م ۱۲۸۳: المدار فى التفصيل المتقدم على الثمر لا على الشجر فاذا كان الشجر حين غرسه يسقى بالدلاء فلما أثمر صار يسقى بالنزيز) «۸» (او السيح) «۹» (عند زيادة الماء وجب فيه العشر و لو كان بالعكس وجب فيه نصف العشر.

م ۱۲۸۴: الامطار المعتادة فى السنة لا تخرج ما يسقى بالدوالى عن حكمه الا اذا كثرت بحيث يستغنى عن الدوالى) «۱۰» (فيجب حينئذ العشر، او كانت بحيث توجب صدق الاشتراك فى السقى فيجب التوزيع.

م ۱۲۸۵: اذا اخرج شخص الماء بالدوالى عبثا او لغرض فسقى به آخر زرعه وجب فيه العشر و كذا اذا اخرجه هو عبثا او لغرض آخر ثمّ بدا له فسقى به زرعه،

(۱) سَيْحَاً: أى إذا كان الزرع قد سقى بالماء الجارى على الارض.

(۲) و هو ما يعبر عنه حسب عرفنا بالزراعة البعلية.

(۳) نصف العشر: أى ما نسبته ۵٪.

(۴) الدلاء: جمع دلو، و هو وعاء يسحب فيه الماء من البئر عادة.

(۵) أى إن كانت السقاية بواسطة الماكينات أو المضخات المائية.

(۶) الناعورة: آلة لرفع الماء من الآبار و الأنهار تسيرها الدواب أو قوة الماء الدافعة، قوامها دولاب كبير فيه دلاء (جمع دلو) تحمل الماء إلى أعلى و تفرغه ثمّ تعود و هكذا.

(۷) الاول: ما لو سقى بماء الارض الجارى او ماء السماء، و الثانى ما لو كان بآلة او شبهها.

(۸) مما يترشح فى الارض من ماء.

(۹) مر معنى السيح فى هامش المسألة السابقة.

(۱۰) الدوالى: جمع دالية، و هى الناعورة، و قد مر بيانها فى هامش المسألة ۱۲۸۲.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۴۰۶

و أما اذا اخرجه لزرع فبدا له) «۱» (فسقى به زرعا آخر او زاد فسقى به غيره فيجب نصف العشر.

م ۱۲۸۶: ما يأخذه السلطان باسم المقاسمة- و هو الحصة من نفس الزرع- لا يجب اخراج زكاته، بمعنى أنه يلاحظ بلوغ النصاب فى غير حصة السلطان.

م ۱۲۸۷: تستثنى المؤن التى يحتاج اليها الزرع و الثمر من أجرة الفلاح و الحارث، و الساقى و العوامل التى يستأجرها للزرع و أجرة الارض و لو غصباً و نحو ذلك مما يحتاج اليه الزرع او الثمر، و منها ما يأخذه السلطان من النقد المضروب على الزرع المسمى بالخراج) «۲» (فتحتسب على الزكاة بالنسبة) «۳» (.

و كذلك المؤن التى تتعلق بالزرع او الثمر بعد تعلق الزكاة يمكن احتسابها على الزكاة بالنسبة) «۴» (مع الاذن من الحاكم الشرعى.

(۱) أى لو أخرجه ليسقى به زرعا معينا ثمّ غير رأيه فسقى به زرعا آخرا.

(۲) الخراج: هى الضرائب المفروضة من السلطة على أصحاب الاراضى.

(۳) استثناء المصاريف التى يحتاجها العامل فى ارضه من الزكاة لها وجهان: فالوجه الاول يقصد انه لا بد من حسم كلفة المصاريف التى تكلفها المزارع على زراعته، و بعدها يحسب الزرع الباقى و تخرج زكاته إن كان ما بقى من الانتاج يبلغ نصاب الزكاة الشرعى، و أما لو نقص ما بقى من الغلات عن مقدار الزكاة بعد إخراج تلك المصاريف فلا تجب الزكاة فى هذه الحالة. و الوجه الثانى: يقصد منه انه اذا بلغت الغلات نصاب الزكاة فيتم اخراج المصاريف بعد ذلك و إن نقص ما بقى عن النصاب فلا يسقط وجوب الزكاة بل يحسم من الزكاة بمقدار النقص الحاصل نتيجة إخراج المصاريف، فلو أنقصت المصاريف المستثناة النصاب بما نسبته ۲۰٪ مثلا فيتم حسم ۲۰٪ من الزكاة التى يتوجب عليه اخراجها، و هذا الوجه هو ما يعتمده المشهور من فقهاء الشيعة و يراه سماحة السيد الروحانى خلافا للوجه الاول الذى التزم به السيد الخوئى قدس سره.

(۴) أى أنه يتم الحسم من مقدار الزكاة بحسب النسبة، بمعنى انه لو كانت المصاريف المترتبة على الزرع تبلغ مائة دينار مثلا و كان مقدار الزكاة يبلغ ۵٪ من قيمة البضاعة فتحسم ۵٪ من الزكاة بدل تلك المصاريف، و ۹۵٪ على حساب الزرع.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۴۰۷

م ۱۲۸۸: يضم النخل بعض الى بعض و ان كانت فى امكنة متباعدة و تفاوتت فى الادراك) «۱» (بعد ان كانت الثمرتان لعام واحد و ان كان بينهما شهر او اكثر و كذا الحكم فى الزروع المتباعدة فيلحظ النصاب فى المجموع فاذا بلغ المجموع النصاب وجبت الزكاة و ان لم يبلغه كل واحد منها، و أما اذا كان نخل يثمر فى العام مرتين ففى الضم فيه إشكال و ان كان الضم احوط وجوبا.

م ۱۲۸۹: يجوز دفع القيمة عن الزكاة من النقدين) «۲» (و ما بحكمهما من الأثمان كالاوراق النقدية و كذا من أى جنس كان.

م ۱۲۹۰: اذا مات المالك بعد تعلق الوجوب وجب على الوارث اخراج الزكاة، اما لو مات قبله) «۳» (و انتقل الى الوارث فان بلغ نصيب كل واحد النصاب وجبت على كل واحد منهم زكاة نصيبه و ان بلغ نصيب بعضهم دون نصيب الآخر وجبت على من بلغ نصيبه دون الآخر و ان لم يبلغ نصيب واحد منهم لم تجب على

واحد منهم، و كذا الحكم) «۴» (فيما اذا كان الانتقال بغير الارث كالشراء او الهبة.

م ۱۲۹۱: اذا اختلفت انواع الغلة الواحدة) «۵» (يجوز دفع الجيد عن الاجود و الردئ عن الردىء و فى جواز دفع الردىء عن الجيد إشكال و الاحوط- وجوبا- العدم.

---

(۱) أى لو لم تنضج جميعها فى وقت واحد.

(۲) النقدان: هما عملة الذهب و الفضة، و لكنها ليست مستعملة فى زماننا.

(۳) أى لو مات المالك قبل تعلق وجوب الزكاة بالمزروعات.

(۴) أى أن نفس الحكم ينطبق فيما لو انتقلت هذه المزروعات الى آخرين بغير الارث.

(۵) أى كانت من انواع متعددة من الحنطة مثلا.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۴۰۸

م ۱۲۹۲: الزكاة حق متعلق بالعين، لا على وجه الاشاعة) «۱» (و لا على نحو الكلى فى المعين) «۲» (و لا على نحو حق الرهانة) «۳» (بل على نحو حق الجناية) «۴» (و لكن موضوع الحق مالية العين) «۵» (لا- العين بما لها من الخصوصيات النوعية او الشخصية، و يجوز للمالك التصرف فى المال المتعلق به الزكاة فى غير مقدارها مشاعا) «۶» (او غير مشاع.

نعم لا يجوز له التصرف فى تمام النصاب، و لكن اذا باعه صح البيع حتى فى

حصة الزكاة، و يتبع المستحق العين) «۷» (اينما انتقلت و إذا أخذ من المشترى رجع هو الى البائع.

م ۱۲۹۳: لا يجوز التأخير فى دفع الزكاة من دون عذر فان أخره لطلب المستحق فتلف المال قبل الوصول اليه- لم يضمن و ان اخره- مع العلم بوجود

---

(۱) الاشاعة: أى الملكية المشتركة، و ليست الزكاة كذلك.

(۲) الكلى فى المعين: هو شىء غير محدد ضمن شىء محدد، كدرهم من الدراهم فى كيس نقود.

(۳) الرهانة: أى الرهن، فليس حق الزكاة فى المال على نحو حق الرهن فى الاشياء.

(۴) حق الجناية هو الحق الذى يتعلق بالعين و يتبعها أينما كانت، و لا يزول بالبيع، و يقصد به هنا أن الزكاة تتعلق بالمال الذى بلغ نصابا كما تتعلق الجناية برقبة العبد الجانى و ليست برقبة وليه، فلو بيع العبد بقى حق المطالبة بالقصاص متعلقا به، و كذا الزكاة فإنها تتعلق بنفس المال، حتى لو انتقل من شخص الى آخر.

(۵) أى القيمة المالية لما يجب اخراجه بالزكاة لا الخصوصيات الشخصية.

(۶) مشاعا: أى غير مفروز و غير محدد.

(۷) أى من له حق الزكاة يصبح حقه فى العين المباعة، فلو ما كان ما وجبت فيه الزكاة تمرا او زبيبا او حنطة مثلا و باعها مالكها دون ان يخرج الزكاة لمستحقيها فإن حق المستحقين ينتقل مع التمر أو بقية الاشياء الى المالك الجديد، فلو حصل عليه المستحق من المالك الجديد كان للمالك الجديد ان يطالب المالك القديم الذى كان مطلوبا بالزكاة بمقدار ما دفعه من الزكاة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۴۰۹

المستحق ضمن، نعم يجوز للمالك عزل الزكاة من العين او من مال آخر مع عدم المستحق أو مع وجوده، فيتعين المعزول زكاة و يكون امانة فى يده لا يضمنه الا مع التفريط او مع التأخير مع وجود المستحق من دون غرض صحيح) «۱» (.

و يثبت الضمان) «۲» (- كما اذا اخره لانتظار من يريد اعطاءه او للايصال الى المستحق تدريجا فى ضمن شهر او شهرين او ثلاثة-.

م ۱۲۹۴: نماء الزكاة) «۳» (تابع لها فى المصرف و لا يجوز للمالك ابدالها بعد العزل.

م ۱۲۹۵: اذا باع الزرع او الثمر و شك فى ان البيع كان بعد تعلق الزكاة حتى تكون عليه او قبله حتى تكون على المشترى لم يجب عليه شىء حتى اذا علم زمان التعلق و شك فى زمان البيع.

و ان كان الشاك هو المشترى فان علم بأداء البائع للزكاة على تقدير كون البيع

بعد التعلق لم يجب عليه اخراجها، و الا وجب عليه حتى اذا علم زمان التعلق و جهل زمان البيع فان الزكاة متعلقة بالعين على ما تقدم.

م ۱۲۹۶: يجوز للحاكم الشرعى و وكيله خرص) «۴» (ثمر النخل و الكرم على المالك، و فائدته جواز الاعتماد عليه بلا حاجة الى الكيل و الوزن، و يجوز الخرص للمالك اما لكونه بنفسه من اهل الخبرة او لرجوعه اليهم.

---

(۱) أى إذا أخر دفع الزكاة لسبب غير مبرر شرعا مع وجود المستحق و تلفت فيضمن البدل.

(۲) أى ضمان المالك فى حال تلف الزكاة.

(۳) نماء الزكاة: أى ما ينتج منها يتبع لها فى كونه زكاة، كما لو كانت الزكاة ماشية فأولدت.

(۴) الخرص: هو التخمين أو التقدير.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۴۱۰

المقصد الثالث اصناف المستحقين و اوصافهم

اشارة

و فيه مبحثان

المبحث الأول: اصناف المستحقين

اشارة

م ۱۲۹۷: أصناف الفقراء الذى تصرف لهم الزكاة ثمانية: الفقير، و المسكين، و العاملون عليها، و المؤلفة قلوبهم، و فى الرقاب، و فى سبيل الله، و ابن السبيل، و تفصيل ذلك فى المسائل التالية.

[الأول هو الفقير و الثانى هو المسكين]

م ۱۲۹۸: الأول من أصناف الفقراء الذين تصرف لهم الزكاة هو الفقير. و الثانى هو المسكين.

و كلاهما من لا يملك مئونة سنته اللائقة بحاله له و لعياله و الثانى أسوأ حالا من الأول،) «۱» (و الغنى بخلافهما فانه من يملك قوت سنته فعلا.- نقدا او جنسا) «۲» (-

و يتحقق ذلك بأن يكون له مال يقوم ربحه بمئونته و مئونة عياله، او قوة) «۳» (بأن يكون له حرفة او صنعة يحصل منها مقدار المؤنة، و اذا كان قادرا على الاكتساب و تركه

---

(۱) أى أن المسكين أسوأ حالا من الناحية المادية من الفقير، علما أن الاقوال مختلفة فى بيان الفرق بين الفقير و المسكين، فمنهم من يرى أن الفقير أسوأ حالا و منهم من يرى المسكين، و لهم تعاريف مختلفة و تفاصيل متعددة فى بيان كل واحد منهما.

(۲) أى من المواد الغذائية و ما يحتاجه فى معاشه لآخر السنة.

(۳) أى قدرة على التكسب بما يكفيه مئونة السنة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۴۱۱

تكاسلا فلا يجوز له اخذ الزكاة، نعم اذا خرج وقت التكسب) «۱» (جاز له الاخذ.

م ۱۲۹۹: اذا كان له رأس مال لا يكفى ربحه لمئونة السنة جاز له اخذ الزكاة، و كذا اذا كان صاحب صنعة تقوم آلاتها بمئونته او صاحب ضيعة) «۲» (او دار او خان) «۳» (او نحوها تقوم قيمتها بمئونته و لكن لا يكفيه الحاصل منها فان له ابقاؤها واخذ المؤنة من الزكاة.

م ۱۳۰۰: دار السكنى و الخادم و فرس الركوب المحتاج اليها بحسب حاله) «۴» (و لو لكونه من اهل الشرف لا تمنع من اخذ الزكاة و كذا ما يحتاج اليه من الثياب و الالبسة الصيفية و الشتوية و الكتب العلمية و اثاث البيت من الظروف) «۵» (و الفرش و الاوانى و سائر ما يحتاج اليه.

نعم اذا كان عنده من المذكورات اكثر من مقدار الحاجة و كانت كافية فى

مئونته) «۶» (و كانت بحكم مال مستقل) «۷» (، لم يجز له الاخذ، و الا) «۸» (فيجوز، كما انه اذا كان له دار تندفع حاجته بأقل منها قيمة و كان التفاوت بينهما) «۹» (يكفيه لمئونته

---

(۱) كما لو كان مزارعا و مضى وقت الزراعة، او ما شابه ذلك.

(۲) الضيعة: هى الارض المنتجة.

(۳) الخان: كان يطلق على المكان الذى ينزل فيه المسافر، و يسمى فى عصرنا، فندق.

(۴) أى احتياجاته التى تنسجم مع وضعه الاجتماعى.

(۵) الظروف: أى الاوعية مما يستعمل فى الطعام، او خزائن الملابس و غير ذلك.

(۶) أى ما كان عنده كان كافيا لمصاريف مئونة سنته.

(۷) أى أنها لا تحسب مما يستعمله، او ما يكون بحاجة اليه.

(۸) أى إذا لم تكن كافية له فى مئونته، او ليس لها استقلال عما يستعمله.

(۹) أى ان كان الفرق بين قيمة داره الحالية و قيمة الدار الاخرى التى يمكنه ان يستبدلها بها تكفيه لمئونة السنة، فلا يجب عليه بيع الدار و يجوز له أخذ الزكاة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۴۱۲

جاز له الاخـذ من الزكاة، و كذا الحكم فى الفرس و العبد و الجارية و غيرها من اعيان المؤنة اذا كانت عنده و كان يكفى الاقل منها) «۱» (.

م ۱۳۰۱: اذا كان قادرا على التكسب لكنه ينافى شأنه جاز له الأخذ) «۲» (و كذا اذا كان قادرا على الصنعة لكنه كان فاقدا لآلاتها.

م ۱۳۰۲: اذا كان قادرا على تعلم صـنعة او حرفـة و كان التعلم سـهلا بحيث يصـدق عرفا انه قادر على التعيش بلا حاجة الى الزكاة لم يجز له اخـذ الزكاة، و لا يكفى فى صدق الغنى القدرة على التعلم فى الوقت اللاحق اذا كان الوقت بعيدا بل اذا كان الوقت قريبا- مثل يوم او يومين او نحو ذلك- جاز له الاخذ ما لم يتعلم.

م ۱۳۰۳: طـالب العلم الـذى لا- يملـك فعلا- مـا يكفيه يجوز له اخـذ الزكـاة اذا كـان طلب العلم واجبـا عليه، و الا فان كان قادرا على الاكتساب و كان يليق بشأنه، لم يجز له اخذ الزكاة، و أما ان لم يكن قادرا على الاكتساب لفقد رأس المال او غيره من المعدات للكسب او كان لا يليق بشأنه) «۳» (، كما هو الغالب فى هذا الزمان جاز له الاخذ.

هذا بالنسـبة الى سـهم الفقراء و أما من سـهم سبيل الله تعالى فيجوز له الاخذ منه اذا كان يترتب على اشتغاله مصلحة محبوبة لله تعالى) «۴» (و ان لم يكن المشتغل ناويا

---

(۱) أى إن كان عنده ما يحتاجه و يستعمله من كل هذه الاشياء او غيرها، و كان باستطاعته ان يستبدلها بما هو أقل قيمة منها بما يمكنه من تحصيل مئونة سنته من فارق السعر، فلا يجب عليه الاستبدال و يجوز له الاخذ من الزكاة.

(۲) أى إن كان مورد الكسب الممكن له لا يليق بشأنه عرفا، مما يسبب له المهانة جاز له الاخذ.

(۳) أى كان التكسب المتاح له لا يليق بشأنه كونه طالب علم، كبعض الاعمال غير اللائقة به.

(۴) أى أنه ليس لطالب العلم ان يأخذ زكاة من سـهم الفقراء ان كان متمكنا من العمل اللائق به، و أما من سهم سبيل الله فله ذلك إن كانت نيته فى طلب العلم حسب ما مر بيانه.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۴۱۳

للقربة نعم اذا كان ناويا للحرام كالرئاسة المحرمة) «۱» (لم يجز له الاخذ.

م ۱۳۰۴: المدعى للفقر ان علم صدقه او كذبه عومل به، و ان جهل ذلك) «۲» (لم يجز اعطاؤه الا مع الوثوق بفقره أو كونه ثقة.

م ۱۳۰۵: اذا كان له) «۳» (دين على الفقير جـاز احتسـابه من الزكاة، حيا كان ام ميتا) «۴» (نعم يشترط فى الميت ان لا- يكون له تركة تفى بدينه و الا لم يجز) «۵» (.

م ۱۳۰۶: لا- يجب اعلام الفقير بـان المـدفوع اليه زكاة بل يجوز الاعطاء على نحو يتخيل الفقير انه هديـة و يجوز صـرفها فى مصـلحة الفقير كما اذا قدم اليه تمر الصدقة فأكله.

م ۱۳۰۷: اذا دفع الزكاة- باعتقاد الفقر- فبان كون المدفوع اليه غنيا وجب عليه استرجاعها و صرفها فى مصرفها اذا كانت عينها باقية.

و ان كـانت تالفـة فان كان الـدافع هو الحاكم الشـرعى او المأذون من قبله فليس عليه ضـمانها، و ان كان) «۶» (هو المالك ضـمنها، و يجوز له ان يرجع الى القابض اذا كان يعلم) «۷» (ان ما قبضه زكاة، و ان لم يعلم بحرمتها على الغنى، و الا) «۸» (فليس

---

(۱) أى إن كان هدفه من العلم أن يصل الى موقع المسئولية التى لا يستحقها.

(۲) أى لم يعلم صدقه و لا كذبه.

(۳) أى للشخص الذى يريد ان يدفع الزكاة.

(۴) أی حتی لو کان المدین الذی یستحق الزکاة میتا فیجوز احتساب الدین زکاة.

(۵) أی إن کان للمیت المدین ترکة تکفی لسداد الدین عنه فلا یجوز احتساب الدین زکاة.

(۶) أی الدافع للزکاة بغیر اذن من الحاکم الشرعی او وکیله فعلیه دفع البدیل عنها مجددا.

(۷) أی إذا کان القابض للزکاة یعلم انها زکاة جاز للمعطی المطالبة بالبدیل عنها.

(۸) أی إذا لم یکن الاخذ یعلم ان ما اعطی له زکاة فلا یجوز مطالبته ببدلها.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۱، ص: ۴۱۴

للدافع الرجوع الیه.

و کذا الحکم اذا تبین کون المدفوع الیه لیس مصرفا) «۱» (للزکاة من غیر جهة الغنی مثل ان یکون ممن تجب نفقته او هاشمیا اذا کان الدافع غیر هاشمی او غیر ذلک.

نعم فی خصوص ما اذا کان غیر مؤمن) «۲» (لا یبعد القول بعدم ضمان المالک ایضا.

[الثالث العاملون علیها]

م ۱۳۰۸: الثالث من أصناف مستحقی الزکاة هم العاملون علیها. و هم المنصوبون لأخذ الزکاة و ضبطها و حسابها و ایصالها الی الامام او نائبه او الی مستحقها.

[الرابع المؤلفة قلوبهم]

م ۱۳۰۹: الرابع من أصناف مستحقی الزکاة هم المؤلفة قلوبهم، و هم المسلمون الذین یضعف اعتقادهم بالمعارف الدینیة فیعطون من الزکاة لیحسن اسلامهم و یثبتوا علی دینهم.

[الصنف الخامس الرقاب]

م ۱۳۱۰: الصنف الخامس ممن یجوز اعطاءهم الزکاة هم الرقاب.

و هم العبید المکاتبون) «۳» (العاجزون عن اداء الکتابة، مطلقة) «۴» (، او

---

(۱) أی لا یجوز له استلام الزکاة لاسباب اخری.

(۲) أی إذا کان آخذ الزکاة غیر شیعی و لم یکن مستحقا فلا یضمن المالک.

(۳) المکاتَب: هو العبد الذی یوجد بینه و بین سیده عقد علی تحریره. و لا وجود له فی زماننا.

(۴) المکاتَبة المطلقة: المشتملة علی العقد و الأجل، و العوض، ونیة التحریر بلا شرط، أی التی یقول فیها المولی للعبد "کاتبتک علی کذا، متی تدفعه أنت حر. "و العبد المکاتَب یتحرر بقدر ما یدفع، فإن دفع المبلغ کله تحرر کله، و ان دفع ربع المبلغ تحرر ربعه، و هکذا. و فی المکاتبة المطلقة، لا یحق للمولی أو العبد أن یفسخ المکاتبة.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۱، ص: ۴۱۵

مشروطة) «۱» (، فيعطون من الزكاة ليؤدوا ما عليهم من المال، و العبيد الذين هم تحت الشدة فيشترون و يُعتقون، بل مطلق عتق العبد اذا لم يوجد المستحق للزكاة بل مطلقا) «۲» (.

[الصنف السادس الغارمون]

م ۱۳۱۱: الصنف السادس هم الغارمون.

و هم: الذين ركبتهم الديون و عجزوا عن ادائها و ان كانوا مالكين قوت سنتهم بشرط ان لا يكون الدين مصروفا فى المعصية، و لو كان على الغارم دين لمن عليه الزكاة جاز له) «۳» (احتسابه عليه زكاة بل يجوز ان يحتسب ما عنده من الزكاة للمدين فيكون له ثمّ يأخذه) «۴» (وفاء عما عليه من الدين، و لو كان الدين لغير من عليه الزكاة يجوز له وفاؤه عنه بما عنده منها و لو بدون اطلاع الغارم، و لو كان الغارم

ممن تجب نفقته) «۵» (على من عليه الزكاة جاز له اعطاؤه لوفاء دينه او الوفاء عنه و ان لم يجز اعطاؤه) «۶» (لنفقته.

[السابع فى سبيل الله]

م ۱۳۱۲: السابع مما تصرف فيه الزكاة هو فى سبيل الله تعالى، و هو جميع

---

(۱) المكاتبة المشروطة: المشتملة على العقد و الأجل، و العوض، ونية التحرير بشرط، أى التى يقول فيها المولى للعبد "كاتبتك على كذا، متى تدفعه أنت حر، و إن عجزت عن الدفع ترد عبدا. "و العبد المكاتب لا يتحرر بقدر ما يدفع، أى إن دفع المبلغ كله تحرر كله، و إن دفع ربع المبلغ، مثلا، و عجز عن الباقى يرجع عبدا كما كان قبل المكاتبة.

(۲) أى يجوز دفع الزكاة لتحرير العبيد سواء كان هناك مصرف آخر لها او لم يكن.

(۳) أى جاز لمن له الدين ان يحسب ما له من دين من الزكاة التى عليه دفعها.

(۴) أى ينوى ان الزكاة المتوجبة عليه صارت حقا للمدين ثمّ يأخذها هو بعنوان استرداد دينه.

(۵) كما لو كان الدائن هو الزوج و المدين هو الزوجة.

(۶) يجوز احتساب الدين زكاة و يصح اعطاء الزكاة من الزوج لزوجته وفاء لدينها و لكن لا يجوز اعطاءها لنفقة حياتها لانها نفقتها واجبة على زوجها.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۴۱۶

سبل الخير كبناء القناطر) «۱» (و المدارس و المساجد و اصلاح ذات البين) «۲» (و رفع الفساد و نحوها من الجهات العامة.

و فى جواز دفع هذا السهم فى كل طاعة مع عدم تمكن المدفوع اليه من فعلها بدونه) «۳» (او مع تمكنه اذا لم يكن مُقدِماً عليه الا به إشكال، بل منع) «۴» (.

[الثامن من مستحقى الزكاة ابن السبيل]

م ۱۳۱۳: الثامن من مستحقى الزكاة ابن السبيل، و هو الذى نفدت نفقته بحيث لا يقدر على الذهاب الى بلده فيدفع له ما يكفيه لذلك

بشرط ان لا يكون سفره فى معصية، و بشرط عدم تمكنه من الاستدانة) «۵» (او بيع ماله فى بلده) «۶» (.

و أما إذا كان متمكنا من الاستدانة، او بيع ماله الذى هو فى بلده، بما لا يكون حرجيا أو مخالفا لشأنيته) «۷» (، فلا يعطى.

م ۱۳۱۴: اذا اعتقد وجوب الزكاة فأعطاها ثمّ بان العدم) «۸» (جاز له استرجاعها، و ان كانت تالفة استرجع البدل اذا كان الفقير عالما بالحال و الا) «۹» (لم يجز الاسترجاع.

---

(۱) القناطر: هى الجسور التى يحتاجها الناس فى حياتهم.

(۲) الاصلاح بين المتخاصمين.

(۳) أى إذا لم يتمكن آخذ الزكاة من فعل هذا العمل بدون أن يأخذ من هذا السهم.

(۴) أى إذا كان الشخص متمكنا من فعل الخير و لكنه لا يقدم عليه إلا إذا اخذ زكاة.

(۵) أى انقطع فى مكان و لم يستطع الاستدانة للعودة.

(۶) أى لم يتمكن من تحويل اموال له من بلده الى مكان انقطاعه ببيع ما يملك او غير ذلك.

(۷) أى إن كان متمكنا من الاستدانة او تحويل اموال له بما يتناسب مع وضعه.

(۸) أى انه علم ان الزكاة ليست واجبة عليه بعد ان دفع ما كان يعتقد انه واجب عليه.

(۹) أى إذا لم يكن الفقير عالما بأن ما أخذه زكاة فلا يجوز استرداد البدل.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۴۱۷

م ۱۳۱۵: اذا نذر ان يعطى زكاته فقيرا معينا انعقد نذره فان سها فاعطاها فقيرا آخر أجزأ و لا يجوز استردادها، و ان كانت العين باقية، و اذا اعطاها غيره- متعمدا- فالاجزاء فيه اشكال، و يأثم بمخالفة نذره و تجب عليه الكفارة) «۱» (.

المبحث الثانى: فى اوصاف المستحقين

اشارة

م ۱۳۱۶: لمستحقى الزكاة أوصاف لا بد من تحققها فيهم كى يصح إعطاءهم الزكاة و هى أربعة أمور: الايمان، و أن لا يكون من أهل المعاصى، و أن لا يكون ممن تجب نفقته على المعطى، و أن لا يكون هاشميا إذا كانت الزكاة من غير هاشمى، و تفصيل ذلك فى المسائل التالية.

م ۱۳۱۷: الوصف الأول الذى يجب تحققه فى مستحق الزكاة كى يجوز اعطاؤه منها هو: الايمان) «۲» (، فلا- تعطى الكافر و كذا المخالف) «۳» (من سهم الفقراء، و تعطى اطفال المؤمنين و مجانينهم فان كان بنحو التمليك وجب قبول وليهم، و ان كان بنحو الصرف- مباشرة او بتوسط أمين- فلا يحتاج الى قبول الولى و ان

كان) «۴» (احوط استحبابا.

م ۱۳۱۸: اذا اعطى المخالف) «۵» (زكاته اهل نحلته) «۶» (ثمّ استبصر) «۷» (أعادها

---

(۱) كفارة مخالفة النذر.

(۲) الايمان بمعناه الخاص و هو التشيع. أى الاسلام و الولاية للائمة الاثنى عشر.

(۳) أى أنه لا يجوز اعطاء سهم الفقراء من الزكاة الى الكافر و لا الى المسلم الذى لا يلتزم بمذهب أهل البيت (مذهب الشيعة)، إلا إذا كان اعطاؤهم لمصلحة معينة فيكون الصرف الجائز هو لعنوان المصلحة المترتبة على عملهم و ليس الصرف عليهم مباشرة.

(۴) أى إن كان إعطاء الزكاة لهؤلاء على نحو الصرف عليهم فيستحب قبول وليهم.

(۵) المسلم غير الشيعى.

(۶) من هم على مذهبه، و ليسوا على مذهب أهل البيت.

(۷) استبصر: أى تشيع و التزم بمذهب أهل البيت، و ترك مذهب المخالفين.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۴۱۸

و ان كان قد أعطاها المؤمن أجزأ.

م ۱۳۱۹: الوصف الثانى الذى يجب تحققه فى مستحق الزكاة ان لا يكون من اهل المعاصى على الاحوط وجوباً بحيث يصرف الزكاة فى المعاصى و يكون الدفع اليه اعانة على الاثم، و الاحوط عدم اعطاء الزكاة لتارك الصلاة او شارب الخمر او المتجاهر بالفسق.

م ۱۳۲۰: الوصف الثالث الذى يجب تحققه فى مستحق الزكاة ان لا يكون ممن تجب نفقته على المعطى كالأبوين و ان عَلوا «۱» (و الأولاد و ان سفلوا «۲» (من الذكور او الاناث «۳» (و الزوجة الدائمة- اذا لم تسقط نفقتها «۴» (و المملوك «۵» (، فلا- يجوز اعطاؤهم منها للانفاق «۶» (و يجوز اعطاؤهم منها لحاجة لا تجب عليه كما اذا كان للوالد او للولد زوجة او مملوك او كان عليه دين يجب وفاؤه او عمل

يجب أداؤه بإجارة و كان موقوفا على المال، و أما اعطاؤهم للتوسعة زائدا على اللازم فغير جائز اذا كان عنده ما يوسع به عليهم) «۷» (.

---

(۱) أى الاجداد.

(۲) أى أولاد الاولاد.

(۳) الاحفاد من اولاد الابن و الاسباط من اولاد البنت.

(۴) أى إذا لم تكن قد تنازلت عن حقها فى النفقة الواجبة على زوجها.

(۵) المملوك: هو العبد الرق، و لا وجود له فى زماننا.

(۶) أى لا يجوز اعطاء هؤلاء من الزكاة بهدف تأمين نفقات معيشتهم التى يجب عليه تأمينها لهم.

(۷) أى إن كان لديه غير الزكاة ما يعطيه اياهم من باب التوسعة لا من باب الواجب فلا يجوز.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۴۱۹

م ۱۳۲۱: يجوز لمن وجبت نفقته على غيره) «۱» (ان يأخذ الزكاة من غير من تجب عليه) «۲» (اذا لم يكن قادرا على الانفاق، او لم يكن باذلا، بل و كذا اذا كان باذلا مع المنة) «۳» (غير القابلة للتحمل عادة، و لا يجب الانفاق عليه مع بذل الزكاة) «۴» (، و لا يجوز للزوجة ان تأخذ من الزكاة مع بذل الزوج للنفقة بل مع امكان اجباره اذا كان ممتنعا.

م ۱۳۲۲: يجوز دفع الزكاة الى الزوجة المتمتع بها سواء كان الدافع الزوج ام غيره، و كذا الدائمة اذا سقطت نفقتها بالشرط و نحوه اما اذا كان بالنشوز) «۵» (فلا يجوز.

م ۱۳۲۳: يجوز للزوجة دفع زكاتها الى الزوج و لو كان للانفاق عليها.

م ۱۳۲۴: اذا عال) «۶» (بأحد تبرعا جاز للمعيل و لغيره دفع الزكاة اليه من غير فرق بين القريب و الاجنبى.

م ۱۳۲۵: يجوز لمن وجب الانفاق عليه) «۷» (ان يعطى زكاته لمن تجب عليه

نفقته اذا كان عاجزا عن الانفاق عليه و ان كان الاحوط- استحبابا- الترك.

(۱) كالولد الذى يجب على ابيه ان يؤمن له نفقته، او الزوجة التى يجب على زوجها تأمين النفقة.

(۲) أى أن يأخذ الولد او تأخذ الزوجة الزكاة من شخص آخر غير الاب او الزوج مثلا.

(۳) أى إن كان إعطاء النفقة من الاب او الزوج مثلا مصحوبا بمنة مؤذية لهم أكثر من العادى.

(۴) كما لو تأمنت نفقة الولد من الزكاة فى هذا المورد فلا يجب على الاب الانفاق عليه حينئذ.

(۵) نشوز المرأة: هو مخالفة زوجها فيما يجب اطاعته فيه، و هو يسقط حقها فى النفقة الواجبة.

(۶) أى إذا تولى أحد إعالته و تأمين احتياجات حياته.

(۷) فيجوز للولد مثلا أن يعطى زكاته لوالده فيما لو كان الواجب ان ينفق الاب على ابنه، و لكنه كان عاجزا عن ذلك.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۴۲۰

م ۱۳۲۶: الوصف الرابع الذى يجب تحققه فى مستحق الزكاة ان لا يكون هاشميا اذا كانت الزكاة من غير هاشمى، و لا فرق بين سهم الفقراء و غيره من سائر السهام حتى سهم العاملين و سبيل الله نعم لا بأس بتصرفهم) «۱» (فى الاوقاف العامة اذا كانت من الزكاة مثل المساجد و منازل الزوار) «۲» (و المدارس و الكتب و نحوها.

م ۱۳۲۷: يجوز للهاشمى ان يأخذ زكاة الهاشمى من دون فرق بين السهام ايضا كما يجوز له اخذ زكاة غير الهاشمى مع الاضطرار، و فى تحديد الاضطرار إشكال و قد ذكر جماعة من العلماء ان المسوغ عدم التمكن من الخمس بمقدار الكفاية و هو ايضا مشكل، و الاحوط تحديده بعدم كفاية الخمس و سائر الوجوه يوما فيوما) «۳» (مع الامكان.

م ۱۳۲۸: الهاشمى هو المنتسب- شرعا- الى هاشم بالاب دون الام و أما اذا كان منتسبا اليه بالزنا فيشكل اعطاؤه من زكاة غير الهاشمى، و كذا الخمس) «۴» (.

م ۱۳۲۹: المحرم من صدقات غير الهاشمى على الهاشمى هو زكاة المال و زكاة الفطرة. اما الصدقات المندوبة فليست محرمة و كذلك الصدقات الواجبة كالكفارات ورد المظالم و مجهول المالك و اللقطة و منذور الصدقة و الموصى به للفقراء) «۵» (.

(۱) أى بتصرف الهاشميين فى الاوقاف العامة الموقوفة بمال الزكاة.

(۲) منازل الزوار: هى منازل يوقفها اصحابها لسكن زوار العتبات المقدسة كالنجف الاشرف، و كربلاء، و مشهد، و غيرها من الاماكن التى يقصدها الشيعة لزيارة الائمة.

(۳) أى يجوز للهاشمى أن يأخذ زكاة غير الهاشمى بمقدار ما يكفى مئونة يومه فقط.

(۴) أى أن اعطاءه سهم السادة من الخمس مشكل ايضا فى هذه الصورة.

(۵) أى ما يوصى الميت بانفاقه على الفقراء فيجوز للهاشمى الاخذ منه.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۴۲۱

م ۱۳۳۰: يثبت كونه هاشميا بالعلم و البينة) «۱» (و بالشياع) «۲» (الموجب للاطمئنان) «۳» (و لا يكفى مجرد الدعوى الا اذا كان ثقة، و إذا لم يثبت كونه هاشميا فيجوز دفع الزكاة اليه و تبرأ ذمة المالك بذلك.

فصل: فى بقية احكام الزكاة

م ۱۳۳۱: لا يجب البسط) «۴» (على الأصناف الثمانية و لا على افراد صنف واحد و لا مراعاة اقل الجمع فيجوز اعطاؤها لشخص واحد من صنف واحد) «۵» (.

م ۱۳۳۲: يجوز نقل الزكاة من بلد الى غيره لكن اذا كان المستحق موجودا فى البلد كانت مئونة النقل) «۶» (عليه و ان تلفت بالنقل يضمن، و لا ضمان مع التلف بغير تفريط، اذا لم يكن فى البلد مستحق، كما لا ضمان اذا وكله الفقيه فى قبضها عنه فقبضها ثمّ نقلها بأمره، و اجرة النقل حينئذ على المالك.

م ۱۳۳۳: اذا كان له مال فى غير بلد الزكاة جاز دفعه زكاة عما عليه فى بلده و لو مع وجود المستحق فيه، و كذا اذا كان له دين فى ذمة شخص فى بلد آخر جاز احتسابه عليه من الزكاة اذا كان فقيرا و لا إشكال فى شيء من ذلك.

م ۱۳۳۴: اذا قبض الحاكم الشرعى الزكاة بعنوان الولاية العامة) «۷» (برئت ذمة

---

(۱) البينة: هى الشهادة.

(۲) الشياع: هو سماع شيء من جماعة متعددة يستبعد اتفاقهم على الكذب.

(۳) أى أن هذا الشياع يؤدى الى الاطمئنان بصدق من يدعى انتسابه الى هاشم.

(۴) أى لا يجب تقسيم الزكاة على الاصناف الثمانية للمستحقين الذين مر ذكرهم.

(۵) أى يجوز اعطاء كل الزكاة لشخص واحد ممن ينطبق عليه عنوان المستحق من أى قسم كان.

(۶) إن كان المستحق موجودا فى البلد و اراد المالك نقلها الى بلد آخر فأجرة نقلها على المالك.

(۷) الولاية العامة للفقيه فى عصر الغيبة و التى تشمل القضاء و إقامة الحدود، و الولاية على القاصرين و غيرهم، كما تشمل كل ما تتقوم به حياة المجتمع كالأمور الحسبية و غيرها.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۴۲۲

المالك، و ان تلفت بعد بتفريط او بدونه، او دفعها الى غير المستحق.

م ۱۳۳۵: لا يجوز تقديم الزكاة قبل تعلق الوجوب) «۱» (نعم يجوز ان يعطى الفقير قرضا قبل وقت الوجوب فاذا جاء الوقت احتسبه زكاة بشرط بقائه على صفة الاستحقاق، كما يجوز له ان لا يحتسبه زكاة بل يدفعها الى غيره و يبقى ما فى ذمة الفقير قرضا، و اذا اعطاه قرضا فزاد عند المقترض زيادة متصلة) «۲» (او منفصلة) «۳» (فهى له لا للمالك و كذلك النقص عليه اذا نقص.

م ۱۳۳۶: اذا أتلف الزكاة المعزولة او النصاب متلف، فإن كان مع عدم التأخير الموجب للضمان فالضمان يكون على المتلف دون المالك، و ان كان مع التأخير الموجب للضمان فكلاهما ضامن، و للحاكم الرجوع على ايهما شاء فان رجع على المالك رجع هو على المتلف و ان رجع على المتلف لم يرجع هو على المالك.

م ۱۳۳۷: دفع الزكاة من العبادات فلا يصح الا مع نية القربة و التعيين) «۴» (و غيرهما مما يعتبر فى صحة العبادة و ان دفعها بلا نية القربة بطل الدفع و بقيت على ملك المالك) «۵» (و تجوز النية ما دامت العين موجودة) «۶» (فان تلفت بلا ضمان

---

(۱) أى قبل اكتمال شرائط وجوب الزكاة.

(۲) كما لو زاد وزن الشاة و ارتفعت قيمتها.

(۳) كما لو خلفت الشاة مثلا.

(۴) أى تعيين ما يريد دفعه من أنه زكاة.

(۵) أى لو دفع الزكاة لمستحقها دون ان ينوى القربة الى الله تعالى بدفعه الزكاة بقيت على ملكه.

(۶) أى يصح أن تكون النية متأخرة عن الدفع مع بقاء عين الزكاة موجودا عند المستحق.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۴۲۳

القابض، وجب الدفع ثانيا) «۱» (و ان تلفت مع الضمان امكن احتساب ما فى الذمة) «۲» (زكاة و يجوز ابقاؤه دينا له و الدفع الى ذلك الفقير.

م ۱۳۳۸: يجوز للمالك التوكيل فى أداء الزكاة كما يجوز التوكيل فى الايصال الى الفقير فينوى المالك حين الدفع الى الوكيل و الاحوط استمرارها الى حين الدفع الى الفقير.

م ۱۳۳۹: يجوز للفقير ان يوكل شخصا فى ان يقبض عنه الزكاة من شخص او مطلقا) «۳» (و تبرأ ذمة المالك بالدفع الى الوكيل و ان تلفت فى يده.

م ۱۳۴۰: لا يجب دفع الزكاة الى الفقيه الجامع للشرائط فى زمن الغيبة) «۴» (و ان كان احوط و افضل، نعم اذا طلبها على وجه الايجاب بأن كان هناك ما يقتضى وجوب صرفها فيه وجب على مقلديه الدفع اليه بل على غيرهم ايضا اذا كان طلبه على نحو الحكم) «۵» (دون الفتوى) «۶» (و الا) «۷» (لم يجب الا على مقلديه.

م ۱۳۴۱: تجب الوصية بأداء ما عليه من الزكاة اذا ادركته الوفاة و كذا الخمس و سائر الحقوق الواجبة، و اذا كان الوارث مستحقا) «۸» (جاز للوصى احتسابها عليه

---

(۱) أى إن كانت الزكاة قد تلفت بمعنى انها استهلكت مع عدم تحمل المستلم لها مسئولية ارجاع البدل عنها، فعلى المكلف دفع الزكاة ثانية لأن ذمته لم تبرأ بدفعه لها فى المرة الاولى.

(۲) أى إن كان تلف الزكاة مع ضمان المستلم فيمكن اعتبار المطلوب استرداده زكاة.

(۳) أى دون ان يحدد شخصا معينا يستلم منه الزكاة نيابة عنه.

(۴) زمن الغيبة: هو زماننا الذى غاب فيه ولى الله الاعظم، إمام الزمان (عج) عن انظارنا.

(۵) الحكم: هو امر يصدر من الفقيه الجامع لشرائط الحكم و يكون ملزما لمقلديه و غير مقلديه.

(۶) الفتوى: هى بيان لحكم شرعى يصدر من الفقيه يلزم مقلديه فقط.

(۷) أى إذا لم يكن طلب الزكاة من الفقيه على نحو الحكم.

(۸) أى إذا كان الوارث مستحقا للزكاة او الخمس او سائر الحقوق.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۴۲۴

و ان كان واجب النفقة على الميت حال حياته) «۱» (.

م ۱۳۴۲: الاحوط وجوبا فى النصاب الأول من الفضة فى الفضة و هو خمسة دراهم عدم نقصان ما يعطى الفقير من الزكاة عما يجب) «۲» (، و أما فى النصاب الأول من الذهب فى الذهب و هو نصف دينار فالاحوط استحبابا عدم النقصان.

م ۱۳۴۳: يستحب لمن يأخذ الزكاة الدعاء للمالك سواء كان الآخذ الفقيه او العامل ام الفقير بل هو الاحوط- استحبابا- فى الفقيه الذى يأخذه بالولاية.

م ۱۳۴۴: يستحب تخصيص اهل الفضل بزيادة النصيب كما انه يستحب ترجيح الأقارب و تفضيلهم على غيرهم و من لا يسأل) «۳» (على من يسأل و صرف صدقة المواشى على اهل التجمل) «۴» (و هذه مرجحات قد يزاحمها مرجحات اهم و ارجح.

م ۱۳۴۵: يكره لرب المال طلب تملك ما اخرجه فى الصدقة) «۵» (الواجبة و المندوبة، نعم اذا أراد الفقير بيعه بعد تقويمه فالمالك احق به و لا كراهة كما لا كراهة فى ابقائه على ملكه اذا ملكه بسبب قهرى من ميراث و غيره.

(۱) أى إن كان الوارث ممن يجب على الميت الانفاق عليه.

(۲) أى أن النصاب الاول من الفضة لا بد من اعطاءه لشخص واحد لا توزيعه.

(۳) أى يقدم من لا يطلب المساعدة او الزكاة على غيره ممن يطلبها، و هم ممن تشير اليهم الآية الكريمة لِلْفُقَرٰاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللّٰهِ لٰا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْباً فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجٰاهِلُ أَغْنِيٰاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمٰاهُمْ لٰا يَسْئَلُونَ النّٰاسَ إِلْحٰافاً البقرة: ۲۷۳.

(۴) أهل التجمل: إجمالا هم من أجملوا فى الطلب، أى اعتدلوا و لم يلحوا، و تفصيلا، هم المحتاجون الذين لا يسألون زيادة فى أرزاقهم.

(۵) أى أن يشترى صاحب الزكاة من الفقير ما أعطاه اياه زكاة او صدقة و غيرها.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۴۲۵

المقصد الرابع زكاة الفطرة

اشارة

م ۱۳۴۶: يشترط فى وجوب زكاة الفطرة) «۱» (البلوغ و العقل و الحرية فى غير المكاتب) «۲» (و أما فيه فتجب، و يشترط الغنى فلا تجب على الصبى و المملوك و المجنون و الفقير الذى لا يملك قوت سنة فعلا او قوة كما تقدم فى زكاة الاموال و فى اشتراط الوجوب بعدم الاغماء إشكال و الاحوط عدم الاشتراط.

و الظاهر انه يعتبر اجتماع الشرائط آنا ما قبل الغروب ليلة العيد الى ان يتحقق الغروب فاذا فقد بعضها) «۳» (قبل الغروب بلحظة او مقارنا للغروب لم تجب، و كذا اذا كانت مفقودة فاجتمعت بعد الغروب.

م ۱۳۴۷: يستحب للفقير اخراجها ايضا، و اذا لم يكن عنده الا صاع) «۴» (تصدق به على بعض عياله) «۵» (ثمّ هو على آخر يديرونها بينهم و الاحوط عند انتهاء الدور التصدق على الاجنبى كما ان الاحوط اذا كان فيهم صغير او مجنون ان يأخذه الولى لنفسه و يؤديه عنهما) «۶» (.

(۱) زكاة الفطر: هى الزكاة التى يخرجها الصائم عن نفسه و عن من يعولهم ليلة عيد الفطر المبارك.

(۲) مر بيان المكاتب فى هامش المسألة ۱۳۱۰.

(۳) أى إن فقد بعض شروط وجوب الزكاة.

(۴) الصاع: هو حوالى ۳ كيلوغرام.

(۵) بأن يعطى الزكاة لأحد اولاده مثلا ثمّ يعطيه ابنه لاخيه و هكذا الى ان تمر على الجميع.

(۶) أى بعد ان يدور الصاع عليهم يؤديه فى النهاية نيابة عن الصغير او المجنون.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۴۲۶

م ۱۳۴۸: اذا اسلم الكافر بعد الهلال) «۱» (سقطت الزكاة عنه و لا تسقط عن المخالف اذا استبصر، و تجب فيها النية على النهج المعتبر فى العبادات.

م ۱۳۴۹: يجب على من جمع الشرائط) «۲» (ان يخرجها عن نفسه و عن كل من يعول به، واجب النفقة كان ام غيره، قريبا ام بعيدا، مسلما ام كافرا، صغيرا ام كبيرا، بل الظاهر الاكتفاء بكونه منضما الى عياله، و لو فى وقت يسير كالضيف اذا نزل عليه قبل الهلال و

بقى عنده ليلة العيد و ان لم يأكل عنده، و كذلك فيما اذا نزل بعده) «۳» (على الاحوط استحبابا. و لا فرق فى الضيف بين المدعو و النازل بنفسه.

م ۱۳۵۰: اذا بذل لغيره ما لا يكفيه فى نفقته) «۴» (لم يكف ذلك فى صدق كونه عياله فيعتبر فى العيال نوع من التابعية.

م ۱۳۵۱: من وجبت فطرته على غيره سقطت عنه و ان كان الاحوط- استحبابا عدم السقوط اذا لم يخرجها من وجبت عليه، غفلة او نسيانا، و نحو ذلك مما يسقط معه التكليف واقعا، و اذا كان المعيل فقيرا وجبت على العيال اذا اجتمعت شرائط الوجوب) «۵» (.

م ۱۳۵۲: اذا ولد له ولد بعد الغروب لم تجب عليه فطرته، و أما اذا ولد له قبل الغروب، او ملك مملوكا، او تزوج امراة فان كانوا عيالا وجبت عليه فطرتهم و الا

---

(۱) أى بعد ظهور هلال شهر شوال.

(۲) أى من اجتمعت عنده شرائط وجوب زكاة الفطرة.

(۳) أى إذا نزل الضيف عنده بعد ظهور هلال شوال فيستحب حينئذ اخراج الزكاة عنه.

(۴) أى إن كان قد تبرع لشخص بما يكفيه مئونته فلا يكفى هذا ليكون من عياله.

(۵) أى إذا لم تتوفر شرائط وجوب زكاة الفطرة على المعيل و توفرت فى العيال وجبت عليهم.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۴۲۷

فعلى من عال بهم) «۱» (و اذا لم يعل بهم احد وجبت فطرة الزوجة على نفسها اذا جمعت الشرائط و لم تجب على المولود و المملوك.

م ۱۳۵۳: اذا كان شخص عيالا لاثنين) «۲» (وجبت فطرته عليهما على نحو التوزيع و مع فقر احدهما تسقط عنه) «۳» (و لا تسقط حصة الآخر، و مع فقرهما تسقط عنهما فتجب على العيال ان جمع الشرائط.

م ۱۳۵۴: الضابط فى جنس الفطرة ان يكون قوتا فى الجملة) «۴» (كالحنطة و الشعير و التمر و الزبيب و الارز و الذرة و الاقط) «۵» (و اللبن و نحوها.

و الاحوط استحبابا- الاقتصار على الاربعة) «۶» (اذا كانت من القوت الغالب، و الافضل اخراج التمر ثمّ الزبيب، و الاحوط- وجوبا- ان يكون صحيحا) «۷» (و يجزى دفع القيمة من النقدين) «۸» (و ما بحكمهما من الأثمان) «۹» (و المدار قيمة

---

(۱) أى تجب فطرتهم على المسئول عن عيالتهم.

(۲) أى إن كانت نفقة الشخص واجبة على اثنين.

(۳) أى تسقط عن الفقير و هو احدهما فى المثال.

(۴) أى مما يصلح أن يكون قوتا و غذاء لعامة الناس لا لخصوص المستلم.

(۵) الاقط: بسكون القاف مع فتح الهمزة، أو ضمها و كسرها، أو كسر القاف مع فتح الهمزة، نوع من الجبن يعمل من لبن الإبل المخيض. الواحدة إقطة.

(۶) يقصد بالاربعة: الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب.

(۷) أى أن الاحوط هو فى أن لا يكون مطحونا أو مجروشا، بل لا يزال حبا كما هو.

(۸) مر ان المقصود من النقدين هو العملة المسكوكة من الذهب و الفضة، و لكنها غير مستعملة فى زماننا على نحو النقد.

(۹) أى يتم تقدير الثمن بحسب العملة المستعملة حاليا او بما يقابل قيمتها من مواد اخرى.

منهاج الصالحين (للروحانی)، ج۱، ص: ۴۲۸

وقت الاداء، لا الوجوب و بلد الاخراج لا بلد المكلف) «۱» (.

م ۱۳۵۵: المقدار الواجب صاع و هو ستمائة و اربعة عشر مثقالا صيرفيا و ربع مثقال و بحسب حقة النجف يكون نصف حقة و نصف وقية و واحدا و ثلاثين مثقالا الا مقدار حمصتين و ان دفع ثلثى حقة زاد مقدار مثاقيل و بحسب حقة الاسلامبول حقتان و ثلاثة ارباع الوقية و مثقالان الا ربع مثقال و بحسب المن الشاهى و هو الف و مائتان و ثمانون مثقالا نصف من الا خمسة و عشرين مثقالا و ثلاثة ارباع المثقال و مقدار الصاع بحسب الكيلو ثلاث كيلوات تقريبا) «۲» (.

و لا يجزى ما دون الصاع من الجيد و ان كانت قيمته تساوى قيمة صاع من غير الجيد) «۳» (كما لا يجزى الصاع الملفق من جنسين) «۴» (و لا- يشترط اتحاد ما يخرجه عن نفسه مع ما يخرجه عن عياله) «۵» (و لا- اتحاد ما يخرجه عن بعضهم مع ما يخرجه عن البعض الآخر.

فصل: فى إخراج زكاة الفطرة

م ۱۳۵۶: وقت اخراجها طلوع الفجر من يوم العيد و الاحوط- استحبابا- اخراجها او عزلها قبل صلاة العيد، و ان لم يصلها امتد الوقت الى غروب الشمس، و اذا عزلها جاز له التأخير فى الدفع اذا كان التأخير لغرض عقلائى كما مر فى زكاة

---

(۱) فلو كان المكلف فى بلد و دفعها فى بلد آخر فتلحظ القيمة حين الدفع فى بلد الدفع.

(۲) و بشكل دقيق يبلغ الصاع ۲۹۸۷ غرام.

(۳) فلو كانت قيمة نصف صاع من التمر الجيد أكثر من قيمة صاع من غيره فلا يصح ذلك.

(۴) بأن يعطى مثلا كيلو من الحنطة و كيلوين من التمر، فلا يصح ذلك ايضا.

(۵) فيمكن ان يخرج عن نفسه حنطة و عن عياله تمرا، أو عن نفسه قيمة التمر و عنهم غيره.

منهاج الصالحين (للروحانی)، ج۱، ص: ۴۲۹

الاموال) «۱» (فان لم يدفع و لم يعزل حتى زالت الشمس فالاحوط- استحبابا- الاتيان بها بقصد القربة المطلقة.

م ۱۳۵۷: يجوز تقديمها فى شهر رمضان و ان كان الاحوط استحبابا- التقديم بعنوان القرض) «۲» (.

م ۱۳۵۸: يجوز عزلها فى مال مخصوص) «۳» (من تلك الاجناس او من النقود بقيمتها، و الظاهر عدم جواز عزلها فى ماله على نحو الاشاعة) «۴» (و كذا عزلها فى المال المشترك بينه و بين غيره على نحو الاشاعة على الاحوط وجوبا.

م ۱۳۵۹: اذا عزلها تعينت فلا يجوز تبديلها، و ان اخر دفعها ضمنها اذا تلفت مع امكان الدفع الى المستحق على ما مر فى زكاة المال) «۵» (.

م ۱۳۶۰: يجوز نقلها الى غير بلد التكليف) «۶» (مع عدم المستحق اما مع وجوده فلا، و اذا سافر عن بلد التكليف الى غيره جاز دفعها فى البلد الآخر.

فصل: فى مصرف زكاة الفطرة

م ۱۳۶۱: مصرفها مصرف الزكاة من الاصناف الثمانية التى مر بيانها فى المسألة ۱۲۹۷ على الشرائط المتقدمة فى المسألة ۱۳۱۶.

---

(۱) مر تفصیله فی المسألة ۱۲۹۳.

(۲) أی تدفع الزکاة فی شهر رمضان للفقیر بعنوان قرض و ینوی استیفاءه یوم العید.

(۳) بأن یعین مقدارا من الحنطة و یضعه جانبا لحین دفعه، او عزل القیمة المالیة من بین امواله.

(۴) الاشاعة: کما مر بیانها بمعنی الشراکة فی هامش المسألة ۱۲۹۲.

(۵) فی المسألة ۱۲۹۳.

(۶) بلد التکلیف هو البلد الذی یکون المکلف مقیما فیه لیلة عید الفطر.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۱، ص: ۴۳۰

م ۱۳۶۲: تحرم فطرة غیر الهاشمی علی الهاشمی) «۱» (و تحل فطرة الهاشمی علی الهاشمی و غیره، و العبرة علی المعیل دون العیال) «۲» (فلو کان العیال هاشمیا

دون المعیل لم تحل فطرته علی الهاشمی و اذا کان المعیل هاشمیا و العیال غیر هاشمی حلت فطرته علی الهاشمی.

م ۱۳۶۳: یجوز اعطاؤها الی المستضعف من اهل الخلاف) «۳» (عند عدم القدرة علی المؤمن.

م ۱۳۶۴: یجوز للمالک دفعها الی الفقراء بنفسه و الاحوط و الافضل دفعها الی الفقیه.

م ۱۳۶۵: لا یدفع للفقیر اقل من صاع حتی اذا اجتمع جماعة لا تسعهم و یجوز ان یعطی الواحد أصواعا.

م ۱۳۶۶: یستحب تقدیم الارحام ثمّ الجیران و ینبغی الترجیح بالعلم و الدین و الفضل.

و الله سبحانه اعلم.

و الحمد لله رب العالمین

---

(۱) أی لا یجوز للهاشمی و هو من ینتسب لهاشم جد النبی أن یأخذ فطرة غیر الهاشمی.

(۲) المعیل: هو من علیه التکلیف (صاحب الاسرة عادة)، و العیال هم أفراد الأسرة.

(۳) یقصد بأهل الخلاف ما مر بیانه فی المسألة ۸۰۸، و أما المستضعف منهم فهو من لا یوالی الحق و لا یعادیه، مثل بعض العامة الذین لا یحبون أهل البیت و لا یعادونهم. أو من لا یمیز الحق من غیره و لا یهتدی إلی اختلاف المذاهب.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۱، ص: ۴۳۱

کتاب الخمس

اشارة

و فیه مبحثین:

المبحث الأول: فیما یجب فیه الخمس- ص ۴۳۳

المبحث الثانی: مستحق الخمس و مصرفه- ص ۴۶۶

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۱، ص: ۴۳۳

المبحث الأول: فیما یجب فیه الخمس

اشارة

م ۱۳۶۷: يجب الخمس) «۱» (فى سبع أمور) «۲» (و هى: الغنائم) «۳» (، و المعدن، و الكنز، و ما أخرج من البحر بالغوص، و الارض التى اشتراها الذمى من المسلم، و المال المخلوط بالحرام، و ما يفضل عن مئونة السنة.

الاول: الغنائم

م ۱۳۶۸: يجب الخمس فى الغنائم المنقولة المأخوذة بالقتال من الكفار الذين يحل قتالهم اذا كان القتال بإذن الامام) «۴» () ع) بل الحكم كذلك اذا لم يكن باذنه سواء كان القتال بنحو الغزو للدعاء الى الاسلام ام لغيره او كان دفاعا لهم عند هجومهم على المسلمين.

م ۱۳۶۹: ما يؤخذ منهم بغير القتال من غيلة) «۵» (او سرقة او ربا او دعوى باطلة) «۶» (فليس فيه خمس الغنيمة بل خمس الفائدة كما سيأتى ان شاء الله تعالى.

م ۱۳۷۰: لا يعتبر فى وجوب الخمس فى الغنيمة بلوغها عشرين دينارا على الاصح نعم يعتبر ان لا تكون غصبا من مسلم او غيره ممن هو محترم المال) «۷» (و الا

---

(۱) الخمس هو حق شرعى فى أموال المكلف أوجبه الله تعالى فى كتابه الكريم، بمقدار عشرين فى المائة من فائض الارباح و يجب دفعه سنويا وفق تفصيلات معينة سنبحثها فى هذا القسم.

(۲) أى أن العناوين الاساسية لما يجب فيه الخمس هى سبعة أشياء و هى التى سيرد بيانها.

(۳) يقصد بالغنائم هنا ما يؤخذ بالقتال مع الكفار.

(۴) أى الامام المعصوم، و هم اثنا عشر اماما أولهم على بن ابى طالب و أخرهم المهدى المنتظر.

(۵) أى عن طريق الخدعة و ليس عن طريق الحرب.

(۶) بأن يدعى بعض المسلمين ملكيته على نحو غير صحيح، و يستولى عليه.

(۷) كالكتابى او الكافر غير الحربى، فإن مال هؤلاء محترم و لا يجوز الاستيلاء عليه.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۴۳۴

وجب ردها على مالكها، اما اذا كان فى ايديهم مال للحربى) «۱» (بطريق الغصب او الامانة او نحوهما جرى عليه حكم مالهم.

م ۱۳۷۱: يجوز أخذ مال الناصب) «۲» (أينما وجد و يجب فيه الخمس من باب الغنيمة لا من باب الفائدة.

الثانى: المعدن

م ۱۳۷۲: يجب الخمس فى المعدن كالذهب و الفضة و الرصاص و النحاس و العقيق و الفيروزج) «۳» (و الياقوت و الكحل و الملح و القير) «۴» (و النفط و الكبريت و نحوها، و أما مثل الجص و النورة) «۵» (و حجر الرحى) «۶» (و طين الغسل) «۷» (و نحوها مما يصدق عليه اسم الارض و كان له خصوصية فى الانتفاع به، فيجب الخمس فيها من جهة الفائدة، و إن كان الاحوط استحبابا إخراج الخمس منها بعنوان المعدن، و لا فرق فى المعدن بين ان يكون فى ارض مباحة) «۸» (او مملوكة.

---

(۱) الحربى: من لا كتاب له و لا شبهة كتاب من أصناف الكفار، و هو الكافر الذى ينتسب الى دولة محاربة للمسلمين.

(۲) الناصبى: من نصب العداوة لأهل البيت. أو من يتدين ببغض الإمام على (ع) خاصة و أهل بيته عامة.

(۳) يسمى فى زماننا: الفيروز، و هو حجر ازرق يستخرج من اماكن خاصة مثل نيشابور و غيرها.

(۴) القير: مادة سوداء يطلى بها و هى الزفت، و يستعمل فى الشوارع العامة.

(۵) النورة: الاسمنت الأبيض، و هو حجر الكلس و مر مفصلا فى هامش المسألة ۳۹۶.

(۶) حجر الرحى: أى حجر الطاحونة، او الجاروشة.

(۷) مما كان يستعمل فى تنظيف الثياب او الاوانى.

(۸) أى ليست مملوكة لأحد.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۴۳۵

م ۱۳۷۳: لا يشترط فى وجوب الخمس فى المعدن بلوغه النصاب و هو قيمة عشرين دينارا بل يجب الخمس فيه و لو كان أقل من دينار، سواء أخرجه فرد أو اشترك فيه جماعة.

م ۱۳۷۴: المعدن فى الارض المملوكة اذا كان من توابعها ملك لمالكها) «۱» (، و ان اخرجه غيره بدون اذنه فهو لمالك الارض و عليه) «۲» (الخمس، و اذا كان فى الارض المفتوحة عنوة) «۳» (التى هى ملك المسلمين ملكه المخرج اذا اخرجه بإذن ولى المسلمين) «۴» (و فيه الخمس، و ما كان فى الارض الموات) «۵» (حال الفتح يملكه المخرج ان كان شيعيا و فيه الخمس.

الثالث: الكنز

م ۱۳۷۵: يجب الخمس أيضا فى الكنز و هو المال المذخور) «۶» (فى موضع، ارضا كان ام جدارا ام غيرهما فانه لواجده، و عليه الخمس هذا فيما اذا كان المال المدخر ذهبا او فضة مسكوكين و أما فى غيرهما فلا يجب الخمس من جهة كونه كنزا) «۷» (.

---

(۱) أى لمالك الارض.

(۲) أى على مالك الارض بعد أن يستلمه ممن أخرجه.

(۳) و هى الأرض المفتوحة بدون إذن الإمام المعصوم (ع).

(۴) المعنى الحقيقى لولى المسلمين هو الإمام المعصوم، و تطلق فى زمان الغيبة على من يتصدى لشئون الناس من الفقهاء المعتبرين.

(۵) الارض الموات هى التى كانت عامرة ثمّ اصابها الخراب.

(۶) المال المذخور: أى المال المخبأ فى الارض و لا يعرف من خبأه.

(۷) أى يجب فيه الخمس بعنوان كونه فائدة لا كنزا.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۴۳۶

م ۱۳۷۶: يعتبر فى جواز تملك الكنز ان لا يعلم انه لمسلم سواء وجده فى دار الحرب ام فى دار الاسلام مواتا كان حال الفتح، ام عامرة ام فى خربة باد أهلها، سواء كان عليه اثر الاسلام) «۱» (ام لم يكن.

م ۱۳۷۷: يشترط فى وجوب الخمس فى الكنز بلوغ النصاب و هو عشرون دينارا فى الذهب و مائتا درهم فى الفضة، و لا فرق بين الاخراج دفعة و دفعات، و يجرى هنا ايضا استثناء المؤنة) «۲» (.

م ۱۳۷۸: حكم بلوغ النصاب فى الكنز قبل استثناء المؤنة، و حكم اشتراك

جماعة فيه اذا بلغ المجموع النصاب كما تقدم فى المعدن) «۳» (، و ان علم انه لمسلم فان كان موجودا و عرفه دفعه اليه، و ان جهله وجب عليه التعريف، فان لم يعرف المالك، او كان المال مما لا يمكن تعريفه تصدق به عنه، و اذا كان المسلم قديما) «۴» (فالواجد يملكه و فيه الخمس، و الاحوط- استحبابا- اجراء حكم ميراث من لا وارث له) «۵» (عليه.

م ۱۳۷۹: اذا وجد الكنز فى الارض المملوكة له فان ملكها بالاحياء) «۶» (كان الكنز له و عليه الخمس الا ان يعلم انه لمسلم موجود او قديم فتجرى عليه الاحكام

---

(۱) أى إن كان فى الكنز ما يدل على انه كان لمسلمين.

(۲) المئونة هنا هى الكلفة التى يصرفها الشخص فى استخراج الكنز.

(۳) فى المسألة ۱۳۷۲.

(۴) أى أن الكنز لمسلم مات منذ زمن و ليس حيا.

(۵) فينتقل المال للامام (ع) لأنه وارث من لا وارث له، و فى زماننا ينتقل للحاكم الشرعى و هو الفقيه الجامع للشرائط.

(۶) أى أن الارض كانت متروكة و مهملة و غير منتجة فقام باستصلاحها سواء كان الاستصلاح بالزراعة او البناء أو غير ذلك مما حولها الى ارض حية.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۴۳۷

المتقدمة) «۱» (.

و ان ملكها بالشراء و نحوه فعليه ان يعرفه) «۲» (المالك السابق واحدا ام متعددا، فان عرفه دفعه اليه، و الا عرفه السابق مع العلم بوجوده فى ملكه و هكذا فان لم يعرفه الجميع فهو لواجده اذا لم يعلم ايضا انه لمسلم موجود، او قديم، و الا جرت عليه الاحكام المتقدمة) «۳» (، و كذا اذا وجده فى ملك غيره اذا كان تحت يده باجارة و نحوها فانه يعرفه المالك فان عرفه دفعه اليه و الا فعليه ان يعرفه السابق مع العلم بوجوده فى ملكه و هكذا فان لم يعرفه أحد فهو لواجده الا ان يعلم انه لمسلم

موجود او قديم فيجرى عليه ما تقدم.

م ۱۳۸۰: اذا اشترى دابة فوجد فى جوفها مالا عرفه البائع فان لم يعرفه كان له، و كذا الحكم فى الحيوان غير الدابة مما كان تحت يد البائع، و أما اذا اشترى سمكة و وجد فى جوفها مالا و لم يحتمل كونه للبائع) «۴» (فهو له من دون تعريف.

و لا يجب فى جميع ذلك الخمس بعنوان الكنز بل يجرى عليه حكم الفائدة و الربح.

الرابع: ما اخرج من البحر بالغوص

م ۱۳۸۱: يجب الخمس فيما أخرج من البحر بالغوص) «۵» (من الجوهر) «۶» (

---

(۱) فى المسألة السابقة.

(۲) أى كان تملكه للارض بواسطة الشراء، و ليس بواسطة الاحياء.

(۳) فى المسألة السابقة.

(۴) أى لم يحتمل بأن يكون المال هو لبائع السمكة.

(۵) الغوص: النزول إلى قاع البحر لاستخراج اللؤلؤ و غيره.

(۶) أى الجواهر المستخرجة من البحار كاللؤلؤ و المرجان.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۴۳۸

و غيره لا مثل السمك و نحوه من الحيوان.

م ۱۳۸۲: يشترط فى وجوب الخمس فيه بلوغ قيمته دينارا) «۱» (.

م ۱۳۸۳: اذا أخرج بآلة من دون غوص فلا يجرى حكم الغوص عليه.

م ۱۳۸۴: ليس للأنهار العظيمة حكم البحر بالنسبة الى ما يخرج منها بالغوص) «۲» (.

م ۱۳۸۵: يجب الخمس فى العنبر) «۳» (سواء أخرج بالغوص أو أخذ من وجه

الماء، او من الشاطئ، و لا يعتبر فيه النصاب.

الخامس: الارض التى اشتراها الذمى من المسلم

م ۱۳۸۶: مما يجب فيه الخمس أيضا الارض التى اشتراها الذمى) «۴» (من المسلم فانه يجب فيها الخمس، و لا فرق بين الارض الخالية و ارض الزرع و ارض الدار و غيرها و لا- يختص الحكم بصورة وقوع البيع على الارض بل اذا وقع على مثل الدار او الحمام) «۵» (او الدكان وجب الخمس فى الارض، و يختص الحكم

---

(۱) يقصد به الدينار الشرعى و قد مر بيان التفصيل فى المسألة ۱۲۷۰.

(۲) أى أن حكم الخمس فى المستخرج بالغوص مختص بما يتم اخراجه من البحار دون الانهار.

(۳) العنبر: طيب معروف عند بائعى العطور يستخرج من البحر، فقيل إنه سمكة بحرية يؤخذ الطيب من جلدها. و قيل إنه يخرج من قعر البحر يأكله بعض دواب البحر لدسومته ثمّ يخرجه فيطفو على وجه الماء فيؤخذ و يستخدم كنوع من أنواع العطور.

(۴) الذمى: من له كتاب سماوى كاليهود و النصارى، أو شبه كتاب كالمجوس، و قبل بشروط الذمة مع المسلمين و التزم بها.

(۵) الحمام: مكان عام كان منتشرا فى العصور السابقة يستحم فيه الناس بالاجرة.

بالشراء و لا يجرى فى سائر المعاوضات) «۱» (او فى الانتقال المجانى) «۲» (.

م ۱۳۸۷: اذا اشترى) «۳» (الارض ثمّ اسلم سقط الخمس، و كذا اذا باعها لمسلم ثمّ اشتراها منه- ثانيا- وجب خمس آخر) «۴» (فان كان الخمس الأول دفعه من العين) «۵» (كان الخمس الثانى خمس الاربعة أخماس الباقية، و ان كان دفعه من غير العين) «۶» (كان الخمس الثانى خمس تمام العين، نعم اذا كان المشترى) «۷» (من

الشيعة جاز له التصرف فيها من دون اخراج الخمس.

م ۱۳۸۸: يتعلق الخمس برقبة) «۸» (الارض المشتراة و يتخير الذمى بين دفع خمس العين و دفع قيمته، فلو دفع احدهما وجب القبول) «۹» (، و اذا كانت الارض مشغولة بشجرة او بناء فان اشتراها على ان تبقى مشغولة بما فيها بأجرة او مجانا قوم خمسها كذلك، و ان اشتراها على ان يقلع ما فيها قوم ايضا كذلك) «۱۰» (.

م ۱۳۸۹: اذا اشترى الذمى الارض و شرط على المسلم البائع ان يكون الخمس

---

(۱) فيما لو كان انتقال الارض الى الذمى بمعاملة أخرى غير البيع كالمبادلة.

(۲) كالهدية و الهبة.

(۳) الذمى، و هو من ورد بيانه فى الهامش الاول من المسألة السابقة.

(۴) أى كان الذمى قد اشترى الارض أولا ثمّ باعها لمسلم ثمّ اشتراها ثانية.

(۵) أى أن ما دفعه هو خمس مساحة الارض و ليس قيمة هذا الخمس.

(۶) كما لو دفع قيمة الخمس نقدا و لم يدفعه أرضا.

(۷) أى إذا اشترى المسلم الشيعى الارض من الذمى فلا يجب الخمس لمجرد الشراء.

(۸) رقبة الارض: أى نفس الارض.

(۹) أى أن الذمى لا يلزم بدفع الخمس ارضا او نقدا بل يقبل منه ما يدفعه باختياره.

(۱۰) أى أن تحديد قيمة الارض يتحدد بحسب قيمة الارض الفعلية مع مراعاة خصائص الاتفاق.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۴۴۰

عليه) «۱» (، او ان لا يكون فيها الخمس بطل الشرط، و ان اشترط ان يدفع الخمس عنه) «۲» (صح الشرط و لكن لا يسقط الخمس الا بالدفع.

السادس: المال المخلوط بالحرام

م ۱۳۹۰: يجب الخمس فى المال المخلوط بالحرام) «۳» (اذا لم يتميز و لم يعرف مقداره و لا- صاحبه فانه يحل باخراج خمسه، و ان علم المقدار) «۴» (و لم يعلم المالك تصدق به، سواء كان الحرام بمقدار الخمس ام كان اقل منه ام كان اكثر

منه، و يجب ان يكون باذن الحاكم الشرعى، و ان علم المالك و جهل المقدار تراضيا) «۵» (بالصلح و ان لم يرض المالك بالصلح جاز الاقتصار على دفع الاقل اليه ان رضى بالتعيين) «۶» (و الا تعين الرجوع الى الحاكم الشرعى فى حسم الدعوى و حينئذ ان رضى بالتعيين فهو و الا اجبره الحاكم عليه، و ان علم المالك و المقدار وجب دفعه اليه و يكون التعيين بالتراضى بينهما) «۷» (.

م ۱۳۹۱: اذا علم قدر المال الحرام و لم يعلم صاحبه بعينه بل علمه فى عدد محصور) «۸» (فعليه التخلص منه إن كان المال بيده و كانت يده عدوانية) «۹» (، و أما ان

---

(۱) أى أن يكون الخمس على المسلم.

(۲) أى أن يدفع المسلم الخمس نيابة عن الذمى.

(۳) كما لو علم المكلف أن بعض أمواله لم يحصل عليها بطريقة شرعية، و أراد أن يخلص ذمته.

(۴) أى إن علم مقدار المال الحرام و لم يعلم صاحبه.

(۵) أى علم ان المال فى ذمته لفلان و لكن لم يعلم مقداره فيتصالح مع صاحب المال.

(۶) أى بتعيين المكلف لمقدار المال الذى يعلم بانشغال ذمته به.

(۷) أى بين صاحب المال الأصلى و المكلف الذى يريد ان يعيد الحق لصاحبه.

(۸) أى أن الحق الذى يعرف مقداره هو لفلان او فلان او فلان مثلا.

(۹) أى إن استيلاؤه على المال بالتسلط و الاعتداء، و ليس عن طريق الخطأ مثلا.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۴۴۱

لم يكن المال فى يده او لم تكن يده عدوانية فلا بد و ان يصالح الحاكم مع كل من يحتمل مالكيته بالتوزيع بالسوية، و كذا الحكم اذا لم يعلم قدر المال و علم صاحبه فى عدد محصور.

م ۱۳۹۲: اذا كان فى ذمته مال حرام فلا محل للخمس فيه) «۱» (فان علم جنسه و مقداره و عرف صاحبه رده اليه، و ان لم يعرفه فان كان فى عدد محصور كان حكمه حكم المسألة السابقة، و جرى ما ذكرناه من التفصيل، و ان كان فى عدد غير محصور تصدق به عنه، و لا- يعتبر ان يكون بإذن الحاكم الشرعى، و ان علم جنسه) «۲» (و جهل مقداره جاز له فى ابراء ذمته الاقتصار على الاقل، فان عرف المالك رده اليه و الا كان حكمه حكم ما لو علم جنسه و مقداره، و ان لم يعرف

جنسه و كان قيميا) «۳» (و كانت قيمته فى الذمة فالحكم كما لو عرف جنسه، و ان لم يعرف جنسه و كان مثليا) «۴» (فان امكن المصالحة مع المالك تعين ذلك و الا فلا يبعد العمل بالقرعة بين الاجناس.

م ۱۳۹۳: اذا تبين المالك بعد دفع الخمس فلا ضمان) «۵» (.

---

(۱) و هذا بخلاف المسألة السابقة و هى ما لو كان المال مخلوطا بين الحلال و الحرام.

(۲) أى جنس المال الحرام، كما لو علم أنه مال، او أرض، أو متاع معين.

(۳) القيمى: هو الشىء الذى تختلف قيمة أجزائه، كالبقر و الغنم، حيث تختلف قيمة لحمه عن قيمة جلده. و يقابله المثلى.

(۴) المثلى: ما تساوت أجزاؤه فى القيمة و المنفعة، و تقاربت صفاته كالحبوب و الادهان.

(۵) أى أن المكلف الذى اختلط ماله بمال حرام لشخص غير معين و قد دفع الخمس لتخليص ذمته ليس عليه أن يدفع ثانية فيما لو تعرف على صاحب المال بعد دفعه للخمس.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۴۴۲

م ۱۳۹۴: اذا علم بعد دفع الخمس ان الحرام اكثر من الخمس فيكفى فى حلية المال ما أخرجه من خمس) «۱» (، و لا يجب عليه دفع الزائد ايضا، و اذا علم انه أنقص لم يجز له استرداد الزائد على مقدار الحرام.

م ۱۳۹۵: اذا كان الحرام المختلط من الخمس او الزكاة او الوقف العام او الخاص لا يحل المال المختلط به بإخراج الخمس، بل يجرى عليه حكم معلوم المالك فيراجع ولى الخمس او الزكاة او الوقف على أحد الوجوه السابقة) «۲» (.

م ۱۳۹۶: اذا كان الحلال الذى اختلط به الحرام قد تعلق به الخمس، قيل وجب عليه بعد اخراج خمس التحليل) «۳» (خمس الباقى فاذا كان عنده خمسة و سبعون دينارا وجب تخميسه ثمّ تخميس الباقى) «۴» (فيبقى له من مجموع المال

ثمانية و اربعون دينارا.

و لكن يكفى استثناء خمس المال الحلال المتيقن أولا) «۵» (ثمّ تخميس الباقى فاذا فرضنا فى المثال ان خمسين دينارا من المال المخلوط حلال جزما و قد تعلق به الخمس و مقدار الحرام مردد بين ان يكون اقل من الخمس او اكثر منه فيجزيه ان يستثنى) «۶» (عشرة دنانير خمس الخمسين ثمّ يخمس الباقى فيبقى له اثنان و خمسون دينارا.

---

(۱) من خمس المال المخلوط بالحرام.

(۲) التى مر بيانها فى المسائل السابقة.

(۳) خمس التحليل هو الذى يدفع كى يصبح المال المختلط بالحرام حلالا.

(۴) أى تخميس الباقى مما يبقى بعد اخراج الخمس الاول.

(۵) أى ما يعلم بأنه حلال قبل ان يختلط بالحرام.

(۶) أى يستثنى خمس المال الحلال قبل ان يخمس المال للتحليل.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۴۴۳

م ۱۳۹۷: اذا تصرف فى المال المختلط بالحرام قبل اخراج خمسه بالاتلاف) «۱» (لم يسقط الخمس بل يكون فى ذمته و حينئذ ان عرف قدره دفعه الى مستحقه و ان تردد بين الاقل و الاكثر جاز له الاقتصار على الاقل و الاحوط استحبابا- دفع الاكثر.

السابع: ما يفضل عن مئونة سنته

م ۱۳۹۸: يجب الخمس فى كل ما يفضل عن مئونة السنة) «۲» (له و لعياله من فوائد) «۳» (الصناعات و الزراعات و التجارات و الاجارات و حيازة المباحات.

و يتعلق الخمس بكل فائدة مملوكة له كالهبة و الهدية و الجائزة و المال

الموصى به و نماء الوقف الخاص) «۴» (او العام) «۵» (و الميراث الذى لا يحتسب) «۶» (، و المهر، و عوض الخلع) «۷» (.

---

(۱) بمعنى أنه تصرف فيه و لم يعد موجودا.

(۲) مئونة السنة: كل ما يصرفه الانسان فى سنته فى معاش نفسه و عياله، على النحو اللائق بحاله، و كذلك فى ما يحتاجه و يحتاجونه. و يدخل فيها كل الالتزامات المالية من نذر، و كفارات، و ديات، و عوض الجنايات و الغرامات، كما يدخل فيها نفقات و مصاريف الضيافة و الهدايا و الجوائز و التبرعات.

(۳) أى من نتاج هذه الاشياء و أرباحها.

(۴) نماء الوقف الخاص: أى الواردات من هذا الوقف كالوقف الخاص على الاولاد.

(۵) الوقف العام: كالوقف للأمور الخيرية، أو على العناوين العامة كالفقراء و العلماء و نحوهم.

(۶) الميراث الذى لا يحتسب: هو الإرث الذى يصل من أحد الانسباء البعيدين على نحو لم يكن متوقع أن يصل هذا الميراث منهم.

(۷) الخلع: هو الطلاق مقابل فدية تدفعها المرأة الكارهة لزوجها، و ما تدفعه يسمى العوض.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۴۴۴

م ۱۳۹۹: يتعلق الخمس بما زاد عن مئونته) «۱» (مما ملكه بالخمس او الزكاة او الكفارات او رد المظالم او نحوها.

م ۱۴۰۰: اذا كان عنده من الاعيان التى لم يتعلق بها الخمس، او تعلق بها و قد أداه فنمت) «۲» (، و زادت زيادة منفصلة) «۳» (، كالولد و الثمر و اللبن و الصوف و نحوها مما كان منفصلا، او بحكم المنفصل) «۴» (- عرفا فيجب الخمس فى الزيادة، و يجب أيضا فى الزيادة المتصلة ايضا كنمو الشجر و سمن الشاة اذا كانت للزيادة مالية عرفا) «۵» (.

و كذا اذا ارتفعت قيمتها السوقية- بلا زيادة عينية فيجب الخمس فى الزيادة اذا أمكن بيع العين و أخذ قيمتها) «۶» (.

م ۱۴۰۱: الذين يملكون الغنم يجب عليهم- فى آخر السنة- اخراج خمس الباقى بعد مئونتهم من نماء الغنم من الصوف و السمن و اللبن و السخال) «۷» (المتولدة منها، و اذا بيع شىء من ذلك فى أثناء السنة و بقى شىء من ثمنه وجب اخراج خمسه ايضا، و كذلك الحكم فى سائر الحيوانات فانه يجب تخميس ما يتولد منها اذا كان باقيا فى آخر السنة بنفسه او ثمنه.

م ۱۴۰۲: اذا عمر بستانا و غرس فيه نخلا و شجرا للانتفاع بثمره لم يجب اخراج

---

(۱) أى ما زاد على مئونة المكلف.

(۲) أى أنه دفع الخمس ثمّ نمت: أى زادت.

(۳) الزيادة المنفصلة: هى الزيادة التى تنفصل عن أصلها.

(۴) كالصوف قبل ان يجز أو الثمر قبل قطفه، فهذه زيادة بحكم المنفصلة عن الاصل.

(۵) أى أن الناس يرون فرقا فى سعر الشجرة عند ما تكون صغيرة و بعد أن تكبر.

(۶) أى أنه إن كان قد خمس شيئا ثمّ زادت قيمته فيجب الخمس فى الزيادة مع امكان البيع.

(۷) مر بيان معنى السخال فى هامش المسألة ۱۲۶۸.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۴۴۵

خمسه اذا صرف عليه مالا- لم يتعلق به الخمس كالموروث او مالا قد اخرج خمسه كأرباح السنة السابقة او مالا فيه الخمس كأرباح السنة السابقة و لم يخرج خمسه، نعم يجب عليه اخراج خمس المال نفسه) «۱» (و أما اذا صرف عليه من ربح السنة- قبل تمام السنة- وجب اخراج خمس نفس تعمير البستان بعد استثناء مئونة السنة و وجب ايضا الخمس فى نمائه المنفصل، او ما بحكمه من الثمر و السعف) «۲» (و الاغصان اليابسة المعدة للقطع، بل فى نمائه المتصل) «۳» (ايضا على ما عرفت.

و كذا يجب تخميس الشجر الذى يغرسه جديدا فى السنة الثانية و ان كان اصله من الشجر المخمس ثمنه مثل: (التال) «۴» ((الذى ينبت فيقلعه و يغرسه و كذا اذا نبت جديدا لا- بفعله كالفسيل) «۵» (و غيره اذا كان له مالية، و بالجملة كل ما يحدث جديدا من الاموال التى تدخل فى ملكه يجب اخراج خمسه فى آخر سنته بعد

استثناء مئونة سنته) «۶» (.

م ۱۴۰۳: اذا اشترى عينا) «۷» (للتكسب بها فزادت قيمتها فى أثناء السنة و لم يبعها غفلة او طلبا للزيادة او لغرض آخر ثمّ رجعت قيمتها فى رأس السنة الى رأس مالها فليس عليه خمس تلك الزيادة، بل اذا بقيت الزيادة الى آخر السنة و لم يبعها من دون عذر و بعدها نقصت قيمتها لم يضمن النقص نعم يجب عليه اداء الخمس

---

(۱) أى خمس أرباح السنة السابقة التى وجب فيها الخمس و لم يدفعه.

(۲) السعف: هى أغصان النخل قبل ازالة الورق منها.

(۳) النماء المتصل: الزيادة الداخلة فى الشيء، كالزيادة فى الحجم، أو فى الطول أو فى العرض.

(۴) التال: ما يقطع من الأمهات أو يقلع من الأرض فيغرس.

(۵) الفسيل جمع فسيلة و هى ما يفصل من النبات أو الشجر و يغرس فى مكان آخر، الشتلة.

(۶) سيأتى التفصيل فى مئونة السنة فى المسألة ۱۴۰۵.

(۷) عينا: أى شيئا ما.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۴۴۶

من الباقى بالنسبة.

م ۱۴۰۴: المؤنة المستثناة من الأرباح و التى لا يجب فيها الخمس فيها امران: مئونة تحصيل الربح، و مئونة سنته حسب التفصيل الوارد فى المسائل التالية.

م ۱۴۰۵: المراد من مئونة تحصيل الربح كل مال يصرفه الانسان فى سبيل الحصول على الربح كأجرة الحمال و الدلال) «۱» (و الكاتب و الحارس و الدكان و ضرائب السلطان) «۲» (و غير ذلك فإن جميع هذه الامور تخرج من الربح ثمّ يخمس الباقى، و من هذا القبيل ما ينقص من ماله فى سبيل الحصول على الربح كالمصانع و السيارات و آلات الصناعة و الخياطة و الزراعة و غير ذلك فان ما يرد على هذه من النقص باستعمالها أثناء السنة) «۳» (يتدارك) «۴» (من الربح، مثلا: اذا اشترى سيارة بألفى دينار و آجرها سنة باربعمائة دينار و كانت قيمة السيارة نهاية السنة من جهة الاستعمال ألفا و ثمانمائة دينار لم يجب الخمس الا فى المائتين، و المائتان الباقيتان من المؤنة) «۵» (.

و المراد من مئونة السنة التى يجب الخمس فى الزائد عليها: كل ما يصرفه فى سنته فى معاش نفسه و عياله على النحو اللائق بحاله، فى صدقاته و زياراته و هداياه و جوائزه المناسبة له، او فى ضيافة ضيوفه، او وفاء بالحقوق اللازمة له، بنذر، او كفارة، او اداء دين، او ارش جناية) «۶» (، او غرامة ما أتلفه عمدا، او خطأ، او فيما

---

(۱) الدلال: السمسار، و هو من يجمع بين المتبايعين، وسيط البيع، البائع بالمزاد العلنى.

(۲) هى الضرائب التى تفرضها الحكومات فى زماننا على المبيعات و غيرها.

(۳) أى ما ينقص من قيمتها نتيجة استعمالها لمدة سنة.

(۴) أى يتم تعويض النقص الحاصل فى قيمتها خلال سنة من ارباح نفس السنة.

(۵) أى أنه يستثنى مبلغ مائتى دينار دون ان يخمسها و تحسب مما صرفه و هى فرق السعر.

(۶) أرش الجناية: هو بدل مالى يدفع للتعويض عن جناية جرح الآخرين.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۴۴۷

يحتاج اليه من دابة، و جارية) «۱» (و كتب، و أثاث او فى تزويج أولاده و ختانهم و غير ذلك، فالمئونة كل مصرف متعارف له سواء أ كان الصرف فيه على نحو الوجوب ام الاستحباب ام الاباحة ام الكراهة) «۲» (.

نعم لا بد فى المؤنة المستثناة من الصرف فعلا) «۳» (فإذا قتر) «۴» (على نفسه لم يحسب له، كما انه اذا تبرع متبرع له بنفقته او بعضها لا يستثنى له مقدار التبرع من أرباحه، بل يحسب ذلك من الربح الذى لم يصرف فى المؤنة.

و ايضا لا بد ان يكون الصرف على النحو المتعارف فان زاد عليه وجب خمس التفاوت) «۵» (على الاحوط وجوبا- و اذا كان المصرف سفها و تبذيرا) «۶» (لا

يستثنى المقدار المصروف بل يجب فيه الخمس على الاحوط.

و أما إذا كان المصرف راجحا شرعا) «۷» (لم يجب فيه الخمس و ان كان غير متعارف من مثل المالك مثل عمارة المساجد و الانفاق على الضيوف ممن هو قليل الربح.

---

(۱) الجارية: يقصد بها شرعا الفتاة المملوكة، و فى زماننا تستأجر الخادمة، أو الخادم.

(۲) أى أن ما يتم صرفه يدخل تحت عنوان المئونة حتى و لو كان مكروها إذا كان أمرا عرفيا.

(۳) أى أن يكون قد صرفها لا أنه احتفظ بها ليصرفها فى وقت آخر.

(۴) قتَّر: أى ضيق على نفسه فى المصروف من باب البخل، فما يوفره نتيجة بخله عليه الخمس.

(۵) فإذا صرف فى أمر أكثر من المتعارف بشأنه فعليه خمس الفرق، كما لو كان من شأنه ان يذهب برحلة و يصرف مائة دينار فصرف خمسمائة دينار، فعليه ان يدفع خُمس التفاوت من أربعمائة دينار، و هو ثمانون دينارا.

(۶) السفه و التبذير: هو صرف الاموال فيما لا ينبغى صرفه عند العقلاء.

(۷) ما يكون راجحا شرعا هنا هو الامر المستحب.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۴۴۸

م ۱۴۰۶: رأس السنة وقت ظهور) «۱» (الربح، و لجميع المستفاد سنة واحدة) «۲» (فيجعل الانسان لنفسه رأس سنة و يحسب مجموع وارداته فى آخر السنة حتى و لو كانت من انواع مختلفة كالتجارة و الاجارة و الزراعة و غيرها، و يخمس ما زاد على مئونته.

م ۱۴۰۷: يجب الخمس فى رأس المال و ما بحكمه من آلات الصناعة أو الزراعة مطلقا) «۳» (إلا إذا كان محتاجا إليه فى حفظ مقامه و شأنه، أو فى إعاشة سنة بحيث إذا أدى خمسه لزم التنزل الى كسب لا يفى بمئونته أو لا يليق بشأنه) «۴» (.

م ۱۴۰۸: كل ما يصرفه الانسان فى سبيل حصول الربح يستثنى من أرباح تلك السنة لا من أرباح سائر السنين السابقة، و النقص الوارد على المصانع و السيارات و آلات المصانع و غير ذلك مما يستعمل فى سبيل تحصيل الربح يجبر من سنة الربح لا من أرباح السنين الآتية) «۵» (.

م ۱۴۰۹: لا فرق فی السنة) «۶» (بین ما یصرف عینه مثل المأکول و المشروب و ما ینتفع به- مع بقاء عینه- مثل الدار و الفراش و الاوانی و نحوها من الآلات المحتاج الیها فیجوز استثناؤها اذا اشتراها من الربح و ان بقیت للسنین الآتیة.

---

(۱) ظهور الربح: أی وقت حصول الربح، و تحققه.

(۲) أی أن جمیع ما یکسبه المکلف له سنة واحدة یحدد فیها موازنته السنویة.

(۳) أو المبانی أو السیارات و غیر ذلک مما یستعمل کرأس مال فی عمله أو تجارته.

(۴) أی إذا کان رأس المال بحیث أنه إذا أدی خمسه لم تعد عائداته تکفی لمصاریف سنته اللائقة بشأنه الاجتماعی، و لم یکن له مورد آخر لمئونته ففی هذه الحال لا یجب الخمس فیه.

(۵) فالنقص الحاصل فی قیمة الآلات مثلا یتم التعویض علیه من ارباح نفس السنة لا غیرها.

(۶) أی فی مصروف السنة الذی یستثنی من الخمس.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۱، ص: ۴۴۹

نعم اذا کان عنده شیء منها قبل الاکتساب) «۱» (لا یجوز استثناء قیمته بل حاله حال من لم یکن محتاجا الیها.

م ۱۴۱۰: یجوز اخراج المؤنة من الربح، و ان کان له مال غیر مال التجارة فلا یجب اخراجها من ذلک المال و لا التوزیع علیهما) «۲» (.

م ۱۴۱۱: اذا زاد ما اشتراه للمئونة من الحنطة و الشعیر و السمن و السکر و غیرها وجب علیه اخراج خمسه) «۳» (، اما المؤن التی احتاج الیها- مع بقاء عینها- اذا استغنی عنها، فان خرجت بالاستغناء عن المؤنة عرفا وجب فیها الخمس، و إن لم تخرج عن المؤنة عرفا فلا یجب فیها الخمس سواء کان الاستغناء عنها بعد السنة کما فی حلی النساء الذی یستغنی عنه فی عصر الشیب ام کان الاستغناء عنها فی أثناء السنة بلا فرق بین ما کانت مما یتعارف اعدادها للسنین الآتیة کالثیاب الصیفیة و الشتائیة عند انتهاء الصیف او الشتاء فی أثناء السنة و ما لم تکن کذلک.

م ۱۴۱۲: اذا کانت الاعیان المصروفة فی مئونة السنة قد اشتراها من ماله المخمس فزادت قیمتها- حین الاستهلاک فی أثناء السنة- لم یجز له استثناء قیمة

زمان الاستهلاک بل یستثنی قیمة الشراء) «۴» (.

م ۱۴۱۳: ما یدخره من المؤن کالحنطة و الدهن و نحو ذلک اذا بقی منه شیء

---

(۱) أی کان عنده بعض الاشیاء التی سبقت سنته الحالیة و استعملها فی هذه السنة فلا تعد من ارباح السنة الحالیة.

(۲) أی لا یجب أن یصرف علی نفسه من أمواله الاخری أو ان یقسم المصروف بین الارباح و تلک الاموال.

(۳) أی وجب اخراج خمس هذه الاشیاء التی بقیت عنده فی المنزل لحین موعد رأس سنته.

(۴) کما لو صرف مائة کیلو من الحنطة التی کان قد دفع خمسها و قد زادت قیمتها اثناء السنة فیخرج مما یستثنی من الخمس قیمتها الاصلیة التی کان قد اشتراها و لیس قیمتها عند صرفها.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۱، ص: ۴۵۰

الی السنة الثانیة- و کان اصله مخمسا- یجب فیه الخمس لو زادت قیمته) «۱» (کما انه لو نقصت قیمته یجبر النقص من الربح ان کان النقصان فی أثناء السنة.

م ۱۴۱۴: اذا اشتری بعین الربح شیئا فتبین الاستغناء عنه وجب اخراج خمسه) «۲» (و الاحوط- استحبابا- مع نزول قیمته عن رأس المال مراعاة رأس المال) «۳» (.

و كذا اذا اشتراه عالما بعدم الاحتياج اليه كبعض الفرش الزائدة و الجواهر المدخرة لوقت الحاجة فى السنين اللاحقة و البساتين و الدور التى يقصد الاستفادة بنمائهما فانه لا- يراعى فى الخمس رأس مالها بل قيمتها، و ان كانت اقل منه) «۴» (، و كذا اذا اشترى الاعيان المذكورة بالذمة ثمّ وفى من الربح لم يلزمه الا خمس قيمة العين آخر السنة) «۵» (و ان كان الاحوط- استحبابا- فى الجميع ملاحظة الثمن.

م ۱۴۱۵: من جملة المؤن مصارف الحج واجبا كان او مستحبا و اذا استطاع فى أثناء السنة من الربح و لم يحج- و لو عصيانا- وجب خمس ذلك المقدار من الربح

و لم يستثن له) «۶» (و اذا حصلت الاستطاعة من أرباح سنين متعددة وجب خمس الربح الحاصل فى السنين الماضية فان بقيت الاستطاعة بعد اخراج الخمس وجب الحج و الا فلا.

---

(۱) أى يجب الخمس فى مقدار زيادة سعره عما كان قد اشتراه، فى حال زيادة السعر، و يحسم مقدار النقص من ارباح سنته فيما لو انخفضت الاسعار فى نفس السنة.

(۲) أى خمس الشىء الذى اشتراه.

(۳) أى يستحب له ان يدفع الخمس بلحاظ قيمة الشراء لا القيمة الفعلية النازلة.

(۴) أى أقل من قيمة شراءها.

(۵) أى أن الواجب هو ملاحظة القيمة الفعلية عند جردة حسابه السنوية، عند رأس السنة.

(۶) أى ليس له ان يستثنى مصاريف الحج بعد وجوبه من الخمس إذا لم يذهب فعلا لأداء الحج.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۴۵۱

اما الربح المتمم للاستطاعة فى سنة الحج فلا خمس فيه) «۱» (نعم اذا لم يحج- و لو عصيانا- وجب اخراج خمسه.

م ۱۴۱۶: اذا حصل لديه أرباح تدريجية فاشترى فى السنة الأولى عرصة) «۲» (لبناء دار، و فى الثانية خشبا، و حديدا، و فى الثالثة آجرا) «۳» (مثلا و هكذا لا يكون ما اشتراه من المؤن المستثناة لتلك السنة لانه مئونة للسنين الآتية التى يحصل فيها السكنى فعليه خمس تلك الاعيان.

م ۱۴۱۷: اذا آجر نفسه سنين كانت الاجرة الواقعة بإزاء عمله فى سنة الاجارة من أرباحها و ما يقع بازاء العمل فى السنين الآتية من أرباح تلك السنين) «۴» (.

و أما اذا باع ثمرة بستانه سنين كان الثمن بتمامه من أرباح سنة البيع و وجب فيه الخمس بعد المؤنة) «۵» (و بعد استثناء ما يجبر به النقص الوارد على البستان من جهة كونه مسلوب المنفعة فى المدة الباقية بعد انتهاء السنة مثلا:

اذا كان له بستان يسوى الف دينار فباع ثمرته عشر سنين بأربعمائة دينار

و صرف منها فى مئونته مائة دينار فكان الباقى له عند انتهاء السنة ثلاثمائة دينار لم يجب الخمس فى تمامه بل لا بد من استثناء مقدار يجبر به النقص الوارد على البستان من جهة كونه مسلوب المنفعة تسع سنين) «۶» (فاذا فرضنا انه لا يسوى

---

(۱) أى فى الربح الذى يحصل له فى السنة التى يرغب فيها بالذهاب الى الحج دون الربح السابق.

(۲) عرصة: قطعة أرض.

(۳) الآجر: حجارة من الطين تستعمل للبناء، و ينطبق على الاسمنت و انواع الحجارة.

(۴) كما لو استلم ثلاثة آلاف دينار اجرة عمل لمدة ثلاث سنوات فإنه يحسب الف دينار اجرة عمله فى السنة الاولى من ارباحها، و

يحسب الالف الثانى للسنة الآتية ثمّ الثالث للسنة الثالثة.

(۵) أى بعد مئونة سنته التى قبض فيها الاجرة عن السنوات الآتية.

(۶) أى أنه ليس له مورد من بستانه خلال تسع سنوات آتية و بالتالى فلهذا قيمة مالية.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۴۵۲

كذلك بأزيد من ثمانمائة دينار لم يجب الخمس الا فى مائة دينار فقط، و بذلك يظهر الحال فيما اذا آجر داره- مثلا- سنين متعددة «۱» (.

م ۱۴۱۸: اذا دفع من السهمين) «۲» (او احدهما ثمّ بعد تمام الحول حسب موجوداته ليخرج خمسها، فان كان ما دفعه من أرباح هذه السنة، حسب المدفوع من الأرباح، و وجب اخراج خمس الجميع) «۳» (.

م ۱۴۱۹: إذا كان عليه دين لمئونته فى سنة، فأداء الدين فى تلك السنة يحسب من المؤنة، بخلاف ما لو كان الدين لسنة أخرى) «۴» (.

و أما إن كان الدين نتيجة لأمور قهرية كالتلف الحاصل فى الممتلكات نتيجة أحداث سماوية) «۵» (أو لدفع أرش الجنايات) «۶» (أو لأحداث مشابهة) «۷» (فإن أداءه

يحسب من المؤنة.

نعم اذا كانت الاستدانة لمئونة السنين الآتية فأداؤه ليس من المؤنة.

م ۱۴۲۰: اذا اشترى ما ليس من المؤنة بالذمة) «۸» (او استدان شيئا لإضافته الى

---

(۱) فلو آجر بيته خمس سنوات فيستثنى مئونة سنته مما قبضه و يستثنى قيمة التعويض عن استهلاك البيت لمدة خمس سنين، و هو ما يسمى بدل استهلاك، و ما يبقى من المبلغ عليه ان يخمسه.

(۲) مصرف الخمس ينقسم الى قسمين: الاول سهم السادة و الثانى سهم الامام و هما السهمان.

(۳) أى إن كان قد دفع خمسا عن سنة ماضية من أرباح السنة الحالية فعليه أن يحسب ما دفعه مع بقية أرباحه التى عليه ان يخرج خمسها فى نهاية عامه.

(۴) فلا يحسب أداء الدين حينئذ من المئونة بل لا بد ان يكون الدين حاصلا فى نفس السنة.

(۵) كالزلازل مثلا، او الفيضانات، أو الصواعق المحرقة.

(۶) مر بيان المقصود من ارش الجناية فى هامش المسألة ۱۴۰۵.

(۷) كما لو تعرض لدمار نتيجة الحروب أو نتيجة نهب اللصوص.

(۸) أى اشتراه ديناً.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۴۵۳

رأس ماله و نحو ذلك مما يكون بدل دينه موجودا و لم يكن من المؤنة لم يجز له اداء دينه من أرباح سنته بل يجب عليه التخميس و اداء الدين من المال المخمس او من مال آخر لم يتعلق به الخمس.

م ۱۴۲۱: اذا اتجر برأس ماله- مرارا متعددة فى السنة) «۱» (- فخسر فى بعض تلك المعاملات فى وقت و ربح فى آخر فان كان الخسران بعد الربح او مقارنا) «۲» (له يجبر الخسران بالربح، فان تساوى الخسران و الربح فلا خمس، و ان زاد الربح وجب الخمس فى الزيادة) «۳» (، و ان زاد الخسران على الربح فلا خمس عليه و صار رأس ماله فى السنة اللاحقة اقل مما كان فى السنة السابقة) «۴» (.

و أما اذا كان الربح بعد الخسران فلا تجبر الخسارة فى الربح الأول، دون الارباح التالية) «۵» (، و يجرى الحكم المذكور فيما اذا وزع رأس ماله على تجارات متعددة كما اذا اشترى ببعضه حنطة و ببعضه سمنا فخسر فى احدهما و ربح فى

الآخر) «۶» (.

---

(۱) بأن اشترى اشياء ثمّ باعها ثمّ اشترى و باع عدة مرات.

(۲) أى كان قد ربح أولا ثمّ خسر أو أن الربح و الخسارة حصلا فى وقت واحد.

(۳) كما لو كان رأس ماله الف دينار فربح مائة من جهة و خسر خمسين من جهة اخرى فيكون فائض ربحه هو خمسون دينار و هو ما يتعلق به الخمس.

(۴) كما لو ربح خمسين ثمّ خسر مائة فيصبح رأس ماله للسنة القادمة تسعمائة و خمسون دينارا.

(۵) كما لو خسر فى البداية مائة دينار من رأس ماله ثمّ ربح مائة و خمسون ثمّ خسر خمسون و عاد ليربح مائة فيحسب حينئذ رأس ماله تسعمائة و عليه ان يدفع خمس المائتين.

(۶) فيلحظ إن كان قد حصل على الربح اولا او كانت الخسارة حاصلة فى وقت الربح فيجبر الخسارة من الربح، و أما لو حصلت الخسارة اولا ثمّ حصلت الارباح فليس له ان يجبر الخسارة من الربح الاول، و أما ما يحصل من ارباح بعده فتجبر الخسائر الاخرى.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۴۵۴

و كذا الحكم فيما اذا تلف بعض رأس المال او صرفه فى نفقاته، بل اذا انفق من ماله غير مال التجارة فى مئونته بعد حصول الربح جاز له ان يجبر ذلك من ربحه و ليس عليه خمس ما يساوى المؤن التى صرفها و انما عليه خمس الزائد لا غير.

و كذلك حال اهل المواشى فانه اذا باع بعضها لمئونته او مات بعضها او سرق فانه يجبر جميع ذلك بالنتاج الحاصل له قبل ذلك.

ففى آخر السنة يجبر النقص الوارد على الامهات بقيمة السخال) «۱» (المتولدة فانه يضم السخال الى أرباحه فى تلك السنة من الصوف و السمن و اللبن و غير ذلك فيجبر النقص و يخمس ما زاد على الجبر فاذا لم يحصل الجبر الا- بقيمة جميع السخال- مع أرباحه الاخرى- لم يكن عليه خمس فى تلك السنة.

م ۱۴۲۲: اذا كان له نوعان من التكسب كالتجارة و الزراعة فربح فى احدهما و خسر فى الآخر فيجبر الخسارة من الربح.

م ۱۴۲۳: اذا تلف بعض امواله مما ليس من مال التكسب و لا من مئونته يجبر من الربح.

م ۱۴۲۴: اذا انهدمت دار سكناه او تلف بعض امواله- مما هو من مئونته- كأثاث بيته او لباسه او سيارته التى يحتاج اليها و نحو ذلك فلا يجبر من الربح، نعم يجوز له تعمير داره و شراء مثل ما تلف من المؤن أثناء سنة الربح و يكون ذلك من

التصرف فى المؤنة المستثناة من الخمس) «۲» (.

م ۱۴۲۵: لو اشترى ما فيه ربح ببيع الخيار) «۳» (فصار البيع لازما) «۴» (فاستقاله

---

(۱) مر بيان معنى السخال فى هامش المسألة ۱۲۶۸.

(۲) بمعنى أن ما يشتريه او يصرفه فى الاصلاح يعتبر من مصاريف سنته المستثناة من الخمس.

(۳) بيع الخيار: المشتمل على شرط بجواز الفسخ، لأحد المتعاقدين أو لكليهما أو لأجنبى، سواء كان هذا الحق أصليا كما فى بيع الحيوان حيث يبقى للمشترى حق الرد لثلاثة أيام، او غيره من الاشياء حيث للمشترى حق الرد ما لم يفترق البائع و المشترى عن مكان البيع، أو كان هذا الحق نتيجة شرط اضافى حاصل بين المتبايعين عند حصول الشراء.

(۴) أى صار البيع ملزما للطرفين بسقوط حق الخيار.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۴۵۵

البائع) «۱» (فاقاله) «۲» (لم يسقط الخمس الا اذا كان من شانه ان يقيله) «۳» (كما فى غالب موارد بيع شرط الخيار اذا رد مثل الثمن.

م ۱۴۲۶: اذا اتلف المالك او غيره المال ضمن المتلف) «۴» (الخمس و رجع عليه الحاكم) «۵» (و كذا الحكم اذا دفعه المالك الى غيره وفاء لدين او هبة او عوضا لمعاملة فانه ضامن للخمس) «۶» (و يرجع الحاكم عليه.

و لا يجوز الرجوع على من انتقل اليه المال اذا كان مؤمنا) «۷» (، و لم يكن من انتقل عنه المال بانيا على عدم اعطاء الخمس) «۸» (.

م ۱۴۲۷: اذا حسب ربحه فدفع خمسه ثمّ انكشف ان ما دفعه كان اكثر مما وجب عليه جاز له ان يرجع به على الفقير) «۹» (، و جاز له أيضا احتساب الزائد مما

---

(۱) استقاله البائع: أى طلب منه فسخ عقد البيع.

(۲) أقاله: أى استجاب لطلب البائع بفسخ عقد البيع و ارجاع ما اشتراه.

(۳) أى أن قبوله بفسخ عقد البيع هو أمر مناسب لشأنه و مكانته، و ليس من اللائق ان يرفضه.

(۴) أى يصبح الخمس حقا مطلوبا ممن أتلف المال سواء كان صاحبه او غيره.

(۵) أى للحاكم الشرعى ان يطالبه بالخمس مما تم اتلافه من مال.

(۶) أى إذا تصرف بالمال فإن ذمته مشغولة بخمس المال الذى تم صرفه.

(۷) أى مسلما شيعيا اماميا، و هو المؤمن بالمعنى الاخص.

(۸) أما لو لم يكن مؤمنا أو كان صاحب المال ناويا عدم اعطاء الخمس فتجوز المطالبة بالاسترجاع.

(۹) أى أن يسترجع الزائد من الفقير الذى دفع اليه الخمس.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۴۵۶

يجب عليه فى السنة التالية مع بقاء العين) «۱» (أو مع تلفها اذا كان عالما) «۲» (بالحال.

م ۱۴۲۸: اذا جاء رأس الحول) «۳» (و كان ناتج بعض الزرع حاصلا دون بعض فما حصلت نتيجته يكون من ربح سنته و يخمس بعد اخراج المؤن و ما لم تحصل نتيجته يكون من أرباح السنة اللاحقة.

نعم اذا كان له اصل موجود له قيمة) «۴» (اخرج خمسه فى آخر السنة و الفرع يكون من أرباح السنة اللاحقة، مثلا فى رأس السنة كان بعض الزرع له سنبل و بعضه قصيل) «۵» (لا سنبل له وجب اخراج خمس الجميع و اذا ظهر السنبل فى السنة الثانية كان من أرباحها لا من أرباح السنة السابقة.

م ۱۴۲۹: اذا كان الغوص و اخراج المعدن مكسبا كفاه اخراج خمسهما و لا يجب عليه اخراج خمس آخر) «۶» (من باب أرباح المكاسب.

م ۱۴۳۰: المرأة التى تكتسب يجب عليها الخمس اذا عال بها الزوج) «۷» (و كذا اذا لم يعل بها الزوج، و زادت فوائدها على مؤنتها، بل و كذا الحكم اذا لم تكسب و كانت لها فوائد من زوجها او غيره فانه يجب عليها فى آخر السنة اخراج خمس الزائد كغيرها من الرجال.

---

(۱) أى مع بقاء ما دفعه خمسا عند الفقير.

(۲) فيحتسب ما دفعه للفقير خمسا من سنته القادمة بعد تلفه إن كان الفقير قد علم بذلك.

(۳) أى رأس سنته و هو الموعد الذى يجرى فيه جردته السنوية من اجل اخراج الخمس.

(۴) أى ما صار موجودا من الزرع له قيمة حتى و لو لم يكن قد حان حصاده او قطافه.

(۵) القصيل: ما يقطع من الزرع و هو رطب (أخضر) و يجعل علفا للحيوانات.

(۶) بمعنى انه يخمس فى هذه الحالة مرة واحدة و ليس عليه خمس الغوص و خمس الفائدة.

(۷) أى كان زوجها ينفق عليها.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۴۵۷

و بالجملة يجب على كل مكلف ان يلاحظ ما زاد عنده فى آخر السنة من أرباح مكاسبه و غيرها قليلا كان أم كثيرا و يخرج خمسه كاسبا) «۱» (كان ام غير كاسب.

م ۱۴۳۱: لا يشترط البلوغ و العقل فى ثبوت الخمس فى جميع ما يتعلق به الخمس من أرباح المكاسب و الكنز و الغوص و المعدن و الارض التى يشتريها الذمى من المسلم و الحلال المختلط بالحرام فانه يجب على ولى الصبى و المجنون اخراج الخمس، و ان لم يخرجاه فيجب عليهما) «۲» (الاخراج بعد البلوغ أو الإفاقة.

م ۱۴۳۲: اذا اشترى من أرباح سنته ما لم يكن من المؤنة) «۳» (فارتفعت قيمته كان اللازم اخراج خمسه عينا او قيمة) «۴» (، و كذا اذا اشترى شيئا بعد انتهاء سنته و وجوب الخمس فى ثمنه فيجب تخميس ذلك المال ايضا عينا او قيمة.

م ۱۴۳۳: اذا كان الشخص لا يحاسب نفسه مدة من السنين) «۵» (و قد ربح فيها و استفاد اموالا و اشترى منها اعيانا و اثاثا و عمر ديارا ثمّ التفت الى ما يجب عليه من

اخراج الخمس) «۶» (من هذه الفوائد فالواجب عليه:

اخراج الخمس من كل ما اشتراه، او عمره، او غرسه، مما لم يكن معدودا من المؤنة، مثل: الدار التى لم يتخذها دار سكنى، و الاثاث الذى لا يحتاج اليه امثاله،

---

(۱) سواء كان تاجرا او عاملا او موظفا أو عاطلا عن العمل.

(۲) أى على الصبى و المجنون، بعد بلوغ الاول و إفاقة الثانى من جنونه.

(۳) كما لو اشترى اشياء ليست مما يحتاجه فى مصروفه خلال سنته كقطعة أرض مثلا.

(۴) أى أنه مخير بين دفع خمس ما اشتراه عينا او أن يدفع قيمة الخمس نقدا.

(۵) كمن لم يعمل رأس سنة لنفسه منذ أن بلغ أو أنه كان قد عمل رأس سنة ثمّ ترك ذلك.

(۶) أى أراد أن يعين رأس سنة لنفسه كى يخرج ما يتوجب عليه من الخمس.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۴۵۸

و كذا الحيوان، و الفرس، و غيرها.

اما ما يكون معدودا من المؤنة مثل دار السكنى، و الفراش، و الاوانى اللازمة له و نحوها) «۱» (، فان كان قد اشتراه من ربح السنة التى قد اشتراه فيها) «۲» (لم يجب اخراج الخمس منه، و ان كان قد اشتراه من ربح السنة السابقة) «۳» (بأن كان لم يربح فى سنة الشراء، او كان ربحه لا يزيد على مصارفه اليومية، وجب عليه اخراج خمسه، و ان كان ربحه يزيد على مصارفه اليومية، لكن الزيادة اقل من الثمن الذى اشتراه به وجب عليه اخراج خمس مقدار التفاوت) «۴» (مثلا: اذا عمر دارا لسكناه بألف دينار و كان ربحه فى سنة التعمير يزيد على مصارفه اليومية بمقدار مائتى دينار وجب اخراج خمس ثمانمائة دينار) «۵» (.

و كذا اذا اشترى أثاثا بمائة دينار و كان قد ربح زائدا على مصارفه اليومية عشرة دنانير فى تلك السنة و الاثاث الذى اشتراه محتاج اليه وجب تخميس تسعين

دينارا) «۶» (.

و اذا لم يعلم ان الاعيان التى اشتراها و كان يحتاج اليها يساوى ثمنها ربحه فى سنة الشراء او اقل منه او انه لم يربح فى سنة الشراء

زائدا على مصارفه اليومية

---

(۱) كالسيارة و المواد الغذائية و غير ذلك مما يحتاجه فى حياته اليومية.

(۲) أى إن كانت هذه الاشياء التى يحتاجها فى مئونته قد اشتراها من ربح السنة التى احتاجها.

(۳) أى كانت من أرباح السنة او السنين السابقة على احتياجه لها.

(۴) أى أن أرباحه فى سنة حاجته لهذه المشتريات لم تكف ثمنا لها فيستثنى ارباح تلك السنة من الخمس و يدفع خمس ما دفعه من أرباح السنين السابقة ثمنا لهذه المشتريات.

(۵) لأن مبلغ الثمانمائة دينار هو من أرباح السنين السابقة للسنة التى بنى فيها الدار و سكن فيه.

(۶) لأنها من أرباحه السابقة و أما العشرة دنانير المستثناة من الخمس فهى من ارباح سنته.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۴۵۹

فالاحوط وجوبا- المصالحة مع الحاكم الشرعى) «۱» (.

و اذا علم انه لم يربح فى بعض السنين بمقدار مصارفه و انه كان يصرف من أرباح سنته السابقة وجب اخراج خمس مصارفه التى صرفها من أرباح السنة السابقة) «۲» (.

م ۱۴۳۴: قد عرفت ان رأس السنة أول ظهور الربح) «۳» (لكن اذا أراد المكلف تغيير رأس سنته امكنه ذلك بدفع خمس ما ربحه أثناء السنة و استئناف رأس سنة للأرباح الآتية) «۴» (و يجوز جعل السنة عربية) «۵» (و رومية) «۶» (و فارسية) «۷» (و غيرها.

م ۱۴۳۵: يجب على كل مكلف- فى آخر السنة- ان يخرج خمس ما زاد من أرباحه عن مئونته مما ادخره فى بيته لذلك) «۸» (من الارز و الدقيق و الحنطة و الشعير و السكر و الشاى و النفط و الحطب و الفحم و السمن و الحلوى و غير ذلك من امتعة

---

(۱) تتم المصالحة مع الحاكم الشرعى او وكيله بأن يدفع مقدارا يحدده الحاكم او وكيله خمسا عن هذه الموجودات التى ليس لديه إحصاء دقيق لمعرفة ما إذا كانت معفاة من الخمس أو أن قسما منها معفى من الخمس، او أنها ليست معفاة.

(۲) و معنى ذلك أن ما يصرفه فى سنة من ربح تلك السنة فى امور معاشه أو أثاثه او منزله فليس فيها خمس، و أما ما يصرفه من أرباح سنين سابقة ففيه الخمس.

(۳) ظهور الربح: أى حصول الربح.

(۴) فله أن يقدم تاريخ رأس سنته و ليس له أن يؤخره بعد أن يجرى حسابا من تاريخ رأس سنته الى التاريخ الجديد الذى سيصير هو رأس سنته فى السنوات القادمة.

(۵) هى التى تبدأ بشهر محرم الحرام و تنتهى بشهر ذى الحجة، و حسابها حسب حركة القمر.

(۶) هى التى تبدأ بشهر كانون الثانى و تنتهى بشهر كانون الاول و حسابها حسب حركة الشمس.

(۷) هى التى تبدأ بشهر فروردين و تنتهى بإسفند و حسابها شمسى حسب حركة الابراج.

(۸) أى مما احتفظ فيه فى بيته ليكون من مئونته اليومية.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۴۶۰

البيت مما اعد للمئونة فيخرج خمس ما زاد من ذلك.

نعم اذا كان عليه دين استدانه لمئونة السنة و كان مساويا للزائد لم يجب الخمس فى الزائد، و كذا اذا كان اكثر) «۱» (اما اذا كان الدين اقل اخرج خمس مقدار التفاوت) «۲» (لا غير.

و اذا بقيت الاعيان المذكورة الى السنة الآتية فوفى الدين فى اثنائها قيل صارت معدودة من أرباح السنة الثانية فلا يجب الخمس الا على ما يزيد منها على مئونة تلك السنة.

و كذا الحكم اذا اشترى اعيانا لغير المؤنة- كبستان- و كان عليه دين للمئونة يساويها لم يجب اخراج خمسها) «۳» (، فاذا و فى الدين فى السنة الثانية كانت معدودة من أرباحها و وجب اخراج خمسها آخر السنة.

و اذا اشترى بستانا- مثلا- بثمن فى الذمة مؤجلا) «۴» (فجاء رأس السنة لم يجب اخراج خمس البستان، فاذا و فى تمام الثمن فى السنة الثانية كانت البستان من أرباح السنة الثانية) «۵» (و وجب اخراج خمسها، فاذا و فى نصف الثمن فى السنة الثانية كان

نصف البستان من أرباح تلك السنة و وجب اخراج خمس النصف فاذا و فى ربع الثمن فى السنة الثانية كان ربعها من أرباح تلك السنة و هكذا كلما وفى جزءا من الثمن كان ما يقابله من البستان من أرباح تلك السنة.

---

(۱) أى إذا كان الدين للمئونة أكثر من قيمة الموجود عنده.

(۲) فإذا كانت قيمة الموجودات عشرة دنانير و الدين أربعة فعليه خُمس ستة دنانير.

(۳) أى لا يجب إخراج خمس ما اشتراه لغير المئونة إن كان عليه دين للمئونة بمقدارها.

(۴) أى اشتراه دينا دون ان يدفع ثمنه.

(۵) أى السنة التى وفى فيها الدين المترتب على شراءه لا السنة التى اشتراه فيها.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۴۶۱

و لا يجب الخمس فى هذه الصور فى نفس الاعيان و البستان و انما يجب تخميس ما يؤديه وفاء لدينه.

هذا اذا كان ذاك الشيء) «۱» (موجودا، اما اذا تلف فلا خمس فيما يؤديه لوفاء الدين.

و كذا اذا ربح فى سنة مائة دينار- مثلا- فلم يدفع خمسها العشرين دينارا حتى جاء السنة الثانية فدفع من أرباحها عشرين دينارا وجب عليه خمس العشرين دينارا التى هى الخمس مع بقائها) «۲» (لا مع تلفها.

و اذا فرض انه اشترى دارا للسكنى) «۳» (فسكنها ثمّ وفى فى السنة الثانية ثمنها لم يجب عليه خمس الدار، و كذا اذا وفى فى السنة الثانية بعض اجزاء الثمن لم يجب الخمس فى الحصة من الدار.

و يجرى هذا الحكم فى كل ما اشترى من المؤن بالدين.

م ۱۴۳۶: اذا نذر ان يصرف نصف أرباحه السنوية- مثلا- فى وجه من وجوه البر) «۴» (وجب عليه الوفاء بنذره، فان صرف المنذور فى الجهة المنذور لها قبل

انتهاء السنة لم يجب عليه تخميس ما صرفه، و ان لم يصرفه حتى انتهت السنة وجب

---

(۱) الذى اشتراه لغير المئونة.

(۲) أى دفع عشرين دينارا من أرباح السنة الجديدة بدل الخمس المتوجب عليه من السنة السابقة و هو عشرون دينارا و التى أخر دفعها من سنة الى سنة أخرى، مع بقاء عينها فعليه ان يدفع ايضا اربعة دنانير، و أما إذا كان قد صرفها فلا يدفع الاربعة و يكتفى بدفع العشرين.

(۳) بالدين كما لو حصل على قرض من شخص أو من بنك أو مؤسسة.

(۴) بأن يتصدق به على الفقراء أو يتكفل بمصاريف أيتام أو غير ذلك.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۴۶۲

عليه اخراج خمسه) «۱» (كما يجب عليه اخراج خمس النصف الآخر من أرباحه بعد اكمال مئونته.

م ۱۴۳۷: اذا كان رأس ماله مائة دينار مثلا فاستأجر دكانا بعشرة دنانير، و اشترى آلات للدكان بعشرة، و فى آخر السنة وجد ماله بلغ مائة كان عليه خمس الآلات فقط، و لا يجب اخراج خمس اجرة الدكان لانها من مئونة التجارة، و كذا اجرة الحارس و الحمال و الضرائب التى يدفعها الى السلطان) «۲» (و السرقفلية) «۳» (فان هذه المؤن مستثناة من الربح، و الخمس انما يجب فيما زاد عليها) «۴» (كما عرفت.

نعم اذا كانت السرقفلية التى دفعها الى المالك او غيره اوجبت له حقا فى اخذها من غيره) «۵» (وجب تقويم) «۶» (ذلك الحق فى آخر السنة و اخراج خمسه فربما تزيد قيمته على مقدار ما دفعه من السرقفلية و ربما تنقص و ربما تساوى.

م ۱۴۳۸: اذا حل رأس الحول فلم يدفع خمس الربح ثمّ دفعه تدريجا من ربح السنة الثانية لم يحسب ما يدفعه من المؤن بل يجب فيه الخمس) «۷» (، و كذا لو

---

(۱) أى خمس ما يريد صرفه فى المشاريع الخيرية حسب النذر المتحقق.

(۲) فهذه لا يجب عليه أن يخرج خمسها لأنها من مصاريف تحصيل الربح فتدخل فى المئونة.

(۳) السرقفلية: (الخلو) عوض الاخلاء عن محل الكسب و التجارة. و هو المال الذى يدفعه المؤجر، أو من يقوم مقامه، أو مستأجر جديد، إلى المستأجر الاول كى ينهى عقد الإجارة و يخلى المستأجر المحل و يسلمه لمالكه أو للمستأجر الجديد، فما يُدفع بهذا العنوان لا يجب فيه الخمس.

(۴) أى ما زاد من أرباح بعد استثناء هذه المصاريف.

(۵) بمعنى أن ما دفعه بعنوان (الخلو) ليس مالا مستهلكا بل له مالية يستطيع الحصول عليها.

(۶) أى يجب فى نهاية السنة تقدير قيمة الخلو و ادخالها فى حساب سنته.

(۷) فيدفع الخمس و خمس الخمس أيضا، فإن كان قد وجب عليه أن يدفع مائة دينار عن سنته الماضية، و اراد دفع هذا المبلغ من ارباح سنته الحالية فيدفعه و يضيف اليه عشرين دينارا.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۴۶۳

صالحه الحاكم على مبلغ فى الذمة) «۱» (فان وفاءه من أرباح السنة الثانية لا يكون من المؤن بل يجب فيه الخمس اذا كان مال المصالحة عوضا عن خمس عين موجودة.

و أما اذا كان عوضا عن خمس عين او اعيان تالفة فوفاؤه يحسب من المؤن و لا خمس فيه.

م ۱۴۳۹: اذا حل رأس السنة فوجد بعض أرباحه او كلها دينا فى ذمة الناس فان امكن استيفاؤه وجب دفع خمسه، و ان لم يمكن تخير بين ان ينتظر استيفاؤه فى السنة اللاحقة، فاذا استوفاه اخرج خمسه) «۲» (و كان من أرباح السنة السابقة، لا من أرباح سنة الاستيفاء، و بين ان يقدر مالية الديون فعلا فيدفع خمسها فاذا استوفاها فى السنة الآتية كان الزائد على ما قدر من أرباح سنة الاستيفاء) «۳» (.

م ۱۴۴۰: يتعلق الخمس بالربح بمجرد حصوله و ان جاز تأخير الدفع الى آخر السنة- احتياطا- للمئونة فاذا أتلفه ضمن الخمس على الاحوط استحبابا.

و كذا اذا اسرف) «۴» (فى صرفه، او وهبه، او اشترى او باع على نحو

المحاباة) «۵» (اذا كانت الهبة او الشراء او البيع غير لائقة بشأنه.

---

(۱) مر بيان معنى المصالحة فى هامش المسألة ۱۴۳۳، و المقصود هنا أنه إن كانت المصالحة التى جرت مع الحاكم الشرعى حصلت

فی فترة سابقة عن السنة الحالیة، و کانت الأشیاء التی جرت المصالحة علیها لا تزال موجودة فلا بد من دفع خمس ما یدفعه حسب المصالحة، و أما إن کانت الاشیاء مستهلکة فلا یجب الخمس فیما یدفعه لانها تحسب من مئونة سنته المستثناة.

(۲) بمجرد الحصول علیه و لا ینتظر موعد رأس سنته الجدیدة.

(۳) فما دفع خمسه قبل الحصول علیه یستثنی من ارباحه التی یجب فیها الخمس، و أما إن کان ما حصل علیه وفاء للدیون أکثر مما دفع خمسه حسب تقدیره لها فیدفع خمس الفرق بینهما.

(۴) معنی الاسراف هنا هو مجاوزة الحد الطبیعی فی صرف المال.

(۵) المحاباة: هی البیع بأقل من الثمن الطبیعی. کما لو باع دارا قیمتها الف دینار بمائة دینار.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۱، ص: ۴۶۴

و اذا علم انه لیس علیه مئونة فی باقی السنة فالاحوط- استحبابا- ان یبادر الی دفع الخمس و لا یؤخره الی نهایة السنة.

م ۱۴۴۱: اذا مات المکتسب- أثناء السنة بعد حصول الربح- فالمستثنی هو المؤنة الی حین الموت، لا تمام السنة) «۱» (.

م ۱۴۴۲: اذا علم الوارث ان مورثه لم یؤد خمس ما ترکه وجب علیه اداؤه، و اذا علم انه اتلف مالا له قد تعلق به الخمس) «۲» (وجب اخراج خمسه من ترکته کغیره من الدیون.

م ۱۴۴۳: اذا اعتقد انه ربح فدفع الخمس فتبین عدمه و انکشف انه لم یکن خمس فی ماله فیرجع به) «۳» (علی المعطی له مع بقاء عینه) «۴» (، و کذا مع تلفها، اذا کان عالما بالحال) «۵» (.

و أما اذا ربح فی أول السنة فدفع الخمس) «۶» (باعتقاد عدم حصول مئونة زائدة فتبین عدم کفایة الربح لتجدد مئونة لم تکن محتسبة جاز له الرجوع الی المعطی له سواء مع بقاء العین أو مع تلفها.

م ۱۴۴۴: الخمس بجمیع اقسامه) «۷» (و ان کان یتعلق بالعین، الا ان المالک یتخیر

---

(۱) أی أن ما یتم استثناؤه مما یجب علی الوراث دفع خمسه هو ما صرفه لحین موته.

(۲) یقصد بالتلف هنا أنه صرف أموالا و لم یکن قد دفع خمسها.

(۳) أی یسترجع ما دفعه باعتقاد انه خمس واجب علیه.

(۴) أی إذا کانت لا تزال موجودة عند من استلمها.

(۵) أی یطالبه ببدلها إن کان قد أعلمه أنها خمس، و أما مع عدم علمه فلا یطالبه بالبدل.

(۶) قبل انتظار نهایة السنة.

(۷) الاقسام السبعة و التی مر بیانها فی المسألة ۱۳۶۷.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۱، ص: ۴۶۵

بین دفع العین) «۱» (و دفع قیمتها، و لا یجوز له التصرف فی العین بعد انتهاء السنة قبل ادائه) «۲» (بل الاحوط- وجوبا- عدم التصرف فی بعضها ایضا، و ان کان مقدار الخمس باقیا فی البقیة) «۳» (.

و اذا ضمنه فی ذمته بإذن الحاکم الشرعی صح) «۴» (و یسقط الحق من العین فیجوز التصرف فیها.

م ۱۴۴۵: لا بأس بالشرکة) «۵» (مع من لا یخمس، اما لاعتقاده، لتقصیر، او قصور بعدم وجوبه، او لعصیانه، و عدم مبالاته بأمر الدین، و لا یلحقه وزر) «۶» (من قبل شریکه.

و یجزیه ان یخرج خمسه من حصته فی الربح) «۷» (.

م ۱۴۴۶: یحرم الاتجار بالعین) «۸» (بعد انتهاء السنة قبل دفع الخمس لکنه اذا

اتجر بها عصيانا، او لغير ذلك، صحت المعاملة اذا كان طرفها مؤمنا) «۹» (، و ينتقل

---

(۱) أى الاشياء التى وجب فيها الخمس، من أرض او متاع او مال او غير ذلك.

(۲) قبل أداء الخمس و ذلك لانتهاء مدة السماح بالتأجيل و هى نهاية السنة.

(۳) أى أنه لا يجوز التصرف حتى بجزء مما وجب فيه الخمس ما لم يدفع الخمس.

(۴) أى يصح تصرفه بعد أن يجيزه الحاكم الشرعى او وكيله بالتصرف بعد تحويل الخمس الى حق فى ذمة المكلف.

(۵) أى بالعمل شراكة سواء فى تجارة او صناعة او زراعة او غير ذلك.

(۶) الوزر: هو الاثم. أى أن الشريك الملتزم بأداء الخمس ليس عليه اثم لشراكته مع من لا يدفع الخمس سواء كان عدم دفعه لجهل او لعصيان.

(۷) فهو ملزم بأداء خمس ما يملكه لنفسه، لا ما يملكه الآخرون حتى و لو كانوا شركاء.

(۸) أى ما يملكه الشخص مما وجب فيه الخمس.

(۹) المؤمن هنا كما مر سابقا هو المسلم الشيعى الامامى.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۴۶۶

الخمس الى البدل) «۱» (كما انه اذا وهبها لمؤمن صحت الهبة و ينتقل الخمس الى ذمة الواهب) «۲» (.

و على الجملة كل ما ينتقل الى المؤمن ممن لا يخمس امواله لأحد الوجوه المتقدمة) «۳» (، بمعاملة، او مجانا، يملكه) «۴» (، فيجوز له التصرف فيه و قد أحل الائمة- سلام الله عليهم- ذلك لشيعتهم تفضلا منهم عليهم.

و كذلك يجوز التصرف للمؤمن فى اموال هؤلاء فيما اذا أباحوها لهم) «۵» (من دون تمليك، ففى جميع ذلك يكون المهنأ للمؤمن و الوزر) «۶» (على مانع الخمس اذا كان مقصرا) «۷» (.

المبحث الثانى: مستحق الخمس و مصرفه

م ۱۴۴۷: يقسم الخمس فى زماننا- زمان الغيبة) «۸» (نصفين، نصف لامام

العصر الحجة المنتظر «۹» عجل الله تعالى فرجه الشريف و جعل ارواحنا فداه-، و نصف لبنى هاشم) «۱۰»:

---

(۱) أى يتعين عليه حينئذ أن يدفع بدلا عن الخمس الذى صرفه.

(۲) فبعد تصرف المالك بالاشياء التى وجب فيها الخمس تبقى ذمته مشغولة لحين أداءه البدل.

(۳) و التى مر بيانها فى المسألة ۱۴۴۵.

(۴) أى يملكه المؤمن المسلم الشيعى الامامى.

(۵) أى لو أباح من لا يخمس للمؤمن التصرف فى امواله جاز ذلك.

(۶) الوزر: هو الاثم الذى يستوجب العقاب من الله تعالى.

(۷) المقصر هو من لم يهتم بأموره التكليفية، سواء بعدم السؤال أو قراءة الرسائل العملية، مع علمه بوجوب ذلك.

(۸) زمان غيبة ولى الله الاعظم محمد بن الحسن المهدى. أى فى زماننا-

(۹) هو محمد بن الحسن بن على بن محمد بن على بن موسى بن جعفر بن محمد بن على بن الحسين بن على بن أبى طالب عليهم السلام.

(۱۰) بنو هاشم هم من ينتسب لهاشم جد النبى من ناحية الاب.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۴۶۷

أيتامهم و مساكينهم و ابناء سبيلهم، و يشترط فى هذه الاصناف جميعا الايمان) «۱» (على الاحوط وجوبا كما يعتبر الفقر فى الايتام و يكفى فى ابن السبيل) «۲» (الفقر فى بلد التسليم، و لو كان غنيا فى بلده اذا لم يتمكن من السفر بقرض و نحوه على ما عرفت فى الزكاة) «۳» (، و الاحوط استحبابا اعتبار ان لا يكون سفره معصية، و لا يعطى اكثر من قدر ما يوصله الى بلده، و لا تعتبر العدالة) «۴» (فى جميعهم.

م ۱۴۴۸: الاحوط ان لا يعطى الفقير اكثر من مئونة سنته و يجوز البسط و الاقتصار) «۵» (على اعطاء صنف واحد بل يجوز الاقتصار على اعطاء واحد من صنف.

م ۱۴۴۹: المراد من بنى هاشم من انتسب اليه بالاب اما اذا كان بالام فلا يحل له الخمس) «۶» (، و تحل له الزكاة و لا فرق فى الهاشمى بين العلوى) «۷» (و العقيلى) «۸» (

و العباسى) «۹» (و ان كان الأولى تقديم العلوى بل الفاطمى) «۱۰» (.

---

(۱) يقصد بالايمان كما مر فى هوامش سابقة هو أن يكون مسلما شيعيا إماميا.

(۲) ابن السبيل: هو المسافر المحتاج إلى مال ليتمكن به من العودة إلى بلده.

(۳) مر بيانه فى العنوان الثامن بعد المسألة ۱۳۱۳.

(۴) لان العدالة ليست شرطا فى مستحق الخمس.

(۵) أى التوسعة أو الاكتفاء.

(۶) أى لا يحل له سهم السادة من الخمس.

(۷) العلوى: من يعود بنسبه الى الامام على بن ابى طالب (ع).

(۸) العقيلى: من يعود نسبه الى عقيل بن أبى طالب.

(۹) العباسى: من يعود نسبه الى العباس بن عبد المطلب، عم النبى.

(۱۰) الفاطمى: من ينتسب الى أمير المؤمنين و فاطمة الزهراء.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۴۶۸

م ۱۴۵۰: يصدق من ادعى النسب بالبينة) «۱» (أو بخبر الثقة، و يكفى فى الثبوت الشياع) «۲» (و الاشتهار فى بلده كما يكفى كل ما يوجب الوثوق و الاطمئنان به.

م ۱۴۵۱: لا يجوز اعطاء الخمس لمن تجب نفقته على المعطى) «۳» (على الاحوط. نعم اذا كانت عليه نفقة غير لازمة للمعطى) «۴» (جاز ذلك.

م ۱۴۵۲: يجوز استقلال المالك) «۵» (فى توزيع النصف المذكور) «۶» (و الاحوط استحبابا الدفع الى الحاكم الشرعى او استئذانه فى الدفع الى المستحق.

م ۱۴۵۳: النصف الراجع للامام عليه و على آبائه افضل الصلاة و السلام يرجع فيه فى زمان الغيبة) «۷» (الى نائبه) «۸» (و هو الفقيه المأمون العارف بمصارفه، اما بالدفع اليه، او الاستئذان منه.

و مصرفه) «۹» (ما يوثق برضاه (ع) بصرفه فيه كدفع ضرورات المؤمنين من

---

(۱) تتحقق البينة بشهادة عدلين.

(۲) الشياع الذى يفيد الاطمئنان فيكون حجة و يمكن التعويل عليه.

(۳) كالمرأة التى يجب على زوجها الانفاق عليها فلا يجوز له ان يعطيها بعنوان الخمس.

(۴) أى إن لم تكن النفقة واجبة كالانفاق على الاخ فيجوز اعطاؤه من الخمس.

(۵) أى الذى يريد أن يدفع الحق الشرعى من الخمس.

(۶) و هو سهم السادة.

(۷) زمان الغيبة: هو زماننا الذى غاب فيه حجة الله على أرضه عن أبصارنا.

(۸) النائب العام فى زمن الغيبة ما ورد فى الحديث عن الامام العسكرى (ع): فَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنَ الْفُقَهَاءِ صَائِناً لِنَفْسِهِ حَافِظاً لِدِينِهِ مُخَالِفاً عَلَى هَوَاهُ مُطِيعاً لِأَمْرِ مَوْلَاهُ فَلِلْعَوَامِّ أَنْ يُقَلِّدُوهُ.

(۹) أى مصرف سهم الامام.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۴۶۹

السادات) «۱» (زادهم الله تعالى شرفا و غيرهم) «۲» (و الاحوط استحبابا نية التصدق به) «۳» (عنه (ع) و اللازم مراعاة الاهم فالاهم.

و من اهم مصارفه فى هذا الزمان، الذى قل فيه المرشدون، و المسترشدون) «۴» (، اقامة دعائم الدين، و رفع اعلامه، و ترويج الشرع المقدس و نشر قواعده و احكامه، و مئونة اهل العلم، الذين يصرفون اوقاتهم فى تحصيل العلوم الدينية، الباذلين انفسهم فى تعليم الجاهلين، و ارشاد الضالين، و نصح المؤمنين، و وعظهم، و اصلاح ذات بينهم، و نحو ذلك، مما يرجع الى اصلاح دينهم، و تكميل نفوسهم، و علو درجاتهم عند ربهم تعالى شأنه و تقدست اسماؤه.

و يلزم مراجعة الاعلم فى تعيين المصرف، و لا يعتبر الرجوع اليه فى غير ذلك) «۵» (.

م ۱۴۵۴: يجوز نقل الخمس من بلده) «۶» (الى غيره مع عدم وجود المستحق، بل مع وجوده اذا لم يكن النقل تساهلا و تسامحا فى اداء الخمس، و يجوز دفعه فى البلد الى وكيل الفقير، و ان كان هو فى البلد الآخر كما يجوز دفعه الى وكيل الحاكم الشرعى) «۷» (، و كذا اذا وكل الحاكم الشرعى المالك) «۸» (فيقبضه بالوكالة

---

(۱) السادات هم الهاشميون الذين ينتسبون الى هاشم جد النبى كما مر بيانه.

(۲) أى غير السادات من المؤمنين، إذ أن سهم الامام ليس مختصا بالسادة كسهم السادة.

(۳) أى عند ما يتم دفع سهم الامام يستحب ان ينوى المكلف التصدق عن صاحب الزمان.

(۴) و هو ما يلاحظه الجميع من انتشار الفساد و كثرة الاهمال فى اداء الواجبات.

(۵) أى أن رأى الاعلم يؤخذ من باب الارشاد الى الاولويات فى الصرف.

(۶) أى البلد التى توجد فيه الاموال التى تعلق بها الخمس.

(۷) أى الى من يوكله الفقيه المجتهد المتصدى من علماء دين أو غيرهم.

(۸) أى صاحب المال الذى وجب فيه الخمس.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۴۷۰

عنه ثمّ ينقله اليه) «۱» (.

م ۱۴۵۵: اذا كان المال الذى فيه الخمس فى غير بلد المالك) «۲» (فاللازم عدم التساهل و التسامح فى اداء الخمس و الاحوط تحرى اقرب الازمنة فى الدفع سواء أ كان بلد المالك ام المال ام غيرهما) «۳» (.

م ۱۴۵۶: فی صحة عزل الخمس) «۴» (بحیث یتعین فی مال مخصوص إشکال، و علیه فاذا نقله الی بلد لعدم وجود المستحق فتلف بلا تفریط یشکل فراغ ذمة المالک.

نعم اذا قبضه) «۵» (وکالة عن المستحق او عن الحاکم فرغت ذمته) «۶» (و لو نقله بإذن موکله فتلف من غیر تفریط) «۷» (لم یضمن.

م ۱۴۵۷: اذا کان له دین فی ذمة المستحق یجوز احتسابه علیه من الخمس و الاحوط استحبابا- الاقباض و القبض) «۸» (.

---

(۱) أی أن من یرید ان یدفع الخمس ینوی تحویل ملکیة المال من نفسه الی الحاکم الشرعی و یبقیهم معه بوکالته عن الحاکم الشرعی کی یوصلهم الیه.

(۲) کما لو کان المالک مقیما فی بلد و أمواله التی وجب فیها الخمس فی بلد آخر.

(۳) أی أن یتم دفع الخمس فی أسرع وقت سواء فی بلد صاحب المال أو فی البلد الذی یوجد فیه المال، او فی غیرهما من البلدان.

(۴) أی أن عزلَ المال الذی یرید ان یدفعه خمساً جانباً لا یعنی فراغ ذمته، إذ أن فراغ الذمة یتحقق بتسلیم المال الی أصحابه و لیس بمجرد عزله عن أمواله.

(۵) أی إن کان قد عزل المال و قصد أنه استلمه من نفسه نیابة عن الحاکم الشرعی او المستحق.

(۶) لأنه یکون بذلک قد دفعه، و بقاؤه معه هو من باب الوکالة.

(۷) أی لم یکن مهملا او مسببا لتلفه مع الاذن الحاصل له بنقله.

(۸) بأن یسلمه ما یرید دفعه له بعنوان الخمس ثمّ یستلمه منه بعنوان استرداد الدین.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۱، ص: ۴۷۱

کتاب الامر بالمعروف و النهی عن المنکر

اشارة

و فیه فصول:

الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر- ص ۴۷۳

مراتب الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر- ص ۴۷۸

خاتمة: من المعروف و المنکر- ص ۴۸۳

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۱، ص: ۴۷۳

الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر

م ۱۴۵۸: من اعظم الواجبات الدینیة الامر بالمعروف و النهی عن المنکر قال الله تعالی: وَ لْتَکُنْ مِنْکُمْ أُمَّةٌ یَدْعُونَ إِلَی الْخَیْرِ وَ یَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَ یَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْکَرِ وَ أُولئِکَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (۱۰۴) («۱»).

و قَالَ النَّبِیّ علیهما السلام کَیْفَ بِکُمْ إِذَا فَسَدَتْ نِسَاؤُکُمْ وَ فَسَقَ شَبَابُکُمْ وَ لَمْ تَأْمُرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَ لَمْ تَنْهَوْا عَنِ الْمُنْکَرِ فَقِیلَ لَهُ وَ یَکُونُ ذَلِکَ یَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ نَعَمْ وَ شَرٌّ مِنْ ذَلِکَ کَیْفَ بِکُمْ إِذَا أَمَرْتُمْ بِالْمُنْکَرِ وَ نَهَیْتُمْ عَنِ الْمَعْرُوفِ فَقِیلَ لَهُ یَا رَسُولَ اللَّهِ وَ یَکُونُ ذَلِکَ قَالَ نَعَمْ وَ شَرٌّ مِنْ ذَلِکَ کَیْفَ بِکُمْ إِذَا رَأَیْتُمُ الْمَعْرُوفَ مُنْکَراً وَ الْمُنْکَرَ مَعْرُوفاً («۲»).

و قد ورد عنهم («۳»)- علیهم السلام- ان بالامر بالمعروف تقام الفرائض و تأمن

(۱) الآية ۱۰۴ من سورة آل عمران.

(۲) الكافى ج ۵ ص ۵۹.

(۳) كما فى الحديث الوارد فى الكافى عن الامام الباقر (ع): عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ (ع) قَالَ يَكُونُ فِی آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ يُتَّبَعُ فِيهِمْ قَوْمٌ مُرَاءُونَ يَتَقَرَّءُونَ وَ يَتَنَسَّكُونَ حُدَثَاءُ سُفَهَاءُ لَا يُوجِبُونَ أَمْراً بِمَعْرُوفٍ وَ لَا نَهْياً عَنْ مُنْكَرٍ إِلَّا إِذَا أَمِنُوا الضَّرَرَ يَطْلُبُونَ لِأَنْفُسِهِمُ الرُّخَصَ وَ الْمَعَاذِيرَ يَتَّبِعُونَ زَلَّاتِ الْعُلَمَاءِ وَ فَسَادَ عَمَلِهِمْ يُقْبِلُونَ عَلَى الصَّلَاةِ وَ الصِّيَامِ وَ مَا لَا يَكْلِمُهُمْ فِی نَفْسٍ وَ لَا مَالٍ وَ لَوْ أَضَرَّتِ الصَّلَاةُ بِسَائِرِ مَا يَعْمَلُونَ بِأَمْوَالِهِمْ وَ أَبْدَانِهِمْ لَرَفَضُوهَا كَمَا رَفَضُوا أَسْمَى الْفَرَائِضِ وَ أَشْرَفَهَا إِنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْیَ عَنِ الْمُنْكَرِ فَرِيضَةٌ عَظِيمَةٌ بِهَا تُقَامُ الْفَرَائِضُ هُنَالِكَ يَتِمُّ غَضَبُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْهِمْ فَيَعُمُّهُمْ بِعِقَابِهِ فَيُهْلِكُ الْأَبْرَارُ فِی دَارِ الْفُجَّارِ وَ الصِّغَارُ فِی دَارِ الْكِبَارِ إِنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْیَ عَنِ الْمُنْكَرِ سَبِيلُ الْأَنْبِيَاءِ وَ مِنْهَاجُ الصُّلَحَاءِ فَرِيضَةٌ عَظِيمَةٌ بِهَا تُقَامُ الْفَرَائِضُ وَ تَأْمَنُ الْمَذَاهِبُ وَ تَحِلُّ الْمَكَاسِبُ وَ تُرَدُّ الْمَظَالِمُ وَ تُعْمَرُ الْأَرْضُ وَ يُنْتَصَفُ مِنَ الْأَعْدَاءِ وَ يَسْتَقِيمُ الْأَمْرُ فَأَنْكِرُوا بِقُلُوبِكُمْ وَ الْفِظُوا بِأَلْسِنَتِكُمْ وَ صُكُّوا بِهَا جِبَاهَهُمْ وَ لَا تَخَافُوا فِی اللَّهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ فَإِنِ اتَّعَظُوا وَ إِلَى الْحَقِّ رَجَعُوا فَلَا سَبِيلَ عَلَيْهِمْ إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَ يَبْغُونَ فِی الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ هُنَالِكَ فَجَاهِدُوهُمْ بِأَبْدَانِكُمْ وَ أَبْغِضُوهُمْ بِقُلُوبِكُمْ غَيْرَ طَالِبِينَ سُلْطَاناً وَ لَا بَاغِينَ مَالًا وَ لَا مُرِيدِينَ بِظُلْمٍ ظَفَراً حَتَّى يَفِيئُوا إِلَى أَمْرِ اللَّهِ وَ يَمْضُوا عَلَى طَاعَتِهِ قَالَ وَ أَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَى شُعَيْبٍ النَّبِیِّ أَنِّی مُعَذِّبٌ مِنْ قَوْمِكَ مِائَةَ أَلْفٍ أَرْبَعِينَ أَلْفاً مِنْ شِرَارِهِمْ وَ سِتِّينَ أَلْفاً مِنْ خِيَارِهِمْ فَقَالَ (ع) يَا رَبِّ هَؤُلَاءِ الْأَشْرَارُ فَمَا بَالُ الْأَخْيَارِ فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِ دَاهَنُوا أَهْلَ الْمَعَاصِی وَ لَمْ يَغْضَبُوا لِغَضَبِی. الكافى ج ۵ ص ۵۵.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۴۷۴

المذاهب و تحل المكاسب و تمنع المظالم و تعمر الارض و ينتصف للمظلوم من الظالم و لا يزال الناس بخير ما أمروا بالمعروف و نهوا عن المنكر و تعاونوا على البر فاذا لم يفعلوا ذلك نزعت منهم البركات و سلط بعضهم على بعض و لم يكن لهم ناصر فى الارض و لا فى السماء.

م ۱۴۵۹: يجب الامر بالمعروف الواجب و النهى عن المنكر وجوبا كفائيا («۱») ان قام به واحد سقط عن غيره و اذا لم يقم به واحد أثم الجميع و استحقوا العقاب.

م ۱۴۶۰: اذا كان المعروف مستحبا كان الامر به مستحبا فاذا أمر به كان مستحقا للثواب و ان لم يأمر به لم يكن عليه عقاب.

م ۱۴۶۱: يشترط فى وجوب الامر بالمعروف الواجب و النهى عن المنكر أمور («۲»):

الشرط الأول: معرفة المعروف و المنكر و لو اجمالا فلا يجبان على الجاهل بالمعروف و المنكر.

(۱) و يقابل الواجب الكفائى الواجب العينى و هو الذى يجب على جميع الافراد.

(۲) فإذا تحققت هذه الامور وجب الامر بالمعروف و النهى عن المنكر و إلا فلا يجبان.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۴۷۵

الشرط الثانى: احتمال ائتمار المأمور بالمعروف بالامر و انتهاء المنهى عن المنكر بالنهى فاذا لم يحتمل ذلك و علم ان الشخص الفاعل لا يبالى بالامر او النهى

و لا يكترث بهما لا يجب عليه شىء.

نعم يستثنى من ذلك («۱») موارد خاصة يجب فيها الامر بالمعروف و النهى عن المنكر («۲») و هذه الموارد («۳») هى:

المورد الاول: ما لو احتمل الائتمار و الانتهاء فيما لو كان الامر و النهى مع قيد خاص، كملاء من الناس («۴»)، او فى زمان مخصوص

(«۵»)، او مع اجتماع جماعة فی الامر و النهی («۶»)، و ما شاکل فانه یجب الامر بالمعروف و النهی عن المنکر فی هذا المورد.

المورد الثانی: ما لو ظهرت البدع («۷») و کان السکوت موجبا لهتک الدین («۸») و ضعف عقائد المسلمین («۹»)، فیجب فی هذا المورد الامر بالمعروف و النهی عن

---

(۱) أی یستثنی من هذا الشرط فی وجوب الامر بالمعروف و النهی عن المنکر.

(۲) سواء کان احتمال التأثیر مقیدا بقیود خاصة أو منعدما.

(۳) التی یجب فیها الامر بالمعروف و النهی عن المنکر حتی مع عدم تحقق الشرط الثانی.

(۴) کما لو أمر شخصا بالمعروف و نهاه عن المنکر بوجود بعض أقرباءه.

(۵) کما لو کانت هناک مناسبة وفاة قریب مما یجعل لکلامه أثرا أکبر لدی السامع.

(۶) أی أن اشتراک جماعة فی الامر بالمعروف و النهی عن المنکر یزید احتمالات التأثیر.

(۷) البدع جمع بدعة و هی: اسم من الابتداع. سواء کانت محمودة، أم مذمومة، ثمّ غلب استعمالها فیما هو نقص فی الدین أو زیادة. و فی الحدیث الشریف کل محدث بدعة و کل بدعة ضلالة، و کل ضلالة فی النار. و شرعا: تطلق فی مقابل السنة، و لذلک فهی فی عرف الشرع مذمومة.

(۸) یقصد بالهتک: الإهانة و التحقیر، أو تقلیل الشأن و المنزلة.

(۹) أی إن کانت هذه البدعة تؤدی الی ضعف عقائد المسلمین.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۱، ص: ۴۷۶

المنکر حتی و ان لم یؤثرا («۱»).

المورد الثالث: ما اذا لزم من السکوت صیرورة المنکر معروفا و المعروف منکرا.

المورد الرابع: ما لو احتمل تأثیر الامر و النهی فی تأخیر المعصیة او تقلیلها («۲») او عدم ارتکاب غیر المأمور و المنهی («۳») او عدم التظاهر بالارتکاب («۴»).

المورد الخامس: ما لو استلزم السکوت تأیید الظالم («۵») و تقویته («۶») او تجریه («۷») بالنسبة الی المعاصی الأخر.

الشرط الثالث: ان یکون الفاعل مصرا علی ترک المعروف و ارتکاب المنکر، فاذا کانت امارة («۸») علی الاقلاع و ترک الاصرار لم یجب شیء، بل لا یبعد عدم الوجوب بمجرد احتمال ذلک («۹»)، فمن ترک واجبا او فعل حراما و لم یُعلم انه مصر علی ترک الواجب او فعل الحرام ثانیا، او انه منصرف عن ذلک، او نادم علیه لم یجب علیه («۱۰») شیء.

---

(۱) أی حتی و لو لم یکن الامر بالمعروف و النهی عن المنکر مؤثرا فی رد البدعة.

(۲) سواء کان تقلیل المعصیة من ناحیة کثرة الافعال، او تقلیل الفترة الزمنیة.

(۳) أی أن الامر و النهی یؤدی الی امتناع آخرین عن الافعال المحرمة.

(۴) أی عدم تظاهرهم بالمعصیة کالتظاهر بافطار شهر رمضان عمدا مثلا.

(۵) أی فیما لو اعتبر السکوت تأییدا للظالم فی ظلمه.

(۶) أو تقویة للظالم علی ظلمه.

(۷) أی تشجیعا له علی القیام بمعاصی جدیدة.

(۸) أی علامة، أو اشارة، أو دلیل.

(۹) أى إن كان احتمال ترك المعصية واردا فلا يجب الامر و النهى.

(۱۰) أى إن لم يُعلم أنه مصرٌّ على المعصية فلا يجب أن نأمره أو ننهاه.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۴۷۷

هذا بالنسبة الى من ترك المعروف او ارتكب المنكر خارجا («۱»)، و أما من يريد

ترك المعروف («۲») او ارتكاب المنكر فيجب أمره بالمعروف و نهيه عن المنكر و ان لم يكن قاصدا الا المخالفة مرة واحدة.

الشرط الرابع: ان يكون المعروف و المنكر منجزا («۳») فى حق الفاعل فان كان معذورا فى فعله المنكر («۴») او تركه المعروف لاعتقاد ان ما فعله مباح و ليس بحرام، او ان ما تركه ليس بواجب، و كان معذورا فى ذلك («۵») للاشتباه فى الموضوع («۶») او الحكم، اجتهادا، او تقليدا («۷»)، لم يجب شىء.

و يستثنى من ذلك («۸») ما لو أحرز أن الشارع لا يرضى بمخالفته حتى فى حال الجهل، كشرب الخمر، و اللواط، و ما شاكل، فإنه يجب حينئذ النهى.

الشرط الخامس: ان لا يلزم من الامر بالمعروف و النهى عن المنكر ضرر فى النفس، او فى العرض («۹»)، او فى المال، على الآمر، او على غيره من المسلمين.

هذا فيما اذا لم يحرز تأثير الامر او النهى، و أما اذا احرز ذلك فلا بد من رعاية

---

(۱) أى من ترك فعل المعروف أو ارتكب المنكر واقعا.

(۲) أى من نعلم أنه سيترك المعروف او يفعل المنكر.

(۳) أى واجبا فعليا و ليس معذورا بترك المعروف او فعل المنكر.

(۴) أى لم يكن قاصدا من اتيانه الفعل المنكر ارتكاب المحرم بل كان له عذر.

(۵) أى أنه معذور شرعا فيما يعتقده من عدم حرمة الفعل او عدم وجوب المعروف.

(۶) أى أنه يعرف الحكم و لكنه لا يعتقد ان هذا الفعل من مصاديقه.

(۷) أى أن الاشتباه فى الموضوع ناتج عن كونه مقلدا لغيره او مجتهدا.

(۸) أى من عدم وجوب الامر بالمعروف و النهى عن المنكر.

(۹) العرض: أى الشرف.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۴۷۸

الاهمية («۱») فقد يجب الامر بالمعروف و النهى عن المنكر مع العلم بترتب الضرر («۲»)

ايضا فضلا عن الظن به او احتماله («۳»).

م ۱۴۶۲: لا يختص وجوب الامر بالمعروف و النهى عن المنكر بصنف من الناس دون صنف بل يجب عند اجتماع الشرائط المذكورة على العلماء و غيرهم و العدول و الفساق و السلطان و الرعية و الاغنياء و الفقراء نعم قد يكون سكوت العلماء خاصة موجبا لترتب احدى المفاسد المتقدمة («۴») و عندئذ يجب عليهم خاصة («۵»).

و قد تقدم («۶») انه ان قام به واحد سقط الوجوب عن غيره، و ان لم يقم به احد أثم الجميع و استحقوا العقاب.

مراتب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر

م ۱۴۶۳: للأمر بالمعروف و النهى عن المنكر مراتب:

المرتبة الأولى: الانكار بالقلب بمعنى اظهار كراهة المنكر او ترك المعروف اما باظهار الانزعاج من الفاعل او الاعراض و الصد عنه او ترك الكلام معه او نحو ذلك من فعل او ترك يدل على كراهة ما وقع منه.

المرتبة الثانية: الانكار باللسان و القول، بأن يعظه («۷») و ينصحه («۸»)، و يذكر له ما أعد

---

(۱) مراعاة الاهمية بين الضرر الناتج عن الامر بالمعروف و النهى عن المنكر و بين الاثر.

(۲) أى عند ما يكون الضرر أقل أهمية من الفائدة و الاثر الايجابى.

(۳) أى مع احتمال حصول الضرر.

(۴) و هى الموارد الخمسة المستثناة من الشرط الثانى فى المسألة ۱۴۶۱.

(۵) أى يجب فى هذا المورد الامر بالمعروف و النهى عن المنكر على العلماء خاصة.

(۶) كما مر فى المسألة ۱۴۵۹.

(۷) يتحقق الوعظ بالتذكير بالعواقب السيئة على ترك المعروف و فعل المنكر.

(۸) تحصل النصيحة ببيان الآثار الايجابية لعمل المعروف و السلبية لعمل المنكر.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۴۷۹

الله سبحانه للعاصين من العقاب الاليم و العذاب فى الجحيم، او يذكر له ما اعده الله تعالى للمطيعين من الثواب الجسيم و الفوز فى جنات النعيم.

المرتبة الثالثة: الانكار باليد بالضرب المؤلم الرادع عن المعصية.

م ۱۴۶۴: لكل واحدة من هذه المراتب («۱») مراتب أخف و اشد، و المشهور الترتب بين هذه المراتب فان كان اظهار الانكار القلبى كافيا فى الزجر اقتصر عليه و الا انكر باللسان فان لم يكف ذلك انكره بيده.

و لكن القسمين الأولين («۲») فى مرتبة واحدة فيختار الآمر او الناهى ما يحتمل التأثير منهما و قد يلزمه الجمع بينهما.

و أما القسم الثالث («۳») فهو مترتب على عدم تأثير الأولين و الاحوط فى هذا القسم الترتيب بين مراتبه («۴») فلا ينتقل الى الاشد الا اذا لم يكف الاخف.

م ۱۴۶۵: اذا لم تكف المراتب المذكورة فى ردع الفاعل فيجوز الانتقال الى مرتبة الجرح، و لا يجوز الى مرتبة القتل.

و أما اذا توقف («۵») على كسر عضو من يد او رجل، او غيرهما («۶»)، او اعابة عضو

---

(۱) أى بالقلب أو باللسان، أو باليد.

(۲) أى الانكار بالقلب، و الانكار باللسان.

(۳) و هو الانكار باليد.

(۴) فلا ينتقل الى الضرب بالعصا مثلا إن كان الضرب باليد كافيا و هكذا.

(۵) أى أن تأثير الامر بالمعروف و النهى عن المنكر لا يتم الا بكسر عضو منه مثلا.

(۶) ككسر الاسنان مثلا.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۴۸۰

كشلل، او اعوجاج، او نحوهما، فلا يجوز ذلك.

و اذا ادى الضرب الى ذلك («۱»)- خطأ او عمدا («۲»)- فيضمن الآمر و الناهى («۳»)

فتجرى عليه («۴») احكام الجناية العمدية («۵») ان كان عمدا، و الخطئية («۶») ان كان خطأ.

نعم قد يجب على الامام («۷») و نائبه ذلك («۸») اذا كان يترتب على معصية الفاعل مفسدة أهم من جرحه او قتله و حينئذ لا ضمان عليه.

م ۱۴۶۶: يتأكد وجوب الامر بالمعروف و النهى عن المنكر فى حق المكلف بالنسبة الى أهله («۹»)، فيجب عليه- اذا رأى منهم التهاون فى الواجبات كالصلاة و أجزائها و شرائطها («۱۰»)، بأن لا يأتوا بها على وجهها لعدم صحة القراءة و الاذكار الواجبة، أو لا يتوضئوا وضوءا صحيحا، أو لا يطهروا أبدانهم و لباسهم من النجاسة على الوجه الصحيح،- أمرهم («۱۱») بالمعروف على الترتيب المتقدم حتى يأتوا بها

---

(۱) الى الكسر أو الاعاقة.

(۲) أى سواء لم يقصد الكسر بتأديبه أو قصده.

(۳) أى الفاعل لذلك تحت عنوان الامر بالمعروف أو النهى عن المنكر.

(۴) أى على الآمر بالمعروف و الناهى عن المنكر الذى تسبب بالكسر او الاعاقة.

(۵) أى إن قصد الكسر او الاعاقة فتجرى عليه عقوبة من تعمد كسر الآخرين.

(۶) أى تجرى عليه عقوبة من ارتكب جناية الكسر خطأ.

(۷) أى الحاكم الشرعى أو الموكل من قبله.

(۸) أى قد يجب عليهما اللجوء الى الضرب او الى الجرح.

(۹) أولاده و أهل بيته.

(۱۰) أى أنهم لا يأتون بالصلاة حسب شروطها الصحيحة المطلوبة شرعا.

(۱۱) أى أرشدهم الى الوجه الصحيح للاتيان بالعبادة و لكن حسب المراتب المعتبرة فى الامر بالمعروف و النهى عن المنكر و التى مر بيانها فى المسألة ۱۴۶۳.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۴۸۱

على وجهها و كذا الحال فى بقية الواجبات، و كذا اذا رأى منهم التهاون فى المحرمات كالغيبة («۱») و النميمة («۲») و العدوان («۳») من بعضهم على بعض («۴»)، او على غيرهم، او غير

ذلك من المحرمات فانه يجب ان ينهاهم عن المنكر حتى ينتهوا عن المعصية.

م ۱۴۶۷: اذا صدرت المعصية من شخص من باب الاتفاق («۵») و علم انه غير مصر عليها لكنه لم يتب منها وجب أمره بالتوبة، فانها من الواجب، و تركها كبيرة موبقة («۶») هذا مع التفات الفاعل اليها، اما مع الغفلة ففى وجوب امره بها إشكال و الاحوط- استحبابا- ذلك («۷»).

---

(۱) الغيبة: هى ذكر المؤمن بما يؤذيه حال غيبته مع وجود ذلك العيب المستور فيه فعلا. و إلا فهو البهتان. قال النَّبِيّ هَلْ تَدْرُونَ مَا الْغِيبَةُ فَقَالُوا اللَّهُ وَ رَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ. قيل: أ رأيت إن كان فى أخى ما أقول، قال: إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته، فإن لم يكن فيه ما تقول فقد بهته. (بحار الانوار ج ۷۲ ص ۲۲۲) و قد ذكر السيد الخوئى قدس سره مسألة الغيبة فقال: وقع الخلاف فى تحديد مفهوم الغيبة، و بيان حقيقتها، فالمروى من الخاصة و العامة و المعروف بيننا و بين السنة و بعض أهل اللغة ان الغيبة ذكر الانسان بما يكرهه و هو حق. و التحقيق أن يقال: إنه لم يرد نص صريح صحيح فى تحديد مفهوم الغيبة، و ليس هناك

تعريف ثابت من أهل اللغة كى يكون جامعا للافراد و مانعا للاغيار، و على هذا فلا بد من أخذ المتيقن من مفهوم الغيبة و ترتيب الحكم عليه: و هو أن تقول فى أخيك ما ستره الله عليه.

(۲) النميمة: أى الوشاية، و هى نقل الكلام بين الناس على وجه الافساد و الفتنة.

(۳) أى التعدى على حقوق الغير المالية و البدنية و غيرها.

(۴) سواء كان التعدى من أحد أفراد الاسرة على آخر أو على شخص من غير الاسرة.

(۵) أى عن غير قصد.

(۶) أى ترك النهى عن المنكر فى هذه الحالة خطيئة كبيرة.

(۷) أى إن لم يكن الفاعل ملتفتا الى أنه أرتكب معصيا فيستحب تنبيهه.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۴۸۲

فائدة:

م ۱۴۶۸: قال بعض الاكابر قدس سره («۱»):

ان من اعظم افراد الامر بالمعروف و النهى عن المنكر، و اعلاها، و اتقنها،

و اشدها، خصوصا بالنسبة الى رؤساء الدين («۲»)، ان يلبس رداء المعروف، واجبه و مندوبه، و ينزع رداء المنكر، محرمه، و مكروهه، و يستكمل نفسه بالاخلاق الكريمة، و ينزهها عن الاخلاق الذميمة، فان ذلك منه سبب تام لفعل الناس المعروف، و نزعهم المنكر، خصوصا اذا أكمل ذلك («۳») بالمواعظ الحسنة المرغبة («۴»)، و المرهبة («۵»)، فان لكل مقام مقالا، و لكل داء دواء، وطب النفوس و العقول أشد («۶») من طب الابدان بمراتب كثيرة، و حينئذ يكون قد جاء («۷») بأعلى أفراد الامر بالمعروف و النهى عن المنكر.

---

(۱) الشيخ محمد حسن النجفى مؤلف جواهر الكلام فى ج ۲۱ ص ۳۸۲.

(۲) أى العلماء الذين يتعلم منهم الناس أحكام دينهم.

(۳) أى إضافة الى سلوكه العملى الذى يجعل من نفسه قدوة للآخرين.

(۴) التى تُرَغِّب الانسان بالثواب الجزيل نتيجة فعله الخيرات.

(۵) أى التى تخوف فاعل المعصية من العقاب الالهى على عمله فى الدنيا او فى الآخرة.

(۶) أى أنه أصعب بكثير من طبّ الابدان، و أثره أهم.

(۷) أى أن العالم الذى يعطى المثل الاعلى للناس بسلوكه و يتبعه بالموعظة الحسنة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۴۸۳

خاتمة: من المعروف و المنكر

اشارة

و فيها مطلبان:

المطلب الأول: من المعروف

م ۱۴۶۹: فی ذکر امور هی من المعروف:

الأمر الاول: الاعتصام بالله تعالی: وَ مَنْ یَعْتَصِمْ بِاللَّهِ فَقَدْ هُدِیَ إِلی صِراطٍ مُسْتَقِیمٍ (۱۰۱) آل عمران: ۱۰۱.

و قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع: أَوْحَی اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَی دَاوُدَ (ع) مَا اعْتَصَمَ بِی عَبْدٌ مِنْ عِبَادِی دُونَ أَحَدٍ مِنْ خَلْقِی عَرَفْتُ ذَلِکَ مِنْ نِیَّتِهِ ثُمَّ تَکِیدُهُ السَّمَاوَاتُ وَ الْأَرْضُ وَ مَنْ فِیهِنَّ إِلَّا جَعَلْتُ لَهُ الْمَخْرَجَ مِنْ بَیْنِهِنَّ («۱»).

الأمر الثانی: التوکل علی الله سبحانه الرءوف الرحیم بخلقه العالم بمصالحه و القادر علی قضاء حوائجهم.

و اذا لم یتوکل علیه تعالی فعلی من یتوکل؟ أعلی نفسه؟ ام علی غیره مع عجزه و جهله؟ وَ مَنْ یَتَوَکَّلْ عَلَی اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ الطلاق: ۳

و قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (ع) إِنَّ الْغِنَی وَ الْعِزَّ یَجُولَانِ فَإِذَا ظَفِرَا بِمَوْضِعِ التَّوَکُّلِ أَوْطَنَا («۲»).

الأمر الثالث: حسن الظن بالله تعالی قال أمیر المؤمنین (ع) فیما قال: وَ الَّذِی لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَا یَحْسُنُ ظَنُّ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ بِاللَّهِ إِلَّا کَانَ اللَّهُ عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِهِ الْمُؤْمِنِ لِأَنَّ اللَّهَ

---

(۱) الکافی ج ۲ ص ۶۲.

(۲) الکافی ج ۲ ص ۶۴.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۱، ص: ۴۸۴

کَرِیمٌ بِیَدِهِ الْخَیْرَاتُ یَسْتَحْیِی أَنْ یَکُونَ عَبْدُهُ الْمُؤْمِنُ قَدْ أَحْسَنَ بِهِ الظَّنَّ ثُمَّ یُخْلِفَ ظَنَّهُ وَ رَجَاءَهُ فَأَحْسِنُوا بِاللَّهِ الظَّنَّ وَ ارْغَبُوا إِلَیْهِ («۱»).

الأمر الرابع: الصبر عند البلاء و الصبر عن محارم الله إِنَّما یُوَفَّی الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَیْرِ حِسابٍ (۱۰) الزمر: ۱۰.

و قال رسول الله علیهما السلام فی حدیث: فَاصْبِرْ فَإِنَّ فِی الصَّبْرِ عَلَی مَا تَکْرَهُ خَیْراً کَثِیراً وَ اعْلَمْ أَنَّ النَّصْرَ مَعَ الصَّبْرِ وَ أَنَّ الْفَرَجَ مَعَ الْکَرْبِ وَ أَنَّ مَعَ الْعُسْرِ یُسْراً إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ

یُسْراً («۲»).

وَ قَالَ امیر المؤمنین (ع) لَا یَعْدَمُ الصَّبُورُ الظَّفَرَ وَ إِنْ طَالَ بِهِ الزَّمَانُ («۳»).

و قال (ع): الصَّبْرُ صَبْرَانِ صَبْرٌ عِنْدَ الْمُصِیبَةِ حَسَنٌ جَمِیلٌ وَ أَحْسَنُ مِنْ ذَلِکَ الصَّبْرِ عِنْدَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَیْکَ («۴»).

الأمر الخامس: العفة، قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع: مَا مِنْ عِبَادَةٍ أَفْضَلَ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ عِفَّةِ بَطْنٍ وَ فَرْجٍ («۵»).

و قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (ع) إِنَّمَا شِیعَةُ جَعْفَرٍ مَنْ عَفَّ بَطْنُهُ وَ فَرْجُهُ وَ اشْتَدَّ جِهَادُهُ وَ عَمِلَ لِخَالِقِهِ وَ رَجَا ثَوَابَهُ وَ خَافَ عِقَابَهُ فَإِذَا رَأَیْتَ أُولَئِکَ فَأُولَئِکَ شِیعَةُ جَعْفَرٍ («۶»).

---

(۱) الکافی ج ۲ ص ۷۱.

(۲) من لا یحضره الفقیه ج ۴ ص ۴۱۲.

(۳) نهج البلاغة، حکم أمیر المؤمنین رقم ۱۵۳ ص ۴۹۹.

(۴) الکافی ج ۲ ص ۸۷.

(۵) الکافی ج ۲ ص ۷۹.

(۶) وسائل الشیعة ج ۱۵ ص ۲۴۹، ح ۲۰۴۲۵.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۱، ص: ۴۸۵

الأمر السادس: الحلم. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ علیهما السلام مَا أَعَزَّ اللَّهُ بِجَهْلٍ قَطُّ وَ لَا أَذَلَّ بِحِلْمٍ قَطُّ («۱»).

و قال امیر المؤمنین (ع) أَوَّلُ عِوَضِ الْحَلِیمِ مِنْ حِلْمِهِ أَنَّ النَّاسَ أَنْصَارُهُ عَلَی الْجَاهِلِ («۲»).

و قال الرضا (ع) لَا يَكُونُ الرَّجُلُ عَابِداً حَتَّى يَكُونَ حَلِيماً («۳»).

الأمر السابع: التواضع

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: مَنْ تَوَاضَعَ لِلَّهِ رَفَعَهُ اللَّهُ وَ مَنْ تَكَبَّرَ خَفَضَهُ اللَّهُ وَ مَنِ اقْتَصَدَ فِي مَعِيشَتِهِ رَزَقَهُ اللَّهُ وَ مَنْ بَذَّرَ حَرَمَهُ اللَّهُ وَ مَنْ أَكْثَرَ ذِكْرَ الْمَوْتِ أَحَبَّهُ اللَّه («۴»).

الأمر الثامن: انصاف الناس و لو من النفس:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عليهما السلام سَيِّدُ الْأَعْمَالِ إِنْصَافُ النَّاسِ مِنْ نَفْسِكَ وَ مُوَاسَاةُ الْأَخِ فِي اللَّهِ وَ ذِكْرُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى كُلِّ حَالٍ («۵»).

الأمر التاسع: اشتغال الانسان بعيبه عن عيوب الناس قال رسول الله عليهما السلام طُوبَى لِمَنْ شَغَلَهُ خَوْفُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عَنْ خَوْفِ النَّاسِ طُوبَى لِمَنْ مَنَعَهُ عَيْبُهُ عَنْ عُيُوبِ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ إِخْوَانِهِ («۶»).

و قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عليهما السلام إِنَّ أَسْرَعَ الْخَيْرِ ثَوَاباً الْبِرُّ وَ إِنَّ أَسْرَعَ الشَّرِّ عِقَاباً الْبَغْيُ وَ

---

(۱) الكافى ج ۲ ص ۱۱۲.

(۲) نهج البلاغة، حكم أمير المؤمنين رقم ۲۰۲ ص ۵۰۵.

(۳) وسائل الشيعة ج ۱۵ ص ۲۶۵، ح ۲۰۴۶۳.

(۴) الكافى ج ۲ ص ۱۲۲.

(۵) الكافى ج ۲ ص ۱۴۴.

(۶) وسائل الشيعة ج ۱۵ ص ۲۸۹ ح ۲۰۵۳۹.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۴۸۶

كَفَى بِالْمَرْءِ عَيْباً أَنْ يُبْصِرَ مِنَ النَّاسِ مَا يَعْمَى عَنْهُ مِنْ نَفْسِهِ وَ أَنْ يُعَيِّرَ النَّاسَ بِمَا لَا يَسْتَطِيعُ تَرْكَهُ وَ أَنْ يُؤْذِيَ جَلِيسَهُ بِمَا لَا يَعْنِيهِ («۱»).

الأمر العاشر: اصلاح النفس عند ميلها الى الشر، قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع: وَ مَنْ أَصْلَحَ سَرِيرَتَهُ أَصْلَحَ اللَّهُ عَلَانِيَتَهُ وَ مَنْ أَصْلَحَ فِيمَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَصْلَحَ اللَّهُ تَبَارَكَ

وَ تَعَالَى فِيمَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ النَّاسِ («۲»).

الأمر الحادى عشر: الزهد فى الدنيا و ترك الرغبة فيها.

قال ابو عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ مَنْ زَهِدَ فِي الدُّنْيَا أَثْبَتَ اللَّهُ الْحِكْمَةَ فِي قَلْبِهِ وَ أَنْطَقَ بِهَا لِسَانَهُ وَ بَصَّرَهُ عُيُوبَ الدُّنْيَا دَاءَهَا وَ دَوَاءَهَا وَ أَخْرَجَهُ مِنَ الدُّنْيَا سَالِماً إِلَى دَارِ السَّلَامِ («۳»).

و قال رجل: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) إِنِّي لَا أَكَادُ أَلْقَاكَ إِلَّا فِي السِّنِينَ فَأَوْصِنِي بِشَيْءٍ آخُذُ بِهِ قَالَ أُوصِيكَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَ صِدْقِ الْحَدِيثِ وَ الْوَرَعِ وَ الاجْتِهَادِ وَ اعْلَمْ أَنَّهُ لَا يَنْفَعُ اجْتِهَادٌ لَا وَرَعَ مَعَهُ وَ إِيَّاكَ أَنْ تُطْمِحَ نَفْسَكَ إِلَى مَنْ فَوْقَكَ وَ كَفَى بِمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِرَسُولِهِ فَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَالُهُمْ وَ لَا أَوْلَادُهُمْ وَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِرَسُولِهِ وَ لَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلى مَا مَتَّعْنا بِهِ أَزْواجاً مِنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَياةِ الدُّنْيا فَإِنْ خِفْتَ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ فَاذْكُرْ عَيْشَ رَسُولِ اللَّهِ عليهما السلام فَإِنَّمَا كَانَ قُوتُهُ الشَّعِيرَ وَ حَلْوَاهُ التَّمْرَ وَ وَقُودُهُ السَّعَفَ إِذَا وَجَدَهُ وَ إِذَا أُصِبْتَ بِمُصِيبَةٍ فَاذْكُرْ مُصَابَكَ بِرَسُولِ اللَّهِ عليهما السلام فَإِنَّ الْخَلْقَ لَمْ يُصَابُوا

---

(۱) وسائل الشيعة ج ۱۵ ص ۲۹۲ ح ۲۰۵۴۸.

(۲) الكافى ج ۸ ص ۳۰۷.

(۳) الكافى ج ۲ ص ۱۲۸.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۴۸۷

بِمِثْلِهِ (ع) قَطُّ («۱»).

المطلب الثانى: من المنكر

م ۱۴۷۰: فى ذكر بعض الامور التى هى من المنكر:

الأمر الاول: الغضب. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عليهما السلام الْغَضَبُ يُفْسِدُ الْإِيمَانَ كَمَا يُفْسِدُ الْخَلُّ الْعَسَلَ («۲»).

و قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (ع) الْغَضَبُ مِفْتَاحُ كُلِّ شَرٍّ («۳»).

و ذُكِرَ الْغَضَبُ عِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ (ع) فَقَالَ إِنَّ الرَّجُلَ لَيَغْضَبُ فَمَا يَرْضَى أَبَداً حَتَّى يَدْخُلَ النَّارَ فَأَيُّمَا رَجُلٍ غَضِبَ عَلَى قَوْمٍ وَ هُوَ قَائِمٌ فَلْيَجْلِسْ مِنْ فَوْرِهِ ذَلِكَ فَإِنَّهُ سَيَذْهَبُ عَنْهُ رِجْزُ الشَّيْطَانِ وَ أَيُّمَا رَجُلٍ غَضِبَ عَلَى ذِي رَحِمٍ فَلْيَدْنُ مِنْهُ فَلْيَمَسَّهُ فَإِنَّ الرَّحِمَ إِذَا مُسَّتْ سَكَنَتْ («۴»).

الأمر الثانى: الحسد. قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ (ع) إِنَّ الْحَسَدَ لَيَأْكُلُ الْإِيمَانَ كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الْحَطَبَ («۵»).

و قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عليهما السلام ذَاتَ يَوْمٍ لِأَصْحَابِهِ أَلَا إِنَّهُ قَدْ دَبَّ إِلَيْكُمْ دَاءُ الْأُمَمِ مِنْ قَبْلِكُمْ وَ هُوَ الْحَسَدُ لَيْسَ بِحَالِقِ الشَّعْرِ لَكِنَّهُ حَالِقُ الدِّينِ وَ يُنْجِي فِيهِ أَنْ يَكُفَّ

---

(۱) الكافى ج ۲ ص ۱۶۸.

(۲) الكافى ج ۲ ص ۳۰۲.

(۳) الكافى ج ۲ ص ۳۰۳.

(۴) الكافى ج ۲ ص ۳۰۲.

(۵) الكافى ج ۲ ص ۳۰۶.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۴۸۸

الْإِنْسَانُ يَدَهُ وَ يَحْزُنَ لِسَانَهُ وَ لَا يَكُونَ ذَا غِمْرٍ عَلَى أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ («۱»).

الامر الثالث: الظلم.

فعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ: مَنْ ظَلَمَ مَظْلِمَةً أُخِذَ بِهَا فِي نَفْسِهِ أَوْ فِي مَالِهِ أَوْ فِي وُلْدِهِ («۲»).

و قَالَ (ع) فِي حَدِيثٍ: أَمَا إِنَّهُ مَا ظَفِرَ بِخَيْرٍ مَنْ ظَفِرَ بِالظُّلْمِ أَمَا إِنَّ الْمَظْلُومَ يَأْخُذُ مِنْ دِينِ الظَّالِمِ أَكْثَرَ مِمَّا يَأْخُذُ الظَّالِمُ مِنْ مَالِ الْمَظْلُومِ («۳»).

الأمر الرابع: كون الانسان ممن يتقى شره.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عليهما السلام شَرُّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُكْرَمُونَ اتِّقَاءَ شَرِّهِمْ («۴»).

و قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (ع) مَنْ خَافَ النَّاسُ لِسَانَهُ فَهُوَ فِي النَّارِ («۵»).

و قَالَ (ع) إِنَّ أَبْغَضَ خَلْقِ اللَّهِ عَبْدٌ اتَّقَى النَّاسُ لِسَانَهُ («۶»).

و لنكتف بهذا المقدار.

و الحمد لله أولا و آخرا و هو حسبنا و نعم الوكيل.

---

(۱) وسائل الشيعة ج ۱۵ ص ۳۶۸ ح ۲۰۷۶۸.

(۲) الكافى ج ۲ ص ۳۳۰.

(۳) وسائل الشيعة ج ۱۶ ص ۴۶ ح ۲۰۹۴۸.

(۴) الكافى ج ۲ ص ۳۲۶.

(۵) الكافى ج ۲ ص ۳۲۶.

(۶) الكافى ج ۲ ص ۳۲۲.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۴۸۹

كتاب الجهاد

اشارة

و فيه فصول:

الفصل الأول: من يجب قتالهم- ص ۴۹۱

الفصل الثانى: شرائط وجوب الجهاد- ص ۴۹۴

الفصل الثالث: فى احكام الاسارى- ص ۵۰۴

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۴۹۱

الجهاد

م ۱۴۷۱: المراد من الجهاد القتال لإعلاء كلمة الاسلام و اقامة شعائر الايمان («۱»).

و فيه فصول

الفصل الأول: من يجب قتالهم

م ۱۴۷۲: فيمن يجب قتاله («۲»)، و هم ثلاث طوائف:

الكفار المشركون من غير أهل الكتاب، و الكفار من أهل الكتاب، و البغاة من المسلمين.

الطائفة الأولى: الكفار المشركون («۳») من غير أهل الكتاب («۴»).

و حكم هؤلاء انه يجب دعوتهم الى كلمة التوحيد («۵») و الاسلام، فان قبلوا («۶») فبها، و الا- ان منعوا («۷») من الدعوة، او هددوا الداعى («۸») او قتلوه او آذوا المؤمنين او زاحموهم («۹») فى تشكيل الحكومة الاسلامية، وجب قتالهم و جهادهم الى ان

---

(۱) الشعائر جمع شعيرة و هى العلامة و مثاله الاذان فهو من علامات المسلمين.

(۲) أى فيمن يجب على المسلمين أن يقاتلوهم تحت عنوان الجهاد.

(۳) هو من ينكر وجود الله أو وحدانيته أو نبوة النبى محمد أو يعبد مع الله الها آخرا.

(۴) هم: اليهود و النصارى و المجوس و الصابئة. و هؤلاء لا يشملهم حكم الطائفة الاولى.

(۵) كلمة التوحيد: هى شهادة أن لا اله الا الله و أن محمدا رسول الله.

(۶) أى إن قبلوا الاسلام فهذا هو المطلوب.

(۷) أى منعوا المسلمين من نشر دعوتهم بين الناس للايمان بالله و برسوله.

(۸) بمنع من يدعوا الناس الى الاسلام سواء كان عالما أو واعظا او مدرسا أو غير ذلك.

(۹) أى أرادوا فرض أحكامهم بدل أحكام الشريعة الاسلامية.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۴۹۲

يسلموا، او يقتلوا، و تطهر الارض من لوث وجودهم. و لا خلاف فى ذلك بين المسلمين قاطبة.

الطائفة الثانية: اهل الكتاب من الكفار («۱»)، و هم اليهود و النصارى، و يلحق بهم («۲») المجوس («۳») و الصابئة («۴»).

---

(۱) يطلق وصف الكفار على أهل الكتاب بلحاظ أنهم لا يؤمنون بالنبى محمد.

(۲) أى يلحق بحكم أهل الكتاب كل من المجوس و الصابئة.

(۳) المجوس: ملة تتبع تعاليم زرادشت و هى ديانة تأسست فى بلاد فارس فى القرن السادس قبل الميلاد على يدى زرادشت بن يورشب، و تسمى المجوسية لأن قبيلة المجوس الفارسية هى أول من تبع الزرادشتية، و هم يعتقدون بوجود اله للخير يسمونه (آهورامزدا) و يقولون أنه اله النور و السماء و أن غيره من الآلهة ليست الا مظاهر له، و صفات من صفاته، و فى عقيدتهم هناك مصدر للشر يسمونه (آهرمان) و هو اله الظلمة، و يعتقدون بوجود صراع بين اله النور و إله الظلمة و أن عليهم أن ينصروا اله النور، لذا دخلت النار كعامل رئيسى فى عباداتهم، و جعلوا بيوت النار عندهم مراكز عبادة و تقديس، و لذا يقال عنهم بأنهم يعبدون النار و الشمس و القمر.

(۴) ورد ذكر الصابئة فى القرآن الكريم مقرونا باليهود و النصارى و لكن اختلف العلماء فى حكمهم و بيان حقيقتهم، فهناك من اعتبرهم قوما من النصارى، و منهم من اعتبر انهم يعبدون الكواكب فلم يجز أخذ الجزية منهم، و منهم من قال ان دينهم يشبه دين النصارى، إلا أن قبلتهم نحو مهب الجنوب حيال نصف النهار، و منهم من رأى أنهم على دين نوح، و قال آخرون بأنهم قوم من أهل الكتاب يقرءون الزبور، و قيل أنهم بين اليهود و المجوس، و قيل بأنهم قوم يوحدون و لا يؤمنون برسول، و قيل أنهم قوم يقرون بالله عز و جل و يعبدون الملائكة و يقرءون الزبور و يصلون إلى الكعبة، و قيل: قوم كانوا فى زمن إبراهيم (ع) يقولون بأنا نحتاج فى معرفة الله و معرفة طاعته إلى متوسط روحانى لا جسمانى، ثمّ لما لم يمكنهم الاقتصار على الروحانيات و التوسل بها فزعوا إلى الكواكب، فمنهم من عبد السيارات السبع، و منهم من عبد الثوابت، ثمّ إن منهم من اعتقد الإلهية فى الكواكب و منهم من سماها ملائكة، و منهم من تنزل عنها إلى الأصنام. و فى دراسات حديثة عنهم ذكر أنهم قوم آمنوا بوحدانية الله، و لكنهم قالوا بوجود وسائط بين الخالق و المخلوقات هى الكواكب، و لديهم كتاب مقدس يسمى (كنزا ربا) تدل نصوصه على إيمانهم بوحدانية الخالق، و يعتقدون بأن الله يخلق الخير و لا يجوز أن يخلق الشر، و عندهم صلاة ثلاث مرات فى اليوم، و يعتمدون صوما فى السنة عن أكل اللحوم مدته ۳۶ يوما.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۴۹۳

و حكم هؤلاء انه يجب مقاتلتهم حتى يسلموا او يعطوا الجزية («۱») عن يد و هم صاغرون («۲»).

الطائفة الثالثة: البغاة («۳»)، و هم طائفتان:

احداهما: الباغية على الامام («۴») (ع)، فانه يجب على المؤمنين ان يقاتلوهم حتى يفيئوا الى امر الله و إطاعة الامام (ع)، و لا خلاف فى ذلك بين المسلمين و سيجىء البحث عن ذلك.

و الاخرى: الطائفة الباغية («۵») على الطائفة الاخرى من المسلمين فانه يجب على سائر المسلمين ان يقوموا بالإصلاح بينهما فان ظلت الباغية على بغيها فيجب قتالها

حتى تفى («۶») الى امر الله.

(۱) الجزية هى المال المأخوذ من أهل الكتاب لإقامتهم بدار الاسلام فى كل عام.

(۲) أى أنهم ملزمون بإعطاء الجزية من باب الفرض عليهم، و هى نوع من الضرائب.

(۳) هم الظلمة و المعتدون و هم قسمان كما سيأتى بيانه.

(۴) هم الخارجون على الإمام (ع)، و منهم طائفة الخوارج.

(۵) الطائفة الباغية: هم الذين قاتلوا الطائفة الأخرى و لم يقبلوا الاصلاح و ظلوا على بغيهم على تلك الطائفة و قتالهم.

(۶) تفىء الى أمر الله، أى تعود الى أمر الله فتوقف عدوانها.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۴۹۴

الفصل الثانى: شرائط وجوب الجهاد

اشارة

م ۱۴۷۳: فى شرائط وجوب الجهاد، و هى خمس: التكليف، و الذكورة، و الحرية (على قول)، و القدرة. و إذن الامام («۱») حسب التفصيل الوارد فى المسائل التالية:

م ۱۴۷۴: الشرط الأول من شرائط وجوب الجهاد هو التكليف («۲») فلا يجب على المجنون و لا على الصبى.

م ۱۴۷۵: الشرط الثانى من شرائط وجوب الجهاد هو الذكورة، فلا يجب على المرأة اتفاقا («۳»).

م ۱۴۷۶: الشرط الثالث من شرائط وجوب الجهاد على قول- الحرية («۴»)، على المشهور، و لكنه ليس معتبرا.

م ۱۴۷۷: الشرط الرابع من شرائط وجوب الجهاد هو القدرة («۵»)، فلا يجب («۶»)

على الاعمى، و الاعرج، و المقعد و الشيخ الهِمّ («۷») و الزَّمِن («۸») و المريض، و الفقير الذى

(۱) هناك تفصيل فى هذا الشرط و سيأتى توضيحه.

(۲) أى أن يكون الفرد قد وصل الى سن التكليف الشرعى كى يجب عليه الجهاد.

(۳) أى لا يجب الجهاد على المرأة باتفاق جميع المسلمين.

(۴) أى أن لا يكون عبدا رقا، و لكن هذا الشرط ليس ثابتا عند سماحة السيد لعدم وجود دليل على اعتباره، مع أنه لا مورد له فى زماننا لانتفاء وجود العبيد و انتهاء زمن الرق.

(۵) أى القدرة على الجهاد سواء كانت قدرة جسدية او مادية.

(۶) أى لا يجب الجهاد على النماذج التالية لفقدان شرط القدرة بوجه من الوجوه.

(۷) الشيخ الهِمّ: هو الشيخ الكبير الفانى الهرم.

(۸) الزَّمِن: هو الشخص المصاب بعاهة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۴۹۵

يعجز عن نفقة الطريق، و العيال («۱»)، و السلاح («۲») و نحو ذلك.

م ۱۴۷۸: الجهاد واجب كفائى («۳») فلا يتعين على احد من المسلمين الا ان يعينه الامام (ع) لمصلحة تدعو الى ذلك او فيما لم يكن من به الكفاية موجودا الا بضمه («۴») كما انه يتعين بالنذر و شبهه («۵»).

م ۱۴۷۹: ان الجهاد مع الكفار من احد اركان («۶») الدين الاسلامى و قد تقَوَّى الاسلام و انتشر امره فى العالم بالجهاد مع الدعوة الى التوحيد فى ظل راية النبى الاكرم عليهما السلام.

و هذا الحكم ليس مختصا («۷») بزمان الحضور («۸»).

م ۱۴۸۰: الشرط الخامس من شرائط وجوب الجهاد هو اذن ولى الامر المعصوم و هو النبى الاكرم و الامام المعصوم من بعده او نائبه الخاص. «۹»

و هذا الشرط ثابت فى زمن الحضور.

---

(۱) هو الفقير الذى ليس لديه مورد مالى بل ينفق عليه غيره.

(۲) أى الذى يعجز عن استعمال السلاح أو حمله.

(۳) الواجب الكفائى: هو الواجب الذى لو قام به البعض سقط عن الآخرين، فلو احتاج الجهاد مثلا لألف شخص و اجتمع هؤلاء سقط عن غيرهم.

(۴) أى أن انضمام الشخص يحقق الكفاية المطلوبة فيجب فى هذا المورد.

(۵) بأن ينذر المشاركة فى الجهاد او يحلف يمينا مثلا.

(۶) أى أنه أحد الدعائم و الاسس التى قام عليها الدين الاسلامى.

(۷) هذا فى مقابل الرأى الذى يراه مشهور الفقهاء من أن الجهاد مختص بزمان المعصوم.

(۸) أى زمان حضور الامام المعصوم بعد النبى.

(۹) (۹) هو المكلف شخصيا من قبل الامام المعصوم فى زمن الحضور.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۴۹۶

اما فى زمن الغيبة فالظاهر عدم ثبوته («۱»)، و بالتالى فلا يسقط وجوب الجهاد، بل هو ثابت فى كافة الاعصار لدى توفر شرائطه.

م ۱۴۸۱: إن وجوب الجهاد فى زمن الغيبة منوط بوجود مصلحة تعود على الاسلام بالنفع من الجهاد، و تشخيص ذلك يعود الى ذوى الخبرة فى الموضوع الذين يرون بأن لدى المسلمين قوة كافية من حيث العدد و العدة لدحر («۲») الاعداء بشكل قاطع ينتفى معها احتمال خسارة المعركة.

فاذا توفرت هذه الشرائط («۳») وجب الجهاد و القتال.

م ۱۴۸۲: على القول بمشروعية اصل الجهاد فى عصر الغيبة فإنه يعتبر فيها اذن الفقيه الجامع للشرائط لعموم ولايته بمثل ذلك فى زمن الغيبة.

و على الفقيه ان يشاور فى هذا الامر المهم اهل الخبرة و البصيرة من المسلمين («۴») حتى يطمئن بأن لدى المسلمين من العدة و العدد ما يكفى للغلبة على الكفار الحربيين.

و على الفقيه الجامع للشرائط ان يتصدى لتنفيذ هذا الامر المهم من باب الحسبة («۵») على اساس ان تصدى غيره لذلك يوجب الهرج و المرج و يؤدى الى عدم

---

(۱) أى أن الظاهر حسب رأى سماحة السيد حفظه الله- تبعا لاستاذه السيد الخوئى- عدم ثبوت شرط إذن الامام المعصوم فى عصر الغيبة فى وجوب الجهاد، خلافا لمشهور الفقهاء الذين يرون سقوط الجهاد فى عصر الغيبة لعدم تحقق هذا الشرط المعتبر عندهم.

(۲) أى لهزيمتهم.

(۳) التكليف، و القدرة، و الذكورة، اضافة الى تشخيص ذوى الخبرة، مع اذن الفقيه.

(۴) كما مر بيانه فى المسألة السابقة.

(۵) الحِسْبَة: وظيفة دينية من باب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر، الذى هو فرض على من يرعى أمور المسلمين، كالفقيه الجامع للشرائط، و الاتيان بالامر بعنوان الحسبة من باب كونه مطلوبا للشارع و يرضى به و يكون مقربا اليه تعالى و لا يرضى بتركه فيؤتى بذلك العمل حسبة تقربا الى الله تعالى. و الأمور الحسبية: هى الأمور التى يتولاها الحاكم الشرعى فى غيبة الامام كولايته على الأمور المالية و على القاصرين و نحو ذلك مما يطلبه الشارع على نحو الواجب الكفائى مما تتقوم به حياة المجتمع، و يختل من دونه المجتمع.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۴۹۷

تنفيذه («۱») بشكل مطلوب و كامل.

م ۱۴۸۳: اذا كان الجهاد واجبا على شخص عينا («۲») على اساس عدم وجود من به الكفاية لم يكن الدين الثابت على ذمته مانعا («۳») عن وجوب الخروج اليه بلا فرق بين كون الدين حالا («۴») أو مؤجلا، و بلا فرق بين إذن الغريم («۵») فيه و عدم إذنه.

نعم لو تمكن- و الحالة هذه- من التحفظ («۶») على حق الغريم بإيصاء أو نحوه وجب ذلك.

و أما إذا كان من به الكفاية («۷») موجودا لم يجب عليه الخروج الى الجهاد

مطلقا و ان كان دينه مؤجلا او كان حالا (۱)، و لكن لم يكن موسرا («۸») بل لا يجوز اذا كان موجبا لتفويت حق الغير.

---

(۱) أى عدم تنفيذ واجب الجهاد لعدم وجود القيادة المؤثرة.

(۲) أى واجبا وجوبا عينياً على الشخص و ليس وجوباً كفائياً.

(۳) أى إن كان الشخص مديونا فلا يمنعه ذلك من وجوب الجهاد.

(۴) أى الدين الذى يستحق أداؤه فورا.

(۵) الغريم: هو صاحب المال، او صاحب الدين.

(۶) أى أن يعمل على حفظ حق الدائن سواء من خلال الوصية او شىء آخر.

(۷) أى أن هناك من يستطيع القيام بواجب الجهاد فيسقط عنه التكليف.

(۸) أى كان أداء الدين مستحقاً و لكنه ليس مستطيعاً سدادَه.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۴۹۸

م ۱۴۸۴: اذا منع الابوان ولدهما عن الخروج الى الجهاد فان كان عينيا («۱») وجب عليه الخروج و لا اثر لمنعهما و ان لم يكن عينيا- لوجود من به الكفاية- لم يجز له الخروج اليه اذا كان موجبا لإيذائهما لا مطلقا («۲»).

م ۱۴۸۵: اذا طرأ العذر («۳») على المقاتل المسلم أثناء الحرب فإن كان مما يعتبر عدمه («۴») فى وجوب الجهاد شرعا كالعمى و المرض و نحوهما سقط الوجوب عنه، و أما اذا كان العذر مما لا يعتبر عدمه («۵») فيه و انما كان اعتباره لاجل المزاحمة مع واجب آخر كمنع الابوين او مطالبة الغريم او نحو ذلك فالظاهر عدم السقوط، و ذلك لان الخروج الى الجهاد و ان لم يكن واجبا عليه الا انه اذا خرج و دخل فيه لم يجز تركه و الفرار عنه لانه يدخل فى الفرار من الزحف، و الدبر عنه («۶») و هو محرم.

م ۱۴۸۶: اذا بُذل للمعسر («۷») ما يحتاج اليه فى الحرب، فان كان من به الكفاية موجودا لم يجب عليه القبول مجانا («۸»)، و أما لو بذل له على نحو الاجارة فالاحوط

استحبابا وجوب الاجارة عليه، على اساس ان المعتبر فى وجوب الجهاد على المكلف هو التمكن، و الفرض انه متمكن و لو بالاجارة.

(۱) الواجب العينى هو الذى يجب على كل مكلف من المكلفين.

(۲) أى لا يجوز له الخروج فيما لو كان خروجه يؤدى الى أذيّتهما، لا لمجرد عدم رضاهما.

(۳) العذر المانع من الجهاد.

(۴) أى كان هذا العذر مما يسقط وجوب الجهاد.

(۵) أى أن هذا العذر لا يسقط بنفسه وجوب الجهاد بل لسبب واجب آخر.

(۶) الفرار من الزحف هو الهروب من الحرب و الهجوم.

(۷) أى إذا تبرع شخص للفقير الذى لا يستطيع ان يجهز نفسه للحرب.

(۸) أى لا يجب عليه قبول ما يقدم له من تجهيز للحرب مجانا.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۴۹۹

و أما ان لم يكن موجودا («۱») وجب عليه القبول.

م ۱۴۸۷: لا يجب عينا و لا كفاية («۲») على العاجز عن الجهاد بنفسه لمرض او نحوه ان يجهز غيره مكانه بل يستحب له ذلك شرعا.

هذا فيما اذا لم يكن الجهاد الواجب متوقفا على اقامة غيره مكانه و الا وجب عليه ذلك جزما.

م ۱۴۸۸: الجهاد مع الكفار يقوم على أساس امرين:

الأمر الأول: الجهاد بالنفس.

الامر الثانى: الجهاد بالمال.

و يترتب على ذلك وجوب الجهاد بالنفس و المال معا على من تمكن من ذلك («۳») كفاية («۴») ان كان من به الكفاية موجودا، وعينا («۵») ان لم يكن موجودا. و بالنفس فقط على من تمكن من الجهاد بها («۶») كفاية، او عينا، و بالمال فقط («۷») على من تمكن من الجهاد به كذلك.

(۱) أى من به تتحقق الكفاية، فيجب عليه القبول لانه يكون واجبا عليه.

(۲) أى لا يجب سواء كان وجوبا عينيا او وجوبا كفائيا.

(۳) أى من يتمكن من الجهاد بالنفس و المال فيجب عليه الاثنان معاً.

(۴) وجوبا كفائياً.

(۵) أى وجوبا عينياً.

(۶) أى من تمكن من الجهاد بنفسه دون ماله فيجب عليه ذلك.

(۷) أى من تمكن من الجهاد بماله دون نفسه فيجب عليه ذلك.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۵۰۰

حرمة الجهاد فى الاشهر الحرم

م ۱۴۸۹: يحرم القتال («۱») فى الاشهر الحرم («۲»)- و هى رجب و ذو القعدة و ذو الحجة و محرم- نعم اذا بدأ الكفار فى القتال فى تلك الاشهر جاز قتالهم فيها («۳») على اساس انه دفاع فى الحقيقة و لا شبهة فى جوازه فيها، و كذا يجوز قتالهم فى تلك الاشهر قصاصا («۴») و ذلك كما اذا كان الكفار بادئين فى القتال فى شهر من تلك الاشهر جاز للمسلمين ان يبدءوا فيه فى شهر آخر من

هذه الاشهر فی هذه السنة او فی السنة القادمة.

م ۱۴۹۰: لا یجوز ابتداء («۵») قتال من لا یری حرمة للأشهر الحرم فی تلک الاشهر ابتداء خلافا للمشهور («۶») الذی یری الجواز.

م ۱۴۹۱: یجوز قتال الطائفة الباغیة («۷») فی الاشهر الحرم و هم الذین قاتلوا الطائفة الاخری، و لم یقبلوا الاصلاح و ظلوا علی بغیهم، علی تلک الطائفة و قتالهم.

م ۱۴۹۲: یحرم قتال الکفار فی الحرم («۸») الا ان یبدأ الکفار بالقتال فیه فعندئذ

---

(۱) أی یحرم المبادرة الی قتال الکفار من قبل المسلمین فی هذه الاشهر الاربعة.

(۲) الأشهر الحرم هی اربعة أشهر، ثلاثة منها متصلة: ذی القعدة، وذی الحجة، (و هما آخرا شهر فی السنة الهجریة) و محرم (و هو الشهر الاول فی السنة)، و واحد منفصل عنها و هو شهر رجب (و هو الشهر السابع فی السنة)، و هذا مصطلح خاص بالاشهر التی حرم الله فیها القتال.

(۳) أی یجوز قتال الکفار فی هذه الاشهر من باب الدفاع عن النفس فقط.

(۴) أی من باب رد الاعتداء الحاصل منهم فی الاشهر الحرم.

(۵) أی لا تجوز المبادرة فی الاشهر الحرم الی قتال من لا یعتقد حرمة هذه الاشهر.

(۶) أی أن مشهور الفقهاء یری جواز القتال فی هذه الصورة.

(۷) من المسلمین، و هم ممن یجب جهادهم کما مر فی المسألة ۱۴۷۲.

(۸) یقصد بالحرم هنا حرم مدینة مکة و هو خط دائری، و المسافة من المسجد الحرام إلی حد الحرم اثنان و عشرون کیلومترا تقریبا و بشکل دقیق هو ۲۱۹۶۸ م.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۱، ص: ۵۰۱

یجوز قتالهم فیه.

م ۱۴۹۳: لا یجوز البدء بقتال الکفار الا بعد دعوتهم الی الاسلام فاذا قام المسلمون بدعوتهم الیه و لم یقبلوا وجب قتالهم.

و أما اذا بدءوا بالقتال («۱») قبل الدعوة و قتلوهم فانهم و ان کانوا آثمین («۲») الا انه لا ضمان علیهم («۳») علی أساس انه لا حرمة لهم («۴») نفسا و لا مالا.

نعم لو کانوا مسبوقین بالدعوة او عارفین بها لم یجب علیهم دعوتهم مرة ثانیة بل یجوز البدء بالقتال معهم.

م ۱۴۹۴: إذا کان الکفار المحاربون علی ضعف من المسلمین («۵»)، بان یکون واحد منهم فی مقابل اثنین من هؤلاء الکفار وجب علیهم («۶») أن یقاتلوهم.

و أما اذا کان الکفار اکثر من الضعف («۷») فلا یجب علیهم الثبات فی القتال معهم («۸»)، الا اذا کانوا مطمئنین بالغلبة علیهم («۹»)، و اذا ظنوا بالغلبة لم یجب علیهم

---

(۱) أی اذا بدأ المسلمون القتال دون دعوة الکفار للاسلام.

(۲) أی أن المسلمین یکونوا قد ارتکبوا اثما لمبادرتهم الی القتال بدون وجه حق.

(۳) أی لا یجب علی المسلمین فی هذه الحالة التعویض علی الکفار.

(۴) المحترم هو کل ما یحترمه الشارع و یتعلق به حکم أو أکثر من الأحکام الشرعیة، فالمسلم یحترمه الشارع و یحترم أمواله، بعکس الکافر الحربی الذی لا حرمة شرعیة له و لا لماله.

(۵) أى كان عدد الكفار ضعف عدد المسلمين كما لو كان المسلمون ألفا و الكفار الفين.

(۶) أى وجب على المسلمين قتال الكفار حتى لو كان عدد الكفار ضعف عدد المسلمين.

(۷) بحيث كان عدد المسلمين أقل من خمسين بالمائة من عدد الكفار.

(۸) أى لا يجب على المسلمين الثبات فى المعركة فى هذه الحالة.

(۹) أى إذا كان لدى المسلمين اطمئنان بالغلبة على الكفار فيجب الثبات فى المعركة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۵۰۲

الثبات، او البدء («۱») فى القتال معهم.

و أما اذا ظنوا بغلبة الكفار عليهم، فالجهاد فى هذه الحالة يبقى مشروعا و مستحبا («۲»)، خلافا لمن قال بعدم المشروعية و وجوب الانصراف («۳»).

م ۱۴۹۵: لا يجوز الفرار من الزحف («۴») الا لتحرف («۵») فى القتال او تحيز («۶») الى فئة و ان ظنوا بالشهادة فى ساحة المعركة.

م ۱۴۹۶: يجوز قتال الكفار المحاربين بكل وسيلة ممكنة من الوسائل و الادوات الحربية فى كل عصر حسب متطلبات ذلك العصر و لا يختص الجهاد معهم بالادوات القتالية المخصوصة («۷»).

م ۱۴۹۷: قد استثنى من الكفار الشيخ الفانى، و المرأة، و الصبيان، فانه لا يجوز قتلهم و كذا الاسارى من المسلمين الذين أسروا بيد الكفار، نعم لو تترس («۸») الاعداء بهم جاز قتلهم («۹») اذا كانت المقاتلة معهم، او الغلبة عليهم متوقفة عليه.

---

(۱) أى لم يجب عليهم ان يبدءوا بالقتال.

(۲) أى إن كان لدى المسلمين ظن بأنهم لن ينتصروا على الكفار فيجوز لهم القتال أيضا.

(۳) هناك من يرى من الفقهاء انه فى هذه الصورة لا يجوز الجهاد بل يجب الانصراف.

(۴) مر بيانه فى هامش المسألة ۱۴۸۵.

(۵) المتحرف: هو الذى يميل من طرف إلى آخر استعدادا للقتال لا للفرار.

(۶) المتحيز الى فئة: هو الذى ينتقل الى مجموعة أخرى بهدف الاستمرار بالحرب.

(۷) أى يباح استعمال كافة الوسائل العسكرية ضمن مراعاة الضوابط الشرعية الواردة.

(۸) أى لو احتمى الاعداء بالاسرى من المسلمين.

(۹) أى يجوز فى هذه الحالة قتل الاسرى المسلمين مع الكفار المقاتلين المتمترسين بهم إذا انحصرت امكانية الغلبة عليهم بهذه الطريقة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۵۰۳

و لا تجب الدية على قتل المسلم من هؤلاء الأسارى و لا الكفارة خلافا للمشهور («۱»).

م ۱۴۹۸: المشهور كراهة طلب المبارز («۲») فى الحرب بغير إذن الامام (ع) و قيل: يحرم و فيه إشكال، و لكنه جائز اذا كان اصل الجهاد مشروعا.

م ۱۴۹۹: اذا طلب الكافر مبارزا من المسلمين و لم يشترط عدم الاعانة بغيره («۳») جاز اعانته («۴»)، و أما اذا اشترط («۵») عدم الاعانة بغيره، فهو نوع أمان و لا يجوز نقضه («۶»).

م ۱۵۰۰: لا يجوز القتال مع الكفار بعد الامان و العهد حيث انه نقض لهما و هو غير جائز.

نعم تجوز الخدعة فى الحرب ليتمكنوا بها من الغلبة عليهم.

م ۱۵۰۱: لا يجوز الغلول («۷») من الكفار بعد الامان لأنه خيانة، و لا تجوز السرقة من الغنيمة لانها ملك عام لجميع المقاتلين.

---

(۱) فإذا اضطر المقاتلون المسلمون لقتل أسرى من المسلمين مع الكفار فلا يجب على المقاتلين دفع دية المسلمين القتلى، و لا دفع الكفارة حسب رأى سماحة السيد بينما يرى مشهور الفقهاء أنه تجب عليهم الكفارة فى هذه الحالة لاضطرارهم قتل الاسرى المسلمين.

(۲) أى أن يدعوا أحدا لمواجهته حتى يقتل احدهما الآخر.

(۳) أى لم يشترط الكافر عدم مساعدة أحد للمسلم الذى سينزل الى مبارزته.

(۴) أى جاز إعانة المسلم على الكافر أثناء المبارزة فى هذه الصورة.

(۵) أى إذا اشترط الكافر أثناء دعوته المسلم للمواجهة عدم مساعدة أحد للمسلم.

(۶) فلا يجوز مساعدة المسلم فى مبارزته لأن فيه خيانة و هى محرمة.

(۷) الغُلول: هى أخذ شىء من متاعهم أو سرقته.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۵۰۴

م ۱۵۰۲: لا يجوز التمثيل («۱») بالمقتولين من الكفار، و كذا لا يجوز القاء السم فى بلاد المشركين.

نعم اذا كانت هناك مصلحة عامة تستدعى ذلك («۲») كما اذا توقف الجهاد او الفتح عليه جاز.

و أما القاؤه (۴) فى جبهة القتال فقط لقتل المحاربين من الكفار فلا بأس به.

الفصل الثالث: فى احكام الاسارى

م ۱۵۰۳: اذا كان المسلمون قد أسروا من الكفار المحاربين فى أثناء الحرب فان كانوا اناثا لم يجز قتلهن كما مر.

نعم يملكوهن بالسبى («۳») و الاستيلاء عليهن، و كذلك الحال فى الذرارى غير البالغين («۴») و الشيوخ و غيرهم ممن لا يقتل.

و أما اذا كانوا ذكورا بالغين فيتعين قتلهم، الا اذا اسلموا، فان القتل حينئذ يسقط عنهم، و كذلك المن («۵») و فداء («۶») و الاسترقاق («۷»).

---

(۱) التمثيل هو التشويه فى جسد القتيل كأن تقطع أعضاءه كالأذنين و الانف، أو غيره.

(۲) أى إلقاء السم.

(۳) أى يتخذونهن عبيدا كما كان شائعا فى العصور السابقة.

(۴) أى الاطفال و كل من لم يصل الى سن البلوغ الشرعى، فيتم اتخاذهم عبيدا.

(۵) المن: هو العفو عنه من باب الجميل و الاحسان.

(۶) الفداء: هو أخذ فدية منهم او من ذويهم للعفو عنهم.

(۷) الاسترقاق: اتخاذهم عبيدا كما كان يحصل فى الازمنة السابقة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۵۰۵

م ۱۵۰۴: اذا كان الاسر للذكور البالغين بعد الاثخان و الغلبة («۱») عليهم، فلا يجوز قتلهم و الحكم الثابت عليهم حينئذ أحد أمور: إما المن (۳) او الفداء (۴) او الاسترقاق (۵).

و لا تسقط عنهم هذه الاحكام الثلاثة اذا اختاروا الاسلام («۲»).

م ۱۵۰۵: اذا كانت الحرب قائمة و لم يثخن اهلها («۳»)، فكل أسير أخذ فى تلك الحال فان الامام (ع) فيه بالخيار إن شاء ضرب عنقه،

و ان شاء قطع يده و رجله من خلاف بغير حسم، ثمّ يتركه يتشحط فى دمه («۴») حتى يموت.

م ۱۵۰۶: من لم يتمكن فى دار الحرب («۵») او فى غيرها («۶») من اداء وظائفه الدينية («۷») وجبت المهاجرة («۸») عليه، الا من لا يتمكن منها كالمستضعفين («۹») من الرجال و النساء و الولدان.

---

(۱) أى بعد أن انهيارهم و ضعفهم و انهزامهم.

(۲) بعد أن أسروا نتيجة انهيارهم بخلاف ما لو أسروا و أسلموا مع عدم انهزامهم.

(۳) أى لم تضعف قوة الكفار، و لم يصلوا الى مرحلة الهزيمة.

(۴) أى يتركه ينزف.

(۵) أى بلاد الكفار الحربيين الذين لا يوجد صلح بينهم و بين المسلمين.

(۶) أى فى أى مكان حتى و لو لم يكن دار حرب.

(۷) أى واجباته الدينية الشخصية كالصلاة و الصوم و الحجاب و غير ذلك.

(۸) أى يجب فى هذه الحالة السفر من هذه البلاد الى البلاد التى يتمكن فيها من أداء واجباته.

(۹) المستضعف هو من لا يميز الحق من غيره و لا يهتدى إلى اختلاف المذاهب.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۵۰۶

المرابطة

م ۱۵۰۷: و هى الارصاد لحفظ الحدود و ثغور («۱») بلاد المسلمين من هجمة الكفار.

م ۱۵۰۸: تجب المرابطة («۲») لدى وقوع البلاد الاسلامية فى معرض الخطر من قبل الكفار و أما اذا لم تكن فى معرض ذلك فلا تجب و ان كانت فى نفسها امرا مرغوبا فيه («۳») فى الشريعة المقدسة.

م ۱۵۰۹: اذا نذر شخص الخروج للمرابطة وجب عليه الوفاء بنذره. و كذا الحال فيما اذا نذر ان يصرف مالا للمرابطين، أو يدفع اجارة على المرابطة («۴»).

الامان («۵»)

م ۱۵۱۰: يجوز جعل الامان للكافر الحربى على نفسه او ماله او عرضه برجاء ان يقبل الاسلام («۶») فان قبل فهو، و الا («۷») رد الى مأمنه («۸») و لا فرق فى ذلك بين أن

---

(۱) أى حدود بلاد المسلمين.

(۲) المرابطة هى الإقامة على حدود البلد، و هى الحراسة و المراقبة، سواء لمجرد الاستطلاع و التعرف على تحركات و نوايا العدو، أو الاستعداد لمواجهة العدو الذى تأكدت نية عدوانه. و مدتها من ثلاثة أيام إلى أربعين يوما للمرابط الواحد، يعود بعدها إلى أهله و يحل مكانه غيره.

(۳) أى أمرا مستحبا.

(۴) بأن يدفع مبلغا بعنوان الاجرة لكل من يشارك فى الحراسة.

(۵) الأمان: هو حق لكل مسلم أن يعطى الأمان لعدد من الكفار الحربيين.

(۶) أى أن يكون الهدف من إعطاءه الامان إفساح المجال أمامه لكى يسلم.

(۷) أى إذا لم يقبل الاسلام بعد اعطاءه الامان.

(۸) أى يجب على المسلمين ارجاعه الى المكان الذى يأمن فيه على نفسه.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۵۰۷

يكون («۱») من قبل ولى الامر («۲») او من قبل آحاد سائر المسلمين («۳»).

و لا بد من أن يكون الامان بعد المطالبة به من الكافر («۴»).

و ليس حق المسلم بإعطاء الامان للكفار محددا بعدد معين («۵»).

م ۱۵۱۱: لو طلب الكفار الامان من آحاد المسلمين و هم لم يقبلوه («۶») و لكنهم ظنوا («۷») انهم قبلوا ذلك، فنزلوا عليهم («۸») كانوا آمنين، فلا يجوز للمسلمين ان يقتلوهم او يسترقوهم بل يردونهم الى مأمنهم.

و كذا الحال اذا دخل المشرك دار الاسلام بتخيل الامان بجهة من الجهات («۹»).

م ۱۵۱۲: لا يكون أمان المجنون و المكره و السكران و ما شاكلهم نافذا و كذا أمان الصبى المراهق («۱۰»).

م ۱۵۱۳: لا يعتبر فى صحة عقد الامان من قبل آحاد المسلمين الحرية بل يصح من العبد ايضا و لا فرق فى ذلك بين الرجل و المرأة ايضا.

---

(۱) إعطاء الامان للكافر.

(۲) أى الحاكم الشرعى الذى يتولى القيادة.

(۳) أى أن يكون الامان قد أعطى من أى فرد من أفراد المسلمين.

(۴) بعض الفقهاء يرون ان الامان يكون نافذا حتى و لو لم يطالب به الكافر.

(۵) قد حدده بعض الفقهاء بعشرة أفراد، و بعضهم بأكثر.

(۶) أى أن المسلمين لم يقبلوا بإعطائهم الامان.

(۷) أى أن الكفار ظنوا بقبول المسلمين لطلبهم.

(۸) أى جاء الكفار ناحية المسلمين معتقدين أنهم حصلوا على الامان من المسلمين.

(۹) فهو آمن و على المسلمين إعادته الى مأمنه.

(۱۰) بعض الفقهاء يرى نفوذ أمان الصبى المراهق.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۵۰۸

م ۱۵۱۴: لا يعتبر فى صحة عقد الامان صيغة خاصة بل يتحقق بكل ما دل عليه من لفظ او غيره.

م ۱۵۱۵: وقت الامان انما هو قبل الاستيلاء على الكفار المحاربين و اسرهم

و أما بعد الاسر فلا موضوع له.

م ۱۵۱۶: اذا كان أحد من المسلمين أقر بالامان لمشرك، فان كان الاقرار («۱») فى وقت يكون أمانه فى ذلك الوقت نافذا («۲») صح، لأن اقراره به («۳») امان له، و ان لم يصدر امان منه قبل ذلك.

م ۱۵۱۷: لو ادعى الحربى الامان من غير من جاء به («۴») لم تسمع («۵») و ان اقر ذلك الغير («۶») بالامان له.

نعم لو ادعى الحربى على من جاء به («۷») انه عالم بالحال («۸») فحينئذ ان اعترف الجائى («۹») بذلك ثبت الامان له («۱۰») و ان انكره («۱۱»)، قبل قوله («۱۲»)، و لا يبعد توجه اليمين

---

(۱) أى إقرار المسلم بأنه أعطى الامان للكافر.

(۲) أى أنه فى وقت إقرار المسلم كان مؤهلا لإعطاء الامان، فلم يكن سكرانا مثلا.

(۳) أى أن نفس إقرار المسلم المؤهل لإعطاء الامان كاف فى حصول الامان للكافر.

(۴) كما لو أحضره شخص بعنوان أنه أسير و ادعى الكافر أن شخصا آخر أعطاه الامان.

(۵) أى لم تقبل دعواه بأنه حصل على الامان بل يعامل معاملة الاسير.

(۶) أى حتى لو أقر المسلم الآخر بأنه أعطاه الامان لأنه ليس للمسلم وقت اقراره صلاحية اعطاء الامان.

(۷) أى ادعى الكافر الحربى على المسلم الذى أحضره.

(۸) أى ان المسلم الذى أحضره يعلم بأن مسلما آخر أعطى الامان لهذا الكافر.

(۹) أى هذا المسلم الذى أحضره.

(۱۰) أى ثبت الامان للكافر.

(۱۱) أى إن أنكر هذا المسلم علمه بأن مسلما آخر أعطى الامان لهذا الكافر.

(۱۲) يقبل قول المسلم و لا يؤخذ بقول الكافر.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۵۰۹

عليه («۱») على اساس ان انكاره يوجب تضييع حقه.

و أما اذا ادعى الحربى الامان على من جاء («۲») به فان أقر («۳») بذلك فهو مسموع، و ان انكر ذلك قدم قوله مع اليمين («۴»).

م ۱۵۱۸: لو ادعى الحربى على الـذى جـاء به الامان له و لكن حال مانع من الموانع («۵») كالموت او الاغماء او نحو ذلك بين دعوى الحربى ذلك و بين جواب المسلم لم تسمع ما لم تثبت دعواه بالبينة («۶») او نحوها و حينئذ يكون حكمه حكم الاسير.

الغنائم

م ۱۵۱۹: الغنائم («۷»): ان ما استولى عليه المسلمون المقاتلون من الكفار بالجهاد المسلح يكون على ثلاثة انواع:

النوع الأول: ما يكون منقولا كالذهب و الفضة و الفرش و الاوانى و الحيوانات

---

(۱) أى يطلب من المسلم أداء اليمين باعتباره منكرا لما ادعاه الكافر الذى لم يقدم بينة على دعواه.

(۲) أى أن الكافر الحربى ادعى ان هذا الشخص الذى أحضره قد أعطاه الامان.

(۳) أى إن أقر المسلم بذلك.

(۴) أى يؤخذ بقول المسلم مع اليمين لكونه منكرا.

(۵) من سماع جواب المسلم على دعوى الكافر.

(۶) أى لا يؤخذ بدعوى الكافر إلا إذا أقام بينة شرعية و هى شاهدان أو دليلا معتبرا على مدعاه.

(۷) الغنائم هى ما يحصل عليه المسلمون من الكفار بعد انتصارهم عليهم فى المعركة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۵۱۰

و ما شاكل ذلك.

النوع الثانى: ما يسبى كالاطفال و النساء.

النوع الثالث: ما لا يكون منقولا كالاراضى و العقارات.

م ۱۵۲۰: فی حکم النوع الأول: و هو ما یکون منقولا کالاموال و العتاد،

فیخرج منه الخمس («۱») و صفایا الاموال («۲») و قطائع الملوک («۳») اذا کانت ثمّ یقسم الباقی بین المقاتلین علی تفصیل یأتی فی المسائل الآتیة.

نعم لولی الامر حق التصرف فیه کیفما یشاء حسب ما یری فیه من المصلحة قبل التقسیم فان ذاک مقتضی ولایته المطلقة علی تلک الاموال.

م ۱۵۲۱: لا یجوز للمقاتلین الذین استولوا علی هذه الغنائم ان یتصرفوا فیها قبل القسمة وضعا («۴») و لا تکلیفا («۵»).

نعم یجوز التصرف فیما جرت السیرة («۶») بین المسلمین علی التصرف فیه أثناء الحرب کالمأکولات و المشروبات و علف الدواب و ما شاکل ذلک بمقدار ما کانت السیرة علیه دون الزائد.

م ۱۵۲۲: اذا کان المأخوذ من الکفار مما لا یصح تملکه شرعا کالخمر

---

(۱) کما مر فی باب الخمس فی المسألة ۱۳۶۷.

(۲) جمع صفیة و هی حصة القائد من الغنیمة، أی ما یصطفیه الرئیس من الغنیمة لنفسه قبل قسمتها.

(۳) قطائع الملوک: کل ما یختص الملوک بملکها لهم و تدخل فی الغنائم التی یختص بها الامام.

(۴) الحرمة الوضعیة: تعنی فساد أیة معاملة یقوم بها الشخص و عدم صحتها.

(۵) الحرمة التکلیفیة: تعنی ان فاعل هذا العمل قد ارتکب عملا محرما یستوجب الاثم و العقاب.

(۶) أی ما یعتبر التصرف فیه أمرا عادیا مألوفا.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۱، ص: ۵۱۱

و الخنزیر و کتب الضلال («۱»)، او ما شابه ذلک، لم یدخل فی الغنیمة جزما، و لا یصح تقسیمه بین المقاتلین، بل لا بد من اعدامه و افنائه («۲»).

نعم یجوز أخذ الخمر للتخلیل («۳») و یکون للآخذ.

م ۱۵۲۳: الاشیاء التی کانت فی بلاد الکفار و لم تکن مملوکة لأحد کالمباحات الاصلیة («۴»)، مثل الصیود («۵»)، و الاحجار الکریمة، و نحو ذلک لا تدخل فی الغنیمة بل تظل علی اباحتها، فیجوز لکل واحد من المسلمین تملکها بالحیازة. نعم اذا کان علیها اثر الملک («۶») دخلت فی الغنیمة.

م ۱۵۲۴: اذا وجد شیء فی دار الحرب کالخیمة، و السلاح، و نحوهما، و دار أمره بین أن یکون للمسلمین، او من الغنیمة، ففی مثل ذلک یرجع الی القرعة («۷»)، فان اصابت القرعة علی کونه من الغنیمة دخل فی الغنائم و تجری علیه احکامها و ان اصابت علی کونه للمسلمین فحکمه حکم المال المجهول مالکه («۸»).

م ۱۵۲۵: فی حکم النوع الثانی و هو ما یسبی کالاطفال و النساء فانه بعد السبی

---

(۱) الضلال: الضیاع، و یقصد بها الکتب التی تؤدی الی الانحراف العقائدی او المسلکی.

(۲) أی لا بد من اتلافه.

(۳) أی لتحویله خلا.

(۴) المباحات الأصلیة هی الأشیاء التی یمکن لأی کان تملکها حیث لا مالک لها، کالحشیش و الماء.

(۵) أی کلب الصید.

(۶) أى إن كان عليها ما يدل على أنها مملوكة و ليست عامة فتحسب مع الغنائم.

(۷) تحصل القرعة لاختيار واحد من بين مجموعة، و ذلك برمى أسمائهم فى قرعة و أيهم خرج اسمه فهو صاحب النصيب الذى من أجله أجريت القرعة.

(۸) فيرجع أمره للحاكم الشرعى فى الاعلان عنه ثمّ التصدق به عن صاحبه.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۵۱۲

و الاسترقاق يدخل فى الغنائم المنقولة («۱») و يكون حكمه حكمها، و أما حكمه قبل السبى و الاسترقاق فقد تقدم («۲»).

م ۱۵۲۶: اذا كان فى الغنمية من ينعتق على بعض الغانمين («۳») فلا ينعتق بمقدار

حصته مباشرة («۴»).

م ۱۵۲۷: اما حكم النوع الثالث و هو ما لا ينقل كالاراضى او العقارات فان كانت الارض مفتوحة عنوة («۵») و كانت محياة («۶») حال الفتح من قبل الناس فهى ملك لعامة المسلمين و يثبت فيها الخمس و تصير تلك الحصة لمن أخذها.

الارض المفتوحة عنوة و شرائطها و احكامها

م ۱۵۲۸: الارض المفتوحة عنوة (۱) ملك عام للامة عند المشهور فيما لو فتحت بإذن الامام. و كذلك فيما لو فتحت بغير إذنه («۷»).

م ۱۵۲۹: الارض المفتوحة عنوة التى هى ملك عام للمسلمين امرها بيد الحاكم الشرعى فى وضع الخراج عليها حسب ما يراه فيه من المصلحة كما و كيفا، و مع عدمه («۸») او عدم امكان الاستيذان منه («۹») يجوز لآحاد الشيعة («۱۰») التصرف فيها،

---

(۱) الذى ورد فى المسألة ۱۵۲۰ و ما بعدها.

(۲) فى المسألة ۱۵۲۱.

(۳) كما لو كان الابن مسلما، و الاب أو الام مع الغنائم.

(۴) أى لا ينعتق مقدار حصة الولد قبل التقسيم كما يقول بعض الفقهاء.

(۵) أى الأرض المفتوحة بدون إذن الإمام المعصوم (ع).

(۶) أى كانت مستثمرة بالزراعة أو بالبناء أثناء السيطرة عليها.

(۷) هناك من الفقهاء من يرى انها فى هذه الحالة تكون ملكا خاصا للامام.

(۸) أى مع عدم وجود الحاكم الشرعى.

(۹) أى مع عدم امكان الاستئذان من الحاكم الشرعى.

(۱۰) لأى فرد من المسلمين الشيعة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۵۱۳

و لكن مع مبادرة الجائر («۱») الى التصرف فيها يكون تصرفه نافذا و لا يجب الاستيذان من الفقيه.

م ۱۵۳۰: لا يجوز بيع رقبتها («۲») و لا شراؤها على اساس ما عرفت من انها ملك عام للامة.

و لا يصح وقفها و لا هبتها و غير ذلك من التصرفات المتوقفة على الملك الا اذا كان باذن الحاكم الشرعى.

م ۱۵۳۱: يصرف ولى الامر الخراج المأخوذ من الاراضى فى مصالح المسلمين العامة كسد الثغور للوطن الاسلامى و بناء القناطر و ما شاكل ذلك.

م ۱۵۳۲: يملك المحيى («۳») من الشيعة الارض بعملية الاحياء («۴») سواء كانت الارض مواتا بالاصالة («۵») ام كانت محياة («۶») ثمّ

عرض عليها الموت.

ثمّ ان اقسام ارض الموات و احكامها و شرائطها مذكورة فى كتاب احياء الموات من المنهاج («۷»).

---

(۱) أى إذا تصرف الحاكم الظالم فيها، فتصرفه نافذ و لا يحتاج الى اذن الفقيه.

(۲) رقبة الأرض أى الأرض ذاتها دون ما عليها من زرع أو بناء.

(۳) من يحى الارض، أى من يستصلحها و يستثمرها.

(۴) سواء بالزراعة او بالبناء.

(۵) بأن كانت متروكة و ليست مورد استعمال.

(۶) بأن كانت مستعملة ثمّ تركت و أهملت.

(۷) يرد فى الجزء الثانى فى المسألة ۲۳۱۹ و ما بعدها.

ارض الصلح

م ۱۵۳۳: ارض الصلح («۱») تابعة فى كيفية الملكية لمقتضى عقد الصلح و بنوده، فان كان مقتضاه («۲») صيرورتها ملكا عاما للمسلمين كان حكمها حكم الارض

المفتوحة عنوة، و تجرى عليها ما تجرى على تلك الارض من الاحكام و الآثار («۳»). و ان كان مقتضاه («۴») صيرورتها ملكا للامام (ع) كان حكمها حكم الارض التى لا رب لها («۵») من هذه الجهة.

و ان كان مقتضاه بقاؤها فى ملك أصحابها ظلت فى ملكهم كما كانت، غاية الامر ان ولى الامر يضع عليها الطسق («۶») و الخراج («۷») من النصف او الثلث او أكثر او أقل («۸»).

الارض التى اسلم اهلها بالدعوة

م ۱۵۳۴: الارض التى أسلم عليها اهلها تركت فى يده («۹») اذا كانت عامرة من

---

(۱) أرض الصلح هى التى حصل عليها المسلمون بالتصالح مع أصحابها.

(۲) أى كان مضمون عقد الصلح بين المسلمين و الكفار أن تصير الارض ملكا للمسلمين.

(۳) كما مر فى المسألة ۱۵۲۹ و ۱۵۳۰.

(۴) أى مضمون عقد الصلح أن تكون الارض للامام.

(۵) أى لا صاحب لها.

(۶) كلمة فارسية معربة و تعنى ضريبة محددة بمقدار معين على الارض. (مقدار مقطوع).

(۷) الخراج هى ضريبة محددة بنسبة مئوية من انتاج الارض.

(۸) حسبما يراه الحاكم الشرعى.

(۹) أى تترك بيد من كان يستثمرها.

معمر («۱») و عليهم الزكاة من حاصلها، العشر («۲»)، او نصف العشر («۳»)، و أما اذا لم تكن عامرة أو كانت عامرة بالأصالة («۴»)، فيأخذها الامام (ع) و يقبلها («۵») لمن يعمرها

و تكون للمسلمين.

فى قسمة الغنائم المنقولة

م ۱۵۳۵: يخرج من هذه الغنائم قبل تقسيمها بين المقاتلين ما جعله الامام (ع) جعلا لفرد («۶») على حسب ما يراه من المصلحة و يستحق ذاك الفرد الجعل («۷») بنفس الفعل الذى كان الجعل بإزائه («۸») و هو فى الكم و الكيف («۹») يتبع العقد الواقع عليه، و لا فرق فى ذلك بين ان يكون الفرد المجعول له مسلما او كافرا، و كذا لا فرق بين كونه من ذوى السهام («۱۰») او لا فان الامر بيد الامام (ع) و هو يتصرف فيها حسب ما يرى فيه من المصلحة.

م ۱۵۳۶: و يخرج منها ايضا قبل القسمة ما تكون الغنيمة بحاجة اليه فى بقائها

---

(۱) أى إن كان قد تم احياؤها و استثمارها من قبل أشخاص، كالارض الجرداء التى زرعت او الارض التى بنى عليها.

(۲) أى نسبة عشرة بالمائة، كما مر فى احكام الزكاة.

(۳) أية نسبة خمسة بالمائة.

(۴) أى أنها منتجة دون أن يكون أحد قد استصلحها كبعض الينابيع و بعض الاشجار و المراعى.

(۵) أى يسلمها لمن يستثمرها و تبقى ملكيتها للمسلمين.

(۶) أى ما خصصه الامام لشخص ما.

(۷) أى يستحق الشخص ما جعله الامام له من الغنائم.

(۸) أى بمجرد أن يأتى الشخص بالعمل الذى من أجله جعلت له هذه العطية.

(۹) أى بلحاظ المقدار و النوعية.

(۱۰) السهام: يعنى الحصص، و كما مر فإن للفارس حصتان و للراجل (المشاة) حصة واحدة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۵۱۶

من المؤن كأجرة النقل و الحفظ و الرعى و ما شاكل ذلك.

م ۱۵۳۷: المرأة التى حضرت ساحة القتال و المعركة لتداوى المجروحين او ما شابه ذلك («۱») بإذن الامام (ع) لا تشترك مع الرجال المقاتلين فى السهام من الغنائم المأخوذة من الكفار بالقهر و الغلبة.

نعم يعطى الامام (ع) منها («۲») لها مقدار ما يرى فيه مصلحة.

و أما العبيد و الكفار الذين يشتركون فى القتال باذن الامام (ع) فالمشهور بين الاصحاب بل ادعى عليه الاجماع انه لا سهم لهم فى الغنائم و لكن دليله غير ظاهر («۳»).

م ۱۵۳۸: يخرج من الغنائم قبل القسمة- كما مر- صفو المال («۴») ايضا و قطائع الملوك (۲) و الجارية الفارهة («۵») و السيف القاطع («۶») و ما شاكل ذلك على اساس انها ملك طلق («۷») للامام (ع).

م ۱۵۳۹: يخرج من الغنائم خمسها («۸») ايضا قبل تقسيمها بين المسلمين

---

(۱) لتقدم لهم الطعام، أو تساعدهم بأية طريقة أخرى.

(۲) أى يعطيها الامام من الغنائم.

(۳) و هذا يعنى ان لهم سهما من الغنائم.

(۴) مر بيانه فى هامش المسألة ۱۵۲۰.

(۵) أى الجارية الحسناء.

(۶) أى السيف الحاد.

(۷) أى له أن يتصرف فيه كما يشاء.

(۸) أى خمس الغنائم قبل توزيعها، و هى من الموارد التى يجب فيها الخمس كما مر فى م ۱۳۶۸.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۵۱۷

المقاتلين و لا يجوز تقسيم الخمس بينهم («۱») حيث ان الله تعالى قد جعل له موارد خاصة و مصارف مخصوصة.

م ۱۵۴۰: تقسم الغنائم بعد اخراج المذكورات («۲») على المقاتلين و أولادهم الذكور، و من حضر ساحة القتال، و لو لم يقاتل، فانه لا يعتبر فى تقسيم الغنيمة على جيش المسلمين دخول الجميع فى القتال مع الكفار، فلو قاتل بعض منهم و غنم،

و كان الآخر حاضرا فى ساحة القتال و المعركة و متهيئا للقتال معهم اذا اقتضى الامر ذلك، كانت الغنيمة مشتركة بين الجميع و لا اختصاص بها للمقاتلين فقط، و هذا بخلاف ما اذا أرسل فرقة الى جهة و فرقة اخرى، الى جهة اخرى فلا تشارك إحداهما الاخرى فى الغنيمة.

و فى حكم المقاتلين الطفل الذكر اذا ولد فى ارض الحرب قبل القسمة.

م ۱۵۴۱: تشترك مع المقاتلين فى الغنائم فئة حضروا ارض الحرب للقتال و قد وضعت الحرب أوزارها («۳») بغلبة المسلمين على الكفار، و اخذهم الغنائم منهم، قبل خروجهم («۴») الى دار الاسلام فان الغنيمة حينئذ تقسم بين الجميع رغم عدم اشتراك تلك الفئة معهم فى القتال.

م ۱۵۴۲: يعطى من الغنيمة للراجل («۵») سهم («۶»)، و للفارس («۷») سهمان، و لمن عنده

---

(۱) أى بين المسلمين المقاتلين الذين لهم الحق فى الغنائم.

(۲) و هو ما ورد ذكره فى المسألتين السابقتين.

(۳) أى بعد انتهاء الحرب بانتصار المسلمين.

(۴) أى قبل مغادرتهم لأرض الاعداء المهزومين.

(۵) الراجل: هو المقاتل على قدميه (المشاة) أو على مركوب غير الفرس، كالحمار و الابل.

(۶) أى حصة واحدة.

(۷) الفارس هو المقاتل على فرس من الخيل و له حصتان، أى ضعف ما للراجل من الغنائم.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۵۱۸

أكثر من فرس («۱») ثلاثة أسهم، و لا فرق بين الكون المعركة فى البر أو فى البحر.

م ۱۵۴۳: لا يملك الكافر الحربى أموال المسلمين بالاستغنام فلو اخذها المسلم منه سرقة او هبة او شراء او نحو ذلك («۲») فلا إشكال فى لزوم اعادتها الى اصحابها

من دون غرامة شىء («۳») و ان كان الآخذ جاهلا بالحال.

و أما اذا أخذ تلك الاموال منه بالجهاد و القوة («۴») فان كان الاخذ قبل القسمة رجعت الى اربابها («۵») ايضا بلا إشكال و لا خلاف.

و أما اذا كان بعد القسمة فترد أيضا الى اربابها (۳) و تكون القسمة باطلة و تعاد ثانية («۶») مع وجود الغانمين و مع تفرقهم («۷») يرجع («۸») من وقعت تلك الاموال فى حصته الى الامام (ع) («۹»).

الدفاع

م ۱۵۴۴: يجب على كل مسلم الدفاع عن الدين الاسلامى اذا كان فى معرض

---

(۱) أى أن المقاتل على فرس و معه فرس آخر او اكثر يعطى ثلاث حصص.

(۲) فلو وصل ما كان غنمه الكافر من المسلم الى مسلم آخر سواء بالسرقة او الهبة او الشراء، او غيرها.

(۳) أى يجب على المسلم ارجاعها الى صاحبها المسلم و ليس له المطالبة بأى تعويض.

(۴) أى إن كان حصول المسلم على ما كان غنمه الكافر من مسلم آخر بالقوة و ليس كما مر.

(۵) يتم ارجاعها الى اصحابها المسلمين قبل تقسيم الغنائم.

(۶) أى يتم إعادة القسمة ثانية فيما لو كان المقاتلون لا يزالون موجودين.

(۷) أى مع تفرق المقاتلين الذين أخذوا حصصهم من الغنائم.

(۸) أى يطالب.

(۹) فيعطيه فى هذه الحالة عوض ما يرجعه الى المسلم.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۵۱۹

الخطر («۱») و لا يعتبر فيه إذن الامام (ع) بلا إشكال و لا خلاف فى المسألة.

و لا فرق فى ذلك بين ان يكون فى زمن الحضور («۲») او الغيبة، و اذا قتل فيه

جرى عليه حكم الشهيد («۳») فى ساحة الجهاد مع الكفار على اساس انه قتل فى سبيل الله.

م ۱۵۴۵: تجرى على الاموال المأخوذة من الكفار فى الدفاع عن بيضة («۴») الاسلام أحكام الغنيمة، فان كانت منقولة تقسم بين المقاتلين بعد اخراج الخمس و ان كانت غير منقولة فهى ملك للامة على تفصيل تقدم («۵»).

قتال اهل البغى

م ۱۵۴۶: و هم الخوارج على الامام المعصوم (ع) الواجب اطاعته شرعا فانه لا إشكال فى وجوب مقاتلتهم اذا امر الامام (ع) بها، و لا يجوز لأحد المخالفة، و لا يجوز الفرار، لانه كالفرار عن الزحف فى حرب المشركين.

و الحاصل انه تجب مقاتلتهم حتى يفيئوا («۶») او يقتلوا.

---

(۱) أى إن كان الدين فى خطر كما لو كانت الحرب موجهة بسبب الاعتقاد الدينى كما كانت الحال فى أيام الحروب الصليبية، أو كما هى الحال فى الموارد التى يتعرض لها شيعة أهل البيت للقتل و الابادة بسبب انتماءهم المذهبى.

(۲) أى فى زمن الامام المعصوم، او فى زمن غيبته.

(۳) أى من يقتل فى المعركة دفاعا عن الدين فى عصر الغيبة تجرى عليه احكام الشهيد و التى مر بيانها فى المسألة ۳۰۹.

(۴) بيضة الإسلام: من بهم قوام الإسلام من علماء وقادة.

(۵) فى المسائل ۱۵۲۷ و ۱۵۲۸ و ۱۵۲۹ و ۱۵۳۰.

(۶) يرجعوا الى رشدهم بطاعتهم للامام أو بالامتناع عن العدوان.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۵۲۰

و تجرى على من قتل فيها احكام الشهيد لانه قتل فى سبيل الله و الظاهر ان الخارج على نائب الامام (ع) («۱») فى زمان الغيبة من اهل البغى يجب مقاتلته اذا امر نائبه (ع) به.

م ۱۵۴۷: لا يجوز قتل اسرائهم و لا الاجهاز على جريحهم و لا يتبع مدبرهم («۲»)

اذا لم تبق منهم فئة يرجعون اليها، و أما اذا كانت لهم فئة («۳») كذلك فيقتل اسراؤهم و يجهز على جريحهم و يتبع مدبرهم (۱).

م ۱۵۴۸: لا تسبى ذرارى البغاة و ان كانوا متولدين بعد البغى و لا تملك نساؤهم، و كذا لا يجوز أخذ اموالهم التى لم يحوها العسكر («۴»)، كالسلاح و الدواب و نحوهما، و يجوز أخذ ما حواه العسكر من الاموال المنقولة.

و أما إذا كان الباغى من النواصب فانه حينئذ يحل اخذ ماله مطلقا، حواه العسكر ام لم يحوه («۵»).

م ۱۵۴۹: يجوز قتل ساب النبى الاكرم عليهما السلام او احد الائمة الاطهار عليهم السلام لكل من سمع ذلك، و كذا الحال فى ساب فاطمة الزهراء سلام الله عليها على تفصيل يرد فى الجزء الثالث («۶»).

---

(۱) أى النائب العام و هو الفقيه الجامع للشرائط.

(۲) أى لا يتم اللحاق بالمنهزم منهم و مطاردته إن لم يكن له قوة يلجأ اليها.

(۳) أى إن كان لهم من يرجعون اليه ليعاودوا تجهيز أنفسهم.

(۴) أى التى لم تكن معهم فى معسكر الحرب.

(۵) أى ما كان موجودا فى المعسكر و ما لم يكن موجودا.

(۶) فى الجزء الثالث فى المسألة ۴۱۸۷.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۵۲۱

احكام اهل الذمة

م ۱۵۵۰: تؤخذ الجزية («۱») («۲») من اهل الكتاب و بذلك يرتفع عنهم القتال و الاستعباد و يقرون على دينهم («۳»)، و يسمح لهم بالسكنى فى دار الاسلام آمنين على

انفسهم و اموالهم، و هم اليهود و النصارى و المجوس («۴») و الصابئة («۵») ايضا لانهم من اهل الكتاب.

و الجزية توضع عليهم من قبل النبى الاكرم عليهما السلام أو الامام (ع) حسب ما يراه فيه من المصلحة كما و كيفا، و لا تقبل («۶») من غيرهم كسائر الكفار، فان عليهم ان يقبلوا الدعوة الاسلامية او يقتلوا.

م ۱۵۵۱: لا فرق فى مشروعية أخذ الجزية من أهل الكتاب بين ان يكون فى زمن الحضور («۷») او فى زمن الغيبة («۸»)، لإطلاق الادلة و عدم الدليل على التقييد، و وضعها عليهم فى هذا الزمان انما هو بيد الحاكم الشرعى كما و كيفا (۴)، حسب ما تقتضيه المصلحة العامة للامة الاسلامية.

---

(۱) أهل الذمة أتباع احدى الديانات السماوية و من يلحق بهم، اليهود و النصارى، و المجوس، و الصابئة ممن بينه و بين المسلم عهد.

(۲) مر بيان الجزية فى هامش المسألة ۱۴۷۲.

(۳) أى يسمح لهم بالبقاء على دينهم.

(۴) مر بيان المجوس فى هامش المسألة ۱۴۷۲.

(۵) مر بيان الصابئة فى هامش المسألة ۱۴۷۲.

(۶) أى لا تقبل الجزية.

(۷) أى زمن حضور الامام المعصوم (ع).

(۸) أى زمن غياب الامام المعصوم كما هو الحال فى زماننا.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۵۲۲

م ۱۵۵۲: اذا التزم اهل الكتاب بشرائط الذمة («۱») يعاملون معاملة المسلمين فى ترتيب احكامهم عليهم كحقن دمائهم و اموالهم و اعراضهم و اذا اخلوا بها خرجوا عن الذمة على تفصيل يأتى فى المسائل القادمة.

م ۱۵۵۳: اذا ادعى الكفار انهم من اهل الكتاب و لم تكن قرينة على الخلاف («۲») سمعت فى ترتيب احكام اهل الذمة عليهم («۳») و عدم الحاجة فيه الى اقامة

البينة («۴») على ذلك. نعم اذا علم بعد ذلك خلافها («۵») كشف عن بطلان عقد الذمة.

م ۱۵۵۴: لا تؤخذ الجزية من الصبيان و المجانين و النساء، و أما المملوك سواء كان مملوكا لمسلم ام كان لذمى فعليه الجزية.

و أما الشيخ الهم («۶») و المقعد و الاعمى فلا تؤخذ الجزية منهم.

م ۱۵۵۵: اذا حاصر المسلمون حصنا من حصون اهل الكتاب فقتل الرجال منهم و بقيت النساء فعندئذ ان تمكن المسلمون من فتح الحصن فهو، و ان لم يتمكنوا منه فلهم ان يتوسلوا الى فتحه بأية وسيلة ممكنة، و لو كانت تلك الوسيلة بالصلح معهن، اذا رأى ولى الامر مصلحة فيه و بعد عقد الصلح لا يجوز سبيهن.

و أما اظهار الصلح معهن ثمّ سبيهن فغير جائز لانه داخل فى الغدر.

---

(۱) سيأتى بيان شرائط الذمة فى المسألة ۱۵۶۷.

(۲) أى لم يكن هناك دليل على كونهم من غير أهل الكتاب.

(۳) أى تقبل دعوى الكفار فى هذه الحالة و تطبق عليهم أحكام أهل الذمة التى مرت فى المسألة ۱۵۵۰.

(۴) البينة هى شهادة عادلين على موضوع معين.

(۵) أى علم فيما بعد عدم صحة دعواهم من أنهم أهل كتاب.

(۶) الشيخ الهِمّ هو الشيخ الكبير.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۵۲۳

و أما اذا فتحه المسلمون بأيديهم فيكون أمرهن بيد ولى الامر فان رأى مصلحة فى اعطاء الامان لهن، و اعطاه، لم يجز حينئذ استرقاقهن و ان رأى مصلحة فى الاسترقاق و الاستعباد تعين ذلك («۱»).

م ۱۵۵۶: اذا كان الذمى عبدا فأعتق و حينئذ ان قبل الجزية ظل فى دار الاسلام و ان لم يقبل منع من الاقامة فيها و أجبر على الخروج الى مأمنه و لا يجوز قتله و لا استعباده على اساس انه دخل دار الاسلام آمنا.

م ۱۵۵۷: تقدم عدم وجوب الجزية على المجنون مطبقا («۲») و أما اذا كان ادواريا («۳») فتسقط الجزية عنه فيما لو استمر مجنونا لحول («۴») كامل.

م ۱۵۵۸: اذا بلغ صبيان اهل الذمة («۵») عرض عليهم الاسلام فان قبلوا فهو و الا وضعت الجزية عليهم، و ان امتنعوا منها ايضا ردوا الى مأمنهم («۶») و لا يجوز قتلهم و لا استعبادهم باعتبار انهم دخلوا فى دار الاسلام آمنين.

م ۱۵۵۹: لا حد للجزية («۷») بل امرها الى الامام (ع) كما و كيفا («۸») حسب ما يراه فيه من المصلحة.

---

(۱) أى يتعين فعل ما يرى ولى الامر أن فيه مصلحة.

(۲) أى المجنون الدائم، و قد مر بيانه فى هامش المسألة ۱۲۳۴.

(۳) و هو من يجن فى فترة و يرتفع الجنون عنه فى وقت آخر كما مر فى هامش المسألة ۱۲۳۴.

(۴) يتحقق الحول بعد تمامية أحد عشر شهراً و دخول الشهر الثانى عشر.

(۵) كما مرَّ من ان اهل الذمة هم المعاهدون من أهل الكتاب.

(۶) أى المكان الذى يأمنون فيه على أنفسهم و اموالهم و أعراضهم.

(۷) أى ليس هناك سقف محدد للجزية.

(۸) أى له (ع) وحده تحديد المقدار و الكيفية لأداها.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۵۲۴

م ۱۵۶۰: اذا وضع ولى الامر الجزية على رءوسهم («۱») لم يجز وضعها على اراضيهم، و أما تبعيض («۲») تلك الجزية ابتداء عليهما معا فلا مانع عنه.

م ۱۵۶۱: لولى الامر ان يشترط عليهم- زائدا على الجزية- ضيافة المارة عليهم من العساكر او غيرهم من المسلمين حسب ما يراه فيه مصلحة من حيث الكم و الكيف على قدر طاقاتهم و امكاناتهم المالية («۳») و تحديده راجع الى ولى الامر.

م ۱۵۶۲: تؤخذ الجزية سنة بعد سنة و تتكرر بتكرر الحول («۴»).

م ۱۵۶۳: اذا اسلم الذمى قبل تمامية الحول او بعد تماميته و قبل الاداء («۵») سقطت عنه بسقوط موضوعها («۶»)، و لا فرق فى ذلك بين ان يكون هو الداعى («۷») لقبوله الاسلام او يكون الداعى له امرا آخر.

م ۱۵۶۴: لو مات الذمى («۸») بعد الحول لم تسقط الجزية عنه و اخذت من تركته كالدين.

م ۱۵۶۵: يجوز أخذ الجزية من ثمن الخمور و الخنازير و الميتة من الذمى

---

(۱) أى بلحاظ عدد الاشخاص.

(۲) أى بأن توزع الجزية فيتم تحديد قسم بلحاظ عدد الاشخاص و قسم بلحاظ الاراضى.

(۳) بحيث لا تبلغ حدا مجحفا بحقهم لا يستطيعون أداءه.

(۴) أى تتكرر الجزية بعد كل سنة.

(۵) أى قبل أن يدفع الجزية.

(۶) لأن الجزية واجبة على الذمى، و بعد أن صار مسلماً فيسقط وجوبها عنه.

(۷) أى أن يكون سبب اسلامه بهدف عدم دفع ما يجب عليه من الجزية.

(۸) و هو على دينه و لم يسلم.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۵۲۵

حيث ان وزره عليه لا على غيره.

م ۱۵۶۶: لا تتداخل («۱») جزية سنين متعددة اذا اجتمعت على الذمى بل عليه ان يعطى الجميع الا اذا رأى ولى الامر مصلحة فى عدم

الاخذ.

شرائط الذمة

م ۱۵۶۷: من شرائط الذمة:

الشرط الاول: ان يقبل اهل الكتاب اعطاء الجزية لولى الامر على الكيفية

المذكورة («۲»).

الشرط الثانى: ان لا يرتكبوا ما ينافى الامان، كالعزم على حرب المسلمين، و امداد المشركين فى الحرب، و ما شاكل ذلك.

م ۱۵۶۸: التجاهر بالمنكرات كشرب الخمر و اكل لحم الخنزير و الربا و النكاح بالاخوات و بنات الاخ و بنات الاخت و غيرها من المحرمات كالزنا و اللواط و نحوهما من احداث («۳») الكنائس و البيع و ضرب الناقوس («۴») و ما شاكل ذلك مما يوجب اعلان اديانهم و ترويجها بين المسلمين يوجب نقض عقد الذمة فيما اذا اشترط عليهم عدم التجاهر بتلك المحرمات و المنكرات فى ضمن عقد الذمة («۵»).

م ۱۵۶۹: يشترط على اهل الذمة ان لا يربوا أولادهم على الاعتناق بأديانهم-

---

(۱) فلا يحسم شىء إذا لم يؤده فى وقته بل عليه دفع المعين عن كل السنين الماضية.

(۲) فى الشروط التالية.

(۳) أى بناء الكنائس و هى معابد النصارى، و البِيَع، و هى معابد اليهود.

(۴) الناقوس هو الجرس الذى يستعمل فى الكنائس.

(۵) فيجب على المسلمين الوفاء بشروط الذمة.

كاليهودية او النصرانية، او المجوسية او نحوها- بأن يُمنعوا («۱») من الحضور فى مجالس المسلمين و مراكز تبليغاتهم و الاختلاط مع أولادهم («۲»)، بل عليهم تخلية سبيلهم فى اختيار الطريقة («۳»)، و بطبيعة الحال انهم يختارون الطريقة الموافقة للفطرة و هى الطريقة الاسلامية

م ۱۵۷۰: اذا أخل أهل الكتاب بشرائط الذمة بعد قبولها خرجوا منها («۴») و عندئذ

على ولى الامر أن يدعوهم الى اعتناق الاسلام فإن قبلوا فهو، و إلا فالوظيفة هى التخيير بين قتلهم و سبى نساءهم و ذراريهم و بين استرقاقهم («۵»).

م ۱۵۷۱: اذا أسلم الذمى بعد اخلاله بشرط من شرائط الذمة سقط عنه القتل، و الاسترقاق، و نحوهما، مما هو ثابت حال كفره، نعم لا يسقط عنه القود («۶») و الحد («۷») و نحوهما مما ثبت على ذمته حيث لا- يختص ثبوته بكونه كافرا، و كذا لا- ترتفع رقيته («۸») بالإسلام اذا اسلم بعد الاسترقاق.

م ۱۵۷۲: يكره الابتداء بالسلام على الذمى.

و أما اذا ابتدأ الذمى بالسلام على المسلم فالاحوط وجوب الرد عليه («۹») بصيغة

---

(۱) أى لا يجوز على أهل الذمة منع أولادهم من حضور مجالس المسلمين.

(۲) أى مخالطة اولاد المسلمين.

(۳) أى اختيار العقيدة التى يقتنعون بها بعيدا عن الزامهم بعقائد أهل الكتاب.

(۴) أى خرجوا من عقد الذمة.

(۵) فإما أن يتم قتل الرجال و سبى النساء و أولادهم أو اتخاذهم عبيدا بدل قتلهم.

(۶) القَوَد: هى العقوبة الناتجة عن قتله انسانا او جرحه.

(۷) الحدّ: هى العقوبة الشرعية على بعض الاعمال التى تستحق العقاب الرادع.

(۸) أى لا يعود حراً، بل يبقى عبداً رقاً.

(۹) لأن رد السلام واجب، و لكن يكتفى بالرد بإحدى هذه الكيفيات.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۵۲۷

عليك، او عليكم، او بصيغة (سلام) فقط.

م ۱۵۷۳: لا يجوز لأهل الذمة احداث («۱») الكنائس («۲») و البيع («۳») و الصوامع («۴») و بيوت النيران («۵») فى بلاد الاسلام و اذا احدثوها خرجوا عن الذمة فلا امان لهم بعد

ذلك. هذا اذا اشترط عدم احداثها فى ضمن العقد («۶») و أما اذا لم يشترط لم يخرجوا منها («۷») و لكن لولى الامر هدمها اذا رأى فيه مصلحة ملزمة.

و أما اذا كانت هذه الامور («۸») موجودة قبل الفتح فحينئذ ان كان ابقاؤها منافيا لمظاهر الاسلام و شوكته فعلى ولى الامر هدمها و ازالتها و الا فلا مانع من اقرارهم عليها كما ان عليهم هدمها اذا اشترط فى ضمن العقد.

م ۱۵۷۴: لا يجوز للذمى ان يعلو بما استجده من المساكن («۹») على المسلمين اذا كان فى ذلك مذلة للمسلمين و عزة للذمى، و إذا لم يلزم منه ذلك («۱۰») فيرجع الامر فيه الى ولى الامر.

---

(۱) أى بناء و إنشاء.

(۲) الكنائس: هى أماكن العبادة الخاصة بالنصارى.

(۳) البيع: هى أماكن العبادة الخاصة باليهود.

(۴) الصوامع: هى الاماكن التى ينقطع فيها النصارى للعبادة.

(۵) بيوت النيران: أماكن عبادة المجوس.

(۶) أى إذا خالفوا الشرط و بنوها فيكونوا قد خرجوا من عقد الذمة بينهم و بين المسلمين.

(۷) فإذا لم يكن بناؤهم مخالفا لشرط موجود فلا يؤدى ذلك الى نقض عقد الذمة.

(۸) أى أماكن العبادة الخاصة بأهل الكتاب.

(۹) أى لا يجوز للذمى أن يرتفع ببنائه فوق بيوت المسلمين إن كان فيه إهانة للمسلمين.

(۱۰) أى إذا لم يكن هذا البناء سبباً لذلة المسلم و إهانته و عزة الذمى.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۵۲۸

م ۱۵۷۵: المعروف بين الاصحاب عدم جواز دخول الكفار أجمع («۱») فى المساجد كلها، أوجب دخولهم الهتك («۲») فيها او تلوثها بالنجاسة ام لا («۳»).

م ۱۵۷۶: المشهور بين الفقهاء ان على المسلمين ان يخرجوا الكفار من الحجاز («۴») و لا يسكنوهم فيه.

م ۱۵۷۷: يجوز المهادنة («۵») مع الكفار المحاربين اذا اقتضتها المصلحة للاسلام او المسلمين و لا فرق فى ذلك بين ان تكون مع العوض («۶») او بدونه، بل لا بأس بها مع اعطاء ولى الامر العوض لهم («۷») اذا كانت فيه مصلحة عامة.

نعم اذا كان المسلمون فى مكان القوة و الكفار فى مكان الضعف بحيث يعلم الغلبة عليهم لم تجز المهادنة.

م ۱۵۷۸: عقد الهدنة بيد ولى الامر («۸») حسب ما يراه فيه من المصلحة، و على هذا فبطبيعة الحال يكون مدته («۹») من حيث القلة و الكثرة بيده حسب ما تقتضيه

---

(۱) سواء كانوا من الكفار الحربيين، أو من أهل الكتاب، ذميين كانوا أو غير ذميين.

(۲) أى إذا تسبب دخولهم المساجد بحصول إهانة للمسجد.

(۳) أى لا يجوز دخولهم سواء تسبب دخولهم بتنجس المساجد و إهانتها أم لم يتسبب.

(۴) ما يعرف بشبه الجزيرة العربية، و يطلق عليه فى زماننا تسمية المملكة العربية السعودية.

(۵) هى الاتفاق على وقف الحرب مع الكفار لفترة معينة، أو عقد الصلح معهم.

(۶) أى مقابل تقديمات مادية تعطى للكفار من قبل المسلمين إن كان فى ذلك ضرورة.

(۷) أى للكفار.

(۸) الحاكم الشرعى، و هو الفقيه الجامع للشرائط المعتبرة.

(۹) أى مدة المهادنة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۵۲۹

المصلحة العامة.

و لا فرق فى ذلك بين ان تكون مدته أربعة اشهر او أقل او أكثر بل يجوز جعلها اكثر من سنة اذا كانت فيه مصلحة، هذا فى صورة ضعف المسلمين («۱») و أما مع قوتهم و اقتضاء المصلحة المهادنة، فالظاهر عدم جواز الهدنة بما يزيد مدته على أربعة اشهر («۲»).

م ۱۵۷۹: يجوز لولى الامر ان يشترط مع الكفار فى ضمن العقد امرا سائغا («۳»)

و مشروعا، كإرجاع أسارى المسلمين، و ما شاكل ذلك، و لا يجوز اشتراط أمر غير سائغ، كإرجاع النساء المسلمات الى دار الكفر («۴»)، و ما شابه ذلك («۵»).

م ۱۵۸۰: اذا هاجرت النساء الى دار الاسلام فى زمان الهدنة («۶») و تحقق اسلامهن لم يجز ارجاعهن الى دار الكفر بلا فرق بين ان يكون اسلامهن قبل الهجرة او بعدها.

نعم يجب اعطاء ازواجهن ما انفقوا من المهور عليهن («۷»).

م ۱۵۸۱: لو ارتدت («۸») المرأة المسلمة بعد الهجرة من دار الكفر الى دار

---

(۱) أى أن تكون مدة المهادنة لسنة أو أكثر.

(۲) إذا كانت الهدنة لمصلحة عامة و ليست نتيجة ضعف فلا يجوز أن تكون لأكثر من أربعة اشهر.

(۳) أى جائزاً و مقبولا و مباحاً.

(۴) لأنه أمر محرم.

(۵) أى لا يجوز اشتراط أى أمر محرم.

(۶) هو الزمن المتفق عليه بين المسلمين و الكفار على وقف الحرب ضمن اتفاق خاص.

(۷) أى يتم ارجاع ما يعادل المهر المدفوع للمرأة من قبل زوجها الكافر له.

(۸) أى لو عادت المرأة التى هاجرت و أسلمت الى الكفر ثانية.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۵۳۰

الاسلام، لم تُرجع الى دار الكفر، و يجرى عليها حكم المسلمة المرتدة فى دار الاسلام («۱»)، ابتداء من الحبس و الضرب فى اوقات الصلاة حتى تتوب او تموت.

م ۱۵۸۲: اذا ماتت المرأة المسلمة المهاجرة بعد مطالبة زوجها («۲») المهر منها وجب رده («۳») اليه، ان كان حيا و إلى ورثته ان كان ميتا.

و أما اذا كانت المطالبة بعد موت الزوجة فلا يجب رده اليه («۴»).

كما انه لو طلقها بائنا بعد الهجرة لم يستحق المطالبة، لأنه بعد أن طلقها بائنا تكون قد انقطعت علاقته بها نهائيا فليس له حق المطالبة بإرجاعها حينئذ.

و هذا بخلاف ما اذا طلقها رجعيا حيث ان له حق المطالبة بإرجاعها فى العدة باعتبار انها زوجة له فاذا طالب فيها («۵») وجب رد مهرها اليه («۶»).

م ۱۵۸۳: اذا اسلمت زوجة الكافر بانت منه («۷») و وجبت عليها العدة («۸»)، اذا كانت مدخولا بها («۹»)، فإذا أسلم الزوج و هى فى العدة كان أحق بها («۱۰»).

---

(۱) فلا فرق بينها فى الحكم و بين المرأة المسلمة المرتدة.

(۲) أى ان الزوج الكافر طالب باسترجاع المهر المدفوع لزوجته التى أسلمت ثمّ توفيت.

(۳) أى يجب رد المهر الى الزوج الكافر.

(۴) أى لو ماتت المرأة المهاجرة التى أسلمت قبل أن يطالب زوجها بإرجاع ما دفعه لها من مهر.

(۵) أى إذا طالب الزوج الكافر برد المهر أثناء العدة الرجعية لزوجته التى هاجرت و اسلمت.

(۶) بدل ارجاعها اليه.

(۷) أى تنفصل علقة الزوجية بينهما و تحرم عليه.

(۸) عدة الطلاق.

(۹) أى اكتملت بينهما العلاقة الزوجية، و ليست مخطوبة فقط.

(۱۰) فتعود زوجة له فى هذه الحالة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۵۳۱

و فى حكمها ما اذا اسلمت فى عدتها من الطلاق الرجعى («۱»)، فاذا أسلم الزوج بعد اسلام زوجته المهاجرة فى عدتها من طلاقها طلاقا رجعيا كان أحق بها و وجب عليه رد مهرها ان كان قد أخذه («۲») و أما اذا اسلم بعد انقضاء العدة فليس له حق الرجوع بها.

م ۱۵۸۴: اذا هاجر الرجال («۳») الى دار الاسلام و أسلموا فى زمان الهدنة لم يجز ارجاعهم الى دار الكفر، لأن عقد الهدنة لا يقتضى أزيد من الامان على انفسهم و اعراضهم و اموالهم، ما داموا على كفرهم فى دار الاسلام، ثمّ يرجعوهم الى مأمنهم.

و أما اذا اسلموا فيصبحون محقونى («۴») الدم و المال بسبب اعتناقهم («۵») الاسلام و حينئذ خرجوا عن موضوع عقد الهدنة، فلا

يجوز ارجاعهم الى موطنهم بمقتضى العقد المذكور.

هذا اذا لم يشترط فى ضمن العقد اعادة الرجال و أما اذا اشترط ذلك فى ضمن العقد فحينئذ ان كانوا متمكنين («۶») بعد اعادتهم الى موطنهم من اقامة شعائر الاسلام و العمل بوظائفهم الدينية («۷») بدون خوف فيجب الوفاء بالشرط المذكور («۸»)

---

(۱) أى لو كانت مطلقة طلاقا رجعيا ثمّ أسلمت فلها نفس حكم الحالة السابقة.

(۲) أى إن كان قد استرجع منها المهر بعد اسلامها فعليه رده اليها.

(۳) أى تركوا دار الكفر و انتقلوا الى دار الاسلام.

(۴) أى محفوظ الدم و المال، و لا يجوز الاعتداء عليه فى دمه او ماله.

(۵) أى أصبح لهم هذا الحق بسبب كونهم مسلمين لا بسبب كونهم مهادنين.

(۶) أى كان باستطاعتهم.

(۷) من صلاة وصوم و غيرها من العبادات الواجبة على الافراد.

(۸) و هو إعادتهم الى بلد الكفر.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۵۳۲

و الا («۱») فالشرط باطل.

م ۱۵۸۵: اذا هاجرت نساء الحربيين من دار الكفر الى دار الاسلام و اسلمت لم يجب ارجاع مهورهن الى ازواجهن («۲»).

---

(۱) أى إن لم يكونوا متمكنين من عباداتهم فلا يتم ارجاعهم لبطلان الشرط المؤدى الى فعل محرم.

(۲) لأن حكم إرجاع المهور مختص بنساء الكفار المعاهدين و ليس الحربيين.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۵۳۳

الفهرست

تقديم ۵

كتاب التقليد ۱۰

التقليد ۱۲

كتاب الطهارة ۳۸

المقصد الأول اقسام المياه و احكامها ۴۰

الفصل الأول: فى الماء المطلق و المضاف ۴۰

الفصل الثانى: الماء الكثير و القليل ۴۱

الفصل الثالث: حكم الماء القليل ۴۸

الفصل الرابع: حكم الماء المشتبه النجاسة ۵۰

الفصل الخامس: الماء المضاف ۵۱

المقصد الثانى احكام الخلوة ۵۳

الفصل الأول: احكام التخلى ۵۳

الفصل الثانی: کیفیة غسل موضع البول ۵۷

الفصل الثالث: مستحبات التخلی ۵۸

الفصل الرابع: کیفیة الاستبراء ۶۰

المقصد الثالث الوضوء ۶۳

الفصل الأول: کیفیة الوضوء و احکامه ۶۳

الفصل الثانی: فی وضوء الجبیرة ۷۳

الفصل الثالث: فی شرائط الوضوء ۸۲

الفصل الرابع: فی احکام الخلل ۸۹

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۱، ص: ۵۳۴

الفصل الخامس: فی نواقض الوضوء ۹۴

الفصل السادس: فی المسلوس و المبطون ۹۶

الفصل السابع: ما تتوقف صحته علی الوضوء ۹۸

المقصد الرابع الغسل ۱۰۲

المبحث الأول: غسل الجنابة ۱۰۲

الفصل الأول: ما تتحقق به الجنابة ۱۰۲

الفصل الثانی: ما یتوقف علی الجنابة ۱۰۷

الفصل الثالث: مکروهات الجنب ۱۰۹

الفصل الرابع: واجبات غسل الجنابة ۱۰۹

الفصل الخامس: مستحبات غسل الجنابة ۱۱۶

المبحث الثانی: غسل الحیض ۱۱۹

الفصل الأول: سبب الحیض ۱۱۹

الفصل الثانی: الدم قبل البلوغ ۱۲۱

الفصل الثالث: أقل الحیض و أکثره ۱۲۱

الفصل الرابع: أحکام ذات العادة ۱۲۲

الفصل الخامس: حکم الدم فی أیام العادة ۱۲۴

الفصل السادس: العادة الوقتیة ۱۲۶

الفصل السابع: فی احکام الحیض ۱۳۴

المبحث الثالث: الاستحاضة ۱۳۷

اقسام الاستحاضة ۱۳۷

المبحث الرابع: النفاس ۱۴۳

أقسام النفساء ۱۴۴

المبحث الخامس: غسل الاموات ۱۴۹

الفصل الأول: فی احکام الاحتضار ۱۴۹

الفصل الثانی: فی غسل المیت ۱۵۱

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۱، ص: ۵۳۵

الفصل الثالث: فی التکفین ۱۶۰

تکملة: فی مستحبات و مکروهات التکفین ۱۶۳

الفصل الرابع: فی التحنیط ۱۶۷

الفصل الخامس: فی الجریدتین ۱۶۹

الفصل السادس: فی الصلاة علی المیت ۱۷۰

الفصل السابع: فی التشییع ۱۷۶

الفصل الثامن: فی الدفن ۱۷۸

المبحث السادس: غسل مس المیت ۱۸۵

المبحث السابع: الاغسال المندوبة ۱۸۸

المقصد الخامس التیمم ۱۹۳

الفصل الأول: فی مسوغات التیمم ۱۹۳

الفصل الثانی: فیما یتیمم به ۱۹۹

الفصل الثالث: کیفیة التیمم ۲۰۳

الفصل الرابع: شرائط التیمم ۲۰۷

الفصل الخامس: احکام التیمم ۲۰۸

المقصد السادس الطهارة من الخبث ۲۱۴

الفصل الأول: فی الاعیان النجسة ۲۱۴

الفصل الثانی: کیفیة سرایة النجاسة الی الملاقی ۲۲۳

الفصل الثالث: فی أحکام النجاسة ۲۲۶

الفصل الرابع: المطهرات ۲۳۹

کتاب الصلاة ۲۶۰

المقصد الأول اعداد الفرائض و نوافلها و مواقیتها و جملة من احکامها ۲۶۲

الفصل الأول: الصلوات الواجبة و المستحبة ۲۶۲

الفصل الثانی: أوقات الفرائض ۲۶۴

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۱، ص: ۵۳۶

الفصل الثالث: الترتیب بین الفرائض ۲۶۷

المقصد الثانی القبلة ۲۷۰

المقصد الثالث الستر و الساتر ۲۷۱

الفصل الأول: وجوب ستر العورة ۲۷۱

الفصل الثانی: شرائط لباس المصلی ۲۷۲

الفصل الثالث: أحکام لباس المصلی ۲۷۹

المقصد الرابع ۲۸۱
مكان المصلى ۲۸۱
المقصد الخامس افعال الصلاة و ما يتعلق بها ۲۹۶
المبحث الأول: الاذان و الاقامة ۲۹۶
الفصل الأول: استحباب الاذان و الاقامة ۲۹۶
الفصل الثانى: فصول الاذان ۲۹۸
الفصل الثالث: شرائط الاذان ۲۹۹
الفصل الرابع: مستحبات الاذان و الاقامة ۳۰۱
الفصل الخامس: فى ترك أو نسيان الاذان و الاقامة ۳۰۲
المبحث الثانى: فيما يجب فى الصلاة ۳۰۳
الفصل الأول: فى النية ۳۰۴
الفصل الثانى: فى تكبيرة الاحرام ۳۱۱
الفصل الثالث: فى القيام ۳۱۵
الفصل الرابع: فى القراءة ۳۲۰
الفصل الخامس: فى الركوع ۳۳۷
الفصل السادس: فى السجود ۳۴۳
الفصل السابع: فى التشهد ۳۵۵
الفصل الثامن: فى التسليم ۳۵۶
الفصل التاسع: فى الترتيب ۳۵۸
منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۱، ص: ۵۳۷
الفصل العاشر: فى الموالاة ۳۵۹
الفصل الحادى عشر: فى القنوت ۳۵۹
الفصل الثانى عشر: فى التعقيب ۳۶۳
الفصل الثالث عشر: فى صلاة الجمعة ۳۶۴
المبحث الثالث: منافيات الصلاة ۳۶۶
المقصد السادس صلاة الآيات ۳۷۹
المبحث الأول: وجوب صلاة الآيات ۳۷۹
المبحث الثانى: وقت صلاة الكسوفين ۳۸۰
المبحث الثالث: فى كيفية صلاة الآيات ۳۸۲
المقصد السابع ۳۸۵
صلاة القضاء ۳۸۵
المقصد الثامن ۳۹۵
صلاة الاستئجار ۳۹۵

المقصد التاسع الجماعة ۴۰۳
الفصل الأول: فی استحباب الجماعة و وجوبها ۴۰۳
الفصل الثانی: شرائط انعقاد الجماعة ۴۱۱
الفصل الثالث: شرائط امام الجماعة ۴۱۷
الفصل الرابع: فی احکام الجماعة ۴۲۰
المقصد العاشر ۴۳۱
الخلل فی الصلاة ۴۳۱
فصل فی الشک ۴۳۷
فصل: فی قضاء الأجزاء المنسیة ۴۵۱
فصل: فی سجود السهو ۴۵۲
المقصد الحادی عشر صلاة المسافر ۴۵۵
الفصل الأول: شرائط القصر فی الصلاة ۴۵۵
منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۱، ص: ۵۳۸
الفصل الثانی: قواطع السفر ۴۷۲
الفصل الثالث: فی احکام المسافر ۴۸۱
خاتمة: فی بعض الصلوات المستحبة ۴۸۶
صلاة العیدین ۴۸۶
کیفیة صلاة العیدین ۴۸۶
صلاة لیلة الدفن ۴۹۰
صلاة أول یوم من کل شهر ۴۹۲
صلاة الغفیلة ۴۹۴
الصلاة فی مسجد الکوفة لقضاء الحاجة ۴۹۵
کتاب الصوم ۴۹۵
الفصل الأول: فی النیة ۴۹۷
الفصل الثانی: فی المفطرات ۵۰۱
الفصل الثالث: فی کفارة الصوم ۵۱۳
الفصل الرابع: فی شرائط صحة الصوم ۵۲۲
الفصل الخامس: ترخیص الافطار ۵۲۸
الفصل السادس: ثبوت الهلال ۵۲۹
بحث حول رؤیة الهلال ۵۳۲
الفصل السابع: احکام قضاء شهر رمضان ۵۴۰
الخاتمة: فی الاعتکاف ۵۵۱
فصل: فی احکام الاعتکاف ۵۵۷

کتاب الزکاة ۵۶۱

المقصد الأول ۵۶۳

شرائط وجوب الزکاة ۵۶۳

المقصد الثانی ۵۶۹

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۱، ص: ۵۳۹

ما تجب فیه الزکاة ۵۶۹

المبحث الأول: الانعام الثلاثة ۵۶۹

المبحث الثانی: زکاة النقدین ۵۶۹

المبحث الثالث: زکاة الغلات الاربع ۵۶۹

المقصد الثالث اصناف المستحقین و اوصافهم ۵۶۹

المبحث الأول: اصناف المستحقین ۵۶۹

المبحث الثانی: فی اوصاف المستحقین ۵۶۹

فصل: فی بقیة احکام الزکاة ۵۶۹

المقصد الرابع ۵۶۹

زکاة الفطرة ۵۶۹

فصل: فی إخراج زکاة الفطرة ۵۶۹

فصل: فی مصرف زکاة الفطرة ۵۶۹

کتاب الخمس ۵۶۹

المبحث الأول: فیما یجب فیه الخمس ۵۶۹

الاول: الغنائم ۵۶۹

الثانی: المعدن ۵۶۹

الثالث: الکنز ۵۶۹

الرابع: ما اخرج من البحر بالغوص ۵۶۹

الخامس: الارض التی اشتراها الذمی من المسلم ۵۶۹

السادس: المال المخلوط بالحرام ۵۶۹

السابع: ما یفضل عن مئونة سنته ۵۶۹

المبحث الثانی: مستحق الخمس و مصرفه ۵۶۹

کتاب الامر بالمعروف و النهی عن المنکر ۵۶۹

الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر ۵۶۹

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۱، ص: ۵۴۰

مراتب الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر ۵۶۹

خاتمة: من المعروف و المنکر ۵۶۹

المطلب الأول: من المعروف ۵۶۹

المطلب الثانى: من المنكر ۵۶۹
كتاب الجهاد ۵۶۹
الجهاد ۵۶۹
الفصل الأول: من يجب قتالهم ۵۶۹
الفصل الثانى: شرائط وجوب الجهاد ۵۶۹
حرمة الجهاد فى الاشهر الحرم ۵۶۹
الفصل الثالث: فى احكام الاسارى ۵۶۹
المرابطة ۵۶۹
الغنائم ۵۶۹
الارض المفتوحة عنوة و شرائطها و احكامها ۵۶۹
ارض الصلح ۵۶۹
الارض التى اسلم اهلها بالدعوة ۵۶۹
فى قسمة الغنائم المنقولة ۵۶۹
الدفاع ۵۶۹
قتال اهل البغى ۵۶۹
احكام اهل الذمة ۵۶۹
شرائط الذمة ۵۶۹
المهادنة ۵۶۹
الفهرست ۵۶۹

الجزء الثانى

اشارة

منهاج الصالحين
منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۳
منهاج الصالحين
منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۴
فتاوى
فقيه العصر سماحة آية الله العظمى
السيد محمد صادق الحسينى الروحانى
مد ظله
المعاملات
شرح و اعداد

الشيخ مصطفى محمد مصرى العاملى

الجزء الثانى

الكتاب

منهاج الصالحين ج ۲ فتاوى آيـة الله العظمى السيد محمـد صادق الحسينى الروحانى شـرح و اعداد الشـيخ مصـطفى محمد مصـرى العاملى تنفيـذ اجتهاد الطبعة الاولى ۱۴۲۸ ه- ۲۰۰۷ م المطبعـة الكمية مكتب آيَةِ اللهِ الْعُظْمَى السّـيِّدِ الروحَانِى (مد ظله) هاتف فاكس: ۷۷۴۳۵۳۸- ۲۵۱- ۰۰۹۸

صندوق بريد- قم: ۴۳۴۳- ۳۷۱۸۵

انترنيت:

WWW. IMAMROHANI. COM

WWW. ROHANI. IR

WWW. ISTEFTA. COM

WWW. ISTEFTA. NET

WWW. EMAMROHANI. NET

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۵

تقديم

الحمد لله الذى هدانا لدينه، و يَسَّر لنا بَيانَ أحكامه، و جَعَلنا من خِيَرة الأمم فى بريّته، بأن وفّقَنا لأن نكون على شُرعةِ سيّد رسُله، محمد (ص) الصادقِ الامين، الذى كَمُلت برسالته الأديان، و ازدانَتْ بنور وجودِه الأكوان، و على آله الغرِّ الكرام.

و بعـد.. فإن رسالـة منهاج الصَّالحين و التى كان قـد ألّفَها آيـة الله العُظمى السّـيد محسن الحكيم (ره) منـذ ما يزيدُ على نصفِ قرن، و التى تَحتوى على مُعظَم المسائـل الشـرعية التى يُبْتَلى بهـا المكلفون، كـانت قـد نـالت رضـاً و قبولًا عنـد أهل الفضل و غيرهم من عامّة المؤمنين لما تحتويه من تصنيف و تبويب و تفصيل.

و كان زعيمُ الحوزة العلميـة آيـة الله العُظمى المغفور له السّـيد أبو القاسم الموسوى الخوئى (ره) أوَّل من اعتمـدها بعد السـيد الحكيم (ره) فزادَ فيهـا بعض الفروع و أعـاد ترتيب بعض المسائـل، و أدرجَ عليهـا تعليقـة، ثمّ دمجهـا فى الاصـل فخرجت مطابقـة لفتاواه (ره) («۱»).

---

(۱) و قد ورد فى نص التقديم الذى كتبه آية الله العظمى السيد الخوئى+ لمنهاج الصالحين ما يلى:

و بعـد: يقـول العبـد المفتقر إلى رحمـة ربه، الراجى تـوفيقه و تسديـده أبو القـاسم خلف العلامـة الجليـل المغفور له السـيد على أكـبر الموسوى الخوئى أن رسالـة منهـاج الصالحين لآيـة الله العظمى المغفور له السـيد محسن الطباطبائى الحكيم+ لما كانت حاويـةً لمعظم المسائل الشـرعية المبتلى بها فى: العبادات و المعاملات فقـد طلب منى جماعة من أهل الفضل و غيرهم من المؤمنين أن أعلق عليها، و أبين موارد اختلاـف النظر فيهـا فـأجبتهم إلى ذلك. ثمّ رأيت أن ادراج التعليقـة فى الأصل يجعل هـذه الرسالـة أسـهل تناولا، و أيسـر استفادة، فأدرجتهـا فيه. و قـد زدت فيه فروعـا كـثيرة أكثرهـا فى المعاملـات لكـثرة الابتلاـء بهـا، مع بعض التصـرف فى العبـارات من الايضـاح و التيسـير، و تقـديم بعض المسائـل أو تأخيرهـا، فأصبحت هـذه الرسالـة الشـريفة مطابقـة لفتاوانا. و أسأل الله تعالى مضاعفة التوفيق، و الله ولى الرشاد و السداد.

ابو القاسم الموسوى الخوئى

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۶

و قد دأب على هذا النهج سيدنا الاستاذ المرجع المجاهد آية الله العظمى السّيد محمد صادق الحسينى الرُّوحانى دام ظله الشريف فاستجابَ لطلب أستاذ الفقهاء و المجتهدين السيد الخوئى، بنشر رسالة عملية يُرجَع اليها فى المسائل الاحتياطية، أو يَرجِعَ اليها الراغبون بتقليد سماحته، فكتب تعليقة على نسخة استاذه و نشرت فى حياته (ره) بطبعتها الاولى فى ۱۵ صفر عام ۱۴۰۴ للهجرة («۱»).

و لما كثُر إلحاحُ المؤمنين على سيّدنا الاستاذ و طلبهم إعادةَ طبع هذه الرسالة لتأخذ مكانتها المعتبرة الى جانب الرسائل العملية الأخرى لسماحته من تعليقته على العروة الوثقى، و المسائل المنتخبة، و توضيح المسائل و غيرها، و لمَّا لَمَسْتُ منه رَغبةً فى الاستجابةِ الى طلبهم فقدْ تَشرّفتُ بأن أخذتُ على عاتقى العمل على إعداد هذه النسخة على مدى يزيد على السنتين، لتكونَ بمتناول المُقلِّدين و القرَّاء و المُطلعين بعد اضافة تعليقاته الى مَتن المسائل و دمجها لتُصبحَ مطابقةً لفتاويه حفظه الله تعالى.

و قد شجَّعنى سماحتُه على كتابةِ شَرحٍ للمُصْطلحَات و العبارات الواردة فى

---

(۱) و جاء فيما كتبه سماحته فى مقدمة الطبعة الاولى ما يلى: و بعد فلما كانت رسالة منهاج الصالحين فتاوى مرجع المسلمين زعيم الحوزة العلمية أفضل علماء العالم آية الله العظمى السيد أبو القاسم الموسوى الخوئى مد ظله جامعةً لشتاتِ المسائل المبتلى بها، سهلًا تناولها فقد طلب منى جمعٌ من الفضلاء و المتدينين من المؤمنين أن أعَلق عليها و أبين مواردَ الاختلافِ فى الفتوى، فأجبتهم إلى ذلك. فأصبحت هذه الرسالة الشريفةُ المعلَّقُ عليها مطابقةً لفتاوانا، و أسئل الله تعالى أن يلحظها بعين القبول إنه الكريم المنَّان.

۱۵ صفر سنة ۱۴۰۴- محمد صادق الحسينى الروحانى

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۷

المسائل مع بعض التعليقات بما يُسهِّل فَهمَ المراد من الفتاوى لعامّةِ المُكلفين نظراً للحاجَةِ المُلحّةِ الى ذلك و التى تَظهرُ من خلالِ الأسئلة الكثيرة المُسْتفسِرةِ عن عبارات المسائل، بالاضافة الى اختلاف المستويات بينهم، و هو ما وفقنى الله لانجازه و إتمامه.

و لزيادة الفائدة من هذه الرسالة الشريفة فقد تمّت إضافةُ مَناسكِ الحج اليها، مع تكملة المنهاج، و المَسائل المُستحدثة، لتكونَ بذلك شاملةً لجميع أبواب المسائل الفقهية التى يحتاجُها المُكلف، فكان الجزء الاول شاملًا للعبادات ابتداءً من التقليد و انتهاءً بالجهاد، و الجزء الثانى شاملًا للمعاملات من التجارة الى كتاب الارث، بينما احتوى الجزء الثالث على مناسك الحج، و تكملة المنهاج و المسائل المستحدثة.

و قد لوحظت فى ترقيم المسائل اعتبارات فنية لتَسْهُل المراجعةُ من خلال اعتماد تسَلسلٍ واحدٍ للأجزاء الثلاثة، و إضافةِ أرقامٍ لجميع ما ورد فيها مواضيع.

و قد بلغ عدد المسائل فى الاجزاء الثلاثة ۴۸۵۸ مسألة، و عدد الهوامش ۱۰۰۶۶.

و تسهيلًا على المكلفين فقد تمَّ الاستغناءُ الى حَدٍّ كبير عن استعمال معظم المُصْطلحات التى لا يَحتاجُها المُكلفُ الباحثُ عن معرفةِ الحكم الشرعى لمسألته، و التى تختصّ بالابحاثِ العلميّةِ التى يَعرفُ مدلولَها أهلُ الاختصاص، ككلمةِ الأقوى، و الاظهر، و الأولى، بالاضافة الى حذف المسائل المرتبطة بأحكام العبيد.

و قد اكتملَ انجاز الاجزاء الثلاثة فى ذكرى مولد رسول الانسانية و حفيده صادق أهل البيت (عليهم السلام) فى ۱۷ ربيع الاول من عام ۱۴۲۸ للهجرة و أنهيت المراجعة الاخيرة فى ذكرى المبعث النبوى الشريف فى ۲۷ رجب ۱۴۲۸ ه- علَّنا ننال الشفاعة يَوْمَ لا يَنْفَعُ مالٌ وَ لا بَنُونَ (۸۸) إِلّا مَنْ أَتَى اللّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ (۸۹) الشعراء.

و هذا هو الجزء الثانى و الذى يبدأ من

المسألة ۱۵۸۶ و ينتهى بالمسألة ۳۴۵۰.

الشيخ مصطفى محمد مصرى العاملى

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۸

بسم الله الرحمن الرحيم

هذه الرسالة المُسمَّاة بمنهاج الصالحين

بأجزائها الثلاثة حجة على من يقلدنا

و العمل بها مبرئ للذمة إن شاء الله

الروحانى

محمد صادق الحسينى الروحانى

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۹

كتاب التجارة

اشارة

و فيه فصول:

الفصل الاول: شروط العقد- ص ۳۴

الفصل الثانى: شروط المتعاقدين- ص ۳۸

الفصل الثالث: شروط العوضين- ص ۴۹

الفصل الرابع: الخيارات- ص ۵۹

الفصل الخامس: أحكام الخيار- ص ۸۵

الفصل السادس: ما يدخل فى المبيع- ص ۸۷

الفصل السابع: التسليم و القبض- ص ۸۹

الفصل الثامن: النقد و النسيئة- ص ۹۲

الفصل التاسع: الربا- ص ۹۶

الفصل العاشر: بيع الصرف- ص ۱۰۲

الفصل الحادى عشر: فى بيع السَّلَف- ص ۱۰۹

الفصل الثانى عشر: بيع الثمار و الخضر و الزرع- ص ۱۱۴

الفصل الثالث عشر: فى بيع الحيوان- ص ۱۲۱

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۱۱

و فيه مقدمة و فصول:

مقدمة

اشارة

م ۱۵۸۶: التجارة فی الجملة («۱») من المستحبات الاکیدة فی نفسها، و قد تستحب لغیرها («۲»)، و قد تجب- کذلک- إذا کانت مقدمة لواجب أو مستحب، و قد تکره لنفسها أو لغیرها، و قد تحرم کذلک، و المحرم منها أصناف.

مسائل التجارة

م ۱۵۸۷: تحرم («۳») و لا تصح («۴») التجارة بالخمر، و باقی المسکرات التی یکون الشرب منفعتها المطلوبة، و المیتة («۵»)، و الکلب غیر الصیود («۶»)، و ان کان فی حرمة بیع الکلب تکلیفا تأمل («۷»)، و الخنزیر، و لا فرق فی الحرمة بین بیعها و شرائها («۸»)، و جعلها أجرة فی الاجارة («۹»)، و عوضا عن العمل فی الجعالة («۱۰»)، و مهرا فی النکاح، و عوضا

---

(۱) أی بشکل عام.

(۲) أی قد تکون التجارة مستحبة لسبب آخر، أو محرمة.

(۳) یقصد بالحرمة هنا الحرمة التکلیفیة، و سیرد بیانها فی هامش المسألة ۱۵۸۸.

(۴) یقصد بها الحرمة الوضعیة و هی عدم صحة هذا البیع و عدم ترتیب أی أثر علیه.

(۵) یقصد بالمیتة الحیوان الذی لم یذبح علی طبق الشریعة الاسلامیة و یحرم حینئذ أکله.

(۶) الصیود: هو کلب الصید، فیحرم بیع کلاب غیر الصید.

(۷) أی لیس الحکم بالحرمة التکلیفیة لبیع الکلب قطعیاً، و بالتالی فهناک وجه للحکم بعدم صحته دون الحکم بحرمته.

(۸) أی أن الحرمة فی هذه المسائل تشمل موارد البیع و الشراء بلا فرق بینهما.

(۹) أی أن تدفع هذه الاشیاء أجرة علی عمل، فیکون لها نفس حکم الحرمة.

(۱۰) الجعالة: عقد یلتزم فیه الشخص لمن یقوم بتأدیة عمل ما له أن یدفع له أجرة معینة کأن یقول: من یعثر علی ضالتی أعطیه عشرة دنانیر. و هی تختلف عن الإجارة بعدم اشتراط تعیین المدة و لا تعیین العامل و لا تعیین المبلغ.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۲، ص: ۱۲

فی الطلاق الخلعی («۱»).

م ۱۵۸۸: یجوز بیع سائر الاعیان النجسة («۲») إذا کانت لها منافع محللة مقصودة («۳»)، کبیع العذرة للتسمید («۴»)، و الدم للتزریق («۵»)، و کذلک تجوز هبتها و الاتجار بها بسائر أنحاء المعاوضات.

و کذلک المسکرات المستحدثة («۶») التی لها منافع أخر غیر الشرب کتطهیر العذرات العرفیة، و قتل الجراثیم الخارجیة، و ما شاکل، فلا یحرم بیعها لا وضعا («۷») و لا تکلیفا («۸»).

م ۱۵۸۹: الاعیان النجسة التی لا یجوز بیعها و لا المعاوضة علیها یثبت حق الاختصاص («۹») لصاحبها فیها، فلو صار خله خمرا («۱۰»)، أو ماتت دابته، أو اصطاد کلبا

---

(۱) الطلاق الخلعی: هو طلاق ناتج عن فدیة مالیة أو شیء ذی قیمة تدفعه الزوجة الکارهة لزوجها.

(۲) أی الاعیان النجسة من غیر الخمر و المیتة، و الکلب و الخنزیر.

(۳) أی لها استخدامات محلّلة بین الناس.

(۴) التسْمید: هو وضع العذرة فی الأرض لتغذیة الزرع.

(۵) ما یعطی للانسان علی نحو مَصْل فی بعض الحالات المرضیة کالعملیات الجراحیة.

(۶) أی یجوز بیعها نظراً لاستعمالها فی غیر الشرب المحرم کالمطهرات الکحولیة من الجراثیم.

(۷) الحرمة الوضعیة تعنی فساد المعاملة و بطلانها بحیث لا یترتب علیها أی أثر من الآثار.

(۸) الحرمة التکلیفیة هی ما یترتب علیها الاثم الشرعی و العقاب من الله تعالی.

(۹) حق الاختصاص: هو جواز الاستفادة من الشیء فی الموارد المحللة کیفما شاء ما دامت تحت سلطته، و یحرم علی الغیر مزاحمته فیها. و حق الاختصاص هذا لا یخول الشخص التصرف فیها، بمعنی أنه لا یجوز بیعها أو شراؤها أو تملکها أو تملیکها للغیر بهبة أو نحوها. و ینتفی حق الاختصاص بالتنازل عنه أو رفع الید عن العین فینتقل إلی شخص آخر.

(۱۰) أی لو کان عند شخص خلّ ثمّ تحول الخلّ الی خمر.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۲، ص: ۱۳

غیر کلب الصید، لا یجوز أخذ شیء من ذلک قهرا علیه («۱»)، و کذا الحکم فی بقیة الموارد.

و تجوز المعاوضة («۲») علی الحق المذکور فیبذل له مال فی مقابله، و یحل ذلک المال له، بمعنی أنه یبذل لمن فی یده العین النجسة کالمیتة- مثلا- مالا لیرفع یده عنها، و یوکل أمرها إلی الباذل («۳»). و یصح جعله بنفسه عوضا («۴»)، او جعل سقوطه کذلک.

م ۱۵۹۰: المیتة الطاهرة کمیتة السمک و الجراد لا یجوز بیعها و المعاوضة علیها، و إن کانت لها منفعة محللة معتد بها عند العرف بحیث یصح عندهم بذل المال بإزائها («۵»). نعم یجوز بذل المال بإزاء رفع الید عنها («۶») کالاعیان النجسة.

م ۱۵۹۱: یجوز بیع ما لا تحله الحیاة («۷») من أجزاء المیتة إذا کانت له منفعة محللة معتد بها.

---

(۱) أی لا یجوز أخذ هذه الاشیاء ممن هی عنده بذریعة أنه یحرُم بیعها و شراؤها.

(۲) هو المال الذی یُدفع نتیجةَ عقد او اتفاق أو مبادلة.

(۳) أی ینتقل حق الاختصاص الی من دفع مالًا لصاحب هذا الحق.

(۴) أی یصح جعل حق الاختصاص عوضاً فی معاملة أخری، کأن یکون أجرة لعمل معین أو ثمنا لشیء یشتریه صاحب حق الاختصاص، أو یجوز إسقاط هذا الحق مقابل تعویض مالی.

(۵) أی أن العرف (ای المجتمع) یری جواز بذل المال مقابل تلک المنفعة.

(۶) أی مقابل رفع الید کما مرّ فی حکم حق الاختصاص فی الاعیان النجسة.

(۷) الاجزاء التی لا تحلها الحیاة: هی التی لیس فیها دم، کالظفر، و الشعر.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۲، ص: ۱۴

م ۱۵۹۲: یجوز الانتفاع بالاعیان النجسة فی غیر الجهة المحرمة مثل التسمید بالعذرات («۱»)، و الاشعال، و الطلی («۲») بدهن المیتة النجسة، و الصبغ بالدم، و غیر ذلک.

م ۱۵۹۳: یجوز بیع الاروات الطاهرة («۳») إذا کانت لها منفعة محللة معتد بها- کما هی کذلک الیوم («۴»)- و کذلک الابوال الطاهرة.

م ۱۵۹۴: الاعیان المتنجسة («۵») کالدبس، و العسل، و الدهن و السکنجبین («۶») و غیرها إذا لاقت النجاسة یجوز بیعها و المعاوضة علیها، إن کانت لها منفعة محللة معتد بها عند العرف، و لا یجب اعلام المشتری بنجاستها الا مع التسبیب بالحرام الواقعی («۷»)، فان الاحوط وجوبا الاعلام حینئذ.

و أما لو لم تکن لها منفعة محللة، و لو نادرة، و لم یکن هناک غرض عقلائی، او شخصی لا یجوز بیعها، و لا المعاوضة علیها، علی الاحوط و تبقی علی ملکیة مالکها («۸»)، و یجوز أخذ شیء بإزاء رفع الید عنها («۹»).

م ۱۵۹۵: تحرم و لا تصح التجارة بما يكون آلة للحرام («۱۰»)، و بحيث يكون

---

(۱) أى جعلها سوادا فى الارض لتغذية الزرع.

(۲) الطلى: أى الدهن.

(۳) كبعر الماعز و ما يخرج من البقر او الفرس او الابل.

(۴) حيث تستعمل للزرع من أجل تنشيطها لما تحتويه من مواد كيماوية.

(۵) ما كان طاهرا فى أصله ثمّ اكتسب النجاسة من غيره.

(۶) السكنجبين: شراب مركب من خل و عسل أو سكر.

(۷) أى إذا كان بيع هذه الاشياء المتنجسة سيتسبب بوقوع المشترى فى الحرام.

(۸) أى فيما لو حصل البيع فلا تنتقل ملكيتها الشرعية الى المشترى.

(۹) مقابل حق الاختصاص كما مر فى الاعيان النجسة فى المسألة ۱۵۸۹.

(۱۰) أى ما يصنف بأنه آلة من آلات الحرام.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۱۵

المقصود منه غالبا الحرام («۱»: كالمزامير («۲») و الاصنام، و الصلبان، و الطبول، و آلات القمار، كالشطرنج و نحوه («۳»)، و لا إشكال فى أن منها الاسطوانات الغنائية («۴»)، و كذلك الاشرطة المسجل عليها الغناء («۵»)، و أما آلة التسجيل فهى كالراديو من الآلات المشتركة، فيجوز بيعهما («۶») كما يجوز أن يستمع منهما الاخبار، و القرآن، و التعزية، و نحوها، مما يباح استماعه، أما التلفزيون فلا بأس بمشاهدة أفلامه إذا لم تكن مثيرة للشهوة («۷»)، بل كانت فيها فائدة علمية أو ترويح للنفس، و بما أنه لم يعد من آلات اللهو عرفا («۸») فيجوز بيعه و استعماله، و يكون كالراديو، و تختص الحرمة باستعماله فى جهات اللهو المثيرة للشهوات الشيطانية، و أما أجهزة الكومبيوتر فلا بأس ببيعها و استعمالها.

م ۱۵۹۶: ما يحرم بيعه من الآلات المذكورة يحرم عمله، و أخذ الاجرة عليه، بل يجب اتلافه و لو بتغيير هيئته، و يجوز بيع مادته من الخشب و النحاس و الحديد سواء بعد تغيير هيئته أو قبلها («۹»)، أما إذا كانت لها فائدة و لو قليلة لم يجب تغييرها.

---

(۱) أى ما يكون استعماله غالبا فى الامور المحرمة.

(۲) المزمار: هو آلة موسيقية تستعمل بواسطة النفخ.

(۳) كورق اللعب المعروف بورق الشدة، و الطاولة.

(۴) كأقراص الكومبيوتر CD- DVD.

(۵) كأشرطة الكاسيت أو الفيديو.

(۶) أى لجهاز التسجيل و جهاز الراديو.

(۷) أى ما لا يكون مسبباً للاثارة الجنسية سواء للرجل او للمرأة.

(۸) أى أن التلفزيون لم يعد يصدق عليه أنه من آلات اللهو بل صار وسيلة اعلامية.

(۹) أى قبل تغيير هيئته فيكون البيع للمادة التى صُنع منها لا للصفة التى صُنع بها.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۱۶

م ۱۵۹۷: تصح المعاملة بالدراهم الخارجة عن السكة المعمولة («۱») مع الخيار («۲») فى بعض الفروض («۳»)، و تحرم فى مورد غش

الناس، و لا يجوز جعلها عوضا أو معوضا عنه («۴») فى المعاملة مع علم الدافع و جهل من تدفع إليه، و أما دفعها للظالم («۵») من دون إعلامه بأنها مغشوشة فهو جائز، و لا يجب كسرها.

م ۱۵۹۸: يجوز بيع السباع، كالهر و الاسد و الذئب و نحوها، و الحشرات كالعلق الذى يمص الدم ودود القز و نحل العسل، و الفيل و المسوخات («۶») و ذلك فيما لو كانت له منفعة محللة و لو نادرة، او كان له غرض عقلائى او شخصى، و الا («۷») فلا يجوز و لا يصح («۸»).

م ۱۵۹۹: المراد بالمنفعة المحللة المجوزة للبيع، الفائدة المحللة، المحتاج إليها حاجة كثيرة غالبا، الباعثة على تنافس العقلاء على اقتناء العين («۹»)، سواء أ كانت

---

(۱) أى الدراهم التى تم إسقاطها عن التداول الرسمى بين الناس.

(۲) أى يثبت للطرف الآخر حق ارجاعها و لا تكون المعاملة ملزمة له.

(۳) فتصح هذه المعاملة فيما لو كانت لها قيمة و لو أثرية، و يرضى بها من أعطيت له.

(۴) أى ثمناً او أجرة مع علم الدافع سقوطها عن الاعتبار و جهل المستلم لها بذلك.

(۵) الظالم هو من يريد المال بالاكراه على غير وجه حق.

(۶) المسُوخات: المخلوقات التى مسخت صورتها الأصلية كما ورد فى بعض الروايات و منها ما ورد عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ* عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ* قَالَ الْمُسُوخُ مِنْ بَنِى آدَمَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ صِنْفاً مِنْهُمُ الْقِرَدَةُ وَ الْخَنَازِيرُ وَ الْخُفَّاشُ وَ الضَّبُّ وَ الْفِيلُ وَ الدُّبُّ وَ الدُّعْمُوصُ وَ الْجِرِّيثُ وَ الْعَقْرَبُ وَ سُهَيْلٌ وَ الْقُنْفُذُ وَ الزَّهَرَةُ وَ الْعَنْكَبُوتُ ثُمَّ ذَكَرَ سَبَبَ مَسْخِهِم. وسائل الشيعة ج ۲۴ ص ۱۰۹.

(۷) أى إذا لم تكن له منفعة محللة و لو نادرة أو ليس فيه غرض شخصى فلا يجوز.

(۸) و لا تصح المعاملة و بالتالى فيبقى المال على ملك صاحبه.

(۹) أى أن هذا الشىء يرغب الناس فى اقتناءه و يكون مرغوبا به عندهم.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۱۷

الحاجة إليها فى حال الاختيار («۱») أم فى حال الاضطرار كالادوية و العقاقير المحتاج إليها للتداوى.

م ۱۶۰۰: يجوز بيع أوانى الذهب و الفضة للتزيين أو لمجرد الاقتناء، و إنما يحرم استعمالها كما مر («۲»).

م ۱۶۰۱: يجوز بيع المصحف الشريف للكافر و ان كان الاحوط استحباباً عدم بيعه، و كذا تمكينه منه («۳»)، إلا إذا كان تمكينه لارشاده و هدايته فلا بأس به حينئذ («۴»)، و الاحوط استحبابا الاجتناب عن بيعه للمسلم، فإذا أريدت المعاوضة عليه («۵») فلتجعل المعاوضة على الغلاف، و نحوه، أو تكون المعاوضة بنحو الهبة المشروطة بعوض («۶»)، و أما الكتب المشتملة على الآيات و الادعية و أسماء الله تعالى، فلا إشكال فى جواز بيعها على الكافر، فضلا عن المسلم، و كذا كتب أحاديث المعصومين (عليهم السلام) كما يجوز تمكينه منها.

م ۱۶۰۲: يحرم بيع الخشب ليُعمل صنماً أو صليباً، أو لمن يعمله كذلك («۷»)، و لا يحرم بيع العنب أو التمر ليعمل خمراً. و إذا باع و اشترط الحرام صح البيع و فسد الشرط («۸»).

---

(۱) أى أنها أشياء يرغب بها الانسان من دون ضرورة لذلك.

(۲) فى الجزء الاول فى المسألة ۵۴۲.

(۳) أى الاحوط استحباباً عدم مساعدته فى وصول القرآن الكريم إليه.

(۴) فترتفع الكراهة.

(۵) بأن يحصل شخص على نسخة من القرآن الكريم مقابل شيء لصاحب النسخة.

(۶) بمعنى أن لا تحصل عملية بيع للمصحف بل يتم إهداؤه بشرط دفع بدل عن الهدية.

(۷) أى يحرم بيع الخشب أيضا بقصد أن يُعمل صنماً أو لمن يَعمل منه صنماً أو صليباً.

(۸) أى إذا باع شيئا مباحاً و اشترط فى عقد البيع عملًا محرماً يصح البيع و يفسد الشرط.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۱۸

م ۱۶۰۳: يحرم تصوير («۱») ذوات الارواح، من الانسان و الحيوان، اذا كانت مجسمة، و يحرم أخذ الاجرة عليه، أما تصوير غير ذوات الارواح، كالشجر و غيره فلا بأس به، كما لا بأس بالتصوير الفوتوغرافى المتعارف فى عصرنا، و مثله («۲») تصوير ذوات الارواح اذا لم تكن مجسمة و تصوير بعض البدن، كالرأس و الرجل و نحوهما مما لا يعد تصويرا ناقصا، اما اذا كان كذلك مثل تصوير شخص مقطوع الرأس ففيه اشكال، و أما لو كان تصويرا له على هيئة خاصة كتصويره جالسا مما يعد تصويرا تاما فهو كالتصوير التام («۳»). بل الامر كذلك فيما إذا كانت الصورة ناقصة، و لكن النقص لا يكون دخيلا فى الحياة كتصوير إنسان مقطوع اليد أو الرجل، و يجوز- على كراهة- اقتناء الصور و بيعها و إن كانت مجسمة و ذوات أرواح.

م ۱۶۰۴: الغناء حرام إذا وقع على وجه اللهو و الباطل («۴»)، بمعنى أن تكون الكيفية كيفية لهوية («۵»)، و العبرة فى ذلك بالصدق العرفى و كذا («۶») استماعه، و لا فرق فى حرمته بين وقوعه فى قراءة، و دعاء، و رثاء، و غيرها، و يستثنى منه («۷») غناء النساء

---

(۱) يقصد بالتصوير المحرم النحت و التجسيم و ليس التصوير العادى فى زماننا.

(۲) أى يجوز.

(۳) فيحكم بحرمته.

(۴) اللهو: هو التسلية و اللعب من كلام أو فعل يتلذذ به الانسان فيلهيه و يشغله عن ذكر الله أو عبادته. و الباطل هو الكذب و ما لا يكون مشروعاً لا بأصله، و لا بوصفه.

(۵) ضمن حالة من الخفّة و الطرب.

(۶) أى أن حكم الحرمة ينطبق أيضا على استماع الغناء على نحو الاصغاء و التفاعل و الانسجام.

(۷) أى يستثنى من الحكم بحرمة الغناء و الاستماع.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۱۹

فى الاعراس، إذا لم يضم إليه محرم آخر («۱») من الضرب بالطبل، و التكلم بالباطل («۲»)، و دخول الرجال على النساء («۳») و سماع أصواتهن على نحو يوجب تهييج الشهوة («۴»)، و إلا («۵») حرم ذلك.

م ۱۶۰۵: معونة الظالمين فى ظلمهم («۶»)، بل فى كل محرم حرام أما معونتهم فى غير المحرمات من المباحات و الطاعات فلا بأس بها، إلا أن يعد الشخص من أعوانهم و المنسوبين إليهم فتحرم («۷»).

م ۱۶۰۶: اللعب بآلات القمار كالشطرنج («۸»)، و الدوملة («۹»)، و الطاولى («۱۰») و غيرها

---

(۱) أى أن عدم الحرمة مشروط بعدم حصول عمل محرم مع غناء النساء فى الاعراس.

(۲) فلا يجوز التكلم بالكذب، و بالامور الزائفة.

(۳) و لا يجوز دخول الرجال على النساء أثناء غنائهن فى الاعراس.

(۴) أى لا يجوز لهن أن يُسْمِعنَ الرجالَ أصواتهن، و لا أن يستمعَ الرجالُ الى أصواتهن فيما لو كانت تؤدى الى اثارة الشهوة عند الرجال.

(۵) أى إذا حصل شىء من هذه مع غناء النساء فى الاعراس فإنه يحرم حينئذ الغناء.

(۶) أى من المحرّمات معاونة الظالم فى ظلمه للآخرين سواء كان هذا الظلم بمصادرة اموالهم او هدم دورهم أو سجنهم، أو أى عمل فيه ظلم للآخرين و هكذا.

(۷) أى أن معونة الظلمة فى الامور المباحة جائزة إلا ان يصير الشخص محسوباً أنه من أعوانهم، و أزلامهم و بالتالى لا تنحصر إعانته لهم فى أنها فى المباحات فقط.

(۸) الشطرنج: بكسر الشين و سكون الطاء. لفظ معرَّب، لعبة تلعب على رقعة ذات أربعة و ستين مربعا، تمثل دولتين متحاربتين باثنتين و ثلاثين قطعة تمثل الملكين و الوزيرين و الخيَّالة و القلاع و الفيلة و الجنود، و قد وردت النصوص القطعية فى حرمتها و لعن لاعبها، و قد ورد عن أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ* قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ أَنْ يُسَلَّمَ عَلَى أَرْبَعَةٍ عَلَى السَّكْرَانِ فِي سُكْرِهِ وَ عَلَى مَنْ يَعْمَلُ التَّمَاثِيلَ وَ عَلَى مَنْ يَلْعَبُ بِالنَّرْدِ وَ عَلَى مَنْ يَلْعَبُ بِالْأَرْبَعَةَ عَشَرَ وَ أَنَا أَزِيدُكُمُ الْخَامِسَةَ أَنْهَاكُمْ أَنْ تُسَلِّمُوا عَلَى أَصْحَابِ الشِّطْرَنْج وسائل الشيعة ج ۱۲ ص ۴۹. و ورد عَنِ النَّبِيِّ أَنَّهُ قَالَ: مَلْعُونٌ مَنْ جَرَّ اللَّعْبَ بالإِسْتِرِيقِ يَعْنِي الشِّطْرَنْج. مستدرك الوسائل ج ۱۳ ص ۲۲۳.

(۹) الدوملة: من آلات القمار لها رقعة كرقع الشطرنج مؤلّفة من مربعات و القطع التى يلعب بها دائرية الشكل. فى لبنان و فى بعض البلدان تسمّى (الداما).

(۱۰) آلة معروفة يلعبها اثنان بواسطة الزهر و مجموعة من القطع لكل لاعب.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۲۰

مما أعد لذلك («۱») حرام مع الرهن («۲»)، و يحرم أخذ الرهن أيضا، و لا يملكه («۳») الغالب.

و يحرم اللعب بها إذا لم يكن رهن أيضا، و يحرم اللعب بغيرها («۴») مع الرهن، كالمراهنة على حمل الوزن الثقيل، أو على المصارعة أو على القفز أو نحو ذلك، و يحرم أخذ الرهن، و أما اللعب بغير آلات القمار بدون رهن فهو جائز.

م ۱۶۰۷: عمل السحر («۵») حرام، و كذا تعليمه، و تعمله، و التكسب به («۶»)، و المراد منه ما يوجب الوقوع فى الوهم («۷») بالغلبة على البصر أو السمع أو غيرهما، و أما تسخير الجن أو الملائكة أو الانسان فيحرم ما كان مضرا بمن يحرم الاضرار به («۸») دون غيره («۹»).

م ۱۶۰۸: القيافة حرام. و هى: إلحاق الناس بعضهم ببعض استنادا إلى علامات

---

(۱) أى مما أعد للقمار.

(۲) الرهن هو الشىء الذى يأخذه الرابح نتيجة فوزه باللعب.

(۳) أى أن الذى ربح باللعب لا يملك ما يُعطى له نتيجة الرهان على الفوز.

(۴) أى يحرم اللعب بغير آلات القمار إن كانت عن رهن.

(۵) أى أن تنفيذ أعمال سحرية، أو الاتيان بأى عمل يستند الى السحر حرام.

(۶) أى أخذ الاموال نتيجة للقيام بأعمال السحر.

(۷) فيتوهم الانسان حصول أشياء ليس لها وجود حقيقى، سواء بالسمع او البصر.

(۸) كالانسان المؤمن، و كل من احترمت الشريعة خصوصياته.

(۹) أى من ليس له احترام فى الشريعة فلا يحرم الاضرار به من تسخير الجن و غيره.

منهاج الصالحين (للروحانی)، ج۲، ص: ۲۱

خاصة («۱») على خلاف الموازين الشرعية فى الالحاق.

م ۱۶۰۹: الشعبذة حرام، و هى: إراءة غير الواقع واقعا بسبب الحركة السريعة الخارجة عن العادة، إذا ترتب عليها عنوان محرم كالاضرار بمؤمن و نحوه («۲»).

م ۱۶۱۰: الكهانة حرام. و هى: الاخبار عن المغيبات بزعم أنه يخبره بها بعض الجان («۳»)، أما إذا كان اعتمادا على بعض الامارات («۴») الخفية فلا بأس به إذا اعتقد صحته أو اطمأن به.

م ۱۶۱۱: لا يحرم النجش («۵») من حيث هو، بل بلحاظ ما يترتب عليه من محرمات أخرى («۶»). و هو: أن يزيد الرجل فى ثمن السلعة، و هو لا يريد شراءها، بل لأن يسمعه غيره فيزيد لزيادته، سواء أ كان ذلك عن مواطاة («۷») مع البائع أم لا.

م ۱۶۱۲: التنجيم («۸») حرام. و هو: الاخبار عن الحوادث، مثل الرخص، و الغلاء، و الحر، و البرد، و نحوها، استنادا إلى الحركات الفلكية و الطوارئ الطارئة على الكواكب، من الاتصال بينها («۹»)، أو الانفصال، أو الاقتران، أو نحو ذلك باعتقاد

---

(۱) كالشكل و الهيئة و الصفات.

(۲) و أما إذا لم يترتب عليها أى نوع من الاضرار بالمؤمنين فلا تحرم.

(۳) أى من الجن.

(۴) أى العلامات.

(۵) و يحصل ذلك عادة فى مورد البيع بواسطة المزاد العلنى.

(۶) كخديعة المشترى بإظهار ان هذه السلعة مرغوبة بسعر مرتفع.

(۷) أى الاتفاق مع البائع.

(۸) و قد اشتهرت العبارة: كذب المنجمون و لو صدقوا، مع أننا لم نعثر على نص حرفى لها.

(۹) كحركة القمر و الابراج.

منهاج الصالحين (للروحانی)، ج۲، ص: ۲۲

تأثيرها («۱») فى الحادث، على وجه ينافى الاعتقاد بالدين.

م ۱۶۱۳: الغش («۲») حرام. قال رسول الله: مَنْ غَشَّ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ نَزَعَ اللَّهُ بَرَكَةَ رِزْقِهِ وَ أَفْسَدَ عَلَيْهِ مَعِيشَتَهُ وَ وَكَلَهُ إِلَى نَفْسِهِ («۳») و يكون الغش بإخفاء الادنى فى الاعلى («۴»)، كمزج الجيد بالردىء و بإخفاء غير المراد فى المراد («۵»)، كمزج الماء باللبن، و بإظهار الصفة الجيدة مع أنها مفقودة واقعا، مثل رش الماء على بعض الخضروات ليتوهم أنها جديدة، و بإظهار الشىء على خلاف جنسه («۶»)، مثل طلى الحديد بماء الفضة، أو الذهب، ليتوهم أنه فضة أو ذهب، و قد يكون بترك الاعلام مع ظهور العيب و عدم خفائه («۷»)، كما إذا أحرز البائع اعتماد المشترى عليه فى عدم إعلامه بالعيب فاعتقد أنه صحيح («۸») و لم ينظر فى المبيع ليظهر له عيبه، فإن عدم إعلام البائع بالعيب- مع اعتماد المشترى عليه- غش له.

---

(۱) أى الاعتقاد بأن هذه الحركة الفلكية هى التى تسبب هذه الاشياء، و هى التى تؤثر فى وجودها، و هو ما يتعارض مع الاعتقاد بأن الله تعالى هو خالق الاسباب، و أما إذا لم تؤدى الى الاعتقاد المحرم فتكون من باب الاحتمالات أو العلامات فتخرج عن عنوان التنجيم المحرم.

(۲) الغش هو الخداع و الخيانة و التدليس و هو إخفاء الردىء فى الجيد أو خلط شىء قليل الثمن بشىء كثير الثمن، أو الخسيس فى

النفيس، و هكذا

(۳) وسائل الشيعة ج ۱۷ ص ۲۸۳ ح ۲۲۵۲۹.

(۴) أى أن إحدى صور الغش هى إخفاء الادنى قيمة ضمن الاعلى قيمة.

(۵) أى من صور الغش أيضا إخفاء أمر غير مطلوب مع أمر مطلوب.

(۶) أى من صور الغش ايضا تمويه الاشياء كى تظهر على غير حقيقتها.

(۷) أى يكون العيب ظاهراً و ليس مخفياً و مع ذلك فيعتبر غشاً حسب التفصيل الوارد.

(۸) أى اعتقد المشترى خلو ما اشتراه من العيب مع كونه ظاهرا اعتمادا على ثقته بالبائع

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۲۳

م ۱۶۱۴: الغش («۱») و إن حرم، لا تفسد المعاملة به («۲»)، لكن يثبت الخيار («۳») للمغشوش، إلا- فى بيع المطلى بماء الذهب أو الفضة، فإنه يبطل فيه البيع، و يحرم الثمن على البائع، و كذا أمثاله مما كان الغش فيه موجبا لاختلاف الجنس («۴»).

م ۱۶۱۵: لا تصح الاجارة («۵») على العبادات التى لا تشرع إلا أن يأتى بها الاجير عن نفسه مجانا، واجبة كانت أو مستحبة، عينية («۶») كانت أو كفائية («۷»)، فلو استأجر شخصا على فعل الفرائض اليومية، أو نوافلها أو صوم شهر رمضان، أو حجة الاسلام، أو تغسيل الاموات، أو تكفينهم أو الصلاة عليهم، أو غير ذلك من العبادات الواجبة أو المستحبة لم تصح الاجارة، إذا كان المقصود أن يأتى بها الاجير عن نفسه («۸»).

نعم لو استأجره على أن ينوب عن غيره («۹») فى عبادة من صلاة أو غيرها إذا كانت مما تشرع فيه النيابة جاز، و كذا لو استأجره على الواجب- غير العبادى- كوصف الدواء للمريض، أو العلاج له، أو نحو ذلك فإنه يصح، و كذا لو استأجره لفعل الواجبات التى يتوقف عليها النظام، كتعليم بعض علوم الزراعة و الصناعة

---

(۱) بأحد الامور التى وردت فى المسألة السابقة.

(۲) أى لا يحكم ببطلان البيع فى حال الغش بل يثبت الخيار كما سيأتى توضيحه.

(۳) أى يحق للمشترى الذى انغش بالمعاملة أن يتراجع عن الشراء فلا يكون ملزما له.

(۴) أى فى صورة كون الغش من خلال جنس آخر لما تم شراؤه يبطل البيع.

(۵) أى دفع الاجرة للشخص مقابل اتيانه بالعمل العبادى المذكور.

(۶) الواجب العينى هو ما يجب على المكلف امتثاله دون ان تكون له علاقة بتكاليف الآخرين.

(۷) الواجب الكفائى هو الذى يجب على المكلف الاتيان به و لكنه يسقط إذا اتى به شخص آخر.

(۸) كما لو كان الصوم واجبا على شاب و جاءه من يدفع له اجرة صومه.

(۹) فمن يتم استئجاره للصوم عليه ان يصوم عمن استؤجر عنه لا عن نفسه.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۲۴

و الطب، و لو استأجره لتعليم الحلال و الحرام يحكم بالصحة و الجواز.

م ۱۶۱۶: يحرم النوح بالباطل («۱»)، يعنى الكذب، و لا بأس بالنوح بالحق، كما لا بأس بكسب النائحة («۲») اذا لم تشارط و قبلت ما اعطيت («۳»).

م ۱۶۱۷: يحرم هجاء («۴») المؤمن، و يجوز هجاء المخالف، و كذا الفاسق المبتدع، لئلا يؤخذ («۵») ببدعته.

م ۱۶۱۸: يحرم الفحش من القول («۶»)، و منه ما يستقبح التصريح به إذا كان فى الكلام مع الناس («۷»)، غير الزوجة و الامة، أما

معهما («۸») فلا بأس به.

م ۱۶۱۹: تحرم الرشوة («۹») على القضاء بالباطل. و لا يحرم الجعل («۱۰») على القضاء بالحق لعدم كونه رشوة، و كذا الجعل على استنقاذ الحق من الظالم («۱۱») فجائز، و إن حرم على الظالم أخذه.

---

(۱) هو البكاء على الميت بصياح و عويل و يشتمل على المدح و الإطراء الكاذبين.

(۲) هى المرأة التى تندب و تثير اشجان الحضور ببكائها و كلامها.

(۳) أى أنها لا تشترط على أصحاب العزاء مبلغا كأجرة معينة بل تقبل بما تعطى.

(۴) الهجاء هو ذكر عيوب الانسان من خلال أبيات الشعر.

(۵) أى لئلا يتأثر عوام الناس ببدعته، و البدعة هى ما يكون باطلا بحكم الشرع.

(۶) هو القول البذىء الذى ينفر منه الذوق السليم فى تخاطب الناس مع بعضهم.

(۷) كالتلفظ بأسماء العورة و شبه ذلك مما يستقبح الناس سماعه من بعضهم.

(۸) أى أن التكلم بهذه الالفاظ ليس مستقبحاً بين الزوج و زوجته لذا ليس محرماً بينهما.

(۹) الرشوة هى ما يُعطى للقاضى لابطال حق، أو لإحقاق باطل.

(۱۰) أى جعل بدل و إعطاء مقابل على العمل و يشمل الاجرة و غير الاجرة.

(۱۱) أى يكون اعطاء البدل من أجل الحصول على الحق من الظالم.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۲۵

م ۱۶۲۰: يحرم حفظ («۱») كتب الضلال («۲») مع العلم بترتب الضلال لنفسه أو لغيره. فلو لم يعلم به («۳») و لم يقم عليه امارة («۴») أو كانت هناك مصلحة أهم («۵»)، جاز.

و كذا يحرم بيعها و نشرها إلا مع وجود المنفعة المحللة.

و منها («۶») الكتب الرائجة من التوراة و الانجيل و غيرها، هذا مع احتمال التضليل بها.

م ۱۶۲۱: يحرم على الرجل لبس الذهب حتى التختم به و نحوه («۷»)، و أما التزين به («۸») من غير لبس كتلبيس مقدم الاسنان به فهو جائز.

م ۱۶۲۲: يحرم الكذب: و هو: الاخبار بما ليس بواقع، و لا فرق فى الحرمة بين ما يكون فى مقام الجد و ما يكون فى مقام الهزل («۹»)، نعم إذا تكلم بصورة الخبر- هزلا- بلا قصد الحكاية و الاخبار، و كان ظاهرا («۱۰») و لو بواسطة القرائن فى كونه فى مقام الانشاء («۱۱») فلا بأس به، و مثله («۱۲») التورية («۱۳») بأن يقصد من الكلام معنى له واقع

---

(۱) ابقاؤها و الاحتفاظ بها.

(۲) و هى التى تؤدى الى الانحراف العقائدى او التربوى او الدينى.

(۳) أى إذا لم يعلم بترتب الانحراف على هذه الكتب.

(۴) و لم يكن هناك دليل على حصول الانحراف من هذه الكتب.

(۵) فى الاحتفاظ بهذه الكتب.

(۶) أى من كتب الضلال التى يحرم بيعها و اقتناؤها.

(۷) كالسوار و السلسال و الحزام.

(۸) أى التزين بالذهب، كالازرار و الاوسمة التى تعلق على الثياب.

(۹) أى فى حالة المزاح، فكله ينطبق عليه أنه كذب محرم.

(۱۰) أى كان واضحا من خلال الكلام أن المتكلم لا يخبر عن شىء.

(۱۱) أى أنه ينشئ كلاما و موضوعا، لا أنه يخبر عن حصول شىء.

(۱۲) أى يجوز أيضاً، و له حكم ما لو كان يتحدث مازحاً و لا يقصد الاخبار.

(۱۳) أن يقصد القائل بكلامه خلاف ما يفهمه السامع، كأن يقول ليس عندى درهم فى جيبى، فربما يفهم السامع أنه ليس معه أى مال أبدا، و لكن المتكلم كان مراده أنه ليس عنده درهم واحد بل عنده دراهم، أى عنده أكثر من درهم.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۲۶

، و لكنه خلاف الظاهر كما أنه يجوز الكذب لدفع الضرر عن نفسه أو عن المؤمن، بل يجوز الحلف كاذبا حينئذ، و يجوز الكذب أيضا للاصلاح بين المؤمنين، و الاحوط- استحبابا- الاقتصار فيهما («۱») على صورة عدم إمكان التورية، و أما الكذب فى الوعد، بأن يخلف فى وعده («۲») فالاحوط وجوبا عدم الخلف، الا اذا علق وعده على مشية الله تعالى («۳»)، فانه حينئذ لا اشكال فى جواز الخلف («۴»).

و لو كان حال الوعد بانيا على الخلف فهو حرام، نعم يجوز فى وعد اهله («۵») بشىء و هو لا يريد ان يفى به.

م ۱۶۲۳: تحرم الولاية («۶») من قبل السلطان الجائر، إلا مع القيام بمصالح المؤمنين («۷»)، و عدم ارتكاب ما يخالف الشرع المبين («۸»)، و يجوز- ايضا- مع

---

(۱) على الكذب لرفع الضرر، و للإصلاح بين المؤمنين.

(۲) بأن يعدَ شخصاً بشىء ثمّ لا يفى بوعده.

(۳) فلا يكون وعده قطعياً حتى ينطبق عليه أنه أخلفَ بوعده.

(۴) أى إذا ربط وعده بمشيئة الله او بشىء آخر فيصح الاخلاف بالوعد.

(۵) أى يستثنى من حكم الحرمة بقصد مخالفة الوعد عند اعطاءه ما لو كان الوعد لعائلته.

(۶) أى تولى مسئوليات السلطة و الحكم.

(۷) أى إذا كان الهدف من تحمل مسئوليات السلطة هو خدمة المؤمنين فترتفع الحرمة.

(۸) أى أن خدمة المؤمنين من خلال تولى السلطة يجب أن لا تؤدى الى مخالفة الشرع.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۲۷

الاكراه («۱») من الجائر بأن يأمره بالولاية، و يتوعده على تركها، بما يوجب الضرر بدنيا («۲») أو ماليا عليه، أو على من يتعلق به («۳»)، بحيث يكون الاضرار بذلك الشخص إضرارا بالمكرَه عرفا، كالاضرار بأبيه أو أخيه أو ولده أو نحوهم ممن يهمه أمرهم.

م ۱۶۲۴: ما يأخذه السلطان المخالف («۴») المدعى للخلافة العامة («۵») من الضرائب المجعولة على الاراضى و الاشجار و النخيل يجوز شراؤه («۶») و أخذه منه مجانا («۷»)، بلا فرق بين الخراج («۸») و هو ضريبة النقد، و المقاسمة («۹»). و هى: ضريبة السهم من النصف و العشر («۱۰») و نحوهما.

و كذا المأخوذ بعنوان الزكاة («۱۱»). فتبرأ ذمة المالك بالدفع إليه («۱۲»)، بل حتى لو لم تأخذه الحكومة («۱۳») و حولت شخصا على المالك فى أخذه منه، جاز للمُحَوَّل

---

(۱) یجوز تحمل المسئولیات من قبل الظالم فی مورد الاکراه حسب التفصیل المذکور.

(۲) بأن یتم تهدیده بالضرب او السجن أو مصادرة الاملاک و الاموال.

(۳) بأن یتعرض أقرباؤه للعقاب من الحاکم انتقاماً منه لرفضه تولی المسئولیة.

(۴) أی الذی لا یتبع مذهب أهل البیت.

(۵) أی من یدعی شرعیة الخلافة و الحکم لنفسه، کالکثیر من اصحاب السلطات.

(۶) أی یجوز شراء هذه الأشیاء من الحاکم الذی یأخذ هذه الاشیاء بعنوانه حاکماً شرعیاً.

(۷) فیما لو وزعه الحاکم بدون مقابل فیجوز أخذه منه.

(۸) أی ما یأخذه الحاکم بعنوان الضریبة المفروضة نقدا یجوز شراؤه منه و أخذه.

(۹) هی الضریبة التی یفرضها الحاکم بلحاظ النسبة المئویة لا بلحاظ مبلغ محدد.

(۱۰) أی ما نسبته ۵۰٪ او ۱۰٪ أو غیر ذلک من النسب المفروضة.

(۱۱) أی ما یأخذه الحاکم بعنوان الزکاة المفروضة علی المسلمین.

(۱۲) أی یسقط التکلیف الواجب بدفع الزکاة علی المکلف بإعطائه للحاکم الظالم.

(۱۳) أی إذا طلبت الحکومة تسلیم الزکاة الی شخص لیس موظفاً عندها.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۲، ص: ۲۸

أخذه، و برئت ذمة المحول علیه («۱»).

و لا- یجری الحکم المذکور («۲») فیما یأخذه السلطان المسلم المؤالف («۳») أو المخالف الذی لا یدعی الخلافة العامة («۴»)، أو الکافر.

م ۱۶۲۵: إذا دفع إنسان مالا- له إلی آخر، لیصرفه فی طائفة من الناس، و کان المدفوع إلیه منهم («۵»)، جاز له أن یأخذ منه مثل أحدهم أو أکثر علی حسب الاذن («۶»)، و ان دفع له شیئا مما له مصرف خاص، کالزکاة لیصرفه فی مصارفه، فله أن یأخذ منه بمقدار ما یعطیه لغیره إذا کان هو أیضا من مصارفه، و لا یتوقف الجواز فیه علی إحراز الاذن من الدافع.

م ۱۶۲۶: جوائز الظالم حلال، و إن علم اجمالا أن فی ماله حراما، و کذا کل ما کان فی یده («۷») یجوز أخذه منه و تملکه و التصرف فیه بإذنه، إلا- أن یُعلَمَ أنه غصب، فلو أخذ منه («۸»)- حینئذ- وجب رده إلی مالکه، إن عرف بعینه، فإن جهل و تردد بین جماعة محصورة («۹»)، فإن أمکن استرضاؤهم («۱۰») وجب، و إلا رجع فی تعیین

---

(۱) أی یسقط وجوب الزکاة عن المکلف و یجوز أخذه.

(۲) أی فراغ ذمة المکلف بما یدفع زکاة او جواز شراءه و أخذه مجانا.

(۳) أی إذا کان الحاکم شیعیاً و أخذ هذه الضرائب أو الزکاة فلا تسقط ذمة المکلف و لا یجوز الشراء.

(۴) أی کذلک لا تبرأ الذمة و لا یجوز البیع فیما لو کان الحاکم علی غیر مذهب أهل البیت و لکنه لا یدعی لنفسه الحق الشرعی فی الخلافة العامة للمسلمین.

(۵) کما لو دفع شخصٌ مالا الی طالب علم لیوزعه علی طلبة العلم.

(۶) سواء فُهم ذلک من الاذن أو لم یفهم.

(۷) أی فی ید الحاکم الظالم.

(۸) أی مما یعلم أنه مغصوب.

(۹) أى يعلم بأن صاحب الحق هو فلان او فلان او فلان مثلا.

(۱۰) بأن يطلب السماح من هؤلاء الاشخاص، و التى يعلم بأنها لواحد منهم.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۲۹

مالكه إلى القرعة («۱»)، و إن تردد بين جماعة غير محصورة تصدق به عن مالكه، مع الاذن من الحاكم الشرعى على الاحوط استحبابا إن كان يائسا عن معرفته، و إلا وجب الفحص عنه و إيصاله إليه.

م ۱۶۲۷: يكره بيع الصرف («۲»)، و بيع الاكفان، و بيع الطعام («۳») و بيع العبيد، كما يكره أن يكون الانسان جزارا («۴») أو حجاما («۵») مع اشتراط الأجرة («۶»)، و يكره أيضا التكسب بضراب الفحل («۷»)، بأن يؤجره لذلك، أو بغير إجارة بقصد العوض («۸»)، أما لو كان بقصد المجانية («۹») فلا بأس بما يعطى بعنوان الهدية.

م ۱۶۲۸: لا يجوز بيع أوراق اليانصيب، فإذا كان الاعطاء («۱۰») بقصد البدلية عن الفائدة المحتملة («۱۱») فالمعاملة باطلة، و اذا ارتكب محرما («۱۲») و ربح الجائزة فلا يجوز

---

(۱) أى أنه يتم تعيين المالك الحقيقى من خلال القرعة و يتم استرضاؤه. و يأتى بيان القرعة فى هامش المسألة ۲۱۷۲.

(۲) أى ما يعرف فى زماننا بالصرَّاف و هو محل بيع و تبديل أنواع العملة.

(۳) كما يعرف بزماننا بالمطاعم.

(۴) الجزَّار: هو من يذبح المواشى من بقر و غنم و غيرها مما يؤكل.

(۵) الحَجَّام: هو انسان مختص بإخراج الدم بكيفية خاصة من جسد الانسان للتداوى.

(۶) أما مع عدم اشتراط الاجرة على الحجامة فترتفع الكراهة.

(۷) و هى أجرة نزو فحل الحيوان على الأنثى، كالثور على البقرة.

(۸) أى بأن يتكسب صاحب الفحل من خلال ما يعطيه له الناس على عمله.

(۹) أى كان قصده من عمل الفحل هو تقديم خدمة مجانية لأصحاب المواشى.

(۱۰) أى إعطاء المال ثمناً لأوراق اليانصيب.

(۱۱) أى مقابل احتمال حصول الربح لحامل هذه البطاقة.

(۱۲) بشرائه ورقة اليانصيب بقصد الحصول على الربح فيما لو أصابته القرعة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۳۰

له أخذها إلا إذا علم ان المال المعطى له هو من أموال الشركة و ليس من أموال المشترين («۱»).

و أما إذا كان الاعطاء («۲») مجانا و بقصد الاشتراك فى مشروع خيرى فلا بأس به، و يجوز له أخذ الجائزة.

م ۱۶۲۹: يجوز إعطاء الدم إلى المرضى المحتاجين إليه. كما يجوز أخذ العوض («۳») فى مقابله على ما تقدم.

م ۱۶۳۰: يحرم حلق اللحية («۴») و يحرم أخذ الاجرة عليه كذلك.

آداب التجارة

م ۱۶۳۱: يستحب التفقه فيها («۵») ليعرف صحيح البيع و فاسده و يسلم («۶») من الربا، و مع الشك فى الصحة و الفساد لا يجوز له ترتيب آثار الصحة، بل يتعين عليه الاحتياط («۷»)، و يستحب أن يساوى بين المبتاعين فلا يفرق بين المماكس («۸») و غيره

---

(۱) أى أن الجائزة التى أعطيت له هى من أموال الشركة و ليست من أموال المشترين.

(۲) أى إعطاء المبلغ المالى المحدد مقابل بطاقة السحب.

(۳) أى يجوز أخذ مقابل مادى على تبرعه بالدم.

(۴) و من مصاديق حلق اللحية عند سماحة السيد حلق جانبى اللحية و إبقاء ما يطلق عليه (السكسوكة) علما أن بعض الفقهاء يرى أن (السكسوكة) هى لحية شرعية.

(۵) أى يستحب معرفة الاحكام الشرعية المتعلقة بالتجارة.

(۶) أى لكى لا يقع المكلف فى معاملات تجارية محكومة بأنها ربا محرم.

(۷) أى إن كان شاكاً بصحة المعاملة فيجب عليه الاحتياط و عدم الاقدام الى أن يتأكد.

(۸) المماكس: هو من يناقش البائع عند الشراء بهدف تخفيض السعر له.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۳۱

بزيادة السعر فى الاول أو بنقصه، أما لو فرق بينهم («۱») لمرجحات شرعية كالعلم و التقوى و نحوهما، فلا بأس به. و يستحب أن يقيل النادم («۲») و يشهد الشهادتين عند العقد («۳»)، و يكبر الله تعالى عنده، و يأخذ الناقص و يعطى الراجح («۴»).

م ۱۶۳۲: يكره مدح البائع سلعته («۵»)، و ذم المشترى لها («۶»)، و كتمان العيب إذا لم يؤد إلى غش، و إلا- («۷») حرم كما تقدم («۸»)، و الحلف على البيع، و البيع فى المكان المظلم الذى يستتر فيه العيب، بل كل ما كان كذلك («۹»)، و الربح على المؤمن زائدا على مقدار الحاجة، و على الموعود بالاحسان («۱۰») و السوم («۱۱») ما بين طلوع الفجر و طلوع الشمس، و أن يدخل السوق قبل غيره و مبايعة الأدنين («۱۲») و ذوى العاهات («۱۳»)

---

(۱) أى فرّق فى البيع بين الزبائن لهذه الخصوصيات.

(۲) و هو من اشترى شيئاً و أراد ارجاعه مع عدم وجود حق شرعى له بالارجاع.

(۳) أى يستحب قول الشهادتين لله بالوحدانية و للنبى بالرسالة عند عقد البيع.

(۴) أى يستحب له أن يأخذ أقل من حقه و يعطى أكثر مما يجب عليه.

(۵) أى بضاعته التى يريد أن يبيعها، كى تزداد رغبة المشترى فيها.

(۶) للبضاعة التى يريد ان يشتريها، كى ينقص له البائع فى السعر.

(۷) أى إذا أدى كتمان العيب فى البضاعة الى الغش فيصير حراماً.

(۸) مر بيان حرمة الغش فى المسألة ۱۶۱۳.

(۹) أى يكره البيع فى كل مورد يمكن ان يتم فيه خفاء العيوب عن المشترى.

(۱۰) أى يكره الربح من الموعود بالإحسان، و هو الذى قال له البائع: اشتر منى لأحسن إليك، أو أتوصى بك، أو غير ذلك من العبارات.

(۱۱) هو المناقشة فى تحديد السعر.

(۱۲) أى يكره مبايعة الأدنين و هم الذين لا يُبالون بما قالوا و ما قيلَ لهم و لا يسرّهم الاحسان و لا تسؤهم الإساءة، و الذين يحاسِبون على الشىء الدنى.

(۱۳) ذوى العاهات: من لديهم عجز دائم فى بعض أعضاء بدنهم.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۳۲

و النقص فی أبدانهم («۱»)، و المحارفین («۲»)، و طلب تنقیص الثمن بعد العقد («۳»)، و الزیادة وقت النداء لطلب الزیادة («۴»)، أما الزیادة بعد سکوت المنادی فلا بأس بها، و التعرض («۵») للکیل أو الوزن أو العد أو المساحة إذا لم یحسنه حذرا من الخطأ، و الدخول فی سوم («۶») المؤمن، بل الاحوط ترکه.

و المراد به («۷») الزیادة فی الثمن الذی بذله المشتری («۸»)، أو بذل مبیع له غیر ما بذله البائع («۹»)، مع رجاء تمامیة المعاملة بینهما، فلو انصرف أحدهما عنه، أو علم بعدم تمامیتها بینهما فلا کراهة («۱۰»)، و کذا لو کان البیع مبنیا علی المزایدة («۱۱»)، و أن یتوکل بعض أهل البلد لمن هو غریب عنها، بل الاحوط استحبابا ترکه.

---

(۱) من یوجد نقص فی عضو من أعضاء بدنه.

(۲) هم المحرومون و ناقصوا الحظ الذین لم یُبارک لهم فی کسبهم.

(۳) أی بعد الاتفاق علی السعر و إجراء عقد البیع.

(۴) أی الزیادة فی الثمن حال نداء المنادی علی السلعة فی المزاد العلنی، بل یصبر حتی یسکت ثمّ یزید إن أراد.

(۵) أی أن یقوم الشخص الذی لا یحسن الکیل أو العد أو الوزن بذلک.

(۶) أی مما یکره فی البیع هو الدخول فی سَوم المؤمن کما سیأتی توضیحه.

(۷) أی المراد من سَوم المؤمن.

(۸) کما لو أراد شخص أن یشتری شیئاً بمبلغ معین فیزید فی سعره کی یشتریه لنفسه.

(۹) کما لو شاهد شخصاً یرید أن یشتری شیئاً من البائع فیقول له: عندی ما هو أفضل.

(۱۰) أی لو لم یتفق البائع و المشتری فعندها یمکنه زیادة السعر او عرض بضاعته.

(۱۱) أی لا کراهة فیما لو کان البیع یتم من خلال المزاد العلنی.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۲، ص: ۳۳

م ۱۶۳۳: یحرم تلقی الرکبان («۱») الذین یجلبون السلعة، و حدّه («۲») إلی ما دون أربعة فراسخ، فلو بلغ أربعة فراسخ («۳») فلا حرمة و لا کراهة، و کذا لو اتفق ذلک بلا قصد («۴»)، و کذا لو تلقی الرکب فی أول وصوله الی البلد.

م ۱۶۳۴: یحرم الاحتکار («۵») و هو: حبس السلعة («۶») و الامتناع من بیعها، لانتظار زیادة القیمة، مع حاجة المسلمین إلیها، و عدم وجود الباذل لها («۷»)، و یختص الحکم («۸») بالحنطة و الشعیر و التمر و الزبیب و السمن و الزیت لا- غیر، و إن کان الا-حوط- استحبابا- إلحاق الملح بها، بل کل ما یحتاج إلیه عامة المسلمین («۹») من الملابس و المساکن و المراکب و غیرها، و یجبر المحتکر («۱۰») علی البیع فی الاحتکار المحرم، من دون أن یعین له السعر، نعم إذا کان السعر الذی اختاره مجحفا («۱۱») بالعامة أجبر («۱۲») علی الاقل منه.

---

(۱) تلقّی الرکبان هو الذهاب إلی خارج البلدة للشراء من الذین یحملون الأمتعة إلی البلدة أو للبیع للذین یریدون الدخول الی البلدة و الشراء منها.

(۲) أی حدّ المسافة التی یحرم قصد القادمین للشراء منهم او بیعهم.

(۳) أی اثنان و عشرون کیلومتر و ربع باعتبار ان الفرسخ ۵۵۴۴ مترا.

(۴) أی لا یحرم و لا یکره.

(۵) هو إخفاء بعض المواد من السوق التی سیرد ذکرها فی المسألة.

(۶) و هو ما يفعله كبار التجار المحتكرين من تخزين للبضائع بهدف التحكم بأسعارها.

(۷) أى مع عدم وجود مصدر آخر لهذه البضاعة فى الاسواق.

(۸) أى أن حكم حرمة الاحتكار منحصر بالمواد المذكورة فى هذه المسألة.

(۹) فتلحق هذه الأشياء بحكم الاحتكار و لكن على نحو الاستحباب.

(۱۰) المحْتَكِر: هو التاجر الذى يحتفظ بهذه السلع بهدف بيعها بأسعار أغلى من سعرها الحالى.

(۱۱) أى إذا أراد أن يبيع بسعر مرتفع جداً بما يضرّ بعامة الناس.

(۱۲) يتم إجبار هذا التاجر فى هذه الصورة على البيع بسعر مقبول.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۳۴

الفصل الاول: شروط العقد

م ۱۶۳۵: البيع هو: نقل المال أو شىء آخر بعوض («۱»)، و الاشتراء هو إعطاء الثمن بازاء ما للمشترى غرض فيه بخصوصه فى شخص المعاملة، فمن يبيع السكر مثلا يريد حفظ مالية ماله فى الثمن و المشترى يطلب السكر لحاجته فيه، و كذلك إذا كان الغرض لكلا المتعاملين أمرا واحدا («۲») كمبادلة كتاب بكتاب مثلا، فيكون المعطى كتابه بازاء كتاب صاحبه بايعا، و الآخر شاريا.

م ۱۶۳۶: يعتبر فى البيع الايجاب («۳») و القبول («۴»)، و يقع («۵») بكل لفظ دال على المقصود، و إن لم يكن صريحا فيه مثل: بعت و ملكت، و بادلت و نحوها فى الايجاب، و مثل: قبلت و رضيت و تملكت و اشتريت و نحوها فى القبول، و لا تشترط فيه العربية، كما لا يقدح فيه اللحن («۶») فى المادة أو الهيئة و يجوز إنشاء الايجاب بمثل: اشتريت، و ابتعت، و تملكت و إنشاء القبول بمثل: شريت و بعت و ملكت.

م ۱۶۳۷: إذا قال: بعنى فرسك بهذا الدينار، فقال المخاطب: بعتك فرسى بهذا الدينار صح البيع اذا كان الامر بقصد القبول («۷»).

---

(۱) و بتعريف أدق اعتمده سماحة السيد فى منهاج الفقاهة: إعطاء شىء بإزاء (مقابل) شىء.

(۲) بعض الفقهاء لم يطلق على هذا النمط من المعاملة أنه بيع.

(۳) الايجاب هو إنشاء طلب العقد، كقول بِعْتُ، فى عقد البيع أو بعتكَ، أو أبيعك.

(۴) ما يصدر من المشترى من كلام بقصد الانشاء، مثل قبلتُ، اشتريت، و به يتم العقد.

(۵) أى يتحقق كل من الايجاب و القبول.

(۶) أى لا يؤثر عدم التلفظ الصحيح فى صحة الايجاب و القبول.

(۷) فيكون الكلام الاول قبولا بالبيع و الكلام الثانى انشاءً للبيع.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۳۵

م ۱۶۳۸: يعتبر فى تحقق العقد («۱») الموالاة («۲») بين الايجاب و القبول فلو قال البائع: بعت، فلم يبادر المشترى إلى القبول حتى انصرف البائع عن البيع لم يتحقق العقد، و لم يترتب عليه الاثر.

أما إذا لم ينصرف («۳») و كان ينتظر القبول، حتى قبل («۴») صح («۵»)، كما أنه لا تعتبر وحدة المجلس فلو تعاقدا بالتليفون فأوقع أحدهما الايجاب و قبل الآخر صح.

و أما المعاملة بالمكاتبة فهى صحيحة أيضا.

م ۱۶۳۹: يعتبر التطابق بين الايجاب و القبول («۶») فى الثمن و المثمن، فلو قال بعتك هذا الفرس بدرهم فقال المشترى: اشتريت هذا

الحمار بـدرهم او هـذا الفرس بدينار لم يصح العقد («۷»)، و لا يعتبر التطابق فى الشـروط الاخرى، فلو قال بعتك هـذا الفرس بـدرهم بشـرط ان تخيط قميصـى. فقال المشترى: اشتريت هذا الفرس بدرهم بشـرط ان أخيط عباءتك، او بلا شـرط، او بشرط ان تخيط ثوبى صح العقد («۸»).

و كـذلك لو قال: بعتك هذا الفرس بدينار، فقال: اشتريت كل نصف منه بنصف دينار صح، و كذا فى غيره («۹») مما كان الاختلاف فيه بالاجمال و التفصيل («۱۰»).

---

(۱) أى عقد البيع.

(۲) أى عدم حصول فاصل كبير بين كلمة بعتُ مثلا و كلمة قبلت.

(۳) أى أن البائع لم يغير رأيه فى رغبته إكمال عملية البيع.

(۴) و بقى منتظراً موافقة المشترى.

(۵) أى صحت عملية البيع رغم وجود فاصل زمنى بين الايجاب و القبول.

(۶) أى تكون الموافقة على شراء نفس ما تم عرضه فى البيع نوعا و قيمة.

(۷) لأن التطابق لم يحصل بين ما قصده البائع و ما قصده المشترى من عملية البيع.

(۸) لأن الاختلاف فى الشرط لا يضر بصحة العقد.

(۹) أى يصح البيع فى هذه الحالة أيضا.

(۱۰) فالاختلاف فى العناوين الخارجية بين الاجمال و التفصيل لا يؤثر فى صحة البيع.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۳۶

م ۱۶۴۰: إذا تعـذر اللفـظ لخرس و نحوه قـامت الاشارة («۱») مقـامه حتى لو تمكن من التوكيـل، و كـذا الكتابـة («۲») مـع العجز عن الاشارة أو مع القدرة عليها («۳») فتصح بدل اللفظ.

م ۱۶۴۱: يقع البيع بالمعاطاة («۴»)، بالاخذ و العطاء («۵») من دون صيغة أصلا، و لا فرق فى صحتها بين المال الخطير و الحقير («۶»).

م ۱۶۴۲: يعتبر فى صـحة البيع المعاطـاتى جميع ما يعتبر فى البيع العقـدى («۷») من شـرائط العقد و العوضـين و المتعاقدين، كما تثبت الخيارات («۸»)- الآتية إن شاء الله تعالى- على نحو ثبوتها فى البيع العقدى.

م ۱۶۴۳: تجرى المعاطاة («۹») فى غير البيع من سائر المعاملات («۱۰») بل

---

(۱) فتكفى الاشارة فى تحقق البيع بدل اللفظ حتى و لو كان متمكناً من توكيل غيره.

(۲) أى تحلّ الكتابة محل اللفظ.

(۳) أى مع القدرة على الاشارة.

(۴) و هى تسليم المبيع بقصد كونه ملكاً للمشترى و دفع المشترى الثمن بقصد الشراء.

(۵) فإعطاء الثمن يكون وفاءً للعقد، و بالأخذ من المشترى يحصل القبول.

(۶) أى الكثير او القليل.

(۷) مر بيان شروط العقد فى المسألة ۱۶۳۵ و ما بعدها.

(۸) و هى خيارات البيع و سيأتى تفصيلها فى المسألة ۱۷۰۲.

(۹) أى تصح المعاطاة و يكون لها الاثر الشرعى فى المعاملات الشرعية عامة.

(۱۰) أی أن المعاطاة کما تصح و یکون لها الاثر فی البیع یکون لها نفس الاثر فی غیره.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۲، ص: ۳۷

الایقاعات («۱») إلا فی موارد خاصة، کالنکاح علی الاحوط («۲») و الطلاق و العتق و التحلیل («۳»)، و تجری فی الرهن و الوقف أیضا.

م ۱۶۴۴: یقبل البیع المعاطاتی الشرط («۴») سواء أ کان شرط خیار فی مدة معینة، أم شرط فعل، أم غیرهما، فلو أعطی کل منهما ماله إلی الآخر قاصدین البیع، و قال أحدهما فی حال التعاطی: جعلت لی الخیار إلی سنة- مثلا- و قبل الآخر صح شرط الخیار، و کان البیع خیاریا.

م ۱۶۴۵: لا یجوز تعلیق البیع («۵») علی أمر غیر حاصل حین العقد إلا إذا علم حصوله بعد ذلک، فإذا قال بعتک اذا ولد لی ولد ذکر («۶»)، لم یصح، و أما لو قال: بعتک إذا هلَّ الهلال، او اذا طلعت الشمس جاز ذلک («۷»).

م ۱۶۴۶: إذا قبض المشتری ما اشتراه بالعقد الفاسد («۸»)، فإن علم برضا البائع بالتصرف فیه حتی مع فساد العقد جاز له التصرف فیه، و إلا («۹») وجب علیه رده إلی

---

(۱) الایقاعات جمع إیقاع و عددها أحد عشر، یأتی الحدیث عنها و هو لفظ دال علی إنشاء خاص من طرف واحد فهو قرار یتم من طرف واحد و لا یحتاج للقبول من الطرف الثانی مثل الطلاق.

(۲) فلا تجری المعاطاة فی عقد الزواج علی الاحوط وجوباً و فی الطلاق و التحلیل و العتق.

(۳) تحلیل السید أمَته لشخص، و هذه لیس لها وجود فی زماننا، لانتهاء عصر الرق.

(۴) أی یمکن شرعاً إضافة شرط فی حالة البیع المعاطاتی، مهما کان نوع هذا الشرط.

(۵) فینعقد البیع بالانشاء و القبول و لکن مع عدم ترتب أی أثر علیهما لحین تحقق الشرط.

(۶) فهذا أمر غیر حاصل و لا یُعلم حصوله و أما القول بأنه صار من الممکن معرفته استنادا الی الکشف الطبی فهو غیر تام لأن معرفة نوع الجنین لا تؤدی الی معرفة کونه سیولد حیّاً.

(۷) فهنا علق البیع علی أمر یعلم أنه سیحصل فیصح هذا الشرط.

(۸) العقد الفاسد هو العقد الذی لم تراعَ فیه شرائط صحة عقد البیع.

(۹) أی إذا لم یعلم برضا البائع بتصرفه لکونه استلم البضاعة بعقد فاسد فلا یجوز.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۲، ص: ۳۸

البائع، و إذا تلف- و لو من دون تفریط- وجب علیه رد مثله إن کان مثلیا و قیمته إن کان قیمیا، و کذا الحکم فی الثمن إذا قبضه البائع بالبیع الفاسد.

و إذا کان المالک مجهولا جری علیه حکم المال المجهول مالکه («۱»)، و لا فرق فی جمیع ذلک بین العلم بالحکم («۲») و الجهل به، و لو باع أحدهما ما قبضه کان البیع فضولیا («۳») و توقفت صحته علی إجازة المالک و سیأتی الکلام فیه («۴») إن شاء الله تعالی.

الفصل الثانی: شروط المتعاقدین

اشارة

م ۱۶۴۷: یشترط فی کل من المتعاقدین («۵») أربع أمور: البلوغ، و العقل، و الاختیار، و القدرة علی التصرف شرعا.

البلوغ

م ۱۶۴۸: الشرط الاول من شرائط المتعاقدين هو البلوغ («۶»)، فلا يصح عقد الصبى («۷») فى ماله، و إن كان مميزا («۸»)، إذا لم يكن بإذن الولى («۹»)، و كذلك («۱۰») إن كان

---

(۱) أى ما استلمه بالعقد الفاسد يبقى على ملك صاحبه و يطبق عليه حكم مجهول المالك.

(۲) أى بين العلم بعدم جواز التصرف فى ما اشتراه أو عدم العلم.

(۳) البيع الفضولى هو البيع الـذى يكون فيه المتعاقدان أو أحدهما ليس له القدرة على التصـرف، أى ليس هو مالك العين أو المال، و لا وكيل عن المالك، و لا مأذون له من المالك، و لا ولى على المالك أو العين أو المال.

(۴) أحكام البيع الفضولى من المسألة ۱۶۵۶ و ما بعدها.

(۵) أى البائع و الشارى.

(۶) أى أن يكون البائع و المشترى قد بلغا سن التكليف الشرعى.

(۷) الصبى يقصد به من لم يبلغ سن التكليف الشرعى حتى و لو كان انثى.

(۸) هو القادر على التمييز بين الامور الحسنة و القبيحة و لكنه لم يصل سن التكليف.

(۹) أى إذا كان تصرف الصبى او المميز بدون اذن وليه الشرعى، فلا تصح معاملته.

(۱۰) أى لا يصح البيع أيضا حتى و إن كان البيع بإذن الولى.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۳۹

باذنه إلا ان كان الصبى مستقلا فى التصرف («۱»).

و أما ان كانت المعاملة من الولى و كان الصبى وكيلا عنه («۲») فى انشاء الصيغة فلا اشكال فى الصحة، و كذا اذا كان تصرفه فى غير ماله («۳») باذن المالك و ان لم يكن باذن الولى.

العقل

م ۱۶۴۹: الشرط الثانى من شرائط المتعاقدين هو العقل، فلا يصح عقد المجنون حتى مع قصده البيع.

الاختيار

م ۱۶۵۰: الشـرط الثـالث من شـرائط المتعاقـدين هو الاختيـار، فلاـ يصـح بيع المكرَه، و هو من يـأمره غيره بالبيع المكروه له، على نحو يخـاف من الاضـرار به لو خالفه، بحيث يكون وقوع البيع منه من باب ارتكاب أقل المكروهين («۴»)، و لو لم يكن البيع مكروهـا و قد أمره الظالم بالبيع فباع صح، و كذا لو أمره بشـىء غير البيع و كان ذلك الشـىء موقوفا على البيع المكروه فباع فإنه يصح، كما إذا أمره بدفع مقدار من المال و لم يمكنه إلا ببيع داره فباعها، فإنه يصح بيعها.

---

(۱) فيصح البيع حينئذ.

(۲) أى كان الصبى وكيلا عن وليه فى إنشاء صيغة البيع.

(۳) أى إن كان تصرف الصبى بالمال بإذن صاحب المال يصح البيع حتى بدون إذن وليه.

(۴) أى فيما لو باع شخص ما يملك نتيجة الاكراه و التهديد أو الخوف مع عدم رغبته.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۴۰

م ۱۶۵۱: لو أكره أحد الشخصين على بيع داره، كما لو قال الظالم: فليبع زيد أو عمرو داره فباع أحدهما داره بطل البيع، إلا إذا علم إقدام الآخر على البيع («۱»).

م ۱۶۵۲: لو أكره على بيع داره أو فرسه فباع أحدهما بطل، و لو باع الآخر بعد ذلك صح، و لو باعهما جميعا دفعة بطل فيهما جميعا («۲»).

م ۱۶۵۳: لو أكرهه على بيع دابته فباعها مع ولدها بطل بيع الدابة، و صح بيع الولد.

م ۱۶۵۴: يعتبر فى صدق الاكراه عدم إمكان التفصى («۳») بالتورية («۴»)، فلو أكرهه على بيع داره فباعها- مع قدرته على التورية- لم يصح البيع.

م ۱۶۵۵: المراد من الضرر الذى يخافه، على تقدير عدم الاتيان بما أكره عليه ما يعم الضرر الواقع على نفسه و ماله و شأنه، و على بعض من يتعلق به ممن يهمه أمره فلو لم يكن كذلك («۵») فلا إكراه، فلو باع حينئذ- صح البيع.

البيع الفضولى

م ۱۶۵۶: الشرط الرابع من شرائط المتعاقدين هو القدرة على التصرف بكونه مالكا أو وكيلا عنه، أو مأذونا منه، أو وليا عليه، فلو لم يكن العاقد قادرا على التصرف لم يصح البيع، بل توقفت صحته على إجازة القادر على ذلك التصرف،

---

(۱) فبيع الشخص الاول بيته باطل لأنه بالاكراه و أما الثانى فيصح لأنه بالاختيار.

(۲) لما تم توضيحه فى هامش المسألة السابقة.

(۳) أى عدم إمكانه من التخلص و الخروج من حالة الاكراه هذه.

(۴) التورية هى إرادة المتكلم بكلامه أمرا خفياً غير الظاهر منه.

(۵) أى إذا لم يكن الضرر الذى هُدّد به يناله أو ينال أحداً من أهل بيته فيصح البيع.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۴۱

مالكا كان، أو وكيلا عنه، أو مأذونا منه، أو وليا عليه، فإن أجاز صح، و إن رد بطل و هذا هو المسمى بعقد الفضولى («۱»). و أما الاجازة بعد الرد فهى نافذة («۲»). و أما الرد بعد الاجازة فلا أثر له («۳»).

م ۱۶۵۷: لو مَنَعَ المالك من بيع ماله فباعه الفضولى، فإن أجازه المالك صح («۴»)، و لا أثر للمنع السابق فى البطلان.

م ۱۶۵۸: إذا علم من حال المالك أنه يرضى بالبيع فباعه («۵») صح.

م ۱۶۵۹: إذا باع الفضولى مال غيره من نفسه لاعتقاده أنه مالك، أو لبنائه على ذلك، كما فى الغاصب، فأجازه المالك صح البيع و يرجع («۶») الثمن إلى المالك.

م ۱۶۶۰: يكفى فى تحقق الاجازة الرضا الباطنى الفعلى («۷»)، و لا يشترط الدلالة عليه بالقول مثل: رضيت، و أجزت، و نحوهما، أو بالفعل مثل أخذ الثمن، أو بيعه، أو الاذن فى بيعه، أو اجازة العقد الواقع عليه، أو نحو ذلك.

م ۱۶۶۱: الاجازة كاشفة عن صحة العقد من حين وقوعه، فنماء الثمن من حين العقد إلى حين الاجازة ملك البائع، و نماء المبيع ملك للمشترى («۸»).

---

(۱) مر بيان المقصود من البيع الفضولى فى هامش المسألة ۱۶۴۶.

(۲) أى أن موافقة المالك على البيع الفضولى بعد الرفض تصحح البيع.

(۳) أى أن تراجع المالك عن الاذن بعد موافقته ليس له أثر.

(۴) أى إن أجاز المالك البيع الذى أجراه الفضولى صح البيع.

(۵) أى ان الفضولى هو الذى باع مع وجود الرضا الفعلى للمالك.

(۶) أى يعطى الثمن للمالك الاصلى.

(۷) فنفس قبول المالك بالبيع كاف للحكم بصحته حتى و لو لم يعبر عنه بكلام او فعل.

(۸) فلو باع الفضولى بقرة لشخص بعشر رءوس من الغنم و فى اليوم الثانى وضعت البقرة عجلا و حُلب من الغنم عدة أرطال من الحليب، ثمّ أجاز صاحب البقرة البيع فى اليوم الثالث، فيعطى العجل للمشترى، و يعطى الحليب للبائع.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۴۲

م ۱۶۶۲: لو باع باعتقاد كونه وليا أو وكيلا فتبين خلافه فإن أجازه المالك صح و إن رد بطل.

و لو باع للمالك («۱») باعتقاد كونه أجنبيا فتبين كونه وليا أو وكيلا صح، و لم يحتج إلى الاجازة، و لو تبين كونه مالكا صح البيع أيضا.

م ۱۶۶۳: لو باع مال غيره فضولا، ثمّ ملكه قبل إجازة المالك، احتاج فى صحة البيع إلى الاجازة منه. («۲»).

م ۱۶۶۴: لو باع مال غيره فضولا فباعه المالك من شخص آخر صح بيع المالك، و يصح بيع الفضولى- أيضا- إن أجازه المشترى («۳»).

م ۱۶۶۵: إذا باع الفضولى مال غيره و لم تتحقق الاجازة من المالك، فإن كانت العين فى يد المالك فلا إشكال («۴»)، و إن كانت فى يد البائع جاز للمالك الرجوع بها عليه («۵»)، و إن كان البائع قد دفعها إلى المشترى جاز له («۶») الرجوع على كل من البائع و المشترى، و إن كانت تالفة رجع على البائع إن لم يدفعها إلى المشترى («۷»)، أو على

---

(۱) أى لو باع شيئا لحساب مالكه مع اعتقاده أنه ليس مخولا بالبيع.

(۲) أى أن صحة البيع تتوقف على إجازته هو بعد أن صار مالكا للمبيع.

(۳) أى لو أجاز المشترى من المالك البيع الفضولى باعتباره المالك الجديد صح هذا البيع.

(۴) فلا أثر لهذا البيع لأن المبيع لا يزال تحت سلطة مالكه الحقيقى.

(۵) فيطالبه بإرجاع متاعه الذى باعه على نحو الفضول.

(۶) أى جاز للمالك مطالبة البائع بيعا فضوليا أو المشترى بالبيع الفضولى.

(۷) أى إن استعملت أو تلفت فله حق مطالبة البائع إن لم يكن قد سلمها الى المشترى.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۴۳

أحدهما («۱») إن دفعها إليه بمثلها، إن كانت مثلية، و بقيمتها إن كانت قيمية («۲»).

م ۱۶۶۶: المنافع المستوفاة («۳») مضمونة، و للمالك الرجوع بها على من استوفاها، و كذا الزيادات العينية، مثل اللبن و الصوف و الشعر و السَّرْجين («۴») و نحوها، مما كانت له مالية، فإنها مضمونة على من استولى عليها كالعين، أما المنافع غير المستوفاة («۵») ففى ضمانها إشكال، و الضمان أظهر.

م ۱۶۶۷: المثلى («۶») ما يكثر وجود مثله فى الصفات التى تختلف باختلافها الرغبات، و القيمى («۷») ما لا يكون كذلك، فالآلات و

الظروف و الاقمشة المعمولة فى المعامل فى هذا الزمان من المثلى، و الجواهر الاصلية من الياقوت و الزمرد («۸») و الالماس و الفيروزج («۹») و نحوها من القيمى.

م ۱۶۶۸: الظاهر أن المدار فى القيمة المضمون بها القيمى قيمة زمان الاداء لا

---

(۱) أى للمالك حق مطالبة البائع او المشترى بالتعويض عن ماله بمثله إن كان مثليا و بقيمته إن كان قيما.

(۲) سيأتى بيان معنى المثلى و القيمى فى هامش المسألة ۱۶۶۷.

(۳) المنافع المستوفاة هى المنافع المستخدمة، و هى التى أستفيد منها و لم تذهب هدرا.

(۴) السَّرْجين: أى الزبل، و هى لفظة أعجمية.

(۵) هى المنافع المعطلة، و هى التى لم يستفاد منها، و ذهبت هدرا، كترك الثمر على الشجر حتى فسد.

(۶) و هو ما تساوت أجزاؤه فى القيمة و المنفعة، و تقاربت صفاته كالحبوب و الادهان.

(۷) القيمى هو الشىء الذى تختلف قيمة أجزائه كالبقر و الغنم، حيث تختلف قيمة لحمه عن قيمة جلده.

(۸) الزمرد: حجر يصاغ حوله الذهب، شديد الخضرة شفاف و يقال له زبرجد.

(۹) الفيروزج: حجر أزرق له قيمة حسب جودته و يعبر عنه بالفيروز.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۴۴

زمان التلف، و لا زمان القبض («۱»).

م ۱۶۶۹: إذا لم يمض المالك المعاملة الفضولية («۲») فعلى البائع الفضولى أن يرد الثمن المسمى («۳») إلى المشترى، فإذا رجع المالك على المشترى ببدل العين من المثل أو القيمة («۴») فليس للمشترى الرجوع على البائع («۵») فى أكثر من مقدار الثمن المسمى («۶»)، و يرجع فى الزائد عليه إذا كان مغرورا («۷»).

و إذا رجع المالك على البائع، رجع البائع على المشترى بمقدار الثمن المسمى («۸»)، إذا لم يكن قد قبض الثمن، و لا يرجع فى الزائد عليه إذا كان غارا («۹»).

و إذا رجع المالك («۱۰») على المشترى ببدل نماء العين من الصوف و اللبن

---

(۱) أى أن القيمة التى تلحظ فى التعويض عما تلف هى فى قيمته عند الدفع.

(۲) أى إذا لم يوافق المالك على البيع الذى قام به شخص آخر فضولا.

(۳) أى المبلغ الذى قبضه ثمنا لما باعه فضولا و هو المتفق عليه بينهما.

(۴) أى إذا كانت البضاعة قد استهلكت او تلفت بيد المشترى و أخذ المالك من المشترى مثلها أو قيمتها.

(۵) أى ليس للمشترى حق مطالبة البائع بالفرق فيما لو كان هناك تفاوت بالسعر بين الثمن المتفق عليه مع البائع و بين كلفة تأمين البدل للمالك إذا لم يكن المشترى مغرورا من البائع، و سيأتى بيان الغرر.

(۶) الثمن المسمى: الثمن الذى يسميه و يعينه العاقدان وقت البيع بالتراضى بغض النظر عما إذا كان مطابقا لقيمته الحقيقية أو ناقصا عنها أو زائدا عليها.

(۷) أى للمشترى حق مطالبة البائع بالفرق فيما لو كان جاهلا بأن البيع فضولى.

(۸) أى إذا طالب المالك البائع بحقه، فللبائع مطالبة المشترى بالثمن المتفق عليه بينهما.

(۹) أى ليس له حق المطالبة بأزيد مما اتفق عليه

(۱۰) أى إذا طالب المالك المشترى ببدل عن هذه الامور.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۴۵

و نحوهما أو بدل المنافع المستوفاة («۱») أو غير ذلك، فإن كان المشترى مغرورا من قبل البائع، بأن كان جاهلا بأن البائع فضولى، و كان البائع عالما، فأخبره البائع بأنه مالك، أو ظهر له منه أنه مالك رجع المشترى على البائع بجميع الخسارات التى خسرها للمالك («۲»)، و إن لم يكن مغرورا من البائع كما إذا كان عالما بالحال («۳»)، أو كان البائع أيضا جاهلا («۴»)، لم يرجع عليه بشىء من الخسارات المذكورة.

و إذا رجع المالك على البائع ببدل النماءات («۵»)، فإن كان المشترى مغرورا من قبل البائع لم يرجع البائع على المشترى، و إن يكن مغرورا من قبل البائع رجع البائع عليه فى الخسارة التى خسرها للمالك.

و كذا الحال فى جميع الموارد التى تعاقبت فيها الايدى العادية («۶») على مال المالك، فإنه إن رجع المالك على السابق رجع السابق على اللاحق إن لم يكن مغرورا منه، و إلا- لم يرجع على اللاحق، و إن رجع المالك على اللاحق لم يرجع إلى السابق، إلا مع كونه مغرورا منه.

و كذا الحكم فى المال غير المملوك لشخص كالزكاة المعزولة، و مال الوقف المجعول مصرفا فى جهة معينة أو غير معينة، أو فى مصلحة شخص أو أشخاص فإن الولى يرجع على ذى اليد عليه («۷»)، مع وجوده، و كذا مع تلفه على النهج

---

(۱) أى بدل استعماله لما اشتراه فضوليا.

(۲) أى فى هذه الصور يحق للمشترى مطالبة البائع بالخسارة التى دفعها للمالك.

(۳) أى عالما بأن البائع يبيعه بيعا فضوليا و ليس مالكا أو وكيلا.

(۴) بأن كان يظن نفسه مالكا أو وكيلا فى البيع.

(۵) أى بقيمة ما استفاد به.

(۶) الايدى العادية: هى اليد التى ليس لها حق شرعى فى التصرف بالممتلكات.

(۷) أى من كانت العين تحت تصرفه.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۴۶

المذكور.

م ۱۶۷۰: لو باع إنسان ملكه، و ملك غيره صفقة واحدة، صح البيع فيما يملك، و توقفت صحة بيع غيره على إجازة المالك، فإن أجازه صح، و إلا فلا («۱»)، و حينئذ يكون للمشترى خيار تبعض الصفقة («۲»)، فله فسخ البيع بالاضافة إلى ما يملكه البائع ان كان جاهلا.

م ۱۶۷۱: طريق معرفة حصة كل واحد منهما من الثمن («۳»: أن يقوم كل من المالين («۴») بقيمته السوقية، فيرجع المشترى بحصة من الثمن نسبتها إلى الثمن نسبة قيمة مال غير البائع إلى مجموع القيمتين («۵»)، هذا إذا لم يكن للاجتماع دخل فى زيادة القيمة و نقصها. أما لو كان الامر كذلك («۶») وجب تقويم كل منهما فى حال الانضمام إلى الآخر («۷») ثمّ تنسب قيمة كل واحد منهما إلى مجموع القيمتين، فيؤخذ من الثمن

---

(۱) أى إن قبل الشريك بالبيع صحت المعاملة و إن لم يقبل لم يصح بيع حصته.

(۲) أى يختار بين فسخ البيع مطلقا إن كان جاهلا بأن البائع لا يملك الجميع، و بين شراء حصة البائع فقط.

(۳) أى فيما لو اختار المشترى القبول بشراء حصة البائع فقط.

(۴) أى حصة البائع، و حصة الشريك الذى رفض القبول ببيع حصته.

(۵) أى يسترجع المشترى من البائع قيمة الحصة التى لم يوافق صاحبها على بيعها و تحدد نسبتها بحسب نسبة الحصة، فلو كان ما اشتراه هو عبارة عن قطعة أرض مساحتها ثلاثة آلاف متر بثلاثة آلاف دينار و كانت حصة البائع منها الفا متر و حصة من رفض البيع الف متر فيتم ارجاع الف دينار للمشترى.

(۶) أى كان هناك فرق فى القيمة بين جمعهم و تفريقهم.

(۷) أى يلحظ سعر كل منهما فى حال كان مع الآخر.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۴۷

بتلك النسبة.

م ۱۶۷۲: إذا كانت الدار مشتركة بين شخصين على السوية فباع أحدهما نصف الدار، فإن قامت القرينة على أن المراد نصف نفسه، أو نصف غيره، أو نصف فى النصفين عمل على القرينة، و إن لم تقم القرينة على شىء من ذلك حمل على نصف نفسه لا غير.

م ۱۶۷۳: يجوز للاب و الجد للاب («۱») التصرف فى مال الصغير بالبيع و الشراء و الاجارة و غيرها، و كل منهما («۲») مستقل فى الولاية فلا يعتبر الاذن من الآخر، كما لا تعتبر العدالة فى ولايتهما، و لا أن تكون مصلحة فى تصرفهما، بل يكفى عدم المفسدة فيه، إلا أن يكون التصرف تفريطا منهما فى مصلحة الصغير («۳»)، كما لو اضطر الولى إلى بيع مال الصغير، و أمكن بيعه بأكثر من قيمة المثل، فلا يجوز له البيع بقيمة المثل، و كذا لو دار الامر بين بيعه بزيادة درهم عن قيمة المثل، و زيادة درهمين، لاختلاف الاماكن («۴») أو الدلالين («۵»)، أو نحو ذلك لم يجز البيع بالاقل، و إن كانت فيه مصلحة إذا عد ذلك تساهلا عرفا فى مال الصغير.

و المدار فى كون التصرف مشتملا على المصلحة أو عدم المفسدة على كونه كذلك فى نظر العقلاء، لا بالنظر إلى علم الغيب («۶»)، فلو تصرف الولى باعتقاد

---

(۱) أى والد والده، و ليس والد أمه، و لا جد والده.

(۲) أى الاب و الجد.

(۳) أى لا بد من مراعاة مصلحة الصغير فى البيع و لا يحق لهما التساهل فى ذلك.

(۴) أى إن كان له أكثر من سعر فى أكثر من فعليه ان يبيعه بالاغلى.

(۵) الدلال هو الوسيط فى البيع، و هو ما يعبر عنه بالسمسار.

(۶) أى أن العقلاء يعتبرون هذا العمل فيه مصلحة او ليس فيه مصلحة و ليس بلحاظ ما يمكن ان يحصل.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۴۸

المصلحة فتبين أنه ليس كذلك فى نظر العقلاء بطل التصرف، و لو تبين أنه ليس كذلك بالنظر إلى علم الغيب صح، إذا كانت فيه مصلحة بنظر العقلاء.

م ۱۶۷۴: يجوز للاب و الجد التصرف فى نفس الصغير بإجارته لعمل ما أو جعله عاملا فى المعامل، و كذلك فى سائر شئونه مثل تزويجه، نعم ليس لهما طلاق زوجته، و لا فسخ نكاحه عند حصول المسوغ للفسخ، و لا هبة المدة فى عقد المتعة.

م ۱۶۷۵: إذا أوصى الاب أو الجد إلى شخص بالولاية بعد موته على القاصرين نفذت الوصية، و صار الموصى إليه وليا عليهم بمنزلة الموصى تنفذ تصرفاته. و يشترط فيه الرشد و الامانة («۱»)، و لا تشترط فيه العدالة. كما يشترط فى صحة الوصية فقد الآخر، فلا تصح وصية الاب بالولاية على الطفل مع وجود الجد، و لا وصية الجد بالولاية على حفيده مع وجود الاب، و لو أوصى أحدهما بالولاية

على الطفل، بعد فقد الآخر لا فى حال وجوده، ففى صحتها إشكال («۲»).

م ۱۶۷۶: ليس لغير الاب و الجد للأب و الوصى لأحدهما («۳») ولاية على الصغير، و لو كان عمّاً أو أما أو جدا للام أو أخا كبيرا، فلو تصرف أحد هؤلاء فى مال الصغير، أو فى نفسه، أو سائر شئونه لم يصح، و توقف على إجازة الولى.

م ۱۶۷۷: تكون الولاية على الطفل للحاكم الشرعى، مع فقد الاب و الجد و الوصى لاحدهما، و مع تعذر الرجوع إلى الحاكم فالولاية لعدول المؤمنين («۴»)، لكن الاحوط الاقتصار على صورة لزوم الضرر فى ترك التصرف، كما لو خيف

---

(۱) أى يشترط فى الوصى الاستقامة و الصلاح فى حفظ أموال القاصرين.

(۲) أى لا تنفذ هذه الوصية لأنها بعد وفاة الاول تصبح حقا للثانى.

(۳) أى الوصى المعين من قبل الاب أو من قبل الجد للأب.

(۴) فيتولى أى شخص عادل مؤمن اثنى عشرى الولاية على الصغار.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۴۹

على ماله التلف- مثلا- فيبيعه العادل، لئلا يتلف، و لا يعتبر- حينئذ- أن تكون فى التصرف فيه غبطة و فائدة («۱»)، بل لو تعذر وجود العادل- حينئذ- لم يبعد جواز ذلك لسائر المؤمنين («۲»)، و لو اتفق احتياج المكلف إلى دخول دار الايتام و الجلوس على فراشهم، و الاكل من طعامهم، و تعذر الاستئذان من وليهم لم يبعد جواز ذلك، إذا عوضهم عن ذلك بالقيمة، و لم يكن فيه ضرر عليهم و إن كان الاحوط تركه («۳»)، و إذا كان التصرف مصلحة لهم جاز من دون حاجة إلى عوض و الله سبحانه العالم.

الفصل الثالث: شروط العوضين

اشارة

م ۱۶۷۸: يشترط («۴») فى المبيع («۵») أن يكون عينا («۶»)، سواء أ كان موجودا فى الخارج أم فى الذمة، و سواء أ كانت الذمة ذمة البائع أم غيره، كما إذا كان له مال فى ذمة غيره فباعه لشخص ثالث («۷»)، فلا يجوز بيع المنفعة، كمنفعة الدار، و لا بيع العمل كخياطة الثوب («۸»)، و أما الثمن («۹») فيجوز أن يكون عينا أو منفعة أو عملا.

---

(۱) بل يكفى حصول المصلحة بعدم تلف أموال القاصرين.

(۲) و يقصد بالمؤمن الشيعى الاثنى عشرى حتى و لو لم يكن عادلا.

(۳) أى ترك التصرف بأموال الايتام مع عدم التمكن من الاذن.

(۴) يقصد من ذلك ما يدفعه البائع للمشترى، و المشترى للبائع.

(۵) هو السلعة المباعة.

(۶) أى شيئا ماديا له وجود سواء كان وجودا خارجيا فعليا، أم لم يكن فعليا.

(۷) كما لو كان لشخص دين على شخص آخر سواء كان مستحقا او مؤجلا فيمكنه ان يبيع هذا الدين بغير قيمته الأصلية الى شخص ثالث و يتولى الثالث استيفاء هذا الدين.

(۸) بل ينطبق على هذه المعاملات عناوين أخرى غير البيع كالاجارة مثلا.

(۹) هو قيمة الشيء الذى يتم بيعه و هذه القيمة يمكن ان تكون مادية أو تكون عملا.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۵۰

م ۱۶۷۹: الظاهر اعتبار أن يكون المبيع و الثمن مالا («۱») يتنافس فيه العقلاء، فكل ما لا يكون مالا كبعض الحشرات لا يجوز بيعه، و لا جعله ثمنا.

م ۱۶۸۰: الحقوق على أقسام:

القسم الاول: ما يقبل النقل و الاسقاط («۲») كحق التحجير («۳»).

القسم الثانى: ما لا يقبل النقل و يقبل الاسقاط («۴») كحق الشفعة («۵») و الخيار («۶»)

القسم الثالث: ما لا يقبل النقل و لا الاسقاط («۷») كحق الولاية («۸»)، و الاخير من قبيل الاحكام فلا يصح بيعه و لا جعله ثمنا، و أما الاول فيصح جعله عوضا («۹»)، و كذلك جعل سقوطه ثمنا، و الثانى يصح جعل سقوطه عوضا («۱۰») و فى كلا القسمين يصح

---

(۱) أى مما له قيمة مالية عند العقلاء.

(۲) فيمكن لمن له حق التحجير أن ينقل هذا الحق لغيره، و يمكنه أن يتخلى عن هذا الحق.

(۳) التحجير: يعنى إحاطة الشىء كقطعة أرض مثلا، بحجر أو وضع علامات خاصة، كالحجر و نحوه، تكشف عن قصد استعمال هذه الارض التى لا يملكها أحد.

(۴) فحق الشفعة لا يمكن نقله الى شخص آخر و يمكن التنازل عنه و إسقاطه.

(۵) حق الشفعة: معناه أن الشريك أولى و أحق من غيره فى شراء ما يريد بيعه الشريك الثانى من نصيبه فى الشركة التى بينهما. لهذا يقال للشريك شفيع.

(۶) حق الخيار: يعنى حق فسخ العقد و إبطال المعاملة.

(۷) فهذا الحق لا يمكن نقله لشخص آخر و لا يمكن التنازل عنه.

(۸) كحق الاشراف و الرعاية على الاطفال الصغار من قبيل أبيهم مثلا.

(۹) أى يصح أن يكون نقل حق التحجير أو التنازل عنه ثمنا لشىء آخر، كما لو كان شخص قد وضع علامات على قطعة أرض غير مملوكة و يريد استصلاحها فيتنازل عن هذا الحق لشخص آخر مقابل عوض مالى، أو أنه يتخلى عن حقه بها فيعيدها مشاعا.

(۱۰) فيتنازل عن حقه بالشفعة مثلا مقابل مبلغ مالى معين.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۵۱

جعل الاسقاط ثمنا بأن يملك البائع عليه العمل فيجب عليه الاسقاط بعد البيع («۱»).

م ۱۶۸۱: يشترط فى البيع أن لا يكون غرريا («۲») و تكفى المشاهدة فيما تعارف بيعه بالمشاهدة («۳»)، و لا تكفى («۴») فى غير ذلك، بل لا بد أن يكون مقدار كل من العوضين المتعارف تقديره به عند البيع، من كيل أو وزن، أو عد، أو مساحة معلوما، و لا يكفى تقديره بغير المتعارف فيه عند البيع («۵»)، كبيع المكيل بالوزن، و بالعكس، و إذا كان الشىء مما يباع فى حال بالمشاهدة، و فى حال أخرى بالوزن أو الكيل، كالثمر يباع على الشجر بالمشاهدة و فى المخازن بالوزن، و الحطب محمولا على الدابة بالمشاهدة و فى المخزن بالوزن، و اللبن المخيض («۶») يباع فى السقاء («۷») بالمشاهدة و فى المخازن بالكيل فصحة بيعه مقدرا أو مشاهدا تابعة للمتعارف («۸»).

م ۱۶۸۲: يكفى فى معرفة التقدير إخبار البائع بالقدر، كيلا أو وزنا، أو عدا، إن

---

(۱) فيشترى من البائع شيئا و يجعل ثمنه اسقاط حقه بالحجر او بالشفعة مثلا.

(۲) البيع الغررى هو بيع شىء فيه جهالة، فإما أن يكون الشىء المباع مجهولا، او قيمته مجهولة أو موعد تسليمه أو القدرة على تسليمة.

(۳) كالمنزل او السيارة و ما شابه ذلك، إذ يكفى فى هذه مجرد مشاهدتها فى عملية الشراء.

(۴) أى لا يكفى مجرد المشاهدة فى الامور التى تحتاج الى تحديد الوزن مثلا او العدد مثلا.

(۵) فلا بد من تحديده بحسب الطريقة العرفية التى يباع فيها من كيل او وزن أو عد الخ

(۶) اللبن المخيض هو اللبن الذى تم استخراج الزبدة منه.

(۷) السقاء هو جلد الغنمة الصغيرة او الماعز الذى يوضع فيه الماء أو اللبن للخض.

(۸) و الخلاصة أنه لا بد من مراعاة عرف الناس عند شراء الاشياء فما يكتفى الناس فيه بالمشاهدة عند الشراء يكفى و ما يحتاج الى تحديده بشىء آخر فيجب تحديده.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۵۲

كان مؤتمنا أو حصل الاطمئنان بإخباره («۱»)، و لو تبين الخلاف بالنقيصة كان المشترى بالخيار فى الفسخ و الامضاء بتمام الثمن («۲»)، و لو تبينت الزيادة كان البائع بالخيار بين الفسخ و الامضاء بتمام المبيع («۳»).

م ۱۶۸۳: لا بد فى مثل القماش و الارض و نحوهما- مما يكون تقديره بالمساحة دخيلا فى زيادة القيمة- معرفة مقداره، و لا يكتفى فى بيعه بالمشاهدة إلا إذا كانت المشاهدة رافعة للغرر كما هو الغالب.

م ۱۶۸۴: إذا اختلفت البلدان فى تقدير شىء، بأن كان موزونا فى بلد، و معدودا فى آخر، و مكيلا فى ثالث، فالظاهر أن المدار فى التقدير بلد المعاملة. و لكن يجوز البيع بالتقدير الآخر أيضا إذا لم يكن فيه غرر.

م ۱۶۸۵: قد يؤخذ الوزن شرطا فى المكيل أو المعدود، أو الكيل شرطا فى الموزون، مثل أن يبيعه عشرة أمنان من الدبس، بشرط أن يكون كيلها صاعا، فيتبين أن كيلها أكثر من ذلك لرقة الدبس، أو يبيعه عشرة أذرع من قماش، بشرط أن يكون وزنها ألف مثقال، فيتبين أن وزنها تسعمائة، لعدم إحكام النسج، أو أذرع من الكتان، بشرط أن يكون وزنه مائة مثقال، فيتبين أن وزنه مائتا مثقال لغلظة خيوطه و نحو ذلك، مما كان التقدير فيه ملحوظا صفة كمال للمبيع لا مقوما له، و الحكم أنه مع التخلف بالزيادة أو النقيصة («۴») يكون الخيار للمشترى، لتخلف الوصف، فإن

---

(۱) و أما بخلاف ذلك فلا بد من التأكد.

(۲) فلو اشترى ثلاث كيلوات من الارز بمبلغ و تبين انهم أقل من ذلك فالمشترى مخير بين الرد و القبول و ليس له المطالبة بفارق السعر.

(۳) و فى نفس المثال لو تبين انهم أكثر من ثلاث كيلوات فالبائع مخير بين القبول و الرد.

(۴) أى مع عدم تطابق ما تم شراؤه مع الوصف المتفق عليه يتخير المشترى بين القبول و الرد، و ليس للبائع حق المطالبة بفرق ما يكون زيادة فى هذه الحالة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۵۳

أمضى العقد كان عليه تمام الثمن، و الزيادة للمشترى على كل حال.

م ۱۶۸۶: يشترط معرفة جنس العوضين و صفاتهما التى تختلف القيمة باختلافها، كالالوان و الطعوم («۱») و الجودة و الرداءة و الرقة و الغلظة و الثقل و الخفة و نحو ذلك، مما يوجب اختلاف القيمة، أما ما لا يوجب اختلاف القيمة منها فلا تجب معرفته، و إن كان مرغوبا عند قوم، و غيره مرغوب عند آخرين، و المعرفة («۲») إما بالمشاهدة، أو بتوصيف البائع، أو بالرؤية السابقة.

م ۱۶۸۷: يشترط أن يكون كل واحد من العوضين ملكا («۳»)، مثل أكثر البيوع الواقعة بين الناس، أو ما هو بمنزلته، كبيع الكلى فى

الذمة («۴») أو بيع مال شخصى مختص بجهة من الجهات («۵») مثل بيع ولى الزكاة بعض أعيان الزكاة و شرائه العلف لها، و عليه فلا يجوز بيع ما ليس كذلك («۶»: مثل بيع السمك فى الماء، و الطير فى الهواء قبل أن يُصطاد، أو شجر البيداء قبل أن يحاز («۷»).

---

(۱) كأن يكون الرمان مثلا حامضا أو حلوا.

(۲) أى أن معرفة أوصاف ما سيتم شراؤه او اوصاف الثمن.

(۳) أى المبيع و الثمن ملكا فعليا واقعيا او هو بحكم الملك الفعلى كمن له دين على شخص آخر.

(۴) كبيع شىء ليس موجودا عند البائع فتصير ذمة البائع مشغولة للمشترى بهذا الشىء و عليه أن يحضره له كما لو ذهب شخص الى الدكان و اشترى كيسا من الطحين و لم يكن الطحين موجودا لدى البائع.

(۵) فالملك حاصل فى المثال و لكنه ليس ملكا مطلقا بل مختص بما يجوز التصرف فيه.

(۶) أى لا يجوز ما لا تتحقق فيه ملكية فعلية أو بحكم الفعلية.

(۷) أى لا يجوز بيع الاشجار البرية قبل تملكها، فإذا تملكها جاز بيعها.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۵۴

فى بيع الرهن و الوقف

م ۱۶۸۸: يصح للراهن («۱») بيع العين المرهونة («۲») بإذن المرتهن («۳»)، و كذلك لو أجازه بعد وقوعه، و يصح البيع مع عدم إجازته («۴») أيضا إلا أنه يثبت الخيار («۵»)- حينئذ- للمشترى إذا كان جاهلا بالحال حين البيع.

م ۱۶۸۹: لا يجوز بيع الوقف («۶») إلا فى موارد («۷»)

المورد الاول: أن يخرب بحيث لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، كالحيوان المذبوح، و الجذع البالى، و الحصير المخرق.

المورد الثانى: أن يخرب على نحو يسقط عن الانتفاع المعتد به، مع كونه ذا منفعة يسيرة ملحقة بالمعدوم عرفا.

المورد الثالث: ما إذا اشترط الواقف بيعه عند حدوث أمر، من قلة المنفعة أو كثرة الخراج، أو كون بيعه أنفع، أو احتياجهم إلى عوضه، أو نحو ذلك.

المورد الرابع: ما إذا وقع الاختلاف الشديد بين الموقوف عليهم، بحيث لا

---

(۱) الراهن هو الشخص المديون الذى رهن بعض ما يملكه للمرتهن.

(۲) هى الشىء الذى دفعه الراهن الى المرتهن لضمان تسديد الدين.

(۳) المرتهن هو الشخص الدائن الذى استلم الرهن ضمانا لتسديد دينه على الراهن.

(۴) أى يصح للراهن بيع ماله المرهون بدون اجازة المرتهن و هو الدائن و يبقى الرهن عنده.

(۵) أى لمشترى العين المرهونة حق التراجع فى البيع إن كان جاهلا بأن ما اشتراه مرهون لشخص آخر.

(۶) هو المال الذى أخرج عن الملكية الشخصية و جعلت منفعته لافراد مخصوصين أو للأمور الخيرية.

(۷) و لا تشمل هذه الموارد المساجد فتلك لها حكم خاص سيرد فى المسألة التالية.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۵۵

يؤمن معه من تلف النفوس و الاموال («۱»).

المورد الخامس: ما لو علم أن الواقف لاحظ فى قوام الوقف عنوانا خاصا فى العين الموقوفة، مثل كونها بستانا، أو حماما، فيزول ذلك

العنوان، فإنه يجوز البيع- حينئذ- و إن كانت الفائدة باقية بحالها أو أكثر.

المورد السادس: ما إذا طرأ ما يستوجب أن يؤدى بقاؤه إلى الخراب المسقط له عن المنفعة المعتد بها عرفا، و اللازم حينئذ تأخير البيع إلى آخر أزمنة إمكان البقاء.

م ۱۶۹۰: ما ذكرناه من جواز البيع فى الصور المذكورة لا يجرى فى المساجد، فإنها لا يجوز بيعها على كل حال.

نعم يجزى فى مثل الخانات («۲») الموقوفة للمسافرين، و كتب العلم و المدارس و الرباطات («۳») الموقوفة على الجهات الخاصة.

م ۱۶۹۱: إذا جاز بيع الوقف، فإن كان من الاوقاف غير المحتاجة إلى المتولى («۴») كالوقف على الاشخاص المعينين، لم تحتج إلى إجازة غيرهم، و إلا فإن كان له متول خاص فاللازم مراجعته، و يكون البيع بإذنه، و إلا فتتم مراجعة الحاكم الشرعى، و الاستئذان منه فى البيع، كما أن الاحوط أن يشترى بثمنه ملكا، و يوقف على النهج الذى كان عليه الوقف الاول، و ان لم يمكن («۵») صرف فى مطلق وجوه

---

(۱) كما لو كان الوقف خاصا على جماعة و اختلفوا على استعماله فيتم بيعه حسما للنزاع بينهم.

(۲) هى مكان نزول المسافرين و ما يطلق عليه فى زماننا باسم الفنادق.

(۳) هى المساكن المعدة لسكنى الفقراء و الغرباء، كالمياتم و دور العجزة مثلا.

(۴) المتولى هو من يتولى الاشراف على الوقف و إدارة شئونه.

(۵) أى إذا لم يكن ممكنا شراء ملك ليوقف على ما كان يستعمل عليه بالثمن الذى بيع فيه فيصرف هذا الثمن فى وجوه الخير عن روح الواقف.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۵۶

البر.

نعم لو خرب بعض الوقف جاز بيع ذلك البعض و صرف ثمنه فى مصلحة المقدار العامر، أو فى وقف آخر إذا كان موقوفا على نهج وقف الخراب.

و إذا خرب الوقف و لم يمكن الانتفاع به و أمكن بيع بعضه و تعمير الباقى بثمنه فالاحوط- وجوبا- الاقتصار على بيع بعضه و تعمير الباقى بثمنه.

م ۱۶۹۲: لا يجوز بيع الامة («۱») إذا كانت ذات ولد لسيدها، و لو كان حملا غير مولود، و كذا لا يجوز نقلها بسائر النواقل، و إذا مات ولدها جاز بيعها، و فى هذه المسألة فروع كثيرة لم نتعرض لها لقلة الابتلاء بها.

بيع الارض الخراجية

م ۱۶۹۳: لا يجوز بيع الارض الخراجية، و هى: الارض المفتوحة عنوة العامرة حين الفتح («۲»)، فإنها ملك للمسلمين من وُجد و من يوجد («۳»)، و لا فرق بين أن تكون فيها آثار مملوكة للبائع من بناء أو شجر أو غيرهما، و أن لا تكون.

بل لا يجوز التصرف فيها إلا بإذن الحاكم الشرعى، إلا أن تكون تحت سلطة السلطان المدعى للخلافة العامة، فيكفى الاستئذان منه، بل فى كفاية الاستئذان من الحاكم الشرعى- حينئذ- إشكال («۴»).

---

(۱) الأمة هى المرأة المملوكة (العبدة) و لا وجود للرق الخارجى فى زماننا.

(۲) أى التى استولى عليها المسلمون بالحرب و كانت عامرة.

(۳) أى أنها ملك عام لعموم المسلمين.

(۴) أى إن كانت هذه الارض تحت سلطة الحاكم فلا يكفى الاستئذان من الحاكم الشرعى بل لا بد من اذن الحاكم الذى يعتبر نفسه أن له الحق فى حكم المسلمين.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۵۷

و لو ماتت الارض العامرة- حين الفتح فإنها تملك بالاحياء («۱»).

م ۱۶۹۴: الارض الميتة فى زمان الفتح فهى ملك للامام (ع)، و يملكها من يحييها إذا كان شيعياً، و ليس عليه دفع العوض («۲»)، و إذا تركها حتى ماتت فهى على ملكه، و لكنه إذا ترك زرعها و أهملها و لم ينتفع بها بوجه، جاز لغيره زرعها، و هو أحق بها منه («۳») و إن كان الاحوط استحبابا عدم زرعها بلا إذن منه («۴») إذا عرف مالكها، إلا إذا كان المالك قد أعرض عنها.

و إذا أحياها السلطان المدعى للخلافة على أن تكون للمسلمين لحقها حكم الارض الخراجية.

م ۱۶۹۵: فى تعيين أرض الخراج إشكال، و قد ذكر العلماء و المؤرخون مواضع كثيرة منها. و إذا شك فى أرض أنها كانت ميتة أو عامرة- حين الفتح- تحمل على أنها كانت ميتة («۵»)، فيجوز إحياؤها و تملكها إن كانت حية، كما يجوز بيعها و غيره من التصرفات الموقوفة على الملك.

م ۱۶۹۶: يشترط فى كل من العوضين («۶») أن يكون مقدورا على تسليمه فلا يجوز بيع الجمل الشارد («۷»)، أو الطير الطائر، أو السمك المرسل فى الماء، و لا فرق بين العلم بالحال و الجهل بها.

---

(۱) أى أن الارض التى خربت بعد الفتح يملكها الذى يستصلحها و يحييها.

(۲) أى ليس عليه أن يدفع عوضا عنها بعد أن يستصلحها و يستثمرها و يتملكها.

(۳) أى الشخص الذى استصلحها و زرعها بعد أن أهملها الاول و هو أحق من السابق.

(۴) أى من مالكها الاول الذى كان قد استصلحها و تملكها ثمّ أهملها.

(۵) فالارض التى لا تعرف حقيقتها التاريخية عند الفتح تعتبر غير عامرة.

(۶) ما يتم شراؤه و ما يدفع ثمنا له.

(۷) أى التائه عن صاحبه سواء كان جملا أو غيره.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۵۸

م ۱۶۹۷: لو باع («۱») العين المغصوبة، و كان المشترى قادرا على أخذها من الغاصب صح، كما أنه يصح بيعها على الغاصب أيضا، و إن كان البائع لا يقدر على أخذها منه («۲»)، ثمّ دفعها إليه، و إذا كان المبيع مما لا يستحق المشترى أخذه، كما لو باع من ينعتق على المشترى صح، و إن لم يقدر على تسليمه.

م ۱۶۹۸: لو علم بالقدرة على التسليم فباع فانكشف الخلاف بطل («۳»)، و لو علم العجز عنه فانكشف الخلاف صح («۴»).

م ۱۶۹۹: لو انتفت القدرة على التسليم فى زمان استحقاقه، لكن علم بحصولها بعده، فإن كانت المدة يسيرة صح، و إذا كانت طويلة لا يتسامح بها، فإن كانت مضبوطة كسنة أو أكثر صح البيع مع علم المشترى بها و كذا مع جهله بها، لكن يثبت الخيار للمشترى («۵»)، و إن كانت غير مضبوطة بطل البيع، كما لو باعه دابة غائبة يعلم بحضورها لكن لا يعلم زمانه.

م ۱۷۰۰: إذا كان العاقد («۶») هو المالك فالاعتبار بقدرته، و إن كان وكيلا فى إجراء الصيغة فقط فالاعتبار بقدرة المالك، و إن كان وكيلا فى المعاملة كعامل المضاربة، فالاعتبار بقدرته أو قدرة المالك فيكفى قدرة أحدهما على التسليم فى صحة المعاملة، فإذا لم يقدرا («۷») بطل البيع.

(۱) أى لو باع المالك الحقيقى شيئا له و لكنه تحت سلطة الغاصب.

(۲) فلو غصب شخص مال شخص آخر فيصح للمالك أن يبيعه للغاصب.

(۳) أى البيع لانتفاء أحد شروط صحة البيع و هو القدرة على تسليم المبيع الى المشترى.

(۴) أى لو باع مع اعتقاده أنه لن يتمكن من التسليم فتبين أنه متمكن صح البيع.

(۵) أى فيما لو كانت مدة التأخير محددة فللمشترى حق قبول البيع و حق الرد.

(۶) أى البائع.

(۷) أى لم يتمكن كل من الوكيل و المالك على تسليم البضاعة فالبيع باطل.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۵۹

م ۱۷۰۱: يجوز بيع العبد الآبق مع الضميمة («۱»)، إذا كانت ذات قيمة معتد بها.

الفصل الرابع: الخيارات

اشارة

م ۱۷۰۲: الخيار حق يقتضى السلطنة على فسخ العقد برفع مضمونه («۲») و هو على سبعة أقسام: خيار المجلس، خيار الحيوان، خيار الشرط، خيار الغبن، خيار التأخير، خيار الرؤية.

الاول: خيار المجلس

م ۱۷۰۳: و يقصد به مجلس البيع («۳»)، فإنه إذا وقع البيع كان لكل من البائع و المشترى الخيار فى المجلس ما لم يفترقا، فإذا افترقا- عرفا- لزم البيع و انتفى الخيار، و لو كان المباشر للعقد الوكيل كان الخيار للمالك، فإن الوكيل وكيل فى إجراء الصيغة فقط، و ليس له الفسخ عن المالك، و لو كان وكيلا فى تمام المعاملة و شئونها كان له الفسخ عن المالك، و المدار على اجتماع المباشرين («۴») و افتراقهما لا المالكين، و لو فارقا المجلس مصطحبين («۵») بقى الخيار لهما حتى يفترقا، و لو كان الموجب و القابل واحدا («۶») وكالة عن المالكين أو ولاية عليهما، يثبت الخيار، و يبقى

(۱) أى العبد الهارب من سيده مع شىء آخر معه.

(۲) أى حق التراجع عن البيع و هو تارة يكون للبائع و المشترى و تارة لأحدهما كما سيأتى

(۳) أى المكان الذى اجتمع به البائع و المشترى و اجريا عقد البيع بينهما.

(۴) أى الذين أجريا صيغة البيع و الشراء.

(۵) أى أن البيع تم فى مكان ثمّ انتقل كل من البائع و المشترى معا من نفس المكان.

(۶) أى أن البائع و المشترى هو شخص واحد كما لو كان وكيلا عن المالك و المشترى فى نفس الوقت.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۶۰

الى ان يتحقق احد المسقطات («۱»).

م ۱۷۰۴: هذا الخيار يختص بالبيع و لا يجرى فى غيره من المعاوضات.

م ۱۷۰۵: يسقط هذا الخيار باشتراط سقوطه فى العقد، كما يسقط بإسقاطه بعد العقد.

الثانى: خيار الحيوان

م ۱۷۰۶: كل من اشترى حيوانا («۲»)، ثبت له الخيار ثلاثة أيام مبدؤها زمان العقد، و إذا كان العقد فى أثناء النهار لفق المنكسر («۳») من اليوم الرابع، و الليلتان المتوسطتان داخلتان فى مدة الخيار، و كذا الليلة الثالثة فى صورة تلفيق المنكسر، و إذا لم يفترق المتبايعان حتى مضت ثلاثة أيام سقط خيار الحيوان، و بقى خيار المجلس.

م ۱۷۰۷: يسقط هذا الخيار باشتراط سقوطه فى متن العقد، كما يسقط بإسقاطه بعده («۴»)، و يسقط بكل تصرف فى الحيوان ليس جائزا قبل الشراء («۵»).

م ۱۷۰۸: يثبت هذا الخيار للبائع أيضا، إذا كان الثمن حيوانا.

م ۱۷۰۹: يختص هذا الخيار أيضا بالبيع، و لا يثبت فى غيره من المعاوضات.

---

(۱) أى يبقى الشخص مخيرا بفسخ المعاملة الى أن يحصل احد مسقطات الخيار التى سيأتى توضيحها.

(۲) و هو خيار خاص بمن يشترى حيوانا و لا يشمل البائع إلا إذا كان الثمن حيوانا.

(۳) فلو حصل البيع مثلا ظهر يوم الاحد يبقى الخيار الى ظهر يوم الاربعاء.

(۴) فلو اتفقا مثلا بعد ساعة من الشراء على إسقاط هذا الحق فإنه يسقط.

(۵) باعتبار كون التصرف خاصا لمالكه كما لو قص صوفه او قص جناح الطائر و هكذا.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۶۱

م ۱۷۱۰: إذا تلف الحيوان قبل القبض أو بعده فى مدة الخيار كان تلفه من مال من انتقل عنه الحيوان («۱») و هو فى الغالب البائع، و رجع المشترى عليه بالثمن إذا كان دفعه إليه.

م ۱۷۱۱: إذا طرأ عيب فى الحيوان من غير تفريط من المشترى («۲») لم يمنع من الفسخ و الرد، و إن كان بتفريط منه سقط خياره («۳»).

الثالث: خيار الشرط

م ۱۷۱۲: و المراد به: الخيار المجعول باشتراطه فى العقد («۴»)، إما لكل من المتعاقدين أو لأحدهما بعينه، أو لأجنبى.

م ۱۷۱۳: لا يتقدر هذا الخيار بمدة معينة، بل يجوز اشتراطه فى أى مدة كانت قصيرة أو طويلة، متصلة أو منفصلة عن العقد، نعم لا بد من تعيين مبدأها و تقديرها بقدر معين، و لو ما دام العمر («۵»)، فلا يجوز جعل الخيار بلا مدة، و لا جعله مدة غير محدودة قابلة للزيادة و النقيصة و موجبة للغرر («۶»)، و إلا بطل العقد.

م ۱۷۱۴: إذا جعل الخيار شهرا كان الظاهر منه المتصل بالعقد و كذا الحكم

---

(۱) فمن اشترى بقرة مثلا و ماتت خلال الايام الثلاثة من تاريخ الشراء سواء استلمها المشترى فى هذه المدة او لم يستلمها فإنها تحسب على البائع و ليس على المشترى شىء و على البائع ارجاع الثمن للمشترى إن كان قد استلمه منه.

(۲) أى من غير ان يكون المشترى مهملا أو مسببا فى حدوث العيب.

(۳) أى إن كان سبب العيب هو الاهمال من المشترى فيسقط حقه بالارجاع.

(۴) فيتفقان حين عقد البيع على هذا الحق لمن سيكون؟ و مدته و كيفيته.

(۵) أى يصح ان تكون مدة هذا الخيار مدة عمر من سيكون له الخيار.

(۶) مر بيان معنى البيع الغررى فى هامش المسألة ۱۶۸۱.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۶۲

فى غير الشهر من السنة أو الاسبوع أو نحوهما، و إذا جعل الخيار شهرا مرددا بين الشهور اعتبر الخيار فى تمام تلك الشهور.

م ۱۷۱۵: يجوز اشتراط الخيار فى الايقاعات («۱»)، عدا الطلاق و العتق، و فى العقود الجائزة («۲»)، كالوديعة («۳»)، و العارية («۴»)، و يجوز اشتراطه فى العقود اللازمة («۵») عدا النكاح و الصدقة («۶»)، و يجوز اشتراطه أيضا فى الهبة اللازمة («۷») و فى الضمان.

م ۱۷۱۶: يجوز اشتراط الخيار للبائع فى مدة معينة متصلة بالعقد، أو منفصلة عنه، على نحو يكون له الخيار فى حال رد الثمن بنفسه مع وجوده أو ببدله مع تلفه، و يسمى بيع الخيار فإذا مضت مدة الخيار لزم البيع و سقط الخيار و امتنع الفسخ، و إذا فسخ فى المدة من دون رد الثمن أو بدله مع تلفه لا يصح الفسخ، و كذا لو فسخ قبل المدة فلا يصح الفسخ إلا فى المدة المعينة، فى حال رد الثمن أو رد بدله مع تلفه.

ثمّ إن الفسخ («۸») إما أن يكون بإنشاء مستقل فى حال الرد، مثل فسخت و نحوه، أو يكون بنفس الرد، على أن يكون إنشاء الفسخ بالفعل و هو الرد، لا بقوله:

---

(۱) مر بيان معنى الايقاعات فى هامش المسألة ۱۶۴۳.

(۲) العقود الجائزة هى العقود التى يجوز التراجع عنها دون حاجة الى موافقة الطرف آخر.

(۳) الوديعة تعنى أن يجعل الشخص مالا عند آخر بلا عوض و يسترده فيما بعد.

(۴) تعنى الاعارة و هى تسليم شىء لآخر ينتفع به و يرجعه إلى صاحبه بعد ذلك.

(۵) العقد اللازم هو ما لا يجوز الرجوع فيه، بإبطاله أو فسخه، إلا وفق شروط و صفات محددة حسب نوع العقد. كعقد الصلح، الإجارة، الجعالة، المساقاة، و القرض و المضاربة و غير ذلك.

(۶) الصدقة: هى إعطاء مال أو شىء بنية التقرب الى الله تعالى.

(۷) الهبة اللازمة: هى الهبة التى لا يحق فيها للواهب الرجوع عن هبته.

(۸) أى التراجع عن البيع يمكن ان يتم باللفظ أو يتم من ناحية عملية بنفس الارجاع.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۶۳

فسخت، و نحوه.

م ۱۷۱۷: المراد من رد الثمن إحضاره عند المشترى، و تمكينه منه، فلو أحضره كذلك جاز له الفسخ و إن امتنع المشترى من قبضه.

م ۱۷۱۸: يجوز اشتراط الفسخ فى تمام المبيع برد بعض الثمن («۱»)، كما يجوز اشتراط الفسخ فى بعض المبيع بذلك.

م ۱۷۱۹: إذا تعذر تمكين المشترى من الثمن لغيبة («۲»)، أو جنون، أو نحوهما مما يرجع إلى قصور فيه فيكفى فى صحة الفسخ تمكين وليه، و لو كان الحاكم الشرعى أو وكيله، فإذا مكنه من الثمن جاز له الفسخ.

م ۱۷۲۰: نماء المبيع («۳») من زمان العقد إلى زمان الفسخ للمشترى، كما أن نماء الثمن للبائع.

م ۱۷۲۱: لا يجوز للمشترى فيما بين العقد إلى انتهاء مدة الخيار التصرف الناقل للعين من هبة أو بيع أو نحوهما («۴»)، و لو تلف المبيع كان ضمانه على المشترى، و لا يسقط بذلك خيار البائع، إلا إذا كان المقصود من الخيار المشروط خصوص الخيار فى حال وجود

العين بحيث يكون الفسخ موجبا لرجوعها نفسها إلى البائع، لكن الغالب الاول.

م ۱۷۲۲: إذا كان الثمن المشروط رده دينا فى ذمة البائع، كما إذا كان

---

(۱) أى يمكن ان يشترط المشترى انه إن رد بعض الثمن فإن البيع يسقط ثمّ يحضر باقى الثمن لاحقا.

(۲) بأن كان مسافرا.

(۳) أى الزيادة التى تحصل فى المبيع، كحليب البقرة، او بيض الدجاج و غير ذلك.

(۴) فى حال بقاء الخيار للبائع.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۶۴

للمشترى دين فى ذمة البائع فباعه بذلك الدين، و اشترط الخيار مشروطا برده، كفى فى رده إعطاء فرد منه («۱»).

و إذا كان الثمن عينا فى يد البائع («۲») فيثبت الخيار فى حال دفعها للمشترى.

و إذا كان الثمن كليا فى ذمة المشترى فدفع منه فردا إلى البائع بعد وقوع البيع («۳») فلا يكفى رد فرد آخر فى صحة الفسخ.

م ۱۷۲۳: لو اشترى الولى شيئا للمُوَلّى عليه ببيع الخيار و كان الشرط هو الرد الى طرف المعاملة و ليس لخصوص الولى فارتفع حجره قبل انقضاء المدة («۴»)- كان الفسخ مشروطا برد الثمن إليه («۵»)، و لا يكفى الرد إلى وليه.

و لو اشترى أحد الوليين كالأب ببيع الخيار لم يجز الفسخ بالرد إلى الولى الآخر كالجد.

م ۱۷۲۴: إذا مات البائع- قبل إعمال الخيار- انتقل الخيار إلى ورثته، فلهم الفسخ بردهم الثمن إلى المشترى، و يشتركون فى المبيع على حساب سهامهم، و لو امتنع بعضهم عن الفسخ لم يصح للبعض الآخر الفسخ فى تمام المبيع بل فى حصته

---

(۱) فلو كان للمشترى دين الف دينار عند البائع و اشترى بهذا الدين شيئا و اشترط البائع خيار الرد إن أرجع الثمن فيتحقق الرد فيما لو أرجع جزءا من الثمن كما لو أرجع مائة دينار مثلا.

(۲) فإذا أرجع البائع الثمن الذى قبضه عينا بضاعة- الى المشترى فيتحقق به الرد.

(۳) بأن كان الثمن دينا على المشترى و هو خمس أكياس من الطحين مثلا ثمّ دفع المشترى كيسا منها للبائع فلا يكفى فى صحة فسخ البيع ان يرد البائع كيسا غيره من الطحين بل لا بد من رد نفس الكيس.

(۴) أى ارتفعت الولاية بالبلوغ مثلا و لم يكن وقت الخيار قد انتهى بعد.

(۵) أى لصاحب المال و ليس لمن كان وليا و قام بعملية الشراء.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۶۵

من المال («۱»)، و لو مات المشترى كان للبائع الفسخ برد الثمن إلى ورثته.

م ۱۷۲۵: يجوز اشتراط الخيار فى الفسخ للمشترى برد المبيع إلى البائع، و يرد نفس العين («۲»)، فلا يكفى رد البدل حتى مع تلفها، إلا أن تقوم قرينة على إرادة ما يعم رد البدل عند التلف («۳»)، كما يجوز أيضا اشتراط الخيار لكل منهما عند رد ما انتقل إليه بنفسه أو ببدله عند تلفه.

م ۱۷۲۶: لا يجوز اشتراط الخيار فى الفسخ برد البدل مع وجود العين اذا كان الشرط هو حصول الفسخ بالرد.

و أما ان كان الشرط بأن يكون الرد مقدمة للفسخ («۴»)، او كان الخيار معلق عليه («۵»)، فيجوز رد البدل و يكون المردود فى يد البائع بمنزلة المقبوض بالسوم («۶»)، فإن فسخ البائع بعد ذلك، يُرجع الثمن الى المشترى و يبقى المردود باق فى ملك البائع، و لهما التراضى على كون كل منهما بدل الآخر («۷»).

و يمكن ان يقال بوقوع المعاملة بينهما بشرط حصولها فى ضمن العقد بلا

---

(۱) أى إذا أراد بعض الورثة فسخ المعاملة و البعض الآخر لم يقبل بذلك فيصح الفسخ فى حصة من يريد الفسخ منهم فقط دون بقية الحصص.

(۲) أى يرد المشترى للبائع نفس ما اشتراه منه لا أنه يرد له البدل.

(۳) أى إن كان هناك ما يدل على كفاية رد البدل يصح رده كما لو قال البائع مثلا عند الشراء للمشترى إذا لم يعجبك هذا فارجعه او ارجع بدلا عنه و انا أعيد لك الثمن.

(۴) أى أنه خطوة أولى لتنفيذ فسخ المعاملة.

(۵) أى أن خيار فسخ المعاملة لا يتحقق إلا بالرد.

(۶) هو ما يأخذه الشخص لينظر فيه أو يضعه عنده ليطلع على خصوصياته لكى يشتريه إذا وافق نظره.

(۷) فيكون ما رده للبائع بدلا عما استلمه منه.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۶۶

حاجة الى معاملة أخرى («۱»).

م ۱۷۲۷: يسقط هذا الخيار («۲»)، بانقضاء المدة المجعولة له مع عدم الرد، و بإسقاطه بعد العقد («۳»).

الرابع: خيار الغبن

اشارة

م ۱۷۲۸: إذا باع بأقل من قيمة المثل («۴»)، ثبت له الخيار، و كذا إذا اشترى بأكثر من قيمة المثل، و لا يثبت هذا الخيار للمغبون، إذا كان عالما بالحال («۵»).

م ۱۷۲۹: يشترط فى ثبوت الخيار للمغبون أن يكون التفاوت موجبا للغبن عرفا، بأن يكون مقدارا لا يتسامح به عند غالب الناس فلو كان جزئيا غير معتد به لقلته لم يوجب الخيار.

و حَدَّهُ («۶») بعضهم بالثلث و آخر بالربع و ثالث بالخمس («۷»)، و لا يبعد اختلاف

---

(۱) كما ورد مثاله فى هامش المسألة السابقة.

(۲) و هو خيار الشرط بانتهاء المدة المتفق عليها بين البائع و المشترى.

(۳) أى لمن يملك هذا الحق سواء كان البائع أو المشترى أو كلاهما فله اسقاط هذا الشرط قبل انتهاء مدته.

(۴) خيار الغبن: أى يثبت حق التراجع عن البيع فيما لو باع البائع بأقل من قيمة المثل و هى القيمة الطبيعية، و يثبت هذا الحق للمشترى أيضا فيما لو دفع أكثر من قيمة المثل، دون أن يعلما بالغبن.

(۵) أى لا يثبت هذا الخيار للبائع إذا كان عالما بأنه يبيع بأقل من القيمة العادية، و لا للمشترى إذا كان يعلم بانه يشترى بأكثر من القيمة العادية.

(۶) أى حدد مقدار التفاوت بين السعر الواقعى و السعر الذى تمت على اساسه المعاملة.

(۷) أى أن بعض العلماء اعتبر الحد ۳۳٪، و البعض ۲۵٪ و البعض ۲۰٪.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۶۷

المعاملات فى ذلك («۱»)، فالمعاملات التجارية المبنية على المماكسة الشديدة («۲») يكفى فى صدق الغبن فيها العشر («۳») بل نصف العشر («۴») و أما المعاملات العادية فلا يكفى فيها ذلك («۵»)، و المدار على ما عرفت من عدم المسامحة الغالبية.

م ۱۷۳۰: الظاهر كون الخيار المذكور ثابتا من حين العقد لا من حين ظهور الغبن («۶»)، فلو فسخ قبل ظهور الغبن صح فسخه مع ثبوت الغبن واقعا.

م ۱۷۳۱: ليس للمغبون مطالبة الغابن بالتفاوت و ترك الفسخ («۷»)، و لو بذل له الغابن التفاوت لم يجب عليه القبول («۸»)، بل يتخير بين فسخ البيع من أصله، و امضائه بتمام الثمن المسمى («۹»)، نعم لو تصالحا على إسقاط الخيار بمال صح الصلح، و سقط الخيار، و وجب على الغابن دفع عوض المصالحة («۱۰»).

---

(۱) أى أن سماحة السيد اعتبر أن الحد يختلف باختلاف أهمية المشترى و قيمته.

(۲) هو النقاش الذى يحصل بين البائع و المشترى للاتفاق على القيمة.

(۳) أى نسبة ۱۰٪،

(۴) أى نسبة ۵٪.

(۵) أى لا يكفى ان يكون التفاوت بنسبة ۱۰٪ او ۵٪ بل لا بد من ملاحظة العرف.

(۶) فحق التراجع فى البيع يثبت من حين العقد لا من حين انكشاف الغبن فى المعاملة.

(۷) أى أن للمغبون حق الارجاع، و ليس له حق المطالبة بفرق السعر.

(۸) أى لو أراد الغابن سواء كان البائع او المشترى ارجاع الفرق فلا يجب على الطرف الآخر القبول.

(۹) فإما أن يتراجع عن المعاملة و يلغيها أو يقبلها بالسعر الذى اتفق عليه اساسا.

(۱۰) فيكون ما قبضه المغبون من الغابن هو مقابل اسقاط حقه بفسخ المعاملة و ليس باعتبار كونه الفرق.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۶۸

مسقطات خيار الغبن

م ۱۷۳۲: يسقط خيار الغبن بأحد ثلاث أمور:

الاول: إسقاطه بعد العقد و إن كان قبل ظهور الغبن («۱»)، و لو أسقطه بزعم كون التفاوت عشرة فتبين كونه مائة، صح («۲»)، و كذا الحال لو صالحه عليه بمال.

الثانى: اشتراط سقوطه فى متن العقد.

الثالث: تصرف المغبون- بائعا كان أو مشتريا فيما انتقل إليه- تصرفا يدل على الالتزام بالعقد، سواء كان بعد العلم بالغبن أو قبله.

نعم إذا لم يدل التصرف قبل العلم بالغبن على ذلك («۳») كما هو الغالب فى التصرف حال الجهل بالغبن فلا يسقط الخيار به حتى و لو كان متلفا للعين («۴»)، أو مخرجا لها عن الملك («۵»)، أو مانعا عن الاسترداد كالاستيلاد («۶»).

م ۱۷۳۳: إذا ظهر الغبن للبائع المغبون ففسخ البيع فإن كان المبيع موجودا عند المشترى استرده منه، و إن كان تالفا بفعله أو بغير فعله رجع بمثله، إن كان مثليا، و بقيمته إن كان قيمياً («۷»)، و إن وجده معيبا بفعله أو بغير فعله أخذه مع ارش العيب («۸»)،

(۱) أى بعد حصول البيع و قبل انكشاف حالة الغبن.

(۲) أى صح فسخ المعاملة لأن الغبن الواقعى هو أكثر مما يتوقع.

(۳) أى أن التصرف قبل العلم بالغبن لم يكن على نحو القبول بالعقد حتى مع الغبن.

(۴) كما لو كان قد استعملها و لم يعد لها وجود كالمأكول مثلا أو الشاة التى ذبحت.

(۵) بأن باعها مثلا بيعا ملزما لا يمكنه الرجوع فيه.

(۶) بأن كانت أمة (عبدة) و حملت منه، فتكون قد حملت بحر و لا يمكن استرقاقها بعد ذلك.

(۷) أى أرجع بدلا عنه مثله، أو قيمته حسب تصنيفه و قد مر معنى المثلى و القيمى فى هامش المسألة ۱۶۶۷.

(۸) هو ما يسترد من قيمة الشىء الصحيح عند ظهور العيب و هو مقدار التفاوت فى القيمة بينهما.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۶۹

و أن وجده خارجا عن ملك المشترى بأن نقله إلى غيره بعقد لازم كالبيع و الهبة المعوضة أو لذى الرحم، أو بعقد جائز كالهبة و البيع بخيار، فهو بحكم التالف فيرجع عليه بالمثل أو القيمة («۱») و ليس له إلزام المشترى بارجاع العين بشرائها أو استيهابها. و لا يجب عليه الفسخ و ارجاع العين، بل لو اتفق («۲») رجوع العين إليه بإقالة («۳») أو شراء، أو ميراث، أو غير ذلك بعد دفع البدل من المثل أو القيمة لم يجب عليه دفعها إلى المغبون.

نعم لو كان رجوع العين إليه قبل دفع البدل وجب ارجاعها إليه و أولى منه فى ذلك («۴») لو كان رجوعها إليه قبل فسخ المغبون، بلا فرق بين أن يكون الرجوع بفسخ العقد السابق و أن يكون بعقد جديد، فإنه يجب عليه دفع العين نفسها إلى الفاسخ المغبون و لا يجتزى بدفع البدل من المثل أو القيمة.

و إذا كانت العين باقية عند المشترى حين فسخ البائع المغبون لكنه قد نقل منفعتها إلى غيره بعقد لازم («۵») كالاجارة اللازمة («۶») أو جائز («۷») كالمشروط فيها الخيار لم يجب عليه الفسخ أو الاستقالة مع إمكانها، بل يدفع العين و أرش النقصان

(۱) أى يرجع له مثله أو قيمته حسب تصنيفه.

(۲) أى لو صادف رجوع العين اليه لسبب من الاسباب كالاسباب التالية.

(۳) الاقالة هى طلب فسخ العقد من الطرف الآخر.

(۴) أى و أحق من ذلك بإرجاع العين الى صاحبها الاصلى لو كان رجوعها الى الغابن.

(۵) فتكون ملكيتها باقية له و لكن لغيره حق استثمارها او استعمالها بعقد ملزم.

(۶) الاجارة اللازمة التى لا يحق فيها للمؤجر فسخ عقد الاجارة.

(۷) أى أنه أجرها مثلا و لكن له حق الاسترجاع و فسخ عقد الاجارة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۷۰

الحاصل («۱») بكون العين مسلوبة المنفعة مدة الاجارة.

م ۱۷۳۴: إذا فسخ البائع المغبون و كان المشترى قد تصرف فى المبيع تصرفا مغيِّرا له، فللمسألة ثلاث صور («۲»): أن يكون بالنقيصة، أو بالزيادة، أو بالامتزاج بغيره، و لهذه الصور تفاصيل و أحكام.

الصورة الاولى: إن كان بالنقيصة، فحكمه أن يأخذ البائع من المشترى المبيَع، مع أرش النقيصة («۳»).

الصورة الثانية: إن كان بالزيادة، فهذه لها حالات و هى:

أن تكون الزيادة صفة محضة كطحن الحنطة، و صياغة الفضة، و تقصير الثوب، أو أن تكون صفة مشوبة («۴») بالعين كصبغ الثوب، أو أن تكون عينا غير قابلة للفصل («۵»)، كسُمن الحيوان («۶»)، و نمو الشجرة، أو تكون قابلة للفصل كالثمرة، و البناء، و الغرس، و الزرع. فإن كانت صفة محضة، أو مشوبة بالعين («۷»)، فإن لم تكن لها مالية لعدم زيادة قيمة العين بها فالمبيع للبائع و لا شيء للمشترى («۸»).

---

(۱) أى يدفع لمالكها العين مع الفرق الحاصل نتيجة تأجيرها و هو قيمة الاجار.

(۲) أن يكون التصرف المغير قد أدى الى النقيصة او الزيادة او الامتزاج مع غيره.

(۳) أى يتم ارجاع العين الى البائع مع قيمة النقص الحاصل فيها.

(۴) أى صفة متعلقة بالعين.

(۵) أى لا يمكن فصل الزيادة عن الغرض الذى تم شراؤه.

(۶) أى كان وزنه عشر كيلوات مثلا فصار ثلاثة عشر كيلو.

(۷) كما لو قصر الثوب أو صبغه مثلا.

(۸) لعدم حصول أى فرق فى سعرها و قيمتها و لكون هذه الزيادة ليست مؤثرة فى زيادة السلعة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۷۱

و كذا («۱») إن كانت لها مالية و لم تكن بفعل المشترى كما إذا اشترى منه عصى عوجاء فاعتدلت أو خلا قليل الحموضة فزادت حموضته.

و اذا كانت لها مالية («۲») و كانت بفعل المشترى فتكون الزيادة مشتركة للبائع و المشترى.

و كذلك («۳») إن كانت الزيادة عينا و كانت غير قابلة للانفصال، كسُمن الحيوان، و نمو الشجرة.

و أما إن كانت قابلة للانفصال («۴») كالصوف، و اللبن، و الشعر، و الثمر، و البناء، و الزرع، كانت الزيادة للمشترى.

و حينئذ فإن لم يلزم من فصل الزيادة ضرر على المشترى حال الفسخ كان للبائع إلزام المشترى بفصلها كاللبن و الثمر، بل له ذلك و إن لزم الضرر على المشترى من فصلها.

و إذا أراد المشترى فصلها فليس للبائع منعه عنه («۵»)، و إذا أراد المشترى فصل الزيادة بقلع الشجرة أو الزرع أو هدم البناء فحدث من ذلك نقص على الارض، لا يجب تداركه («۶»)، و ليس عليه طم الحفر، و تسوية الارض، و نحو ذلك.

---

(۱) أى يكون المبيع للبائع و ليس للمشترى الحق بأية زيادة نتيجة الزيادة الحاصلة فى قيمة السلعة.

(۲) أى إن كان للزيادة المالية قيمة مالية نتيجة ما ما عمله المشترى فيها.

(۳) أى تكون قيمة الزيادة مشتركة بين البائع و المشترى لأن العين لاحدهما و العمل من الآخر فهما شريكان.

(۴) أى كانت الزيادة قابلة للانفصال عن العين، فتكون الزيادة للمشترى.

(۵) أى ليس للبائع منع المشترى من فصل الزيادة و التى هى حق له.

(۶) أى أن المشترى لا يتحمل نتائج ما يحصل فى ملك البائع.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۷۲

الصورة الثالثة: أن يكون بالامتزاج، و هذه ايضا لها حالات:

الحالة الاولى: أن يكون الامتزاج بغير الجنس («۱») فحكمه حكم التالف، يضمنه المشترى ببدله، من المثل، أو القيمة، سواء عد المبيع مستهلكا عرفا، كامتزاج ماء الورد المبيع بالماء، أم لم يعد مستهلكا بل عد موجودا على نحو المزج مثل خلط الخل بالعسل أو السكر

فإن الفاسخ بفسخه يملك الخل مثلا.

و المفروض أنه لا وجود له («۲») و إنما الموجود طبيعة ثالثة حصلت من المزج فلا مناص أنه من الضمان بالمثل أو القيمة.

الحالة الثانية: فى الخلط بجنسه كخلط السمن بالسمن فان كان الخلط بمثله فالشركة فى الكمية («۳») و ان كان بالأجود فالشركة فى الثمن («۴»)، و ان كان بالأردإ فالشركة فى قيمة العين («۵»).

م ۱۷۳۵: إذا فسخ المشترى المغبون و كان قد تصرف فى المبيع تصرفا غير مسقط لخياره لجهله بالغبن، فتصرفه أيضا تارة لا يكون مغيرا للعين و أخرى يكون مغيرا لها بالنقيصة أو الزيادة أو بالمزج.

---

(۱) أى أن تحصل الزيادة فى قيمة المبيع نتيجة خلطه مع مواد أخرى من غير جنسه.

(۲) أى لم يعد هناك وجود حقيقى للخل فى المثال نتيجة مزجه بشىء آخر و هو العسل.

(۳) أى لكل منهما كمية مساوية لكميته الاصلية، فلو كانت حصة البائع قبل الخلط ۵ كيلو و حصة المشترى ۳ كيلو، فتبقى لكل منهما نفس الكمية.

(۴) الشركة فى الثمن يقصد به مقدار ثمن البضاعة الجيدة الممزوجة فإن كان ثمن السمن الجيد مثلا عشرة دنانير فيكون صاحب السمن شريكا بنسبة عشرة دنانير الى البضاعة.

(۵) كما لو كانت قيمة حصة البائع عشرة دنانير و قيمة حصة المشترى خمسة دنانير فيكون للبائع ثلثا قيمة البضاعة المخلوطة و للمشترى ثلث القيمة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۷۳

و تأتى فيه الصور المتقدمة («۱») و تجرى عليه أحكامها، و هكذا لو فسخ المشترى المغبون و كان البائع قد تصرف فى الثمن، أو فسخ البائع المغبون، و كان هو قد تصرف فى الثمن تصرفا غير مسقط لخياره، فإن حكم تلف العين، و نقل المنفعة، و نقص العين، و زيادتها، و مزجها بغيرها، و حكم سائر الصور التى ذكرناها هناك جار هنا على نهج واحد.

م ۱۷۳۶: ليس الخيار فى الغبن على الفور («۲») فلو أخر الفسخ عالما، عامدا، لانتظار حضور الغابن، أو حضور من يستشيره فى الفسخ و عدمه، و نحو ذلك من الاغراض الصحيحة لم يسقط خياره فضلا عما لو أخره جاهلا بالغبن، أو بثبوت الخيار للمغبون، أو غافلا عنه، أو ناسيا له، فيجوز له الفسخ إذا علم أو التفت.

م ۱۷۳۷: الظاهر ثبوت خيار الغبن فى كل معاملة مبنية على المماكسة («۳») صلحا كانت أو إجازة أو غيرهما.

م ۱۷۳۸: إذا اشترى شيئين صفقة («۴»)، بثمنين كعبد بعشرة، و فرس بعشرة، و كان مغبونا فى شراء الفرس جاز له الفسخ («۵») و يكون للبائع الخيار فى بيع العبد.

م ۱۷۳۹: إذا تلف ما فى يد الغابن بفعله («۶»)، أو بأمر سماوى («۷»)، و كان قيميا

---

(۱) فى المسألة السابقة.

(۲) أى لا يشترط أن يفسخ المعاملة بمجرد علمه بالغبن.

(۳) المناقشة فى تحديد السعر حيث يسعى المشترى الى الاتفاق على سعر أقل مما يطلبه البائع.

(۴) صفقة واحدة، أى عملية شراء واحدة لشيئين و لكل منهما سعر محدد.

(۵) أى ليس ملزما بشراء احدهما فله رد الجميع، و كذلك البائع ليس ملزما ببيع أحدهما.

(۶) كما لو اشترى شيئا بأقل من قيمته و استعمله و لم يبق له وجود كما لو كان مما يؤكل مثلا.

(۷) كما لو تلف نتيجة حصول امطار و سيول أو زلازل و هزات أو غير ذلك.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۷۴

ففسخ المغبون، رجع عليه بقيمة التالف زمان الاداء («۱»)، و لو كان التلف باتلاف المغبون لم يرجع عليه بشيء («۲»).

و لو كان باتلاف أجنبى يتخير المغبون بعد الفسخ فى الرجوع على أحدهما («۳»)، و يرجع الغابن على الاجنبى («۴»).

و كذا الحكم («۵») لو تلف ما فى يد المغبون ففسخ بعد التلف فإنه إن كان التلف بفعل الغابن لم يرجع على المغبون بشيء، و إن كان بآفة سماوية أو بفعل المغبون أو بفعل أجنبى إن رجع على المغبون بقيمة يوم الاداء، و رجع المغبون على الأجنبى إن كان هو المتلف.

و حكم تلف الوصف الموجب للارش حكم تلف العين («۶»).

الخامس: خيار التأخير

م ۱۷۴۰: إطلاق العقد («۷») يقتضى أن يكون تسليم كل من العوضين فعليا («۸») فلو امتنع أحد الطرفين عنه أجبر، فإن لم يسلم كان للطرف الآخر فسخ العقد، بل لا

---

(۱) أى للمغبون سواء كان بائعا او مشتريا مطالبة المغبون بقيمة التالف وقت دفع القيمة.

(۲) أى إن كان المغبون هو من استعمل الشيء المشترى و صار تالفا أو بحكم التالف فليس له المطالبة.

(۳) أى لو كان التلف بسبب شخص ثالث فالمغبون مخير بمطالبة الغابن أو الشخص الثالث.

(۴) أى للغابن مطالبة الشخص الثالث بمثل ما أتلف أو بقيمته حسب تصنيفه مثليا او قيميا.

(۵) أى نفس الحكم الوارد فى بداية المسألة عن التلف فى يد الغابن ينطبق على التلف بيد المغبون.

(۶) أى لو لم تتلف العين بل تلفت بعض اوصافها التى لها قيمة و توجب التعويض.

(۷) سواء كان العقد عقد بيع أو عقد معاملة أخرى بين طرفين يدفع أحدهما شيئا و يقبض الآخر.

(۸) أى أن على كل طرف أن يسلم الطرف الآخر ما تم الاتفاق عليه بعد العقد.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۷۵

يبعد جواز الفسخ عند الامتناع قبل الاجبار أيضا («۱»)، و لا يختص هذا الخيار بالبيع بل يجرى فى كل معاوضة.

و يختص البيع بخيار و هو المسمى بخيار التأخير، و يتحقق فيما إذا باع سلعة و لم يقبض الثمن فإنه يلزم البيع ثلاثة أيام («۲») فإن جاء المشترى بالثمن فهو أحق بالسلعة و إلا فللبائع فسخ البيع، و لو تلفت السلعة كانت من مال البائع سواء أ كان التلف فى الثلاثة أم بعدها («۳»)، حال ثبوت الخيار و بعد سقوطه.

م ۱۷۴۱: إن قبض بعض الثمن كلا قبض، و كذا قبض بعض المبيع («۴»).

م ۱۷۴۲: المراد بالثلاثة أيام، الايام البيض، و يدخل فيها الليلتان المتوسطتان دون غيرهما («۵»)، و يجزى فى اليوم الملفق كما تقدم فى مدة خيار الحيوان («۶»).

م ۱۷۴۳: يشترط فى ثبوت الخيار المذكور عدم اشتراط تأخير تسليم أحد العوضين، و إلا فلا خيار («۷»).

م ۱۷۴۴: لا إشكال فى ثبوت الحكم المذكور فيما لو كان المبيع شخصيا، أو

---

(۱) فإذا رفض أحد الطرفين تسليم ما عليه الى الطرف الآخر فللطرف الآخر فسخ العقد.

(۲) أى يبقى أثر عقد البيع نافذا لثلاثة أيام حتى يتم تثبيته.

(۳) أى أن التلف الذى يحصل قبل تسليم الثمن هو على حساب البائع و ليس على حساب المشترى.

(۴) أى ان دفع جزء من الثمن او جزء من البضاعة لا تترتب عليه آثار الدفع الكامل.

(۵) أى ثلاث نهارات و ليلتان.

(۶) فى المسألة ۱۷۰۶.

(۷) أى إذا اتفقا على تأجيل تسليم الثمن او البضاعة فيكون اتفاقهما ملزما و يسقط خيار التأخير.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۷۶

فى الذمة («۱»).

م ۱۷۴۵: فى ثبوت الخيار لما يفسده المبيت مثل بعض الخضر و البقول و اللحم فى بعض الاوقات عند دخول الليل، تأمل و نظر («۲»).

م ۱۷۴۶: لا يسقط هذا الخيار («۳») باسقاطه بعد الثلاثة او قبلها، و لا باشتراط سقوطه فى ضمن العقد، و لا يسقط ببذل المشترى الثمن بعد الثلاثة قبل فسخ البائع و لا بمطالبة البائع للمشترى بالثمن.

نعم يسقط بأخذه الثمن منه بعنوان الجرى على المعاملة، لا- بعنوان العارية، أو الوديعة، و يكفى ظهور الفعل فى ذلك و لو بواسطة بعض القرائن («۴»).

م ۱۷۴۷: خيار التأخير على التراخى («۵»).

السادس: خيار الرؤية

م ۱۷۴۸: و يتحقق فيما لو رأى شيئا، ثمّ اشتراه فوجده على خلاف ما رآه، أو اشترى موصوفا غير مشاهد، فوجده على خلاف الوصف فإن للمشترى الخيار بين الفسخ و الامضاء.

م ۱۷۴۹: لا فرق فى الوصف الذى يكون تخلفه («۶») موجبا للخيار بين وصف

---

(۱) أى أن خيار التأخير يثبت سواء كان المبيع معينا و موجودا او غير موجود.

(۲) أى أن الاشياء التى تفسد إذا تأخرت لا- يمكن الجزم بثبوت الخيار فيها اذا تأخرت لليل، خلافا لمن قال بثبوت هذا الخيار عند دخول الليل.

(۳) أى أن خيار التأخير لا يسقط فى هذه الصور إلا فى مورد دفع الثمن.

(۴) أى إذا دفع المشترى الثمن دون أن يكون بعنوان الوديعة او شبهها فبهذا يسقط خيار التأخير.

(۵) أى أنه مسهل و ليس من الواجب المبادرة فورا للتراجع عن المعاملة.

(۶) أى عدم وجوده.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۷۷

الكمال الذى تزيد به المالية لعموم الرغبة فيه، و غيره إذا اتفق تعلق غرض للمشترى به، سواء أ كان على خلاف الرغبة العامة مثل كون العبد أميا لا كاتبا و لا قارئا أم كان مرغوبا فيه عند قوم و مرغوبا عنه عند قوم آخرين، مثل اشتراط كون القماش أصفر لا أسود («۱»).

م ۱۷۵۰: الخيار هنا بين الفسخ و الرد، و بين ترك الفسخ و إمساك العين مجانا («۲»)، و ليس لذى الخيار المطالبة بالارش («۳») لو ترك الفسخ، كما أنه لا يسقط الخيار ببذل البائع الارش، و لا بإبدال العين بعين أخرى واجدة للوصف («۴»).

م ۱۷۵۱: كما يثبت الخيار للمشترى عند تخلف الوصف يثبت للبائع عند تخلف الوصف إذا كان قد رأى المبيع سابقا فباعه بتخيل أنه

على ما رآه فتبين خلافه أو باعه بوصف غيره فانكشف خلافه.

م ۱۷۵۲: الظاهر أن هذا الخيار على الفور («۵»).

م ۱۷۵۳: يسقط هذا الخيار باسقاطه بعد الرؤية أو قبلها، و بالتصرف الدال على الالتزام بالعقد سواء كان قبل الرؤية أو بعدها، و باشتراط سقوطه فى ضمن العقد.

---

(۱) بمعنى أن الوصف يجب ان يكون مطابقا لرغبة المشترى فإن لم يطابق الواقع الذى وصف له فله خيار الارجاع بغض النظر عن كون مرغوبا عند غيره او لا.

(۲) أى ليس له حق المطالبة بشىء آخر، فهو إما أن يقبل او يرد.

(۳) أى الفرق فى السعر و القيمة.

(۴) أى لا يسقط حق المشترى بالارجاع حتى لو دفع البائع فرقا أو بدله بما يتفق مع الوصف المطلوب.

(۵) فإذا رأى صاحب الحق بالرد الفرق، فعليه ان يرد فورا و لا ينتظر الى وقت آخر.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۷۸

م ۱۷۵۴: مورد هذا الخيار بيع العين الشخصية («۱») و لا- يجرى فى بيع الكلى («۲»)، فلو باع كليا موصوفا، و دفع إلى المشترى فردا فاقدا للوصف («۳»)، لم يكن للمشترى الخيار، و إنما له المطالبة بالفرد الواجد للوصف («۴»)، نعم لو كان المبيع كليا فى المعين («۵») كما لو باعه صاعا («۶») من هذه الصبرة الجيدة فتبين الخلاف كان له الخيار. و كذلك فى الكسر المشاع («۷»).

السابع: خيار العيب

اشارة

م ۱۷۵۵: و هو («۸») فيما لو اشترى شيئا فوجد فيه عيبا فإن له الخيار بين الفسخ برد

---

(۱) أى أن مورد خيار الرؤيا هو فيما لو كان المبيع معينا فى الخارج كأن يقول المشترى للبائع: بعنى الكتاب الفلانى، أو الجهاز الفلانى، أو الآلة الفلانية.

(۲) و معناه بيع شىء ليس محددا بالخارج كأن يقول بعنى كيلو من الطحين فهو بيع كلى.

(۳) كما لو اشترى كيلو من الطحين الابيض فأعطاه البائع كيلو من الطحين الاصفر، أو اشترى خبزا طازجا فأعطاه خبزا باردا، أو اشترى لبنا حلوا فأعطاه اياه حامضا.

(۴) أى للمشترى مطالبة البائع بالسلعة المطابقة للوصف فيطلب منه الطحين الابيض ... و هكذا.

(۵) الكلى فى المعين: كأن يقول بعنى كيلو حنطة من هذا الكيس، فالكيس معين و الكيلو من حنطة كلى، فإذا أعطاه طحينا من غير هذا الكيس كان له الخيار.

(۶) الصاع هو مكيال تكال به الحبوب و قد اختلف فقهاء المذاهب فى تحديد مقداره و ما عليه فقهاؤنا انه حوالى ثلاث كيلوات.

(۷) أى أن حكم البيع للكسر المشاع نفس حكم بيع الكلى فى المعين من ناحية ثبوت خيار الرؤيا، و المقصود من مصطلح الكسر المشاع هو ما لو كان المالك يملك حصة فى أكثر من فرد بنسبة معينة كما لو كان يملك الربع مثلا أو النصف فى خمس أكياس

من الحنطة فيشترى منه كيلو من حصته التى هى الربع فى عدد من الاكياس.

(۸) و هو حق للمشترى و البائع، فإن كان العيب فى السلعة فهو للمشترى و ان كان فى الثمن فهو للبائع.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۷۹

المعيب، و إمضاء البيع («۱»)، و يجوز له الامساك و المطالبة بالارش خاصة إذا لم يمكن الرد، و لا فرق فى ذلك بين المشترى و البائع، فلو وجد البائع عيبا فى الثمن كان له الخيار المذكور.

م ۱۷۵۶: يسقط هذا الخيار بالالتزام بالعقد، بمعنى اختيار عدم الفسخ، و منه التصرف فى المعيب تصرفا يدل على اختيار عدم الفسخ.

موارد جواز طلب الارش

م ۱۷۵۷: لا يجوز فسخ العقد بالعيب فى موارد و إنما يتعين جواز المطالبة بالارش («۲») فيها:

الاول: تلف العين («۳»).

الثانى: خروجها عن الملك ببيع أو عتق أو هبة أو نحو ذلك («۴»).

الثالث: التصرف الخارجى فى العين الموجب لتغيير العين مثل تفصيل الثوب و صبغه و خياطته و نحوها.

الرابع: التصرف الاعتبارى إذا كان كذلك مثل إجارة العين و رهنها.

الخامس: حدوث عيب فيه بعد قبضه من البائع.

---

(۱) أى يجوز للمشترى رد المعيوب، أو القبول به، أو أخذ فرق السعر بين المعيوب و غيره خاصة إن لم يمكنه الرد.

(۲) الارش كما مر بيانه هو الفرق فى السعر و القيمة بين المتفق عليه و بين ما استلمه المشترى.

(۳) و يقصد بالتلف عدم بقاءها سواء باستهلاكها أم بفقدانها.

(۴) أى خروج العين المعيوبة عن ملك من أعطيت له بأن يكون قد باعها أو أهداها أو غير ذلك.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۸۰

ففى جميع هذه الموارد ليس له («۱») فسخ العقد برده، بل يثبت له الارش إن طالبه («۲»).

نعم اذا كان حدوث عيب آخر فى زمان خيار آخر للمشترى كخيار الحيوان مثلا جاز رده («۳»).

موارد سقوط الارش دون الرد

م ۱۷۵۸: يسقط الارش دون الرد فيما لو كان العيب لا يوجب نقصا فى المالية («۴») كالخصاء فى العبيد، إذا اتفق تعلق غرض نوعى به بحيث صارت قيمة الخصى تساوى قيمة الفحل، و إذا اشترى ربويا بجنسه فظهر عيب فى أحدهما، قيل: لا أرش حذرا من الربا، لكن الاقوى جواز أخذ الارش.

موارد سقوط الرد و الارش

م ۱۷۵۹: يسقط الرد و الأرش بأمرين.

الاول: العلم بالعيب («۵») قبل العقد.

---

(۱) أى لمن انتقلت اليه العين المعيوبة مشتريا كان أو بائعا.

(۲) أى يثبت له الفرق فى القيمة إن طالب به.

(۳) أى إن حصل العيب فى السلعة بعد استلامها و لكن كان ذلك ضمن زمان خيار آخر كما لو كانت السلعة حيوانا و حصل العيب فى أيام خيار الحيوان و هو ثلاثة أيام فيجوز الرد حينئذ.

(۴) فيبقى هنا حق الرد و لكن ليس له الحق بالمطالبة بفرق السعر لأنه ليس معتبرا فى قيمة السلعة، و مثاله غير ما ذكر فيما لو اشترى ثوبا ابيضا فأعطاه ثوبا أزرقا فليس له حق المطالبة بالفرق لانهما بسعر واحد و لكن له حق الرد لانه يختلف عما اشتراه.

(۵) أى علم المشترى بعيب السلعة، او علم البائع بالعيب فى الثمن.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۸۱

الثانى: تبرؤ البائع من العيوب بمعنى اشتراط عدم رجوع المشترى عليه بالثمن أو الارش («۱»).

فى أحكام خيار العيب

م ۱۷۶۰: هذا الخيار أيضا ليس على الفور («۲»).

م ۱۷۶۱: المراد من العيب، ما كان على خلاف مقتضى الخلقة الاصلية، سواء أ كان نقصا، مثل العور و العمى و الصمم و الخرس و العرج و نحوها، أم زيادة مثل الاصبع الزائد و اليد الزائدة، أو كان عيبا عرفا مثل كون الارض موردا لنزول العساكر.

م ۱۷۶۲: إذا كان العيب موجودا فى أغلب أفراد ذلك الصنف مثل الثيبوبة («۳») فى الاماء («۴»)، فلا يجرى حكم العيب عليه.

م ۱۷۶۳: لا يشترط فى العيب أن يكون موجبا لنقص المالية نعم لا يثبت الارش إذا لم يكن كذلك («۵») كما تقدم.

م ۱۷۶۴: يثبت الخيار بالعيب الموجود حال العقد و لا يثبت بالعيب الحادث بعده قبل القبض.

---

(۱) كما يحصل فى بعض المحلات حيث يكتب البائع اعلانا: البضاعة المباعة لا ترد و لا تبدل، أو افحص بضاعتك قبل استلامها و هكذا.

(۲) أى لا يجب على من رأى العين أن يبادر فورا للرد فلو تأخر لم يسقط حقه فى الرد.

(۳) الثيب هى التى لا تكون عذراء.

(۴) الاماء هن النساء من العبيد، و لا وجود لهن فى زماننا.

(۵) أى إذا لم يكن العيب موجبا لنقص المالية فلا يثبت الارش و هو الفرق فى السعر ايضا.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۸۲

م ۱۷۶۵: يثبت خيار العيب («۱») فى الجنون و الجذام («۲»)، و البرص («۳»)، و القرن («۴»)، إذا حدث بعد العقد، إلى السنة من تاريخ الشراء.

م ۱۷۶۶: كيفية أخذ الارش أن يُقَوَّم المبيع صحيحا، ثمّ يُقَوَّم معيبا («۵»)، و تلاحظ النسبة بينهما («۶») ثمّ يُنقص من الثمن المسمى («۷») بتلك النسبة.

فإذا قوِّمَ صحيحا بثمانية و معيبا بأربعة و كان الثمن أربعة، ينقص من الثمن النصف («۸»)، و هو اثنان و هكذا، و يرجع فى معرفة قيمة

الصحيح و المعيب إلى أهل الخبرة و تعتبر فيهم الامانة و الوثاقة.

م ۱۷۶۷: إذا اختلف أهل الخبرة فى قيمة الصحيح و المعيب فإن اتفقت النسبة بين قيمتى الصحيح و المعيب على تقويم بعضهم مع قيمتهما على تقويم البعض الآخر فلا إشكال، كما إذا قوم بعضهم الصحيح

---

(۱) فيما يختص بشراء العبيد، و هو لا وجود له فى زماننا.

(۲) الجذام: مرض جلدى كريه يؤدى الى تقطع اللحم و تناثره.

(۳) البرص: مرض يصيب الجلد، و هو بياض ينشر فى الجلد يسبب للمريض به حكا و ألما.

(۴) القرن: و هو لحمة أو عظمة كالسن تنبت فى العضو التناسلى للمرأة يمنع معاشرتها.

(۵) دون ملاحظة المبلغ الذى تم التوافق عليه فى عملية البيع لأنه قد يكون مطابقا للقيمة الفعلية و قد يكون أكثر أو أقل، لذا فلا بد من ملاحظة القيمة الفعلية للصحيح، و القيمة الفعلية للمعيب.

(۶) أى النسبة المئوية بين الصحيح و المعيب، فإن كانت نسبة الفرق بينهما ۱۰٪ فيتم حسم ۱۰٪ من قيمة المبلغ المتفق عليه، و إن كانت نسبة التفاوت ۳۰٪ تحسم نفس النسبة و هكذا.

(۷) هو الثمن الذى تم الاتفاق عليه و حصل الشراء على طبقه.

(۸) و هو نسبة التفاوت بين قيمة الصحيح و قيمة المعيب.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۸۳

بثمانية و المعيب بأربعة، و بعضهم الصحيح بستة و المعيب بثلاثة، فإن التفاوت على كل من التقويمين يكون بالنصف، فيكون الارش نصف الثمن، و إذا اختلفت النسبة كما إذا قوم بعضهم الصحيح بثمانية، و المعيب بأربعة («۱»)، و بعضهم الصحيح بثمانية، و المعيب بستة («۲»)، فتشتغل الذمة بالأقل و هو الربع.

م ۱۷۶۸: إذا اشترى شيئين بثمنين صفقة («۳»)، فظهر عيب فى أحدهما كان له الخيار فى رد المعيب وحده، فإن اختار الرد كان للبائع الفسخ فى الصحيح، و كذا إذا اشترى شيئين بثمن واحد («۴») فله رد المعيب وحده.

م ۱۷۶۹: إذا اشترك شخصان فى شراء شىء فوجداه معيبا جاز لأحدهما الفسخ فى حصته، و يثبت الخيار للبائع («۵») حينئذ على تقدير فسخه.

م ۱۷۷۰: لو زال العيب قبل ظهوره للمشترى («۶») فلا يسقط الخيار، فيجوز له الرد مع إمكانه، و إلا طالب بالأرش.

تذنيب فى أحكام الشرط

م ۱۷۷۱: كما يجب الوفاء بالعقد اللازم يجب الوفاء بالشرط المجعول فيه، كما إذا باعه فرسا بثمن معين و اشترط عليه أن يخيط له ثوبه فإن البائع يستحق على المشترى الخياطة بالشرط، فتجب عليه خياطة ثوب البائع.

م ۱۷۷۲: يشترط فى وجوب الوفاء بالشرط أمور.

---

(۱) فتكون نسبة التفاوت عنده ۵۰٪ و حسب رأيه لا بد من ارجاع نصف الثمن.

(۲) فتكون نسبة التفاوت حسب رأى المقوم الثانى هى ۲۵٪ و بالتالى فعليه رد الربع.

(۳) كما لو اشترى كتابا بعشرة دنانير و دفترا بخمسة دنانير بمعاملة واحدة.

(۴) أى اشترى الكتاب و الدفتر بخمسة عشر دينار.

(۵) بين فسخ كامل المعاملة و بين الفسخ بحصة أحدهما.

(۶) كما لو اشترى طيرا و كان العيب نتف ريش جناحه ثمّ نبت له ريش جديد.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۸۴

الامر الاول: أن لا يكون الشرط مخالفا للكتاب («۱») و السنة («۲») و يتحقق هذا فى موردين:

الاول: أن يكون العمل بالشرط غير مشروع فى نفسه، كما إذا استأجره للعمل فى نهار شهر رمضان بشرط أن يفطر، أو يبيعه شيئا بشرط أن يرتكب محرما من المحرمات الالهية («۳»).

الثانى: أن يكون الشرط بنفسه مخالفا لحكم شرعى كما إذا زوجه أمته بشرط أن يكون ولدها رقا («۴»)، أو باعه، أو وهبه مالا، بشرط لا يرثه منه ورثته، أو بعضهم، و أمثال ذلك، فإن الشرط فى جميع هذه الموارد باطل.

الامر الثانى: أن لا يكون الشرط منافيا لمقتضى العقد، كما إذا باعه بشرط أن لا يكون له ثمن («۵») أو آجره الدار بشرط أن لا تكون لها أجرة.

الامر الثالث: أن يكون الشرط مذكورا فى ضمن العقد، صريحا، أو ضمنا، كما إذا قامت القرينة على كون العقد مبنيا عليه، و مقيدا به، إما لذكره قبل العقد، أو لاجل التفاهم العرفى، مثل اشتراط التسليم حال استحقاق التسليم، فلو ذكر قبل العقد و لم يكن العقد مبنيا عليه عمدا أو سهوا لم يجب الوفاء به.

م ۱۷۷۳: لا يجوز ان يبيع ماله و يشترط على المشترى بيعه منه ثانيا و لو بعد حين لأن البيع فى هذا الفرض محكوم بالبطلان.

---

(۱) يقصد بالكتاب: القرآن الكريم.

(۲) السنة: هى الاحاديث الواردة عن النبى و الائمة المعصومين.

(۳) فالافطار فى شهر رمضان او عمل محرم آخر هو مخالف للأحكام الشرعية.

(۴) الرق هو العبد و فى هذه الحالة لا يمكن ان يكون الولد عبدا لأن والده حر رغم كون أمه عبدة.

(۵) لأن الثمن من مقومات البيع، و هكذا فى بقية الامثلة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۸۵

م ۱۷۷۴: لا يعتبر فى صحة الشرط أن يكون منجزا («۱») بل يجوز فيه التعليق («۲») كما إذا باع داره و شرط على المشترى أن يكون له السكنى فيها شهرا إذا لم يسافر.

م ۱۷۷۵: فساد الشرط لا يسرى إلى العقد المشروط فيه فيصح العقد و يلغو الشرط («۳»).

م ۱۷۷۶: إذا امتنع المشروط عليه من فعل الشرط جاز للمشروط له اجباره عليه، و خياره غير مشروط بتعذر إجباره بل له الخيار عند مخالفته و عدم اتيانه بما اشترط عليه حتى مع التمكن من الاجبار.

م ۱۷۷۷: إذا لم يتمكن المشروط عليه من فعل الشرط كان للمشروط له الخيار فى الفسخ و ليس له المطالبة بقيمة الشرط، سواء كان عدم التمكن لقصوره فيه، كما لو اشترط عليه صوم يوم فمرض فيه، أو كان لقصوره فى موضوع الشرط، كما لو اشترط عليه خياطة ثوب فتلف الثوب و فى الجميع له الخيار لا غير.

الفصل الخامس: أحكام الخيار

م ۱۷۷۸: الخيار حق («۴») فإذا مات من له الخيار انتقل إلى وارثه، و يحرم منه من يحرم من إرث المال بالقتل («۵»)، أو الكفر، أو

الرق، و يحجب عنه ما يحجب عن

---

(۱) أى نافذا و مستحقا.

(۲) أى يكون الشرط معلقا على احتمال حصول شىء فإن حصل ينفذ الشرط و إن لم يحصل فيسقط.

(۳) فلو اشترط شرطا فاسدا لسبب شرعى فيحكم بصحة العقد و عدم اعتبار الشرط الفاسد.

(۴) و معنى ذلك انه ليس مختصا بصاحب العلاقة بل يمكن أن ينتقل هذا الحق الى غيره منه لا من سواه فلو كان حق الخيار لشخص ثالث غير المتعاقدين فلا ينتقل بالارث منه الى ورثته.

(۵) باعتبار ان القتل يمنع من الارث فلو قتل شخص قريبا له فليس للقاتل حق فى تركة المقتول.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۸۶

إرث المال، و لو كان العقد الذى فيه الخيار متعلقا بمال يُحرَم منه الوارث كالحبوة («۱») المختصة بالذكر الاكبر، و الارض التى لا ترث منها الزوجة («۲»)، فلا- يحرم الوارث من إرث الخيار بل يبقى لجميع الورثة، فلو باع الميت أرضا و كان له الخيار أو كان قد اشترى أرضا و كان له الخيار ورثت منه الزوجة («۳») كغيرها من الورثة.

م ۱۷۷۹: إذا تعدد الوارث للخيار فلا أثر لفسخ بعضهم بدون انضمام الباقين إليه، إلا فى مقدار حصة الفاسخ، دون تحقق الفسخ فى كامل المعاملة.

م ۱۷۸۰: إذا فسخ الورثة بيعَ مورثهم، فإن كان عين الثمن موجودا دفعوه إلى المشترى و إن كان تالفا أو بحكمه («۴») أخرج من تركة الميت كسائر ديونه.

م ۱۷۸۱: لو كان الخيار لأجنبى عن العقد فمات لم ينتقل الخيار إلى وارثه.

م ۱۷۸۲: إذا تلف المبيع فى زمان الخيار فى بيع الحيوان («۵») فهو من مال البائع، و كذا إذا تلف قبل انتهاء مدة الخيار فى خيار الشرط، إذا كان الخيار للمشترى، أما إذا كان للبائع («۶») أو تلف فى زمان خيار المجلس بعد القبض فالتلف يكون من مال المشترى.

---

(۱) تعنى تخصيص الولد الأكبر بثياب أبيه الميت و ملابسه و مصحفه و خاتمه زائدا على حصته من الميراث.

(۲) باعتبار ان الزوجة لا ترث من من الارض التى يتركها الزوج حسب تفصيل فى كتاب الارث.

(۳) أى أن الزوجة ترث فى حق خيار الرد حتى لو كان هذا الحق مرتبطا ببيع أرض او شراؤها رغم أنها لا ترث من الارض.

(۴) أى بحكم التالف كما لو كان قد استعمل و حصل فيه تغيير مثلا.

(۵) و هو ثلاثة أيام.

(۶) أى إذا كان الخيار للبائع فى هذه الحالة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۸۷

الفصل السادس: ما يدخل فى المبيع

م ۱۷۸۳: من باع شيئا دخل فى المبيع ما يقصد المتعاملان دخوله فيه دون غيره، و يعرف قصدهما بما يدل عليه لفظ المبيع وضعا («۱») أو بالقرينة العامة أو الخاصة («۲»)، فمن باع بستانا دخل فيه الارض و الشجر و النخل، و البئر و الناعور («۳») و الحضيرة («۴») و نحوها مما هو من أجزائها أو توابعها («۵»)، أما من باع أرضا («۶») فلا يدخل فيها الشجر و النخل الموجودان، و كذا لا يدخل الحمل فى بيع الام، و لا الثمرة فى بيع الشجرة،، نعم إذا باع نخلا فإن كان التمر مؤبرا («۷») فالتمر للبائع، و إن لم يكن مؤبرا فهو للمشترى، و يختص

هذا الحكم ببيع النخل، أما فى نقل النخل بغير البيع («۸»)، أو بيع غير النخل من سائر الشجر فالثمر فيه للبائع مطلقا، و إن لم يكن مؤبرا («۹»)، هذا إذا لم تكن قرينة («۱۰») على دخول الثمر فى بيع الشجر، أو الشجر فى بيع

---

(۱) أى من خلال الاتفاق الصريح بينهما على تحديد ما يدخل فى معاملة الشراء بينهما.

(۲) أى أن قصدهما يعرف من خلال علامات عامة او خاصة دون ان يكون هناك تصريح لفظى.

(۳) الناعورة: آلة لرفع الماء من الآبار و الأنهار تسيرها الدواب أو قوة الماء الدافعة، قوامها دولاب كبير فيه دلاء (جمع دلو) تحمل الماء إلى أعلى و تفرغه ثمّ تعود و هكذا.

(۴) الحضيرة: تطلق على ما أحاط بالشىء، و هى تكون من قصب و خشب و كذلك على موضع حفظ التمر.

(۵) أى كل ما يعتبر انه من توابع البستان فيدخل فيه فى معاملة البيع دون ان تتم تسميته.

(۶) و التى لا ينطبق عليها انها بستان و لكن يوجد فيها بضع الاشجار.

(۷) التمر المؤبر: أى الملقح، إذ ان التمر بدون تلقيح لا يكون قابلا للاكل.

(۸) كما لو حصلت مبادلة على النخل، او تم دفعه من باب الغرامة و ما أشبه ذلك.

(۹) تأبير غير النخل يحصل بإزهار ثمره.

(۱۰) علامة دالة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۸۸

الارض، أو الحمل فى بيع الدابة.

أما إذا قامت القرينة على ذلك، و إن كانت هى التعارف الخارجى («۱») عُمل عليها و كان جميع ذلك للمشترى.

م ۱۷۸۴: إذا باع الشجر و بقى الثمر للبائع مع اشتراط بقائه، و احتاج الشجر إلى السقى، جاز للبائع سقيه و ليس للمشترى منعه، و إذا لم يحتج إلى السقى لم يجب على البائع سقيه، و إن أمره المشترى بذلك.

و لو تضرر أحدهما بالسقى و الآخر بتركه قدم من كان ضرره أعظم، و الا («۲») فلمن يتضرر بترك السقى السقى («۳»)، و ليس للآخر منعه.

م ۱۷۸۵: إذا باع بستانا و استثنى نخلة مثلا فله الممر إليها و المخرج منها، و مدى جرائدها («۴») و عروقها من الارض، و ليس للمشترى منع شىء من ذلك.

م ۱۷۸۶: إذا باع دارا دخل فيها الارض، و البناء الاعلى، و الاسفل، إلا أن يكون الاعلى مستقلا من حيث المدخل و المخرج فيكون ذلك قرينة على عدم دخوله، و كذا يدخل فى بيع الدار السراديب («۵») و البئر و الابواب و الاخشاب الداخلة فى البناء و كذا السلم المثبت بل لا يبعد دخول ما فيها من نخل و شجر و أسلاك كهربائية و أنابيب الماء و نحو ذلك مما يعد من توابع الدار حتى مفتاح الغلق فإن ذلك كله

---

(۱) أى أن العرف يرى انه إن باع بقرة حاملا- مثلا- فولدها للمشترى و ليس للبائع، و إن باع أرضا فيها شجر فالشجر هو للمشترى، فيكفى هذا الاعتبار العرفى لجعلها للمشترى و ليس للبائع.

(۲) أى إن لم يكن ضرر أحدهما أعظم من ضرر الآخر.

(۳) أى يحق للمتضرر بترك السقى أن يسقى الشجر و لا يحق لمن يتضرر من السقى منعه.

(۴) أى مدى أغصان شجرة النخل.

(۵) السرداب: هو البناء تحت الارض و يعبر عنه بالملجإ.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۸۹

داخل فى المبيع إلا مع الشرط.

م ۱۷۸۷: الاحجار المخلوقة فى الارض و المعادن المتكونة فيها («۱») تدخل فى بيعها إذا كانت تابعة للارض عرفا، و أما إذا لم تكن تابعة لها كالمعادن المكنونة («۲»)، فى جوف الارض فليست مملوكة لأحد، و يملكها من يخرجها، و كذلك لا تدخل فى بيع الارض الاحجار المدفونة فيها، و الكنوز المودعة فيها و نحوها («۳»).

الفصل السابع: التسليم و القبض

م ۱۷۸۸: يجب على المتبايعين تسليم العوضين عند انتهاء العقد إذا لم يشترطا التأخير، و لا يجوز لواحد منهما التأخير مع الامكان («۴») إلا برضى الآخر فإن امتنعا أجبرا، و لو امتنع أحدهما مع تسليم صاحبه أجبر الممتنع، و لو اشترط أحدهما تأخير التسليم إلى مدة معينة جاز، و ليس لصاحبه الامتناع عن تسليم ما عنده حينئذ.

م ۱۷۸۹: يجوز أن يشترط البائع لنفسه سكنى الدار أو ركوب الدابة أو زرع الارض أو نحو ذلك من الانتفاع بالمبيع مدة معينة.

م ۱۷۹۰: التسليم الواجب على المتبايعين فى المنقول و غيره هو التخلية برفع المانع عنه («۵») و الاذن لصاحبه فى التصرف.

---

(۱) كالفيروز و النحاس و ما شابه ذلك.

(۲) المكنونة: أى المستودعة، كالبترول مثلا.

(۳) أى ما لا يكون من أصل الارض.

(۴) أى مع إمكانه التسليم للطرف الآخر.

(۵) أى برفع اليد عنه و السماح للطرف الآخر بوضع يده عليه.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۹۰

م ۱۷۹۱: إذا تلف المبيع بآفة سماوية («۱») أو أرضية («۲») قبل قبض المشترى انفسخ البيع و كان تلفه من مال البائع و رجع الثمن إلى المشترى.

م ۱۷۹۲: يكفى فى القبض الموجب للخروج عن الضمان («۳») التخلية بالمعنى المتقدم، فى غير المنقولات («۴») كالاراضى، و أما فى المنقولات فلا بد فيها من الاستيلاء عليها («۵») خارجا مثل أخذ الدرهم و الدينار و اللباس و أخذ لجام الفرس أو ركوبه.

م ۱۷۹۳: فى حكم التلف تعذر الوصول إليه كما لو سُرق أو غرق أو نُهب أو أبق («۶») العبد، أو أفكت الطائر («۷») أو نحو ذلك.

م ۱۷۹۴: لو أمر المشترى البائع بتسليم المبيع إلى شخص معين فقبضه كان بمنزلة قبض المشترى، و كذا لو أمره بإرساله إلى بلده أو غيره فأرسله كان بمنزلة قبضه، و لا فرق بين تعيين المرسل معه و عدمه.

م ۱۷۹۵: إذا أتلف المبيعَ البائعُ أو الاجنبى الذى يمكن الرجوع إليه فى تدارك خسارته («۸»)، صح العقد و للمشترى الرجوع على المُتلِف بالبدل من مثل أو قيمة، و له الخيار فى فسخ العقد لتعذر التسليم.

---

(۱) كالصواعق و الزلازل و الهزات.

(۲) كالفيضانات أو الحرائق.

(۳) أى الموجب لرفع المسئولية بحيث تنتقل الى القابض.

(۴) غير المنقولات: هى الامور و الاشياء الثابتة.

(۵) أى لا بد من تسليمها.

(۶) أبق العبد: أى هرب.

(۷) هو الطائر الذى لا يعود الى صاحبه بل يلتحق بطيور أخرى لغير صاحبه.

(۸) أى الذى يمكن مطالبته بالخسارة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۹۱

م ۱۷۹۶: إذا حصل للبيع نماء («۱») فتلف الأصل قبل قبض المشترى كان النماء للمشترى.

م ۱۷۹۷: لو حدث فى المبيع عيب قبل القبض لم يكن للمشترى الرد، كما تقدم («۲»).

م ۱۷۹۸: لو باع جملة فتلف بعضها قبل القبض انفسخ البيع بالنسبة إلى التالف و رجع إليه ما يخصه من الثمن و كان له الخيار فى الباقى.

م ۱۷۹۹: يجب على البائع تفريغ المبيع عما فيه من متاع أو غيره حتى انه لو كان مشغولا بزرع لم يأت وقت حصاده فتجب إزالته منه إلا مع علم المشترى باشتغاله به و رضاه بذلك.

و كذلك اذا اشترط بقاؤه («۳») جار لمالكه إبقاؤه إلى وقت الحصاد لكن عليه الاجرة إن لم يشترط الابقاء مجانا، و لو أزال المالك الزرع و بقيت له عروق تضر بالانتفاع بالارض أو كانت فى الارض حجارة مدفونة وجب إزالتها و تسوية الارض، و لو كان شىء لا يمكن فراغ المبيع منه إلا بتخريب شىء من الابنية وجب إصلاحه و تعمير البناء («۴»).

م ۱۸۰۰: من اشترى شيئا و لم يقبضه، فإن كان مما لا يكال و لا يوزن («۵») جاز له بيعه قبل قبضه، و كذا إذا كان مما يكال أو يوزن و كان البيع برأس المال، أما لو كان

---

(۱) كما لو كان دجاجة فباضت، أو بقرة فوضعت.

(۲) أى حصل العيب بعد العقد و قبل القبض و قد مر بيانه فى المسألة ۱۷۶۴.

(۳) أى بقاء ما هو موجود فى المبيع.

(۴) كما لو اضطر لهدم جدار او سور لاخراج متاعه فعليه اصلاحه بعد ذلك.

(۵) كما لو اشترى ارضا أو سيارة أو آلة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۹۲

بربح فالبيع مكروه.

الفصل الثامن: النقد و النسية

اشارة

م ۱۸۰۱: من باع و لم يشترط تأجيل الثمن كان الثمن حالا («۱») فللبائع المطالبة به بعد انتهاء العقد، كما يجب عليه أخذه إذا دفعه إليه المشترى و ليس له الامتناع من أخذه.

م ۱۸۰۲: إذا اشترط تأجيل الثمن يكون نسيئة («۲») فلا يجب على المشترى دفعه قبل الاجل، و إن طالبه به البائع، و لا يجب على البائع أخذه («۳») إذا دفعه إليه المشترى قبله.

م ۱۸۰۳: يجب أن يكن الاجل معينا لا- يتردد فيه بين الزيادة و النقصان فلو جعل الأجل قدوم زيد أو الدياس («۴») أو الحصّاد، أو جذاذ الثمر («۵»)، أو نحو ذلك بطل العقد.

م ۱۸۰۴: لو كانت معرفة الاجل محتاجة إلى الحساب مثل أول الحمل أو الميزان («۶») يحكم البطلان، نعم لو كان الاجل أول الشهر القابل مع التردد فى الشهر

---

(۱) أى يجب دفعه فورا.

(۲) بيع النسيئة هو البيع الذى يتأخر فيه تسديد الثمن الى مدة معينة.

(۳) أى لا يجب على البائع قبض الثمن قبل الموعد المتفق عليه.

(۴) يقصد به الشخص الذى يقوم بفصل الحبوب عن القشور بواسطة الدوس عليها، و يعبر عنه الدرَّاس.

(۵) أى وقت قطف الثمر.

(۶) تتعلق بالابراج و حركة القمر.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۹۳

الحالى بين الكمال و النقصان («۱») يحكم بالصحة.

م ۱۸۰۵: لو باع شيئا بثمن نقدا، و بأكثر منه مؤجلا بأن قال: بعتك الفرس بعشرة نقدا و بعشرين إلى سنة فقبل المشترى فالبيع باطل («۲»).

نعم لو باع بالأقل حالا، و اشترط زيادة مقدار الى اجل («۳»)، صح البيع و بطل الشرط فلا يجوز تأخير الثمن، و لو أخر لا يستحق البائع أزيد من الاقل.

م ۱۸۰۶: لا يجوز تأجيل الثمن الحال («۴») بل مطلق الدين بأزيد منه بأن يزيد فيه مقدارا ليؤخره إلى أجل، و كذا لا يجوز أن يزيد فى الثمن المؤجل ليزيد فى الاجل («۵»)، و يجوز عكس ذلك بأن يعجل المؤجل بنقصان منه («۶») على وجه الابراء، فى غير المكيل و الموزون.

م ۱۸۰۷: يجوز بيع الاكثر المؤجل بالأقل الحال فى غير ما يكال و يوزن و أما فيهما فلا يجوز لانه ربا، و يجوز للدائن فى الدين المؤجل أن يزيد فى الاجل على أن ينقد المدين بعضه قبل حلول الأجل («۷»).

م ۱۸۰۸: إذا اشترى شيئا نسيئة («۸») جاز شراؤه منه قبل حلول الاجل بجنس

---

(۱) أى لا يعرف إن كان الشهر القمرى الحالى سيكون ۲۹ يوما أو ثلاثين يوما.

(۲) للتردد الحاصل فى قيمة المبيع و عدم تحديده.

(۳) بأن قال بعتك الفرس بعشرة دنانير نقدا و إذا أخرت الدفع فعليك أن تدفع خمسة دنانير اضافية.

(۴) المستحق.

(۵) فلو كان موعد تسديد الثمن بعد شهر فلا يجوز زيادة السعر لتأجيله شهرا آخر مثلا.

(۶) فلو كان الثمن المستحق بعد شهر مائة دينار فله أن يتفق و اياه على دفعه فورا بتسعين مثلا.

(۷) فيسدد بعض ما عليه قبل وقته مقابل تأخير القسم الآخر الى ما بعد وقته.

(۸) أى بتأجيل دفع الثمن، و هو الدين.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۹۴

الثمن أو بغيره مساويا له أو زائدا عليه أو ناقصا عنه، حالا- كان البيع الثانى أو مؤجلا- أما لو كان بعد حلول الاجل («۱») فالاحوط وجوبا عدم بيعه بنقصان من الثمن.

نعم إذا اشترط البائع على المشترى فى البيع الاول أن يبيعه عليه بعد شرائه بأقل مما اشتراه به، أو شرط المشترى على البائع فى البيع الأول أن يشتريه منه بأكثر مما اشتراه منه فالبيع باطل فى كلتا الحالتين.

إلحاق

فى المساومة («۲») و المرابحة («۳») و المواضعة («۴») و التولية («۵»)

م ۱۸۰۹: التعامل بين البائع و المشترى تارة يكون بملاحظة رأس المال الذى اشترى به البائع السلعة، و أخرى لا يكون كذلك («۶»)، و الثانى يسمى مساومة، و هذا هو الغالب المتعارف، و الاول تارة يكون بزيادة على رأس المال، و الاخرى بنقيصة عنه، و ثالثة بلا زيادة و لا نقيصة، و الاول يسمى مرابحة، و الثانى مواضعة، و الثالث يسمى تولية.

م ۱۸۱۰: لا بد فى جميع الاقسام الثلاثة غير المساومة، من ذكر الثمن تفصيلا فلو قال بعتك هذه السلعة برأس مالها و زيادة درهم أو بنقيصة درهم أو بلا زيادة و لا

---

(۱) أى لو استحق وقت تسديد الثمن على المشترى الاول و لم يكن قد دفعه فلا يجوز شراءه منه بأقل من قيمته على الاحوط وجوبا.

(۲) بيع المساومة: هو البيع حسب ما يتفق عليه المتبايعان.

(۳) المرابحة: هى البيع بثمن أكثر من ثمن الشراء، أى البيع بربح.

(۴) المواضعة: هى البيع بثمن أقل من ثمن الشراء، أى البيع بخسارة.

(۵) بيع التولية: هو البيع بسعر الكلفة أى بدون ربح و لا خسارة.

(۶) أى لا يلحظ المشترى القيمة التى اشترى بها البائع هذه السلعة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۹۵

نقيصة لم يصح حتى يقول: بعتك هذه السلعة بالثمن الذى اشتريتها به و هو مائة درهم بزيادة درهم مثلا أو نقيصته أو بلا زيادة و لا نقيصة.

م ۱۸۱۱: إذا قال البائع: بعتك هذه السلعة بمائة درهم و ربح درهم فى كل عشرة فإن عرف المشترى («۱») أن الثمن مائة و عشرة دراهم صح البيع، و أما إذا لم يعرف المشترى ذلك حال البيع و عرفه بعد الحساب بطل البيع، و كذلك الحكم («۲») فى المواضعة كما إذا قال: بعتك بمائة درهم مع خسران درهم فى كل عشرة.

م ۱۸۱۲: إذا كان الشراء بالثمن المؤجل وجب على البائع مرابحة أن يخبر بالأجل فإن أخفى تخير المشترى بين الرد و الامساك بالثمن.

م ۱۸۱۳: إذا اشترى جملة صفقة («۳») بثمن لم يجز له بيع أفرادها مرابحة بالتقويم إلا بعد الاعلام («۴»).

م ۱۸۱۴: إذا تبين كذب البائع فى إخباره برأس المال كما إذا أخبر أن رأس ماله مائة و باع بربح عشرة و كان فى الواقع رأس المال تسعين صح البيع و تخير المشترى بين فسخ البيع و إمضائه بتمام الثمن المذكور فى العقد و هو مائة و عشرة.

م ۱۸۱۵: إذا اشترى سلعة بثمن معين مثل مائة درهم و لم يعمل فيها شيئا كان ذلك رأس مالها و جاز له الاخبار بذلك، أما إذا عمل فى السلعة عملا («۵») فإن كان بأجرة جاز ضم الاجرة إلى رأس المال فإذا كانت الاجرة عشرة جاز له أن يقول

---

(۱) أى إن فهم المشترى من هذا الكلام أن الثمن سيكون مائة و عشرة قبل قبوله بالبيع صح البيع.

(۲) أى يحكم بالصحة إن علم المقدار و بالبطلان إن جهله قبل الموافقة.

(۳) أى اذا اشترى مجموعة أشياء من أصناف متعددة او من صنف واحد بثمن واحد للمجموع.

(۴) أى بعد اعلام المشترى بالقيمة الاصلية بما يريد بيعه اياه.

(۵) كما لو كانت السلعة سيارة مثلا فأخذها الى الكاراج و جدد صباغتها او ما اشبه ذلك.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۹۶

بعتك السلعة برأس مالها مائة و عشرة و ربح كذا («۱»).

م ۱۸۱۶: إن باشر العمل بنفسه («۲») و كانت له أجرة لم يجز له أن يضم الاجرة إلى رأس المال بل يقول رأس المال مائة و عملى يساوى كذا و بعتكها بما ذكر و ربح كذا.

م ۱۸۱۷: إذا اشترى معيبا فرجع على البائع بالأرش كان الثمن ما بقى بعد الارش («۳») و لو أسقط البائع بعض الثمن تفضلا منه أو مجازاة على الاحسان («۴») لم يسقط ذلك من الثمن بل رأس المال هو الثمن فى العقد.

الفصل التاسع: الربا

م ۱۸۱۸: ينقسم الربا الى قسمين:

الاول: ما يكون فى المعاملة.

الثانى: ما يكون فى القرض، و يأتى حكمه فى كتاب القرض («۵») إن شاء الله تعالى.

أما الاول: فهو بيع أحد المثلين بالآخر مع زيادة عينية فى أحدهما كبيع مائة كيلو من الحنطة بمائة و عشرين منها، أو خمسين كيلو من الحنطة بخمسين كيلو

---

(۱) و لا يعد فى هذه الحالة كاذبا لإضافته الاجرة على قيمتها الاساسية.

(۲) كما لو أصلح السيارة بنفسه او ما شابه ذلك.

(۳) كما لو اشترى شيئا بمائة ثمّ ارجع له البائع عشرة نتيجة العيب فالقيمة هى تسعون.

(۴) كما لو كان البيع بمائة ثمّ حسم له البائع من قيمة السلعة ۱۰٪ فتحسب بقيمتها الحقيقية و هى مائة.

(۵) ترد مسائل كتاب القرض و الدين ابتداء من المسألة ۲۴۰۴.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۹۷

حنطة و دينار، أو زيادة حكمية كبيع عشرين كيلو من الحنطة نقدا بعشرين كيلو من الحنطة نسيئة («۱») و يختص تحريمه بما كانت المعاوضة فيه بين العينين («۲»)، سواء أ كانت بعنوان البيع أو الصلح («۳») مثل أن يقول صالحتك على أن تكون هذه العشرة التى لك بهذه الخمسة التى لى.

أما إذا لم تكن المعاوضة بين العينين كأن يقول صالحتك على أن تهب لى تلك العشرة و أهب لك هذه الخمسة، أو يقول أبرأتك عن الخمسة التى لى عليك بشرط أن تبرئنى عن العشرة التى لك على و نحوهما («۴») صح ذلك.

م ۱۸۱۹: يشترط فى تحقق الربا فى المعاملة أمران:

الشرط الاول: اتحاد الجنس و الذات عرفا و إن اختلفت الصفات، فلا يجوز بيع مائة كيلو من الحنطة الجيدة بمائة و خمسين كيلو من الرديئة و لا بيع عشرين كيلو من الارز الجيد كالعنبر بأربعين كيلو منه، أو من الردىء كالحويزاوى («۵»)، أما إذا اختلفت الذات فلا

بأس كبيع مائة و خمسين كيلو من الحنطة بمائة كيلو من الارز.

الشرط الثانى: أن يكون كل من العوضين من المكيل أو الموزون، فإن كانا مما يباع بالعد كالبيض و الجوز فلا بأس فيجوز بيع بيضة ببيضتين و جوزه بجوزتين فى المعاملة النقدية، و أما فى النسيئة فجريان حكم الربا فيها له وجه قوى («۶»).

---

(۱) أى دينا، بلحاظ أن قيمة البيع النقدى تختلف عن قيمة البيع دينا.

(۲) أى شيئان موجودان معينان بالخارج، كالسعة و الثمن أو غير ذلك.

(۳) الصلح هو عقد شرعى للتراضى و التسالم بين شخصين فى أمر كتمليك عين أو منفعة أو اسقاط دين أو غير ذلك.

(۴) و ذلك لعدم كونهما موجودين و معينين فى الخارج.

(۵) نوع من الارز ينسب الى منطقة الحويزة فى العراق و هى منطقة قريبة من البصرة لناحية الاهواز.

(۶) إذا كانت المعاملة بيعا بالدين لما يباع بالعد فلها حكم الربا بخلاف ما لو كانت نقدا.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۹۸

م ۱۸۲۰: المعاملة الربوية باطلة مطلقا من دون فرق بين العالم و الجاهل سواء أ كان الجهل جهلا- بالحكم («۱») أم كان جهلا بالموضوع («۲») و عليه فيجب على كل من المتعاملين رد ما أخذه إلى مالكه على ما تقدم فى المسألة ۱۶۴۶.

م ۱۸۲۱: الحنطة و الشعير فى الربا جنس واحد فلا يباع مائة كيلو من الحنطة بمائتى كيلو من الشعير و إن كانا فى باب الزكاة جنسين، فلا يضم أحدهما إلى الآخر فى تكميل النصاب («۳»)، فلو كان عنده نصف نصاب حنطة و نصف نصاب شعير لم تجب فيهما الزكاة.

م ۱۸۲۲: الظاهر أن العلس («۴») ليس من جنس الحنطة، و السلت («۵») ليس من جنس الشعير.

م ۱۸۲۳: اللحوم و الالبان و الادهان تختلف باختلاف الحيوان فيجوز بيع كيلو من لحم الغنم بكيلوين من لحم البقر و كذا الحكم فى لبن الغنم و لبن البقر فإنه يجوز بيعهما مع التفاضل.

م ۱۸۲۴: التمر بأنواعه جنس واحد، و الحبوب كل واحد منهما جنس، فالحنطة، و الارز، و الماش، و الذرة، و العدس، و غيرها كل واحد جنس. و الفلزات («۶») من الذهب و الفضة و الصفر («۷») و الحديد و الرصاص و غيرها كل واحد منها جنس

---

(۱) أى الجهل بحرمة الربا.

(۲) أى الجهل بأن هذه المعاملة هى معاملة ربوية.

(۳) ففى باب الزكاة هما جنسان، و فى المعاملات التجارية يعتبران جنسا واحدا.

(۴) العلس نوع من أنواع الحبوب يكون فى القشرة منه حبتان أو ثلاث، و يشبه الحنطة.

(۵) نوع من الحبوب ليس له قشر، و يشبه الشعير فى شكله و الحنطة فى ملمسه.

(۶) الفلزات: هى المعادن كالذهب و الفضة و غيرها.

(۷) الصفر: من أنواع النحاس.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۹۹

برأسه.

م ۱۸۲۵: الضأن («۱») و المعز جنس واحد، و البقر و الجاموس («۲») جنس واحد و الابل العراب («۳») و البخاتى («۴») جنس واحد، و الطيور كل صنف يختص باسم فهو جنس واحد، فى مقابل غيره، فالعصفور غير الحمام و كل ما يختص باسم من الحمام جنس واحد فى مقابل غيره فالفاختة («۵») و الحمام المتعارف جنسان و السمك جنس واحد على قول و أجناس على قول آخر.

م ۱۸۲۶: الوحشى («۶») من كل حيوان مخالف للاهلى («۷»)، فالبقر الاهلى يخالف الوحشى، فيجوز التفاضل بين لحميهما، و كذا الحمار الاهلى و الوحشى، و الغنم الاهلى و الوحشى.

م ۱۸۲۷: كل أصلى مع ما يتفرع عنه جنس واحد و كذا الفروع بعضها مع بعض كالحنطة و الدقيق و الخبز، و كالحليب و اللبن و الجبن و الزبد و السمن، و كالبسر («۸») و الرطب و التمر و الدبس.

م ۱۸۲۸: إذا كان الشيء مما يكال أو يوزن و كان فرعه لا يكال و لا يوزن جاز

---

(۱) الضأن: أى الغنم ذو الصوف.

(۲) الجاموس: من أنواع البقر.

(۳) أى الابل العربية الاصيلة.

(۴) البخاتى: هى الابل غير العربية ذات السنامين، و السنام هى حدبة الجمل.

(۵) الفاختة: هى ما يعرف باسم اليمامة.

(۶) الوحشى: هو الحيوان البرى الذى لا يألف الناس و يعيش فى البرية.

(۷) الاهلى: هو الحيوان الذى يألف الانسان و لا ينفر منه و يعيش فى منازل الناس.

(۸) البسر: ثمر النخل قبل ان يكون رطبا.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۱۰۰

بيعه مع أصله بالتفاضل («۱») كالصوف الذى هو من الموزون و الثياب المنسوجة منه التى ليست منه فإنه يجوز بيعها به من التفاضل و كذلك القطن و الكتان و الثياب المنسوجة منهما.

م ۱۸۲۹: إذا كان الشيء فى حال موزونا أو مكيلا و فى حال أخرى ليس كذلك لم يجز بيعه بمثله متفاضلا فى الحال الاولى و جاز فى الحال الثانية («۲»).

م ۱۸۳۰: لا يجوز بيع لحم حيوان حىّ بحيوان حىّ من غير جنسه أو من جنسه كبيع لحم الغنم بلحم البقر، أو بيع لحم الغنم بالغنم.

م ۱۸۳۱: إذا كان للشيء حالتان حالة رطوبة و حالة جفاف كالرطب يصير تمرا و العنب يصير زبيبا و الخبز اللين يصير يابسا يجوز بيعه جافا بجاف منه، و رطبا برطب منه، متماثلا و لا يجوز متفاضلا («۳»).

و كذلك لا يجوز بيع الرطب منه بالجاف متماثلا («۴») و لا بيعه متفاضلا حتى بمقدار الزيادة بحيث إذا جف يساوى الجاف («۵»).

م ۱۸۳۲: إذا كان الشيء يباع جزافا («۶») فى بلد و مكيلا أو موزونا فى آخر («۷»)

---

(۱) بأن يكون احدهما اكثر من الآخر و لا يتحقق الربا فى ذلك.

(۲) فالميزان فى المسألة هو معرفة ما إذا كان يباع بالوزن او الكيل او العد.

(۳) أى أن الكيلو مثلا مقابل الكيلو و لا يجوز الزيادة.

(۴) أى لا يجوز بيع كيلو من العنب بكيلو من الزبيب مثلا.

(۵) فلا يصح مثلا بيع كيلو من الزبيب بكيلو و نصف من العنب و الذى يخف وزنه الى الكيلو بعد الجفاف.

(۶) سواء بالعد أو بالكوم و ما أشبه ذلك.

(۷) كالبيض مثلا حيث يباع فى بالعدد فى لبنان أو العراق و بالوزن فى ايران.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۱۰۱

فلكل بلد حكمه و جاز بيعه متفاضلا فى الاول («۱») و لا يجوز فى الثانى («۲»).

م ۱۸۳۳: يتخلص من الربا بضم غير الجنس إلى الطرف الناقص بأن يبيع مائة كيلو من الحنطة و درهما بمائتى كيلو من الحنطة، و بضم غير الجنس إلى كل من الطرفين و لو مع التفاضل فيهما كما لو باع درهمين و مائتى كيلو من الحنطة بدرهم و مائة كيلو منها («۳»).

م ۱۸۳۴: لا ربا بين الوالد و ولده، فيجوز لكل منهما بيع الآخر مع التفاضل و كذا بين الرجل و زوجته («۴»).

م ۱۸۳۵: يجوز للمسلم أخذ الربا من الكافر من غير فرق بين الحربى و الذمى («۵»).

م ۱۸۳۶: الاوراق النقديـة لمَّا لم تكن من المكيل و الموزون، لا يجرى فيها الربا فيجوز التفاضل فى البيع بها اذا كانت المعاملـة نقـدية («۶») أما لو كانت دينا فالاحوط وجوبا عدم التفاضل.

---

(۱) أى فى البلد الذى يباع فيها بالعد مثلا فيمكن بيع عشرة بخمسة، أو كومة كبيرة بصغيرة.

(۲) أى فى البلد الذى يباع فيها عن طريق الوزن أو الكيل.

(۳) بمعنى أن اضافة شىء من غير جنسهما الى احدهما او كليهما يخرج المعاملة عن الربا.

(۴) ففى جميع هذه الصور لا تنطبق أحكام الربا على الزيادة.

(۵) الحربى: من لا كتاب له، و لا شبهة كتاب من أصناف الكفار. و الحربى لا تقبل منه الجزيـة، بخلاف الـذمى. فليس معنى الحربى فى اصطلاح الفقهاء من أعلن الحرب على المسلمين، و الذمى هو من يؤمن بأحد الاديان السماوية.

(۶) و من نفس العملة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۱۰۲

أما تنزيل الاوراق («۱») بلا بأس به مطلقا.

م ۱۸۳۷: مـا يتعـارف فى زماننـا من إعطـاء سـند بمبلغ من الاـوراق النقديـة من دون أن يكون فى ذمته شـىء فيأخـذه آخر فينزله عند شخص ثالث بأقل منه («۲»)، غير جائز.

الفصل العاشر: بيع الصرف

م ۱۸۳۸: بيع الصرف («۳») هو بيع الذهب أو الفضة، بالذهب أو الفضة و لا فرق بين المسكوك («۴») منهما و غيره.

م ۱۸۳۹: يشترط فى صـحة بيع الصـرف التقابض قبل الافتراق فلو لم يتقابضا حتى افترقا بطل البيع و لو تقابضا فى بعض المبيع صح فيه و بطل فى غيره.

م ۱۸۴۰: لو باع النقد مع غيره بنقد صفقة واحدة («۵») و لم يتقابضا حتى افترقا صح فى غير النقد و بطل فى النقد.

م ۱۸۴۱: لو فارقا المجلس مصطحبين و تقابضا قبل الافتراق صح البيع.

---

(۱) تنزيل الأوراق: معناه أن يأخـذ الدائن من شـخص مبلغا أقل من دينه على أن يسـتوفى هذا الشـخص من المدين دين الأول كاملا، كأن يكون لعمرو ۴۰۰ دينار عنـد زيـد، فيأخذ عمرو من خالد ۳۵۰ دينار على أن يأخـذ خالد من زيد ۴۰۰ دينار، و هو ما يسـمى بيع الدين.

(۲) و هو يعنى عملية بيع سندات وهمية.

(۳) هو بيع الذهب بذهب أو بفضة، أو بيع فضة بفضة أو بذهب.

(۴) المسكوك هنا هو النقد المعدنى من الذهب او الفضة.

(۵) أى باع النقد مع شىء آخر معه بمعاملة بيع واحدة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۱۰۳

م ۱۸۴۲: لا يشترط التقابض فى الصلح الجارى («۱») فى النقدين بل تختص شرطيته بالبيع.

م ۱۸۴۳: لا يجرى حكم الصرف على الاوراق النقدية كالدينار العراقى، و النوط الهندى، و التومان الايرانى، و الدولار («۲»)، و الباوند («۳»)، و نحوها من الاوراق المستعملة فى هذه الازمنة بدل النقدين («۴») فيصح بيع بعضها ببعض و إن لم يتحقق التقابض قبل الافتراق كما أنه لا زكاة فيها («۵»).

م ۱۸۴۴: إذا كان له فى ذمة غيره دين من أحد النقدين فباعه عليه بنقد آخر و قبض الثمن قبل التفرق صح البيع و لا حاجة إلى قبض المشترى ما فى ذمته.

م ۱۸۴۵: لو كان له دين («۶») على زيد، فباعه («۷») على عمرو بنقد و قبضه من عمرو، و وكل عمرو زيدا على قبض ما فى ذمته («۸») ففى صحته بمجرد التوكيل إشكال بل لا يبعد عدم الصحة حتى يقبضه زيد و يعينه فى مصداق بعينه («۹»).

م ۱۸۴۶: إذا اشترى منه دراهم معينة بنقد ثمّ باعها عليه أو على غيره قبل

---

(۱) أى أن شرط التقابض مختص بالبيع و لا يشمل معاملة الصلح.

(۲) الدولار: العملة الامريكية، و الكندية، و الاسترالية.

(۳) الباوند: هو العملة الانكليزية.

(۴) مرت الاشارة الى ان المقصود من عبارة النقدين هى الذهب و الفضة الذى كان يستعمل سابقا.

(۵) مر بيان ما تجب فيه الزكاة فى الجزء الاول فى المسألة ۱۲۴۶.

(۶) و يقصد به ما ينطبق عليه بيع الصرف من الذهب و الفضة.

(۷) فباع الدينَ لعمرو و قبض منه الثمن نقدا و صار الدين حقا لعمرو.

(۸) أى أن عمرا الذى اشترى الدين قد أوكل المديون و هو زيد بقبض الدين المطلوب منه، فلا بد لتصحيح المعاملة من أن يقوم زيد بتعيين الدين و تحديده و يقبضه من نفسه بوكالته عن عمرو.

(۹) كى يحصل التقابض المصحح لبيع الصرف.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۱۰۴

قبضها، لم يصح البيع الثانى («۱»)، فإذا قبض الدراهم بعد ذلك قبل التفرق صح البيع الاول، فإن أجاز البيع الثانى و أقبضه، صح البيع الثانى أيضا، و إذا لم يقبضها حتى افترقا بطل البيع الاول و الثانى (۵).

م ۱۸۴۷: إذا كان له دراهم فى ذمة غيره فقال له حولها دنانير فى ذمتك فقبل المديون صح ذلك و تحول ما فى الذمة إلى دنانير، و إن لم يتقابضا، و كذا لو كان له دنانير فى ذمته فقال له حولها دراهم و قبل المديون فإنه يصح و تتحول الدنانير إلى دراهم، و كذلك الحكم فى الاوراق النقدية إذا كانت فى الذمة فيجوز تحويلها من جنس إلى آخر («۲»).

م ۱۸۴۸: لا يجب على المتعاملين بالصرف إقباض المبيع أو الثمن، حتى لو قبض أحدهما لم يجب عليه إقباض صاحبه، و لو كان للمبيع أو الثمن نماء («۳») قبل القبض كان لمن انتقل عنه لا لمن انتقل إليه.

م ۱۸۴۹: الدراهم و الدنانير المغشوشة («۴») إن كانت رائجة («۵») فى المعاملة بها، يجوز خرجها و إنفاقها و المعاملة بها سواء أ كان غشها مجهولا أو معلوما و سواء أ كان مقدار الغش معلوما أم مجهولا، و إن لم تكن رائجة فلا يجوز خرجها و إنفاقها و المعاملة بها إلا بعد إظهار حالها.

(۱) لعدم حصول التقابض فى البيع الاول باعتباره شرطا فى صحة بيعة الصرف.

(۲) كما لو طلب منه تحويلها من العملة المحلية الى عملة أجنبية.

(۳) كما لو باضت الدجاجة فالبيض لصاحب الدجاجة الاول.

(۴) يقصد بها العملة من الذهب و الفضة و التى تكون مخلوطة بمعادن أخرى.

(۵) أى أن استعمالها على ما هى عليه أمر متعارف و مقبول و ليس أمرا مستنكرا.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۱۰۵

م ۱۸۵۰: يجوز صرف المسكوكات («۱») من النحاس و أمثاله («۲») إلى أبعاضها و لو مع التفاضل بين الاصل و أبعاضه كما هو الغالب («۳»)، نعم لا يجوز ذلك فى المسكوكات الذهبية و الفضية فإنها من الموزون فلا يجوز تصريفها إلى أبعاضها مع التفاضل إلا مع الضميمة («۴»).

م ۱۸۵۱: يكفى فى الضميمة التى يتخلص بها عن الربا، الغش الذى يكون فى الذهب و الفضة المغشوشين، إذا كان الغش غير مستهلك و كانت له قيمة فى حال كونه غشا («۵»)، و لا يكفى أن تكون له قيمة على تقدير التصفية، فإذا كان الطرفان («۶») مغشوشين كذلك صح مع التفاضل، و إذا كان أحدهما مغشوشا دون الآخر جاز التفاضل إذا كانت الزيادة فى الخالص و لا يصح إذا كانت الزيادة فى المغشوش.

م ۱۸۵۲: الآلات المحلاة بالذهب يجوز بيعها بالذهب إذا كان أكثر من الذهب المحلاة به و إلا («۷») لم يجز، نعم لو بيع السيف بالسيف و كان كل منهما

(۱) المسكوكات: هى العملة النقدية المعدنية.

(۲) من الرصاص او الحديد مثلا.

(۳) كصرف الدرهم الى نصفين مع كون وزن الدرهم مختلفا عن وزن النصفين معا.

(۴) أى إن كان صرف الدرهم من الذهب أو الفضة مختلفا مع النصفين مثلا فلا يجوز إلا إذا أضيف شىء معه ليكون مقابل الزيادة فى احدهما فيضم اليه قلما مثلا أو أى شىء آخر ليتم تصحيح المعاملة.

(۵) بأن يكون النحاس المضاف الى الذهب مثلا لا يزال مميزا عن الذهب و تكون له قيمة ذاتية بدون اضافته الى الذهب.

(۶) أى ما يدفعه البائع و كذلك المشترى.

(۷) أى إذا لم يكن الثمن من الذهب أكثر من الذهب الذى حليت به الآلة فلا يجوز كما لو كانت الساعة مثلا محلاة بخمس غرامات من الذهب فلا بد من أن يكون ثمن الساعة ذهبا اكثر من خمس غرامات.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۱۰۶

محلى جاز مطلقا و إن كانت الحلية فى أحدهما أكثر من الحلية فى الآخر.

م ۱۸۵۳: الكلبتون («۱») المصنوع من الفضة يجوز بيعه بالفضة إذا كانت أكثر منه وزنا أو مساويا له و المصنوع من الذهب يجوز بيعه بالذهب إذا كان أكثر منه وزنا أو مساويا له.

م ۱۸۵۴: إذا اشترى فضة معينة («۲») بفضة أو بذهب و قبضها قبل التفرق فوجدها جنسا آخر رصاصا أو نحاسا أو غيرهما بطل البيع و ليس له المطالبة بالإبدال، و لو وجد بعضها كذلك («۳») بطل البيع فيه و صح فى الباقى، و له حينئذ رد الكل لتبعض الصفقة، و إن وجدها فضة معيبة كان بالخيار فله الرد و المطالبة بالارش («۴») مع عدم التمكن من الرد و لا فرق بين كون الثمن من جنس المبيع و

غيره، و كون أخذ الارش قبل التفرق و بعده.

م ۱۸۵۵: إذا اشترى فضة فى الذمة بفضة أو بذهب و بعد القبض وجدها جنسا آخر رصاصا أو نحاسا أو غيرهما، فإن كان قبل التفرق جاز للبائع إبدالها فإذا قبض البدل قبل التفرق صح البيع، و إن وجدها جنسا آخر بعد التفرق بطل البيع، و لا يكفى الابدال فى صحته، و إذا وجدها فضة معيبة فالمشترى مخير بين رد المقبوض و إبداله و الرضا به من دون أرش، و له فسخ العقد من أصله، و لا فرق بين كون الثمن من جنس المبيع و غيره و لا بين كون ظهور العيب قبل التفرق و بعده.

م ۱۸۵۶: لا يجوز أن يشترى من الصائغ أو غيره خاتما أو غيره من المصوغات

---

(۱) الكلبتون: ما يزين به طرف العباءة من ناحية الصدر او أطراف السجادة.

(۲) كما لو اشترى سبيكة معينة باعتبارها فضة صافية.

(۳) أى وجد قسما مما اشتراه فضة و قسما معدنا آخر.

(۴) الارش: أى الفرق بين قيمة الصحيح و قيمة المعيوب.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۱۰۷

من الفضة أو الذهب بجنسه («۱») مع زيادة بملاحظة أجرة الصياغة، بل اما أن يشتريه بغير جنسه («۲») أو بأقل من مقداره من جنسه مع الضميمة ليتخلص من الربا.

م ۱۸۵۷: لو كان له على زيد نقود كالليرات الذهبية، و أخذ منه شيئا من المسكوكات الفضية، كالروبيات («۳») فإن كان الاخذ بعنوان الاستيفاء («۴») ينقص من الليرات فى كل زمان أخذ فيه بمقدار ما أخذ بسعر ذلك الزمان، فإذا كان الدين خمس ليرات و أخذ منه فى الشهر الاول عشر روبيات و فى الثانى عشرا، و فى الثالث عشرا، و كان سعر الليرة فى الشهر الاول خمس عشرة روبية، و فى الثانى اثنتى عشرة روبية، و فى الثالث عشر روبيات نقص من الليرات ثلثا ليرة فى الشهر الاول و خمسة أسداسها فى الثانى و ليرة تامة فى الثالث («۵»)، و إن كان الاخذ بعنوان القرض («۶») كان ما أخذه دينا عليه لزيد و بقى دين زيد عليه، و يجوز احتساب أحدهما دينه وفاء عن الآخر («۷»).

و تجوز المصالحة بينهما («۸») على إبراء كل منهما صاحبه مما له عليه.

م ۱۸۵۸: إذا أقرض زيدا نقدا معينا من الذهب أو الفضة أو أصدق زوجته مهرا

---

(۱) أى يشترى خاتم الذهب بذهب أو خاتم الفضة بفضة.

(۲) فيشترى خاتم الذهب بالفضة أو بالعكس أو يشتريه بغير الذهب و الفضة.

(۳) الروبية: عملة تستعمل فى بعض البلدان.

(۴) أى بعنوان تحصيل الدين و لكن بعملة اخرى بدل الليرات الذهبية.

(۵) بمعنى أنه يحسم من الدين بقيمة ما يستوفيه حسب سعرها يوم الاستيفاء.

(۶) أى لم تكن النية فيما يأخذه بأنه تحصيل لدينه بل دينا عليه، فيبقى لكل واحد دينه.

(۷) فيقصد ان ما دفعه هو من قيمة الدين، أو أن ما استلمه الآخر كذلك.

(۸) أى التصالح، و هو عقد شرعى للتراضى و التسالم بين شخصين فى أمر كتمليك عين أو منفعة أو إسقاط دين أو غير ذلك.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۱۰۸

كذلك («۱»)، أو جعله ثمنا فى الذمة مؤجلا، أو حالا، فتغير السعر لزمه النقد المعين، و لا اعتبار بالقيمة وقت اشتغال الذمة.

م ۱۸۵۹: لا يجوز بيع درهم بدرهم بشرط صياغة خاتم («۲»)، و يجوز أن يقول له: صغ لى هذا الخاتم و أبيعك درهما بدرهم على أن يكون البيع جعلا لصياغة الخاتم («۳»)، كما يجوز أيضا أن يشترى منه مثقال فضة مصوغا خاتما بمثقال غير مصوغ («۴»).

م ۱۸۶۰: لو باع عشر روبيات بليرة ذهبية إلا عشرين فلسا صح بشرط أن يعلما مقدار نسبة العشرين فلسا إلى الليرة.

م ۱۸۶۱: المصوغ من الذهب و الفضة معا لا يجوز بيعه بأحدهما («۵») بلا زيادة، بل إما أن يباع بأحدهما مع الزيادة أو يباع بهما معا أو بجنس آخر غيرهما.

م ۱۸۶۲: ما يقع فى التراب عادة من أجزاء الذهب و الفضة («۶») و يجتمع فيه عند الصائغ- و قد جرت العادة على عدم مطالبة المالك بها- ملك للصائغ نفسه و الاحوط- استحبابا- أن يتصدق به عن مالكه مع الجهل به و الاستيذان منه مع معرفته، و يطرد («۷») الحكم المذكور فى الخياطين و النجارين و الحدادين و نحوهم

---

(۱) أى إن عين مهرا لزوجته من نقد الذهب او الفضة.

(۲) لأنه يصير ربا باعتبار انه باع درهما من الفضة بدرهم مضاف اليه قيمة أجرة الصياغة.

(۳) فينتفى حكم الربا لأن أجرة الصياغة كانت بيع الدرهمين بالمثل و هو جائز.

(۴) فلا يتحقق الربا لان الثمن و المثمن كان درهما فقط، دون ملاحظة خصوصية الصياغة.

(۵) فلو كانت القلادة مصنوعة من خمسين غراما ذهبا و خمسين غراما فضة فلا يجوز بيعها بخمسين غراما ذهبا فقط، بل يمكن بيعها بستين غراما ذهبا أو خمسين غراما ذهبا و خمسين غراما فضة.

(۶) أى ما يعبر عنه بالنحاتة، و هى الاجزاء التى تسقط اثناء العمل مما لا يعتنى به.

(۷) أى و ينطبق نفس الحكم فى الامثلة التالية.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۱۰۹

فيما يجتمع عندهم من الاجزاء المنفصلة من أجزاء الثياب و الخشب و الحديد.

و لا يضمنون شيئا من ذلك («۱»)، و إن كانت له مالية عند العرف إذا كان المتعارف فى عملهم انفصال تلك الاجزاء.

الفصل الحادى عشر: فى بيع السَّلَف

م ۱۸۶۳: و يقال له السَّلَم («۲») أيضا و هو ابتياع كلى مؤجل بثمن حال، عكس النسيئة («۳») و يقال للمشترى المسلِم و للبائع المسلَّم إليه و للثمن المسلَّم و للمبيع المسلَّم فيه.

م ۱۸۶۴: يجوز فى السلف أن يكون المبيع و الثمن من غير النقدين، مع اختلاف الجنس أو عدم كونهما، أو أحدهما من المكيل و الموزون، كما يجوز أن يكون أحدهما من النقدين، و الآخر من غيرهما، ثمنا كان أو مثمنا، و لا يجوز أن يكون كل من الثمن و المثمن من النقدين اختلفا فى الجنس أو اتفقا («۴»).

م ۱۸۶۵: يشترط فى السلف أمور:

الاول: أن يكون المبيع مضبوط الاوصاف («۵») التى تختلف القيمة باختلافها

---

(۱) أى أن الصائغ و النجار و غيره لا يلزمون بدفع البدل عن هذه الاشياء أو بدفع قيمتها إن كانت عادة الناس عدم المطالبة بها حتى و لو كان لها قيمة مالية.

(۲) أى أن يدفع الثمن مقدما على أن يستلم البضاعة- كما لو كانت كيس طحين- فى وقت لاحق.

(۳) بيع النسيئة بأن يستلم البضاعة فورا و يدفع الثمن فى وقت لاحق.

(۴) و معنى ذلك أنه لا يجوز أن يكون الثمن و المشترَى فى البيع المؤجل من نقود الذهب أو الفضة.

(۵) فإذا دفع ثمنا لكيس من الارز أو ثمنا لقطعة كهربائية أو سيارة مثلا على أن يستلمها فى وقت لاحق فلا بد من أن تكون المواصفات الدقيقة محددة عند البيع نظرا لاختلاف القيمة فى مثل هذه الامور تبعا لاختلاف صفاتها.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۱۱۰

كالجودة و الرداءة و الطعم و الريح و اللون و غيرها، كالخضار و الفواكه، و الحبوب و الجوز و اللوز و البيض و الملابس و الاشربة و الادوية و آلات السلاح و آلات النجارة و النساجة، و الخياطة، و غيرها من الاعمال، و الحيوان و الانسان («۱») و غير ذلك، فلا يصح فيما لا يمكن ضبط أوصافه. كالجواهر و اللآلى و البساتين و غيرها مما لا ترتفع الجهالة و الغرر («۲») فيها إلا بالمشاهدة («۳»).

الثانى: ذكر الجنس و الوصف الرافع للجهالة.

الثالث: قبض الثمن قبل التفرق و لو قبض البعض صح فيه و بطل فى الباقى («۴»)، و لو كان الثمن دينا فى ذمة البائع صح البيع إذا كان الدين حالا، و يحتاط فى المؤجل («۵»).

الرابع: تقدير المبيع ذى الكيل أو الوزن أو العد بمقداره.

الخامس: تعيين أجل مضبوط للمسلم فيه بالايام أو الشهور أو السنين أو نحوها، و لو جعل الاجل زمان الحصاد أو الدياس («۶») أو الحضيرة («۷») بطل البيع،

---

(۱) يقصد به بيع العبيد الذى تختلف قيمته باختلاف أوصافه، و هو مما لا وجود له فى زماننا.

(۲) بيع الغرر: هو بيع ما دخلته الجهالة بحيث تكون بعض جوانب المعاملة مجهولة سواء للبائع او للمشترى و سواء أ كانت فى الثمن أم فى المبيع، أم فى الاجل، أم فى القدرة على التسليم.

(۳) ففى مثل هذه الاشياء التى لا يمكن تحديد الوصف الدقيق لها لا يصح بيع السلف.

(۴) فلو اشترى مائة كيلو من الطحين بمائة دينار على ان يستلمها بعد اسبوع مثلا و دفع سلفا خمسين دينار صح بيع خمسين كيلو و ليس مائة كيلو.

(۵) أى إن كان الثمن الذى يريد ان يدفعه المشترى دينا مطلوبا من البائع فتصح المعاملة إن كان الدين مستحقا، أما لو لم يكن موعد سداد الدين مستحقا فالمسألة مورد احتياط و لا فتوى فيها.

(۶) الدياس: يقصد به زمن ما بعد الحصاد عند ما يتم فصل الحبوب و المعروف (أيام الدراسة).

(۷) الحضيرة: يقصد بها المكان الذى يجمع فيه التمر.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۱۱۱

و يجوز فيه («۱») أن يكون قليلا كيوم و نحوه و أن يكون كثيرا كعشرين سنة.

السادس: إمكان دفع ما تعهد البائع دفعه وقت الحلول، و فى البلد الذى شرط التسليم فيه، إذا كان قد شرط ذلك، سواء أ كان عام الوجود، أم نادره («۲»).

فلو لم يمكن ذلك و لو تسبيبا لعجزه عنه، و لو لكونه فى سجن أو فى بيداء لا يمكنه الوصول إلى البلد الذى اشترط التسليم فيه عند الاجل بطل.

م ۱۸۶۶: إطلاق العقد («۳») يقتضى وجوب تسليم المُسَلَّم فيه فى بلد العقد، إلا أن تقوم قرينة على الاطلاق («۴»)، أو على تعيين غيره، فيعمل على طبقها («۵»)، و لا يجب تعيينه فى العقد إلا إذا اختلفت الامكنة فى صعوبة التسليم فيها و لزوم الخسارة المالية بحيث يكون

الجهل بها غررا فيجب تعيينه حينئذ («۶»).

---

(۱) أى أن الشرط فى صحة بيع السلف هو تحديد الوقت سواء كان قصيرا أو طويلا، و لا يصح إن كان مبهما أو مجملا و غير محدد.

(۲) أى من شرائط صحة بيع السلف قدرة البائع على تسليم المبيع المتفق عليه فى الزمان و المكان المحدد سواء متوفرا بكثرة أو كان نادرا فى تلك الفترة.

(۳) أى أن عدم تحديد مكان لتسليم البضاعة فى العقد يوجب أن يكون التسليم فى البلد الذى جرت فيه المعاملة.

(۴) أى أن يكون هناك ما يدل على عدم اشتراط المكان فى التسليم فيمكن حينئذ تسليم البضاعة فى أى مكان.

(۵) أى إن كان هناك ما يدل على اشتراط التسليم فى مكان معين كما لو جرت العادة مثلا على أن يوصل البائع البضاعة الى المكان الذى يحدده المشترى، فعلى البائع ايصاله.

(۶) أى أنه لا يجب تعيين مكان التسليم اثناء العقد إلا اذا كان الاختلاف فى مكان التسليم يؤدى الى خسارة مالية لأحد الطرفين ففى هذه الحالة لا بد من تعيين مكان التسليم، كما يحصل فى زماننا فى المعاملات التجارية التى تحتاج الى استيراد البضاعة من بلد الى بلد.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۱۱۲

م ۱۸۶۷: إذا جعل الاجل شهرا قمريا («۱») أو شمسيا («۲») أو شهرين فإن كان وقوع المعاملة فى أول الشهر فالمراد تمام ذلك الشهر، و إن كان فى أثناء الشهر فالمراد من الشهر مجموع ما بقى منه مع إضافة مقدار من الشهر الثانى يساوى الماضى من الشهر الاول و هكذا.

م ۱۸۶۸: إذا جعل الاجل جمادى أو ربيعا («۳») حمل على أولهما من تلك السنة، وحل («۴») بأول جزء من ليلة الهلال، و إذا جعله الجمعة أو الخميس حمل على الاول من تلك السنة وحل بأول جزء من نهار اليوم المذكور.

م ۱۸۶۹: إذا اشترى شيئا سلفا لم يجز بيعه قبل حلول الأجل («۵») سواء لمن بايعه، أو لغيره، و يجوز بعده بجنس آخر مع الزيادة أو النقيصة أو التساوى، أو بجنس الثمن بشرط عدم استلزام الربا.

هذا فى غير المكيل و الموزون و أما فيهما فيجوز بيعهما قبل القبض على كراهة.

---

(۱) الشهر القمرى: الشهر الذى يتكون تارة من تسعة و عشرين يوما و أخرى من ثلاثين يوما حسب طول الدورة الاقترانية للقمر و قصرها، و هى دورة القمر حول الأرض.

(۲) الشهر الشمسى: الشهر الذى يكون أقله ثمانية و عشرين يوما و هو شهر شباط فى بعض السنين و تسع و عشرون يوما فى سنين أخرى و أكثره واحد و ثلاثين يوما و هى سبع شهور، و هناك اربع شهور ايامها ثلاثون يوما، و هذا حسب التقويم الميلادى، أما حسب التقويم الهجرى الشمسى فأشهر السنة الستة الاولى هى ۳۱ يوما و خمسة اشهر ۳۰ يوما اما الشهر الاخير فهو ۲۹ يوما.

(۳) دون أن يحدد إن كان جمادى الاولى او الثانية او ربيع الاول او ربيع الثانى و كذلك فيما لو كان تشرين فيعتبر تشرين الاول.

(۴) أى حل موعد التسليم.

(۵) أى قبل حلول موعد التسليم حتى للبائع.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۱۱۳

م ۱۸۷۰: إذا دفع البائع المسلَّم فيه دون الصفة («۱») لم يجب على المشترى القبول، و لو رضى بذلك صح، و كذلك إذا دفع أقل من المقدار («۲»)، و تبرأ ذمة البائع إذا أبرأ المشترى الباقى، و إذا دفعه على الصفة و المقدار وجب عليه القبول، و إذا دفع فوق الصفة، فإن

كان شرط الصفة راجعا إلى استثناء ما دونها فقط وجب القبول أيضا («۳»)، و إن كان راجعا إلى استثناء ما دونها و ما فوقها لم يجب القبول («۴»)، و لو دفع إليه زائدا على المقدار لم يجب القبول.

م ۱۸۷۱: إذا حل الاجل و لم يتمكن البائع من دفع المسلَّم فيه تخير المشترى بين الفسخ و الرجوع بالثمن بلا زيادة و لا نقيصة، و بين أن ينتظر إلى أن يتمكن البائع من دفع المبيع إليه فى وقت آخر، و لو تمكن من دفع بعضه و عجز عن الباقى كان له الخيار فى الباقى بين الفسخ فيه («۵») و الانتظار، و يجوز فسخه فى الكل، نعم لو فسخ فى البعض جاز للبائع الفسخ فى الكل.

م ۱۸۷۲: لو كان المبيع موجودا فى غير البلد الذى يجب التسليم فيه فإن تراضيا بتسليمه فى موضع وجوده جاز، و إلا فإن أمكن و تعارف نقله إلى بلد التسليم وجب على البائع نقله، و إلا فيجرى الحكم المتقدم («۶») من الخيار بين الفسخ و الانتظار.

---

(۱) أى البضاعة التى تم دفع ثمنها سلفا و حان موعد تسليمها، و لم تكن حسب الوصف المتفق عليه.

(۲) أى إذا كانت البضاعة أقل من المتفق عليه فلا يجب على المشترى القبول و إذا رضى صح البيع.

(۳) أى أنه اشترط بأن لا يكون أقل من هذه الصفات، و لم يشترط أن لا يكون أفضل.

(۴) أى إن كان الشرط بأن تكون البضاعة بالشكل المحدد دون نقصان فى الصفات و لا زيادة.

(۵) أى فسخ المعاملة بالمقدار الباقى من البضاعة التى لم يتمكن البائع من تسليمه فى الموعد.

(۶) فى المسألة السابقة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۱۱۴

الفصل الثانى عشر: بيع الثمار و الخضر و الزرع

م ۱۸۷۳: يكره بيع ثمرة النخل، و الشجر، قبل ظهورها («۱») عاما واحدا بلا ضميمة («۲»)، و يجوز بلا كراهة بيعها عامين فما زاد، و عاما واحدا مع الضميمة («۳»)، و أما بعد ظهورها، فإن بدا صلاحها أو كان البيع فى عامين أو مع الضميمة جاز بيعها بلا كراهة، أما مع انتفاء الثلاثة («۴») فيجوز على كراهة.

م ۱۸۷۴: بدو الصلاح («۵») فى التمر هو احمراره، او اصفراره، و فى غيره من الثمر انعقاد حبه بعد تناثر ورده.

م ۱۸۷۵: يعتبر فى الضميمة المجوزة لبيع الثمر قبل بدو صلاحه، أن تكون مما يجوز بيعه منفردا، و يعتبر كونها مملوكة للمالك، و كون الثمن لها و للمنضم إليه على نحو الاشاعة («۶»)، و لا يعتبر فيها أن تكون متبوعة فيجوز كونها تابعة.

م ۱۸۷۶: يكتفى فى الضميمة فى ثمر النخل مثل السعف («۷») و الكرب («۸») و الشجر اليابس الذى فى البستان.

---

(۱) أى قبل ظهور الثمر على النخيل او على الشجر.

(۲) أى أن الكراهة المذكورة فيما كان البيع للثمر لمدة سنة واحدة و لم يكن مع الثمر شىء آخر.

(۳) أى يجوز بيع الثمر بلا كراهة لأكثر من سنة، أو لسنة مع ضم شىء مع الثمر فى معاملة البيع.

(۴) أى ظهر الثمر و لكن لم يتضح مدى سلامته، و لم يكن أكثر من سنة، و لم يضم معه فى البيع شىء.

(۵) أى الوقت الذى يعتبر فيه موسم الثمر ناجحا.

(۶) فلو كانت قيمة الثمر مع ما أضيف اليه تساوى الف دينار فلا يصح ان تكون محددة على نحو سبعمائة مثلا للثمر و ثلاثمائة لما اضيف الى الثمر، بل لا بد من أن يكون ثمن الثمر و ما اضيف اليه هو الف دينار من دون تفصيل.

(۷) السعف: أى سعف النخل، و هو أغصانها و عليها الورق.

(۸) الكرب: أصل سعفة النخل، و التى تبقى بعد قطعها فى جذع النخلة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۱۱۵

م ۱۸۷۷: لو بيعت الثمرة قبل بدو صلاحها مع أصولها جاز بلا إشكال.

م ۱۸۷۸: إذا ظهر بعض ثمر البستان جاز بيع المتجدد فى تلك السنة معه و إن لم يظهر («۱»)، اتحد الجنس أم اختلف، اتحد البستان أم تكثر.

م ۱۸۷۹: إذا كانت الشجرة تثمر فى السنة الواحدة مرتين فيجرى حكم العامين عليها («۲»).

م ۱۸۸۰: إذا باع الثمرة سنة أو سنتين أو أكثر ثمّ باع أصولها («۳») على شخص آخر لم يبطل بيع الثمرة («۴»)، بل تنتقل الاصول إلى المشترى مسلوبة المنفعة فى المدة المعينة («۵»)، و له الخيار فى الفسخ مع الجهل («۶»).

م ۱۸۸۱: لا يبطل بيع الثمرة بموت بائعها، بل تنتقل الاصول إلى ورثة البائع بموته مسلوبة المنفعة، و كذا لا يبطل بيعها بموت المشترى بل تنتقل إلى ورثته («۷»).

م ۱۸۸۲: إذا اشترى ثمرة فتلفت قبل قبضها انفسخ العقد و كانت الخسارة من مال البائع كما تقدم ذلك فى أحكام القبض («۸»)، و تقدم أيضا إلحاق السرقة و نحوها

---

(۱) أى يجوز بيع الثمر الذى لم يظهر مع الثمر الذى ظهر.

(۲) و بالتالى يجوز بيع الثمر بلا كراهة من دون ضميمة شىء آخر معها.

(۳) أى باع الثمر لشخص ثمّ باع الشجر لشخص آخر.

(۴) فيبقى لمشترى الثمر الحق فى ثمره رغم انتقال ملكية الشجرة الى المشترى.

(۵) فيتملك المشترى الشجرة دون الثمر الذى يبقى حقا لمن اشتراه طوال المدة المتفق عليها.

(۶) أى لمشترى الشجر الحق فى فسخ معاملة شراءه للشجر إن كان جاهلا بأن الثمر مباع لشخص آخر.

(۷) أى تنتقل الملكية للورثة فى كلتا الحالتين دون أن يكون لهم الحق فى فسخ البيع.

(۸) فى المسألة ۱۷۸۸ و ما بعدها.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۱۱۶

بالتلف («۱»)، و حكم ما لو كان التلف من البائع أو المشترى أو الاجنبى.

م ۱۸۸۳: يجوز لبائع الثمرة أن يستثنى ثمرة شجرات أو نخلات بعينها، و أن يستثنى حصة مشاعة كالربع و الخمس («۱») و أن يستثنى مقدارا معينا كمائة كيلو، لكن فى هاتين الصورتين («۲») لو خاست («۳») الثمرة وزع النقص على المستثنى و المستثنى منه على النسبة، ففى صورة استثناء حصة مشاعة يوزع الباقى بتلك النسبة، و أما إذا كان المستثنى مقدارا معينا فطريقة معرفة النقص تخمين الفائت بالثلث أو الربع مثلا، فيسقط من المقدار المستثنى بتلك النسبة فإن كان الفائت الثلث يسقط منه الثلث و إن كان الربع يسقط الربع و هكذا («۴»).

م ۱۸۸۴: يجوز بيع ثمرة النخل و غيره («۵») فى أصولها («۶») بالنقود و بغيرها كالامتعة و الحيوان و الطعام، و بالمنافع و الاعمال و غيرها، كغيره من أفراد البيع.

م ۱۸۸۵: لا تجوز المزابنة، و هى بيع ثمرة النخل («۷») تمراً كانت أو رطبا او بسرا- أو غيرها بالتمر من ذلك النخل («۸»)، و أما بيعها بثمرة غيره سواء كان فى الذمة، أم كان معينا فى الخارج، فيجوز و لكن على كراهة.

---

(۱) أى أبقى المالك لنفسه نسبة ۲۰٪ أو ۲۵٪ من الثمر.

(۲) و هما فيما لو استثنى نسبة مئوية من الثمر أو مقدارا محددا دون ما لو استثنى ثمر شجر معين.

(۳) أى تغيرت و فسدت بحيث يصيبها التلف بشكل جزئى.

(۴) بمعنى أن التلف لا يتحمله فى هاتين الصورتين احدهما بل يتوزع على الاثنين كل حسب حصته.

(۵) من الثمر كالبرتقال، و الموز، و التفاح و غير ذلك.

(۶) أى مع الشجر.

(۷) يمر ثمر النخل بمراحل و لكل منها اسم خاص و هى: طلع ثمّ الخلال ثمّ البلح ثمّ البسر ثمّ الرطب ثمّ التمر.

(۸) أما من نخل آخر فيجوز و لكن على كراهة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۱۱۷

م ۱۸۸۶: الظاهر أن الحكم المزبور («۱») لا- يختص بالنخل فلا- يجوز بيع ثمر غير النخل بثمره، أيضا و أما بيعه بغير ثمره («۲») فلا إشكال فيه أصلا.

م ۱۸۸۷: يجوز أن يبيع ما اشتراه من الثمر فى أصله («۳») بثمن زائد على ثمنه الذى اشتراه به أو ناقص أو مساو، سواء أباعه قبل قبضه أم بعده.

م ۱۸۸۸: لا- يجوز بيع الزرع قبل ظهوره («۴»)، و يجوز بيعه تبعا للارض لو باعها معه، أما بعد ظهوره فيجوز بيعه مع أصله بمعنى بيع المقدار الظاهر مع أصوله الثابتة («۵») فإن شاء المشترى قصله («۶») و إن شاء أبقاه مع اشتراط الابقاء، أو بإذن من صاحب الارض، فإن أبقاه حتى يسنبل كان له السنبل («۷»)، و عليه أجرة الارض إذا لم يشترط الابقاء مجانا («۸»)، و إن قصله، قبل أن يسنبل فنمت الاصول الثابتة فى الارض حتى سنبلت، كان له أيضا و لا تجب عليه أجرة الارض و إن كان الوجوب أحوط («۹»).

م ۱۸۸۹: يجوز بيع الزرع لا مع أصله بل قصيلا («۱۰»)، إذا كان قد بلغ أوان قصله،

---

(۱) أى المذكور فى المسألة السابقة من عدم جواز بيع ثمر النخلة بثمر آخر من نفس النخلة.

(۲) فيجوز ان يبيع برتقال هذه الشجرة ببرتقال شجرة أخرى.

(۳) أى اشتراه مع الشجر.

(۴) أى قبل أن يظهر ثمره، إذا كان المقصود هو الاستفادة من ثمره.

(۵) كما لو كانت قطعة ارض مزروعة قمحا، و ظهر شىء من سنابل القمح.

(۶) قصله: أى قطعه، و القصيل ما يقطع من الزرع و هو رطب (أخضر) و يجعل علفا للحيوانات.

(۷) أى كانت سنابل القمح التى نمت و ظهرت للمشترى.

(۸) فعلى المشترى ان يدفع أجرة الارض لصاحبها إذا لم يكن قد اشترط ابقاءها مجانا.

(۹) أى يستحب له أن يدفع فى هذه الحالة اجرة الارض.

(۱۰) فيشترى شخص ما يقطعه من الزرع كى يطعمه للحيوانات و يبقى اصل الزرع للمالك.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۱۱۸

أو قبل ذلك على أن يبقى حتى يصير قصيلا، أو قبل ذلك («۱»).

فإن قطعه و نمت الاصول حتى صارت سنبلا كان السنبل للبائع، و إن لم يقطعه كان لصاحب الارض إلزامه بقطعه، و له («۲») إبقاؤه و المطالبة بالاجرة، فلو أبقاه فنما حتى سنبل كان السنبل لهما («۳»)، و يحتمل كونه للبائع («۴»)، و كذا الحال لو اشترى نخلا.

م ۱۸۹۰: لو اشترى الجذع بشرط القلع فلم يقلعه و نما كان النماء للمشترى.

م ۱۸۹۱: يجوز بيع الزرع محصودا و لا يشترط معرفة مقداره بالكيل أو الوزن، بل تكفى فيه المشاهدة.

م ۱۸۹۲: لا تجوز المحاقلة، و هى بيع سنبل الحنطة أو الشعير بالحنطة منه («۵») و كذا بيع سنبل الشعير منه («۶»).

م ۱۸۹۳: الخضر («۷») كالخيار و الباذنجان و البطيخ لا يجوز بيعها قبل ظهورها، و يجوز بعد ظهورها مع المشاهدة لقطة واحدة أو لقطات، و المرجع فى تعيين اللقطة عرف الزراع.

---

(۱) أى يجوز بيع الزرع قبل أن يحين وقت قطعه على أن يتم قطعه حينما يحين الوقت و يصير قصيلا أو حتى قبل أن يحين الوقت.

(۲) أى لصاحب الارض.

(۳) بدل المطالبة بأجرة الارض.

(۴) بلحاظ أن المشترى لم يقطعه فى وقته بل تخلى عنه.

(۵) فلو حصد قسما من الحقل فلا يجوز ان يبيع ما حصده منه بسنابل لم يتم حصادها من نفس الحقل.

(۶) و لا يجرى هذا الحكم فى غير سنابل الحنطة و الشعير.

(۷) أى الخضار.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۱۱۹

م ۱۸۹۴: لو كانت الخضرة مستورة كالشلغم («۱») و الجزر و نحوهما («۲») ففى جواز بيعها قبل قلعها اشكال («۳»).

م ۱۸۹۵: إذا كانت الخضرة مما يجز كالكراث و النعناع و اللفت («۴») و نحوها يجوز بيعها بعد ظهورها جزة و جزات و لا يجوز بيعها قبل ظهورها، و المرجع فى تعيين الجزة عرف الزراع كما سبق.

و كذا الحكم فيما يخرط («۵») كورق الحناء و التوت فإنه يجوز بيعه بعد ظهوره خرطة و خرطات.

م ۱۸۹۶: إذا كان نخل أو شجر أو زرع مشتركا بين اثنين جاز أن يتقبل أحدهما حصة صاحبه بعد خرصها («۶») بمقدار معين فيتقبلها («۷») بذلك المقدار فإذا خرص حصة صاحبه بوزنة مثلا («۸») جاز أن يتقبلها بتلك الوزنة زادت عليها فى الواقع أو نقصت عنها أو ساوتها.

---

(۱) الشلغم: أى اللفت.

(۲) كالبطاطا و الفجل.

(۳) لذا لا بد من قلعها قبل بيعها.

(۴) ليس اللفت مما يجز بل مما يقلع و زرعه يشبه الفجل او الجزر، نعم ان يقصد منه ما لو كان قد نما فوق التراب و ليس فى باطن الارض.

(۵) الخرط: الجذب و النتر، الجذب بالكف لقشر الورق عن الشجر، كورق العريش مثلا.

(۶) الخرص: التخمين، و هو التقدير الظنى بأن يخمن أحد الشريكين حصة كل واحد.

(۷) أى يقبل بذلك التخمين الذى حدده شريكه.

(۸) أى بمقدار معين.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۱۲۰

م ۱۸۹۷: لا فرق بين أن يكون الشركاء اثنين أو أكثر و كون المقدار المتقبل به منها («۱») و فى الذمة («۲»)، نعم إذا كان منها فتلفت

الثمرة فلا ضمان على المتقبل بخلاف ما لو كان فى الذمة فإنه باق على ضمانه.

و هذه معاملة مستقلة يترتب عليها تعيين المقدار المشترك فيه فى كمية خاصة على أن يكون اختيار التعيين بيد المتقبل («۳») و يكفى فيها كل لفظ دال على المقصود بل تجرى فيها المعاطاة («۴») كما فى غيرها من العقود.

م ۱۸۹۸: إذا مر الانسان بشىء من النخل أو الشجر جاز له أن يأكل من ثمره بلا إفساد للثمر أو الاغصان أو الشجر أو غيرها.

م ۱۸۹۹: الظاهر جواز الأكل للمار و إن كان قاصدا له من أول الامر، و لا يجوز له أن يحمل معه شيئا من الثمر، و إذا حمل معه شيئا حرم ما حمل و لم يحرم ما أكل، و إذا كان للبستان جدار أو حائط أو علم بكراهة المالك جاز الأكل أيضا.

م ۱۹۰۰: لا بأس ببيع العرية، و هى النخلة الواحدة لشخص فى دار غيره، فيبيع ثمرتها قبل أن تكون تمرا منه بخرصها («۵») تمرا.

---

(۱) أى من الزرع المشترك بينهما او بينهم.

(۲) أى أن تكون حصة البعض فى ذمة الآخر، و ليست من نفس الزرع.

(۳) و هو الذى قبل تخمين شريكه.

(۴) مر بيان معنى المعاطاة فى هامش المسألة ۱۶۴۱.

(۵) بتخمينها تمراً.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۱۲۱

الفصل الثالث عشر: فى بيع الحيوان

م ۱۹۰۱: يجوز شراء بعض الحيوان («۱») مشاعا كنصفه و ربعه («۲»)، و لا يجوز شراء بعض معين منه كرأسه و جلده إذا لم يكن مما يقبل التذكية («۳»)، و أما إذا كان مما يقبل التذكية فلا بأس ببيع بعضه الذى ينتفع به كجلده.

م ۱۹۰۲: لو كان الحيوان مما يطلب لحمه («۴») جاز شراء بعض معين منه، لكن لو لم يذبح لمانع كما إذا كان فى ذبحه ضرر مالى كان المشترى شريكا بنسبة ماله («۵»)، و كذا لو باع الحيوان و استثنى الرأس و الجلد، و أما إذا اشترك اثنان أو جماعة و شرط أحدهم لنفسه الرأس و الجلد فإنه يكون شريكا بنسبة المال لا بنسبة الرأس و الجلد.

م ۱۹۰۳: لو قال شخص لآخر: اشتر حيوانا بشركتى صح و يثبت البيع لهما على السوية مع الاطلاق و يكون على كل واحد منهما نصف الثمن، و لو قامت القرينة على كون المراد الاشتراك على التفاضل («۶») كان العمل عليها.

---

(۱) إن المسائل التى ترد فى هذا العنوان و هو بيع الحيوان تشمل المسائل المتعلقة ببيع العبيد و الاماء و بما أنه لا موضوع لهذه المسائل فى زماننا و ليس مورد ابتلاء فقد ارتأى سماحة السيد حفظه المولى إغماض النظر عن البحث فى هذه المسائل و لذا سيتم الاكتفاء ببعض المسائل التى تنطبق على الحيوانات التى يمكن الاستفادة منها.

(۲) أى شراء سهم فى الحيوان.

(۳) التذكية: هى الذبح أو النحر حسب الطريقة الشرعية التى حددتها الشريعة الاسلامية.

(۴) كالغنم و البقر و الماعز.

(۵) فلو كان ثمن البقرة مائة دينار و اشترك احدهم فى شراء الرأس بخمس و عشرين دينارا و لم يتم ذبح البقرة فهو شريك فى ربع البقرة.

(۶) أى كان هناك ما يدل على أن حصة احدهما اكثر من الآخر.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۱۲۲

م ۱۹۰۴: لو دفع المأمور بالشراء شركة ما عليه من جزء الثمن فإن كان الأمر بالشراء على وجه الشركة قرينة على الامر بالدفع عنه رجع الدافع عليه بما دفعه عنه («۱») و إلا كان متبرعا و ليس له الرجوع عليه به («۲»).

خاتمة: فى الإقالة

م ۱۹۰۵: الاقالة هى فسخ العقد من أحد المتعاملين بعد طلبه من الآخر، و تجرى فى عامة العقود اللازمة («۳») حتى الهبة اللازمة غير النكاح و الضمان («۴»)، و فى جريانها فى الصدقة إشكال، و تقع بكل لفظ يدل على المراد و إن لم يكن عربيا بل تقع بالفعل كما تقع بالقول، فإذا طلب أحدهما الفسخ من صاحبه فدفعه إليه كان فسخا و إقالة، و وجب على الطالب إرجاع ما فى يده إلى صاحبه.

م ۱۹۰۶: لا تجوز الاقالة بزيادة عن الثمن أو المثمن أو نقصان فلو أقال كذلك بطلت و بقى كل من العوضين على ملك مالكه («۵»).

م ۱۹۰۷: إذا جعل له مالا فى الذمة أو فى الخارج ليقيله بأن قال له: أقلنى و لك هذا المال، أو أقلنى و لك على كذا- نظير الجعالة صح ذلك.

---

(۱) أى إن كان هناك ما يدل من سياق الكلام على أن الآمر بالشراء كان يطلب من المشترى ان يدفع عنه حصته، فللمشترى حينئذ ان يطالبَ الآمر بما يدفعه عنه.

(۲) أى إن لم يكن هناك ما يدل على ذلك فليس له حق المطالبة.

(۳) العقد اللازم: ما لا يجوز الرجوع فيه، بإبطاله أو فسخه، إلا وفق شروط محددة.

(۴) أى أن عقد الزواج و عقد الضمان لا تصح فيهما الاقالة.

(۵) فلو اشترى شخص شيئا و طلب ارجاعه بدون مسوغ شرعى فوافق البائع على الارجاع مقابل حسومات، فالاقالة باطلة، لأن جواز الاقالة مشروط بعدم الزيادة او النقصان فى العقد.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۱۲۳

م ۱۹۰۸: لو أقال بشرط مال عين («۱») أو عمل كما لو قال للمستقيل أقلتك بشرط أن تعطينى كذا أو تخيط ثوبى فقبل صح.

م ۱۹۰۹: لا يجرى فى الاقالة فسخ أو إقالة («۲»).

م ۱۹۱۰: فى قيام وراث المتعاقدين مقام المورث فى صحة الاقالة إشكال و الظاهر العدم («۳»)، نعم تجوز الاستقالة من الوارث و الاقالة من الطرف الآخر.

م ۱۹۱۱: تصح الاقالة فى جميع ما وقع عليه العقد، و فى بعضه، و يتقسط الثمن حينئذ على النسبة، و إذا تعدد البائع أو المشترى تصح الاقالة بين أحدهما و الطرف الآخر بالنسبة إلى حصته و لا يشترط رضى الآخر.

م ۱۹۱۲: تلف أحد العوضين أو كليهما لا يمنع من صحة الاقالة، فإذا تقايلا («۴») رجع كل عوض إلى صاحبه الاول، فإن كان موجودا أخذه، و إن كان تالفا رجع بمثله إن كان مثليا («۵») و بقيمته يوم الاداء إن كان قيميا («۶»).

م ۱۹۱۳: الخروج عن الملك ببيع أو هبة أو نحوهما بمنزلة التلف، و تلف البعض كتلف الكل يستوجب الرجوع بالبدل عن البعض التالف.

م ۱۹۱۴: العيب فى يد المشترى يستوجب الرجوع عليه بالارش («۷») مع الاقالة.

---

(۱) أى مال معين و ليس ما كان داخلا فى المعاملة.

(۲) بمعنى أنه لا يمكن التراجع عن الاقالة.

(۳) أى ليس للوارث حق الاقالة بل له حق طلب الاقالة من الطرف الآخر.

(۴) فإن تراجعا عن المعاملة الحاصلة فعلى كل واحد منهما إرجاع ما أخذه الى الآخر.

(۵) مرّ بيان معنى القيمى فى هامش المسألة ۱۶۶۷.

(۶) مرّ بيان معنى القيمى فى هامش المسألة ۱۶۶۷.

(۷) الارش: هو التفاوت بين قيمة الصحيح، و المعيب.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۱۲۵

كتاب الشفعة

اشارة

و فيه فصول:

الفصل الاول: ما تثبت فيه الشفعة- ص ۱۲۷

الفصل الثانى: فى الشفيع- ص ۱۲۹

الفصل الثالث: فى الاخذ بالشفعة- ص ۱۳۱

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۱۲۷

و فيه فصول:

م ۱۹۱۵: إذا باع أحد الشريكين حصته على ثالث كان لشريكه أخذ المبيع بالثمن المجعول له فى البيع و يسمى هذا الحق بالشفعة («۱»).

الفصل الاول: ما تثبت فيه الشفعة

م ۱۹۱۶: تثبت الشفعة فى بيع ما لا ينقل إذا كان يقبل القسمة كالارضين («۲») و الدور («۳»)، و البساتين، بلا إشكال.

و تثبت الشفعة أيضا فيما ينقل كالآلات و الثياب و الحيوان، و فيما لا ينقل إذا لم يقبل القسمة فيما عدا السفينة، و النهر، و الطريق، و الحمام («۴») و الرحى («۵») فإنه لا تثبت فيها الشفعة على الاحوط.

م ۱۹۱۷: لا تثبت الشفعة بالجوار فإذا باع أحد داره فليس لجاره الأخذ بالشفعة.

م ۱۹۱۸: إذا كانت داران مختصة كل واحدة منهما بشخص و كانا مشتركين فى طريقهما فبيعت إحدى الدارين مع الحصة المشاعة من الطريق تثبت الشفعة لصاحب الدار الاخرى، أ كانت الداران قبل ذلك مشتركتين و قسمتا، أم لم تكونا كذلك.

---

(۱) الشفعة هى حق للشريك بشراء ما باعه شريكه لطرف ثالث.

(۲) أى الاراضى.

(۳) أى المنازل و الشقق السكنية.

(۴) يقصد بها الحمامات العامة التى يتم الدخول اليها مقابل بدل مالى.

(۵) الطاحونة، او الجاروشة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۱۲۸

و أما اذا كانت الداران غير مشتركتين من اول الامر («۱») فثبوت الشفعة محل تأمل و اشكال.

م ۱۹۱۹: يجرى هـذا الحكم فى الـدور المختصة كل واحدة منها بواحد مع الاشتراك فى الطريق فإذا بيعت واحدة منها مع الحصة من الطريق ثبتت الشفعة للباقين.

م ۱۹۲۰: إذا بيعت إحدى الدارين بلا ضم حصة الطريق إليها لم تثبت الشفعة للشريك فى الطريق.

م ۱۹۲۱: إذا بيعت الحصة من الطريق وحدها تثبت الشفعة للشريك («۲»).

م ۱۹۲۲: يختص الحكم المذكور («۳») بالدار على الاحوط- و لا يعم غيرها من الاملاك المفروزة المشتركة فى الطريق.

م ۱۹۲۳: يلحق بالطريق النهر، و الساقيـة، و البئر، فإذا كانت الـداران المختصـة كل منهما بشـخص مشتركتين فى نهر، أو ساقية، أو بئر، فبيعت إحداهما مع الحصة من النهر، أو الساقية، أو البئر، كان لصاحب الدار الاخرى الشفعة فى الدار أيضا.

م ۱۹۲۴: إذا بيع المقسوم منضما إلى حصة من المشاع («۴») صفقة واحدة كان للشريك فى المشاع الاخذ بالشفعة فى الحصة المشاعة بما يخصها من الثمن بعد توزيعه و ليس له الأخذ فى المقسوم.

م ۱۹۲۵: تختص الشفعة فى المساكن و الارضين أو فى غيرها بالبيع فإذا انتقل

---

(۱) بل أن الشريكين حولاهما الى دار مشتركة.

(۲) فيما لو كانت طريقا للدار كما سيأتى توضيحه فى المسألة التالية.

(۳) فى المسألة السابقة.

(۴) أى كان لشخص قطعة أرض خاصة و قطعة مشتركة و باعهما معا فى صفقة واحدة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۱۲۹

الجزء المشاع بالهبة المعوضة أو الصلح أو غيرهما فلا شفعة للشريك.

م ۱۹۲۶: إذا كانت العين بعضها ملكا، و بعضها وقفا، فبِيعَ الملك لم يكن للموقوف عليهم الشفعة، و إن كان الموقوف عليه واحدا.

م ۱۹۲۷: إذا بيع الوقف فى مورد يجوز بيعه تثبت الشفعة للشريك. الا اذا كان الوقف على اشخاص باعيانهم و كانوا متعددين.

م ۱۹۲۸: يشترط فى ثبوت الشفعة أن تكون العين المبيعة مشتركة بين اثنين فإذا كانت مشتركة بين ثلاثة فما زاد و باع أحدهم لم تكن لأحدهم شفعة حتى و لو باعوا جميعا إلا واحدا فلا تثبت له الشفعة.

م ۱۹۲۹: إذا كانت العين بين شريكين فباع أحدهما بعض حصته ثبتت الشفعة للآخر.

الفصل الثانى: فى الشفيع

م ۱۹۳۰: يعتبر فى الشـفيع («۱») الاسـلام إذا كان المشترى مسـلما فلا شـفعة للكافر على المسـلم، و إن اشترى من كافر، و تثبت («۲») للمسلم على الكافر، و للكافر على مثله.

م ۱۹۳۱: يشترط فى الشـفيع أن يكون قـادرا على أداء الثمن فلا- تثبت للعاجز عنه («۳»)، و إن بـذل الرهن، أو وجـد له ضامن، إلا أن يرضى المشترى بذلك.

---

(۱) الشفيع: هو صاحب حق الشفعة، أى الشريك الذى له الحق بأخذ حصة شريكه بالشفعة.

(۲) أى يثبت حق الشفعة للمسلم على المسلم و الكافر. و للكافر على الكافر فقط.

(۳) أى إذا لم يكن مع الشفيع ثمن ما يريد أخذه بالشفعة فليس له حق الشفعة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۱۳۰

نعم إذا ادعى غيبة الثمن أجل أيام («۱»)، و إذا ادعى أن الثمن فى بلد آخر أجل بمقدار وصول المال إليه و زيادة ثلاثة أيام، فإن انتهى الاجل فلا شفعة، و يكفى فى الثلاثة أيام التلفيق («۲»)، كما أن مبدأها زمان الأخذ بالشفعة لا زمان البيع.

م ۱۹۳۲: إذا كان التأجيل إلى زمان نقل الثمن من البلد الآخر حيث يدعى وجوده فيه زائدا على المقدار المتعارف («۳») فلا تسقط الشفعة.

م ۱۹۳۳: إذا كان الشريك غائبا عن بلد البيع وقت البيع جاز له الاخذ بالشفعة إذا حضر البلد و علم بالبيع و إن كانت الغيبة طويلة.

م ۱۹۳۴: إذا كان له وكيل مطلق فى البلد أو فى خصوص الاخذ بالشفعة («۴») جاز لذلك الوكيل الاخذ بالشفعة عنه.

م ۱۹۳۵: تثبت الشفعة للشريك و إن كان سفيها، أو صبيا، أو مجنونا، فيأخذ لهم الولى بها، بل إذا أخذ السفيه بها بإذن الولى صح و كذا الصبى («۵»).

م ۱۹۳۶: تثبت الشفعة للمفلس («۶») إذا رضى المشترى ببقاء الثمن فى ذمته، أو استدان الثمن من غيره، أو دفعه من ماله بإذن الغرماء.

م ۱۹۳۷: إذا أسقط الولى عن الصبى أو المجنون أو السفيه حق الشفعة لم يكن لهم المطالبة بها بعد البلوغ و الرشد و العقل.

---

(۱) فإن قال الشفيع أن لديه مالا و لكن يحتاج الى أن يحضره يعطى مهلة من أجل ذلك.

(۲) التلفيق: بأن يحسب مثلا نصف اليوم الاول و اليومين الثانى و الثالث و نصف اليوم الرابع.

(۳) كما لو تأخرت الحوالة البنكية عن موعدها العادى.

(۴) أى وكيل خاص لاجراء معاملة الشفعة.

(۵) أى تصح الشفعة حتى لو كانت من الصبى إن كان صاحب حق.

(۶) المفلس: هو الممنوع عن التصرف فى أمواله نتيجة كثرة الديون المستحقة عليه.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۱۳۱

و كذا إذا لم يكن الاخذ بها مصلحة فلم يطالب («۱»).

أما إذا ترك المطالبة بها مساهلة منه («۲») فى حقهم فلهم المطالبة بها بعد البلوغ و الرشد.

م ۱۹۳۸: إذا كان المبيع مشتركا بين الولى و المولى عليه («۳»)، فباع الولى عنه جاز له أن يأخذ بالشفعة.

م ۱۹۳۹: إذا باع الولى عن نفسه فإنه يجوز له أن يأخذ بالشفعة للمولى عليه («۴»)، و كذا الحكم فى الوكيل إذا كان شريكا مع الموكل.

الفصل الثالث: فى الاخذ بالشفعة

م ۱۹۴۰: الاخذ بالشفعة من الانشائيات («۵») المعتبر فيها الايقاع («۶») و يكون بالقول مثل أن يقول: أخذت المبيع المذكور بثمنه، و بالفعل مثل أن يدفع الثمن و يستقل بالمبيع.

م ۱۹۴۱: لا يجوز للشفيع أخذ بعض المبيع و ترك بعضه، بل إما أن يأخذ الجميع أو يدع الجميع.

---

(۱) أى أن الولى لم يستعمل حق الشفعة لاعتقاده عدم وجود مصلحة فيها.

(۲) أى أن الولى لم يعمل حق الشفعة اهمالا و تقصيرا فيبقى هذا الحق للاولاد بعد بلوغهم.

(۳) كما لو كان العقار شراكة بين الولى الذى هو العم و أولاد أخيه مثلا، و هو ولى عليهم.

(۴) فيبيع حصته و يأخذها بالشفعة لأولاد أخيه بعكس المسألة السابقة.

(۵) الانشاء: هو الذى يترتب عليه عقد أو إيقاع سواء باللفظ أو بالفعل.

(۶) الايقاع هو اللفظ الذى يترتب عليه أثر و لا يحتاج الى موافقة طرف آخر، مثل الطلاق و الخلع.. الخ

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۱۳۲

م ۱۹۴۲: الشفيع يأخذ بقدر الثمن إذا كان مثليا لا بأكثر منه و لا بأقل سواء أ كانت قيمة المبيع السوقية مساوية للثمن أم زائدة أم ناقصة.

م ۱۹۴۳: تثبت الشفعة فى الثمن القيمى بأن يأخذ المبيع بقيمته.

م ۱۹۴۴: إذا غرم المشترى («۱») شيئا من أجرة الدلال («۲») أو غيرها أو تبرع به للبائع من خلعة («۳») و نحوها لم يلزم الشفيع تداركه.

م ۱۹۴۵: إذا حط البائع شيئا («۴») من الثمن للمشترى لم يكن للشفيع تنقيصه.

م ۱۹۴۶: لا تلزم المبادرة إلى الاخذ بالشفعة، و بالتالى فلا تسقط مع التأخير، نعم الاحوط رعاية المبادرة.

م ۱۹۴۷: إذا كان غائبا عن بلد البيع و علم بوقوعه و كان يتمكن الاخذ بالشفعة بالتوكيل فلم يبادر إليه لم تسقط الشفعة («۵»).

م ۱۹۴۸: لا بد فى الأخذ بالشفعة من إحضار الثمن و لا يكفى قول الشفيع أخذت بالشفعة فى انتقال المبيع إليه فإذا قال ذلك و هرب، أو ماطل أو عجز عن دفع الثمن بقى المبيع على ملك المشترى، لا أنه ينتقل بالقول إلى ملك الشفيع و بالعجز أو الهرب أو المماطلة يرجع إلى ملك المشترى.

م ۱۹۴۹: إذا باع المشترى قبل أخذ الشفيع بالشفعة لم تسقط («۶») بل جاز للشفيع

---

(۱) أى إذا دفع المشترى شيئا.

(۲) الدلال: هو السمسار، أو ما يصطلح على تسميته فى بعض الاحيان مندوب المبيعات.

(۳) الخلعة: هدية ثوب او ما شابه ذلك.

(۴) أى إذا حسم له حسما خاصا من قيمة المبيع، فليس للشفيع حق المطالبة بهذا الحسم.

(۵) باعتبار أن حق الشفعة هو على نحو التراخى (أى الابطاء و التسهيل) و ليس على نحو الفور.

(۶) أى لم يسقط حق الشفعة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۱۳۳

الاخذ من المشترى الاول بالثمن الاول فيبطل («۱») الثانى، و تجزى الاجازة منه فى صحته له («۲»)، و له الأخذ من المشترى الثانى بثمنه فيصح البيع الاول.

م ۱۹۵۰: إذا زادت العقود على اثنين فإن أخذ بالسابق بطل اللاحق و يصح مع اجازته، و إن أخذ باللاحق صح السابق، و إن أخذ بالمتوسط صح ما قبله و بطل ما بعده و يصح مع إجازته («۳»).

م ۱۹۵۱: إذا تصرف المشترى فى المبيع بوقف، أو هبة لازمة أو غير لازمة («۴») أو بجعله صداقا («۵») أو غير ذلك مما لا شفعة فيه كان للشفيع الاخذ بالشفعة بالنسبة إلى البيع («۶») فتبطل التصرفات اللاحقة له.

م ۱۹۵۲: الشفعة من الحقوق («۷») فتسقط بالاسقاط («۸»)، و يجوز تعويض المال بازاء إسقاطها («۹»)، و بازاء عدم الاخذ بها («۱۰»)، لكن على الاول لا يسقط إلا

---

(۱) أى يبطل البيع الثانى و هو الذى باعه المشترى الاول قبل استعمال الشريك لحق الشفعة.

(۲) أى ان البيع الثانى يصح بإجازة صاحب الحق بالشفعة، دون أن يسقط حقه بالشفعة فيشتريه بالشفعة من المشترى الثانى بالثمن الذى اشتراه المشترى الثانى من المشترى الاول.

(۳) بمعنى أنه إذا تكررت عملية البيع أكثر من مرة فصاحب حق الشفعة له الحق باعتماد أى واحدة من عمليات البيع المتعددة فيصح ما قبلها و يبطل ما بعدها و يلتزم بدفع ما اختاره.

(۴) الهبة اللازمة هى التى لا يحق للواهب ان يرجع فى هبته بخلاف الهبة غير اللازمة.

(۵) الصداق: هو مهر الزوجة.

(۶) فيستعمل حق الشفعة له مقابل البيع الاول، و بالتالى تبطل جميع المعاملات اللاحقة.

(۷) أى مما يملك و له قيمة مالية.

(۸) أى أن هذا الحق يتلاشى إذا أسقطه صاحبه.

(۹) أى يجوز دفع المال لصاحب الحق بالشفعة كى يسقط حقه بالشفعة.

(۱۰) أى يجوز دفع المال لصاحب الحق بالشفعة كى لا يستعمل هذا الحق.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۱۳۴

بالاسقاط («۱»)، فإذا لم يسقطه و أخذ بالشفعة صح، و كان آثما، و معطى العوض مخير بين الفسخ و مطالبة العوض، و أن يطالبه بأجرة المثل للاسقاط («۲»). و يصح الاخذ بالشفعة على الثانى أيضا («۳»).

و يصح الصلح عليه نفسه فيسقط بذلك («۴»).

م ۱۹۵۳: لا إشكال فى أن حق الشفعة لا يقبل الانتقال إلى غير الشفيع.

م ۱۹۵۴: إذا باع الشريك («۵») نصيبه قبل الاخذ بالشفعة، فيسقط حقه بالشفعة خصوصا إذا كان بيعه بعد علمه بالشفعة.

م ۱۹۵۵: يعتبر العلم بالثمن فى جواز الاخذ بالشفعة، فإذا أخذ بها و كان جاهلا به («۶») لم يصح.

م ۱۹۵۶: إذا تلف تمام المبيع قبل الاخذ بالشفعة سقطت.

م ۱۹۵۷: إذا تلف بعضه دون بعض لم تسقط و جاز له أخذ الباقى بتمام الثمن من دون ضمان على المشترى.

م ۱۹۵۸: إذا كان التلف بعد الاخذ بالشفعة فإن كان التلف بفعل المشترى

---

(۱) فلو أخذ مالا مقابل إسقاط حقه بالشفعة، فلا يسقط الحق بقبض المال بل بإسقاطه.

(۲) أى إذا أخذ المال مقابل اسقاط حقه بالشفعة و لكنه لم يسقطه بل استعمل هذا الحق فيكون آثما من جهة و يتخير من دفع له المال بين الامور المذكورة.

(۳) أى فيما لو أخذ مالا مقابل عدم استعمال حقه بالشفعة، فلها نفس الحكم السابق.

(۴) أى يصح عقد صلح على إسقاط حق الشفعة فيسقط حق الشفعة بذلك.

(۵) أى صاحب الحق بالشفعة بعد ما باع الاول حصته.

(۶) أى إن كان جاهلا بالثمن فلا تتحقق الشفعة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۱۳۵

ضمن قيمة التالف او ارش العيب («۱»).

م ۱۹۵۹: إذا كان التلف بغير فعل المشترى ضمنه المشترى أيضا فيما إذا كان التلف بعد المطالبة و مسامحة المشترى فى الاقباض

(«۲»).

م ۱۹۶۰: لا ينتقل حق الشفعة إلى الوارث.

م ۱۹۶۱: إذا أسقط الشفيع حقه قبل البيع لم يسقط، و كذا إذا شهد على البيع أو بارك للمشترى إلا- أن تقوم القرينة على إرادة الاسقاط بذلك بعد البيع.

م ۱۹۶۲: إذا كانت العين مشتركة بين حاضر و غائب و كانت حصة الغائب بيد ثالث فباعها بدعوى الوكالة عن الغائب جاز الشراء منه و التصرف فيه، و يجوز للشريك الحاضر الاخذ بالشفعة بعد اطلاعه على البيع فإذا حضر الغائب و صدق («۳») فهو، و إن أنكر كان القول قوله بيمينه («۴») فإذا انتزع الحصة من يد الشفيع و كان له عليه الاجرة إن كانت ذات منفعة مستوفاة بل مطلقا فإن دفعها إلى المالك رجع بها على مدعى الوكالة («۵»).

م ۱۹۶۳: إذا كان الثمن مؤجلا جاز للشفيع الاخذ بالشفعة بالثمن المؤجل

---

(۱) أى يتحمل المشترى قيمة التلف الذى حصل من قبله، أو الفرق فى السعر نتيجة العيب.

(۲) أى يتحمل المشترى مسئولية التعويض فيما لو كان الشفيع قد طالب بحقه و تأخر المشترى فى ارجاعه.

(۳) أى صدق من ادعى الوكالة عنه و باع حصته.

(۴) أى يؤخذ بقول المالك بأنه لم يوكل الشخص الثالث بالبيع، و يطلب منه أن يحلف اليمين على ذلك.

(۵) أى أن للمالك مطالبة الشفيع بالاجرة بدل استثمار ما أخذه بالشفعة و عليه أن يطالب مدعى الوكالة بما يدفعه للمالك.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۱۳۶

و يجوز إلزامه بالكفيل، و يجوز أيضا الاخذ بالثمن حالا («۱»).

م ۱۹۶۴: تسقط الشفعة بالاقالة («۲») و لهذا وجه وجيه.

م ۱۹۶۵: إذا كان للبائع خيار رد العين فلا تسقط الشفعة به لكن البائع إذا فسخ يرجع المبيع إليه، و تثبت سائر الخيارات («۳») أيضا و مع الفسخ يرجع المبيع إلى البائع.

م ۱۹۶۶: إذا كانت العين معيبة فإن علمه المشترى («۴») فلا خيار له و لا أرش («۵»)، فإذا أخذ الشفيع فإن كان عالما به فلا شيء له، و إن كان جاهلا- كان له الخيار فى الرد، و ليس له اختيار الارش، و إذا كان المشترى جاهلا كان له الارش، و له الخيار فى الرد فإذا أخذ الشفيع بالشفعة كان له الرد، فإن لم يمكن الرد لم يبعد رجوعه على المشترى بالارش حتى إذا كان قد أسقطه عن البائع.

م ۱۹۶۷: إذا اتفق اطلاع المشترى على العيب بعد أخذ الشفيع فله أخذ الأرش و عليه دفعه إلى الشفيع، و إذا اطلع الشفيع عليه دون المشترى فليس له مطالبة البائع بالارش و يجوز مطالبة المشترى به إن لم يمكن الرد.

---

(۱) أى إن كان الشريك قد باع حصته دينا فيجوز للشفيع أن يأخذها دينا أو نقدا و للبائع المطالبة بكفيل.

(۲) الاقالة: فسخ العقد برضا الطرفين.

(۳) اقسام الخيار متعددة كخيار المجلس و خيار الغبن و يأتى تفصيلها فى خيار البيع.

(۴) أى علم المشترى بوجود العيب قبل الشراء.

(۵) الارش: هو فرق السعر بين الصحيح و المعيوب.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۱۳۷

كتاب الاجارة

اشارة

و فيه فصل:

الفصل الاول: فى بيان الاجارة- ص ۱۳۹

الفصل الثانى: مسائل تتعلق بلزوم الاجارة- ص ۱۴۵

الفصل الثالث: فى أحكام التسليم فى الاجارة- ص ۱۴۹

الفصل الرابع: و فيه مسائل فى أحكام التلف- ص ۱۵۶

الفصل الخامس: و فيه مسائل متفرقة- ص ۱۷۱

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۱۳۹

و فيه فصول:

الفصل الاول: فى بيان الاجارة

م ۱۹۶۸: الاجارة هى المعاوضة («۱») على المنفعة، عملا كانت، أو غيره، فالأول مثل إجارة الخياط للخياطة، و الثانى مثل إجارة الدار.

م ۱۹۶۹: لا بد فيها من الايجاب («۲») و القبول («۳»)، فالايجاب مثل قول الخياط آجرتك نفسى، و قول صاحب الدار: أجرتك دارى، و القبول مثل قول المستأجر قبلت، و يجوز وقوع الايجاب من المستأجر، مثل: استأجرتك لتخيط ثوبى و استأجرت دارك، فيقول المؤجر: قلبت و تجرى فيها المعاطاة («۴») أيضا.

م ۱۹۷۰: يشترط فى المتعاقدين أن لا يكون أحدهما محجورا («۵») عن التصرف لصغر أو سفه («۶») أو تفليس («۷») أو رق، كما يشترط أن لا يكون أحدهما مكرها على التصرف إلا أن يكون الاكراه بحق.

م ۱۹۷۱: يشترط فى كل من العوضين ستة أمور لا بد من تحققها كى تصح الاجارة، و هى أن يكون معلوما، و أن يكون مقدورا على التسليم، و ان تكون العين المستأجرة ذات منفعة، و ان تكون مما يمكن الانتفاع به بعد استعماله، و أن تكون

---

(۱) أى مبادلة المنفعة بين المؤجر و المستأجر.

(۲) الايجاب: يعنى إنشاء طلب العقد، كقول بعت فى عقد البيع، و آجرت فى عقد الاجارة.

(۳) القبول: ما يصدر من ثانى المتعاقدين من كلام بقصد الانشاء، مثل قبلت، اشتريت.

(۴) المعاطاة: تسليم المبيع بقصد كونه ملكا للمشترى بالعوض و دفع المشترى الثمن بقصد الشراء.

(۵) الحجر: يعنى منع الانسان من التصرف فى ماله بسبب صغر السن أو جنون أو سفه.

(۶) السفاهة: تعنى الحماقة، البذاءة، الوقاحة، التبذير.

(۷) أى الافلاس: و هو عجز الانسان عن تسديد ديونه.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۱۴۰

المنفعة محللة، و ان يتمكن المستأجر من الانتفاع من العين المستأجرة، و تفصيل ذلك فى المسائل التالية.

م ۱۹۷۲: الامر الاول الذى يجب تحققه فى الاجارة، أن يكون مقدار الاجرة معلوما بحيث لا يلزم الغرر («۱») فالاجرة إذا كانت من المكيل أو الموزون أو المعدود لا بد من معرفتها بالكيل أو الوزن أو العد، و ما يعرف منها بالمشاهدة لا بد من مشاهدته أو وصفه على نحو ترتفع الجهالة.

م ۱۹۷۳: لا- يعتبر العلم بمقدار المنفعة فيما لا- غرر مع الجهل («۲») به كما فى إجارة السيارة مثلا- إلى مكة، أو غيرها من البلاد المعروفة، فإن المنفعة حينئذ أمر عادى متعارف و لا بأس بالجهل بمقدارها و لا بمقدار زمان السير.

و فى غير ذلك لا بد من العلم بالمقدار، و هو إما بتقدير المدة مثل سكنى الدار سنة أو شهرا، أو المسافة مثل ركوب الدابة فرسخا أو فرسخين، و إما بتقدير موضوعها مثل خياطة الثوب المعلوم طوله و عرضه ورقته و غلظته و لا بد من تعيين الزمان فى الاولين («۳») مع دخالته فى الرغبات، فإذا استأجر الدار للسكنى سنة و الدابة للركوب فرسخا من دون تعيين الزمان بطلت الاجارة إلا أن تكون قرينة على التعيين كالاطلاق الذى هو قرينة على التعجيل.

م ۱۹۷۴: لا يعتبر تعيين الزمان فى الاجارة على مثل الخياطة غير المتقوم ماليته بالزمان فيجب الاتيان به متى طالب المستأجر.

م ۱۹۷۵: الامر الثانى الذى يشترط لتصح الاجارة هو أن يكون المؤجَر مقدورا

---

(۱) الغرر: أى المجهول، و هو بيع ما لا يعلم وجوده و عدمه، أو قلته و كثرته.

(۲) بمعنى أن الجهل ببعض التفاصيل ليس له أثر فى مثل هذه الحالات.

(۳) أى مدة السكن، أو مسافة الاستئجار للدابة او للسيارة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۱۴۱

على تسليمه، فلا تصح إجارة العبد الآبق («۱»)، و إن ضمت إليه ضميمة («۲»).

م ۱۹۷۶: الامر الثالث الذى لا بد من تحققه فى الاجارة هو أن تكون العين المستأجرة ذات منفعة، فلا تصح إجارة الارض التى لا ماء لها للزراعة («۳»).

م ۱۹۷۷: الامر الرابع: مما يشترط فى الاجارة أن تكون العين («۴») مما يمكن الانتفاع بها مع بقائها فلا تصح إجارة الخبز للأكل.

م ۱۹۷۸: الامر الخامس مما يشترط فى صحة الاجارة هو أن تكون المنفعة محللة، فلا تصح إجارة المساكن لإحراز المحرمات، و لا إجارة الجارية للغناء («۵»).

م ۱۹۷۹: الامر السادس الذى يجب تحققه لتصح الاجارة هو تمكن المستأجر من الانتفاع بالعين المستأجرة.

م ۱۹۸۰: إذا آجر مال غيره («۶») توقفت صحة الاجارة على إجازة المالك، و إذا آجر مال نفسه و كان محجورا («۷») عليه لسفه أو رق توقفت صحتها على إجازة الولى، و إذا كان مكرها توقفت على الرضا، لا بداعى الاكراه («۸»).

---

(۱) أى العبد الهارب، و مثل أى شىء ليس تحت سيطرة صاحبه.

(۲) أى حتى لو أضيف الى عقد الإجارة شىء آخر طالما أن الموضوع الاساسى غير ممكن.

(۳) أما استئجارها لشىء آخر فلا بأس به.

(۴) أى الشىء الذى يتم تأجيره.

(۵) و مثله تأجير الصالات و القاعات، أو تأجير مكبرات الصوت و غيرها لحفلات محرمة.

(۶) كما لو أجر شخص منزل أخيه مثلا دون إذن مسبق منه.

(۷) مر بيان المقصود من المحجور عليه فى هامش المسألة ۱۹۷۰.

(۸) أى إذا أجر شيئا يملكه نتيجة تعرضه للاكراه، فلا- يصح عقد الاجارة حتى يرضى من نفسه لا أن يكون نفس رضاه ناتج عن الاكراه.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۱۴۲

م ۱۹۸۱: إذا آجر السفيه نفسه لعمل توقفت صحة الاجارة على اجازة الولى.

م ۱۹۸۲: إذا استأجر دابة للحمل فلا بد من تعيين الحمل، و إذا استأجر دابة للركوب فلا بد من تعيين الراكب، و إذا استأجر دابة لحرث جريب («۱») من الارض فلا بد من تعيين الارض («۲»).

نعم إذا كان إختلاف الراكب أو الحمل أو الارض لا يوجب اختلافا فى المالية لم يجب التعيين («۳»).

م ۱۹۸۳: إذا قال آجرتك الدار شهرا أو شهرين بطلت الاجارة («۴»)، و كذا إذا قال: آجرتك كل شهر بدرهم («۵»).

و إذا قال آجرتك شهرا بدرهم، فإن زدت فبحسابه، صح فى الشهر الاول و بطل فى غيره («۶»)، هذا إذا كان بعنوان الاجارة.

أما إذا كان من قبيل الاباحة بالعوض («۷») بأن يبيح المنفعة لمن يعطيه درهما فلا بأس شرط كون اللفظ ظاهرا فيها («۸»)، و ان كان بعنوان الجعالة («۹») بأن يجعل المنفعة

---

(۱) الجريب من الارض: مساحته ۱۳۶۶ مترا مربعا.

(۲) يجب تعيين هذه الامور فيما لو كان هناك اختلاف بالاجرة بين أحدها و الآخر.

(۳) هناك موارد تختلف فيها الاجرة باختلاف عمر الاشخاص كما فى تذاكر السفر مثلا، و كذلك الحال فى حمولة البضاعة، فما تختلف أجرته يجب تعيينه، و ما لا تختلف أجرته لا يجب تعيينه.

(۴) و ذلك لعدم تحديد المدة، و هو ما يتنافى مع الشرط الاول بأن يكون معلوما.

(۵) أى يبطل الاجار أيضا لعدم تحديد مدة الاجارة.

(۶) لأن الشهر الاول قد تم تعيينه، أما غيره فيبقى مجهولا.

(۷) فلا تكون المعاملة معاملة تأجير بل هى السماح للطرف الآخر باستخدام ما يملكه الطرف الاول بشرط أن يأخذ مقابله شيئا محددا، و هو ما يسمى الاباحة بعوض.

(۸) بأن يقول المالك مثلا: أبيح لك السكن فى الدار مقابل دينار فى الشهر، أو ما يدل على ذلك.

(۹) بأن يقول مثلا: من يدفع دينارا فى الشهر فإنى أجعل له حق السكن فى الدار.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۱۴۳

لمن يعطى درهما فيحكم بالبطلان.

م ۱۹۸۴: إذا قال: إن خطت هذا الثوب بدرز فلك درهم و إن خطته بدرزين فلك درهمان («۱»)، فإن قصد الجعالة بطل و كذا إن قصد الاجارة.

و كذا («۲») إن قال: فإن خطته هذا اليوم فلك درهم و إن خطته غدا فلك نصف درهم.

م ۱۹۸۵: الفرق بين الجعالة («۳») و الاجارة أن فى الاجارة تشتغل ذمة العامل بالعمل للمستأجر حين العقد، و كذا تشتغل ذمة المستأجر بالعوض، و لأجل ذلك صارت عقدا، و ليس ذلك فى الجعالة فإن اشتغال ذمة المالك بالعوض يكون بعد عمل العامل من دون اشتغال لذمة العامل بالعمل أبدا، و لذا صارت إيقاعا («۴»).

م ۱۹۸۶: إذا استأجره على عمل مقيد بقيد خاص من زمان أو مكان أو آلة أو وصف («۵») فجاء به على خلاف القيد لم يستحق شيئا على عمله، فإن لم يمكن العمل ثانيا («۶») تخير المستأجر بين فسخ الاجارة و بين مطالبة الأجير بأجرة المثل للعمل

---

(۱) أو أن يقول مثلا: إن خطت الثوب بالابرة فلك درهمان او بالماكينة فلك درهم.

(۲) أى يحكم ببطلان المعاملة.

(۳) مر معنى الجعالة فى هامش المسألة ۱۵۸۷.

(۴) مر بيان معنى الايقاع فى هامش المسألة ۱۶۴۳.

(۵) بأن استأجره كى يحفر له أساسا لبناء فى مكان معين فحفر فى مكان آخر، أو أن يحفره بعمق معين فحفره بعمق مختلف، أو أن يسقى الزرع يوم الجمعة فسقاه يوم الاثنين، و هكذا.

(۶) أى إذا لم يتمكن الاجير من الاتيان بالعمل مجددا حسب المتفق عليه مع المستأجر.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۱۴۴

المستأجر عليه، فإن طالبه بها لزمه إعطاؤه الأجرة المسماة («۱»)، و إن أمكن العمل ثانيا وجب الاتيان به على النهج الذى وقعت عليه الاجارة.

م ۱۹۸۷: إذا استأجره على عمل بشرط، بأن كان إنشاء الشرط فى ضمن عقد الاجارة، كما إذا استأجره على خياطة ثوبه و اشترط عليه قراءة سورة من القرآن فخاط الثوب و لم يقرأ السورة كان له فسخ الاجارة، و عليه حينئذ أجرة المثل، و له إمضاؤه، و دفع الاجرة المسماة («۲»).

م ۱۹۸۸: الفرق بين القيد و الشرط («۳») أن متعلق الاجارة فى موارد التقييد حصة خاصة مغايرة لسائر الحصص و أما فى موارد الاشتراط فمتعلق الاجارة هو طبعى العمل لكن الالتزام العقدى معلق على الالتزام بما جعل شرطا.

م ۱۹۸۹: إذا استأجر دابة («۴») الى "كربلاء "مثلا بدرهم و اشترط على نفسه أنه إن أوصله المؤجر نهارا أعطاه درهمين صح.

م ۱۹۹۰: لو استأجر دابة مثلا إلى مسافة بدرهمين و اشترط على المؤجر أن

---

(۱) أى أن المستأجر مخير فى هذه الحالة بين فسخ الإجارة و ليس للاجير حينئذ شىء، و بين أن يطالبه بدفع الاجرة العادية لمن يستطيع انجاز العمل، فيدفع المستأجر الاجرة المتفق عليها أساسا للاجير و يدفع الاجير أجرة العمل مجددا و التى ستدفع للاجير الجديد، فإن كانت أكثر مما قبض فعليه أن يتحمل الفارق، و إن كانت أقل كان الفرق له. و أما إن تمكن الاجير من الاتيان بالعمل مجددا فيقوم به و يأخذ الاجرة مرة واحدة.

(۲) أى أن المستأجر يتخير بين الموافقة على العمل الذى أتى به المستأجر مع عدم التزامه بالشرط، و بين أن يفسخ الاجارة و لكن يدفع له الاجرة العادية لما قام به.

(۳) الشرط كما فى هذه المسألة و القيد كما فى المسألة السابقة.

(۴) يمكن استعمال مثال السيارة فى زماننا بدل الدابة التى كانت تستعمل للانتقال سابقا.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۱۴۵

يعطيه درهما واحدا إن لم يوصله نهارا صح ذلك («۱»).

م ۱۹۹۱: إذا استأجر دابة على أن يوصله المؤجر نهارا بدرهمين أو ليلا بدرهم بحيث تكون الاجارة على أحد الامرين مرددا بينهما فالاجارة باطلة.

و أما ان كانت على نحو الترتيب («۲») لا على نحو التخيير، فان كان القيد فى الاجارة عنوانا صحت الاجارتان و ان كان شرط صحت الاولى و بطلت الثانية.

م ۱۹۹۲: إذا استأجره على أن يوصله إلى "كربلاء "و كان من نيته زيارة ليلة النصف من شعبان و لكن لم يذكر ذلك فى العقد و لم تكن قرينة على التعيين استحق الاجرة و إن لم يوصله ليلة النصف من شعبان.

الفصل الثانى: مسائل تتعلق بلزوم الاجارة

م ۱۹۹۳: الاجارة من العقود اللازمة («۳») لا- يجوز فسخها إلا بالتراضى بينهما أو يكون للفاسخ الخيار، و الاجارة المعاطاتية لازمة أيضا.

م ۱۹۹۴: إذا باع المالك العين المستأجرة قبل تمام مدة الاجارة لم تنفسخ الاجارة، بل تنتقل العين إلى المشترى مسلوبة المنفعة مدة الاجارة («۴»)، و إذا كان المشترى جاهلا بالاجارة أو معتقدا قلة المدة فتبين زيادتها كان له فسخ البيع و ليس

---

(۱) و هو ما يحصل فى بعض شركات النقل فى حال التأخير عن الموعد المحدد.

(۲) فتكون الاجارة على ايصاله نهارا، و إذا لم يتم ذلك فتنفذ الاجارة الاخرى لا أنه مخير بين ايصاله نهارا أو ايصاله ليلا.

(۳) مر بيان معنى العقود اللازمة فى هامش المسألة ۱۷۱۵.

(۴) كما لو كانت لديه دار و قد أجرها لسنة أو أكثر فتنتقل ملكيتها حال البيع و يبقى المستأجر لنهاية المدة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۱۴۶

له المطالبة بالارش («۱»)، و إذا فسخت الاجارة رجعت المنفعة إلى البائع.

م ۱۹۹۵: لا فرق فيما ذكرناه من عدم انفساخ الاجارة بالبيع بين أن يكون البيع على المستأجر و غيره («۲»).

م ۱۹۹۶: إذا باع المالك العين على شخص و آجرها وكيله مدة معينة على شخص آخر و اقترن البيع و الاجارة زمانا («۳») صحت الاجارة و صح البيع مسلوب المنفعة مدة الاجارة و يثبت الخيار حينئذ للمشترى.

م ۱۹۹۷: لا تبطل الاجارة بموت المؤجر و لا بموت المستأجر حتى فيما إذا استأجر دارا على أن يسكنها بنفسه فمات.

م ۱۹۹۸: إذا آجر نفسه للعمل بنفسه فمات قبل مضى زمان يتمكن فيه من العمل بطلت الاجارة.

م ۱۹۹۹: إذا آجر البطن السابق من الموقوف عليهم العين الموقوفة فانقرضوا قبل انتهاء مدة الاجارة بطلت و إذا آجرها البطن السابق ولاية منه على العين لمصلحة البطون جميعها لم تبطل بانقراضه («۴»).

---

(۱) أى ليس للمشترى حق مطالبة البائع بالتعويض، بل له حق فسخ معاملة البيع.

(۲) أى أن الحكم المذكور فى المسألة السابقة ينطبق حتى فى ما لو كان المشترى هو نفسه المستأجر.

(۳) كما لو كان صاحب الدار قد أوكل سمسارا بتأجير البيت و فى نفس الوقت باعها المالك الى شخص آخر فكلتا المعاملتين نافذتين، و لكن للمشترى حق القبول و حق الفسخ.

(۴) كما لو كان هناك بناء موقوف ريعه على عائلة خاصة و قام أحدهم بتأجيره على أن يكون ريعه للاحياء من الموقوف عليهم فماتوا جميعا قبل انتهاء مدة الاجارة يبطل الإجارة فى هذه الحالة، و أما لو كان ريع التأجير ليس مختصا بالطبقة الحية من هؤلاء بل هو لمصلحة ذريتهم ايضا كما فى العقارات التى يتم تأجيرها مثلا ۹۹ سنة فيبقى الاجار صحيحا.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۱۴۷

م ۲۰۰۰: إذا آجر نفسه للعمل بلا قيد المباشرة («۱») فإنها لا تبطل بموته إذا كان متمكنا منه و لو بالتسبيب و يجب حينئذ أداء العمل من تركته كسائر الديون.

م ۲۰۰۱: إذا آجر الولى مال الصبى مدة تزيد على زمان بلوغه بطل («۲»)، و كذا إذا آجر الولى الصبى حتى إذا قضت ضرورة الصبى بذلك.

م ۲۰۰۲: إذا آجرت المرأة نفسها للخدمة مدة معينة فتزوجت فى أثنائها لم تبطل الاجارة و إن كانت الخدمة منافية لحق الزوج.

م ۲۰۰۳: إذا آجرت نفسها بعد التزويج توقفت صحة الاجارة على إجازة الزوج فيما ينافى حقه («۳») و نفذت الاجارة فيما لا ينافى حقه.

م ۲۰۰۴: إذا وجد المستأجر فى العين المستأجرة عيبا، فإن كان عالما به حين العقد فلا أثر له، و إن كان جاهلا به، فإن كان موجبا لفوات بعض المنفعة كخراب بعض بيوت الدار، قسطت الاجرة، و رجع على المالك بما يقابل المنفعة الفائتة («۴»)، و له فسخ العقد من أصله، هذا إذا لم يكن الخراب قابلا للانتفاع أصلا و لو بغير السكنى و إلا («۵») لم يكن له إلا خيار العيب («۶»)، و إن كان العيب موجبا لعيب فى المنفعة، مثل عرج الدابة كان له الخيار فى الفسخ و ليس له مطالبة الارش (۱)، و إن لم

---

(۱) كما لو كان مقاولا لأعمال البناء او غير ذلك، فيتم تنفيذ العمل من تركته و يبقى الاجار نافذا.

(۲) فلو كان للصبى بيت و كان عمره احد عشر سنة فليس للولى أن يؤجر المنزل لمدة خمس سنوات مثلا، و ليس له أيضا حق تأجير الصبى للعمل لفترة تزيد عن بلوغه سن التكليف الشرعى، لأنه فى كلتا الحالتين لا يبقى للولى ولاية على الصبى و لا على ماله.

(۳) أى أن إجازة الزوج منحصرة فيما لو كان عمل الزوجة يمنعه من حقه فى العشرة الزوجية.

(۴) أى له حسم مقدار من الاجرة يناسب ما وجده خربا مما لا يستطيع الاستفادة منه.

(۵) أى إذا كان الخراب قابلا للانتفاع به ببعض الوجوه كأن يكون مستودعا مثلا.

(۶) أى ليس له حق المطالبة بالفرق فى الاجرة بل له حق فسخ الاجارة فقط.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۱۴۸

يوجب ذلك شيئا من ذلك يوجب نقص الاجرة كان له الخيار أيضا، و إن لم يوجب ذلك أيضا فلا خيار.

هذا إذا كانت العين شخصية («۱») و أما إذا كان كليا («۲») و كان المقبوض معيبا كان له المطالبة بالصحيح و لا خيار فى الفسخ، و إذا تعذر الصحيح كان له الخيار فى أصل العقد.

م ۲۰۰۵: إذا وجد المؤجر عيبا فى الاجرة و كان جاهلا به، كان له الفسخ و ليس له المطالبة بالارش («۳»)، و إذا كانت الاجرة كليا («۴») فقبض فردا معيبا منها فليس له فسخ العقد بل له المطالبة بالصحيح، فإن تعذر كان له الفسخ.

م ۲۰۰۶: يجرى فى الاجارة خيار الغبن («۵») و خيار الشرط- حتى للاجنبى («۶»)- و خيار العيب («۷»)، و خيار تخلف الشرط («۸») و تبعض الصفقة («۹»)، و تعذر التسليم («۱۰»)،

---

(۱) أى أن الشيء المستأجر كان محددا و معينا كما لو كان دارا بعينها أو سيارة محددة.

(۲) بأن استأجر منه دابة أو سيارة دون ان تكون محددة بعينها.

(۳) كما لو كانت الأجرة عبارة عن سيارة محددة فله حق الفسخ فقط.

(۴) بأن تكون الاجرة مثلا سيارة دون أن تكون معينة بعينها.

(۵) فإذا أجر أو استأجر بأقل من قيمة المثل، تخير بين الاستمرار و التراجع، إلا مع علمه بأنه يدفع أكثر من الاجرة العادية، أو أنه يؤجر بأقل من الاجرة العادية.

(۶) هو الشرط المتفق عليه عند الاجارة سواء كان مرتبطا بالمؤجر و المستأجر أو مرتبطا بطرف ثالث، فالطرفان ملزمان بتنفيذ الشرط.

(۷) خيار العيب: من اشترى شيئا فوجد فيه عيبا فان له الخيار بين الفسخ برد المعيب و بين قبول البيع، فإن لم يكن الرد جاز له القبول و المطالبة بالفرق، و لا فرق فى ذلك بين المشترى و البائع.

(۸) خيار التخلف عن الشرط: هو أن يشترط البائع أو المشترى للآخر عملا أو مالا و لا يعمل به فيجوز

للمستفيد من الشرط أن يفسخ عقد الاجار.

(۹) خيار تبعض الصفقة: الخيار فى حال وجود عيب فى بعض المبيع لا كله.

(۱۰) خيار تعذر التسليم: فيما لو عجز المؤجر عن تسليم ما أجره، كما إذا أجره سيارة فخربت، فللمستأجر

الحق فى فسخ عقد الاجار.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۱۴۹

و التفليس («۱») و التدليس («۲») و الشركة، و خيار شرط رد العوض، نظير شرط رد الثمن و لا يجرى فيها خيار المجلس، و لا خيار الحيوان، و لا خيار التأخير على الوجه المذكور فى البيع.

م ۲۰۰۷: إذا حصل الفسخ فى عقد الايجار عند ابتداء المدة فلا إشكال، و إذا حصل أثناء المدة فإنه يوجب انفساخ العقد فى جميع المدة فيرجع المستأجر بتمام المسمى و يكون للمؤجر أجرة المثل بالنسبة إلى ما مضى («۳»).

الفصل الثالث: فى أحكام التسليم فى الاجارة

م ۲۰۰۸: إذا وَقَعَ عقد الاجارة، مَلَكَ المستأجر المنفعة فى إجارة الأعيان، و العمل فى الاجارة على الاعمال بنفس العقد («۴»)، و كذا المؤجر و الاجير يملكان الأجرة بنفس العقد، لكن ليس للمستأجر المطالبة بالمنفعة و العمل إلا فى حال تسليم الاجرة، و ليس للاجير و المؤجر المطالبة بالاجرة إلا فى حال

---

(۱) التفليس: فيما لو أفلس المؤجر او المستأجر فيحق للطرف الآخر فسخ عقد الاجارة.

(۲) التدليس، و هو إخفاء الردىء فى الجيد أو خلط شىء قليل الثمن بشىء كثير الثمن، و هكذا.

(۳) فلو استأجر دارا لمدة سنة بألف دينار ثمّ فسخ الاجارة بعد شهرين فيتم ارجاع الالف دينار للمستأجر و عليه أن يدفع أجرة الشهرين.

(۴) فإذا استأجر دارا صار له حق التصرف فيه بما ينسجم مع الاجارة، و إذا استأجر شخصا للعمل فله حق تشغيله حسبما اتفق عليه فى الاجارة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۱۵۰

تسليم المنفعة، و يجب على كل منهما تسليم ما عليه تسليمه («۱»)، إلا إذا كان الآخر ممتنعا عنه، و تسليم المنفعة يكون بتسليم العمل فيما لا يتعلق بالعين بإتمامه («۲»)، و فيما يتعلق بالعين يكون بتسليم العين («۳»)، بمعنى التخلية بينها و بين المالك مع اتمام العمل فيها.

و ليس للأجير المطالبة بالاجرة قبل إتمام العمل، إلا إذا كان قد اشترط تقديم الاجرة صريحاً، أو كانت العادة جاريةً على ذلك، و للمستأجر المطالبة بالعين المستأجرة أو العمل المستأجر عليه مع تأجيل الاجرة، إلا إذا كان قد شرط عدم التأجيل، و إن كان لأجل جريان العادة عليه، و إذا امتنع المؤجر من تسليم العين المستأجرة مع بذل المستأجر الاجرة جاز للمستأجر اجباره على تسليم العين، كما جاز له الفسخ و أخذ الاجرة إذا كان قد دفعها، و له ابقاء الاجارة و المطالبة بقيمة المنفعة الفائتة، و كذا إذا دفع المؤجر العين ثمّ أخذها من المستأجر بلا فصل، أو فى أثناء المدة، و مع الفسخ فى الاثناء يرجع بتمام الاجرة، و عليه أجرة المثل لما مضى («۴»)، و كذا الحكم فيما إذا امتنع المستأجر من تسليم الاجرة مع بذل الموجر للعين المستأجرة.

م ۲۰۰۹: إذا كان العمل المستأجر عليه فى العين التى هى بيد الأجير، فتلفت العين بعد تمام العمل قبل دفعها إلى المستأجر من غير تفريط، لم يستحق الأجير المطالبة بالأجرة، فإذا كان أجيرا على خياطة ثوب فتلف بعد الخياطة و قبل دفعه إلى المستأجر، لم يستحق الأجير مطالبة الاجرة.

(۱) فيجب على المستأجر دفع الاجرة و يجب على المؤجر تسليم المؤجَر.

(۲) كالبدء فى تنفيذ العمل المتفق عليه.

(۳) كتأجير المنزل، او السيارة.

(۴) يتم ارجاع قيمة الاجارة المدفوعة كما فى هامش المسألة ۲۰۰۷.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۱۵۱

و إذا كان الثوب مضمونا على الأجير استحق عليه المالك قيمة الثوب مخيطا («۱»)، و إلا («۲») لم يستحق عليه شيئا.

م ۲۰۱۰: يجوز للأجير بعد اتمام العمل حبس العين إلى أن يستوفى الاجرة و إذا حبسها لذلك فتلفت من غير تفريط لم يضمن.

م ۲۰۱۱: إذا تلفت العين المستأجرة قبل انتهاء المدة بطلت الاجارة، فإن كان التلف قبل القبض أو بعده بلا فصل («۳») لم يستحق المالك على المستأجر شيئاً، و إن كان بعد القبض بمدة كان للمستأجر الخيار فى فسخ الايجار بالنسبة الى ما مضى، فإن فسخ رجع على المؤجر بتمام الأجرة المسماة، و عليه للمؤجر أجرة المثل بالنسبة إلى المدة الماضية («۴»)، و إن لم يفسخ قسطت الاجرة على النسبة، و كان للمالك حصة من الأجرة على نسبة المدة («۵»)، هذا إذا تلفت العين بتمامها و أما إذا تلف بعضها و لم يمكن الانتفاع به تبطل الاجارة بنسبته («۶») من أول الامر أو فى أثناء المدة و يثبت الخيار للمستأجر حينئذ أيضا.

(۱) فليس للخياط المطالبة بالاجرة و عليه دفع قيمة الثوب مخاطا للمالك إن كان ضامنا.

(۲) أى إن لم يكن ضامنا فليس عليه دفع أى شىء للمالك.

(۳) أى قبل أن يستلمها المستأجر أو بمجرد استلامها.

(۴) أى فى حال فسخ الاجارة يتم ارجاع المبلغ الى المستأجر و يؤخذ منه أجرة الفترة التى استعملها.

(۵) و تختلف هذه عن الفقرة السابقة بأنه فى هذه الحالة إن كان قد استأجر سيارة مثلا بمائة دينار لمدة شهر فتلفت بعد اسبوع ففى هذه الصورة تحسب أجرة الاسبوع خمس و عشرين دينار و يتم ارجاع خمس و سبعين دينار للمستأجر، أما فى الفقرة السابقة فيتم ارجاع مائة دينار الى المستأجر و يؤخذ منه الاجرة العادية للاسبوع، و هذه قد تكون أقل من خمس و عشرين دينارا أو أكثر او مساوية.

(۶) أى بنسبة التلف، كما لو تلفت غرفة من المنزل المكون من اربع غرف مثلا.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۱۵۲

م ۲۰۱۲: إذا قبض المستأجر العين المستأجرة و لم يستوف منفعتها حتى انقضت مدة الاجارة، كما إذا استأجر دابة أو سفينة للركوب، أو لحمل المتاع، فلم يركبها، و لم يحمل متاعه عليها، أو استأجر دارا و قبضها و لم يسكنها حتى مضت المدة، استقرت عليه الاجرة، و كذا إذا بذل المؤجر العين المستأجرة فامتنع المستأجر من قبضها و استيفاء المنفعة منها حتى انقضت مدة الاجارة، و كذا الحكم فى الاجارة على الاعمال فإنه إذا بذل الاجير نفسه للعمل و امتنع المستأجر من استيفائه كما إذا استأجر شخصا لخياطة ثوبه فى وقت معين فهيأ الاجير نفسه للعمل فلم يدفع المستأجر إليه الثوب حتى مضى الوقت فإنه يستحق الاجرة سواء اشتغل الاجير فى ذلك الوقت بشغل لنفسه أو غيره أم لم يشتغل، كما لا فرق فى الاجارة الواقعة على العين، بين أن تكون العين شخصية («۱») مثل أن يؤجره الدابة فيبذلها المؤجر للمستأجر («۲») فلا يركبها حتى يمضى الوقت، و أن تكون كلية («۳») كما إذا آجره دابة كلية فسلم فردا منها إليه أو بذله له حتى انقضت المدة فإنه يستحق تمام الاجرة على المستأجر، كما لا فرق فى الاجارة الواقعة على الكلى بين تعيين الوقت و عدمه إذا كان قد قبض فردا من الكلى بعنوان الجرى على الاجارة («۴») فإن الاجرة تستقر على المستأجر فى جميع ذلك و إن لم يستوف

المنفعة، هذا إذا كان عدم الاستيفاء باختياره («۵»).

---

(۱) أى معينة و مشخصة بذاتها، كدابة معينة أو سيارة محددة.

(۲) أى يجعلها تحت تصرفه.

(۳) أى ليست محددة بشخصها، بل بعنوانها.

(۴) كما لو كان قد استأجر خمس عمال دون تحديد الوقت و استلم واحدا منهم.

(۵) أى أن المستأجر يكون مسئولا عن الاجرة فى كل هذه إن كان تركه الاستفادة باختياره.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۱۵۳

أما إذا كان لعذر، فإن كان عاما («۱») مثل نزول المطر المانع من السفر على الدابة، أو فى السفينة، حتى انقضت المدة بطلت الاجارة، و ليس على المستأجر شىء من الأجرة.

و إن كان العذر خاصا بالمستأجر، كما إذا مرض فلم يتمكن من السفر فلا إشكال فى الصحة فيما لم تشترط فيه المباشرة («۲»)، و حتى إذا اشترط المستأجر تحقق الاستفادة و لم يكن الاشتراط بنحو القيدية («۳»)، و الا («۴») كما لو كان استيفاء شخص المستأجر متعلقا للاجارة بطلت الاجارة، فإذا استأجره لقلع ضرسه فبرئ من الالم و كان القلع حينئذ محرما، بطلت الاجارة.

م ۲۰۱۳: إذا لم يستوف المستأجر المنفعة فى بعض المدة جرت الاقسام المذكورة بعينها و جرت عليه أحكامها («۵»).

م ۲۰۱۴: إذا غصب العين المستأجرة غاصب، فتعذر استيفاء المنفعة، فإن كان الغصب قبل القبض، تخير المستأجر بين الفسخ فيرجع على المؤجر بالاجرة، إن كان قد دفعها إليه، و الرجوع على الغاصب بأجرة المثل («۶»)، و إن كان الغصب بعد القبض تعين الثانى («۷»)، و كذلك إذا منعه الظالم من الانتفاع بالعين المستأجرة من دون

---

(۱) أى إن كان عدم استخدامه او استلامه لما استأجره ناتج عن سبب عام و ليس خاصا به.

(۲) أى يتحمل المستأجر الاجرة إذا لم يكن بينهما شرط تحقق استفادة المستأجر.

(۳) أى أن هذا الشرط المرتبط بالاجارة لا يسقط عن المستأجر الاجرة المتعينة عليه.

(۴) أى إذا كان شرط الاستفادة من الاجارة قيدا فى أصل الاجارة كالمثال المذكور بطل الاجار.

(۵) بين أن يكون ذلك ناتجا عن اختياره، أو عن مانع خاص أو مانع عام، فيتحمل الاجرة فى الاوليين.

(۶) فإما أن يسترجع المستأجر الاجرة، أو يطالب الغاصب بأجرة ما غصبه منه.

(۷) أى ليس للمستأجر فسخ الاجارة مع المؤجر بل له أن يطالب الغاصب بالاجرة العادية.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۱۵۴

غصب العين فيرجع عليه («۱») بالمقدار الذى فوته عليه من المنفعة.

م ۲۰۱۵: إتلاف المستأجر للعين المستأجرة بمنزلة قبضها و استيفاء منفعتها فتلزمه الاجرة («۲»).

م ۲۰۱۶: إذا أتلفها المؤجر تخير المستأجر بين الفسخ و الرجوع عليه بالاجرة، و بين الرجوع عليه بقيمة المنفعة («۳»).

م ۲۰۱۷: إذا أتلفها الاجنبى فإن كان بعد القبض رجع المستأجر عليه بالقيمة («۴»)، و إن كان قبل القبض تخير بين الفسخ و الرجوع إلى المؤجر بالاجرة و بين الامضاء و الرجوع إلى المتلف بالقيمة («۵»).

م ۲۰۱۸: إذا انهدم بعض الدار التى استأجرها فبادر المؤجر إلى تجديدها فإن كانت الفترة غير معتد («۶») بها فلا فسخ و لا انفساخ.

و إن كانت معتدا بها («۷») رجع المستأجر بما يقابلها من الاجرة، و كان له الفسخ

(۱) أى أن المستأجر يطالب الظالم بالتعويض و ليس له حق مطالبة المؤجر.

(۲) أى إذا اتلفها و لم يستعملها فكأنه استعملها من ناحية وجوب الاجرة عليه.

(۳) أى إما أن تنفسخ الاجارة أو يطالبه بأجرة ما فوته عليه، فلو استأجر سيارة لنقل متاع الى بلد آخر و أتلفها المؤجر فللمستأجر الحق بفسخ الاجارة و استرجاع ما دفعه من اجرة السيارة و بين أن لا يسترجع الاجرة و لكن يطالب المؤجر بكلفة تأمين سيارة لنقل البضاعة سواء كان ذلك لصالح المؤجر من الناحية المادية او لم يكن.

(۴) أى أن للمستأجر بعد استلامه للعين المستأجرة حق مطالبة الشخص الذى أتلف بالتعويض.

(۵) فيتخير المستأجر بين فسخ العقد او مطالبة المتلف بالتعويض.

(۶) أى ليست فترة طويلة مؤثرة على المستأجر.

(۷) أى إن كانت فترة الترميم تحتاج الى وقت مؤثر على المستأجر.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۱۵۵

فى الجميع لتبعض الصفقة («۱»)، فإذا فسخ رجع بتمام الاجرة و عليه أجرة المثل لما قبل الانهدام. و إذا انهدم تمام الدار انفسخ العقد.

م ۲۰۱۹: المواضع التى تبطل فيها الاجارة و تثبت للمالك أجرة المثل لا فرق بين أن يكون المالك عالما بالبطلان و جاهلا به.

م ۲۰۲۰: تجوز إجارة الحصة المشاعة («۲») من العين لكن لا يجوز تسليمها إلى المستأجر إلا بإذن الشريك إذا كانت العين مشتركة.

م ۲۰۲۱: يجوز أن يستأجر اثنان دارا أو دابة فيكونان مشتركين فى المنفعة فيقتسمانها بينهما كالشريكين فى ملك العين.

م ۲۰۲۲: يجوز أن يستأجر شخصين لعمل شىء معين كحمل متاع أو غيره أو بناء جدار أو هدمه أو غير ذلك فيشتركان فى الاجرة و عليهما معا القيام بالعمل الذى استؤجرا عليه.

م ۲۰۲۳: لا يشترط اتصال مدة الاجارة بالعقد («۳») فيجوز أن يؤجر داره سنة مثلا متأخرة عن العقد بسنة أو أقل أو أكثر، و لا بد من تعيين مبدأ المدة، و إذا كانت المدة محدودة و أطلقت الاجارة و لم يذكر البدء انصرف إلى الاتصال («۴»).

م ۲۰۲۴: إذا آجره دابة كلية و دفع فردا منها فتلف كان على المؤجر دفع فرد آخر («۵»).

(۱) يتخير المستأجر بين فسخ العقد و دفع أجرة ما استعمله، و بين حسم أجرة فترة الترميم.

(۲) أى ليست مشخصة بل محددة بالنسبة، كما لو كانت نصف البستان أو سيارة من ثلاث.

(۳) كما لو أراد أن يستأجر دارا لخمس سنوات و لكن فى فصل الصيف فقط.

(۴) فلو استأجر بستانا لخمس سنوات و لم يحدد وقتا محددا فيفهم منه انه خمس سنوات متواصلة.

(۵) كما لو استأجر سيارة من مكتب تأجير السيارات، فعلى المكتب تسليمه سيارة اخرى.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۱۵۶

الفصل الرابع: و فيه مسائل فى أحكام التلف

م ۲۰۲۵: العين المستأجرة، أمانة فى يد المستأجر لا يضمنها إذا تلفت أو تعيبت إلا بالتعدى أو التفريط («۱»)، و إذا اشترط المؤجر ضمانها («۲») بمعنى أداء قيمتها أو أرش عيبها، او بمعنى اشتغال الذمة بمثلها أو قيمتها صح اشتراطه.

كما أنه لا ضمان فى الاجارة الباطلة («۳») إذا تلفت العين أو تعيبت.

م ۲۰۲۶: العين التى للمستأجر بيد الأجير الذى آجر نفسه على عمل فيها، كالثوب الذى أخذه ليخيطه، لا يضمن تلفه أو نقصه إلا

بالتعدى أو التفريط («۴»).

م ۲۰۲۷: إذا اشترط المستأجر ضمان العين على الاجير بمعنى أداء قيمتها أو أرش عيبها صح الشرط. بل صح بمعنى آخر و هو كون العين فى العهدة او اشتغال الذمة بالمثل او القيمة.

م ۲۰۲۸: إذا تلف محل العمل فى الاجارة أو أتلفه الاجنبى قبل العمل أو فى الاثناء قبل مضى زمان يمكن فيه إتمام العمل بطلت الاجارة و رجعت الاجرة كلا («۵») أو بعضا («۶») إلى المستأجر.

م ۲۰۲۹: إذا أتلفه المستأجر كان إتلافه بمنزلة قبضه فيستحق الاجير عليه تمام الاجرة.

---

(۱) أى أن المستأجر يتحمل مسئولية التلف أو الضرر فى ما لو كان عمديا أو ناتجا عن إهمال منه.

(۲) أى أن المستأجر يتحمل المسئولية فى كل الظروف و ليس فى موردى العمل و الاهمال فقط.

(۳) أى أن عقد الاجار الباطل لسبب من الاسباب لا يوجب على المستأجر المسئولية.

(۴) أى أن الاجير يتحمل مسئولية الضرر الناتج عن عمله إن كان عن عمد أو إهمال.

(۵) أى يتم ارجاع كامل الاجرة للمستأجر فيما لو كان التلف قبل البدء بالعمل.

(۶) فيتم ارجاع بعض الاجرة و هى التى تساوى أجرة ما لم ينجزه من العمل.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۱۵۷

م ۲۰۳۰: إذا أتلفه الأجير كان المستأجر مخيرا بين فسخ العقد و إمضائه، فإن أمضى جاز له مطالبة الاجير بقيمة العمل الفائت.

م ۲۰۳۱: المدار فى القيمة («۱») على زمان الاداء.

م ۲۰۳۲: كل من آجر نفسه لعمل فى مال غيره إذا أفسد ذلك المال ضمن كالحجام إذا جنى فى حجامته («۲»)، و الختان فى ختانه («۳»)، و هكذا الخياط، و النجار، و الحداد، إذا افسدوا («۴»).

هذا إذا تجاوز الحد المأذون فيه، أما إذا لم يتجاوز فلا ضمان («۵»)، عدا الطبيب سواء المباشر للعلاج بنفسه أو من يصف الدواء فإذا أدى علاجه الى ضرر بحق المريض فهو ضامن.

م ۲۰۳۳: إذا تبرأ الطبيب من الضمان («۶») و قبل المريض أو وليه بذلك و لم يقصر فى الاجتهاد فإنه يبرأ من الضمان بالتلف و إن كان مباشرا للعلاج.

---

(۱) أى قيمة الاجار التى يطلبها المؤجر من المستأجر هى بلحاظ وقت الدفع.

(۲) الحجامة هى إخراج الدم من الجسد للتداوى و غالبا ما تكون فى الظهر، و الحجام من يقوم بهذا العمل.

(۳) الختان: عملية قطع تتم فى قضيب الذكر و عضو الأنثى. فختان الذكر (صبيا أو رجلا) هو قطع جميع الجلدة التى تغطى الحشفة حتى تنكشف جميع الحشفة. و ختان الأنثى (بنتا أو امرأة) قطع أدنى جزءا من الجلدة التى فى أعلى العضو فوق مدخل الذكر، و تكون كالنواة، أو كعرف الديك تدعى الخفاض. و الختان هو المختص الذى يقوم بهذا العمل.

(۴) أى أن كل هؤلاء و امثالهم يتحملون المسئولية فى حال حصول ضرر من عملهم حسبما يلى.

(۵) أى أن مسئولية هؤلاء نتيجة الضرر تنحصر فى مورد التقصير و أما بدون التقصير فلا يتحملون المسئولية باستثناء الامور الطبية فإنه يتحمل المسئولية فى كل الحالات.

(۶) أى أنه رفض تحمل المسئولية قبل العلاج بموافقة المريض او وليه، و لم يقصر فى عمله.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۱۵۸

م ۲۰۳۴: إذا عثر الحَمَّال فسقط ما كان على رأسه أو ظهره فانكسر فالحكم عليه بالضمان فيه اشكال مع التفريط فى مشيه («۱»)، و لا يضمن مع عدم التفريط.

و كذلك إذا عثر فوقع ما على رأسه على إناء غيره فكسره («۲»).

م ۲۰۳۵: إذا قال للخياط: إن كان هذا القماش يكفينى قميصا فاقطعه فقطعه فلم يكفه ضمن («۳»)، و أما إذا قال له: هل يكفينى قميصا فقال: نعم، فقال: اقطعه، فقطعه فلم يكفه فلا ضمان إذا كان الخياط مخطئا فى اعتقاده («۴»).

م ۲۰۳۶: إذا آجر دابته لحمل متاع فعثرت فتلف أو نقص فلا ضمان على صاحبها («۵»)، إلا إذا كان هو السبب بنخس («۶») أو ضرب، و إذا كان غيره السبب كان هو الضامن («۷»).

م ۲۰۳۷: إذا استأجر سفينة أو دابة لحمل متاع فنقص أو سرق لم يضمن صاحبها و لو شرط عليه أداء قيمة التالف أو أرش النقص صح الشرط و لزم العمل به.

---

(۱) أى أن تحميله المسئولية ليس ثابتا من الناحية الشرعية.

(۲) أى لا يتحمل المسئولية.

(۳) أى أن الخياط يتحمل مسئولية التلف الحاصل فى القماش فى هذه الصورة.

(۴) فلا يتحمل الخياط مسئولية التلف الحاصل فى القماش فى هذه الصورة.

(۵) أى أن صاحب الدابة لا يتحمل مسئولية التلف.

(۶) أى إذا تسبب صاحب الدابة بذلك نتيجة ضربه إياها او نخسه اياها بيده او بالعصا فإنه يتحمل المسئولية، و كذلك الحال مع سائق السيارة، فإن كان السائق هو المسبب للحادث فيتحمل المسئولية، و إن كان نتيجة خلل فى السيارة و ليس نتيجة إهمال فلا يتحمل المسئولية.

(۷) أى أن المتسبب بالتلف هو الذى يتحمل المسئولية.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۱۵۹

م ۲۰۳۸: إذا حَمَّل الدابة المستأجرة أكثر من المقدار المقرر بينهما بالشرط، أو لأجل التعارف («۱») فتلفت، أو تعيبت، ضمن ذلك و عليه أجرة المثل للزيادة مضافة إلى الاجرة المسماة («۲»)، و كذا إذا استأجرها لنقل المتاع مسافة معينة فزاد على ذلك («۳»).

م ۲۰۳۹: إذا استأجر دابة لحمل المتاع مسافة معينة فركبها أو بالعكس لزمته الأجرة المسماة و أجرة المثل للمنفعة المستوفاة («۴»)، و كذا الحكم فى أمثاله مما كانت فيه المنفعة المستوفاة مضادة للمنفعة المقصودة («۵») بالاجارة بلا فرق بين الاجارة الواقعة على الاعيان كالدار، و الدابة، و الاجارة الواقعة على الاعمال كما إذا استأجره لكتابة فاستعمله فى الخياطة («۶»).

م ۲۰۴۰: إذا استأجر العاملَ للخياطة فاشتغل العاملُ بالكتابة للمستأجر عمدا، أو خطأ، استحق العاملُ الأجرة المسماة («۷»)، و لكن يتخير المستأجر بين فسخ المعاملة

---

(۱) أى أنه حملها أكثر من المتفق عليه أو أكثر من الحمولة العادية.

(۲) فيتحمل مسئولية تلف الدابة، أو السيارة، و أجرة البضاعة الزائدة عن المتفق عليه او عن حمولتها العادية.

(۳) أى عليه أن يدفع أجرة المسافة الزائدة عن المتفق عليه التى نقل اليها البضاعة.

(۴) أى عليه دفع الاجرة المتفق عليها، مع أجرة الاستعمال الاضافى.

(۵) أى استعمل فى غير ما اتفق عليه.

(۶) فعليه أن يدفع الاجرة المتفق عليها مع اجرة العمل الآخر الذى استعمله فيه، و من ذلك مثلا ما لو كان قد استأجر خادمة لتنظيف المنزل فطلب منها سقى الشجر فعليه أن يدفع لها الاجرة المتفق عليها لخدمة المنزل و أجرة قيامها بسقى شجر الحديقة.

(۷) و هى الاجرة المتفق عليها بينهما.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۱۶۰

و الرجوع الى ما اتفق عليه، و بين مطالبته بقيمة المستأجر عليه («۱»).

م ۲۰۴۱: إذا آجر دابة لحمل متاع زيد فحمّلها المالك متاع عمرو فلها حكم (۴) المسألة السابقة.

م ۲۰۴۲: إذا استأجر دابة معيّنة من زيد للركوب إلى مكان معين، فركب غيرها، عمدا أو خطأ، لزمته الاجرة المسماة للاولى و أجرة المثل للثانية («۲») و إذا اشتبه فركب دابة عمرو لزمته أجرة المثل لها مضافة إلى الاجرة المسماة لدابة زيد («۳»).

م ۲۰۴۳: إذا استأجر سفينة لحمل الخل المعين مسافة معينة فحملها خمرا مع الخل المعين استحق المالك عليه الاجرة المسماة و أجرة المثل لحمل الخمر لو فرض أنه كان حلالا.

م ۲۰۴۴: يجوز لمن استأجر دابة للركوب أو الحمل أن يضربها أو يكبحها باللجام («۴») على النحو المتعارف إلا مع منع المالك، و إذا تعدى عن المتعارف أو مع منع المالك ضمن نقصها، أو تلفها، و فى صورة الجواز لا ضمان للنقص.

---

(۱) بمعنى أن الأجير يثبت له الحق المتفق عليه فى حال رضى المستأجر بعمل الأجير، و إذا لم يرض به فله حق فسخ المعاملة، أو مطالبة الأجير بقيمة العمل المتفق عليه. ففسخ المعاملة بسبب أن ما أتى به الأجير ليس هو المتفق عليه، و فى حال عدم الفسخ فيبقى للمستأجر حق عند الأجير و هو العمل الذى اتفق عليه، فيثبت للمستأجر حق مطالبة الأجير بقيمة هذا العمل الذى قبض الاجير ثمنه و لكنه لم ينفذه بل نفذ أمرا آخر ليس موردا للاتفاق.

(۲) كما لو استأجر سيارة مرسيدس مثلا و استعمل سيارة داتسون، فعليه أن يدفع الاجرة المتفق عليها أولا لسيارة المرسيدس و عليه أن يدفع الاجرة العادية لسيارة الداتسون.

(۳) و لها نفس حكم المثال السابق.

(۴) كبحها باللجام، أى يشدها باللجام ليوقفها، و اللجام: ما يجعل فى فم البهائم لتسهيل قيادتها.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۱۶۱

م ۲۰۴۵: صاحب الحمّام («۱») لا يضمن الثياب أو نحوها لو سرقت إلا إذا جعلت عنده وديعة و قد تعدى أو فرط («۲»).

م ۲۰۴۶: إذا استؤجر لحفظ متاع («۳») فسرق، لم يضمن إلا مع التقصير فى الحفظ، و غلبة النوم لا تعد من التقصير، نعم إذا اشترط عليه أداء القيمة إذا سرق المتاع وجب الوفاء به و لم يستحق أجرة فى الصورتين.

م ۲۰۴۷: إنما يجب تسليم العين المستأجرة إلى المستأجر إذا توقف استيفاء المنفعة على تسليمها، كما فى إجارة آلات النساجة و النجارة، و الخياطة، أو كان المستأجر قد اشترط ذلك و إلا («۴») لم يجب، فمن استأجر سفينة للركوب لم يجب على المؤجر تسليمها إليه.

م ۲۰۴۸: يكفى فى صحة الاجارة ملك المؤجر المنفعة و إن لم يكن مالكا للعين، فمن استأجر دارا جاز له أن يؤجرها من غيره و إن لم يكن مالكا لنفس الدار، فإذا توقف استيفاء المنفعة على تسليمها وجب على المؤجر الثانى تسليمها إلى المستأجِر منه و إن لم يأذن له المالك («۵»)، و إذا لم يتوقف استيفاء المنفعة على التسليم كالسفينة و السيارة («۶») لم يجب على المؤجر الاول («۷») تسليمها إلى الثانى إلا إذا

---

(۱) هى أماكن الاستحمام العامة بأجرة، و مثلها فى زماننا المسابح الخاصة و النوادى الرياضية.

(۲) أى إذا وضعت بعنوان الوديعة و أهمل فى حفظها فيتحمل المسئولية.

(۳) و هو عمل الحراس.

(۴) فإذا كانت الاستفادة المقصودة من الاستئجار تحصل بدون التسليم فيتحقق الغرض إذ يستطيع فى المثال المذكور ان يركب المستأجر فى السفينة دون ان يستلمها، و هكذا.

(۵) فمن استأجر دار او مصنعا أو بستانا بهدف الاستفادة منه فله أن يؤجره الى شخص آخره و يسلمه إياه كى يستفيد منه حتى و لو لم يقبل المالك الاساسى و هو المؤجر الاول.

(۶) أى يمكن فى هذه الحالات للمستأجِر الاستفادة من السيارة دون ان يستلمها.

(۷) و هو المالك للسيارة او السفينة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۱۶۲

اشترط عليه ذلك («۱»).

و لا يجوز للمؤجر الثانى تسليمها إلى المستأجر منه («۲»)، و إن اشترط عليه بل الشرط يكون فاسدا، نعم إذا أذن له المالك فلا بأس.

كما أنه فى الصورة السابقة التى يجب فيها تسليم المؤجر الثانى إلى المستأجر منه لا يجوز التسليم إلا إذا كان المستأجر منه أمينا، فإذا لم يكن أمينا و سلمها إليه كان ضامنا.

هذا إذا كانت الاجارة مطلقة («۳»)، أما إذا كانت مقيدة كما إذا استأجر دابة لركوب نفسه فلا تصح إجارتها من غيره فإذا آجرها من غيره بطلت الاجارة («۴») فإذا ركبها المستأجر الثانى و كان عالما بالفساد كان آثما («۵»)، و يضمن للمالك أجرة المثل للمنفعة المستوفاة («۶»)، و للموجر بأجرة المثل للمنفعة الفائتة («۷»).

و لكنه («۸») مع الجهل و علم المؤجر بالحال يرجع إلى المؤجر بما غرمه للمالك.

---

(۱) أى إذا اشترط المستأجر ان يستلم السيارة مثلا فعلى المالك المؤجر تسليمها له.

(۲) فيجوز للمستأجر الاول أن يؤجرها الى مستأجر ثان دون ان يكون له الحق فى تسليمها له.

(۳) أى ليست مقيدة بشروط خاصة كأن يمنع عليه تأجيرها لطرف آخر مثلا.

(۴) كما لو أجره سيارة ليقودها بنفسه و ليس ليسلمها لآخرين.

(۵) لأنه يعلم بعدم صحة استئجاره، و عدم جواز التصرف بمال الغير بدون إذنه.

(۶) فالمالك هو الذى يستحق الاجرة لكونه صاحب الدابة او السيارة.

(۷) لأنها فى الوقت الذى استعملها فيه كانت حقا لمن أجره بغير حق.

(۸) أى المستأجر الثانى إذا لم يكن عالما بفساد المعاملة بينه و بين المؤجر الذى كان عالما، فإن مسئولية التعويض عليه بدل ما سيدفعه للمالك تقع على عاتق الذى أجره و هو المستأجر من المالك.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۱۶۳

م ۲۰۴۹: إذا آجر الدابة للركوب و اشترط على المستأجر استيفاء المنفعة بنفسه، أو أن لا يؤجرها من غيره فآجرها صحت الاجارة، و لكن يثبت الخيار للمالك فى فسخ عقده و مطالبة المستأجر منه بأجرة المثل («۱»).

م ۲۰۵۰: إذا استأجر الدكان مثلا مدة فانتهت المدة وجب عليه إرجاعه إلى المالك و لا يجوز له إيجاره من ثالث إلا بإذن المالك، كما لا يجوز له أخذ مال من ثالث ليمكنه من الدكان المسمى فى عرفنا (سرقفلية) («۲») إذا لم يشترط له ذلك («۳») إلا إذا رضى

المالك به («۴»).

و إذا مات المستأجر و الحال هذه لم يجز لوارثه أخذ (السرقفلية) إلا إذا رضى المالك به، فإذا أخذها («۵») برضا المالك لم يجب إخراج ثلث للميت («۶») إذا كان قد أوصى، إلا إذا كان رضا المالك مشروطا بإخراج الثلث.

م ۲۰۵۱: إذا اشترط المستأجر على المالك فى عقد الاجارة أو عقد آخر

---

(۱) فلو كان المالك قد أجر سيارة لشخص لمدة شهر مع الشرط المذكور و أقدم المستأجر على تأجيرها لشخص آخر أثناء هذه المدة، فعقد الاجار الثانى صحيح، و لكن يحق حينئذ للمالك فسخ عقده مع المستأجر و يطالبه بالاجرة العادية لاستعمال السيارة الى حين الفسخ.

(۲) السرقفلية: هى ما يطلق عليه تسمية (خلو)، أى بدل إخلاء المكان للمستأجر الجديد.

(۳) أى إذا لم يكن هناك شرط فى الاساس لوجود حق الخلو للمستأجر، فلا يجوز أخذ الخلو.

(۴) أى إن لم يكن حق الخلو مشروطا و رضى المالك فيجوز أخذ الخلو.

(۵) أى إذا أخذ وارث المستأجر الخلو بدل إخلائه الدكان برضا المالك.

(۶) الثلث من تركة الميت الذى يحق له أن يوصى به خارج التقسيم الشرعى للتركة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۱۶۴

لازم («۱») أن يأخذ (السرقفلية) جاز له أخذها، فإذا مات كان ذلك موروثا لوارثه و وجب إخراج ثلثه إذا كان أوصى به، و إذا كان للمستأجر حق فى أخذ (السرقفلية) من غيره («۲») و إن لم يرض المالك به كان ذلك من أرباح التجارة («۳»)، و وجب إخراج خمسه بقيمته و ربما زادت القيمة و ربما نقصت و ربما ساوت ما دفعه.

م ۲۰۵۲: يجوز للمستأجر مع عدم اشتراط المباشرة و ما بمعناها («۴») أن يؤجر العين المستأجرة بأقل مما استأجرها به و بالمساوى، و كذا بالأكثر منه إذا أحدث فيها حدثا («۵») أو كانت الأجرة من غير جنس الاجرة السابقة («۶»)، بل يجوز أيضا مع عدم الشرطين المذكورين («۷») عدا البيت و الدار و الدكان و الأجير فلا يجوز إجارتها بالاكثر حينئذ («۸»).

و تلحق السفينة بها («۹»)، و أما الرحى («۱۰») و الارض فيجوز («۱۱») على كراهة.

---

(۱) كما فى قوانين الاجار فى بعض الدول و البلاد.

(۲) أى من غير المالك كما هو الموجود فى بعض القوانين المدنية.

(۳) أى أن ما يأخذه المستأجر من حق الخلو لدكانه يعتبر من الارباح التى يجب فيها الخمس.

(۴) أى إذا لم يشترط المالك على المستأجر أن يكون التأجير مشروطا باستعمال المستأجر فقط.

(۵) أى زاد فيها أو أصلحها أو أضاف اليها شيئا (كديكور المحل مثلا).

(۶) كما لو كان قد استأجر بالعملة المحلية فيمكنه التأجير بالعملية الاجنبية مثلا.

(۷) و هما: ان يكون قد أضاف اليه شيئا من زيادة او اصلاح، أو ان تكون الاجارة بغير العملة التى دفعها.

(۸) أى أن هذه الاشياء المستثناة لا يجوز تأجيرها بالاكثر الا فى مورد الشرطين المذكورين.

(۹) أى فيما يجوزه تأجيره بالاكثر شرط تحقق أحد الشرطين المذكورين.

(۱۰) الرحى: أى الطاحونة.

(۱۱) أى يجوز تأجيرهما بالاكثر مع عدم تحقق أحد الشرطين و هما تبدل العملة أو اضافة شىء.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۱۶۵

م ۲۰۵۳: لا يجوز أن يؤجر بعض هذه الاربعة («۱») بل السفينة أيضا بأكثر من الأجرة، كما إذا استأجر دارا بعشرة دراهم فسكن بعضها، و آجر البعض الآخر بأكثر من عشرة دراهم، إلا أن يحدث فيها حدثا (۳)، و أما إذا آجره بعشرة أو بأقل من العشرة فيجوز.

م ۲۰۵۴: إذا استؤجر على عمل من غير اشتراط المباشرة و لا مع الانصراف إليها، يجوز أن يستأجر غيره لذلك العمل بتلك الأجرة، أو الاكثر و لا يجوز بالأقل على الاحوط استحبابا فيما لو أتى ببعض العمل كما إذا تقبل خياطة ثوب بدرهمين ففصله أو خاط منه شيئا و لو قليلا، أو أنه اشترى الخيوط و الابرة، فإنه يجوز على كراهة أن يستأجر غيره على خياطته بدرهم.

و أما فى العمل الصرف كالصلاة فيجوز («۲»).

م ۲۰۵۵: فى الموارد التى يتوقف العمل المستأجَر عليه على تسليم العين إلى الاجير، إذا جاز للاجير أن يستأجر غيره على العمل الذى استؤجر عليه، جاز له أن يسلم العين إلى الأجير الثانى («۳») نظير ما تقدم فى تسليم العين المستأجرة إلى المستأجر الثانى.

م ۲۰۵۶: إذا استؤجر للعمل بنفسه مباشرة («۴») ففعله غيره قبل مضى زمان يتمكن فيه الاجير من العمل، بطلت الاجارة و لم يستحق العامل و لا الاجير الاجرة،

---

(۱) و هى: البيت (المنزل)، و الدار (الغرفة فى المسكن)، و الدكان، و الأجير.

(۲) أى يجوز له أن يستأجر غيره بأقل مما أخذ إذا لم يكن المؤجر قد اشترط عليه الاداء بنفسه.

(۳) كما لو استأجره شخص ليصلح له السيارة فاستلم السيارة و استأجر شخصا لاصلاحها.

(۴) كأن يسقى بنفسه زرع الحديقة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۱۶۶

و كذلك («۱») إذا استؤجر على عمل فى ذمته لا بقيد المباشرة («۲») ففعله غيره لا بقصد التبرع عنه («۳»)، و أما إذا فعله بقصد التبرع عنه («۴») كان أداءً للعمل المستأجر عليه و استحق الاجير الاجرة.

م ۲۰۵۷: إجارة الأجير على قسمين:

القسم الاول: أن تكون الاجارة واقعة على منفعته الخارجية («۵») من دون اشتغال ذمته بشىء نظير إجارة الدابة و الدار و نحوهما من الاعيان المملوكة.

القسم الثانى: أن تكون الاجارة واقعة على عمل فى الذمة فيكون العمل المستأجر عليه دينا فى ذمته كسائر الديون.

صور القسم الاول: فإن كانت على النحو الاول فقد تكون الاجارة على جميع منافعه فى مدة معينة («۶»)، و حينئذ لا يجوز له فى تلك المدة العمل لنفسه، و لا لغيره، لا تبرعا و لا بإجارة، و لا بجعالة («۷»)، نعم لا بأس ببعض الاعمال التى تنصرف عنها الاجارة و لا تشملها و لا تكون منافية لما شملته، كما إنه إذا كان مورد الاجارة أو منصرفها الاشتغال بالنهار مثلا («۸») فلا مانع من الاشتغال ببعض الاعمال فى الليل

---

(۱) لا يستحق أحد الاجرة.

(۲) كما لو استؤجر من قبل المالك على اصلاح حائط أو بناء.

(۳) أى أصلحه غيره و ليس نيابة عنه.

(۴) أى إذا كان من أصلح الحائط قد أتى به مساعدة للاجير، و ليس للمؤجر.

(۵) بمعنى أن يكون مستأجرا للقيام بالعمل الذى يطلب منه دون أن يكون محددا كالخادم مثلا.

(۶) كأن يتم استئجاره للعمل لمدة سنة مثلا، خادما فى منزل أو عاملا فى مصنع و هكذا.

(۷) أى أن يقوم بعمل لشخص كى يحصل منه على مقابل مالى.

(۸) كما لو كانت مدة العمل المطلوبة منه يوميا ثمان ساعات على طبق قوانين العمل.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۱۶۷

له، أو لغيره، تبرعا، أو بإجارة، أو جعالة، إلا إذا أدى إلى ضعفه فى النهار عن القيام بما استؤجر عليه.

فإذا عمل فى المدة المضروبة فى الاجارة («۱») بعض الاعمال المشمولة لها («۲»)، فإن كان العمل لنفسه، تخير المستأجر بين فسخ الاجارة و استرجاع تمام الاجرة، و بين إمضاء الاجارة و مطالبته بقيمة العمل الذى عمله لنفسه، و كذا إذا عمل لغيره تبرعا («۳»).

نعم يحتمل أن له أيضا حينئذ مطالبة غيره بقيمة العمل الذى استوفاه («۴») فيتخير بين أمور ثلاثة و لا يخلو من وجه وجيه.

نعم مع جهل المتبرع له و علم الاجير («۵»)، يرجع المتبرع له الى الاجير («۶»).

و أما إذا عمل لغيره («۷»)، بعنوان الاجارة، أو الجعالة، فله («۸») الخيار بين الامرين المذكورين أولا («۹»)، و بين إمضاء الاجارة أو الجعالة و أخذ الاجرة أو الجعل

---

(۱) أى أثناء دوام العمل المستأجر عليه.

(۲) كما لو كان يعمل سائقا فى شركة، فعمل أثناء الدوام لحسابه الشخصى.

(۳) أى يتخير المستأجر بين فسخ العمل و بين مطالبته بأجرة العمل الذى قام به أثناء الدوام.

(۴) أى للمستأجر الحق ايضا فى مطالبة من عمل له الاجير مجانا بالاجرة.

(۵) أى مع جهل المتبرع له بأن هذا العامل المتبرع ليس له الحق بالقيام بهذا العمل لكونه مستأجرا لشخص آخر فى نفس الوقت.

(۶) فإذا طالب المستأجر بالاجرة من المتبرع له، فللمتبرع له فى هذه الصورة أن يطالب المتبرع بالاجرة التى عليها أن يدفعها للمستأجر لكونه متبرعا، فيلزم بنتيجة تبرعه.

(۷) أى عمل الاجير أثناء دوامه لغيره مقابل أجر مادى.

(۸) أى للمستأجر.

(۹) و هما فسخ العقد و استرجاع ما دفعه من أجرة و بين المطالبة بقيمة العمل الذى قام به الاجير.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۱۶۸

المسمى فيها («۱»).

و يحتمل قريبا أن له مطالبة غيره على ما عرفت («۲») فيتخير بين أمور أربعة («۳»).

ثمّ إذا اختار المستأجر فسخ الاجارة الاولى فى جميع الصور المذكورة و رجع بالاجرة المسماة فيها، و كان قد عمل الاجير بعض العمل للمستأجر، كان له عليه أجرة المثل («۴»).

هذا إذا كانت الاجارة واقعة على جميع منافعه.

أما إذا كانت على خصوص عمل بعينه («۵») كالخياطة فليس له أن يعمل ذلك العمل («۶») لنفسه، و لا لغيره، لا تبرعا، و لا بإجارة، و لا بجعالة.

فإذا خالف و عمل لنفسه تخير المستأجر بين الامرين السابقين («۷»)، و إن عمل لغيره تبرعا تخير بين الامور الثلاثة («۸») و إن عمل لغيره بإجارة أو جعالة تخير بين الامور الاربعة (۲) كما فى الصورة السابقة.

---

(۱) أی أن للمستأجر أیضا الحق فی المطالبة بالاجرة المتفق علیها بین الاجیر و الشخص الآخر.

(۲) أی یطالب الشخص الذی عمل له الاجیر بأجرة العمل.

(۳) و هی: فسخ المعاملة، أو مطالبة الاجیر بقیمة العمل، أو مطالبته بالاجرة التی استلمها، أو مطالبة صاحب العمل بقیمة العمل الذی انجزه الاجیر.

(۴) أی أنه بعد فسخ عقد الاجارة بین المستأجر و الاجیر و ارجاع الاجرة المتفق علیها إن کان قد دفعها له فعلی المستأجر أن یدفع للاجیر أجرة الفترة التی عمل فیها عنده.

(۵) أی إذا کان الاستئجار للقیام بعمل محدد و لیس للقیام بکل ما یطلب منه.

(۶) أی الخیاطة فی المثال المذکور.

(۷) بین فسخ العقد، و بین المطالبة بقیمة العمل الذی قام به لنفسه.

(۸) و هی: فسخ العقد، أو مطالبة الاجیر بقیمة العمل، أو مطالبة صاحب العمل بقیمة العمل.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۲، ص: ۱۶۹

و فی هذه الصورة لا مانع من أن یعمل لنفسه أو لغیره بإجارة أو جعالة غیر ذلک العمل إذا لم یکن منافیا له («۱»)، فإذا آجر نفسه فی یوم معین للصوم عن زید جاز له أن یخیط لنفسه أو لغیره بإجارة أو جعالة، و له الاجر أو الجعل المسمی («۲»)، أما إذا کان منافیا له کما إذا آجر نفسه للخیاطة فاشتغل بالکتابة تخیر المستأجر بین فسخ الاجارة و المطالبة بقیمة العمل المستأجر علیه الذی فوته علی المستأجر.

صور القسم الثانی: و إذا کانت الاجارة علی النحو الثانی الذی یکون العمل المستأجر علیه فی الذمة.

فتارة تؤخذ المباشرة قیدا علی نحو وحدة المطلوب.

و تارة علی نحو تعدد المطلوب.

فإن کان علی النحو الاول («۳») جاز له کل عمل لا ینافی الوفاء بالاجارة و لا یجوز له ما ینافیه («۴»)، سواء أ کان من نوع العمل المستأجر علیه، أم من غیره، و إذا عمل ما ینافیه تخیر المستأجر بین فسخ الاجارة و المطالبة بقیمة العمل الفائت المستأجَر علیه.

---

(۱) أی له الحق فی أن یعمل ما یشاء إذا لم یکن مؤثرا علی العمل المستأجر علیه.

(۲) أی القیمة المتفق علیها.

(۳) أی وحدة المطلوب، و المراد من وحدة المطلوب کون العمل المقید بالمباشرة فی الذمة، و متعلقا للعقد، و من تعدد المطلوب، أما کون المتعلق طبیعی العمل و یکون قید المباشرة من قبیل الشرط، و أما کون المتعلق العمل المرکب من جزءین ذات العمل و اتیانه بالمباشرة، و علی التقدیرین فرض تعدد المطلوب فی الذمیات لا شبهة فیه.

(۴) أی لا یجوز له أن یعمل عملا یتنافی مع عقد الاجارة المتفق علیه.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۲، ص: ۱۷۰

و إذا آجر نفسه لما ینافیه («۱») توقفت صحة الاجارة الثانیة علی إجازة المستأجر الاول، بمعنی رفع یده عن حقه، فإن لم یجز («۲») بطلت، و استحق الأجیر علی من عمل له أجرة المثل («۳»)، کما إن المستأجر الاول یتخیر کما تقدم بین فسخ الاجارة الاولی و المطالبة بقیمة العمل الفائت («۴»).

و إن أجاز («۵») صحت الاجارة الثانیة، و استحق الأجیر علی کل من المستأجر الاول و الثانی الاجرة المسماة فی الاجارتین، و برئت ذمته من العمل الذی استؤجر علیه أولا.

و إن كانت الاجارة على نحو تعدد المطلوب («۶») فالحكم كذلك، نعم لا يسقط العمل المستأجر عليه عن ذمة الاجير بمجرد الاجارة للاجارة الواقعة على ما ينافيه بل يسقط شرط المباشرة و يجب على الاجير العمل للمستأجر الاول لا بنحو المباشرة و العمل للمستأجر الثانى بنحو المباشرة. لكن فرض تعدد المطلوب فى الذميات لا يخلو من شبهة.

---

(۱) كما لو استأجره مع سيارته لإيصاله الى بلدته، و أجر نفسه لإيصال شخص آخر.

(۲) المستأجر الأول بطلت الاجارة الثانية.

(۳) أى بعد بطلان الاجارة الثانية فإن الاجير يستحق أجرة ما قام به لصالح المستأجر الثانى.

(۴) الذى قام به الاجير لصالح المستأجر الثانى و الذى قبض أجرته منه.

(۵) أى إن رضى المستأجر الاول بالاجارة الثانية.

(۶) المراد من تعدد المطلوب المعنى الثانى، و أما إن كان المراد هو المعنى الاول صح العمل للغير بلا حاجة الى الاجازة، نعم لا يجوز مطلقا لكونه مخالفا للشرط.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۱۷۱

الفصل الخامس: و فيه مسائل متفرقة

م ۲۰۵۸: لا تجوز إجارة الارض للزرع بما يحصل منها، كحنطة أو شعير مقدارا معينا، كما لا تجوز إجارتها بالحصة من زرعها مشاعة، ربعا أو نصفا («۱»)، و تجوز إجارتها بالحنطة أو الشعير فى الذمة («۲») و لو كان من جنس ما يزرع فيها، فضلا عن إجارتها بغير الحنطة و الشعير من الحبوب و إن كان الاحوط تركه.

م ۲۰۵۹: تجوز إجارة حصة مشاعة من أرض معينة («۳») كما تجوز إجارة حصة منها على نحو الكلى فى المعين («۴»).

م ۲۰۶۰: لا تجوز إجارة الارض مدة طويلة لتوقف مسجدا و لا تترتب آثار المسجد عليها، نعم تجوز إجارتها لتعمل مصلى يصلى فيه أو يتعبد فيه أو نحو ذلك من أنواع الانتفاع و لا تترتب عليها أحكام المسجد.

م ۲۰۶۱: يجوز استيجار الشجرة لفائدة الاستظلال و نحوه كربط الدواب و نشر الثياب، و يجوز استيجار البستان لفائدة التنزه.

م ۲۰۶۲: يجوز استيجار الانسان للاحتطاب و الاحتشاش و الاستقاء و نحوها («۵»)،

---

(۱) بأن يستأجر الارض كى يزرعها و تكون الاجرة بعض انتاج الارض سواء كان محددا كما لو كان مائة كيلو من المحصول الزراعى، او كان نسبة مئوية كالربع مثلا.

(۲) بأن يستأجرها مقابل مائة كيلوغرام من الحنطة مطلوبة من المستأجر، و تختلف هذه عن الصورة السابقة مما لا يجوز بأن المائة كيلو فى هذه الحالة مطلوبة من ذمة المستأجر دون ان تكون مرتبطة بما سيحصده من الزراعة بخلاف الصورة السابقة.

(۳) بأن يستأجر مثلا ربع قطعة الارض المحددة فى المكان الفلانى.

(۴) كأن يستأجر نصف قطعة أرض من أراضى المؤجر.

(۵) أى لكى يقوم بقطع الحطب او الحشيش او سقى الماء للبستان.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۱۷۲

فإن كانت الاجارة واقعة على المنفعة الخاصة وحدها أو مع غيرها («۱») ملك المستأجر العين المحازة بعد قصد الاجير حيازتها له («۲»).

و إن كانت واقعة على العمل فى الذمة («۳») فإن قصد الاجير تطبيق العمل المملوك عليه على فعله الخاص بأن كان فى مقام الوفاء بعقد الاجارة ملك المستأجر المحاز أيضا («۴»)، و إن لم يقصد ذلك بل قصد الحيازة لنفسه أو غيره فيما يجوز الحيازة له كان المحاز ملكا لمن قصد الحيازة له («۵»)، و كان للمستأجر الفسخ و الرجوع بالاجرة المسماة، و الامضاء و الرجوع بقيمة العمل المملوك له بالاجارة الذى فوته عليه («۶»).

م ۲۰۶۳: يجوز استيجار المرأة للارضاع («۷») بل للرضاع أيضا («۸») بمعنى ارتضاع اللبن و إن لم يكن بفعل منها أصلا مدة معينة، و لا بد من معرفة الصبى الذى استؤجرت لإرضاعه و لو بالوصف («۹») على نحو يرتفع الغرر («۱۰») كما لا بد من معرفة

---

(۱) بأن يكون قد أستأجره للعمل اليومى معه أو لقطع الحطب طوال النهار.

(۲) أى أن الحطب مثلا يصير ملكا للمستأجر إذا قصد الاجير ذلك.

(۳) بأن يكون الاستئجار لقطع حمولة دابة من الحطب.

(۴) أى إن قصد الاجير ان ما يقطعه من حطب هو بقصد تنفيذ الاجارة.

(۵) أى إن قصد ان هذا الحطب لنفسه او لشخص غير المستأجر فهى لمن قصده.

(۶) أى كان المستأجر مخيرا بين فسخ المعاملة و استرجاع الاجرة المدفوعة، و بين استمرار المعاملة و المطالبة بالتعويض عن ترك الاجير القيام بما اتفق عليه.

(۷) بأن تقوم المرأة بإرضاع الطفل من حليبها.

(۸) بأن يرضع منها الطفل بأى وسيلة كانت.

(۹) بأن يقال لها أنه ابن فلان مثلا.

(۱۰) أى يرتفع الجهل.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۱۷۳

المرضعة كذلك، كما لا بد أيضا من معرفة مكان الرضاع و زمانه إذا كانت تختلف المالية باختلافهما.

م ۲۰۶۴: لا بأس باستيجار الشاة و المرأة («۱») مدة معينة للانتفاع بلبنها الذى يتكون فيها بعد الايجار، و كذلك استيجار الشجرة للثمرة و البئر للاستقاء.

و فى جواز استيجارها للمنافع الموجودة فيها فعلا من اللبن و الثمر و الماء إشكال و المنع احوط («۲»)، و يمكن تصحيح المعاملة بعنوان الاباحة بالعوض.

م ۲۰۶۵: تجوز الاجارة لكنس المسجد، و المشهد («۳»)، و نحوهما و إشعال سراجهما و نحو ذلك.

م ۲۰۶۶: لا تجوز الاجارة عن الحى فى العبادات الواجبة إلا فى الحج عن المستطيع العاجز عن المباشرة («۴»)، و تجوز فى المستحبات، و حتى فى الصلوات، و لكن فى مثل الصيام إشكال، و لا بأس بها رجاء («۵»).

م ۲۰۶۷: تجوز الاجارة عن الميت فى الواجبات و المستحبات، و تجوز أيضا الاجارة على أن يعمل الاجير عن نفسه و يهدى ثواب عمله إلى غيره.

---

(۱) كما لو لم يكن عند المرأة حليب عند الاجارة، بل انه سيحصل لها بعد شهر مثلا كى ترضع الطفل، و كذلك الشجرة التى ستثمر، أو البئر التى ستمتلئ ماء.

(۲) أى إن كان الحليب موجودا عند المرأة، او الثمر على الشجر و هكذا فإن الاستئجار بقصد الاستفادة من هذه الاشياء ليس له وجه

لتصحيحه شرعا إلا- من باب ان تكون المعاملة تستند على السماح للشخص من الاستفادة من الثمر مقابل مبلغ معين، و لا تدخل المعاملة فى باب الاجارة.

(۳) يقصد بالمشاهد مقامات قبور الائمة و الاولياء.

(۴) أى من يملك كلفة الحج و لا يستطيع الاتيان بالواجبات بنفسه من طواف و سعى أو غير ذلك.

(۵) أى فى حال الاستئجار على العبادات المستحبة فيؤتى بها بنية رجاء الاستحباب.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۱۷۴

م ۲۰۶۸: إذا أمر غيره بإتيان عمل فعمله المأمور، فإن قصد المأمور التبرع لم يستحق أجرة، و إن كان من قصد الامر دفع الاجرة («۱»). و إن قصد الاجرة استحقها، و إن كان من قصد الامر التبرع («۲»)، إلا أن تكون قرينة على قصد المجانية، كما إذا جرت العادة على فعله مجانا («۳») أو كان المأمور ممن ليس من شأنه فعله بأجرة أو نحو ذلك، مما يوجب ظهور الطلب فى المجانية («۴»).

م ۲۰۶۹: إذا استأجره على الكتابة أو الخياطة فمع إطلاق الاجارة يكون المداد («۵») و الخيوط على الأجير، و كذا الحكم فى جميع الاعمال المتوقفة على بذل عين، فإنها لا يجب بذلها على المستأجر («۶») إلا أن يشترط كونها عليه أو تقوم القرينة على ذلك.

م ۲۰۷۰: يجوز استيجار الشخص للقيام بكل ما يراد منه مما يكون مقدورا له و يتعارف قيامه به، و تكون نفقته («۷») حينئذ على نفسه لا على المستأجر، إلا مع الشرط

---

(۱) كما لو طلب من شخص مساعدته فى حمل متاع، و نوى أن يدفع له أجرة بينما نوى الآخر أنه يقوم بالعمل مجانا فلا يستحق العامل الاجرة.

(۲) أى إن كان من قام بالمساعدة قصد العمل بأجرة فيستحقها حتى و لو كان الشخص الذى طلب منه المساعدة قد قصد المساعدة المجانية.

(۳) كصلاة الهدية التى تهدى للميت ليلة دفنه عند ما تقام من قبل عامة المؤمنين.

(۴) كما لو كان العمل عادة مما لا تؤخذ عليه الاجرة.

(۵) المداد: أى الحبر.

(۶) و من ذلك ما لو استأجر كهربائيا، أو حدادا فإن أدوات العمل مطلوبة من العامل.

(۷) أى مصاريفه الشخصية من طعام و ماء و نقليات مثلا.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۱۷۵

أو قيام القرينة و لو كانت هى العادة («۱»).

م ۲۰۷۱: يجوز أن يستعمل العامل و يأمره بالعمل من دون تعيين أجرة («۲»)، و لكنه مكروه، و يكون عليه أجرة المثل («۳») لاستيفاء عمل العامل و ليس من باب الاجارة.

م ۲۰۷۲: إذا استأجر أرضا مدة معينة فغرس فيها أو زرع ما يبقى بعد انقضاء تلك المدة («۴») فإذا انقضت المدة جاز للمالك أن يأمره بقلعه، و كذا إذا استأجرها لخصوص الزرع، أو الغرس، و ليس له الابقاء بدون رضا المالك، و إن بذل الاجرة («۵»)، كما أنه ليس له المطالبة بالارش إذا نقص بالقلع («۶»)، و كذلك إذا غرس ما لا يبقى فاتفق بقاؤه لبعض الطوارئ («۷»).

م ۲۰۷۳: خراج الارض («۸») المستأجرة- إذا كانت خراجية («۹»)- على المالك نعم إذا شرط أن تكون على المستأجر صح.

م ۲۰۷۴: لا بأس بأخذ الأجرة على ذكر مصيبة سيد الشهداء (ع) و فضائل

---

(۱) كما هى العادة فى بعض الاماكن من أن يجهز صاحب العمل الطعام للعمال أثناء العمل.

(۲) بأن يطلب منه تنظيف الدار او سقى البستان دون أن يتفقا على الاجرة.

(۳) أى الاجرة العادية المتعارف عليها على هذا العمل.

(۴) كما لو استأجر ارضا لسنة لزراعة مشتل نصوب، و هذه مما تبقى بعد السنة.

(۵) أى حتى لو عرض على المالك دفع أجرة للابقاء، و لكنه لم يقبل.

(۶) أى إذا تلف شىء أثناء قلعها فليس له حق مطالبة صاحب الارض بالتعويض.

(۷) كما لو زرع فولا و كان من المتوقع ان ينتهى موسمه بانتهاء مدة إجارة الارض فبقى لفترة اضافية.

(۸) خراج الارض: هى الضريبة الذى يأخذها السلطان على الارض من المزروعات.

(۹) الارض الخراجية: هى الارض التى فتحها المسلمون بالقوة و كانت عامرة عند الفتح.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۱۷۶

أهل البيت (عليهم السلام)، و الخطب المشتملة على المواعظ، و نحو ذلك مما له فائدة عقلائية دينية أو دنيوية («۱»).

م ۲۰۷۵: يجوز الاستئجار للنيابة عن الاحياء و الاموات فى العبادات التى تشرع فيها النيابة («۲»)، دون ما لا تشرع فيه، كالواجبات العبادية مثل الصلاة و الصيام عن الاحياء، و تجوز عن الاموات («۳»).

و تجوز الاجارة على تعليم الحلال و الحرام، و تعليم الواجبات، مثل الصلاة و الصيام و غيرهما.

و لا يجوز أخذ الاجرة على تغسيل الاموات و تكفينهم و و دفنهم.

و لا يجوز أخذ الاجرة على مسمى حفر القبر اللازم («۴»)، و لا تصح الاجارة عليه. و أما أخذ الاجرة على حفر القبر على نحو خاص من طوله و عرضه و عمقه فلا بأس بها.

م ۲۰۷۶: إذا بقيت أصول الزرع فى الارض المستأجرة للزراعة فنبتت («۵»)، فإن أعرض المالك عنها فيجوز التصرف فيها من جهة الاباحة، و يجوز ان يتملكه («۶»)، و يخرج التمليك بالرضا عن الفضولى («۷»)، نعم لا يجوز الدخول فى الارض إلا

---

(۱) كما هو حال قراء العزاء، و الخطباء فى المناسبات الدينية، او الاجتماعية.

(۲) كالحج مثلا الذى يجوز فيه النيابة عن الحى العاجز، و كذلك عن الميت.

(۳) أى انه لا يجوز قضاء الصلاة و الصوم عن الاحياء و يجوز عن الاموات.

(۴) أى أن الحد الادنى من مواصفات القبر الذى يدفن فيه الميت لا يجوز أخذ الاجرة عليه.

(۵) كما لو كانت الارض مزروعة قمحا و حصدها الزارع ثمّ تركها فنبتت مجددا.

(۶) أى أنه بعد أن تخلى عنها الزارع فيجوز تملكها سواء من قبل صاحب الارض أو غيره.

(۷) أى أنه برضا الزارع الذى تخلى عنها يصبح تملكها ثابتا و ليس محتاجا الى شىء آخر.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۱۷۷

بإذنه («۱»). و إن لم يعرض عنها فهى له («۲»).

م ۲۰۷۷: إذا استأجر شخصا لذبح حيوان فذبحه على غير الوجه الشرعى فصار حراما ضَ مِنَ («۳»)، و كذا لو تبرع بلا إجارة فذبحه كذلك («۴»).

م ۲۰۷۸: إذا استأجر شخصاً لخياطة ثوب معين مثلا، لا بقيد المباشرة («۵»)، جاز لغيره التبرع عنه فيه، و حينئذ يستحق الأجير الأجرة المسماة لا العامل («۶»)، و إذا خاطه غيره لا بقصد النيابة عنه بطلت الاجارة إذا لم يمض زمان يتمكن فيه الأجير من الخياطة («۷»)، و

إلا ثبت الخيار لكل منهما («۸»).

هذا فيما إذا لم تكن الخياطة من غير الأجير بأمر من المُتَأجَّر («۹») أو بإجارته ثانية، و إلا- فإن الأجير يستحق الاجرة، لان التفويت حينئذ مستند إلى المستأجر نفسه

---

(۱) أى إذا أراد شخص غير مالك الارض أن يتملك هذا الزرع فلا بد من إذن صاحب الارض.

(۲) أى إذا لم يتخلى الزارع عن الزرع فيبقى له و لا يحق لأحد استملاكه.

(۳) أى أن الذابح يتحمل المسئولية و عليه ان يعوض بدل الذبيحة لصاحبها.

(۴) أى حتى لو كان الذبح قد حصل من باب التبرع و ليس بالاجرة فيتحمل المسئولية.

(۵) بمعنى أنه لم يشترط عليه أن يخيطه بنفسه، بل أن ما يريده هو خياطة الثوب فقط.

(۶) أى أنه فيما لو تبرع شخص بخياطة الثوب نيابة عن الأجير فالأجرة المتفق عليها هى للأجير و ليس للعامل.

(۷) فإذا كان الأجير يحتاج الى اسبوع مثلا لخياطة الثوب و تبرع شخص بخياطته قبل انتهاء هذه المدة و لكن ليس نيابة عن الأجير فيبطل عقد الاجارة مع الأجير.

(۸) أى لو كان قد مضى وقت كان من الممكن على الاجير ان يخيط فيه الثوب و لم يخطه فهنا لهما الحق بفسخ عقد الاجارة و بابقاءه حتى مع خياطة الثوب من قبل شخص آخر.

(۹) أى صاحب الثوب الذى استأجر الأجير لخياطة الثوب.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۱۷۸

كما إذا كان هو الخائط («۱»).

و أما الخائط فيستحق على المالك أجرة المثل إن خاط بأمره، و أما إذا كان قد استأجره ثانية للخياطة صحت الاجارة و استحق الأجير الاجرة المسماة («۲»).

و إن خاط بغير أمره و لا إجازته لم يستحق عليه شيئا و إن اعتقد أن المالك أمره بذلك.

م ۲۰۷۹: إذا استأجره ليوصل متاعه إلى بلد كذا فى مدة معينة فسافر بالمتاع و فى أثناء الطريق حصل مانع عن الوصول بطلت الاجارة («۳»)، فإن كان المستأجَر عليه نفس إيصال المتاع («۴») لم يستحق شيئا، و إن كان مجموع السفر و إيصال المتاع على نحو تعدد المطلوب («۵»)، استحق من الاجرة بنسبة ما حصل من قطع المسافة إلى مجموع المستأجر عليه («۶»)، أما إذا كان على نحو وحدة المطلوب («۷») فلا يستحق شيئا.

م ۲۰۸۰: إذا كان للأجير الخيار فى الفسخ («۸») لغبن، أو تخلف شرط، أو وجود

---

(۱) أى أن خياطة الثوب لو حصلت بطلب من صاحب الثوب فإن الأجير يستحق الأجرة.

(۲) أى أن الذى خاط الثوب بطلب من المالك يستحق الاجرة المتفق عليها منه، أو الاجرة العادية لهذا العمل فيما لو كان قد طلب منه الاجارة دون ان يتفقا على مقدار الاجرة و كذلك الأجير.

(۳) كما لو حصل معه حادث سير أدى الى تعطل السيارة.

(۴) بأن اتفق و اياه على ايصال البضاعة الى المكان المحدد فى الوقت المحدد دون خصوصية أخرى.

(۵) بمعنى أن الاتفاق حصل على أن يسافر و ينقل البضاعة، و بالتالى فقد حصل الاتفاق على شيئين دون أن يقصد منهما عمل واحد، بل قصد منه الأمران.

(۶) کما لو تعطلت السیارة فی وسط الطریق و کان الاتفاق بینهما علی دفع مبلغ مائة دینار بدل السفر و مائة دینار بدل نقل البضاعة فیستحق الاجیر فی هذه الحالة خمسین دینارا.

(۷) أی إن کان الاتفاق بینهما علی السفر و نقل البضاعة بأن یدفع له مائتا دینار کمعاملة واحدة.

(۸) أی کان للأجیر الحق فی فسخ الإجارة لأحد الاسباب التی تجیز فسخ المعاملة.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۲، ص: ۱۷۹

عیب، أو غیرها، فإن فسخ قبل الشروع فی العمل فلا شیء له، و إن کان بعد تمام العمل کان له أجرة المثل («۱»)، و إن کان فی أثنائه استحق بمقدار ما أتی به من أجرة المثل، إلا إذا کان مجموع العمل ملحوظا بنحو وحدة المطلوب («۲»)، کما إذا استأجره علی الصلاة أو الصیام فإنه لو فسخ فی الاثناء لم یکن له شیء. و کذا («۳») إذا کان الخیار للمستأجر و یحتمل بعیدا أنه إذا کان المستأجر علیه هو المجموع علی نحو وحدة المطلوب ففسخ المستأجر فی الاثناء کما إذا استأجره علی الصلاة ففسخ فی أثنائها أن یستحق الاجیر بمقدار ما عمل من أجرة المثل.

م ۲۰۸۱: إذا استأجر عینا مدة معینة ثمّ اشتراها فی أثناء المدة فالاجارة باقیة علی صحتها («۴»)، و إذا باعها فی أثناء المدة تتبع المنفعة للعین.

م ۲۰۸۲: تجوز إجارة الارض مدة معینة بتعمیرها دارا، أو تعمیرها بستانا («۵»)، بکری الانهار («۶»)، و تنقیة الآبار («۷»)، و غرس الاشجار، و نحو ذلک و لا بد من تعیین مقدار التعمیر کما و کیفا («۸»).

م ۲۰۸۳: تجوز الاجارة علی الطبابة و معالجة المرضی سواء أ کانت بمجرد

---

(۱) أی ثبتت له الأجرة العادیة لعمله و لیس الاجرة المتفق علیها، لأنها قد تکون أقل او أکثر.

(۲) بحیث لا یتحقق الغرض من العمل إلا بالاتیان به کاملا.

(۳) أی و نفس التفصیل فی الاحکام المذکور لخیار الأجیر ینطبق لخیار المستأجر.

(۴) کما لو استأجر دارا لمدة سنة ثمّ اشتراها قبل انتهاء مدة الاجارة.

(۵) بأن یستأجر الارض لمدة عشر سنوات مثلا فیبنی فیها بیتا أو بستانا و یستعمله فی تلک الفترة ثمّ یصیر بعد انتهاء مدة الاجارة ملکا لصاحب الارض.

(۶) کری الانهار: أی حفر السواقی للماء، و هو ما ینطلق فی أیامنا علی الآبار الارتوازیة.

(۷) أی تنظیف آبار المیاه أو الینابیع کی یستفاد منها فی السقی بشکل افضل.

(۸) أی لا بد فی الاجارة من تعیین طبیعة العمل المتفق علیه و حدوده.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۲، ص: ۱۸۰

وصف العلاج، أم بالمباشرة، کجبر الکسیر و تضمید القروح («۱») و الجروح و نحو ذلک.

م ۲۰۸۴: تجوز المقاطعة («۲») علی العلاج بقید البرء («۳»)، إذا کانت العادة تقتضی ذلک، و أوجبت کونه مطمئنا به («۴»)، کما فی سائر موارد الاجارة علی الاعمال الموقوفة علی مقدمات غیر اختیاریة للاجیر، و کانت توجد عادة عند إرادة العمل.

م ۲۰۸۵: إذا أسقط المستأجر حقه من العین المستأجرة لم یسقط و بقیت المنفعة علی ملکه («۵»).

م ۲۰۸۶: لا یجوز فی الاستیجار للحج البلدی («۶») أن یستأجر شخصا من بلد المیت إلی (النجف) مثلا- و آخر من (النجف) إلی (المدینة) و ثالثا من المدینة إلی (مکة) بل لا بد من أن یستأجر من یسافر من البلد بقصد الحج إلی أن یحج («۷»).

م ۲۰۸۷: إذا استؤجر للصلاة عن المیت فنقص بعض الاجزاء أو الشرائط غیر

(۱) القروح: هى الدمامل و البثور فى جسد الانسان.

(۲) المقاطعة: أى التعاقد، و الاتفاق بين الطبيب و المريض.

(۳) كأن يتفقا على المعالجة المشروطة بشفاء المريض كما فى حالة تجبير الكسر مثلا.

(۴) أى توجب الاطمئنان بحصول الشفاء نتيجة للمعالجة.

(۵) كما لو استأجر قطعة أرض لمدة سنة و تخلى عن حقه باستثمارها بعد شهر مثلا فيبقى حق استثمار الارض له بقية السنة حتى لو تخلى عن هذا الحق.

(۶) يعنى استئجار شخص ليحج عن شخص آخر و ينطلق الى الحج من بلد المنوب عنه.

(۷) بمعنى أنه يجب أن يكون الأجير للحج البلدى هو نفس الشخص الذى ينطلق فى مسيره الى الحج من بلدة المنوب عنه، و لا يجوز ان ينطلق شخص من البلدة الى مكان و ينوب آخر من ذلك المكان.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۱۸۱

الركنية سهوا («۱»)، فإن كانت الاجارة على الصلاة الصحيحة كما هو الظاهر عند الاطلاق («۲») استحق تمام الاجرة، و كذا إذا كانت على نفس الاعمال المخصوصة، و كان النقص على النحو المتعارف، و إن كان على خلاف المتعارف نقص من الاجرة بمقداره («۳»).

م ۲۰۸۸: إذا استؤجر لختم القرآن الشريف فلا بد من الترتيب بين السور و يلزم أيضا الترتيب بين آيات السور و كلماتها، و إذا قرأ بعض الكلمات غلطا و التفت إلى ذلك بعد الفراغ من السورة أو الختم، فإن كان بالمقدار المتعارف («۴») لم ينقص من الاجرة شيء، و إن كان بالمقدار غير المتعارف («۵») ففى إمكان تداركه بقراءة ذلك المقدار صحيحا إشكال («۶»)، فلا بد للأجير من أن يقرأ السورة من مكان الغلط إلى آخرها.

م ۲۰۸۹: إذا استؤجر للصلاة عن (زيد) فاشتبه و صلى عن (عمرو) فإن كان على نحو الخطأ فى التطبيق بأن كان مقصوده الصلاة عمن استؤجر للصلاة عنه، فاخطأ فى اعتقاده أنه عمرو («۷»)، صح عن زيد و استحق الأجرة، و إن كان على نحو

(۱) كما لو ترك الاقامة مثلا، أو القنوت، أو اكتفى بتسبيحة واحدة بدل الثلاث.

(۲) إذ يكون المقصود عادة عند الاستئجار للصلاة هو ان يأتى المصلى بالصلاة الصحيحة.

(۳) كما لو كان قد اشترط المستأجر أداء كل صلاة بأذان و إقامة مستقلة، و أتى الأجير بالصلاة بدونها و كانت الاجرة بين النموذجين مختلفة فينقص من الاجرة مقدار التفاوت بينهما.

(۴) أى إن كان الخطأ خطأ يسيرا فيعفى عنه، كما لو أخطأ بين الفتحة و الكسرة مثلا.

(۵) أى إن كان الخطأ فادحا كما لو كان مغيرا للكلمة بما يغير المعنى.

(۶) أى لا يكفى أن يعيد قراءة الكلمة أو الجملة بشكل صحيح.

(۷) بأن صلى نيابة عن عمرو معتقدا أنه الذى استؤجر للصلاة عنه، و لكنه كان مستأجرا بالواقع عن زيد.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۱۸۲

آخر لم يستحق الأجرة و لم يصح عن زيد.

م ۲۰۹۰: الموارد التى يجوز فيها استيجار البالغ للنيابة فى العبادات المستحبة لا يجوز فيها استيجار الصبى («۱») و الله العالم.

(۱) أى أن الصبى المميز الذى لم يصل الى سن التكليف و البلوغ الشرعى لا يصح استئجاره.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۱۸۳

كتاب المزارعة

اشارة

و فيه فصل:

المزارعة- ص ۱۸۵

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۱۸۵

المزارعة

م ۲۰۹۱: المزارعة هى الاتفاق بين مالك الارض و الزراع على زرع الارض بحصة من حاصلها.

[يعتبر فى صحة المزارعة تسع أمور]

اشارة

م ۲۰۹۲: يعتبر فى صحة المزارعة تسع أمور:

الأمر الاول: الايجاب («۱») من المالك و القبول من الزارع

بكل ما يدل على تسليم الارض للزراعة، و قبول الزارع لها («۲») من لفظ، كقول المالك للزارع مثلا: سلمت إليك الارض لتزرعها فيقول الزارع: قبلت.

أو فعل دال على تسليم الارض للزارع، و قبول الزارع لها من دون كلام، و لا يعتبر فيها العربية و الماضوية («۳») كما لا يعتبر تقديم الايجاب على القبول، و لا يعتبر أن يكون الايجاب من المالك و القبول من الزارع، بل يجوز العكس.

الأمر الثانى: أن يكون كل من المالك و الزارع بالغا و عاقلا و مختارا

و أن يكون المالك غير محجور عليه لسَفَه أو فَلَس («۴»)، و كذلك العامل إذا استلزم تصرفا ماليا.

الأمر الثالث: أن يكون نصيبهما من تمام حاصل الارض

(«۵»)، فلو جعل لأحدهما أول الحاصل، و للآخر آخره، بطلت المزارعة، و كذا الحال لو جعل الكل لأحدهما.

---

(۱) الايجاب كما مر بيانه هو إنشاء طلب العقد.

(۲) بمعنى أنه لا يشترط فى عقد المزارعة بين صاحب الارض و المزارع أن يكون الاتفاق بينهما بصيغة كلامية، أو بصيغة معينة، بل

يكفى كل ما يدل على الاتفاق بينهما قولا أو عملا.

(۳) أى أن تكون بصيغة الفعل الماضى.

(۴) أى ليس ممنوعا من التصرف فى أمواله نتيجة الافلاس أو نتيجة لسبب آخر.

(۵) بمعنى أن يكونا شركاء فى جميع الانتاج الحاصل من الزراعة حسب النسبة المتفق عليها.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۱۸۶

الأمر الرابع: أن تجعل حصة كل منهما على نحو الاشاعة

(«۱»)، كالنصف و الثلث و نحوهما، فلو قال للزارع ازرع و اعطنى ما شئت لم تصح المزارعة، و كذا («۲») لو عين للمالك أو الزارع مقدار معين كعشرة أطنان.

الأمر الخامس: تعيين المدة

(«۳») بالأشهر أو السنين أو الفصل، بمقدار يمكن حصول الزرع فيه، و عليه فلو جعل آخر المدة إدراك الحاصل («۴») بعد تعيين أولها كفى فى الصحة.

الأمر السادس: أن تكون الارض قابلة للزرع

و لو بالعلاج، و الاصلاح («۵»)، و أما إذا لم تكن كذلك كما إذا كانت الارض سبخة («۶») لا يمكن الانتفاع بها أو نحوها («۷»)، بطلت المزارعة.

الأمر السابع: تعيين الزرع،

إذا كان بينهما إختلاف نظر فى ذلك («۸»)، و إلا لم يلزم التعيين.

الأمر الثامن: تعيين الارض و حدودها و مقدارها،

فلو لم يعينها بطلت، و كذا إذا لم يعين مقدارها («۹»)، نعم لو عين كليا موصوفا على وجه لا يكون فيه غرر، كمقدار

---

(۱) بأن يتم تحديد النسبة المئوية من الانتاج لكل من صاحب الارض و المزارع.

(۲) لا تصح المعاملة فى مثل هذا المورد بل لا بد من تحديد النسبة المئوية ۱۰٪ أو ۵۰٪ و هكذا.

(۳) أى تعيين المدة التى سيتولى فيها المزارع استثمار الارض و زراعتها.

(۴) بأن يتم تحديد نهاية مدة المزارعة بانتهاء موسم فصل الصيف مثلا.

(۵) كالجرف، أو الفلاحة.

(۶) الارض السبخة: هى الارض المالحة التى لا تصلح للزراعة.

(۷) بأن تكون الأرض صخرية مثلا.

(۸) بأن كان المالك مثلا يريد زراعة الحنطة و المزارع يريد زراعة الشعير.

(۹) أى إذا لم يتم تعيين الارض و مساحتها بطل عقد المزارعة بينهما.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۱۸۷

جريب («۱») من هذه القطعة من الارض التى لا اختلاف بين أجزائها صحت («۲»).

الأمر التاسع: تعيين ما عليهما من المصارف،

كالبذر و نحوه («۳»)، بأن يجعل على أحدهما أو كليهما، و يكفى فى ذلك المتعارف الخارجى لانصراف الاطلاق إليه.

م ۲۰۹۳: يجوز للعامل أن يزرع الارض بنفسه أو بغيره («۴»)، أو بالشركة مع غيره هذا فيما إذا لم يشترط المالك عليه المباشرة و إلا لزم أن يزرع بنفسه.

م ۲۰۹۴: لو أذن شخص لآخر فى زرع أرضه على أن يكون الحاصل بينهما بالنصف، أو الثلث، أو نحوهما، فهو من المزارعة و يترتب عليه أحكامها، و كذلك الحال لو أذن لكل من يتصدى للزرع و إن لم يعين شخصا معينا بأن يقول: لكل من زرع أرضى هذه نصف حاصلها أو ثلثه («۵»).

م ۲۰۹۵: يجوز اشتراط مقدار معين من الحاصل لاحدهما و تقسيم الباقى بينهما بنسبة معينة إذا علما ببقاء شىء من الحاصل بعد استثناء ذلك المقدار كما يجوز استثناء مقدار البذر لمن كان منه («۶») أو استثناء مقدار خراج السلطان («۷») أو ما يصرف فى تعمير الارض («۸»).

---

(۱) الجريب هو مساحة ۱۳۶۶ مترا مربعا.

(۲) بأن كان لدى المالك قطعة أرض كبيرة فاتفق على أن تتم زراعة عشر دون ما منها مثلا دون أن يكون هناك فرق مهم بين أجزاء هذه الارض، ففى هذه الحالة يصح عقد المزارعة.

(۳) كالأدوية، و السقاية مثلا.

(۴) بأن يستأجر عمالا مثلا للزراعة.

(۵) فإن كلتا الحالتين يعتبران من المزارعة خلافا لمن قال أن ذلك ليس من المزارعة.

(۶) كما لو اتفقا على تخصيص المزارع مثلا بكيس من الحنطة ثمّ يقتسمان الباقى بالسوية.

(۷) خراج السلطان هى الضرائب التى تفرضها الحكومة على المزارعين.

(۸) من أعمال الصيانة أو الاشغال العامة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۱۸۸

م ۲۰۹۶: إذا عين المالك نوعا خاصا من الزرع من حنطة أو شعير أو نحو ذلك فى ضمن عقد المزارعة تعين ذلك على الزارع فلا يجوز له التعدى عنه («۱»)، و لكن لو تعدى إلى غيره و زرع نوعا آخر منه فللمالك الخيار بين الفسخ و الامضاء («۲»)، فإن فسخ رجع على العامل بأجرة مثل المنفعة الفائتة للارض («۳»).

و أما الحاصل فهو للعامل إن كان البذر له («۴»)، و إن كان للمالك فله المطالبة ببدله أيضا («۵»)، و على تقدير البذل كان الحاصل للعامل أيضا («۶»)، و ليست له مطالبة المالك بأجرة العمل مطلقا («۷»).

هذا إذا علم المالك بذلك بعد بلوغ الحاصل («۸»)، و أما إذا علم به قبل بلوغه فله المطالبة ببدل المنفعة الفائتة، و إلزام العامل بقطع الزرع أو إبقائه بالأجرة، أو مجانا، إن كان البذر له («۹»)، و أما إذا كان للمالك فله المطالبة ببدل المنفعة الفائتة و بدل البذر

(۱) أى لا يجوز له زراعة غير ما اتفق عليه.

(۲) أى يتخير المالك بين الموافقة على ما قام به المزارع و بين فسخ العقد بينهما.

(۳) أى أن مالك الارض يطالب المزارع فى هذه الحالة بأجرة ما زرعه مما لم يكن متفقا عليه.

(۴) أى إن كان البذر من المزارع فالمحصول له بعد أن يدفع أجرة الارض للمالك.

(۵) أى إن كان البذر للمالك فله مطالبة المزارع ببدل البذر و بأجرة الارض.

(۶) أى بعد أن يدفع المزارع للمالك بدل البذر و أجرة الارض فيكون المحصول له و ليس للمالك.

(۷) أى ليس للمزارع الحق فى مطالبة المالك بأجرة ما زرعه مخالفا للاتفاق بينهما.

(۸) أى أن هذه الاحكام التى وردت فى المسألة هى فيما لو علم المالك بعد دخول المحصول.

(۹) أى إن كان قد مضى من زراعة الارض شهر مثلا و بقى شهران لينضج المحصول فعلى المزارع دفع بدل استعمال الارض لمدة شهر للمالك، و أن يقطع الزرع، أو يبقيه و لكن عليه أن يدفع بدل الشهرين الباقيين إذا طلب المالك الاجرة أو يبقيها مجانا مع عدم طلب المالك للقطع أو الاجرة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۱۸۹

أيضا، و مع بذله يكون الزرع للعامل («۱»).

هذا إذا كان على نحو الاشتراط («۲»)، و أما إذا كان التعيين على نحو التقييد («۳») بطلت المزارعة، و حينئذ اذا كانت الارض تحت استيلاء المالك لا يضمن الزارع غير النقص الحاصل بسبب تركه («۴»)، و اذا كانت بيد الزارع فيضمن المنفعة الفائتة («۵»). هذا فى موارد المزارعة، و أما الزرع الموجود فان كان من المالك فهو له، و ان كان من الزارع كان له، و يستحق المالك عليه اجرة الارض و حكمه ما تقدم فى فرض الفسخ («۶»).

م ۲۰۹۷: إذا ظهر بطلان المزارعة بعد الزرع فان كان البذر للمالك كان الزرع له، و عليه للزارع ما صرفه من الاموال، و كذا أجرة عمله، و أجرة الآلات التى استعملها فى الارض («۷»)، و ان كان البذر للزارع فالزرع له و عليه للمالك أجرة الارض، و ما صرفه المالك، و أجرة أعيانه التى استعملت فى ذلك الزرع.

(۱) أى أنه إذا دفع المزارع بدل البذر و بدل استعماله للارض فيكون الزرع له.

(۲) أى أن هذه الاحكام و التفصيلات فى المسألة تتم فيما لو كان المالك قد اشترط على المزارع زراعة صنف واحد دون الاصناف الاخرى، أما لو لم تكن على نحو الاشتراط فلها حكم آخر.

(۳) بمعنى أن عقد المزارعة بين المالك و المزارع على مبنيا على أساس خصوص زراعة الحنطة مثلا، و لا يشمل غيرها، و الفرق بين الاشتراط و التقييد هو أنه فى مورد الاشتراط يكون عقد المزارعة مرتكزا على اساس أن يقوم المالك بتسليم الارض للمزارع من أجل أن يقوم بزراعتها حسب النسبة المتفق عليها بشرط أن يزرعها حنطة مثلا، بينما يكون التقييد مرتكزا على ما مر بيانه.

(۴) أى لا يضمن المزارع فى هذه الصورة إلا ما يحصل من نقص بسبب تركه المتفق عليه مع المالك.

(۵) أى يتعين على المزارع فى هذه الحالة أن يعوض على المالك ما فاته من الزراعة.

(۶) فى بداية هذه المسألة.

(۷) أى يتعين على مالك الارض أن يتحمل جميع المصاريف التى تكبدها المزارع مع أجرة عمله.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۱۹۰

ثمّ ان رضى المالك و الزارع ببقاء الزرع فى الارض بالاجرة أو مجانا فهو، و ان لم يرض المالك بذلك جاز له اجبار الزارع على إزالة الزرع و ان لم يدرك الحاصل («۱»)، و ليس للزارع اجبار المالك على بقاء الزرع فى الارض و لو بأجرة الا اذا لزم من الازالة تضرر الزارع، و لم يكن بقائه موجبا لتضرر المالك، و لا كان له نفع فى قلعه («۲»)، فانه حينئذ يحق للزارع ابقاء الزرع مع دفع الاجرة، كما انه ليس للمالك اجبار الزارع على ابقاء الزرع فى الارض و لو مجانا.

و كذلك الحال فيما إذا انقضت مدة المزارعة الصحيحة و لم يدرك الحاصل («۳»).

م ۲۰۹۸: يصح أن يشترط أحدهما على الآخر شيئا على ذمته من ذهب أو فضة أو نحوهما مضافا الى حصته.

م ۲۰۹۹: المزارعة عقد لازم («۴») لا يفسخ إلا بالتقايل («۵») أو الفسخ بخيار الشرط («۶») أو بخيار تخلف بعض الشروط المشترطة فيه («۷»)، و لا ينفسخ بموت أحدهما، فيقوم الوارث مقامه، نعم ينفسخ بموت الزارع إذا قيدت المزارعة

---

(۱) أى حتى قبل أن يجنى المحصول من الارض.

(۲) بمعنى أنه إذا كان قلع الزرع يسبب ضررا للمزارع، و لا يسبب نفعا للمالك، و لا يسبب بقاؤه ضررا للمالك

(۳) فينطبق نفس الحكم المذكور فى هذه المسألة.

(۴) أى أنه ملزم للطرفين و لا يحق لطرف بمفرده فسخ الاتفاق المعقود بينهما.

(۵) الاقالة: هى طلب فسخ العقد، و التقايل معناه استجابة الطرف الآخر لطلب فسخ العقد.

(۶) بأن يشترطا أو يشترط أحدهما بأن له حق فسخ العقد إذا رغب فى ذلك أو إذا حصل شىء.

(۷) كما لو كان المزارع قد اشترط على المالك تأمين الماء خلال اسبوع مثلا فلم يستجب المالك.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۱۹۱

بمباشرته للعمل («۱»).

م ۲۱۰۰: إذا ترك الزارع الارض بعد عقد المزارعة فلم يزرع حتى انقضت المدة، فان كانت الارض فى تصرفه، و كان تركه بلا عذر («۲»)، ضمن أجرة المثل للمالك («۳»)، و لا فرق فى ضمانه فى هذه الصورة بين أن يكون المالك عالما بالحال («۴»)، و أن يكون غير عالم.

و ان لم تكن الارض تحت يده بل كانت تحت يد المالك فلا ضمان على الزارع سواء كان المالك مطلعا على الحال (۸) أو غير مطلع.

م ۲۱۰۱: يجوز لكل من المالك و الزارع أن يخرص الزرع («۵») بعد ادراكه («۶») بمقدار معين منه، بشرط رضا الآخر به و عليه فيكون الزرع للآخر و له المقدار المعين («۷»)، و لو تلف الزرع أو بعضه كان عليهما معا.

م ۲۱۰۲: إذا غرقت الارض قبل القبض أو بعده قبل ظهور الزرع أو قبل ادراكه بطلت المزارعة، و إذا غرق بعضها تخير المالك و العامل فى الباقى بين الفسخ و الامضاء.

---

(۱) بأن كان الاتفاق بينهما أن يتولى المزارع بنفسه أعمال الزراعة.

(۲) كما لو مرض، أو حصلت حرب أو أى مانع شرعى معتبر.

(۳) يتعين على المزارع فى هذه الصورة أن يدفع الاجرة العادية للارض خلال تلك الفترة.

(۴) أى بعدم قيام المزارع بزراعة الارض المتفق عليها.

(۵) يخرص الزرع: أى يخمن احدهما الزرع

(۶) أى بعد أن ينضج الزرع.

(۷) فلو قدر أحدهما الانتاج بألف كيلو مثلا و حدد على هذا الاساس حصته من الزرع و التى هى النصف مثلا بخمسمائة كيلو، فيعطى حصته خمسمائة كيلو و يكون باقى الزرع للطرف الآخر.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۱۹۲

م ۲۱۰۳: لا يجوز عقد المزارعة بين أكثر من اثنين بأن تكون الارض من واحد و البذر من آخر و العمل من ثالث و العوامل من رابع و كذا الحال إذا وقع العقد بين جماعة على النحو المذكور.

م ۲۱۰۴: لا فرق فى صحة عقد المزارعة بين أن يكون البذر من المالك أو العامل أو منهما معا، و لكن كل ذلك يحتاج الى تعيين و جعل فى ضمن العقد إلا أن يكون هناك متعارف ينصرف إليه الاطلاق («۱»).

م ۲۱۰۵: لا فرق فى صحة عقد المزارعة بين أن تكون الارض مختصة بالمزارع أو مشتركة بينه و بين العامل، كما أنه لا يلزم أن يكون تمام العمل على العامل، فيجوز أن يكون عليهما و كذا الحال فى سائر التصرفات و الآلات. و الضابط أن كل ذلك تابع للجعل فى ضمن العقد («۲»).

م ۲۱۰۶: إذا وجد مانع فى الاثناء قبل ظهور الزرع أو قبل بلوغه و ادراكه («۳»)، كما إذا انقطع الماء عنه و لم يمكن تحصيله أو استولى عليه الماء و لم يمكن قطعه («۴»)، أو وجد مانع لم يمكن رفعه، بطلت المزارعة من الاول لكشفه عن عدم قابلية الارض للزراعة، و عليه فيكون الزرع الموجود لصاحب البذر، فان كان البذر للمالك فعليه أجرة مثل عمل العامل («۵»)، و ان كان للعامل فعليه أجرة مثل أرضه («۶»).

---

(۱) بأن يكون من المعروف مثلا أن من يريد زراعة الحنطة فعليه أن يتكفل البذر بنفسه.

(۲) أى أن هذه التفاصيل خاضعة للاتفاق الحاصل بين صاحب الارض و المزارع عند العقد.

(۳) أى قبل أن ينضج الزرع.

(۴) أى غمر الماء الزرع بما يؤدى الى تلف المحصول، و لم يمكن ايقاف الماء عنه.

(۵) أى يدفع المالك للمزارع أجرة ما عمله فى الارض.

(۶) أى يدفع المزارع فى هذه الصورة أجرة استخدام الارض منذ أول موسم الزراعة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۱۹۳

م ۲۱۰۷: إذا كانت الارض التى وقعت المزارعة عليها مغصوبة و كان البذر من العامل بطلت المزارعة بالاضافة الى المزارع («۱»)، فإن أجاز المالك عقد المزارعة وقع له («۲»)، و إلا («۳») كان الزرع للزارع و عليه أجرة المثل لمالك الارض.

و إذا انكشف الحال قبل بلوغ الزرع و ادراكه كان المالك مخيرا أيضا بين الاجازة و الرد، فان رد فله الامر بالازالة الا فى صورة واحدة تقدمت فى مسألة ۲۰۹۷ أو الرضا ببقائه و لو بأجرة و على الزارع أجرة المثل بالنسبة إلى ما مضى.

م ۲۱۰۸: تجب على كل المالك و الزارع الزكاة إذا بلغت حصة كل منهما حد النصاب («۴»)، و تجب على أحدهما إذا بلغت حصته كذلك.

هذا إذا كان الزرع مشتركا بينهما من الاول، أو من حين ظهور الثمر قبل صدق الاسم («۵»).

و أما إذا اشترطا الاشتراك بعد صدق الاسم (۲) أو من حين الحصاد و التصفية فالزكاة على صاحب البذر سواء أ كان هو المالك أم العامل.

م ۲۱۰۹: الباقى فى الارض من أصول الزرع بعد الحصاد و انقضاء المدة إذا نبت فى السنة الجديدة و أدرك فحاصله لمالك البذر إن

لم يشترط فى عقد المزارعة اشتراكهما فى الاصول («۶»).

---

(۱) أى بطلت المزارعة فيما يتعلق بالطرف الذى كان غاصبا للارض.

(۲) عندها يصير عقد المزارعة بين المالك و بين العامل.

(۳) أى إذا لم يقبل مالك الارض بعقد المزارعة الذى امضاه الغاصب مع المزارع العامل.

(۴) و الذى مر بيانه فى المسألة ۱۲۷۷ من الجزء الاول.

(۵) أى قبل أن يصير حنطة مثلا، أو زبيبا.

(۶) الاصول: كالشتل مثلا.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۱۹۴

م ۲۱۱۰: إذا اختلف المالك و الزارع فى المدة فادعى أحدهما الزيادة و الآخر القلة فالقول قول منكر الزيادة، و لو اختلفا فى الحصة قلة و كثرة فالقول قول صاحب البذر المدعى للقلة.

و أما إذا اختلفا فى اشتراط كون البذر أو العمل أو العوامل على أيهما فالمرجع التحالف («۱») و مع حلفهما أو نكولهما («۲») تنفسخ المعاملة.

م ۲۱۱۱: الزارع إذا قصر فى تربية الارض («۳») فقل الحاصل، ضمن التفاوت فيما إذا كان البذر للمالك («۴»).

و أما إذا كان للعامل («۵») و كان التقصير قبل ظهور الزرع فلا ضمان و لكن للمالك حينئذ الفسخ و المطالبة بأجرة المثل للارض.

م ۲۱۱۲: لو ادعى المالك على الزارع عدم العمل بما اشترط عليه فى ضمن عقد المزارعة من بعض الاعمال أو ادعى تقصيره فيه على وجه يضر بالزراعة أو تقصيره فى الحفظ أو نحو ذلك و أنكره الزارع فالقول قوله («۶»). و كذلك الحال فى كل مورد ادعى أحدهما شيئا و أنكره الآخر ما لم يثبت ما ادعاه شرعا («۷»).

م ۲۱۱۳: إذا أوقع المتولى للوقف عقد المزارعة على الارض الموقوفة على

---

(۱) أى يحلف كل منهما على دعواه.

(۲) نكولهما: أى رفضهما حلف اليمين.

(۳) كما لو كانت بحاجة الى فلاحة فلم يفعل، أو الى تنظيف من العشب فلم يفعل.

(۴) أى يضمن المزارع الفرق فى الانتاج الحاصل بسبب إهماله للارض.

(۵) أى إذا كان البذر للمزارع.

(۶) أى قول المزارع الذى أنكر التقصير.

(۷) أى يثبت قول المدعى إذا كان لديه دليل شرعى على إثبات مدعاه.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۱۹۵

البطون («۱») الى مدة حسب ما يراه صالحا لزم («۲»)، و لا يبطل بالموت و أما إذا أوقعه البطن المتقدم من الموقوف عليهم («۳»)، ثمّ مات فى الاثناء قبل انقضاء المدة بطل العقد من ذلك الحين إلا أجاز البطن اللاحق.

م ۲۱۱۴: يجوز لكل من المالك و العامل بعد ظهور الحاصل («۴»)، أن يصالح («۵») الآخر عن حصته بمقدار معين من جنسه أو غير جنسه، بعد التخمين بحسب المتعارف فى الخارج، كما يجوز ذلك قبل ظهور الحاصل مع الضميمة («۶»).

م ۲۱۱۵: لا يعتبر فى عقد المزارعة على الارض أن تكون قابلة للزرع من حين العقد و فى السنة الاولى بل يصح العقد على أرض بائرة

و خربة لا تصلح للزرع إلا بعد إصلاحها و تعميرها سنة أو أكثر. و عليه فيجوز للمتولى أن يزارع الاراضى الموقوفة وقفا عاما أو خاصا التى أصبحت بائرة الى عشر سنين أو أقل أو أكثر حسب ما يراه صالحا.

---

(۱) البطون هى الاجيال فالاولاد هم البطن الاول، و اولادهم هم البطن الثانى و هكذا.

(۲) أى صار العقد ملزما طوال السنوات التى حددت فى عقد المزارعة من قبل متولى الوقف.

(۳) كما لو أن الاولاد المستفيدين من الوقف هم من عملوا عقد المزارعة ثمّ ماتوا فيبطل عقد المزارعة حينئذ، إلا إذا قبل أولاد الاولاد و هم البطن الثانى مثلا بهذا العقد.

(۴) أى بعد ظهور المحصول الزراعى.

(۵) أى يجرى معه عقد مصالحة و التصالح، هو عقد شرعى للتراضى و التسالم بين شخصين فى أمر كتمليك عين أو منفعة أو اسقاط دين أو غير ذلك.

(۶) أى تجوز المصالحة قبل ظهور الزرع بشرط إضافة شىء مادى آخر الى المعاملة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۱۹۷

كتاب المساقاة

اشارة

و فيه فصل:

المساقاة- ص ۱۹۹

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۱۹۹

المساقاة

م ۲۱۱۶: المساقاة هى اتفاق شخص مع آخر على سقى أشجار مثمرة و إصلاح شئونها («۱») إلى مدة بحصة من أثمارها.

[يشترط فى صحة المساقاة تسع أمور]

اشارة

م ۲۱۱۷: يشترط فى صحة المساقاة تسع أمور:

الامر الاول: الايجاب و القبول

و يكفى فيه كل ما يدل على المعنى المذكور من لفظ أو فعل أو نحوهما و لا تعتبر فيها العربية و لا الماضوية («۲»).

الامر الثانى: البلوغ، و العقل، و الاختيار،

و أما عدم الحجر لسَفَه أو فَلَس («۳»)، فهو إنما يعتبر فى المالك دون العامل محضا.

الامر الثالث: أن تكون أصول الاشجار مملوكة

عينا و منفعة («۴»)، أو منفعة فقط («۵»)، أو يكون تصرفه فيها نافذا بولاية أو وكالة أو تولية.

الامر الرابع: أن تكون معلومة

و معينة عندهما.

الامر الخامس: تعيين مدة العمل فيها

إما ببلوغ الثمرة المساقى عليها («۶»)، و إما بالاشهر، أو السنين، بمقدار تبلغ فيها الثمرة غالبا، فلو كانت أقل من هذا المقدار بطلت المساقاة («۷»).

---

(۱) من نكش و تشحيل و وضع السماد لها و هكذا.

(۲) أى لا يشترط ان يكون عقد المساقاة باللغة العربية أو بصيغة الفعل الماضى.

(۳) بمعنى أن عدم التحجير و عدم الافلاس مختص بالمالك و ليس بالعامل.

(۴) أى مملوكة بذاتها، و له حق التصرف بثمرها أيضا.

(۵) أى له الحق فى ثمرها دون ان تكون الشجرة ملكا له.

(۶) بأن يتفقا على أن يستمر العامل بسقاية الشجر لحين حصول الثمر.

(۷) كما لو كانت الشجرة تحتاج الى خمس سنين لكى تثمر و كان الاتفاق على سقيها ثلاث سنين.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۲۰۰

الامر السادس: تعيين الحصة و كونها مشاعة فى الثمرة

(«۱»)، فلا يجوز أن يجعل للعامل ثمرة شجر معين دون غيره («۲»)، نعم يجوز اشتراط مقدار معين كطن من الثمرة مثلا، بالاضافة الى الحصة المشاعة لاحدهما إذا علم وجود ثمرة غيرها («۳»).

الامر السابع: تعيين ما على المالك من الامور و ما على العامل من الاعمال

و يكفى الانصراف إذا كان قرينة على التعيين («۴»).

الامر الثامن: أن تكون المساقاة قبل ظهور الثمرة أو بعده قبل البلوغ

(«۵») على تأمل إذا كان محتاجا الى السقى و نحوه، و أما إذا لم يحتج الى ذلك فصحتها بلحاظ القطف و الحفظ محل إشكال («۶»).

الامر التاسع: أن تكون المعاملة على أصل ثابت

(«۷»)، و أما إذا لم يكن ثابتا كالبطيخ و الباذنجان و نحوهما فلا تقع المساقاة، و أما كونها معاملة مستقلة محكومة بالصحة فمحل إشكال و الاحتياط لا يترك («۸»).

و لا تصح المساقاة على الاشجار غير المثمرة كالصفصاف، و الغرب، و نحوهما («۹») نعم تصح على الشجر الذى ينتفع بورقة كالحناء («۱۰») و نحوه.

---

(۱) بأن تكون حصة العامل الساقى ۲۰٪ أو ۵۰٪ مثلا من مجموع ثمر البستان.

(۲) بأن يكون له ثمر شجر البرتقال دون الانواع الاخرى، أو ثمر شجرتين معينتين دون غيرهما.

(۳) بأن تكون حصة العامل الساقى طن من الثمر مع ۱۰٪ مثلا من باقى الثمر.

(۴) كما لو كان من المتعارف عليه أن يكون النكش على العامل و السواد على المالك.

(۵) أى قبل نضوج الثمر.

(۶) و بالتالى فإن صحة معاملة المساقاة أن يكون الشجر بحاجة الى السقاية و قبل نضوج الثمر.

(۷) أى على الاشجار، و ليس على المزروعات الموسمية من الخضار و غيره.

(۸) بمعنى أنه لا يصح تطبيق أحكام المساقاة على المزروعات الموسمية.

(۹) من أنواع الشجر الذى لا يستفاد من ثمره.

(۱۰) هو صبغ طبيعى يستعمل لليدين و الرجلين و الشعر و لونه يميل الى الحمرة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۲۰۱

م ۲۱۱۸: يصح عقد المساقاة فى الاشجار المستغنية عن السقى بالمطر أو بمص رطوبة الارض إذا احتاجت الى أعمال أخرى.

م ۲۱۱۹: يجوز اشتراط شىء من الذهب أو الفضة للعامل أو المالك («۱») زائدا على الحصة من الثمرة، و يجب الوفاء به حتى لو لم تسلم الثمرة، بلا فرق بين أن يكون الشرط للمالك و أن يكون للعامل («۲»)، و لا بين صورة عدم ظهور الثمرة أصلا، و صورة تلفها بعد الظهور.

م ۲۱۲۰: يجوز تعدد المالك و اتحاد العامل فيساقى الشريكان عاملا واحدا و يجوز العكس، فيساقى المالك الواحد عاملين بالنصف له مثلا و النصف الآخر لهما و يجوز تعددهما معا.

م ۲۱۲۱: خراج الارض («۳») على المالك، و كذا بناء الجدران و عمل الناضح («۴»)، و نحو ذلك («۵») مما لا يرجع الى الثمرة، و إنما يرجع الى غيرها من الارض أو الشجرة.

م ۲۱۲۲: يملك العامل مع إطلاق العقد الحصة فى المساقاة من حين ظهور الثمرة، و إذا كانت المساقاة بعد الظهور («۶») ملك الحصة من حين تحقق العقد.

---

(۱) أو أى مبلغ مالى نقدى أو أى شىء مما له قيمة مالية.

(۲) بأن يعطى المالك للعامل شيئا، أو أن يعطى العامل للمالك شيئا.

(۳) أى الضرائب التى تفرضها الدولة على البساتين.

(۴) الناضح: هو البعير أو الثور أو الحمار الذى يستقى عليه الماء، و فى زماننا ينطبق على محطات ضخ المياه و المولدات الكهربائية لتشغيلها، و شبكات الرى الخاصة فى البستان.

(۵) من صيانة سياج البستان، و الطريق اليه و هكذا.

(۶) أى بعد بروز الثمر و قبل نضجه.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۲۰۲

م ۲۱۲۳: عقد المغارسة («۱») باطل، و هى أن يدفع شخص أرضه إلى غيره ليغرس فيها على أن تكون الاشجار المغروسة بينهما بالسوية أو بالتفاضل على حسب القرار الواقع بينهما.

فإذا اتفق وقوعها كان الغرس لمالكه («۲»)، فإن كان هو مالك الارض استحق العامل عليه أجرة مثل عمله («۳»)، و إن كان هو العامل استحق عليه مالك الارض أجرة مثل أرضه («۴»)، و لكن ليس له («۵») إجبار مالك الارض على إبقائها و لو بأجرة بل وجب عليه قلعها إن لم يرض المالك ببقائها، كما أن عليه طم الحفر التى تحدث فى الارض بذلك و ليس على المالك نقص الاشجار بالقلع («۶») نعم لو قلعها المالك فنقصت و عابت ضمن تفاوت القيمة («۷»).

م ۲۱۲۴: يبطل عقد المساقاة بجعل تمام الحاصل للمالك و مع ذلك يكون تمام الحاصل و الثمرة له، و ليس للعامل مطالبته بالاجرة حيث أنه أقدم على العمل فى هذه الصورة مجانا، و أما إذا كان بطلان المساقاة من جهة أخرى («۸») وجب على

---

(۱) فلا ينطبق على المغارسة حكم المساقاة.

(۲) أى يكون الشجر المغروس ملكا لصاحب الغرس من النصوب.

(۳) أى للعامل الذى قام بغرس الاشجار الحق فى أجرة عمله و ليس له الحق فى الشجر.

(۴) أى يصير الشجر ملكا للعامل و لكن عليه أن يدفع أجرة الارض لمالكها.

(۵) أى ليس للعامل صاحب الشجر الحق بإجبار صاحب الأرض.

(۶) بمعنى أنه إذا رفض المالك إبقاء الاشجار فى أرضه و قام العامل بقلعها و تلف بعضها فليس للعامل مطالبة صاحب الارض بالتعويض على الاشجار التالفة.

(۷) أى لو أقدم مالك الارض على قلع الشجر المملوك للعامل فتلف بعضه فيتحمل صاحب الارض مسئولية التعويض على صاحب الشجر فيما يتعلق بالفرق الحاصل فى قيمة الشجرة التالفة.

(۸) أى لأى سبب من الاسباب الموجبة لبطلان عقد المساقاة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۲۰۳

المالك أن يدفع للعامل أجرة مثل ما عمله حسب المتعارف.

م ۲۱۲۵: عقد المساقاة لازم («۱») لا يبطل و لا ينفسخ إلا بالتقايل («۲») و التراضى، أو الفسخ ممن له الخيار و لو من جهة تخلف بعض الشروط التى جعلاها فى ضمن العقد («۳»)، أو بعروض مانع موجب للبطلان.

م ۲۱۲۶: إذا مات المالك قام وارثه مقامه و لا تنفسخ المساقاة، و إذا مات العامل قام وارثه مقامه إن لم تؤخذ المباشرة فى العمل قيدا («۴») فإن لم يقم الوارث بالعمل و لا استأجر من يقوم به فللحاكم الشرعى أن يستأجر من مال الميت من يقوم بالعمل و يقسم الحاصل بين المالك و الوارث.

و لو اشترط عليه المباشرة لا بنحو التقييد («۵») تخير المالك بين الفسخ لتخلف الشرط، و بين اسقاط حق الشرط، و الرضا باستيجار من يباشره.

م ۲۱۲۷: مقتضى إطلاق عقد المساقاة كون الاعمال التى تتوقف تربية الاشجار و سقيها عليها و الآلات مشتركة بين المالك و العامل بمعنى أنهما عليهما لا على خصوص واحد منهما («۶»).

نعم إذا كان هناك تعيين أو انصراف فى كون شىء على العامل أو المالك فهو

(۱) فلا يحق لأحد الطرفين التراجع عنه بدون رضا الطرف الآخر.

(۲) بأن يطلب أحد الطرفين فسخ المعاملة و يوافق الطرف الآخر على ذلك.

(۳) كما لو اشترط صاحب البستان على العامل مثلا- ان يسقى الشجر مرة فى الاسبوع فلم يلتزم العامل بذلك و سقاها مرة فى الاسبوعين، مما يعطى الحق لصاحب البستان بفسخ العقد بينهما.

(۴) بأن يكون عقد المساقاة قد ارتكز على أن يقوم العامل بنفسه بعمليات السقاية.

(۵) بأن يكونا قد اتفقا على المساقاة و اشترط صاحب البستان على العامل ان يسقى بنفسه.

(۶) هذا إذا لم يكن هناك اتفاق تفصيلى بينهما أو لم يكن هناك عرف معين بين المزارعين.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۲۰۴

المتبع. و الضابط أن كون عمل خاص أو آلة خاصة على أحدهما دون الآخر تابع للجعل فى ضمن العقد بتصريح منهما أو من جهة الانصراف من الاطلاق و إلا فهو عليهما معا.

م ۲۱۲۸: إذا خالف العامل فترك ما اشترط عليه من بعض الاعمال فللمالك إجباره على العمل المزبور («۱»)، كما أن له حق الفسخ («۲»)، و إن فات وقت العمل، فله الفسخ من جهة تخلف الشرط («۳») و ليس له أن لا يفسخ و يطالبه بأجرة العمل بالاضافة إلى حصته («۴»).

م ۲۱۲۹: لا يعتبر فى المساقاة أن يكون العامل مباشرا للعمل بنفسه إن لم يشترط عليه المباشرة، فيجوز له أن يستأجر شخصا فى بعض أعمالها أو فى تمامها و عليه الاجرة، كما أنه يجوز أن يشترط كون أجرة بعض الاعمال على المالك («۵»).

م ۲۱۳۰: إذا كان البستان مشتملا على أنواع من الاشجار كالنخل و الكرم («۶») و الرمان و نحوها من أنواع الفواكه فلا يعتبر العلم بمقدار كل واحد من هذه الانواع تفصيلا («۷») فى صحة المساقاة عليها بل يكفى العلم الاجمالى بها على نحو يرتفع معه الغرر («۸») بل و إن لم يرتفع معه الغرر الزائد عما يقتضيه طبع المساقاة ايضا («۹»).

(۱) أى العمل المذكور المتفق عليه.

(۲) بمعنى أن المالك يكون مخيرا هنا بين فسخ المعاملة و بين إجبار العامل على تنفيذ الاتفاق.

(۳) فى هذه الصورة يحق للمالك فسخ المعاملة فقط إن لم يرغب بالاستمرار بها.

(۴) بمعنى أنه ليس للمالك الحق بمطالبة العامل بالتعويض بدل التقصير.

(۵) كأن يشترط مثلا أن أجرة نقل المياه الى البستان هى على حساب المالك.

(۶) أى كروم العريش من العنب.

(۷) بأن يعلم أن هناك عشرين نخلة و خمسين عريشة و هكذا.

(۸) أى يرتفع مع الجهل فيكفى أن يعلم مثلا- أن مساحة البستان هى عشر دونمات، أو أن فيه جلين من الرمان و كروم عريش فى المحيط، أو أن يرى البستان و يعرفه.

(۹) أى أن عدم العلم التفصيلى و الجهل به لا يجعل منه جهلا مؤثرا على أعمال السقاية.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۲۰۵

م ۲۱۳۱: لا- فرق فى صحة المساقاة بين أن تكون على المجموع بالنصف أو الثلث أو نحوهما، و بين أن تكون على كل نوع منها بحصة مخالفة لحصة نوع آخر، كأن تجعل فى النخل النصف مثلا و فى الكرم الثلث، و فى الرمان الربع و هكذا.

م ۲۱۳۲: لا تصح المساقاة مرددا مثلا بالنصف إن كان السقى بالناضح («۱») و بالثلث إن كان السقى بالسيح («۲») بل لا بد من التحديد.

م ۲۱۳۳: إذا تلف بعض الثمرة فلا ينقص عما اشترط أحدهما على الآخر من ذهب أو فضة أو نحوهما بنسبة ما تلف من الثمرة («۳»).

م ۲۱۳۴: إذا ظهر بطريق شرعى أن الاصول («۴») فى عقد المساقاة مغصوبة، فعندئذ إن أجاز المالك المعاملة صحت المساقاة بينه («۵») و بين العامل، و إلا بطلت («۶»)، و كان تمام الثمرة للمالك، و للعامل أجرة المثل يرجع بها إلى الغاصب («۷»).

---

(۱) مر بيان معنى الناضح فى هامش المسألة ۲۱۲۱.

(۲) أى السقى بالماء الجارى فوق الارض.

(۳) بل لا بد من الالتزام بدفع ما اتفق عليه بينهما.

(۴) أى الشجر.

(۵) أى بين المالك و بين العامل.

(۶) أى إن لم يقبل المالك الحقيقى بالمعاملة بطل عقد المساقاة.

(۷) فى هذه الحالة يستحق المالك الثمر، و يستحق العامل الاجرة التى يجب أن يدفعها الغاصب.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۲۰۶

م ۲۱۳۵: إذا كان ظهور غصب الاصول بعد تقسيم الثمرة و تلفها («۱»)، فعندئذ للمالك أن يرجع إلى الغاصب فقط بتمام عوضها، و له أن يرجع إلى كل منهما بمقدار حصته، و ليس له أن يرجع إلى العامل بتمام العوض.

م ۲۱۳۶: تجب الزكاة على كل من المالك و العامل إذا بلغت حصة كل منهما حد النصاب فيما إذا كانت الشركة قبل زمان الوجوب («۲») و إلا فالزكاة على المالك فقط.

م ۲۱۳۷: إذا اختلف المالك و العامل فى اشتراط شىء على أحدهما و عدمه فالقول قول منكره («۳»).

م ۲۱۳۸: لو اختلف المالك و العامل فى صحة العقد و فساده قُدِّم قول مدعى الصحة.

م ۲۱۳۹: لو اختلف المالك و العامل فى مقدار حصة العامل فالقول قول المالك المنكر للزيادة و كذا الحال فيما إذا اختلفا فى المدة («۴»).

و أما إذا اختلفا فى مقدار الحاصل زيادة و نقيصة بأن يطالب المالك العامل بالزيادة فالقول قول العامل، و لا تُسمع دعوى المالك على العامل الخيانة، أو السرقة،

---

(۱) أى إذا اتضحت عملية غصب الشجر بعد توزيع الحصص و عدم بقاءها فيتخير المالك بين مطالبة الغاصب بالتعويض الكامل أو مطالبة كل من الغاصب و العامل بحسب النسبة التى أخذها كل منهما، و ليس للمالك حق مطالبة العامل بالتعويض الكامل.

(۲) أى قبل زمان وجوب الزكاة.

(۳) أى يؤخذ بقول منكر الشرط.

(۴) فيؤخذ بقول من يقول بالحصة الأقل، و المدة الاقصر.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۲۰۷

أو الاتلاف، أو كون التلف بتفريط منه («۱»)، ما لم تثبت شرعا بعد ما كان المفروض أن العامل كان أمينا له.

---

(۱) أى لا تقبل دعوى المالك على العامل بأنه تسبب بتلف نسبة من المحصول عن إهمال.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۲۰۹

كتاب الجعالة

اشارة

و فيه فصل:

الجعالة- ص ۲۱۱

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۲۱۱

الجعالة

م ۲۱۴۰: الجعالة («۱») من الايقاعات («۲»)، لا بد فيها من الايجاب عاما («۳») مثل: من عثر على ضالتى، أو بنى جدارى فله كذا، أو خاصا («۴») مثل إن خطت ثوبى فلك كذا.

و لا يحتاج إلى القبول لانها ليست معاملة بين طرفين حتى يحتاج إلى قبول بخلاف المضاربة («۵») و المزارعة و المساقاة و نحوها.

و تصح على كل عمل محلل مقصود عند العقلاء. و يجوز أن يكون مجهولا كما يجوز فى العوض أن يكون مجهولا إذا كان بنحو لا يؤدى إلى التنازع («۶») مثل: من رد لى مفقوداتى فله نصفها («۷»)، أو هذه الصبرة («۸»)، أو هذا الثوب.

و إذا كان العوض مجهولا محضا («۹») مثل من رد مفقوداتى فله شىء بطلت و كان للعامل أجرة المثل («۱۰»).

---

(۱) الجعالة: عقد يلتزم فيه الشخص لمن يقوم بتأدية عمل ما له أن يدفع له أجرة معينة.

(۲) مر بيان معنى الايقاعات فى هامش المسألة ۱۶۴۳.

(۳) بأن لا يكون الخطاب مخصصا بفرد بل ينطبق على كل من يقوم بالعمل المطلوب.

(۴) بأن يكون مخصصا بشخص معين.

(۵) سيأتى بيان معنى المضاربة فى المسألة ۲۱۷۵.

(۶) بأن يكون محددا بصورة من الصور كالامثلة الواردة.

(۷) فالعمل هنا مجهول لعدم تحديد المفقود بشكل مفصل، و كذلك المجعول و هو النصف.

(۸) الصبرة: هى الكوم من الطعام، و هو ما جمع من الطعام بلا كيل و لا وزن بعضه فوق بعض.

(۹) أى ليس محددا بصورة من الصور.

(۱۰) فالجعالة باطلة و يستحق من يحضر المفقودات الاجرة العادية على عمله.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۲۱۲

م ۲۱۴۱: إذا تبرع العامل بالعمل فلا أجرة له، سواء أجعل لغيره أم لم يجعل.

م ۲۱۴۲: يجوز أن يكون الجعل من غير المالك كما إذا قال: من خاط ثوب زيد فله درهم فإذا خاطه أحد لزم القائل الدرهم («۱») دون زيد.

م ۲۱۴۳: يستحق الجعل بالتسليم إذا كان المجعول عليه التسليم، أما إذا كان المجعول عليه غيره كما إذا قال: من أوصل ولدى إلى

البلد كان له درهم استحق العامل الدرهم بمجرد الايصال إلى البلد و إن لم يسلمه إلى أحد، و إذا قال: من خاط هذا الثوب فله درهم، استحق الخياط الدرهم بمجرد الخياطة.

م ۲۱۴۴: الجعالة جائزة يجوز للجاعل الرجوع فيها قبل العمل («۲») بل و فى أثنائه، فإن رجع فللعامل أجرة المقدار الذى عمله («۳»).

م ۲۱۴۵: إذا جعل جعلين بأن قال: من خاط هذا الثوب فله درهم ثمّ قال: من خاط هذا الثوب فله دينار، كان العمل على الثانى فإذا خاطه الخياط لزم الجاعل الدينار لا الدرهم.

و لو انعكس الفرض لزم الجاعل الدرهم لا الدينار، و إذا لم تكن قرينة على العدول من الاول إلى الثانى وجب الجعلان معا («۴»).

م ۲۱۴۶: إذا جعل جعلا لفعل فصدر جميعه من جماعة من كل واحد منهم بعضه كان للجميع جعل واحد، لكل واحد منهم بعضه بمقدار عمله، و لو صدر

---

(۱) أى أن دفع الدرهم يتعين على المتبرع و ليس على زيد صاحب الثوب.

(۲) أى يجوز له أن يتراجع عن وعده قبل قيام الطرف الآخر بالعمل.

(۳) أى فى أثناء عمل الشخص الآخر و قبل إكماله، و لكنه يستحق الاجرة العادية على هذا العمل.

(۴) أى إذا لم يكن هناك ما يدل على أن الجعل الثانى هو بدل الجعل الاول فيتعين دفع الجعلين.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۲۱۳

الفعل بتمامه من كل واحد منهم كان لكل واحد منهم جعل تام («۱»).

م ۲۱۴۷: إذا جعل جعلا لمن رده من مسافة معينة فرده من بعضها كان له من الجعل بنسبة عمله مع قصد الجاعل التوزيع («۲»).

م ۲۱۴۸: إذا تنازع العامل و المالك فى الجعل و عدمه («۳»)، أو فى تعيين المجعول عليه («۴»)، أو القدر المجعول عليه («۵»)، أو فى سعى العامل، كان القول قول المالك.

م ۲۱۴۹: إذا تنازع العامل و المالك فى تعيين الجعل («۶») ففيه إشكال.

و لكن مع التنازع فى قدره («۷») يكون القول قول مدعى الاقل، و مع التنازع فى ذاته يكون القول قول الجاعل فى نفى دعوى العامل، و تجب عليه التخلية بين ما يدعيه للعامل و بينه.

م ۲۱۵۰: عقد التأمين للنفس أو المال («۸») صحيح بعنوان المعاوضة («۹») إن كان

---

(۱) كما لو قال: من أحضر لى قلما فله عشرة دنانير فأحضر كل واحد من ثلاثة أشخاص قلما.

(۲) كما لو قال من أرجعنى الى بلدى فله مائة دينار فأرجعه أحدهم ربع المسافة فيستحق ربع المبلغ، إلا أن يكون قصده على نفس التوصيل دون أجزاء الطريق فلا يستحق شيئا.

(۳) بأن قال العامل للمالك مثلا: بأنك جعلت جعلا لمن يحضر لك دابتك، فنفى المالك ذلك.

(۴) بأن ادعى العامل بأن المجعول عليه هو إحضار الحمار الضائع فقال المالك بل الحصان الضائع.

(۵) بأن قال أحدهما أن المجعول عليه هو نقل حمولة شاحنتين، و قال الآخر أنه نقل شاحنة واحدة.

(۶) بأن اتفق قولهما على الجعل و لكنها اختلفا فى تعيينه.

(۷) بأن ادعى العامل بأن الجعل كان على خمسة دنانير و قال المالك انه على ثلاثة دنانير.

(۸) المعبر عنه فى هذا العصر بال "سيكورته security "أو "انشورنس insurance."

(۹) المعاوضة: أى المبادلة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۲۱۴

للمتعهد بالتأمين عمل محترم له مالية و قيمة عند العقلاء («۱») من وصف نظام للاكل أو الشرب أو غيرهما، أو وضع محافظ على المال، أو غير ذلك من الاعمال المحترمة، فيكون نوعا من المعاوضة و أخذ المال من الطرفين حلال، و إلا («۲») فالعقد باطل و أخذ المال حرام.

نعم إذا كان بعنوان الهبة المشروطة («۳») فيدفع مقدارا من المال هبة و يشترط على المتهب دفع مال آخر على نهج خاص بينهم فأخذ المال من الطرفين حلال.

---

(۱) بأن يكون عمله مما له قيمة مالية عند العقلاء، لا أنه يأخذ المال بدون مقابل.

(۲) أى إذا لم يكن هناك عمل معتبر مقابل دفع المال فالعقد باطل.

(۳) أى أن ما يدفعه الزبون ليس من باب مبادلة المال بعمل بل من باب أنه هبة الى صاحب شركة التأمين و لكن هذه الهبة مشروطة بأن تتولى الشركة أعمال الصيانة و التعويض ضمن اتفاق مفصل بينهما فتكون المعاملة حينئذ صحيحة بعنوان الهبة المشروطة، و المال حلال.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۲۱۵

كتاب السبق و الرماية

اشارة

و فيه فصل:

السبق و الرماية- ص ۲۱۷

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۲۱۷

السبق و الرماية

م ۲۱۵۱: لا بد فى السبق («۱») و الرماية («۲») من إيجاب و قبول («۳»)، و إنما يصحان فى السهام («۴»)، و الحراب («۵»)، و السيوف، و الابل، و الفيلة، و الخيل، و البغال، و الحمير، و لا تصح المسابقة فى بقية الآلات المستعملة فى الحرب حتى ما يستعمل منها فى زماننا.

م ۲۱۵۲: يجوز أن يكون العوض («۶») عيناً («۷») و ديناً، و أن يبذله أجنبى أو أحدهما، أو من بيت المال، و يجوز جعله للسابق، و للمحلل («۸») و ليس المحلل شرطا («۹»).

م ۲۱۵۳: لا بد فى المسابقة من تعيين الجهات التى يكون الجهل بها موجبا للنزاع فلا بد من تقدير المسافة، و العوض (۵)، و تعيين الدابة، و لا بد فى الرماية من تقدير عدد الرمى و عدد الاصابة وصفتها، و قدر المسافة، و الغرض، و العوض، و نحو ذلك.

---

(۱) السبق: ما يتراهن عليه المتسابقون و يدفع مقابله مال لمن يربح الرهان.

(۲) الرماية: هى عقد مسابقة على الرماية فيحصل من يصيب أكثر على مال محدد.

(۳) فالسبق أو الرماية هو عقد يجرى بين طرفين.

(۴) السهام: جمع سهم، و هى عود فى رأسها نصل محدد كانت تستعمل فى الحروب.

(۵) الحراب: جمع حربة و هى آلة تستعمل فى الحرب للرمى فى العصور السابقة.

(۶) العوض: هى الجائزة التى يكسبها الرابح فى السبق أو فى الرماية.

(۷) أى شيئا موجودا، أو مبلغا يدفعه الخاسر فيما بعد.

(۸) هو الذى يدخل بين المتراهنين و لا يبذل معهما عوضا، إن سَبَق أخذ، و إن لم يسبق لم يغرم.

(۹) أى ليس وجود المحلل شرطا لصحة عقد المسابقة خلافا لمن يشترط وجوده.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۲۱۸

م ۲۱۵۴: إذا قالا بعد أن أخرج كل منهما سبقاً من نفسه («۱») و أدخلا محللا («۲») من سبق منا و من المحلل فله العوضان، فمن سبق من الثلاثة فهما («۳») له فإن سبقا فلكل ماله، و إن سبق أحدهما و المحلل فللسابق ماله و نصف الآخر و الباقى للمحلل.

م ۲۱۵۵: المحلل (۲) هو الذى يدخل بين المتراهنين و لا يبذل معهما عوضا بل يجرى دابته بينهما، أو فى أحد الجانبين على وجه يتناوله العقد، على أنه إن سبق بنفسه، أو مع غيره أخذ العوض، أو بعضه، على حسب الشرط و إن لم يسبق لم يغرم شيئا.

م ۲۱۵۶: إذا فسد العقد («۴») فللغالب أجرة المثل إن كانت أقل من المسماة («۵»)، و أما إن كانت أكثر («۶») فيستحق المثل او القيمة. و يضمن العوض إذا ظهر مستحقاً للغير مع عدم إجازته («۷») و عدم كون الباذل غارّاً.

---

(۱) أى أن كل واحد منهما دفع المبلغ المتراهن عليه فى السباق.

(۲) و هو طرف ثالث يشترك معهما فى السباق و لا يدفع شيئا بل يأخذ إذا ما كان رابحا.

(۳) أى ما يدفعه كل من المتراهنين المشتركين فى السباق.

(۴) أى اذا فسد عقد السبق او الرماية.

(۵) أى أقل مما اتفق عليه.

(۶) أى إن كانت قيمة المثل أكثر مما هو متفق عليه.

(۷) بمعنى ان الباذل الذى تعهد بدفع الجائزة للرابح إن لم يكن مالكا لما تعهد بدفعه، بل كان ملكا لغيره، و لم يكن المالك الحقيقى راضيا بذلك فإن الباذل حينئذ يضمن العوض المستحق للغالب و يتحمل المسئولية، فلو كان السباق قد حصل و كانت الجائزة المتفق عليها عبارة عن حصان مثلا، و لم يكن الحصان ملكا لمن تعهد بدفعه جائزة للرابح، و لم يكن صاحب الحصان راضيا بدفعه، فحينئذ يتحمل المتعهد مسئولية التعويض و اعطاء الرابح بما يعادل قيمة الحصان.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۲۱۹

و يحصل السبق بما يراه العرف («۱»)، و الا («۲») فلا بد من التقييد لرفع الضرر و النزاع.

---

(۱) أى أن المقياس المعتبر فى تحديد الفائز بين المتسابقين هو ما ينظر اليه العرف من كونه رابحا على الآخر.

(۲) أى إذا لم يكن هناك عرف يحدد ضوابط السابق فلا بد من تحديد تلك الضوابط كى لا يحصل خلاف، و أما ما يعتبره مشهور الفقهاء من أن السبق يتحقق بتقدم العنق، و ما شابه فلم يلتزم به سماحة السيد.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۲۲۱

كتاب الشركة

اشارة

و فيه فصل:

الشركة- ص ۲۲۳

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۲۲۳

الشركة

م ۲۱۵۷: الشركة («۱») عقد جائز («۲») فيجوز لكل من المتعاقدين فسخه، فإذا فسخ أحدهما لم يجز للآخر التصرف فى المال المشترك فيه، و ينفسخ عقد الشركة بعروض الموت أو الجنون أو الحجر بفلس، أو سفه («۳»)، لأحد الشريكين، و يكره مشاركة الذمى («۴»).

م ۲۱۵۸: تصح الشركة فى الاموال، و لا تصح فى الاعمال، بأن يتعاقدا على أن تكون أجرة عمل كل منهما مشتركة بينهما، فإذا تعاقدا على ذلك بطل، و كان لكل منهما أجرة عمله.

نعم لو صالح («۵») كل منهما صاحبه على أن يكون نصف منفعة نفسه بنصف منفعة صاحبه مدة معينة فقبل الآخر صح، و كان عمل كل منهما مشتركا بينهما.

م ۲۱۵۹: لو تصالح العاملان فى ضمن عقد آخر لازم على أن يعطى كل منهما نصف أجرته للآخر صح ذلك و وجب العمل بالشرط.

---

(۱) الشركة: عقد بين اثنين أو أكثر للقيام بعمل ما لتحصيل الربح. و هى عبارة عن كون شىء واحد لاثنين أو أزيد ملكا أو حقا.

(۲) و ليس ملزما، إذ يحق فسخ الشركة و لكن مع المحافظة على حقوق الشريك.

(۳) أى أن منع أحد الشريكين من التصرف بأمواله نتيجة الحجر عليه بسبب الافلاس أو كونه سفيها يؤدى الى فسخ الشراكة.

(۴) الذمى: هو من يؤمن بكتاب سماوى كاليهود و النصارى، او شبه كتاب كالمجوس و يلتزم بشروط الذمة مع المسلمين.

(۵) أى أجريا عقد المصالحة و التصالح، هو عقد شرعى للتراضى و التسالم بين شخصين فى أمر كتمليك عين أو منفعة أو اسقاط دين أو غير ذلك.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۲۲۴

م ۲۱۶۰: لا تصح الشركة فى الوجوه («۱») بأن يتعاقدا على أن يشترى كل منهما مالا بثمن فى ذمته إلى أجل، ثمّ يبيعانه و يكون ربحه بينهما و الخسران عليهما.

م ۲۱۶۱: لا تصح شركة المفاوضة («۲») بأن يتعاقدا على أن يكون ما يحصل لكل منهما من ربح تجارة أو زراعة أو إرث أو غير ذلك بينهما و ما يرد على كل منهما من غرامة تكون عليهما معا.

م ۲۱۶۲: لو تعاقدا فى شركة الوجوه، أو شركة المفاوضة، على ما ذكر كان لكل منهما ربحه و عليه خسارته.

نعم إذا تصالحا فى ضمن عقد آخر لازم على أنه إن ربح أحدهما أعطى صاحبه نصف ربحه و إن خسر أحدهما تدارك صاحبه نصف خسارته صح فى المقامين («۳»).

م ۲۱۶۳: تتحقق الشركة فى المال باستحقاق شخصين فما زاد مالا واحدا، عينا كان أو دينا، بإرث، أو وصية، أو بفعلهما معا، كما إذا حفرا بئرا، أو اصطادا صيدا، أو اقتلعا شجرة أو نحو ذلك من الاسباب الاختيارية و غيرها.

و قد تكون بمزج المالين على نحو يعد المالان بعد المزج بنظر العرف شيئا واحد، كمزج الماء بالماء و مزج دقيق الحنطة بدقيق الشعير و دهن اللوز بدهن الجوز.

أما فى مثل مزج الحنطة بالحنطة فهو ليس من موارد الشركة بل لا بد من

---

(۱) شركة الوجوه: هى شراكة اثنين من الوجهاء المعروفين بين الناس فيشتريان بالدين من دون ان يكون لديهما رأس مال ثمّ يبيعان ما اشترياه.

(۲) و هذا النوع من الشراكة أيضا غير جائز شرعا.

(۳) فيصح عملهما من باب المصالحة و ليس من باب الشركة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۲۲۵

اجراء حكم اشتباه مال أحد المالكين بمال الآخر («۱»).

و تتحقق الشركة فى مورد دمج الدرهم و الدينار.

م ۲۱۶۴: يلحق كلًا من الشريكين من الربح و الخسران بنسبة مالهما فإن تساويا فى الحصة كان الربح و الخسران بينهما بالسوية و إن اختلفا فبالنسبة («۲»).

م ۲۱۶۵: إذا اشترطا المساواة فى الربح مع اختلاف الحصص أو اشترطا الاختلاف مع تساوى الحصص صح ذلك.

م ۲۱۶۶: لا يجوز لأحد الشريكين التصرف فى العين المشتركة بدون إذن شريكه، و إذا أذن له فى نوع من التصرف لم يجز التعدى إلى نوع آخر («۳»).

نعم إذا كان الاشتراك فى أمر تابع مثل البئر و الطريق غير النافذ («۴»)، و الدهليز («۵») و نحوها، مما كان الانتفاع به مبنيا عرفا على عدم الاستئذان جاز التصرف و ان لم يأذن الشريك.

م ۲۱۶۷: إذا كان ترك التصرف موجبا لنقص العين («۶»)، كما لو كانا مشتركين فى طعام فإذا لم يأذن أحدهما فى التصرف رجع الشريك إلى الحاكم الشرعى ليأذن فى أكله أو بيعه أو نحوهما ليسلم من الضرر.

---

(۱) حيث يرجع فى تمييز المال المشتبه بين اثنين الى القرعة أو الى المصالحة.

(۲) أى حسب النسبة المئوية التى يملكها كل منهما.

(۳) فإذا سمح الشريك لشريكه بأن يسكن فى المنزل المشترك فلا يحق للشريك أن يقوم ببيعه مثلا.

(۴) الطريق غير النافذ هى الطريق التى لا توصل الى مكان آخر و محاطة بالاملاك من ثلاث جهات.

(۵) الدهليز: هو الممر الموصل بين باب الدار وساحة الدار.

(۶) بمعنى أنه إذا كان عدم الاذن من الشريك مسببا لضرر الشريك الآخر.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۲۲۶

م ۲۱۶۸: إذا كانا شريكين فى دار مثلا فتعاسرا («۱»)، و امتنع أحدهما من الاذن فى جميع التصرفات بحيث أدى ذلك إلى الضرر رجع الشريك إلى الحاكم الشرعى ليأذن فى التصرف الاصلح حسب نظره.

م ۲۱۶۹: إذا طلب أحد الشريكين القسمة، فإن لزم الضرر منها لنقصان فى العين أو القيمة بما لا يتسامح فيه عادة («۲»)، لم تجب إجابته، و إلا («۳») وجبت الاجابة و يجبر عليها لو امتنع.

م ۲۱۷۰: اذا طلب الشريك بيع ما يترتب على قسمته نقص («۴»)، ليقسم الثمن فانه تجب الاجابة و يجبر الشريك عليها لو امتنع.

م ۲۱۷۱: إذا اشترط أحد الشريكين فى عقد لازم («۵») عدم القسمة إلى أجل بعينه لم تجب الاجابة حينئذ إلى أن ينتهى الاجل.

م ۲۱۷۲: يكفى فى تحقق القسمة تعديل السهام («۶») ثمّ القرعة («۷») و فى الاكتفاء

(۱) اختلفا و لم يتفقا على حل للمشكلة القائمة بينهما.

(۲) أى بما يسبب خسارة كبيرة للشريك.

(۳) أى إذا لم تكن القسمة مسببة لنقص او خسارة كبيرة.

(۴) بحيث يكون النقص لاحقا بالشريكين و ليس بأحدهما فقط.

(۵) أى فى عقد ملزم لا يمكن فسخه الا برضا الطرفين.

(۶) تعديل السهام يتحقق بأن تفرز البضاعة المشتركة حسب حصص الشركاء فإن كانت الشركة لاثنين مثلا و حصتهما متساوية بالنصف و كانت البضاعة متساوية القيمة فتقسم البضاعة الى قسمين متساويين، و ان كانت القيمة مختلفة فتقسم البضاعة بلحاظ قيمتها الى نصفين بحيث يكون كل قسم مساو للآخر فى قيمته حتى و لو كانا مختلفين فى العدد او الحجم او المساحة، و هكذا.

(۷) يتم إجراء القرعة لاختيار واحد من بين مجموعة، و ذلك برمى أسمائهم أو سهامهم فى قرعة و أيهم خرج اسمه أو سهمه هو صاحب النصيب التى من أجله أجريت القرعة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۲۲۷

بمجرد التراضى وجه («۱»)، لكن الاحوط استحبابا خلافه.

م ۲۱۷۳: تصح قسمة الوقف مع الملك («۲») الطلق («۳»)، و لا تصح قسمة الوقف فى نفسه، إذا كانت منافية لشرط الواقف («۴») و إلا («۵») صحت.

م ۲۱۷۴: الشريك المأذون أمين لا يضمن ما فى يده من المال المشترك إلا بالتعدى أو التفريط («۶»).

و إذا ادعى التلف قُبل قوله مع يمينه، و كذلك يقبل قوله مع يمينه إذا ادعى عليه التعدى أو التفريط فأنكره.

(۱) أى يصح أن تتم القسمة بلا إجراء القرعة بأن يختار كل واحد حصته، و لكنه مكروه.

(۲) أى إن كان الوقف مشتركا مع ملك آخر فتصح القسمة.

(۳) الملك الطلق: أن يكون المالك مطلق الحرية فى التصرف فى ملكه بدون أية قيود، أو موانع.

(۴) أى لا يصح تقسيم نفس أملاك الوقف إن كانت تتعارض مع هدف وقفيتها.

(۵) أى إذا لم يترتب على قسمة الوقف ما يتعارض مع أهداف الوقف يصح تقسيمه.

(۶) أى تجاوز الحد الشرعى، أو الاهمال.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۲۲۹

كتاب المضاربة

اشارة

و فيه فصل:

المضاربة- ص ۲۳۱

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۲۳۱

المضاربة

م ۲۱۷۵: المضاربة هى أن يدفع الانسان مالا إلى غيره ليتجر («۱») فيه على أن يكون الربح بينهما بالنصف أو الثلث أو نحو ذلك.

م ۲۱۷۶: يعتبر فى المضاربة خمسة أمور:

الامر الاول: الايجاب و القبول («۲»)، و يكفى فيهما كل ما يدل عليهما من لفظ أو فعل أو نحو ذلك و لا يعتبر فيهما العربية و لا الماضوية («۳»).

الامر الثانى: البلوغ و العقل و الاختيار فى كل من المالك و العامل. و أما عدم الحجر من سفه أو فلس («۴») فهو انما يعتبر فى المالك دون العامل.

الامر الثالث: تعيين حصة كل منهما من نصف أو ثلث أو نحو ذلك إلا أن يكون هناك تعارف خارجى («۵») ينصرف إليه الاطلاق.

الامر الرابع: أن يكون الربح بينهما، فلو شرط مقدار منه لأجنبى لم تصح المضاربة، إلا اذا اشترط عليه عمل متعلق بالتجارة («۶»).

الامر الخامس: أن يكون العامل قادرا على التجارة فيما كان المقصود مباشرته

---

(۱) أى من أجل عمل تجارى مشترك بينهما، فالعمل من شخص و المال من شخص آخر.

(۲) و قد مر بيانهما فى هامش المسألة ۱۶۳۶.

(۳) أى أنه لا يشترط فى صحة المضاربة ان يجرى الاتفاق بينهما بصيغة معينة أو بلفظ معين.

(۴) أى أن هذين الشرطين و هما أن لا يكون ممنوعا من التصرف بسبب الافلاس أو بسبب كونه سفيها مختصان بمالك المال، أما العامل فلا مانع من أن يكون مفلسا مثلا.

(۵) كما لو كان من المتعارف عليه دفع مبلغ معين أو نسبة معينة لصاحب المال كل شهر مثلا.

(۶) بأن يساعدهم الشخص الثالث فى بعض الاعمال مثلا و يكون له حصة من الارباح.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۲۳۲

للعمل («۱») فإذا كان عاجزا عنه لم تصح.

هذا إذا أخذت المباشرة قيدا («۲»)، و أما إذا كانت شرطا («۳») لم تبطل المضاربة، و لكن يثبت للمالك الخيار عند تخلف الشرط («۴»).

و أما إذا لم يكن لا هذا و لا ذاك («۵») و كان العامل عاجزا عن التجارة حتى مع الاستعانة بالغير بطلت المضاربة.

و لا فرق فى البطلان بين تحقق العجز من الاول و طروه بعد حين فتنفسخ المضاربة من حين طرو العجز («۶»).

م ۲۱۷۷: تصح المضاربة بغير الذهب و الفضة المسكوكين بسكة المعاملة من الاوراق النقدية، و نحوها («۷»)، و فى صحتها بالمنفعة («۸») اشكال، و أما الدين فلا تصح المضاربة فيه («۹»).

م ۲۱۷۸: لا يعتبر فى صحة المضاربة ان يكون المال بيد العامل فلو كان بيد

---

(۱) بأن يكون العمل مرتكزا على السفر الى بلد آخر، و كان عاجزا عن ذلك لسبب ما.

(۲) أى أن الاتفاق ابرم بينهما على أساس أن يقوم العامل بمهام التجارة من سفر و شراء و بيع بنفسه.

(۳) بأن كان الاتفاق بينهما على العمل التجارى المشترك و لكن بشرط أن يقوم العامل بالعمل بنفسه.

(۴) فلصاحب المال الاستمرار بالعقد أو فسخه لعدم التزام العامل بالشرط المتفق عليه.

(۵) أى لم يلحظا عند الاتفاق بينهما هذه الخصوصيات.

(۶) فلو كان متمكنا من السفر و استلم مالا للتجارة ثمّ منع من السفر فيبطل عقد المضاربة.

(۷) أى لا يشترط فى صحة المضاربة أن تكون بالعملة الذهبية بل تصح فى الاوراق النقدية.

(۸) المنفعة: كحق السكن فى المنزل، أو حق زراعة الارض.

(۹) كما لو كان لشخص عند آخر مبلغ ألف دينار دينا فلا يصح تحويل الدين الى مال للمضاربة سواء مع المديون أو غيره، فلا بد من أن يستلم الدين أولا كى تصح المضاربة بعد ذلك.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۲۳۳

المالك و تصدى العامل للمعاملة صحت.

م ۲۱۷۹: مقتضى عقد المضاربة الشركة فى الربح و يكون لكل من العامل و المالك ما جعل له من الحصة نصفا أو ثلثا او نحو ذلك، و اذا وقع فاسدا («۱») كان للعامل اجرة المثل و للمالك تمام الربح («۲»).

م ۲۱۸۰: يجب على العامل ان يقتصر على التصرف المأذون فيه فلا يجوز التعدى عنه، فلو أمره ان يبيعه بسعر معين او بلد معين أو سوق معين أو جنس معين فلا يجوز التعدى عنه، و لو تعدى إلى غيره لم ينفذ («۳») تصرفه و توقف على إجازة المالك.

و على تقديرها يشارك العامل المالك فى الربح.

م ۲۱۸۱: يعتبر فى صحة المضاربة أن يكن المال معلوماً قدراً و وصفاً بمقدار يرتفع به الغَرَر («۴») على الاحوط، كما يعتبر أن يكون معينا فلو أحضر المالك مالين و قال قارضتك بأحدهما بطلت على الاحوط.

م ۲۱۸۲: لا خسران على العامل من دون تفريط، و إذا اشترط المالك على العامل ان تكون الخسارة عليهما كالربح فى ضمن العقد بطل الشرط («۵»). نعم لو اشترط على العامل ان يتدارك الخسارة من كيسه اذا وقعت صح و لا بأس به («۶»).

---

(۱) أى إذا كان عقد المضاربة باطلا لسبب من الاسباب و استلم العامل المال و تاجر به.

(۲) تكون الارباح فى هذه الحالة للمالك و يستحق العامل الاجرة العادية على عمله.

(۳) أى إذا باع العامل بغير ما حدد له المالك لم يصح البيع إلا بعد موافقة المالك.

(۴) أى يرتفع به الجهل فلا بد من أن يكون محددا بوجه من الوجوه.

(۵) لأنه يتنافى مع حقيقة المضاربة التى تعنى أن الخسارة هى على مالك المال.

(۶) باعتباره معاملة أخرى ملزمة، و ليست فى نفس معاملة المضاربة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۲۳۴

م ۲۱۸۳: إذا كان لشخص مال موجود فى يد غيره أمانة أو غيرها («۱») فضاربه عليه صح.

م ۲۱۸۴: إذا كان المال فى يده غصبا، أو لغيره مما تكون اليد فيه يَدَ ضمان، فضاربه («۲») عليه يرتفع الضمان بذلك («۳»).

و ذلك لان عقد المضاربة فى نفسه و إن لم يقتض رضا المالك ببقاء المال فى يده لما عرفت من انه لا يعتبر فى صحته كون المال بيد العامل إلا أن عقد المضاربة من المالك على ذلك المال قرينة عرفية على رضاه ببقاء هذا المال فى يده و تصرفه فيه («۴»).

نعم إذا لم تكن قرينة على ذلك لم يرتفع الضمان («۵»).

م ۲۱۸۵: عقد المضاربة جائز من الطرفين («۶») فيجوز لكل منهما فسخه سواء

---

(۱) شرط أن لا يكون دينا، فلا تصح المضاربة بالدين حتى يستلم الدائن ماله أولا.

(۲) أى أن صاحب المال عمل عقد مضاربة مع الشخص المستولى على المال غصبا، أو المستولى عليه بما يوجب عليه أن يكون ضامنا للمال.

(۳) أى أن الضمان الواجب على غاصب المال أو المستولى عليه يرتفع عنه بمجرد إجراء عقد المضاربة بينه و بين صاحب المال.

(۴) أى أن اتفاق صاحب المال على إنشاء عقد المضاربة مع المستولى على المال دليل على رضاه بقاء المال مع المستولى عليه، فهو و إن لم يكن راضيا على ذلك فى البداية لكنه بعد الاتفاق على المضاربة لا بد و أن يكون راضيا لأن المضاربة تقتضى تسليم المال للطرف الآخر إذا رغبا.

(۵) أى إذا لم يكن هناك ما يدل على رضا المالك ببقاء المال مع المستولى عليه كما لو قال له أرجع المال و عند ما تحتاج الى دفعه أسلمه لك، ففى هذه الحالة يبقى المستولى على المال ضامنا له إذا لم يعده أولا الى مالكه، لأن هذا قرينة على عدم رضا المالك ببقاء المال مع المستولى عليه.

(۶) أى ليس الاستمرار به ملزما لأى من الطرفين، فيجوز التراجع عنه فى أى وقت.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۲۳۵

أ كان قبل الشروع فى العمل أم بعده، كان قبل تحقق الربح أو بعده كما انه لا فرق فى ذلك بين كونه مطلقا أو مقيدا إلى أجل خاص.

م ۲۱۸۶: لا- يجوز للعامل خلط رأس المال مع مال آخر لنفسه او غيره الا مع اذن المالك عموما («۱») او خصوصا («۲»)، و عليه فلو خلط بدون إذنه («۳») ضمن ما تلف تحت يده من ذلك المال («۴»)، و لكن هذا لا يضر بصحة المضاربة بل هى باقية على حالها و الربح بينهما على النسبة («۵»).

م ۲۱۸۷: يجوز للعامل مع اطلاق عقد المضاربة التصرف حسب ما يراه مصلحة من حيث البائع و المشترى و نوع الجنس، نعم لا يجوز له ان يسافر به من دون إذن المالك («۶»)، إلا- اذا كان هناك تعارف ينصرف الاطلاق إليه («۷»)، و عليه فلو خالف و سافر و تلف المال ضمن.

و كذا الحال فى كل تصرف و عمل خارج عن عقد المضاربة.

م ۲۱۸۸: مع إطلاق العقد يجوز البيع حالّا و نسيئة («۸»)، إذا كان البيع نسيئة امرا متعارفا فى الخارج يشمله الاطلاق، و أما اذا لم يكن أمرا متعارفا فلا يجوز بدون الاذن الخاص.

---

(۱) الاذن العام كما لو قال صاحب المال: تصرف فى المال كيفما تريد.

(۲) كما لو قال صاحب المال: يمكنك أن تضيف هذه الاموال الى الرأسمال الذى تحتاجه فى الشراء.

(۳) أى خلط المال مع مال آخر بدون رضا صاحب المال.

(۴) أى يتحمل فى هذه الحالة مسئولية أى تلف لهذا المال.

(۵) أى حسب النسبة المتفق عليها فى عقد المضاربة.

(۶) اذا كان من المتعارف عليه أن هذا الشخص يحتاج المال للعمل فى بلده دون أن يسافر.

(۷) كما لو كان من المعروف أن الشخص يحتاج المال للسفر و استيراد البضاعة فلا يحتاج الى إذن.

(۸) حالا: أى نقدا، و نسيئة: أى بالدين.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۲۳۶

م ۲۱۸۹: لو خالف العامل المضارب و باع نسيئة (۱) بدون إذنه فعندئذ ان استوفى الثمن قبل اطلاع المالك فهو، و ان اطلع المالك قبل الاستيفاء فان أجاز صح البيع و إلا بطل («۱»).

م ۲۱۹۰: اطلاق العقد لا يقتضى بيع الجنس بالنقد بل يجوز بيع الجنس بجنس آخر ايضا («۲»)، نعم لو كان الجنس من الاجناس التى

لا رغبة للناس فيها أصلا فعندئذ لا يجوز ذلك لانصراف الاطلاق عنه.

م ۲۱۹۱: يجب على العامل بعد عقد المضاربة العمل بما يعتاد بالنسبة اليه، و عليه ان يتولى ما يتولاه التاجر لنفسه من الامور المتعارفة فى التجارة اللائقة بحاله فيجوز له استئجار من يكون متعارفا استئجاره كالدلال («۳») و الحمال، و الوزان («۴»)، و الكيال، و المحل، و ما شاكل ذلك.

و من هنا يظهر انه لو استأجر فيما كان المتعارف مباشرته فيه بنفسه فالاجرة من ماله لا من الوسط («۵»)، كما انه لو تولى ما يتعارف الاستئجار جاز له ان يأخذ الاجرة ان لم يتصد له مجانا («۶»).

م ۲۱۹۲: نفقة سفر العامل من المأكل و المشرب و الملبس و المسكن و أجرة الركوب و غير ذلك مما يصدق عليه النفقة من رأس المال اذا كان السفر بإذن

---

(۱) لأنه باع بالدين دون إذن صاحب المال و دون رضاه فالبيع باطل.

(۲) كأن يبيع الحنطة بالسكر مثلا.

(۳) الدلال: هو الوسيط أو السمسار.

(۴) من يزن البضاعة المعروضة للبيع أو للشراء.

(۵) بمعنى أنه يحسب من ماله الخاص لا من الرصيد المخصص للتجارة.

(۶) فإذا استأجر للعمل المطلوب منه شخصا فالاجرة عليه شخصيا، و إذا قام بعمل تغطى مصاريفه من رأس المال فله أن يأخذ الاجرة الخاصة على ذلك.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۲۳۷

المالك و لم يشترط نفقته عليه.

و كذلك الحال بالاضافة إلى كل ما يصرفه من الاموال فى طريق التجارة.

نعم ما يصرفه مما لا تتوقف عليه التجارة فعلى نفسه.

و المراد من النفقة هى اللائقة بحاله فلو أسرف حُسب عليه، نعم لو قتّر («۱») على نفسه، أو حل ضيفا عند شخص لا يحسب له.

م ۲۱۹۳: إذا كان شخص عاملا لاثنين أو أكثر، أو عاملا لنفسه و لغيره، توزع النفقة على نسبة المالين («۲»).

م ۲۱۹۴: لا يشترط فى استحقاق العامل النفقة تحقق الربح، بل ينفق من أصل المال («۳»)، نعم إذا حصل الربح بعد هذا تحسب منه و يُعطى المالك تمام رأس ماله ثمّ يقسم الربح بينهما.

م ۲۱۹۵: إذا مرض العامل فى السفر فله أخذ النفقة إن لم يمنعه («۴») من شغله، و لكن ليس له أخذ ما يحتاج إليه للبرء من المرض («۵»).

و أما إذا منعه عن شغله فليس له أخذ النفقة، الا اذا كان المنشأ هو السفر

---

(۱) أى ضيق على نفسه و بخل فى الصرف.

(۲) كما لو سافر بتجارة و معه مبلغ مائة الف ربعه يتاجر فيه لنفسه، و ثلاثة ارباعه يتاجر فيه مضاربة، فعليه أن يدفع ربع مصاريف الرحلة من ماله الشخصى و ثلاثة ارباع من المال المخصص للمضاربة، و هكذا.

(۳) فالمصاريف التى يحتاجها العامل يمكن اعطاؤه اياها قبل تحقق الربح ثمّ تحسم من الارباح.

(۴) أى إذا لم يؤثر المرض على عمله فله أخذ مصاريف السفر.

(۵) أى أن مصاريف علاجه لا تدخل فى حساب النفقات المشتركة بل تكون على حسابه الخاص.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۲۳۸

للتجارة («۱»).

م ۲۱۹۶: إذا فسخ العامل عقد المضاربة فى أثناء السفر أو انفسخ فنفقة الرجوع عليه («۲»)، لا على المال المضارب به.

م ۲۱۹۷: إذا اختلف المالك و العامل فى انها مضاربة فاسدة، أو قرض، و لم يكن هناك دليل معين لاحدهما فللمسألة ثلاث صور:

الصورة الاولى: أن يكون الاختلاف من جهة أن العامل يدعى القرض ليكون الربح له («۳»)، و المالك يدعى المضاربة لئلا يكون عليه غير أجرة المثل، و يكون الربح له («۴»)، ففى مثل ذلك يتحالفان («۵») و بعده يُحكم بكون الربح للمالك و بثبوت أجرة المثل للعامل («۶»).

الصورة الثانية: أن يكون الاختلاف من جهة أن المالك يدعى القرض لدفع الخسارة عن نفسه («۷»)، أو لعدم اشتغال ذمته للعامل بشىء، و العامل يدعى المضاربة

---

(۱) أى إذا أدى به المرض الى عدم التمكن من القيام بعمله الذى سافر لأجله فليس له أخذ النفقة إلا إذا كان المرض ناشئا عن سفره للتجارة، فله حينئذ أن يأخذ النفقة من مصاريف العمل.

(۲) أى على نفقته الشخصية.

(۳) كما لو تحقق ربح نتيجة التجارة التى قام بها العامل بالمال الذى حصل عليه، فيسعى العامل لكى يكون الربح له و يلتزم بإعادة رأس المال لصاحبه باعتباره قرضا.

(۴) أى أن صاحب المال يدعى أنه أعطى المال للعامل ليتاجر به، و بذلك تكون الارباح له و للعامل اجرة عمله العادية، و ليست حصته من الارباح لأن المضاربة باطلة فى المسألة.

(۵) فيحلف صاحب المال على أن ما أعطاه كان للمضاربة، و يحلف العامل على أن ما أخذه كان قرضا.

(۶) فيحكم للمالك و يعطى العامل اجرة المثل.

(۷) كما لو حصلت خسارة من العمل التجارى فيتنصل صاحب المال من المضاربة و يطالب برأس ماله.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۲۳۹

الفاسدة («۱»)، فيحكم فيه بعد التحالف («۲») بكون الخسارة على المالك و بعدم اشتغال ذمته للعامل.

هذا اذا كان الاختلاف بينهما فى كونها مضاربة فاسدة أو قرضا.

الصورة الثالثة: إذا كان الاختلاف بينهما فى انها مضاربة فاسدة («۳»)، أو بضاعة («۴») فالربح فى هذه الصورة تماما للمالك بعد حلف المالك، و لا يكون للعامل أجرة المثل.

م ۲۱۹۸: يجوز أن يكون المالك واحدا، و العامل متعددا، سواء أ كان المال أيضا واحدا، أو كان متعددا، و سواء أ كان العمال متساوين فى مقدار الجعل («۵») فى العمل، أم كانوا متفاضلين.

و كذا يجوز أن يكون المالك متعددا و العامل واحدا.

م ۲۱۹۹: إذا كان المال مشتركا بين شخصين و قارضا («۶») واحدا، و اشترطا له النصف، و تفاضلا فى النصف الآخر بأن جعل لأحدهما أكثر أكثر من الآخر مع تساويهما فى رأس المال («۷»)، أو تساويا فيه بأن كانت حصة كل منهما مساوية لحصة

---

(۱) كى لا يتحمل شيئا من الخسارة و يطالب بأجرة عمله العادية.

(۲) أى يحلف صاحب المال على أن ما أعطاه قرضا، و يحلف العامل على أن ما أخذه كان مضاربة.

(۳) فالعامل يدعى أنها مضاربة فاسدة، و صاحب المال يدعى أنها بضاعة.

(۴) يقصد بالبضاعة هنا السلعة يضعها صاحبها عند آخر ليبيعها دون أن يأخذ أجرا.

(۵) أى فى الحصة المحددة لكل منهم.

(۶) قارضا: أى مضاربا و هو الذى يأخذ المال من شخص ليتاجر به و لكل حصة متفق عليها.

(۷) كما لو كان رأس المال مائة دينار ساهم فيه اثنان كل منهما بخمسين دينار و اتفقوا على ان يكون ۵۰٪ من الربح للعامل، و أما النصف الآخر فيعطى لأحدهما نسبة ۳۰٪ و للآخر ۲۰٪.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۲۴۰

الآخر مع تفاضلهما فى رأس المال («۱»)، فتبطل المضاربة إذا لم تكن الزيادة فى مقابل عمل («۲»).

نعم لو كان المقصود من ذلك النقص على حصة العامل («۳») بمعنى ان أحدهما قد جعل للعامل فى العمل بماله أقل مما جعله الآخر، مثلا جعل أحدهما له ثلث ربح حصته و جعل الآخر له ثلثى ربح حصته صحت المضاربة.

م ۲۲۰۰: تبطل المضاربة بموت كل من المالك و العامل، اما على الاول («۴») فلفرض انتقال المال إلى وراثه بعد موته، فإبقاء المال بيد العامل يحتاج إلى مضاربة جديدة.

و إما على الثانى فلفرض اختصاص الاذن به («۵»).

م ۲۲۰۱: لا يجوز للعامل أن يوكل وكيلا فى عمله أو يستأجر شخصا إلا بأذن المالك، كما لا يجوز أن يضارب غيره الا بإذنه («۶»)، فلو فعل ذلك بدون إذنه

---

(۱) كما لو كان رأس المال مائة دينار ساهم فيه أحدهما بستين دينارا و الآخر بأربعين اتفقوا على أن تكون أرباح المساهمين فى رأس المال متساوية.

(۲) بمعنى أنه لكى يصح تفضيل أحد المساهمين عن الآخر فلا بد من أن يقوم بعمل خاص كأن يكون وسيطا فى انجاز الاتفاق مثلا، أو أى عمل آخر كى يستحق سهما أكثر من الآخر.

(۳) بمعنى أن يكون سبب النقص فى حصة أحد المساهمين من الارباح عائد الى أنه رغب فى اعطاء نسبة أكبر من الارباح للعامل فعندها تصح المعاملة.

(۴) أى فى مورد موت مالك المال.

(۵) أى فى مورد موت العامل، باعتبار أن المال سلم له ليقوم هو بالعمل.

(۶) أى أن يعطى المال الذى استلمه للتجارة لغيره كى يتاجر به بدون إذن صاحب المال.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۲۴۱

و تلف ضمن («۱»).

نعم لا بأس بالاستئجار او التوكيل فى بعض المقدمات («۲») على ما هو المتعارف فى الخارج المنصرف اليه الاطلاق.

م ۲۲۰۲: يجوز لكل من المالك و العامل ان يشترط على الآخر فى ضمن عقد المضاربة مالا او عملا كخياطة ثوب او نحوها، او ايقاع بيع او صلح أو وكالة أو قرض أو نحو ذلك، و يجب الوفاء بهذا الشرط سواء أتحقق الربح بينهما أم لم يتحقق («۳»).

و سواء أ كان عدم تحقق الربح من جهة مانع خارجى أم من جهة ترك العامل العمل بالتجارة.

م ۲۲۰۳: مقتضى عقد المضاربة خارجا، ملكية العامل لحصته من حين ظهور الربح («۴») و لا تتوقف على الانضاض («۵») او القسمة.

نعم لو عرض بعد ذلك خسران أو تلف يجبر به («۶») إلى أن تستقر ملكية العامل.

---

(۱) أى أن المضارب الاول يتحمل مسئولية تلف المال فيما لو أعطاه لطرف آخر دون إذن صاحب المال.

(۲) كاستئجار بعض المندوبين المساعدين له فى نقل البضاعة او فى التسويق و ما شابه.

(۳) فأى شرط يتفقان عليه عند عقد المضاربة يجب الوفاء به بمعزل عن نتائج الاتفاق على المضاربة.

(۴) أى يملك العامل حصته بمجرد تحقق الربح فى التجارة.

(۵) الانضاض: جمع نض، و النض هو النقد، و النقود. و المقصود تحويل الارباح الى نقود.

(۶) أى أن التلف الذى يحصل قبل القسمة و تثبيت الملكية يحسب من المجموع.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۲۴۲

و يكفى فى الاستقرار («۱») قسمة تمام الربح و المال بينهما من دون فسخ المضاربة خارجا لانها فسخ فعلى («۲»).

و عليه فلا يكون التلف بعد القسمة محسوبا من الربح.

م ۲۲۰۴: إذا ظهر الربح و تحقق فى الخارج فطلب احدهما قسمته فإن رضى الآخر فلا مانع منها، و ان لم يرض فإن كان هو المالك فليس للعامل إجباره عليها مع عدم الفسخ («۳»)، و إن كان هو العامل («۴») فللمالك إجباره عليها.

م ۲۲۰۵: إن اقتسما الربح ثمّ عرض الخسران («۵») فإن حصل بعده ربح جُبر به اذا كان بمقداره أو أكثر («۶»)، و أما إذا كان أقل منه وجب على العامل رد أقل الامرين («۷») من مقدار الخسران و ما أخذه من الربح.

م ۲۲۰۶: إذا باع العامل حصته من الربح أو وهبها أو نحو ذلك ثمّ طرأت الخسارة على مال المضاربة، وجب على العامل دفع أقل الامرين (۵) من قيمة ما باعه أو وهبه، و مقدار الخسران.

---

(۱) أى فى تثبيت حصة كل من العامل و صاحب المال من الارباح.

(۲) فبعد إعادة رأس المال لصاحبه و تقسيم الارباح يكون عقد المضاربة قد انتهى عمليا.

(۳) فإن كان الرافض للقسمة صاحب المال فلا يحق للعامل إجباره إلا إذا فسخ المعاملة.

(۴) أى إن كان الرافض للقسمة هو العامل، فللمالك إجباره على القسمة.

(۵) قبل أن ينهيا العمل بعقد المضاربة من خلال إعادة رأس المال لصاحبه.

(۶) أى يتم التعويض على الخسارة من الربح الجديد.

(۷) أى إذا كان الربح الجديد أقل من الخسارة الحاصلة فعلى العامل أن يعيد الاقل، فلو كانت حصته التى أخذها من الارباح عشرة دنانير و كانت الخسارة خمسة دنانير فعليه أن يعيد خمسة دنانير من أرباحه، و أما إن كانت الخسارة عشرين دينارا فيعيد عشرة دنانير.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۲۴۳

و لا يكشف الخسران اللاحق عن بطلان البيع أو الهبة أو نحوهما بل هو فى حكم التلف.

م ۲۲۰۷: لا فرق فى جبر الخسارة بالربح، بين الربح السابق و اللاحق ما دام عقد المضاربة باقيا، بل يحصل الجبر و إن كانت الخسارة قبل الشروع فى التجارة كما إذا سرق فى أثناء سفر التجارة قبل الشروع فيها، أو فى البلد قبل الشروع فى السفر، هذا فى تلف البعض.

و أما لو تلف الجميع قبل الشروع فى التجارة فهو موجب لبطلان المضاربة، هذا فى التلف السماوى («۱»).

و أما إذا أتلفه العامل أو الاجنبى فالمضاربة لا تبطل إذا أدى المتلِف بدل التالف («۲»).

م ۲۲۰۸: فسخ عقد المضاربة، أو انفساخه، تارة يكون قبل الشروع فى العمل، و أخرى بعده و قبل ظهور الربح، و على كلا التقديرين

لا شيء للمالك و لا عليه، و كذا العامل من دون فرق بين أن يكون الفسخ من العامل او المالك.

م ۲۲۰۹: لو كان الفسخ من العامل بعد السفر بإذن المالك، و صرف مقدار من رأس المال فى نفقته، فإن كان السفر بعذر فلا يضمن شيئا، و إن كان السفر بغير عذر، فالاحوط وجوبا فى هذه الصورة إرضاء المالك.

م ۲۲۱۰: إذا كان الفسخ أو الانفساخ بعد حصول الربح فإن رضى كل من المالك و العامل بالقسمة فلا كلام و ان لم يرض أحدهما أجبر عليها.

---

(۱) أى التلف الذى يحصل نتيجة أحداث قاهرة و ليس بفعل شخص محدد.

(۲) أى إذا كان التلف بسبب شخص و دفع بدلا عنه فعقد المضاربة يبقى سارى المفعول.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۲۴۴

م ۲۲۱۱: إذا كانت فى مال المضاربة ديون فلا يجب على العامل أخذها («۱») بعد الفسخ أو الانفساخ اذا كان الدين بإذن المالك.

م ۲۲۱۲: لا يجب على العامل بعد الفسخ إلا التخلية («۲») بين المالك و بين ماله، و لا يجب إيصاله إليه.

و أما إذا كان قد أرسله («۳») إلى بلد آخر فإن كان الارسال بإذن المالك فانه يكفى حينئذ التخلية (۲) بين المال و صاحبه، و أما إن كان بدون إذنه فيجب عليه رده الى بلده («۴»).

م ۲۲۱۳: إذا اختلف المالك و العامل فى مقدار رأس المال الذى أعطاه للعامل بأن ادعى المالك الزيادة و أنكرها العامل قدم قول العامل («۵») مع يمينه إذا لم تكن للمالك بينة عليها.

و لا فرق فى ذلك بين كون رأس المال موجودا أو تالفا مع ضمان العامل.

م ۲۲۱۴: إذا اختلفا فى مقدار نصيب العامل بأن يدعى المالك الاقل و العامل يدعى الاكثر فالقول قول المالك («۶»).

---

(۱) أى لا يجب على العامل أن يقوم باستيفاء الديون إن كان ما باعه دينا تم بإذن المالك.

(۲) أى رفع اليد عن الاموال بحيث يتمكن صاحبها من استلامها.

(۳) أى إن كان العامل قد أرسل المال الى بلد آخر.

(۴) أى إن كان ارسال الاموال قد تم الى بلد آخر بدون إذنه صاحبه فيجب على العامل إرجاع المال الى بلد صاحبه.

(۵) أى مع عدم وجود البينة مع المالك فيؤخذ بقول العامل بعد أن يحلف يمينا.

(۶) بأن ادعى العامل أنهما اتفقا على أن له نسبة النصف من الارباح، و قال المالك أنهما اتفقا على أن تكون حصة العامل من الارباح هى الربع و ليس النصف.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۲۴۵

م ۲۲۱۵: إذا ادعى المالك على العامل الخيانة و التفريط فالقول قول العامل («۱»).

م ۲۲۱۶: لو ادعى المالك على العامل أنه شرط عليه بأن لا يشترى الجنس الفلانى، أو لا يبيع من فلان، أو نحو ذلك، و العامل ينكره فالقول قول المالك، فإن الشك يرجع إلى أن المالك هل أذن فيما يدعيه العامل أم لا فالأصل عدمه.

م ۲۲۱۷: لو ادعى العامل التلف و أنكره المالك، قُدِّم قول العامل، و كذا الحال («۲») إذا ادعى الخسارة أو عدم الربح، أو عدم حصول المطالبات («۳») مع فرض كونه مأذونا فى المعاملات النسيئة («۴»).

م ۲۲۱۸: لا فرق فى سماع قول العامل فى هذه الفروض («۵») بين أن تكون الدعوى قبل فسخ المضاربة أو بعده، بل يسمع قوله حتى فيما إذا ادعى بعد الفسخ التلف بعده («۶») و كان وضع يده على المال فعلا بنحو مشروع («۷»).

م ۲۲۱۹: إذا مات العامل و كان عنده مال المضاربة فإن كان معلوما بعينه فلا كلام، و إن علم بوجوده فی التركة من غير تعيين فيأخذ المالك مقدار ماله منها، و لا يكون المالك شريكا مع الورثة بالنسبة («۸»).

---

(۱) أی لا يؤخذ بقول المالك فی الاتهام بل يؤخذ بقول العامل.

(۲) أی يقدم قول العامل.

(۳) أی عدم تحصيل الدين.

(۴) أی أنه كان مأذونا ببيع الدين.

(۵) المذكورة فی المسألة السابقة.

(۶) أی ادعی أن التلف قد حصل بعد الفسخ فيؤخذ أيضا بقوله.

(۷) أی إن كان بقاء المال مع العامل لحين تلفه بوجه مشروع و ليس رغما عن صاحبه.

(۸) أی ليس لصاحب المال إلا مقدار ماله و ليس له الحق فی أن يكون شريكا حسب نسبة ماله.

منهاج الصالحين (للروحانی)، ج۲، ص: ۲۴۶

م ۲۲۲۰: إذا كان رأس المال مشتركا بين شخصين فضاربا واحدا («۱») ثمّ فسخ أحد الشريكين دون الآخر، فيبقی عقد المضاربة بالاضافة إلی حصة الآخر («۲»).

م ۲۲۲۱: إذا أخذ العامل مال المضاربة و أبقاه عنده و لم يتجر به إلی مدة قليلة أو كثيرة لم يستحق المالك عليه غير أصل المال («۳»)، و إن كان عاصيا فی تعطيل مال الغير.

م ۲۲۲۲: إذا اشترط العامل علی المالك فی عقد المضاربة عدم كون الربح جابرا للخسران المتقدم علی الربح أو المتأخر عنه («۴») ففی الصحة اشكال.

---

(۱) أی سلما مالهما لشخص كی يتاجر به.

(۲) فلو كان المال مائة ألف لأحدهما ستون و للآخر اربعون، ففسخ صاحب الاربعين فيبقی عقد المضاربة قائما مع صاحب الستين، و يكون مال المضاربة ستون الفا بدل مائة الف.

(۳) فلا يحق له مطالبة العامل بالتعويض، رغم أن العامل يكون مأثوما.

(۴) بحيث يكون الربح مشتركا بينهما، و الخسارة تحسب علی المالك فقط.

منهاج الصالحين (للروحانی)، ج۲، ص: ۲۴۷

كتاب الوديعة

اشارة

و فيه فصل:

الوديعة- ص ۲۴۹

منهاج الصالحين (للروحانی)، ج۲، ص: ۲۴۹

الوديعة

م ۲۲۲۳: الوديعة من العقود الجائزة («۱»)، و مفادها الائتمان فى الحفظ.

م ۲۲۲۴: يجب على الوَدَعى حفظ الوديعة بمجرى العادة و إذا عين المالك محرزاً («۲») تعين، فلو خالف ضمن إلا مع الخوف («۳»).

م ۲۲۲۵: يضمن («۴») الودعى («۵») الوديعة لو تصرف فيها تصرفا منافيا للاستئمان، و موجبا لصدق الخيانة، كما إذا خلطها بماله بحيث لا تتميز أو أودعه كيسا مختوما ففتح ختمه، أو أودعه طعاما فأكل بعضه، أو دراهم فاستقرض بعضها.

م ۲۲۲۶: إذا أودعه كيسين فتصرف فى أحدهما ضمنه دون الآخر.

م ۲۲۲۷: إذا كان التصرف لا يوجب صدق الخيانة، كما إذا كتب على الكيس بيتا من الشعر، أو نقش عليه نقشا، أو نحو ذلك فإنه لا يوجب ضمان الوديعة، و إن كان التصرف حراما لكونه غير مأذون فيه.

م ۲۲۲۸: يجب على الودعى علف الدابة و سقيها و يرجع به على المالك («۶»). الا مع نهى المالك فإنه حينئذ لا يجب، بل لا يجوز من غير مراجعة الحاكم («۷»).

---

(۱) أى لا تحتاج الى طرفين فى التراجع عنها، بل يمكن ذلك من طرف واحد.

(۲) مكانا أو كيفية للحفظ كما لو طلب منه حفظ ماله فى خزنته الخاصة.

(۳) أى إذا لم يحفظ له أمانته حسبما طلب فإنه يتحمل المسئولية إلا- إن كان ذلك نتيجة خوف كما لو أنه لم يضعها فى خزنته الخاصة خوفا من السرقة لأنه مكان معلوم، و هكذا.

(۴) أى يتحمل مسئولية ما يحصل الامانة من سرقة او تلف أو أضرار.

(۵) الودعى: هو الذى يتم وضع الامانة عنده كى يحفظها.

(۶) أى يطالب المالك بقيمة ما يصرفه على دابته.

(۷) أى إذا نهاه صاحبها عن اطعامها فلا- يجوز له اطعامها الا- بعد مراجعة الحاكم الشرعى، فإن طلب منه اطعامها خوفا من التلف فيطعمها و يطالب صاحبها بالقيمة، و إن لم يأمره الحاكم الشرعى فلا يجوز له أن يطعمها.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۲۵۰

م ۲۲۲۹: إذا فرط الودعى ضمن و لا يزول الضمان إلا بالرد إلى المالك أو الابراء منه («۱»).

م ۲۲۳۰: يجب على الودعى أن يحلف للظالم («۲») و لو أقر له ضمن («۳»).

م ۲۲۳۱: يجب رد الوديعة إلى المودع أو وارثه بعد موته، و إن كان كافرا، إلا إذا كان المودع غاصبا فلا يجوز ردها إليه، بل يجب ردها إلى مالكها فإن ردها إلى المودع ضمن («۴»).

و لو جهل المالك عرَّف بها («۵»)، فإن لم يعرفه جرى عليه حكم اللقطة («۶») فإن وجد و لم يرض بذلك («۷») لم يضمن، و لو أجبره الغاصب على أخذها منه لم يضمن («۸»).

---

(۱) أى أن حافظ الامانة يتحمل المسئولية لحين ارجاع البديل الى صاحبها أو مسامحته.

(۲) بمعنى لو أراد الظالم أخذ الوديعة و الاستيلاء عليها فعلى من وضعت عنده الأمانة أن يحلف للظالم بأنها ليست عنده أو أن صاحبها قد أخذها كى ينقذ الأمانة من المصادرة.

(۳) أى لو اعترف للظالم بوجود الأمانة عنده و بدون إكراه فيتحمل مسئوليتها نتيجة اعترافه.

(۴) فإن ردها الى المودع مع علمه أنها مغصوبة و تمكنه من حمايتها و انقاذها، فيتحمل مسئولية التعويض لصاحبها الحقيقى.

(۵) أى لو لم يعرف صاحب الامانة الحقيقى فعليه أن يعلن عنها كى يتعرف على صاحبها.

(۶) حكم اللقطة فى المسألة ۲۲۶۱.

(۷) أى إن وجد صاحبها بعد أن أجرى عليها حكم اللقطة.

(۸) أى إذا أخذ الغاصب الامانة منه بالقوة فلا يتحمل المسئولية.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۲۵۱

م ۲۲۳۲: إذا أودعه الكافر الحربى («۱»)، تحرم عليه الخيانة و لم يصح له تملك المال و لا بيعه («۲»).

م ۲۲۳۳: إذا اختلف المالك و الودعى فى التفريط أو قيمة العين كان القول قول الودعى و كذلك إذا اختلفا فى التلف («۳»)، و لا حاجة الى يمين الودعى إلا فى مورد التنازع عند الحاكم.

م ۲۲۳۴: إذا اختلفا فى الرد فالقول قول الودعى، و كذلك إذا اختلفا فى أنها دين أو وديعة مع التلف.

م ۲۲۳۵: لا يصح إيداع الصبى- بدون اذن الولى- و المجنون، فإن لم يكن مميزاً لم يضمن الوديعة («۴»)، حتى إذا أتلف و كذلك المجنون.

م ۲۲۳۶: إذا كان الوَدَعى صبياً مميزاً ضَمن بالاتلاف، و لا يضمن بمجرد القبض إذا كان ذلك بإذن الولى، و أما إذا كان القرض بدون اذن الولى فإنه يضمن بمجرد القبض، و كذلك بالتفريط و الاهمال («۵»).

---

(۱) الكافر الحربى هو من لا يؤمن بكتاب سماوى، و لا بكتاب يعتقد أو يحتمل أنه سماوى.

(۲) أى أن الخيانة حرام حتى و لو كانت الامانة لكافر حربى.

(۳) فيؤخذ فى هذه المسألة بقول من عنده الوديعة و الامانة.

(۴) أى إذا أودع أمانةً عند الصبى غير المميز أو المجنون فلا يتحمل الصبى المسئولية و لا المجنون.

(۵) و معنى ذلك أن الصبى المميز حكمه حكم البالغ فى أنه يتحمل مسئولية ما يتلفه من الوديعة سواء كان ذلك عمدا، او إهمالا، و اذا كان قد استلم الوديعة بإذن ولى أمره فلا يتحمل المسئولية بمجرد استلامه الوديعة بل حين الاتلاف، و أما إذا كان قد استلمها بدون إذن ولى أمره فإن مسئوليته تبدأ من لحظة استلامه الوديعة، مثله مثل البالغ.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۲۵۳

كتاب العارية

اشارة

و فيه فصل:

العارية- ص ۲۵۵

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۲۵۵

العارية

م ۲۲۳۷: العارية («۱») هى التسليط على العين للانتفاع بها مجانا.

م ۲۲۳۸: كل عين مملوكة يصح الانتفاع بها مع بقائها، تصح إعارتها («۲»)، و تجوز إعارة ما تملك منفعته و إن لم تملك عينه («۳»).

م ۲۲۳۹: ينتفع المستعير على العادة الجارية («۴»)، و لا يجوز له التعدى عن ذلك، فإن تعدى ضمن («۵»)، و لا يضمن مع عدمه («۶»)

إلا أن يشترط عليه الضمان («۷»)، أو تكون العين من الذهب أو الفضة، و إن لم يكونا مسكوكين، و لو اشترط عدم الضمان فيهما صح («۸»).

م ۲۲۴۰: إذا نقصت العين المستعارة بالاستعمال المأذون فيه لم تضمن، و إذا استعار من الغاصب ضمن («۹»)، فإن كان جاهلا رجع على المعير بما أخذ منه إذا كان قد غرَّه («۱۰»).

---

(۱) الإعارة: تسليم شيء لآخر ينتفع به و يرجعه إلى صاحبه بعد ذلك.

(۲) أما الطعام مثلا فلا تصح إعارته لأنه لا يبقى بعد الاستفادة منه بالاكل.

(۳) كما لو استأجر انسان سيارة فيمكنها إعارتها كى يستعملها شخص آخر.

(۴) أى يحق للمستعير الاستفادة بالشكل الطبيعى العادى لا أكثر.

(۵) أى يتحمل المسئولية، كما لو استعار سيارة لاستعماله الشخصى فاستعملها لنقل الركاب مثلا.

(۶) أى لا يتحمل المسئولية فيما لو استعملها بشكل طبيعى و عادى.

(۷) أى إذا اشترط المعير عليه تحمل المسئولية فيتحملها فى كل الاحوال.

(۸) أى لو كانت الاعارة لشيء من الذهب و الفضة فيتحمل المسئولية الا اذا اشترط عدم الضمان.

(۹) أى إذا استعار شيئا من غير صاحبه المستولى عليه فإنه يتحمل المسئولية.

(۱۰) أى إن كان جاهلا بالغصب و كان المعير قد خدعه بأن أوهمه أن هذه الاعارة هى من مال المعير و ليست لشخص آخر فله حق مطالبة المعير بالتعويض عما يدفعه للمالك.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۲۵۶

م ۲۲۴۱: إذا أذن له فى انتفاع خاص لم يجز التعدى عنه الى غيره و إن كان معتادا («۱»).

م ۲۲۴۲: تصح الاعارة للرهن («۲»)، و للمالك المطالبة بالفك بعد المدة، بل له المطالبة قبلها أيضا («۳») و لا يبطل الرهن.

م ۲۲۴۳: إذا لم يفك الرهن جاز بيع العين فى وفاء الدين («۴»)، فإن كان الرهن عارية ضمن المستعير العين بما بيعت به («۵»)، إلا أن تباع بأقل من قيمة المثل، فيضمن المستعير حينئذ قيمة المثل تامة («۶»).

و فى ضمان الراهن العين لو تلفت بغير الفك («۷») إشكال فلا يضمن إلا مع اشتراطه.

---

(۱) كما لو كان قد أعاره السيارة ليركبها بنفسه لا أن يصعد معه أحدا.

(۲) بأن يعير شيئا لشخص كى يسلمه لآخرين يحتفظون به لحين تسديد الدين المطلوب منه، و إذا لم يتمكن من تسديد الدين فى الوقت المحدد فإنهم يأخذون الرهن بدلا عنه.

(۳) أى للمعير أن يطالب المستعير بفك الرهن لاسترجاع ما أعاره إياه.

(۴) أى إذا لم يستطع المستدين دفع دينه فى الوقت المحدد و بالتالى لم يستطع إرجاع الرهن لصاحبه فيجوز لصاحب الدين أن يبيع الرهن الموجود عنده لتحصيل دينه.

(۵) أى يتحمل المستعير مسئولية التعويض على صاحب الاعارة بالقيمة التى باعها الدائن لتحصيل دينه إن كانت بيعت بأكثر من قيمتها الحقيقية.

(۶) فإن كانت بيعت بأقل من قيمتها الحقيقية يتحمل ثمن قيمتها الحقيقية و ليس الثمن الذى بيعت به.

(۷) أى لو تلفت العين المعارة و المرهونة بسبب غير بيعها لتسديد الرهن فلا ضمان الا مع الشرط.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۲۵۷

كتاب اللقطة

اشارة

و فيه فصل:

اللقطة- ص ۲۵۹

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۲۵۹

اللقطة

م ۲۲۴۴: اللقطة هى المال الضائع الذى لا يد لأحد عليه، المجهول مالكه.

م ۲۲۴۵: الضائع اما إنسان أو حيوان أو غيرها من الاموال.

و الاول: يسمى لقيطا.

الثانى: يسمى ضالة.

و الثالث: يسمى لقطة بالمعنى الاخص.

م ۲۲۴۶: أخذ اللقيط («۱») واجب على الكفاية («۲») إذا توقف عليه حفظه («۳»)، فإذا أخذه كان أحق بتربيته و حضانته من غيره («۴»)، إلا أن يوجد من له الولاية عليه لنسب أو غيره فيجب دفعه إليه حينئذ.

م ۲۲۴۷: ما كان فى يد اللقيط من مال محكوم بأنه ملكه («۵»).

م ۲۲۴۸: يشترط فى ملتقط الصبى البلوغ، و العقل، و الحرية، فلا اعتبار بالتقاط الصبى و المجنون و العبد إلا بإذن مولاه، بل يشترط الاسلام فيه إذا كان اللقيط محكوم بإسلامه، فلو التقط الكافر صبيا فى دار الاسلام لم يجر على التقاطه أحكام الالتقاط و لا يكون أحق بحضانته.

م ۲۲۴۹: اللقيط إن وجد متبرع بنفقته أنفق عليه («۶»)، و إلا فإن كان له مال أنفق

---

(۱) أى الولد الذى يعثر عليه دون أن يكون ابوه أو أمه معلومين.

(۲) الواجب الكفائى: الواجب الذى لو قام به البعض سقط عن الآخرين.

(۳) بمعنى أن أخذ الطفل يؤدى الى حفظ حياته.

(۴) أى أن من يأخذ اللقيط هو أحق بتربيته و حضانته من غيره.

(۵) أى ملك للولد اللقيط.

(۶) أى ينفق عليه من مال المتبرع.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۲۶۰

عليه منه («۱») بعد الاستئذان من الحاكم الشرعى أو من يقوم مقامه، و إلا («۲») أنفق الملتقط من ماله عليه و رجع بها عليه («۳») إن لم يكن قد تبرع بها و إلا («۴») لم يرجع.

م ۲۲۵۰: يكره أخذ الضالة («۵») الا اذا خيف عليها التلف.

م ۲۲۵۱: إذا وجد حيوان فی غير العمران، كالبراری و الجبال و الآجام («۶»)، و الفلوات («۷»)، و نحوها من المواضع الخالية من السكان فإن كان الحيوان يحفظ نفسه و يمتنع عن السباع لكبر جثته أو سرعة عدوه («۸»)، أو قوته كالبعير، و الفرس، و الجاموس، و الثور، و نحوها لم يجز أخذه سواء أ كان فی كلاء («۹») و ماء أم لم يكن فيهما، إذا كان صحيحا يقوی علی السعی إليهما.

فإن أخذه الواجد حينئذ كان آثما و ضامنا له و تجب عليه نفقته و لا يرجع بها علی المالك («۱۰»).

---

(۱) أی ينفق علی اللقيط من ماله.

(۲) أی إذا لم يكن للقيط مال و لم يوجد متبرع يتكفل بمصاريفه.

(۳) أی ان الملتقط يطالب اللقيط بالتعويض عما صرفه عليه فيما بعد عند ما يملك مالا.

(۴) أی إن كان إنفاق الملتقط علی اللقيط من باب التبرع فليس له حق المطالبة بالتعويض فيما بعد.

(۵) أی الحيوان الضائع.

(۶) الآجام: جمع أجمة، و تعنی الشجر الكثيف الملتف.

(۷) الفلوات: جمع فلاة. و الفلاة: الأرض الشاسعة المقفرة، الصحراء، البيداء.

(۸) أی الركض. الجری.

(۹) الكلأ: أی العشب.

(۱۰) أی أنه فی هذه الحالة يكون ملزما بتأمين طعامه و ليس له حق مطالبة صاحبه بالتعويض.

منهاج الصالحين (للروحانی)، ج۲، ص: ۲۶۱

و إذا استوفی شيئا من نمائه («۱») كلبنه و صوفه كان عليه مثله أو قيمته.

و إذا ركبه أو حمَّله حملا كان عليه أجرته، و لا يبرأ من ضمانه إلا بدفعه إلی مالكه («۲»).

نعم إذا يئس من الوصول إليه و معرفته تصدق به عنه بإذن الحاكم الشرعی.

م ۲۲۵۲: إن كان الحيوان لا يقوی علی الامتناع من السباع جاز أخذه، كالشاة، و أطفال الابل، و البقر، و الخيل، و الحمير، و نحوها («۳»). فإن أخذه عرَّفه («۴») فی موضع الالتقاط، و ما حوله أيضا، فإن لم يُعرَف المالك جاز له تملكها و التصرف فيها بالاكل و البيع، و يضمنها حينئذ بالقيمة («۵»)، و جاز له إبقاؤها عنده الی أن يعرف صاحبها و لا ضمان عليه حينئذ.

م ۲۲۵۳: إذا تَرَك الحيوانَ صاحبُه فی الطريق، فإن كان قد أعرض عنه («۶») جاز لكل أحد تملكه، كالمباحات الاصلية و لا ضمان علی الاخذ («۷»).

و إذا تركه عن جهد و كلل («۸») بحيث لا يقدر أن يبقی عنده و لا يقدر أن يأخذه معه، فإذا كان الموضع الذی تركه فيه لا يقدر الحيوان علی التعيش فيه، لأنه

---

(۱) أی إذا أخذ شيئا من إنتاجه فعليه التعويض عما أخذ بدفع البدل او المثل لصاحبه.

(۲) أی لا تسقط مسئوليته عنه إلا بتسليمه لصاحبه.

(۳) فهذه جميعا ليس لديها القوة لتحمی نفسها حال كونها صغيرة.

(۴) أعلن عنه فی المكان الذی التقطه منه، و حوله، كی يتعرف عليه صاحبه.

(۵) أی إذا لم يعرف صاحبها و تصرف فيها فإنه يضمن قيمتها فيما لو عرف صاحبها فيما بعد.

(۶) أی إن كان صاحب الحيوان قد تخلی عنه لعدم رغبته فيه فيجوز لأی كان أن يتملكه.

(۷) أى لا يتحمل الآخذ أية مسئولية.

(۸) نتيجة عدم تمكنه من حفظه او تأمين احتياجاته.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۲۶۲

لا ماء و لا كلاء («۱»)، و لا يقوى الحيوان فيه على السعى إليهما جاز لكل أحد أخذه و تملكه.

و أما إذا كان الحيوان يقدر فيه على التعيش لم يجز لأحد أخذه و لا تملكه، فمن أخذه كان ضامنا له («۲»).

و كذا إذا تركه عن جهد و كان ناويا للرجوع إليه قبل ورود الخطر عليه («۳»).

م ۲۲۵۴: إذا وجد الحيوان فى العمران، و هو المواضع المسكونة التى يكون الحيوان فيها مأمونا، كالبلاد و القرى و ما حولها مما يتعارف وصول الحيوان منها إليه («۴»)، لم يجز له أخذه.

و من أخذه ضمنه، و يجب عليه التعريف، و يبقى فى يده مضمونا إلى أن يؤديه إلى مالكه، فإن يئس منه تصدق به («۵»).

نعم إذا كان غير مأمون من التلف عادة لبعض الطوارئ («۶»)، فله أخذه من غير ضمان.

م ۲۲۵۵: إذا دخلت الدجاجة، أو السخلة («۷») فى دار إنسان لا يجوز له أخذها،

---

(۱) بحيث يكون الحيوان عرضة للموت جوعا أو عطشا.

(۲) أى أن من يأخذ الحيوان فى مورد يكون الماء و العشب متوفرا للحيوان فيكون مسئولا عنه.

(۳) فإنه يكون ضامنا و مسئولا عنه.

(۴) كالمراعى المحيطة بالقرى التى تعتاد المواشى على الذهاب اليها و العودة منها الى بيوتها.

(۵) أى أن من يأخذه فى تلك الحالة يكون مسئولا عنه و اذا لم يعثر على صاحبه يتصدق عن صاحبه.

(۶) كما لو كان فى منطقة تجرى فيها حروب مثلا.

(۷) السخلة: تطلق على الذكر و الأنثى من أولاد الضأن و المعز ساعة تولد.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۲۶۳

و يجوز إخراجها من الدار و ليس عليه شىء إذا لم يكن قد أخذها، أما إذا أخذها ففى جريان حكم اللقطة عليها اشكال.

و الاحوط التعريف بها حتى يحصل اليأس من معرفة مالكها ثمّ يتصدق بها و لا يضمنها لصاحبها إذا ظهر («۱»).

م ۲۲۵۶: إذا احتاجت الضالة («۲») إلى نفقة فإن وجد متبرع بها أنفق عليها، و إلا أنفق عليها من ماله و رجع بها على المالك («۳») فى مورد جواز الاخذ، و أما فى مورد عدم جواز الأخذ فلا يرجع به على المالك.

م ۲۲۵۷: إذا كان للضالة (۴) نماء أو منفعة استوفاها الآخذ («۴»)، يكون ذلك بدل ما أنفقه عليها، و لكن لا بد أن يكون ذلك بحساب القيمة.

م ۲۲۵۸: كل مال ليس حيوانا و لا إنسانا إذا كان ضائعا و مجهول المالك و هو المسمى: لقطة بالمعنى الاخص، يجوز أخذه على كراهة، و لا فرق بين ما يوجد فى الحرم و غيره («۵»)، و إن كانت كراهة الأخذ فى الاول أشد و آكد («۶»).

م ۲۲۵۹: لو انكسرت سفينة فى البحر فما أخرجه من متاعها فهو لصاحبه («۷»)،

---

(۱) أى إذا لم يأس من العثور على صاحبها و تصدق بها عنه ثمّ عثر عليه فلا يتحمل المسئولية.

(۲) أى الحيوان الضائع الذى يعثر عليه.

(۳) أى يطالب مالكها بما يصرفه عليها فيما لو كان يجوز له أخذها كما مر فى المسائل السابقة.

(۴) كالحليب او الصوف، أو نتيجة أجرة حمل البضاعة.

(۵) أى حرم مدينة مكة المحدد بمسافة معينة من الجهات الاربع.

(۶) أى أن كراهة ما يأخذه مما يعثر عليه فى حرم مكة هى أكثر من الكراهة فى الاماكن الاخرى.

(۷) أى لصاحب البضاعة و ليس لمن يستخرجه.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۲۶۴

و ما أخرج بالغوص فهو لمخرجه («۱»)، إذا كان صاحبه قد تركه.

م ۲۲۶۰: اللقطة المذكورة إن كانت قيمتها دون الدرهم («۲») جاز تملكها بمجرد الاخذ و لا يجب فيها التعريف و لا الفحص عن مالكها.

ثمّ إذا جاء المالك فإن كانت العين موجودة ردّها إليه و إن كانت تالفة لم يكن عليه البدل.

م ۲۲۶۱: إذا كانت قيمة اللقطة درهما فما زاد وجب على الملتقط التعريف بها و الفحص عن مالكها، فإن لم يعرفه فإن كان قد التقطها فى الحرم يتخير حينئذ بين أمرين:

الاول: أن يتصدق بها عن مالكها مع الضمان.

الثانى: أن يبقيها امانة فى يده بلا ضمان. و ليس له تملكها.

و إن التقطها فى غير الحرام تخير بين أمور ثلاثة:

الاول: تملكها مع الضمان.

الثانى: التصدق بها مع الضمان.

الثالث: إبقاؤها أمانة فى يده بلا ضمان.

م ۲۲۶۲: المدار فى القيمة على مكان الالتقاط و زمانه دون غيره من الامكنة و الازمنة.

---

(۱) أى ما يتم استخراجه من قاع البحر فهو لمخرجه إن كان صاحبه قد تركه.

(۲) سيأتى بيان المقصود من الدرهم.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۲۶۵

م ۲۲۶۳: المراد من الدرهم ما يساوى (۶، ۱۲) حمصة من الفضة المسكوكة («۱») فإن عشرة دراهم تساوى خمسة مثاقيل صيرفية («۲») و ربع مثقال.

م ۲۲۶۴: إذا كان المال الملتَقَط مما لا يمكن تعريفه، إما لأنه لا علامة فيه، كالمسكوكات المفردة («۳»)، و المصنوعات بالمصانع المتداولة فى هذه الازمنة، أو لأن مالكه قد سافر إلى البلاد البعيدة التى يتعذر الوصول إليها، أو لأن الملتَقِط يخاف من الخطر و التهمة إن عرف به («۴»)، أو نحو ذلك من الموانع، سقط التعريف و تخير الملتَقِط بين أمور ثلاثة:

الأول: تملكه مع الضمان.

الثانى: التصدق به مع الضمان.

الثالث: إبقائه فى يده بلا ضمان.

م ۲۲۶۵: تجب المبادرة («۵») إلى التعريف («۶») من حين الالتقاط إلى تمام السنة، على وجه التوالى («۷») على الاحوط وجوباً، فإن لم يبادر إليه لا يسقط وجوب

---

(۱) أى ۲، ۵۲ غرام من الفضة.

(۲) المثقال الصيرفى يساوى ۴، ۸ غرام.

(۳) أى العملة النقدية، سواء كانت من الذهب او الفضة او من بقية المعادن.

(۴) أى يخشى من التشهير به أو اتهامه فيما لو قال أنه عثر على أشياء.

(۵) أى يجب الاسراع و عدم التأخر فى التعريف عن اللقطة.

(۶) التعريف باللقطة، و هو أن ينادى ملتقط اللقطة القابلة للوصف، أو من ينوب عنه، فى أماكن تجمع الناس "من ضاع له شىء أو مال "؟فإن ادعى أحدهم ذلك، طلب منه أن يعرفها، أى يصفها وصفا كاملا محددا أوصافها و خصوصياتها التى يبعد معرفة غير المالك بها.

(۷) أى بشكل مستمر.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۲۶۶

التعريف عنه، بل تجب المبادرة إليه («۱») بعد ذلك إلى أن ييأس من المالك.

و كذا الحكم لو بادر إليه من حين الالتقاط و لكن تركه بعد ستة أشهر مثلا حتى تمت السنة («۲»).

فإذا تم التعريف تخير بين ثلاثة أمور:

الاول: التصدق به عن مالكه.

الثانى: الابقاء للمالك («۳»).

الثالث: أن يتملكه.

م ۲۲۶۶: إذا كان الملتَقِط قد ترك المبادرة إلى التعريف من حين الالتقاط لعذر، أو ترك الاستمرار عليه كذلك إلى انتهاء السنة فالحكم كما تقدم فيتخير بين التصدق، و الابقاء للمالك، و بين التملك، غير أنه لا يكون عاصياً («۴»).

م ۲۲۶۷: لا تجب مباشرة الملتقِط للتعريف فتجوز له الاستنابة فيه بلا أجرة أو بأجرة («۵»)، و الاجرة عليه لا على المالك، و إن كان الالتقاط بنية إبقائها فى يده للمالك.

م ۲۲۶۸: إذا عرّفها سنة كاملة، فقد عرفت انه يتخير بين التصدق و غيره من

---

(۱) أى إذا قصر فى التعريف لفترة زمنية فلا يسقط و عليه أن يستمر بالتعريف لمدة سنة، إلا إذا حصل له اليأس من العثور على صاحبه فى تلك المدة.

(۲) فلا بد من أن يستمر التعريف لمدة سنة كاملة، هذا مع احتمال العثور على صاحبه.

(۳) بأن يحتفظ به لمالكه.

(۴) فيما لو كان تركه الاعلان لعذر، و أما مع عدم العذر فلا بد من اكمال سنة من التعريف.

(۵) فيكلف غيره بالتعريف سواء كان ذلك مجانا أو بالاجرة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۲۶۷

الامور المتقدمة («۱»)، و لا يشترط فى التخيير بينها اليأس من معرفة المالك.

م ۲۲۶۹: إذا كان الملتقط يعلم بالوصول إلى المالك لو زاد فى التعريف على السنة («۲»)، فالاحوط لزوم التعريف حينئذ و عدم جواز التملك أو التصدق.

م ۲۲۷۰: إذا كانت اللقطة مما لا تبقى كالخضر و الفواكه و اللحم و نحوها، جاز أن يقوّمها («۳») الملتقط على نفسه، و يتصرف فيها

بما شاء من أكل و نحوه، و يبقى الثمن فى ذمته للمالك.

كما يجوز له أيضا بيعها على غيره («۴»)، و يحفظ ثمنها للمالك، و الاحوط استحبابا أن يكون بيعها على غيره بإذن الحاكم الشرعى، و لا يسقط التعريف عنه، بل يحفظ صفاتها و يعرِّف بها سنة، فإن وجد صاحبها دفع إليه الثمن الذى باعها به، أو القيمة التى فى ذمته، و إلا («۵») فتبقى ذمته مشغولة لمالكها إن جاء حتى و لو كان بعد التعريف لمدة سنة.

م ۲۲۷۱: إذا ضاعت اللقطة من الملتَقِط فالتقطها آخر، وجب عليه («۶») الايصال الى الملتَقِط الاول، و ان لم يعرفه وجب التعريف سنة طالباً به المالك او الملتقط الاول، فأياً منها عثر عليه وجب الدفع اليه، و ان لم يجد احدهما جرى التخيير المتقدم («۷») من التملك و التصدق و الابقاء للمالك.

---

(۱) و هى الاحتفاظ بها بنية أنها ستبقى أمانة لمالكها، أو أن يتملكها.

(۲) هذا فى مورد ما كان يعلم بأنه سيعثر على المالك بعد السنة.

(۳) أى يقدر سعرها الطبيعى فإما أن يعزله جانبا أو يبقى فى ذمتها لمدة سنة.

(۴) فبدل أن يتصرف بها و يحتفظ بثمنها للمالك، يمكنه أن يبيعها و يحتفظ بالثمن.

(۵) أى إذا لم يأت المالك خلال السنة.

(۶) أى من يعثر عليه ثانيا عليه أن يوصلها الى من التقطها فى المرة الاولى.

(۷) فى المسألة ۲۲۶۱.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۲۶۸

م ۲۲۷۲: يعتبر تتابع التعريف طوال السنة و يتحقق التتابع بالرجوع إلى العرف، و يصدق التتابع إذا كان مرة فى كل اسبوع («۱»).

م ۲۲۷۳: يجب أن يكون التعريف فى موضع الالتقاط و لا يجزئ فى غيره.

م ۲۲۷۴: إذا كان الالتقاط فى طريق عام أو فى السوق أو ميدان البلد و نحو ذلك وجب أن يكون التعريف فى مجامع الناس («۲») كالاسواق، و محل إقامة الجماعات، و المجالس العامة، و نحو ذلك مما يكون مظنة وجود المالك («۳»).

م ۲۲۷۵: إذا كان الالتقاط فى القفار («۴») و البرارى، فإن كان فيها نزَّال («۵») عرَّفهم («۶»)، و إن كانت خالية، فالأحوط التعريف فى المواضع القريبة التى هى مظنة وجود المالك.

و يجوز التعريف فى أى بلد شاء مما احتمل وجود المالك فيه.

م ۲۲۷۶: إذا التقط فى موضع الغربة («۷») جاز له السفر و استنابة شخص أمين فى التعريف، و لا يجوز السفر بها إلى بلده.

م ۲۲۷۷: إذا التقطها فى منزل السفر («۸») جاز له السفر بها و التعريف بها فى بلد

---

(۱) أى أن الاعلان مرة فى الاسبوع عن اللقطة يكفى فى تحقق التتابع فى الاعلان.

(۲) أى فى الاماكن التى تجتمع فيه الناس.

(۳) أى فى الاماكن التى يحتمل وجود صاحبها فيها.

(۴) القفار هى الاماكن التى لا يوجد فيها نبات و لا ماء و لا إنسان.

(۵) أى بعض الناس المتواجدين فى تلك الأمكنة.

(۶) أى عرفهم بأنه عثر على لقطة لاحتمال وجود صاحبها بينهم.

(۷) أى فى موضع إقامته خارج بلده حال السفر.

(۸) أى فى الاماكن التى يتواجد فيها المسافرون كالفنادق مثلا.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۲۶۹

المسافرين («۱»).

م ۲۲۷۸: إذا التقط فى بلده جاز له السفر و استنابة أمين فى التعريف.

م ۲۲۷۹: اللازم فى عبارة التعريف مراعاة ما هو أقرب إلى تنبيه السامع لتفقد المال الضائع («۲») و ذكر صفاته للملتقط.

و يكفى أن يقول من ضاع له شيء أو مال، أو من ضاع له ذهب أو فضة، أو إناء أو ثوب أو نحو ذلك، مع الاحتفاظ ببقاء إبهام للّقطة («۳») فلا يذكر جميع صفاتها.

و بالجملة يتحرَّى ما هو أقرب إلى الوصول إلى المالك فلا يجدى المبهم المحض («۴») و لا المتعين المحض («۵») بل أمر بين الأمرين.

م ۲۲۸۰: إذا وجد مقدارا من الدراهم أو الدنانير و أمكن معرفة صاحبها بسبب بعض الخصوصيات التى هى فيها مثل العدد الخاص، و الزمان الخاص، و المكان الخاص، وجب التعريف، و لا تكون حينئذ مما لا علامة له الذى تقدم سقوط التعريف فيه («۶»).

م ۲۲۸۱: إذا التقط الصبى أو المجنون فإن كانت اللقطة دون الدرهم جاز للولى أن يقصد تملكها لهما و إن كانت درهما فما زاد جاز لهما و لوليهما التعريف

---

(۱) فيأخذ اللقطة معه الى البلد الذى وفد منها المسافرون.

(۲) فربما لا يكون صاحب المال ملتفتا الى فقدان ماله و لكن من خلال بعض الاوصاف يمكن تذكيره.

(۳) فلا يذكر جميع الصفات بل لا بد من أن يحتفظ ببعضها كى يتأكد من صاحب اللقطة.

(۴) أى لا يكفى بالتعريف الاعلان عن مجهول من جميع الجهات.

(۵) و لا يصح أن يذيع كل التفاصيل بحيث يتعذر تمييز المدعى الصادق للملكية عن غيره.

(۶) كما ورد فى المسألة ۲۲۶۴.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۲۷۰

بها سنة، و بعد التعريف سواء أ كان من الولى أم من غيره يجرى التخيير المتقدم («۱») من خلال الولى.

م ۲۲۸۲: إذا تملك الملتقِط اللقطة بعد التعريف فعُرف صاحبها فإن كانت العين موجودة دفعها إليه، و ليس للمالك المطالبة بالبدل، و إن كانت تالفة أو منتقلة منه إلى غيره ببيع أو صلح أو هبة أو نحوها كان للمالك عليه البدل، و هو المثل فى المثلى، و القيمة فى القيمى («۲»).

م ۲۲۸۳: إذا تصدق الملتقط بها («۳») فعرف صاحبها، غرم له المثل أو القيمة («۴»)، و ليس له الرجوع بالعين إن كانت موجودة و لا الرجوع على المتصدق عليه بالمثل أو القيمة إن كانت مفقودة.

هذا إذا لم يرض المالك بالصدقة و إلا («۵») فلا رجوع له على أحد و كان له أجر التصدق.

م ۲۲۸۴: اللقطة أمانة فى يد الملتقط لا يضمنها («۶») إلا بالتعدى عليها، أو التفريط بها، و لا فرق بين مدة التعريف و ما بعدها.

نعم إذا تملكها أو تصدق بها ضمنها على ما عرفت («۷»).

---

(۱) كما ورد فى المسألة ۲۲۶۱.

(۲) مر بيان معنى المثلى و القيمة فى هامش المسألة ۱۶۶۷.

(۳) أى إذا تصدق بها الملتقط عن صاحبها بعد أن عرَّف بها لمدة سنة ثمّ عُرف صاحبها.

(۴) أى عليه أن يدفع له مثلها أو قيمتها إذا لم يقبل صاحبها بالصدقة.

(۵) أى إذا رضى مالكها بالصدقة فليس له حق مطالبة أحد ببدل عنها.

(۶) أى لا يتحمل مسئولية التعويض على صاحبها فى حال تلفها.

(۷) فيما لو ظهر صاحبها.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۲۷۱

م ۲۲۸۵: يجوز دفع الملتقط اللقطة إلى الحاكم و لكن لا يسقط وجوب التعريف عنه («۱»)، و لا إشكال فى جواز أخذ الحاكم لها.

م ۲۲۸۶: إذا شهدت البينة («۲») بأن مالك اللقطة فلان وجب دفعها إليه و سقط التعريف («۳»)، سواء أ كان ذلك قبل التعريف أم فى أثنائه أم بعده قبل التملك أم بعده.

نعم إذا كان بعد التملك فقد عرفت («۴») أنه إذا كانت موجودة عنده دفعها إليه، و إن كانت تالفة أو بمنزلة التالفة دفع إليه البدل و كذا إذا تصدق بها و لم يرض المالك بالصدقة.

م ۲۲۸۷: إذا تلفت العين قبل التعريف فإن كانت غير مضمونة بأن لم يكن تعد أو تفريط («۵») سقط التعريف، و إذا كانت مضمونة لم يسقط.

و كذا إذا كان التلف فى أثناء التعريف ففى الصورة الاولى («۶») يسقط التعريف و فى الصورة الثانية («۷») يجب إكماله، فإذا عرف المالك دفع إليه المثل أو القيمة.

م ۲۲۸۸: إذا ادعى اللقطة مدع و عُلم صدقه وجب دفعها إليه، و كذا إذا وصفها بصفاتها الموجودة فيها مع حصول الاطمئنان بصدقه، و لا يكفى مجرد التوصيف بل

---

(۱) أى لا يسقط عن الملتقط وجوب التعريف حتى بعد أن يسلمها للحاكم الشرعى.

(۲) يقصد بالبينة شهادة العدلين، أو شهادة رجل و امرأتين.

(۳) أى لا يبقى للتعريف اعتبار بعد حصول البينة.

(۴) فى المسألة ۲۲۸۳.

(۵) بأن كان اتلافها عمديا أو كان هناك إهمال بحفظها.

(۶) أى إن لم يكن مضمونا.

(۷) أى إن كان مضمونا.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۲۷۲

لا يكفى حصول الظن أيضا («۱»).

م ۲۲۸۹: إذا عرف المالك و قد حصل للقطة نماء متصل («۲») دفع إليه العين و النماء سواء حصل النماء قبل التملك أم بعده.

م ۲۲۹۰: إذا حصل للقطة نماء منفصل («۳») فإن حصل قبل التملك كان للمالك و إن حصل بعده («۴») كان للملتقط.

م ۲۲۹۱: إذا لم يعرف المالك و قد حصل للقطة نماء فإن كان متصلا ملكه الملتقط تبعا لتملك اللقطة، و أما إذا كان منفصلا فلا يجوز تملكه، بل يعامل معاملة مجهول المالك («۵»).

م ۲۲۹۲: لو عرف المالك و لكن لم يمكن إيصال اللقطة إليه و لا- إلى وكيله فإن أمكن الاستيذان منه فى التصرف فيها و لو بمثل الصدقة عنه أو دفعها إلى أقاربه أو نحو ذلك تعين («۶») و إلا («۷») تعين التصدق بها عنه.

م ۲۲۹۳: إذا مات الملتقط فإن كان بعد التعريف و التملك انتقلت إلى وارثه كسائر أملاكه.

---

(۱) فلا بد من حصول العلم بصدقه أو الاطمئنان.

(۲) هو الزيادة الداخلة فى الشيء، كالزيادة فى السمن، أو فى الحجم، أو فى الطول أو فى العرض.

(۳) النماء المنفصل هو الزيادة الخارجة (المستقلة) عن الشيء، كالبيض الذى يعطيه الدجاج، و الثمر من الشجرة و الصوف و الشعر و الوبر من الانعام.

(۴) أى إن حصل النماء المنفصل بعد تملك اللقطة من قبل الملتقط بعد تعريفه لمدة سنة.

(۵) حكم مجهول المالك فى المسألة ۲۲۴۴ و ما بعدها من مسائل اللقطة ۲۲۵۸ و ۲۲۶۰، و ۲۲۶۱.

(۶) تعين الاستئذان منه أو من وكيله.

(۷) أى إذا لم يمكن الاستئذان منه و لا من وكيله.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۲۷۳

و إن كان بعد التعريف و قبل التملك قام الوارث مقامه فى التخيير بين الامور الثلاثة أو الامرين («۱»).

و إن كان قبل التعريف قام الوارث مقامه فيه، و الاحوط التصدق به بعد التعريف، و إن كان فى أثنائه قام مقامه فى إتمامه.

فإذا تم التعريف تخير الوارث بين الأمور الثلاثة أو الاثنين (۱) و الاحوط إجراء حكم مجهول المالك عليه فى التعريف به إلى أن يحصل اليأس من الوصول إلى مالكه ثمّ يتصدق به عنه.

م ۲۲۹۴: إذا وجد مالا فى صندوقه («۲») و لم يعلم أنه له أو لغيره فإن كان لا يدخل أحد يده فى صندوقه فهو له.

و إن كان يدخل أحد يده فى صندوقه («۳») عرَّفه إياه، فإن عرفه دفعه إليه و إن أنكره فهو له («۴»)، و إن جهله قسم بينهما بالسوية.

هذا إذا كان الغير محصوراً («۵»)، أما إذا لم يكن («۶») فيرجع إلى القرعة («۷») فإن خرجت باسم غيره فحص عن المالك و بعد اليأس منه تصدق به عنه («۸»).

---

(۱) التى مر بيانها فى المسألة ۲۲۶۱.

(۲) أو فى خزنته أو فى جاروره أو فى أى شيء يخصه.

(۳) أى إن كان هناك من يستعمل خزنته أو أموره الخاصة.

(۴) أى إن أنكر الشخص الآخر أن يكون المال له فيحكم بأن المال لصاحب الصندوق او الخزنة.

(۵) أى محددا و معروفا كما لو كان شريكه أو بعض أصدقائه.

(۶) أى إذا لم يكن من يستعمل صندوقه او خزنته محددا و معينا.

(۷) فتكون القرعة بين اسمه و بين عنوان الآخرين.

(۸) أى إذا دلت القرعة أن المال ليس له فبعد اليأس عن معرفته يتصدق باللقطة عن مالكها.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۲۷۴

م ۲۲۹۵: إذا وجد مالا فى داره و لم يعلم أنه له أو لغيره فإن لم يدخلها أحد غيره أو يدخلها قليل فهو له و إن كان يدخلها كثير («۱») كما فى المضائف و نحوها جرى عليه حكم اللقطة.

م ۲۲۹۶: إذا تبدلت عباءة إنسان بعباءة غيره أو حذاؤه بحذاء غيره فإن عَلم أن الذى بدله قد تعمد ذلك («۲») جاز له أخذ البدل من باب المقاصة («۳»)، فإن كانت قيمته أكثر من ماله تصدق بالزائد إن لم يمكن إيصاله إلى المالك.

و إن لم يعلم أنه قد تعمد ذلك فإن علم رضاه بالتصرف جاز له التصرف فيه، و إلا («۴») جرى عليه حكم مجهول المالك، فيفحص عن المالك فإن يئس منه ففي جواز أخذه وفاء عما أخذه إشكال، و عليه التصدق به و لا يحتاج الى إذن الحاكم الشرعي.

و الاحوط من ذلك أخذه وفاء ثمّ التصدق به عن صاحبه كل ذلك بإذن الحاكم الشرعي.

---

(۱) أي إن كان يدخل الى داره أناس كثيرون.

(۲) كما لو كان حذاؤه جديدا ذو قيمة و ما وجده قديما ذا قيمة أدنى أو بالعكس.

(۳) المقاصة هنا يقصد بها مقابلة الفعل بفعل مثله.

(۴) أي إذا لم يعلم رضا المالك كما لو كان ما تركه ذو قيمة مرتفعة و ما أخذ ذو قيمة أقل و لم يكن هناك شيء يرغب فيه كي يكون سببا لأخذ ذاك الاقل قيمة.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج۲، ص: ۲۷۵

كتاب الغصب

اشارة

و فيه فصل:

الغصب- ص ۲۷۷

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج۲، ص: ۲۷۷

الغصب

م ۲۲۹۷: الغصب («۱») حرام عقلا («۲») و شرعا («۳»)، و يتحقق بالاستيلاء على مال الغير ظلما، و إن كان عقارا («۴») و يضمن تمامه بالاستقلال («۵»)، و لو سكن الدار قهرا مع المالك ضمن النصف لو كانت بينهما بنسبة واحدة، و لو اختلفت فبتلك النسبة («۶») و يضمن المنفعة إذا كانت مستوفاة («۷»)، و كذا إذا فاتت تحت يده، و لو غصب الحامل ضمن الحمل («۸»).

م ۲۲۹۸: لو منع المالكَ من إمساك الدابة المرسلة فشردت («۹»)، أو من القعود على بساطه فسُرِق، لم يضمن ما لم يستند الاتلاف إليه، و إلا فيضمن («۱۰»).

م ۲۲۹۹: لو غصب من الغاصب («۱۱») تخير المالك في الاستيفاء ممن شاء («۱۲») فإن

---

(۱) الغصب يعني الاستيلاء غير المشروع على أموال و حقوق الغير.

(۲) الحرمة العقلية هي ما يكتشف العقل البشري قبحه و بالتالي يمتنع عنه العقلاء.

(۳) الحرمة الشرعية: هي حكم شرعي الهي بإلزام المكلف بترك الشيء، و إلا نال العقاب.

(۴) أي أن الاستيلاء على أراضي و بيوت الآخرين بدون رضاهم هو من الغصب الحرام.

(۵) أي يتحمل الغاصب مسئولية الدار او العقار بكامله إذا غصبه كله.

(۶) أي يتحمل النسبة المئوية التي يستعملها من الدار أو العقار المغصوب مثلا.

(۷) المنافع المستوفاة أي المستخدمة، و هي التي أستفيد منها و لم تذهب هدرا.

(۸) كما لو غصب بقرة حاملا فإنه يتحمل مسئولية حملها أيضا.

(۹) كما لو كان صاحب الدابة يسعى للامساك بدابته فمنعه شخص من ذلك.

(۱۰) و المقياس فى الضمان و عدمه هو اعتباره مسببا مباشرا للتلف و عدم اعتباره.

(۱۱) فلو استولى شخص غصبا على شيء ثمّ جاء شخص آخر ليغصب ذاك الشيء من الغاصب.

(۱۲) أى للمالك أن يطالب الغاصب الاول، أو الغاصب الثانى.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۲۷۸

رجع على الاول، رجع الاول على الثانى («۱»)، و إن رجع على الثانى لم يرجع على الاول.

م ۲۳۰۰: لو أزال القيدَ عن الفرس مثلا ضمن جنايته («۲»)، و كذا الحكم فى كل حيوان جنى على غيره من انسان أو حيوان أو غيرهما فان صاحبَه يضمن جنايته إذا كان بتفريط منه، إما بترك رباطه أو بحله من الرباط، إذا كان الحيوان من شأنه أن يُربط («۳») وقت الجناية للتحفظ منه.

م ۲۳۰۱: لو انهار جدار الجار («۴») فوقع على إنسان أو حيوان أو غيرهما فصاحب الدار ضامن إذا كان عالما بالانهيار فلم يصلحه أو يهدمه و تركه حتى انهدم فأصاب عينا فأتلفها («۵»).

و كذا لو كان الجدار فى الطريق العام فإن صاحب الجدار ضامن للتلف الحاصل من انهدامه إذا لم يبادر إلى قلعه أو اصلاحه.

و ضمان صاحب الجدار فى الفرضين مشروط بجهل التالف بالحال إن كان انسانا، و بجهل مالكه إن كان من الاموال («۶»)، فلو وقف شخص تحت الجدار المنهار أو ربط حيوانه هناك مع علمه بالحال فانهدم الجدار فتلف الانسان أو الحيوان لم يكن على صاحب الجدار ضمان («۷»).

---

(۱) أى إن طالب المالك الغاصب الاول، فللغاصب الاول مطالبة الغاصب الثانى.

(۲) أى لو كان الفرس مربوطا فأطلق سراحه فإنه يتحمل مسئولية الاذى لأى شخص ما.

(۳) كما لو كان لديه كلب فأطلق سراحه مما تسبب بجرح آخرين فإن صاحبه يتحمل المسئولية.

(۴) أى لو سقط حائط الجيران.

(۵) أى أن صاحب الدار يتحمل المسئولية فى حال كونه مهملا باعتباره مسببا للضرر.

(۶) أى بجهل المتضرر أو مالكه لوجود خطر الانهيار تحت الجدار.

(۷) لأن المتضرر أو صاحب الضرر عالم باحتمال الضرر و مع ذلك أهمل و لم يبال.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۲۷۹

م ۲۳۰۲: ضمان الانسان يتعلق بذمته فى ماله لا على عاقلته («۱»).

م ۲۳۰۳: لو فتح بابا فسَرق غيره المتاع، ضمن السارق.

م ۲۳۰۴: لو أجج نارا من شأنها السراية إلى مال الغير («۲») فسرت إليه ضمنه، و إذا لم يكن من شأنها السراية فاتفقت السراية بتوسط الريح أو غيره لم يضمن («۳»).

م ۲۳۰۵: يضمن المسلم للذمى («۴») الخمر و الخنزير بقيمتهما عندهم مع الاستتار («۵»)، و كذا يضمن للمسلم حق اختصاصه («۶») فيما إذا استولى عليهما لغرض

---

(۱): جمع العاقل، و هم دافعوا الدية فى قتل الخطأ و شبه العمد. و يراد بهم الأقارب الذكور من قبل الأب للقاتل. و بالتالى فإن

المتسبب بوفاة إنسان يتحمل المسئولية من ماله الخاص لا من مال أقاربه.

(۲) أى لو أشعل نارا من طبيعتها الوصول الى أملاك الغير و إحراقها فيتحمل المسئولية.

(۳) أى إذا كان هناك فاصل مثلا بين النار التى أشعلها فى أرضه و بين أملاك الجيران و انتقلت النار بسبب الهواء المفاجئ مثلا فلا يتحمل مشعل النار المسئولية.

(۴) الذمى هو الذى مر بيانه فى هامش المسألة ۲۱۵۷.

(۵) و معنى ذلك أن المسلم إذا أتلف خمرا أو خنزيرا لذمى يستعملهما فى بيته مثلا دون أن يتجاهر فى ذلك أمام عامة الناس فيجب على المسلم دفع تعويض له بحسب قيمتهما عنده، لأنه لا قيمة لهما عند المسلم. و أما إذا كان متجاهرا فى شرب الخمر أو أكل الخنزير علانية فلا يجب التعويض على المسلم.

(۶) حق الاختصاص: جواز استخدام العين و الاستفادة منها كيفما شاء ما دامت تحت يده، و يحرم على الغير مزاحمته فيها. و مثاله حق الاختصاص فى ما يحرم تملكه للمسلم كالخمر و الخنزير و لكن يمكن ان ينتفع بها ببعض الامور المحللة، فلا يجوز بيعها أو شراؤها أو تملكها أو تمليكها للغير بهبة أو نحوها. و ينتفى حق الاختصاص بالتنازل عنه أو رفع اليد عن العين فينتقل الى شخص آخر.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۲۸۰

صحيح («۱»).

م ۲۳۰۶: يجب رد المغصوب فإن تعيَّب ضمن الارش («۲»)، فإن تعذر الرد ضمن مثله («۳»)، و لو لم يكن مثليا («۴») ضمنه بقيمته يوم الاداء («۵») و الاحوط استحبابا التصالح لو اختلفت القيمة من يوم غصبه إلى أدائه («۶»).

م ۲۳۰۷: لو أعوز («۷») المثل فى المثلى ضمن قيمة يوم الاداء.

م ۲۳۰۸: لو زادت القيمة للسوق فنقصت لم يضمنها («۸»)، و لو زادت الصفة فنقصت ضمنها («۹»)، فعليه رد العين و قيمة تلك الزيادة، و لو تجددت صفة لا قيمة لها لم يضمنها.

---

(۱) أى لو أتلف شخص خمرا أو خنزيرا موجودا عند مسلم و يستعملهما فى أمر حلال كاستعمال الخمر مثلا فى العلاج أو استعمال شحم الخنزير فى بعض المصنوعات التى لا تشترط فيها الطهارة، فيجب عليه التعويض لصاحبهما مقابل حق الاختصاص، لا مقابل ثمنهما، و أما لو كان المسلم يستعملها استعمالا محرما كالشرب أو الاكل فلا يستحق التعويض.

(۲) فلو أصيب المغصوب بأضرار أنقصته من قيمته فيتحمل الغاصب التعويض على صاحبه بالفرق.

(۳) أى إن كان مثليا مما تساوى أجزاؤه فى القيمة كالحبوب مثلا.

(۴) بأن كان قيميا مما تختلف قيمة أجزائه، كالبقر و الغنم، حيث تختلف قيمة لحمه عن قيمة جلده.

(۵) أى يدفع قيمته حسب قيمته السوقية فى يوم الدفع لا فى يوم الغصب أو فى يوم التلف.

(۶) فيتراضى المالك و الغاصب على القيمة التى يجب أن يدفعها الغاصب.

(۷) أى لو لم يتمكن الغاصب من تأمين المثيل لما غصب فعليه دفع القيمة بدل المثل.

(۸) فلو غصب شيئا قيمته عشرة دنانير ثمّ زادت قيمته الى خمسة عشر ثمّ نقصت فلا يتحمل مسئولية النقص الحاصل فى الثمن بعد الزيادة.

(۹) كما لو غصب شاة و كان وزنها عشرون كيلو ثمّ سمنت فصارت خمس و عشرين كيلو ثمّ بعد ذلك هزلت فصار وزنها اثنان و عشرون كيلو فيتحمل مسئولية النقص الحاصل بعد الزيادة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۲۸۱

م ۲۳۰۹: لو زادت القيمة لنقص بعضه مما له مقدَّر («۱») كالجبّ («۲») فعليه دية الجناية («۳»)، و لو زادت العين زيادة حكمية («۴») أو عينية («۵») كانت الزيادة للمالك، و إن كانت مستندة إلى فعل الغاصب.

نعم إذا كانت الزيادة ملك الغاصب كما إذا غرس فى الارض المغصوبة شجرا رجع بها («۶») و عليه أرش («۷») النقصان («۸») لو نقصت العين، و ليس له الرجوع بأرش نقصان عينه («۹»).

م ۲۳۱۰: لو امتزج المغصوب بجنسه و عُدَّ المالين بعد المزج شيئا واحد («۱۰»)، فإن كان بما يساويه («۱۱») شارك المالك بقدر كميته، و إن كان بأجود منه أو بالأدون يشارك بقدر ماليته («۱۲»)، و كذا لو كان المزج بغير جنسه و لم يتميز كامتزاج الخل

---

(۱) أى مما له قيمة كأجرة خصى الحيوان.

(۲) الجب: هو قطع العضو التناسلى للذكر أو الخصى.

(۳) فعليه أن يدفع الدية و يقصد بها هنا ما يعطى عوض الجراحات و الجنايات.

(۴) الزيادة الحكمية: الزيادة فى العين بحكم النماء لا بحقيقة النماء، كتحسن وصفها دون نماء ظاهر بها. مثلا، الخل و بعض السجاد فإنه يتحسن وصفهما و تزيد قيمتهما مع مرور الزمن عليهما.

(۵) الزيادة العينية: حصول النماء بالعين، كنماء الثمر على الشجر، و سمن الحيوان.

(۶) أى أخذها.

(۷) مر بيان معنى الارش فى هامش المسألة ۱۸۵۴.

(۸) أى أن الغاصب يتحمل الاضرار الناتجة فى الارض نتيجة زراعته.

(۹) أى ليس للغاصب الحق بمطالبة مالك الارض عن الضرر الذى يحصل بزرعه.

(۱۰) أى صارا بعد المزج شيئا واحدا و لا يتميز المغصوب من غيره.

(۱۱) أى إن كانت للمغصوب و غيره نفس القيمة بأن كان سعر اللتر من الزيت لكل منهما دينارا فيصير صاحب المال المغصوب شريكا بمقدار حصته.

(۱۲) أى إن كانت قيمة المغصوب أقل أو أكثر فيصير صاحب المال شريكا بقيمة حصته، فلو كان سعر لتر الزيت دينارا و سعر لتر الزيت المغصوب دينارا و نصف فيصير صاحب الزيت المغصوب شريكا بقيمة دينار و نصف من مجموع قيمة الزيت، و هكذا لو كانت قيمته أقل.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۲۸۲

بالعسل و نحو ذلك («۱»).

م ۲۳۱۱: لو اشترى شيئا جاهلا بالغصب رجع بالثمن على الغاصب («۲») و بما غرم للمالك عوضا عما لا نفع له فى مقابله أو كان له فيه نفع («۳»)، و لو كان عالما فلا رجوع بشىء مما غرم للمالك («۴»).

م ۲۳۱۲: لو غصب أرضا فزرع فيها زرعا كان الزرع له و عليه الاجرة للمالك («۵»)، و القول قول المالك فى مقدار القيمة مع اليمين، و تعذر البينة («۶»).

نعم لو تنازعا فى صفة تزيد بها القيمة («۷») فالقول قول الغاصب مع يمينه («۸»).

---

(۱) فله نفس الحكم المذكور فى الفقرتين السابقتين.

(۲) أى للمشترى الجاهل بكون ما اشتراه مغصوبا الحق بمطالبة البائع الغاصب بقيمة ما دفعه له ثمنا للمغصوب.

(۳) أی أن المشتری الجاهل بالغصب له أن یطالب البائع الغاصب بما یتعین علی المشتری دفعه للمالک من تعویض علی تملکه لبضاعة المالک سواء استفاد منها المشتری او لم یستفد.

(۴) أی لو کان المشتری عالما بکون ما اشتراه مغصوبا فله حق مطالبة البائع الغاصب بالثمن و لیس له حق مطالبته بما علیه دفعه من تعویض للمالک، بل یکون تعویض المالک من حساب المشتری.

(۵) أی کان الزرع للغاصب الزارع و لکن علیه أن یدفع أجرة الارض لصاحبها.

(۶) فلو اختلفا فی تحدید أجرة الارض و کانت لأحدهما شهادة تثبت الاجرة الفعلیة للارض فیؤخذ بها، و إن لم یکن هناک من شیء یدل علی ذلک فیؤخذ بالاجرة التی یدعیها صاحب الأرض بعد أن یحلف یمینا علی أن هذا السعر هو الاجرة الطبیعیة للارض.

(۷) تتعلق بالارض بأن قال أحدهما أنها بعلیة مثلا و نفی الآخر، و هذا ما یؤدی الی الاختلاف فی السعر.

(۸) فیؤخذ هنا بقول الغاصب بعد أن یحلف یمینا علی صدق کلامه.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۲، ص: ۲۸۳

م ۲۳۱۳: یجوز لمالک العین المغصوبة انتزاعها من الغاصب و لو قهرا، و إذا انحصر استنقاذ الحق بمراجعة الحاکم الجائر جاز ذلک، و لا یجوز له مطالبة الغاصب بما صرفه فی سبیل أخذ الحق («۱»).

م ۲۳۱۴: إذا کان له دین علی آخر و امتنع من أدائه و صرف مالا فی سبیل تحصیله لا یجوز له أن یأخذه من المدین («۲»)، إلا إذا اشترط علیه ذلک فی ضمن معاملة لازمة («۳»).

م ۲۳۱۵: إذا وقع فی یده مال الغاصب جاز أخذه مقاصة («۴») و لا یتوقف علی إذن الحاکم الشرعی، کما لا یتوقف ذلک علی تعذر الاستیفاء بواسطة الحاکم الشرعی («۵»).

م ۲۳۱۶: لا فرق فی مال الغاصب المأخوذ مقاصة (۵) بین أن یکون من جنس المغصوب و غیره، کما لا فرق بین أن یکون ودیعة عنده و غیره («۶»).

---

(۱) أی یجوز لصاحب الحق إقامة دعوی ضد الغاصب لاسترجاع حقه حتی لدی الحاکم الظالم إذا لم یکن لدیه طریق آخر، و لکن لا یجوز له المطالبة بالتعویض عما یصرفه للمحامی و غیره.

(۲) فإذا لم یستطع مثلا تحصیل دینه إلا بإقامة دعوی و دفع بعض المصاریف فیجوز له ذلک و لکن لا یجوز له المطالبة بتلک المصاریف التی دفعها من اجل تحصیل دینه.

(۳) أی إن کان هناک اتفاق آخر ملزم بینهما علی تحمل المدین للمصاریف فیمکن أخذها حینئذ.

(۴) تعنی هنا أخذ مال الغاصب فی قبال ما أخذه غصبا، لیکون بدلا عنه.

(۵) فلا یحتاج صاحب المال الی اذن شرعی فی استرجاع ماله فی هذه الحالة.

(۶) بمعنی أنه یجوز أخذ المال من الغاصب لاسترجاع الحق منه بأی صورة من هذه الصور.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۲، ص: ۲۸۴

م ۲۳۱۷: إذا کان مال الغاصب أکثر قیمة من ماله أخذ منه حصة تساوی ماله و کان بها استیفاء حقه، و لا یبعد جواز بیعها أجمع و استیفاء دینه من الثمن و یرد الباقی من الثمن إلی الغاصب («۱»).

م ۲۳۱۸: لو کان المغصوب منه قد استحلف الغاصب فحلف علی عدم الغصب لم تجز المقاصة منه («۲»).

---

(۱) فلو کان الغاصب قد أخذ ما قیمته الف دینار من شخص فیحق لهذا الشخص ان یأخذ سلعة للغاصب مثلا قیمتها ثلاثة آلاف دینار،

فيبيعها و يعيد الى صاحبها الفى دينار.

(۲) أى لو كان الغاصب قد حلف يمينا بناء لطلب المغصوب له بأنه لم يغصب فلا تجوز المقاصة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۲۸۵

كتاب احياء المَوَات

اشارة

و فيه فصل:

إحياء المَوَات- ص ۲۸۷

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۲۸۷

إحياء المَوَات

م ۲۳۱۹: إحياء المَوَات («۱») و المراد بالموات: الارض المتروكة التى لا ينتفع بها، إما لعدم المقتضى («۲») لإحيائها، و إما لوجود المانع («۳») عنه كانقطاع الماء عنها أو استيلاء المياه، أو الرمول، أو الاحجار («۴»)، أو السبخ («۵») عليها أو نحو ذلك.

م ۲۳۲۰: الموات على نوعين:

النوع الاول: الموات بالاصل، و هو ما لم يُعلم بعروض الحياة عليه، أو عُلم عدمه، كأكثر البرارى، و المفاوز («۶»)، و البوادى («۷»)، و سفوح الجبال و نحو ذلك.

النوع الثانى: الموات بالعارض، و هو ما عرض عليه الخراب و الموتان («۸») بعد الحياة و العمران.

م ۲۳۲۱: يجوز لكل مسلم شيعى إحياء المَوَات بالاصل و تملكها («۹»).

م ۲۳۲۲: الموات بالعارض على أقسام:

القسم الاول: ما لا يكون له مالك و ذلك كالاراضى الدارسة («۱۰») المتروكة،

---

(۱) إحياء الأرض الموات: يعنى استصلاح الاراضى البور من عمران و زراعة.

(۲) أى لعدم وجود الرغبة فى استثمار هذه الارض.

(۳) أى أن هناك رغبة فى استثمارها و لكن هناك ما يمنع من الاستفادة المطلوبة منها.

(۴) كما لو كانت الارض مغمورة بالمياه أو مغطاة بالرمول أو ممتلئة بالحجارة.

(۵) الارض السبخة: هى الأرض المالحة التى لا تصلح للزراعة.

(۶) المفاوز: جمع مفازة و هى الارض الواسعة التى لا ماء فيها، سميت بذلك تفاؤلا لسالكها بالفوز.

(۷) البوادى: جمع بادية و هى فضاء واسع من الأرض فيه المرعى و الماء و لا عمارة فيه.

(۸) أى كانت عامرة، مسكونة أو مزروعة ثمّ تركت و ماتت فيها الحياة.

(۹) فلا يصح تملكها من قبل غير المسلم الشيعى.

(۱۰) هى الاراضى التى اختفت معالم بناءها و معالم ملكيتها.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۲۸۸

و القرى أو البلاد الخربة، و القنوات الطامسة («۱») التى كانت للأمم الماضية («۲»)، الذين لم يبق منهم أحد، بل و لا اسم و لا رسم («۳»)، أو انها تنسب إلى طائفة لم يعرف عنهم سوى الاسم.

القسم الثانى: ما يكون له مالك مجهول لم يعرف شخصه.

القسم الثالث: ما يكون له مالك معلوم.

أما القسم الاول: فحاله حال الموات بالاصل و لا يجرى عليه حكم مجهول المالك («۴»).

و أما القسم الثانى: فان كان الخراب مستندا الى إهمال المالك يجوز احيائه، و يملكه المحيى، و الا («۵») فيعامل معه معاملة مجهول المالك.

و هذه لها صورتان:

الصورة الاولى: أن يشترى عينه من الحاكم الشرعى («۶»)، أو وكيله المأذون («۷»)،

---

(۱) أى سواقى الماء التى انمحت و زالت آثارها.

(۲) التى يحكى عن وجودها فى كتب التاريخ و ليس لهم وجود فى الخارج.

(۳) الرسم: أى الاثر أو العلامة.

(۴) فيجوز لأى مسلم شيعى استصلاحه و استملاكه.

(۵) أى إذا لم يكن الخراب بسبب إهمال المالك بل لأسباب أخرى كعجزه أو طرده من أرضه.

(۶) الحاكم الشرعى: هو الامام المعصوم، أو نائبه الخاص، أو نائبه العام، و فى زماننا فإن الحاكم الشرعى هو النائب العام للامام و هو الفقيه المجتهد الجامع للشرائط.

(۷) فى زماننا هو العالِم أو الشخص المأذون من قبل المجتهد الجامع للشرائط.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۲۸۹

و يصرف ثمنه على الفقراء.

الصورة الثانية: أن يستأجره منه («۱») بأجرة معينة، أو يقدر ما هو أجرة مثله، و يتصدق بها على الفقراء.

هذا فيما إذا لم يعلم بإعراض مالكه عنه، و أما إذا علم به («۲») جاز احياؤه و تملكه بلا حاجة إلى الاذن أصلا.

و أما القسم الثالث: فإن أعرض عنه صاحبه («۳») جاز لكل شيعى إحياؤه.

و إن لم يُعرض عنه، فإن أبقاه مواتا للانتفاع به على تلك الحال من حشيشه أو قصبه أو جعله مرعى لدوابه، و أنعامه، أو أنه كان عازما على إحيائه و إنما أخر ذلك لانتظار وقت صالح له، أو لعدم توفر الآلات، و الاسباب المتوقف عليها الاحياء، و نحو ذلك فلا إشكال فى جميع ذلك فى عدم جواز إحيائه لأحد، و التصرف فيه بدون إذن مالكه.

و أما إذا علم أن ابقاءه من جهة عدم الاعتناء به، و أنه غير قاصد لإحيائه، فيجوز احيائه لغيره، و ليس له انتزاعه من يد المحيى («۴»).

و لكن الاحوط استحبابا أنه لو رجع إليه المالك الاول أن يعطى حقه إليه و لا يتصرف فيه بدون إذنه.

م ۲۳۲۳: كما يجوز إحياء البلاد القديمة الخربة و القرى الدارسة التى باد أهلها، كذلك يجوز حيازة موادها و أجزائها الباقية من الاخشاب و الاحجار

---

(۱) أى يستأجره من الحاكم الشرعى أو وكيله المأذون فى التصرف.

(۲) أى إذا علم بترك هذه الارض من قبل من كان يحييها.

(۳) أى إن تخلى عنه صاحبه.

(۴) أى ليس لصاحبه الاول الذى أهمله عن عمد أن ينتزعه ممن يحييه مجددا.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۲۹۰

و الآجر («۱») و ما شاكل ذلك، و يملكها الحائز إذا أخذها بقصد التملك.

م ۲۳۲۴: الاراضى الموقوفة التى طرأ عليها الموتان و الخراب على أقسام:

القسم الاول: ما لا يُعلَم كيفية وقفها أصلا، و أنها وقف خاص («۲»)، أو عام («۳»)، أو أنها وقف على الجهات أو على أقوام.

القسم الثانى: ما علم أنها وقف على أقوام و لم يبق منهم أثر، أو على طائفة لم يعرف منهم سوى الاسم خاصة.

القسم الثالث: ما علم أنها وقف على جهة من الجهات، و لكن تلك الجهة غير معلومة أنها مسجد أو مدرسة أو مشهد أو مقبرة أو غير ذلك.

القسم الرابع: ما علم أنها وقف على أشخاص و لكنهم غير معلومين بأشخاصهم و أعيانهم، كما إذا عُلِم أن مالكها وقفها على ذريته مع العلم بوجودهم فعلا («۴»).

القسم الخامس: ما عُلم أنها وقف على جهة معينة أو أشخاص معلومين بأعيانهم.

القسم السادس: ما علم اجمالا بأن مالكها قد وقفها و لكن لا يُدرَى أنه وقفها على جهة كمدرسته المعينة، أو أنه وقفها على ذريته المعلومين بأعيانهم، و لم يكن

---

(۱) الآجر: الطين المشوى بالنار و يستخدم للبناء.

(۲) الوقف الخاص: كالوقف على الاولاد أو على أفراد العائلة مثلا.

(۳) الوقف العام: كالوقف للأمور الخيرية، أو على العناوين العامة كالفقراء و العلماء و نحوهم.

(۴) و لا يعرف مكان سكن ذرية الواقف، كما لو كانوا قد هاجروا من بلدهم الى بلدان أخرى.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۲۹۱

طريق شرعى لاثبات وقفها على أحد الامرين («۱»).

أما القسم الاول و الثانى («۲») فيجوز إحياؤهما لكل شيعى و يملكهما المحيى فحالهما من هذه الناحية حال سائر الاراضى الموات.

و أما القسم الثالث («۳») فيجرى فيه ما ذكرناه فى الموات المجهول المالك («۴»).

و كذلك الحال فى القسم الرابع («۵»).

و أما القسم الخامس («۶») فيجب على من أحياه و عمَّره أجرة مثله («۷»)، و يصرفها فى الجهة المعينة إذا كان الوقف عليها («۸»)، و يدفعها إلى الموقوف عليهم المعينين إذا كان الوقف عليهم («۹»)، و يجب أن يكون التصرف باجازة المتولى («۱۰») و مع عدم المتولى يجب الاستيذان من الحاكم الشرعى.

و أما السادس («۱۱») فيجب على من يقوم بعمارته و احيائه أجرة مثله، و يجب

---

(۱) بمعنى أن الواقف لهذه الارض معلوم و لكن ما أوقفها عليه مردد بين أمرين أو أكثر.

(۲) و هو ما لا يُعلم كيفية وقفه أصلا، أو أنه أوقف على أناس لم يبق منهم أحد.

(۳) أى ما عُلم أنه موقوف على جهة من الجهات و لكنه مجهول تفصيلا.

(۴) مر بيان ذلك فى المسألة ۲۲۴۴ و ما بعدها من مسائل اللقطة ۲۲۵۸ و ۲۲۶۰، و ۲۲۶۱.

(۵) أى الذى يعلم أنه موقوف على أشخاص و لكن لا يعلم عن حقيقتهم شىء فلها حكم القسم الثالث.

(۶) أى ما يعلم أنه وقف على جهة معينة أو أشخاص معينين معروفين.

(۷) أى الاجرة العادية لما يماثل هذه الارض الموقوفة.

(۸) كما لو كان موقوفا على إحياء ذكرى سيد الشهداء أو على الصلاة عن روح فلان و هكذا.

(۹) كما لو كان الوقف خاصا بأرامل البلدة أو عجزتها.

(۱۰) أى المسئول عن إدارة هذا الوقف و الذى يتولى شئونه.

(۱۱) أى ما يُعلم واقفه و لكن لا يُعلم على أى جهة من جهاته الخاصة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۲۹۲

صرفها فى الجهة المعينة باجازة من الذرية («۱») كما أنه يجب عليه أن يستأذن فى تصرفه فيه منهم و من المتولى لتلك الجهة إن كان، و إلا فمن الحاكم الشرعى أو وكيله.

و إذا لم يجز الذرية الصرف فى تلك الجهة فينتهى الامر إلى القرعة («۲») فى تعيين الموقوف عليه كما يأتى.

م ۲۳۲۵: من أحيا أرضا مواتا تبعها حريمها («۳») بعد الاحياء، و حريم كل شىء مقدار ما يتوقف عليه الانتفاع به، و لا يجوز لأحد أن يحيى هذا المقدار بدون رضا صاحبه («۴»).

م ۲۳۲۶: حريم الدار عبارة عن مسالك الدخول إليها و الخروج منها فى الجهة التى يفتح إليها باب الدار، و مطرح ترابها و رمادها و مصب مائها و ثلوجها و ما شاكل ذلك.

م ۲۳۲۷: حريم حائط البستان و نحوه مقدار مطرح ترابه و الآلات و الطين و الجص إذا احتاج إلى الترميم و البناء.

م ۲۳۲۸: حريم النهر مقدار مطرح ترابه، و طينه، إذا احتاج إلى الاصلاح

---

(۱) أى ذرية الواقف الذى يحتمل أنه أوقف الوقف على ذريته.

(۲) مر بيان معنى القرعة فى هامش المسألة ۲۱۷۲.

(۳) الحريم: ما يتبع الشىء، فحرم بحرمته من مرافق و حقوق. و سمى حريما لأنه يحرم على غير مالك الشىء أن يستبد بالانتفاع بمرافقه و حقوقه، و حريم كل شىء بحسبه.

(۴) فإن كانت هناك أرض موات و لكنها حريم لما ينتفع به الآخرون، فلا يجوز لأحد احياؤها بل لا بد من الاستئذان من صاحب الحق باستعمالها.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۲۹۳

و التنقية، و المجاز («۱») على حافتيه للمواظبة عليه.

م ۲۳۲۹: حريم البئر موضع وقوف النازح («۲») إذا كان الاستقاء منها باليد، و موضع تردد البهيمة، و الدولاب، و الموضع الذى يجتمع فيه الماء للزرع، أو نحوه و مصبه، و مطرح ما يخرج منها من الطين عند الحاجة، و نحو ذلك.

م ۲۳۳۰: حريم العين («۳») ما تحتاج إليه فى الانتفاع منها على نحو ما مر فى غيرها.

م ۲۳۳۱: حريم القرية ما تحتاج إليه فى حفظ مصالحها و مصالح أهلها من مجمع ترابها، و كناستها («۴»)، و مطرح سمادها («۵»)، و رمادها، و مجمع أهاليها لمصالحهم، و مسيل مائها («۶»)، و الطرق المسلوكة منها و إليها، و مدفن موتاهم، و مرعى ماشيتهم، و محتطبهم («۷»)، و ما شاكل ذلك.

كل ذلك بمقدار حاجة أهل القرية، بحيث لو زاحم مزاحم لوقعوا فى ضيق و حرج، و هى تختلف باختلاف سعة القرية و ضيقها و

كثرة أهليها و قلتهم و كثرة مواشيها و دوابها و قلتها و هكذا، و ليس لذلك ضابط غير ذلك و ليس لأحد أن يزاحم أهاليها فى هذه المواضع («۸»).

---

(۱) أى المسلك الى ساقية الماء.

(۲) أى الشخص الذى يملأ الماء من البئر.

(۳) أى عين الماء.

(۴) أى محل النفايات.

(۵) أى أماكن تجميع السماد الكيماوى العضوى من الحيوانات المستعمل فى الزراعة.

(۶) أى ما يعبر عنه فى زماننا بأماكن الصرف الصحى.

(۷) أى الأماكن التى يقتطعون منها الحطب.

(۸) بمعنى أن هذه الأشياء، خاصة بأهل القرية بلحاظ حاجتهم و عدم كونها أكثر من حاجتهم و عندها لا يجوز لأحد من القرى الأخرى أن يستعملها بما يؤثر على أهل القرية، أما لو كانت أكثر من حاجة أهل القرية، أو كانت بعضها ليست مورد حاجة لأهل القرية فيجوز لغيرهم استعمالها.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۲۹۴

م ۲۳۳۲: حريم المزرعة ما يتوقف عليه الانتفاع منها و يكون من مرافقها كمسالك الدخول إليها و الخروج منها، و محل بيادرها («۱»)، و حظائرها، و مجتمع سمادها، و نحو ذلك.

م ۲۳۳۳: الاراضى المنسوبة إلى طوائف («۲») العرب، و العجم، و غيرهم، لمجاورتها لبيوتهم، و مساكنهم، من دون تملكهم لها بالاحياء، باقية على اباحتها الاصلية فلا يجوز لهم منع غيرهم من الانتفاع بها، و لا يجوز لهم أخذ الاجرة ممن ينتفع بها، و إذا قسموها فيما بينهم لرفع التشاجر و النزاع لا تكون القسمة صحيحة، فيجوز لكل من المتقاسمين التصرف فيما يختص بالآخر بحسب القسمة.

نعم إذا كانوا يحتاجون إليها لرعى الحيوان أو نحو ذلك كانت من حريم أملاكهم و لا يجوز لغيرهم مزاحمتهم و تعطيل حوائجهم.

م ۲۳۳۴: للبئر فى الموات حريم آخر («۳»)، و هو ان يكون الفصل بين بئر و بئر اخرى مقدار اربعين ذراعا («۴») من الجوانب الاربعة اذا كان حفرها لاجل استقاء

---

(۱) البيادر: جمع بيدر و هو المكان الذى يتم فيه تجميع الحبوب قبل أن تدرس.

(۲) و مثله ما يسمى فى زماننا أراضى المشاع للقرية الفلانية أو أراضى الجماعة الفلانية.

(۳) أى أن للبئر حريم فيما يحيط فيه من أرض موات و لا يجوز لأحد السيطرة عليها.

(۴) الذراع المستعمل عند البنائين فى سوريا و لبنان يساوى ۷۵ سم. و المستعمل فى قياس الاقمشة يساوى ۶۷، ۷۵ سم. و الذراع الهاشمى يساوى ۶۱، ۶ سم، و أما الذراع الشرعى فهو ۴۶، ۵ سم و بالتالى فإن الحد الفاصل بين بئر و آخر هو ۱۸، ۶۰ سم.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۲۹۵

الماشية («۱») من الابل و نحوها، و ستين ذراعا («۲») إذا كان لأجل الزرع و غيره.

م ۲۳۳۵: للعين («۳») و القناة («۴») أيضا حريم آخر و هو أن يكون الفصل بين عين و عين أخرى، و قناة و قناة ثانية فى الارض الصلبة خمسمائة ذراع («۵»)، و فى الارض الرخوة ألف ذراع.

و لكن هذا التحديد غالبى حيث أن الغالب يندفع الضرر بهذا المقدار من البعد و ليس تعبديا («۶»).

و عليه فلو فرض أن العين الثانية تضر بالاولى و ينقص ماؤها مع هذا البعد فلا يجوز إحداثها، و لا بد من زيادة البعد بما يندفع به الضرر، أو يرضى به مالك الاولى، كما أنه لو فرض عدم لزوم الضرر عليها فى إحداث قناة أخرى فى أقل من هذا البعد فيجوز بلا حاجة إلى الاذن من صاحب القناة الاولى.

هذا فى احداث القناة فى الموات («۷») و أما فى الارض المعمورة و احداثها فى ملكه فلا حريم لها.

---

(۱) أى أن البئر من أجل أن تسقى منه الماشية و ليس لسقى الارض.

(۲) أى ۲۷ مترا و ۹۰ سم.

(۳) العين: هى المكان الذى ينبع منه الماء فى الارض و يجرى.

(۴) القناة: مجرى ضيق يسيل فيه الماء، أو ما يحفر فى الأرض ليجرى فيه الماء..

(۵) أى ۲۳۲ مترا و نصف المتر.

(۶) بمعنى أن الابتعاد بهذه المسافة عن العين او القناة الموجودة ليس بعنوان أنه واجب بهذا المقدار بل المقصود هو عدم حصول ضرر لصاحب العين او القناة.

(۷) أى فى الارض الموات (البور) التى لا يستعملها أحد.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۲۹۶

نعم اذا فرض انه لا نفع له فى الحفر و يتضرر صاحبه به («۱») لا يجوز الاحداث كما أن الامر كذلك فى الآبار و الانهار التى تكون مجارى للماء فيجوز احداث بئر يجرى فيها الماء من منبعها قرب بئر أخرى كذلك.

و كذلك احداث نهر قرب آخر و ليس لمالك الاول منعه إلا إذا استلزم ضررا فعندئذ يجوز منعه.

م ۲۳۳۶: يجوز إحياء الموات التى فى أطراف القنوات و الآبار فى غير المقدار الذى يتوقف عليه الانتفاع منها، («۲») فإن اعتبار البعد المذكور فى القنوات و الآبار إنما هو بالاضافة إلى إحداث قناة أو بئر أخرى فقط.

م ۲۳۳۷: إذا لم تكن الموات من حريم العامر («۳») و مرافقه على النحو المتقدم، جاز احياؤها لكل أحد و إن كانت بقرب العامر و لا تختص بمن يملك العامر و لا أولوية له («۴»).

م ۲۳۳۸: ليس الحريم ملكا لمالك ما له الحريم («۵»)، سواء أ كان حريم قناة، أو بئر، أو قرية، أو بستان، أو دار، أو نهر، أو غير ذلك، و إنما لا يجوز لغيره مزاحمته فيه باعتبار أنه من متعلقات حقه.

---

(۱) أى يتضرر صاحب القناة الاولى من الحفر الذى لن يستفيد منه الحافر شيئا.

(۲) فيجوز مثلا أن يبنى شيئا قرب البئر لا يبعد المسافة المذكورة طالما أنه لا يؤثر على البئر.

(۳) أى إذا لم تكن الارض الموات من حريم الأرض العامرة التى ذكرت تفاصيلها.

(۴) أى ليست لصاحب الأرض العامرة الاولوية فى الارض الموات المجاورة له، فهو كغيره سواء.

(۵) بمعنى أن من يملك شيئا له ما يحيط به فى الارض الموات كبئر أو دار او بستان حسبما مر فى المسائل السابقة فلا تعد هذه الأشياء ملكا له بل ليس لأحد استعمالها لأنها مرتبطة بأملاكه فقط.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۲۹۷

م ۲۳۳۹: لا حريم للاملاك المتجاورة، مثلا لو بنى المالكان المتجاوران حائطا، لم يكن له حريم من الجانبين، و كذا لو بنى أحدهما فى نهاية ملكه حائطا أو غيره لم يكن له حريم فى ملك الآخر («۱»).

م ۲۳۴۰: يجوز لكل مالك أن يتصرف فى ملكه بما شاء ما لم يستلزم ضررا على جاره و إلا فلا يجوز، كما إذا تصرف فى ملكه على نحو يوجب خللا فى حيطان دار جاره، أو حبس ماءً فى ملكه، بحيث تسرى الرطوبة إلى بناء جاره، أو أحدث بالوعة، أو كنيفا («۲») بقرب بئر الجار، فأوجب فساد مائها، أو حفر بئرا بقرب بئر جاره، فأوجب نقصان مائها من جهة جذب البئر الثانية ماء الاولى («۳»)، نعم لا مانع من تعلية البناء و إن كانت مانعة عن الاستفادة من الشمس أو الهواء.

م ۲۳۴۱: إذا لزم من تصرفه فى ملكه ضرر معتد به على جاره و لم يكن مثل هذا الضرر أمرا متعارفا فيما بين الجيران («۴»)، لم يجز له التصرف فيه، و لو تصرف وجب عليه رفعه، هذا اذ لم يكن فى ترك التصرف ضرر على المالك، و لا له نفع فيه يكون حبسه عنه حرجيا عليه («۵»).

و أما اذا كان فى تركه ضرر عليه، او كان له نفع فيه كذلك، فيجوز التصرف

---

(۱) فليس لأحدهما منع الآخر فى بناء أرضه، من بناء أو فتح شباك و شبه ذلك، ما لم يؤدى الى الضرر.

(۲) الكنيف: بيت الخلاء، المرحاض.

(۳) كما لو كان لشخص بئر ماء فحفر جاره بئرا آخر تسببت فى انسياب الماء من البئر الأول الى الثانى.

(۴) أى ليس من عادة الناس التسامح فى مثل هذا الضرر

(۵) كما لو أشعل العشب فى أرضه و كان دخانها يؤدى الى أذية جيرانه مع عدم كون بقاء العشب مؤديا الى ضرر كبير عليه، أو أنه يفوت عليه مصلحة كبيرة لا يمكنه الاستغناء عنها.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۲۹۸

إلا اذا كان ضرر الجار اعظم فلا يجوز.

و يضمن الضرر الوارد على جاره إذا كان مستندا إليه عرفا، مثلا لو حفر بالوعة فى داره تضر ببئر جاره، وجب عليه طمها، إلا إذا كان فيه («۱») ضرر على المالك و عندئذ ففى وجوب طمها و عدمه إشكال و الاحتياط لا يترك.

نعم لا يجرى هذا الحكم لو كان حفر البئر متأخرا عن حفر البالوعة.

م ۲۳۴۲: من سبق من المؤمنين إلى أرض ذات أشجار و قابلة للانتفاع بها، ملكها، و لا يتحقق السبق إليها إلا بالاستيلاء عليها، و صيرورتها تحت سلطانه، و خروجها من امكان استيلاء غيره عليها («۲»).

م ۲۳۴۳: قد حث فى الروايات الكثيرة على رعاية الجار و حسن المعاشرة مع الجيران، و كف الاذى عنهم، و حرمة ايذائهم، و قد ورد فى بعض الروايات أن الجار كالنفس و ان حرمته كحرمة أمه («۳»)، و فى بعضها الآخر ان حُسْنُ الْجِوَارِ يَزِيدُ فِي الرِّزْقِ («۴»)، و يَعْمُرُ الدِّيَارَ و يزيد فى الاعمار («۵»).

و فى الثالث: مَنْ كَفَّ أَذَاهُ عَنْ جَارِهِ أَقَالَهُ اللَّهُ عَثْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ («۶»).

---

(۱) أى إذا كان فى طم الجورة ضرر على المالك.

(۲) بأن يضع سياجا حولها مثلا، أو يضع عليها حارسا ليعرف أنه ملكها.

(۳) و الرواية وردت فى الكافى ج ۲ ص ۶۶۶ و هذا نصها: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ* قَالَ قَرَأْتُ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ* أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَتَبَ بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَ الْأَنْصَارِ وَ مَنْ لَحِقَ بِهِمْ مِنْ أَهْلِ يَثْرِبَ أَنَّ الْجَارَ كَالنَّفْسِ غَيْرُ مُضَارٍّ وَ لَا آثِمٍ وَ حُرْمَةُ الْجَارِ عَلَى الْجَارِ كَحُرْمَةِ أُمِّهِ.. الخ

(۴) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ* قَالَ حُسْنُ الْجِوَارِ يَزِيدُ فِي الرِّزْقِ. وسائل الشيعة ج ۱۲ ص ۱۲۸.

(۵) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ حُسْنُ الْجِوَارِ يَعْمُرُ الدِّيَارَ وَ يُنْسِئُ فِي الْأَعْمَارِ. ج ۱۲ ص ۱۲۹.

(۶) عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقَ* يَقُولُ مَنْ كَفَّ أَذَاهُ عَنْ جَارِهِ أَقَالَهُ اللَّهُ عَثْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. وسائل الشيعة ج ۱۲ ص ۱۲۸.

منهاج الصالحين (للروحانی)، ج۲، ص: ۲۹۹

و فی الرابع: لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يُحْسِنْ مُجَاوَرَةَ مَنْ جَاوَرَهُ («۱»)، و غیرها مما قد أکد فی الوصیة بالجار و تشدید الامر فیه.

م ۲۳۴۴: یستحب للجار الإذن فی وضع خشب جاره علی حائطه مع الحاجة («۲»)، و لو أذن جاز له الرجوع قبل البناء علیه و کذا بعد البناء («۳»).

م ۲۳۴۵: لو تداعیا جدارا لا ید لاحدهما علیه («۴»)، فهو للحالف منهما مع نکول («۵») الآخر، و لو حلفا أو نکلا فهو لهما («۶»)، و لو اتصل ببناء أحدهما دون الآخر أو کان له علیه طرح («۷») فهو له مع الیمین.

م ۲۳۴۶: إذا اختلف مالک العلو و مالک السفل («۸») کان القول قول مالک السفل

---

(۱) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ* قَالَ قَالَ وَ الْبَيْتُ غَاصٌّ بِأَهْلِهِ اعْلَمُوا أَنَّهُ لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يُحْسِنْ مُجَاوَرَةَ مَنْ جَاوَرَهُ. وسائل الشيعة ج ۱۲ ص ۱۲۸.

(۲) کما لو احتاج الجار الی وضع خشب لسقف خیمة مثلا.

(۳) أی لو أذن صاحب الدار لجاره بوضع الخشب مثلا علی الجدار فله حق التراجع عن هذا الاذن سواء کان الجار قد بنی علیه شیئا أو لا، و سواء کانت إزالته تؤدی الی ضرر صاحب الخشب أم لا.

(۴) کما لو ادعی کل من الجارین ملکیة الجدار القائم بینهما من دون أن یکون أحدهما مستولیا علیه.

(۵) یطلب فی هذه الحالة من کلیهما حلف یمین بأن الجدار له، فإن حلف أحدهما و رفض الآخر فهو لمن حلف الیمین، و من رفض أن یحلف یسمی ناکلا.

(۶) فلو حلف الاثنان، أو رفضا أن یحلفا فیحکم أنه لهما معا.

(۷) أی لو کان الجدار مستعملا من أحدهما أو متصلا ببناء أحدهما دون الآخر فهو له مع الیمین.

(۸) أی الشریکین فی ملکیة الطابق السفلی و الطابق العلوی.

منهاج الصالحين (للروحانی)، ج۲، ص: ۳۰۰

فی جدران البیت («۱»)، و قول مالک العلو فی السقف و جدران الغرفة و الدرجة («۲»)، و أما المخزن تحت الدرجة («۳»)، فهو لهما بعد التحالف («۴»)، و ان حلف احدهما و نکل الآخر کان للحالف («۵»)، و طریق العلو فی الصحن بینهما، و الباقی للاسفل.

م ۲۳۴۷: یجوز للجار عطف أغصان («۶») شجر جاره عن ملکه إذا تدلت علیه بعد مراجعة المالک و عدم عطفه، فإن تعذر عطفها قطعها باذن مالکها، فإن امتنع («۷») أجبره الحاکم الشرعی، و مع عدمه یقطعه بنفسه («۸»).

م ۲۳۴۸: لا أولویة لراکب الدابة بها علی قابض لجامها بل هما سواء («۹»)، و أما مالک الاسفل فهو أولی بالغرفة المفتوح بابها إلی الجار، من الجار مع التنازع و الیمین و عدم البینة («۱۰»).

---

(۱) أی یؤخذ بقول مالک الطابق السفلی بملکیة جدران الطابق الارضی.

(۲) أی یؤخذ بقول مالک الطابق العلوی بملکیة السقف و جدران الطابق الثانی مع العتبة.

(۳) أی المستودع فی الطابق الارضی القائم تحت الدرج.

(۴) أی یکون مشرکا بینهما فیما لو حلفا أو رفضا أن یحلفا.

(۵) أى إذا حلف أحدهما و رفض الآخر فهو لمن يحلف بأنه ملكه.

(۶) أى ثنى الأغصان و تحويلها عن أرضه الى ارض صاحبها.

(۷) أى ان امتنع صاحب الشجرة عن ازالة أغصان شجرته من فوق أرض جاره.

(۸) أى إذا لم يكن هناك من حاكم شرعى ليجبر صاحب الشجرة، فيتولى صاحب الارض قطع الاغصان المتدلية فوق أرضه، و التى رفض صاحبها ثنيها أو قطعها.

(۹) بمعنى أن الدابة التى لا مالك لها لو وصل اليها اثنان فركبها أحدهما، و أخذ الآخر بلجامها فيحكم بأنها لهما معا خلافا للقول بأن من ركبها هو أولى بها.

(۱۰) أى إذا اختلف مالك الطابق السفلى مع مالك الطابق العلوى على غرفة لها باب على الجار و لم يكن هناك دليل و لا بينة تثبت ملكيتها لأحدهما فيحكم بأنها لصاحب الطابق السفلى بعد أداءه اليمين.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۳۰۱

م ۲۳۴۹: يعتبر فى تملك الموات أن لا تكون مسبوقة بالتحجير («۱») من غيره، و لو أحياها بدون إذن المحجر لم يملكها، و يتحقق التحجير بكل ما يدل على إرادة الاحياء، كوضع الاحجار فى أطرافها، أو حفر أساس، أو حفر بئر من آبار القناة الدارسة الخربة، فإنه تحجير، بالاضافة إلى بقية آبار القناة، بل هو تحجير أيضا بالاضافة إلى الاراضى الموات التى تسقى بمائها بعد جريانه فلا يجوز لغيره إحياؤها.

م ۲۳۵۰: لو حفر بئرا فى الموات بالاصل لإحداث قناة فيها فهى تحجير، بالاضافة إلى أصل القناة، و بالاضافة إلى الاراضى الموات التى يصل إليها ماؤها بعد تمامها («۲») و ليس لغيره إحياء تلك الاراضى.

م ۲۳۵۱: فى اعتبار أن التحجير يفيد حق الاولوية مطلقا تأمل، و لا يفيد الملكية («۳») و لكن مع ذلك لا بأس بنقل ما تعلق به بما هو كذلك ببيع أو غيره، عدا عن جعله مثمنا فى البيع («۴»).

م ۲۳۵۲: يعتبر فى كون التحجير مانعا («۵») تمكن المحجر من القيام بعمارته، و إحيائه، فإن لم يتمكن من إحياء ما حجره لمانع من الموانع كالفقر، أو العجز عن

---

(۱) التحجير: تسوية الأرض أو وضع علامات خاصة، كالحجر و نحوه، تكشف عن قصد الاحياء.

(۲) أى أن الارض التى من الممكن ان يصل اليها الماء من القناة التى قام بحفرها هى تحجير للبئر و القناة التى ينتقل الماء عبرها و إلى الارض التى يصل اليها الماء بعد انجاز الحفر.

(۳) خلافا لمن قال بأنه يفيد حق الاولوية مطلقا، و بأنه يفيد الملكية.

(۴) و معنى ذلك أنه حتى على القول بعدم كون التحجير يفيد الملكية إلا أن من الممكن استعمال الارض التى تم تحجيرها عوضا فى معاملة كأن تعطى هدية أو تحصل عليها مبادلة أو أن تباع، و أما أن تكون ثمنا فى البيع فهذا مورد إشكال و بالتالى لا بد من اجتنابه.

(۵) مانعا من أن يستولى عليها شخص آخر غير الذى قام بتحجيرها.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۳۰۲

تهيئة الاسباب المتوقف عليها الاحياء، جاز لغيره إحياؤه («۱»).

م ۲۳۵۳: لو حجر زائدا على ما يقدر على إحيائه، لا أثر لتحجيره («۲»)، بالاضافة إلى المقدار الزائد.

م ۲۳۵۴: لو حجر الموات من كان عاجزا عن احيائها ليس له نقلها إلى غيره («۳») بصلح أو هبة أو بيع أو نحو ذلك.

م ۲۳۵۵: لا يعتبر فى التحجير أن يكون بالمباشرة بل يجوز أن يكون بالتوكيل و الاستيجار، و عليه فالحق الحاصل بسبب عملهما للموكل و المستأجر لا للوكيل و الاجير («۴»).

م ۲۳۵۶: إذا وقع التحجير عن شخص نيابة عن غيره، ثمّ أجاز النيابة («۵») يثبت الحق للمنوب عنه.

م ۲۳۵۷: إذا انمحت آثار التحجير فإن كان من جهة إهمال المحجر بطل حقه، و جاز لغيره احياؤه، و إذا لم يكن من جهة اهماله و تسامحه و كان زوالها بدون اختياره، كما إذا أزالها عاصف و نحوه ففى بطلان حقه إشكال («۶»).

م ۲۳۵۸: اللازم على المحَجِّر أن يشتغل بالعمارة و الاحياء عقيب التحجير، فلو

---

(۱) كما يحصل فى الاراضى المشاع التى يحجرها البعض بهدف البناء عليها و لا يتمكنون من ذلك فيجوز حينئذ لغيرهم إحياءها.

(۲) فالتحجير يتحقق فيما لو كان بحدود ما يستطيع احياؤه.

(۳) لأن حق التحجير له ليس ثابتا لعدم تمكنه من الاحياء.

(۴) فلا يحق لمن حجر أرضا نيابة عن شخص آخر أن يدعيها لنفسه، و كذلك الأجير.

(۵) كما لو وضع شخص علامة على أرض مشاع بهدف أن تكون لبعض أقرباءه.

(۶) و بالتالى يبقى حقه قائما.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۳۰۳

أهمل و ترك الاحياء و طالت المدة، فلا يجوز لغيره إحيائه بدون إذنه («۱»)، و عليه أن يرفع أمره إلى الحاكم الشرعى مع بسط يده («۲»)، أو كيله، فيُلزم المحَجِّر بأحد أمرين:

إما الاحياء، أو رفع اليد عنه.

نعم إذا أبدى عذرا مقبولا يُمهل بمقدار زوال عذره، فإذا اشتغل بعده بالتعمير و نحوه فهو، و إلا («۳») بطل حقه و جاز لغيره إحياؤه.

و إذا لم يكن الحاكم موجودا («۴») يسقط حق المحَجِّر إذا أهمل بمقدار يعد عرفا تعطيلا له، و يحدد ذلك عادة بثلاث سنين.

م ۲۳۵۹: يعتبر فى التملك بالاحياء قصد التملك فلا يكفى قصد الاحياء و الانتفاع به بنفسه أو من هو بمنزلته، فلو حفر بئرا فى مفازة («۵») بقصد أن يقضى منها حاجته، لا يملكها، و إذا ارتحل و أعرض عنها فهى مباحة للجميع.

م ۲۳۶۰: لا بد فى صدق إحياء الموات من العمل فيه إلى حد يصدق عليه أحد العناوين العامرة («۶»)، كالدار، و البستان، و المزرعة، و الحظيرة، و البئر، و القناة، و النهر، و ما شاكل ذلك، و لذلك يختلف ما اعتبر فى الاحياء باختلاف العمارة، فما اعتبر فى احياء البستان و المزرعة و نحوهما غير ما هو معتبر فى احياء الدار و ما

---

(۱) أى بدون إذن المحجر، و إلا فيرفع الامر للحاكم الشرعى.

(۲) المبسوط اليد هو المتمكن من تنفيذ الأحكام، أو الذى يلتزم الآخرون بأحكامه.

(۳) أى إذا تم إعطاء مهلة للمحجر كى يباشر استصلاح الارض و استثمارها ثمّ لم يلتزم بها.

(۴) كى يخيره بين الاحياء أو التخلى عن الارض أو يعطيه مهلة لإحيائها.

(۵) مر بيان معنى المفازة فى هامش المسألة ۲۳۲۰.

(۶) فلا يكفى العمل اليسير الذى لا يتحقق معه الهدف من الاحياء.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۳۰۴

و شاكلها، و عليه فحصول الملك تابع لصدق أحد هذه العناوين («۱»)، و يدور مداره وجودا و عدما، و عند الشك فى حصوله يحكم

بعدمه.

م ۲۳۶۱: الإعراض عن الملك («۲»)، لا يوجب زوال ملكيته، نعم إذا سبق إليه من تَمَلَّكَه مَلِكَهُ، و إلا («۳») فهو يبقى على ملك مالكه، فإذا مات فهو لوارثه و لا يجوز التصرف فيه إلا بإذنه أو إعراضه عنه.

---

(۱) أى عنوان الدار، أو عنوان البستان و هكذا.

(۲) أى تخلى الانسان عن استعمال شيء يملكه و تركه و إهماله.

(۳) أى إذا لم يستولِ عليه أحد بعد ترك صاحبها له.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۳۰۵

كتاب المشتركات

اشارة

و فيه فصل:

المشتركات- ص ۳۰۷

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۳۰۷

المشتركات

م ۲۳۶۲: المراد بالمشتركات: الطرق و الشوارع و المساجد، و المدارس، و الربط («۱»)، و المياه، و المعادن.

م ۲۳۶۳: الطرق على قسمين: نافذ («۲»)، و غير نافذ («۳»).

أما الاول فهو الطريق المسمى بالشارع العام، و الناس فيه شرع سواء، و لا يجوز التصرف لأحد فيه بإحياء أو نحوه، و لا فى أرضه ببناء حائط أو حفر بئر، أو نهر، أو مزرعة، أو غرس أشجار («۴») و نحو ذلك، و إن لم يكن مضرا بالمارة.

و أما حفر بالوعة فيه ليجتمع فيها ماء المطر و نحوه فلا إشكال فى جوازه، لكونها من مصالحه و مرافقه.

و كذا لا بأس بحفر سرداب («۵») تحته إذا أحكم أساسه و سقفه.

كما أنه لا بأس بالتصرف فى فضائه باخراج روشن («۶») أو جناح («۷»)، أو فتح

---

(۱) الربط: المساكن المعدة لسكنى الفقراء أو الغرباء.

(۲) الطريق النافذ: هو الطريق العام الذى يربط بين الاحياء أو المناطق و ليس مغلقا فى نهايته.

(۳) الطريق غير النافذ: هو الطريق الخاص بين مجموعة من المنازل و لا يؤدى الى أحياء أخرى.

(۴) إلا أن يكون فيها مصلحة لنفس الشارع و المارة كما يحصل فى تشجير الشوارع العامة.

(۵) السرداب: بناء تحت الارض، و مثله فى أيامنا شبكات الصرف الصحى و شبكات الرى.

(۶) الروشن جمعها رواشن و هى أن تخرج أخشابا إلى الدرب و تبنى عليها، لها قوائم من أسفل. و تطلق الروشن على الكوة، و المنور و الشرفة.

(۷) الروشن و الجناح يشتركان فى اخراج خشب من حائط المالك إلى الطريق بحيث لا يصل إلى الجدار المقابل و يبنى عليها و لو

وصلت فهو الساباط و ربما فرق بينهما بان الأجنحة ينضم إليها مع ما ذكر ان يوضع لها أعمدة من الطريق.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۳۰۸

باب، أو نصب ميزاب، أو غير ذلك.

و الضابط أن كل تصرف فى فضائه («۱») لا يكون مضرا بالمارة جائز.

م ۲۳۶۴: لو أحدث جناحا («۲») على الشارع العام، ثمّ انهدم، أو هُدم، فإن كان من قصده تجديده ثانيا، فلا يجوز للطرف الآخر إشغال ذلك الفضاء و إن لم يكن من قصده تجديده جاز له ذلك.

م ۲۳۶۵: الطريق الذى لا يُسلك منه إلى طريق آخر («۳») أو أرض مباحة لكونه محاطا بالدور من جوانبه الثلاثة، و هو المسمى بالسكة المرفوعة، و الدريبة، فهو ملك لأرباب الدور التى أبوابها مفتوحة إليه، دون كل من كان حائط داره إليه، و هو مشترك بينهم من صدره إلى ساقه («۴»)، و حكمه حكم سائر الاموال المشتركة، فلا يجوز لكل واحد منهم التصرف فيه بدون إذن الآخرين، نعم يجوز لكل منهم فتح باب آخر وسد الباب الاول.

م ۲۳۶۶: لا يجوز لمن كان حائط داره إلى الدريبة فتح باب إليها للاستطراق («۵») إلا باذن أربابها («۶»).

نعم له فتح ثقبة و شباك إليها، و أما فتح باب لا للاستطراق، بل لمجرد دخول الهواء أو الاستضاءة، فلا إشكال فى جوازه، مع التحرز عن شبهة استحقاق

---

(۱) أى فى فضاء الشارع.

(۲) مر معنى الجناح فى هامش المسألة السابقة.

(۳) و هو الطريق غير النافذ.

(۴) أى أن هذا الشارع الخاص ملك مشترك بين من له باب عليه فقط من أوله الى آخره.

(۵) أى عمل باب فى الجدار للمرور الى البيت.

(۶) أى لا بد من إذن أصحاب الحق فى الطريق و هم من له باب فيه.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۳۰۹

الاستطراق بتحكيم سند المالكية («۱»).

م ۲۳۶۷: يجوز لكل من أصحاب الدريبة الجلوس فيها و الاستطراق («۲»)، و التردد منها إلى داره بنفسه و عائلته و دوابه، و كل ما يتعلق بشئونه من دون إذن باقى الشركاء، و إن كان فيهم القصر، و من دون رعاية المساواة معهم.

م ۲۳۶۸: يجوز لكل أحد الانتفاع من الشوارع و الطرق العامة، كالجلوس، أو النوم، أو الصلاة، أو البيع، أو الشراء، أو نحو ذلك، ما لم يكن مزاحما للمستطرقين («۳»)، و ليس لأحد منعه عن ذلك و إزعاجه، كما أنه ليس لأحد مزاحمته فى قدر ما يحتاج إليه لوضع متاعه و وقوف المعاملين و نحو ذلك.

م ۲۳۶۹: إذا جلس أحد فى موضع من الطريق ثمّ قام عنه، فإن كان جلوسه جلوس استراحة و نحوها بطل حقه («۴»)، و إن كان لحرفة و نحوها فإن كان قيامه بعد استيفاء غرضه، أو أنه لا ينوى العود بطل حقه أيضا، فلو جلس فى محله غيره لم يكن له منعه.

و إن كان قيامه قبل استيفاء غرضه، و كان ناويا للعود فعندئذ إن بقى منه فيه متاع أو رحل أو بساط يبقى حقه («۵»).

و إن لم يبق منه شىء فبقاء حقه لا يخلو عن إشكال و الاحتياط لا يترك فيما إذا

---

(۱) بمعنى أن فتح باب لدخول الضوء او الهواء جائز و لكن شرط تثبيت ذلك فى سند الملكية من أنه ليس له الحق فى استعمال

الباب للدخول او الخروج من منزله عبر تلك الطريق الخاصة.

(۲) مر بيان معنى الاستطراق فى هامش المسألة السابقة.

(۳) أى للمارة.

(۴) فى المطالبة بنفس المكان.

(۵) و فى هذه الحالة لا يحق لغيره أن يأتى و يجلس مكانه.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۳۱۰

كان فى يوم واحد («۱»)، و أما إذا كان فى يوم آخر فلا اشكال فى أن الثانى أحق به من الاول («۲»).

م ۲۳۷۰: يتحقق الشارع («۳») العام بأمور:

الأمر الاول: كثرة الاستطراق («۴»)، و التردد، و مرور القوافل فى الارض الموات («۵»).

الأمر الثانى: جعل الانسان ملكه شارعا، و تسبيله («۶») تسبيلا دائمياً لسلوك عامة الناس، فإنه بسلوك بعض الناس يصير طريقاً و ليس للمُسَبِّل الرجوع بعد ذلك («۷»).

الأمر الثالث: إحياء جماعة أرضا مواتا، و تركهم طريقا نافذا بين الدور و المساكن.

م ۲۳۷۱: لو كان الشارع العام واقعا بين الاملاك فلا حد له، كما إذا كانت قطعة أرض موات بين الاملاك عرضها ثلاثة أذرع أو أقل أو أكثر، و استطرقها الناس حتى أصبحت جادة («۸») فلا يجب على الملاك توسيعها، و إن تضيقت على المارة.

---

(۱) أى إن ترك المكان قاصدا العودة اليه فى نفس اليوم فله الاولوية.

(۲) فإذا غاب أكثر من يوم عن المكان فلا يبقى له حق فى المطالبة فى المكان.

(۳) أى ما يجعل المكان شارعا و تنطبق عليه أحكام الشارع.

(۴) مر بيان ان المقصود من الاستطراق هو المرور.

(۵) فالارض الموات التى يستعملها الناس فى مرورهم باستمرار تصير شارعا.

(۶) التسبيل: جعل الشىء فى سبيل الله، كتسبيل منفعة الوقف.

(۷) أى بعد أن يجعل الشخص من ملكه طريقا عاما فليس له الحق بإقفالها و استرجاعها.

(۸) أى صارت طريقا.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۳۱۱

و كذا الحال فيما لو سبل شخص فى وسط ملكه، أو من طرف ملكه المجاور لملك غيره مقدارا لعبور الناس («۱»).

م ۲۳۷۲: إذا كان الشارع العام واقعا بين الموات، بكلا طرفيه أو أحد طرفيه، فلا يجوز إحياء ذلك الموات بمقدار يوجب نقص الشارع عن سبعة أذرع («۲»)، فإن ذلك حد الطريق المعين من قبل الشرع، و عليه فلو كان الاحياء إلى حد لا يبقى للطريق سبعة أذرع وجب عليه هدمه («۳»).

نعم لو أحيا شخص من أحد طرفيه، ثمّ أحيا آخر من طرفه الآخر بمقدار يوجب نقصه عن حده لزم على الثانى هدمه دون الاول.

م ۲۳۷۳: إذا انقطعت المارة عن الطريق، إما لعدم المقتضى («۴») أو لوجود المانع، زال حكمه، بل ارتفع موضوعه و عنوانه («۵»)، و عليه فيجوز لكل أحد إحياؤه.

م ۲۳۷۴: إذا زاد عرض الطريق عن سبعة أذرع، فإن كان مُسَبّلا («۶») فلا يجوز لأحد إحياء ما زاد عليها و تملكه («۷»).

---

(۱) فلا يجب عليه توسيع الطريق.

(۲) الذراع الشرعى المقصود هنا ۴۶، ۵ و بالتالى فحد الطريق ثلاث أمتار و ربع و نصف سم.

(۳) بمعنى أن أى استعمال للأرض الموات بجانب الطريق العام يجب أن لا يتعدى على الحد الشرعى للطريق و هو ثلاثة أمتار و ربع و إذا بنى أحد بما يضيق الطريق عن هذا الحد فيجب هدمه.

(۴) أى لعدم الحاجة إليها، كما لو افتتحت طريق آخر أقصر أو أوسع من الطريق الاولى.

(۵) فلا يطلق عليه حينئذ طريق حتى يكون له حكمه و يعود أرضا مواتا.

(۶) مر معنى المسبل فى هامش المسألة ۲۳۷۰.

(۷) بمعنى أنه لا يجوز لأحد أن يتعدى على الطريق التى يتجاوز عرضها ثلاثة أمتار و نصف و يستعملها بشكل شخصى فيما لو كانت الطريق فى الاساس ملكا لشخص و عملها طريقا عاما.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۳۱۲

و أما إذا كان غير مسبّل، فيجوز فيما زاد على سبعة أذرع، إلا فى الشوارع التى تقوم الحكومة بشقها وتبليطها او تزفيتها («۱»).

م ۲۳۷۵: يجوز لكل مسلم أن يتعبد و يصلى فى المسجد، و جميع المسلمين فيه شرع سواء، و لا يجوز لأحد أن يزاحم الآخر فيه إذا كان الآخر سابقا عليه، لكن تُقدم الصلاة على غيرها («۲»)، فلو أراد أحد أن يصلى فيه جماعة أو فرادى، فلا يجوز لغيره أن يزاحمه و لو كان سابقا عليه كما إذ كان جالسا فيه لقراءة القرآن أو الدعاء، أو التدريس، بل يجب عليه تخلية ذلك المكان للمصلى.

م ۲۳۷۶: من سبق إلى مكان للصلاة فيه منفردا فليس لمريد الصلاة فيه جماعة منعه و إزعاجه، و إن كان الاولى («۳») للمنفرد حينئذ أن يخلى المكان للجامع إذا وجد مكانا آخر فارغا لصلاته، و لا يكون منّاعا للخير.

م ۲۳۷۷: إذا قام الجالس من المسجد و فارق المكان، فإن أعرض عنه («۴») بطل حقه، و لو عاد إليه و قد أخذه غيره، فليس له منعه و إزعاجه.

و أما إذا كان ناويا للعود فإن بقى رحله فيه («۵») بقى حقه، و إن لم يبق («۶») سقط حقه، حتى و لو كان خروجه لضرورة، كتجديد الطهارة أو نحوه.

---

(۱) و معنى ذلك أن الطرقات المشقوقة و المعبدة من قبل الحكومة أو البلديات أو المتبرعين و التى يزيد عرضها عن ثلاثة أمتار و نصف لا يجوز التعدى عليها حتى لو كان عرضها يزيد على ثلاثة أمتار و نصف، سواء كانت مملوكة فى الاصل أو كانت مشاعا.

(۲) بمعنى أن من يريد أن يصلى له الاولوية فى المكان حتى لو كان غيره سبقه اليه.

(۳) أى يستحب للمنفرد إخلاء المكان لمن يريد الصلاة جماعة إن وجد مكانا آخر لصلاته فرادى.

(۴) أى نوى ترك المكان كما لو رغب فى الانتقال الى مكان آخر فى المسجد.

(۵) أى أغراضه، كما لو ترك عباءته او ثوبه فى المكان أو أى شىء يخصه.

(۶) بأن لم يترك شيئا خاصا له ليدل على رغبته بالعودة الى نفس المكان.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۳۱۳

م ۲۳۷۸: يكفى وضع الرَّحْل (۳) فى ثبوت الاولوية («۱»)، هذا إذا لم يكن بين وضع الرحل و مجيئه طول زمان بحيث يستلزم تعطيل المكان، و إلا («۲») فلا أثر له، و جاز لغيره، رفعه و الصلاة فى مكانه إذا كان شغل المحل بحيث لا يمكن الصلاة فيه إلا برفعه.

و لا يضمنه برفعه، إذ لا موجب له بعد جواز رفعه للوصول إلى حقه («۳»).

م ۲۳۷۹: المشاهد المشرفة («۴») كالمساجد فى تمام ما ذكر من الاحكام.

م ۲۳۸۰: جواز السكنى فى المدارس لطالب العلم و عدمه تابعان لكيفية وقف الواقف، فإذا خصها الواقف بطائفة خاصة كالعرب أو العجم، أو بصنف خاص كطالبى العلوم الشرعية أو خصوص الفقه، أو الكلام مثلا، فلا يجوز لغير هذه الطائفة أو الصنف السكنى فيها. و أما بالنسبة إلى مستحقى السكنى بها فهى كالمساجد، فمن حاز غرفة و سكنها فهو أحق بها، و لا يجوز لغيره أن يزاحمه ما لم يعرض عنها و إن طالت المدة، إلا إذا اشترط الواقف مدة خاصة كخمس سنين مثلا، فعندئذ يلزمه الخروج بعد انقضاء تلك المدة بلا مهلة.

م ۲۳۸۱: إذا اشترط الواقف اتصاف ساكنها بصفة خاصة، كأن لا يكون

---

(۱) تعنى الأسبقية، حق السبق، و هو ما يؤدى إلى عدم مزاحمة الغير، فمثلا عبارة "فلان له الأولوية فى تملك أرض الموات "تعنى أنه لا يجوز لغيره مزاحمته فيها.

(۲) أى إذا ترك متاعه وقتا طويلا سقط حقه فى استعمال المكان.

(۳) أى يجوز رفع أغراض ذاك الشخص إذا لم يكن هناك مكان للصلاة و لا يتحمل مسئولية أغراضه.

(۴) أى مقامات و أضرحة الائمة المعصومين.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۳۱۴

معيلا («۱»)، أو يكون مشغولا بالتدريس أو بالتحصيل، فإذا تزوج أو طرأ عليه العجز لزمه الخروج منها.

و الضابط أن حق السكنى- حدوثا و بقاء («۲»)- تابع لوقف الواقف بتمام شرائطه، فلا يجوز السكنى لفاقدها حدوثا أو بقاء.

م ۲۳۸۲: لا يبطل حق السكنى لساكنها بالخروج لحوائجه اليومية، من المأكول و المشروب و الملبس و ما شاكل ذلك، كما لا يبطل بالخروج منها للسفر يوما أو يومين أو أكثر و كذلك الاسفار المتعارفة التى تشغل مدة من الزمن كالشهر أو الشهرين أو ثلاثة أشهر أو أكثر، كالسفر إلى الحج أو الزيارة، أو لملاقاة الاقرباء أو نحو ذلك مع نية العود و بقاء رحله و متاعه، فلا بأس بها ما لم تناف شرط الواقف («۳»).

نعم لا بد من صدق عنوان ساكن المدرسة عليه، فإن كانت المدة طويلة بحيث توجب عدم صدق العنوان عليه بطل حقه («۴»).

م ۲۳۸۳: إذا اعتبر الواقف البيتوتة («۵») فى المدرسة فى ليالى التحصيل («۶») خاصة أو فى جميع الليالى لم يجز لساكنها أن يبيت فى مكان آخر، و لو بات فيه بطل حقه.

---

(۱) بأن لا يكون مسئولا عن عائلة كما لو كان عازبا، أو عائلته ليست فى البلد.

(۲) أى لا بد من تحقق الشروط قبل سكنه و من استمرارها بعد ذلك.

(۳) كما لو اشترط الواقف عدم الغياب عن السكن أكثر من ثلاثة أشهر مثلا.

(۴) كما لو كان مقيما فى مكان آخر و لكنه يتردد الى هذا المكان بين الحين و الآخر.

(۵) البيتوتة: أى المبيت ليلا فى المكان.

(۶) ليالى التحصيل: أى ليالى الدرس و التى يكون فيها درس فى النهار التالى.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۳۱۵

م ۲۳۸۴: لا يجوز للساكن فى غرفة منع غيره عن مشاركته إلا إذا كانت الحجرة حسب الوقف أو بمقتضى قابليتها معدة لسكنى طالب واحد.

م ۲۳۸۵: الربط، و هى المساكن المعدة لسكنى الفقراء أو الغرباء كالمدارس فى جميع ما ذكر («۱»).

م ۲۳۸۶: مياه الشطوط و الانهار الكبار كدجلة و الفرات («۲»). و ما شاكلهما، أو الصغار التى جرت بنفسها من العيون أو السيول أو

ذوبان الثلوج و كذا العيون المتفجرة من الجبال أو فى أراضى الموات و غير ذلك من المشتركات («۳»).

م ۲۳۸۷: كل ما جرى بنفسه أو اجتمع بنفسه فى مكان بلا يـد خارجيـة («۴») عليه فهو من المباحات الاصـلية، فمن حازه بإناء أو غيره ملكه من دون فرق بين المسلم و الكافر فى ذلك.

م ۲۳۸۸: مياه الآبار و العيون و القنوات التى جرت بالحفر لا بنفسها، ملك للحافر، فلا يجوز لأحد التصرف فيها بدون إذن مالكها.

م ۲۳۸۹: إذا شق نهرا من ماء مباح سواء أ كان بحفره فى أرض مملوكـة له أو بحفره فى الموات بقصـد إحيائه نهرا ملك ما يدخل فيه من الماء.

م ۲۳۹۰: إذا كـان النهر لأشـخاص متعـددين، ملـك كـل منهم بمقـدار حصـته من النهر، فإن كانت حصـة كل منهم من النهر بالسوية اشتركوا فى الماء بالسوية و إن

---

(۱) فى المسائل الخمسة السابقة.

(۲) دجلة و الفرات نهران كبيران يمران فى العراق وصولا الى الخليج.

(۳) فيجوز لجميع الناس الاستفادة منها.

(۴) أى بلا عمل مقصود كالحفر و ما شابه ذلك.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۳۱۶

كانت بالتفاوت ملكوا الماء بتلك النسبة («۱»)، و لا تتبع نسبة استحقاق الماء نسبة استحقاق الاراضى التى تسقى منه.

م ۲۳۹۱: الماء الجارى فى النهر المشترك حكمه حكم سائر الاموال المشتركـة، فلا يجوز لكل واحد من الشـركاء التصـرف فيه بدون إذن الباقين.

و عليه فإن أباح كل منهم لسائر شركائه أن يقضى حاجته منه فى كل وقت و زمان و بأى مقدار شاء، جاز له ذلك.

م ۲۳۹۲: إذا وقع بين الشركاء تعاسر و تشاجر («۲»)، فإن تراضوا بالتناوب و المهاياة («۳») بالايام أو الساعات فهو، و إلا فلا محيص من تقسيمه بينهم بالأجزاء بأن توضع فى فم النهر حديدة مثلا ذات ثقوب متعددة متساوية و يجعل لكل منهم من الثقوب بمقدار حصته.

فإن كانت حصـة أحدهم سدسا و الآخر ثلثا و الثالث نصـفا، فلصاحب السدس ثقب واحد، و لصاحب الثلث ثقبان و لصاحب النصـف ثلاثة ثقوب فالمجموع ستة («۴»).

م ۲۳۹۳: القسمة بحسب الاجزاء («۵») لازمة، و هى قسمة إجبار («۶»)، فإذا طلبها أحد

---

(۱) أى يملك كل منهم من الماء بنسبة ما يملك من النهر الذى تم حفره.

(۲) أى عدم تفاهم و اختلاف.

(۳) تعنى قسمة المنافع على التعاقب و التناوب، كأن يستفيد كل واحد منهم مدة معينة مداورة بينهم.

(۴) و يمكن أن تكون القسمة فى زماننا باستخدام مضخات ماء و لكل واحد قسطل حسب حصته فمثلا يمكن لأحدهم أن يستفيد من مضخة و أنابيب بسماكة نصف إنش، و لآخر بإنشين و هكذا.

(۵) أى بحسب النسبة التى يملكها.

(۶) و ليس لأحدهم حق التراجع عنها، و ليس له رفضها مع طلب بعض الشركاء.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۳۱۷

الشركاء أجبر الممتنع منهم عليها.

و أما القسمة بالمهاياة (۲) و التناوب، فهى ليست بلازمة، فيجوز لكل منهم الرجوع عنها، و يجوز رجوع من استوفى تمام نوبته دون الآخر و لكنه يضمن حينئذ مقدار ما استوفاه («۱»).

م ۲۳۹۴: إذا اجتمع جماعة على ماء مباح بأن أحيوه («۲») كى يسقوا الارض منه، من عين أو واد أو نهر أو نحو ذلك، كان للجميع حق السقى منه، و ليس لأحد منهم شق نهر فوقها («۳») ليقبض الماء كله أو ينقصه عن مقدار احتياج الباقين.

و عندئذ فإن كفى الماء للجميع من دون مزاحمة فهو («۴»)، و إلا قُدِّم الاسبق فالاسبق فى الاحياء إن كان، و عُلم السابق («۵»).

و إلا- («۶») قُدِّم الأعلى فالأعلى و الاقرب فالاقرب إلى فوهة العين أو أصل النهر، و كذا الحال فى الانهار المملوكة المنشقة من الشطوط، فإن كفى الماء للجميع، و إلا قُدِّم الاسبق فالاسبق، أى من كان شق نهره أسبق من شق نهر الآخر.

و هكذا إن كان هناك سابق و لاحق، و إلا فيقبض الاعلى بمقدار ما يحتاج اليه ثمّ ما يليه و هكذا.

---

(۱) فلو اتفقوا على تقسيم أيام الاسبوع و حصل أحدهم على حصته ثمّ تراجع عن الاتفاق فعليه أن يدفع لشركائه تعويضا عما استعمله بمقدار حصتهم.

(۲) بأن عملوا عليه لكى يكون صالحا لاستعمال ماءه فى سقى اراضيهم.

(۳) كى يحول جميع الماء الى ارضه أو أكثره.

(۴) فيتقاسموا الحصول على الماء بما يكفيهم جميعا لسقى أرضهم.

(۵) بمعنى أن الذى سبق الآخرين فى تجهيز النهر يكون مقدما على غيره فى سقى أرضه.

(۶) أى إذا لم يكن هناك سابق بينهم، أو لم يُعلم السابق.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۳۱۸

و قد حُدِّد ذلك («۱») فى الاخبار فى المورد الاول بان لا يزيد للنخل عن الكعب، و هو أول الساق، و للشجر عن القدم، و للزرع عن الشراك («۲»).

م ۲۳۹۵: تنقية النهر المشترك و إصلاحه و نحوهما على الجميع بنسبة ملكهم إذا كانوا مقدمين على ذلك باختيارهم («۳»)، و أما إذا لم يقدم عليها إلا البعض لم يجبر الممتنع.

كما أنه ليس للمقدمين مطالبته بحصته من المؤنة («۴») إلا إذا كان إقدامهم بالتماس منه و تعهده ببذل حصته («۵»).

م ۲۳۹۶: إذا كان النهر مشتركا بين القاصر و غيره، و كان إقدام غير القاصر متوقفا على مشاركة القاصر إما لعدم اقتداره بدونه، أو لغير ذلك، وجب على ولى القاصر- مراعاةً لمصلحته- مشاركته فى الاحياء و التعمير و بذل المؤنة من مال القاصر بمقدار حصته.

م ۲۳۹۷: يُحبس النهر للاعلى إلى الكعب فى النخل، و فى الزرع إلى الشراك (۲)، ثمّ كذلك لمن هو دونه.

م ۲۳۹۸: ليس لصاحب النهر تحويله إلا باذن صاحب الرحى («۶») المنصوبة عليه

---

(۱) أى ما يأخذه السابق فى الاحياء أو الاقرب الى الماء حسب التفصيل الوارد بعد مسألتين.

(۲) الشراك هو جلد النعل الذى يغطى ظهر القدم.

(۳) أى إذا رغب جميع الشركاء بإصلاحه.

(۴) أى ليس للشركاء مطالبة الممتنع عن المساهمة بالدفع حسب حصته.

(۵) أى إذا عملوا بعد ان طلب منهم العمل متعهدا بدفع ما يترتب عليه.

(۶) الطاحونة، أو الجاروشة التى تعمل على الماء.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۳۱۹

بإذنه («۱»)، و كذا غير الرحى أيضا من الاشجار المغروسة على حافتيه و غيرها («۲»).

م ۲۳۹۹: ليس لأحد أن يحمى المرعى («۳»)، و يمنع غيره عن رعى مواشيه إلا أن يكون المرعى ملكا له فيجوز له أن يحميه حينئذ.

م ۲۴۰۰: المعادن بنوعيها: الظاهرة، و هى الموجودة على سطح الارض، و التى لا يحتاج استخراجها إلى مئونة عمل خارجى، كالملح و القير («۴») و الكبريت و المومیا («۵») و الفيروزج («۶») و ما شاكل ذلك.

و الباطنة، و هى التى يتوقف استخراجها على الحفر و العمل، كالذهب و الفضة.

فإنها جميعا إن كانت فى ارض مملوكة فهى لمالكها، و ان كانت فى الارض المفتوحة عنوة («۷») فيملكها كل مسلم حازها («۸»)، و ان كان فى ارض موات فيملكها

---

(۱) فإذا كانت الطاحونة قد نصبت على النهر بإذن من صاحب النهر فلا يحق له تحويل الماء بدون إذن صاحب الطاحونة.

(۲) أى لا يحق أيضا لصاحب النهر أن يمنع الماء عن الاشجار المزروعة و غيرها.

(۳) أى إذا كان المرعى مشاعا فلا يحق لأحد منع أحد من الرعى فيه.

(۴) القير: أى الزفت.

(۵) المومیا: لفظ يونانى الأصل معناه حافظ الأجساد و هو ماء أسود كالقار يقطر من سقف غور من بلد بأعمال إصطخر بفارس فيجمد قطعا، و يوجد نوع منه بساحل البحر الغربى من أعمال قرطبة و بمواضع غير ذلك. و قيل أن أصلها مومياى فحذفت الياء اختصارا و بقيت الألف مقصورة، و هو معدن يؤخذ منه دواء للعلاج كالتوتيا و كالجنزار من سلفات النحاس. و قيل: المومیا شىء يلقيه البحر فى بعض السواحل فيجمد و يصير كالقار و قيل حجارة سود فى اليمن.

(۶) مر بيان معنى الفيروزج فى هامش المسألة ۱۶۶۷.

(۷) هى ما يؤخذ بدون إذن الإمام المعصوم، الأرض المفتوحة بدون إذن الإمام المعصوم*.

(۸) أى أن أى مسلم يصل الى شىء من هذه المعادن فى الارض التى استولى عليها المسلمون بدون اذن الامام المعصوم فله أن يتملكها.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۳۲۰

الشيعى خاصة («۱»).

م ۲۴۰۱: إذا شرع فى إحياء معدن ثمّ أهمله و عطّله، أجبره الحاكم أو وكيله على إتمام العمل أو رفع يده عنه. و لو أبدى عذرا أمهله إلى أن يزول عذره ثمّ يلزمه على أحد الامرين («۲»).

م ۲۴۰۲: المعادن الباطنة إنما تملك بإحياء الارض إذا عُدت عرفا من توابع الارض و ملحقاتها، و أما إذا لم تُعد منها كمعادن النفط المحتاجة إلى حفر زائد للوصول إليها أو ما شاكلها، فلا تتبع الارض و لا تملك باحيائها («۳»).

م ۲۴۰۳: لو قال المالك اعمل و لك نصف الخارج من المعدن فان كان بعنوان الاجارة بطل، و فى صحته بعنوان الجعالة إشكال («۴»).

---

(۱) أى إن كانت هذه المعادن فى أرض بور غير مستصلحة سواء كانت كذلك من أساسها، أو كانت عامرة ثمّ أهملت و خربت و لم يعلم صاحبها فهنا يحق للمسلم الشيعى فقط أن يتملكها.

(۲) و بالتالى فلا يحق الاستيلاء على المعادن و تركها من دون استثمار.

(۳) أى لا تملك حينئذ بإحياء الارض بل لا بد من استخراج المعادن كى يتم تملكها.

(۴) فلا بد حينئذ من الاتفاق على صيغة أخرى كى تصح المعاملة بينهما.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۳۲۱

كتاب الدين و القرض

اشارة

و فيه فصل و خاتمة:

الدين و القرض- ص ۳۲۳

خاتمة- ص ۳۳۲

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۳۲۳

الدين و القرض

م ۲۴۰۴: لا تعتبر الصيغة فى القرض («۱»)، فلو دفع مالا إلى أحد بقصد القرض و أخذه المدفوع له بهذا القصد صح القرض.

م ۲۴۰۵: يكره الدين مع القدرة، و لو استدان، وجبت نية القضاء، و الاقراض افضل من الصدقة («۲»).

م ۲۴۰۶: يعتبر فى القرض أن يكون المال عيناً، فلو كان دينا أو منفعة («۳») لم يصح القرض. نعم يصح إقراض الكلى فى المعين («۴»)، كإقراض درهم من درهمين خارجيين.

م ۲۴۰۷: يعتبر فى القرض أن يكون المال مما يصح تملكه، فلا يصح إقراض الخمر و الخنزير و لا يعتبر فيه تعيين مقداره و أوصافه و خصوصياته التى تختلف المالية باختلافها، سواء أ كان مثليا أم قيميا («۵»).

نعم على المقترض تحصيل العلم بمقداره و أوصافه مقدمة لأدائه و هذا أجنبى عن اعتباره فى صحة القرض.

م ۲۴۰۸: يعتبر فى القرض القبض، فلا يملك المستقرض المال المقترَض إلا

---

(۱) أى لا تحتاج صحة القرض الى استعمال ألفاظ خاصة فى الكلام بينهما.

(۲) أى أن إقراض المال لمن يحتاجه أفضل من إعطاء المال صدقة و قد ورد فى الحديث: عنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ* قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ الصَّدَقَةُ بِعَشَرَةٍ وَ الْقَرْضُ بِثَمَانِيَةَ عَشَرَ. (الكافى ج ۴ ص ۱۰).

(۳) المنفعة هى الفائدة التى تحصل من العين، كالركوب على الخيل.

(۴) مر بيان معنى الكلى فى المعين فى هامش المسألة ۱۷۵۴.

(۵) كما لو قال صاحب المال خذ من دكانى ما تحتاج اليه من دون أن يعينه.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۳۲۴

بعد قبضه («۱»).

م ۲۴۰۹: إذا كان المال المقترض مثليا («۲») كالحنطة و الشعير و الذهب و الفضة و نحوها ثبت فى ذمة المقترض مثل ما اقترض، و عليه أداء المثل سواء أبقى على سعره وقت الاداء أو زاد أو تنزل («۳»)، و ليس للمقرض مطالبة المقترض بالقيمة، نعم يجوز الاداء بها مع التراضى. و العبرة عندئذ بالقيمة وقت الاداء («۴»).

و إذا كان قيميا (۱) ثبت مثله فى ذمته و عليه فالعبرة بقيمته وقت الاداء.

م ۲۴۱۰: إذا أقرض انسان عينا، و قبضها المقترض، فرجع المقرِض و طالب بالعين لا تجب اعادة العين على المقترض («۵»).

م ۲۴۱۱: لا يتأجل الدين الحال («۶») إلا باشتراطه فى ضمن عقد لازم («۷»).

و يصح تعجيل المؤجل باسقاط بعضه («۸»)، و أما الزيادة على التأجيل فلا تصح الا باشتراطها فى عقد لازم.

---

(۱) فلو قال صاحب المال أقرضتك مائة دينار و لم يتم تسليمها فلا يتحقق القرض.

(۲) مر بيان معنى المثلى و القيمى فى هامش المسألة ۱۶۶۷.

(۳) فقيمة الشيء تارة ترتفع و تارة تنخفض و تارة تبقى كما هى و فى القرض لها حكم واحد.

(۴) أى إذا اتفقا على تسديد قيمة الدين بدل إحضار المثل فلا بد ان تكون القيمة حسب وقت التسديد.

(۵) بل يمكنه أن يعيد فى الوقت المتفق عليه المثل أو القيمة، و هذا بخلاف الاعارة.

(۶) أى الدين الذى استحق موعد تسديده.

(۷) أى باتفاق آخر على تأجيل موعد التسديد ملزم لهما.

(۸) فلو كان الدين ألف دينار يستحق بعد سنة فيمكن الاتفاق على تسديده بعد شهر مثلا مقابل تخفيض ۱۰٪ مثلا من قيمة الدين.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۳۲۵

م ۲۴۱۲: ليس للدائن الامتناع عن قبض الدين من المدين فى أى وقت كان إذا كان الدين حالا، و أما إذا كان مؤجلا فكذلك بعد حلوله.

و أما قبل حلوله فليس للدائن حق الامتناع من قبوله إلا إذا عُلم من الخارج أن التأجيل حق للدائن أيضا («۱»).

م ۲۴۱۳: يحرم اشتراط زيادة فى القدر أو الصفة على المقترض، و يبطل القرض بذلك، و يحرم أخذ الزيادة، فلو أخذ الحنطة مثلا بالقرض الربوى فزرعها لم يجز له التصرف فى حاصله، و كذا الحال فيما إذا أخذ مالا بالقرض الربوى، ثمّ اشترى به ثوبا. كما لو اشترى شيئا بعين الزيادة التى أخذها فى القرض لم يجز التصرف فيه.

م ۲۴۱۴: لا فرق فى حرمة اشتراط الزيادة بين أن تكون الزيادة راجعة إلى المقرض و غيره، فلو قال: اقرضتك دينارا بشرط أن تهب زيدا، أو تصرف فى المسجد، أو المأتم درهما لم يصح، و لكن فيه تأمل («۲»).

و كذا إذا اشترط ان يعمر المسجد أو يقيم المأتم او نحو ذلك مما لوحظ فيه المال فإنه يحرم.

و يجوز قبولها («۳») مطلقا من غير شرط، كما يجوز اشتراط ما هو واجب على المقترض، مثل أقرضتك بشرط أن تؤدى زكاتك، أو دينك مما كان مالا لازم

---

(۱) كما لو أقرضه ألف لتر من الحليب و اتفقا على موعد التسديد فى الصيف نظرا لكثرة الطلب عليه، و أراد المستدين تسديدها قبل الموعد المتفق عليه، فيحق هنا الامتناع عن الاستلام باعتبار أن من حق الدائن التأجيل، لأن الحليب له سوق فى الصيف افضل من الشتاء.

(۲) و معنى ذلك أن سماحة السيد يمتنع عن الفتوى بالحرمة فى مثل هذه المسألة.

(۳) أى يجوز قبول الزيادة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۳۲۶

الاداء، و كذا اشتراط ما لم يلحظ فيه المال («۱»)، مثل أن تدعو لى أو تدعو لزيد او تصلى أنت أو تصوم، من غير فرق بين ان ترجع

فائدته للمقرض او المقترض و غيرهما، فالمدار فى المنع ما لوحظ فيه المال و لم يكن ثابتا بغير القرض، فيجوز شرط غير ذلك، و لو شرط موضع التسليم لزم اذا لم يكن ذلك لمصلحة المقرض و كذا إذا اشترط الرهن، و لو شرط تأجيله فى عقد لازم صح و لزم الاجل، و يجوز اشتراط الاجل فى عقد القرض نفسه، فلا يحق للدائن حينئذ المطالبة قبله («۲»).

م ۲۴۱۵: لو اقرضه شيئا و شرط عليه أن يبيع منه شيئا بأقل من قيمته او يؤجره بأقل من اجرته دخل فى شرط الزيادة («۳»)، فلا يجوز.

و أما إذا باع المقترض المقرض شيئا بأقل من قيمته او اشترى منه شيئا بأكثر من قيمته و شرط عليه ان يقرضه مبلغا من المال جاز، و لم يدخل فى القرض الربوى.

م ۲۴۱۶: يجوز للمقرض ان يشترط على المقترض فى قرض المثلى («۴») ان يؤديه من غير جنسه، بأن يؤدى بدل الدراهم دنانير و بالعكس و يلزم عليه هذا الشرط إذا كانا متساويين فى القيمة، أو كان ما شرط عليه أقل قيمة مما اقترضه («۵»).

م ۲۴۱۷: إنما يحرم شرط الزيادة للمقرض على المقترض، و أما إذا شرطها للمقترض فلا بأس به، كما إذا أقرضه عشرة دنانير على ان يؤدى تسعة دنانير، كما لا

---

(۱) أى يجوز أن يشترط الدائن على المدين شيئا ليس ماليا.

(۲) أى يجوز الاتفاق على موعد التسديد فى نفس معاملة القرض بأن يقول له اننى سأقرضك هذا المبلغ لمدة ثلاثة أشهر مثلا.

(۳) أى شرط الزيادة المالية، و هو المحرم باعتباره ربا.

(۴) المثلى كما مر بيانه فى هامش المسألة ۱۶۶۷.

(۵) أما شرط الزيادة المالية لصالح المقرض فغير جائز.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۳۲۷

بأس ان يشترط المقتَرض على المقرض شيئا له («۱»).

م ۲۴۱۸: يجب على المدين أداء الدين فورا عند مطالبة الدائن إن قدر عليه، و لو ببيع سلعته، و متاعه، او عقاره، او مطالبة غريمه («۲»)، او استقراضه، إذا لم يكن حرجيا عليه («۳»)، أو اجارة املاكه.

و أما إذا لم يقدر عليه بذلك («۴») فيجب عليه التكسب اللائق بحاله و الاداء منه («۵»).

نعم يستثنى من ذلك («۶») بيع دار سكناه و ثيابه المحتاج إليها و لو للتجمل («۷») و خادمه و نحو ذلك مما يحتاج إليه («۸») و لو بحسب حاله و شئونه.

و الضابط («۹») هو كل ما احتاج إليه بحسب حاله و شرفه، و كان بحيث لولاه لوقع فى عسر و شدة او حزازة و منقصة.

و لا فرق فى استثناء هذه الاشياء بين الواحد و المتعدد، فلو كانت عنده دور متعددة و احتاج إلى كل منها لسكناه و لو بحسب حاله و شرفه لم يبع شيئا منها،

---

(۱) بأن يشترط المستدين على الدائن أن يعطيه شيئا خاصا مع القرض.

(۲) بمعنى أنه إن كان له دين عند شخص آخر فعليه أن يطالبه به كى يدفع ما عليه من دين.

(۳) بمعنى أن عليه أن يستدين من شخص آخر إن كان ميسرا له ذلك كى يسدد ما عليه من دين.

(۴) أى إذا لم يستطع تسديد ديونه من خلال بيع أو تأجير ما يملك أو الاستدانة.. الخ

(۵) بأن يعمل عملا منتجا مناسبا لوضعه البدنى و الاجتماعى من وظيفة او تجارة او مهنة ليسدد الدين.

(۶) أى يستثنى مما يجب عليه بيعه لتسديد دينه ما سيرد ذكره.

(۷) أى أنه حتى لو كانت الثياب لديه كى يظهر بها أنيقا فلا يجب عليه بيع هذه الثياب.

(۸) كسيارته مثلا و تلفونه.

(۹) أى أن الميزان الذى يتم فيه التمييز بين ما يجب بيعه لتسديد دينه و بين ما لا يجب بيعه.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۳۲۸

و كذلك الحال فى الخادم و نحوه.

نعم إذا لم يحتج إلى بعضها او كانت داره أزيد مما يحتاج إليه وجب عليه بيع الزائد.

ثمّ إن المقصود من كون الدار و نحوها من مستثنيات الدين أنه لا يجبر على بيعها لأدائه و لا يجب عليه ذلك.

و أما لو رضى هو بذلك و قضى به دينه جاز للدائن أخذه و إن كان ينبغى له أن لا يرضى ببيع داره («۱»).

م ۲۴۱۹: لو كانت عنده دار موقوفة عليه لم يسكنها فعلا، و لكنها كافية لسكناه، و له دار مملوكة، فإن لم تكن فى سكناه فى الدار الموقوفة أية حزازة و منقصة («۲»)، فعليه أن يبيع داره المملوكة لأداء دينه.

م ۲۴۲۰: لو كانت عنده بضاعة أو عقار زائدة على مستثنيات الدين و لكنها لا تباع إلا بأقل من قيمتها السوقية، وجب عليه بيعها بالأقل لأداء دينه، نعم إذا كان التفاوت بين القيمتين بمقدار لا يتحمل عادة و لا يصدق عليه اليسر («۳») فى هذه الحال لم يجب.

م ۲۴۲۱: يجوز التبرع بأداء دين الغير، سواء أ كان حيا أم كان ميتا و تبرأ ذمته به («۴»)، و لا فرق فى ذلك بين أن يكون التبرع به بإذن المدين او بدونه بل و إن منعه المدين عن ذلك.

---

(۱) أى أن المديون الذى لم يستطع تسديد ديونه عليه أن لا يقبل ببيع داره لتسديد هذه الديون.

(۲) بمعنى أن السكن فى الدار الموقوفة إن كان مناسبا له فيجب عليه بيع داره لتسديد الدين.

(۳) بأن كان الفارق كبيرا بين السعر الحقيقى و السعر الذى يمكن بيعها فيه.

(۴) أى تبرأ ذمة المدين، حيا كان أو ميتا بأداء الدين عنه من قبل متبرع.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۳۲۹

م ۲۴۲۲: لا يتعين الدين فيما عينه المدين، و إنما يتعين بقبض الدائن («۱»)، فلو تلف قبل قبضه فهو من مال المدين، و تبقى ذمته مشغولة به.

م ۲۴۲۳: إذا مات المَدين حلَّ الأجل، و يُخرَج الدين من أصل ماله، و إذا مات الدائن بقى الأجل على حاله، و ليس لورثته مطالبته قبل انقضاء الاجل.

و على هذا فلو كان صداق المرأة مؤجلا، و مات الزوج قبل حلوله استحقت الزوجة مطالبته بعد موته («۲»)، و هذا بخلاف ما إذا ماتت الزوجة، فانه ليس لورثتها المطالبة قبل حلول الأجل.

و يلحق بموت الزوج طلاقه («۳») لانصراف اشتراط التأجيل إلى جواز التأخير مع بقاء الزوجية.

م ۲۴۲۴: لا يُلحق بموت المَدين حجره بسبب الفلس («۴»)، فلو كانت عليه ديون حالة و مؤجلة، قُسمت أمواله بين أرباب الديون الحالة («۵»)، و لا يشاركهم أرباب الديون المؤجلة.

م ۲۴۲۵: لو غاب الدائن و انقطع خبره، وجب على المستدين نية القضاء

---

(۱) بمعنى لو أن المدين قد عين مبلغا لتسديد الدين فإن المبلغ يبقى على حسابه لحين تسليمه للدائن.

(۲) كما لو كان المهر مؤجلا عشر سنوات فمات الزوج قبل هذه المدة.

(۳) فلو طلق الزوج زوجته استحقت الزوجة المهر المؤجل فورا.

(۴) أى أن التحجير بسبب الافلاس لا تترتب عليه نفس أحكام الموت من استحقاق الدين.

(۵) أى أن المفلس الذى تم التحجير عليه بمنعه من التصرف فى املاكه نتيجة عدم تمكنه من تسديد ديونه تسدد مما يملك الديون المستحقة و ليست الديون المؤجلة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۳۳۰

و الوصية به عند الوفاة («۱»)، فان جهل خبره و مضت مدة يقطع بموته فيها وجب تسليمه إلى ورثته، و مع عدم معرفتهم او مع عدم التمكن من الوصول إليهم يتصدق به عنهم («۲»).

م ۲۴۲۶: لا تجوز قسمة الدين، فاذا كان لاثنين دين مشترك على ذمم أشخاص متعددة، كما إذا افترضنا انهما باعا مالا مشتركا بينهما بعد التعديل («۳»)، فجعلا ما فى ذمة بعضهم لاحدهما، و ما فى ذمة الباقى لآخر لم تصح، و يبقى الدين على الاشتراك السابق بينهما («۴»).

نعم إذا كان لهما دين مشترك على واحد جاز لأحدهما أن يستوفى حصته منه، و يتعين الباقى فى حصة الآخر («۵»)، و هذا ليس من تقسيم الدين المشترك فى شىء.

م ۲۴۲۷: تحرم على الدائن مطالبة المَدين إذا كان معسرا («۶») بل عليه الصبر و النظرة إلى الميسرة («۷»).

---

(۱) بأن يذكر فى وصيته بأن لفلان عليه دينا و مقداره كذا.

(۲) و أما إذا لم يقطع بموته فلا يجب عليه اعطاء الدين للورثة حتى لو طالت المدة.

(۳) أى بعد تحديد حصة كل منهما.

(۴) فلو كان لشريكين دين على عشرة من الزبائن فلا يصح أن يقسما الدين بحيث يستوفى احد الشريكين الدين من خمسة أشخاص مثلا و يستوفى الآخر الدين من الخمسة الآخرين.

(۵) فلو كان لهما دين على شخص مقداره عشرة دنانير، فاستوفى أحد الشريكين حصته البالغة خمسة دنانير، فما بقى من دين يكون حصة للشريك الآخر و هذا جائز.

(۶) أى عاجزا عن تسديد ديونه.

(۷) أى عليه إمهاله الى حين تمكنه من تسديد الدين.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۳۳۱

م ۲۴۲۸: إذا اقترض دنانير («۱») مثلا، ثمّ اسقطتها الحكومة عن الاعتبار و جاءت بدنانير أخرى غيرها، كانت عليه الدنانير الاولى.

نعم إذا اقترض الاوراق النقدية («۲») المسماة ب (اسكناس) ثمّ اسقطت عن الاعتبار، لم تسقط ذمة المقترض بأدائها («۳»)، بل عليه أداء قيمتها قبل زمن الاسقاط.

م ۲۴۲۹: يصح بيع الدين بمال موجود و إن كان أقل منه («۴») إذا كان من غير جنسه أو لم يكن ربويا («۵»).

و لا يصح بيعه بدين مثله، إذا كان دينا قبل العقد («۶») و لا فرق فى المنع بين كونهما حالين و مؤجلين و مختلفين، و لو صار دينا بالعقد بطل البيع.

م ۲۴۳۰: يجوز للمسلم قبض دينه من الذمى من ثمن ما باعه من المحرمات («۷»)، و لو أسلم الذمى بعد البيع («۸») يسقط استحقاقه المطالبة بالثمن («۹»).

---

(۱) و هى العملة المسكوكة من الذهب و الفضة و التى لها قيمة ذاتية.

(۲) كما هى الحال فى زماننا الذى تستعمل فيه هذه الاوراق النقدية بدل العملة السابقة المسكوكة.

(۳) فلو كان لشخص دين على آخر الف دينار بالعملة العراقية التى كانت مستعملة مثلا قبل سنوات و تم ابطالها فلا يجزى تسديد نفس تلك العملة الآن بل عليه أن يدفع ما يعادل قيمتها قبل اسقاطها.

(۴) كأن يبيع دينه المستحق بعد سنة و البالغ مثلا مليون ليرة بتسعمائة الف نقدا.

(۵) أى إذا لم يكن من الذهب او الفضة او من المكيل و الموزون.

(۶) أى قبل عقد البيع.

(۷) فإذا كان للمسلم دين على الذمى، و كانت أموال الذمى من أثمان الخمر مثلا فيجوز للمسلم أن يأخذ تلك الاموال وفاء لدينه.

(۸) أى بعد أن باع شيئا من المحرمات كالخمر و الخنزير.

(۹) فليس له حق المطالبة بالثمن.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۳۳۲

م ۲۴۳۱: يجوز دفع مال إلى شخص فى بلد ليحوله إلى صاحبه فى بلد آخر («۱») إذا كان له مال على ذمة صاحبه فى ذلك البلد، و لم يكن مما يكال أو يوزن، بلا فرق بين أن يكون التحويل بأقل مما دفعه أو أكثر.

م ۲۴۳۲: ما أخذه بالربا فى القرض و كان جاهلا سواء أ كان جهله بالحكم أو بالموضوع («۲»)، ثمّ علم بالحال، يجب رده الى صاحبه ان عرفه، و الا («۳») فيعامل معه معاملة المال المجهول مالكه («۴»).

م ۲۴۳۳: إذا ورث مالا فيه الربا، فان كان مخلوطا بالمال الحلال و لم يعلم بأن الحرام فيما يرثه منه، فليس عليه شىء.

و إن كان معلوما و معروفا («۵»)، و عرف صاحبه رده إليه، و إن لم يعرف عامله معاملة المال المجهول مالكه.

خاتمة

م ۲۴۳۴: إقراض المؤمن من المستحبات الاكيدة سيما لذوى الحاجة منهم لما فيه من قضاء حاجة المؤمن و كشف كربته.

وَ عن النبى (ص) مَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ بِهَا كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ

---

(۱) كما يحصل فى زماننا من تحويل أموال نقدية سواء بنفس العملة او بعملة أخرى.

(۲) أى لو أخذ فائدة على مال دينه لآخرين مع جهله بأنه حرام، أو جهله بأنه ربا.

(۳) أى إذا لم يعرف صاحب المال الذى دفع الفائدة.

(۴) مر بيان ذلك فى المسألة ۲۲۴۴ و ما بعدها من مسائل اللقطة ۲۲۵۸ و ۲۲۶۰، و ۲۲۶۱.

(۵) أى كان المال الحرام معلوما و معروفا.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۳۳۳

الْقِيَامَةِ («۱»).

و عن رَسُولُ اللَّهِ مَنْ أَقْرَضَ مُؤْمِناً قَرْضاً يُنْظِرُ بِهِ مَيْسُورَهُ كَانَ مَالُهُ فِي زَكَاةٍ وَ كَانَ هُوَ فِي صَلَاةٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ حَتَّى يُؤَدِّيَهُ («۲»).

و عنه قَالَ وَ مَنْ أَقْرَضَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ كَانَ لَهُ بِكُلِّ دِرْهَمٍ أَقْرَضَهُ وَزْنَ جَبَلِ أُحُدٍ مِنْ جِبَالِ رَضْوى وَ طُورِ سَيْنَاءَ حَسَنَاتٌ وَ إِنْ رَفَقَ بِهِ فِي طَلَبِهِ تَعَدَّى بِهِ عَلَى الصِّرَاطِ كَالْبَرْقِ الْخَاطِفِ اللَّامِعِ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَ لَا عَذَابٍ وَ مَنْ شَكَا إِلَيْهِ أَخُوهُ الْمُسْلِمُ فَلَمْ يُقْرِضْهُ حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ يَوْمَ يَجْزِي الْمُحْسِنِينَ («۳»).

و عن أبی عَبْدِ اللَّهِ (ع) مَا مِنْ مُؤْمِنٍ أَقْرَضَ مُؤْمِناً يَلْتَمِسُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا حَسَبَ اللَّهُ لَهُ أَجْرَهُ بِحِسَابِ الصَّدَقَةِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهِ مَالُهُ («۴»).

و عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ مَكْتُوبٌ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ الصَّدَقَةُ بِعَشَرَةٍ وَ الْقَرْضُ بِثَمَانِيَةَ عَشَرَ وَ فِی رِوَايَةٍ أُخْرَى بِخَمْسَةَ عَشَرَ («۵»)، إلى غير ذلك من الروايات.

---

(۱) مستدرک الوسائل ج ۲۹ ص ۴۱۴.

(۲) وسائل الشيعة ج ۶ ص ۳۳۰.

(۳) وسائل الشيعة ج ۶ ص ۳۳۱.

(۴) الكافی ج ۴ ص ۳۴.

(۵) الكافی ج ۴ ص ۳۳.

منهاج الصالحين (للروحانی)، ج۲، ص: ۳۳۵

كتاب الرهن

اشارة

و فيه فصل:

الرهن- ص ۳۳۷

منهاج الصالحين (للروحانی)، ج۲، ص: ۳۳۷

الرهن

م ۲۴۳۵: لا بد فی الرهن («۱») من الايجاب و القبول («۲») من أهله و لا- يعتبر فی الايجاب و القبول التلفظ، بل يتحققان بالفعل أيضا، و يشترط فيه الاقباض («۳»).

م ۲۴۳۶: يشترط فی الرهن، أن يكون المرهون عينا مملوكة و لو فی الذمة يمكن قبضها و يصح بيعها («۴»)، و أن يكون الرهن على حق ثابت («۵») فی الذمة عينا كان أو منفعة.

م ۲۴۳۷: يتوقف رهن غير المملوك للراهن على اجازة مالكه («۶»)، و لو ضم مملوك غيره إلى مملوكه فرهنهما، لزم الرهن فی ملكه و توقف فی الضميمة على اجازة مالكها.

م ۲۴۳۸: يلزم الرهن من جهة الراهن («۷»).

م ۲۴۳۹: رهن الحامل ليس رهنا للحمل و إن تجدد («۸»).

---

(۱) الرهن يعنی وضع شیء له قيمة مالية عند صاحب الدين ليستوفی حقه فيما لو يتم ارجاع الدين.

(۲) مر بيان معنى الايجاب و القبول فی هامش المسألة ۱۶۳۶.

(۳) أی أن مجرد الكلام لا يكفی فی تحقق الرهن بل لا بد فيه من دفع الرهن.

(۴) بأن يكون له مثلا عند شخص مائة كيلو من الحنطة فتصح معاملة الرهن عليها لأنها حتى و إن كانت ليست موجودة بيد من يريد ان يدفع الرهن إلا ان باستطاعته الحصول عليها.

(۵) الحق الثابت الذى يملكه صاحبه و ليس لأحد حق استرجاعه.

(۶) أى إذا رهن شيئا لا يملكه فيتوقف صحة الرهن على قبول صاحبه.

(۷) فليس له حق التراجع عن الرهن بل يمكنه فك الرهن بإرجاع ما عليه.

(۸) فلو رهن بقرة، فلا يشمل الرهن مولودها سواء كانت حاملا عند الرهن أو بعده.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۳۳۸

م ۲۴۴۰: فوائد الرهن للمالك («۱»)، و الرهن على أحد الدينين ليس رهنا على الآخر («۲»)، و لو استدان من الدائن دينا آخر و جعل الرهن على الاول رهنا عليهما صح («۳»).

م ۲۴۴۱: يجوز للولى أن يرهن مال المولى عليه مع مصلحته.

م ۲۴۴۲: المرتهن («۴») ممنوع من التصرف بغير إذن الراهن، و لا بأس بتصرف الراهن فى المرهون تصرفا لا ينافى حق الرهانة، و لا يجوز له التصرف المنافى من دون إذن المرتهن، و تقدم («۵») حكم بيع الراهن العين المرهونة مع علم المشترى و جهله فى شروط العوضين.

م ۲۴۴۳: لو شرط المرتهن فى عقد الرهن استيفاء منافع العين فى مدة الرهن مجانا فان لم يرجع ذلك إلى الاشتراط فى القرض أو فى تأجيل الدين صح («۶»)، و كذلك ما لو شرط استيفاءها بالأجرة مدة، و إذا صح الشرط لزم العمل به إلى نهاية المدة («۷»)، و إن برئت ذمة الراهن من الدين.

م ۲۴۴۴: لو شرط فى عقد الرهن وكالة المرتهن أو غيره فى البيع لم ينعزل ما

---

(۱) فحليب البقرة المرهونة مثلا ملك لصاحبها و ليس لمستلم الرهن.

(۲)

(۳) بمعنى أنه لو استدان الف دينار و دفع سيارته رهنا، ثمّ استدان الفا ثانيا و أبقى السيارة رهنا على الالف الاول و الالف الثانى، صح ذلك.

(۴) المرتهن: هو الذى يأخذ الرهن مقابل ما يعطيه من دين لصاحب الرهن.

(۵) فى المسألة ۱۶۸۸.

(۶) و أما لو كان هذا الشرط مرتبطا بعقد الدين أو تأجيله فلا يصح لأنها زيادة فى الدين.

(۷) فلو اشترط ان يستثمر العين المرهونة لمدة سنة مثلا و تم تسديد الرهن قبل ذلك فتبقى معاملة الاستئجار لمدة سنة سارية المفعول.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۳۳۹

دام حيا («۱»).

م ۲۴۴۵: لو أوصى الراهن إلى المرتهن أن يبيع العين المرهونة و يستوفى حقه منها لزمت الوصية، و ليس للوارث إلزامه برد العين و استيفاء دينه من مال آخر.

م ۲۴۴۶: حق الرهانة موروث فاذا مات المرتهن قامت ورثته مقامه («۲»).

م ۲۴۴۷: المرتهن أمين لا يضمن بدون التعدى، و يضمن معه («۳»)، لمثله إن كان مثليا، و إلا فلقيمته يوم الاداء، و القول قوله مع يمينه فى قيمته، و عدم التفريط و قول الراهن فى قدر الدين («۴»).

م ۲۴۴۸: المرتهن أحق بالعين المرهونة من باقى الغرماء إذا صار الراهن مفلسا، و لو فَضل من الدين شىء شاركهم فى الفاضل («۵»)، و لو فضل من الرهن و له دين بغير رهن، تساوى الغرماء فيه («۶»).

م ۲۴۴۹: لو تصرف المرتهن بدون إذن الراهن ضمن و عليه الاجرة.

---

(۱) أى يبقى التوكيل سار المفعول.

(۲) فتبقى العين المرهونة عند الورثة لحين تسديد الدين لهم.

(۳) فإذا تلف الرهن بغير قصد أو إهمال فلا يتحمل مستلم الرهن المسئولية، و أما مع الاهمال أو مع القصد فيتحمل مسئولية مثلها أو قيمتها حسب تاريخ التسديد، و قد مر بيان المثلى و القيمى فى هامش المسألة ۱۶۶۷.

(۴) أى يؤخذ بقول الراهن فى تحديد مقدار الدين.

(۵) أى لو لم يكن الرهن كافيا لسداد الدين المطلوب لصالح المرتهن فيصير شريكا مع بقية الدائنين فى حقه الباقى.

(۶) أى لو كانت قيمة الرهن أكثر من قيمة الدين و استوفى دينه من الرهن و كان له دين آخر غير مرهون فليس له الحق بأخذه بل يصير شريكا مع بقية الدائنين و ليس له الاولوية فى تحصيل دينه مما بقى من قيمة الرهن.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۳۴۰

م ۲۴۵۰: لو أذن الراهن فى البيع قبل الاجل فباع لم يتصرف فى الثمن إلا بإذن الراهن حتى بعد الاجل، و إذا لم يأذن فى الاستيفاء حينئذ جاز للمرتهن الاستيفاء بلا إذن، كما أنه لو لم يأذن فى البيع حينئذ و امتنع من وفاء الدين جاز للمرتهن البيع و الاستيفاء بلا إذن من المالك.

نعم اذا كان الحاكم قادرا على الزامه بالبيع او بيعه بنفسه بعد الالزام تعين و الا فلا بد من الاستيذان منه.

م ۲۴۵۱: لو كان الرهن على الدين المؤجل و كان مما يفسد قبل الاجل كالاثمار («۱») فإن شرط الراهن عدم بيعه قبل الاجل بطل الرهن («۲»)، و إلا- لزم بيعه و جعل ثمنه رهنا، فإن باعه الراهن أو وكيله فهو، و إن امتنع أجبره الحاكم، فإن تعذر باعه الحاكم أو وكيله، و مع فقده باعه المرتهن.

م ۲۴۵۲: لو خاف المرتهن جحود الوارث عند موت الراهن و لا بينة له («۳») جاز أن يستوفى من الرهن مما فى يده.

م ۲۴۵۳: إذا اختلفا فالقول قول المالك مع ادعائه الوديعة و ادعاء الآخر الرهن، هذا إذا لم يكن الدين ثابتا («۴»)، و إلا فالقول قول مدعى الرهن.

---

(۱) كما لو كان الرهن لمائة كيلو من الخضار و الدين يستحق بعد شهر.

(۲) لأن البضاعة ستتلف قبل موعد تسديد الدين.

(۳) أى ليس لديه ما يثبت حقه فى الدين سوى الرهن الموجود معه.

(۴) أى يؤخذ بقول صاحب المال بأن المال وديعة و ليس رهنا إذا لم يكن الدين ثابتا عليه.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۳۴۱

كتاب الحَجْر

اشارة

و فيه فصل:

الحَجْر- ص ۳۴۳

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۳۴۳

الحَجْر

م ۲۴۵۴: أسباب الحَجْر («۱») أربعة أمور: الصغَر و الجنون و السفه، الفَلَس («۲»).

الامر الاول: الصغَر، فالصغير ممنوع من التصرف حتى يبلغ، و يُعلم («۳») بنبت الشعر الخشن على العانة («۴»)، أو خروج المنى («۵»)، أو إكمال خمس عشرة سنة فى الذكر، و تسع فى الانثى.

م ۲۴۵۵: الصغير كما انه لا ينفذ تصرفه فى أمواله لا ينفذ تصرفه فى ذمته («۶») فلا يصح منه البيع و الشراء فى الذمة و لا الاقتراض، و إن صادف مدة الاداء من البلوغ («۷»)، و كذا لا ينفذ منه التزويج، و الطلاق، و لا اجارة نفسه، و لا جعل نفسه عاملا فى المضاربة و المزارعة و نحو ذلك.

الامر الثانى: الجنون، فلا يصح تصرفه إلا فى أوقات إفاقته («۸»).

الامر الثالث: السَّفَه («۹»)، فيحجر على السفيه فى تصرفاته بأمواله و فى ذمته ايضا

---

(۱) الحجر: معناه منع الانسان من التصرف فى ماله لأحد الاسباب التى سيرد بيانها.

(۲) الفلس: يعنى تراكم الديون على المرء و عجزه من وفائها لكون مصروفه أكثر من دخله.

(۳) أى يعرف بأن هذا الصغير قد بلغ من خلال احدى العلامات المذكورة.

(۴) العانة: منطقة أسفل البطن حول ذكر الرجل و عضو المرأة و فوقهما.

(۵) سواء خرج أثناء النوم أو فى اليقظة، بجماع أو احتلام أو غيرهما، و هو الماء الغليظ اللزج الذى يخرج من الانسان، ذكرا و أنثى، و يكون منه الولد.

(۶) أى لا تترتب الآثار الشرعية التى يجريها الصغير سواء فى أمواله أو فيما يتعلق بالذمة.

(۷) كما لو استدان قبل البلوغ على أن يسدد المبلغ فى فترة يكون فيها قد بلغ.

(۸) هذا فى المجنون الذى له وقت إفاقة، و أما المجنون الدائم فلا يصح منه شىء مطلقا.

(۹) يسمى السفيه سفيها لخفة عقله و سوء تصرفه، و منه: و لا تؤتوا السفهاء أموالكم. و ينطبق على الصغير، و الشيخ الكبير بسبب تبذير المال و صرفه فيما لا ينبغى.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۳۴۴

بأن يتعهد مالا او عملا، و لا يصح زواجه بدون اذن الولى أو اجازته.

م ۲۴۵۶: يُعلم الرشد («۱») باصلاح ماله عند اختباره بحيث يَسْلَم من المغابنات («۲») و تقع أفعاله على الوجه الملائم، و لا يزول الحجر مع فقد الرشد و ان طعن فى السن («۳»).

و يثبت الرشد فى الرجال بشهادة أمثالهم، و فى النساء بشهادة الرجال و كذلك بشهادتهن.

الامر الرابع: الفَلَس، و له شروط لتحققه.

م ۲۴۵۷: يُحْجَر على المفلس بشروط أربعة:

الشرط الاول: ثبوت ديونه عند الحاكم.

الشرط الثانى: حلولها («۴»).

الشرط الثالث: قصور أمواله عنها («۵»).

الشرط الرابع: و مطالبة أربابها الحجر («۶»). إلا إذا كان الدين للقاصر الذى يكون وليه الحاكم الشرعى فلا يشترط مطالبة أصحاب الدين.

---

(۱) الرشد: يعنى الصلاح فى الدين، و حفظ الأموال، و هو ما يقابل السفه.

(۲) أى من الخديعة، بحيث يستطيع أن يميز ما ينفعه عما يضره.

(۳) أى أن الحجر يستمر على فاقد الرشد حتى لو صار كبيرا فى العمر.

(۴) أى أن تكون الديون مستحقة التسديد و ليست مؤجلة.

(۵) أى أن ما يملكه من أموال لا يكفى لسداد الديون المتراكمة عليه.

(۶) أى مطالبة أصحاب الديون المستحقة بالحجر و الحجز على أملاك المدين.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۳۴۵

م ۲۴۵۸: إذا حجر عليه الحاكم بطل تصرفه فى ماله مع عدم إجازة الديان («۱») ما دام الحجر باقيا.

م ۲۴۵۹: لو اقترض المفلس بعد الحجر عليه، أو اشترى فى الذمة («۲»)، لم يشارك المقرض و البائع الغرماء، و لو أتلف مال غيره فلا يشارك صاحبه الغرماء، و كذا لو أقر بدين سابق أو بعين («۳»).

م ۲۴۶۰: للمفلِس اجازة بيع الخيار و فسخه («۴»).

م ۲۴۶۱: من وجد عينَ ماله فى أموال المفلس، كان له أخذها دون نمائها المنفصل («۵»)، أما المتصل كالطول و السمن و بلوغ الثمرة («۶») و الصوف و نحوهما فإنه يتبعها.

م ۲۴۶۲: من وجد ماله و قد خلطها المفلس بجنسها فله عين ماله مطلقا، و إن كان بالاجود و كذا لو خلطها بغير جنسها ما لم تعد من التالف.

م ۲۴۶۳: لا يختص الدائن بعين ماله إذا كانت فى مال الميت مع قصور

---

(۱) أى أصحاب الدين.

(۲) أى اشترى دينا.

(۳) و معنى ذلك أنه بعد التحجير على الشخص فإن الحق المطلوب منه نتيجة التحجير ينحصر بأصحاب الحقوق الذين طالبوا بالحجر عليه و لا يشمل من يقرضه مجددا أو من يبيعه بالدين أو من ينكشف أن له دينا سابقا، أو ما يطلب منه كتعويض عما يتلفه.. الخ.

(۴) بمعنى أنه إذا كان قد باع شيئا او اشتراه قبل الحجر عليه و كان له فيه حق الخيار سواء لناحية تثبيت المعاملة و الاستمرار فيها او لناحية فسخها، فيبقى هذا الحق له حتى بعد الحجر عليه.

(۵) كما لو كانت له شاة فيمكنه أخذها دون ولدها او حليبها.

(۶) أى نضوج الثمرة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۳۴۶

التركة («۱»).

م ۲۴۶۴: يخرج الحب و البيض بالزرع و الاستفراخ عن الاختصاص («۲»).

م ۲۴۶۵: للشفيع («۳») أخذ الشقص («۴») و يضرب البائع مع الغرماء («۵»)، و إذا كان فى ذمة الميت خمس أو زكاة كانا كسائر الديون.

م ۲۴۶۶: لا يحل مطالبة المعسر، و لا إلزامه بالتكسب إذا لم يكن من عادته و كان عسرا عليه، و لا بيع دار سكناه اللائقة بحاله، و لا عبد خدمته و لا غيره مما يعسر عليه بيعه («۶») كما تقدم فى كتاب الدين.

م ۲۴۶۷: لا يحل بالحَجر الدين المؤجل، و لو مات من عليه الدين حل، و لا يحل بموت صاحبه («۷»).

---

(۱) فيأخذ ما وجد من التركة مما هو ملكه بالاصل و يأخذ بقية دينه من التركة.

(۲) و معنى ذلك أنه إن كان قد اشترى حبا بالدين فزرعه لينبت سبلا، أو بيضا فوضعه تحت دجاجة و صار فراخا فليس للدائن فى حال الافلاس أخذ الحب أو الفراخ باعتبارها عين ماله، لأنها تغيرت، فيصير حاله كبقية الدائنين.

(۳) الشفيع: هو صاحب حق الشفعة، أى الشريك الذى يحق له الاخذ بالشفعة.

(۴) الشقص: يعنى النصيب فى العين المشتركة من كل شىء، قليلا أو كثيرا.

(۵) و معنى ذلك أن الشريك فى الارض مثلا و الذى له حق الشفعة له الحق فى استعمال حق الشفعة بأخذ حصة المُحَجَّر عليه لأنه أولى بها من الدائنين، و بالتالى فيبطل حق الدائنين بالمطالبة بهذه الحصة المشتركة.

(۶) كسيارته و تلفونه و نحو ذلك مما يعتبر من حاجاته حسب وضعه الاجتماعى.

(۷) بمعنى أنه إذا مات الدائن فلا تستحق الديون المؤجلة على أصحابها فورا بل تبقى حسب الموعد المتفق عليه، و أما لو مات المستدين فيجب تسديد الديون من تركته فورا و لا يجوز التأجيل.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۳۴۷

م ۲۴۶۸: يُنفَق على المفلِس من ماله إلى يوم القسمة («۱») و على عياله، و لو مات قدم الكفن و غيره من واجبات التجهيز («۲») لتسالم الاصحاب عليهما («۳»).

م ۲۴۶۹: يُقسم المال على الديون الحالة («۴») بالتقسيط («۵»)، و لو ظهر دين حالّ بعد القسمة نُقضت و شاركهم («۶»)، و مع القسمة يُطلق و يزول الحجر بالأداء («۷»).

م ۲۴۷۰: الولاية فى مال الطفل و المجنون و السفيه إذا بلغا («۸») كذلك للاب و الجد له، فان فُقد فللوصى إذا كان وصيا فى ذلك، فان فُقد فللحاكم («۹»)، و أما مال السفيه و المجنون اللذين عرض عليهما السفه و الجنون بعد البلوغ فالولاية عليه للحاكم خاصه («۱۰»).

---

(۱) أى يوم قسمة أمواله المحجورة على الدائنين.

(۲) فتصرف من أمواله قبل قسمتها.

(۳) و معنى ذلك أن الدليل على هذا الحكم هو اتفاق فقهاءنا على هذه المسألة.

(۴) أى على الديون المستحقة التسديد، و ليس على الديون المؤجلة.

(۵) أى بحسب نسبة الدين، فلو كانت ديونه مائة الف و أمواله المحجور عليها و التى سيتم تقسيمها تبلغ عشرين الفا، و عدد الدائنين ثلاثة، فيعطى كل واحد من الثلاثة ما نسبته ۲۰٪ من ديونه على المفلس.

(۶) بمعنى أنه لو تبين وجود دائن رابع مثلا بعد قسمة الأموال فتبطل القسمة الاولى و يعاد التقسيم على أربعة أشخاص و يأخذ كل واحد مما له من دين بنسبة المال الموجود الى مجموع الدين، و فى المثال المذكور إذا تبين أن مجموع الدين قد بلغ مائتا ألف فلكل واحد من الاربعة ۱۰٪ من ديونه على المفلس. و هكذا.

(۷) أى يطلق سراحه إن كان مسجونا، و يرتفع التحجير عليه بتوزيع امواله على الدائنين.

(۸) ان الولاية للاب و الجد فى أموال الطفل و السفيه و المجنون حتى بعد بلوغهما سن التكليف.

(۹) أى أنه مع فقد الاب و الجد و الوصى فإن الولاية على هؤلاء للحاكم الشرعى و هو الفقيه المجتهد.

(۱۰) بمعنى أن الولاية على البالغ الذى يصاب بالجنون أو السفه هى للفقيه الحاكم الشرعى فقط.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۳۴۹

كتاب الضمان

اشارة

و فيه فصل:

الضمان- ص ۳۵۱

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۳۵۱

الضمان

م ۲۴۷۱: الضمان («۱») أعم من كونه نقل المال عن ذمة المضمون عنه إلى ذمة الضامن للمضمون له.

م ۲۴۷۲: يعتبر فى الضمان الايجاب من الضامن، و القبول («۲») من المضمون له بكل ما يدل على تعهد الاول بالدين، و رضا الثانى بذلك.

م ۲۴۷۳: يعتبر التنجيز («۳») فى عقد الضمان، فالتعليق («۴») لا يخلو عن اشكال.

نعم يصح الضمان إذا كان تعهد الضامن للدين فعليا («۵»)، و لكن علق أداءه على عدم أداء المضمون عنه، فعندئذ للدائن أن يطالب الضامن على تقدير عدم أداء المدين.

م ۲۴۷۴: يعتبر فى الضامن، و المضمون له («۶»)، البلوغ، و العقل، و الاختيار، و عدم السفه، و عدم التفليس أيضا فى خصوص المضمون له، و أما فى المديون («۷») فلا يعتبر شىء من ذلك فلو ضمن شخص ما على المجنون أو الصغير من الدين صح.

---

(۱) كون الضمان نقل المال عن ضمة المضمون عنه الى ذمة الضامن هو التعريف الذى يعتمده عدد من الفقهاء كالسيد الخوئى و غيره و لكن سماحة السيد يرى أنه أعم من هذه الخصوصية.

(۲) مر بيان معنى الايجاب و القبول فى المسألة ۱۶۳۶.

(۳) معنى التنجيز هو انعقاد المعاملة أو العقد من حين انشائه، و ترتيب أثره بعد تمام العقد.

(۴) التعليق: يعنى ربط حصول شىء على حصول شىء آخر، بمعنى أن يقول مثلا أنه يضمن فيما لو حصل على كذا، او حصل كذا.

(۵) بمعنى أنه يلتزم بالضمان فيما لو لم يؤدى المضمون عنه ما عليه، و هذا لا يتنافى مع حقيقة الضمان.

(۶) المضمون له: أى الدائن.

(۷) و هو المضمون عنه.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۳۵۲

م ۲۴۷۵: إذا دفع الضامن ما ضمنه إلى المضمون له رجع به إلى المضمون عنه إذا كان الضمان بطلبه و إلا لم يرجع («۱»).

م ۲۴۷۶: إذا أبرأ المضمون له ذمة الضامن عن تمام الدين برئت ذمته، و لا يجوز له الرجوع إلى المضمون عنه، و إذا أبرأ ذمته عن

بعضه برئت عنه، و لا يرجع إلى المضمون عنه بذلك المقدار («۲»).

و إذا صالح المضمون له الضامن بالمقدار الأقل، فليس للضامن مطالبة المضمون عنه إلا بذلك المقدار دون الزائد («۳»).

و كذا الحال لو ضمن الدين بمقدار أقل من الدين برضا المضمون له.

و الضابط أن الضامن لا يطالب المضمون عنه إلا بما خسر دون الزائد («۴»)، و منه يظهر أنه ليس له المطالبة فى صورة تبرع أجنبى لأداء الدين.

---

(۱) أى إذا كان الضامن متبرعا فى عمله فليس له الحق بمطالبة المضمون عنه بما يدفعه من ضمان للدائن، و أما إن كان الضمان قد حصل بطلب من المضمون عنه فله حق المطالبة.

(۲) أى إذا سامح صاحب المال الضامن من كامل المبلغ او بعضه فليس للضامن مطالبة المستدين بهذا المبلغ، متذرعا بأن المسامحة قد حصلت له لأن ما يتعين على المستدين دفعه للضامن هو ما يدفعه الضامن فعلا لصاحب المال، و مع حصول المسامحة فلا يبقى للضامن حق بمطالبة المستدين المضمون عنه بأى شيء.

(۳) فإذا اتفق الضامن و صاحب المال على تخفيض المبلغ المتفق على سداده من قبل الضامن نيابة عن المستدين، و هو قيمة الدين، فليس للضامن أن يطالب المستدين و هو المضمون عنه إلا بهذا المبلغ المدفوع، مثلا: لو كان الدين الف دينار و هو ما ضمنه الضامن فى البداية ثمّ اتفق الضامن مع صاحب المال على تخفيض المبلغ ليدفع لصاحب المال ستمائة دينار، فليس للضامن الذى دفع ستمائة دينار وفاء للدين أن يطالب المضمون عنه بأكثر من ستمائة دينار.

(۴) فحق الضامن بمطالبة المضمون عنه (المستدين) منحصر فيما يدفعه عنه لصاحب المال.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۳۵۳

م ۲۴۷۷: عقد الضمان لازم («۱»)، فلا يجوز للضامن فسخه و لا للمضمون له.

الا اذا كان الضامن معسرا («۲») و كان المضمون له جاهلا بإعساره، فانه يجوز له فسخ الضمان حينئذ و الرجوع بحقه على المضمون عنه.

م ۲۴۷۸: يثبت الخيار لكل من الضامن و المضمون له بالاشتراط أو بغيره («۳»).

م ۲۴۷۹: إذا كان الدين حالًا و ضمنه الضامن مؤجلًا، فيكون الأجل للضمان لا للدين («۴»)، فلو أسقط الضامن الأجل و أدى الدين حالًا، فله مطالبة المضمون عنه كذلك، و كذا إذا مات الضامن قبل انقضاء الأجل المذكور («۵»).

م ۲۴۸۰: إذا كان الدين مؤجلا و ضمنه شخص كذلك، ثمّ أسقط الاجل و أدى الدين حالًا، فليس له مطالبة المضمون عنه قبل حلول الاجل.

و كذا الحال إذا مات الضامن فى الاثناء، فان المضمون له يأخذ المال المضمون من تركته حالا، و لكن ليس لورثته مطالبة المضمون عنه قبل حلول الاجل («۶»).

م ۲۴۸۱: إذا كان الدين مؤجلا، و ضمنه شخص حالًا بإذن المضمون عنه،

---

(۱) أى أنه ملزم للطرفين و هما الضامن، و صاحب المال (الدائن).

(۲) أى عاجزا عن دفع المبلغ المطلوب نيابة عن المستدين.

(۳) كما لو اشترطا أى الضامن و المضمون له (صاحب المال) عند عقد الضمان أن لهما أو لأحدهما الحق فى فسخ هذا العقد بشكل دائم او فى بعض الحالات المتفق عليها.

(۴) بمعنى أن التأجيل هو للتسديد من قبل الضامن و ليس معنى ذلك أن الدين صار مؤجلا.

(۵) فيدفع المال من تركة الضامن للمضمون له لأن التأجيل يسقط فى حال الوفاة، و للورثة حينئذ مطالبة المضمون عنه بما تم تسديده عنه باعتبار ان دينه كان مستحقا و ليس مؤجلا.

(۶) و هذه بعكس المسألة السابقة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۳۵۴

و أدى الدين، فلا يمكن الجزم بجواز الرجوع إليه بعد أداء الدين («۱»).

م ۲۴۸۲: إذا كان الدين مؤجلا و ضمنه بأقل من أجله، كما إذا كان أجله ثلاثة أشهر مثلا، و ضمنه بمدة شهر و أداه بعد هذه المدة، و قبل حلول الاجل، فليس له مطالبة المضمون عنه بذلك قبل انقضاء الاجل الاول، و هو أجل الدين و إذا ضمنه بأكثر من أجله، ثمّ أسقط الزائد و أداه، فله مطالبة المضمون عنه بذلك، و كذا الحال إذا مات الضامن بعد انقضاء أجل الدين و قبل انقضاء المدة المدة الزائدة («۲»).

م ۲۴۸۳: إذا احتسب المضمون له ما على ذمة الضامن خمسا أو زكاة بإجازة من الحاكم الشرعى، أو صدقة، فللضامن أن يطالب المضمون عنه بذلك، و كذا الحال إذا أخذه منه ثمّ رده إليه بعنوان الهبة أو نحوها، و هكذا إذا مات المضمون له و ورث الضامن ما فى ذمته («۳»).

م ۲۴۸۴: يجوز الضمان بشرط الرهانة من المضمون عنه («۴»).

م ۲۴۸۵: إذا كان على الدين الثابت فى ذمة المضمون عنه رهن فهو ينفك

---

(۱) أى بمطالبة الضامن الذى دفع الدين للمضمون عنه (المدين)، فمن جهة كان الدين مؤجلا، و من جهة أخرى فإن أداؤه فورا كان بإذن المستدين، لذا فإن بعض الفقهاء أفتى بجواز المطالبة باعتبار أن إذنه يدل على رغبته بالتسديد فورا، و لكن سماحة السيد يرى ان المسألة مورد للتأمل.

(۲) و معنى ذلك أن المقياس فى مطالبة الضامن للمضمون عنه هو الوقت المتفق عليه أساسا لتسديد الدين بين صاحب المال و المستدين، و ليس الوقت الذى يتفق عليه الضامن مع صاحب المال.

(۳) و هذا بخلاف ما لو اتفق الضامن و صاحب المال على تخفيض قيمة الضمان كما مر بيانه فى عدد من المسائل السابقة.

(۴) بأن يضمن شخص دين شخص مقابل رهن يأخذه من المضمون عنه (المستدين).

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۳۵۵

بالضمان («۱»).

م ۲۴۸۶: إذا ضمن شخصان مثلا عن واحد، فلا يخلو من أن يكون إما بنحو العموم المجموعى («۲») او بنحو العموم الاستغراقى («۳»). فعلى الاول («۴») يقسط الدين عليهما، و على الثانى («۵») يكون كل واحد منهما ضامنا على نحو تعاقب الايدى («۶»).

و عليه فاذا أبرأ المضمون له أحدهما بخصوصه برئت ذمته دون الآخر («۷»).

م ۲۴۸۷: إذا كان مديونا لشخصين، صح ضمان شخص لهما أو لأحدهما المعين، و لا يصح ضمانه لاحدهما لا على التعيين («۸»).

---

(۱) بمعنى أنه لو كان قد استدان مبلغا و أعطى رهنا مقابل هذا الدين ثمّ جاء من يضمن هذا الدين فإن الرهن ينفك و يرجع الى صاحبه باعتبار ان الحق صار مرتبطا بالضمان و ليس بالرهن.

(۲) العموم المجموعى: الذى يشمل الجميع بحيث يكون المجموع بما هو مجموع موضوعا واحدا و بالتالى فيكون الضامنان مسئولين

عن مجموع الدين معا و بالتالى فيجب على كل منهما الوفاء بالحصة الواجبة عليه، أى النصف فى المثال الحالى، و لا يجب على واحد منهما تسديد جميع الدين.

(۳) العموم الاستغراقى: الذى يشمل كل فرد من أفراد المجموع على حدة، و معنى ذلك أن يكون كل واحد منهما ضامنا لمجموع الدين.

(۴) أى إن كان ضمانهما الدين على نحو الشراكة معا.

(۵) أى إن كان ضمانهما على نحو أن كل منهما مسئول عن تسديد.

(۶) فمن يبادر أولا الى التسديد يكون قد أدى المطلوب.

(۷) بأن قال بأننى لا أريد منك ضمانا، فيبقى الضمان مطلوبا من الآخر.

(۸) أى يمكن أن يضمن شخص دين الاثنين معا، أو دين شخص واحد محدد منهما، أما أن يضمن أحدهما دون ان يعينه فلا يصح ذلك.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۳۵۶

و كذا الحال إذا كان شخصان مديونين لواحد فضمن عنهما شخص، فان كان ضمانه عنهما أو عن احدهما المعين صح، و إن كان عن أحدهما لا على التعيين لم يصح.

م ۲۴۸۸: إذا كان المديون فقيرا لم يصح أن يضمن شخص عنه بالوفاء من الخمس أو الزكاة أو المظالم («۱»).

و لا فرق فى ذلك بين أن تكون ذمة الضامن مشغولة بها فعلا أم لا.

م ۲۴۸۹: إذا كان الدين الثابت على ذمة المدين خمسا أو زكاة صح ان يضمن عنه شخص للحاكم الشرعى أو وكيله («۲»).

م ۲۴۹۰: إذا ضمن شخص فى مرض موته صح الضمان، و يخرج المال المضمون من أصل تركته («۳»)، سواء أ كان الضمان بإذن المضمون عنه أم لا.

م ۲۴۹۱: يصح أن يضمن شخص للمرأة («۴») نفقاتها الماضية.

و أما ضمانه لنفقاتها الآتية، فلا يصح.

و أما نفقة الاقارب فلا يصح ضمانها أيضا.

م ۲۴۹۲: يصح ضمان الأعيان الخارجية، بمعنى كون العين فى عهدة الضامن فعلا («۵»)، و أثر ذلك وجوب ردها مع بقاء العين المضمونة ورد بدلها من المثل أو

---

(۱) باعتبار أن هذه حقوق تعطى لأصحابها، و ليست موردا لتكون ضمانا.

(۲) فإذا لم يؤد هذا الشخص الخمس او الزكاة الواجب عليه فعلى الضامن أن يؤديه.

(۳) كى يسدد به دين المضمون عنه، ثمّ يتعين على المضمون عنه أن يرجع هذا الدين الى الورثة.

(۴) أى لزوجته، فيتحمل مسئولية مصروفها عن الفترة الماضية.

(۵) أى أنه يتحمل مسئولية حفظها.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۳۵۷

القيمة عند تلفها.

و من هذا القبيل ضمان شخص عهدة الثمن للمشترى («۱») إذا ظهر المبيع مستحقا للغير أو ظهر بطلان البيع من جهة اخرى.

و الضابط ان الضمان فى الاعيان الخارجية بمعنى التعهد لا بمعنى الثبوت فى الذمة، فهو قسم آخر من الضمان.

م ۲۴۹۳: يصح ضمان ما يحدثه المشترى فى الارض المشتراة من بناء، أو غرس، أو نحو ذلك إذا ظهر كونها مستحقة للغير («۲»).

م ۲۴۹۴: إذا قال شخص لآخر القِ متاعك فى البحر و عَلَيَّ ضمانه، فألقاه ضمنه، سواء أ كان لخوف غرق السفينة، أو لمصلحة أخرى من خفتها أو نحوها، و هكذا إذا أمره بإعطاء دينار مثلا لفقير، أو أمره بعمل لآخر، أو لنفسه، فانه يضمن، إذا لم يقصد المأمور المجانية («۳»).

م ۲۴۹۵: إذا اختلف الدائن و المدين فى أصل الضمان، كما إذا ادعى المديون الضمان و أنكره الدائن، فالقول قول الدائن، و هكذا إذا ادعى المديون الضمان فى تمام الدين، و انكره المضمون له، فى بعضه.

م ۲۴۹۶: إذا ادعى الدائن على أحد الضمان فأنكره، فالقول قول المنكر، و إذا اعترف بالضمان و اختلفا فى مقداره أو فى اشتراط التعجيل إذا كان الدين مؤجلا، فالقول قول الضامن، و إذا اختلفا فى اشتراط التأجيل مع كون الدين حالا، أو فى

---

(۱) بمعنى أنه يتحمل مسئولية إرجاع الثمن للمشترى إن كان البيع باطلا لسبب ما.

(۲) أى أن الضامن فى مثل هذه الحالة يتحمل مسئولية التعويض على مالكها الحقيقى.

(۳) أى أن الآمر يتحمل المسئولية فى ذلك إلا إذا كان المأمور قد قصد الاتيان بهذه الاشياء بدون مقابل.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۳۵۸

وفائه للدين، أو فى إبراء المضمون له قدم قول المضمون له.

م ۲۴۹۷: إذا اختلف الضامن و المضمون عنه فى الاذن و عدمه أو فى وفاء الضامن للدين، أو فى مقدار الدين المضمون، أو فى اشتراط شىء على المضمون عنه، قدم قول المضمون عنه.

م ۲۴۹۸: إذا انكر المدعى عليه الضمان، و لكن استوفى المضمون له الحق منه باقامة بينة، فليس له مطالبة المضمون عنه، لاعترافه بأن المضمون له أخذ المال منه ظلما («۱»).

م ۲۴۹۹: إذا ادعى الضامن الوفاء، و انكر المضمون له و حلف («۲»)، فليس للضامن الرجوع إلى المضمون عنه إذا لم يصدقه فى ذلك.

م ۲۵۰۰: يجوز الترامى («۳») فى الضمان بأن يضمن زيد دين عمرو و يضمن بكر عن زيد و هكذا فتبرأ ذمة غير الضامن الاخير، و تشتغل ذمته للدائن، فاذا أداه رجع به إلى سابقه، و هو إلى سابقه و هكذا إلى أن ينتهى إلى المدين الاول.

هذا اذا كان الضمان بإذن المضمون عنه، و إلا فلا رجوع عليه، فلو كان ضمان زيد بغير إذن عمرو، و كان ضمان بكر باذن زيد، و أدى بكر الدين، رجع به إلى زيد، و لا يرجع زيد إلى عمرو.

---

(۱) كما لو ادعى زيد بأن بكرا قد ضمن دين عمرو و أنكر بكر ذلك فأحضر زيد شاهدان على صحة كلامه و حصل على قيمة الضمان من بكر، فليس لبكر الحق فى مطالبة عمرو بما دفعه لزيد لأنه و بعد إنكاره كونه ضامنا فهو يعتقد أن زيدا أخذ الاموال منه بغير حق.

(۲) أى أنكر صاحب المال أن يكون الضامن قد دفع له المال.

(۳) الترامى: يعنى الامتداد.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۳۵۹

كتاب الحوالة

اشارة

و فيه فصل:

الحوالة- ص ۳۶۱

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۳۶۱

الحوالة

م ۲۵۰۱: الحوالة («۱») هى تحويل المدين ما فى ذمته من الدين، إلى ذمة غيره بإحالة الدائن عليه («۲»).

م ۲۵۰۲: يعتبر فى الحوالة الايجاب من المُحِيل («۳») و القبول من المُحَال («۴») بكل ما يدل عليهما من لفظ أو فعل أو كتابة («۵»).

م ۲۵۰۳: يشترط فى المُحِيل و المُحَال البلوغ، و العقل، و الرشد، كما يعتبر فيهما عدم التفليس («۶») إلا فى الحوالة على البرىء («۷»)، فإنه يجوز فيها («۸») أن يكون المحيل مفلسا أو سفيها.

و يعتبر فى المحيل (۳) و المحال (۴) و المحال عليه («۹») الرضا و الاختيار.

م ۲۵۰۴: يعتبر فى الحوالة أن يكون الدين ثابتا فى ذمة المُحيل فلا تصح الحوالة بما سيستقرضه.

---

(۱) الاحالة: تعنى نقل الدين من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه.

(۲) فلو كان زيد قد استدان مبلغا من عمرو ثمّ حصل اتفاق على تحويل الدين المطلوب من زيد الى بكر فينتقل حق عمرو بالدين من مطالبة زيد الى مطالبة بكر.

(۳) المحيل: هو المديون الذى حول دائنه إلى شخص آخر و هو زيد فى المثال.

(۴) المُحال: هو الدائن الذى ينتقِل بالمطالبة بدينه من ذمة إلى ذمة أخرى و هو عمرو فى المثال.

(۵) فلا تعتبر صيغة معينة لصحة تحويل الدين من ذمة شخص الى شخص آخر.

(۶) أى يشترط فيهما ان يكونا متمكنين ماليا و ليسا مفلسين.

(۷) البرىء: من حولت مسئولية تسديد الدين عليه دون أن تكون ذمته مشغولة بأى دين.

(۸) أى فى الحوالة على البرىء.

(۹) المحال عليه: هو المدين الثانى، الذى تم تحويل الدائن عليه، و هو بكر فى المثال.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۳۶۲

م ۲۵۰۵: يشترط فى الحوالة أن يكون المال المُحال به معينا، فإذا كان شخص مدينا لآخر بمن («۱») من الحنطة و دينار، لم يصح أن يحيله بأحدهما من غير تعيين («۲»).

م ۲۵۰۶: يكفى فى صحة الحوالة تعيّن الدين واقعاً، و إن لم يعلم المحيل و المحال بجنسه أو مقداره حين الحوالة، فإذا كان الدين مسجلا فى الدفتر، فحوله المدين على شخص قبل مراجعته فراجعه، و أخبر المحال بجنسه و مقداره صحت الحوالة.

م ۲۵۰۷: للمُحال («۳») أن لا يقبل الحوالة، و إن لم يكن المحال عليه فقيرا و لا مماطلا فى أداء الحوالة.

م ۲۵۰۸: لا يجوز للمحال عليه («۴») البرىء مطالبة المال المحال به («۵») من المحيل («۶») قبل أدائه إلى المُحال («۷»)، و إذا تصالح المُحال مع المحال عليه على أقل من الدين، لم يجز أن يأخذ من المحيل إلا الاقل («۸»).

---

(۱) وحدة للوزن يختلف مقدارها بحسب البلاد المستعملة فيها، فالمن فى العراق يساوى ۲۶ كيلو و ۸۸۰ غرام، و المن القديم

المستعمل فى ايران يساوى ۴ كيلو و ۸۰۰ غرام، و المن الشاهى يساوى ۶ كيلو و ۱۴ غرام، و المن التبريزى يساوى ۳ كيلو و ۷ غرام، و المن البومبئى يساوى ۱۳ كيلو و ۴۴۰ غرام.

(۲) بأن يقول له سدد عنى الحنطة أو الدينار بل لا بد من تعيين احدهما كى تصح الحوالة.

(۳) بمعنى أن الدائن ليس ملزما بقبول تحويل دينه من المستدين الى شخص آخر.

(۴) و هو الذى سيتولى تسديد الدين بدل المستدين.

(۵) المحال به: هو المال، أو الدين.

(۶) و هو المستدين للمال.

(۷) و هو الدائن.

(۸) فتخفيض قيمة الدين تتم من حساب المستدين و ليس لمن سيتولى التسديد الاستفادة من الفرق.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۳۶۳

م ۲۵۰۹: لا فرق فى المال المحال به بين أن يكون عينا فى ذمة المحيل، أو منفعة («۱»)، أو عملا لا يعتبر فيه المباشرة، كخياطة ثوب و نحوها، بل و لو مثل الصلاة و الصوم و الحج و الزيارة و القراءة و غير ذلك، و لا فرق فى ذلك بين أن تكون الحوالة على البرىء أو على المشغول ذمته، كما لا فرق بين أن يكون المال المحال به مثليا أو قيميا («۲»).

م ۲۵۱۰: الحوالة عقد لازم («۳»)، فليس للمحيل و المُحال فسخه. نعم لو كان المحال عليه معسرا («۴») حين الحوالة، و كان المُحال جاهلا به، جاز له («۵») الفسخ بعد علمه بالحال و إن صار غنيا فعلا.

و أما إذا كان حين الحوالة موسرا، أو كان المحال عالما بإعساره، فليس له الفسخ.

م ۲۵۱۱: يجوز جعل الخيار لكل من المحيل و المحال و المحال عليه («۶»).

م ۲۵۱۲: لو أدى المحيل نفسه الدين («۷»)، فإذا كان بطلب من المحال عليه و كان مدينا، فله أن يطالب المُحال عليه بما أدَّاه («۸»).

---

(۱) مر بيان معنى المنفعة فى المسألة ۱۵۹۹.

(۲) و معنى ذلك أن كل هذه تصح فيها الاحالة و ليس خصوص المال النقدى.

(۳) فلا يمكن التراجع عنها من طرف واحد.

(۴) أى غير قادر على تسديد الدين.

(۵) أى جاز للدائن المحال التراجع عن اتفاقه مع المستدين بتحويل الدين الى المحال عليه.

(۶) أى فى عقد الاحالة يمكن إعطاء الحق لأى واحد منهم بالتراجع عن المعاملة.

(۷) أى لو دفع المستدين الدين لصاحبه بعد أن حول الدين الى شخص آخر.

(۸) أى إذا كان المحال عليه الذى طلب منه تسديد الدين مديونا للمحيل، و هو المستدين، و قام المحيل بتسديد الدين بناء لطلب المحال عليه فإن للمحيل الحق بمطالبة المحال اليه بما دفعه.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۳۶۴

و أما إذا لم يكن بطلبه، أو لم يكن مدينا له، فليس له ذلك («۱»).

م ۲۵۱۳: إذا تبرع أجنبى عن المُحال عليه، برئت ذمته («۲»)، و كذا إذا ضَمن شخص عنه برضا المُحال.

م ۲۵۱۴: إذا طالب المُحال عليه بما أداه، و ادعى المُحيل أن له عليه مالا و أنكره المحال عليه، فالقول قوله («۳») مع عدم البينة، فيحلف على براءته.

م ۲۵۱۵: إذا اختلف الدائن و المدين فى أن العقد الواقع بينهما كان حوالة أو وكالة («۴»)، فمع عدم قيام البينة يُقدم قول منكر الحوالة. سواء أ كان هو الدائن أم المدين.

م ۲۵۱۶: إذا كان له على زيد دنانير، و عليه لعمرو دراهم، فأحال عمروا على زيد بالدنانير، فإن كان المراد بذلك تحويل ما بذمته من الدراهم بالدنانير، برضا عمرو به، ثمّ إحالة عمرو على زيد بالدنانير فلا إشكال («۵»)، و إن كان المراد إحالته على زيد ليحتسب الدنانير بقيمة الدراهم من دون تحويل فى الذمة لم يجب على زيد قبول الحوالة («۶»)، كما أنه إذا أحاله عليه بالدراهم مع بقاء اشتغال ذمته عليه

---

(۱) أى ليس له الحق فى هذه الحالة بالمطالبة

(۲) أى تبرأ ذمة من انتقل واجب تسديد الدين اليه فيما لو سدده عنه شخص آخر.

(۳) أى يؤخذ بقول المنكر لوجود الدين بعد أن يحلف يمينا و هو من دفع المال نيابة عن المستدين.

(۴) كما لو أن احدهما ادعى ان ما دفعه تسديدا لدين المستدين كان من باب تحويل الدين اليه، و الآخر ادعى ان الدفع كان من باب الوكالة عن المستدين.

(۵) أى صح ذلك لأن الدين المطلوب منه لعمرو و هو الدراهم قد تحول الى قيمته دنانير برضاهما و بالتالى فإن عمروا يستوفى دينه من دنانير من زيد. و كذلك الحال فى مسألة العملة المحلية و الاجنبية.

(۶) بمعنى أن زيدا يدفع لعمرو دنانيرا بقيمة الدراهم، أو أنه يدفع له دون أن تحسم من الدنانير، ففى هاتين الصورتين لا يجب على زيد القبول لأنه ليس تسديدا للمطلوب منه بل لشىء آخر و ليس ملزما بذلك، بخلاف المثال الاول الذى تحول فيه الدين بالاتفاق مع عمرو الى دنانير و عندها يقبضها من زيد.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۳۶۵

بالدنانير لم يجب القبول، بل هو من قبيل الحوالة على البرىء.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۳۶۷

كتاب الكفالة

اشارة

و فيه فصل:

الكفالة- ص ۳۶۹

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۳۶۹

الكفالة

م ۲۵۱۷: الكفالة هى التعهد بإحضار المَدين بل كل نفس مستحق عليها ذلك («۱») و تسليمه إلى الدائن عند طلبه ذلك، و لو لدعوى المكفول له عليها.

م ۲۵۱۸: تصح الكفالة بالايجاب من الكفيل بكل ما يدل على تعهده و التزامه، و القبول من المكفول له بكل ما يدل على رضاه بذلك.

م ۲۵۱۹: يعتبر فى الكفيل العقل و البلوغ و الاختيار و القدرة على إحضاره المدين، و عدم السفه، و لا يشترط فى الدائن البلوغ و الرشد و العقل و الاختيار، فتصح الكفالة للصبى و السفيه و المجنون إذا قبلها الولى («۲»).

م ۲۵۲۰: تصح الكفالة بإحضار المكفول إذا كان عليه حق مالى، و لا يشترط العلم بمبلغ ذلك المال.

م ۲۵۲۱: تصح الكفالة سواء كان المال ثابتا فى الذمة («۳») أو غير ثابت («۴»)، كالجعل فى عقد الجعالة («۵»)، و كالعوض فى عقد السبق و الرماية و ما شاكل ذلك.

م ۲۵۲۲: الكفالة عقد لازم لا يجوز فسخه من طرف الكفيل إلا بالاقالة («۶»)، أو بجعل الخيار له («۷»).

---

(۱) أى المستدين أو من عليه الحق.

(۲) و معنى ذلك أن هذه الشروط معتبرة فى الكفيل فقط دون الدائن و المكفول.

(۳) كما لو كان لشخص على آخر مائة دينار مثلا.

(۴) بمعنى أن ثبوت المال يكون متوقفا على حصول شىء آخر كتحقق السبق مثلا.

(۵) مر بيان معنى الجعالة فى هامش المسألة ۱۵۸۷.

(۶) مر بيان معنى الاقالة فى ۱۷۳۳.

(۷) أى بالاتفاق بينهما على ان يكون الكفيل له الحق بالتراجع عن الكفالة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۳۷۰

م ۲۵۲۳: إذا لم يُحضِر الكفيلُ المكفولَ، فأخذ المكفول له المال من الكفيل، فإن لم يأذن المكفول («۱») لا- فى الكفالة و لا فى الاداء، فليس للكفيل الرجوع عليه و المطالبة بما أداه («۲»).

و إذا أذن («۳») فى الكفالة و الأداء، أو أذن فى الأداء فحسب، كان له أن يرجع عليه، و إن أذن له فى الكفالة دون الاداء، فله أن يرجع عليه («۴»).

م ۲۵۲۴: يجب على الكفيل التوسل بكل وسيلة مشروعة لإحضار المكفول، فإذا احتاج إلى الاستعانة بشخص قاهر، و لم تكن فيها مفسدة دينية («۵») وجبت الاستعانة به.

م ۲۵۲۵: إذا كان المكفول غائبا و احتاج حمله إلى مئونة («۶»)، فهى على الكفيل، إلا إذا كان صرفها بإذن من المكفول.

م ۲۵۲۶: إذا نقل المكفول له («۷») حقه الثابت على المكفول إلى غيره ببيع أو صلح أو حوالة، أو هبة، بطلت الكفالة («۸»).

---

(۱) أى إن كانت الكفالة قد حصلت بدون طلب المكفول.

(۲) أى ليس للكفيل الحق فى هذه الصورة بمطالبة المكفول بما دفع عنه.

(۳) أى كانت الكفالة و التسديد أو التسديد برضا من المكفول.

(۴) أى أن يطالبه.

(۵) المفسدة الدينية كارتكاب فعل محرم أو التسبيب بعمل حرام.

(۶) أى احتاج ايصال الكفيل الى صاحب المال الى كلفة مالية.

(۷) أى صاحب المال.

(۸) باعتبار ان الكفيل قد تحمل مسئولية المكفول أمام الشخص الدائن المحدد و ليس أمام غيره، فنقل الشخص الدائن حقه الى شخص آخر لا يلزم الكفيل بشىء و لذا تسقط الكفالة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۳۷۱

م ۲۵۲۷: إذا أخرج أحد من يد الغريم مديونه قهرا حيلة بحيث لا يظفر به ليأخذ منه دينه («۱»)، فهو بحكم الكفيل يجب عليه إحضاره لديه، و إلا («۲») فيضمن عنه دينه، و يجب عليه تأديته له.

م ۲۵۲۸: ينحل عقد الكفالة («۳») بأمور:

الامر الاول: أن يسلم الكفيل المكفول إلى المكفول له.

الامر الثانى: أن يؤدى دينه.

الامر الثالث: ما إذا أبرأ المكفول له ذمة المدين

الامر الرابع: ما إذا مات المدين

الامر الخامس: ما إذا رفع المكفول له يده عن الكفالة.

---

(۱) و ذلك كما لو كان لشخص حق عند شخص آخر و أمسك به بهدف استرجاع حقه فتدخل شخص آخر و عمل على تهريب الشخص المديون من صاحب الحق فيصير هذا الشخص كفيلا و مسئولا عن إحضار الشخص الهارب لتسليمه مجددا الى صاحب الحق.

(۲) أى إذا لم يحضر هذا الشخص الى صاحب الحق فعليه أن يدفع الحق بدلا عن الهارب.

(۳) أى تنتهى الكفالة و تسقط بحصول واحد من هذه الامور الخمسة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۳۷۳

كتاب الصلح

اشارة

و فيه فصل:

الصلح- ص ۳۷۵

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۳۷۵

الصلح

م ۲۵۲۹: الصلح عقد شرعى للتراضى و التسالم بين شخصين فى أمر: من تمليك عين («۱»)، أو منفعة («۲»)، أو إسقاط دين، أو حق، أو غير ذلك مجانا، أو بعوض.

م ۲۵۳۰: الصلح عقد مستقل، و لا يرجع إلى سائر العقود و إن أفاد فائدتها («۳») فيفيد فائدة البيع إذا كان الصلح على عين بعوض، و فائدة الهبة إذا كان على عين بغير عوض، و فائدة الاجارة إذا كان على منفعة بعوض، و فائدة الإبراء («۴») إذا كان على إسقاط حق أو دين.

م ۲۵۳۱: إذا تعلق الصلح بعين أو منفعة أفاد انتقالهما («۵») إلى المتصالح، سواء أ كان مع العوض أو بدونه.

و كذا إذا تعلق بدين على غير المصالح له أو حق قابل للانتقال، كحقى التحجير («۶») و الاختصاص («۷»)، و إذا تعلق بدين على المصالح أفاد سقوطه («۸»).

(۱) كدفع مال، أو اعطاء أرض أو شيء مادى له قيمة مالية.

(۲) كحق السكن فى دار لمدة معينة، او زرع أرض.

(۳) أى قد تكون للصلح آثار تنطبق مع آثار عقود أخرى و لكنه يبقى عقدا مستقلا.

(۴) أى الاعفاء و المسامحة.

(۵) أى تنتقل الملكية او الحق باستخدام الشيء الذى تم التصالح عليه الى الطرف الآخر.

(۶) مر بيان معنى التحجير فى المسألة ۲۳۴۹.

(۷) حق الاختصاص: جواز استخدام العين و الاستفادة منها كيفما شاء ما دامت تحت يده، و يحرم على الغير مزاحمته فيها. و مثاله حق الاختصاص فى السكن فى الغرف الموقوفة فى المدارس. و حق الاختصاص هذا لا يخول الشخص التصرف فيها، فلا يجوز بيعها أو شراؤها أو تملكها أو تمليكها للغير بهبة أو نحوها. و ينتفى حق الاختصاص بالتنازل عنه أو رفع اليد عن العين فينتقل إلى شخص آخر.

(۸) أى إذا كان لشخص دين على شخص آخر و تصالحا على صيغة معينة فتصبح هذه الصيغة ملزمة لهما و تسقط معاملة الدين بينهما.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۳۷۶

و كذا الحال إذا تعلق بحق قابل للاسقاط، و غير قابل للنقل و الانتقال، كحق الشفعة و نحوه.

و أما ما لا يقبل الانتقال و لا الاسقاط («۱»)، فلا يصح الصلح عليه.

م ۲۵۳۲: يصح الصلح على مجرد الانتفاع بعين، كأن يصالح شخصا على أن يسكن داره أو يلبس ثوبه فى مدة، أو على أن يكون جذوع سقفه على حائطه، أو يجرى ماءه على سطح داره، أو يكون ميزابه («۲») على عرصة داره («۳»)، أو يكون الممر و المخرج من داره أو بستانه، أو على أن يخرج جناحا فى فضاء ملكه («۴»)، أو على أن يكون أغصان أشجاره فى فضاء أرضه، و غير ذلك.

و لا فرق فيه بين أن يكون بلا عوض أو معه («۵»).

م ۲۵۳۳: يجرى الفضولى («۶») فى الصلح، كما يجرى فى البيع و نحوه.

م ۲۵۳۴: لا يعتبر فى الصلح العلم بالمُصالَح به، فإذا اختلط مال أحد الشخصين

(۱) مثل حق المدين أن لا يقبل أداء الدين فى غير بلد الدين، و مثل حق العزل الثابت للموكل فى الوكالة، و مثل حق الرجوع الثابت للزوج فى الطلاق الرجعى. فهذه و أمثالها مما لا يصح عليه الصلح.

(۲) الميزاب: قناة أو أنبوب من معدن أو غيره يسيل فيه الماء من سطح البيت و نحوه إلى الأرض.

(۳) أى ساحة الدار.

(۴) كالبناء الممتد فوق أرض الجار بدون أعمدة و ما يعبر عنه (الفرندا المعلقة).

(۵) أى أن المصالحة يمكن ان تحصل مقابل مبلغ مالى مثلا أو بدون أى مقابل.

(۶) مر بيان معنى البيع الفضولى فى هامش المسألة ۱۶۴۶ و مثله بقية المعاملات الفضولية.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۳۷۷

بمال الآخر جاز لهما أن يتصالحا على الشركة بالتساوى، أو بالاختلاف، كما يجوز لأحدهما أن يصالح الآخر بمال خارجى معين، و لا يفرق فى ذلك بين ما إذا كان التمييز بين المالين متعذرا و ما إذا لم يكن متعذرا.

م ۲۵۳۵: يجوز للمتداعيين («۱») أن يتصالحا بشيء من المدعى به أو بشيء آخر، حتى مع إنكار المدعى عليه، و يسقط بهذا الصلح حق الدعوى، و كذا يسقط حق اليمين الذى كان للمدعى على المنكر، فليس للمدعى بعد ذلك تجديد المرافعة، و لكن هذا قطع

للنزاع ظاهرا، و لا- يحل لغير المحق ما يأخذه بالصلح، و ذلك مثل ما إذا ادعى شخص على آخر بدين فأنكره، ثمّ تصالحا على النصف، فهذا الصلح و إن أثّر في سقوط الدعوى، و لكن المدعى لو كان محقا فقد وصل إليه نصف حقه، و يبقى نصفه الآخر في ذمة المنكر، إلا- أنه إذا كان المنكر معذورا في اعتقاده لم يكن عليه إثم. نعم لو رضي المدعى بالصلح عن جميع ما في ذمته، فقد سقط حقه.

م ۲۵۳۶: لو قال المدعى صالحني: لم يكن ذلك منه إقرارا بالحق، لما عرفت من أن الصلح يصح مع الاقرار و الانكار.

و أما لو قال («۲») بعني أو ملكني، كان إقرارا («۳»).

م ۲۵۳۷: يعتبر في المتصالحين البلوغ، و العقل، و الاختيار، و القصد، و عدم الحجر لسفه («۴») أو غيره.

---

(۱) أي المختلفَين الذين يدعى أحدهما شيئا و ينكره الآخر.

(۲) أي لو قال المدعى.

(۳) أي كان إقرارا من المدعى بملكية الطرف الآخر.

(۴) مر بيان معنى الحجر و السفه في هامش المسألة ۱۹۷۰.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج۲، ص: ۳۷۸

م ۲۵۳۸: يتحقق الصلح بكل ما يدل عليه من لفظ أو فعل أو نحو ذلك، و لا تعتبر فيه صيغة خاصة.

م ۲۵۳۹: لو تصالح شخص مع الراعي بأن يسلم نعاجه إليه ليرعاها سنة مثلا، و يتصرف في لبنها و يعطى مقدار معينا من الدهن («۱») مثلا صحت المصالحة.

و أما لو آجر نعاجه من الراعي سنة على أن يستفيد من لبنها بعوض مقدار معين من دهن أو غيره فلا تصح المعاملة بعنوان الاجارة، بل يمكن تصحيحها بعنوان الاباحة بالعوض («۲»).

م ۲۵۴۰: لا يحتاج إسقاط الحق أو الدين إلى القبول، و أما المصالحة عليه فتحتاج إلى القبول («۳»).

م ۲۵۴۱: لو علم المديون بمقدار الدين، و لم يعلم به الدائن و صالحه بأقل منه، لم تبرأ ذمته عن المقدار الزائد إلا أن يعلم برضا الدائن بالمصالحة، حتى لو علم بمقدار الدين أيضا («۴»).

م ۲۵۴۲: لا تجوز المصالحة على مبادلة مالين من جنس واحد («۵») إذا كان مما

---

(۱) بأن يكون الحليب للراعي مثلا و بعض السمن لصاحب النعاج.

(۲) فيكون المالك قد أباح للراعي التصرف و الاستفادة من النعاج مقابل بدل متفق عليه.

(۳) فلو كان لشخص حق أو دين عند شخص فيمكن إسقاط هذا الحق بدون مراجعة او قبول من عليه الحق و أما عقد الصلح فيحتاج الى قبول الطرف الآخر.

(۴) فلو كانت قيمة الدين مائة دينار و يعرف المديون بذلك و لكن الدائن اعتقد انها خمسون دينار و تمت المصالحة على هذا الاساس فهنا لا تبرأ ذمة المستدين إلا بمقدار المصالحة، إلا إذا علم برضا الدائن بالمصالحة حتى و لو كانت قيمة الدين هى أكثر مما جرت عليه المصالحة.

(۵) كمبادلة خمسين كيلو من الارز بعشرين كيلو.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج۲، ص: ۳۷۹

يكال أو يوزن مع العلم بالزيادة او مع احتمالها.

م ۲۵۴۳: لا- بأس بالمصالحة على مبادلة دينين («۱») على شخص واحد («۲») أو على شخصين فيما إذا لم يكونا من المكيل أو الموزون، أو لم يكونا من جنس واحد، أو كانا متساويين فى الكيل أو الوزن.

و أما إذا كانا من المكيل أو الموزون و من جنس واحد («۳»)، فجواز الصلح على مبادلتهما مع زيادة محل إشكال.

م ۲۵۴۴: يصح الصلح فى الدين المؤجل بأقل منه إذا كان الغرض إبراء ذمة المديون من بعض الدين و أخذ الباقى منه نقدا، هذا فيما إذا كان الدين من جنس الذهب أو الفضة أو غيرهما من المكيل أو الموزون.

و أما فى غير ذلك، فيجوز البيع و الصلح بالأقل من المديون و غيره («۴»).

و عليه فيجوز للدائن تنزيل الكمبيالة فى المصرف و غيره فى عصرنا الحاضر لان الدنانير الرائجة ليست مما يوزن أو يكال.

م ۲۵۴۵: عقد الصلح لازم فى نفسه حتى فيما إذا كان بلا عوض، و كانت فائدته فائدة الهبة، و لا ينفسخ إلا بتراضى المتصالحين بالفسخ أو بفسخ من جعل له حق الفسخ منهما فى ضمن الصلح.

م ۲۵۴۶: لا يجرى خيار الحيوان («۵»)، و لا خيار المجلس («۶»)، و لا خيار التأخير («۷»)،

---

(۱) لشخصين.

(۲) كما لو كان زيد مديونا بمائة كيلو حنطة لعمر و بمائة كيلو شعير لبكر فتجرى المصالحة على مبادلة الدين فيعطى دين زيد لعمرو و دين عمرو لزيد.

(۳) و وزن أحدهما مثلا أكثر من الآخر.

(۴) أى لا فرق بين أن يكون بالأقل أو بالاكثر.

(۵) خيار الحيوان: من اشترى حيوانا له الخيار فى رده خلال ثلاثة أيام من زمن العقد.

(۶) و معناه أن يكون لكل واحد من المتعاقدين الخيار فى فسخ العقد ما لم يتفرقا بالأبدان من مجلس البيع.

(۷) خيار التأخير: إذا تأخر قبض الثمن يحق للبائع إلغاء البيعة، و كذا لو تأخر استلام المبيع (السلعة) يحق للمشترى فسخ العقد.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۳۸۰

فى الصلح.

نعم لو أخر تسليم المُصَالَح به عن الحد المتعارف، أو اشترط تسليمه نقدا فلم يعمل به، فللآخر أن يفسخ المصالحة.

و أما الخيارات الباقية («۱») فهى تجرى فى عقد الصلح.

م ۲۵۴۷: لو ظهر العيب فى المُصَالَح به جاز الفسخ («۲»)، و لا يجوز أخذ التفاوت بين قيمتى الصحيح و المعيب.

م ۲۵۴۸: لو اشترط فى عقد الصلح وقفَ المال المصالح به على جهة خاصة ترجع إلى المصالِح نفسه أو إلى غيره أو جهة عامة فى حياة المصالح أو بعد وفاته صح، و لزم الوفاء بالشرط.

م ۲۵۴۹: الاثمار و الخضر و الزرع يجوز الصلح عليها قبل ظهورها فى عام واحد من دون ضميمة و إن كان لا يجوز ذلك فى البيع على ما مر («۳»).

م ۲۵۵۰: إذا كان لأحد الشخصين سلعة تسوى بعشرين درهما مثلا و للآخر

---

(۱) كخيار العيب، و خيار الغبن، و خيار الشرط، و خيار الرؤية، و خيار التدليس.

(۲) أى يجوز فسخ عقد الصلح فى هذه الحالة.

(۳) فى المسألة ۲۵۴۲.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۳۸۱

سلعة تسوى بثلاثين و اشتبهتا و لم تتميز إحداهما عن الاخرى، فإن تصالحا على أن يختار أحدهما صح ذلك، و إن تشاجرا بيعت السلعتان و قسم الثمن بينهما بالنسبة فيعطى لصاحب العشرين سهمان («۱») و للآخر ثلاثة أسهم («۲»).

هذا فيما إذا كان المقصود لكل من المالكين المالية («۳»)، و أما إذا كان مقصود كل منهما شخص المال («۴») من دون نظر إلى قيمته و ماليته كان المرجع فى التعيين هو القرعة («۵»).

---

(۱) أى ۴۰٪ من قيمتهما معا بعد بيعهما.

(۲) أى ۶۰٪ من قيمتهما.

(۳) أى بلحاظ قيمة كل سلعة من السلعتين.

(۴) بمعنى أن كل منهما يرغب بالحصول على سلعته، و ليس هدفه ثمنها.

(۵) مر بيان معنى القرعة فى هامش المسألة ۲۱۷۲.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۳۸۳

كتاب الإقرار

اشارة

و فيه فصل:

الإقرار- ص ۳۸۵

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۳۸۵

الإقرار

م ۲۵۵۱: هو إخبار عن حق ثابت على المخبر («۱»)، أو نفى حق له على غيره («۲»)، و لا يختص بلفظ بل يكفى كل لفظ دال على ذلك عرفا و لو لم يكن صريحا و كذا تكفى الاشارة المعلومة.

م ۲۵۵۲: لا يعتبر فى نفوذ الاقرار صدوره من المقر ابتداء و استفادته من الكلام بالدلالة المطابقية («۳») أو التضمنية («۴»)، فلو استفيد من كلام آخر على نحو الدلالة الالتزامية («۵») كان نافذا أيضا فإذا قال: الدار التى أسكنها اشتريتها من زيد كان ذلك إقرارا منه بكونها ملكا لزيد سابقا و هو يدعى انتقالها منه إليه بالشراء، و من هذا القبيل ما إذا قال أحد المتخاصمين فى مال للآخر: بعنيه، فإن ذلك يكون اعترافا منه

---

(۱) بأن يقول مثلا: علىَّ مائة دينار لفلان. أو أن سيارتى هى ملك للشركة التى أعمل بها.

(۲) بأن يقول مثلا: ليس لى عند جارى أى حق، أو تقول الزوجة ليس لى عند زوجى أى حق.

(۳) الدلالة المطابقية فى علم المنطق تعنى دلالة اللفظ على تمام المعنى الذى وضع له مثل لفظ إنسان الذى يدل على جميع أفراد الانسان، و يقصد فى المسألة هنا أنه لا يشترط لحصول الاقرار أن يكون كلام المقر على طبق الدلالة المطابقية بأن يقول بشكل صريح و واضح أقر بأنه قد وصلتنى حقوقى من زيد، أو أن يقول: ليس لى فى ذمة زيد شىء.

(۴) الدلالة التضمنية فى علم المنطق تعنى بأن يدل اللفظ على جزء معناه الموضوع له، الداخل ذلك الجزء فى ضمنه، كدلالة لفظ "الكتاب "على الورق وحده أو الغلاف فلو بعت الكتاب يفهم المشترى دخول الغلاف فيه، و لو أردت بعد ذلك أن تستثنى الغلاف لأحتج عليك بدلالة لفظ "الكتاب "على دخول الغلاف.

(۵) الدلالة الالتزامية فى علم المنطق تعنى بأن يدل اللفظ على معنى خارج عن معناه الموضوع له لازم له يستتبعه استتباع الرفيق اللازم الخارج عن ذاته، كدلالة لفظ "الدواة "على القلم. فلو طلب منك أحد أن تأتيه بدواة لم ينص على القلم فجئته بالدواة وحدها لعاتبك على ذلك محتجا بأن طلب الدواة كاف فى الدلالة على طلب القلم.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۳۸۶

بمالكيته له.

م ۲۵۵۳: يعتبر فى المُقَرّ به أن يكون مما لو كان المقِر صادقا فى إخباره كان للمُقَر له إلزامه و مطالبته به، و ذلك بأن يكون المقَرّ به مالا فى ذمته، أو عينا خارجية، أو منفعة، أو عملا، أو حقا، كحق الخيار و الشفعة، و حق الاستطراق («۱») فى ملكه، أو إجراء الماء فى نهره، أو نصب الميزاب على سطح داره، و ما شاكل ذلك («۲»).

و أما إذا أقر بما ليس للمقَر له إلزامه به فلا أثر له، كما إذا أقر بأن عليه لزيد شيئا من ثمن خمر أو قمار و نحو ذلك لم يَنْفُذْ إقراره.

م ۲۵۵۴: إذا أقرَّ بشىء ثمّ عقَّبه بما يضاده، و ينافيه، فإن كان ذلك رجوعا عن إقراره يَنْفُذْ إقراره و لا أثر لرجوعه، فلو قال: لزيد علىَّ عشرون دينارا ثمّ قال: لا بل عشرة دنانير أُلزم بالعشرين، و أما إذا لم يكن رجوعا بل كان قرينة على بيان مراده لم يَنْفُذْ الاقرار، إلا بما يستفاد من مجموع الكلام فلو قال: لزيد على عشرون دينارا إلا خمسة دنانير كان هذا إقرارا على خمسة عشر دينارا فقط و لا ينفذ إقراره إلا بهذا المقدار («۳»).

م ۲۵۵۵: يشترط فى المُقِر التكليف، و الحرية، فلا يَنْفُذْ إقرار الصبى إلا فيما يتعلق بما يقبل منه من أعمال كالوصية بالمعروف إذا كان قد بلغ عشر سنين، و المجنون، و العبد، و ينفذ إقرار المريض فى مرض موته.

م ۲۵۵۶: يشترط فى المُقَر له أهلية التملك.

---

(۱) أى حق المرور كما مر فى هامش المسألة ۲۳۷۰.

(۲) بمعنى أنه لا بد لترتيب الاثر على الاقرار أن تكون نتيجته مما يمكن إلزام المقر بها.

(۳) و معنى ذلك أن أى كلام بعد الاقرار يعد تراجعا حتى لو حصل فى مجلس واحد لا يؤخذ به بل يؤخذ بالاقرار، و أما ما يعتبر توضيحا فيؤخذ بالتوضيح.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۳۸۷

م ۲۵۵۷: لو قال: له علىَّ مالٌ، أُلزم به، فإن فسَّره بما لا يُملك لم يُقبل («۱»).

م ۲۵۵۸: لو قال: هذا لفلان بل لفلان كان للثانى و غُرم القيمة للاول («۲»)، و إذا اعترف بنقد («۳») أو وزن أو كيل فيُرجع فى تعيينه إلى عادة البلد، و مع التعدد إلى تفسيره («۴»).

م ۲۵۵۹: لو أقر بالمظروف لم يدخل الظرف («۵»)، و لو أقر بالدين المؤجل ثبت المؤجل، و لم يستحق المُقَر له المطالبة به قبل الأجل («۶»)، و لو أقر بالمردد بين الاقل و الاكثر ثبت الاقل.

م ۲۵۶۰: لو أبهم المُقَر له («۷») فإن عيَّنَ قُبِلَ، و لو ادعاه الآخر كانا خصمين و للآخر على المقر اليمين على عدم العلم، ان ادعى عليه العلم («۸»).

م ۲۵۶۱: لو أبهم المُقَر به ثمّ عيَّن («۹»)، أو عيَّنه من الاول و أنكره المُقَر له، فإن

(۱) كما لو قال بأنه يقصد الخمر فلا يقبل منه هذا التفسير.

(۲) لأنه أقر به لاثنين فيعطى للثانى و تعطى قيمته ايضا للاول.

(۳) كما لو أقر بألف دينار مثلا و لكن لم يعلم أنها كويتية أو عراقية.

(۴) أى إذا لم يكن هناك ما يدل على المقصود الاساسى فأخذ حينئذ بتوضيحه.

(۵) أى لو أقر بشىء فلا يثبت الوعاء الخاص لهذا الشىء كما لو أقر بمائة لتر من الزيت فلا ينطبق إقراره على التنك الذى يوضع فيه الزيت مثلا.

(۶) بأن أقر أن لزيد فى ذمته ألف دينار تستحق بعد سنة فيثبت المبلغ لزيد و لكن ليس له حق المطالبة به قبل مرور السنة التى حددها موعدا للاستحقاق حين إقراره.

(۷) بأن قال: لأحد هذين الشخصين بذمتى الف دينار.

(۸) بمعنى أنه إذا عين أحدهما فالمال له، إلا إذا ادعى الآخر أنه صاحب صاحب، و بأن المقر يعلم بذلك، فحينئذ يحق للشخص الثانى المدعى إلزام المقر على اليمين بعدم العلم بالحال.

(۹) بأن قال لزيد عندى شىء، ثمّ قال له عندى مائة دينار.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۳۸۸

كان المُقَرّ به دينا على ذمة المُقِرّ فلا أثر للاقرار («۱»)، و لا يُطالَب المُقِرّ بشىء، و إن كان عينا خارجية، فللحاكم انتزاعها من يده او اقرارها فى يده.

م ۲۵۶۲: لو ادعى البائع المواطاة على الاشهاد («۲») و أنه لم يقبض الثمن، كان عليه إقامة البينة عليها، أو إحلاف المشترى على إقباض الثمن («۳»).

م ۲۵۶۳: إذا أقر بولد، أو أخ، أو أخت، أو غير ذلك، نفذ إقراره مع احتمال صدقه فى ما عليه من وجوب انفاق أو حرمة نكاح أو مشاركة فى ارث و نحو ذلك.

و أما بالنسبة إلى غير ما عليه من الاحكام («۴») ففيه تفصيل:

فإن كان الاقرار بالولد، فيثبت النسب باقراره مع احتمال صدقه و عدم المنازع إذا كان الولد صغيرا و كان تحت يده، و لا يشترط فيه تصديق الصغير، و لا يلتفت إلى إنكاره بعد بلوغه، و يثبت بذلك النسب بينهما و بين أولادهما و سائر الطبقات («۵»).

و أما فى غير الولد الصغير فلا أثر للاقرار إلا مع تصديق الآخر، فإن لم يصدقه الآخر لم يثبت النسب، و إن صدقه و لا وارث غيرهما توارثا، و أما مع الوارث الآخر

(۱) بعد إقرار المقر له.

(۲) و معناه بأن يكون البائع قد أشهد شاهدين عدلين على أنه قد قبض الثمن، ثمّ يدعى بعد ذلك إنه لم يكن قد قبض، و أن شهادة الشاهدين كانت نتيجة اتفاق بينه و بين المشترى على الإقرار و الإشهاد حذرا من عدم توفر شاهدين عند قبض الثمن.

(۳) أى يتعين على البائع المدعى فى هذه الحالة أن يأتى ببينة شرعية على هذه الدعوى بأن يأتى بشاهدين على ذلك، أو أن يطلب من المشترى حلف يمين بأنه دفع الثمن. فإذا أتى بالبينة أو إذا رفض المشترى حلف اليمين فيحكم له حينئذ بصحة دعواه.

(۴) أى الى الاحكام الاخرى غير التى يجب عليه الالتزام بها.

(۵) هذا فيما لو تحققت هذه الشروط الخمسة: الاقرار، احتمال الصدق، عدم المنازع، كون الولد صغيرا، كون الولد تحت رعايته.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۳۸۹

فلا توارث («۱»).

م ۲۵۶۴: لو أقر الوارث بأولى منه («۲») دفع ما فى يده إليه، و لو كان مساويا دفع بنسبة نصيبه من الاصل، و لو أقر باثنين فتناكرا («۳») لم يلتفت إلى تناكرهما فيعمل بالاقرار و لكن تبقى الدعوى قائمة بينهما.

و لو أقر بأولى منه فى الميراث، ثمّ أقر بأولى من المقر له أولا- كما إذا أقر العم بالاخ، ثمّ أقر بالولد، فإن صدقه المُقَر له أولا («۴») دفع إلى الثانى («۵») و إلا فإلى الاول («۶»).

م ۲۵۶۵: لو أقر الولد بآخرَ، ثمّ أقرَّ بثالث («۷») و أنكر الثالثَ الثانى («۸») يقسم المال بينهم أثلاثا («۹»)، و كذلك الحكم إذا كان للميت ولدان و أقر أحدهما له بثالث و أنكره الآخر.

و إذا كانت للميت زوجة و إخوة مثلا و أقرت الزوجة بولد له فإن صدقتها

---

(۱) أى لو أقر بأبوته للولد الكبير مع وجود وراث له فإنه حتى مع قبول الولد لهذه الدعوى فلا يترتب عليها أثر الارث.

(۲) أى أقر بوجود شخص أحق منه بأخذ الارث من الميت كما لو أقر بوجود ولد للميت مع كونه أخا.

(۳) أى انه أقر باثنين و لكن أحدهما نفى صحة نسب الآخر.

(۴) أى العم.

(۵) أى يعطى الارث للثانى باعتباره ولدا إذ لا يرث الأخ مع وجود الولد.

(۶) أى إذا لم يقر الأخ بصحة نسب الولد فيعطى الارث للاخ.

(۷) أى لو أقر الولد الوارث بأن للميت ولدا آخرا يرث معه ثمّ أقر بوجود ولد ثالث.

(۸) أى أنكر الولد الثانى الذى أقر بوجوده الولد الاول، وجودَ ولد ثالث.

(۹) خلافا لمن رأى من الفقهاء بأن يعطى الثالث فى هذه الحالة النصف و السدس للثانى.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۳۹۰

الاخوة كان ثمن («۱») التركة للزوجة و الباقى للولد و إن لم تصدقها أخذت الاخوة ثلاثة أرباع التركة و أخذت الزوجة ثمنها و الباقى و هو الثمن للمُقَر له.

م ۲۵۶۶: يثبت النسب بشهادة عدلين و لا يثبت بشهادة رجل و امرأتين، و لا بشهادة رجل و يمين، و لو شهد الاخوان («۲») بابن للميت و كانا عدلين كان أولى منهما («۳») و يثبت النسب، و لو كانا فاسقين لم يثبت النسب و يثبت الميراث («۴») إذا لم يكن لهما ثالث، و إلا كان إقرارهما نافذا فى حقهما دون غيرهما («۵»).

---

(۱) أى نسبة ۱۲، ۵٪.

(۲) أى أخوا الميت.

(۳) أى كان الولد أولى من الاخوين بالتركة.

(۴) أى يثبت الميراث للولد و لكن لا تثبت بقية احكام البنوة للميت.

(۵) بمعنى انه لو كان للميت أكثر من أخوين و أقر اثنان منهم غير عادلين بوجود ولد للميت فيحرمان من التركة و لا- يحرم بقية إخوانهم.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۳۹۱

كتاب الوكالة

اشارة

و فيه فصل:

الوكالة- ص ۳۹۳

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۳۹۳

الوكالة

م ۲۵۶۷: لا بد فى الوكالة من الايجاب و القبول («۱») بكل ما يدل عليهما من لفظ أو فعل، و لا يعتبر فيها اتصال القبول بالايجاب («۲») كما لا يشترط فيها التنجيز («۳»)، فلو علقها على شرط غير حاصل حال العقد، أو مجهول الحصول حينه يحكم بالصحة، و يصح تصرف الوكيل حينئذ عند تحقيق الشرط («۴»).

م ۲۵۶۸: الوكالة جائزة من طرف الموكل، و لا يجوز للوكيل عزل نفسه، و أما فى عزله من قبل الموكل فيعتبر اعلامه («۵»)، فلو تصرف قبل علمه به صح تصرفه.

م ۲۵۶۹: تبطل الوكالة بالموت اى بموت الوكيل، و كذا بموت الموكل، على فرض ظهور الوكالة او انصرافها الى حال الحياة («۶»)، و تلف متعلقها («۷») و فعل الموكل نفسه («۸»)، كما أنها تبطل بجنون الموكل، و باغمائه حال جنونه و اغمائه، و فى بطلانها مطلقا حتى بعد رجوع العقل و الافاقة إشكال.

م ۲۵۷۰: تصح الوكالة فيما لا يتعلق غرض الشارع بايقاعه مباشرة («۹») و يعلم

---

(۱) مر بيان معنى الايجاب و القبول فى هامش المسألة ۱۶۳۶.

(۲) فيمكن مثلا أن يتم توكيل شخص اليوم، و يتم قبول الوكالة بعد شهر مثلا.

(۳) أى أن تكون فعلية من تاريخها، بل يصح أن تكون مرتبطة بحصول شىء ما.

(۴) كما لو أوكل شخصا بطلاق زوجته فيما لو خلعت الحجاب مثلا.

(۵) أى إذا أراد الموكل عزل الوكيل فلا بد من إعلام الوكيل، و كل تصرف يقوم به الوكيل قبل إعلامه بالعزل يعتبر نافذ المفعول.

(۶) أى إذا مات الموكل و كان واضحا ان الغرض من توكيله شخصا هو الالتزام بالوكالة حال حياته.

(۷) أى تبطل الوكالة أيضا بتلف متعلقها كما لو وكله بشئون بستانه، و لكن البستان قد تلف.

(۸) كما لو كان قد وكل شخصا بتأجير منزله، ثمّ أقدم صاحب الدار على تأجيره، فتسقط الوكالة.

(۹) كأداء الصلوات اليومية.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۳۹۴

ذلك ببناء العرف («۱») و المتشرعة («۲») عليه.

م ۲۵۷۱: الوكيل المأذون («۳») لا يجوز له التعدى («۴») حتى فى تخصيص السوق إلا إذا عُلم أنه ذكره من باب أحد الافراد («۵»).

م ۲۵۷۲: لو عمَّمَ الموكل التصرف («۶»)، صح تصرف الوكيل مع المصلحة مطلقا («۷»)، إلا فى الاقرار («۸»)، نعم إذا قال أنت وكيلى فى أن تقر على بكذا لزيد مثلا كان هذا إقرارا منه لزيد به.

م ۲۵۷۳: الاطلاق فى الوكالة يقتضى البيع حالًّا («۹») بثمن المثل بنقد البلد و ابتياع الصحيح، و تسليم المبيع، و تسليم الثمن بالشراء، و

الرد بالعيب («۱۰»).

م ۲۵۷۴: وكالة الخصومة عند القاضى («۱۱») لا تقتضى الوكالة فى القبض و كذلك العكس.

---

(۱) ما اعتاد عليه الناس فى أفعالهم، و عاداتهم، و معاملاتهم، و ألفاظهم، فهو أشبه بالعادة الجماعية.

(۲) المتشرعة: هو السلوك العام للمتدينين.

(۳) أى الذى يسمح له بالتصرف.

(۴) أى لا يجوز له التصرف فيما لم يؤذن له به.

(۵) إذا قال الموكل مثلا- للوكيل: بع البضاعة فى سوق النجارين، فلا يجوز له أن يبيعها فى سوق الحدادين إلا إذا كان ذكره لسوق النجارين من باب المثال، و ليس من جهة تحديد الوكالة.

(۶) بأن قال له أنت وكيلى فى كل ما تراه مناسبا.

(۷) أى يصح عمله فى كل عمل فيه مصلحة للموكل.

(۸) أى فى الاقرار بأن لغيره عليه حقا.

(۹) أى البيع نقدا بالسعر العادى و العملة المحلية.

(۱۰) أى إذا اشترى شيئا معيوبا فعليه أن يرده.

(۱۱) كالوكالة التى تعطى للمحامى فى زماننا للمرافعة امام المحكمة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۳۹۵

م ۲۵۷۵: يشترط أهلية التصرف فى الوكيل و الموكل، فلا يصح توكيل الصغير حتى فى الوصية، و لكن يجوز أن يكون الصغير وكيلا و لو بدون إذن وليه فى خصوص اجراء الصيغة («۱»).

م ۲۵۷۶: ليس للوكيل أن يوكل غيره بغير إذن الموكل.

م ۲۵۷۷: للحاكم التوكيل عن السفهاء و البله («۲»).

م ۲۵۷۸: يستحب لذوى المروءات («۳») التوكيل فى مهما تهم.

م ۲۵۷۹: يجوز أن يتوكل الذمى على المسلم.

م ۲۵۸۰: لا يضمن الوكيل إلا بتعد أو تفريط («۴»)، و لا تبطل وكالته به.

م ۲۵۸۱: القول قول الوكيل مع اليمين و عدم البينة فى عدم التعدى

---

(۱) فلا يكون الصغير حينئذ وكيلا فى نفس التصرف بل وكيلا بأن يتلفظ نيابة عن الموكل.

(۲) الابله: الذى طبع على الخير فهو غافل عن الشر لا يعرفه.

(۳) المروءات جمع مروءة: و صاحب المروة هو الذى يصون نفسه عن الأدناس و لا يشينها عند الناس فمن ترك المروة لبس ما لا يليق بأمثاله كما إذا لبس الفقيه لباس الجندى و تردد به فى البلاد التى لم تجر عادة الفقهاء فيها بلبس هذا النوع من الثياب، و كما إذا لبس التاجر ثوب الحمالين و نحوهم بحيث يصير مضحكة، و منه المشى فى الأسواق و المجامع مكشوف الرأس و البدن، إذا لم يكن الشخص ممن يليق به مثله، و كذا مد الرجلين فى مجالس الناس، و منه الاكل فى الأسواق لا أن يكون الشخص سوقيا أو غريبا لا يكترث بفعله، و منه أن يقبل الرجل زوجته بين يدى الناس، أو يحكى لهم ما يجرى لهم فى الخلوة، أو يكثر من الحكايات المضحكة، و منه أن يخرج من حسن العشرة مع الأهل و الجيران و المعاملين و يضايق فى اليسير الذى لا يستقضى فيه، و منه أن يبتذل

الرجل المعتبر بنقل الماء و الأطعمة إلى بيته إذا كان ذلك عن شح و بخل. و لو كان عن استكانة أو اقتداء بالسلف التاركين للتكلف لم يؤثر ذلك فى المروة.

(۴) أى إذ تعمد الاضرار بمصالح موكله، أو أهمل له مصالحه.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۳۹۶

و التفريط («۱»).

و كذلك فى العزل و العلم به و التصرف، و الرد («۲»).

م ۲۵۸۲: لو ادعى الوكيل التلف فالقول قوله، حتى إذا كان متهما.

م ۲۵۸۳: القول قول منكر الوكالة، و قول الوكيل فيما يدعيه من الاذن فى البيع بثمن معين.

م ۲۵۸۴: لو زوجه، فأنكر الموكل الوكالة حلف («۳»)، و على الوكيل نصف المهر لها («۴»)، و على الموكل إن كان كاذبا فى إنكاره الزوجية طلاقها، و لو لم يفعل («۵») و قد علمت الزوجة بكذبه لها ان تتزوج.

م ۲۵۸۵: لو وكل اثنين لم يكن لاحدهما الانفراد بالتصرف إلا إذا كانت هناك دلالة على توكيل كل منهما على الاستقلال.

م ۲۵۸۶: تثبت الوكالة عند الاختلاف و المخاصمة بشهادة عدل واحد و أما إذا وصل الامر الى الترافع عند الحاكم لفصل الخصومة بينهما فلا تثبت حينئذ إلا بشاهدين عدلين.

م ۲۵۸۷: لو أخر الوكيل التسليم مع القدرة و المطالبة ضمن.

---

(۱) أى إذا نفى الوكيل أن يكون قد فرط أو أهمل فيما أوكل به فيؤخذ بقوله مع اليمين إذا لم يكن هناك دليل شرعى معتبر على عكس ذلك.

(۲) فيؤخذ بقول الوكيل مع اليمين فى حال عدم وجود البينة فيما لو قال أنه تصرف ضمن الوكالة المعطاة له دون أن يعلم بعزل الموكل له، أو أنه أرجع المال للموكل.

(۳) أى يحلف المنكر أنه لم يوكله بالزواج.

(۴) أى يدفع الوكيل نصف المهر و هو ما تستحقه بالعقد لعدم الزفاف.

(۵) أى إذا كان الموكل كاذبا فى إنكاره الزواج و لم يطلقها فللزوجة أن تتزوج غيره.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۳۹۷

م ۲۵۸۸: الوكيل المفوض إليه المعاملة بحكم المالك يرجع عليه البائع بالثمن، و يرجع عليه المشترى بالمثمن، و ترد عليه العين بالفسخ بعيب، و نحوه و يؤخذ منه العوض.

م ۲۵۸۹: يجوز التوكيل فيما لا يتمكن الموكل منه فعلا شرعا («۱»)، كما إذا وكله فى شراء دار له و بيعها، أو وكله فى تزويج امرأة و طلاقها، أو وكله فى بيع دار يملكها بعد ذلك أو فى تزويج امرأة معتدة بعد انقضاء عدتها، أو فى طلاق امرأة يتزوجها بعد حين و نحو ذلك («۲»).

م ۲۵۹۰: يجوز التوكيل فى القبض و الاقباض («۳») فى موارد لزومهما («۴») كما فى القرض، و الرهن، و بيع الصرف («۵»)، و فى موارد عدم لزومهما، كما إذا باع داره من زيد و وكل عمروا فى قبض الثمن، فإن قبض الوكيل فى جميع هذه الموارد بمنزلة قبض الموكل، و لا يعتبر فى صحة التوكيل حينئذ قدرة الموكل على القبض خارجا، فيجوز لمن لا يقدر على أخذ ماله من غاصب، أن يوكل من يقدر على أخذه منه فيكون أخذه بمنزلة أخذ الموكل.

م ۲۵۹۱: تصح الوكالة فى حيازة («۶») المباحات («۷») فإذا وكل أحدا فى حيازتها

(۱) أى لا يكون الموكل متمكنا من الاتيان من العمل الذى أوكله الى الوكيل حين الوكالة.

(۲) ففى هذه الامثلة جميعا لا يتمكن الموكل من الاتيان بهذه الاشياء لأنها متوقفة على أشياء ليست متحققة عند الوكالة.

(۳) أى التسلم و التسليم.

(۴) بحيث لا يتمكن من التراجع بعد التسلم او التسليم.

(۵) بيع الصرف يعنى بيع الذهب بذهب أو بفضة، أو بيع فضة بفضة أو بذهب، و لا فرق بين المسكوك عملة نقدية منهما أو غير المسكوك.

(۶) الحيازة تعنى التملك أو وضع اليد.

(۷) كما لو وكله بأن يعبئ له برميل ماء من النهر.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۳۹۸

و قد حازها الوكيل لموكله، كان المال المحوز ملكا للموكل دون الوكيل.

م ۲۵۹۲: إذا وكل شخصا لاستيفاء حق له على غيره فجحد («۱») من عليه الحق، لم يكن للوكيل مخاصمته و المرافعة معه لاثبات الحق عليه إلا إذا كان وكيلا فى ذلك أيضا.

م ۲۵۹۳: لا بأس بجعل جعل («۲») للوكيل و لكنه إنما يستحق الجعل بالاتيان بالعمل الموكل فيه، فلو وكله فى البيع أو الشراء و جعل له جعلا لم يكن للوكيل أن يطالب به إلا بعد إتمام العمل («۳»)، نعم له المطالبة به قبل حصول القبض و الاقباض («۴»).

م ۲۵۹۴: لو وكله فى قبض ماله على شخص من دين، فمات المدين قبل الأداء («۵») بطلت الوكالة، و ليس للوكيل مطالبة الورثة، نعم إذا كانت الوكالة عامة و شاملة لأخذ الدين و لو من الورثة لم تبطل الوكالة و كان حينئذ للوكيل مطالبة الورثة بذلك.

(۱) أى أنكر.

(۲) أى بتعيين أجرة أو مكافأة للوكيل.

(۳) كما لو وكله بأن يشترى له دارا أو سيارة و أنه سيعطيه مائة دينار مثلا.

(۴) أى يمكن للوكيل مطالبة الموكل بالاجرة او المكافأة قبل التسلم و التسليم و لكن بعد إتمام العمل.

(۵) أى مات المديون قبل أن يحصل الوكيل منه على الدين.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۳۹۹

كتاب الهبة

اشارة

و فيه فصل:

الهبة- ص ۴۰۱

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۴۰۱

الهبة

م ۲۵۹۵: الهبة هی تملیک عین مجانا من دون عوض («۱»)، و هی عقد یحتاج إلی إیجاب و قبول («۲»)، و یکفی فی الایجاب کل ما دل علی التملیک المذکور من لفظ أو فعل أو إشارة، و لا تعتبر فیه صیغة خاصة و لا العربیة و یکفی فی القبول کل ما دل علی الرضا بالایجاب من لفظ أو فعل أو نحو ذلک.

م ۲۵۹۶: یعتبر فی الواهب، البلوغ، و العقل، و القصد، و الاختیار، و عدم الحجر علیه بسفه («۳»)، أو فَلَس.

م ۲۵۹۷: تصح الهبة من المریض فی مرض الموت، و إن زاد عن الثلث («۴») کما تصح سائر تصرفاته من بیع أو صلح أو نحو ذلک.

م ۲۵۹۸: تصح الهبة فی الاعیان المملوکة و إن کانت مشاعة («۵»)، و تصح هبة ما فی الذمة لغیر من هو علیه («۶»)، و یکون قبضه بقبض مصداقه («۷»)، و لو وهبه ما فی ذمته کان إبراءً.

م ۲۵۹۹: یشترط فی صحة الهبة القبض، و لا یعتبر فیه إذن الواهب، و لا الفوریة فی القبض، و لا کونه فی مجلس العقد، فیجوز فیه التراخی عن العقد بزمان

---

(۱) أی إعطاء شیء مجانا بدون مقابل.

(۲) مر بیان معنی الایجاب و القبول فی هامش المسألة ۱۶۳۶.

(۳) أی لیس ممنوعا من التصرف بسبب کونه مبذرا أو مبذرا.

(۴) أی ثلث الترکة الذی یحق له بأن یوصی به بعد وفاته کما یشاء.

(۵) أی مشترکة.

(۶) کما لو کان له بذمة زید عشرة دنانیر فوهبها لعمرو.

(۷) فإذا قبض عمرو الدنانیر العشرة فیتحقق بذلک فراغ ذمة زید.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۲، ص: ۴۰۲

کثیر، و متی تحقق القبض صحت الهبة من حینه («۱»)، فإذا کان للموهوب نماء سابق علی القبض («۲»)، قد حصل بعد الهبة کان للواهب دون الموهوب له، و إذا وهبه شیئین فقبض الموهوب له أحدهما دون الآخر صحت الهبة فی المقبوض دون غیره.

م ۲۶۰۰: للأب و الجد ولایة القبول و القبض عن الصغیر و المجنون، سواء بلغ مجنونا، أو جن بعد البلوغ، و لو وهب الولی إحداهما («۳») و کانت العین الموهوبة بید الولی لم یحتج إلی قبض جدید.

م ۲۶۰۱: یتحقق القبض فی غیر المنقول («۴») بالتخلیة و رفع الواهب یده عن الموهوب و جعله تحت استیلاء الموهوب له و سلطانه و یتحقق فی المنقول («۵») بوضعه تحت ید الموهوب له.

م ۲۶۰۲: لیس للواهب الرجوع بعد الاقباض («۶») إن کانت لذی رحم («۷»)، أو بعد التلف («۸»)، أو مع التعویض («۹»)، و یجوز مع التصرف إذا کان الموهوب باقیا بعینه («۱۰»)،

---

(۱) أی تعتبر الهبة ملکا للموهوب له من تاریخ استلامه للهبة و لیس من التاریخ الذی وهبت له.

(۲) أی حصلت فی الهبة زیادة قبل أن یستلمها الموهوب له.

(۳) أی الصغیر أو المجنون.

(۴) أی فی الاشیاء الثابتة التی لا تقبل النقل.

(۵) المنقول: هو الشیء الذی یمکن نقله من مکان الی آخر.

(۶) أی بعد أن یسلم الواهب الهبة الی الشخص الذی وهبت له.

(۷) أى بعد التسليم إن كانت الهبة لأحد من الاقرباء و هم من يجمع بينهم قرابة و نسب.

(۸) أى ليس للواهب الرجوع أيضا فيما لو كانت الهبة قد استعملت و تلفت.

(۹) أى ليس للواهب الرجوع فيما لو كانت الهبة قد أعطيت مقابل شىء ما.

(۱۰) بدون تصرف و استعمال مغير لطبيعته.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۴۰۳

فلو صبغ الثوب، أو قطعه، أو خاطه، أو نقله إلى غيره، لم يجز له الرجوع («۱»)، و له الرجوع فى غير ذلك («۲»)، فإن عاب فلا أرش («۳»).

و أما لو زادت زيادة منفصلة («۴») أو متصلة («۵») فهى للموهوب له، و لا يحق للواهب حينئذ الرجوع.

م ۲۶۰۳: يلحق الزوج و الزوجة بذى الرحم فى لزوم الهبة، و الاحتياط فى هبة الزوج قبل القبض لا يترك («۶»).

م ۲۶۰۴: لو مات الواهب أو الموهوب له قبل القبض بطلت الهبة و انتقل الموهوب إلى ورثة الواهب.

م ۲۶۰۵: لو مات الواهب أو الموهوب له بعد القبض لزمت الهبة فليس للواهب الرجوع إلى ورثة الموهوب له كما أنه ليس لورثة الواهب الرجوع إلى الموهوب له.

م ۲۶۰۶: لا يعتبر فى صحة الرجوع علم الموهوب، فيصح الرجوع مع جهله أيضا («۷»).

---

(۱) لأن هذا يعد تصرفا مغيرا لحقيقة الهبة رغم وجودها فلا يصح فيها التراجع.

(۲) أى يحق للواهب التراجع عن هبته فيما لو كان التصرف فى الهبة غير مغير لها بأن بقيت على حالها.

(۳) أى إن حصل عيب فى الهبة التى يحق استرجاعها فليس له الحق بمطالبة الموهوب له بالتعويض.

(۴) الزيادة المنفصلة مثل البيض بالنسبة للدجاجة.

(۵) الزيادة المتصلة مثل الطول و الوزن و الصوف و الثمر.

(۶) بمعنى أن الهبة تتحقق فى هذه الصورة حتى قبل قبض الهبة.

(۷) بمعنى أن علم الموهوب له بتراجع الواهب عن هبته ليس شرطا فى تحقق التراجع و صحته.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۴۰۴

م ۲۶۰۷: فى الهبة المشروطة («۱») يجب على الموهوب له العمل بالشرط، فإذا وهبه شيئا بشرط أن يهبه شيئا، وجب على الموهوب له العمل بالشرط، فإذا تعذر أو امتنع المتهب («۲») من العمل بالشرط، جاز للواهب الرجوع فى الهبة، بل يجوز الرجوع فى الهبة المشروطة حتى قبل العمل بالشرط.

م ۲۶۰۸: فى الهبة المطلقة لا يجب التعويض («۳») لكن لو عوض المتهب لزمت الهبة و لم يجز للواهب الرجوع («۴»).

م ۲۶۰۹: لو بذل المتهب (۳) العوض و لم يقبل الواهب لم يكن تعويضا.

م ۲۶۱۰: العوض المشروط إن كان معينا تعين، و إن كان مطلقا («۵») أجزأ اليسير، إلا إذا كانت قرينة من عادة أو غيرها على إرادة المساوى.

م ۲۶۱۱: لا يشترط فى العوض أن يكون عينا، بل يجوز أن يكون عقدا («۶»)، أو إيقاعا («۷»)، كبيع شىء على الواهب، أو إبراء ذمته من دين له عليه، أو نحو ذلك.

---

(۱) و هى التى يطلق عليها تسمية الهبة بعوض، او الهبة المعوضة، و معنى ذلك ان الواهب يكون وهب شيئا لشخص و اشترط عليه إما

هبة مقابلة، او اعطاءه شيئا معينا، او القيام بعمل معين.

(۲) أى من قدمت له الهبة، الموهوب له.

(۳) أى لا يجب على الموهوب له فى الهبة التى لم يشترط فيها الواهب شيئا أن يعطى شيئا للواهب.

(۴) فلو كانت الهبة مطلقة و لكن الموهوب له قدم مقابلها هبة أو عوضا للواهب فتصير الهبة ملزمة.

(۵) أى لم يكن الواهب قد عين شيئا يريده من الموهوب له مقابل هبته.

(۶) العقد هو اتفاق بين طرفين كالزواج و البيع.

(۷) الايقاع: هو قرار يتم من طرف واحد و لا يحتاج الى موافقة طرف آخر كالطلاق.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۴۰۵

كتاب الوصية

اشارة

و فيه فصول:

الفصل الاول: فى الموصى- ص ۴۱۱

الفصل الثانى: فى الموصَى به- ص ۴۱۳

الفصل الثالث: فى الموصَى له- ص ۴۲۴

الفصل الرابع: فى الوصى- ص ۴۲۶

فصل فى منجّزات المريض- ص ۴۳۹

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۴۰۷

الوصية

م ۲۶۱۲: الوصية قسمان («۱») تمليكية و عهدية («۲»).

القسم الاول: تمليكية، بأن يجعل شيئا من تركته لزيد، أو للفقراء مثلا بعد وفاته، فهى وصية بالملك أو الاختصاص («۳»).

القسم الثانى: عهدية، بأن يأمر بالتصرف بشىء يتعلق به، من بدن، أو مال، كأن يأمر بدفنه فى مكان معين، أو زمان معين أو يأمر بأن يعطى من ماله أحدا أو يستناب عنه فى الصوم و الصلاة من ماله أو يوقف ماله أو يباع أو نحو ذلك، فإن وجه أمره إلى شخص معين فقد جعله وصيا عنه له ولاية التصرف، و إن لم يوجه أمره إلى شخص معين و لم تكن قرينة على التعيين كما إذا قال أوصيت بأن يُحَج عنى أو يُصَام عنى أو نحو ذلك، فلم يجعل له وصيا معينا، كان تنفيذه («۴») من وظائف الحاكم الشرعى.

م ۲۶۱۳: الوصية العهدية، لا تحتاج إلى قبول سواء جعل له وصيا أم لم يجعل.

و كذلك الوصية التمليكية فإذا قال: هذا المال لزيد بعد مماتى فلا يحتاج أيضا إلى القبول من الموصى له.

م ۲۶۱۴: تتضيق الواجبات الموسعة إذا لم يطمئن المكلف بالتمكن من الامتثال مع التأخير، كقضاء الصلاة، و الصيام، و أداء الكفارات، و النذور، و نحوها من الواجبات البدنية، و غيرها فتجب المبادرة إلى أدائها.

---

(۱) بعض الفقهاء يعتبر ان هناك قسما ثالثا و هو الوصية بفك الملك، و منهم من يعتبرها من العهدية.

(۲) الوصية التمليكية يقصد بها تمليك بعض أمواله للآخرين، و العهدية تتعلق بخصوصياته.

(۳) أى حق التصرف.

(۴) أى مع عدم تعيينه وصيا فإن مسئولية تنفيذ وصيته تقع على عاتق الفقيه الجامع للشرائط.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۴۰۸

و إذا ضاق الوقت عن أدائها وجب الايصاء («۱») و الاعلام بها، إلا أن يعلم بقيام الوارث أو غيره به.

و أما أموال الناس من الوديعة («۲»)، و العارية («۳»)، و مال المضاربة («۴»)، و نحوها مما يكون تحت يده فلا تجب المبادرة إلى أدائه («۵») إلا إذا خاف عدم أداء الوارث.

و يجب الايصاء به و الاشهاد عليه، إذا كان يتوقف عليهما الاداء («۶») و إلا لم يجب، و مثلها الديون التى عليه مع عدم مطالبة الدائن، أما مع مطالبته فتجب المبادرة إلى أدائها («۷») و إن لم يخف الموت.

م ۲۶۱۵: يكفى فى تحقق الوصية كل ما دل عليها، من لفظ صريح، أو غير صريح، أو فعل، و إن كان كتابة، أو إشارة، بلا فرق بين صورتى الاختيار و عدمه، بل يكفى وجود مكتوب بخطه، أو بإمضائه بحيث يظهر منه إرادة العمل به بعد موته، و إذا قيل له هل أوصيت؟ فقال: لا، فقامت البينة على أنه قد أوصى، كان

---

(۱) أى الوصية، فإذا أمضى إنسان سنوات من عمره و فاتته الصلاة اليومية لسنوات وفاته صيام شهر رمضان و شعر أنه لم يعد باستطاعته أن يقضيها فى حياته نظرا لكبر سنه أو لمرضه أو لسبب آخر فيجب عليه أن يوصى بقضائها عنه.

(۲) الوديعة: أى ما يكون عنده من أمانات للناس.

(۳) العارية: ما يكون قد استعاره من الآخرين.

(۴) مال المضاربة: المال الذى يأخذه من الآخرين للتجارة، و يكون ربحه لهما.

(۵) فيما لو شعر بقرب الاجل.

(۶) أى إن كان لديه شىء من أموال الناس كما مر و شعر بقرب أجله و علم أن ورثته لن يعيدوا هذه الحقوق لأصحابها إلا إذا أوصى بذلك فتصير الوصية واجبة عليه لحفظ حقوق الآخرين.

(۷) أى يجب عليه تسديد ما عليه من الديون فى حال مطالبة الدائنين له حتى و لو لم يشعر بقرب أجله.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۴۰۹

العمل على البينة («۱») و لم يعتد بخبره.

نعم إذا كان قد قصد من إنكاره إنشاء العدول عن الوصية صح العدول منه («۲»).

و كذا الحكم لو قال نعم، و قامت البينة على عدم الوصية منه، فإنه إن قصد الاخبار («۳») كان العمل على البينة، و إن قصد إنشاء الوصية صح الانشاء و تحققت الوصية.

م ۲۶۱۶: رد الموصَى له الوصية، فى الوصية التمليكية مبطل لها إذا كان الرد بعد الموت و لم يُسبق بقبوله («۴»)، أما إذا سبقه القبول بعد الموت أو فى حال الحياة فلا أثر له («۵»)، و كذا الرد حال الحياة.

م ۲۶۱۷: لو أوصى له بشيئين فقبل أحدهما ورد الاخر صحت فيما قبل، و بطلت فيما رد، و كذا لو أوصى له بشىء واحد فقبل فى بعضه ورد فى البعض الآخر.

م ۲۶۱۸: لا يجوز للورثة التصرف فى العين الموصَى بها قبل أن يختار الموصَى له أحد الامرين، من الرد و القبول، و ليس لهم إجباره على الاختيار

(۱) أى يؤخذ بالبينة و هى الشهادة الدالة على وصيته و لا يؤخذ بكلامه الذى ينفى فيه الوصية.

(۲) بمعنى أنه إن فهم من قوله لا، أنه ألغى وصيته فعندها تلغى الوصية.

(۳) أى بقصد بقوله نعم الاخبار عن نفسه بأنه أوصى.

(۴) أى إذا رفض الموصى له قبول ما أوصى له به الموصى بعد موت الموصى، و لم يكن الموصى له قد قبل هذه الوصية فى حياة الموصى، فتلغى تلك الوصية.

(۵) أى إذا كان الموصى له قد أعلن قبوله الوصية سواء قبل موت الموصى او بعده فلا أثر لرفضه لها بل تبقى سارية المفعول.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۴۱۰

معجلا («۱»).

م ۲۶۱۹: إذا مات الموصَى له قبل قبوله و رده («۲»)، قام وارثه مقامه فى ذلك، فله القبول أو الرد إذا لم يتراجع الموصى عن وصيته، و لا فرق بين أن يموت فى حياة الموصى أو بعد وفاته.

م ۲۶۲۰: يتلقى الوارث المال الموصَى به من مورثه الموصَى له، إذا مات بعد موت الموصى، فتخرج منه ديونه و وصاياه، و لا ترث منه الزوجة إذا كان أرضا، و ترث قيمته إن كان نخلًا أو بناء («۳»).

و أما إذا مات الموصَى له قبل الموصِى، فيتلقى ورثة الموصَى له الموصَى به من الموصى نفسه، فلا يجرى عليه حكم تركة الميت الموصَى له («۴»).

و أما إذا مات الوارث فى حياة الموصى ينتقل الموصَى به إلى ورثته أيضا.

م ۲۶۲۱: إذا أوصى إلى أحد أن يعطى بعض تركته لشخص مثلا فيجرى

(۱) فلو أوصى شخص بقطعة أرض مثلا لابن أخيه و لم يكن من الورثة، فلا يجوز لورثة الميت من أولاده مثلا التصرف فى قطعة الارض تلك قبل أن يحسم ابن الاخ خياره و يختار قبول الوصية أو رفضها، و لا يحق للورثة إجباره على حسم خياره سريعا.

(۲) أى قبل أن يحسم أمره بالنسبة لقبول الوصية أو رفضها.

(۳) مثلا: لو أوصى زيد بوصية خاصة لعمرو، ثمّ مات زيد، و مات عمرو بعده، فإن ما أوصى به زيد ينتقل الى ورثة عمرو، و تقسم عليهم حسب الموازين الشرعية، فإن كان لعمرو زوجة فليس لها حصة من الارض، أما من البناء و البساتين فتعطى بدل حصتها نقدا.

(۴) فلو مات عمرو فى المثال قبل زيد، ثمّ مات زيد، فعندها يأخذ ورثة عمرو ما أوصى به زيد لعمرو مباشرة و تقسم بينهم حسب الموازين الشرعية و لا تحرم الزوجة فى هذه الحالة من الارض.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۴۱۱

الحكم المذكور («۱») من الانتقال إلى الوارث لو مات فى حياة الموصى بتمليكه.

الفصل الاول: فى الموصى

اشارة

م ۲۶۲۲: يشترط فى الموصى أمور:

الامر الاول: البلوغ،

فلا تصح وصية الصبى إلا إذا بلغ عشرا و كان قد عقل («۲»)، و كانت وصيته فى وجوه الخير و المعروف سواء كانت لأرحامه أو لغيرهم.

الامر الثانى: العقل،

فلا تصح وصية المجنون حال جنونه و المغمى عليه و السكران، حال إغمائه أو سكره.

و إذا أوصى حال عقله ثمّ جُنّ أو سكر أو أغمى عليه بطلت وصيته فيما يتعلق بماله، و صحت فى مال غيره.

الامر الثالث: الاختيار،

فلا تصح وصية المكرَه.

الامر الرابع: الحرية(«۳»).

الامر الخامس: أن لا يكون قاتل نفسه،

فإذا أوصى بعد ما أحدث فى نفسه ما يوجب هلاكه («۴») من جرح، أو شرب سم، أو نحو ذلك لم تصح وصيته إذا كانت فى ماله.

أما إذا كانت فى غيره من تجهيز و نحوه صحت، و كذا تصح الوصية إذا فعل

---

(۱) كما لو أوصى زيد طالبا من عمرو إعطاء خالد شيئا معينا من تركته (أى تركة زيد).

(۲) أى صار واعيا مدركا.

(۳) بمعنى أن لا يكون عبدا رقا، و هذا ليس له وجود فى زماننا.

(۴) بأن أقدم على الانتحار بوسيلة من الوسائل المتاحة أمامه.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۴۱۲

ذلك لا عن عمد بل كان خطأ أو سهوا أو كان لا بقصد الموت بل لغرض آخر («۱») أو على غير وجه العصيان مثل الجهاد فى سبيل الله، و كذا إذا عوفى ثمّ أوصى («۲»)، و تصح أيضا إذا أوصى بعد ما فعل السبب ثمّ عوفى ثمّ مات («۳»).

م ۲۶۲۳: إذا أوصى قبل أن يحدث فى نفسه ذلك («۴») ثمّ أحدث فيها، صحت وصيته و إن كان حين الوصية بانياً على أن يحدث ذلك بعدها.

م ۲۶۲۴: تصح الوصية من كل من الاب و الجد بالولاية على الطفل مع فقد الآخر و لا تصح مع وجوده («۵»).

م ۲۶۲۵: لا يجوز للحاكم الوصية بالولاية على الطفل بعد موته، بل بعد موته يرجع الامر الى حاكم آخره غيره.

م ۲۶۲۶: لو أوصى وصية تمليكية لصغير من أرحامه، أو من غيرهم بمال، و لكنه جعل أمره إلى غير الاب و الجد و غير الحاكم لم يصح هذا الجعل («۶»)، بل يكون أمر ذلك المال للاب و الجد مع وجود أحدهما و للحاكم مع فقدهما.

نعم لو أوصى أن يبقى ماله بيد الوصى حتى يبلغوا فيملكهم إياه صح. و كذا

---

(۱) كما لو كان يشترك فى تمثيلية فتحولت عن غير قصد الى حقيقة.

(۲) أى إذا حاول الانتحار ثمّ شفى من ذلك، فهنا تصح وصيته.

(۳) أى حاول الانتحار ثمّ أوصى ثمّ مات بعد أن كان قد شفى.

(۴) أى قبل أن يحاول الانتحار.

(۵) أى يصح للاب بأن يوصى بتعيين وصى على طفله، مع عدم وجود الجد، و كذلك يصح للجد ان يوصى مع عدم وجود الاب، أما مع حياة أحدهما فلا تصح الوصية الى طرف آخر.

(۶) أى لم يصح تعيين شخص ليكون وليا على الصغير، فيكون المال الموصى به تحت إشراف الاب او الجد او الحاكم الشرعى.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۴۱۳

إذا أوصى أن يصرف ماله عليهم من دون أن يملكهم إياه.

م ۲۶۲۷: يجوز أن يجعل الاب و الجد الولاية و القيمومة («۱») على الاطفال لاثنين أو أكثر، كما يجوز جعل الناظر («۲») على القيّم المذكور بمعنى كونه مشرفا على عمله أو بمعنى كون العمل بنظره و تصويبه كما يأتى فى الناظر على الوصى.

م ۲۶۲۸: إذا قال الموصى لشخص: أنت وليّ و قيّم على أولادى القاصرين و أولاد ولدى، و لم يقيد الولاية بجهة بعينها جاز له التصرف فى جميع الشئون المتعلقة بهم من حفظ نفوسهم و تربيتهم و حفظ أموالهم و الانفاق عليهم و استيفاء ديونهم و وفاء ما عليهم من نفقات أو ضمانات أو غير ذلك من الجهات.

م ۲۶۲۹: إذا قيد الموصى الولاية بجهة دون جهة وجب على الولى الاقتصار على محل الاذن دون غيره من الجهات و كان المرجع فى الجهات الاخرى («۳») الحاكم الشرعى.

م ۲۶۳۰: يجوز للقيم على اليتيم أن يأخذ أجرة مثل عمله إذا كانت له أجرة و كان فقيرا («۴») أما إذا كان غنيا فلا يجوز.

الفصل الثانى: فى الموصَى به

م ۲۶۳۱: يشترط فى الموصَى به أن يكون مما له نفع محلل معتد به، سواء أ كان عينا موجودة أم معدومة إذا كانت متوقعة الوجود، كما إذا أوصى بما تحمله

---

(۱) القيمومة هنا تعنى الاشراف على أموال الايتام.

(۲) الرقيب على الوصى، بحيث تكون أعمال الوصى على طبق رأى الناظر.

(۳) أى التى لم يوص بها.

(۴) من أموال اليتيم.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۴۱۴

الدابة، أو كان منفعة لعين موجودة، أو معدومة متوقعة الوجود، أو حق من الحقوق القابلة للنقل، مثل حق التحجير («۱») و نحوه لا مثل حق القذف و نحوه مما لا يقبل الانتقال إلى الموصى له.

م ۲۶۳۲: إذا أوصى لزيد بالخمر القابلة للتخليل («۲») أو التى ينتفع بها فى غير الشرب («۳»)، أو أوصى بآلات اللهو إذا كان ينتفع بها إذا كسرت («۴») صح.

م ۲۶۳۳: يشترط فى الموصَى به أن لا يكون زائدا على الثلث («۵») فإذا أوصى بما زاد عليه بطل الايصاء فى الزائد إلا مع إجازة الوارث («۶»).

و إذا أجاز بعضهم دون بعض نفذ فى حصة المجيز دون الآخر، و إذا أجازوا فى بعض الموصَى به وردوا فى غيره صح فيما أجازوه و

بطل فى غيره («۷»).

م ۲۶۳۴: يكفى فى الاجتزاء بالاجازة («۸») حصولها سواء كانت بعد الوفاة أو حال الحياة.

م ۲۶۳۵: ليس للمجيز الرجوع عن إجازته حال حياة الموصى و لا بعد وفاته

---

(۱) مر بيان معنى التحجير فى ۲۳۴۹.

(۲) أى الذى يمكن تحويله الى خل.

(۳) فى علاج مثلا كالمطهرات الطبية.

(۴) بحيث يستفاد من خشبها.

(۵) أى ثلث تركة الميت و التى يحق له ان يوصى بها خارج إطار القسمة الشرعية للارث.

(۶) فلو أوصى بنصف تركته مثلا لأحد ما أو لعمل ما فينفذ منها بنسبة الثلث فقط إلا مع قبول الورثة.

(۷) و معنى ذلك أن تنفيذ الوصية بما زاد على ثلث التركة يرتبط بما يقرره الورثة.

(۸) أى أن موافقة الورثة على تنفيذ وصية الميت فى أكثر من ثلث التركة تصح بعد وفاته أو أثناء حياته.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۴۱۵

كما لا أثر للرد إذا لحقته الاجازة.

م ۲۶۳۶: لا فرق بين وقوع الوصية حال مرض الموصِى و حال صحته، و لا بين كون الوارث غنيا و فقيرا.

م ۲۶۳۷: لا يشترط فى نفوذ الوصية قصد الموصى أنها من الثلث الذى جعله الشارع له، فإذا أوصى بعين («۱») غير ملتفت إلى ذلك و كانت بقدره أو أقل صح.

م ۲۶۳۸: إذا أوصى بثلث ما تركه، ثمّ أوصى بشيء و قصد كونه من ثلثى الورثة فإن أجازوا صحت الثانية أيضا و إلا بطلت.

م ۲۶۳۹: إذا أوصى بعين، و قصد كونها من الاصل («۲») نفذت الوصية فى ثلثها، و توقفت فى ثلثيها على إجازة الورثة، كما إذا قال: فرسى لزيد و ثلثى من باقى التركة لعمرو، فإنه تصح وصيته لعمرو و أما وصيته لزيد فتصح إذا رضى الورثة، و إلا («۳») صحت فى ثلث الفرس و كان الثلثان للورثة.

م ۲۶۴۰: إذا أوصى بعين، و لم يوصِ بالثلث فإن لم تكن الوصية زائدة على الثلث نفذت، و إن زادت على الثلث توقف نفوذها فى الزائد على إجازة الورثة.

م ۲۶۴۱: إذا أوصى بعين معينة («۴»)، أو بمقدار كلى من المال كألف دينار، يلاحظ فى كونه بمقدار الثلث أو أقل أو أكثر بالاضافة إلى أموال الموصى حين الموت لا حين الوصية.

---

(۱) أى بشيء ما من تركته.

(۲) أى من أصل تركته و ليس من الثلث الذى يحق له فيه التصرف.

(۳) بمعنى أنه إذا لم يرض الورثة بإعطاء زيد الفرس فيعطى زيد ثلث الفرس و يبقى ثلثاه للورثة و ينقص من ثلث التركة الذى أوصى به لعمرو مقدار ثلث الفرس.

(۴) كما لو أوصى بأن قطعة الارض الفلانية.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۴۱۶

فإذا أوصى لزيد بعين كانت بقدر نصف أمواله حين الوصية و صارت حين الموت بمقدار الثلث، إما لنزول قيمتها أو لارتفاع قيمة

غيرها أو لحدوث مال له لم يكن حين الوصية صحت الوصية فى تمامها.

م ۲۶۴۲: إذا كانت العين حين الوصية بمقدار الثلث فصارت أكثر من الثلث حال الموت إما لزيادة قيمتها أو لنقصان قيمة غيرها أو لخروج بعض أمواله عن ملكه نفذت الوصية بما يساوى الثلث و بطلت فى الزائد إلا إذا أجاز الورثة.

م ۲۶۴۳: إذا أوصى بكسر مشاع («۱») كالثلث، فإن كان حين الوفاة مساويا له حين الوصية («۲») صحت الوصية بتمامها، و كذا إذا كان أقل فتصح فيه بتمامه حين الوفاة («۳»).

أما إذا كان حين الوفاة أكثر منه حين الوصية («۴») كما لو تجدد له مال فيجب إخراج ثلث الزيادة المتجددة أيضا («۵»)، إلا أن تقوم القرينة على إرادة الوصية بثلث الاعيان الموجودة حين الوصية لا غير («۶»)، فإذا تبدلت أعيانها لم يجب إخراج

---

(۱) أى بنسبة مئوية من تركته كما لو أوصى بأن ينفق عنه ثلث تركته فى مشاريع خيرية، أو أوصى بأن يعطى ثلث تركته لفلان، و كان ثلث تركته حين الوصية يبلغ عشرة آلاف دينار مثلا.

(۲) بمعنى أن التركة كانت عند الوفاة بقيمة ثلاثين ألف دينار و هى نفس القيمة التى كانت عند الوصية.

(۳) بأن صارت قيمة تركته عند الوفاة سبع و عشرون ألف، و بالتالى فإن قيمة الثلث هى تسعة آلاف.

(۴) بأن صارت قيمة التركة خمس و أربعون الفا، فإن قيمة الثلث تصبح خمسة عشر الفا.

(۵) بمعنى أن ما يتم صرفه من التركة بناء لوصيته هو خمسة عشر الف دينار.

(۶) كما لو قال حين الوصية ثلث دارى هذه و ثلث سيارتى و ثلث بستانى.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۴۱۷

شىء («۱»)، أو تقوم القرينة على إرادة الوصية بمقدار ثلث الموجود حينها («۲»)، و إن تبدلت أعيانها فلا يجب إخراج الزائد.

و كذا إذا كان كلامه محفوفا بما يوجب إجمال المراد فإنه يقتصر حينئذ على القدر المتيقن و هو الأقل («۳»).

م ۲۶۴۴: يحسب من التركة ما يملكه الميت بعد الموت كالدّية فى الخطأ، و كذا فى العمد إذا صالح عليها أولياء الميت («۴»)، و كما إذا نصب شبكة فى حياته («۵») فوقع فيها شىء بعد وفاته، فيخرج من جميع ذلك الثلث إذا كان قد أوصى به.

م ۲۶۴۵: إذا أوصى بعين تزيد على ثلثه فى حياته و بضم الدية تساوى الثلث نفذت وصيته فيها بتمامها.

م ۲۶۴۶: إنما يحسب الثلث بعد استثناء ما يخرج من الاصل من الديون المالية، و كذلك الواجبات الدينية كالصلاة، فإذا أخرج جميع الديون المالية و البدنية من مجموع التركة كان ثلث الباقى هو مورد العمل بالوصية.

م ۲۶۴۷: إذا كان عليه دين فأبرأه الدائن بعد وفاته أو تبرع متبرع فى أدائه بعد وفاته لم يكن مستثنى من التركة («۶») و كان بمنزلة عدمه.

---

(۱) بأن يكون قد استبدل داره و سيارته و بستانه أثناء حياته.

(۲) كما لو قال حين الوصية قيمة ثلث دارى و ثلث سيارتى و ثلث بستانى.

(۳) أى لم يكن واضحا فى وصيته ما ذا يقصد بالثلث و كانت كل الاحتمالات واردة فيؤخذ بالاقل و هو القدر المتيقن و على طبق الامثلة السابقة يكون عشرة آلاف دينار.

(۴) كما لو قُتل الموصى فإن الدية التى تعطى من القاتل تدخل فى حساب تركة الميت.

(۵) كشباك صيد السمك مثلا.

(۶) بمعنى أنه لا يصح استثناء هذا الدين من التركة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۴۱۸

م ۲۶۴۸: لا بد فى إجازة الوارث الوصية الزائدة على الثلث من إمضاء الوصية و تنفيذها («۱») و لا يكفى فيها مجرد الرضا النفسانى.

م ۲۶۴۹: إذا عين الموصى ثلثه فى عين مخصوصة تعين، و إذا فوض التعيين إلى الوصى فعينه فى عين مخصوصة تعين أيضا، بلا حاجة إلى رضا الوارث.

و إذا لم يحصل منه شىء من ذلك كان ثلثه مشاعا فى التركة و لا يتعين فى عين بعينها بتعيين الوصى إلا مع رضا الورثة («۲»).

م ۲۶۵۰: الواجبات المالية تخرج من الاصل («۳») و إن لم يوصِ بها الموصى، و هى الاموال التى اشتغلت بها ذمته مثل المال الذى اقترضه و المبيع الذى باعه سلفا، و ثمن ما اشتراه نسيئة («۴»)، و عوض المضمونات («۵»)، و أروش الجنايات («۶»)، و نحوها و منها الخمس و الزكاة و المظالم («۷»)، الكفارات و النذور و نحوها

م ۲۶۵۱: إذا تلف من التركة شىء بعد موت الموصى وجب إخراج الواجبات المالية من الباقى و إن استوعبه، و كذا إذا غُصب بعض التركة («۸»).

---

(۱) أى لا بد من الموافقة الفعلية و العملية.

(۲) و معنى ذلك أن تعيين الثلث من أصل التركة هو حقق للموصى، و إذا لم يعين أو يكلف من يعين فلا بد من الاتفاق حينئذ مع الورثة لان الثلث بدون ذلك يكون فى جميع الممتلكات.

(۳) أى من أصل التركة قبل قسمتها.

(۴) أى تسديد ثمن ما كان قد اشتراه دينا، و منه ايضا ما يتم شراؤه بالتقسيط.

(۵) أى ما كان واجبا على الميت دفعه من ضمان.

(۶) أى ما كان واجبا على الميت دفعه تعويضا على تسببه بجرح آخرين.

(۷) أى ما ينفق عن الميت من رد المظالم عما فى ذمته من حقوق للناس لا تعرف أصحابها.

(۸) و معنى ذلك أن النقص الذى يحصل فى التركة نتيجة تلف او سرقة لا يسقط أو ينقص من الواجبات المالية التى يجب إخراجها قبل قسمة التركة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۴۱۹

م ۲۶۵۲: إذا تمرد بعض الورثة عن وفاء الدين لم يسقط من الدين ما يلزم فى حصته بل يجب على غيره وفاء الجميع كما يجب عليه. («۱»)

ثمّ إذا وفى غيره تمام الدين فإن كان بإذن الحاكم الشرعى رجع على المتمرد بالمقدار الذى يلزم فى حصته («۲»).

م ۲۶۵۳: الحج الواجب بالاستطاعة من قبيل الدين يخرج من الاصل و كذلك الحج النذرى («۳») فيخرج من الاصل.

م ۲۶۵۴: إذا أوصى بوصايا متعددة متضادة، كان العمل على الثانية و تكون ناسخة للاولى، فإذا أوصى بعين شخصية لزيد ثمّ أوصى بها لعمرو أعطيت لعمرو، و كذا إذا أوصى بثلثه لزيد ثمّ أوصى به لعمرو.

م ۲۶۵۵: إذا أوصى بثلثه لزيد ثمّ أوصى بنصف ثلثه لعمرو كان الثلث بينهما على السوية.

م ۲۶۵۶: إذا أوصى بعين شخصية لزيد ثمّ أوصى بنصفها لعمرو كانت الثانية ناسخة للاولى بمقدارها («۴»).

م ۲۶۵۷: إذا أوصى بوصايا متعددة غير متضادة و كانت كلها مما يخرج من

---

(۱) أى أن تسديد بقية الورثة لكامل الدين لا يسقط الوجوب عن الشخص الذى رفض التسديد من حصته.

(۲) بمعنى أن من يسدد من الورثة بقية الدين المستحق له أن يطالب الوارث الذى لم يدفع المستحق عليه بما تم دفعه نيابة عنه إن كان التسديد قد تم بإذن من الحاكم الشرعى، أما لو لم يكن التسديد قد تم بإذن الحاكم الشرعى فلا ينطبق نفس الحكم من وجوب المطالبة.

(۳) أى أن الحج الواجب بالنذر يتم إخراجه ايضا من أصل التركة.

(۴) و فى كل هذه الصور يعمل على طبق الوصية الاخيرة فى مورد التعارض.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۴۲۰

الاصل وجب إخراجها من الاصل و إن زادت على الثلث.

م ۲۶۵۸: إذا كانت الوصايا كلها تبرعات لا تخرج من الاصل أخرجت من الثلث فإن زادت على الثلث فان كانت الوصية مرتبة يبدأ بالاول فالاول حتى يكمل الثلث («۱»).

م ۲۶۵۹: إذا كانت الوصايا المتعددة مختلفة، بعضها واجب و بعضها مستحب، يخرج الواجب من الاصل («۲»)، و يخرج المستحب من الثلث («۳»)، كما إذا قال: أعطوا عنى ستين ديناراً: عشرين ديناراً زكاة و عشرين ديناراً صدقات، و عشرين ديناراً للزيارة، فتصرف الزكاة من أصل التركة، و تصرف الصدقات و الزيارة من الثلث، فان وسعها الثلث أخرج الجميع («۴») و كذلك ان لم يسعها و أجاز الورثة («۵»).

و أما إذا لم يسعها («۶»)، كما لو كان قد ترك مائة دينار و أوصى بهذه الوصايا و لم يجز الورثة الصرف فى اكثر من الثلث، فيقدم صرف ما اوصى به أولا («۷»)، ثمّ

---

(۱) كما لو كتب فى وصيته اولا و ثانيا و ثالثا فيتم بتنفيذ الفقرة الاولى ثمّ الثانية الى ان يتم صرف الثلث.

(۲) أى يتم إخراجه من أصل التركة.

(۳) أى يتم تنفيذ الوصية بالامور المستحبة من ثلث التركة الذى له الحق فى الوصية به كيفما شاء.

(۴) أى أن الوصايا المستحبة التى اوصى بها من صدقات و زيارة مثلا يتم اخراجها من ثلث التركة إذا لم تزد كلفتها عن ثلث التركة.

(۵) أى إذا كانت قيمة الوصايا المستحبة اكثر من الثلث و قبل الورثة بصرفها فتصرف حينئذ و يكمل النقص من اصل التركة.

(۶) أى إن لم يكف الثلث بمصاريف الوصايا المستحبة و لم يقبل الورثة بتغطية الكلفة من اصل التركة.

(۷) من الوصايا الواجبة من اصل التركة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۴۲۱

يصرف الثلث على الباقى («۱»).

م ۲۶۶۰: المراد من الوصية التبرعية الوصية بما لا يكون واجبا عليه فى حياته سواء أ كانت تمليكية كما إذا قال: فرسى لزيد بعد وفاتى أم عهدية كما إذا قال: تصدقوا بفرسى بعد وفاتى.

م ۲۶۶۱: إذا أوصى بثلثه لزيد من دون تعيينه فى عين شخصية يكون الموصى له شريكا مع الورثة، فله الثلث و لهم الثلثان فان تلف من التركة شىء كان التلف على الجميع، و إن حصل لتركته نماء كان النماء مشتركا بين الجميع.

م ۲۶۶۲: إذا أوصى بصرف ثلثه فى مصلحته من طاعات و قربات يكون الثلث باقيا على ملكه فان تلف من التركة شىء كان التلف موزعا عليه و على بقية الورثة و إن حصل النماء كان له منه الثلث.

م ۲۶۶۳: إذا عين ثلثه فى عين معينة تعين («۲») كما عرفت فإذا حصل منها نماء كان النماء له وحده و إن تلف بعضها أو تمامها اختص التلف به و لم يشاركه فيه بقية الورثة.

م ۲۶۶۴: إذا أوصى بثلثه مشاعا («۳») ثمّ أوصى بشيء آخر معينا كما إذا قال: أنفقوا

---

(۱) على الباقي من المستحبات حسب ما اوصى اولا- و معنى ذلك ان ثلث التركة ان لم يكف للصدقات و الزيارة كما فى المثال المذكور فيتم صرف ما اوصى به أولا، فإن كان قد اوصى بالزيارة اولا ثمّ بالصدقات فيصرف من الثلث على الزيارة و ما يبقى يصرف على الصدقات، و هكذا.

(۲) كما لو أوصى بأن يصرف البستان أو الدار من الثلث.

(۳) دون أن يعينه.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۴۲۲

على ثلثى («۱») و أعطوا فرسى لزيد وجب إخراج ثلثه من غير الفرس («۲») و تصح وصيته بثلث الفرس لزيد.

و أما وصيته بالثلثين الآخرين من الفرس لزيد فصحتها موقوفة على إجازة الورثة فان لم يجيزوا بطلت كما تقدم.

و إذا كان الشيء الآخر غير معين كما إذا قال انفقوا على ثلثى و أعطوا زيدا مائة دينار، توقفت الوصية بالمائة على إجازة الورثة فان أجازوها فى الكل صحت فى تمامها، و ان أجازوها فى البعض صحت فى بعضها و ان لم يجيزوا منها شيئا بطلت فى جميعها، و نحوه إذا قال: أعطوا ثلثى لزيد و أعطوا ثلثا آخر من مالى لعمرو فانه تصح وصيته لزيد و لا تصح وصيته لعمرو إلا بإجازة الورثة. أما إذا قال: أعطوا ثلثى لزيد ثمّ قال: أعطوا ثلثى لعمرو كانت الثانية ناسخة للاولى كما عرفت، و المدار على ما يفهم من الكلام.

م ۲۶۶۵: لا تصح الوصية فى المعصية فإذا أوصى بصرف مال فى معونة الظالم أو فى ترويج الباطل كتعمير الكنائس، و البِيَع («۳»)، و نشر كتب الضلال بطلت الوصية.

م ۲۶۶۶: إذا كان ما أوصى به جائزا عند الموصى باجتهاده أو تقليده و ليس بجائز عند الوصى كذلك لم يجز للوصى تنفيذ الوصية، و إذا كان الامر بالعكس وجب على الوصى العمل بها («۴»).

---

(۱) أى اصرفوا الثلث فى سبيل الله.

(۲) أى لا يصح ان يحسب الفرس من الثلث بل يحسب ثلث الفرس من الثلث.

(۳) أماكن عبادة اليهود و النصارى.

(۴) فالحكم دائر مدار تكليف الوصى، و ليس الموصى من ناحية الجواز و عدمه.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۴۲۳

م ۲۶۶۷: إذا أوصى بحرمان بعض الورثة من الميراث فلم يجز ذلك البعض («۱») لم يصح.

نعم إذا لم يكن قد أوصى بالثلث و أوصى بذلك («۲») وجب العمل بالوصية بالنسبة الى الثلث لغيره، فإذا كان له ولدان و كانت التركة ستة فأوصى بحرمان ولده زيد من الميراث أعطى زيد اثنين و أعطى الآخر أربعة («۳»).

و إذا أوصى بسدس ماله لأخيه و أوصى بحرمان ولده زيد من الميراث أعطى أخوه السدس («۴») و أعطى زيد الثلث («۵») و أعطى ولده الآخر النصف («۶»).

م ۲۶۶۸: إذا أوصى بمال زيد بعد وفاة نفسه لم يصح و إن أجازها زيد («۷»)، و إذا أوصى بمال زيد بعد وفاة زيد فأجازها زيد صح.

---

(۱) أى لم يقبل هؤلاء الورثة الذين حرمهم من الميراث بحرمانهم حقهم.

(۲) أى لم يكن قد أوصى بصرف ثلثه و أوصى بحرمان بعض ورثته.

(۳) على أساس أنه يتم إخراج ثلث التركة أولا- و هو اثنان، فيبقى أربعة تقسم على الولدين، ثمّ يعطى ثلث التركة لمن لم يوص بحرمانه من الارث، فتصير حصة الولد الثانى أربعة.

(۴) تنفيذا للوصية باعتبار أنها أقل من الثلث الذى يجوز له أن يوصى به.

(۵) باعتبار انه بعد أن يتم استثناء الثلث الذى يجوز للميت ان يوصى به يبقى من التركة ثلثان و هى حصة الاخوين لكل منهما الثلث، فالثلث يكون الحصة الشرعية لزيد فى هذه المسألة.

(۶) فالثلث هو حصته من التركة مثل أخيه بعد عزل الثلث الخاص، و يضاف اليهم السدس و هو الباقى من ثلث التركة بعد إعطاء الاخ السدس، و بعد اضافة السدس الى الثلث تصير حصته النصف.

(۷) بمعنى أنه إذا أوصى بصرف مال لا يملكه هو بل يملكه الغير، كما لو أوصى بصرف تركة ابن أخيه مثلا و حدد موعد صرفه بموته هو لا- بموت صاحب المال فلا- تصح هذه الوصية حتى لو قبل بها صاحب المال و هو ابن اخيه فى المثال، لأن مورد صرف الوصية يكون بعد الموت.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۴۲۴

م ۲۶۶۹: قد عرفت انه إذا أوصى بعين من تركته لزيد ثمّ أوصى بها لعمرو كانت الثانية ناسخة و وجب دفع العين لعمرو، فإذا اشتبه المتقدم و المتأخر تعين التوزيع بينهما بالسوية.

م ۲۶۷۰: إذا دفع إنسان الى آخر مالا- و قال له إذا مت فأنفقه عنى، و لم يعلم انه أكثر من الثلث أو أقل أو مساوٍ له، أو علم انه أكثر و احتمل انه مأذون من الورثة فى هذه الوصية، أو علم انه غير مأذون من الورثة لكن احتمل انه كان له ملزم شرعى يقتضى إخراجه من الاصل فلا يجب على الوصى العمل بالوصية و لا سيما فى الفرضين الاخيرين.

م ۲۶۷۱: إذا أوصى بشيء لزيد و تردد بين الاقل و الاكثر اقتصر على الاقل و إذا تردد بين المتباينين («۱») عين بالقرعة.

الفصل الثالث: فى الموصَى له

م ۲۶۷۲: تصح الوصية العهدية («۲») للمعدوم إذا كان متوقع الوجود فى المستقبل، مثل أن يوصى بإعطاء شيء لأولاد ولده الذين لم يولدوا حال الوصية و لا- حين موت الموصى، فيبقى المال الموصَى به فى ملك الموصى، فان ولدوا بعد ذلك أعطى لهم، و إلا صُرف فى الاقرب فالاقرب إلى نظر الموصى، و يجوز صرفه فى مطلق وجوه البر («۳»).

---

(۱) إذ لا يمكن الجمع بينهما.

(۲) مر بيان معنى الوصية العهدية فى هامش المسألة ۲۶۱۲.

(۳) بمعنى أنه يتم حفظ المال المذكور و الذى يقع ضمن نسبة ثلث تركة الميت، أو بموافقة الورثة إن كان اكثر من الثلث الى حين وجود الاشخاص الذين اوصى لهم كما لو كان أوصى بأن هذه الدار مثلا هى لابن ابنى الذى يتخصص بدراسة العلوم الدينية، فإذا لم يولد لابنه ابن بل ولد لابنته ابن و درس العلوم الدينية فيستحق أن يعطى المنزل لأنه الاقرب الى رغبة الموصى، و هكذا.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۴۲۵

م ۲۶۷۳: الوصية التمليكية («۱») لا تصح للمعدوم إلى زمان موت الموصى.

م ۲۶۷۴: لو أوصى لحمل («۲») فان وُلد حيّاً مَلك («۳») الموصَى به، و إلا بطلت الوصية و رجع المال إلى ورثة الموصى.

م ۲۶۷۵: تصح الوصية للذمى («۴») و للحربى («۵»).

م ۲۶۷۶: إذا أوصى لجماعة ذكورا أو إناثا أو ذكورا و إناثا بمال اشتركوا فيه على السوية («۶») إلا أن تكون قرينة («۷») على التفضيل.

م ۲۶۷۷: إذا أوصى لأبنائه و بناته أو لأعمامه و عماته أو أخواله و خالاته أو أعمامه و أخواله فان الحكم فى الجميع التسوية إلا أن تقوم القرينة على التفضيل فيكون العمل على القرينة.

---

(۱) مر بيان معنى الوصية التمليكية فى هامش المسألة ۲۶۱۲ و معنى ذلك ان من يوصى اليه بوصية تمليكية لا بد ان يكون موجودا عند موت الموصى، بخلاف الوصية العهدية.

(۲) أى لجنين قبل أن يولد.

(۳) أى أن الجنين بمجرد ولادته يتملك ما أوصى له به الميت من الثلث.

(۴) مر بيان معنى الذمى فى هامش المسألة ۲۱۵۷.

(۵) مر بيان معنى الحربى فى هامش المسألة ۱۸۳۵.

(۶) فلا يعطى أحد أكثر من أحد إلا مع وجود ما يدل على رغبته بتفضيل أحدهم.

(۷) القرينة: هى أمر يشير إلى المطلوب، و ما يدل على المراد من غير أن يكون صريحا فيه.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۴۲۶

الفصل الرابع: فى الوصى

اشارة

م ۲۶۷۸: يجوز للموصى أن يعين شخصا لتنفيذ وصاياه، و يقال له: الوصى.

م ۲۶۷۹: يشترط فى الوصى ثلاثة أمور («۱») البلوغ، و العقل و الاسلام. و تفصيلها كما يلى:

الامر الاول: البلوغ،

على المشهور، فيما لو أوصى إلى الصبى منفردا و أراد منه التصرف فى حال صباه مستقلا، و لكنه لا يخلو عن إشكال («۲»).

نعم الاحوط استحبابا أن يكون تصرفه («۳») باذن الولى، أو الحاكم الشرعى.

أما لو أراد أن يكون تصرفه (۲) بعد البلوغ أو مع إذن الولى صحت الوصية بلا اشكال.

و تجوز الوصاية إليه منضما إلى الكامل («۴») سواء أراد أن لا يتصرف الكامل إلا بعد بلوغ الصبى، أم أراد أن يتصرف («۵») منفردا قبل بلوغ الصبى لكن فى الصورة الاولى إذا كانت عليه تصرفات فورية كوفاء دين عليه و نحوه يتولى ذلك الحاكم الشرعى.

---

(۱) بعد بيان هذه المسائل يتضح انه حسب فتوى سماحة السيد حفظه المولى فإن المعتبر هو شرط واحد و هو العقل.

(۲) أى أن البلوغ شرط فى الوصى عند أكثر فقهاءنا خاصة إذا اراد منه ان يتصرف بالوصية بمفرده و قبل بلوغه، و لكن سماحة السيد يوافق استاذه السيد الخوئى قدس سره فى أن اعتماد هذا الشرط و جعله ملزما ليس قطعيا و لذا قال بأن هذا الفرض لا يخلو من اشكال.

(۳) أى تصرف الوصى الصغير.

(۴) أى يمكن ان تكون الوصية للصغير مع شخص بالغ.

(۵) أى البالغ الشريك فى كونه وصيا مع الصغير.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۴۲۷

الامر الثانى: العقل

فلا تصح الوصية إلى المجنون فى حال جنونه سواء أ كان مطبقا («۱») أم ادواريا («۲»)، و إذا أوصى إليه فى حال العقل ثمّ جُنّ بطلت الوصاية إليه، و إذا أفاق بعد ذلك لم تعد («۳»)، و أما إذا نص الموصى على عودها فلا إشكال («۴»).

الامر الثالث: الاسلام على المشهور

، إذا كان الموصى مسلما و لكنه ليس معتبرا.

م ۲۶۸۰: لا تعتبر العدالة («۵») فى الوصى بل يكفى فيه الوثوق و الامانة. هذا فى الحقوق الراجعة إلى غيره كأداء الحقوق الواجبة و التصرف فى مال الايتام و نحو ذلك. و أما ما يرجع إلى نفسه كما إذا أوصى إليه فى أن يصرف ثلثه فى الخيرات فلا يعتبر فيه حتى الوثوق.

م ۲۶۸۱: إذا أوصى الى عادل ففسق («۶») فان ظهر من القرينة التقييد بالعدالة («۷») بطلت الوصية، و إن لم يظهر من القرينة التقيد بالعدالة لم تبطل، و كذا الحكم إذا أوصى الى الثقة.

---

(۱) المجنون المطبق: دائم الجنون، و هو الذى يستمر جنونه فى كل أوقاته.

(۲) المجنون الأدوارى: الذى يصاب بالجنون من وقت إلى آخر فيكون مجنونا فى بعض أوقاته مجنونا، و يفيق فى بعضها.

(۳) بمعنى أنه إذا جن الوصى بطلت الوصية اليه حتى لو شفى من جنونه.

(۴) و معنى ذلك انه إذا افاق الوصى من جنونه فإنه يرجع الى كونه وصيا فيما لو كان الوصى قد قال و بشكل صريح أنه فيما لو جن الوصى و أفاق من جنونه فيبقى وصيا.

(۵) يقصد بالعدالة الاستقامة فى السلوك و هى صفة راسخة باعثة على ملازمة التقوى من فعل الواجبات و ترك المحرمات.

(۶) الفسق: هو ارتكاب المعاصى الشرعية الكبيرة، و الاستمرار على فعل المعاصى الصغيرة.

(۷) كما لو فهم أنه اوصى اليه لأنه عادل.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۴۲۸

م ۲۶۸۲: تجوز الوصاية إلى المرأة و الاعمى و الوارث.

م ۲۶۸۳: إذا أوصى الى صبى، و بالغ، فمات الصبى قبل بلوغه، أو بلغ مجنونا، فيرجع إلى الحاكم الشرعى ليضم إليه آخر («۱»).

م ۲۶۸۴: يجوز جعل الوصاية إلى اثنين أو أكثر على نحو الانضمام («۲») و على نحو الاستقلال («۳»).

فان نص على الاول فليس لاحدهما الاستقلال بالتصرف لا فى جميع ما أوصى به و لا فى بعضه.

و إذا عرض لاحدهما ما يوجب سقوطه عن الوصاية من موت و نحوه ضم الحاكم آخر إلى الآخر على الاحوط، و للحاكم ان ينصبه متصديا («۴»).

و إن نص على الثانى جاز لاحدهما الاستقلال و أيهما سبق نفذ تصرفه، و إن اقترنا فى التصرف مع تنافى التصرفين بأن باع أحدهما على زيد و الآخر على عمرو فى زمان واحد بطلا معا («۵»)، و لهما أن يقتسما («۶») الثلث بالسوية و بغير السوية.

و إذا سقط أحدهما عن الوصاية انفرد الآخر و لم يضم إليه الحاكم آخر.

---

(۱) و هذا من باب الاحتياط الوجوبى، علما أن هناك بعض الفقهاء من يرى جواز أن يتفرد البالغ بالوصية دون مراجعة الحاكم

الشرعى.

(۲) أى أن يكونا او يكونوا معا.

(۳) أى يحق لأى واحد منهم التصرف دون مراجعة الآخرين.

(۴) أى يمكن للحاكم الشرعى ان يكلف الوصى الثانى ايضا فيصير معينا من الموصى و مكلفا من الحاكم الشرعى بدل الوصى الثانى الذى فقد أهليته الشرعية للوصاية.

(۵) أى بطل تصرفهما فى المسألة التى اختلف تصرفهما فيها معا.

(۶) أى يقتسما التصرف بالثلث الخاص للميت.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۴۲۹

و إذا أطلق الوصاية إليهما و لم ينص على الانضمام و الاستقلال جرى عليه حكم الانضمام إلا إذا كانت قرينة على الانفراد كما إذا قال: وصيى فلان و فلان فإذا ماتا كان الوصى فلانا فإنه إذا مات أحدهما استقل الباقى و لم يحتج إلى أن يضم إليه الحاكم آخر.

و كذا الحكم فى ولاية الوقف («۱»).

م ۲۶۸۵: إذا قال زيد وصيى فإن مات فعمرو وصيى، صح و يكونان وصيين مترتبين، و كذا يصح إذا قال وصيى زيد فإن بلغ ولدى فهو الوصى.

م ۲۶۸۶: يجوز أن يوصى إلى وصيين أو أكثر و يجعل الوصاية إلى كل واحد فى أمر بعينه لا يشاركه فيه الآخر.

م ۲۶۸۷: إذا أوصى إلى اثنين بشرط الانضمام فتشاحا («۲») لاختلاف نظرهما فإن لم يكن مانع لاحدهما بعينه من الانضمام إلى الآخر أجبره الحاكم على ذلك («۳»)، و إن لم يكن مانع لكل منهما من الانضمام أجبرهما الحاكم عليه، و إن كان لكل منهما مانع انضم الحاكم إلى أحدهما و نفذ تصرفه («۴») دون الآخر.

م ۲۶۸۸: إذا قال أوصيت بكذا و كذا و جعلت الوصى فلانا إن استمر على طلب العلم مثلا، صح و كان فلان وصيا إذا استمر على طلب العلم فإن انصرف عنه بطلت وصايته و تولى تنفيذ وصيته الحاكم الشرعى.

م ۲۶۸۹: إذا عجز الوصى عن تنفيذ الوصية ضم إليه الحاكم من يساعده، و إذا

---

(۱) أى أن هذا التفصيل الذى ورد فى المسألة عن الوصى و تعدده يجرى ايضا فى الولى على الوقف.

(۲) التشاح: هو التنافس، و بالتالى الاختلاف.

(۳) أى أجبره على العمل مع الآخر و الاتفاق معه.

(۴) أى الوصى الذى يكون الحاكم الى جانبه.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۴۳۰

ظهرت منه الخيانة («۱») فينعزل، و الاحوط استحبابا ان يكون العزل من قبل الحاكم.

م ۲۶۹۰: إذا مات الوصى قبل تنجيز تمام ما أوصِىَ إليه به نصَّب الحاكم الشرعى وصيا لتنفيذه.

و كذا إذا مات فى حياة الموصى و لم يعلم هو بذلك أو علم و لم ينصب غيره و لم يكن ما يدل على عدوله عن أصل الوصية.

م ۲۶۹۱: ليس للوصى أن يوصى إلى أحد فى تنفيذ ما أوصِىَ إليه به إلا أن يكون مأذونا من الموصى فى الايصاء إلى غيره.

م ۲۶۹۲: الوصى أمين لا يضمن («۲») إلا بالتعدى أو التفريط و يكفى فى الضمان حصول الخيانة و مع تحقق الخيانة ينعزل الوصى و يكون ضامنا لعدم كونه أمينا.

م ۲۶۹۳: إذا عيَّن الموصى للوصى عملا- خاصا، أو قدرا خاصا، أو كيفية خاصة، وجب الاقتصار على ما عيَّن، و لم يجز له التعدى

(«۳»)، فإن تعدى كان خائنا.

و إذا أطلق له التصرف بأن قال له: أخرج ثلثي و أنفقه، عمل بنظره، و لا بد من ملاحظة مصلحة الميت، فلا يجوز له أن يتصرف كيف شاء، و إن لم يكن صلاحا للميت أو كان غيره أصلح مع تيسر فعله على النحو المتعارف، و يختلف ذلك باختلاف الاموات، فربما يكون الاصلح أداء العبادات الاحتياطية عنه («۴»)، و ربما يكون الاصلح أداء الحقوق المالية الاحتياطية، و ربما يكون الاصلح أداء حق بعينه احتياطي دون غيره، أو أداء الصلاة عنه دون الصوم، و ربما يكون الاصلح فعل

---

(۱) أي إذا ظهرت خيانة الوصي فينعزل و من الافضل ان يقوم الحاكم الشرعي بتعيين غيره.

(۲) أي لا يتحمل المسئولية عن أعماله في تنفيذ الوصية إلا إذا تعمد الضرر أو الاهمال.

(۳) أي لم يجز له مخالفة ما حدده له الموصي في وصيته.

(۴) كما لو كان الميت مهملا لأداء الواجبات كالصلاة و الصوم.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج۲، ص: ۴۳۱

القربات و الصدقات و كسوة العراة و مداواة المرضى و نحو ذلك. هذا إذا لم يكن تعارف يكون قرينة على تعيين مصرف بعينه و إلا كان عليه العمل («۱»).

م ۲۶۹۴: إذا قال أنت وصيي و لم يعين شيئا و لم يُعرف المراد منه («۲»)، و إنه تجهيزه، أو صرف ثلثه، أو شئون أخرى كان لغوا، إلا إذا كان تعارف يكون قرينة على تعيين المراد، كما يتعارف في كثير من بلدان العراق أنه وصي في إخراج الثلث، و صرفه في مصلحة الموصي و أداء الحقوق التي عليه و أخذ الحقوق التي له ورد الامانات و البضائع إلى أهلها و أخذها.

أما شموله للقيمومة على القاصرين من أولاده فالاحوط استحبابا أن لا يتصدى لأمورهم إلا بعد مراجعة الحاكم الشرعي، و عدم نصب الحاكم الشرعي غيره إلا بأذن منه («۳»).

م ۲۶۹۵: يجوز للموصَى إليه أن يرد الوصية إذا تحققت أربع شروط:

الشرط الاول: أن تكون الوصية من غير الوالد الى ابنه.

الشرط الثاني: أن يكون الرد في حال حياة الموصِي. فلا يجوز له الرد بعد موت الموصي سواء قبلها قبل الرد، أم لم يقبلها، الا مع الحرج.

الشرط الثالث: أن يتم إبلاغ الموصى بالرد.

---

(۱) كما لو كان العرف في بلد مثلا بأن يوصي الاموات بمبلغ للمأتم او الحسينية أو لجمعية تعنى بشئون المحتاجين فيتم صرف ما أوصى به دون تحديد على طبق هذه الشئون المتعارفة.

(۲) أي لم يعرف المراد من مهمة الوصي.

(۳) أي بإذن من الوصي، باعتبار انه يحتمل ان يكون الموصي قد قصد جعله قيما على اولاده فيكون له الحق في رعاية شئونهم، و يحتمل انه لم يقصد ذلك باعتبار ان العرف يدل على كونه وصيا على الامور المالية، فيكون الحاكم الشرعي في هذه الحالة مسئولا عن تعيين القيم عليهم.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج۲، ص: ۴۳۲

الشرط الرابع: أن يكون الموصى متمكنا من نصب غيره له («۱»).

م ۲۶۹۶: الرد السابق على الوصية لا أثر له، فلو قال زيد لعمرو: لا أقبل أن توصي إليّ، فأوصى عمرو إليه لزمته الوصية إلا أن يردها

بعد ذلك.

م ۲۶۹۷: لو أوصى إلى أحد فردَّ الوصية، فأوصى إليه ثانياً و لم يردها ثانياً لجهله بها، فلا تلزم الوصى بشيء («۲»).

م ۲۶۹۸: إذا رأى الوصى أن تفويض الامر إلى شخص فى بعض الامور الموصَى بها أصلح للميت، جاز له تفويض الامر إليه كأن يفوض أمر العبادات التى أوصى بها إلى من له خبرة فى الاستنابة فى العبادات، و يفوض أمر العمارات التى أوصى بها إلى من له خبرة فيها، و يفوض أمر الكفارات التى أوصى بها إلى من له خبرة بالفقراء، و كيفية القسمة عليهم و هكذا.

و ربما يفوض الامر فى جميع ذلك إلى شخص واحد إذا كانت له خبرة فى جميعها.

و قد لا يكون الموصى قد أوصى بأمور معينة، بل أوصى بصرف ثلثه فى مصالحه («۳»)، و أوكل تعيين المصرف كمّاً و كيفاً إلى نظر الوصى فيرى الوصى من هو أعرف منه فى تعيين جهات المصرف و كيفيتها فيوكل الامر إليه فيدفع الثلث إليه بتمامه و يفوض إليه تعيين الجهات كمّاً و كيفاً كما يتعارف ذلك عند كثير من

---

(۱) أى أن يكون الموصى متمكنا من أن يوصى الى شخص آخر.

(۲) أى أن الوصى ليس ملزما بقبول الوصية فى هذه الحالة كونه ردها أولا- و لم يعلم بتكرارها كى يردها ثانيا خلافا لمن قال من الفقهاء بأنها تكون ملزمة للوصى.

(۳) من دون ان يعين إن كان يرغب بصرف ثلث تركته فى قضاء الصلاة و الصوم عنه او فى توزيعه على الفقراء او فى أى أمر خيرى آخر بل أوصى الى شخص و ترك له حرية الاختيار.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۴۳۳

الاوصياء، حيث يدفعون الثلث الموصَى به إلى المجتهد الموثوق به عندهم، فالوصاية إلى شخص ولاية فى التصرف و لو بواسطة التفويض إلى الغير.

فلا- بأس أن يفوض الوصى أمر الوصية إلى غيره إلا- أن تقوم القرينة على إرادة الموصى منه المباشرة («۱»)، فلا- يجوز له حينئذ التفويض.

م ۲۶۹۹: لا يجوز للوصى تفويض الوصاية إلى غيره بمعنى عزل نفسه عن الوصاية و جعلها له فيكون غيره وصياً عن الميت بجعل منه («۲»).

م ۲۷۰۰: إذا بطلت وصاية الوصى لفوات شرطها، نصب الحاكم الشرعى وصيا مكانه، أو تولى الصرف بنفسه، و كذا إذا أوصى و لم يعين وصيا أصلا («۳»).

م ۲۷۰۱: إذا نسى الوصى مصرف المال الموصَى به و عجز عن معرفته، صرفه فى وجوه البرّ («۴») التى يحتمل أن تكون مصرف المال الموصى به.

هذا إذا كان التردد بين غير المحصور («۵»)، أما إذا تردد بين محصور («۶») ففيه يقسط بين الاطراف بالسوية («۷»).

---

(۱) بأن يكون قد قال الموصى له: أريدك ان تنفذ الوصية عنى بنفسك، أو ما يفهم منه ذلك.

(۲) و الفرق بين هذه المسألة و المسألة السابقة هى انه فى المسألة السابقة يكون الوصى قد أوكل شخصا بالصرف نتيجة لخبرته و ثقته به، فيتصرف ذاك الشخص بناء على التوكيل و ليس بناء على كونه وصيا، بخلاف المسألة الثانية التى يعزل فيها الوصى نفسه بتعيينه شخصا آخر.

(۳) أى ينصب الحاكم الشرعى وصيا أو يقوم بتنفيذ الوصية بنفسه.

(۴) أى فى وجوه الخير المحتملة.

(۵) أى ليست هناك احتمالات محددة لما يمكن ان يكون قد أوصى به.

(۶) كما لو تردد فى أنه أوصى اليه بقضاء الصلاة أو بقضاء الصوم.

(۷) أى ففى هذه الحالة يصرف المبلغ فى قضاء الصلاة و الصوم حسب المثال المذكور.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۴۳۴

م ۲۷۰۲: يجوز للموصى أن يجعل ناظرا على الوصى مشرفا و مطلعا على عمله، بحيث لا يجوز للوصى أن يعمل بالوصية إلا باطّلاع الناظر و إشرافه عليه، فإذا عمل بدون إشرافه («۱») كان بدون إذن من الموصى و خيانة له.

و إذا عمل باطّلاعه («۲») كان مأذونا فيه و أداء لوظيفته، و لا يجب على الوصى متابعة مثل هذا الناظر فى رأيه و نظره، فإذا أوصى الموصى باستنابة من يصلى عنه، فاستناب الوصى زيدا و كان الناظر يريد استنابة عمرو و يراها أرجح لم يقدح («۳») ذلك فى صحة استنابة زيد و ليس للناظر الاعتراض عليه فى ذلك.

نعم لو جعله («۴») ناظرا على الوصى بمعنى أن يكون عمل الوصى بنظره ففى المثال المذكور لا تصح استنابة زيد و تجب استنابة عمرو، لكن هذا المعنى خلاف ظاهر جعل الناظر على الوصى.

و الظاهر أنه إذا خان الوصى لم يجب على الناظر- بما هو ناظر- مدافعته («۵») فى كلتا الصورتين («۶») فلو لم يدافع لم يكن ضامنا، و فى كلتا الصورتين (۱) إذا مات الناظر لزم الوصى الرجوع إلى الحاكم الشرعى.

م ۲۷۰۳: الوصية جائزة من طرف الموصى فإذا أوصى بشىء جاز له العدول إلى غيره («۷»).

---

(۱) أى إذا عمل الوصى بدون إشراف الناظر.

(۲) أى يكفى فى صحة عمل الوصى أن يطلع الناظر على عمله و لا يجب عليه أن يلتزم برأيه.

(۳) أى لم تؤثر معارضة الناظر فى صحة عمل الوصى.

(۴) أى لو جعل الموصى الناظرَ.

(۵) أى منعه.

(۶) أى صورة ما لو كان الناظر مشرفا على العمل، أو كان معنيا بتنفيذ الوصية حسب رأيه.

(۷) فليس الوصى ملزما بالاستمرار على وصيته، بل له تغييرها أو تغيير الوصى و هكذا.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۴۳۵

م ۲۷۰۴: إذا أوصى إلى أحد جاز له العدول إلى غيره.

م ۲۷۰۵: إذا أوصى بأشياء جاز له العدول عن جميعها، و عن بعضها، كما يجوز له تبديل جميعها و تبديل بعضها ما دام فيه الروح إذا وجدت فيه الشرائط المتقدمة من العقل و الاختيار و غيرهما («۱»).

م ۲۷۰۶: إذا أوصى إلى شخص ثمّ أوصى إلى آخر و لم يخبر الوصى الاول بالعدول عنه إلى غيره فمات («۲») فعمل الوصى الاول بالوصية، ثمّ علم، كانت الغرامة («۳») على الميت فتخرج من أصل التركة، ثمّ يخرج الثلث للوصى الثانى. هذا إذا لم يكن العدول عن الاول لسبب ظاهر، أما إن كان لسبب ظاهر فيأتى بيانه فى المسألة التالية.

م ۲۷۰۷: إذا كان العدول فى الوصية لسبب ظاهر كما إذا هاجر الوصى الاول إلى بلاد بعيدة أو حدثت بينه و بين الوصى عداوة و مقاطعة فعدل عنه كان ما صرفه الوصى الاول من مال نفسه («۴»).

م ۲۷۰۸: يتحقق الرجوع عن الوصية بالقول، أو بالفعل، مثل أن يقول: رجعت عن وصيتى إلى زيد، أو أن يوصى بصرف ثلثه ثمّ

يوصى بوقفه، و مثل أن يوصى بوقف عين أو بصرفها، ثمّ يبيعها أو يهبها.

م ۲۷۰۹: لا يعتبر فى وجوب العمل بالوصية مرور مدة طويلة أو قصيرة، فإذا أوصى ثمّ مات بلا فصل، وجب العمل بها، و كذا إذا مات بعد مرور سنين، نعم

---

(۱) و التى وردت فى المسألة ۲۶۲۲.

(۲) أى مات الموصى دون أن يُعلم الوصى الاول بتغييره.

(۳) أى ما يكون قد صرفه الوصى الاول.

(۴) أى لا يؤخذ من تركة الميت بل يصرف من حساب الوصى.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۴۳۶

يعتبر عدم الرجوع عنها («۱»)، و إذا شك فى الرجوع بنى على عدمه.

م ۲۷۱۰: إذا قال: إذا مت فى هذا السفر فوصيى فلان و وصيتى كذا و كذا، فإذا لم يمت فى ذلك السفر و مات فى غيره لم يجب العمل بوصيته و لم يكن له وصى.

م ۲۷۱۱: إذا كان الداعى له على إنشاء الوصية خوف الموت فى السفر الذى عزم عليه وجب العمل بوصيته و إن لم يمت فى ذلك السفر، و لأجل ذلك يجب العمل بوصايا الحجاج عند العزم على الحج، و مثلهم زوار الرضا (ع) و المسافرون أسفارا بعيدة، فإن الظاهر أن هؤلاء و أمثالهم يقيدوا الوصية بالموت فى ذلك السفر و إنما كان الداعى على الوصية خوف الموت فى ذلك السفر فيجب العمل بوصاياهم ما لم يتحقق الرجوع عنها.

م ۲۷۱۲: يجوز للوصى أن يأخذ أجرة مثل عمله إذا كانت له أجرة، إلا إذا كان أوصِيَ إليه بأن يعمل مجانا، كما لو صرح الموصى بذلك أو كانت قرينة عليه، فلا يجوز له أخذ الاجرة حينئذ، و يجب عليه العمل بالوصية إن كان قد قبل («۲»)، أما إذا لم يكن قد قبل الوصية فيجب عليه القبول بعد موت الموصى ما لم يستلزم الضرر، او الحرج («۳»).

هذا بالنسبة إلى العمل الذى أوصى إليه فيه، كالبيع، و الشراء، و أداء الديون، و نحو ذلك من الاعمال التى هى موضوع ولايته.

أما لو أوصِيَ بأعمال أخرى، مثل أن يوصى إلى زيد أن يحج عنه أو يصلى عنه، أو نحو ذلك، لم يجب عليه القبول حتى لو لم يعلم بذلك فى حياة الموصى،

---

(۱) بمعنى أنه حتى لم مضت سنون طويلة على الوصية فيعمل بها إلا مع العلم بتراجعه عنها.

(۲) أى إن كان قد قبل الوصية.

(۳) مر بيان معنى الضرر فى المسألة ۱۶۵۵.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۴۳۷

و لو قبل فى حياته فإن كان أوصى إليه بالعمل مجانا مثل أن يحج فقبل فيجوز الرد بعد وفاته.

م ۲۷۱۳: إذا جعل له أجرة معينة بأن قال له: حج عنى بمائة دينار كان إجارةً («۱») و وجب العمل بها و له الاجرة إذا كان قد قبل فى حياته و إلا («۲») لم يجب.

و لو كان بأجرة غير معينة عندهما بأن قال له: حج عنى بأجرة المثل («۳») و لم تكن الاجرة معلومة عندهما («۴») فقبل فى حياته فلا يجب العمل و يجرى حكم الاجارة الفاسدة («۵»).

و لو كان بطريق الجعالة («۶») لم يجب العمل، لكنه يستحق الاجرة على تقدير العمل لصدق الوصية حينئذ.

م ۲۷۱۴: تثبت الوصية التمليكية («۷») بشهادة مُسْلِمَيْن عادلين، و بشهادة مسلم عادل مع يمين الموصَى له، و بشهادة مسلم عادل مع مسلمتين عادلتين كغيرها من الدعاوى المالية.

م ۲۷۱۵: تختص الوصية التمليكية بأنها تثبت بشهادة النساء منفردات، فيثبت ربعها بشهادة مسلمة عادلة، و نصفها بشهادة مسلمتين عادلتين، و ثلاثة أرباعها بشهادة

---

(۱) أى كانت تلك الوصية بمثابة عقد أجار.

(۲) أى إذا لم يكن قد قبل فى حياته.

(۳) أى بالاجرة العادية الطبيعية لمثل هذا العمل.

(۴) أى لم يكن كل من الموصى و الوصى يعلم بالاجرة العادية للحج.

(۵) لأن من شروط صحة الاجارة معرفة الاجرة.

(۶) مر بيان معنى الجعالة فى هامش المسألة ۱۵۸۷.

(۷) مر بيان معنى الوصية التمليكية و العهدية فى هامش المسألة ۲۶۱۲.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۴۳۸

ثلاث مسلمات عادلات، و تمامها بشهادة أربع مسلمات عادلات بلا حاجة إلى اليمين فى شهادتهن.

م ۲۷۱۶: الوصية العهدية (۴) و هى الوصاية بالولاية قيل لا تثبت إلا بشهادة مسلمين عادلين. و لكن الاظهر كفاية شهادة عدل واحد

م ۲۷۱۷: تثبت الوصية التمليكية و العهدية (۴) بشهادة كتابيَّيْن عدلين فى دينهما («۱»)، بأربع شروط، و لا تثبت بشهادة غيرهما من الكفار، و الشروط هى:

الشرط الاول: عند عدم وجود عدول المسلمين.

الشرط الثانى: وجود ضرورة للوصية و لا تحتمل التأخير.

الشرط الثالث: كون الموصى فى السفر.

الشرط الرابع: الحلف بعد صلاة العصر مع الريبة («۲»).

م ۲۷۱۸: تثبت الوصية التمليكية بإقرار الورثة جميعهم إذا كانوا عقلاء بالغين و إن لم يكونوا عدولا.

م ۲۷۱۹: إذا أقر بعض الورثة دون بعض، تثبت النسبة إلى حصة المقر دون المنكر.

و أما إن كانوا عدولا فتثبت الوصية بتمامها، حتى لو كان عدلا واحداً أو ثقة («۳»)

---

(۱) أى عدلين من أهل الكتاب أى من اليهود أو النصارى أو المجوس.

(۲) أى أن يحلف الوصى على صدقه بعد صلاة العصر إن كان موردا للشك.

(۳) الثقة: هو الصادق الذى يطمئن له الناس فى أقواله و أخباره و يصدقونه و يعتدوا بها، سواء كان عادلا أم فاسقا بجوارحه، بمعنى أنه ليس ملتزما من الناحية الدينية بالواجبات و ممتنعا عن المحرمات.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۴۳۹

بمفرده.

م ۲۷۲۰: تثبت الوصية العهدية بإقرار الورثة جميعهم، و إذا أقر بعضهم ثبت بعض الموصى به على نسبة حصة المقر و ينقص من حقه.

و أما إن كانوا عدولا فتثبت الوصية بتمامها، حتى لو كان عدلا واحدا أو ثقة بمفرده.

فصل فى منجّزات المريض

م ۲۷۲۱: إذا تصرف المريض فى مرض الموت تصرفا منجّزاً («۱») فهو نافذ كتصرفه فى حال الصحة سواء كان مشتملا على نوع من المحاباة («۲»)، و العطاء المجانى كما إذا اعتق أو أبرأ أو وهب هبة مجانية غير معوضة أو معوضة بأقل من القيمة أو باع بأقل من ثمن المثل أو آجر بأقل من اجرة المثل أو نحو ذلك مما يستوجب نقصا فى ماله، أو ليس فيه شىء من المحاباة، كما إذا باع بثمن المثل، أو آجر بأجرة المثل، فلا اشكال فى صحته و لزوم العمل به («۳»).

م ۲۷۲۲: إذا أقَرَّ («۴») بعين فى مرض الموت، أو دين لوارث، أو لغيره، فان كان المُقِر مأموناً، و مُصَدقا فى نفسه، و كان المُقَر له قريبا منه («۵»)، نُفذ الاقرار من الاصل («۶»)، و ان كان متهما نُفذ من الثلث («۷»).

---

(۱) منجزات المريض هى التصرفات التى يقوم بها فى ماله من قبيل التبرع كالهبة و الوقف و غيرهما.

(۲) بيع السلعة بأقل من قيمتها، فالزائد من قيمة المبيع عطية يقال حابيته فى البيع محاباة.

(۳) فتصرفه فى كل الاحوال نافذ خلافا لمن قال بأنه فى حال المحاباة يحسب تصرفه من الثلث.

(۴) أى لو أقر شخص مريض قبل موته.

(۵) أى أن من أقر له الميت قبل موته كان من أقرباء الميت.

(۶) أى من أصل التركة.

(۷) أى إن لم يكن المقر مأمونا يحسب ما أقر به من ثلث التركة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۴۴۰

أما إذا كان الاقرار فى حال الصحة، أو فى مرض غير مرض الموت، أخرج من الاصل (۶) و إن كان متهماً.

م ۲۷۲۳: إذا قال هذا وقف بعد وفاتى، أو نحو ذلك مما يتضمن تعليق الايقاع («۱») على الوفاة فهو صحيح.

م ۲۷۲۴: الانشاء المعلق على الوفاة إنما يصح فى مقامين:

المقام الاول: انشاء الملك، و هى الوصية التمليكية، أو انشاء الولاية، كما فى موارد الوصية العهدية («۲»).

المقام الثانى: انشاء العتق و هو التدبير («۳»)، و لا يصح فى غيرهما من انواع الانشاء.

م ۲۷۲۵: إذا قال بعت، أو آجرت، أو صالحت، أو وقفت بعد وفاتى، بطل، و لا يجرى عليه حكم الوصية بالبيع أو الوقف مثلا، بحيث يجب على الورثة أن يبيعوا أو يوقفوا بعد وفاته، إلا إذا فهم من كلامه انه يريد الوصية بالبيع، أو الوقف، فحينئذ كانت وصيته صحيحة و وجب العمل بها («۴»).

م ۲۷۲۶: إذا قال للمَدين، أبرأت ذمتك بعد وفاتى، و أجازه الوارث بعد

---

(۱) أى جعل حصول الوقف مربوطا بحصول الموت.

(۲) و قد مر بيان الوصية التمليكية و الوصية العهدية فى المسألة ۲۶۱۲.

(۳) التدبير هو عتق العبد بعد وفاة صاحبه، و هذا لا وجود له فى زماننا.

(۴) و معنى ذلك أنه إن فهم من كلامه أنه هو من يقوم بهذه الاشياء و لكنه ترك تنفيذها لحين وفاته فالكلام باطل لا أثر له، و أما إن فهم منه أنه يوصى ورثته بذلك فتكون من باب الوصية.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۴۴۱

موته («۱»)، برئت ذمة المَدين، فان إجازة الابراء بنفسها تنازل من قبل الورثة عن حقهم و ابراء لذمة المدين.

---

(۱) و هذا يعنى أنه إذا لم يقبل الورثة بمسامحة المديون فلا تبرأ ذمته إلا بالتسديد.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۴۴۳

كتاب الوقف

اشارة

و فيه فصول:

الفصل الأول: فى شرائط الواقف- ص ۴۵۳

الفصل الثانى: فى شرائط العين الموقوفة- ص ۴۵۶

الفصل الثالث: فى شرائط الموقوف عليه- ص ۴۵۸

الفصل الرابع: المراد من بعض عبارات الواقف- ص ۴۶۰

الفصل الخامس: فى بعض أحكام الوقف- ص ۴۶۶

ملحقات كتاب الوقف- ص ۴۷۷

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۴۴۵

الوقف

م ۲۷۲۷: الوقف هو تحبيس الاصل و تسبيل الثمرة («۱»).

م ۲۷۲۸: لا يكفى فى تحقق الوقف مجرد النية، بل لا بد من إنشاء ذلك بمثل: وقفت، و حبست و نحوهما مما يدل على المقصود.

م ۲۷۲۹: يقع الوقف بالمعاطاة («۲») مثل أن يعطى إلى قيّم مسجد، أو مشهد، آلات الاسراج («۳»)، أو يعطيه الفراش أو نحو ذلك بل ربما يقع بالفعل بلا معاطاة مثل أن يعمر الجدار أو الاسطوانة («۴») الخربة من المسجد، أو نحو ذلك، فانه إذا مات من دون اجراء صيغة الوقف لا يرجع ميراثا الى ورثته («۵»).

م ۲۷۳۰: الوقف تارة يكون له موقوف عليه يُقصد عود المنفعة إليه («۶»)، و تارة لا يكون كذلك، كوقف المسجد فان الواقف لم يلحظ فى الوقف منفعة خاصة و إنما لاحظ مجرد حفظ العنوان الخاص و هو عنوان المسجدية و هذا القسم لا يكون له موقوف عليه.

م ۲۷۳۱: إذا لاحظ الواقف منفعة خاصة مثل الصلاة، أو الذكر، أو الدعاء أو

---

(۱) بمعنى أنه المال الذى أخرج عن الملكية الشخصية و جعلت منفعته لافراد مخصوصين أو للأمور الخيرية حسب إيقافه.

(۲) مر بيان معنى المعاطاة فى هامش المسألة ۱۹۶۹.

(۳) أى أجهزة الانارة أو أية أجهزة تستعمل للمسجد أو للمقامات الشريفة (قبور الائمة).

(۴) الاسطوانة: أى العمود.

(۵) بل يعتبر وقفا نافذا.

(۶) كمن يوقف مبنى لسكن طلبة العلوم الدينية مثلا.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۴۴۶

نحوها من انحاء العبادة فقال: وقفت هذا المكان على المصلين، أو الذاكرين أو الداعين أو نحو ذلك لم يصر مسجدا، و لم تجر عليه أحكام المسجد، و إنما يصير وقفا على الصلاة («۱») أو غيرها مما لاحظه الواقف و يكون من القسم الاول الذى له موقوف عليه و هو الذى لاحظ الواقف فيه المنفعة.

م ۲۷۳۲: ما تلحظ فيه المنفعة الخاصة حين الوقف على ثلاثة أقسام:

القسم الاول: ان يلحظ عود المنفعة إلى الموقوف عليهم بصيرورتها («۲») ملكا لهم كما إذا قال:

هذا المكان وقف على أولادى على أن تكون منافعه لهم، أو هذا البستان وقف على أولادى على أن تكون ثمرته لهم فتكون المنافع و الثمرة ملكا لهم كسائر أملاكهم تجوز المعاوضة («۳») منهم عليها («۴») و يرثها وارثهم و تضمن لهم عند طروء سبب الضمان، و تجب الزكاة على كل واحد منهم عند بلوغ حصته النصاب («۵»).

القسم الثانى: أن يلحظ صرف المنافع على الموقوف عليهم من دون تمليك، فلا تجوز المعاوضة (۳) من أحد الموقوف عليهم على حصته، و لا تجب فيها الزكاة و إن بلغت النصاب، و لا يرثها وارث الموقوف عليه إذا مات قبل أن تصرف المنفعة عليه، و لكن المنفعة تُضمن بطروء سبب الضمان («۶») و هذا القسم على نوعين:

---

(۱) و قد يطلق عليه تسمية مصلى أو نادى و ما شابه.

(۲) أى بأن تصير المنفعة ملكا للموقوف عليهم.

(۳) أى المبادلة.

(۴) أى على المنافع و الثمرة، بمعنى أن لهم حق الاستثمار مع حق ملكية هذه المنافع.

(۵) مر بيان النصاب فى زكاة الغلات فى الجزء الاول فى المسألة ۱۲۷۷.

(۶) فمن يتلفها مثلا عليه تحمل مسئولية التعويض بسبب التلف و هكذا.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۴۴۷

الاول: أن يلحظ فيه صرف شخص المنفعة كما إذا قال: هذه الشجرة وقف على أولادى يأكلون ثمرتها، و فى مثله لا يجوز للولى تبديلها و المعاوضة عليها بل يصرف نفس الثمرة عليهم ليأكلوها.

الثانى: ان لا يلحظ فيه صرف شخص المنفعة بل يلحظ الاعم منها و من بدلها كما إذا قال: هذه البستان وقف على أولادى تصرف منفعتها عليهم سواء أ كان بتبديلها إلى عين أخرى بأن يبدل الولى الثمرة بالحنطة أو الدقيق أو الدراهم أم ببذل نفسها لهم.

القسم الثالث: أن يلاحظ الواقف انتفاع الموقوف عليهم مباشرة باستيفاء المنفعة بأنفسهم مثل وقف خانات المسافرين («۱») و الرباطات («۲») و المدارس، و كتب العلم، و الادعية، و نحوها.

و هذا القسم كما لا تجوز المعاوضة على منافعه لا من الموقوف عليهم و لا من الولى لا توارث فيه، و لكن يثبت الضمان فيه إذا غصب المنفعة غاصب كالاقسام السابقة.

نعم الظاهر عدم الضمان فى مثل المساجد التى يكون الوقف فيها تحريرا («۳»).

م ۲۷۳۳: لا يعتبر القبول فى الوقف بجميع أنواعه، و ان كان الاعتبار أحوط («۴») و لا سيما فى الوقف بلحظ ملك المنفعة سواء أ كان عاما مثل الوقف على العلماء أم

---

(۱) أى الفنادق.

(۲) هى الاماكن المعدة لسكن الفقراء و الغرباء.

(۳) التحرير: يعنى الاطلاق و التعميم، أى عدم التخصيص أو التقييد أو الاستثناء.

(۴) أى يستحب تحقق القبول من الموقوف عليهم.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۴۴۸

خاصا مثل الوقف على أولاده، فيقبل فى الاول الحاكم الشرعى («۱») و فى الثانى الموقوف عليهم من الطبقة الاولى.

م ۲۷۳۴: لا يعتبر قصد القربة («۲») فى صحة الوقف، و لا سيما فى مثل الوقف على الذرية.

م ۲۷۳۵: يعتبر فى لزوم («۳») الوقف قبض الموقوف عليه أو قبض وكيله، أو وليه، فإذا مات قبل القبض بطل، و تظهر الثمرة فى النماء المتخلل («۴»)، و لا تعتبر فى القبض الفورية، و لا إذن الواقف.

م ۲۷۳۶: يكفى فى تحقق القبض فى مثل الوقف على الذرية مثلا قبض الطبقة الاولى («۵»).

م ۲۷۳۷: إذا وقف على أولاده الصغار، و أولاد أولاده، و كانت العين فى يده كفى ذلك فى تحقق القبض، و لم يحتج إلى قبض آخر، و إذا كانت العين فى يد غيره فلا بد من أخذها منه («۶») ليتحقق قبض وليهم.

م ۲۷۳۸: اذا كانت العين بيد الموقوف عليه كفى ذلك فى قبضها و لم يحتج

---

(۱) فيما لو كان الوقف عاما على العلماء مثلا.

(۲) أى أن يقصد حين الوقف التقرب بعمله الى الله تعالى.

(۳) اللازم هو الثابت و المستقر، خلافا لمن قال أن هذه معتبرة فى صحة الوقف.

(۴) الفرق بين كون معتبرة فى صحة الوقف و بين كونها معتبرة فى لزوم الوقف هو فى النماء الناتج عن الوقف بين تاريخ إنشاء الوقف و تاريخ الاستلام، فعلى القول أن الاستلام شرط فى الصحة فلا يكون الوقف متحققا فى الفترة الفاصلة و يكون للواقف، اما على القول بأن الاستلام شرط فى اللزوم فيكون الوقف محققا منذ إنشاءه.

(۵) الطبقة الاولى من الوراث هم: الأبوان، و الأولاد (ذكورا و إناثا)، و الأحفاد (أولاد الأبناء).

(۶) فلا بد من أن يستلمها الاب الواقف ممن هى معه كى يتحقق بذلك استلام الاولاد.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۴۴۹

إلى قبض جديد.

م ۲۷۳۹: يكفى فى قبض غير المنقول («۱») رفع الواقف يده عنه و استيلاء الموقوف عليهم عليه.

م ۲۷۴۰: لا يعتبر القبض فى صحة الوقف على الجهات العامة، و لا سيما إذا كان من نية الواقف أن تبقى فى يده و يعمل بها على حسب ما وقف («۲»).

م ۲۷۴۱: إذا وقف حصيرا للمسجد كفى وضعه فى المسجد و كذا فى مثل آلات المشاهد («۳»)، و المعابد، و المساجد، و نحوها فيكفى فى قبضها وضعها فيها بقصد استعمالها.

م ۲۷۴۲: إذا خرب جانب من جدار المسجد، أو المشهد (۴) أو نحوها فعمَّره عامر، فيكفى ذلك فى تمامية الوقف و إن لم يقبضه قابض، و إذا مات لم يرجع ميراثا لوارثه.

م ۲۷۴۳: إذا وقف على أولاده الكبار فقبض واحد منهم صح القبض فى حصته و لم يصح فى حصة الباقين.

م ۲۷۴۴: الوقوف التى تتعارف عند الاعراب («۴») بأن يقفوا شاة على أن يكون الذكر المتولد منها (ذبيحة) أى يذبح و يؤكل، و

الانثى (منيحة) أى تبقى و ينتفع بصوفها و لبنها، و إذا ولدت ذكرا كان (ذبيحة) و إذا ولدت أنثى كانت (منيحة) و هكذا باطلة سواء كانت معلقة او منجزة.

---

(۱) كالاراضى و البساتين و المبانى.

(۲) كما لو أوقف مسجدا أو حسينية أو مقبرة.

(۳) يقصد بها مقامات و قبور الائمة المعصومين، و الاولياء الصالحين.

(۴) الاعراب هم سكان البادية من البدو.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۴۵۰

م ۲۷۴۵: يجوز فى الوقف توقيته بمدة فاذا قال: دارى وقف على أولادى سنة أو عشر سنين صح.

م ۲۷۴۶: إذا وقف على من ينقرض («۱») كما إذا وقف على أولاده، و أولاد أولاده صح وقفا («۲»)، فإذا انقرضوا رجع إلى ورثة الواقف حين الموت لا حين الانقراض.

فإذا مات الواقف عن ولدين و مات أحدهما قبل الانقراض و ترك ولدا ثمّ انقرض الموقوف عليهم كانت العين الموقوفة مشتركة بين العم و ابن أخيه («۳»).

م ۲۷۴۷: لا فرق فيما ذكرناه من صحة الوقف و رجوعه الى ورثة الواقف بين كون الموقوف عليه مما ينقرض غالبا و بين كونه مما لا ينقرض غالبا فاتفق انقراضه.

نعم يستثنى من ذلك ما إذا ظهر من القرائن ان خصوصية الموقوف عليه ملحوظة بنحو تعدد المطلوب («۴») بأن كان الواقف قد أنشأ التصدق بالعين و كونه على نحو خاص فاذا بطلت الخصوصية بقى أصل التصدق فاذا قامت القرينة على ذلك و انقرض الموقوف عليه لم يرجع الى الوارث او ورثته بل تبقى العين وقفا و تصرف منافعها فى جهة اخرى الاقرب فالاقرب («۵»).

---

(۱) و هو المحدود الذى له نهاية.

(۲) على أولاده و أولاد أولاده و لا يشمل أولاد أولاد أولاده.

(۳) فابن الاخ يأخذ حصة أبيه الذى كان حيا عند وفاة جده الواقف.

(۴) بمعنى أنه لم يقصد حين الوقف استفادة الموقوف عليهم من الوقف فقط ثمّ التراجع عن الوقف بل عينهم من باب الاولوية فى الاستفادة من الوقف مثلا، و هدفه استمرار الاستفادة.

(۵) كما لو كان قد أوقف عينا لسقاية مواشى المزارعين فصادف عدم وجود المواشى او عدم حاجتهم فيمكن ان تسقى بها أرض المزارعين، أو يسقى بها عموم المارة مثلا.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۴۵۱

م ۲۷۴۸: إذا وقف عينا على غيره و شرط عودها إليه عند الحاجة صح الشرط.

م ۲۷۴۹: لا يشترط فى صحة الوقف التنجيز («۱») فلو علقه على أمر مستقبل معلوم الحصول أو متوقع الحصول، أو أمر حالى محتمل الحصول، صح العقد، فاذا قال: وقفت دارى إذا جاء رأس الشهر، او إذا ولد لى ذكر، او ان كان هذا اليوم يوم الجمعة صح، و كذا إذا علقه على أمر حالى معلوم الحصول، أو علقه على أمر مجهول الحصول و لكنه كان يتوقف عليه صحة العقد كما إذا قال زيد: وقفت دارى إن كنت زيدا أو وقفت دارى ان كانت لى صح.

م ۲۷۵۰: إذا قال هذا وقف بعد وفاتى صح.

م ۲۷۵۱: يشترط فى صحة الوقف اخراج الواقف نفسه عن الوقف، فإذا وقف على نفسه بطل، و إذا قال: دارى وقف علىّ و على أخى مثلا على نحو التشريك («۲») بطل الوقف فى نصف الدار («۳»)، و إذا كان على نحو الترتيب بأن قصد الوقف على نفسه ثمّ على غيره كان الوقف من المنقطع الاول («۴») فيصح («۵»)، و إن قصد الوقف على غيره ثمّ على نفسه بطل بالنسبة إلى نفسه فقط و كان من الوقف المنقطع الآخر («۶»)، و إن قال: هى وقف على أخى، ثمّ على نفسى، ثمّ على شخص آخر بطل

---

(۱) يقصد بالتنجيز انعقاد المعاملة أو العقد حين انشائه، و ترتيب أثره بعد تمام العقد.

(۲) أى على نحو الشركة بينهما.

(۳) و هو ما يتعلق بالنصف الخاص به حسب قصده، و صح فيما يتعلق بأخيه.

(۴) الوقف المنقطع الأول هو الوقف الذى وقف على ما لا يصح الوقف عليه غير أن من يليه يصح الوقف عليه (أو عليهم).

(۵) أى صح وقفا على أخيه بعد وفاته هو.

(۶) الوقف المنقطع الآخر: كأن يكون وقفا على الأولاد و اقتصر على بطن أو بطون ممن ينقرض غالبا و لم يذكر المصرف بعد انقراضهم، فترجع العين إلى الواقف أو ورثته حين موت الواقف لا ورثته حين الانقراض.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۴۵۲

الوقف بالنسبة إلى نفسه خاصة، و كان من الوقف المنقطع الوسط («۱»).

م ۲۷۵۲: إذا وقف على أولاده، و اشترط عليهم وفاء ديونه من مالهم، عرفية («۲») كانت الديون، أم شرعية كالزكاة و الكفارات المالية صح، و يصح الوقف أيضا إذا اشترط وفاء ديونه من حاصل الوقف («۳»).

م ۲۷۵۳: إذا وقف على جيرانه و اشترط عليهم أكل ضيوفه («۴»)، أو القيام بمئونة أهله و أولاده حتى زوجته صح.

و إذا اشترط عليهم نفقة زوجته الواجبة عليه من مالهم صح و تصح أيضا مع اشتراطها من حاصل الوقف ايضا.

م ۲۷۵۴: إذا وقف عينا له على وفاء ديونه العرفية و الشرعية بعد الموت بطل («۵»)، و كذا فى ما لو وقفها على أداء العبادات عنه بعد الوفاة («۶»).

م ۲۷۵۵: إذا أراد التخلص من اشكال الوقف على النفس، فله أن يُمَلِّك العين

---

(۱) الوقف المنقطع الوسط: كما إذا كان الموقوف عليه فى الوسط غير صالح للوقف عليه بخلاف الأول و الأخير.

(۲) كما لو كانت عليه ديون لآخرين.

(۳) بخلاف ما لو كان موقوفا لأداء الديون فلا يصح و سيأتى بيانه.

(۴) أى إطعام ضيوفه.

(۵) لأنها تكون حينئذ وقفا على نفسه.

(۶) لأنها أيضا تكون وقفا على نفسه و هو باطل بخلاف ما مر فى المسألتين السابقتين إذ أن الوقف هناك ليس منصبا على وفاء الدين بل أن وفاء الدين كان شرطا على الموقوف عليهم فإنه يصح حتى و لو كان أداء الدين فى تلك الصورة من ريع الوقف.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۴۵۳

لغيره، ثمّ يقفها غيره على النهج الذى يريد من إدرار مئونته («۱») و وفاء ديونه و نحو ذلك، و يجوز له ان يشترط ذلك عليه («۲») فى ضمن عقد التمليك، كما يجوز له أن يؤجرها مدة، و يجعل لنفسه خيار الفسخ («۳»)، و بعد الوقف يفسخ الاجارة فترجع المنفعة إليه لا إلى الموقوف عليهم («۴»)، بل يصح وقف العين مع اشتراط بقاء منافعها على ملكه مدة معينة كسنة، أو غير معينة مثل مدة حياته

(«۵»).

م ۲۷۵۶: يجوز انتفاع الواقف بالعين الموقوفة فى مثل المساجد، و القناطر («۶») و المدارس، و منازل المسافرين، و كتب العلم و الزيارات، و الادعية، و الآبار، و العيون، و نحوها مما لم تكن المنفعة معنونة بعنوان خاص مضاف إلى الموقوف عليه، بل قصد مجرد بذل المنفعة و اباحتها للعنوان العام الشامل للواقف («۷»).

م ۲۷۵۷: إذا تم الوقف كان لازماً لا يجوز للواقف الرجوع فيه، و إن وقع فى مرض الموت لم يجز للورثة رده و إن زاد على الثلث.

الفصل الأول: فى شرائط الواقف

م ۲۷۵۸: يعتبر فى الواقف أن يكون جائز التصرف بالبلوغ و العقل و الاختيار،

---

(۱) أى من الاستفادة من إنتاجه.

(۲) أى على الشخص الآخر الذى يملكه العين و يطلب منه ان يوقفها.

(۳) أى عند ما يؤجر الدار مثلا فإنه يشترط لنفسه الحق فى فسخ عقد الاجار ساعة يشاء.

(۴) فيؤجر الدار مثلا لمدة خمس سنوات ثمّ يوقفها بعد انتهاء مدة الاجارة، و لكنه بعد مرور سنة مثلا و قبل انقضاء المدة يفسخ عقد الاجارة، فيرجع حينئذ ريع الدار له طوال المدة المتبقية.

(۵) فيوقف داره مثلا أو قطعة الارض و يشترط بقاء الحق فى استثمارها لنفسه مدة حياته.

(۶) القناطر تطلق على الجسور.

(۷) كما لو تم ايقافها على أهل البلدة الفلانية، أو على طلبة العلوم.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۴۵۴

و عدم الحجر لسفه («۱») أو غير ذلك، فلا يصح وقف الصبى و ان بلغ عشرا.

نعم إذا أوصى بأن يوقف ملكه بعد وفاته على وجوه البر و المعروف لأرحامه («۲») و كان قد بلغ عشرا و عقل («۳»)، نفذت وصيته، و إذا كان وقف الصبى بإذن الولى و كان ذا مصلحة صح وقفه.

م ۲۷۵۹: يجوز للواقف جعل الولاية على العين الموقوفة لنفسه، و لغيره، على وجه الاستقلال و الاشتراك («۴»)، كما يجوز له أيضا جعل الناظر على الولى بمعنى المشرف عليه، أو بمعنى أن يكون هو المرجع فى النظر و الرأى، و لا فرق فى المجعول له الولاية و النظارة بين العادل و الفاسق.

نعم إذا خان الولى ضم إليه الحاكم الشرعى من يمنعه عن الخيانة فان لم يمكن ذلك عزله.

م ۲۷۶۰: يجوز للمجعول له الولاية، أو النظارة، الرد و عدم القبول («۵»)، و لا يجوز له ذلك بعد القبول.

م ۲۷۶۱: يجوز أن يجعل الواقف للولى و الناظر، مقدارا معينا من ثمرة العين الموقوفة أو منفعتها («۶»)، سواء أ كان أقل من أجرة المثل أم أكثر أم مساويا، فان لم

---

(۱) أى عدم كونه محجورا عليه بسبب كونه سفيها مثلا.

(۲) أى لأقربائه.

(۳) أى صار عاقلا مدركا قبل بلوغه سن التكليف الشرعى.

(۴) أى يمكن ان يجعل نفسه وليا و يجعل غيره أيضا و لكل منهما حق التصرف بمفرده، أو أن يكون حق التصرف لهما معا.

(۵) فيمكن لمن اختير وليا او ناظرا رفض التعيين، و لكن بعد قبوله ليس له الرفض.

(۶) كبعض انتاج البستان، أو بعض أجرة المنزل أو المبنى السكنى.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۴۵۵

يجعل له شيئا كانت له أجرة المثل ان كانت لعمله أجرة («۱») إلا أن يظهر من القرائن ان الواقف قصد المجانية.

م ۲۷۶۲: إذا لم يجعل الواقف ولياً على الوقف كانت الولايـة عليه للحاكم الشـرعى («۲») بما كان راجعا الى مصـلحة الوقف، و مراعاة البطون اللاحقة، و للموقوف عليه فيما يتعلق بتنميته و اصلاحاته الجزئية و ما شاكل.

م ۲۷۶۳: إذا جعل الواقفُ ولياً أو ناظراً على الولى فليس له عزله («۳»).

نعم إذا فقد شرطَ الواقف («۴»)، كما إذا جعل الولاية للعدل ففسق، أو جعلها للارشد فصار غيره أرشد، أو نحو ذلك انعزل بذلك بلا حاجة إلى عزل.

م ۲۷۶۴: يجوز للواقف أن يفوض تعيين الولى على الوقف إلى شخص بعينه و أن يجعل الولاية لشخص و يفوض إليه تعيين من بعده.

م ۲۷۶۵: إذا عين الواقفُ للولى (المجعول له الولاية) جهةً خاصة اختصت

---

(۱) كما لو كانت بستانا و تحتاج رعاية شئونه الى جهد يستوجب أجرة مادية.

(۲) و معنى ذلك أنه إذا كان الوقف على نحو التمليك للموقوف عليهم و كان خاصا بهم، قسـمت الولاية حينئذ بين الحاكم الشرعى و بين الموقوف عليه، فيختص الحاكم الشـرعى بما كان راجعا الى مصلحة الوقف العامة، و حفظ حقوق الأجيال اللاحقة التى لها الحق فى الاستفادة من هذا الوقف. و يختص الموقوف عليه فيما يتعلق بتنميته و استثماره و اصلاحاته الجزئية و ما شاكل. فاذا قال: هذه الدار وقف لأولادى و من بعدهم لأولادهم و هكذا، فالولاية عليها من ناحية إدارة شـئونها و اسـتثمارها و اصـلاحها تكون للاولاد، و تكون للحاكم الشرعى فيما يتعلق بمصلحة الوقف العامة و حفظ حقوق أولاد الاولاد.

(۳) أى ليس للواقف عزل الولى المعين إلا إذا فقد الشرط الموضوع من الواقف.

(۴) أى إذا فقد الولى الشرط الذى وضعه الواقف فإنه ينعزل عن الولاية تلقائيا.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۴۵۶

ولايته بتلك الجهة («۱»)، و كان المرجع فى بقية الجهات الحاكم الشـرعى، و ان اطلق له الولاية كانت الجهات كلها تحت ولايته، فله الاجارة، و التعمير، و أخذ العوض، و دفع الخراج («۲»)، و جمع الحاصل، و قسمته على الموقوف عليهم، و غير ذلك مما يكون تحت ولاية الولى.

نعم إذا كان فى الخارج تعارف تنصرف إليه الولاية اختصت الولاية بذلك المتعارف («۳»).

م ۲۷۶۶: لا يشترط فى الواقف الاسلام، فيصح وقف الكافر إذا كان واجدا لسائر الشرائط («۴»).

الفصل الثانى: فى شرائط العين الموقوفة

م ۲۷۶۷: يعتبر فى العين الموقوفة أن تكون عينا موجودة فلا يصح وقف الدين («۵»)، و لا وقف الكلى («۶»)، و لا وقف المنفعة («۷»)، فإذا قال وقفت ما هو لى فى ذمة

---

(۱) كما لو عينه وليا على سقاية البستان دون بقية الامور.

(۲) أى دفع الضرائب.

(۳) بمعنى أنه إن كان فى البلد أو المنطقة عرف خاص عند الناس يحدد حدود الولاية على الوقف بشكل معين فيؤخذ بهذا العرف و يكون هو المقدار المسموح للولى التصرف فيه.

(۴) من كونه بالغا عاقلا مختارا و غير محجور عليه.

(۵) كما يتعارف عند بعض المؤمنين من أنهم إذا كان لهم دين أو حق عند إنسان و لم يتمكنوا من الحصول عليه فإنهم يجعلونه وقفا لأبى الفضل العباس مثلا، و بالتالى يحرمونه على أنفسهم إذا صادف و تمكنوا من استرجاعه، و على هذا فالوقف ليس متحققا فى مثل هذه المسائل، بخلاف ما لو كان الشيء مفقودا أو ضائعا فإنه يمكن وقفه، و يتحقق الوقف فى حال العثور عليه.

(۶) مر بيان معنى الكلى فى هامش المسألة ۱۷۵۴.

(۷) كأن يوقف ما يرد من أجرة محتملة للمنزل، دون أن يوقف نفس المنزل.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۴۵۷

زيد من فرش أو اناء أو نحوهما، أو قال وقفت فرسا أو غنمة من دون تعيين، أو قال وقفت منفعة دارى لم يصح فى الجميع.

م ۲۷۶۸: يعتبر أن تكون العين مملوكة أو بحكمها، فلا يصح وقف الحُرّ («۱») و المباحات الاصلية («۲») قبل حيازتها، و يجوز وقف ابل الصدقة («۳») و غنمها و بقرها إذا كان الواقف مالك العين الزكوية («۴») أو الحاكم الشرعى.

م ۲۷۶۹: يعتبر فى العين الموقوفة أن تكون مما يمكن الانتفاع بها مع بقائها، فلا يصح وقف الاطعمة و الخضر و الفواكه مما لا نفع فيه إلا بإتلاف عينه («۵»)، كما يعتبر أن يكون الانتفاع بها محللا، فلا يصح وقف آلات اللهو («۶»)، و آلات القمار، و الصلبان، و نحوها مما يحرم الانتفاع به، و يعتبر أن تكون المنفعة المقصودة بالوقف محللة، فلا يصح وقف الدابة لحمل الخمر و الخنزير.

م ۲۷۷۰: لا يعتبر فى انشاء الوقف ان تكون العين مما يمكن قبضه حال الوقف فإذا وقف الجمل الشارد، أو الطير الطائر و تحقق القبض بعده صح الوقف.

م ۲۷۷۱: لا إشكال فى صحة وقف الثياب و الاوانى و الفرش و الدور و البساتين و الاراضى الزراعية و الكتب و السلاح و الحيوانات إذا كان ينتفع بها فى الركوب أو الحمل أو اللبن أو الوبر و الشعر و الصوف أو غير ذلك، و كذا غيرها مما

---

(۱) بأن يقول مثلا: أن ابنى أو أخى وقف.

(۲) المباحات الأصلية هى الأشياء التى يمكن تملكها حيث لا مالك لها، كالحشيش و الماء.

(۳) ابل الصدقة هى الابل التى يتصدق صاحبها بحليبها بحيث يستطيع أى شخص الاخذ من حليبها.

(۴) أى إذا كان الواقف هو صاحب إبل الصدقة، أو غنم الصدقة.

(۵) أى أنه ينتفع منه مرة واحدة.

(۶) آلات اللهو: الأدوات التى تستخدم فى محافل الفجور كالناى و المزمار و غيرهما.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۴۵۸

له منفعة محللة و يجوز وقف الدراهم و الدنانير إذا كان ينتفع بها فى التزيين، و أما وقفها لحفظ الاعتبار («۱») ففيه اشكال.

م ۲۷۷۲: المراد من المنفعة أعم من المنفعة العينية مثل الثمر و اللبن و نحوهما، و المنفعة الفعلية مثل الركوب و الحرث و السكنى و غيرها.

م ۲۷۷۳: لا يشترط فى المنفعة أن تكون موجودة حال الوقف فيكفى أن تكون متوقعة الوجود فى المستقبل مثل وقف الشجرة قبل أن تثمر و وقف الدابة الصغيرة قبل أن تقوى على الركوب أو الحمل عليها.

الفصل الثالث: فى شرائط الموقوف عليه

اشارة

م ۲۷۷۴: يشترط فى الموقوف عليه ثلاثة شروط:

الشرط الاول: التعيين،

فإذا وقف على المردد بين شيئين أو اشياء مثل أحد المسجدين أو أحد المشهدين أو أحد الولدين لم يصح، نعم إذا وقف على الجامع بين أمرين أو أمور صح («۲»).

الشرط الثانى: أن يكون الموقوف عليه موجودا حال الوقف

إذا كان خاصا («۳»)، فلا يصح الوقف على المعدوم حاله، سواء أ كان موجودا قبل ذلك، كما إذا وقف على زيد الذى مات، أو سيوجد بعد الوقف، على الاحوط («۴») مثل أن

---

(۱) أى أن صحة وقف الدراهم و الدنانير الذهبية لمجرد الاحتفاظ بها دون أن تكون للتزيين غير ثابتة.

(۲) كأن يقول هذا وقف على طلبة علوم الفقه، أو طلبة علوم الأصول، فالجامع بينهما أنهما طلاب.

(۳) بخلاف ما لو كان وقفا عاما فلا يشترط وجوده حين الوقف.

(۴) و معنى ذلك أنه إذا كان الوقف خاصا على معدوم سيوجد كابنه الذى سيولد فإن الحكم ببطلان الوقف فى هذه الصورة هو من باب الاحتياط و ليس من باب الفتوى الملزمة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۴۵۹

يقف على ولده الذى سيولد، و أما إذا كان حملا لم ينفصل حين الوقف ففى بطلان الوقف تأمل («۱»).

نعم إذا وقف على المعدوم تبعا للموجود كما إذا وقف على أولاده ثمّ على أولادهم ثمّ على أولاد أولاد هم و هكذا صح.

م ۲۷۷۵: إذا وقف على أولاده الموجودين، ثمّ على من سيوجد على أن يكون بعد وجوده مقدما على الموجودين صح ذلك («۲»).

الشرط الثالث: أن لا يكون الوقف عليه على نحو الصرف فى المعصية كالصرف فى الزنا و شرب الخمر، و نسخ كتب الضلال («۳») و نشرها و تدريسها، و شراء آلات الملاهى («۴») و نحو ذلك.

م ۲۷۷۶: يجوز وقف المسلم على الكافر فى الجهات المحللة.

م ۲۷۷۷: إذا وقف على ما لا يصح الوقف عليه، و ما يصح على نحو التشريك («۵») بطل بالنسبة إلى حصة الاول، و صح بالنسبة إلى حصة الثانى، و إن كان على نحو الترتيب فإن كان الاول مقدما كان من المنقطع الاول («۶») فيصح فيما يصح

---

(۱) و بالتالى فهو بحكم الموجود و يحكم حينئذ بصحة الوقف فى هذه الصورة.

(۲) بأن يقول مثلا أن مكتبتى هذه وقف على ولدى فإن جاءه ولد فتكون لحفيدى و ليس لولدى.

(۳) هى الكتب التى تحتوى على انحرافات عقائدية قد تؤثر فى تفكير القراء المسلمين.

(۴) كورق القمار و الشطرنج و غير ذلك.

(۵) أى على نحو الشركة بين ما يصح الوقف عليه و ما لا يصح الوقف عليه.

(۶) مر بيان معنى الوقف المنقطع الاول فى هامش المسألة ۲۷۵۱.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۴۶۰

الوقف عليه، و إن كان مؤخرا كان من المنقطع الآخر («۱») فيصح فيما يصح الوقف عليه و يبطل فيما بعده.

م ۲۷۷۸: إذا وقف على ما يصح الوقف عليه ثمّ على ما لا- يصح الوقف عليه ثمّ على ما يصح الوقف عليه كان من المنقطع الوسط («۲») فيصح فى الاول و الاخير و يبطل فى الوسط.

م ۲۷۷۹: إذا وقف على الزائرين أو الحجاج أو عالم البلد أو نحو ذلك من العناوين العامة التى توجد لها أفراد فى وقت و لا توجد فى وقت آخر صح و إن لم يكن له فرد حين الوقف («۳»).

الفصل الرابع: المراد من بعض عبارات الواقف

م ۲۷۸۰: إذا وقف مسلم على الفقراء، أو فقراء البلد فالمراد فقراء المسلمين، و إذا كان الواقف من الشيعة فالمراد فقراء الشيعة، و إذا كان كافراً فالمراد فقراء أهل دينه، فإن كان يهودياً فالمراد فقراء اليهود، و إن كان نصرانياً فالمراد فقراء النصارى و هكذا، و كذا إذا كان سنيا فالمراد فقراء السنة، و إذا كان السنيون على مذاهب بحيث لا يعطف بعضهم على بعض («۴») اختص بفقراء مذهب الواقف.

م ۲۷۸۱: إذا وقف على الفقراء، أو فقراء البلد، أو فقراء بنى فلان، أو الحجاج أو الزوار أو العلماء، أو مجالس العزاء لسيد الشهداء (ع) أو خصوص مجالس البلد

---

(۱) مر بيان معنى الوقف المنقطع الآخر فى هامش المسألة ۲۷۵۱.

(۲) مر بيان معنى الوقف المنقطع الوسط فى هامش المسألة ۲۷۵۱.

(۳) كمن يبنى مسجدا و بجانبه دار لعالم المسجد او لخادمه قبل تعيينه.

(۴) كما هو الحال بين بعض الصوفيين و السلفيين.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۴۶۱

فالمقصود منه المصرف («۱») و لا يجب الاستيعاب و ان كانت الافراد محصورة.

نعم إذا وقف على جميعهم («۲») وجب الاستيعاب، فإن لم يمكن لتفرقهم عزل حصة من لم يتمكن من ايصال حصته إليه إلى زمان التمكن، و إذا شك فى عددهم اقتصر على الاقل المعلوم و يستحب له التفتيش و الفحص.

م ۲۷۸۲: إذا قال: هذا وقف على أولادى أو ذريتى أو أصهارى أو أرحامى أو تلامذتى أو مشايخى أو جيرانى، فيفهم منه العموم فيجب فيه الاستيعاب («۳»).

م ۲۷۸۳: إذا وقف على المسلمين كان لمن يعتقد الواقف اسلامه، فلا يدخل فى الموقوف عليهم من يعتقد الواقف كفره («۴») و إن أقر بالشهادتين، و يعم الوقف المسلمين جميعا الذكور و الاناث و الكبار و الصغار.

م ۲۷۸۴: إذا وقف على المؤمنين اختص الوقف بمن كان مؤمنا فى اعتقاد الواقف فإذا كان الواقف اثنى عشريا («۵») اختص الوقف بالاثنى عشرية من الامامية، و لا فرق بين الرجال و النساء و الاطفال و المستضعفين و لا بين العدول و الفساق و كذا إذا وقف على الشيعة، نعم إذا كان الواقف على الشيعة من بعض الفرق الآخر من الشيعة («۶») فالمقصود من الشيعة العموم للاثنى عشرية و غيرهم ممن يعتقد الخلافة لعلى (ع) بلا فصل.

---

(۱) أى أنه يصرف فى العنوان الموقوف عليه لا أنه يلزم بصرفه على جميع أفراد العنوان.

(۲) كما لو قال أن هذا وقف على جميع فقراء البلدة أو جميع علماءها.

(۳) و بالتالى فلا بد من توزيع ريع الوقف على جميع من ينطبق عليهم العنوان.

(۴) كما لو كان الواقف شيعيا فإنه يعتقد بكفر الناصبى.

(۵) الاثنى عشرى: هو المسلم الشيعى الذى يعتقد بالأئمّة الاثنى عشر.

(۶) كالشيعة الزيدية، او الشيعة الاسماعيلية.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۴۶۲

م ۲۷۸۵: إذا وقف فى سبيل الله تعالى أو فى وجوه البر فالمراد منه ما يكون قربة و طاعة.

م ۲۷۸۶: إذا وقف على أرحامه أو أقاربه فالمرجع فيه العرف و إذا وقف على الاقرب فالاقرب كان على كيفية الارث.

م ۲۷۸۷: إذا وقف على أولاده اشترك الذكر و الانثى و الخنثى («۱»)، نعم إذا كان المفهوم فى العرف الخاص لبعض البلاد («۲») خصوص الذكر اختص به دون الانثى، و كذا الحال إذا وقف على أولاده و أولاد أولاده.

م ۲۷۸۸: إذا وقف على اخوته اشترك الاخوة للابوين و الاخوة للاب فقط، و الاخوة للام فقط بالسوية («۳»)، و كذا إذا وقف على أجداده اشترك الاجداد لابيه و الاجداد لامه.

و كذا إذا وقف على الاعمام أو الاخوال فإنه يعم الاعمام للابوين و للأب و للام و كذلك الاخوال، و لا يشمل الوقف على الاخوة أولادهم و لا الاخوات («۴») و لا الوقف على الاعمام و الاخوال أعمام الاب و الام و أخوالهما و العمات مطلقا و الخالات كذلك («۵»).

---

(۱) الخنثى: الذى خلق و له عضو الرجل، و عضو المرأة. و فى الأمور الشرعية يفرق بين الخنثى الذى يمكن معرفة حاله هل هو أقرب للذكورة أم للأنوثة، و يسمى خنثى معلوم الحال، و بين الخنثى الذى لا يمكن معرفة ذلك فيه، و يسمى خنثى مشكل.

(۲) بأن تكون كلمة الاولاد مستعملة فى تلك المنطقة بخصوص الاولاد الذكور.

(۳) أى ان الاخوة جميعا بمرتبة واحدة.

(۴) أى أن كلمة الاخوة لا تنطبق على الاخوات و كذلك الاعمام لا تنطبق على العمات.

(۵) فالاعمام و الاخوال تنطبق على بخصوص الواقف و لا تنطبق على أعمام أبيه أو أخوال أبيه.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۴۶۳

م ۲۷۸۹: إذا وقف على أبنائه، لم تدخل البنات و إذا وقف على ذريته دخل الذكر و الانثى و الصلبى («۱») و غيره.

م ۲۷۹۰: إذا قال: هذا وقف على أولادى ما تعاقبوا و تناسلوا فالاحوط وجوبا الرجوع الى الصلح فيما عدا قسمة الطبقة الاولى («۲»).

و إذا قال وقف على أولادى الاعلى فالاعلى فيدل على الترتيب، و إذا قال: وقف على أولادى نسلا بعد نسل أو طبقة بعد طبقة أو طبقة فطبقة، فيدل على الترتيب.

م ۲۷۹۱: إذا تردد الموقوف عليه بين عنوانين أو شخصين يوزع بينهما بالتنصيف («۳»)، و إذا شك فى الوقف أنه ترتيبى أو تشريكى («۴») فإن كان هناك اطلاق فى عبارة الواقف («۵») كان مقتضاه التشريك، و إن لم يكن فيها اطلاق أعطى أهل المرتبة المحتملة التقدم حصتهم («۶») و وزعت الحصة الباقية بين المحتملات بالسوية.

م ۲۷۹۲: إذا وقف على العلماء فيفهم منه علماء الشريعة فلا يشمل علماء الطب و النجوم و الهندسة و الجغرافيا و نحوهم.

و إذا وقف على أهل بلد اختص بالمواطنين و المجاورين منهم و لا يشمل

---

(۱) الصلبی من تولد بنطفة من صلب أبیه. و هو بخلاف ولد الولد أو ولد البنت و غیرهما ممن قد یطلق علیه ولد.

(۲) أی یقسم علی الطبقة الاولی من الوراث، و ما بعدهم تتم بینهم مصالحة و اتفاق علی الحصص.

(۳) أی یعطی لکل منهما النصف، و إن کانوا ثلاثة فلکل منهم الثلث.

(۴) أی أنه للجمیع معا، أو لفئة بعد فئة.

(۵) أی لیس فیها ما یخصص أحدا أو یرجحه علی الآخر.

(۶) أی یعطی من یحتمل تخصیصه الحصة المحتملة، و الباقی یقسم بینهم و بین الباقین بالسویة.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۲، ص: ۴۶۴

المسافرین و ان نَوَوا إقامة مدة فیه.

م ۲۷۹۳: إذا وقف علی مسجد، أو مشهد، صُرف نماؤه فی مصالحه من تعمیر («۱»)، و فرش، و سراج («۲»)، و کنس و نحو ذلک من مصالحه، و لا یعطی شیء من النماء لإمام الجماعة («۳») إلا أن تکون هناک قرینة علی إرادة ما یشمل ذلک فیعطی منه حینئذ.

م ۲۷۹۴: إذا وقف علی الحسین (ع) صرف فی إقامة عزائه مع بذل الطعام فیه و بدونه، و یستحب إهداء ثواب ذلک إلیه («۴») (ع) و لا فرق بین إقامة مجلس للعزاء و أن یعطی الذاکر لعزائه (ع) فی المسجد أو الحرم أو الصحن أو غیر ذلک («۵»).

م ۲۷۹۵: إذا وقف علی أن یصرف علی میت، أو أموات صرف فی مصالحهم الاخرویة من الصدقات عنهم و فعل الخیرات لهم («۶»)، و إذا احتمل اشتغال ذمتهم بالدیون صرف أیضا فی افراغ ذمتهم.

م ۲۷۹۶: إذا وقف علی النبی و الائمة (علیهم السلام) صرف فی إقامة المجالس لذکر فضائلهم و مناقبهم و وفیاتهم و بیان ظلاماتهم و نحو ذلک مما یوجب التبصر بمقامهم الرفیع و یستحب اهداء ثواب ذلک إلیهم (علیهم السلام) و لا فرق بین امام

---

(۱) أی أعمال الصیانة.

(۲) أی الانارة.

(۳) أی أن إمام الجماعة لیس له أن یأخذ من ریع الوقف الخاص بالمسجد إلا إن کان هناک ما یدل علی أن الوقف یشمل کل ما یحتاجه المسجد بما فیه مصاریف إمام الجماعة.

(۴) أی یهدی ثواب الطعام و العزاء الی سید الشهداء.

(۵) بمعنی أنه لا یشترط ان یکون الصرف علی خصوص إقامة المجلس فی المسجد مثلا بل تشمل أی مورد من موارد الصرف علی قراء العزاء أینما کانوا.

(۶) کما لو أوقف سبیلا او بناء عن روح والدیه مثلا.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۲، ص: ۴۶۵

العصر («۱») (عج) و آبائه الطاهرین.

م ۲۷۹۷: إذا وقف علی أولاده فیعم أولاد أولاده و أولادهم و ان سفلوا.

م ۲۷۹۸: إذا قال: هذا وقف علی أولادی فإذا انقرض أولادی و أولاد أولادی فهو علی الفقراء، فهو وقف علی أولاده الصلبیین و غیرهم علی التشریک («۲»)، و کذا إذا قال: وقف علی أولادی فإذا انقرضوا و انقرض أولاد أولادی فهو علی الفقراء.

م ۲۷۹۹: إذا قال: هذا وقف علی سکنی أولادی فلا یجوز ان یؤجروها و یقتسموا الاجرة، بل یتعین علیهم السکنی فیها فإن أمکن سکنی الجمیع سکنوا جمیعا و إن تشاحوا («۳») فی تعیین المسکن فالمرجع نظر الولی فإن تعدد الاولیاء و اختلف نظرهم فالمرجع الحاکم الشرعی، و إذا اختلف حکام الشرع فالمرجع القرعة («۴») و إذا امتنع بعضهم عن السکنی حینئذ جاز للآخر الاستقلال فیها و

ليس عليه شيء لصاحبه، و ان تعذر سكنى الجميع اقتسموها بينهم يوما فيوما أو شهرا فشهرا أو سنة فسنة، و إن اختلفوا فى ذلك و تشاحوا (۳) فالحكم كما سبق و ليس لبعضهم ترك السكنى و عدم الرضا بالمهاياة («۵») و المطالبة بالاجرة حينئذ بالنسبة إلى حصته.

م ۲۸۰۰: إذا قال هذا وقف على الذكور من أولادى أو ذكور اولادى نسلا بعد نسل أو طبقة بعد طبقة اختص بالذكور من الذكور و لا يشمل الذكور من الاناث.

---

(۱) الامام محمد بن الحسن المهدى المنتظر و آبائه الاحد عشر.

(۲) فيكون وقفا على أولاده و أولادهم على نحو الشركة فيما بينهم.

(۳) أى اختلفوا فيما بينهم.

(۴) مر بيان معنى القرعة و كيفيتها فى هامش المسألة ۲۱۷۲.

(۵) تعنى قسمة المنافع على التعاقب و التناوب، كأن يكون لجماعة دار مشتركة بينهم بالسوية و أرادوا تقسيم منفعتها بالمهايأة، فيسكن كل واحد منهم مدة معينة مداورة بينهم.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۴۶۶

م ۲۸۰۱: إذا قال وقف على اخوتى نسلًا بعد نسل فيعم اولادهم الذكور و الاناث.

م ۲۸۰۲: إذا قال: هذا وقف على أولادى ثمّ أولاد اولادى كان الترتيب بين اولاده الصلبيين و اولادهم («۱»)، و لا يكون بين اولاد اولاده و اولادهم الترتيب بل الحكم بينهم على نحو التشريك («۲»).

م ۲۸۰۳: إذا وقف على زيد و الفقراء فينصف بينهم («۳»)، و كذا اذا قال وقف على زيد و اولاد عمرو او قال وقف على اولاد زيد و اولاد عمرو او قال وقف على العلماء و الفقراء («۴»).

م ۲۸۰۴: إذا وقف على الزوار اختص بغير أهل المشهد ممن يأتى من الخارج للزيارة («۵»)، و أما إذا قال: وقف على من يزور فلا ينطبق نفس الحكم («۶»).

الفصل الخامس: فى بعض أحكام الوقف

م ۲۸۰۵: إذا تم الوقف لا يجوز للواقف و لا لغيره التبديل و التغيير فى الموقوف عليه بنقله منهم إلى غيرهم، و إخراج بعضهم منه، و إدخال أجنبى عنهم معهم، اذا لم يشترط ذلك («۷»).

---

(۱) فيكون لأولاده مباشرة ثمّ لأولادهم.

(۲) أى يكون بين الاحفاد و اولادهم على نحو الشركة فيما بينهم.

(۳) أى يعطى نصف لزيد و النصف الآخر للفقراء.

(۴) فيقسم مناصفة بين المجموعتين.

(۵) كما لو أوقف شيئا للزوار فى النجف الاشرف فلا يشمل أهل النجف.

(۶) إذ يمكن ان يشمل العنوان اهل البلد فى هذه الحالة.

(۷) أى إذا لم يشترط عند الوقف ادخال أحد مثلا.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۴۶۷

اما اذا اشترط إدخال من شاء معهم صح ذلك، و حينئذ اذا ادخل غيرهم معهم نفذ، و إذا لم يدخل أحدا إلى ان مات بقى الوقف على

حاله الاولى.

و إذا اشترط خروج بعضهم صح ايضا بخلاف ما لو اشترط إخراج بعضهم فلا بد فى هذه الصورة من الاحتياط («۱»).

م ۲۸۰۶: العين الموقوفة تخرج من ملك الواقف و تدخل فى ملك الموقوف عليه و يكون نماؤها له («۲») إلا فى الوقف المنقطع الآخر («۳»)، نعم إذا كان الوقف وقفا على الصرف («۴») لم تدخل العين فى ملك الموقوف عليه بل يتعين صرف نمائها فى الجهة الموقوف عليها على اختلاف كيفيات الوقف.

م ۲۸۰۷: إذا اشترط الواقف شرطا فى الموقوف عليه كما إذا وقف المدرسة على الطلبة العدول، او المجتهدين، ففقد الشرط («۵») خرج عن الوقف، و إذا اشترط عليه شرطا كما إذا وقف على الطلبة و اشترط عليهم التهجد فى الليل وجب فعل الشرط فإن لم يتهجد خرج عن الوقف أيضا.

م ۲۸۰۸: إذا احتاجت الاملاك الموقوفة إلى التعمير أو الترميم لاجل بقائها و حصول النماء منها، فإن عين الواقف لها ما يصرف فيها («۶») عمل عليه، و إلا

---

(۱) لوجود أقوال عند الفقهاء بالاجماع على بطلان الاخراج، لذا لا يكون شرط الاخراج نافذا

(۲) أى يكون ريعها للموقوف عليه.

(۳) مر بيان معنى الوقف المنقطع الآخر فى هامش المسألة ۲۷۵۱.

(۴) حيث يتم صرف ما تنتجه العين فى الغاية الموقوفة لأجلها.

(۵) كما لو انتفت العدالة عن احد الطلبة مثلا.

(۶) أى جعل لها موردا ماليا لصيانتها كما لو كان قد اوقف بيوتا لسكن الطلاب و جعل لها دكاكين لتغطى كلفة صيانة هذه البيوت.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۴۶۸

فالاحوط ان يصرف من نمائها مقدما على حق الموقوف عليهم («۱»)، و إذا احتاج إلى التعمير بحيث لولاه لم يبق للبطون اللاحقة فالظاهر وجوبه و إن أدى إلى حرمان البطن السابق («۲»).

م ۲۸۰۹: الثمر الموجود على النخل أو الشجر حين إجراء صيغة الوقف باق على ملك مالكها، و لا يكون للموقوف عليه، و كذا الحمل الموجود حين وقف الدابة، و اللبن و الصوف الموجودان حين وقف الشاة، و كذا ما يتجدد من الثمر أو الحمل و نحوها بعد إنشاء الوقف و قبل القبض فيما يعتبر القبض فى صحته («۳»). و أما فيما يتجدد من الصوف و اللبن فيعطى للموقوف عليه على الاحوط وجوبا.

م ۲۸۱۰: إذا وقف على مصلحة فبطل رسمها («۴») كما إذا وقف على مسجد فخرب، أو مدرسة فخربت و لم يمكن تعميرها أو لم يحتاجا إلى مصرف لانقطاع من يصلى فى المسجد، أو مهاجرة الطلبة أو نحو ذلك («۵»)، فإن كان الوقف على نحو تعدد المطلوب («۶») كما هو الغالب صرف نماء الوقف فى مسجد أو مدرسة أخرى إن أمكن، و إلا ففى وجوه البر الاقرب فالاقرب («۷»).

م ۲۸۱۱: إذا جهل مصرف الوقف فلها عدة صور:

---

(۱) فتستثمر بعض البيوت مثلا كى يتم الحصول على ما يكفى لصيانتها و إسكان الطلاب فيها.

(۲) فتستثمر مثلا بما يؤدى لصيانتها و تأهيلها لاستعمال الجيل الثالث حتى لو أدى ذلك الى عدم استفادة الجيل الثانى مثلا.

(۳) فجميع هذه تبقى ملكا للواقف و لا تنتقل ملكيتها للموقوف عليه.

(۴) أى لم يعد ممكنا الاستفادة منها بحسب الكيفية التى أوقفت عليها.

(۵) أی لم یعد هناک أحد ممن یمکنه الاستفادة منها حسب الوقفیة.

(۶) أی لیس منحصرا بصورة معینة بل الهدف منه الحصول علی اوسع استفادة.

(۷) أی یصرف ریعها فی وجوه الخیر الاقرب للغایة من الوقف.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۲، ص: ۴۶۹

الاولی: إن کانت المحتملات متصادقة («۱»)، صرف فی المتیقن، کما إذا لم یدر ان الوقف وقف علی العلماء مطلقا أو علی خصوص العدول منهم، أو لم یدر أن الوقف وقف علی العلماء أو الفقراء فإنه یصرف فی الفرض الاول علی العلماء العدول و فی الفرض الثانی علی العلماء الفقراء.

الثانیة: إن کانت المحتملات متباینة («۲») و هذه لها صورتان:

الاولی: إن کانت غیر محصورة («۳»)، تصدق به إذا کان التصدق من الوجوه المحتملة للوقف، و إلا صرفه فی وجه آخر من الوجوه المحتملة.

الثانیة: إن کانت الوجوه محصورة، کما إذا لم یدر أن الوقف وقف علی المسجد الفلانی أو علی المسجد الآخر، أو أنه وقف لزید أو لعمرو، علی نحو المصرف، أو علی نحو التملیک فیوزع بین المحتملات بالنسبة («۴»).

م ۲۸۱۲: إذا آجر البطن الاول من الموقوف علیهم («۵») العین الموقوفة فی الوقف الترتیبی («۶»)، و انقرضوا قبل انقضاء مدة الاجارة، لم تصح الاجارة بالنسبة إلی بقیة المدة.

---

(۱) بمعنی أنه یمکن الجمع بین هذه المحتملات.

(۲) بحیث لا یمکن الجمع بینها.

(۳) أی الاحتمالات کثیرة و غیر محددة.

(۴) أی مع کون احتمالات الوقفیة محصورة و محددة فیصرف ریع الوقع علی حسب هذه الاحتمالات.

(۵) کالاولاد مثلا.

(۶) التی ینتقل فیها الحق الی اولاد الاولاد مثلا بعد موت جمیع الاولاد.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۲، ص: ۴۷۰

و کذا الحکم فی الوقف التشریکی («۱») إذا ولد فی أثناء المدة من یشارک الموقوف علیه المؤجر، فإنه لا تصح الاجارة بالنسبة إلی حصته، و تصح بالاجازة من البطن الثانی فی الصورة الاولی («۲»)، و من الشریک فی الصورة الثانیة («۳»)، فیکون للمجیز («۴») حصته من الاجرة، و لا یحتاج إلی تجدید الاجارة و إن کان أحوط («۵»).

نعم إذا کانت الاجارة من الولی لمصلحة الوقف («۶») صحت و نفذت، و کذا إذا کانت لمصلحة البطون اللاحقة إذا کانت له ولایة علی ذلک فإنها تصح و یکون للبطون اللاحقة حصتهم من الاجرة.

م ۲۸۱۳: إذا کانت للعین الموقوفة منافع مختلفة، و ثمرات متنوعة کان الجمیع للموقوف علیه مع اطلاق الوقف، فإذا وقف الشجر أو النخل کانت ثمرتهما و منفعة الاستظلال بهما و السعف و الاغصان و الاوراق الیابسة، و اکمام الطلع («۷») و الفسیل («۸») و نحوها مما هو مبنی علی الانفصال للموقوف علیه، و لا یجوز للمالک و لا لغیره

---

(۱) الوقف التشریکی هو ما أشرک فیه جمع من الافراد دون ترتیب بینهم، کأن یقول من أوقف عینا "هذا وقف علی أولادی ما تعاقبوا و تناسلوا.

(۲) فيما لو كان الوقف وقفا ترتيبيا، و قبل الجيل الثانى من أصحاب الحق بالاجارة فإنها تصح.

(۳) و هى الوقف التشريكى.

(۴) سواء كان من أصحاب الحق الترتيبى، او الحق التشريكى.

(۵) أى أن تجديد الاجارة من الجيل الثانى فى الوقف الترتيبى، او من الشريك المولود فى الوقف التشريكى هو المفضل على نحو الاستحباب و ليس على نحو الوجوب.

(۶) و ليست لمصلحة المستفيدين الاوائل خاصة.

(۷) الطلع: ما يطلع من النخلة ثمّ يصير تمرا إن كانت أنثى، و إن كانت النخلة ذكرا لا يصير تمرا، و يترك على النخلة أياما معلومة حتى يكون فيه شيء أبيض مثل الدقيق، و له رائحة ذكية، فيلقح به النخلة الأنثى. و أكمام النخلة: هى غلاف الطلع.

(۸) الفسيلة: ما يفصل من النبات أو الشجر و يغرس فى مكان آخر، الشتلة، و خاصة من النخل.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۴۷۱

التصرف فيها إلا على الوجه الذى اشترطه الواقف.

م ۲۸۱۴: الفسيل («۱») الخارج بعد الوقف إذا نما، و استطال حتى صار نخلا، أو قلع من موضعه و غرس فى موضع آخر فنما حتى صار مثمرا لا يكون وقفا، بل هو من نماء الوقف («۲»)، فيجوز بيعه و صرفه فى الموقوف عليه، و كذا إذا قطع بعض الاغصان الزائدة للاصلاح و غرس فصار شجرة فإنه لا يكون وقفا بل يجرى عليه حكم نماء الوقف من جواز بيعه و صرف ثمنه فى مصرف الوقف.

م ۲۸۱۵: إذا خرب المسجد لم تخرج العرصة («۳») عن المسجدية و إن تعذر تعميره، و كذا إذا خربت القرية التى هو فيها حتى بطل الانتفاع به إلى الابد («۴»).

م ۲۸۱۶: غير المسجد من الاعيان الموقوفة إذا تعذر الانتفاع بها فى الجهة المقصودة للواقف، لخرابها و زوال منفعتها يجوز بيع بعضها و عمارة الباقى للانتفاع به، فإن لم يمكن ذلك جاز بيعها و تبديلها بما يمكن الانتفاع به، و إن لم يمكن ذلك أيضا، صرف ثمنها فى الجهة الموقوف عليها.

م ۲۸۱۷: إذا تعذر الانتفاع بالعين الموقوفة لانتفاء الجهة الموقوف عليها صرفت منافعها فيما هو الاقرب فالاقرب، فاذا كان الوقف وقفا على إقامة عزاء الحسين (ع) فى بلد خاص و لم يمكن ذلك صرفت منافعه فى إقامة عزائه (ع) فى بلد آخر.

م ۲۸۱۸: إذا تعذر الانتفاع بالوقف لانقراض الموقوف عليه تبطل وقفيته،

---

(۱) الفسيل: مر بيانه فى هامش المسألة السابقة.

(۲) أى من نتاج الوقف.

(۳) أى قطعة الارض التى كان المسجد مبنيا عليها مع فسحة الدار.

(۴) فيبقى لأرض المسجد حكم المسجد حتى لو صارت البلدة خرابا.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۴۷۲

و يرجع ملكا للواقف على ما تقدم («۱») فإن لم يكن موجودا كان لورثته.

م ۲۸۱۹: إذا خرب الوقف و لم تبطل منفعته بل بقيت له منفعة معتد بها قليلة أو كثيرة، فإن أمكن تجديده و إن كان بإجارة مدة و صرف الاجارة فى العمارة وجب ذلك، و إن لم يمكن فتبقى الوقفية بحالها و تصرف منافعه فى الجهة الموقوف عليها.

م ۲۸۲۰: إذا وقف بستانا لصرف نمائها فى جهة خاصة فانقطع عنها الماء حتى يبس شجرها أو انقلع شجرها و بقيت عرصة («۲») فإن أمكن إيجارها وجب ذلك و صرفت الاجرة فى الجهة الموقوف عليها، نعم إذا فهم من القرائن ان الوقفية قائمة بعنوان البستان كما إذا

وقفها للتنزه أو للاستظلال فإن أمكن بيعها و شراء بستان أخرى تعين ذلك، و إلا بطلت الوقفية بذهاب عنوان البستان و ترجع ملكا للواقف («۳»).

م ۲۸۲۱: يجوز وقف البستان و استثناء نخلة منه، و يجوز له حينئذ الدخول إليها بمقدار الحاجة، كما أن له إبقاءها مجانا، و ليس للموقوف عليهم قلعها، و إذا انقلعت لم يبق له حق فى الارض، فلا يجوز له غرس نخلة اخرى مكانها، و كذا يجوز فى وقف الدار استثناء غرفة منها و لكن إذا خربت بقيت له الارض لأن الارض جزء الغرفة («۴»).

م ۲۸۲۲: إذا كانت العين مشتركة بين الوقف، و الملك الطلق («۵»)، جازت قسمتها بتمييز الوقف عن الملك الطلق، و يتولى القسمة المالك للطلق، و متولى الوقف، بل

---

(۱) أى الى ورثته حين موته لا حين الوقف، و لا حين انقراض الموقوف عليهم.

(۲) أى بقى من البستان قطعة الارض فقط.

(۳) و ذلك لعدم قابلية الاستفادة منها بحسب ما أوقفها الواقف.

(۴) بخلاف محل الشجرة، إذ يكون له الحق فى الشجرة فقط.

(۵) مر بيان معنى الملك الطلق فى هامش المسألة ۲۱۷۳.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۴۷۳

يجوز القسمة إذا تعدد الواقف و الموقوف عليه، كما إذا كانت دار مشتركة بين شخصين فوقف كل منهما نصفه المشاع («۱») على أولاده، و كذا إذا اتحد الواقف مع تعدد الموقوف عليه، كما إذا وقف مالك الدار نصفها على مسجد و نصفها على مشهد، و كذا إذا اتحد الواقف و الموقوف عليه إذا لم تكن القسمة منافية للوقف، كما إذا وقف أرضا على أولاده و كانوا أربعة فإنه يجوز لهم اقتسامها أرباعا، فإذا صار له ولد آخر بطلت القسمة و جاز اقتسامها أخماسا، فإذا مات اثنان منهم بطلت القسمة و جاز اقتسامها اثلاثا، و هكذا.

م ۲۸۲۳: لا يجوز تغيير العين الموقوفة إذا علم من الواقف إرادة بقاء عنوانها، سواء فهم ذلك من كيفية الوقف كما إذا وقف داره على السكنى فلا يجوز تغييرها إلى الدكاكين، أم فهم من قرينة خارجية بل إذا احتمل ذلك و لم يكن اطلاق فى انشاء الوقف لم يجز ذلك («۲»).

نعم إذا كان اطلاق فى انشاء الوقف («۳») جاز للولى التغيير فيبدل الدار إلى دكاكين و الدكاكين إلى دار و هكذا، و قد يعلم من حال الوقف إرادة بقاء العنوان ما دام له دخل فى كثرة المنفعة فحينئذ لا يجوز التغيير ما دام الحال كذلك، فإذا قلت المنفعة جاز التغيير («۴»).

م ۲۸۲۴: إذا انقلعت نخلة من البستان الموقوفة فإن كان وقفها للانتفاع بثمرها

---

(۱) أى غير المفرز.

(۲) أى إذا كان لدينا احتمال بأن الواقف قصد استعمالها بصورة محددة فلا يجوز تغييرها.

(۳) أى لم يشر حين الوقف برغبته استعمالها بوجه خاص.

(۴) كما لو أوقف قطعة أرض كى تزرع ليعود ريعها لخدمة المسجد مثلا، و لم تعد واردات الزراعة من قطعة الارض تعطى المردود اللازم، فيمكن حينئذ البناء عليها و استثمارها بشكل أفضل لخدمة المسجد.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۴۷۴

جاز بيعها و صرف ثمنها فى البستان إن احتاج إليه («۱»)، و إلا ففى الجهة الموقوف عليها («۲»)، و إذا وقفها للانتفاع بأى وجه كان

(«۳»)، فإن أمكن الانتفاع بها فی جعلها سقفا أو عمدا أو نحو ذلک لم يجز بيعها، و إن بطل الانتفاع بها على حالها جاز بيعها و صرف ثمنها فی البستان مع الحاجة (۲)، و مع عدمها فی الجهة الموقوف عليها (۳).

م ۲۸۲۵: الاموال التی تجمع لعزاء سيد الشهداء (ع) من صنف خاص («۴») لاقامة مأتمهم، أو من أهل بلد لاقامة مأتم فيها، أو للانصار الذين يذهبون فی زيارة الاربعين إلى (كربلاء) فهی («۵») من قسم الصدقات المشروط صرفها فی جهة معينة، و ليست باقية على ملک مالكها، و لا يجوز لمالكها الرجوع فيها («۶»)، و اذا مات قبل صرفها لا يجوز لوارثه المطالبة بها، و كذا اذا افلس لا يجوز لغرمائه المطالبة بها، و إذا تعذر صرفها فی الجهة المعينة تصرف فی الاقرب فالاقرب إلى الجهة الخاصة.

نعم إذا كان الدافع للمال غير معرض عنه («۷»)، و يرى أن الاخذ للمال بمنزلة الوكيل عنه لم يخرج حينئذ عن مالک الدافع، و جاز له و لورثته و لغرمائه المطالبة به،

---

(۱) أی إن كان البستان بحاجة كی يصرف عليه ثمن النخلة المقلوعة لأعمال الصيانة مثلا.

(۲) كما لو كانت النخلة موقوفة لإحياء ذكری سيد الشهداء فتباع النخلة و يصرف ثمنها فی العزاء.

(۳) أی إن كان وقفه للشجرة كی ينتفع منها بشكل دائم، و ليس بخصوص الثمر.

(۴) كما يحصل فی بعض البلدان حيث يجمع أصحاب السوق الفلانی مبلغا لاقامة مجلس عزاء باسمهم، و كذلک اصحاب المهنة الفلانية، كالحدادين، او النجارين و هكذا.

(۵) أی هذه الاموال المجموعة تحت عنوان من هذه العناوين.

(۶) أی لا يحق للمتبرع بهذه الاموال المطالبة بها و استرجاعها.

(۷) أی لم يكن قد دفعه بقصد التبرع به، بل بقصد تسليمه للشخص أو الاشخاص الذين يقومون بجمع المال بعنوان انهم وكلاء عنه فی تنفيذ المشروع الذی يتم الجمع من أجله.

منهاج الصالحين (للروحانی)، ج۲، ص: ۴۷۵

بل يجب ارجاعه إليه عند مطالبته، و إلى وارثه عند موته و إلى غرمائه عند تفليسه، و إذا تعذر صرفه فی الجهة الخاصة و احتمل عدم اذنه فی التصرف فيه فی غيرها وجبت مراجعته فی ذلک.

م ۲۸۲۶: لا يجوز بيع العين الموقوفة إلا فی موارد ذكرناها فی كتاب البيع («۱»).

م ۲۸۲۷: إذا كان غرض الواقف من الوقف حصول شیء فبان عدم حصوله، لا يكون ذلک موجبا لبطلان الوقف، فإذا علم ان غرض الواقف من الوقف على اولاده أن يستعينوا به على طلب العلم أو الاقامة بالمشهد الفلانی أو نحو ذلک فلم يترتب الغرض المذكور عليه لم يكن ذلک موجبا لبطلان الوقف، و هكذا الحال فی جميع الاغراض و الدواعی التی تدعو إلى إيقاع المعاملات أو الايقاعات («۲»)، فإذا كان غرض المشتری الربح فلم يربح لم يكن ذلک موجبا لبطلان الشراء أو التسلط على الفسخ.

م ۲۸۲۸: الشرائط التی يشترطها الواقف تصح و يجب العمل عليها إذا كانت مشروعة، فإذا اشترط أن لا يؤجر الوقف أكثر من سنة أو لا يؤجر على غير أهل العلم لا تصح إجارته سنتين و لا على غير أهل العلم.

م ۲۸۲۹: تثبت الوقفية بالعلم- و ان حصل من الشياع («۳»)- و بالبينة الشرعية («۴»)، و بإقرار ذی اليد («۵»)، و إن لم تكن اليد مستقلة كما إذا كان جماعة فی دار فأخبر

---

(۱) فی المسألة ۱۶۸۹.

(۲) مر بيان معنى الايقاعات فی هامش المسألة ۱۶۴۳.

(۳) الشیاع، معناه أن یسمع من جماعة حدیث او موضوع یستبعد اتفاقهم و تواطؤهم علی الکذب بحیث یحصل من قولهم الاطمئنان بالصدق.

(۴) البینة الشرعیة هی شهادة الشهود العدول.

(۵) ذو الید: هو من کانت العین تحت تصرفه، یتصرف بها کما یتصرف مالکها.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۲، ص: ۴۷۶

بعضهم بأنها وقف، حکم بها فی حصته و إن لم یعترف غیره بها.

م ۲۸۳۰: إذا کان کتاب أو إناء قد کتب علیه إنه وقف فیحکم بوقفیته.

نعم إذا کان بید شخص و ادعی ملکیته و اعتذر عن الکتابة بعذر مقبول صُدق و حُکم بملکیته له، فیجوز حینئذ الشراء منه و التصرف بإذنه و غیر ذلک من أحکام الملک.

م ۲۸۳۱: إذا وجدت ورقة فی ترکة المیت قد کتب علیها إن الشیء الفلانی وقف فإن کان علیه امارة الاعتراف بالوقفیة («۱») من توقیعه فی ذیلها و وضعها فی ظرف مکتوب علیه هذه ورقة الوقف الفلانی، أو نحو ذلک مما یکون ظاهرا فی الاعتراف بالوقفیة، و إلا («۲») فلا یحکم بها و ان علم انها بخط المالک.

م ۲۸۳۲: لا فرق فی حجیة إخبار ذی الید (۳) بین أن یکون إخبارا بأصل الوقف، و ان یکون اخبارا بکیفیته من کونه ترتیبیا أو تشریکیا، و کونه علی الذکور فقط، أو علی الذکور و الاناث، و انه علی نحو التساوی أو علی نحو الاختلاف، کما انه لا فرق فی الاخبار بین أن یکون بالقول و أن یکون بالفعل، کما إذا کان یتصرف فیه علی نحو الوقف، أو یتصرف فیه علی نحو الوقف الترتیبی، أو التشریکی، أو للذکور و الاناث، أو للذکور دون الاناث، و هکذا، فإن تصرفه إذا کان ظاهرا فی الاخبار عن حاله («۳») کان حجة کخبره القولی.

---

(۱) أی کان علی هذه الورقة ما یدل علی اعترافه بالوقفیة.

(۲) أی إن لم یکن هناک ما یدل علی اعترافه بالوقفیة فلا اعتبار لها فلربما کانت مجرد کتابة.

(۳) أی إن کان تصرفه یدل علی کونه یتصرف بالشیء باعتباره وقفا فهذا کاف فی الاخبار و لا یشترط ان یتلفظ بالقول بأن هذا هو وقف.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۲، ص: ۴۷۷

م ۲۸۳۳: إذا کانت العین الموقوفة من الاعیان الزکویة («۱») کالغنم و البقر و الابل، لم تجب الزکاة فیها و ان اجتمعت فیها شرائط الزکاة، و أما إذا کان نماؤها زکویا کما إذا وقف بستانا فإن کان الوقف علی نحو التملیک لأشخاص الموقوف علیهم کما إذا قال: وقفت البستان لأولادی فإن بلغت حصة واحد منهم النصاب وجبت علیه الزکاة و إلا لم تجب، و إن کان الوقف علی نحو التملیک للعنوان کما إذا قال: وقفت البستان علی فقراء البلد غیر قاصد لاستیعابهم («۲»)، لم تجب الزکاة علی واحد منهم إلا إذا أعطی الولی واحدا منهم بعض النماء قبل زمان تعلق الزکاة، و کان یبلغ النصاب فإنه تجب الزکاة علی من ملک منهم، واحدا کان أو أکثر، و کذلک لا تجب الزکاة علی حاصل الوقف إذا کان علی نحو المصرف، کما إذا قال وقفت البستان علی تزویج أولادی أو علی إطعام الفقراء و کسوتهم و نحو ذلک.

ملحقات کتاب الوقف

الباب الأول: فی الحبس و اخواته

م ۲۸۳۴: يجوز للمالك أن يحبس («۳») ملكه على جهة معينة يجوز الوقف عليها على أن يصرف نماؤه فيها، و لا يخرج بذلك عن ملكه، فإن كان حبسه مطلقا («۴»)، أو مقيدا بالدوام لزم («۵») ما دامت العين، و لم يجز له الرجوع فيه، و إن كان مقيدا بمدة

---

(۱) أى من الاشياء التى تجب فيها الزكاة إذا بلغت نصابا شرعيا حسبما هو محدد فى الزكاة.

(۲) أى غير قاصد ان يكون لجميع الفقراء بل يكفى اعطاءه لبعضهم.

(۳) الحبس: يعنى الوقف المؤقت، أى لوقت محدد و تنتهى الوقفية بانتهاء الوقت المعين.

(۴) أى ليس مقيدا بزمان محدد، بل بلحاظ حياته هو أو حياة المحبوس لأجله.

(۵) أى لا يجوز له التراجع عن ذلك.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۴۷۸

معينة، لم يجز له الرجوع قبل انقضاء المدة، و إذا انتهت المدة انتهى التحبيس، فإذا قال: فرسى محبس على نقل الحجاج أو عبدى محبس على خدمة العلماء لزمت ما دامت العين باقية، و إذا جعل المدة عشر سنين مثلا لزم فى العشر و انتهى بانقضائها.

م ۲۸۳۵: لا يشترط القبض فى التحبيس و لكنه شرط فى اللزوم فيجوز للمالك الرجوع فيه قبل القبض («۱»).

م ۲۸۳۶: إذا حبس ملكه على شخص فإن عين مدة كعشرة سنين أو مدة حياة ذلك الشخص لزم الحبس فى تلك المدة، و بعدها يرجع إلى الحابس، و إذا مات الحابس قبل انقضاء المدة بقى الحبس على حاله إلى أن تنتهى المدة فيرجع ميراثا، و إذا حبس عليه مدة حياة نفسه يعنى حياة الحابس، لم يجز له الرجوع ما دام حيا فإذا مات رجع ميراثا، و إذا حبسه على شخص و لم يذكر مدة معينة، و لا مدة حياة نفسه، و لا حياة المحبس عليه، فيلزم («۲») إلى موت الحابس و بعد موته يرجع ميراثا.

م ۲۸۳۷: يلحق بالحبس السكنى («۳») و العمرى («۴») و الرقبى («۵»)، و الاولى تختص بالمسكن، و الاخيرتان تجريان فيه و فى غيره من العقار و الحيوانات و الاثاث و نحوها مما لا يتحقق فيه الاسكان، فإن كان المجعول الاسكان، قيل له (سكنى) فإن قيد بعمر المالك، أو الساكن قيل له أيضا (عمرى) و إن قيده بمدة معينة قيل له

---

(۱) فلو حبس فرسا أرضا ليعود ريعها للمسجد و لم يتم تسليمها فله التراجع عن حبسه.

(۲) فيبقى لازما لحين موت المالك فيعود الى ورثته.

(۳) السكنى: وقف مؤقت للسكن، أى هو حبس المالك ملكه ليسكن فيه الغير لمدة معينة بلا عوض.

(۴) العمرى: ما بجعله إنسان لإنسان آخر طول عمر أحدهما، فإن مات المعمور له رجعت لمن أعمر، و إن مات هو رجعت إلى ملكه فورثته.

(۵) الرقبى: أن يعطى انسان دارا أو أرضا، أو شيئا آخر، فإن مات أحدهما كانت للحى، فكلاهما يترقب وفاة صاحبه، و لهذا سميت بالرقبى.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۴۷۹

(رقبى) و إذا كان المجعول غير الاسكان كما فى الاثاث و نحوه مما لا يتحقق فيه السكنى لا يقال له سكنى بل قيل (عمرى) إن قيد بعمر أحدهما و (رقبى) إن قيد بمدة معينة.

م ۲۸۳۸: ليس القبض شرطا فى الصحة («۱») بل فى اللزوم كما تقدم فى الحبس.

م ۲۸۳۹: إذا أسكنه مدة معينة كعشر سنين، أو مدة عمر المالك، أو مدة عمر الساكن، لم يجز الرجوع قبل انقضاء المدة فإن انقضت المدة فى الصور الثلاث، رجع المسكن إلى المالك أو ورثته.

م ۲۸۴۰: إذا قال له: أسكنتك هذه الدار لك و لعقبك لم يجز له الرجوع فى هذه السكنى ما دام الساكن موجودا أو عقبه، فإذا انقرض هو و عقبه رجعت الدار إلى المالك.

م ۲۸۴۱: إذا قال له: أسكنتك هذه الدار مدة عمرى فمات الساكن فى حال حياة المالك، فإن كان المقصود السكنى بنفسه و توابعه كما يقتضيه اطلاق السكنى انتقلت السكنى بموته إلى المالك قبل وفاته («۲»)، و إن كان المقصود تمليك السكنى له («۳») انتقلت السكنى إلى وراثه ما دام المالك حيا، فإذا مات انتقلت من ورثة الساكن إلى ورثة المالك، و كذا الحكم («۴») لو عين مدة معينة فمات الساكن فى اثنائها.

---

(۱) أى ليس القبض شرطا فى السكنى و العمرى و الرقبى.

(۲) أى أنه بموت الساكن يتم ارجاع الدار لمالكها رغم أن إسكانه الشخص كان محددا بحياة المالك، و لكن الحكم بوجوب ارجاع الدار فى هذه الصورة يبقى مورد إشكال لاحتمال ان يبقى الحق لورثته بالانتفاع من الدار لحين وفاة صاحب الدار.

(۳) بمعنى أن مالك الدار قد ملك الساكن حق السكنى فى الدار طوال حياة المالك.

(۴) أى يبقى الدار مع ورثة الساكن لحين انتهاء المدة المحددة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۴۸۰

م ۲۸۴۲: إذا جعل السكنى له مدة حياته كما إذا قال له: اسكنتك هذه الدار مدة حياتك، فمات المالك قبل الساكن لم يجز لورثة المالك منع الساكن بل تبقى السكنى على حالها إلى أن يموت الساكن.

م ۲۸۴۳: إذا جعل له السكنى و لم يذكر له مدة و لا عمر أحدهما صح، و لزم بالقبض («۱») و وجب على المالك اسكانه وقتا ما، و جاز له الرجوع بعد ذلك أى وقت شاء، و لا يجزى ذلك فى الرقبى و العمرى لاختصاص الاولى بالمدة المعينة، و الثانية بمدة عمر أحدهما، و المفروض انتفاء ذلك كله.

م ۲۸۴۴: اطلاق السكنى كما تقدم يقتضى ان يسكن هو و أهله و سائر توابعه من أولاده و خدمه و ضيوفه بل دوابه ان كان فيها موضع معد لذلك، و له اقتناء ما جرت العادة فيه لمثله من غلة («۲») و أوان و أمتعة، و المدار على ما جرت به العادة من توابعه، و ليس له اجارته و لا اعارته لغيره («۳»).

م ۲۸۴۵: الظاهر ان (السكنى) و (العمرى) و (الرقبى) من العقود المحتاجة فى وجودها الاعتبارى («۴») إلى ايجاب و قبول، و يعتبر فيها ما يعتبر فى العقود، كما يعتبر فى المتعاقدين هنا ما يعتبر فى المتعاقدين فى غيره و قد تقدم ذلك فى كتاب البيع («۵»).

و أما الحبس فلا يعتبر القبول فيه فى الحبس على الشخص، و فى الحبس على

---

(۱) أى أنه بمجرد أن يسكن الشخص فى الدار فلا يحق للمالك التراجع عن ذلك فورا.

(۲) الغلة: أى محصول الزرع و الثمر.

(۳) أى لا يحق للساكن تأجير المنزل لغيره، او إعارته.

(۴) الذى يترتب عليه الاثر الشرعى.

(۵) فى المسألة ۱۶۴۷.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۴۸۱

الصرف فى جهة معينة.

م ۲۸۴۶: الظاهر جواز بيع المُحَبَّس قبل انتهاء أجل التحبيس فتنتقل العين إلى المشترى على النحو الذى كانت عليه عند البائع، فيكون

للمُحَبَّس عليهم الانتفاع بالعين حسب ما يقتضيه التحبيس، و يجوز للمشترى المصالحة معهم على نحو لا تجوز لهم مزاحمته فى الانتفاع بالعين مدة التحبيس بأن يعطيهم مالا على ان لا ينتفعوا بالعين، أما المصالحة معهم على إسقاط حق الانتفاع بها أو المعاوضة على حق الانتفاع بها ففيه اشكال («۱»).

الباب الثانى: فى الصدقة

م ۲۸۴۷: للصدقة أهمية كبيرة فقد تواترت الروايات («۲») فى الحث عليها و الترغيب فيها، و قد ورد انها دواء المريض، و بها يُدفع البلاء و قد أبرم ابراماً («۳»)، و بها يُستنزل الرزق، و انها تقع فى يد الرب قبل أن تقع فى يد العبد («۴»)، و انها تخلف

---

(۱) و معنى ذلك أنه يجوز للمشترى الاتفاق مع الساكن فى الدار مثلا على تخليته و تركه للمشترى دون إسقاط حقهم فى السكن و لكن يكون تركهم من باب المصالحة مع المشترى و ليس من باب أخذ التعويض او إسقاط الحق، و عليهم حينئذ الالتزام بالمصالحة.

(۲) الحديث المتواتر: هو الحديث الذى يرويه جماعة كثيرة يستحيل عادة اتفاقهم على الكذب.

(۳) أى أن البلاء الذى كان مقدرا وقوعه على وجه اليقين فإنه يرتفع بالصدقة.

(۴) بمعنى أن الله تعالى يسجل لصاحبها الثواب، و يتحقق أثرها من قبل ان تصل الى يد الفقير الذى تعطى له، فقد ورد عن الصادق* قوله: دَاوُوا مَرْضَاكُمْ بِالصَّدَقَةِ وَ ادْفَعُوا الْبَلَاءَ بِالدُّعَاءِ وَ اسْتَنْزِلُوا الرِّزْقَ بِالصَّدَقَةِ فَإِنَّهَا تُفَكُّ مِنْ بَيْنِ لُحِيِّ سَبْعِمِائَةِ شَيْطَانٍ وَ لَيْسَ شَيْءٌ أَثْقَلَ عَلَى الشَّيْطَانِ مِنَ الصَّدَقَةِ عَلَى الْمُؤْمِنِ وَ هِيَ تَقَعُ فِي يَدِ الرَّبِّ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى قَبْلَ أَنْ تَقَعَ فِي يَدِ الْعَبْدِ. الكافى ج ۴ ص ۳.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۴۸۲

البركة، و بها يُقضَى الدين، و أنها تزيد فى المال، و انها تدفع ميتة السوء («۱»)، و الداء، و الدبيلة («۲»)، و الحرق، و الغرق، و الجذام («۳»)، و الجنون إلى أن عد سبعين بابا من السوء («۴»).

و يستحب التبكير بها، فانه يدفع شر ذلك اليوم، و فى أول الليل فانه يدفع شر الليل.

م ۲۸۴۸: الصدقة احسان بالمال على وجه القربة («۵»)، فان كان الاحسان بالتمليك احتاج إلى إيجاب و قبول، و إن كان بالابراء («۶») كفى الايجاب بمثل أبرأت ذمتك و إن كان بالبذل كفى الاذن فى التصرف و هكذا فيختلف حكمها من هذه الجهة باختلاف مواردها.

م ۲۸۴۹: لا يعتبر فى الصدقة القبض فى كل الموارد، و انما يعتبر فيها إذا كان العنوان المنطبق عليه مما يتوقف على القبض، فإذا كان التصدق بالهبة أو بالوقف اعتبر و إذا كان التصدق بالابراء أو البذل لم يعتبر، و هكذا.

م ۲۸۵۰: يعتبر فى الصدقة القربة (۵) فاذا وهب أو أبرأ أو وقف بلا قصد القربة كان هبة و ابراء و وقفا و لا يكون صدقة.

---

(۱) أى الموت المفجع.

(۲) الدبيلة: الطاعون و خراج، و دمل، يظهر فى الجوف و يقتل صاحبه غالبا.

(۳) مر بيان معنى الجذام فى هامش المسألة ۱۷۶۵.

(۴) فقد ورد عن رَسُولُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَيَدْفَعُ بِالصَّدَقَةِ الدَّاءَ وَ الدُّبَيْلَةَ وَ الْحَرَقَ وَ الْغَرَقَ وَ الْهَدْمَ وَ الْجُنُونَ وَ عَدَّ سَبْعِينَ بَاباً مِنَ السُّوءِ. الكافى ج ۴ ص ۵.

(۵) أى يقصد بالصدقة التقرب الى الله تعالى.

(۶) الابراء: يعنى اسقاط الحق عن الغير.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۴۸۳

م ۲۸۵۱: تحل صدقة الهاشمى («۱») على الهاشمى و على غيره حتى زكاة المال و زكاة الفطرة، و أما صدقة غير الهاشمى، فان كانت زكاة المال («۲») أو زكاة الفطرة («۳») فهى حرام على الهاشمى، و لا تحل للمتصدق عليه، و لا تفرغ ذمة المتصدق بها عنها، و ان كانت غيرهما («۴») تجوز سواء أ كانت واجبة كرد المظالم و الكفارات و فدية الصوم أم مندوبة إلا إذا كانت من قبيل ما يتعارف من دفع المال القليل لدفع البلاء و نحو ذلك، مما كان من مراسم الذل و الهوان ففى جواز مثل ذلك إشكال.

م ۲۸۵۲: لا يجوز الرجوع فى الصدقة إذا كانت هبة مقبوضة و إن كانت لأجنبى («۵»).

م ۲۸۵۳: تجوز الصدقة المندوبة («۶») على الغنى و المخالف («۷») و الكافر الذمى («۸»).

م ۲۸۵۴: الصدقة المندوبة (۶) سرا أفضل، إلا إذا كان الاجهار بها بقصد رفع التهمة («۹») أو الترغيب («۱۰»)، أو نحو ذلك مما يتوقف على الاجهار، أما الصدقة

---

(۱) الهاشمى من ينتسب الى جد النبى هاشم بن عبد مناف من ناحية الاب.

(۲) زكاة المال: هى الفريضة الواجبة حسبما مر بيانه فى المسألة ۱۲۲۹ من الجزء الاول.

(۳) زكاة الفطرة: ما يدفعه الصائم صبيحة عيد الفطر المبارك.

(۴) أى كانت الصدقة من غير الزكاة أو زكاة الفطرة فيجوز اعطاؤها من غير الهاشمى للهاشمى إذا لم تكن قليلة او توجب مهانة.

(۵) أى من غير الاقرباء.

(۶) أى الصدقة المستحبة.

(۷) أى المسلم (غير الشيعى) الذى ينتمى الى غير مذهب أهل البيت.

(۸) سواء كان يهوديا او نصرانيا او مجوسيا.

(۹) أى ان التصدق علنا كى يرفع تهمة البخل عن نفسه مثلا.

(۱۰) أى من باب تشجيع الآخرين على إعطاء الصدقات.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۴۸۴

الواجبة ففى بعض الروايات أن الافضل إظهارها و قيل الافضل الاسرار بها، و الاظهر اختلاف الحكم باختلاف الموارد فى الجهات المقتضية للاسرار و الاجهار.

م ۲۸۵۵: التوسعة على العيال («۱») أفضل من الصدقة على غيرهم، و الصدقة على القريب المحتاج أفضل من الصدقة على غيره، و أفضل منها الصدقة على الرحم («۲») الكاشح، يعنى المعادى.

م ۲۸۵۶: يستحب التوسط فى إيصال الصدقة إلى المسكين («۳»)، ففى الخبر عن الصادق (ع): قَالَ لَوْ جَرَى الْمَعْرُوفُ عَلَى ثَمَانِينَ كَفّاً لَأُجِرُوا كُلُّهُمْ فِيهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْقَصَ صَاحِبُهُ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئاً («۴»).

و الله سبحانه العالم و الموفق.

---

(۱) أى التوسعة عليهم بسخاء، و هم من تجب نفقة المال عليهم. فعيال الرجل هم كل من ينفق عليهم.

(۲) أى القريب.

(۳) بأن يعطى الصدقة لشخص و هذا يوصلها للمسكين، أو يوصلها لشخص يعطيها للمسكين.

(۴) الكافى ج ۴ ص ۱۶.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۴۸۵

كتاب النكاح

اشارة

و فيه فصول:

الفصل الاول: أقسام النكاح- ص ۴۸۷

الفصل الثانى: فى الاولياء- ص ۴۹۳

الفصل الثالث: فى المحرمات- ص ۴۹۶

الفصل الرابع: فى عقد المتعة- ص ۵۱۲

الفصل الخامس: فى جواز الاستمتاع بالاماء- ص ۵۱۸

الفصل السادس: فى العيوب- ص ۵۱۸

الفصل السابع: فى المهر- ص ۵۲۱

الفصل الثامن: فى القسمة و النشوز- ص ۵۲۵

الفصل التاسع: فى أحكام الاولاد- ص ۵۲۷

الفصل العاشر: فى النفقات- ص ۵۳۴

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۴۸۷

م ۲۸۵۷: كتاب النكاح فيه عشر فصول و هى: أقسام النكاح، أولياء النكاح، محرمات النكاح، عقد المتعة، نكاح الإماء، العيوب، المهر، القسمة و النشوز، أحكام الاولاد، النفقات.

الفصل الاول: أقسام النكاح

م ۲۸۵۸: ينقسم النكاح الى ثلاثة أقسام: دائم («۱»)، و منقطع («۲»)، و ملك يمين («۳»).

م ۲۸۵۹: يحتاج الزواج الدائم و المنقطع الى العقد الشرعى، و هو الايجاب و القبول («۴») بلفظ الماضى («۵») على الاحوط استحبابا، كزوجت، و انكحت، و قبلت، و تجزى ترجمتها بشرط العجز عن العربية، و تجزى الاشارة مع العجز عن النطق.

م ۲۸۶۰: لو زوجت المرأة نفسها صح، و لا يشترط فى تزويج البكر («۶») إذن الولى، و هو الاب أو الجد للاب («۷»)، و من باب أولى أن يكون لها الحق فى تزويج نفسها فيما لو منعها الولى عن التزويج بالكفء شرعا و عرفا إذ لا ولاية له عليها.

---

(۱) هو الزواج الدائم غير المحدد بوقت و الذى يستمر بين الزوجين ما لم يحصل بينهما الطلاق.

(۲) هو الزواج المحدد بوقت معين، و يسمى زواج المتعة، و ينتهى بانتهاء وقته أو بأن يهب الزوج زوجته المدة المتفق عليها فيحصل بينهما الانفصال.

(۳) يقصد به الرقيق، الأمة، و هذه لا وجود لها فى زماننا بل كانت أيام وجود العبيد.

(۴) الايجاب من الزوجة و القبول من الزوج و قد مر بيان معنى الايجاب و القبول فى هامش المسألة ۱۶۳۶.

(۵) أى بصيغة فعل الماضى.

(۶) البكر هى الفتاة العذراء التى لم يسبق لها ان تزوجت، أو أنها عقدت و لم يحصل زفاف.

(۷) فيما إذا كانت بالغة سن التكليف الشرعى و راشدة تدرك مصلحتها، و تعرف ما يضرها، خلافا لأقوال عدد من الفقهاء الذين يرون ضرورة إذن الولى فى تزويج البكر.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۴۸۸

م ۲۸۶۱: يجزى فى صورة عقد النكاح الدائم: أن تقول الزوجة للزوج: زوجتك نفسى بمهر دينار: مثلا، فيقول الزوج، قبلت.

م ۲۸۶۲: إذا كانت الزوجة قد وكلت وكيلا، قال وكيلها للزوج: زوجتك موكلتى هنداً مثلا بمهر دينار، فيقول الزوج قبلت، و إذا كان الزوج قد وكل وكيلا، قالت الزوجة لوكيل الزوج: زوجت موكلك زيدا مثلا نفسى بمهر دينار مثلا، فيقول الوكيل: قبلت، و إذا كان كل من الزوج و الزوجة قد وكل وكيلا قال وكيل الزوجة لوكيل الزوج: زوجت موكلك زيدا موكلتى هندا بمهر دينار مثلا، فيقول وكيل الزوج: قبلت.

م ۲۸۶۳: يجوز لشخص واحد تولى طرفى العقد («۱»).

م ۲۸۶۴: لا يجوز أن يتولى الزوج الايجاب عن الزوجة و القبول عن نفسه («۲»).

م ۲۸۶۵: لا يشترط الشهود فى صحة النكاح («۳»)، و لا يلتفت إلى دعوى الزوجية بغير بينة مع حلف المنكر («۴») و ان تصادقا على الدخول («۵»)، فلو رد اليمين فحلف المدعى حكم بها («۶»)، كما انه يُلزم المُقر باقراره على كل حال («۷»)، و لو

---

(۱) بأن يكون وكيلا عن الزوجة و عن الزوج فيعقد لهما بعد أن يأخذ دور الزوجة و الزوج.

(۲) بأن يكون وكيلا عنها و يزوجها لنفسه.

(۳) خلافا لأتباع بعض المذاهب الاسلامية الاخرى الذين يشترطون وجود الشهود عند الزواج.

(۴) و معنى ذلك أنه لو ادعى شخص أن فلانة هى زوجته أو بالعكس و أنكر الشخص الآخر الزوجية و حلف يمينا على الانكار فيؤخذ بقوله ما لم يأت المدعى بالبينة التى تثبت دعواه.

(۵) أى حتى لو اتفقا فى كلامهما من أنه قد حصلت بينهما العلاقة الجنسية التى تحصل بين الازواج، و ذلك لأن اتفاقهما على ذلك لا يثبت حصول الزوجية الشرعية مع إنكار احدهما و عدم البينة من الطرف المدعى.

(۶) أى لو رفض المنكر للزوجية حلف اليمين على ذلك فعندها يطلب من المدعى حلف اليمين على صدقه، فإذا حلف المدعى ثبتت الزوجية، و لا يؤخذ بالانكار.

(۷) أى أن المقر بالزوجية يلزم بإقراره مهما كانت نتيجة الدعوى فلو كانت المرأة مثلا هى المقرة بالزوجية و أنكر الرجل و لم يحكم شرعا بالزوجية لعدم البينة لدى الزوجة و لحلف الرجل مثلا، فلا يجوز فى هذه الحالة للمرأة أن تتزوج لأنها حسب إقرارها هى زوجة للرجل، و هكذا.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۴۸۹

تصادقا على الزوجية ثبتت («۱»).

م ۲۸۶۶: القول قول الاب فى تعيين المعقود عليها بغير تسمية مع رؤية الزوج للجميع («۲»)، و إلا بطل العقد.

م ۲۸۶۷: يستحب لمن أراد التزويج أن يتخير البكر العفيفة الكريمة الأصل و قد ورد عن الامام الباقر (ع) ما رواه أبو بَصِير حيث قَالَ: قَالَ لِي أَبُو جَعْفَرٍ (ع) إِذَا تَزَوَّجَ أَحَدُكُمْ كَيْفَ يَصْنَعُ؟

قُلْتُ لَا أَدْرِي قَالَ: إِذَا هَمَّ بِذَلِكَ فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَ لْيَحْمَدِ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَتَزَوَّجَ فَقَدِّرْ لِي مِنَ النِّسَاءِ أَعَفَّهُنَّ فَرْجاً وَ أَحْفَظَهُنَّ لِي فِي نَفْسِهَا وَ مَالِي وَ أَوْسَعَهُنَّ رِزْقاً وَ أَعْظَمَهُنَّ بَرَكَةً وَ قَدِّرْ لِي وَلَداً طَيِّباً تَجْعَلُهُ خَلَفاً صَالِحاً فِي حَيَاتِي وَ بَعْدَ مَوْتِي

(«۳»).

و يستحب الاشهاد على العقد و الاعلان به، و الخطبة أمام العقد («۴»)، و إيقاعه

---

(۱) أى لو تطابقت أقوال الرجل و المرأة على أنهما زوجان فيؤخذ بكلامهما.

(۲) و معنى ذلك أنه لو أراد شخص أن يتزوج فتاة و رآها قبل العقد مع أختها و حين العقد لم يذكر اسم الفتاة بل قال والدها مثلا زوجتك ابنتى، ثمّ اختلفا فى تعيين الفتاة فقال الاب أنها هذه و قال الزوج بأنها الثانية، فيؤخذ هنا بقول الاب، و إذا لم يقبل الزوج بذلك بطل العقد.

(۳) الكافى ج ۵ ص ۵۰۱.

(۴) هناك الخطبة العادية و هناك خطبة وردت فى الروايات و هى عن الامام جعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصادق* قَالَ كَانَ أَبِى إِذَا زَوَّجَ أَوْ تَزَوَّجَ يَقُولُ الْحَمْدُ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَ نَسْتَعِينُهُ وَ نَسْتَغْفِرُهُ وَ نَعُوذُ بِهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَ مَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ فَلَا لَهُ مِنْ هَادٍ وَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ الَّذِى تَسائَلُونَ بِهِ وَ الْأَرْحامَ إِنَّ اللَّهَ كانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقاتِهِ وَ لا تَمُوتُنَّ إِلّا وَ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَ قُولُوا قَوْلًا سَدِيداً يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمالَكُمْ وَ يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَ مَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ فَقَدْ فازَ فَوْزاً عَظِيماً إِنَّ فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ قَدْ ذَكَرَ فُلَانَةَ بِنْتَ فُلَانٍ فَزَوِّجُوهُ عَلَى مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ مِنْ إِمْسَاكٍ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ أَقُولُ قَوْلِى هَذَا وَ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ لِى وَ لَكُمْ قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ* وَ رُبَّمَا اخْتَصَرَ فَتَكَلَّمَ وَ تَشَهَّدَ وَ صَلَّى عَلَى النَّبِيِ وَ لَمْ يَقْرَأْ. مستدرك الوسائل ج ۱۴ ص ۲۰۱.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۴۹۰

ليلا («۱»)، و صلاة ركعتين عند الدخول و الدعاء بالمأثور، فإذا دخل فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَى نَاصِيَتِهَا وَ لْيَقُلِ اللَّهُمَّ عَلَى كِتَابِكَ تَزَوَّجْتُهَا وَ فِى أَمَانَتِكَ أَخَذْتُهَا وَ بِكَلِمَاتِكَ اسْتَحْلَلْتُ فَرْجَهَا، فَإِنْ قَضَيْتَ لِى فِى رَحِمِهَا شَيْئاً فَاجْعَلْهُ مُسْلِماً سَوِيّاً وَ لَا تَجْعَلْهُ شِرْكَ شَيْطَانٍ (۱).

و ليأمرها بمثله و يسأل الله تعالى الولد الذكر.

م ۲۸۶۸: يكره إيقاع العقد و القمر فى العقرب («۲»)، و تزويج العقيم («۳»)، و الجماع («۴») فى ليلة الخسوف («۵»)، و يوم الكسوف («۶»)، و عند الزوال («۷») إلا يوم

---

(۱) أى يستحب أن يكون عقد الزواج فى الليل.

(۲) العقرب هو أحد الابراج الفلكية الاثنى عشر و التى يمر عليها القمر فى كل شهر و يبقى فى كل برج يومين و ثلث اليوم.

(۳) العقيم: هو المرأة التى لا تنجب، أو الرجل الذى لا يأتيه أولاد.

(۴) الجماع يعنى مزاولة العمل الجنسى، أى الاتصال الجنسى بين الرجل و المرأة. و يتحقق بدخول حشفة ذكر الرجل أو مقدارها فى القبل أو الدبر.

(۵) أى تكره المعاشرة الزوجية فى الليلة التى يحصل فيها خسوف للقمر.

(۶) أى تكره المعاشرة الزوجية أيضا فى اليوم الذى يحصل فيه كسوف للشمس.

(۷) أى عند الظهر نهارا.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۴۹۱

الخميس، و عند الغروب قبل ذهاب الشفق («۱»)، و فى المحاق («۲»)، و بعد الفجر حتى تطلع الشمس، و فى أول ليلة من الشهر («۳») إلا رمضان، و فى ليلة النصف من الشهر و آخره، و عند الزلزلة و الريح الصفراء و السوداء، و يكره مستقبل القبلة و مستدبرها، و فى

السفينة، و عاريا، و عقيب الاحتلام قبل الغسل («۴»)، و النظر فى فرج المرأة («۵»)، و الكلام بغير الذكر («۶»)، و العزل بغير إذنها («۷»)، و أن يطرق المسافر أهله ليلا («۸»)، و يحرم الدخول بالزوجة قبل بلوغها تسع سنين («۹»).

م ۲۸۶۹: يجوز للرجل النظر إلى جميع جسد المرأة التى يريد التزويج بها

---

(۱) الشفق: بقية ضوء الشمس بعد غروبها، فالشمس إذا غابت لها حمرتان، إحداهما حمرة نراها فى جهة المشرق و الأخرى حمرة تبدأ فى جهة المغرب و الأولى هى الحمرة المشرقية و الثانية هى الشفق.

(۲) المحاق هى الليالى الثلاث من آخر الشهر القمرى التى لا يرى القمر فيها لخفائه.

(۳) حسب الاشهر الهجرية القمرية.

(۴) أى يكره للرجل أن يواقع زوجته إذا احتلم اثناء نومه و استيقظ قبل أن يغتسل.

(۵) فرج المرأة: هو العورة الإمامية للمرأة.

(۶) أى يكره الكلام أثناء المعاشرة الجنسية بين الزوجين إلا بذكر الله تعالى.

(۷) أى يكره للرجل أن يسحب ذكره من عضو زوجته لإنزال المنى خارج رحمها لمنع الحمل.

(۸) أى أن يصل الزوج ليلا من السفر و يطلب من زوجته المعاشرة فى تلك الليلة.

(۹) و معنى ذلك أنه إن كان شخص قد تزوج من فتاة قبل بلوغها سن التكليف الشرعى و هو تسع سنوات فلا يجوز له معاشرتها جنسيا قبل بلوغها سن التاسعة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۴۹۲

حتى مع قصد التلذذ، و كذا («۱») إلى نساء أهل الذمة («۲»)، و الاحوط الاقتصار على المواضع التى كانت العادة جارية فى الازمنة السابقة على عدم سترها («۳»)، و كذا المبتذلات اللاتى لا ينتهين إذا نهين عن التكشف («۴»)، و إلى المحارم اللاتى يحرم نكاحهن مؤبدا («۵») لنسب، أو مصاهرة، أو رضاع، بشرط عدم التلذذ فى الجميع.

م ۲۸۷۰: يحرم على الرجل النظر إلى غير من ذكر فى المسألة السابقة من النساء، حتى بغير تلذذ، و يستثنى من ذلك الوجه و الكفان، فيجوز فيهما («۶»)، و من غير المحارم أخت الزوجة («۷»)، و كذا الربيبة («۸») قبل الدخول بأمها.

م ۲۸۷۱: يحرم على المرأة النظر الى الرجل فى غير الوجه و اليدين و الرأس و الرقبة و القدمين.

و أما نظرها الى هذه المواضع من الرجل فيجوز فيما اذا لم يكن بتلذذ أو ريبة، و ان كان مستحبا ترك ذلك أيضا.

م ۲۸۷۲: يحرم على الرجل و المرأة النظر و اللمس مع التلذذ و لو الى

---

(۱) أى يجوز النظر أيضا.

(۲) من اليهود أو النصارى او المجوس.

(۳) و بالتالى فإن كانت العادة عندهن فى الازمنة السابقة مثلا على كشف رأسهن فقط دون أن يكشفن أكثر من ذلك فلا يجوز النظر لأكثر من رأسهن فى هذا الزمان من باب الاحتياط.

(۴) كحالات السفور المنتشر فى هذا الزمان فى شتى المجتمعات.

(۵) أما من يحرم نكاحهن لسبب مؤقت كأخت الزوجة مثلا فلا يجوز النظر اليهن.

(۶) أى يجوز النظر الى الوجه و الكفين من عامة النساء.

(۷) فيحرم النظر اليها و حكمها حكم المرأة الاجنبية من جواز النظر الى الوجه و الكفين فقط.

(۸) الربیبة هی ابنة الزوجة، و یحل النظر الیها بعد أن تزف أمها الیه.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۲، ص: ۴۹۳

المماثل («۱»)، و کذا یحرم اللمس من الرجل و المرأة لغیر المحارم، و یجوز النظر و اللمس من الرجل للصبیة غیر البالغة، و من المرأة للصبی غیر البالغ مع عدم التلذذ فی الجمیع، أما مع التلذذ فإنه حرام مطلقا.

م ۲۸۷۳: یجب علی المرأة ستر ما زاد علی الوجه و الکفین عن غیر الزوج و المحارم («۲») و لا یجب علیها ستر الوجه و الکفین عن غیر الزوج مطلقا و لا یجب علی الرجل الستر مطلقا («۳»).

م ۲۸۷۴: یجوز سماع صوت الاجنبیة مع عدم التلذذ.

م ۲۸۷۵: لا یجوز ترک وطء الزوجة («۴») أکثر من أربعة أشهر سواء کانت شابة أو الشائبة، دائمة أو منقطعة.

الفصل الثانی: فی الاولیاء

م ۲۸۷۶: الولایة فی عقد الزواج هی للاب و إن علا («۵») و وصیه، و الحاکم الشرعی.

م ۲۸۷۷: للاب الولایة علی الصغیرین («۶») و المجنونین البالغین، و لا خیار لهما بعد زوال الوصفین («۷»)، إلا إذا کان العقد حین وقوعه مفسدة عند العقلاء، فلا یصح

---

(۱) المماثل هو الذکر نظر أو لمس الرجل للرجل او المرأة للمرأة بشهوة.

(۲) و هم من یحل لهم النظر الیها.

(۳) بل یحرم علی المرأة النظر الیه فیما زاد عما یجوز لها النظر الیه فی حال کونه اجنبیا.

(۴) أی ترک المعاشرة الجنسیة لها حتی لو کانت کبیرة أو زوجة بالمتعة.

(۵) أی للجد و لوالد الجد و هکذا صعودا و لا تشمل البالغة الرشیدة کما سیأتی فی المسائل التالیة.

(۶) هما الولد الذکر، و البنت الانثی، اللذین لم یبلغا سن التکلیف الشرعی.

(۷) أی لیس للصغیر بعد أن یکبر، و لا للمجنون بعد أن یفیق الحق فی فسخ الزواج الذی أجراه الولی لهما إلا إذا کان هذا الزواج حین العقد مضر بمصلحتهما، ففی هذه الحال یکون لهما الحق فی القبول او الرفض، کما لو کان العقد لطفل عمره خمس سنوات علی امرأة عمرها خمسون سنة.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۲، ص: ۴۹۴

إلا بالاجازة بعد البلوغ و العقل.

م ۲۸۷۸: لا ولایة للاب و الجد علی البالغ الرشید («۱»)، و لا علی البالغة الرشیدة حتی البکر، و لها الحق فی تزویج نفسها دون اشتراط رضاهما («۲»).

م ۲۸۷۹: لا تعتبر الاستجازة من الاب فی تزویج البکر («۳»)، سواء تعذرت الاستجازة لغیبته أو حبسه و نحوهما ام امکنت، و سواء کانت البنت بحاجة إلی الزواج ام لا.

م ۲۸۸۰: لیس للوصی ولایة النکاح علی الصبی و ان نص علیه الموصی و کذا علی المجنون و ان اضطر إلی التزویج.

م ۲۸۸۱: للحاکم الشرعی الولایة علی المجنون إذا لم یکن له ولی، و تختص الولایة بصورة ضرورته إلی التزویج.

م ۲۸۸۲: لا یصح تزویج السفیه («۴») إلا باذن الاب إن کان («۵»)، و إلا فالحاکم

---

(۱) الرشد: هو ملكة نفسانية تمنع من إفساد المال و صرفه فی غير الوجوه اللائقة بأفعال العقلاء.

(۲) فيما لو كانت قد بلغت سن التكليف الشرعی و الرشد الذی يجعلها تتصرف على طبق مصلحتها.

(۳) إذا كانت بالغة رشيدة كما مر فی المسألة السابقة.

(۴) السفيه هو المبذر، المتلاف، و هو من يبذر ماله فيما لا ينبغی، و سمی سفيها لخفة عقله و سوء تصرفه و منه: و لا تؤتوا السفهاء أموالكم، و هو عكس الرشيد.

(۵) أی إن كان والده موجودا فلا بد من إذنه و إلا فيؤخذ الاذن من الحاكم الشرعی.

منهاج الصالحين (للروحانی)، ج۲، ص: ۴۹۵

الشرعی، و إذا كان رشيدا فی المال، غير رشيد فی التزويج، فالاحوط له الاستئذان من الحاكم فی تزويجه.

م ۲۸۸۳: لو زوج الولی الصغيرين توارثا («۱»)، و لو كان المزوج غيره وقف على الاجازة («۲»)، فان مات أحدهما قبل البلوغ بطل، و ان بلغ أحدهما و أجاز، ثمّ مات أُحلف الثانی بعد بلوغه على انتفاء الطمع إذا احتمل كون إجازته طمعا فی الميراث، فاذا حلف على ذلك ورث و إلا فلا («۳»).

م ۲۸۸۴: كما يصح عقد الفضولی («۴») فی البيع يصح فی النكاح، فاذا عقد شخص لغيره من دون إذنه فاجاز المعقود له صح العقد، و إذا لم يجز بطل.

م ۲۸۸۵: إذا وكلت المرأة شخصا على تزويجها لم يصح له أن يتزوجها إلا مع عموم الاذن منها («۵»)، و لو أذنت له فی أن يتزوجها فلا يصح له أن يتولی الايجاب

---

(۱) فلو مات أحدهما فإن الآخر يرثه كما لو كانا كبيرين.

(۲) أی لو أن أحدا غير الولی قام بتزويجهما فلا بد من إجازتهما بعد البلوغ كی يصير الزواج معتبرا.

(۳) و معنى ذلك أنه لو عقد للصغيرين شخص غير الولی ثمّ بلغ أحدهما و قبل بالزواج فيصير الزواج نافذا من ناحيته و يحتاج الى قبول الطرف الآخر بعد بلوغه، فلو مات هذا البالغ قبل بلوغ الآخر فيتم انتظار بلوغ الآخر، فإن رفض الزواج، فلا يرث من الميت، و إن قبل بالزواج، و احتمل أن قبوله بالزواج كان بهدف الحصول على الارث من الميت، فيطلب منه أن يحلف يمينا بأن قبوله بالزواج ليس بهدف الحصول على الارث، فإن حلف على ذلك فإنه يرث حصته من الميت و إن رفض أن يحلف فلا يرث شيئا.

(۴) مر بيان معنى البيع الفضولی فی هامش المسألة ۱۶۴۶ و مثله بقية المعاملات الفضولية.

(۵) بمعنى أنه إذا كان إذنها فی أن يزوجها ليس مقيدا بأحد بل ينطبق عليه أيضا فيجوز له أن يزوجها لنفسه، و لكن بواسطة شخص آخر.

منهاج الصالحين (للروحانی)، ج۲، ص: ۴۹۶

و القبول بنفسه («۱»)، بل يوكل عنها من يتولى الايجاب عنها («۲»)، و لا بأس له أن يوكلها فتتولى الايجاب منها، و القبول عنه («۳»).

م ۲۸۸۶: إذا أكره الزوجان على العقد («۴») ثمّ رضيا، و أجازا العقد صح، و كذلك الحكم فی إكراه أحدهما («۵»)، و يستحب تجديد العقد فيهما («۶»).

الفصل الثالث: فی المحرمات

اشارة

م ۲۸۸۷: ما يحرم بالزواج قسمان: نسب («۷») و سبب («۸»).

القسم الاول: النسب، المرتبط بالزوجة

وهن: الام، و إن علت («۹»)، و البنت، و إن سفلت («۱۰»)، و الاخت و بناتها و إن نزلن («۱۱»)، و العمة و الخالة و إن علتا كعمة الابوين

---

(۱) بأن يجرى العقد لنفسه بوكالته عنها.

(۲) فيقول الموكل منه عنها: زوجتك فلانة بمهر قدره كذا، او لمدة كذا إن كان الزواج منقطعا، و يقول هو قبلت التزويج.

(۳) بأن تقول له: زوجتك نفسى بمهر قدره كذا، أو تضيف اليها لمدة كذا، إن كان زواج متعة، ثمّ تقول هى: بوكالتى عنك، أو بوكالتى عن فلان، قبلت التزويج.

(۴) فالعقد باطل، إلا إذا رضيا بعد ذلك.

(۵) كما لو أكره أب ابنته على القبول بزوج لا ترغب فيه، فالزواج باطل إلا إذا قبلت فيما بعد.

(۶) أى أنه لو كان الاكراه على الزواج للاثنين أو لأحدهما ثمّ حصل الرضا و القبول فيستحب لما تجديد عقد الزواج.

(۷) هى القرابة النسبية الخاصة بالزوجة و التى تمنع الزوج من أن يتزوج بواحدة منهن.

(۸) هى الاسباب التى تحرم على الزوج الزواج بواحدة تنطبق عليها واحدة من هذه الاسباب.

(۹) أى أم الزوجة، أو أم أم الزوجة و هكذا.

(۱۰) أى بنت الزوجة من زوج آخر، و بنت البنت و هكذا.

(۱۱) أى اخت الزوجة و بناتها، و بنات بناتها و هكذا.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۴۹۷

و الجدين، و خالتهما و بنات الاخ و إن نزلن.

القسم الثانى: السبب،

اشارة

و الأسباب التى تحرم الزواج هى أربعة أمور: المصاهرة، الرضاع، اللعان، و الكفر.

الأمر الاول: ما يحرم بالمصاهرة

م ۲۸۸۸: من وطأ («۱») امرأة بالعقد («۲») حرمت عليه أمها، و إن علت، و بناتها و إن نزلن، لابن او بنت («۳») تحريما مؤبدا («۴») سواء سبقن على الوطء أم تأخرن عنه («۵»).

م ۲۸۸۹: تحرم الموطوءة بالعقد (۶) على أبى الواطئ و إن علا و لو كان لأمه («۶»)، و على أولاده و إن نزلوا («۷»)، و كذا المعقود عليها لأحدهما («۸») مطلقا، فانها تحرم على الآخر.

م ۲۸۹۰: من عقد على امرأة و لم يدخل بها («۹»)، حرمت عليه أمها و إن علت أبـدا، و تحرم ابنتها عليه و إن نزلت، من بنت كانت أو من ابن، ما دامت الام فى

---

(۱) الوطء: هو المعاشرة الجنسية الكاملة التى تحصل بين الرجل و زوجته.

(۲) و ليس نتيجة الزنا.

(۳) أى بنات الابن و بنات البنت و بناتهن.

(۴) بمعنى أنه حتى لو طلق المرأة فلا يجوز له الزواج من أمها او ابنتها مطلقا.

(۵) بمعنى أن حرمة الزواج منهن ليست مرتبطة بوجودهن قبل أن يجامع زوجته او بعده.

(۶) أى أنه يحرم على الزوجة بعد طلاقها أن تتزوج بوالد زوجها أو جده لأبيه أو لأمه و آباءهم.

(۷) أى يحرم عليها أيضا الزواج من أولاد زوجها السابق و أحفاده.

(۸) أى إذا عقد ابوه على امراة مثلا فإنه تحرم على أولاده و لا يجوز لهن العقد عليها.

(۹) الدخول هو كناية عن المعاشـرة الجنسـية التى تحصل بين الرجل و المرأة عند ما يدخل عضوه فى عضوها الامامى أو فى دبرها، و يعبر عنه بالوطء.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۴۹۸

عقـده، فان فارقها قبل الدخول (۴) جـاز له العقـد على بنتها، و لو دخل («۱») حرمـت عليه البنت أبـدا، و لم تحرم البنت على أبيه و لا على ابنه.

م ۲۸۹۱: تحرم أخت الزوجة جمعاً، لا عيناً («۲»)، و كذا بنت أختها و أخيها («۳»)، إلا مع إذن العمة و الخالة.

و لو عقد من دون إذنهما فأجازتا صح («۴»)، و إن كان الاحوط استحباباً تجديد العقد.

م ۲۸۹۲: من زنا بخالته او عمته فى قُبُلها، أو دُبرها، لم تحرم عليه بناتها أبدا («۵»)، و ان كان الزنا سابقا على العقد، و الاحوط استحبابا أن لا يتزوج الزانى بنت المزنى بها مطلقا، و لا يلحق الوطء بالشبهة («۶») بالزنا.

م ۲۸۹۳: لا تحرم المرأة المزنى بها على آباء الزانى و أبنائه.

م ۲۸۹۴: يحرم فى الزواج الدائم أن يجمع اكثر من أربع نساء.

---

(۱) أى لو حصلت العشرة الزوجية بينه و بين الام التى عقد عليها.

(۲) بمعنى أن حرمة الزواج من أخت الزوجة منحصر ببقاء الزوجة على ذمته، فإذا ماتت زوجته أو طلقها فيجوز له الزواج من اختها.

(۳) أى لا يجوز للرجل أن يتزوج ابنـة أخت زوجته أو ابنة أخ زوجته مع بقاء زوجته إلا بموافقتها أى بموافقة زوجته التى هى العمة او الخالة.

(۴) أى لو لم يلتزم بالحكم الشرعى و عقد على ابنة اخت زوجته ثمّ قبلت زوجته صح العقد.

(۵) خلافا لمن أفتى من الفقهاء بحرمة الزواج من بناتها.

(۶) وطء الشـبهة هى العشرة الجنسية التى تحصل بين رجل و امرأة نتيجة خطأ و اشتباه و ليس عن قصد ارتكاب العمل المحرم كما لو عاشر امرأة ظنا منه أنها زوجته فتبين أنها غيرها.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۴۹۹

م ۲۸۹۵: يحرم العقـد على ذات البعل («۱»)، أو المعتدة («۲»)، ما دامتا كـذلك، و لو تزوجها جاهلا بالحكم («۳») أو الموضوع («۴»)

بطل العقد.

فان دخل حينئذ بذات البعل لا يترتب عليه الحرمة الابدية («۵»)، و ان دخل بالمعتدة حرمت عليه أبدا («۶»)، و الولد له («۷»)، و عليه المهر المسمى للمرأة مع جهلها («۸»)، و عليها ان تتم عدة الاول و تعتد للثانى («۹»).

و لو عقد عالما بالحكم و الموضوع («۱۰») حرمت عليه أبدا بالعقد، و كذا إذا كانت المعتدة المعقود عليها عالمة بهما («۱۱»). و أما ذات البعل فلا أثر لعلمها («۱۲»).

---

(۱) أى يحرم أن يعقد شخص على امرأة متزوجة ما دامت على ذمة زوجها.

(۲) العدة هى فترة زمنية محددة تلتزم فيها المرأة بأحكام خاصة و منها عدم الزواج، و ذلك فى مورد الطلاق او وفاة الزوج.

(۳) أى جاهلا بحرمة العقد على المتزوجة او المعتدة.

(۴) أى جاهلا بأنها متزوجة، او معتدة.

(۵) و معنى ذلك أنه إن عقد على امرأة جاهلا بأنها متزوجة أو جاهلا بحرمة العقد على المتزوجة ثمّ عاشرها كزوجة له، فيحكم ببطلان هذا العقد الناتج عن الجهل، و لا تحرم عليه مؤبدا، فإن طلقها زوجها الاول و انتهت عدتها منه فيمكن له أن يتزوج منها.

(۶) و معنى ذلك ان الحكم يختلف فيما لو عقد جهلا على امراة أثناء عدتها و عاشرها فإنها تحرم عليه أبدا و لا يجوز له الزواج منها حتى بعد ان تنتهى عدتها من زوجها.

(۷) أى ان المرأة إذا حملت منه نتيجة لتلك العلاقة فإن الولد يكون ابنا شرعيا له.

(۸) أى يتعين عليه ان يدفع المهر المتفق عليها مع جهلها بحرمة العقد عليها فى تلك الحالة.

(۹) فتكمل ما كان قد بقى لها ثمّ تبدأ بعد ذلك بعدة جديدة من الثانى.

(۱۰) أى عقد على امرأة متزوجة او معتدة مع علمه بالحرمة و علمه انها متزوجة او معتدة.

(۱۱) أى عالمة بحرمة العقد فى تلك الحالة و بأنها فى العدة.

(۱۲) إذ يكفى ان يكون العاقد عالما بكونها ذات بعل او انه محرم حتى تحرم عليه بعد الدخول.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۵۰۰

و لا فرق فى العدة بين عدة الطلاق بائنا («۱»)، أو رجعيا («۲»)، وعدة الوفاة، وعدة وطء الشبهة، و لا فرق فى الدخول بين أن يكون فى القبل و الدبر.

و لا يلحق بالعقد وطء الشبهة، و المدار على علم الزوج فلا يقدح علم وليه أو وكيله («۳»).

م ۲۸۹۶: لا يصح العقد على المرأة فى المدة التى تكون بين وفاة زوجها و علمها بوفاته، فلو عقد على امرأة فى تلك المدة لم تحرم عليه حتى و ان كان عالما و دخل بها («۴»)، فله تجديد العقد بعد العلم بالوفاة و انقضاء العدة بعده.

م ۲۸۹۷: من لاط بغلام فأوقبه («۵») حرمت عليه أبدا أم الغلام و ان علت («۶»)، و اخته و بنته و ان سفلت («۷»)، و لو سبق عقدهن («۸») كان الاحوط وجوبا الاجتناب، و لا يعم الحكم للواطئ إذا كان صغيرا، أو كان الموطوء كبيرا، و لا تحرم على الواطئ بنت أخت الموطوء و لا بنت اخيه.

---

(۱) الطلاق البائن هو الطلاق الذى لا يصح فيه للزوج الرجوع الى زوجته أثناء العدة.

(۲) الطلاق الرجعى هو الطلاق الذى يصح فيه للزوج الرجوع الى زوجته دون عقد أثناء العدة.

(۳) أى أن ما يؤدى الى الحرمة الدائمة من الزواج بالمرأة التى يعقد عليها علمه هو بالحرمة لا علم وكيله، أو ولى أمره.

(۴) و هى الفترة التى تسبق عدة الوفاة، فيبطل عقده، و عليها أن تعتد عدة الوفاة، و بعد عدة الوفاة يمكنه من العقد عليها.

(۵) أى من فعل الفاحشة مع ولد غير بالغ بأن أدخل عضوه فى دبره.

(۶) أى جدته و أم جدته و هكذا.

(۷) فلو كبر الولد و تزوج و أنجب بنتا فلا يجوز للفاعل ان يتزوجها أو يتزوج بناتها.

(۸) كما لو عقد على فتاة ثمّ فعل الفاحشة مع أخيها الصغير.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۵۰۱

م ۲۸۹۸: لو دخل بصبية («۱») لم تبلغ تسعا، فأفضاها («۲») لم تحرم عليه مؤبدا، و لا سيما إذا اندمل الجرح فتجرى لها و عليها أحكام الزوجة من النفقة («۳») و غيرها، بل تجب لها النفقة ما دامت حية، و ان نشزت («۴») أو طلقت، بل و إن تزوجت بعد الطلاق.

م ۲۸۹۹: لو أفضاها (۶) بعد التسع لم تحرم عليه أيضا، و لا تجب لها الدية مطلقا، و تجب إذا أفضاها قبل التسع إذا كان قد طلقها، و تجب النفقة لها كما لو كان الافضاء قبل التسع، و لو أفضى الاجنبية («۵») لم تحرم عليه أيضا.

م ۲۹۰۰: لو زنى بامرأة غير معتدة، و لا ذات بعل («۶»)، لم يحرم نكاحها عليه («۷») و يستحب له أن لا يتزوجها قبل استبرائها بحيضة («۸»).

م ۲۹۰۱: يجوز التزويج بالزانية («۹») و يستحب ترك التزويج بالمشهورة بالزنا قبل أن تظهر توبتها.

---

(۱) أى لو عاشر زوجته التى لم تبلغ تسع سنوات.

(۲) أى لزوجته، و الافضاء هو الانفتاح بمعنى صيرورة مجرى البول و الحيض، أو مجرى الغائط أو جميعها مجرى واحدا نتيجة لتمزيق الحاجز الرقيق الموجود بينهما.

(۳) النفقة هى المصاريف المالية الواجبة التى يتعين على الزوج صرفها على زوجته.

(۴) أى رفضت السكن مع زوجها.

(۵) سواء كان ذلك نتيجة زنا او شبهة.

(۶) أى ليست متزوجة فى فترة الزنا.

(۷) بمعنى أنه يجوز له أن يتزوجها زواجا شرعيا و لا يحرم عليه زواجها بسبب الزنا.

(۸) بمعنى أن ينتظر الى أن تأتيها العادة و تطهر منها و بعدها يعقد عليها و يتزوجها.

(۹) لكون الزواج أمر حلال، و الزنا أمر حرام، و الحرام لا يحرم الحلال.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۵۰۲

م ۲۹۰۲: لو زنى بذات بعل («۱») أو فى عدة رجعية لم تحرم عليه أبدا بل يستحب له ترك التزويج بها، من غير فرق فى ذات البعل بين الدائمة و المتمتع بها، و الصغيرة و الكبيرة و المدخول بها و غيرها، و العالمة و الجاهلة، و لا فى البعل بين الصغير و الكبير، و لا فى الزانى بين العالم بكونها ذات بعل أو فى العدة و الجاهل بذلك.

م ۲۹۰۳: إذا زنت ذات البعل لم تحرم على بعلها.

م ۳۹۰۴: لو عقد المحرم («۲») على امرأة عالما بالتحريم حرمت عليه ابدا و لو كان جاهلا بطل العقد و لم تحرم.

م ۲۹۰۵: لو طُلقت المرأة ثلاثاً حَرُمَت على المُطَلق حتى تنكح زوجا غيره («۳»).

م ۲۹۰۶: المطلقة تسعاً للعدة، بينها نكاحان، و لو لرجل واحد تحرم على المُطلق أبدا («۴»)، بل لا يبعد تحريم المطلقة تسعا مطلقاً كما يأتى.

(۱) ذات البعل: هى المرأة المتزوجة.

(۲) أى من يكون فى حالة الاحرام أثناء الحج او العمرة، و ذلك لأن مما يحرم على المحرم فى الحج هو العقد على النساء، فلو عقد على امرأة مع علمه بكونه حراما.

(۳) فلو طلق رجل زوجته ثمّ أرجعها ثمّ طلقها ثمّ أرجعها ثمّ طلقها ثالثة فلا يجوز له أن يرجعها و لا أن يعقد عليها حتى تتزوج من شخص آخر و يطلقها الثانى و بعد الانتهاء من عدة الثانى يجوز حينئذ لزوجها الاول ان يعقد عليها من جديد.

(۴) و معنى ذلك أنه لو طلق رجل زوجته ثلاث مرات ثمّ تزوجت رجلا آخر فطلقها و عاد زوجها الاول ليعقد عليها ثمّ طلقها ثلاث مرات و عادت فتزوجت رجلا غيره سواء كان الذى تزوجته فى المرة السابقة او غيره ثمّ طلقها فعاد زوجها الاول ليعقد عليها ثمّ يطلقها ثلاث مرات فإنها تحرم حينئذ على زوجها الاول بشكل دائم فلا يجوز له أن يعقد عليها مجددا.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۵۰۳

م ۲۹۰۷: لو طلق إحدى زوجاته الاربع رجعياً («۱») لم يجز أن ينكح بدلها حتى تخرج من العدة، و يجوز ذلك فى البائن («۲»).

م ۲۹۰۸: لو عقد ذو الزوجات الثلاث على اثنتين مرتباً («۳») بطل الثانى، و لو عقد عليهما دفعة («۴») يكون له الخيار فى تعيين ايتهما شاء.

و كذا الحكم فى تزويج الاختين («۵»).

الأمر الثانى: الرضاع

م ۲۹۰۹: يحرم بالرضاع يوما و ليلة («۶») أو ما أنبت اللحم و شد العظم («۷»)، أو كان خمس عشرة رضعة كاملة من الثدى («۸»)، فيحرم بذلك ما يحرم بالنسب («۹»)، إذا كان

(۱) الطلاق الرجعى هو الطلاق الذى يحق فيه للزوج ان يرجع زوجته اليه فيلغى مفعول الطلاق اثناء عدتها دون الحاجة الى عقد جديد، و هذه ستأتى تفاصيلها فى مسائل الطلاق.

(۲) الطلاق البائن هو الطلاق الذى لا يحق للزوج ارجاع زوجته، و هى إما ان تكون قد حرمت عليه أبدا أو انه يحتاج الى عقد جديد.

(۳) بحيث كان عقده على الاولى ثمّ على الثانية.

(۴) أى عقد على الاثنتين بعقد واحد كما لو كانتا قد و كلتا شخصا واحدا بتزويجهن فقال الوكيل للزوج: زوجتك موكلتَىَّ، فقال الزوج: قبلت.

(۵) فإن كان الزواج مرتبا بطل الثانى، و إن كانا معا كان مخيرا باختيار من يشاء منهن.

(۶) أى ان الرضاع المؤثر فى تحقق الحرمة ما كان سببا لغذاء الصغير طوال مدة ۲۴ ساعة.

(۷) ما أنبت اللحم و شد العظم، عبارة وردت فى الروايات تحدد مقدار الرضاعة الذى يؤدى الى الحرمة، و قد فسر من خلال روايات اخرى بكونه خمسة عشر رضعة، أو رضاع يوم و ليلة.

(۸) أى أن ما يسبب الحرمة من الرضاع هو ارضاع الصغير خمسة عشر رضعة بحيث يشبع من كل واحدة من الرضعات و بشرط ان تكون الرضاعة من الثدى لا بالواسطة كما لو حلبت المرأة الحليب فى وعاء ثمّ سقته للطفل، فلا أثر لهذا الحليب فى تحقيق الحرمة.

(۹) فالاخت من الرضاع هى كالاخت من الابوين، و كذلك الام من الرضاع فهى كالام، و هكذا.

منهاج الصالحين (للروحانی)، ج۲، ص: ۵۰۴

اللبن («۱») ناتجا من ولادة عن وطء صحيح، و إن كان عن شبهة، او ما يلحق به كما لو حملت المرأة من ماء زوجها السابق بعد أن وضعته فی فرجها من غير وطء.

م ۲۹۱۰: يشترط فی التحريم برضاع يوم و ليلة، او خمس عشرة رضعة، ان لا يفصل بينها برضاع آخر («۲»)، و لا يقدح («۳») الفصل بذلك فيما أنبت اللحم و شد العظم («۴»).

م ۲۹۱۱: لا يقدح (۷) الفصل بين الرضعات بالاكل و الشرب للغذاء فی الرضاع بخمس عشرة رضعة، و فيما أنبت اللحم و شد العظم، و لكن يقدح ذلك فی رضاع يوم و ليلة، فلو أكل أو شرب الرضيع للغذاء شيئا آخر («۵») لم يحرم الرضاع.

م ۲۹۱۲: يشترط فی حصول التحريم بالرضاع ان يكون فی الحولين بالنسبة إلى المرتضع («۶») دون ولد المرضعة («۷») فالرضاع بعد مضی الحولين على المرتضع لا أثر له.

---

(۱) أی الحليب الذی رضع منه الصغير، و كان الحليب الذی ارضعته اياه المرأة هو نتيجة حمل شرعی، و ليس حملا ناتجا عن الزنا مثلا.

(۲) سواء كان من أمه او من امرأة اخرى.

(۳) أی لا يؤثر.

(۴) فلو اعتبرنا ان ارضاع هذه المرأة للصغير يؤدی الى نمو لحمه و اشتداد عظمه فلا يؤثر حينئذ كون الطفل قد رضع بين هذه الفترة شيئا من امرأة اخرى.

(۵) فی اليوم و الليلة، إذ ينتفی الاثر الشرعی لهذه الرضاعة.

(۶) أی أن يكون عمر الرضيع ضمن السنتين، فلو كان اكبر من سنتين فلا اثر لهذا الرضاع.

(۷) أی ليس المقياس هو عمر ولد المرضعة بل عمر الرضيع.

منهاج الصالحين (للروحانی)، ج۲، ص: ۵۰۵

و يعتبر أن يكون اللبن لفحل واحد من امرأة واحدة، فلو أرضعت امرأة صبيا بعض العدد من فحل، و اكملته من فحل آخر («۱») لم ينشر الحرمة و كذا لو أرضعته امرأة بعض العدد من فحل و اكملته الاخرى من ذلك الفحل فانه لا ينشر الحرمة («۲»).

م ۲۹۱۳: لا ينشر الرضاع الحرمة بين المرتضعين إلا مع اتحاد الفحل («۳») و ان تعددت المرضعة، فلو ارضعت امرأتان صبيين بلبن فحل واحد نشر الحرمة بينهما، و لو ارضعت امرأة صبيين بلبن فحلين لم ينشر الحرمة بينهما.

م ۲۹۱۴: مع اجتماع الشرائط تصير المرضعة أما للرضيع و ذو اللبن أبا له و اخوتهما («۴») اخوالا و اعماما له، و اخواتهما عمات و خالات له، و أولادهما اخوة.

م ۲۹۱۵: إذا أرضعت زوجته امرأةً حرمت المرضَعَة عليه («۵»)، و جاز له النظر إليها فان الام الرضاعية بمنزلة الام النسبية لها، و كذلك تحرم زوجة الابن على أبيه الرضاعی، فانها بمنزلة زوجة الابن النسبی.

م ۲۹۱۶: يحرم أولاد صاحب اللبن ولادةً و رضاعاً على المرتضع («۶») و كذا

---

(۱) الفحل هو الزوج، و معناه ان المرأة إذا كانت زوجة لرجل و ارضعت طفلا مقدارا معينا، ثمّ طلقت و تزوجت برجل آخر و ارادت ان تكمل الرضعات، فإن ذلك لا يؤثر لأن الحليب الذی ارضعته فی المرة الاولى كان نتيجة زواجها لرجل، و فی المرة الثانية لرجل آخر و هذا غير كاف.

(۲) كما لو كان لرجل امرأتان فأرضعت احدى زوجاته طفلا عشر رضعات و ارضعته الزوجة الثانية خمس رضعات مثلا، فإن هذا أيضا ليس له الاثر الشرعى للرضاعة.

(۳) و معنى ذلك ان الاثر الشرعى للرضاع يحصل بلحاظ ان يكون الحليب من زوج واحد.

(۴) أى أخوة الاب و الام.

(۵) لأنه يصير أبا للطفلة بالرضاعة، فيحل له النظر اليها و لا يجوز له أن يتزوج منها.

(۶) لأنه يصير أخا لهم بالرضاعة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۵۰۶

أولاد المرضعة ولادةً لا رضاعاً («۱»).

م ۲۹۱۷: لا ينكح أبو الرضيع فى أولاد صاحب اللبن («۲») ولادة و رضاعا، و لا فى أولاد المرضعة ولادة و رضاعا، فإذا أرضعت زوجة الجد للأم طفلا من لبن جده لأمه، حرمت أم الرضيع على أبيه («۳»)، و لا فرق فى المرضعة بين أن تكون أما لأم الرضيع، و ان لا تكون أما له بل تكون زوجة لابيه.

م ۲۹۱۸: يجوز نكاح أولاد أبى الرضيع الذين لم يرتضعوا من هذا اللبن فى أولاد المرضعة و فى أولاد الفحل («۴») إذا لم يكن مانع من النكاح من نسب أو سبب، كما إذا كان الاولاد من زوجة أخرى ليست بنتا لصاحب اللبن، و إلا لم يجز كما فى المثال المتقدم لأن أولاد أبى الرضيع حينئذ أولاد أخت لأولاد صاحب اللبن و أولاد المرضعة.

م ۲۹۱۹: لو أرضعت كبيرة الزوجتين صغيرتهما حرمتا ان كان قد دخل بالمرضعة («۵»)، و الا («۶») بطل أحد النكاحين («۷») و الاختيار بيد الزوج يختار ايتهما شاء.

---

(۱) فمن ترضعه المرأة يصير أخا لأولادها بالولادة، و أما لأولادها بالرضاعة فلا بد أن تكون الرضاعة بحليب نفس الزوج كى يصير الرضيع أخا لأولادها بالرضاعة.

(۲) أى لا يجوز لوالد الرضيع أن يتزوج من أولاد زوج المرأة التى أرضعت له ابنه.

(۳) و السبب فى ذلك هو أن زوجة الجد أو الجدة عند ما ترضع ابن ابنتها أو ابن ابنة زوجها، فتصير أماً له بالرضاعة و يصير الجد أبا له بالرضاعة، و بهذا يصير الولد أخا لأمه بالرضاعة، و تصير الام أختا لابنها، و زوجها يصير والد أخيها الذى هو ابنها، و لا يجوز للرجل أن يتزوج أخت ابنه، و بالتالى ينفسخ عقد الزواج بينه و بين زوجته بمجرد أن تصير أختا لابنه.

(۴) يقصد بالفحل زوج المرأة المرضعة و التى در حليبها بعد زواجها منه و انجابها.

(۵) و معنى ذلك أنه لو كان لديه زوجة بالغة مرضعة قد دخل بها، و زوجة رضيعة، فأرضعت زوجته المرضعة زوجتَه الرضيعة، فيحرم عليه كلتا الزوجتين لأن زوجته الكبيرة صارت أما لزوجته الصغيرة، و لا يجوز للرجل أن يتزوج بأم زوجته فينفسخ زواجه منها، و فى نفس الوقت تصير الزوجة الرضيعة بنتا لزوجته المرضعة و لا يجوز للرجل أن يتزوج ابنة زوجته فينفسخ زواجه منها أيضا، و بالتالى فتحرم عليه الزوجتان.

(۶) أى إذا لم يكن قد دخل بزوجته الكبيرة المرضعة، و كان حليبها من زواج سابق.

(۷) لأن الزوجة المرضعة صارت أما للزوجة الرضيعة، و هو يتمكن من الزواج بواحدة فقط، و بالتالى فإنه يختار واحدة لتبقى زوجة له فينفسخ زواجه من الثانية.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۵۰۷

و لو كان اللبن من الزوج («۱») بطل نكاح الصغيرة.

م ۲۹۲۰: لو أرضعت الام من الرضاع الزوجة الصغيرة مع اتحاد الفحل، حرمت («۲») عليه الزوجة.

و لا تحرم أم أم الولد من الرضاع على الولد لعدم اتحاد الفحل.

م ۲۹۲۱: يستحب اختيار المسلمة الوضيئة («۳») العفيفة («۴») العاقلة للرضاع.

م ۲۹۲۲: إذا كان للرضيع أخ لم يرضع معه جاز له ان يتزوج بالمرضعة أو إحدى بناتها. و إذا كان له اخت لم ترضع معه جاز لها أن تتزوج بصاحب اللبن أو أحد أولاده.

م ۲۹۲۳: يجوز للمرأة ان ترضع بلبن فحلها الذى هى فى نكاحه حال الرضاع أخاها أو أختها و لا يضر كونها بالرضاع أختا لولد فحلها، و كذا يجوز لها أن ترضع

---

(۱) بأن كان الحليب فى صدر زوجته الكبيرة نتيجة حمل منه و لكن دون دخول منه كما لو كان قد أنزل منيّه على باب فرجها فحملت منه، او تم ذلك بواسطة التلقيح الصناعى.

(۲) لأنها تصير أخته من الرضاعة فينفسخ الزواج.

(۳) أى جميلة الوجه.

(۴) أى الحافظة لنفسها عن غير المحارم، فلا تتكشف إلا على من يحل له النظر اليها.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۵۰۸

ولد أختها أو أخيها و لا يضر صيرورتها بالرضاع عمة أو خالة لولد فحلها، و كذا يجوز لها أن ترضع ابن ابنها و إن صارت بذلك جدة ولد فحلها فلا تحرم على فحلها، و لا تحرم أم الرضيع على زوجها، و مثل ذلك ان ترضع احدى زوجتى الفحل ابن ابن الاخرى، و كذا يجوز لها أن ترضع عمها أو عمتها أو خالها أو خالتها و لا تحرم بذلك على زوجها، و إن صار بذلك أبا لعمها أو عمتها أو خالها أو خالتها و كذا يجوز لها أن ترضع أخا الزوج أو اخته فتكون بذلك أما لاخيه أو اخته، و كذا يجوز لها أن ترضع ابن ابن الزوج فتكون بذلك أما لولد ولده، و كذا يجوز لها أن ترضع ولد أخى زوجها أو أخته و أن ترضع عمه أو عمته أو خاله أو خالته.

م ۲۹۲۴: يثبت الرضاع بشهادة أربع نسوة منفردات ليس معهن رجل كما يثبت بشهادة عدل واحد و لا يثبت بشهادة المرضعة، و تقبل شهادة أمه.

الأمر الثالث: اللعان

م ۲۹۲۵: يثبت باللعان («۱») التحريم المؤبد، و كذا يثبت التحريم المؤبد بقذف الزوج («۲») امرأته الخرساء («۳»). و كذلك فى قذف زوجته الصماء («۴»).

---

(۱) التلاعن بين الزوجين فى حالة قذف الزوج زوجته بالزنا مع ادعاء المشاهدة و عدم البينة، أو إنكار ولد يلحق به. و كيفيته هى أن يقول الزوج أربع مرات ": أشهد بالله أنى لمن الصادقين فيما قلته عن هذه المرأة، "ثمّ يقول: إن لعنة الله على إن كنت من الكاذبين." ثمّ تقول المرأة أربع مرات ": أشهد بالله أنه لمن الكاذبين، "ثمّ تقول "إن غضب الله على إن كان من الصادقين، "فتحرم عليه إلى الأبد.

(۲) قذف الزوج لزوجته معناه اتهامه لها بالزنا.

(۳) الخرساء: هى التى لا تستطيع ان تتكلم.

(۴) الصماء: هى التى لا تتمكن من السمع.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۵۰۹

الأمر الرابع: الكفر

م ۲۹۲۶: لا يجوز للمسلم أن ينكح غير الكتابية إجماعا («۱») لا دواماً و لا انقطاعاً، و أما الكتابية («۲») فيجوز («۳»).

م ۲۹۲۷: لا يجوز للمسلمة المرتدة («۴») أن تنكح المسلم، و كذا لا يجوز للمسلم المرتد أن ينكح المسلمة، و لا يجوز للمسلمة أن تنكح غير المسلم.

م ۲۹۲۸: لو ارتد أحد الزوجين قبل الدخول («۵») انفسخ فى الحال و لا مهر لها ان كان من المرأة، و ان كان من الزوج ثبت لها تمام المهر («۶»).

و كذلك بعد الدخول («۷») إذا ارتد الزوج عن فطرة («۸») و أما فى غير ذلك فالانفساخ يتوقف على انقضاء العدة.

م ۲۹۲۹: عدة زوجة المرتد تختلف باختلاف المرتد، فإن كان مرتدا عن فطرة (۴) فعدتها عدة الوفاة («۹»)، و أما إن كان مرتدا عن ملة («۱۰») فعدتها عدة الطلاق («۱۱»).

---

(۱) أى باتفاق جميع المسلمين و اجماعهم على هذا الحكم.

(۲) و هى اليهودية و النصرانية و المجوسية.

(۳) يجوز فى المنقطع، و لكن فى الدائم يستحب عدم الزواج منهن.

(۴) الارتداد يعنى الخروج عن الاسلام بإتيان ما يخرج عنه قولا أو اعتقادا أو فعلا.

(۵) بمعنى أن الزوج و الزوجة كانا على دين الاسلام حين العقد، و لكن قبل الزفاف ارتد أحدهما.

(۶) بمعنى أن عقد الزواج ينفسخ بمجرد حصول الارتداد، فإذا كانت المرأة هى التى ارتدت فليس لها مهر، و أما إن كان الرجل هو المرتد فيجب عليه ان يدفع المهر للمرأة.

(۷) أى ينفسخ الزواج و يجب على الزوج أن يدفع لها المهر.

(۸) الارتداد الفطرى: الكفر الحاصل من الذى ولد على الاسلام، أو من كان أحد أبويه مسلما.

(۹) عدة الوفاة: هى أربعة أشهر و عشرة أيام.

(۱۰) الارتداد الملى: الكفر الحاصل ممن لم يولد على الاسلام و لكنه دخل فى الاسلام لاحقا.

(۱۱) تنتهى عدة الطلاق عند ما ترى المرأة دم الحيض للمرة الثالثة بعد الطلاق فيما لو كانت عادتها مستقرة، أما لو كانت عادتها مضطربة فعدتها ثلاثة أشهر.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۵۱۰

م ۲۹۳۰: لو أسلم زوج الكتابية ثبت عقده («۱»)، و لو أسلمت دونه قبل الدخول انفسخ العقد و لا مهر لها («۲»)، و بعده («۳») يقف على انقضاء العدة، فان أسلم فيها كان أملك بها («۴»).

م ۲۹۳۱: لو كان الزوجان غير كتابيين («۵») و أسلم أحدهما قبل الدخول انفسخ النكاح فى الحال، و لو كان بعده («۶») توقف على انقضاء العدة، و لا مهر لها ان اسلمت و لها تمام المهر ان اسلم.

م ۲۹۳۲: لو أسلم الزوج على أكثر من أربع غير كتابيات و أسلمن فاختار أربعا انفسخ نكاح الباقى.

م ۲۹۳۳: لو أسلم الزوج و عنده أربع كتابيات ثبت عقده عليهن، و لو كن أكثر تخيَّر أربعا و بطل نكاح البواقى.

---

(۱) و معنى ذلك أنهما أجريا عقد الزواج على طبق تعاليم دينهم و ليس على طبق تعاليم الاسلام، و بالتالى تبقى زوجة له حتى لو لم تسلم لأنه يجوز للمسلم الزواج من الكتابية.

(۲) لأنه بعد أن أسلمت لا يجوز لها أن تبقى على ذمة غير المسلم، فينفسخ الزواج و لا تستحق المهر لكونها هو المسببة لفسخ العقد بإسلامها.

(۳) أى إن كان إسلامها بعد زفافها فلا ينفسخ الزواج مباشرة بل عليها ان تعتد عدة الطلاق.

(۴) أى إذا أسلم الزوج أثناء كون زوجته فى العدة بعد إسلامها فتبقى زوجة له و يثبت لها المهر.

(۵) أى على دين آخر غير الاسلام و اليهودية و النصرانية و المجوسية.

(۶) أى كان الاسلام بعد الزفاف.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۵۱۱

م ۲۹۳۴: يصح نكاح المريض بشرط الدخول إذا مات فى مرضه، فان لم يدخل حتى مات فى مرضه بطل العقد، و لا مهر لها و لا ميراث، سواء مات بمرضه أم بسبب آخر من قتل أو مرض آخر.

أما إذا مات بعد الدخول بها صح العقد و ثبت المهر و الميراث، و لو برئ من مرضه فمات و لم يدخل بها ورثته («۱») و كان لها نصف المهر.

م ۲۹۳۵: لو تزوج امرأة و هى مريضة فماتت فى مرضها، أو بعد ما برئت، و لم يدخل بها ورثها، و كان لها نصف المهر.

م ۲۹۳۶: لو تزوج امرأة فى مرضه فماتت قبل الدخول بها ثمّ مات الزوج فى مرضه فلا يرثها.

م ۲۹۳۷: النكاح فى حال مرض الزوج إذا مات فيه قبل الدخول بمنزلة العدم («۲»)، فلا عدة عليها بموته، و يعم الحكم للامراض الطويلة التى تستمر سنين ايضا.

م ۲۹۳۸: يجوز للمؤمنة («۳») ان تتزوج بالمخالف («۴») على كراهية، بل المستحب تركه، إلا إذا خيف عليها الضلال فيحرم («۵»)، و يجوز العكس («۶»)، إلا إذا خيف

---

(۱) لأن موته لا يعتبر انه موت فى المرض.

(۲) فلا تترتب عليه آثار الزوجية، من مهر و نفقة وعدة.

(۳) أى المسلمة الشيعية الاثنى عشرية.

(۴) أى المسلم السنى.

(۵) أى أنه يحرم على الشيعية أن تتزوج من السنى فيما لو كان هذا الزواج يؤدى الى انحرافها.

(۶) أى يجوز أن يتزوج المسلم الشيعى من المسلمة السنية.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۵۱۲

الضلال («۱»)، و يكره تزويج شارب الخمر.

م ۲۹۳۹: نكاح الشغار («۲») باطل و هو جعل نكاح امرأة مهر أخرى.

م ۲۹۴۰: يجوز تزويج الحرة بالعبد، و الهاشمية بغيره، و العربية بالعجمى و بالعكس.

م ۲۹۴۱: لا يجوز التعريض بالخطبة لذات البعل («۳»)، و لا لذات العدة الرجعية («۴»)، و يجوز للمعتدة البائنة («۵»)، و كذا من الزوج

لها («۶»)، إلا أن تكون محرمة أبدا عليه («۷»)، أو تحتاج إلى محلل («۸»).

الفصل الرابع: فى عقد المتعة

م ۲۹۴۲: يشترط فى عقد المتعة الايجاب مثل أن تقول المرأة: متعتك أو زوجتك أو أنكحتك نفسى، و القبول منه مثل: قبلت، و يشترط فيه ذكر المهر، كما

---

(۱) أى إذا كان زواج الشيعى من السنية يؤدى الى انحرافه فيحرم هذا الزواج.

(۲) كما كان يحصل فى الجاهلية قبل الاسلام بحيث يزوج الرجل ابنته لشخص على أن يزوج ذاك الشخص ابنته للأول فيكونا بلا مهر.

(۳) أى لا يجوز التلميح بالرغبة بالزواج من المرأة المتزوجة فيما لو انفصلت عن زوجها.

(۴) أى لا يجوز أيضا التلميح للمطلقة طلاقا رجعيا أثناء عدتها.

(۵) التى لا يحق لزوجها ارجاعها.

(۶) أى يجوز لزوجها بعد أن طلقها و انتهت عدتها أن يلمح بخطبتها إذا لم تكن قد حرمت عليه مؤبدا.

(۷) كما لو كان قد طلقها تسع مرات.

(۸) كما لو كان قد طلقها ثلاث مرات، فلا يجوز له أن يتزوجها حتى تتزوج شخصا غيره ثمّ يطلقها الثانى و بعدها يجوز له ان يتزوجها، و هذا الزوج الثانى هو ما يسمى بالمحلل.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۵۱۳

يشترط ايضا ذكر أجل معين («۱») حتى و لو زاد على عمر الزوجين عادة («۲»)، و لو لم يُذكر المهر بطل («۳»).

م ۲۹۴۳: لو نسى ذكر الاجل بطل العقد، الا اذا أخل بذكر الاجل لا بقصده و لم يكن بصيغة متعت فيصح دائما («۴»).

م ۲۹۴۴: يحرم عقد المتعة على غير الكتابية من الكفار («۵»)، و على بنت الاخ و الاخت من دون إذن العمة و الخالة، و يُكره على البكر الا اذا لم يُدخل فى القبل («۶»)، و على الزانية الا اذا تابت («۷»)، و إذا كانت مشهورة بالزنا فيستحب ترك التمتع بها.

م ۲۹۴۵: لا تنحصر المتعة فى عدد فيجوز التمتع بما شاء الرجل من النساء («۸»)، و لا حد للمهر قلة و كثرة، و يجوز أن يكون المهر عملا كخياطة ثوب، أو تعليم

---

(۱) أى تحديد وقت محدد لهذا الزواج، و بهذا يختلف عن عقد الزواج الدائم.

(۲) كما لو حددا المدة بمائة سنة مثلا.

(۳) فلو لم يحددا المهر و حددا المدة فإن العقد يبطل حينئذ.

(۴) و معنى ذلك أن نسيانه لذكر المدة حين العقد إن كان ناتجا عن لا مبالاة، أو كانت صيغة العقد بلفظ متعت، فعندها يبطل العقد، أما لو كانت صيغة العقد بغير لفظ متعت و كان نسيانه عفويا فينقلب العقد الى زواج دائم.

(۵) كالبوذيين، و الهندوس، و عبدة الاصنام، و الملحدين.

(۶) أى أن الكراهة تنتفى فى عقد المتعة على البكر فيما لو اكتفى بالملاعبة، او بالمواقعة دبرا مع رضاها، و تنحصر الكراهة فيما لو حصلت بينهما المعاشرة الجنسية العادية.

(۷) فتنتفى كراهة العقد على الزانية فيما لو تابت عن ذلك.

(۸) و لا ينحصر العدد بأربع كما هو فى الزواج الدائم.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۵۱۴

كتابة، و نحوهما، كما يجوز أن يكون حقاً قابلا للانتقال كحق التحجير («۱»).

و لو وهبها المدة قبل الدخول ثبت نصف المهر («۲»)، و لو ماتت أو مات أو انقضت المدة لم ينقص منه شىء ان كان بعد الدخول («۳»)، و أما ان كان قبله («۴») فيثبت نصف المهر، و يستحب إجراء مصالحة على ذلك («۵»).

م ۲۹۴۶: تملك المتمتع بها تمام المهر بالعقد، و تسليم نفسها للاستمتاع بها، لكنها لو أخلت ببعض المدة سقط من المهر بنسبته («۶»)، و لا فرق بين كون الاخلال لعذر أو غيره، عدا أيام الحيض و نحوها مما يحرم عليه فيها الوطء.

و المدار فى الاخلال على الاستمتاع بالوطء دون غيره من أنواع الاستمتاع فلو اخلت به مع التمكين من الوطء («۷») لم يسقط من المهر شىء، و لو لم تحضر فى بعض المدة لعجزه عن الاستمتاع بالوطء فلا يسقط شىء من المهر.

م ۲۹۴۷: لو ظهر بطلان العقد فلا مهر لها قبل الدخول، و بعده لها المهر

---

(۱) التحجير: هو حق إحياء الارض و استثمارها بعد تحديدها بحجارة او أسلاك أو ما شابه.

(۲) فلو كانت مدة الزواج سنة مثلا و بعد ستة أشهر اراد الزوج الانفصال فيهب لزوجته المدة الباقية و بذلك تنتهى العلاقة بينهما، و يتحقق بالهبة فى عقد المتعة ما يتحقق بالطلاق فى العقد الدائم من انفصال الروابط الزوجية.

(۳) أى تستحق المرأة فى هذه الحالة كامل المهر المتفق عليه.

(۴) أى إن مات أو ماتت قبل حصول العلاقة الجنسية بينهما بالمضاجعة.

(۵) أى يكون أخذها لنصف المهر نتيجة اتفاق و مصالحة شرعية.

(۶) فلو كانت مدة العقد مثلا لشهر على أن يلتقيا كل يوم جمعة و كان المهر عشرون دينارا، فحضرت فى اسبوعين و تخلفت فى اسبوعين لغير عذر الحيض فيسقط من مهرها النصف و تستحق عشرة دنانير فقط.

(۷) بأن منعته من ملاعبتها و مكنته من مضاجعتها.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۵۱۵

المسمى («۱») مع جهلها، و لا مهر لها مع علمها بالبطلان.

م ۲۹۴۸: يلحق الولد بزوج المتمتع بها، اذا وطأها و إن كان قد عزل («۲»)، و يلحق بالوطء الانزال فى فم الفرج («۳»)، و ليس للزوج حينئذ نفى الولد مع احتمال تولده منه، و لو نفاه جزماً انتفى ظاهرا بلا لعان («۴») على اشكال، إلا إذا كان قد أقر به سابقا («۵»).

م ۲۹۴۹: لو أبرأها المدة على ان لا تتزوج فلانا صح الابراء، و صح الشرط («۶»)، فيجب عليها الوفاء به لكنها لو تزوجت منه و لو عصيانا صح زواجها.

م ۲۹۵۰: لو صالحها («۷») على أن يبرئها المدة و ان لا تتزوج بفلان صح الصلح و وجب عليه الابراء، فان امتنع أجبره الحاكم الشرعى، فان تعذر تولاه الحاكم («۸»)، و لا يجوز لها ان تتزوج بفلان، لكنها إن تزوجت به صح التزويج.

و ان كانت المصالحة على أن تتزوج بفلان وجب ذلك عليها، فان امتنعت

---

(۱) أى المتفق عليه.

(۲) فلو ضاجع زوجته و لكنه أخرج ذكره قبل نزول المنى فى عضوها كى لا تحمل، فيلحق الولد به و ليس له حق إنكاره.

(۳) بمعنى أنه لو أنزل منيه أثناء ملاعبتها على فم عضوها التناسلى دون أن يضاجعها و حملت فالولد ابنه، مع وجود احتمال ان يكون

السائل المنوى قد دخل الى عضوها دون أن يدخل عضوه فيها.

(۴) أى أن نفى الولد لا يحتاج الى لعان بين الزوجة و الزوج و مر معنى اللعان فى ۲۹۲۵.

(۵) فلا ينتفى بعد الاقرار.

(۶) و معنى ذلك أنه لو سامحها بالمدة الباقية بشرط معين فيجب عليها الوفاء و لكنه لا يؤثر بالمسامحة.

(۷) مر بيان معنى المصالحة فى المسألة ۲۵۲۹.

(۸) أى أن الحاكم الشرعى يسامحها فى هذه الحالة بالمدة الباقية و لا يبقى له حق عليها.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۵۱۶

أجبرها الحاكم، فان تعذر إجبارها زوجها الحاكم منه («۱»).

و لو صالحها على أن تكون بريئة من المدة بنحو شرط النتيجة («۲») صحت المصالحة، و لو ابرأها معلقاً على شىء («۳») مثل ان لا تتزوج من فلان مثلا، أو مطلقاً، بطل الابراء («۴»).

م ۲۹۵۱: تعتد الحائل («۵») بعد الاجل، أو بعد الابراء («۶»)، بحيضتين كاملتين، و لا يكفى فيهما المسمى، أو فى إحداهما («۷»)، فان كانت فى سن من تحيض و لا تحيض فبخمسة و أربعين يوما، و فى الموت بأربعة أشهر و عشرة ايام، إن كانت حرة، و تعتد الحامل بأبعد الاجلين من المدة و وضع الحمل («۸»).

م ۲۹۵۲: لا يصح للزوج تجديد العقد على المتمتع بها دائما أو منقطعا قبل

---

(۱) أى للحاكم أن يزوجها من الشخص المتفق عليه بعقد المصالحة.

(۲) شرط النتيجة هو الشرط الذى يتحقق نتيجة للعقد، و معناه هنا أن المصالحة تحصل بين الزوج و الزوجة على عمل معين و بحصول هذا العمل تتحقق مسامحتها بالمدة.

(۳) بأن تكون المسامحة بالمدة الباقية معلقة على شىء معين.

(۴) و الفرق بين شرط النتيجة و بين التعليق هو أنه فى شرط النتيجة يتحقق الابراء و المسامحة بمجرد انجاز عقد المصالحة، و لا تبقى المسامحة معلقة على حصول شىء، أما فى مورد التعليق فمعنى ذلك ان المسامحة ليست متحققة حين العقد بل تبقى معلقة على أمر ممكن الحصول و ممكن العدم، لذا شرط النتيجة صحيحا فى المسامحة و الابراء، و لا يصح شرط التعليق.

(۵) أى المرأة التى عاشرها زوجها فى زواج المتعة و لكنها لم تحمل.

(۶) أى بعد انتهاء مدة العقد، او بعد ان يهبها المدة الباقية من العقد.

(۷) أى لا يكفى حيضة أو حيضة و نصف او جزء من الحيضة بل لا بد من اكتمال الحيضتين.

(۸) فإن وضعت حملها قبل انتهاء المدة فعليها الانتظار لنهاية المدة، و إن انتهت المدة قبل وضع الحمل فعليها الانتظار لحين وضع الحمل.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۵۱۷

انقضاء الأجل، الا اذا جعل مبدأ العقد الثانى حين انقضاء أجل الاول فانه يصح حينئذ («۱»).

م ۲۹۵۳: إذا اختلف الزوجان فى الدوام و الانقطاع يقدم قول مدعى الانقطاع بيمينه («۲») إن لم تكن بينة على الدوام.

م ۲۹۵۴: يجوز جعل المدة منفصلة عن العقد فيتزوجها شهرا بعد شهر العقد («۳»).

م ۲۹۵۵: يجوز للمتمتع بها أن تشترط على زوجها ان لا يدخل بها، و يجب عليه الوفاء بالشرط، و لكنها إذا أسقطت الشرط جاز له ذلك.

م ۲۹۵۶: يجوز التمتع بالصغيرة، و إن كانت المدة قليلة لجواز الاستمتاع بها بغير الوطء، و انما لا يجوز الدخول بها قبل بلوغها.

م ۲۹۵۷: يصح العقد متعة للصغير حتى و لو كان لمدة قصيرة ليست قابلة للاستمتاع.

م ۲۹۵۸: يجوز لولى الصغير إبراء المدة إذا كانت فيه مصلحة للصبى.

م ۲۹۵۹: لا تجب نفقة الزوجة المتمتع بها على زوجها إلا إذا اشترط ذلك فى عقد المتعة، أو فى ضمن عقد آخر لازم («۴»).

م ۲۹۶۰: لا طلاق، و لا لعان لنفى الولد فى المتعة، و لا توارث بينهما، إلا إذا

---

(۱) فلو عقد متعة لمدة شهر و أراد أن يعقد عليها بعد اسبوعين و قبل نهاية الشهر سواء أراد أن يعقد دائما او منقطعا فيمكن ان يتم ذلك و يحدد اعتبار العقد من تاريخ انتهاء مدة العقد الاول.

(۲) فإذا لم يكن هناك من دليل على كونه دائما فيعتبر منقطعا بعد أن يحلف القائل بالانقطاع يمينا.

(۳) فيعقد عليها مثلا فى شهر رمضان و يحدد وقت نفوذ العقد بشهر شوال مثلا.

(۴) أى فى عقد ملزم ليس له فى حق التراجع غير عقد الزواج.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۵۱۸

اشترط ذلك لهما، أو لاحدهما، و مع الاشتراط ينفذ الشرط.

الفصل الخامس: فى جواز الاستمتاع بالاماء و نكاحهن

م ۲۹۶۱: يجوز وطء الامة بالمِلك («۱») و سائر الاستمتاعات بها كالزوجة اذا لم تكن محرمة عليه بسبب ما، كما اذا كانت موطوءة الاب او الابن او كانت منظورة او ملموسة له بشهوة و لا فرق فى الامة بين ان تكون مسلمة او كافرة.

الفصل السادس: فى العيوب

م ۲۹۶۲: العيوب فى الرجل التى توجب الخيار للزوجة فى فسخ عقد الزواج («۲») أربعة:

العيب الاول: الجنون، و إن تجدد بعد العقد و الوطء («۳»).

العيب الثانى: العنن («۴»)، و إن تجدد بعد العقد، لكن لو تجدد بعد العقد و الوطء- و لو مرة- لم يوجب الخيار («۵»).

---

(۱) أى بمجرد استملاكها، و بما أن هذه المسائل ليست مورد ابتلاء فى زماننا فسيتم حذفها و الاكتفاء بهذه المسألة فقط.

(۲) بمعنى أنه لو كانت واحدة من هذه الصفات موجودة فى الزوج، فيحق لها فسخ عقد الزواج دون حاجتها الى الطلاق.

(۳) بمعنى أنه لو أصيب الرجل بالجنون فإنه يحق للمرأة فسخ الزواج حتى و لو حصل الجنون فى أى وقت بعد الزواج.

(۴) أى العجز الجنسى الذى يصيب الرجل فلا يقدر على الجماع بسبب عدم انتصاب ذكره.

(۵) فإذا حصل العجز الجنسى بعد حصول المواقعة الجنسية و لو لمرة واحدة فلا يوجب حق فسخ الزواج.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۵۱۹

العيب الثالث: الخصاء («۱»)، إذا سبق على العقد مع تدليس الزوج و جهل الزوجة به («۲»).

العيب الرابع: الجبّ («۳»)، الذى لا يقدر معه على الوطء أصلا سواء سبق على العقد أو تجدد قبل الوطء او بعده.

م ۲۹۶۳: العيوب فى المرأة التى توجب الخيار للزوج فى فسخ العقد سبعة:

العيب الاول: الجنون.

العيب الثانى: الجذام («۴»).

العيب الثالث: البرص («۵»).

العيب الرابع: القَرْن («۶»)، و هو العَفَل، و مثله الرَّتَق («۷»).

العيب الخامس: الافضاء («۸»).

---

(۱) يعنى قطع بيضتى الرجل، أو رضّهما بحيث يعجزان عن عملهما الطبيعى.

(۲) أى مع إخفاء الزوج حقيقة كونه مخصيا و عدم علم الزوجة بذلك.

(۳) يعنى قطع ذكر الرجل كله، أو إلى أقل من مقدار الحشفة، بمعنى أن ما يبقى منه يكون أقصر من طول الحشفة، فلا يتمكن من المعاشرة الجنسية لزوجته.

(۴) الجذام: مرض جلدى كريه، و سمى بذلك لتجذم (أى تقطع) اللحم و تناثره.

(۵) البرص: مرض يصيب الجلد، و هو بياض ينشر فى الجلد يسبب للمريض به حكا و ألما.

(۶) عظم أو لحمة (كالغدة الغليظة) ينبت فى عضوها التناسلى فى مدخل الذكر، فيصعب أو يستحيل معه الجماع.

(۷) هى حالة انسداد فى العضو المرأة تمنع من المعاشرة الجنسية.

(۸) الافضاء: هو الانفتاح بمعنى صيرورة مجرى البول و الحيض، أو مجرى الغائط أو جميعها مجرى واحدا نتيجة لتمزيق الحاجز الرقيق الموجود بينهما.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۵۲۰

العيب السادس: العمى.

العيب السابع: الاقعاد («۱»)، و منه العَرَج البيِّن.

و يثبت الخيار للزوج فيما إذا كان العيب سابقا على العقد، و لا يثبت فى المتجدد بعد العقد و قبل الوطء.

م ۲۹۶۴: الخيار من جهة العيب فى الرجل أو المرأة يثبت فى الدائم و المنقطع، و هو على الفور فيسقط بالتأخير («۲»)، إلا إذا كان عدم المبادرة الى الفسخ من جهة الجهل بالخيار، او الفورية، او الاكراه، او نحوه لم يسقط الخيار.

م ۲۹۶۵: ليس الفسخ بطلاق، و لا مهر مع فسخ الزوج قبل الدخول، و للزوجة المسمى بعده («۳»)، و يرجع به على المُدَلس إن كان («۴»)، و إن كانت هى المدلسة نفسها فلا مهر لها، كما لا مهرَ لها مع فسخها قبل الدخول، إلا فى العنَّة و الخصاء فيثبت نصفه («۵»).

م ۲۹۶۶: القول قول منكر العيب مع اليمين و عدم البينة («۶»).

م ۲۹۶۷: لا بد فى خصوص العنّة («۷») من الرجوع إلى الحاكم الشرعى لجهة

---

(۱) أى أن تكون مقعدة لا تستطيع الحركة.

(۲) فإذا علم بالعيب و لم يبادر الى فسخ العقد فيسقط حقه فى الفسخ.

(۳) بمعنى أنه لا تترتب أحكام الطلاق على الفسخ، و لا يثبت شىء من المهر فى حال حصل الفسخ قبل الدخول، أما لو حصل بعد الدخول فيثبت المهر المتفق عليه.

(۴) بمعنى أنه إن كان هناك من شخص أخفى حقيقة العيب عن الزوج فإنه يتحمل مسئولية المهر.

(۵) أى إذا كان الفسخ من قبل الزوجة بسبب كون الرجل عنينا أو مخصيا فيثبت لها نصف المهر.

(۶) فإذا اختلف الزوج و الزوجة على وجود العيب و عدمه و لم يكن هناك من دليل يثبت ادعاء احد الطرفين فيؤخذ بقول منكر

العيب بعد أن يحلف يمينا على مدعاه.

(۷) أى العنن و هو العيب الثانى عند الرجل الذى يعطى المرأة الحق بفسخ الزواج.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۵۲۱

ضرب الأجل فيما لم يثبت العنن («۱») فيؤجل العنين سنة من تاريخ ظهور العنن للزوجة، فإن وطأها أو وطأ غيرها فلا فسخ، و إلا فسخت إن شاءت.

و إذا امتنع من الحضور عند الحاكم جرى عليه حكم التأجيل («۲»).

م ۲۹۶۸: لو تزوجها على أنها بكر فبانت ثيبا («۳»)، لم يكن له الفسخ.

نعم ينقص من المهر بمقدار ما به التفاوت بين البكر و الثيب («۴»)، للنص الصحيح و لا يثبت الارش («۵») فى غير ذلك من العيوب.

الفصل السابع: فى المهر

م ۲۹۶۹: المرأة تملك المهر بالعقد، و يسقط نصفه بالطلاق قبل الدخول، و كذا فى موت أحدهما، و لو دخل بها قبلا أو دبرا استقر المهر، و إذا أزال بكارتها بإصبعه من دون رضاها فالاحوط وجوبا التصالح بينهما على ما يدفعه لها.

م ۲۹۷۰: إذا أزال غير الزوج بكارة المرأة بإكراهها بالوطء أو بغيره («۶») كان عليه مهر المثل بكرا.

---

(۱) أى تتم مراجعة الحاكم الشرعى لإعطاء الفرصة للزوج فيما لو لم يكن العنن ثابتا.

(۲) حكم التأجيل هو إعطاء مهلة سنة للزوج من تاريخ ظهور العنن، و بعدها يحق لها الفسخ.

(۳) هى المرأة التى تزوجت و فارقت زوجها بأى وجه كان بعد أن واقعها (فتشمل الأرملة و المطلقة).

(۴) فلو كان قد أعطاها الف دينار باعتباره مهرا للبكر و كان المهر العادى للثيب هو خمسمائة دينار فله استرجاع خمسمائة دينار، أما لو افترضنا ان مهر البكر مساو لمهر الثيب فلا يرجع له شيء.

(۵) مر بيان معنى الارش فى هامش المسألة ۱۸۵۴.

(۶) كما لو فعل ذلك بيده، فإنه يأثم و يعاقب و عليه أن يدفع لها المهر العادى لمثلها.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۵۲۲

م ۲۹۷۱: يصح أن يكون المهر عينا، أو دينا، أو منفعة («۱»)، او عمل حر، كتعليم صنعة، او حقا ماليا قابلا للنقل، كحق التحجير، و يجوز ان يكون من غير الزوج («۲»)، و لو طلقها الزوج قبل الدخول حينئذ رجع إليه («۳») نصف المهر الا إلى الزوج.

م ۲۹۷۲: لا يتقدر المهر قلّة و لا كثرة، و لا بد فيه من أن يكون متعيناً، و أن يكون معلوماً بالوصف، أو المشاهدة، و لو أجّله («۴») وجب تعيين الاجل بنحو يكون محروساً من الزيادة و النقصان، و لو كان الأجل مبهماً بحتاً، مثل إلى زمان ما، أو ورود مسافر ما، صح العقد، و بطل المهر («۵»)، و سقط التأجيل («۶»).

م ۲۹۷۳: لو لم يذكر المهر صح العقد، و كان لها مع الدخول مهر المثل («۷»)، و مع الطلاق قبله («۸») لها المتعة على الموسر و على الفقير بحسب قدرهما («۹»)، و لو مات أحدهما قبل الدخول فلا مهر و لا متعة.

م ۲۹۷۴: لو وطأ امرأة شبهة («۱۰») كان لها مهر المثل (۱)، اذا كان الوطء بلا عقد.

---

(۱) مر بيان معنى المنفعة فى المسألة ۱۵۹۹.

(۲) كما لو تعهد الاب مثلا بدفع المهر نيابة عن ابنه.

(۳) أى الى من تبرع بالمهر.

(۴) أى لو كان المهر مؤجلا كله أو بعضه.

(۵) أى بطل المهر المسمى فى العقد و ثبت مهر المثل فيما لو حصل الدخول.

(۶) فيصير مهر المثل فيما لو حصل الدخول مستحق الاداء فورا و ليس مؤجلا.

(۷) مهل المثل: أى المهر العادى لامرأة مثلها.

(۸) أى إذا طلقها قبل زفافها دون أن يكون قد حدد المهر.

(۹) أى عليه أن يدفع لها شيئا مناسبا لوضعه المالى، و هو يسمى متعة.

(۱۰) كما لو دخل الى غرفة ليلا و ظنها زوجته، و ظنته زوجها.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۵۲۳

و لها المسمى («۱») اذا كان الوطء بالعقد («۲»).

م ۲۹۷۵: لو تزوجها بحكم أحدهما («۳») صح و يلزم ما يحكم به صاحب الحكم ما لم يتجاوز حكم المرأة مهر السنة («۴») إن كانت هى الحاكمة، و لو مات الحاكم قبله («۵») و قبل الدخول فلها المتعة (۳)، و بعد الدخول فلها مهر المثل (۱) سواء كان الحكم إلى الزوج او إلى الزوجة.

م ۲۹۷۶: لو تزوجها على خادم مطلقا أو دار أو بيت كان لها وسط ذلك («۶»)، و لو قال: على السنة (۸)، فخمسمائة درهم.

م ۲۹۷۷: لو تزوج الذميان على خمر («۷») صح فإن أسلما قبل القبض فللزوجة القيمة، و إن أسلم أحدهما قبله فتلزم القيمة أيضا، و لو تزوج المسلم عليها، صح العقد و ثبت مهر المثل مع الدخول بها.

م ۲۹۷۸: لو شرط فى العقد مُحرَّما («۸»)، بطل الشرط دون العقد، و لو اشترط أن لا يخرجها من بلدها لزم الشرط، و يجوز أن تشترط الزوجة على الزوج فى عقد النكاح أو غيره («۹») أن لا يتزوج عليها، و يلزم الزوج العمل به، و لكن لو تزوج صح

---

(۱) أى المهر المتفق عليه.

(۲) كما لو عقد عليها و هما معتقدان ان لا عدة عليها، فتبين أنها فى عدة وفاة زوجها السابق مثلا.

(۳) بأن اتفقا على أن يكون المهر ما تحدده هى مثلا أو يحدده هو.

(۴) أى خمسمائة درهم من الفضة، حوالى ۵، ۱۴۰۷ غرام فضة، أو ما يعادلها من الذهب أو غيره.

(۵) أى قبل تعيين المهر.

(۶) أى ليس الغالى، و لا الرخيص بل الوسط فى القيمة.

(۷) أى اتفق الكتابيان على أن يكون مهرهما مقدارا من الخمر.

(۸) كأن تخلع حجابها، أو تترك الصوم و هكذا.

(۹) أى فى عقد آخر غير عقد الزواج.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۵۲۴

تزويجه.

م ۲۹۷۹: يجوز أن تشترط الزوجة الوكالة على طلاق نفسها عند ارتكاب الزوج بعض الامور من سفر طويل، أو جريمة موجبة لحبسه، أو غير ذلك فتكون حينئذ وكيلة على طلاق نفسها، و لا يجوز له عزلها فإذا طلقت نفسها («۱») صح طلاقها.

م ۲۹۸۰: القول قول الزوج فى قدر المهر («۲»)، و لو أنكره بعد الدخول لزمه أقل الأمرين، مما تدعيه الزوجة و مهر المثل («۳»)، و لو

ادعت المواقعة و أنكرها الزوج فالقول قوله مع يمينه.

م ۲۹۸۱: لو زوج الاب ابنه الصغير ضَمِنَ المهر («۴») إن لم يكن للولد مال، و إلا كان المهر على الولد.

م ۲۹۸۲: للمرأة الامتناع من التمكين قبل الـدخول («۵»)، حتى تقبض المهر، إلاـ أن يكون المهر مؤجلا، او يكون الزوج معسـرا («۶»)، فلا يجوز لها الامتناع و إن حل الأجل («۷»)، و لا فرق بين الموسر و المعسر، و إذا مكنت من نفسها فليس لها الامتناع

---

(۱) استنادا الى الوكالة الممنوحة لها منه التزاما بالشرط المتفق عليه حين الزواج.

(۲) أى لو اختلفا فى المقدار المتفق عليه لمهرها، فيؤخذ بقول الزوج.

(۳) أى لو أنكر المهر بعـد الـدخول و ادعت أن مهرها الف دينار و كان مهر المرأة المماثلـة لها يساوى الفى دينار فيُلزم بـدفع الالف، أما لو كان مهر المماثلة خمسمائة فيدفع خمسمائة دينار.

(۴) أى يتحمل الوالد مسئولية المهر إن لم يكن عند الولد مال.

(۵) أى لها أن تمتنع عن الاستجابة الجنسية لزوجها إن لم يكن قد سبق و سمحت له.

(۶) أى غير قادر على دفع المهر.

(۷) فإن كان المهر مؤجلا لمدة سنة مثلا و لم يدفع لها فى الوقت فليس لها حق الامتناع عن الاستجابة له.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۵۲۵

بعد ذلك لأجل أن تقبض المهر، فلو امتنعت حينئذ صارت ناشزاً («۱»).

الفصل الثامن: فى القسمة و النشوز

م ۲۹۸۳: تجب القسمة ابتداء مع تعدد الزوجات بالمبيت، و إذا بات عند إحداهن ليلة من أربع ليال وجب المبيت عند الاخرى ليلة منها («۲»)، و عليه القسمة و إن اتحدت الزوجة («۳»)، و لو وهبته إحداهن، وضع ليلتها حيث شاء، و لو وهبت ضـرتها بات عندها إن رضى بالهبة.

و الواجب المبيت عندها («۴») ليلا، لا المواقعة («۵») و لا المضاجعة («۶»)، و لا المبيت فى حجرتها («۷»).

م ۲۹۸۴: إذا تزوج مسـلمة و كتابيـة كان للمسـلمة ليلتان من ثمان و للكتابية ليلة من ثمان، و لا قسـمة للمتمتع بها، و تختص البكر عند الدخول بسبع و الثيب بثلاث («۸»)، و يستحب التسوية فى الانفاق على الزوجات.

م ۲۹۸۵: يجب على الزوجة التمكين و إزالة المنفر («۹»)، و للزوج الحق فيما لو

---

(۱) أى عاصية لزوجها، و بالتالى لها أحكام خاصة تأتى فى المسائل التالية.

(۲) أى يبيت عند الاخرى ليلة من الليالى الاربعة.

(۳) فيبيت عندها ليلة كل أربع ليال، و لكن يمكن للزوجة أن تسقط هذا الحق عنه.

(۴) أى أن ينام عند زوجته فى ليلتها ليلا.

(۵) أى المواقعة الجنسية، الجماع.

(۶) المضاجعة: هى النوم مع الزوجة فى الفراش من دون تواصل جنسى.

(۷) أى لا يجب أن ينام فى غرفتها، بل يكفى ان يكون عندها فى المنزل.

(۸) أى أن للزوجة البكر الحق بسبعة ليال عند زفافها، و للمتزوجة سابقا ثلاث ليال.

(۹) بأن تسمح له بممارسة العلاقة الزوجية معها، و عليها ان لا تظهر له بمظهر يؤدى الى نفوره منها.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۵۲۶

ظهرت من زوجته علامات النشوز («۱») أن يعظها و يهجرها و يضربها من دون ادماء لحم («۲»)، و لا كسر عظم، و لو نشز طالبته («۳»)، و لها ترك بعض حقها أو كله استمالة، و يحل قبوله («۴»).

م ۲۹۸۶: لو كره كل منهما صاحبه، أنفذ الحاكم حكمين من أهلهما، أو أجنبيين مع تعذر أهلهما، فإن رأيا الصلح أصلحا، و إن رأيا الفرقة راجعاهما فى الطلاق، اذا لم يشترط الحكمان عليهما ذلك من اول الامر، و الا فيصح الطلاق من دون المراجعة و البذل («۵»).

و مع اختلافهما («۶») لا بد للزوجة من أن تصبر مع زوجها إن كان العصيان منها، أو منهما، و إن كان من الزوج فقط رفعت أمرها إلى الحاكم الشرعى، فيأمر الحاكم زوجَها بالرجوع و الانفاق، أو الطلاق و التسريح («۷»)، فإن امتنع عن كليهما طلقها الحاكم («۸»).

---

(۱) النشوز: هو التمرد على الزوج بمنعه عن حقه بالمعاشرة الجنسية.

(۲) أى بشرط أن لا يؤدى الضرب الى احمرار اللحم نتيجة لتجمع الدم.

(۳) أى لو كان الزوج هاجرا لزوجته و تاركا لها فلها الحق فى مطالبته.

(۴) فلو استرضته ماديا فيحل له أخذ ما تبذله له.

(۵) بمعنى أن الحاكم الشرعى يكلف مندوبا يمثل الزوجة و مندوبا يكلف الزوج من أقربائهما او من غير الاقرباء مع تعذر كونهما من الاقرباء، و يتم تكليفهما بمناقشة المشكلة و يتفقان على الحلول الايجابية، و مع تعذر ذلك يتفقان على الطلاق، فإن كانا موكلين بإجراء الطلاق فلهما الحق به و إلا فيتم مراجعة أصحاب العلاقة.

(۶) أى على فرض اختلاف الحكمين و عدم اتفاقهما على حل معين.

(۷) بمعنى أن الحاكم الشرعى يخير الزوج بين العودة الى العلاقة الطبيعية، و بين طلاقها.

(۸) أى إذا رفض الزوج الاستجابة لمطلب الحاكم الشرعى فيستعمل حينئذ الحاكم الشرعى حقه فى طلاقها حتى لو لم يكن الزوج راغبا أو قابلا بالطلاق.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۵۲۷

الفصل التاسع: فى أحكام الاولاد

م ۲۹۸۷: يلحق ولد المرأة بزوجها فى الدائم و المنقطع بشروط.

الشرط الاول: الدخول مع العلم بالانزال («۱»)، أو احتماله («۲») أو الانزال على فم الفرج («۳»).

الشرط الثانى: مضى ستة أشهر من حين الوطء و نحوه. فى الولد الكامل الحى («۴»).

الشرط الثالث: عدم التجاوز عن أقصى الحمل و هو تسعة أشهر («۵») أو سنة («۶»).

م ۲۹۸۸: لو غاب الزوج، أو اعتزل زوجته، أكثر من أقصى الحمل ثمّ ولدت لم يلحق الولد به («۷»).

م ۲۹۸۹: القول قول الزوجة فى الدخول اذا خلا بها («۸»)، و الا فيرجع الى

---

(۱) أى أن يكون قد واقع زوجته و أنزل منيه فى عضوها التناسلى.

(۲) كما لو كان يستعمل الواقى المطاطى الذى يحتمل أن يكون قد حصل تسرب منه لمنى الرجل.

(۳) كما لو أخرج عضوه لينزل منيه على مدخل عضوها و ليس داخله لاحتمال تسرب المنى الى الداخل.

(۴) بمعنى أنه لا بـد من أن يكون قد مضـى حين ولادة الطفل الحى سـتة أشـهر على الاقل على العلاقة الجنسـية معها فلو كانت الفترة أقل من ستة أشهر و ولد حيا فلا يلحق به.

(۵) و هو الوقت الطبيعى لمدة الحمل العادى.

(۶) و هو أقصى فترة ممكنة شرعا فلو كان قد مضى أكثر من سنة على علاقتهما فلا يلحق به.

(۷) كما لو كان قد سافر منذ أكثر من سنة، أو كان مسجونا أو هاجرا لها طوال تلك المدة.

(۸) أى إذا حصل الزفاف أو نام الزوج مع زوجته منفردين و ادعت الزوجة أنه قد حصلت بينهما المعاشرة الجنسية التى تؤدى عادة الى الحمل، فيؤخذ بقولها فيما لو نفى هو ذلك.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۵۲۸

النساء («۱»)، و ينظر اليها من يوثق بها منهن، فان لم تكن كما دخلت عليه يحكم بالدخول، و الا قدم قول الزوج («۲»)، و لو اعترف به («۳»)، ثمّ أنكر الولد لم ينتف إلا باللعان فى الدائم.

م ۲۹۹۰: لا يجوز للزانى إلحاق ولد الزنا به، و إن تزوج بأمه بعد الزنا.

م ۲۹۹۱: لو تزوجت المرأة بآخر بعد طلاق الاول، و أتت بولد لأقل من ستة أشهر من عقد الثانى و دخوله بها فهو للاول، و يظهر كون عقد الثانى فى العدة فتحرم عليه مؤبدا («۴»).

و إن كان الاتيان به لستة أشـهر فصاعدا من دخوله بها فهو للأخير، سواء أمكن كونه للاول بأن لم تتجاوز أقصى مدة الحمل من وطء الاول («۵») أم لم يمكن بأن تجاوز المدة المذكورة من وطئه.

و لو كان الاتيان بولد لأقل من ستة أشهر من الثانى و أكثر من أقصى الحمل من وطء الاول فليس الولد لهما («۶»).

---

(۱) أى إذا ادعت ذلك و لم تكن قد زفت اليه و لم يعلم انه اختلى بها فيتم فحصـها من قبل أصحاب الخبرة و الثقة من النساء و يؤخذ برأيهن.

(۲) أى إن لم يكن قد تغير فيها شىء حسب شهادة النساء فيؤخذ بقول الزوج بعدم الدخول.

(۳) أى لو اعترف بالمعاشرة الجنسية مع زوجته.

(۴) فيحكم بأن الولد هو للزوج الاول، و ينفسخ زواجها من الثانى و لا يحل له ان يتزوجها أبدا.

(۵) و هو سنة.

(۶) بأن يكون قد مضـى على طلاقها من الزوج الاول ثلاثة عشر شهرا مثلا أو أكثر، و خمسة أشهر على الثانى أو أقل، ففى هذه الحالة لا يلحق الولد بالزوج الاول و لا بالزوج الثانى.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۵۲۹

م ۲۹۹۲: إذا طُلقت المرأة فوطأها رجل فى غير العـدة الرجعيـة («۱») شـبهة، و اشتبه إلحاق الولد بالمطلق و الواطئ («۲») فتطبق الصور المتقدمة فى المسألة السابقة.

و كذا المتمتع بها إذا وهبها زوجها المدة أو انتهت المدة و وطأها رجل شبهة، و اشتبه إلحاق الولد بهما («۳»).

و إذا وطئت الزوجـة أو المعتـدة الرجعيـة شـبهة، ثمّ ولدت و عُلم لحوقه بالزوج أو الواطئ ألحق به («۴»)، و إن اشـتبه أمره أقرع بينهما («۵») و عمل على ما تقتضيه القرعة.

م ۲۹۹۳: لو ولدت زوجتان لزوجين أو لزوج واحد ولدين و اشتبه أحدهما بالآخر عمل بالقرعة (۳).

م ۲۹۹۴: لو وطأ المرأة أجنبى شبهة فحملت يلحق به الولد فإن كان لها زوج ردت عليه بعد العدة من الثانى («۶»).

م ۲۹۹۵: المراد بوطء الشبهة، الوطء غير المستحق مع بناء الواطئ على استحقاقه له سواء كان معذورا فيه شرعا أم عقلا أم غير معذور.

م ۲۹۹۶: إذا أدخلت المرأة منى رجل أجنبى فى فرجها أثمت و لحق بها الولـد و بصاحب المنى، فإذا كان الولد أنثى لم يجز لصاحب المنى تزويجها، و كذا الحكم لو أدخلت منى زوجها فى فرجها فحملت منه و لكن لا إثم عليها فى ذلك.

---

(۱) بأن كان طلاقها بائنا مما لا يمكن فيه للزوج ان يرجع زوجته اليه، أو كانت بعد انتهاء العدة.

(۲) فيعتبر المطلق هو الزوج الاول، و أما الواطئ فله حكم الزوج الثانى فى المسألة السابقة.

(۳) فتطبق فيها صور المسألة السابقة.

(۴) أى يلحق الولد بمن يُعلم أنه أبوه.

(۵) مر بيان معنى القرعة فى هامش المسألة ۲۱۷۲.

(۶) أى تحل لزوجها من دون عقد بعد الانتهاء من عدة وطأ الشبهة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۵۳۰

م ۲۹۹۷: يجوز للمرأة استعمال ما يمنع الحمل إذا لم يكن فيه ضرر كثير و إن لم يرض الزوج بذلك.

م ۲۹۹۸: لا يجوز إسقاط الحمل و إن كان نطفة و فيه الدية («۱») كما يأتى فى المواريث («۲»).

م ۲۹۹۹: إذا وطأ الرجل زوجته فساحقت («۳») بكرا، فحملت البكر («۴»)، استحقت الزوجة الرجم («۵»)، و البكر الجلد («۶»)، و كان على الزوجة مهر البكر («۷»)، و يلحق الولد بصاحب النطفة كما يلحق بالبكر للنص («۸»).

م ۳۰۰۰: يجب عند الولادة استبداد («۹») النساء و الزوج بالمرأة.

م ۳۰۰۱: يستحب غسل المولود و الاذان فى أذنه اليمنى و الاقامة فى اليسرى، و تحنيكه («۱۰») بتربة الحسين (ع)، و بماء الفرات، و تسميته باسم أحد الانبياء و الائمة (عليهم السلام) و تكنيته («۱۱») (و لا يكنى محمد بأبى القاسم («۱۲»)) و حلق رأسه فى اليوم السابع،

---

(۱) الدية هى التعويض المادى الذى يعطى بدل القتل خطأ أو شبه العمد.

(۲) تبدأ مسائل كتاب الميراث من المسألة ۳۳۱۴.

(۳) المساحقة هى العلاقة الجنسية الشاذة بين امرأة و امرأة أخرى.

(۴) و ذلك بانتقال منى الرجل الذى أفرغه فى زوجته منها الى الفتاة العذراء البكر.

(۵) أى القتل بالرمى بالحجارة حتى الموت، و هى عقوبة الزنا للمتزوج و المتزوجة.

(۶) الجلد هو الضرب بالعصا أو السوط ثمانين جلدة و هى عقوبة الزنا لغير المتزوج.

(۷) أى أن الزوجة تتحمل غرامة مالية تدفع للفتاة البكر و هى بقيمة المهر العادى لأمثالها.

(۸) فيكون زوج المرأة هو أبوه و الفتاة التى حملت هى أمه رغم عدم حصول علاقة جنسية بينهما.

(۹) بمعنى أنه يجب حضور النساء و الزوج عند ولادة زوجته و عدم حضور غيرهن.

(۱۰) جعل شىء من تربة الامام الحسين* و من ماء الفرات تحت ذقن الطفل.

(۱۱) الكنية: اسم يطلق للتعظيم، و هى ما ابتدأت بأب أو أم، فيقال "أبو فلان "و "أم فلان."

(۱۲) فمن كان اسمه محمد لا يكنى بأبى القاسم لأن ذلك مختص بالنبى محمد.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۵۳۱

و العقيقة («۱») بعده، و التصدق بوزن شعره ذهبا أو فضة، و ثقب أذنه، و ختانه («۲») فيه («۳»)، و يجب عليه الختان بعد البلوغ لو لم يختن قبله، و خفض الجوارى («۴») مستحب و إن بلغن، و الافضل أن يكون بعد بلوغها سبع سنين.

م ۳۰۰۲: يستحب أن يعق (۲) عن الذكر بذكر، و عن الانثى بأنثى و أن تكون («۵») سالمة من العيوب، سمينة، و فى الروايات هى شاة لحم، يجزئ فيها كل شىء، و إن خيرها أسمنها، و يكره أن يأكل الاب و الام منها أو أحد من عيال الاب.

و تجزى الشاة و البقرة و البدنة («۶») و الافضل الكبش («۷»)، و يستحب أن تقطع جداول («۸») و قيل يكره أن تكسر العظام، و يستحب أن تعطى القابلة («۹») منها الثلث، و دونه فى الفضل الربع الذى فيه الرجل و الورك («۱۰»)، و يقسم الباقى على المؤمنين، و أفضل منه أن يطبخ و يعمل عليه وليمة، و الافضل أن يكون عددهم عشرة فما زاد،

---

(۱) أى الذبيحة التى تذبح عن المولود اليوم السابع لولادته (عند حلق شعره).

(۲) يقصد بالختان هنا عملية قطع تتم فى طرف قضيب الذكر.

(۳) و على رأى سماحة السيد أن الاحوط وجوبا على ولى الطفل أن يختنه.

(۴) يقصد بخفض الجوارى ختان الاناث.

(۵) أى أن تكون العقيقة التى ستذبح.

(۶) يقصد بالبدن هنا الابل، و فى موارد تنطبق على الابل و البقر.

(۷) الكبش هو الذكر من الغنم.

(۸) أى قطع طولية كالفخذ مثلا.

(۹) هى الداية التى تساعد الام عند ولادة طفلها.

(۱۰) الورك: ما فوق الفخذ، فيستحب اعطاءها الربع الذى يحتوى على الفخذ.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۵۳۲

كما أن الافضل أن يكون ما يطبخ به ماء و ملحا. و أما ما اشتهر بين بعض السواد («۱») من استحباب لف العظام بخرقة بيضاء و دفنها فلم نعثر على مستنده.

م ۳۰۰۳: من بلغ و لم يعق عنه استحب له أن يعق عن نفسه.

م ۳۰۰۴: لا يجزئ عن العقيقة التصدق بثمنها و من ضُحِّىَ عنه أجزأته الاضحية عن العقيقة.

م ۳۰۰۵: أفضل المراضع الام، و لها الأجرة على الأب إذا لم يكن للولد مال، و إلا فمن ماله («۲»)، و مع موته فمن مال الرضيع، إن كان له مال، و إلا فمن مال من تجب نفقته عليه، كما يأتى بيانه و لا تجبر على إرضاعه («۳»).

م ۳۰۰۶: حد الرضاعة حولان («۴») و تجوز الزيادة على ذلك، و أقله واحد و عشرون شهرا، و الام أحق بالرضاعة إذا رضيت بما يرضى به غيرها من أجرة أو تبرع.

م ۳۰۰۷: الام أحق بحضانة الولد الى سبع سنين كان الولد ذكرا او انثى إن شاءت إذا كانت حرة مسلمة عاقلة مأمونة على الولد، و تسقط الحضانة لو تزوجت و لا تسقط لو زنت.

م ۳۰۰۸: لو مات الاب بعد انتقال الحضانة إليه أو كان كافرا أو مجنونا فالام أولى به إلى أن يبلغ («۵»)، من الوصى للاب و من الجد و الجدة له و غيرهما من أقاربه

---

(۱) أى عند عامة الناس.

(۲) أى من والده إن لم يكن للطفل مال.

(۳) و معنى ذلك أنه لا يجب على الام أن ترضع ابنها بل لها الحق بأن تأخذ الاجرة على إرضاعه.

(۴) الحول: هو السنة، و الحول الشرعى هو بداية الشهر الثانى عشر.

(۵) أى أن الام فى هذه الحالة هى أولى بحضانة ابنها من الولى عليه أو من أقرباءه.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۵۳۳

و إن تزوجت.

م ۳۰۰۹: لو ماتت الام فى مدة الحضانة فالاب أولى به من وصيها و أبيها و أمها و غيرهما من أقاربها، و إذا فقد الابوان فينتقل حق الحضانة الى خالته، و مع فقدها او عدم قبولها فإلى أب الاب، و مع عدمه فهو للوصى، و إن لم يكن فالحاكم الشرعى، و مع عدمه فللأرحام على حسب مراتبهم فى الارث («۱»).

م ۳۰۱۰: إذا بلغ الولد رشيداً («۲») سقطت ولاية الابوين عنه، و كان له الخيار فى الانضمام إلى من شاء منهما أو من غيرهما.

م ۳۰۱۱: إذا طلبت الام أجرة للرضاع زائدة على غيرها، أو وجد متبرع به («۳»)، و كان نظر الاب الارضاع من غيرها، فلا يسقط بذلك حق الام بالحضانة.

م ۳۰۱۲: لو تزوجت فسقطت حضانتها فلا ترجع حضانتها بالطلاق، و إن كان الافضل الاتفاق بينهما.

م ۳۰۱۳: حق الحضانة الذى يكون للام يسقط بإسقاطها بخلاف حق الحضانة الذى يكون للاب أو الجد فإنه لا يسقط بإسقاطه.

و مع ذلك اذا تصدى غيره لتربيته لا يجب عليه ذلك («۴»).

م ۳۰۱۴: تستحق الام الاجرة على الحضانة، إلا إذا كانت متبرعة بها، أو وجد متبرع بالحضانة.

---

(۱) أى للاقرباء حسب مراتب الارث فتقدم المرتبة الثانية على الثالثة و هكذا.

(۲) أى بلغ سن الرشد، و كان مدركا واعيا لمصلحته.

(۳) أى وجدت امرأة ترضع الطفل مجانا دون أن تأخذ أجرة كما تطالبه أمه.

(۴) فإذا تبرع متبرع لتربية الطفل فلا تبقى حضانة الطفل واجبة على الاب، مع بقاء حق الحضانة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۵۳۴

م ۳۰۱۵: إذا أخذ الاب أو غيره الطفل من أمه و لو عدواناً لم يكن عليه تدارك حق الحضانة بقيمة أو نحوها («۱»).

م ۳۰۱۶: يصح إسقاط حق الحضانة المستقبلة كما يصح إسقاطه يوما فيوما.

الفصل العاشر: فى النفقات

م ۳۰۱۷: تنقسم النفقة الى ثلاث أقسام:

نفقة الزوجة، و نفقة الاقارب، و نفقة المملوك إنسانا كان أو حيوانا.

أما نفقة الزوجة الدائمة فتجب على الزوج، و هى الاطعام، و الكسوة، و السكنى، و الفراش، و الغطاء، و آلة التنظيف، و سائر ما تحتاج إليه بحسب حالها («۲»)، بشرط أن تكون عنده، فإذا خرجت من عنده تاركة له من دون مسوغ شرعى لم تستحق النفقة.

و وجوب النفقة مشروط بعدم النشوز، و هو التمرد على الزوج بمنعه عن حقوقه («۳»)، أو بفعل المنفرات له عنها، و إن كان مثل سبّه و شتمه («۴»).

م ۳۰۱۸: إن من النفقة الواجبة على الزوج أجرة الحمام عند حاجة الزوجة إلى التنظيف إذا لم تتهيأ لها مقدمات التنظيف فى البيت، أو

كان ذلك عسرا عليها لبرد أو غيره، كما أن منها أجرة مصاريف الولادة، و الفصد («۵») و الحجامة («۶»)، عند

---

(۱) أى أن المعتدى على حق الام بحضانة ابنها لا يجب عليه التعويض المادى مقابل ذلك.

(۲) أى بحسب شأنها الاجتماعى.

(۳) يقصد بحقوق الزوج هو حقه بمعاشرتها جنسيا.

(۴) أى أن عملها المنفر لا ينحصر بظهورها بالمظهر غير اللائق، بل يشمل السلوك العملى المنفر.

(۵) الفصد هو اخراج الدم من وريد أو عرق بقصد العلاج و التداوى.

(۶) الحجامة هى اخراج الدم للتداوى و العلاج.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۵۳۵

الاحتياج إليهما، و كذلك أجرة الطبيب و الادوية المتعارفة التى يكثر الاحتياج إليه عادة، بل لا يبعد أن يكون منها ما يصرف فى سبيل علاج الامراض الصعبة التى يكون الابتلاء بها اتفاقيا، و لو احتاج الى بذل مال خطير («۱») ما لم يكن ذلك حرجيا.

م ۳۰۱۹: لا- تجب نفقة الزوجة فى الزمان الفاصل بين العقد و الزفاف، فإن الارتكاز العرفى («۲») قرينة («۳») على إسقاطها فى هذه المدة.

م ۳۰۲۰: تجب النفقة للزوجة الدائمة: و إن كانت ذمية («۴») أو صغيرة («۵»)، فإن طلقت رجعيا بقيت لها النفقة، فإن طلقت بائناً، أو مات الزوج فلا نفقة لها مع عدم الحمل، و أما مع الحمل فتجب النفقة فى الطلاق دون الموت.

نعم لها النفقة فى الموت من مال ولدها، و تقضى مع الفوات فلو ماتت انتقلت إلى ورثتها («۶»).

م ۳۰۲۱: يجب على الولد الانفاق على الابوين، و يجب على الوالد الانفاق على الولد، و مع عدمه او فقره («۷») فعلى أب الاب، و مع عدمه او اعساره («۸») فعلى جد

---

(۱) كالعلاج من الامراض المستعصية مثل السرطان و غيره، و العمليات الجراحية.

(۲) الارتكاز العرفى هو المفاهيم الثابتة فى أذهان الناس مما اعتادت عليه و العرف يعنى ما اعتاد عليه الناس فى أفعالهم، و عاداتهم، و معاملاتهم، و ألفاظهم، فهو أشبه بالعادة الجماعية.

(۳) أى أنه دليل على عدم وجوب النفقة باعتبارها لا تزال فى منزل أهلها رغم كونها زوجته.

(۴) أى يهودية أو نصرانية او مجوسية.

(۵) كما لو عقد عليها وليه و كانت صغيرة.

(۶) أى أن النفقة الواجبة لها إن لم تعط لها فى حياتها فلا بد من إعطاءها لورثتها بعد موتها.

(۷) أى مع عدم وجود الأب، أو مع كونه فقيرا غير مستطيع للانفاق فتجب النفقة على الجد.

(۸) أى عجزه و عدم قدرته.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۵۳۶

الاب، و هكذا متعاليا الاقرب فالاقرب.

و لا يسقط الوجوب بمجرد القدرة على أخذ الحقوق مثل الزكاة و الخمس («۱»).

نعم لا يجب الانفاق مع البذل خارجاً («۲»)، كما لا يجب مع غناهم، أو قدرتهم على الكسب.

م ۳۰۲۲: يشترط فى وجوب الانفاق قدرة المنفِق على الانفاق فإن عجز بقيت فى ذمته نفقة الزوجة («۳») و سقطت نفقة الاقارب.

م ۳۰۲۳: إن نفقة الاولاد مع فقد الآباء او كونهم معسرين («۴»)، على الام، فإن فُقدت فعلى أبيها و أمها بالسوية، و لو كانت معهما أم الاب شاركتهما فى النفقة، و لا تجب النفقة على غير العمودين («۵») من الاخوة و الاعمام و الاخوال ذكورا أو إناثا و أولادهم.

م ۳۰۲۴: نفقة النفس مقدمة على نفقة الزوجة، و هى مقدمة على نفقة الاقارب، و الاقرب منهم مقدم على الابعد، فالولد مقدم على ولد الولد.

---

(۱) بمعنى أنه لو كان الابن أو الوالد متمكنا من الحصول على احتياجه من الخمس او الزكاة فلا يسقط وجوب النفقة عن الاب تجاه أولاده، او عن الابن تجاه والديه.

(۲) أى لو كان لهم مورد يكفيهم فلا تجب حينئذ النفقة لانتفاء الحاجة اليها.

(۳) لأن نفقة الزوجة واجبة على زوجها غنيا كان او فقيرا أما على أهله فهى فى حال غناه.

(۴) أى فى حال كون الآباء عاجزين عن النفقة لفقر أو عدم قدرة.

(۵) أى ان النفقة الواجبة على الأقارب مختصة بالطبقة الاولى فى مقياس الارث و هم سلسلة الآباء و الابناء و لا تشمل الطبقة الثانية، كالاخوة، أو الثالثة من الاقارب كالاعمام.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۵۳۷

و لو تساووا و عجز عن الانفاق عليهم قسم بينهم بالسوية («۱») و ان لم يمكن انتفاعهم به يقرع بينهم.

م ۳۰۲۵: على المالك أن ينفق على ما يملك من بهائم أو أن يبيعها أو يذبحها («۲») إن كانت من المذكاة («۳»).

م ۳۰۲۶: ليست القدرة على النفقة شرطا فى صحة النكاح، فإذا تزوجت المرأة الرجل العاجز أو طرأ العجز بعد العقد لم يكن لها الخيار فى الفسخ لا بنفسها و لا بواسطة الحاكم، و لكن يجوز لها أن تُرجع أمرها إلى الحاكم الشرعى فيأمر زوجها بالطلاق («۴»)، فإن امتنع طلقها الحاكم الشرعى («۵»).

و إذا امتنع القادر على النفقة عن الانفاق («۶») جاز لها أيضا أن ترفع أمرها إلى الحاكم الشرعى فيلزمه بأحد الامرين من الانفاق و الطلاق، فإن امتنع عن الامرين و لم يمكن الانفاق عليها من ماله، جاز للحاكم طلاقها، و لا فرق فى ذلك بين الحاضر و الغائب.

نعم إذا كان الزوج مفقودا و عُلمت حياته وجب عليها الصبر، و إن لم يكن له مال يُنفق عليها منه، و لا ولى ينفق عليها من مال نفسه.

---

(۱) كما لو كان عنده زوجتان، أو أب و أم و هو لا يملك إلا نفقة شخص واحد.

(۲) فلا يصح ان يتركها بلا نفقة كى تموت أو تشرد.

(۳) أى مما يصح ذبحه على طبق الشريعة و الاستفادة منه.

(۴) إذا لم يكن زوجها متمكنا من الانفاق عليها.

(۵) أى إذا امتنع العاجز عن الانفاق على زوجته من طلاقها فيحق للحاكم الشرعى ان يطلقها.

(۶) على زوجته مع كونها واجبة النفقة على زوجها.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۵۳۸

و يأتى فى مبحث العدة («۱») التعرض لبقية أحكام المفقود.

م ۳۰۲۷: لا يجوز للزوجة أن تخرج من بيتها بغير إذن زوجها، فإن خرجت بغير إذنه كانت ناشزا («۲»)، و لا يحرم عليها سائر الافعال بغير إذن الزوج («۳») إلا أن يكون منافيا لحق الاستمتاع.

م ۳۰۲۸: ما كان من النفقة على قسمين: قسم يتم استهلاكه باستعماله، و قسم يتم استعماله دون أن يستهلك.

القسم الاول: يتوقف الانتفاع به على ذهاب عينه، كالطعام و الشراب و الصابون و الكسوة و نحوها، فهذا تملك الزوجة عينه، فلها مطالبة الزوج بتمليكه إياها، و لها الاجتزاء بما يبذله لها منه كما هو المتعارف فتأكل و تشرب من طعامه و شرابه («۴»).

القسم الثانى: ما تبقى عينه بالانتفاع به، فإن كان مثل المسكن و الخادم و الفراش و الغطاء فهو إمتاع و ليس تمليك («۵»)، فليس لها المطالبة بتمليكها إياه.

و لا يجوز لها فى القسم الثانى نقله إلى غيرها («۶»)، و لا التصرف فيه على غير النحو المتعارف بغير إذن الزوج، و يجوز لها ذلك كله فى القسم الاول.

---

(۱) فى المسألة ۳۰۸۰ و ما بعدها.

(۲) مر بيان معنى النشوز فى هامش المسألة ۲۹۸۵.

(۳) و معنى ذلك أنها ليست مجبرة على إطاعته فى كل شىء بل فيما يندرج تحت حقه فى الاستمتاع.

(۴) فهذا القسم الذى يتم استهلاكه باستعماله يمكن للزوجة أن تطلب من الزوج استملاكه، أو أنها تستعمله وفق حاجتها من دون ان تطلب تملكه.

(۵) فيكون لها حق الاستفادة منه فقط.

(۶) باعتبار ان لها فى هذا القسم من أملاك الزوج حق الاستفادة الشخصية فقط دون الغير.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۵۳۹

م ۳۰۲۹: مرَّ («۱») أن الزوجة إذا خرجت من عند زوجها تاركة له من دون مسوغ شرعى سقطت نفقتها، و يستمر السقوط ما دامت كذلك، فإذا رجعت و تابت رجع الاستحقاق.

م ۳۰۳۰: إذا نشز («۲») الزوج فلم يؤد إلى زوجته النفقة اللازمة من غير عذر، و تعذر رفع أمرها إلى الحاكم الشرعى، ففى جواز نشوزها و امتناعها من القيام بحقوق الزوج حينئذ إشكال («۳»).

م ۳۰۳۱: إذا لم يكن للزوج مال ينفق منه على زوجته، و كان يتمكن من الكسب وجب عليه («۴»)، إلا إذا كان لا يليق به، فتبقى النفقة دينا عليه.

و يجب عليه الاستدانة سواء علم بتمكنه من الوفاء، أو احتمل عدم التمكن.

م ۳۰۳۲: نفقة الزوجة تقبل الاسقاط فى كل يوم («۵») و يجوز الاسقاط فى جميع الازمنة المستقبلة رغم عدم خلوه من إشكال.

و أما نفقة الاقارب («۶») فلا تقبل الاسقاط لانها واجبة تكليفا محضاً.

م ۳۰۳۳: يجزئ فى الانفاق على القريب بذل النفقة فى دار المنفِق و لا يجب عليه تمليكها، و لا بذلها فى دار أخرى، و لو طلب المنفَق عليه ذلك لم تجب إجابته، إلا إذا كان عن عذر مانع له عن استيفاء النفقة فى بيت المنفِق من حرٍّ أو برد، أو

---

(۱) فى المسألة ۳۰۲۷.

(۲) فقصر فى واجباته الشرعية تجاه زوجته.

(۳) و بالتالى فعليها القيام بواجباتها رغم تقصيره بواجباته.

(۴) وجب عليه العمل المناسب لوضعه الاجتماعى.

(۵) بأن تسامحه بنفقتها يوما بيوم.

(۶) من الوالدين و الأولاد.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۵۴۰

وجود من يؤذيه هناك («۱»)، أو نحو ذلك مما يرجع إلى خلل فى محل الانفاق.

م ۳۰۳۴: إذا وجب السفر على الزوجة («۲») لم تسقط نفقتها فى السفر و وجب على الزوج القيام بها، أما بذل أجور السفر و نحوها مما تحتاج إليه من حيث السفر فإن كان السفر لشئون حياتها بأن كانت مريضة و توقف علاجها على السفر إلى طبيب وجب على الزوج بذل ذلك، و إذا كان السفر أداءً لواجب فى ذمتها فقط كما إذا استطاعت للحج أو نذرت الحج الاستحبابى بإذن الزوج، لم يجب على الزوج بذل ذلك، كما لا يجب عليه أداء الفدية («۳») و الكفارة («۴») و فداء الاحرام («۵») و نحو ذلك من الواجبات التى لا تقوم بها حياتها.

م ۳۰۳۵: إذا اختلف الزوجان فى الانفاق و عدمه مع اتفاقهما على استحقاق النفقة فالظاهر أن القول قول الزوجة مع يمينها بلا فرق بين أن يكون الزوج غائبا أو كانت الزوجة منعزلة عنها و غير ذلك.

م ۳۰۳۶: إذا كانت الزوجة حاملا و وضعت و قد طلقت رجعيا فادعت الزوجة أن الطلاق كان بعد الوضع فتستحق عليه النفقة و ادعى الزوج أنه كان قبل الوضع و قد انقضت عدتها فلا نفقة لها فالقول قول الزوجة مع يمينها فإن حلفت استحقت النفقة و لكن الزوج يلزم باعترافه فلا يجوز له الرجوع إليها.

م ۳۰۳۷: إذا اختلفا فى الاعسار و اليسار، فادعى الزوج الاعسار و أنه لا يقدر

---

(۱) كما لو كان ذهاب الوالد الى بيت ابنه يسبب له مهانة بسبب سوء أخلاق زوجة الابن مثلا أو ذهاب الابن الى بيت أبيه يسبب له أذية من خالته زوجة أبيه.

(۲) لسبب من الاسباب المشروعة التى سيأتى بيان بعضها.

(۳) كالفدية التى تجب على من يفطر بعذر شرعى دون ان يتمكن من القضاء.

(۴) كما لو كان عليها كفارة افطار لشهر رمضان المبارك.

(۵) كما لو عملت فى الحج ما يستوجب الفداء، فهذه جميعا لا يجب عليه دفعها.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۵۴۱

على الانفاق، و ادعت الزوجة يساره («۱») كان القول قول الزوج مع يمينه («۲»)، نعم إذا كان الزوج موسرا («۳») و ادعى تلف أمواله و إنه صار معسرا فأنكرته الزوجة كان القول قولها مع يمينها («۴»).

م ۳۰۳۸: لا يعتبر فى استحقاق الزوجة النفقة على زوجها فقرها و حاجتها بل تستحقها على زوجها و إن كانت غنية غير محتاجة.

م ۳۰۳۹: يتخير الزوج بين أن يدفع إلى الزوجة عين المأكول كالخبز و الطبيخ و اللحم المطبوخ و ما شاكل ذلك («۵») و أن يدفع إليها موادها كالحنطة و الدقيق و الارز و اللحم و نحو ذلك مما يحتاج فى إعداده للاكل إلى علاج و مئونة فإذا اختار الثانى كانت مئونة الاعداد على الزوج دون الزوجة («۶»).

---

(۱) أى ادعت أنه متمكن من النفقة عليها.

(۲) فيؤخذ بقول الزوج بأنه غير متمكن من النفقة بعد أن يحلف يمينا.

(۳) أى اذا كان متمكنا من الصرف على زوجته.

(۴) فيؤخذ هنا بقول الزوجة بعد أن تحلف يمينا.

(۵) مما يكون معدا و جاهزا لتناوله و أكله.

(۶) أی أن کلفة إعداد الطعام لزوجته تقع علی عاتق الزوج

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۲، ص: ۵۴۳

کتاب الطلاق

اشارة

و فیه فصول:

الفصل الاول: فی شرائط الطلاق- ص ۵۴۵

الفصل الثانی: فی أقسام الطلاق- ص ۵۵۰

الفصل الثالث: فی العدة- ص ۵۵۵

الفصل الرابع: فی الخلع و المبادرة- ص ۵۶۷

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۲، ص: ۵۴۵

الفصل الاول: فی شرائط الطلاق

اشارة

م ۳۰۴۰: لا بد من توفر أربعة عناصر لحصول الطلاق و هی: المطلق، المطلقة، صیغة الطلاق، الاشهاد حین الطلاق.

المطلق

م ۳۰۴۱: یشترط فی المطَلّق البلوغ علی الاحوط استحبابا، نعم یعتبر ان لا یکون عمره أقل من عشر سنین، و العقل، و الاختیار، و القصد، فلا یصح طلاق الصبی («۱») و لا المجنون، و إن کان جنونه ادواریاً («۲») إذا کان الطلاق فی دور الجنون، و لا طلاق المکرَه و إن رضی بعد ذلک («۳»)، و لا طلاق السکران و نحوه مما لا قصد له معتدا به، و یجوز لولی المجنون أن یطلق عنه مع المصلحة، و لا یجوز لولی الصبی و السکران أن یطلق عنهما.

و أما فی المتمتع بها فیجوز لولی الصبی أن یهبها المدة.

المطلقة

م ۳۰۴۲: یشترط فی المطلقة، دوام الزوجیة، فلا یصح طلاق المتمتع بها، و یشترط أیضا خلوها من الحیض و النفاس إذا کانت مدخولا بها، و کانت حائلا («۴») و کان المطَلّق حاضرا.

---

(۱) ما لم یبلغ عشر سنین.

(۲) مر بیان معنی المجنون الادواری فی هامش المسألة ۲۶۷۹.

(۳) أی أن الطلاق عن إکراه و إجبار لیس معتبرا حتی و لو رضی الزوج بعد ذلک بالطلاق.

(۴) المرأة الحائل: أی المرأة غیر الحامل.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۵۴۶

فلو كانت غير مدخول بها («۱»)، أو حاملا مستبينة الحمل («۲»)، جاز طلاقها و إن كانت حائضا، و كذا إذا كان المطلق غائبا و كان جاهلا بحالها («۳») و لا فرق بين أن يكون المطلق هو الزوج أو الوكيل الذى فوض إليه أمر الطلاق.

نعم يشترط فى صحة طلاقه مضى مدة يُعلم بحسب عادتها انتقالها فيها من طهر إلى آخر («۴»)، بأن لا يقل ذلك عن شهر، فإذا مضت المدة المذكورة فطلقها صح طلاقها و إن كانت حائضا حال الطلاق («۵»).

و بحكم الغائب فى ذلك الحاضر الذى لا يقدر بحسب العادة أن يعرف أنها حائض أو طاهر كالمحبوس.

أما الغائب الذى يقدر على معرفة أنها حائض أو طاهر لا يصح طلاقه («۶»)، و إن وقع الطلاق بعد المدة المزبورة («۷») إلا إذا تبين أنها كانت طاهرا فى حال الطلاق.

م ۳۰۴۳: اعتبار المدة المذكورة (۵) فى طلاق الغائب يختص بمن كانت تحيض فإذا كانت لا تحيض و هى فى سن من تحيض جاز طلاق الغائب لها بعد ثلاثة أشهر من الدخول بها، و إن احتمل طروء الحيض حال الطلاق.

---

(۱) أى لم تزف الى زوجها بعد، أو لم يعاشرها زوجها.

(۲) أى ظهر عليها الحمل، أو عُلم أنها حامل.

(۳) أى جاهلا بكونها حائض او غير حائض شرط عدم تمكنه من معرفة حالها.

(۴) بأن تكون قد أتتها العادة الشهرية بعد غياب زوجها ثمّ طهرت منها.

(۵) إذا لم يكن متمكنا من معرفة حالها كما سيأتى بيانه.

(۶) كما هو الحال فى زماننا من سهولة الاتصالات الهاتفية او البريدية بين دول العالم.

(۷) أى المذكورة و هى مدة شهر.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۵۴۷

م ۳۰۴۴: يشترط فى المطلقة أيضا أن تكون طاهراً طهراً لم يجامعها («۱») زوجها فيه، فلو طلقها فى طهر قد جامعها فيه لم يصح، إلا إذا كانت صغيرة («۲») أو يائسة («۳»)، أو حاملا مستبينة الحمل، فإن كل واحدة من المذكورات («۴») يصح طلاقها و إن وقع فى طهر قد جامعها فيه.

و مثلها من غاب عنها زوجها إذا كان جاهلا بذلك («۵») و كان طلاقها بعد انقضاء المدة المتقدمة («۶») فإنه يصح الطلاق و إن كان وقوعه فى طهر قد جامعها فيه على نحو ما تقدم فى شرطية عدم الحيض.

م ۳۰۴۵: إذا أخبرت الزوجة أنها طاهر فطلقها الزوج أو وكيله، ثمّ أخبرت أنها كانت حائضا حال الطلاق، لم يُقبل خبرها إلا بالبينة («۷») و يكون العمل على خبرها الاول ما لم يثبت خلافه.

م ۳۰۴۶: لو طلق الغائب زوجته قبل مضى المدة المذكورة فتبين كون الطلاق فى طهر لم يجامعها فيه بطل («۸») و أما إذا طلق الحاضر زوجته غير مستبينة الحمل فى طهر المجامعة فتبين كونها حاملا صح طلاقه («۹»).

---

(۱) مر معنى الجماع فى هامش المسألة ۲۸۶۸.

(۲) فيكون قد ارتكب عملا محرما بمجامعتها قبل بلوغها سن التكليف الشرعى.

(۳) هى المرأة التى انقطع عنها الحيض بسبب كبر سنها.

(۴) أى الصغيرة، او اليائسة، او الحامل التى ظهر حملها.

(۵) أى جاهلا بكونها فى طهر لم يعاشرها به جنسيا.

(۶) و هى مدة شهر فيمن تحيض أو ثلاثة أشهر فى اليائس.

(۷) أى بالدليل الشرعى كوجود الشهادة المعتبرة.

(۸) لكونه طلقها دون ان ينتظر المدة المعتبرة شرعا.

(۹) باعتبارها حاملا و يصح طلاق الحامل.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۵۴۸

و أما لو وطأها حال الحيض عمداً أو خطأ ثمّ طلقها بعد أن طهرت من الحيض بطل الطلاق، و إذا طلقها اعتمادا على استصحاب («۱») الطهر أو استصحاب عدم الدخول، صح الطلاق ظاهراً، أما صحته واقعا فتابعة لتحقق الشرط واقعاً («۲»).

م ۳۰۴۷: إذا كانت المرأة مستريبة («۳»)، بأن كانت لا- تحيض و هى فى سن من تحيض، سواء أ كان لعارض اتفاقى، أم لعادة جارية فى أمثالها، كما فى أيام إرضاعها، أو فى أوائل بلوغها، جاز طلاقها فى طهر قد جامعها فيه إذا كان قد اعتزلها حتى مضت ثلاثة أشهر («۴»)، فإنه إذا طلقها بعد مضى المدة المذكورة صح طلاقها و إن كان فى طهر المجامعة.

م ۳۰۴۸: يشترط فى صحة الطلاق تعيين المطلقة («۵») مع تعدد الزوجات، فلو كانت له زوجة واحدة فقال: زوجتى طالق صح، و لو كانت له زوجتان أو زوجات فقال زوجتى طالق فإن نوى معينة منهما أو منها صحّ و قُبل تفسيره («۶»)، و إن نوى غير معينة («۷») صح أيضا و يرجع فى ذلك الى تعيينه بعد، و الاحوط استحبابا ان يستخرج

---

(۱) يعنى أنه كان على علم بأنها طاهرة و شك فى كونها حائض فاستصحب بقاء الطهارة.

(۲) فإن كانت طاهرة فى الواقع فالطلاق صحيح، و إن كانت حائض مثلا فالطلاق باطل.

(۳) للمستريبة فى الطلاق عدة صور: مستريبة الحيض و هى من كانت فى سن الحيض لكن لا تحيض، و مستريبة الدم أى من اتصل دمها و لم تميز حيضها من طهرها. و المستريبة فى الحمل و هى غير المتأكدة من حملها من عدمه. و المستريبة فى اليأس و عدمه و دخولها فى الحيض و عدمه. ففى جميع هذه الصور يجب على المطلقة التربص ثلاثة أشهر.

(۴) فيكون حكمها مثل حكم المرأة اليائس.

(۵) سواء قبل الطلاق او بعده.

(۶) أى قصد واحدة بعينها من الزوجتين أو من زوجاته و قال أننى قصدت فلانة.

(۷) كما لو كان عنده زوجتان مثلا و نوى طلاق واحدة دون أن يحددها.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۵۴۹

بالقرعة ثمّ يختار هو من خرجت بها («۱»).

م ۳۰۴۹: يجوز التوكيل فى الطلاق من الحاضر و الغائب للحاضر و الغائب.

صيغة الطلاق

م ۳۰۵۰: الصيغة التى يقع بها الطلاق أن يقول: أنتِ طالق، و هى طالق، أو فلانة طالق، و أما قوله طلقت فلانة، أو طلقتكِ أو أنتِ مطلقة، أو فلانة مطلقة، فلا يتحقق الطلاق بهذه الصيغ و يكون باطلا.

م ۳۰۵۱: لا يقع الطلاق بالكتابة، و لا بالاشارة للقادر على النطق، و يقع بهما للعاجز عنه («۲»).

م ۳۰۵۲: لو خيَّر زوجته («۳») و قصد تفويض الطلاق إليها فاختارت نفسها بقصد الطلاق فلا- يقع أصلا و لو قيل له: هل طلقت

زوجتك فلانة؟ فقال: نعم، بقصد إنشاء الطلاق فلا يقع الطلاق ايضا.

م ۳۰۵۳: يشترط فى صحة الطلاق عدم تعليقه على الشرط المحتمل الحصول فلو قال: إذا جاء زيد فأنت طالق، بطل، أما لو كان الشرط متيقن الحصول («۴») أو كان الشرط المحتمل الحصول مقوما لصحة الطلاق كما إذا قال: إن كنت زوجتى فأنت طالق، أو كانت الصفة معلومة الحصول غير متأخرة كما إذا أشار إلى يده و قال إن كانت هذه يدى فأنت طالق، صح الطلاق.

---

(۱) بمعنى أن يلجأ الى تحديد المطلقة بالقرعة، فمن يخرج اسمها بالقرعة مثلا فيقصدها بطلاقه.

(۲) أى يصح الطلاق بالكتابة أو الاشارة للعاجز عن النطق.

(۳) كما لو قال لها هل ترغبين فى بقاءك زوجتى أو أن تكونى مطلقة فاختارت الطلاق.

(۴) كما لو قال: إذا طلعت الشمس فأنت طالق، فهذا شرط متيقن الحصول.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۵۵۰

الشهود فى الطلاق

م ۳۰۵۴: يشترط أيضا فى صحة الطلاق سماع («۱») رجلين عدلين («۲») و لا يعتبر معرفة المرأة بعينها، بحيث تصح الشهادة عليها فلو قال: زوجتى هند طالق بمسمع الشاهدين صح، و إن لم يكونا يعرفان هندا بعينها بل و إن اعتقدا غيرها، و لو طلقها وكيل الزوج لم تكف شهادة الزوج و لا شهادته («۳») و تكفى شهادة الوكيل على التوكيل عن الزوج فى إنشاء الطلاق («۴»).

الفصل الثانى: فى أقسام الطلاق

م ۳۰۵۵: ينقسم الطلاق الى قسمين: بدعة، و سنة، و ينقسم طلاق السنة الى قسمين: بائن و رجعى.

م ۳۰۵۶: طلاق البدعة («۵») له ست صور و هى:

الاولى: طلاق الحائض الحائل («۶»)، حال حضور الزوج مع إمكان معرفة حالها («۷»)، أو مع غيبته كذلك.

الثانية: طلاق النفساء.

---

(۱) أى سماع الشاهدين لصيغة الطلاق من المطلق او من وكيله.

(۲) العدالة هى صفة تبعث الانسان نحو الالتزام بالواجبات و الابتعاد عن المحرمات.

(۳) أى شهادة الوكيل فى إجراء صيغة الطلاق نيابة عن الزوج.

(۴) فيؤخذ بشهادة الوكيل بأنه قد تم توكيله من الزوج بإجراء صيغة الطلاق.

(۵) هو الطلاق الباطل شرعا عند المسلمين الشيعة لمخالفته الادلة الشرعية المعتبرة.

(۶) غير الحامل.

(۷) بأن يعرف بأنها حائض او طاهر، او حامل او غير حامل.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۵۵۱

الثالثة: طلاق الغائب عنها زوجها قبل الانتظار للمدة المعتبرة.

الرابعة: الطلاق فى طهر المواقعة مع عدم اليأس و الصغر و الحمل.

الخامسة: طلاق المسترابة («۱») قبل انتهاء ثلاثة أشهر.

السادسة: طلاق الثلاث، إما مرسلا بأن يقول: هى طالق ثلاثا، و إما ولاء بأن يقول هى طالق، هى طالق، هى طالق.

و الكل باطل عدا طلاق الثلاث فإن فيه تصح واحدة و يبطل الزائد اذا قصد طلاقا واحدا.

م ۳۰۵۷: إذا طلق المخالف («۲») زوجته طلاقا بدعيا، جاز لنا تزويجها إلزاما له بما ألزم به نفسه («۳»)، و لو طلقها ثلاثا بانت منه («۴»)، فلا يجوز له مراجعتها.

نعم إذا تبصر («۵») بعد الطلاق جرى على حكم المتبصر («۶»).

م ۳۰۵۸: الطلاق سُنَّةً قسمان («۷») بائن و رجعى.

القسم الاول: الطلاق البائن و هو ست صور:

الاولى: طلاق اليائسة («۸»).

---

(۱) مر بيان معنى المسترابة فى هامش المسألة ۳۰۴۷.

(۲) المخالف هو المسلم السنى الذى يعتقد بصحة طلاق البدعة.

(۳) باعتبار ان هذا الطلاق صحيح على طبق مذهبه.

(۴) أى طلاقا بدعيا بأن قال لها انت طالق ثلاثا، او طالق، طالق، طالق.

(۵) أى تشيع و التزم بفقه مذهب أهل البيت.

(۶) أى يطبق عليه حكم الشيعى فيحكم ببطلان هذا الطلاق.

(۷) و للطلاق السنى تقسيم آخر سيأتى بعد مسألتين.

(۸) اليائس هى المرأة التى انقطع عنها دم الحيض نتيجة لبلوغها سنا معينا.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۵۵۲

الثانية: طلاق الصغيرة غير البالغة تسعا.

الثالثة: طلاق غير المدخول بها و لو دبراً.

الرابعة: طلاق المختلعة («۱»).

الخامسة: طلاق المباراة («۲») مع استمرار الزوجة على البذل.

السادسة: طلاق المطلقة ثلاثا بينها رجعتان («۳»)، و لو كان الرجوع بعقد جديد («۴»).

القسم الثانى: هو الطلاق الرجعى، و هو ما عدا ذلك، و يجوز للزوج الرجوع فيه أثناء العدة.

م ۳۰۵۹: الطلاق العدى («۵») هو أن يطلق زوجته مع اجتماع الشرائط، ثمّ يراجع قبل خروجها من العدة، فيواقعها ثمّ يطلقها فى طهر آخر، ثمّ يراجعها فيه و يواقعها ثمّ يطلقها فى طهر آخر، فتحرم عليه حتى تنكح زوجا آخر («۶»)، فإذا نكحت و خلت

---

(۱) المختلعة هى المرأة الكارهة لزوجها و التى تبذل له شيئا لكى يطلقها طلاقا خلعيا.

(۲) هو طلاق الزوج الكاره لزوجته بفدية منها و هى كارهة له أيضا.

(۳) بأن يكون قد طلق زوجته ثمّ أرجعها ثمّ طلقها ثمّ أرجعها ثمّ طلقها ثالثة.

(۴) كما لو انقضت مدة العدة و لم يرجعها فعقد عليها من جديد بعد انتهاء عدتها.

(۵) الطلاق العدى: هو الطلاق الذى يؤدى الى حرمة الزوجة على زوجها الاول حرمة مؤبدة بعد أن يقع تسع مرات (ثلاثا ثلاثا ثلاثا) بين كل ثلاث تطليقات تحليل من زوج آخر، ضمن الكيفية المذكورة.

(۶) و هو ما يطلق عليه تسمية المحلل.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۵۵۳

منه («۱»)، فتزوجها الاول فطلقها ثلاثا على النهج السابق، حرمت عليه («۲») حتى تنكح زوجا آخر، فإذا نكحت آخر و خلت منه فتزوجها الاول فطلقها ثلاثا على النهج السابق، حرمت فى التاسعة تحريما مؤبداً («۳»)، و ما عدا ذلك فليس بعدّى (۱).

و إذا لم يكن الطلاق عدّيا فلا تحرم المطلقة مؤبدا و إن زاد عدد الطلاق على التسع.

م ۳۰۶۰: تحرم المطلقة الحرة («۴») فى الثالث مطلقا حتى تنكح زوجا غيره.

م ۳۰۶۱: الطلاق السنى ثلاث أقسام («۵»)

القسم الاول: سنى بالمعنى الاعم، و هو كل طلاق جامع للشرائط و هو مقابل الطلاق البدعى («۶»).

القسم الثانى: سنى مقابل العدى («۷»)، و هو ما يراجع فيه فى العدة من دون جماع.

القسم الثالث: سنى بالمعنى الاخص، و هو أن يطلق الزوجة فلا يراجعها حتى تنقضى العدة ثمّ يتزوجها.

م ۳۰۶۲: يشترط فى الزوج الذى يكون نكاحه محللا للزوجة بعد ثلاث

---

(۱) بأن تزوجها و زفت اليه و عاشرها ثمّ طلقها.

(۲) أى حرمت على الزوج الاول مرة ثانية و لا تحل له حتى يتزوجها غيره ثانية ثمّ يطلقها.

(۳) فتحرم فى هذه الحالة على الزوج الاول مؤبدا بعد أن طلقها بما مجموعه تسع مرات.

(۴) يقصد بالمطلقة الحرة، ما يقابل الامة او العبدة فى أيام الرقيق و التى لا وجود لها فى زماننا.

(۵) هذا هو لتقسيم الثانى للطلاق السنى و قد مر بيان التقسيم الاول.

(۶) مر بيان معنى الطلاق البدعى فى المسألة ۳۰۵۶ و هو طلاق البدعة.

(۷) مر بيان معنى الطلاق العدى فى المسألة السابقة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۵۵۴

تطليقات أمور: بلوغه، و وطؤه قبلا بالعقد الصحيح الدائم، فإذا فقد واحدا منها («۱») لم تحل للاول.

و كما يهدم نكاحه («۲») الطلقات الثلاث يهدم ما دونها، فلو نكحت زوجا آخر بعد تطليق الاول تطليقتين لم تحرم عليه إذا طلقها الثالثة، بل لا بد فى تحريمها عليه من ثلاث تطليقات مستأنفة.

م ۳۰۶۳: الرجوع الموجب لرجوع الزوجية من الايقاعات («۳») فيصح إنشاؤه باللفظ، أو بالفعل مثل: رجعت بكِ، و راجعتكِ، و أرجعتكِ إلى نكاحى، و نحو ذلك، أو كالتقبيل بشهوة، و نحو ذلك («۴») مما لا يحل إلا للزوج.

و لا بد فى تحقق الرجوع بالفعل من قصده فلو وقع من الساهى أو بظن انها غير المطلقة أو نحو ذلك لم يكن رجوعا، نعم يتحقق الرجوع بالوطء و إن لم يقصده به («۵»).

م ۳۰۶۴: لا يجب الاشهاد فى الرجوع، فيصح بدونه و إن كان الاشهاد أفضل، و يصح فيه التوكيل، فإذا قال الوكيل: أرجعتكِ إلى نكاح موكلى أو رجعت بكِ، قاصدا ذلك صح.

---

(۱) كما لو أنه عقد عليها متعة أو أنه عاشرها فى دبرها فلا يحل بذلك بعد طلاقها للزوج الاول أن يتزوجها.

(۲) بمعنى أن الزواج الثانى الذى يلغى مفعول طلاقها ثلاث مرات من الزوج الاول بحيث يتمكن من العقد عليها بعد ان يطلقها زوجها الثانى فإن هذا الاثر يتحقق أيضا فيما لو كان زواجها من الثانى بعد أن طلقها زوجها مرة او مرتين، و ليس الاثر منحصرا فيما لو طلقت

ثلاث مرات.

(۳) مر بيان معنى الايقاعات فى هامش المسألة ۱۶۴۳.

(۴) كما لو صافحها مثلا، او نظر اليها مجردة.

(۵) أى أن الرجوع يتحقق بمعاشرتها جنسيا حتى لو لم يقصد ارجاعها بذلك.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۵۵۵

م ۳۰۶۵: يُقبل قول المرأة فى انقضاء العدة بالحيض، و بالشهور («۱»)، و يُقبل قول الرجل فى الطلاق حتى بعد انقضاء العدة بالنسبة إلى أصل الطلاق («۲») و عدم الحق له على زوجته. و أما بالنسبة إلى حقوق الزوجة كمطالبتها النفقة للأيام السابقة على إخباره بالطلاق فيقبل قوله.

م ۳۰۶۶: يثبت الرجوع بمجرد ادعاء الزوج و اخباره به إذا كان فى أثناء العدة.

أما بعد انقضاء العدة إذا أخبر بالرجعة سابقا فى العدة فلا يقبل إلا بالبينة («۳»)، و لا تقبل شهادة رجل واحد مع يمين الزوج، بل تقبل شهادة الشاهد مع امرأتين.

م ۳۰۶۷: إذا طلقها فادعت الزوجة بعده أن الطلاق كان فى الحيض، و أنكره الزوج ففى قبول قوله مع يمينه تأمل («۴»)، و إذا رجع الزوج و ادعت الزوجة انقضاء عدتها صُدِقت، و إذا عُلم بالرجوع و انقضاء العدة و شُك فى المتقدم و المتأخر، فادعى الزوج تقدم الرجوع، و ادعت الزوجة تأخره، كان القول قول الزوجة، سواء أ كان تاريخ انقضاء العدة معلوماً و تاريخ الرجوع مجهولا، أم كان الامر بالعكس أم كانا مجهولى التاريخ.

الفصل الثالث: فى العدة

م ۳۰۶۸: لا عدة فى الطلاق على الصغيرة و اليائسة و إن دخل بهما («۵»)، و على

---

(۱) فيما لو كانت عدتها بحساب الشهور.

(۲) كما لو أخبر بأنه طلق زوجته منذ اربعة أشهر مثلا و قد انقضت العدة.

(۳) و هى شهادة شاهدين عدلين على أنه صرح بإرجاعها قبل انقضاء عدتها.

(۴) و هذا يعنى انه لا يؤخذ بقوله بل بقول الزوجة حسب رأى سماحة السيد.

(۵) بمعنى أنه إذا طلق الصغيرة التى لم تبلغ و كان قد فعل حراما بمعاشرتها جنسيا فإنها لا تحتاج الى العدة حين طلاقها، و كذلك المرأة التى انقطع عنها دم الحيض فلا تحتاج الى العدة حتى و لو كانت قد حصلت المعاشرة الجنسية بينهما.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۵۵۶

غير المدخول بها قبلا و لا دبرا («۱»)، و يتحقق الدخول بإدخال الحشفة («۲») و إن لم يُنزل («۳»)، حراما كان كما إذا دخل فى نهار الصوم الواجب المعين، أو فى حالة الحيض، أو حلالا.

م ۳۰۶۹: عدة طلاق الزوجة غير الحامل فى التى تحيض ثلاثة أطهار إذا كانت مستقيمة الحيض («۴»)، فإذا رأت دم الحيضة الثالثة فقد خرجت من العدة («۵»)، و أما غير المستقيمة كمن تحيض فى كل أربعة أشهر مثلا مرة فعدتها ثلاثة أشهر.

م ۳۰۷۰: عدة طلاق الزوجة غير الحامل فى التى لا- تحيض- و هى فى سن من تحيض لخلقة أو لعارض من رضاع أو غيره- ثلاثة أشهر و لو كانت ملفقة («۶»).

م ۳۰۷۱: عدة طلاق الزوجة الحامل- و إن كان حملها بإراقة ماء زوجها فى فرجها من دون دخول («۷»)، الى أقرب الاجلين («۸») من

الوضع و من الاقراء («۹»)، او

---

(۱) أما من يعاشرها و يدخل عضوه فى أحد عضويها القبل او الدبر فتحتاج الى العدة.

(۲) الحشفة: هى الرأس المكشوف من الذكر بعد عملية الختان.

(۳) فإذا حصلت المعاشرة الجنسية فتحتاج الى عدة حتى و لو لم ينزل منيه فى عضوها.

(۴) سواء كانت ذات عادة عددية أو وقتية، او مضطربة، شرط ان لا يكون الفاصل بين طهر و طهر يصل الى ثلاثة أشهر.

(۵) و على هذا فمن الممكن ان تكون العدة لامرأة اقل من ثلاثة أشهر، و لامرأة اخرى ستة اشهر مثلا.

(۶) و معنى ذلك ان العدة فى هذه الحالة هى ثلاث أشهر فعلية فلو حصل الطلاق فى نصف الشهر فيكمل الشهر الثالث بعد الشهرين التاليين.

(۷) كما لو كان قد لاعب زوجته و أنزل منيه خارج عضوها فدخل المنى و حملت.

(۸) أى أن العدة تنتهى بتحقق ما يحصل أولا من الولادة أو نهاية العدة العادية.

(۹) فلو كانت ممن تحيض أثناء الحمل فتنتهى عدتها عند الحيض الثالث.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۵۵۷

الأشهر، و لا فرق بين الحرة و الامة.

م ۳۰۷۲: عدة المتوفى عنها زوجها إن كانت حرة حائلا («۱») أربعة أشهر و عشرة أيام، صغيرة كانت أم كبيرة، يائسة كانت أم غيرها، مسلمة كانت أم غيرها، مدخولا بها أم غير مدخول بها، دائمة كانت أم متمتعا بها، و لا فرق فى الزوج بين الكبير و الصغير، و الحر و العبد، و العاقل و غيره، و الاحوط استحبابا أن تكون الشهور عددية فتكون المدة مائة و ثلاثين يوما. و إن كانت حرة حاملا فعدتها أبعد الاجلين من المدة المذكورة («۲») و وضع الحمل كما سبق.

م ۳۰۷۳: يجب على المعتدة عدة الوفاة الحداد ما دامت فى العدة، بترك الزينة فى البدن و اللباس، مثل الكحل، و الطيب («۳»)، و الخضاب («۴») و الحمرة («۵»)، و ماء الذهب، و لبس مثل الاحمر و الاصفر إذا كان لباس زينة عند العرف، و ربما يكون لباس الاسود كذلك إما لكيفية تفصيله («۶») أو لبعض الخصوصيات الموجودة فيه مثل كونه مخططا.

---

(۱) مر بيان معنى الحائل فى هامش المسألة ۳۰۴۲.

(۲) فإن وضعت قبل انقضاء الاشهر الاربعة و عشرة أيام فعليها ان تنتظر انتهاء المدة، و ان انقضت المدة قبل وضع ولدها فعليها الانتظار لحين وضع الجنين.

(۳) أى العطور و الروائح.

(۴) أى الصبغة سواء كانت لليدين كالحناء، او للشعر.

(۵) الحمرة التى توضع على الشفاه، و ما يسمى أحمر الشفاه حتى لو كان بألوان مختلفة.

(۶) كما لو كان ثوبا شفافا، او مخصصا للسهرات او الحفلات و ما شابه ذلك.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۵۵۸

و بالجملة («۱») ما يكون زينة من اللباس يحرم لبسه و منه الحلى، و لا بأس بما لا يعد زينة مثل تنظيف البدن، و اللباس، و تقليم الاظفار، و دخول الحمام («۲»)، و لا فرق بين المسلمة و الذمية، و لا فرق فى الزوج بين الكبير و الصغير.

و يثبت الحداد فى الصغيرة بمعنى أن على وليها ان يجنبها عن التزيين، و يجب على المتمتع بها كالدائمة، الا من قصرت مدة تمتعها

كيوم واحد أو ساعات، فانه لا يجب عليها الحداد.

م ۳۰۷۴: ليس الحداد شرطا فى العدة، فلو تركته («۳») عمدا أو لعذر جاز لها التزويج بعد انقضاء العدة، و لا يجب عليها استئنافها. و يجوز خروجها من بيتها على كراهية، إلا لضرورة أو أداء حق، أو فعل طاعة أو قضاء حاجة («۴»).

م ۳۰۷۵: إذا طلق زوجته رجعيا فمات فى أثناء العدة اعتدت عدة الوفاة، و أما المسترابة («۵») لحمل و التى عدتها ثلاثة أشهر بعد التسعة («۶») تعتد بأبعد الاجلين من ذلك و من عدة الوفاة، أما لو كان الطلاق بائنا أكملت عدة الطلاق لا غير.

م ۳۰۷۶: الحمل الذى يكون وضعه هو منتهى عدة الحامل أعم مما كان سقطا تامّاً و غير تام («۷»)، حتى لو كان مضغة («۸») أو علقة («۹»).

---

(۱) بمعنى أن القاعدة التى تعتمد فى التمييز بين ما يحرم عليها و ما لا يحرم.

(۲) أما الذهاب الى صالات التجميل و النوادى الرياضية للرشاقة مثلا فهو من الزينة المحرمة.

(۳) أى لو تركت الزوجة الحداد رغم وجوبه عليها.

(۴) فتنتفى الكراهة فى مثل هذه الاسباب.

(۵) مر بيان أقسام المسترابة و معناها فى هامش المسألة ۳۰۴۷.

(۶) أى بعد التسعة أشهر.

(۷) الحمل الذى يخرج من رحم أمه ميتا يسمى سقطا، و إن كانت قد اكتملت ملامح الخلقة فيه فهو سقط تام، و إن لم تكن قد اكتملت فيه الملامح فهو سقط غير تام.

(۸) المضغة: هى أول خلق الجنين فى الرحم عند ما يصبح قطعة لحم كاللقمة الممضوغة، و تفصيلا هى الجنين فى الشهرين الأولين من نموه فى الرحم.

(۹) العلقة: هى من المراحل الاولى لتكون الجنين من النطفة قبل أن يصبح مضغة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۵۵۹

م ۳۰۷۷: إذا كانت حاملا باثنين لم تخرج من العدة إلا بوضع الاثنين.

م ۳۰۷۸: لا بد من العلم بوضع الحمل فلا يكفى الظن به فضلا عن الشك، نعم يكفى قيام الحجة على ذلك كالبينة («۱») و إن لم تفد الظن.

م ۳۰۷۹: يعتبر فى انقضاء عدة الحامل بوضع حملها، إلحاق الولد بذى العدة («۲»)، فلو لم يُلحق به كما لو كان الزوج بعيدا عنها بحيث لا يحتمل تولده منه لم يكن وضعه موجبا للخروج عن العدة منه، بل تكون عدتها الاقراء («۳») أو الشهور.

م ۳۰۸۰: الغائب إن عُرف خبره، و عُلمت حياته، صَبرت امرأته، و كذا إن جُهل خبره و أنفق عليها وليُّه من مال الغائب، أو من مال نفسه.

و إن لم يكن للغائب مال، و لم يُنفق الولى عليها من مال نفسه، فإن صبرت المرأة على ذلك فهو، و إن لم تصبر فترفع أمرها إلى وليِّها العرفى («۴»)، و إن لم يكن

---

(۱) البينة: هى شهادة العدلين.

(۲) بمعنى أن يعتبر الولد ابنا للمطلق من الناحية الشرعية، و إلا فلا تخرج من العدة بولادته.

(۳) الاقراء جمع قرء و هو يطلق على الحيض و على الطهر من الحيض، و يقصد به هنا ان المرأة التى لديها عادة شهرية تنتهى عدتها

عنـد ما ترى الـدم فى المرة الثالثـة، اما تلك التى ليس لديها عادة أو أن عادتها غير طبيعية بحيث يفصل بين طهر و آخر اكثر من ثلاثة أشهر فتكون عدتها ثلاثة أشهر، هذا فيما لو لم يكن الولد ملحقا شرعا بالزوج لسبب من الاسباب المذكورة.

(۴) يقصد به ولى الزوج الذى من الممكن ان ينفق عليها بدل زوجها سواء كان ابوه او عمه او اخوه.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۵۶۰

فإلى الحاكم الشرعى («۱»)، و مع عدمه فإلى عدول المؤمنين («۲»)، فيؤجلها أربع سنين ثمّ يفحص عنه فى الجهات التى فقد فيها، فإن عُلم حيـاته صَبرت، و إن عُلم موته اعتـدت عـدة الوفـاة، و إن جُهل حاله و انقضت الاربع سـنين أمر الحاكم وليّه بأن يطلقها، فإن امتنع أجبره، فإن لم يكن له وليّ، أو لم يمكن اجباره، طلقها الحاكم، ثمّ اعتدت عدة الوفاة («۳»)، و ليس عليها فيها حداد، فإذا خرجت من العدة صارت أجنبية عن زوجها و جاز لها أن تتزوج من شاءت و إذا جاء زوجها حينئذ فليس له عليها سبيل.

م ۳۰۸۱: لو كـانت للغـائب زوجات أخرى لم يرفعن أمرهن إلى الحاكم فيجوز للحاكم طلاقهن إذا طلبن ذلك و يجتزى («۴») بمضى المدة المذكورة و الفحص عنه بعد طلب إحداهن.

م ۳۰۸۲: يمكن الاجتزاء بمضى الاربع سنين بعد فقد الزوج، مع الفحص فيها («۵») و إن لم يكن بتأجيل من الحاكم، فيأمر بالطلاق أو يطلق.

م ۳۰۸۳: لو فُقـد الزوج فى بلـد مخصوص، أو جهـة مخصوصة، بحيث دلت القرائن على عدم انتقاله منها، كفى البحث فى ذلك البلد أو تلك الجهة.

م ۳۰۸۴: لو تحقق الفحص التام فى مدة يسيرة فإن احتمل الوجدان بالفحص

---

(۱) أى مع عدم وجود ولى للغائب فترفع أمرها للحاكم الشرعى و هو الفقيه الجامع للشرائط.

(۲) أى مجموعة من المؤمنين المتصفين بالعدالة ممن يهتمون بالشأن الاجتماعى العام.

(۳) أى تعتد بعد أن يطلقها الحاكم أربعة أشهر و عشرة أيام دون الحاجة الى حداد.

(۴) أى يكتفى بمدة الفحص التى جرت استنادا لطلب احدى الزوجات.

(۵) أى إن مضت أربع سـنين و هم يبحثون عن الزوج المفقود فالمـدة كافية لاجراء الطلاق حتى و لو لم يكن هذا البحث بتكليف من الحاكم الشرعى.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۵۶۱

فى المقـدار الباقى و لو بعيـدا («۱») لزم الفحص، و إن تيقن عـدم الوجـدان سـقط وجوب الفحص، و لكن يجب الانتظـار تمام المـدة («۲»).

م ۳۰۸۵: لو تمت المدة و احتمل وجدانه بالفحص بعدها لم يجب بل يكتفى بالفحص فى المدة المضروبة («۳»).

م ۳۰۸۶: لا فرق فى المفقود بين المسافر و من كان فى معركة قتال، و من انكسرت سفينته ففقد.

م ۳۰۸۷: يجوز للحـاكم الاسـتنابة فى الفحص («۴»)، و إن كـان النـائب نفس الزوجـة، و يكفى فى النـائب الوثاقـة، و يختص الحكم بالدوام فلا يجرى فى المتعة.

م ۳۰۸۸: الطلاق الواقع من الولى («۵») أو الحاكم رجعى تجب فيه النفقة، و إذا حضر الزوج أثناء العدة جاز له الرجوع بها، و إذا مات أحدهما فى العدة («۶») ورثه الآخر و لو مات بعد العدة فلا توارث بينهما.

م ۳۰۸۹: ذكر بعض الاكـابر أن المفقـود المعلـوم حيـاته مع عـدم تمكن زوجته من الصـبر يجوز للحـاكم أن يطلق زوجته، و كـذلك المحبوس الذى لا يمكن اطلاقه من الحبس أبدا («۷») إذا لم تصبر زوجته على هذه الحال.

(۱) أى احتمل العثور عليه فى أماكن بعيدة غير التى جرى فيها الفحص عنه.

(۲) كى يصح طلاقها من قبل الحاكم الشرعى.

(۳) بمعنى أنه لا يجب الفحص بعد استمراره لأربع سنين حتى مع احتمال العثور عليه.

(۴) أى تكليف شخص للبحث عن المفقود حتى و لو كان نفس الزوجة.

(۵) من ولى الزوج المفقود.

(۶) كما لو عثر على المفقود بعد الطلاق و لكن قبل مضى ۱۳۰ يوما على الطلاق.

(۷) كالمحكوم بالسجن المؤبد.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۵۶۲

و مثله أيضا القول فى أن المفقود إذا أمكن إعمال الكيفيات المذكورة من ضرب الاجل و الفحص («۱») لكن كان ذلك موجبا للوقوع فى المعصية، تجوز المبادرة إلى طلاقها من دون ذلك.

و هذا الكلام و إن كان ليس ببعيد إلا أنه خلاف الاحتياط («۲») إذ يلزم منه جواز المبادرة إلى طلاق الزوجة بلا إذن من الزوج إذا عُلم كون بقائها على الزوجية موجبا للوقوع فى المعصية، و هذا لا يمكن الالتزام به.

م ۳۰۹۰: مر أن الزوج إذا كان ممتنعاً من الانفاق على زوجته مع استحقاقها النفقة عليه، رفعت أمرها إلى الحاكم الشرعى فيأمر زوجها بالانفاق أو الطلاق، فإن امتنع عن كليهما طلقها الحاكم و يكون الطلاق حينئذ بائناً لا يجوز للزوج الرجوع بها أثناء العدة، وعدتها عدة الطلاق.

م ۳۰۹۱: عدة الموطوءة بشبهة («۳») عدة الطلاق، فان كانت حاملا فبوضع الحمل، و إن كانت حائلا مستقيمة الحيض فبالأقراء («۴»)، و إلا فبالشهور («۵»).

و كذلك المفسوخ نكاحها بعد الدخول بفسخ فاسخ («۶») لعيب، أو نحوه أو بانفساخ («۷»)، لارتداد («۸») أو رضاع أو غيره.

(۱) بمعنى أنه يمكن تطبيق قواعد الفحص الا أن المرأة لن تستطيع أن تصبر أربع سنوات على البحث.

(۲) فالاحوط وجوبا عدم صحة الطلاق فى مثل هذه الصور.

(۳) هى التى تحصل معها معاشرة جنسية نتيجة خطأ و اشتباه كما لو ظنها زوجته فتبين أنها غيرها.

(۴) أى غير حامل و لها عادة لا تصل الى الاشهر الثلاثة بين طهر و آخر.

(۵) تكون عدتها ثلاثة أشهر فيما لو لم تكن حاملا و لكنها ليست ذات عدة أو عدتها غير مستقيمة.

(۶) فسخ الفاسخ يتحقق عند ما يستعمل أحد الاطراف حقه بفسخ الزواج للاسباب المعتبرة.

(۷) يتحقق الانفساخ بحصول أحد الاسباب الشرعية المعتبرة المؤدية الى فسخ الزواج.

(۸) الارتداد هى الخروج من دين الاسلام و هو من الاسباب المؤدية الى انفساخ الزواج.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۵۶۳

نعم إذا ارتد الزوج عن فطرة («۱») فالعدة عدة الوفاة أما إذا كان الفسخ قبل الدخول فلا عدة عليها.

م ۳۰۹۲: لا عدة على المزنى بها من الزنا، فيجوز لزوجها أن يطأها («۲») و يجوز التزويج بها للزانى، و غيره، و لكن يستحب أن لا يتزوج بها الزانى إلا بعد استبراءها بحيضة («۳»).

م ۳۰۹۳: الموطوءة شبهة لا يجوز لزوجها أن يطأها ما دامت فى العدة («۴») و يجوز سائر الاستمتاعات له، و لا يجوز تزويجها فى العدة

لغير واطئها لو كانت خلية («۵»)، أما له فيجوز.

م ۳۰۹۴: مبدأ العدة ينقسم الى ثلاثة أقسام:

القسم الاول: ما يكون مبدأه من حين حصوله، و هو ما لو طلق الزوج و كان حاضرا («۶»)، أو كان الغائب قبل غيابه، («۷»)، أو فى عدة الوفاة فى الحاضر، أو فى عدة الفسخ.

---

(۱) مر بيان معنى الارتداد الفطرى فى هامش المسألة ۳۳۲۱.

(۲) باعتبار ان فعلها الحرام لا يؤدى الى تحريم الحلال، بخلاف مورد الشبهة.

(۳) بمعنى أن الزانية إن كانت عزباء فيستحب تأجيل زواجها من الزانى الى أن تأتيها العادة و تطهر منها.

(۴) و هى عدة الطلاق كما مر بيانه قبل مسألتين.

(۵) أى إذا كانت عزباء فيجوز لمن ضاجعها شبهة أن يتزوجها فى العدة أما غيره فلا.

(۶) أى حين وقع الطلاق فتبدأ العدة من تاريخ إجراء صيغة الطلاق.

(۷) كما لو ثبت أنه طلق ثمّ سافر، فتبدأ العدة أيضا من تاريخ إجراء صيغة الطلاق.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۵۶۴

القسم الثانى: ما يكون مبدأه من حين بلوغه («۱»)، كما لو غاب الزوج ثمّ طلق، أو مات أثناء غيابه ثمّ بلغها خبر الوفاة، و كذلك فى الحاضر إذا لم يبلغها خبر وفاته إلا بعد مدة.

و يعم الحكم للصغيرة و المجنونة.

القسم الثالث: ما يكون مبدأه من حين زوال سببه، و هو مبدأ عدة وطء الشبهة فإنه من حين زوال الشبهة على الاحوط وجوبا لا من حينه.

م ۳۰۹۵: المطلقة بائناً بمنزلة الاجنبية لا تستحق نفقة على زوجها، و لا تجب عليها اطاعته، و لا يحرم عليها الخروج بغير إذنه.

و أما المطلقة رجعيا فهى بمنزلة الزوجة ما دامت فى العدة، فيجوز لزوجها الدخول عليها بغير إذن و يجوز بل يستحب لها اظهار زينتها له («۲»)، و تجب عليه نفقتها، و تجب عليها اطاعته، و يحرم عليها الخروج من بيته بغير إذنه، و يتوارثان إذا مات أحدهما فى أثناء العدة، و لا يجوز له أن يخرجها من بيت الطلاق إلى بيت آخر إلا إذا كان مناسبا لحالها و شأنها («۳»)، إلا أن تأتى بفاحشة مبينة، و المراد بها كل ذنب أدناه («۴») ان تؤذى أهله، كما إذا كانت بذيئة اللسان، أو أنها تتردد على الاجانب، أو أنهم يترددون عليها، و لو اضطرت إلى الخروج بغير إذن زوجها فيستحب أن يكون بعد نصف الليل و ترجع قبل الفجر إذا تأدت («۵») الضرورة بذلك.

---

(۱) أى أن العدة تبدأ من حين علم الزوجة بسببها لا من حين حصولها.

(۲) فلا يجب عليها أن تتحجب أمامه.

(۳) و معنى ذلك أنه يجوز نقلها من بيت الطلاق الى بيت آخر مع مراعاة شأنها.

(۴) أى ليس المراد من الفاحشة المبينة خصوص الزنا بل كل عمل يؤدى الى الاذية على الاقل.

(۵) أى إذا كان الخروج بهذا الوقت يؤدى الغرض من ضرورة خروجها.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۵۶۵

م ۳۰۹۶: إذا طلق زوجته بعد الدخول («۱»)، و رجع («۲») ثمّ طلقها قبل الدخول، وجبت عليها العدة من حين الطلاق الثانى، و لو طلقها بائناً بعد الدخول («۳»)، ثمّ عقد عليها فى أثناء العدة («۴»)، ثمّ طلقها قبل الدخول، فلا يجرى حكم الطلاق قبل الدخول فى

عـدم العـدة، و لا يجب عليها استئناف العدة، بل اللازم إكمال عدتها من الطلاق الاول («۵»)، و كـذا الحكم فى المنقطعة إذا تزوجها، فدخل بها ثمّ وهبها المدة، ثمّ تزوجها ثانيا، و وهبها المدة قبل الدخول («۶»).

م ۳۰۹۷: إذا طلقهـا فحاضت بحيث لم يتخلل («۷») زمـان طهر بين الطلاق و الحيض لم يحسب ذلك الطهر الـذى وقع فيه الطلاق من الاطهار الثلاثة («۸»)، و احتاجت فى انتهاء عـدتها إلى اطهار ثلاثة أخرى فتنتهى عدتها برؤية الحيضة الرابعة، و لو تخلل زمان طهر بين الطلاق و الحيض احتسب ذلك الطهر اليسير من الاطهار الثلاثة و انتهت عدتها برؤية الحيضة الثالثة.

م ۳۰۹۸: إذا كانت المرأة تحيض بعد كل ثلاثة أشهر مرة، فطلقها فى أول

---

(۱) مر بيان معنى الدخول فى هامش المسألة ۲۸۹۰.

(۲) أى تراجع عن طلاقها و أرجعها اليه.

(۳) أى طلاقا لا يمكنه من إرجاعها.

(۴) لأنه يجوز لزوجها الذى طلقها بائنا ان يعقد عليها أثناء عدتها منه و لا يجوز لغيره العقد عليها.

(۵) لأـنه و إن كـان قـد طلقهـا الطلاق الثانى دون دخول و الطلاق بـدون دخول لا يوجب العـدة، لكنها لا تزال فى عـدتها من طلاقها الاول، فعليها ان تكملها.

(۶) فعليها ان تكمل عدتها الاولى، و ليس عليها عدة من زواجها الثانى منه.

(۷) أى لم يكن هناك فاصل زمنى بين الطلاق و بدء الحيض.

(۸) بل يعتبر انه طلقها أثناء حيضها فلا يحسب هذا الحيض من الثلاثة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۵۶۶

الطهر و مرت عليها ثلاثة أشهر بيض («۱») فقد خرجت من العدة، و كانت عدتها الشهور لا الأطهار، و إذا كانت تحيض فى كل ثلاثة أشـهر مرة بحيث لا تمر عليها ثلاثة أشـهر بيض لا حيض فيها فهذه عدتها الأطهار لا الشهور («۲»)، و إذا اختلف حالها فكانت تحيض فى الحرّ مثلا فى أقل من ثلاثة أشهر مرة، و فى البرد بعد كل ثلاثة أشهر مرة، اعتدت بالسابق من الشهور و الاطهار («۳»)، فإن سبق لها ثلاثة أشهر بيض (۴) كانت عدتها، و إن سبق لها ثلاثة أطهار كانت عدتها أيضا.

نعم إذا كـانت مسـتقيمة الحيض فطلقها و رأت الـدم مرة ثمّ ارتفع على خلاف عادتها و جُهل سـببه («۴»)، و أنه حمل أو سـبب آخر، انتظرت تسعة أشهر من يوم طلاقها، فإن لم تضع اعتدت بعد ذلك بثلاثة أشهر و خرجت بذلك عن العدة.

م ۳۰۹۹: إذا رأت الدم مرة ثمّ بلغت سن اليأس («۵») أكملت العدة بشهرين.

م ۳۱۰۰: تختص العـدة فى وطء الشـبهة بما إذا كان الواطئ جاهلا سواء كانت الموطوءة عالمـة أم جاهلة، أما إذا كان الواطئ عالماً و الموطوءة جاهلة فلا عدة له عليها، و لكن يستحب مراعاة العدة.

م ۳۱۰۱: إذا طلق زوجته بائناً ثمّ وطأها شبهة تتداخل العدتان («۶») كما لو طلقها

---

(۱) أى لم تر الدم طوال ثلاثة أشهر متواصلة.

(۲) فلا بد من ان تنتظر حصول الحيضة الثالثة بعد الطلاق كى تخرج من عدتها.

(۳) فترتب الحكم على أساس ما ستراه أولا بعد الطلاق.

(۴) بحيث لم يعلم سبب انقطاع الحيض هل لكونها حاملا او لسبب آخر.

(۵) مر بيان المقصود من اليائس فى هامش المسألة ۳۰۵۸.

(۶) تداخل العدتين بأن تحسب العدتان فى وقت واحد و لا يحتاج البدء فى العدة الثانية لانتهاء العدة الاولى.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۵۶۷

حاملا ثمّ وطأها («۱»)، أو طلقها حائلا ثمّ وطأها فحملت («۲»)، و كذلك لو وطأها أجنبى شبهة ثمّ طلقها زوجها، أو بالعكس، و كذا إذا وطأها رجل شبهة ثمّ وطأها آخر كذلك، و إذا وطأها رجل شبهة مرة بعد أخرى («۳»).

أما فى خصوص التزويج فى العدة فيعتبر عدم التداخل.

م ۳۱۰۲: إذا طلق زوجته غير المدخول بها، و لكنها كانت حاملا بإراقته على فم الفرج («۴») اعتدت عدة الحامل و كان له الرجوع فيها.

الفصل الرابع: فى الخلع و المبادرة

م ۳۱۰۳: الخلع و المباراة («۵») نوعان من الطلاق فإذا انضم إلى أحدهما تطليقتان حرمت الزوجة حتى تنكح زوجا غيره.

م ۳۱۰۴: يقع الخلع بقوله: أنت طالق على كذا، و فلانة طالق على كذا، و بقوله: خلعتك على كذا، أو أنت مُخْتَلَعَةٌ على كذا، أو فلانة مُخْتَلَعَةٌ على كذا، بالفتح فيهما و فى الكسر إشكال، و لا يقع بالتقايل («۶») بين الزوجين.

م ۳۱۰۵: يشترط فى الخلع الفدية («۷») و يعتبر فيها أن تكون مما يصح تمليكه («۸»)،

---

(۱) أى طلقها طلاقا بائنا لا يمكنه من ارجاعها فيه فاعتدت ثمّ وطأها شبهة.

(۲) أى طلقها و هى غير حامل، فاعتدت ثمّ وطأها شبهة فحملت.

(۳) فتتداخل العدة فى جميع هذه الصورة بحيث تعتمد العدة الاطول و لا تحتاج الى تكرار العدة.

(۴) مر توضيح معنى الاراقة على فم الفرج فى هامش المسألة ۲۹۴۸.

(۵) مر بيان معنى طلاق الخلع فى هامش المسألة ۱۵۸۷، و طلاق المباراة فى هامش المسألة ۳۰۵۸.

(۶) التقايل هنا يعنى فسخ العقد من الزوجين.

(۷) هو العوض المالى الذى تبذله الزوجة الكارهة لزوجها لكى يطلقها طلاقا خلعيا.

(۸) فلا تصح ان تكون الفدية على شىء لا يملك كالطير فى الهواء، او الكلب و ما شابه.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۵۶۸

و أن يكون بذلها باختيار المرأة، فلا تصح مع إكراهها على بذلها سواء كان الاكراه من الزوج أم من غيره («۱»)، و يجوز أن تكون أكثر من المهر و أقل منه و مساوية له، و يشترط فى الخلع أيضا كراهة الزوجة للزوج، فلو انتفت الكراهة منها لم يصح خلعاً، و لم يملك الزوج الفدية («۲»)، و الاحوط استحبابا أن تكون الكراهة بحد يُخاف منها الوقوع فى الحرام.

م ۳۱۰۶: يشترط فى الخلع عدم كراهة الزوج لها، و حضور شاهدين عادلين حال ايقاع الخلع، و أن لا يكون معلقا على شرط مشكوك الحصول («۳»)، و إذا وقع بدون حضور شاهدين عادلين بطل من أصله، و إذا كان معلقا على شرط يقتضيه العقد كما إذا قال: خلعتك إن كنت زوجتى أو إن كنت كارهة صح.

م ۳۱۰۷: يشترط فى الزوج الخالع البلوغ على الاحوط استحبابا، نعم يعتبر ان لا يكون سنه اقل من عشر سنين، و العقل، و الاختيار، و القصد، و لا يشترط فى الزوجة المختَلعة البلوغ، و لا العقل، فيصح خلعها و يتولى الولى البذل («۴»).

م ۳۱۰۸: يشترط فى الخلع أن تكون الزوجة حال الخلع طاهرا من الحيض و النفاس، و أن لا يكون الطهر طهر مواقعة («۵») فلو كانت حائضا، أو نفساء، أو طاهرة

(۱) هناك فرق بين أن يتم إكراهها على دفع الفديـة، و بين أن تكون كارهـة لزوجها، فلا يصـح إكراهها على دفع الفدية، بينما يصـح دفعها للفدية نتيجة كراهيتها لزوجها.

(۲) فمع عـدم كراهة الزوجة للزوج لا يتحقق الطلاق الخلعى بل يكون الطلاق رجعيا و ليس للزوج الحق فى تملك ما يعطى له بعنوان الخلع، لأن الخلع لم يتحقق مع عدم كراهتها له.

(۳) كما لو قال إن جاء أبوك فأنت مختلعة لوجود الشك بحضور أبيها، بخلاف ما لو قال إن طلعت الشـمس صباح غد فأنت مختلعة، للعلم بشروق الشمس فى صباح الغد.

(۴) أى أن ولى الزوجة غير البالغة أو المجنونة يتولى دفع الفدية للزوج كى يطلقها خلعيا.

(۵) بمعنى أن لا يكون قد قاربها جنسيا فى فترة الطهر التى يريد ان يطلقها فيها.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۵۶۹

طهرا واقعهـا فيه الزوج، لم يصـح الخلع، نعم اعتبار ذلك («۱») إنمـا هو إذا كانت قـد دخل بها بالغـة، غير آيس، حائلا، و كان الزوج حاضرا.

أمـا إذا لم تكن مـدخولا بهـا، أو كـانت صـغيرة، أو يائسـة، أو حائلا أو كان الزوج غائبا، صـح خلعها و إن كانت حائضا أو نفساء أو كانت فى طهر المواقعة.

نعم الغائب الذى يقدر على معرفة حالها، بحكم الحاضر، و الحاضر الذى لا يقدر على معرفة حالها بحكم الغائب على نحو ما تقدم فى الطلاق («۲»).

م ۳۱۰۹: يجوز للزوجـة الرجوع فى الفديـة كُلًا أو بعضاً ما دامت فى العـدة، و إذا رجعت كان للزوج الرجوع بها («۳»)، و إذا لم يعلم الزوج برجوعها فى الفدية حتى خرجت عن العدة كان رجوعها بها صحيحا («۴»).

و إذا علم برجوعها فى الفديـة قبل خروجها من العـدة لكن كان الزوج لا يمكنه الرجوع بها بأن كان الخلع طلاقا بائناً فى نفسه ككونه طلاقا ثالثاً، أو كان الزوج قد تزوج بأختها («۵»)، أو برابعة قبل رجوعها بالبذل («۶»)، أو نحو ذلك مما يمنع

(۱) بمعنى أن هذه الشروط معتبرة فى صحة الخلع فى الموارد التى يرد بيانها.

(۲) فى المسألة ۳۰۴۲.

(۳) لأنه مع عدم تراجعها عن دفع الفدية فلا يجوز للزوج أن يرجعها بسبب الطلاق الخلعى.

(۴) و معنى ذلـك انه يجوز للزوجـة ان ترجع فى البـذل اثنـاء عـدتها حتى و لو لم يعرف الزوج بـذلك إلاـ بعـد انتهاء العـدة، فيكون رجوعها صحيحا، و تعود زوجة له حتى و لو مضت فترة زمنية و لم يكن الزوج قد عرف برجوعها عن الفدية.

(۵) أى تزوج بعد طلاقها خلعيا باختها، و بالتالى لا يجوز له الجمع بين الاختين.

(۶) أى تزوج بامرأة رابعة بعد ان طلقها خلعيا و بالتالى فلا يجوز له ارجاعها لانه لا يجوز له ان يكون لديه اكثر من اربع نساء.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۵۷۰

من رجوعه فى العدة كان الرجوع فى البذل صحيحاً («۱»)، و لكن لا تترتب عليه الآثار الاخرى من عودة الزوجية لوجود المانع.

م ۳۱۱۰: لا توارث بين الزوج و المختَلعة لو مات أحدهما فى العدة، إلا إذا رجعت فى الفدية فمات أحدهما بعد ذلك فى العدة.

م ۳۱۱۱: لو كـانت الفديـة المُسَلَّمة ممـا لا يملكه المسـلم كالخمر و الخنزير بطل الخلع، و لو كانت مسـتحقة لغير الزوجـة («۲») صح الخلع و يرجع إلى البدل.

م ۳۱۱۲: إذا خلعها على خلّ فبان خمراً بطل البذل، بل الخلع أيضا، و لو خلعها على ألف و لم يعيِّن («۳») بطل.

م ۳۱۱۳: إذا بذلت له على أن يطلقها و كانت كارهة له فقال لها: أنت طالق على كذا، صح خلعها و إن تجرد عن لفظ الخلع («۴»)، أما إذا لم تكن كارهة له فلا يصح خلعها، و لكن يصح طلاقها بعوض و يملكه الزوج («۵»)، و يكون الطلاق بائناً او رجعياً على اختلاف موارده («۶»)، إذا أنشأه بلفظ الطلاق («۷») دون الخلع.

---

(۱) و معنى ذلك أنه يجوز لها التراجع عما دفعته من فديه كى يطلقها طلاقا خلعيا طالما كانت لا تزال فى العدة سواء علم فى ذلك فى الوقت او لم يعلم، فلو كانت مثلا تقيم بعد طلاقها فى بلد و يقيم زوجها فى بلد آخر و تراجعت اثناء العدة عن البذل، و مضت فترة من الزمن حتى علم هو بذلك فيكون رجوعها صحيحا و تترتب عليه الآثار الشرعية.

(۲) أى ان الفدية التى دفعتها الزوجة ليست ملكا لها، فيصح الخلع و على الزوجة ان تدفع بدل تلك الفدية.

(۳) فلم يعرف هل هو ألف دينار أم ألف درهم أم الف شاة مثلا.

(۴) لأن قوله فى صيغة الطلاق (على كذا) يدل على بذلها و هو ما يحصل فى الخلع الناتج عن كراهة.

(۵) فيكون قد طلقها مقابل عوض مالى مع عدم كراهتها له و عدم كون الطلاق خلعيا.

(۶) فيقع طلاقا رجعيا لو كان أول طلاق مثلا، و يقع بائنا لو كان طلاقا ثالثا.

(۷) أما لو أنشأ الطلاق بلفظ الخلع مع بذلها و عدم كراهتها فلا يتم طلاقا.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۵۷۱

و يصح الطلاق إذا ملك البذل بسبب مستقل قد أُخذ الطلاق شرطا فيه («۱»)، كما إذا صالحته على مال و اشترطت عليه أن يطلقها فإنه يملك المال المذكور بعقد الصلح و عليه الطلاق، و الطلاق حينئذ رجعى لا خلعى حتى إذا اشترطت عليه عدم الرجوع إلا أنه يحرم عليه مخالفة الشرط، لكنه إذا خالف و رجع صح رجوعه («۲») و يثبت للزوجة الخيار فى فسخ عقد الصلح من جهة تخلف الشرط («۳»).

م ۳۱۱۴: لا يصح الخلع مع كون البذل من متبرع، نعم لا تبعد صحة البذل و الطلاق اذا كان بصيغة الطلاق، او اتباعه بها («۴»)، و يكون رجعيا أو بائناً على حسب اختلاف موارده، و كذا لو بذلت الزوجة مال غيرها باذنه («۵») نعم إذا ملَّكَها الغيرُ مالَه فبذلته صح الخلع («۶»).

م ۳۱۱۵: لو خالعها على عينٍ فتبين أنها معيبة، فإن رضى به صح الخلع، و إن رده بطل الخلع و صح طلاقها بلا عوض («۷»).

م ۳۱۱۶: تلزم المبادرة إلى ايقاع الخلع من الزوج بعد ايقاع البذل من الزوجة

---

(۱) بمعنى أن الزوجة تدفع مبلغا ماليا مثلا للزوج بمعاملة خاصة كالصلح و تشترط فى تلك المعاملة عليه أن يطلقها فيصح ذلك و لكن الطلاق فى هذه الحالة لا يكون خلعيا.

(۲) لأن الرجوع حق شرعى له رغم كونه مخالفا لواجب الوفاء بالشرط من جهة أخرى.

(۳) فلها حق مطالبته بما دفعته له لمخالفته ما تم الاتفاق عليه.

(۴) فلو تبرع شخص بمبلغ كى يحصل الطلاق فيحصل الطلاق و لكنه ليس خلعيا.

(۵) لأنه يشترط فى صحة الخلع أن تكون الفدية ملكا للزوجة.

(۶) لأنه يكون حينئذ مالا لها بعد أن تملكته فيصح الخلع.

(۷) فيتحقق الطلاق بذلك و لكنه لا يكون خلعيا بل رجعيا أو بائنا حسب موارده.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۵۷۲

بلا فصل، فإذا قالت له: طلقنى على ألف درهم، لزم فورا أن يقول: أنتِ طالقٌ على ألف درهم.

م ۳۱۱۷: يجوز أن يكون البذل و الخلع بمباشرة الزوجين و بتوكيلهما، و بالاختلاف («۱»)، فإذا وقع بمباشرتهما تبدأ الزوجة فتقول: بذلت لك كذا على أن تطلقنى، فيقول الزوج: أنت مُخْتَلَعَةٌ على كذا فأنت طالق.

و يجوز ابتداء الزوج بالطلاق و قبول الزوجة بعده.

و إذا كان بتوكيلهما يقول وكيل الزوجة: بذلت لكَ كذا على أن تطلق موكلتى فلانة، فيقول وكيلُ الزوج: موكلتكَ فلانة زوجة موكلى مُخْتَلَعَةٌ على كذا فهى طالق.

و يجوز ابتداء وكيل الزوج و قبول وكيل الزوجة بعده كما تقدم.

م ۳۱۱۸: الكراهة المعتبرة فى صحة الخلع أعم من أن تكون لذاته، كقبح منظره، و سوء خلقه، أو عرضية من جهة بعض الاعمال الصادرة منه التى هى على خلاف ذوق الزوجة من دون أن يكون ظلما لها و اغتصابا لحقوقها الواجبة، كالقِسم («۲»)، و النفقة، و أما إذا كان منشأ الكراهة شىء من ذلك («۳») فلا يصح البذل و لا يقع الطلاق خلعا.

م ۳۱۱۹: المباراة («۴») كالخلع، و تفترق عنه بأن الكراهة فيها منهما جميعاً («۵»)،

---

(۱) بأن يتم البذل و الخلع من قبل أحد طرفى العلاقة و وكيل الآخر.

(۲) أى لا يلتزم بالقسمة الواجبة على الرجل فى المبيت عند زوجته او زوجاته.

(۳) بأن كانت كراهتها له ناتجة عن ظلمها و التعدى على حقوقها.

(۴) مر بيان معنى المباراة فى هامش المسألة ۳۰۵۸.

(۵) فتكون الكراهة من الزوج لزوجته و من الزوجة لزوجها بخلاف حالة الخلع.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۵۷۳

و بلزوم اتباعها بالطلاق، فلا يُجتزأ بقوله: بارأت زوجتى على كذا حتى يقول: فأنتِ طالق، أو هى طالق، كما أنه يكفى الاقتصار على صيغة الطلاق فقط، و لا يجوز فى الفدية فيها أن تكون أكثر من المهر.

م ۳۱۲۰: طلاق المباراة بائنٌ لا- يجوز الرجوع فيه ما لم ترجع الزوجة فى البذل قبل انتهاء العدة، فإذا رجعت فيه فى العدة جاز له الرجوع بها على ما تقدم فى الخلع («۱»).

---

(۱) فإذا تراجعت الزوجة عما دفعته من أجل طلاقها أثناء العدة فيمكن للزوج أن يرجعها الى ذمته.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۵۷۵

كتاب الظِّهار

اشارة

و فيه فصل:

الظّهار- ص ۵۷۷

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۵۷۷

الظِّهار

م ۳۱۲۱: الظِّهار حرام («۱»).

م ۳۱۲۲: يتحقق الظهار بأن يقول لزوجته: أنت أو هند أو نحوهما مما يميزها عن غيرها («۲»): عَلَيَّ كَظَهْرِ أمي، و يجوز حذف كلمة عَلَيَّ و استبدالها بكلمة منى، او عندى، او لدىَّ.

و يثبت الظهار أيضا فى التشبيه بغير الظهر من اليد و الرجل و نحوهما («۳»)، و يُلحق بالأم جميع المحرمات النسبية، كالعمة و الخالة و غيرهما، و المحرمات بالرضاع، و بالمصاهرة بالنسبية فى ذلك («۴»).

م ۳۱۲۳: لو قالت الزوجة لزوجها أنتَ عَلَيَّ كظهر أبى لم يتحقق الظهار.

م ۳۱۲۴: يعتبر فى الظهار سماع شاهدى عدل قول المظاهِر («۵»)، و كماله بالبلوغ، و العقل، و الاختيار، و القصد، و عدم الغضب («۶»)، و إيقاعه فى طهر لم يجامعها فيه إذا كان حاضرا، و مثلها تحيض («۷»).

---

(۱) و معناه قول الرجل لزوجته "أنت على كظهر أمى، "أى أنت على حرام، قاصدا عدم الرغبة فى جماعها، و بذلك يكون قد ارتكب حراما و يحتاج الى كفارة كما سيأتى تفصيله.

(۲) أى مما يميز زوجته المقصودة عن غيرها.

(۳) كما لو قال لزوجته: أنت عَلَيَّ كيد أمى او قدم أمى، فتحرم زوجته عليه حتى يدفع الكفارة.

(۴) فيتحقق الظهار لزوجته فيما لو قال لها: أنت على كظهر او يد اختى، او ابنتى، او عمتى الخ.

(۵) فلو كان كلامه بينه و بين زوجته فليس له أثر، مثله مثل الطلاق.

(۶) فلو كان كلامه نتيجة انفعال أو غضب أو عن غير قصد فلا اثر لكلامه.

(۷) أما لو كان مسافرا و لا يتمكن من معرفة حالها إن كانت طاهرا ام لا، أو كانت الزوجة صغيرة، او يائسا قد انقطع دم الحيض عنها فيسقط هذا الشرط و يصح الظهار حتى فى طهر عاشرها فيه.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۵۷۸

م ۳۱۲۵: يقع الظهار فى الزوجة الدائمة و فى المتمتع بها و يصح مع التعليق على الشرط أيضا حتى الزمان («۱»)، نعم لا يقع فى يمين بأن كان غرضه الزجر عن فعل، كما لو قال إن كلمتكِ فأنت عَلَيَّ كظهر أمى، أو البعث على فعل كما لو قال إن تركتِ الصلاة فأنت عَلَيَّ كظهر أمى («۲»).

م ۳۱۲۶: لا يقع الظهار على غير المدخول بها («۳»)، و لا يقع فى إضرار («۴»).

م ۳۱۲۷: لو قيّد الظهار بمدة كشهر أو سنة يتحقق الظهار.

م ۳۱۲۸: يحرم الوطء بعد الظهار مطلقا ان كان الظهار مطلقا («۵»)، و مشروطة بثبوت الشرط ان كان مشروطا به، و لو كان الشرط هو الوطء الاول لم يكن هو حراما و لا يوجب الكفارة («۶»).

فلو أراد الوطء («۷») لزمه التكفير («۸») أولا، ثمّ يطأها، فإن طلق («۹») و راجع فى العدة

---

(۱) كما لو قال لزوجته إن جاء يوم الجمعة فأنت على كظهر أمى.

(۲) فلا يتحقق الظهار فى مثل هذه الحالات.

(۳) أى لا يتحقق الظهار مع الزوجة المخطوبة التى لم تزف الى زوجها.

(۴) أى إن كان القصد من الظهار هو إلحاق الضرر بزوجته فلا يتحقق الظهار حينئذ.

(۵) أی یحرم علی الزوج معاشرة زوجته جنسیا بعد ان یتلفظ بعبارة الظهار بدون قید أو شرط، أما لو جعل الظهار مقیدا او مشروطا بحصول شیء فإن الحرمة تحصل عند حصول الشرط.

(۶) بأن قال لزوجته مثلا: لو جامعتک اللیلة فأنت علی کظهر أمی، فهنا لا تحرم علیه حتی یجامعها، و إذا جامعها فلا کفارة علیه حینئذ إلا إذا أراد مجامعتها مرة ثانیة فلا یجوز له قبل دفع الکفارة.

(۷) أی لو أراد معاشرة زوجته التی قال لها انت علی کظهر أمی مثلا.

(۸) کفارة الظهار هی عتق رقبة، و بما أنها غیر متوفرة فی زماننا فینتقل الحکم الی صوم شهرین متتابعین، فإن عجز فإطعام ستین مسکینا، لکل مسکین حوالی ۷۵۰ غرام من الطعام.

(۹) قبل أن یدفع الکفارة.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۲، ص: ۵۷۹

لم تحل حتی یُکَفِّر.

و لو خرجت عن العدة، أو کان الطلاق بائناً و تزوجها فی العدة، أو مات أحدهما، أو ارتد بنحو لا یمکن الرجوع إلی الزوجیة، کما لو کان الارتداد قبل الدخول، أو بعده و کان المرتد الرجل عن فطرة، فلا کفارة («۱»).

م ۳۱۲۹: لو وطأ المظاهر قبل التکفیر عامداً لزمته کفارتان إحداهما للوطء («۲») و الأخری لإرادة العود إلیه («۳»)، و تتکرر الکفارة بتکرر الوطء («۴») مرة ثانیة إذا لم یکفِّر عن الوطء الاول، و الا («۵») فلا تجب.

و لا تجب فی الثالث و ما فوق مع عدم التکفیر ایضا («۶»)، کما أنها تتکرر بتکرر الظهار مع تعدد المجلس («۷»).

---

(۱) و معنی ذلک أنه إذا طلقها بعد الظهار و قبل أن یکفر طلاقا لا یمکنه الرجوع فیه، أو طلقها طلاقا رجعیا و انقضت عدتها دون ان یکفر فلا تجب علیه الکفارة فی مثل هذه الحالات.

(۲) أی أن الکفارة الاولی لأنه عاشر زوجته و هی محرمة علیه بسبب الظهار.

(۳) أی أن الکفارة الثانیة لنفس الظهار، إذ لا یحل منه إلا بالکفارة کی یستطیع أن یعاشر زوجته.

(۴) أی إذا عاشر زوجته بعد الظهار و قبل أن یؤدی الکفارة فعلیه کفارة مقابل کل معاشرة.

(۵) أی إذا أدی کفارة واحدة عن معاشرته لزوجته، فلا تجب علیه کفارة أخری فیما لو واقعها مرة ثانیة بل یبقی علیه کفارة الظهار فقط.

(۶) فإذا واقع زوجته بعد الظهار أکثر من مرتین و لم یؤدی الکفارة بعد المواقعة الاولی فعلیه حینئذ ثلاث کفارات و لا تزداد بتعدد المواقعة عن ذلک.

(۷) کما لو کرر عبارة الظهار أکثر من مرة، و فی أکثر من مکان، أو بأکثر من صیغة بأن یقول لزوجته أنت علی کظهر أمی، ثمّ یقول: انت علی کید أمی، ثمّ یقول انت علی علی کظهر عمتی، و هکذا فتتکرر الکفارة بتکرر هذه العبارات المتعددة، و حتی مع تکرر نفس العبارة.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۲، ص: ۵۸۰

الا مع نیة التأکید («۱») أما مع اتحاده ففیه إشکال («۲»)، و لو عجز لم یجزئه الاستغفار («۳»).

م ۳۱۳۰: إذا رافعت المظاهَرة زوجها إلی الحاکم («۴»)، أنظره الحاکم ثلاثة أشهر من حین المرافعة، فیضیِّق علیه بعدها («۵»)، حتی یُکَفِّر أو یطلق.

---

(۱) أى إذا كرر نفس العبارة بقصد تأكيد العبارة الاولى، لا بقصد إنشاء ظهار جديد فلا تتكرر الكفارة.

(۲) أى أن تكرار نفس العبارة فى مكان واحد لا يؤدى الى الحكم بتكرار الكفارة.

(۳) أى لو عجز من الناحية المادية عن دفع الكفارة فلا يحل الاستغفار محلها، بل تبقى زوجته محرمة عليه لحين تمكنه من أداء كفارة الظهار.

(۴) أى إذا قدمت الزوجة شكوى على زوجها الذى ظاهرها الى الحاكم الشرعى.

(۵) أى بعد انتهاء مهلة الاشهر الثلاثة فيحق للحاكم إجباره حتى بوسيلة الحبس و ما شابه على أداء الكفارة او تطليق الزوجة، و لا يجوز تركها معلقة بحيث تكون زوجة لمن لا يستطيع معاشرتها.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۵۸۱

كتاب الايلاء

اشارة

و فيه فصل:

الإيلاء- ص ۵۸۳

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۵۸۳

الإيلاء

م ۳۱۳۱: الايلاء، هو الحلف على ترك وطء الزوجة، و لا ينعقد بغير اسم الله تعالى، و لا لغير اضرار («۱») فلو كان لمصلحة («۲»)، و إن كانت راجعة إلى الطفل لم ينعقد ايلاءً، بل انعقد يميناً و جرى عليه حكم الأيمان («۳»).

م ۳۱۳۲: يشترط فى الايلاء وقوعه من بالغ، كامل («۴»)، مختار، قاصد، و أما من لا يتمكن من الايلاج («۵») فلا يصح الايلاء.

م ۳۱۳۳: لا بد فى الايلاء أن تكون المرأة منكوحة بالدائم، مدخولا بها، و أن يولِّى مطلقا («۶»)، أو أزيد من أزيد من أربعة أشهر («۷»).

م ۳۱۳۴: إذا رافعت الزوجة زوجها بعد الايلاء إلى الحاكم («۸») أنظره الحاكم إلى أربعة أشهر من حين المرافعة، فإن رجع و كَفَّر بعد الوطء، و إلا ألزمه بالطلاق أو الفئة و التكفير («۹»)، و يُضَيّق عليه فى المطعم و المشرب حتى يقبل أحدهما («۱۰»).

---

(۱) أى أنه يقصد من الحلف على ترك معاشرة الزوجة هو ايقاعها بالضرر.

(۲) بأن كان الطبيب قد منعها مثلا من المعاشرة الجنسية.

(۳) فالايلاء و إن كان يمينا إلا أن له أحكامه الخاصة بخلاف اليمين العادية.

(۴) كامل: أى قادر على المعاشرة الجنسية و ليس مخصيا او مقطوع العضو.

(۵) الايلاج: هو إدخال ذكر الرجل فى عضو المرأة، و هو المعاشرة أو المواقعة الجنسية.

(۶) بأن يحلف على ترك معاشرة زوجته بشكل دائم، لا لفترة زمنية قصيرة.

(۷) أى إذا حلف بأن يترك معاشرة زوجته أكثر من أربعة أشهر، أما فى الاقل فلا يتحقق الايلاء.

(۸) أى إذا رفعت الزوجة دعوى ضد زوجها امام الحاكم الشرعى بعد حلفه على ترك معاشرتها.

(۹) أى يرجع لأداء واجباته من معاشرة زوجته و يؤدى الكفارة، و سيأتى توضيحها.

(۱۰) أى يجبره الحاكم الشرعى على قبول احد الحلين اما الطلاق، او الرجوع مع دفع الكفارة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۵۸۴

م ۳۱۳۵: لو آلى مدّة فدافع («۱») حتى خرجت، فلا كفارة عليه و عليه الكفارة لو وطأ قبله.

م ۳۱۳۶: لو ادعى الوطء فالقول قوله مع يمينه.

م ۳۱۳۷: فئة («۲») القادر هو الوطء قُبُلًا («۳»)، و فئة العاجز إظهار العزم على الوطء مع القدرة.

م ۳۱۳۸: لا تتكرر الكفارة بتكرر اليمين إذا كان الزمان المحلوف على ترك الوطء فيه واحدا.

---

(۱) كما لو حلف على ترك معاشرة زوجته خمسة أشهر مثلا و ابتعد عنها الى ان انقضت المدة فلا تجب عليه الكفارة، لأنها تجب عليه فيما لو واقع زوجته قبل انقضاء المدة.

(۲) أى تراجع الزوج الحالف بعد أن يخيره الحاكم الشرعى بين التراجع و الكفارة أو الطلاق.

(۳) أى أن تراجع الزوج الحالف يتحقق بممارسته الجنسية الطبيعية مع زوجته إن كان قادرا، و أما إن كان عاجزا عن تلك الممارسة فيكفى أن يعلن عن استعداده لذلك فيما لو تمكن من معاشرتها.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۵۸۵

كتاب اللِّعان

اشارة

و فيه فصل:

اللّعان- ص ۵۸۷

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۵۸۷

اللِّعان

م ۳۱۳۹: سبب اللعان («۱») قذفُ الزوجة بالزنا مع ادعاء المشاهدة، و بانكار ولد يُلحق به ظاهرا بدون القذف («۲»).

م ۳۱۴۰: يشترط فى المُلاعِن و المُلاعِنة: التكليف، و سلامة المرأة من الصمم و الخرس («۳»)، و دوام النكاح، و الدخول («۴»).

م ۳۱۴۱: كيفية الملاعنة: أن يقول الرجل أربع مرات: أشهد بالله انى لمن الصادقين فيما قلته عن هذه المرأة ثمّ يقول: إن لعنة الله علىَّ إن كنت من الكاذبين.

ثمّ تقول المرأة أربع مرات: أشهد بالله إنه لمن الكاذبين، ثمّ تقول: إن غضب الله علىَّ إن كان من الصادقين، فتحرم عليه أبدا.

و يجب التلفظ بالشهادة و قيامهما («۵») عند التلفظ، و بدء الرجل، و تعيين المرأة، و النطق بالعربية مع القدرة على تأمل («۶»)، و يجوز غيرها مع التعذر، و البدأة بالشهادة («۷»)، ثمّ باللعن فى الرجل («۸»)، و المرأة تبدأ بالشهادة ثمّ بالغضب («۹»).

---

(۱) يقصد به التلاعن بين الزوجين للسبب المذكور حيث يتهم كل منهما الآخر بالكذب فى مدعاه.

(۲) أى أن الزوج ينكر أبوته للطفل دون ان يتهم زوجته بالزنا، بل يقول أنه ليس ابنى مع عدم وجود سبب شرعى للانكار، مثل

حصول وطأ شبهة أو ما شابه ذلك.

(۳) كى تستطيع ان تسمع، و تتكلم بحيث تدافع عن نفسها فى معرض الاتهام.

(۴) أما لو كانا مخطوبين دون زفاف فلا يحصل بينهما لعان.

(۵) عند ما يقول كل منهما: أشهد بالله.. الخ

(۶) و معنى ذلك أن شرط النطق بالعربية ليس ثابتا عند سماحة السيد.

(۷) بأن يقول: أشهد بالله انى لمن الصادقين فيما قلته عن هذه المرأة.

(۸) بأن يقول: لعنة الله علىَّ إن كنت من الكاذبين.

(۹) بأن تقول الزوجة: غضب الله علىَّ إن كان من الصادقين.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۵۸۸

و يستحب جلوس الحاكم مستدبر القبلة («۱»)، و وقوف الرجل عن يمينه و المرأة عن يساره، و حضور من يستمع اللعان، و الوعظ قبل اللعن و الغضب.

م ۳۱۴۲: لو اكـذبَ الملاعنُ نفسه بعـد اللعان، فلا يُحَـدّ للقذف و لم يَزُل التحريم («۲»)، و لو أكـذبَ فى أثنائه («۳») يُحَـد و لا تثبت أحكام اللعان.

م ۳۱۴۳: اذا اعترَف الرجل بعـد اللعان بالولـد ورثه الولد، و لا يرثه الاب و لا من يتقرب به («۴»)، و لو اعترفت المرأة بعد اللعان بالزنا أربعاً («۵») ثبت عليهـا الحـد، و لو ادعت المرأة المطلقـة الحملَ منه فأنكرَ الـدخول فأقامت بينـة بإرخاء الستر («۶») يثبت اللعـان. و الله العالم بحقائق الاحكام.

---

(۱) أى أن يكون ظهره لجهة القبلة.

(۲) فلا أثر لتكذيبه نفسه لا من ناحية استحقاقه العقاب على اتهام زوجته و لا من ناحية تغير الحكم.

(۳) أى قبل أن يكمل الشهادة الشرعية، فعندها يستحق العقاب الشرعى لاتهامه زوجته و لا تترتب أحكام اللعان بينهما فتبقى زوجة له.

(۴) أى أن الولد يرث أباه و لكن الاب و أقرباءه لا يرثون الولد.

(۵) أى شهدت على نفسها أربع مرات بأنها زنت، فعندها تستحق العقاب الشرعى.

(۶) أى لو أنكر الزوج مجامعتها بعد طلاقها و أثبتت بالشهادة الشرعية أنها اختلت به فى غرفة او مكان.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۵۸۹

كتاب العتق

بما أن مواضيع هذا الكتاب ليست مورد ابتلاء المكلفين فى زماننا فلا أهمية لبيان مسائل الرق و العتق لذا سيتم حذفها.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۵۹۱

كتاب الأيمان و النذور

اشارة

و فيه فصول:

الفصل الاول: فى اليمين- ص ۵۹۳
الفصل الثانى: فى النذر- ص ۵۹۵
الفصل الثالث: فى العهود- ص ۵۹۷

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۵۹۳

م ۳۱۴۴: فى كتاب الايمان و النذور ثلاث فصول: اليمين («۱»)، و النذر («۲») و العهد.

الفصل الاول: فى اليمين

م ۳۱۴۵: ينع قد اليمين بالله، بأسمائه المختصة، أو بما دل عليه جل و علا مما ينصرف إليه، و مما لا ينصرف إليه («۳»).

و ينعقد لو قال: و الله لأفعلن، أو بالله، أو برب الكعبة، أو تالله، أو أيْمُ الله، أو لَعَمْرُ الله، أو أقسم بالله، أو أحلف برب المصحف، و نحو ذلك.

و لا ينعقد ما إذا قال: و حق الله، إلا إذا قصد به الحلف بالله تعالى، و لا ينعقد اليمين بالبراءة من الله، أو من أحد الانبياء و الائمة (عليهم السلام) و يحرم اليمين بها.

م ۳۱۴۶: يُشترط فى الحالف التكليف، و القصد و الاختيار و يصح من الكافر المعتقد بالله تعالى («۴»)، و إنما ينعقد على الواجب أو المندوب («۵») أو المباح، أو ترك الحرام، أو ترك المكروه، أو ترك المباح، فلو تساوى متعلق اليمين و عدمه فى الدين و الدنيا فيجب العمل بمقتضى اليمين («۶»).

م ۳۱۴۷: لا يتعلق اليمين بفعل الغير، و تسمى يمين المناشدة كما إذا قال: و الله لتفعلن («۷»)، و لا بالماضى، و لا بالمستحيل («۸»)، فلا يترتب أثر على اليمين فى جميع

---

(۱) اليمين: هو القسم و الحلف بالله العظيم.

(۲) النذر:: ما يقدمه المرء، أو يوجبه على نفسه من صدقة، أو عبادة، أو نحوهما

(۳) بمعنى أن اليمين ينعقد بكل لفظ يدل على الخالق عز و جل.

(۴) و ليس من الملحد المنكر لوجود الله تعالى.

(۵) المندوب هو الامر المستحب الذى ينال الانسان عليه ثوابا من الله و لا يعاقب على تركه.

(۶) و معنى ذلك أن الالتزام باليمين واجب سواء كانت هناك أرجحية ام لم تكن.

(۷) و هذا الاسلوب من الحلف شائع بين الاصدقاء، و لكن ليس له أثر شرعى.

(۸) فلو حلف على عمل يستحيل فعله فلا ينعقد اليمين، و كذلك عن عمل مضى زمانه.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۵۹۴

ذلك.

م ۳۱۴۸: لو حلف على أمر ممكن، و لكن تجدد له العجز مستمراً الى انقضاء الوقت المحلوف عليه («۱»)، أو إلى الابد إن لم يكن له وقت انحلت اليمين («۲»).

م ۳۱۴۹: يجوز أن يحلف على خلاف الواقع مع تضمن المصلحة الخاصة كدفع الظالم عن ماله، أو مال المؤمن، مع عدم إمكان التورية («۳») او كونها حرجية، او عسراً، بل قد يجب الحلف إذا كان به التخلص عن الحرام، أو تخليص نفسه أو نفس مؤمن من الهلاك («۴»).

م ۳۱۵۰: لو حلف و استثنى بالمشيئة كما إذا قال: ان شاء الله، انحلت اليمين سواء كان قاصدا به التعليق او التبرك («۵»).

---

(۱) كما لو حلف بأن يذهب الى الصلاة فى المسجد مشيا كل فجر، و لكنه أصيب بما يمنعه المشى.

(۲) أى لم تعد ملزمة.

(۳) التورية تعنى إرادة خلاف ظاهر اللفظ بأن يقصد القائل بكلامه خلاف ما يفهمه السامع، كأن يقول "ليس عندى درهم فى جيبى، "فربما يفهم السامع أنه ليس معه أى مال أبدا، و لكن المتكلم كان مراده أنه ليس عنده درهم واحد بل عنده دراهم، أى عنده أكثر من درهم.

(۴) ففى مثل هذه الموارد و التى لا يتمكن فيها الشخص من التورية فى الحلف فيجوز له بل يمكن أن يجب عليه أن يحلف كاذبا بهدف رفع الظلم أو رد الاعتداء عليه أو على أحد من المؤمنين.

(۵) كما لو حلف مثلا بأنه سيترك شرب الدخان إنشاء الله، سواء كان قصده أن تركه للدخان متوقف على مشيئة الله، أو أن قوله لكلمة إنشاء الله من باب التأدب استنادا الى قوله تعالى، وَ لا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فاعِلٌ ذلِكَ غَداً (۲۳) إِلَّا أَنْ يَشاءَ اللَّهُ ففى كلتا الحالتين ينحل اليمين و لا يبقى ملزما به.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۵۹۵

م ۳۱۵۱: لا يمين للولد مع الاب، و لا للزوجة مع الزوج، بمعنى أن للاب حل يمين الولد، و للزوج حل يمين الزوجة («۱»).

م ۳۱۵۲: إنما تجب الكفارة بحِنث اليمين («۲»)، بأن يترك ما يجب فعله، أو يفعل ما يجب عليه تركه باليمين، لا بالغموس («۳») و هى اليمين كذبا على وقوع أمر، و تختص باليمين على حق امرئ أو منع حقه كذبا.

و لا يجوز أن يحلف إلا مع العلم («۴»).

الفصل الثانى: فى النذر

م ۳۱۵۳: يشترط فى الناذر التكليف، و الاختيار، و القصد، و يعتبر إذن الزوج فى نذر زوجته سواء كان موضوع النذر أمراً يخصها أو يتعلق بحقه، و أما لو كان سابقا («۵») فلا يعتبر اذنه، بل له حل النذر.

و أما نذر الولد فلا ينعقد مع نهى والده عما تعلق به النذر («۶»)، و ينحل بنهيه عنه بعد النذر.

---

(۱) فمع عدم رضا الاب او الزوج باليمين فإنه لا يبقى ملزما للولد او للزوجة.

(۲) أى بمخالفة اليمين.

(۳) اليمين الغموس الفاجرة و هى اليمين كذبا على وقوع أمر، و تختص باليمين على حق امرئ أو منع حقه كذبا. و هى التى عقوبتها دخول النار. و هى أن يحلف على مال امرئ مسلم أو على حق ظلما فهى يمين على فعل الحرام، بخلاف اليمين على إنقاذ حق أو دفع ظلم.

(۴) فلو كان لديه ظن أو احتمال فلا يجوز له أن يحلف عليه بل لا بد من اليقين كى يجوز له أن يحلف.

(۵) أى لو كانت المرأة قد نذرت نذرا قبل ان تكون زوجة لزوجها، فللزوج الحق فى حل النذر.

(۶) فإذا نهى الاب ابنه عن عمل ما فلا ينعقد نذر الابن بهذا العمل.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۵۹۶

م ۳۱۵۴: النذر اما نذر برّ («۱») شكراً كقوله: ان رزقت ولداً فللّه علىَّ كذا، او استدفاعا لبلية («۲») كقوله: ان برئ المريض فلله علىَّ

کذا، و إما نذر زجر («۳») کقوله: ان فعلتُ محرماً فللّه علیَّ کـذا، أو ان لم أفعل الطاعـة فللّه علیَّ کذا، و إما نذر تبرّع («۴») کقوله: لله علیَّ کذا، و متعلق النذر فی جمیع ذلک یجب أن یکون طاعة لله مقدورا للناذر («۵»).

م ۳۱۵۵: یعتبر فی النذر أن یکون لله فلو قال: علیَّ کذا، و لم یقل لله لم یجب الوفاء به. و لو جاء بالترجمة فیجب الوفاء به.

م ۳۱۵۶: لو نـذر فعل طاعة («۶»)، و لم یعین تصـدق بشـیء، أو صـلی رکعتین أو صام یوماً، أو فعل أمراً آخر من الخیرات، و لو نـذر صوم حینٍ («۷») کـان علیه سـتة أشـهر، و لو قال زماناً فخمسـة أشـهر، و لو نـذر الصدقـة بمالٍ کثیر فالمروی أنه ثمانون درهماً و علیه العمل.

هذا کله إذا لم تکن هناک قرینة تصرفه عنه، و إلا کان العمل علیها («۸»).

م ۳۱۵۷: لو عجز عما نذر سقط فرضه إذا استمر العجز فلو تجددت القدرة

---

(۱) أی نذر صلاح و طاعة لله تعالی.

(۲) أی یکون النذر بهدف زوال البلاء أو المرض.

(۳) أی بهدف الردع عن الفعل، و الامتناع عنه.

(۴) أی بهدف فعل الخیر لا لسبب آخر.

(۵) فلا ینعقد النذر علی أمر لیس مقدورا للمکلف، أو لیس فیه طاعة لله.

(۶) بأن قال مثلا: لله علی نذر بأن أقوم بعمل خیر إذا ربحت بتجارتی.

(۷) الحین: هو الوقت، کقوله تعالی: هَلْ أَتیٰ عَلَی الْإِنْسٰانِ حِینٌ مِنَ الدَّهْرِ الإنسان:.

(۸) أی إن کان هناک ما یدل علی أمر معین فیتعین ذاک الامر من خلال العلامات و الدلائل.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۲، ص: ۵۹۷

علیه فی وقته وجب و إذا أطلق النذر لا یتقید بوقت، و لو قیده بوقت معین أو مکان معین لزم («۱»).

م ۳۱۵۸: لو نذر صوم یوم فاتفق له السفر («۲») أو المرض أو حاضت المرأة، أو نفست («۳»)، أو کان عیدا، أفطر و لزمه القضاء، و لو أفطر عمداً لزمته الکفارة ایضا.

م ۳۱۵۹: لو نـذر أن یجعل دابته هـدیاً لبیت الله تعالی أو المشاهد («۴»)، اسـتعملت فی مصالح البیت أو المشـهد، فإن لم یمکن ذلک بیعت و صرف ثمنها فی مصالحه من سراج، و فراش، و تنظیف، و تعمیر، و غیر ذلک.

م ۳۱۶۰: لو نـذر شـیئا للنبی (ص) أو لولی فالمدار علی قصد الناذر («۵») و یرجع فی تعیینه مع الشـک إلی ظـاهر کلام الناذر، و لو لم یقصـد إلا نفس هـذا العنوان یُصـرف علی جهة راجعة إلی المنذور له، کالانفاق علی زواره الفقراء، أو الانفاق علی حرمه الشـریف، و نحو ذلک و لو نذر شـیئا لمشـهد من المشاهد المشـرفة صُـرف فی مصارفه، فیُنفق علی عمارته أو إنارته أو فی شراء فراش له و ما إلی ذلک من شئونه.

الفصل الثالث: فی العهود

م ۳۱۶۱: العهد أن یقول عاهدت الله أو علیَّ عهدُ الله أنه متی کان کذا فعلیَّ

---

(۱) و هذا یرتبط بشرط القدرة علی الالتزام بالنذر.

(۲) إلا أن یکون قد نذر صوما مستحبا أثناء السفر فیصومه.

(۳) أى صارت نفساء نتيجة للولادة.

(۴) أى للحرم الشريف فى مكة المكرمة، أو لأحد مقامات الائمة.

(۵) أى يتم العمل على طبق ما يقصده الناذر.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۵۹۸

كذا، و ينعقد أيضا لو كان مطلقا غير معلق («۱»)، و هو لازم و متعلقه كمتعلق اليمين.

م ۳۱۶۲: ينعقد العهد و كذلك النذر بالنية، و لا يشترط أن يتم ذلك بالتلفظ.

م ۳۱۶۳: لو عاهد الله أن يتصدق بجميع ما يملكه و خاف الضرر قَوَّمه و تصدق به شيئا فشيئا حتى يوفى («۲»).

---

(۱) بأن يقول مثلا: عاهدت الله بأن أترك التدخين، فيجب عليه الوفاء و هو كاليمين.

(۲) فيحسب قيمة ما يملكه فلو كانت عشرة آلاف دينار مثلا فيتصدق بهذا المبلغ على مراحل و ليس دفعة واحدة فيتصدق بقسم و فيما بعد بقسم آخر الى أن يبلغ الجميع عشرة آلاف.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۵۹۹

كتاب الكفارات

اشارة

و فيه فصل:

الكفارات- ص ۶۰۱

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۶۰۱

الكفارات

م ۳۱۶۴: الكفارة («۱») قد تكون مرتبة («۲») و قد تكون مخيَّرة («۳») و قد يجتمع فيها الامران و قد تكون كفارة الجمع («۴»).

م ۳۱۶۵: كفارة الظهار، و قتل الخطأ، مرتبة و يجب فيهما عتق رقبة، فإن عجز صام شهرين متتابعين، فإن عجز أطعم ستين مسكينا.

م ۳۱۶۶: كفارة من أفطر يوما من قضاء شهر رمضان بعد الزوال («۵»)، مرتبة أيضا فيجب فيها إطعام عشرة مساكين فإن عجز صام ثلاثة أيام متتابعات.

م ۳۱۶۷: كفارة من أفطر يوما من شهر رمضان أو خالف عهداً مخيرة بين عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا.

م ۳۱۶۸: كفارة الايلاء، و كفارة اليمين، و كفارة النذر حتى نذر صوم يوم

---

(۱) الكفارة هى العمل الذى يجب أن يقوم به المكلف من عتق أو إطعام أو صيام أو نحر أو ذبح و نحو ذلك كنوع من عقوبة على ذنب صدر منه.

(۲) الكفارة المرتبة هى الكفارة التى يكون فيها الامتثال حسب ترتيب معين، أى يكفر بالأول و إن لم يمكن كفر بالثانى و هكذا، كالظهار و قتل الخطأ، يجب فيهما عتق رقبة، و هذا متعذر فى زماننا، فيصوم شهرين متتابعين، فإن عجز أطعم ستين مسكينا.

(۳) الكفارة المخيرة: أن يختار المكلف ما شاء من عدة كفارات معينة، فمثلا من أفطر يوما من شهر رمضان متعمدا، كفر بصيام

شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكينا، و ذلك حسب اختياره دون ترتيب محدد، إذ لا وجود للعتق فى زماننا.

(۴) كفارة الجمع هى الكفارات الثلاث مجتمعة، صيام شهرين متتابعين، و إطعام ستين مسكينا، و إعتاق رقبة، و لكنها فى واقع زماننا كفارتان لعدم وجود العبيد لعتقهم.

(۵) أى بعد الظهر.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۶۰۲

معين، يجتمع فيها التخيير و الترتيب («۱») و هى عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم فإن عجز صام ثلاثة أيام متواليات.

م ۳۱۶۹: كفارة قتل المؤمن عمداً ظلماً كفارة جمع، و هى عتق رقبة و صيام شهرين متتابعين و إطعام ستين مسكينا، و كذلك الافطار على حرام فى شهر رمضان («۲»).

م ۳۱۷۰: إذا اشترك جماعة فى القتل وجبت الكفارة على كل واحد منهم («۳»).

م ۳۱۷۱: إذا كان المقتول مهدور الدم («۴») شرعا كالزانى المحصن («۵»)، و اللائط («۶»)، و المرتد («۷»)، فقتله غير الامام («۸») لم تجب الكفارة إذا كان بإذنه و أما إن كان بغير إذن الامام ففيه إشكال («۹»).

---

(۱) فالمكلف مخير فى البداية بين العتق و بما أنه متعذر فيبقى مخيرا بين إطعام عشرة مساكين أو إعطائهم ثيابا لهم، و مع عدم التمكن من ذلك يحصل الترتيب فيصوم ثلاثة أيام متواصلة، و ليس معنى ذلك أنه يصوم الليل و النهار إذ أن هذا محرم بل يصوم ثلاث أيام كالاربعاء و الخميس و الجمعة.

(۲) كما لو كان صائما فأفطر على لحم خنزير، أو زنى، أو شرب الخمر.

(۳) فتجب كفارة الجمع على كل واحد منهم فيما لو كان القتل عمدا، و تجب الكفارة المرتبة على كل واحد منهم فيما لو كان القتل خطأ.

(۴) أى مباح الدم لارتكابه ما يوجب عقوبة القتل عليه.

(۵) الزانى المحصن تنطبق على المتزوج الذى يتمكن من معاشرة زوجته، و كذلك على الزوجة.

(۶) اللائط هو الرجل الذى يعاشر رجلا بعلاقة جنسية شاذة فى الدبر.

(۷) المرتد: هو من كان مسلما و خرج عن دين الاسلام.

(۸) يقصد بالامام هنا الحاكم الشرعى الذى له الحق بأن يحكم على شخص بالقتل عقابا له.

(۹) فإذا تم القتل بإذن الحاكم الشرعى فليس على القاتل شىء أما بدون إذنه فيتحمل المسئولية.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۶۰۳

م ۳۱۷۲: من حلف بالبراءة («۱») فحنث فكفارته إطعام عشرة مساكين، و به رواية معتبرة و لكن لم يعمل بها قدماء الاصحاب («۲»)، و العمل بها مستحب.

م ۳۱۷۳: فى جزِّ المرأة شعرها فى المصاب («۳»)، كفارة الافطار فى شهر رمضان («۴»)، و فى نتفه أو خدش وجهها إذا أدمته أو شق الرجل ثوبه فى موت ولده أو زوجته كفارة يمين («۵»).

م ۳۱۷۴: لو تزوج بامرأة ذات بعل («۶»)، أو فى العدة الرجعية فارقها، و يستحب أن يكفِّر بخمسة أصوع من دقيق («۷»).

م ۳۱۷۵: لو نام عن صلاة العشاء الآخرة («۸») حتى خرج الوقت فيستحب أن يصبح صائما.

م ۳۱۷۶: لو نذر صوم يوم، أو أيام، فعجز عنه فيستحب أن يتصدق لكل يوم بمد («۹») على مسكين أو يعطيه مدين ليصوم عنه.

---

(۱) أى البراءة من الله تعالى، أو من رسوله أو من الأئمة مثلا إذا قال أنا برئ من الله إن جئتُ داركَ، ثمّ خالف و جاء، أو قال أنا برئ من رسول الله أو قال: أنا برئ من على بن أبى طالب، أو من الحسن، أو من الحسين الخ.

(۲) إذ أن عددا من الفقهاء أفتى بأن تكون الكفارة كفارة ظهار، و إلا فكفارة يمين.

(۳) أى قصه من باب الحزن على فقد عزيز.

(۴) و هى كفارة التخيير بين صوم شهرين متتابعين، او إطعام ستين مسكينا.

(۵) و هى الكفارة التى يجتمع فيها التخيير و الترتيب كما مر فى المسألة ۳۱۶۸.

(۶) أى لو عقد على امراة متزوجة، أو امرأة مطلقة اثناء عدتها فالعقد باطل و يستحب التكفير.

(۷) أى حوالى خمسة عشر كيلو من الطحين، إذ أن الصاع هو حوالى ۳ كيلو.

(۸) أى نام دون أن يصلى صلاة العشاء حتى مضى الوقت.

(۹) المدّ هو حوالى ۷۵۰ غراما، و المدان يعنى كيلو و نصف.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۶۰۴

م ۳۱۷۷: من لم يجد الرقبة («۱») أو وجدها و لم يجد الثمن انتقل إلى الصوم فى المُرتَّبة («۲»).

م ۳۱۷۸: إذا عجز عن الصيام فى المُرتَّبة و لو لأجل كونه حرجاً عليه وجب الاطعام.

و كلما كان التكفير بالاطعام («۳») فإن كان بالتسليم لزم لكل مسكين مدّ (۱) من الحنطة او الشعير أو الدقيق أو الخبز بل مطلق الطعام كالتمر، و الارز، و الاقط («۴»)، و الماش، و الذرة، و لا تجزى القيمة و الافضل مدان.

و لو كان بالاشباع أجزأه مطلق الطعام و يستحب الادام («۵») و أعلاه اللحم و أوسطه الخل و أدناه الملح.

م ۳۱۷۹: يجوز إطعام الصغار بتمليكهم («۶»)، و تسليم الطعام إلى وليهم ليصرفه عليهم، و لو كان بالاشباع فلا يعتبر إذن الولى، و يحتسب الاثنان منهم بواحد فى خصوص كفارة اليمين («۷»)، و أما فى غيرها فالحكم فيهم كما فى الكبار.

م ۳۱۸۰: يجوز التبعيض فى التسليم و الاشباع فيشبع بعضهم و يسلم إلى الباقى،

---

(۱) كما هو الحال فى زماننا لعدم وجود العبيد.

(۲) أى فى الكفارة المرتبة و التى مر بيانها فى المسألة ۳۱۶۴.

(۳) أى عند ما تكون الكفارة بإطعام المساكين فلها صورتان، فتارة يعطيهم الطعام، و تارة يطعمهم مباشرة.

(۴) لبن جاف، و هو نوع من الجبن يعمل من لبن الإبل المخيض.

(۵) أى أن يكون مع الخبز شىء من لحم او بصل او ملح أو خل.

(۶) أى بإعطائهم الطعام مباشرة.

(۷) فيطعم عشرين صغيرا مقابل عشرة أشخاص و هى مقدار كفارة اليمين حين الاطعام.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۶۰۵

و لكن لا يجوز التكرار مطلقا بأن يشبع واحدا مرات متعددة أو يدفع إليه أمدادا متعددة من كفارة واحدة إلا إذا تعذر استيفاء تمام العدد («۱»).

م ۳۱۸۱: الكسوة لكل فقير ثوب يوارى به عورته، او ثوبان و ان لم يكونا ساترين و يستحب أن يكونا ثوبين ساترين، خاصة مع القدرة.

م ۳۱۸۲: لا بد من التعيين مع اختلاف نوع الكفارة («۲») و يعتبر التكليف، و الاسلام فى المُكفِّر («۳»)، كما يعتبر فى مصرفها («۴»)

الفقر («۵») اعتبار الايمان، و لا يجوز دفعها لواجب النفقة و يجوز دفعها إلى الاقارب بل لعله أفضل.

م ۳۱۸۳: المدار فى الكفارة المرتبة على حال الاداء («۶») فلو كان قادرا على صيام الشهرين ثمّ عجز أطعم ستين مسكينا، و لا يستقر الصوم فى ذمته و يكفى فى تحقق الموجب للانتقال إلى البدل فيها العجز العرفى فى وقت، فإذا أتى بالبدل ثمّ طرأت القدرة أجزأ بل إذا عجز عن الصوم فشرع فى الاطعام و لو لفقير واحد ثمّ تمكن من الصوم اجتزأ بإتمام الاطعام.

م ۳۱۸۴: فى كفارة الجمع إذا عجز عن العتق («۷») وجب الباقى («۸») و عليه

---

(۱) أى إذا لم يكن هناك العدد الكافى من المساكين فيجوز اعطاء الواحد أكثر من حصة.

(۲) بأن يعين ما يدفعه بأنه كفارة يمين مثلا أو كفارة افطار عمدى و هكذا.

(۳) أى الذى يجب عليه أن يدفع الكفارة لا بد من ان يكون بالغا و مسلما.

(۴) أى يشترط فى من تعطى له الكفارة أن يكون فقيرا مؤمنا، و المؤمن هو الشيعى.

(۵) الفقير هو الذى لا يملك مصاريف سنته، أو ليس لديه مورد يومى او شهرى يكفيه مصاريفه.

(۶) بمعنى ان الترتيب المعتبر فى الكفارة المرتبة يكون بلحاظ الوقت الذى يريد ان يؤديها فيه.

(۷) كما فى زماننا.

(۸) من صوم الشهرين و اطعام المساكين.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۶۰۶

الاستغفار («۱»)، و كذا إذا عجز عن غيره من الخصال.

م ۳۱۸۵: يجب فى الكفارة المخيرة التكفير بجنس واحد فلا- يجوز أن يكفر بنصفين من جنسين بأن يصوم شهرا و يطعم ثلاثين مسكينا.

م ۳۱۸۶: يجوز فى الكفارة المالية و غيرها التأخير بمقدار لا يعد من المسامحة فى أداء الواجب («۲») و لكن المبادرة مستحبة.

م ۳۱۸۷: من الكفارات المستحبة ما روى عن الصادق (ع): كَفَّارَةُ عَمَلِ السُّلْطَانِ قَضَاءُ حَوَائِجِ الْإِخْوَانِ («۳»).

و قَالَ الصَّادِقُ (ع) كَفَّارَاتُ الْمَجَالِسِ أَنْ تَقُولَ عِنْدَ قِيَامِكَ مِنْهَا سُبْحانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ وَ سَلامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ («۴»).

و قَالَ الصَّادِقُ (ع) كَفَّارَةُ الضَّحِكِ اللَّهُمَّ لَا تَمْقُتْنِي («۵»).

و عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ سُئِلَ النَّبِيُّ مَا كَفَّارَةُ الاغْتِيَابِ قَالَ تَسْتَغْفِرُ اللَّهَ لِمَنِ اغْتَبْتَهُ كُلَّمَا ذَكَرْتَهُ («۶»).

و عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ كَفَّارَةُ الطِّيَرَةِ التَّوَكُّلُ («۷»).

---

(۱) أى يستغفر ربه بدل ما لم يتمكن من الاتيان به كالعتق، او حتى الصوم مثلا.

(۲) بأن يعتبر مهملا

(۳) من لا يحضره الفقيه، ج ۳ ص ۱۷۶.

(۴) وسائل الشيعة ج ۲۲ ص ۴۰۵.

(۵) وسائل الشيعة ج ۲۲ ص ۴۰۳.

(۶) الكافى ج ۲ ص ۳۵۷.

(۷) الكافى ج ۸ ص ۱۹۸.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۶۰۷

و و عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِق (ع) فی حدیث: وَ لَا شَیْءَ فِی اللَّطْم عَلَی الْخُدُودِ سِوَی الاسْتِغْفَارِ وَ التَّوْبَةِ («۱»).

م ۳۱۸۸: إذا عجز عن الكفارة المخيَّرة لإفطار شهر رمضان عمداً استغفر و تصدق بما يطيق، و لكن إذا تمكن بعد ذلك لزمه التكفير على الاحوط وجوباً.

---

(۱) وسائل الشيعة ج ۲۲ ص ۴۰۲.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۶۰۹

كتاب الصيد و الذباحة

اشارة

و فيه فصول:

الفصل الاول: فی الصيد- ص ۶۱۱

الفصل الثانی: فی ذكاة السمك و الجراد- ص ۶۲۳

الفصل الثالث: ذكاة الجراد- ص ۶۲۶

الفصل الرابع: فی الذباحة- ص ۶۲۷

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۶۱۱

م ۳۱۸۹: لا يجوز أكل الحيوان بدون تذكية، و التذكية تكون بالصيد و الذبح و النحر و غيرها حسبما سيرد تفصيله فی الفصول التالية.

الفصل الاول: فی الصيد

اشارة

م ۳۱۹۰: لا يحل الحيوان إذا اصطاده غيرُ الكلب من أنواع الحيوان كالعقاب، و الباشق، و الصقر، و البازی («۱»)، و الفهد، و النمر («۲»)، و غيرها و يحل إذا اصطاده الكلب من دون فرق بين السلوقی («۳») و غيره، و الأسود و غيره، فكل حيوان حلال اللحم («۴») قد قتله الكلب بعقره («۵») و جرحه، فهو ذكی و يحل أكله كما إذا ذبح.

[شروط حلية صيد الكلب]

اشارة

م ۳۱۹۱: يشترط لحلية صيد الكلب خمسة أمور:

الامر الاول: أن يكون مُعلَّماً

للاصطياد و يتحقق ذلك بأمرين:

أحدهما: استرساله إذا أرسل، بمعنى أنه متى أغراه صاحبه بالصيد هاج عليه و انبعث إليه.

ثانيهما: أن ينزجر إذا زجره («۶»).

و يعتبر أن لا يأكل مما يمسكه فى معتاد الاكل («۷»)، و لا بأس بأكله اتفاقا إذا لم

---

(۱) هذه الاربعة من الطيور الكاسرة و التى لها القدرة على الصيد.

(۲) و هاذان من الحيوانات البرية الكاسرة و المفترسة.

(۳) السلوقى هو الكلب المدرب على الصيد، و تنسب هذه الكلاب الى بلدة سلوق باليمن لأن كلابها مدربة.

(۴) مما يجوز أكله فى حال ذبحه على الطريقة الشرعية.

(۵) العقر: قطع احدى قوائم الحيوان ليسهل ذبحه، و تطلق ايضا على الجرح.

(۶) و معنى ذلك ان الكلب يكون مطيعا لصاحبه إذا اراد ان يبعثه نحو شيء او أراد منعه.

(۷) أى أنه يحضر فريسته لصاحبه دون أن يأكلها مع أنها تكون مما يأكله الكلب العادى عادة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۶۱۲

يكن معتادا («۱»).

الامر الثانى: أن يكون بإرساله للاصطياد

فلو استرسل («۲») بنفسه من دون إرسال لم يحل مقتوله («۳»)، و كذا إذا أرسله لأمر غير الاصطياد من طرد عدو أو سبع فاصطاد حيوانا فإنه لا يحل، و إذا استرسل بنفسه فأغراه صاحبه لم يحل صيده، و إن أثّر الاغراء فيه أثرا كشدة العَدْو («۴»).

و إذا استرسل لنفسه فزجره صاحبه فوقف ثمّ أغراه و أرسله فاسترسل كفى ذلك فى حل مقتوله، و إذا أرسله لصيد غزال بعينه فصاد غيره حلَّ و كذا إذا صاده و صاد غيره معه فإنهما يحلان، فالشرط قصد الجنس لا قصد الشخص.

الامر الثالث: أن يكون المرسِل مسلماً،

و يحل أيضا صيد الكتابى مع إحراز سائر الشرائط، فإذا أرسله كافرٌ فاصطاد لم يحل صيده، و لا فرق فى المسلم بين المؤمن و المخالف («۵»)، حتى الصبى كما لا فرق فى الكافر بين الوثنى («۶») و غيره.

الامر الرابع: أن يسمى عند إرساله،

و يجوز الاجتزاء بها بعد الارسال قبل الاصابة، فإذا ترك التسمية عمداً لم يحل الصيد، أما إذا كان نسيانا حلّ و كذلك

---

(۱) بمعنى انه لو صادف و أكل الكلب الصيد على غير عادته فلا يؤثر ذلك فى صحة صيده.

(۲) أى لحق الكلب بالفريسة من تلقاء نفسه دون ان يبعثه صاحبه.

(۳) أى أن يكون اصطياده للفريسة بتوجيه من صاحبه، لا أنه اصطادها من دون توجيه.

(۴) بمعنى أنه لو انـدفع الكلب من تلقـاء نفسه نحو الفريسـة ثمّ شـجعه صاحبه فزادت سـرعة ركضه فلا يكفى ذلك لحليـة الصـيد فى تلك الحالة.

(۵) يقصد بالمؤمن الشيعى، و بالمخالف غيره من أتباع المذاهب الاسلامية.

(۶) أى الذى يعبد الاصنام، او الملحد، او الذى يعبد النار مثلًا.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۶۱۳

حكم الصيد بالآلة الجمادية كالسهم («۱»).

م ۳۱۹۲: يكفى الاقتصار فى التسمية هنا («۲») و فى الذبـح و النحر على ذكر الله مقترنا بالتعظيم مثل: الله أكبر، و الحمـد لله، و بسم الله يكتفى أيضا بذكر الاسم الشريف مجردا («۳»).

الامر الخامس: أن يستند موت الحيوان إلى جرح الكلب و عقره،

أما إذا استند إلى سبب آخر من صدمة أو اختناق أو إتعاب فى العدو أو نحو ذلك لم يَحل.

م ۳۱۹۳: إذا أرسل الكلبَ إلى الصـيد فلحقه فأدركه ميتاً بعد إصابة الكلب حل أكله، و كذا إذا أدركه حيّاً بعد إصابته و لكن لم يسع الزمان لتذكيته («۴») فمات، أما إذا كان الزمان يسع لتـذكيته فتركه حتى مات لم يحل، و كـذا الحال إذا أدركه بعد عقر الكلب له حيّاً لكنه كان ممتنعا بأن بقى منهزما يعدو فإنه إذا تبعه فوقف، فإن أدركه ميتاً حل و كذا إذا أدركه حيا و لكنه لم يسع الزمان لتذكيته، أما إذا كان يسع لتذكيته فتركه حتى مات لم يحل («۵»).

م ۳۱۹۴: أدنى زمان تـدرك فيه ذكاته أن يجده تطرف عينه، أو تركض رجله («۶»)، أو يتحرك ذنبه، أو يده، فانه اذا أدركه كذلك و لم يذكّه و الزمان متسع لتذكيته لم يحل إلا بالتذكية.

---

(۱) كالبندقية مثلا فإنه إذا نسى التسمية حل الصيد أما لو تركها عمدا فلا تحل.

(۲) أى فى مورد الصيد بواسطة الكلب أو بواسطة آلات الصيد كالبنادق.

(۳) يأن يتلفظ بكلمة: الله فقط دون ان يذكر معها شيئا آخر.

(۴) بأن يذبحه بالسكين إذ وجده يلفظ أنفاسه الاخيرة.

(۵) و معنى ذلك ان حلية الصـيد بواسـطة الكلب تتحقق فيما لو مات الصـيد دون ان يتمكن الصـياد من ذبحه حسب الطريقة الشريعة، أما لو تمكن و أهمل فلا يحل الصيد حينئذ.

(۶) أى يحرك رجله.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۶۱۴

م ۳۱۹۵: إذا اشتغل عن تذكيته بمقدمات التذكية من سلِّ السكين و رفع الحائل من شعر، و نحوه عن موضع الذبح و نحو ذلك فمات قبل أن يذبحه حلّ كما إذا لم يسع الوقت للتذكية، أما إذا لم تكن عنده آلة الذبح فلم يذبحه حتى مات لم يحل.

نعم لو أغرى الكلب به («۱») حينئذ حتى يقتله فقتله حل أكله.

م ۳۱۹۶: لا تجب المبادرة الى الصيد («۲») من حين إرسال الكلب، و لا من حين إصابته له إذا بقى على امتناعه («۳»)، و أما إذا أوقفه و صيَّره غير ممتنع («۴») فتجب المبـادرة إذا احتمـل أن فى المسارعـة إليه إدراك ذكـاته، أما إذا علم بعـدم ذلك و لو من جهـة بُعد

المسافة على نحو لا يدركه إلا بعد موته بجناية الكلب فلا تجب المسارعة إليه.

م ۳۱۹۷: إذا عضَّ الكلبُ الصيدَ كان موضع العضة نجساً فيجب غسله، و لا يجوز أكله قبل غسله.

م ۳۱۹۸: لا يعتبر فى حلّ الصيد وحدة المرسِل فاذا أرسل جماعة كلباً واحداً مع اجتماع الشرائط فى الجميع حلَّ صيدُه، و أما إذا لم تكن الشرائط مجتمعة فى الجميع حتى على فرض وجود شخص بينهم اجتمعت فيه الشرائط، و لو كان هذا الشخص هو من أرسل الكلب لكان الكلب قد طارد الفريسة، فالحكم بحلية الصيد مورد تأمل («۵»).

---

(۱) أى لم يجد سكينا ليذبحه فوجه الكلب عليه كى يقتله فيحل حينئذ.

(۲) أى اللحاق بالفريسة التى أُرسل الكلب لاصطيادها.

(۳) أى إذا كانت الطريدة لا تزال تقاوم الكلب.

(۴) أى غير قادر على الطيران او الركض بحيث يستطيع ان يصل الصائد اليه.

(۵) و معنى ذلك أنه لا يحكم بحلية الصيد فى هذه الحالة مع عدم توفر الشرائط فى الجميع.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۶۱۵

و كذا لا يعتبر وحدة الكلب، فإذا أرسل شخص واحد كلاباً فاصطادت على نحو الاشتراك حيوانا حلّ.

نعم يعتبر فى المتعدد اجتماع الشرائط فلو أرسل مسلم و كافر غير كتابى كلبين فاصطادا حيوانا لم يحل، و كذا إذا كانا مسلمين فسمّى أحدهما و لم يسم الآخر، أو كان كلب أحدهما مُعلَّماً دون كلب الآخر، هذا إذا استند القتل إليهما معا، أما إذا استند إلى أحدهما كما إذا سبق أحدهما فأثخنه و أشرف على الموت ثمّ جاءه الآخر فأصابه يسيرا بحيث استند الموت إلى السابق اعتبر اجتماع الشروط فى السابق لا غير، و إذا أجهز عليه اللاحق بعد أن أصابه السابق و لم يوقفه بل بقى على امتناعه بحيث استند موته إلى اللاحق لا غير اعتبر اجتماع الشروط فى اللاحق («۱»).

م ۳۱۹۹: إذا شك فى أن موت الصيد كان مستندا إلى جناية الكلب أو الى سبب آخر لم يحلّ. إلا إذا كانت هناك امارة عرفية («۲») على استناده إليها حلّ و إن لم يحصل منها العلم.

م ۳۲۰۰: لا يحل الصيد المقتول بالآلة الجمادية («۳») إلا إذا كانت الآلة سلاحاً قاطعاً، كان كالسيف و السكين و الخنجر و نحوها، أو شائكا كالرمح و السهم و العصا، و ان لم يكن فى طرفهما حديدة بل كانا محددين بنفسهما.

نعم يعتبر الجرح فيما لا حديدة له دون ما فيه حديدة، فانه إذا قتل بوقوعه

---

(۱) و معنى ذلك ان الشرائط يجب ان تكون متوفرة بالكلاب التى تصطاد الفريسة و بأصحابها فيما لو كانت مشتركة فعليا فى قتل الفريسة، و أما الاشتراك الجزئى فلا تعتبر فيه الشرائط الشرعية.

(۲) علامة عادية كما لو كان قد سقط نتيجة لطمة من الكلب مثلا.

(۳) كالحجر، أو الوعاء.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۶۱۶

على الحيوان حلّ، و ان لم يجرحه («۱») بخلاف ما لا حديدة له فإنه لا يحل إذا وقع معترضا («۲») فالمعراض («۳»)- و هو كما قيل خشبة غليظة الوسط محددة الطرفين- ان قتل معترضاً لم يحل ما يقتله، و ان قتل بالخرق حل («۴»).

م ۳۲۰۱: يجزى عن الحديد غيره من الفلزات («۵») كالذهب و الفضة و الصفر («۶») و غيرها فيحل الحيوان المقتول بالسيف أو الرمح المصنوعين منها.

م ۳۲۰۲: لا يحل الصيد المقتول بالحجارة و المقمعة («۷») و العمود، و الشبكة، و الشرك، و الحبالة («۸»)، و نحوها من آلات الصيد مما ليست قاطعة و لا شائكة.

م ۳۲۰۳: يجتزأ بمثل المِخْيَط («۹») و الشك («۱۰»)، و نحوهما مما لا يصدق عليه السلاح عرفا، و أما ما يصدق عليه السلاح فيجتزأ به و ان لم يكن معتادا.

م ۳۲۰۴: يحلّ الصيد بالبنادق المتعارفة فى هذه الازمنة بكل أنواعها، سواء أ كانت من الحديد أم الرصاص أم غيرهما.

---

(۱) فإذا أصيب الحيوان بالحديد و مات فتحل ذبيحته حتى و لو لم يحصل جرح.

(۲) أى بالعرض بأن تأتى الضربة من وسط الخشبة مثلا لا من طرفها.

(۳) المعراض: سهم بلا ريش غليظ الوسط محدد الطرفين، و سمى كذلك لأنه يصيب بعرضه لا بحده.

(۴) أى إن خرقت الخشبة الحيوان مثلا حل ذاك الحيوان.

(۵) أى من المعادن الصلبة.

(۶) الصفر: من أنواع النحاس.

(۷) خشبة يضرب بها الانسان على رأسه عادة و يكون فى بعضها مسامير عند الرأس.

(۸) الشرك و الحبالة هى المصيدة التى يتم نصبها لصيد الحيوان.

(۹) المِخْيَط: أى الابرة التى تستعمل فى الخياطة.

(۱۰) أى ما يشك به.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۶۱۷

م ۳۲۰۵: يشترط فى حل الصيد بالآلة الجمادية كون الرامى مسلماً او كتابياً، و التسمية حال الرمى، و استناد القتل الى الرمى، و أن يكون الرمى بقصد الاصطياد، فلو رمى لا بقصد شيء، أو بقصد هدف، أو عدو، أو خنزير فأصاب غزالا فقتله، لم يحل.

و كذا إذا أفلت من يده («۱») فأصاب غزالا فقتله.

و لو رمى بقصد الاصطياد فأصاب غير ما قصد حلَّ، و يعتبر فى الحلّية أن تستقل الآلة المحللة فى القتل («۲») فلو شاركها غيرها لم يحل كما إذا سقط فى الماء، أو سقط من أعلى الجدار الى الارض بعد ما أصابه السهم، فاستند الموت إليهما، و كذا إذا رماه مسلم و كافر، و من سمَّى و من لم يسمِّ أو من قصد («۳») و من لم يقصد، و استند القتل إليهما معا.

و إذا شك فى الاستقلال فى الاستناد الى المحلل بنى على الحرمة.

م ۳۲۰۶: إذا رمى سهماً فأوصلته الريح إلى الصيد فقتله حلَّ و إن كان لو لا الريح لم يصل، و كذا إذا أصاب السهمُ الارضَ ثمّ و ثبت فأصابه فقتله («۴»).

م ۳۲۰۷: لا يعتبر فى حلية الصيد بالآلة وحدة الآلة، و لا وحدة الصائد، فلو رمى أحدٌ صيدا بسهم و طعنه آخر برمح، فمات منهما معاً حلَّ إذا اجتمعت الشرائط فى كل منهما، بل إذا أرسل أحد كلبه الى حيوان فعقره ورما آخر بسهم فأصابه فمات منهما معا حلَّ أيضا.

---

(۱) كما لو انطلقت طلقة من البندقية من غير قصد فقتلت صيدا فلا يجوز أكله.

(۲) أى التى يجوز الاصطياد فيها.

(۳) أى قصد الصيد.

(۴) بمعنى أنه لم تكن الاصابة مباشرة بل اصطدمت بشيء ثمّ أصابت الحيوان فقتلته.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۶۱۸

م ۳۲۰۸: إذا اصطاد بالآلة المغصوبة حلَّ الصيد و ان أثم باستعمال الآلة، و كان عليه أجرة المثل («۱»)، إذا كان للاصطياد بها أجرة، و يكون الصيد ملكا للصائد لا لصاحب الآلة.

م ۳۲۰۹: يختص الحلّ بالاصطياد بالآلة الحيوانية و الجمادية بما كان الحيوان ممتنعاً (وحشياً) («۲»)، بحيث لا يُقدر عليه إلا بوسيلة، كالطير، و الظبى («۳»)، و بقر الوحش، و حماره، و نحوها فلا يقع على الاهلى («۴») الذى يُقدَر عليه بلا وسيلة كالبقر، و الغنم، و الابل، و الدجاج و نحوها.

و إذا استوحش الاهلى حلّ لحمه بالاصطياد و إذا تأهل الوحشى كالظبى و الطير المتأهلين لم يحل لحمه بالاصطياد («۵»).

م ۳۲۱۰: ولد الحيوان الوحشى قبل أن يقوى على الفرار، و فرخ الطير قبل نهوضه للطيران، بحكم الاهلى («۶»)، فإذا رمى طيراً و فرخَه فماتا حلّ الطير و حَرُم الفرخ.

م ۳۲۱۱: الثور المستعصى، و البعير العاصى، و الصائل من البهائم («۷») يحل لحمه

---

(۱) أى يدفع لصاحب البندقية مثلا أجرتها إن كان لها أجرة.

(۲) الحيوان الوحشى هو الحيوان البرى، الذى لا يألف الناس و لا منازلهم و يهرب منهم.

(۳) الظبى: حيوان برى يصاد و يؤكل لحمه.

(۴) الحيوان الأهلى هو الحيوان الأليف الذى يألف الناس و منازلهم، و لا يهرب منهم.

(۵) و معنى ذلك أن صيد الحيوان يرتبط بوضعه الحالى لا بأصله، فإن كان حين الصيد أهليا فلا يحل صيده بآلات الصيد حتى و لو كان وحشيا بالاصل، و إن كان وحشيا حلّ صيده و لو كان أهليا بالاصل.

(۶) لأنه لا يزال صغيرا و لا يهرب فهو كالاهلى من هذه الناحية.

(۷) أى الحيوان الهائج مع كونه من الحيوانات الاليفة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۶۱۹

بالاصطياد كالوحشى بالاصل، و كذلك كل ما تردَّى («۱») من البهائم فى بئر و نحوها، و تعذر ذبحه أو نحره، فان تذكيته تحصل بعقره («۲») فى أى موضع كان من جسده، و ان لم يكن فى موضع النحر أو الذبح، و يحل لحمه حينئذ، و لا يشمل الحكم عقره بالكلب بل لا بد من الاقتصار فى تذكيته على العقر بالآلة الجَمادية («۳»).

م ۳۲۱۲: لا فرق فى تحقق الذكاة بالاصطياد بين حلال اللحم و حرامه، فالسباع إذا اصطيدت صارت ذكية و جاز الانتفاع بجلدها («۴»)، هذا إذا كان الصيد بالآلة الجمادية أما إذا كان بالكلب فلا تحل.

م ۳۲۱۳: إذا قطعت آلة الصيد الحيوان قطعتين فان كانت الآلة مما يجوز الاصطياد بها مثل السيف و الكلب، فان زالت الحياة عنهما معا («۵») حلتا جميعا مع اجتماع سائر شرائط التذكية، و كذا ان بقيت الحياة و لم يتسع الزمن لتذكيته («۶»).

و ان وسع الزمان لتذكيته حرم الجزء الذى ليس فيه الرأس («۷»)، و حلَّ ما فيه الرأس بالتذكية، فإن مات و لم يُذَكَّ حرم هو أيضا.

و إن كانت الآلة مما لا يجوز الاصطياد به كالحبالة و الشبكة («۸») حرم ما ليس فيه الرأس، و حلَّ ما فيه الرأس بالتذكية، فإن لم يُذَكَّ حتى مات حرُم أيضا.

---

(۱) أى وقع فى بئر او حفرة أو مكان و لا يتمكن صاحبه فيه من ذبحه حسب الموازين المعتبرة.

(۲) أى بجرحه بأية آلة جارحة أو صلبة و فى أى مكان ممكن من جسمه.

(۳) و يشمل ذلك الآلات الحادة و الصلبة و البنادق المستعملة فى الصيد.

(۴) أما لحمها فيبقى حرام الأكل و لكنه يصير طاهرا بالتذكية مثل الجلد.

(۵) أى عن قطعتى الحيوان.

(۶) فهو بحكم ما لو مات قبل الوصول اليه لضيق الوقت عن إمكان ذبحه مثلا.

(۷) فلا ينطبق عليه حكم أنه مذكى بل أنه جزء مقطوع من حيوان حىّ و هذا ليس حلالا.

(۸) مر بيان معنى الحبالة و الشبكة فى هامش المسألة ۳۲۰۲.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۶۲۰

م ۳۲۱۴: الحيوان الممتنع («۱») بالأصل («۲») يُملك بأخذه، كما إذا قبض على يده أو رجله أو رباطه فانه يملكه الآخذ، و كذا إذا نصَب شَبكة أو شركاً («۳») أو نحوهما من الآلات التى يُعتاد الاصطياد بها فوقع فيها فانه يملكه ناصبها، و كذا إذا رماه بسهم أو نحوه من آلات الصيد فصيّره غير ممتنع («۴»)، كما إذا جرحه فعجز عن العدو («۵»)، أو كسر جناحه فعجز عن الطيران، فانه يملكه الرامى، و يكون له نماؤه، و لا يجوز لغيره التصرف فيه إلا باذنه، و إذا أفلت من يده أو شبكته أو برأ من العوار الذى أصابه بالرمى فصار ممتنعا فاصطاده غيره لم يملكه و وجب دفعه الى مالكه.

نعم إذا نصب الشبكة لا بقصد الاصطياد («۶») لم يملك ما ثبت فيها، و كذا إذا رمى لا بقصد الاصطياد فانه لا يملك الرمية و يجوز لغيره أخذها، و لو أخذها لا بقصد الملك يتحقق ملكه لها.

م ۳۲۱۵: إذا تَوحَّل الحيوان فى أرضه، («۷») أو و ثبت السمكة فى سفينته، لم يملك شيئا من ذلك، أما إذا أعدَّ شيئا من ذلك للاصطياد كما إذا أجرى الماء فى أرضه لتكون موحلة، أو وضع سفينته فى موضع معين ليثب فيها السمك فوثب فيها، أو وضع الحبوب فى بيته و أعدَّه لدخول العصافير فيه فدخلت و أغلق عليها باب

---

(۱) الممتنع هى صفة الصيد الممتنع عن الصيد، قلا يمكن مسكه بسهولة لأنه يطير او يهرب مسرعا.

(۲) هو الحيوان الذى يعيش فى البرية و لا يملكه أحد فإنه يصير ملكا لمن يمسكه.

(۳) كالفخ مثلا.

(۴) غير ممتنع: صفة الصيد الذى لا يمتنع عن الصيد، أى يمكن مسكه لعلة فيه كجناح مكسور أو رجل مكسورة و نحو ذلك.

(۵) بمعنى أنه عجز عن الهرب.

(۶) كما لو نصب أحدهم شباكا ليمنع أحدا من الدخول الى بستانه.

(۷) أى إذا دخل الحيوان الى أرضه و علق بالوحل، و هو التراب المخلوط بالماء.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۶۲۱

البيت، أو طردها الى مضيق لا يمكنها الخروج منه فدخله و نحو ذلك من الاصطياد بغير الآلات التى يعتاد الاصطياد بها، فيحصل بذلك الملك كما هو الحال فى استعماله لآلة الصيد المعتادة («۱»).

م ۳۲۱۶: إذا سعى خلف حيوان فوقف للاعياء لم يملكه حتى يأخذه فإذا أخذه غيره قبل أن يأخذه هو ملكه («۲»).

م ۳۲۱۷: إذا وقع حيوان فى شبكة منصوبة للاصطياد فلم تمسكه الشبكة لضعفها و قوته فانفلت منها لم يملكه ناصبها.

م ۳۲۱۸: إذا رمى الصيد فأصابه لكنه تحامل طائرا أو عديا بحيث بقى على امتناعه و لم يقدر عليه إلا بالاتباع و الاسراع لم يملكه الرامى («۳»).

م ۳۲۱۹: إذا رمى اثنان صيداً دفعة فإن تساويا فى الأثر بأن أثبتاه معا، فهو لهما، و إذا كان أحدهما جارحاً و الآخر مثبتاً و موقفاً له كان

للثانى و لا ضمان على الجارح («۴») و إذا كان تدريجاً («۵») فهو ملك من صيره رمية غير ممتنع سابقا كان أو لاحقا.

---

(۱) و معنى ذلك أن الصيد بهذه الطرق الخاصة يؤدى الى ملكية هذه الحيوانات.

(۲) أى يملكه من يأخذه أولا لا من يلحقه.

(۳) فلا تكفى اصابته كى يصير ملكا له بل لا بد من الامساك به.

(۴) فبعد أن يصير ملكا لمن أمسك به لا يحق مطالبة الاول الذى أصابه بالتعويض بسبب إصابته لأنه عند ما أصابه لم يكن قد صار ملكا لمن أخذه فليس له حق المطالبة.

(۵) أى إذا رماه الصياد الاول ثمّ رماه الثانى فهو لمن شل حركته عن الهرب، فإن كانت الاصابة الاولى خفيفة بحيث تمكنه من الهرب و الاصابة الثانية هى التى اوقفته فيكون للصياد الثانى، و إن كانت الاصابة الاولى هى المؤثرة فهو للصياد الاول و لا شىء للصياد الثانى.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۶۲۲

م ۳۲۲۰: إذا رمى صيدا حلالا باعتقاد كونه كلباً أو خنزيرا فقتله لم يحلّ («۱»).

م ۳۲۲۱: إذا رماه فجرحه لكن لم يخرج عن الامتناع فدخل دارا فأخذه صاحب الدار ملكه («۲») بأخذه لا بدخول الدار.

م ۳۲۲۲: إذا صنع برجاً فى داره لتعشعش فيه الحمام («۳») فعشعشت فيه لم يملكها فيجوز لغيره صيدها و يملكها بذلك («۴»).

م ۳۲۲۳: إذا أطلق الصائد صيدَه من يده، فان لم يكن ذلك عن إعراض («۵») عنه بقى على ملكه لا يملكه غيره باصطياده، و إن كان عن إعراض و رضاً بتصرف الغير فيه فيجوز («۶») تملكه، أما إذا لم يكن راضياً بتصرف الغير فيه فيبقى على ملكه.

و كذا الحكم فى كل مال أعرضَ عنه مالكه حيواناً كان أو غيره، فإن الاعراض بنفسه لا يخرج المال عن ملكية صاحبه إلا مع رضاه بتصرف الغير فيه.

م ۳۲۲۴: يملك الصائد الصيد بالاصطياد إذا كان مباحا بالاصل، أو بمنزلته («۷»)، و لا يملكه إذا كان مملوكا لمالك، و إذا شك فى ذلك بنى على الاول إلا إذا كانت امارة على الثانى («۸») مثل ان يوجد طوق فى عنقه، أو قرط فى أذنه، أو حبل

---

(۱) لأن نية الصيد المحلل لم تكن متحققة عند ما رمى.

(۲) ملكه صاحب الدار لأنه هو أول من أمسك به لكون الاصابة لم تمنعه من الهرب و لو جزئيا.

(۳) ليس الحمام المملوك بل الحمام البرى الذى ليس له صاحب.

(۴) أى من يصطاد الحمام البرى فهو له.

(۵) أى عن ترك و تخلى عنه.

(۶) أى يجوز حينئذ للغير أخذه و استملاكه.

(۷) أى له حكم المباح كالحيوانات التى لم تكن بريئة فى الاصل و شردت.

(۸) فإذا لم يعلم ان هذا الحيوان مملوك لأحد أو أنه مباح فيعتبره مباحا إلا ان يجد علامة غير ذلك.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۶۲۳

مشدود فى يده، أو رجله، أو غيرها.

و إذا علم كونه مملوكا لمالك وجب رده إليه، و إذا جهل جرى عليه حكم اللقطة («۱») ان كان ضائعاً، و إلا جرى عليه حكم مجهول المالك («۲») و لا فرق فى ذلك بين الطير و غيره.

نعم إذا ملك الطائر جناحيه («۳») فهو لمن أخذه إلا إذا كان له مالك معلوم معين، و أما إذا كان غير معين، فيكون لصائده.

الفصل الثانى: فى ذكاة السمك و الجراد

م ۳۲۲۵: ذكاة السمك تحصل بالاستيلاء عليه حيّاً خارج الماء، إما بأخذه من داخل الماء إلى خارجه حيّاً باليد، أو من شبكة و شص («۴») و غيرها، أو بأخذه خارج الماء باليد أو بالآلة بعد ما خرج بنفسه، أو بنضوب الماء عنه أو غير ذلك، فاذا وثب فى سفينة أو على الارض فأخذ حيّاً صار ذكياً، و إذا لم يؤخذ حتى مات صار ميتة و حرم أكله، و ان كان قد نظر إليه و هو حىّ يضطرب («۵»).

و اذا ضربها و هى فى الماء بآلة فقسمها نصفين ثمّ أخرجهما حيَّين فان صدق على أحدهما أنه سمكة ناقصة كما لو كان فيه الرأس حلّ هو دون غيره («۶»)، و إذا لم

---

(۱) مر بيان ذلك فى المسألة ۲۲۴۴ و ما بعدها من مسائل اللقطة ۲۲۵۸ و ۲۲۶۰، و ۲۲۶۱.

(۲) مر بيان ذلك فى المسألة ۲۲۴۴ و ما بعدها من مسائل اللقطة ۲۲۵۸ و ۲۲۶۰، و ۲۲۶۱

(۳) أى إذا صار مستطيعا للطيران بحرية و لم يعد محتجزا عند صاحبه.

(۴) الشص: حديدة معكوفة يصاد بها السمك.

(۵) فلا يكفى أن يراه حيا كى يحكم بحليته فيما لو كان قد قفز بنفسه، بل لا بد من الاستيلاء عليه و يكفى فى ذلك ان يمسكه بيده او يحركه بشىء ليدل على انه استولى عليه حيا.

(۶) لأنه ينطبق عليه أنه سمكة أ خرجت من الماء حية و ماتت خارج الماء، فتتحقق التذكية.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۶۲۴

يصدق على أحدهما انه سمكة فلا يحكم بحليتهما («۱»).

م ۳۲۲۶: لا يشترط فى تذكية السمك الاسلام و لا التسمية فلو أخرجه الكافر حيّاً من الماء أو أخذه بعد أن خرج فمات صار ذكياً كما فى المسلم و لا فرق فى الكافر بين الكتابى و غيره.

م ۳۲۲۷: إذا وُجد السمك فى يد الكافر و لم يُعلم أنه ذكاه أم لا بنى على العدم («۲»)، و إذا أخبره بأنه ذكاه لم يقبل خبره («۳»)، و إذا وجده فى يد مسلم يتصرف فيه بما يدل على التذكية أو أخبر بتذكيته بنى على ذلك.

م ۳۲۲۸: اذا و ثبت السمكة فى سفينة لم يملكها السَّفَّان («۴») و لا صاحب السفينة، حتى تؤخذ فيملكها آخذها و إن كان غيرهما.

نعم إذا قصد صاحب السفينة الاصطياد بها و عمل بعض الاعمال المستوجبة لذلك كما إذا وضعها فى مجتمع السمك، و ضرب الماء بنحو يوجب و ثوب السمك فيها («۵»)، كان ذلك بمنزلة اخراجه من الماء حيا فى صيرورته ذكيا و يتحقق الملك بمجرد ذلك.

م ۳۲۲۹: اذا وضع شبكة فى الماء فدخل فيها السمك ثمّ أخرجها من الماء

---

(۱) لأنه قطعة من سمكة و لا ينطبق عليه انه سمكة أخرجت حية من الماء.

(۲) أما لو عُلم بأن هذا السمك الذى أخرجه الكافر قد مات خارج الماء سواء كان العلم عن طريق إخبار المسلم، أو عن طريق دلائل أخرى كما لو كان يعلم بطريقة الصيد أو كيفيته فيحكم حينئذ بحليته.

(۳) لعدم الاعتماد على شهادة الكافر.

(۴) يقصد بالسفان: القبطان، او الملاح.

(۵) كما لو خرج فى زورقه ليلا و وضع قناديل ضوئية كى يجتمع السمك.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۶۲۵

و وجد ما فيها ميتاً كله أو بعضه فيحكم بحليته.

م ۳۲۳۰: اذا نصب شبكة أو صنع حضيرة لاصطياد السمك فدخلها ثمّ نضب الماء بسبب الجَزْر («۱») أو غيره، صار ذكياً و حلَّ أكله، سواء مات بعد نضوب («۲») الماء أو قبل نضوب الماء.

م ۳۲۳۱: اذا أخرج السمك من الماء حيّاً ثمّ ربطه بحبل مثلا و أرجعه اليه («۳») فمات فيه فيحكم بالحرمة، و اذا أخرجه ثمّ وجده ميتاً و شك فى أن موته كان فى الماء أو فى خارجه حكم بحليته، سواء علم تاريخ الاخراج أو الموت أو جهل التاريخان، و إذا اضطر السمَّاك الى ارجاعه الى الماء و خاف موته فيه فليكن ذلك بعد موته و لو بأن يقتله هو بضرب او غيره.

م ۳۲۳۲: اذا طفا السمك على وجه الماء بسبب ابتلاعه ما يسمى بالزهر («۴»)، أو عض حيوان له، او غير ذلك مما يوجب عجزه عن السباحة، فان أخذ حيّاً صار ذكيا، وحل أكله و ان مات قبل ذلك حرم.

م ۳۲۳۳: إذا القى إنسان الزهر (۲) فى الماء لا بقصد اصطياد السمك فابتلعه السمك و طفا لم يملكه إلا إذا أخذه فإن أخذه غيره ملكه («۵»)، و أما اذا كان بقصد الاصطياد و صار سببا لامتناعه («۶») فيملكه به من دون فرق بين أن يقصد سمكة معينة

---

(۱) الجَزر يعنى رجوع ماء البحر إلى الخلف عن الشاطئ و يقابله المد.

(۲) أى بعد جفاف الماء.

(۳) أى أرجع السمكة الى الماء فماتت فى الماء.

(۴) ما يطعم للسمك كى يسهل اصطياده.

(۵) أى يملك السمك من يأخذه أولا.

(۶) بحيث صار من السهولة الامساك بالسمك نتيجة أكله لما رماه له،

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۶۲۶

أو بعضا غير.

و إذا رماه بالبندقية أو بسهم أو طعنه برمح فعجز عن السباحة و طفا على وجه الماء كان ملكا للرامى و الطاعن («۱»).

م ۳۲۳۴: لا يعتبر فى حل السمك اذا خرج من الماء حيّاً ان يموت بنفسه فلو مات بالتقطيع أو بشق بطنه أو بالضرب على رأسه فمات حلَّ ايضا، بل لو شواه فى النار حيّاً فمات حل أكله، بل يجوز أكله حيا.

م ۳۲۳۵: اذا أخرج السمك من الماء حيّاً فقطع منه قطعه و هو حىّ و ألقى الباقى فى الماء فمات فيه، حلت القطعة المبانة منه («۲») و حرم الباقى («۳»)، و اذا قطعت منه قطعة و هو فى الماء قبل اخراجه ثمّ اخرج حيّاً فمات خارج الماء حرمت القطعة المبانة منه («۴») و هو فى الماء وحل الباقى («۵»).

الفصل الثالث: ذكاة الجراد

م ۳۲۳۶: ذكاة الجراد («۶») أخذه حيا سواء أ كان الاخذ باليد أم بالآلة، فما مات قبل أخذه حرم، و لا يعتبر فى تذكيته التسمية و الاسلام، فما يأخذه الكافر حيّاً فهو أيضا ذكى حلال، نعم لا يُحكم بتذكية ما فى يده إلا ان يُعلم بها، و ان أخبر بأنه

---

(۱) و مثله ما لو رمى اصبعا من الدينامیت فأدى انفجارها فى الماء الى هذه الحالة.

(۲) لأن هذه القطعة قطعت منه خارج الماء فلها حكم الميت خارج الماء.

(۳) لأنه مات فی الماء.

(۴) لأنها قطعت منه و هو فی الماء فلها حکم المیت داخل الماء.

(۵) لأنه مات خارج الماء و حصلت له التذکیة المطلوبة.

(۶) الجراد طیور صغیرة سمیت بذلک لأنها تجرد الأرض فتأکل ما علیها و تطیر ضمن مجموعات کبیرة.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۲، ص: ۶۲۷

ذکاه لا یقبل خبره («۱»).

م ۳۲۳۷: لا یحل الدبا («۲») من الجراد و هو الذی لم یستقل بالطیران.

م ۳۲۳۸: اذا اشتعلت النار فی موضع فیه الجراد فمات قبل ان یؤخذ حیا حرم أکله، و اذا اشتعلت النار فی موضع فجاء الجراد الذی کان فی المواضع المجاورة لذلک و القی نفسه فیه فمات فلا یحل أیضا.

الفصل الرابع: فی الذباحة

اشارة

م ۳۲۳۹: یشترط فی حل الذبیحة بالذبح أن یکون الذابح مسلما او کتابیا («۳») بشرط احراز التسمیة، فلا- تحل ذبیحة الکافر غیر الکتابی («۴») و لا- یشترط فیه الایمان فتحل ذبیحة المخالف («۵») اذا کان محکوما باسلامه، و لا- تحل اذا کان محکوما بکفره کالناصب («۶») و الخارجی («۷») و بعض أقسام الغلاة («۸»).

م ۳۲۴۰: یجوز أن تذبح المسلمة و ولد المسلم و ان کان طفلا اذا أحسن التذکیة، و کذا الاعمی، و الاغلف («۹»)، و الخصی («۱۰»)، و الجنب، و الحائض، و الفاسق،

---

(۱) لکون الکافر غیر موثوق فی خبره.

(۲) الدبا: ما تحرک من الجراد و لم تنبت أجنحته بعد و لا یستطیع الطیران.

(۳) الکتابی هو الیهودی او النصرانی او المجوسی.

(۴) هناک عدد من الفقهاء یفتون بعدم حلیة الذبیحة حتی من الکتابی.

(۵) یقصد بالمخالف: المسلم السنی.

(۶) من نصب العداوة لأهل البیت (ع) و هو من یتدین ببغض الإمام علی خاصة و أهل بیته.

(۷) الخارجی: من دان بکفر الإمام علی* و استباح شتمه.

(۸) الغلاة: جمع غالی و هم الذین قالوا إن الإمام علی بن أبی طالب* ربهم.

(۹) الأغلف: غیر المختون، و هو من لم تجری له عملیة الختان التی تزال فیها الغلفة عن الذکر.

(۱۰) الخصی: من انتزعت منه الخصیتان (البیضتان) أو رضتا بما یؤدی الی تعطلهما.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۲، ص: ۶۲۸

و لا یجوز ذبح غیر الشاعر بفعله کالمجنون و النائم و السکران نعم یجوز ذبح المجنون و نحوه اذا کان ممیزا فی الجملة مع تحقق سائر الشرائط.

م ۳۲۴۱: لا یعتبر فی الذبح الاختیار فیجوز ذبح المکرَه و ان کان اکراهه بغیر حق، کما لا یعتبر أن یکون الذابح ممن یعتقد وجوب

التسمية فيجوز ذبح غيره اذا كان قد سمى.

م ۳۲۴۲: يجوز ذبح ولد الزنا اذا كان مسلما بالغا كان ام غيره.

م ۳۲۴۳: لا يجوز الذبح بغير الحديد («۱») فى حال الاختيار و ان كان من المعادن المنطبعة كالنحاس و الصفر («۲») و الرصاص، و الذهب و الفضة، فان ذبح بغيره («۳») مع القدرة عليه لا يحل المذبوح، أما مع عدم القدرة على الحديد فيجوز الذبح بكل ما يفرى الاوداج («۴») و ان كان ليطة («۵») أو خشبة، أو حجرا حادا أو زجاجة و لا يعتبر خوف فوت الذبيحة فى الضرورة، و يجوز بالسن و الظفر فى حال الضرورة، و يجوز الذبح اختيارا بالمنجل و نحوه مما يقطع الاوداج و لو بصعوبة و ان كان الاحوط استحبابا الاقتصار على حال الضرورة.

---

(۱) سواء كان حديدا عاديا، او صلبا و هو ما يطلق عليه الفولاذ، أو مطليا بما يمنع الصدأ كالستانلس.

(۲) الصفر: من أنواع النحاس.

(۳) أى بغير معدن الحديد.

(۴) أى ما يقطع العروق الاربعة للذبيحة.

(۵) الليطة: قشر القصبة التى تلصق بالقصبة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۶۲۹

م ۳۲۴۴: الواجب قطع الاعضاء الاربعة («۱») و هى: المرى («۲») و هو مجرى الطعام («۳»)، و الحلقوم و هو مجرى النفس، و محله فوق المرى، و الوَدَجَان و هما عرقان محيطان بالحلقوم و المرى، و لا يجتزأ بفريها («۴») من دون قطع، بل يجتزأ بقطع الحلقوم وحده.

م ۳۲۴۵: قطع تمام الاعضاء يلازم بقاء الخرزة المسماة فى عرفنا (بالجوزة) فى العنق فلو بقى شىء منها فى الجسد لم يتحقق قطع تمامها كما شهد بذلك بعض الممارسين من ذوى الخبرة.

م ۳۲۴۶: يعتبر قصد الذبح فلو وقع السكين من يد أحدٍ على الاعضاء الاربعة فقطعها لم يحلّ، و ان سمّى حين أصاب الاعضاء، و كذا لو كان قد قصد بتحريك السكين على المذبح شيئا غير الذبح فقطع الاعضاء، أو كان سكرانا أو مغمى عليه أو مجنونا غير مميز على ما تقدم («۵»).

م ۳۲۴۷: لا يجب تتابع قطع الاعضاء («۶») فلو قطع بعضها ثمّ ارسلها («۷») ثمّ أخذها، فقطع الباقى قبل أن تموت حلَّ لحمها، و لكن يستحب التتابع.

م ۳۲۴۸: لا يشترط فى حل الذبيحة استقرار الحياة بمعنى امكان أن يعيش مثلها اليوم و الايام.

---

(۱) أى العروق الاربعة.

(۲) قطع المرى ليس واجبا بذاته بل لكونه ملازما لقطع بقية الاوداج.

(۳) و الشراب من الحلق الى المعدة.

(۴) فريها يعنى تفتيتها مع بقاءها متصلة دون ان تصل الى حالة القطع.

(۵) فلا يتحقق الذبح الشرعى فى هذه الحالات لعدم تحقق النية و القصد.

(۶) أى العروق الاربعة التى يجب قطعها و هى: المرى و الحلقوم و الودجان.

(۷) أى ترك الذبيحة دون ان يقطع البقية،

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۶۳۰

نعم يشترط الحياة حال قطع الاعضاء بالمعنى المقابل للموت فلا تحل الذبيحة بالذبح إذا كانت ميتة («۱»)، و هذا مما لا إشكال فيه و على هذا فلو قطعت رقبة الذبيحة من فوق و بقيت فيها الحياة فقطعت الاعضاء على الوجه المشروع حلت، و كذا إذا شق بطنها و انتزعت أمعاؤها فلم تمت بذلك فانها إذا ذبحت حلّت، و كذا اذا عقرها («۲») سبع أو ذئب أو ضربت بسيف أو بندقية و أشرفت على الموت فذبحت قبل أن تموت فانها تحلّ.

م ۳۲۴۹: لو أخذ الذابح بالذبح («۳») فشق آخر بطنه («۴») و انتزع امعاءه مقارنا للذبح فيحل لحمه، و كذا الحكم فى كل فعل يزهق («۵») اذا كان مقارنا للذبح.

م ۳۲۵۰: لا يعتبر اتحاد الذابح، فيجوز وقوع الذبح من اثنين على سبيل الاشتراك مقترنين بأن يأخذا السكين بيديهما و يذبحا معا، أو يقطع أحدهما بعض الاعضاء و الآخر الباقى، دفعة أو على التدريج، بأن يقطع أحدهما بعض الاعضاء ثمّ يقطع الآخر الباقى، و تجب التسمية عليهما معا، و لا يُجتزأ بتسمية أحدهما.

م ۳۲۵۱: إذا اخطأ الذابح فذبح من فوق الجوزة و التفت فذبحها من تحت الجوزة قبل أن تموت حل لحمها.

م ۳۲۵۲: إذا قُطع المرى على غير النهج الشرعى («۶») بأن ضربها شخص بآلة

---

(۱) بل لا بد من ان تكون حية حين الذبح فذبحها بعد موتها ليس له أثر شرعى.

(۲) أى جرحها.

(۳) أى بدأ بعملية الذبح.

(۴) أى بطن الذبيحة.

(۵) بمعنى أن أى عمل يحصل أثناء ذبحه و يؤدى عادة الى موت الحيوان لا يؤثر على حليته نتيجة الذبح و إن كان مستحبا عدم أكله.

(۶) و هو قطعه بسكين أو بآلة حادة مع بقية الشرائط.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۶۳۱

فانقطع ذلك، أو عضها الذئب فقطعه بأسنانه، أو غير ذلك و بقيت الحياة، و كانت بقية الاعضاء سالمة، أمكنت تذكيتها بقطع الاعضاء الباقية و بفرى العضو المقطوع و هو المرى من فوق محل القطع، أو من تحته و تحل بذلك («۱»)، نعم اذا قطع الذئب أو غيره تمام العضو فلم يبق ما يكون قابلا للفرى («۲») حرمت.

م ۳۲۵۳: إذا ذبحت الذبيحة ثمّ وقعت فى نار أو ماء أو سقطت الى الارض من شاهق أو نحو ذلك مما يوجب زوال الحياة لم تحرم، و ليس الحكم كذلك فى الصيد كما تقدم («۳») فتفترق التذكية بالصيد عن التذكية بالذبح، فانه يعتبر فى الاول العلم باستناد الموت اليها («۴») و لا يعتبر ذلك فى الثانية («۵»).

[شروط التذكية بالذبح]

اشارة

م ۳۲۵۴: يشترط فى التذكية بالذبح شروط:

الشرط الاول: الاستقبال بالذبيحة حال الذبح

بأن يوجه مقاديمها («۶») و مذبحها الى القبلة، او يوجهها بنفسها اليها كما اذا أوقفها مستقبل القبلة فذبحها، فإن أخل بذلك عالما عامدا حرمت، و ان كان ناسيا أو جاهلا بالحكم أو خطأ منه فى القبلة بأن وجهها إلى جهة اعتقد انها القبلة فتبين الخلاف لم تحرم فى جميع ذلك، و كذا إذا لم يعرف القبلة أو لم يتمكن من توجهها اليها و اضطر الى تذكيتها كالحيوان المستعصى أو الواقع فى بئر و نحوه.

---

(۱) أى بعد قطع المرى بطريقة غير شرعية فيمكن ذبحها شرعيا بقطع ما بقى من اوداج و بفرى المرى المقطوع.

(۲) و مر معنى الفرى فى هامش المسألة ۳۲۴۳.

(۳) فى المسألة ۳۱۹۹.

(۴) أى أنه لا بد من العلم بأن موت الطائر مثلا او الطريدة كان بسبب الصيد لا بسبب آخر.

(۵) فيكفى فى حلية الذبح تحقق شرائطه.

(۶) مقاديم البدن فى الحيوان هى الوجه و اليدين و البطن و الرجلين.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۶۳۲

م ۳۲۵۵: لا يشترط استقبال الذابح نفسه («۱») و ان كان مستحبا.

م ۳۲۵۶: اذا خاف موت الذبيحة لو اشتغل بالاستقبال بها فلا يلزمه حينئذ («۲»).

م ۳۲۵۷: يجوز فى وضع الذبيحة على الارض حال الذبح أن يضعها على الجانب الايمن كهيئة الميت حال الدفن، و ان يضعها على الايسر، و يجوز أن يذبحها و هى قائمة مستقبلة القبلة.

الشرط الثانى: التسمية، من الذابح مع الالتفات،

و لو تركها عمداً حرمت الذبيحة، و لو تركها نسياناً لم تحرم، و يستحب الاتيان بها عند الذكر و لو تركها جهلا بالحكم حرمت («۳»).

م ۳۲۵۸: يلزم الاتيان بالتسمية بعنوان كونها على الذبيحة من جهة الذبح، و لا تجزى التسمية الاتفاقية، أو المقصود منها عنوان آخر («۴»)، و يلزم الاتيان بها عند الذبح مقارنة له عرفا، و لا يجزى الاتيان بها عند مقدمات الذبح كربط المذبوح («۵»).

م ۳۲۵۹: لا يجوز ذبح الاخرس إلا مع عدم وجود غيره او عدم امكان ذبحه («۶»)، و تسميته («۷») تحريك لسانه و اشارته باصبعه.

م ۳۲۶۰: يكفى فى التسمية الاتيان بذكر الله تعالى مقترناً بالتعظيم مثل: الله

---

(۱) أى ان يكون الذابح متجها الى القبلة بل يكفى ذلك فى الذبيحة.

(۲) أى فى هذه الحالة لا يجب عليه ان يوجه الذبيحة نحو القبلة لأنها ستموت قبل ذبحها.

(۳) بمعنى أن نسيان التسمية معفو عنه بخلاف الجهل فإنه غير معفو عنه.

(۴) كما لو سمى مثلا بقصد البركة او الدعاء.

(۵) باعتباره وقتا سابقا لزمان الذبح.

(۶) أى يصح الذبح من الاخرس إذا لم يكن غيره موجودا او مستطيعا للذبح.

(۷) أى أن تسمية الاخرس تكون بتحريك اللسان و بالاشارة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۶۳۳

أكبر، و الحمد لله، و بسم الله، و يكتفى بمجرد ذكر الاسم الشريف كما تقدم فى الصيد («۱»).

الشرط الثالث: خروج الدم المعتاد على النحو المتعارف

(«۲»)، او العلم بالحياة المستكشفة من الحركة بعد الذبح، فلو لم يخرج الدم، أو خرج متثاقلا، أو متقاطرا أو لو لم يتحرك بعد الذبح لم تحل، و العبرة فى ذلك بملاحظة نوع الحيوان، فقد يكون الحيوان و لو من جهة المرض يخرج منه الدم متثاقلا- متقاطرا لكنه متعارف فى نوعه فلا يضر ذلك بحيلته.

م ۳۲۶۱: لا يشترط أن يكون الذبح من المذبح فيجوز أن يكون من القفا و لكنه مكروه («۳»)، فيكفى إدخال السكين تحت الاوداج ثمّ قطعها إلى فوق.

م ۳۲۶۲: إذا شك فى حياة الذبيحة كفى فى الحكم بها حدوث حركة بعد تمامية الذبح، و إن كانت قليلة مثل ان تطرف عينها أو تحرك ذنبها أو اذنها أو تركض («۴») برجلها أو نحو ذلك و لا حاجة الى هذه الحركة إذا علم بحياتها حال الذبح.

م ۳۲۶۳: يكره قطع رأس الذبيحة عمداً قبل موتها، و لا بأس به إذا لم يكن عن عمد، بل كان لغفلة أو سبقته السكين أو غير ذلك، كما انه يكره ان تنخع الذبيحة عمدا بأن يصاب نخاعها حين الذبح، و المراد به الخيط الابيض الممتد فى وسط

---

(۱) فى المسألة ۳۱۹۲.

(۲) بعد عملية الذبح.

(۳) خلافا لمن قال من الفقهاء بأنه شرط واجب فى الذبيحة.

(۴) أى تحرك رجلها.

الفقار من الرقبة الى الذنب («۱»).

م ۳۲۶۴: إذا ذبح الطير فقطع رأسه متعمدا فيجوز أكل لحمه و لكن يكره تعمد ذلك مع عدم الاضطرار.

م ۳۲۶۵: تختص الابل من بين البهائم بأن تذكيتها بالنحر («۲») و لا- يجوز ذلك فى غيرها فلو ذكى الابل بالذبح، أو ذكى غيرها بالنحر، لم يحل، نعم لو ادرك ذكاته بأن نحر غير الابل و امكن ذبحه قبل ان يموت فذبحه حل، و كذا لو ذبح الابل ثمّ نحرها قبل أن تموت حلت.

م ۳۲۶۶: لا يجب فى الذبح أن يكون فى أعلى الرقبة بل يجوز أن يكون فى وسطها و فى أسفلها اذا تحقق قطع الاوداج الاربعة.

م ۳۲۶۷: كيفية النحر ان يُدخل الآلة من سكين و غيره حتى مثل المنجل فى اللبّة، و هو الموضع المنخفض الواقع فى أعلى الصدر متصلا بالعنق، و يشترط فى الناحر ما يشترط فى الذابح («۳»)، و فى آلة النحر ما يشترط فى آلة الذبح («۴»)، و يجب فيه التسمية و الاستقبال بالمنحور، و الحياة حال النحر، او خروج الدم المعتاد حسبما مر فى الذبيحة («۵»)، و يجوز نحر الابل قائمة و باركة مستقبلا بها القبلة.

م ۳۲۶۸: إذا تعذر ذبح الحيوان أو نحره كالمستعصى و الواقع عليه جدار و المتردى فى بئر أو نهر و نحوهما على نحو لا يتمكن من ذبحه أو نحره جاز أن

---

(۱) أى نخاع العمود الفقرى.

(۲) سيأتى بيان كيفية النحر بعد مسألتين.

(۳) مر بيان شروط الذابح فى المسألة ۳۲۳۹.

(۴) كما مر فى المسألة ۳۲۰۰ و ما بعدها.

(۵) فى هامش المسألة ۳۲۶۰ فى الشرط الثالث.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۶۳۵

يعقر («۱») بسيف أو خنجر أو سكين أو غيرها و إن لم يصادف موضع التذكية و يحل لحمه بذلك، نعم لا بد من التسمية و اجتماع شرائط الذابح فى العاقر و قد تقدم التعرض لذلك فى الصيد فراجع («۲»).

م ۳۲۶۹: ذكاة الجنين ذكاة أمه فإذا ماتت أمه بدون تذكية، فان مات هو فى جوفها حرم أكله، و كذا اذا أخرج منها حيا فمات بلا تذكية، و أما اذا أخرج حيّاً فذكى حلَّ اكله، و إذا ذكيت أمه فمات فى جوفها حل أكله، و إذا أخرج حيّاً فان ذكى حل اكله و إن لم يذك حرم.

م ۳۲۷۰: إذا ذكيت أمه فخرج حيّاً و لم يتسع الزمان لتذكيته فمات بلا تذكية حرم أكله، و أما إذا ماتت أمه بلا تذكية فخرج حيّاً و لم يتسع الزمان لتذكيته فمات بدونها حرم أيضا.

م ۳۲۷۱: تجب المبادرة الى شق جوف الذبيحة و اخراج الجنين منها على النحو المتعارف، فاذا توانى («۳») عن ذلك زائدا على المقدار المتعارف فخرج ميتا حرم اكله.

م ۳۲۷۲: يشترط فى حل الجنين بذكاة أمه ان يكون تام الخلقة، بان يكون قد أشعر أو أوبر («۴»)، فان لم يكن تام الخلقة فلا يحل بذكاة امه.

و الذى تحصل مما ذكرناه ان حلية الجنين بلا تذكية مشروطة بأمور: تذكية أمه، و تمام خلقته، و موته قبل خروجه من بطنها.

---

(۱) فيُضرب و يُجرح.

(۲) فى المسألة ۳۲۳۹.

(۳) أى إذا تباطأ و تأخر.

(۴) بأن يكون قد كسا جلده شعرا او وبرا.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۶۳۶

م ۳۲۷۳: لا فرق فى ذكاة الجنين بذكاة أمه بين محلّل الاكل و محرمه إذا كان مما يقبل التذكية («۱»).

م ۳۲۷۴: تقع التذكية على كل حيوان مأكول اللحم («۲»)، فاذا ذكى صار طاهرا وحل أكله، و لا تقع على نجس العين من الحيوان كالكلب و الخنزير فاذا ذكى كان باقيا على النجاسة، و لا تقع على الانسان فاذا مات نجُس («۳») و ان ذكى، و لا يطهر بدنه إلا بالغسل إذا كان مسلما («۴»)، أما الكافر الذى هو نجس العين فلا يطهر بالغسل أيضا، و أما غير الاصناف المذكورة من الحيوانات غير مأكولة اللحم («۵») فتقع الذكاة عليه إذا كان له جلد يمكن الانتفاع به بلبس و فرش و نحوهما، و يطهر لحمه و جلده بها و لا فرق بين السباع كالاسد و النمر و الفهد و الثعلب و غيرها و بين الحشرات التى تسكن باطن الارض اذا كان لها جلد على النحو المذكور، مثل ابن عرس («۶») و الجرذ و نحوهما فيجوز استعمال جلدها اذا ذكيت فيما يعتبر فيه الطهارة فيتخذ ظرفا للسمن و الماء و لا ينجس ما يلاقيها برطوبة.

م ۳۲۷۵: الحيوان غير مأكول اللحم اذا لم تكن له نفس سائلة («۷»)، فميتته

---

(۱) بحيث ينتفع بجلده حال تذكيته.

(۲) كالبقر و الغنم و الدجاج و كل حيوان يحل أكل لحمه.

(۳) أى أن جسد الانسان ينجس بعد الموت و بأى طريقة حصل فيها الموت و لو ذبح فلا يطهر.

(۴) أى أن جسد الميت المسلم يطهر بعد أن يتم غسله، و قد ورد بيان كيفية غسل الميت فى المسألة ۲۸۶ من الجزء الاول.

(۵) كالاسد و النمر و الصقر و الباشق.

(۶) ابن عرس: حيوان صغير اكبر من الفأر.

(۷) المراد بالنفس السائلة الدم الذى يجتمع فى العروق و يخرج بقوة و دفع إذا قطع شىء منها.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۶۳۷

طاهرة («۱») و يجوز الانتفاع بما يمكن الانتفاع به من أجزائه كالجلد، و لكن لا يجوز بيعه، فاذا ذكى جاز بيعه أيضا.

م ۳۲۷۶: لا فرق فى الحيوان غير مأكول اللحم فى قبوله للتذكية اذا كان له جلد بين الطير و غيره («۲»).

م ۳۲۷۷: اذا وجد لحم الحيوان الذى يقبل التذكية، أو جلده و لم يعلم انه مذكى أم لا، يبنى على عدم التذكية فلا يجوز أكل لحمه و لا استعمال جلده فيما يعتبر فيه التذكية («۳»)، و لكن لا يُحكم بنجاسة ملاقيه برطوبة حتى اذا كانت له نفس سائلة ما لم يعلم أنه ميتة («۴»)، نعم إذا وُجد بيد المسلم يتصرف فيه بما يناسب التذكية، مثل عرضه للبيع، و الاستعمال باللبس و الفرش و نحوهما، يُحكم بأنه مذكى حتى يثبت خلافه، و لا فرق بين كون تصرف المسلم مسبوقا بيد الكافر و عدمه («۵»).

نعم إذا علم ان المسلمَ أخذه من الكافر من دون تحقيق («۶»)، حُكم عليه بعدم التذكية.

و المأخوذ من مجهول الاسلام بمنزلة المأخوذ من المسلم إذا كان فى بلاد يغلب عليها المسلمون، و اذا كان بيد المسلم من دون تصرف يشعر بالتذكية كما إذا

---

(۱) فلا يحتاج الى ذبح كى يطهر، بل يحتاج الى الذبح كى يصح بيعه بعد ذبحه لأنه إذا مات و لم يذبح فإنه يعد ميتة و لا يجوز بيع الميتة حتى لو كانت طاهرة.

(۲) فكل ما له جلد من الحيوانات غير نجس العين، طيرا كان أو غيره فإنه يقبل التذكية.

(۳) لأنه يشترط العلم بحصول التذكية كى يحل أكله، و هذا غير حاصل فى المجهول.

(۴) لأنه لا يحكم بالنجاسة أيضا إلا مع العلم بها، و هنا لا يوجد علم بالنجاسة بل جهل

(۵) بمعنى أنه حتى و لو علم بأن هذا اللحم او الجلد الموجود مع المسلم قد حصل عليه من الكافر فإنه يحكم بطهارته طالما ان المسلم يتصرف به على هذا الاساس.

(۶) سواء علم ذلك من المسلم، او لعلمه بأن هذا المسلم لا يبالى بالاحكام الشرعى

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۶۳۸

رأينا لحماً بيد المسلم لا يدرى انه يريد أكله أو وضعه لسباع الطير لا يُحكم بأنه مذكى، و كذا إذا صنع الجلد ظرفا للقاذورات مثلا.

م ۳۲۷۸: ما يؤخذ من يد الكافر من جلد و لحم و شحم يحكم بأنه غير مذكى و إن أخبر بأنه مذكى، إلا إذا عُلم أنه كان فى تصرف المسلم الدال على التذكية («۱»).

و أما دهن السمك المجلوب من بلاد الكفار فلا يجوز على الاحوط وجوبا شربه من دون ضرورة إذا اشترى من الكافر و إن أحرز تذكية السمكة المأخوذ منها الدهن إذا لم يحرز أنها كانت ذات فلس («۲»).

و يجوز شربه إذا اشترى من المسلم إلا إذا عُلم أن المسلم أخذه من الكافر من دون تحقيق («۳»).

م ۳۲۷۹: لا فرق فی المسلم الذی یکون تصرفه أمارة («۴») علی التذکیة بین المؤمن و المخالف («۵»)، و بین من یعتقد طهارة المیتة بالدبغ («۶»)، و غیره و بین من یعتبر الشروط المعتبرة فی التذکیة کالاستقبال و التسمیة و کون المذکی مسلما و قطع الاعضاء الاربعة و غیر ذلک، و من لا یعتبرها.

م ۳۲۸۰: إذا کان الجلد مجلوباً من بلاد الاسلام و مصنوعا فیها حکم بأنه مذکی، و کذا إذا وجد مطروحا فی أرضهم و علیه أثر استعمالها له باللباس و الفرش

---

(۱) کما لو کان الکافر قد اشتری اللحم من محل لمسلم.

(۲) الفِلس: هو القشر الموجود علی ظهر السمکة.

(۳) کما مر فی المسألة ۳۲۷۷.

(۴) أی دلیلا.

(۵) المؤمن هو المسلم الشیعی، و المخالف هو المسلم السنی.

(۶) أی الجلود التی تتم دباغتها کی یسهل استعمالها حسب الحاجة.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۲، ص: ۶۳۹

و الطبخ أو بصنعه لباسا أو فراشا أو نحوها من الاستعمالات الموقوفة علی التذکیة أو المناسبة لها فإنه یحکم بأنه مذکی و یجوز استعماله استعمال المذکی من دون حاجة إلی الفحص عن حاله، و فی حکم الجلد اللحم المجلوب من بلاد الاسلام.

م ۳۲۸۱: قد ذکر للذبح و النحر آداب فیستحب فی ذبح الغنم أن تربط یداه و رجل واحدة و یمسک صوفه أو شعره حتی یبرد، و فی ذبح البقر أن تعقل یداه و رجلاه و یطلق الذنب («۱»).

و فی الابل أن تربط أخفافها إلی إباطها و تطلق رجلاها هذا إذا نحرت بارکة أما إذا نحرت قائمة فینبغی أن تکون یدها الیسری معقولة و فی الطیر یستحب أن یرسل بعد الذباحة و یستحب حد الشفرة و سرعة القطع و أن لا یری الشفرة للحیوان و لا یحرکه من مکان إلی آخر بل یترکه فی مکانه إلی أن یموت و أن یساق إلی الذبح برفق و یعرض علیه الماء قبل الذبح و یمر السکین بقوة ذهابا و إیابا و یجد فی الاسراع لیکون أسهل («۲»).

و عن النبی (ص) أن الله تعالی شأنه کتب علیکم الاحسان فی کل شیء فإذا قتلتم فاحسنوا القتلة و إذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة و لیحد أحدکم شفرته و لیرح ذبیحته («۳») و فی خبر أنه (ص) أمر أن تحد الشفار و أن تواری عن البهائم («۴»).

م ۳۲۸۲: تکره الذباحة لیلا و کذا نهار الجمعة إلی الزوال («۵»).

---

(۱) بحار الانوار ج ۱۲ ص ۲۹۸.

(۲) بحار الانوار ج ۶۲ ص ۳۱۴.

(۳) بحار الانوار ج ۶۲ ص ۳۱۴.

(۴) بحار الانوار ج ۶۲ ص ۳۱۶.

(۵) أی الی الظهر.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۲، ص: ۶۴۱

کتاب الأطعمة و الأشربة

اشارة

و فيه أقسام:

القسم الاول: حيوان البحر- ص ۶۴۳

القسم الثانى: البهائم- ص ۶۴۴

القسم الثالث: الطيور- ص ۶۴۷

القسم الرابع: الجامد- ص ۶۴۸

القسم الخامس: فى المائع- ص ۶۵۱

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۶۴۳

م ۳۲۸۳: الاطعمة و الاشربة على خمسة أقسام: حيوان البحر، و البهائم، و الطيور، و الجامد، و المائع.

القسم الاول: حيوان البحر

م ۳۲۸۴: لا يؤكل على الاحوط وجوباً من حيوان البحر إلا سمك له فلس («۱») و إذا شك فى وجود الفلس بنى على حرمته.

م ۳۲۸۵: يحرم أكل السمك الميت الطافى على وجه الماء، و الجَلَّال («۲») منه حتى يزول الجَلَل منه عرفا («۳»)، و الجَرى («۴») و المارماهى («۵») و الزمير («۶»)، و السلحفاة، و الضفدع، و السرطان («۷»)، و لا بأس بالكَنْعَت («۸») و الربِّيثا («۹») و الطمر («۱۰») و الطيرانى («۱۱»)

---

(۱) الفلس: مر بيان المقصود من الفلس الذى يكون على السمك فى هامش المسألة ۳۲۷۸.

(۲) الحيوان الجلال هو الذى يتغذى على عذرة الانسان.

(۳) بمعنى أن يتغذى لفترة على غذاء عادى تزول معه آثار تغذيته من العذرة.

(۴) الجرى: سمك طويل أملس لا قشر له، يشبه الحية و تسمى بالفارسية مارماهى، و لكن بعض المحققين يرون أنهما سمكتان و ليسا شيئا واحدا.

(۵) المارماهى: كلمة فارسية مركبة من كلمتين ": مار "أى حية أو ثعبان، و "ما هى "أى سمك، فهى بمعنى حيَّة السمك، و يعبر عنها ب "ثعبان الماء."

(۶) الزمير: نوع من السمك له شوك ناتئ على ظهره، و أكثر ما يكون فى المياه العذبة و جسمها ممدود شديد الانضغاط من الجانبين، مقدمها طويل أحدب، و جسمها أملس لا تغطيه القشور، بل توجد على جانبيها صفائح عظمية أو قشرية و لها زعنفة ظهرية بها ثلاث شوكات قوية.

(۷) السرطان: يسمى عقرب الماء، و يعيش خارج الماء أيضا، و هو جيد المشى كثير العدو كثير الأسنان، صلب الظهر، من رآه رأى حيوانا بلا رأس و لا ذنب، عيناه فى كتفيه، و فمه فى صدره، له ثمانية أرجل، و هو يمشى على جانب واحد و يستنشق الماء و الهواء معا.

(۸) الكنعت: او الكنعث: او الكنعد: سمكة بحرية كبيرة لها فلس بالاصل و لكنه يُفقد أحيانا بالاحتكاك بالرمل فيبقى منه شىء يسير عند اذنه، ثمّ يطلع له فلس جديد.

(۹) نوع من السمك له فلس صغير.

(۱۰) الطمر: سمك أحمر.

(۱۱) ليست هذه الاسماء مستعملة فى زماننا و لكن ورد ذكرها فى الاحاديث الشريفة فى بيان حكم ما يحل أكله من السمك، و الضابطة فى ذلك ان ما له فلس يحل أكله، و ما ليس له فلس فلا يحل أكله.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۶۴۴

و الابلامى («۱») و الاربيان («۲»).

م ۳۲۸۶: يؤكل من السمك ما يوجد فى جوف السمكة المباحة إذا كان مباحاً، و لا يؤكل من السمك ما تقذفه الحيَّة («۳») إلا أن يضطرب و يؤخذ حيّاً خارج الماء، و الاحوط استحبابا اعتبار عدم انسلاخ فلسه أيضا.

م ۳۲۸۷: البيض تابع لحيوانه، و مع الاشتباه يحرم كل ما يشتبه منه.

القسم الثانى: البهائم

م ۳۲۸۸: يؤكل من الاهلية («۴») منها: الابل، و البقر، و الغنم، و من الوحشية كبش الجبل، و البقر، و الحمير، و الغزلان و اليحامير («۵»)، و فى تخصيص الحل بهذه الخمسة إشكال و الحلية غير بعيدة («۶»).

---

(۱) الابلامى: البعض قال أنه صغار السمك و آخرون قالوا أنه السمك البنّى و منهم من قال انه سمك أسود.

(۲) الاربيان: المعروف بالروبيان، و يطلق عليه: قَريدس.

(۳) أى أن ما تقذفه السمكة الحيَّة لا يؤكل إلا أن تكون فيه الحياة و يموت خارج الماء.

(۴) أى من الحيوانات الأهلية الاليفة، و ليست البرية.

(۵) اليحامير، جمع يحمور و هو حمار الوحش.

(۶) بمعنى أن الحلية ليست منحصرة بهذه الاجناس الخمسة، بل تتعداها الى ما سواها.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۶۴۵

م ۳۲۸۹: يكره أكل لحوم الخيل، و البغال، و الحمير.

م ۳۲۹۰: يحرم الجلَّال من المباح، و هو ما يأكل عذرة الانسان خاصة، إلا مع الاستبراء («۱») و زوال الجلل، و يكون ذلك بأن تطعم الناقة بل مطلق الابل علفا طاهرا أربعين يوما، و البقر عشرين، و الشاة عشرة، و البطة خمسة، أو سبعة، و الدجاجة ثلاثة.

م ۳۲۹۱: لو رضع الجدى او الجمل او العجل لبن خنزيرة و اشتد لحمه («۲») حرم هو و نسله، و لو لم يشتد استبرئ سبعة أيام، فيلقى على ضرع شاة، و إذا كان مستغنيا عن الرضاع عُلف، و يحل بعد ذلك.

و لا يلحق بالخنزيرة الكلبة و الكافرة، و لا يعمّ الحكم لشرب اللبن من غير ارتضاع («۳»).

م ۳۲۹۲: يحرم كل ذى ناب («۴»)، كالاسد و الثعلب، و يحرم الارنب و الضبّ («۵») و اليربوع («۶»)، و الحشرات، و القمَّل، و البقّ («۷»)، و البراغيث.

م ۳۲۹۳: إذا وطأ إنسان حيواناً («۸») محللا أكله، و مما يُطلب لحمه («۹»)، حرم

---

(۱) استبراء الحيوان الجلال: أى منعه من أكل العذرة و يعلف بالطاهر إلى أمد يزول معه اسم الجلل عرفا، بعده يصبح أكله حلالا. و يختلف الأمد طولا و قصرا باختلاف الحيوان.

(۲) أى إذا نما لحمه و هو يرضع حليب الخنزيرة.

(۳) فلو شرب الجدى مثلا حليب الخنزيرة من غير أن يرضع فلا يتحقق حكم الحرمة.

(۴) أى يحرم أكل الحيوانات المفترسة.

(۵) حيوان من جنس الزواحف من رتبة العظاء غليظ الجسم خشنه و له ذنب عريض حرش أعقد.

(۶) اليربوع: أكبر من الجرذ.

(۷) البق: هو البعوض.

(۸) أى إذا فعل إنسان الفاحشة الشاذة مع حيوان يؤكل لحمه.

(۹) كالبقر و الغنم.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۶۴۶

لحمه، و لحم نسله، و لبنهما، و لا فرق فى الوطء بين الصغير و الكبير، كما لا فرق بين العاقل و المجنون، و الحر و العبد، و العالم و الجاهل، و المختار و المكرَه، و لا فرق فى الموطوء بين الذكر و الانثى.

و لا يحرم الحملُ إذا كان متكونا قبل الوطء، كما لا يحرم الموطوء إذا كان ميتاً أو كان من غير ذوات الاربع («۱»).

ثمّ إن الموطوء إن كان مما يُقصد لحمه كالشاة، ذبح فإذا مات أحرق («۲») فإن كان الواطئ غير المالك أُغرم قيمته للمالك («۳»)، و إن كان المقصود ظهره («۴») نُفىَ إلى بلد غير بلد الوطء («۵»)، و أغرم الواطئ قيمته للمالك إذا كان غير المالك («۶»)، ثمّ يباع فى البلد الآخر و يرجع الثمن إلى المالك، و إذا اشتبه الموطوء فيما يقصد لحمه أخرج بالقرعة («۷»).

م ۳۲۹۴: إذا شرب الحيوان المُحَلل الخمر فسَكر، فذُبح جاز أكل لحمه، و لا بد

---

(۱) فلو كان الحيوان مما يمشى على رجلين او ست أرجل مثلا فلا ينطبق عليه هذا الحكم.

(۲) أى يتم حرقه بالنار بعد ذبحه و لا يجوز أكله.

(۳) أى أن من يفعل الفاحشة مع الحيوان عليه أن يدفع ثمنه لصاحبه.

(۴) أى أن الحيوان لم يكن مما يقصد أكل لحمه بل استعماله كالحمير و الخيل مثلا.

(۵) أى لا بد من نقل الحمار مثلا الى غير البلد الذى حصلت فيه الفاحشة.

(۶) أى أن مرتكب الفاحشة مع الحمار مثلا عليه أن يدفع ثمن الحمار لصاحبه.

(۷) بمعنى أنه إذا اشتبه علينا أمر حيوان فى كونه مما يطلب لحمه كى يذبح و يحرق، او أنه مما يستعمل فى الركوب أو غيره كى ينفى الى بلد آخر، فيتم حسم الموضوع استنادا الى القرعة و قد مر بيان معنى القرعة فى هامش المسألة ۲۱۷۲.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۶۴۷

من غسل ما لاقته الخمر مع بقاء عينها، و لا يؤكل ما فى جوفه من القلب و الكرش و غيرهما، و لو شرب بولا أو غيره من النجاسات لم يحرم لحمه، و يؤكل ما فى جوفه بعد غسله مع بقاء عين النجاسة فيه.

القسم الثالث: الطيور

م ۳۲۹۵: يحرم أكل السبع («۱») منها كالبازى («۲») و الرخمة («۳») و كل ما كان صفيفه («۴») أكثر من دفيفه («۵»)، فإن تساويا («۶») يحل إذا لم تكن فيه إحدى العلامات المجعولة للحرمة.

و إذا وجدت فيه إحدى علامات الحلية الثلاث فتكفى للحكم بحليته و هى: القانصة («۷»)، و الحوصلة («۸»)، و الصيصية، و هى الشوكة التى خلف رِجل الطائر خارجة عن الكف، و القانصة و هى فى الطير بمنزلة الكرش فى غيره.

---

(۱) أى يحرم أكل لحم الطيور الكاسرة.

(۲) و هو من الطيور المفترسة و هو الصقر.

(۳) الرخمة: طائر أبقع يشبه النسر فى الخلقة، يقال له الأنوق و هو من الطيور الجارحة، و هو غزير الريش، أبيض اللون مبقع بسواد، طويل الجناح و الذنب و المنقار، و لون منقاره رمادى مائل إلى الحمرة.

(۴) الصفيف: الصفيق، و هو أن يبسط الطير جناحيه فى الطيران و لا يحركهما كالنسر و الصقر.

(۵) الدفيف: تحريك الطير لجناحيه أثناء الطيران، كما يفعل الحمام و العصافير مثلا.

(۶) أى إذا تساوى صفيفه و دفيفه فيحل أكله، و كذا الحال إذا لم توجد فيه أى من علامات الحرمة أو من علامات الحلية فيحل فى حال التساوى و من باب أولى أن يحل فيما لو كان دفيفه أكثر.

(۷) و يعبر عنها بأنها مصارين الطير و امعاؤه.

(۸) الحوصلة: معدة الطائر و هى مكان تجمع الحب و غيره فى الطير، و هى تحت الحلق.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۶۴۸

و أما اللقلق فهو حلال، لوجود علامات الحل فيه.

م ۳۲۹۶: يحرم أكل الخفاش («۱»)، و الطاووس، و الجلّال («۲») من الطير حتى يستبرأ، و يحرم الزنابير و الذباب و بيض الطير المحرم.

و أما الغراب فيحرم منه ما كان من سباع الطير كالأبقع الذى فيه سواد و بياض، و الاسود الكبير، الذى يسكن الجبال، و هما يأكلان الجيف.

و ما اتفق طرفاه («۳») من البيض المشتبه حرام.

م ۳۲۹۷: يُكره أكل لحم الخطاف («۴»)، و الصرد («۵»)، و القبَّرة («۶»).

القسم الرابع: الجامد

م ۳۲۹۸: تحرم الميتة و أجزاؤها، و هى نجسة إذا كان الحيوان ذا نفس سائلة («۷»)، و كذلك أجزاؤها، عدا صوف ما كان طاهراً فى حال حياته («۸»)، و شعره،

---

(۱) الخفاش طائر صغير يبصر الشىء بالليل و لا يبصر بالنهار، و يبصره فى يوم غيم و لا يبصره فى يوم صاح، و هو المعبر عنه فى اصطلاحنا بالوطواط.

(۲) مر بيان معنى الجلال فى هامش المسألة ۳۲۸۵.

(۳) أى ما لم يكن هناك أرجحية لدفيفه فبيضه حرام.

(۴) الخطاف: طائر معروف عريض المنقار دقيق الجناح.

(۵) الصرد: هو طائر ضخم الرأس و المنقار يصيد العصافير أبقع نصفه أسود و نصفه أبيض

(۶) القبرة: شبه العصفور و على رأسه تاج و هى عصفورة دائمة التغريد.

(۷) مر بيان النفس السائلة فى هامش المسألة ۳۲۷۵.

(۸) أى ان صوف الحيوان و بقية الاجزاء التى تكون طاهرة أثناء حياة الحيوان تبقى كذلك حتى بعد موته.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۶۴۹

و وبره، و ريشه، و قرنه، و عظمه، و ظلفه («۱»)، و بيضه، إذا اكتسى الجلد الفوقانى («۲»)، و إن كان مما لا يحل أكله («۳») و الانفحة

(«۴»)، اى المظروف، و أما الظرف فلا بد من الاجتناب عنه حتى و إن لم ينجس المظروف («۵»).

م ۳۲۹۹: يحرم من الذبيحة على المشهور القضيب و الانثيان («۶») و الطحال («۷»)، و الفرث («۸»)، و الدم، و المثانة («۹»)، و المرارة («۱۰»)، و المشيمة («۱۱»)، و الفرج («۱۲»)، و العِلباء («۱۳»)، و النخاع («۱۴»)، و الغدد («۱۵»)، و خرزة الدماغ («۱۶»)، و الحدق («۱۷») و الاجتناب عن ذات

---

(۱) الظلف هو ظفر الحيوانات المجترة كالبقر و الغنم.

(۲) أى ان البيض الذى يكون قد اكتسى طبقة خارجية.

(۳) أى يستثنى من الحكم بنجاسة ما يتعلق بالميتة هذه الاشياء فيحكم بطهارتها.

(۴) الإنفحة: مادة صفراء تكون متجمدة فى جوف كرش الحمل أو الجدى قبل الأكل و تستخدم فى عمل الجبن من اللبن حيث تحتوى على مادة مخمرة.

(۵) بمعنى أن المادة الصفراء للانفحة هى طاهرة، أما ما تكون فيه المادة فهو نجس و لا يؤثر بالمادة.

(۶) أى العضو التناسلى الذكرى و البيضتان.

(۷) الطحال: عضو من الأعضاء الداخلية فى الجسم وظيفته تكوين الدم و إتلاف القديم من كرياته.

(۸) الفرث: بقايا الطعام فى الكرش، الذى يتحول الى غائط.

(۹) هى مجمع البول بعد خروجه من الكلى و قبل خروجه من البدن عن طريق مجرى البول فى الذكر.

(۱۰) المرارة: الحويصلة الصفراوية، كيس فى الحيوان، فيه ماء أخضر هى مرة الصفراء معلقة مع الكبد، و هى فى كل حيوان إلا البعير.

(۱۱) المشيمة: هى التى يكون فيها الولد، و يقال لها البرنس.

(۱۲) الفرج: هو العورة.

(۱۳) عصبتان عريضتان ممدودتان بما يشبه الجلدة من الرقبة إلى الظهر و العنق.

(۱۴) يقصد به النخاع الشوكى أى الحبل الشوكى، و هو الخيط الأبيض الممتد فى وسط العمود الفقرى فى الحيوان الى طرف الذيل.

(۱۵) جمع غدة و هى عقدة فى الجسم يحيط بها شحم، و هى مدورة تشبه البندق.

(۱۶) خرزة الدماغ: حبة بقدر الحمصة فى وسط الدماغ.

(۱۷) حدقة العين، و هى السواد المستدير فى وسط العين.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۶۵۰

الاشاجع («۱») أحوط.

هذا فى ذبيحة غير الطيور.

و أما الطيور فلا يوجد شىء من الأمور المذكورة فيها ما عدا الرجيع («۲») و الدم، و المرارة، و الطحال، و البيضتين فى بعضها، و تحرم ما لم تستهلك فى اللحم («۳»).

و يكره أذنا القلب. و العروق خصوصا الاوداج («۴»).

م ۳۳۰۰: يحرم أكل الاعيان النجسة كالعذرة، و القطعة المبانة («۵») من الحيوان الحىّ، و كذا يحرم الطين عدا اليسير الذى لا يتجاوز قدر الحمصة من تربة الحسين (ع) للاستشفاء، و لا يحرم غيره من المعادن و الاحجار الاشجار.

م ۳۳۰۱: تحرم السموم القاتلة و كل ما يضر الانسان ضررا يوجب الهلاك («۶»)، اما قطع عضو، او تعطيل بعض الحواس، فلا يحرم.

---

(۱) ذات الاشاجع و هى أصول الأصابع التى يتصل بعصب ظاهر الكف.

(۲) الرجيع: هو العذرة.

(۳) بمعنى أنه إن كان لها وجود مميز عن اللحم فيحرم أكلها و إن اختلطت باللحم فيجوز أكلها.

(۴) الأوداج: جمع ودج و هو العرق فى العنق و الاوداج الاربعة يجب قطعها لتحل الذبيحة.

(۵) أى قطعة اللحم التى يتم قطعها من حيوان حىّ دون أن يتم ذبحة على الطريقة الشرعية.

(۶) أى يؤدى الى الموت.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۶۵۱

القسم الخامس: فى المائع

م ۳۳۰۲: يحرم كل مسكر («۱») من خمر و غيره («۲»)، حتى الجامد («۳»)، و الفقاع («۴») و الدم، و العلقة («۵»)، و إن كانت فى البيضة، و كل ما ينجس من المائع و غيره.

م ۳۳۰۳: إذا وقعت النجاسة فى الجسم الجامد كالسمن و العسل الجامدين لزم إلقاء النجاسة و ما يكنفها من الملاقى («۶»)، و يحل الباقى، و إذا كان المائع غليظا ثخينا («۷») فهو كالجامد، و لا تسرى النجاسة إلى تمام أجزائه إذا لاقت بعضها بل تختص النجاسة بالبعض الملاقى لها و يبقى الباقى على طهارته.

م ۳۳۰۴: الدهن المتنجس («۸») بملاقاة النجاسة يجوز بيعه و الانتفاع به فيما لا يشترط فيه الطهارة، و يستحب الاقتصار على الاستصباح («۹») به تحت السماء.

م ۳۳۰۵: تحرم الابوال مما لا يؤكل لحمه («۱۰»)، بل مما يؤكل لحمه أيضا حتى

---

(۱) هو الشراب الذى يسبب السكر، و معناه السكر حالة تعترى الانسان فيفقد فيها السيطرة على عقله أو يفقد فيها القدرة على التمييز بين الاشياء بين ما ينفعه و ما يضره.

(۲) أى ليست الحرمة منحصرة بالخمر بل بكل ما يسبب حالة الاسكار من حشيش و غيره.

(۳) المسكر الجامد مثل الحشيش و الأفيون، و الحشيش نبات مخدر يشرب كالدخان، و أما الافيون فهو المعبر عنه بالترياك و هو عصارة مستخرجة من الخشخاش.

(۴) الفقاع: هو شراب من الشعير يتم تخميره حتى تظهر فوقه الرغوة و يسمى (جعة) أو (بيرة).

(۵) العلقة: القطعة من الدم الغليظ الجامد، و هى اولى مراحل تكون الجنين.

(۶) فيتم ازالة النجاسة مع ما يحيط بمكانها من الزيت الجامد او العسل الجامد.

(۷) كما لو كان لبنا رائبا فيكون ثخينا، و ليس مائعا كالحليب.

(۸) و هو المائع الذى وقعت فيه نجاسة فإنه لا يطهر.

(۹) بأن يستعمل الدهن او الزيت المتنجس للاضاءة خارج البيوت المسقوفة.

(۱۰) أى يحرم شرب الابوال من كل الحيوانات.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۶۵۲

بول الابل للاستشفاء.

و أما لبن الحيوان المحرَّم فلا يبعد القول بعدم الحرمة، و أما الانسان فلا اشكال فى حلية لبنه («۱»).

م ۳۳۰۶: لو اشتبه اللحم فلم يُعلم أنه مذكى، و لم يكن عليه يد مسلم تُشعر بالتذكية، ألقى فى النار فان انقبض فهو ذكى، و ان انبسط فهو ميتة، و تنطبق هذه القاعدة فى جميع صور الشك.

أما لو اشتبه فلم يُعلم أنه من نوع الحلال أو الحرام («۲») حكم بحلِّه.

م ۳۳۰۷: يجوز للانسان أن يأكل من بيت من تضمنته الآية الشريفة المذكورة فى سورة النور («۳») و هم: الآباء و الامهات، و الاخوان، و الاخوات، و الاعمام، و العمات، و الاخوال، و الخالات، و الاصدقاء، و الموكل المفوض إليه الامر، و تلحق بهم الزوجة و الولد، فيجوز الاكل من بيوت من ذكر على النحو المتعارف مع عدم العلم بالكراهية بل مع عدم الظن بها أيضا («۴»)، و أما مع الشك فيها فيجوز («۵»).

---

(۱) يقصد بكلمة اللبن التى ترد فى المسائل الحليب، و ليس اللبن الرائب.

(۲) أى أنه يعلم بالتذكية و لكن لا يعلم بأنه مما يؤكل او مما لا يؤكل.

(۳) و هى: لَيْسَ عَلَى الْأَعْمى حَرَجٌ وَ لَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَ لَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَ لَا عَلى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَواتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمّاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوالِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خالاتِكُمْ أَوْ ما مَلَكْتُمْ مَفاتِحَهُ أَوْ صَدِيقِكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعاً أَوْ أَشْتاتاً فَإِذا دَخَلْتُمْ بُيُوتاً فَسَلِّمُوا عَلى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبارَكَةً طَيِّبَةً كَذلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآياتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ (۶۱) النور.

(۴) أى إذا علم أو ظن بعدم رضاهم من الاكل فلا يجوز له الاكل حينئذ.

(۵) أى إذا كان لديه شك حول رضاهم فيجوز له الاكل فى تلك الحالة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۶۵۳

م ۳۳۰۸: إذا انقلبت الخمر خلًا طهرت، و حلت، بعلاجٍ كان أو غيره («۱»)، على تفصيل قد مر فى فصل المطهرات («۲»).

م ۳۳۰۹: لا يحرم شىء من المربَّيات و إن شُمَّ منها رائحة المسكر.

م ۳۳۱۰: العصير من العنب إذا غلى بالنار أو بغيرها («۳»)، أو نشّ («۴») حَرُم. فما غلا بنفسه أو نش لا تزول حرمته إلا بالتخليل («۵»).

و أما ما غلى بالنار أو بغيره مما يغليه غير الهواء، فتزول حرمته بذهاب ثلثيه. و أما لو غلى فى هذه الحالة و برد ثمّ غلى مجددا أو حدث فيه النشيش (۲) فإنه يصير مسكرا و يسمى بالباذق («۶»)، و لا يحل حينئذ إلا إذا انقلب خلا.

م ۳۳۱۱: يجوز للمضطر تناول المُحرَّم بقدر ما يمسك رمقه («۷»)، إلا الباغى، و هو الخارج على الامام («۸»)، أو باغى الصيد لهواً («۹»)، و العادى، و هو قاطع الطريق، أو السارق، و يجب عقلا فى باغى الصيد، و العادى ارتكاب المحرم من باب وجوب ارتكاب أقل القبيحين («۱۰») و يعاقب عليه.

---

(۱) أى لا فرق فى كونها تحولت من خمر الى خل من ذاتها أو بعمل عامل.

(۲) مر فى الخامس من المطهرات بعد المسألة ۵۳۹ من الجزء الاول.

(۳) سواء كان ذلك من خلال أشعة الشمس أو من خلال أجهزة تسخين خاصة.

(۴) النشش: ما قبل الغليان مباشرة، أى ما لم يصل إلى حد الغليان.

(۵) أى أنه لا يطهر إلا إذا تحول الى خلّ.

(۶) الباذق: عصير العنب إذا طبخ فتبخر منه أقل من نصفه، و يسمى أيضا القنديد.

(۷) أى بما ينقذ نفسه من الموت جوعا.

(۸) المحارب من البغاة: من حمل السلاح و خرج على الامام المعصوم.

(۹) هو الذى يقصد الصيد بطرا ولهوا، لا لحاجة معتبرة شرعا.

(۱۰) فأقل القبيحين أن يترك نفسه جائعا حتى الموت بدل أن يأكل و يحفظ نفسه و يفعل المحرم.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۶۵۴

و أما الخارج على الامام فلا يبعد شمول وجوب قتله لنفسه أيضا.

م ۳۳۱۲: يحرم الأكل بل الجلوس على مائدة فيها المسكر.

م ۳۳۱۳: يستحب غسل اليدين قبل الطعام، و التسمية («۱»)، و الأكل باليمنى، و غسل اليد بعده، و الحمد له تعالى («۲»)، و الاستلقاء و جعل الرجل اليمنى على اليسرى.

---

(۱) أن يقول: بسم الله الرحمن الرحيم، أو بسم الله.

(۲) أى يحمد الله بعد الانتهاء من الطعام.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۶۵۵

كتاب الميراث

اشارة

و فيه فصول:

الفصل الاول: فى بيان فوائد تتعلق بالارث- ص ۶۵۷

الفصل الثانى: فى موانع الارث- ص ۶۶۲

الفصل الثالث: فى كيفية الارث حسب مراتبه- ص ۶۷۲

فصل: فى الميراث بالسبب- ص ۶۹۳

فصل: ميراث ولد الملاعنة و الزنا و الحمل- ص ۷۰۲

فصل فى ميراث الخنثى- ص ۷۰۶

فصل فى ميراث الغرقى و المهدوم عليهم- ص ۷۰۸

فصل فى ميراث المجوس- ص ۷۱۱

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۶۵۷

الفصل الاول: فى بيان فوائد تتعلق بالارث

م ۳۳۱۴: موجبات الارث نوعان: نسب («۱»)، و سبب («۲»).

م ۳۳۱۵: للقرابة من ناحية النسب ثلاث مراتب:

المرتبة الاولى: تتألف المرتبة الاولى من صنفين فقط هما:

الصنف الاول: الابوان المتصلان دون الاجداد و الجدات.

الصنف الثانى: الاولاد و إن نزلوا ذكورا و إناثا.

المرتبة الثانية: و تتألف من صنفين أيضا:

الصنف الاول: الاجداد و الجدات، و إن علوا كآبائهم و أجدادهم،

الصنف الثاني: الاخوة و الاخوات و أولادهم و إن نزلوا.

المرتبة الثالثة: صنف واحد: و هم الاعمام و الاخوال و إن علوا كأعمام الآباء و الامهات و أخوالهم، و أعمام الاجداد و الجدات و أخوالهم و كذلك أولادهم و إن نزلوا، كأولاد أولادهم و أولاد أولاد أولادهم و هكذا بشرط صدق القرابة للميت عرفا.

م ۳۳۱۶: القرابة السببية قسمان زوجية و ولاء.

و الولاء ثلاث مراتب: ولاء العتق («۳»)، ثمّ ولاء ضمان الجريرة («۴»)، ثمّ ولاء

---

(۱) النسب: هي صلة القرابة المرتكزة على أساس الولادة و هي رابط الدم.

(۲) هي القرابة المستجدة الناتجة عن عقد شرعي و هي منحصرة بالزواج و الولاء حسبما سيأتي في المسألة ۳۳۱۶.

(۳) ولاء العتق: ليس له وجود في زماننا إذ أنه مرتبط بزمن وجود العبيد.

(۴) ولاء ضامن الجريرة: معناه أن يتولى شخص شخصا أخر على أن يضمن جريرته، أي جنايته بمعنى أن يتكفل ذاك الشخص بأن يدفع الدية التي يمكن ان تترتب على المضمون جريرته، نتيجة لتسببه بقتل شخص خطأ مثلا، فيقول له، مثلا ": عاقدتك على أن تعقل عني و ترثني، "فيقول الآخر "قبلت. "فإذا عقدا العقد المذكور صح و ترتب عليه أثره و هو العقل (أي دفع الدية) و الإرث، و يجوز الاقتصار في العقد على العقل وحده، من دون ذكر الإرث فيترتب عليه الإرث. فإذا مات المضمون ورثه الضامن إذا لم يوجد من يرثه بنسب، أو زوجية.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج۲، ص: ۶۵۸

الامامة («۱»).

م ۳۳۱۷: ينقسم الوارث إلى خمسة أقسام:

القسم الاول: من يرث بالفرض لا غير دائما («۲»)، و هو الزوجة فإن لها الربع مع عدم الولد («۳»)، و الثمن معه و لا يُرَدّ عليها أبدا («۴»).

القسم الثاني: من يرث بالفرض دائماً و ربما يرث معه بالرد («۵»)، كالأم فإن لها السدس مع الولد و الثلث مع عدمه («۶») إذا لم يكن حاجب («۷»)، و ربما يرد عليها زائدا

---

(۱) ولاء الإمامة بأن يتولى الامام من مات و لا وارث له، فيرثه إذا لم يوجد من يرثه بنسب أو زوجية، أو ولاء عتق أو ولاء ضامن الجريرة، على الترتيب المذكور. و ولاء الامامة في عصر غيبة الامام المعصوم للفقيه الجامع للشرائط.

(۲) أي له سهم محدد بالشريعة و ليس له الحق بأن يرث شيئا آخر غير هذا السهم.

(۳) أي أن فريضة الزوجة من التركة هي الربع إذا لم يكن للزوج أولاد، و نصف الربع مع الاولاد.

(۴) بمعنى أنه إن بقي من التركة شيء بعد توزيع الاسهم فلا يحق لها بأي شيء اضافي.

(۵) أي يرث السهم المحدد له و ربما يزاد عليه شيء من التركة من غير الأسهم المحددة.

(۶) أي أن حصة الام هي الثلث إذا لم يكن للميت ولد و ليس هناك من يمنعها وجوده عن هذه الحصة.

(۷) الحاجب في الإرث: من وجوده يمنع الوارث عن نصيبه الذي يستحقه، و الحاجب يكون عمن هو دونه في الدرجة و متأخر عنه في الطبقة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۶۵۹

على الفرض، كما إذا زادت الفريضة على السهام («۱»)، و كالزوج فإنه يرث الربع مع الولد و النصف مع عدمه، و يرد عليه إذا لم يكن وارث إلا الامام.

القسم الثالث: من يرث بالفرض تارة، و بالقرابة أخرى («۲»)، كالأب فإنه يرث بالفرض مع وجود الولد، و بالقرابة مع عدمه، و البنت و البنات فإنها ترث مع الابن بالقرابة («۳») و بدونه بالفرض («۴»)، و الاخت و الاخوات للأب أو للابوين فإنها ترث مع الاخ بالقرابة و مع عدمه بالفرض، و كالإخوة و الاخوات من الأم فإنها ترث بالفرض إذا لم يكن جد للام و بالقرابة معه.

القسم الرابع: من لا يرث إلا بالقرابة («۵») كالابن و الاخوة و الاخوة للابوين أو للاب و الجد و الاعمام و الاخوال.

القسم الخامس: من لا يرث بالفرض و لا بالقرابة («۶») بل يرث بالولاء كالمعتق و ضامن الجريرة، و الامام.

م ۳۳۱۸: الفرض فى الارث هو السهم المقدر فى الكتاب المجيد و هو ستة أنواع: النصف، و الربع، و الثمن، الثلثان، الثلث، و السدس، و أربابها ثلاثة عشر («۷»).

---

(۱) بمعنى أنه بعد أن يأخذ كل واحد من الورثة سهمه المحدد يبقى شىء من التركة فيتم توزيعه مجددا على من له الحق فى الاخذ من الزائد، و هو ما يعبر عنه بأنه يرد عليه.

(۲) بمعنى أنه تارة يكون له سهم محدد، و تارة تكون حصته من خلال القسمة العامة، و ليس الاسهم.

(۳) حيث تقسم التركة بينهم للذكر مثل حظ الانثيين. أن حصة للانثى و حصتان للذكر.

(۴) أى مع عدم وجود الابن فالابنة ترث النصف و ان كن أكثر فيرثن الثلثين.

(۵) أى ليس له سهم محدد فى الشريعة.

(۶) أى ليس له سهم محدد و لا حصة بل يرث لعدم وجود الوارث.

(۷) أى أن أصحاب الاسهم المحددة فى الارث هم ثلاثة عشر.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۶۶۰

فالنصف، لثلاثة وُرَّاث: للبنت الواحدة، و الاخت للابوين، أو للاب فقط إذا لم يكن معها أخ، و للزوج مع عدم الولد للزوجة و ان نزل.

و الربع، لوارثين: للزوج مع الولد للزوجة و ان نزل، و للزوجة مع عدم الولد للزوج و ان نزل، فإن كانت واحدة اختصت به و إلا فهو لهن بالسوية.

و الثُّمن، لوارث واحد: للزوجة مع الولد للزوج و إن نزل فإن كانت واحدة اختصت به و إلا فهو لهن بالسوية.

و الثلثان، لوارثين: للبنتين فصاعدا مع عدم الابن المساوى، و للأختين فصاعدا للابوين أو للاب فقط مع عدم الاخ.

و الثلث، لوارثين: سهم الام مع عدم الولد و إن نزل و عدم الاخوة على تفصيل يأتى، و للأخ و الاخت من الام مع التعدد

و السدس، لثلاثة وراث: لكل واحد من الابوين مع الولد و إن نزل، و للام مع الاخوة للابوين أو للاب على تفصيل يأتى، و للأخ الواحد من الام و الاخت الواحدة منها.

م ۳۳۱۹: الورثة إذا تعددوا فلها ثلاث صور:

الصورة الاولى: أن يكونوا جميعا ذوى فروض. فإذا كانوا جميعا ذوى فروض فلها ثلاث حالات:

الحالة الاولى: أن تكون فروضهم مساوية للفريضة. مثل أن يترك الميت أبوين و بنتين، فإن سهم كل واحد من الابوين السدس، و سهم البنتين الثلثان، و مجموعها («۱») مساو للفريضة.

---

(۱) أى مجموع حصة الأبوين، و البنتين.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۶۶۱

الحالة الثانية: أن تكون زائدة عليها، مثل أن يترك الميت زوجاً و أبوين، و بنتين، فإن السهام فى الفرض الربع، و السدسان، و الثلثان، و هى زائدة على الفريضة و هذه هى مسألة العَوْل («۱»).

و مذهب المخالفين («۲») فيها ورود النقص على كل واحد من ذوى الفروض على نسبة فرضه («۳»).

أما عندنا («۴») فيدخل النقص على بعض منهم معيَّن دون بعض، ففى ارث أهل المرتبة الاولى يدخل النقص على البنت أو البنات، و فى ارث المرتبة الثانية كما إذا ترك زوجا و أختا من الابوين و أختين من الام فإن سهم الزوج النصف و سهم الاخت من الابوين النصف و سهم الاختين من الام الثلث و مجموعها زائد على الفريضة فيدخل النقص على المتقرب بالأبوين كالاخت فى المثال دون الزوج و دون المتقرب بالام.

الحالة الثالثة: أن تكون ناقصة عنها («۵»)، كما إذا ترك بنتا واحدة فإن لها النصف و تزيد الفريضة نصفاً و هذه هى مسألة التعصيب («۶»)، و مذهب المخالفين فيها

---

(۱) يطلق على حالة زيادة السهام على الفريضة تسمية العَوْل، و هو باطل عند الشيعة.

(۲) من المسلمين السنة الذين لا يلتزمون بمذهب أهل البيت.

(۳) فالاسهم الزائدة عن أصل التركة هى الربع لذا يحسم هذا النقص من الجميع بحسب سهامهم على مذهب أهل السنة، و هو عندنا باطل.

(۴) أى عند المسلمين الشيعة الملتزمين بمذهب أهل البيت.

(۵) أى أن الاسهم المفروضة أقل من التركة.

(۶) التعصيب هو رد ما فضل من سهام الإرث المفروضة على من كان من عصبة الميت، و هو من يمت إلى الميت نسبا، الأقرب فالأقرب من غير رد على ذوى السهام. و هو منحصر فى صورة وجود البنت المنفردة أو البنتين المنفردتين، و فى صورة الأخت المنفردة، أو الأختين المنفردتين. و فى المذهب الجعفرى لا تعصيب، فلا يرد الفاضل من سهام البنت المنفردة أو البنتين المنفردتين، أو الأخت المنفردة، أو الأختين المنفردتين على عصبة المورث كأخيه أو عمه لأبيه أو لأبويه، بل يرد الباقى من السهام المفروضة على أصحاب السهام أنفسهم، و لذا لاحظنا أن عددا من الشخصيات السنية المشهورة فى لبنان و حتى من ذوى المناصب السياسية الحساسة قد سجلوا أنفسهم شيعة كى ترث بناتهم جميع تركتهم نظرا لعدم وجود الذكور عندهم.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۶۶۲

اعطاء النصف الزائد إلى العصبة و هم الذكور الذين ينتسبون إلى الميت بغير واسطة أو بواسطة الذكور و ربما عمّموها للانثى على تفصيل عندهم، و أما عندنا («۱») فيُرد على ذوى الفروض كالبنت فى الفرض، فترث النصف بالفرض و النصف الآخر بالرد، و إذا لم يكونوا جميعا ذوى فروض قسم المال بينهم على تفصيل يأتى.

الصورة الثانية: أن لا يكونوا جميعا ذوى فروض.

الصورة الثالثة: أن يكون بعضهم ذا فرض دون بعض.

و إذا كان بعضهم ذا فرض دون آخر، أعطى ذو الفرض فرضه و أعطى الباقى لغيره على تفصيل يأتى إن شاء الله تعالى.

الفصل الثانى: فى موانع الارث

اشارة

م ۳۳۲۰: موانع الارث («۲») ثلاثة: الكفر، و القتل، و الرق.

المانع الاول: الكفر

م ۳۳۲۱: لا يرث الكافر من المسلم و ان قرب («۳»)، و لا فرق فى الكافر بين

---

(۱) أى على طبق مذهب أهل البيت فى مقابل ما يقوله المخالفون.

(۲) أى أن الاسباب التى تؤدى الى منع إنسان من أن يرث قريبا له ممن له الحق أساسا فى أن يرثه.

(۳) و معنى ذلك أنه إذا مات المسلم و له وارث كافر فالكافر لا يرث منه مطلقا.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۶۶۳

الاصلى («۱») ذمياً («۲») كان أو حربياً («۳») و بين المرتد («۴») فطرياً («۵») كان أو ملياً («۶») و لا فى المسلم بين المؤمن («۷») و غيره («۸»).

م ۳۳۲۲: الكافر لا يمنع من يتقرب به، فلو مات مسلم و له ولد كافر و للولد ولد مسلم كان ميراثه لولد ولده، و لو مات المسلم و فُقد الوارث المسلم كان ميراثه للامام («۹»).

م ۳۳۲۳: المسلم يرث الكافر و يمنع من ارث الكافر للكافر، فلو مات كافر و له ولد كافر و أخ مسلم، أو عمّ مسلم، أو ضامن جريرة، ورثه و لم يرثه الكافر («۱۰»)، فإن لم يكن له وارث إلا الامام كان ميراثه للكافر.

هذا إذا كان الكافر أصلياً («۱۱») أما إذا كان مرتدا عن ملّة أو فطرة فوارثه الامام

---

(۱) هو الكافر الذى لم يسلم أبدا.

(۲) هو غير المسلم الذى يتبع إحدى الديانات الثلاث، اليهودية، النصرانية، المجوسية.

(۳) الكافر الحربى: هو من لا يؤمن بكتاب سماوى، أو بكتاب يعتقد انه سماوى.

(۴) المرتد: هو من خرج عن الدين الاسلامى.

(۵) المرتد الفطرى: هو الذى ولد على الاسلام، أى من ولد من أبوين مسلمين أو أحدهما مسلم.

(۶) المرتد الملى: المرتد الذى لم يولد على الاسلام، أى من ولد من أبوين كافرين.

(۷) المؤمن: هو المسلم الشيعى.

(۸) أى المسلم غير الشيعى.

(۹) فى زماننا للفقيه الجامع للشرائط.

(۱۰) أى يرثه أخوه المسلم أو عمه او ضامنه و لا يرثه ابنه الكافر.

(۱۱) مر بيان المقصود بالكافر الاصلى و المرتد الفطرى و الملى فى هامش المسألة ۳۳۲۱.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۶۶۴

و لا يرثه الكافر و كان بحكم المسلم («۱»).

م ۳۳۲۴: لو أسلم الكافر قبل القسمة («۲»)، فإن كان مساوياً فى المرتبة شارك، و إن كان أولى انفرد بالميراث، و لو أسلم بعد القسمة

لم يرث، و كذا لو أسلم مقارنا للقسمة («۳»)، و لا فرق فيما ذكرنا بين كون الميت مسلماً و كافرا.

هذا إذا كان الوارث متعددا، و أما إذا كان الوارث واحدا لم يرث («۴»).

نعم لو كان الواحد هو الزوجة و أسلم قبل القسمة بينها و بين الامام ورث، و إلا لم يرث.

م ۳۳۲۵: لو أسلم بعد قسمة بعض التركة فيرث مما لم يُقَسم و لا يرث مما قُسِّم.

م ۳۳۲۶: المسلمون يتوارثون و ان اختلفوا فى المذاهب و الآراء، و الكافرون يتوارثون على ما بينهم و ان اختلفوا فى الملل.

م ۳۳۲۷: المراد من المسلم و الكافر وارثاً و موروثاً و حاجباً و محجوباً أعم من المسلم و الكافر بالاصالة و بالتبعية («۵»)، كالطفل و المجنون، فكل طفل كان أحد أبويه مسلما حال انعقاد

---

(۱) من أن الكافر لا يرث المسلم فكذلك لا يرث الكافر غير الاصلى.

(۲) أى قبل تقسيم تركة الميت على الورثة.

(۳) أى إذا أسلم الكافر أثناء قسمة التركة، فلا يرث من التركة شيئا.

(۴) بمعنى أن الحق فى الارث للكافر الذى أسلم قبل تقسيم التركة ينحصر فيما لو كان هناك وراث آخرون معه، أما لو كان هو الوريث الوحيد، فلا يرث حتى و لو أسلم قبل تقسيم التركة.

(۵) بأن يحكم بكفره أو إسلامه تبعا لحالة والديه عند تكونه جنينا فى بطن أمه.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۶۶۵

نطفته بحكم المسلم، فيمنع من إرث الكافر، و لا يرثه الكافر بل يرثه الامام إذا لم يكن له وارث مسلم، و كل طفل كان أبواه معاً كافرين حال انعقاد نطفته بحكم الكافر، فلا يرث المسلم مطلقا، كما لا يرث الكافر إذا كان له وارث مسلم غير الامام، نعم إذا أسلم أحد أبويه قبل ان يصير مميزا تبعه فى الاسلام («۱») و جرى عليه حكم المسلمين.

م ۳۳۲۸: المرتد قسمان: فطرى، و ملى، فالفطرى من انعقدت نطفته و كان أحد أبويه مسلما ثمّ كفر، و لا يعتبر إسلامه بعد البلوغ قبل الكفر.

م ۳۳۲۹: حكم المرتد الفطرى أن يقتل فى الحال، و تعتد امرأته من حين الارتداد عدة الوفاة («۲»)، و يقسم ميراثه بين ورثته، و لا تسقط الاحكام المذكورة بالتوبة («۳»)، نعم إذا تاب تقبل توبته باطناً («۴»)، بل ظاهرا أيضا بالنسبة إلى غير الاحكام المذكورة («۵»)، فيحكم بطهارة بدنه، و صحة تزويجه جديدا، حتى بامرأته السابقة («۶»).

م ۳۳۳۰: حكم المرتد الملّى، و هو ما يقابل الفطرى، ان يستتاب ثلاثة ايام فان تاب فهو و إلا قُتل فى اليوم الرابع، و ينفسخ نكاحه لزوجته فتبين منه («۷»)، ان كانت غير مدخول بها، و تعتد عدة الطلاق من حين الارتداد ان كانت مدخولا بها، و لا تقسم أمواله إلا بعد الموت بالقتل أو بغيره، و إذا تاب ثمّ ارتد فلا يجب قتله من دون استتابة فى الثالثة أو الرابعة.

م ۳۳۳۱: حكم المرأة المرتدة يختلف عن حكم الرجل المرتد، فلا تُقتل و لا

---

(۱) و معنى ذلك أن الولد يتبع والديه فى الاسلام او الكفر فى مرحلة طفولته الى أن يصير مميزا.

(۲) و هى أربعة أشهر و عشرة ايام.

(۳) أى أن الحكم بوجوب قتله، و اعتداد زوجته عدة الوفاة و تقسيم تركته لا يرتفع حتى مع توبته.

(۴) أى أن توبته تقبل فيما بينه و بين الله و لا تقبل فيما يتعلق بالاحكام المترتبة على ارتداده.

(۵) أى أن توبته تؤثر فى الاحكام الاخرى سواء نفذ فيه حكم القتل او لم ينفذ.

(۶) بعد أن تنتهى من عدة الوفاة التى تبدأ بها من ساعة ارتداده.

(۷) أى تحرم عليه بمجرد ارتداده و لا عدة عليها فى هذه الحالة لكونها لم تزف اليه.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۶۶۶

تنتقل أموالها عنها إلى الورثة إلا بالموت، و ينفسخ نكاحها، فإن كانت مدخولا بها اعتدت عدة الطلاق، و إلا بانت بمجرد الارتداد، و تُحبس و يضَيّق عليها، و تضرب أوقات الصلاة حتى تتوب، فان تابت قُبلت توبتها، و لا فرق بين أن تكون عن ملَّة أو عن فطرة («۱»).

م ۳۳۳۲: يشترط فى ترتيب الاـثر على الارتـداد التمييز («۲»)، و ان لم يكن بالغا، و كمـال العقـل، و الاختيار، فلو أكره على الارتـداد فارتـد كـان لغوا، و كـذا إذا كـان غافلاـ أو ساهيـا أو سـبق لسـانه أو كـان صـادرا عن الغضب الـذى لا يملك به نفسه و يخرج به عن الاختيار أو كان عن جهل بالمعنى.

المانع الثانى: القتل

م ۳۳۳۳: القاتـل لاـ يرث المقتول إذا كـان القتـل عمـداً ظلمـاً، أمـا إذا كـان خطأ محضاً («۳») فلاـ يمنع، كمـا إذا رمى طـائرا فأصاب المورِّث، و كذا إذا كان بحق قصاصاً أو دفاعا عن نفسه، أو عرضِه أو ماله («۴»).

أما إذا كان الخطأ شبيهاً بالعمد، كما إذا ضـربه بما لا يقتل عادة قاصدا ضـربه، غيرَ قاصد قتله فقتل به فهو بحكم العمد من حيث المنع من الارث و من حيث كون الديَة فيه على الجانى («۵»)، لا على العاقلة («۶»).

---

(۱) أى أنه لاـ فرق فى حكم المرأة المرتـدة بين من كـانت مسـلمة بالاصل فارتـدت، أو أنها اسـلمت ثمّ ارتـدت ففى كلتا الحالتين لا يطبق عليها حكم القتل الذى يطبق على الرجل.

(۲) أى أن يكون مميزا و هى المرحلة التى تسبق مرحلة البلوغ بقليل.

(۳) يقصد بالخطإ المحض، الخطأ الذى لا يصنف انه شبه عمد كما سيأتى.

(۴) أى أن القتل العمدى بدون وجه حق، أو قتل الخطأ شبه العمد هو من يمنع من الارث.

(۵) أى على القاتل.

(۶) هم أقارب الرجل الذكور الذين يتوجب عليهم دفع الدية عنه فى حال قتله أحدا خطأ.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۶۶۷

م ۳۳۳۴: العاقلـة الـذين يتعين عليهم دفع الديـة نيابـة عن القاتـل فى مورد الخطأ المحض هم: الآبـاء، و الابنـاء، و الاـخوة من الاب، و أولادهم، و الاعمام، و أولادهم،، فإن عجزوا عنها، أو عن بعضها تكون الدية أو النقص على الجانى، فإن عجز فعلى الامام («۱»).

م ۳۳۳۵: الخيار فى تعيين الديَة من الاصـناف السـتة للجانى لا المجنى عليه، و المراد من الاصناف الستة («۲») مائة من الابل، و مائتان من البقر، و ألف شـاة، و ألف دينار («۳»)، و عشرة آلاف درهم («۴»)، و مائتان حلَّة. هـذا للرجل، ودية المرأة نصف ذلك، و لا فرق فى القتل العمدى بين أن يكون بالمباشـرة كما لو ضـربه بالسـيف فمات، و أن يكون بالتسبيب كما لو كتَّفه و ألقاه إلى السبع فافترسه، أو أمر صبيا غير مميز، أو مجنونا بقتل أحد فقتله («۵»).

و أمـا إذا أمر به شـخصا عاقلا مختاراً فامتثل أمره بارادته و اختياره فقتله فيكون الآمر قـد ارتكب حراما، و يُحكم بحبسه إلى أن يموت («۶») إلا أنه لا يكون قاتلا لا عمدا و لا خطأ.

---

(۱) أى أن الحاكم الشرعى يتولى دفع الدية فى حال القتل الخطأ المحض إذا لم تتمكن العاقلة أو القاتل.

(۲) و التى يتخير القاتل فى دفع أى واحدة أراد منها.

(۳) الدينار هو العملة الذهبية التى كانت تستعمل فى أيام الدولة الاسلامية و يساوى ۳، ۶ غرام ذهباً.

(۴) الدرهم عملة فضية كانت تستعمل فى أيام الدولة الاسلامية، و توجد منه عدة أنواع، و المقصود هنا الدرهم الشرعى و وزنه ۲، ۴ غرام من الفضة، و هناك دراهم وزنها اكثر أو أقل.

(۵) ففى جميع هذه الحالات يعتبر القتل عمديا.

(۶) و هو ما يعبر عنه فى زماننا بالسجن الفعلى المؤبد.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۶۶۸

م ۳۳۳۶: إذا قتل اثنان شخصاً عمداً و كانا وارثين، مُنعا جميعاً («۱») و كان لوليّ المقتول القصاص منهما جميعا («۲») ورد نصف الدية على كل واحد منهما، و إذا قتل واحد اثنين مُنع من ارثهما و كان لولى كل منهما القصاص منه، فإذا اقتص منه لأحدهما ثبتت للآخر الدِيَة فى مال الجانى.

م ۳۳۳۷: القتل خطأ لا يمنع من إرث غير الدية، و لكنه يمنع عن ارث الدية («۳»).

م ۳۳۳۸: القاتل لا يرث و لا يحجب من هو أبعد منه و إن تقرب به فإذا قتل الولد أباه و لم يكن ولد آخر و كان للقاتل عمداً ولد كان ولده وارثاً لأبيه فإن كان للمقتول أب أو أم كان الارث له و لولد القاتل.

م ۳۳۳۹: إذا انحصر الوارث فى الطبقة الاولى («۴») بالولد القاتل انتقل إرث المقتول إلى الطبقة الثانية، و هم أجداده و أخوته، و مع عدمهم فإلى الطبقة الثالثة، و هم أعمامه و أخواله، و لو لم يكن له وارث إلا الامام كان ميراثاً للامام («۵»).

م ۳۳۴۰: إذا أسقطت الام جنينها كانت عليها ديته لأبيه، أو غيره من ورثته و هى عشرون دينارا («۶») إذا كان نطفة («۷»)، و أربعون إذا كان علقة («۸»)، و ستون إذا كان

---

(۱) أى يمنع الوارثان من الارث، كما لو كان القاتلان من أبناء القتيل.

(۲) أى يحق لأخيهما الثالث مثلاـ حسب المثال المذكور ان يطلب بقتل أخويه اللذين قتلا أباهما و لكن عليه أن يدفع لكل واحد منهما نصف دية.

(۳) و معنى ذلك أن القاتل عن طريق الخطأ له الحق فى أن يرث من تركة المقتول، و لكن ليس له الحق فى ان يرث من نفس الدية.

(۴) مر بيان الطبقات او المراتب الثلاث فى المسألة ۳۳۱۵.

(۵) مر بيان ان المقصود بالامام هو الحاكم الشرعى، أى الفقيه الجامع للشرائط.

(۶) مر بيان الدرهم المقصود فى هامش المسألة ۳۳۳۵.

(۷) النطفة: هى المرحلة الاولى لتكون الجنين فى رحم أمه من منى الانسان الذى يخرج بشهوة.

(۸) مر بيان معنى العلقة فى هامش المسألة ۳۰۷۶.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۶۶۹

مضغة («۱»)، و ثمانون إذا كان عظاماً، و مائة إذا تم خلقه («۲»)، و لم تلجه الروح، فإن ولجته الروح («۳»)، كانت ديته دية الانسان الحى («۴»)، و إذا كان الاب هو الجانى على الجنين («۵») كانت ديته لأمه.

و أما المدة الزمنية لكل مرحلة فهى: أربعون يوما نطفة، و أربعون علقة، و أربعون مضغة («۶»).

م ۳۳۴۱: الدِيَة فى حكم مال المقتول، تُقضى منها ديونه، و تُخرج منها وصاياه، سواء أ كان القتل خطأ أم كان عمداً فأخذت الدية صلحاً، أو لتعذر القصاص بموت الجانى، أو فراره أو نحوهما، و يرثها كل وارث سواء أ كان ميراثه بالنسب أم السبب («۷») حتى

الزوجين و إن كانا لا يرثان من القصاص شيئا، نعم لا يرثها من يتقرب بالأم سواء الاخوة و الاخوات و أولادهم و غيرهم كالاجداد للام و الاخوال («۸»).

م ۳۳۴۲: إذا جرح أحد شخصاً فمات لكن المجروح أبرأ الجارح فى

---

(۱) مر بيان معنى المضغة فى هامش المسألة ۳۰۷۶.

(۲) بأن تكون قد اكتملت فيه صورة الانسان.

(۳) أى دخلت الروح الى جسد الجنين فصار يتحرك فى بطن أمه.

(۴) و يتم دفع الدية من قبل الام التى أجهضت جنينها فى هذه الحالات للاب.

(۵) كما لو ضرب زوجته مثلا أو تسبب بإجهاضها للجنين فيتعين عليه أن يدفع دية الجنين لأمه.

(۶) أى أنه منذ تكون الحمل و لغاية أربعين يوما يسمى الجنين نطفة، و لغاية ثمانين يوما يسمى علقة، و لغاية مائة و عشرين يوما يسمى مضغة.

(۷) مر بيان معنى القرابة بالنسب، و القرابة بالسبب فى المسألة ۳۳۱۵ و ۳۳۱۶.

(۸) أى أن من يقرب القتيل من ناحية أمه فقط ليس له الحق فى أن يرث من الدية.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۶۷۰

حياته («۱»)، لم تسقط الديَة عمداً كان الجرح أو خطأ.

م ۳۳۴۳: إذا لم يكن للمقتول عمداً وارث سوى الامام رجع الامر إليه، و له المطالبة بالقصاص و له أخذ الدية مع التراضى («۲»)، و إذا كان الوارث غير الامام كان له («۳») العفو بلا مال، و لو عفا بشرط المال لم يسقط القصاص و لم تثبت الديَة إلا مع رضا الجانى («۴»).

م ۳۳۴۴: لو عفا بعض الورَّاث عن القصاص يجوز لغيره الاستيفاء مع ضمان حصة من لم يأذن («۵»).

م ۳۳۴۵: إذا كان المقتول مهدور الدم شرعاً («۶») كالزانى المحصن («۷»)، و اللائط، فقتله قاتل بغير إذن الامام يثبت القصاص و الدية و الكفارة.

---

(۱) بأن سامح الجريح قبل وفاته بحقه و لم يطلب من الجارح شيئا.

(۲) بمعنى أن الحاكم الشرعى فى هذه الصورة يكون مخيرا بين أن يقتص من القاتل و بين أخذ الدية.

(۳) أى يحق للوارث المطالبة بالقصاص أو العفو بلا مقابل.

(۴) لو أن الوارث عفا بشرط حصوله على المال فلا يسقط القصاص عن القاتل إلا إذا وافق على دفع المال و حينها يسقط الحق بالقصاص منه و يتعين عليه أن يدفع الدية للوارث.

(۵) بمعنى أن الوارث الذى لم يقبل بالعفو عن القاتل له الحق بالمطالبة بإنزال القصاص رغم كون بعض الورثة قد عفى عن القاتل و لكن يتعين على المطالب بالقصاص أن يدفع مقابل حصة العافى من الدية على فرض أخذها، فلو افترضنا أن وراث القتيل هو ولدان له، و أحدهما عفى عن القاتل و الآخر أصر على انزال العقاب بالقاتل فيتعين على المطالب بالقصاص ان يدفع نصف الدية، بعد ان يتم انزال العقاب بالقاتل و هى حصة أخيه الذى عفى.

(۶) أى مهدور الدم شرعا لاستحقاقه العقاب على أحد افعاله الشنيعة.

(۷) مر بيان معنى الزانى المحصن فى هامش المسألة ۳۱۷۱.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۶۷۱

نعم يصح ذلك («۱») فيما يجوز فيه القتل كموارد الدفاع عن النفس، أو العرض، أو قتل ساب النبى و الائمة (عليهم السلام)، و نحو ذلك.

م ۳۳۴۶: إذا كان على المقتول عمداً ديون و ليس له تركة توفى منها («۲») جاز للولى القصاص و ليس للديَّان المنع عن ذلك اذا ضمن الورثة او غيرهم الدين للغرماء («۳»).

م ۳۳۴۷: إذا كانت الجناية على الميت بعد الموت («۴») لم تعطَ الدية إلى الورثة، بل صرفت فى وجوه البرّ عنه («۵»)، و إذا كان عليه دين فيجب قضائه منها.

المانع الثالث: الرق

م ۳۳۴۸: الرق مانع من الوارث و الموروث، و لكن بما أنه ليس مورد ابتلاء فى زماننا نظرا لعدم وجود العبيد فلن نتناول مسائله بالبحث.

---

(۱) أى يصح القتل شرعا و لا يجب فيه القصاص و لا الدية و لا الكفارة.

(۲) أى ليس للمقتول تركة لكى يتم تسديد الديون منها.

(۳) فإذا تكفل الورثة أو غيرهم بتسديد الديون المستحقة على القتيل، فلا يحق حينئذ لأصحاب الدين المنع من تنفيذ القصاص بالقاتل لهدف تحصيل ديونهم من الدية، أما لو لم يتعهد الورثة بذلك فلأصحاب الحقوق المطالبة بمنع القصاص و الاستعاضة عنها بالدية كى يحصلوا على حقوقهم.

(۴) كما لو مات شخص ثمّ تعرض جسده للتشويه فيتحمل الفاعل التعويض بدفع الدية.

(۵) أى تصرف الاموال التى تدفع لهذا السبب فى أعمال الخير عن الميت.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۶۷۲

الفصل الثالث: فى كيفية الارث حسب مراتبه

المرتبة الاولى: الآباء و الابناء

م ۳۳۴۹: للاب المنفرد («۱») تمام المال، و للام المنفردة أيضا تمام المال، الثلث منه بالفرض و الزائد عليه بالرد.

م ۳۳۵۰: لو اجتمع الابوان («۲») و ليس للميت ولد و لا زوج أو زوجة كان للام الثلث، مع عدم الحاجب، و السدس مع الحاجب على ما يأتى («۳»)، و الباقى للاب («۴»)، و لو كان معهما زوج كان له النصف، و لو كان معهما زوجة، كان لها الربع، و للام الثلث مع عدم الحاجب و السدس معه و الباقى للأب.

م ۳۳۵۱: للابن المنفرد تمام المال، و للبنت المنفردة أيضا تمام المال، النصف بالفرض («۵») و الباقى يرد عليها، و للابنين المنفردين فما زاد تمام المال، يقسم بينهم بالسوية، و للبنتين المنفردتين فما زاد الثلثان و يقسم بينهن بالسوية و الباقى يرد عليهن كذلك.

م ۳۳۵۲: لو اجتمع الابن و البنت منفردين، أو الابناء و البنات منفردين كان لهما، أو لهم تمام المال للذكر مثل حظ الانثيين («۶»).

---

(۱) بمعنى أنه إذا لم يكن للميت وارث إلا الاب فالتركة بأجمعها للاب.

(۲) أى لو كان ورثة الميت هم الاب و الام فقط.

(۳) أى مع عدم وجود المانع الذى يمنعها من أن ترث الثلث بحيث تصير حصتها السدس.

(۴) فمع عدم الحاجب تنال الام الثلث و الاب الثلثان و مع المانع تنال الام السدس و الاب خمسة أسداس.

(۵) لأن البنت ممن يرث بالفرض و يرث بغيره ايضا، فترث جميع التركة.

(۶) فمع وجود الاخ تنتقل حصة البنت او البنات من الفريضة المحددة الى الحصة النسبية.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۶۷۳

م ۳۳۵۳: إذا اجتمع الابوان مع ابن واحد، كان لكل من الابوين السدس، و الباقى للابن، و إذا اجتمعا مع الابناء الذكور فقط كان لكل واحد منهما («۱») السدس و الباقى يقسم بين الابناء بالسوية، و إذا كان مع الابن الواحد أو الابناء البنات («۲») قسم الباقى بينهم جميعا («۳») للذكر مثل حظ الانثيين، و إذا اجتمع أحد الابوين مع ابن واحد كان له السدس و الباقى للابن، و إذا اجتمع مع الابناء الذكور كان له السدس و الباقى يقسم بين الابناء بالسوية، و لو كان مع الابن الواحد أو الابناء البنات كان لأحد الابوين السدس، و الباقى يقسم بين الابناء و البنات للذكر مثل حظ الانثيين.

م ۳۳۵۴: إذا اجتمع أحد الابوين مع بنت واحدة لا غير كان لأحد الابوين الربع، بالتسمية و الرد («۴»)، و الثلاثة الارباع للبنت كذلك («۵»)، و إذا اجتمع أحد الابوين مع البنتين فما زاد لا غير كان له الخمس بالتسمية و الرد، و الباقى للبنتين أو البنات بالتسمية و الرد، يقسم بينهن بالسوية («۶»)، و إذا اجتمع الابوان معاً مع البنت الواحدة، لا غير كان لكل واحد منهما («۷») الخمس بالتسمية و الرد و الباقى للبنت كذلك، و إذا اجتمعا معا مع البنتين فما زاد كان لكل واحد منهما السدس و الباقى للبنتين فما زاد («۸»).

---

(۱) أى للاب و الام.

(۲) أى كان للميت أب و أم و اولاد و بنات.

(۳) أى بين الاولاد و البنات بعد أن يعطى الاب حصته و الام حصتها.

(۴) السدس بالتسمية و هو الفرض و الباقى يرجع اليه بعد توزيع الفرض.

(۵) فلها النصف بالتسمية، أى بالفرض، و الربع تناله بعد توزيع الفرض.

(۶) أى أن حصة البنات تقسم بينهن بالسوية.

(۷) أى يكون الخمس للاب و الخمس للام و هو ما نسبته ۲۰٪ لكل منهما.

(۸) فى هذه الصورة تكون التركة قد قسمت بلا زيادة فحصة الابوين هى الثلث و البنات هى الثلثان.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۶۷۴

م ۳۳۵۵: لو اجتمع زوج أو زوجة مع أحد الابوين، و معهما البنت الواحدة، أو البنات كان للزوج الربع («۱»)، و للزوجة الثمن، و للبنت الواحدة النصف، و للبنات الثلثان و لأحد الابوين السدس، فإن بقى شىء يرد عليه و على البنت أو البنات و إن كان نقص ورد النقص على البنات («۲»).

م ۳۳۵۶: إذا اجتمع زوج مع الابوين و البنت كان للزوج الربع و للأبوين السدسان، و للبنت سدسان و نصف سدس، ينتقص من سهمها و هو النصف نصف السدس («۳»)، و لو كان البنتان مكان البنت كان لهما سدسان و نصف فينتقص من سهمهما و هو الثلثان سدس و نصف سدس.

م ۳۳۵۷: إذا اجتمعت زوجة مع الابوين، و بنتين، كان للزوجة الثمن، و للأبوين السدسان، و للبنتين الباقى، و هو أقل من الثلثين اللذين هما سهم البنتين، و إذا كان مكان البنتين فى الفرض بنت فلا نقص بل يزيد ربع السدس فيرد على الابوين و البنت، خمسان منه

للابوين («۴») و ثلاثة أخماس منه للبنت.

م ۳۳۵۸: إذا خلف الميت مع الابوين، أخا و اختين، أو أربع أخوات، أو أخوين، حجبوا الام عما زاد على السدس («۵») بشرط أن يكونوا مسلمين أحرار،

---

(۱) و هى فريضته من تركة زوجته مع وجود الولد لها.

(۲) كما لو كان الميت هو الام و لها زوج و اب و ثلاث بنات، فللزوج الربع و للام السدس و حصة اللبنات هو اقل من الثلثين.

(۳) أى ينقص من سهم البنتين نصف السدس و هو ما نسبته ۱/ ۱۲.

(۴) أى ما نسبته ۴۰٪ مما بقى بعد التوزيع يكون للابوين و ۶۰٪ للبنت.

(۵) أى أن الاخوة بالشروط المذكورة يمنعون الام من ان ترث الثلث و تصير حصتها السدس مع أنهم لا يرثون شيئا من التركة، بل ان وجودهم يعتبر حاجبا بالنسبة للام عن حصولها على الثلث.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۶۷۵

و يكونوا منفصلين بالولادة، لا حملا و يكونوا من الابوين أو من الاب و يكون الاب موجودا، فإن فقد بعض هذه الشرائط فلا حجب، و إذا اجتمعت هذه الشرائط فإن لم يكن مع الابوين ولد ذكر أو انثى كان للام السدس خاصة، و الباقى للاب و إن كان معهما بنت فلكل من الابوين السدس و للبنت النصف و الباقى يرد على الاب و البنت أرباعا و لا يرد شيء منه على الام.

م ۳۳۵۹: أولاد الاولاد يقومون مقام الاولاد عند عدمهم («۱»)، و يأخذ كل فريق منهم نصيب من يتقرب به، فلو كان للميت أولاد بنت، و أولاد ابن كان لأولاد البنت الثلث، يقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين و لاولاد الابن الثلثان يقسم بينهم كذلك، و لا يرث أولاد الاولاد إذا كان للميت ولد و لو أنثى، فإذا كان له بنت و ابن ابن، كان الميراث للبنت («۲») و الاقرب من أولاد الاولاد يمنع الأبعد، فإذا كان للميت ولد ولد، و ولد ولد ولد، كان الميراث لولد الولد دون ولد ولد الولد.

و يشاركون الابوين («۳») كآبائهم لان الآباء مع الاولاد صنفان، و لا يمنع قرب الابوين إلى الميت عن إرثهم («۴»)، فإذا ترك أبوين و ولد ابن كان لكل من الابوين السدس و لولد الابن الباقى، و إذا ترك أبوين و أولاد بنت كان للابوين السدسان و لاولاد البنت النصف و يرد السدس على الجميع على النسبة، ثلاثة أخماس منه لأولاد البنت، و خمسان للابوين فينقسم مجموع التركة أخماسا، ثلاثة منها لأولاد البنت بالتسمية و الرد، و اثنان منها للابوين بالتسمية و الرد كما تقدم فى صورة ما إذا

---

(۱) أى أن أبناء الابناء يرثون حصة آبائهم مع عدم وجود آبائهم على قيد الحياة.

(۲) و ليس لأبناء الابن شيء لأن القريب و هو البنت هنا يمنع البعيد و هو ابن الابن.

(۳) أى أن اولاد الاولاد، او اولاد اولاد الاولاد يشتركون مع أبوى الميت بتقاسم التركة.

(۴) بمعنى أن وجود الابوين للميت لا يمنع اولاد اولاده من الارث لأن الاقرب يمنع الابعد فى نفس السلسة، لا فى السلسة الاخرى.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۶۷۶

ترك أبوين و بنتا («۱»).

و إذا ترك أحد الابوين مع أولاد بنت كان لأولاد البنت ثلاثة أرباع التركة بالتسمية و الرد، و الربع لأحد الابوين، كما تقدم فيما إذا ترك أحد الابوين و بنتا («۲») و هكذا الحكم فى بقية الصور فيكون الرد على أولاد البنت كما يكون الرد على البنت.

و إذا شاركهم زوج أو زوجة دخل النقص على أولاد البنت فإذا ترك زوجا و أبوين و أولاد بنت كان للزوج الربع و للأبوين السدسان و لاولاد البنت سدسان و نصف سدس فينقص من سهم البنت و هو النصف نصف سدس.

م ۳۳۶۰: يحبى («۳») الولد الذكر الاكبر وجوباً مجاناً بثياب بدن الميت، و خاتمه، و سيفه، و مصحفه، لا غيرها و إذا تعدد الثوب أعطى الجميع («۴»)، و اذا تعدد غيره من المذكورات («۵») ليس له أزيد من الواحد.

و اذا كان على الميت دين مستغرقا للتركة دون الحبوة فلا شيء على المحبو لتعلق الدين بغير الحبوة، و وفاء الزائد عن الحبوة بالدين («۶»)، و اذا لم يف الزائد و كان الدين مستغرقا لجميع التركة حتى الحبوة او بعضها، فكها بالزائد («۷»)، فاذا كان دينه

---

(۱) فى المسألة ۳۳۵۴.

(۲) فى المسألة ۳۳۵۴.

(۳) أى يخصص الولد الاكبر من تركة أبيه.

(۴) أى يعطى جميع ثياب والده.

(۵) كما لو كان عنده عدة سيوف، او عدة خواتم، أو عدة مصاحف.

(۶) كما لو كانت قيمة الدين مائة دينار و قيمة التركة مائة دينار عدا الحبوة فالحبوة الكبير و يتم تسديد الدين من التركة.

(۷) أى أن الولد الكبير يغطى من قيمة الحبوة العجز الحاصل فى تسديد الدين.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۶۷۷

عشرة دراهم و كان ما زاد على الحبوة من التركة يساوى ثمانية و قيمة الحبوة اربعة فكها بدرهمين («۱»)، و اذا كان الدين فى الفرض المذكور ثمانية لم يكن على المحبو شيء، و كذلك الحكم فى الكفن و غيره من مئونة التجهيز («۲»).

م ۳۳۶۱: إذا أوصى الميت بتمام الحبوة أو ببعضها لغير المحبو نفذت وصيته و حرم المحبو منها، و إذا أوصى بثلث ماله لا يخرج الثلث منها («۳») بل يخرج من غيرها، و كذلك إذا أوصى بمائة دينار مثلا، و لو كانت أعيانها («۴») أو بعضها مرهونة وجب فكها من مجموع التركة.

م ۳۳۶۲: لا فرق بين الكسوة («۵») الشتائية و الصيفية، و لا بين القطن و الجلد و غيرهما، و لا بين الصغيرة و الكبيرة، فيدخل فيها مثل القلنسوة («۶») و أما الجورب و الحزام و النعل فلا تدخل فى الكسوة، و لا يتوقف صدق الثياب و نحوها على اللبس بل يكفى اعدادها لذلك، نعم إذا أعدها للتجارة أو لكسوة غيره من أهل بيته و أولاده و خدامه لم تكن من الحبوة

م ۳۳۶۳: لا يدخل فى الحبوة مثل الساعة، و لا الدرع («۷»)، و الطاس («۸»)،

---

(۱) أى يدفع درهمين لتغطية الدين المطلوب على والده.

(۲) فيتم استثناؤها من التركة.

(۳) فتستثنى الحبوة من أصل التركة.

(۴) أى لو كانت الحبوة او قسما منها مرهونا فلا بد من فكه من التركة.

(۵) فيما يتعلق بثياب الميت التى تعطى حبوة للولد الاكبر من الذكور.

(۶) القلنسوة: هى غطاء يلبس على الرأس و ما يعرف باسم الطاقية.

(۷) الدرع: هو الغطاء الواقى للجسم و هو قميص معدنى يقى صاحبه المحارب من ضربات السلاح، و كان يستعمل فى العصور السابقة، و يشبهه فى زماننا السترات الواقية من الرصاص فينطبق عليها نفس الحكم.

(۸) المغفر: هو الخوذة و هى قبعة من المعدن يلبسها المحارب فى رأسه حماية له.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۶۷۸

و المغفر («۱»)، و نحوها من معدات الحرب، و يستحب فى مثل البندقية و الخنجر و نحوهما من آلات السلاح المصالحة مع سائر الورثة («۲»)، نعم لا يبعد تبعية غمد السيف («۳») و قبضته و بيت المصحف، و حمائلهما لهما («۴»)، و يدخل ما يحرم لبسه مثل خاتم الذهب و ثوب الحرير («۵»).

و أما إذا كان مقطوع اليدين («۶»)، أو كان أعمى («۷») فتجرى المصالحة على السيف و المصحف مع الورثة.

نعم لو طرأ ذلك اتفاقا و كان قد أعدهما قبل ذلك لنفسه كانا منها («۸») بلا اشكال.

م ۳۳۶۴: إذا اختلف الذكر الاكبر و سائر الورثة فى ثبوت الحبوة أو فى أعيانها أو فى غير ذلك من مسائلها لاختلافهم فى الاجتهاد أو فى التقليد («۹»)، رجعوا إلى

---

(۱) بأن يكون أخذه لهذه الاشياء باعتبارها من الحبوة بموافقة الورثة.

(۲) بأن يطلب الكبير مسامحة بقية الورثة فيما إذا أخذ مثل هذه الأشياء مع الحبوة.

(۳) و هو ما يطلق عليه قراب السيف، أى الغطاء الخاص بالسيف.

(۴) أى أن بيت السيف و بيت المصحف مثلا يكون تابعا للسيف و المصحف فى الحبوة.

(۵) بمعنى أن ثوب الحرير او خاتم الذهب حتى و لو كان محرما لبسهما على الرجل فإنهما يكونان حقا فى الحبوة للولد الذكر الكبير.

(۶) أى إذا كان الميت مقطوع اليدين بمعنى أن لا حاجة له فى استعمال السيف.

(۷) أى كان الميت أعمى و ليس له القدرة على الاستفادة من قراءة المصحف الشريف.

(۸) أى لو كان قطع اليدين او العمى مثلا قد حصلا فيما بعد فيدخل السيف و المصحف فى الحبوة.

(۹) كما لو كان الولد الكبير يرى لنفسه الحق بأخذ بعض الاشياء مثلا باعتبارها من الحبوة استنادا الى تقليد من يرى أنها من الحبوة، بينما لا يرى بقية الورثة ان له الحق فى ذلك لتقليدهم مرجعا آخر.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۶۷۹

الحاكم الشرعى فى فصل خصومتهم.

م ۳۳۶۵: إذا تعدد الذكر مع التساوى فى السن («۱») يشتركان فى الحبوة.

م ۳۳۶۶: المراد بالاكبر الاسبق ولادة لا علوقا («۲»)، و إذا اشتبه فالمرجع فى تعيينه القرعة («۳»)، و تختص بالولد الصلبى («۴»)، فلا تكون لولد الولد، و لا يشترط انفصاله بالولادة («۵»)، فضلا عن اشتراط بلوغه حين الوفاة نعم يعتبر كونه متصفا بالذكورية حين الموت، فلو تم له أربعة يحبى، و الا فلا.

م ۳۳۶۷: لا يشترط فى المحبو أن لا يكون سفيها («۶»)، و لا يشترط أن يخلف الميت مالًا غيرها.

م ۳۳۶۸: يستحب لكل من الابوين الوارثين لولدهما اطعام الجد و الجدة («۷») المتقرب به سدس الأصل، و يختص بصورة عدم الولد.

المرتبة الثانية: الاخوة و الاجداد

م ۳۳۶۹: لا ترث هذه المرتبة إلا إذا لم يكن للميت ولد و إن نزل و لا أحد

---

(۱) كما لو كانا توأما، او من أمين و لكنهما ولدا فى يوم واحد.

(۲) فلو حملت احدى زوجاته بولد و وضعته بعد حمل تسعة أشهر، و حملت الثانية بعد الاولى بشهر و وضعت مولودها لسبعة أشهر، فالكبير هو المولود أولا لسبعة أشهر.

(۳) مر بيان معنى القرعة فى هامش المسألة ۲۱۷۲.

(۴) يقصد به هنا الولد و ليس الحفيد.

(۵) كما لو كان جنينا فى بطن عمره قد بلغ أربعة أشهر من الحمل.

(۶) بمعنى أنه لا يشترط ان يكون الولد راشدا، او يكون للميت مال آخر.

(۷) أى يستحب للابوين الوارثين من ابنهما اعطاء جد الميت وجدته مقدار السدس لأنهما لا يرثان مع وجود الآباء.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۶۸۰

الابوين المتصلين («۱»).

م ۳۳۷۰: إذا لم يكن للميت جد و لا جدة، فللأخ المنفرد («۲») من الابوين المال كله يرثه بالقرابة، و مع التعدد («۳») ينقسم بينهم بالسوية، و للأخت المنفردة من الابوين المال كله ترث نصفه بالفرض كما تقدم («۴») و نصفه الآخر ردا بالقرابة، و للأختين أو الاخوات من الابوين المال كله يرثن ثلثيه بالفرض كما تقدم، و الثلث الثالث ردا بالقرابة.

و إذا ترك أخا واحدا أو أكثر من الابوين مع أخت واحدة أو أكثر كذلك فلا فرض («۵») بل يرثون المال كله بالقرابة يقتسمونه بينهم للذكور مثل حظ الانثيين.

م ۳۳۷۱: للاخ المنفرد من الام و الاخت كذلك المال كله، يرث السدس بالفرض و الباقى ردا بالقرابة و للاثنين فصاعدا من الاخوة للام ذكورا أو إناثا أو ذكورا و إناثا المال كله يرثون ثلثه بالفرض و الباقى ردا بالقرابة و يقسم بينهم فرضا و رداً بالسوية («۶»).

م ۳۳۷۲: لا يرث الاخ أو الاخت للاب مع وجود الاخ و الاخت للابوين، نعم مع فقدهم يرثون على نهج ميراثهم، فللأخ من الاب واحدا كان أو متعددا تمام المال بالقرابة، و للأخت الواحدة النصف بالفرض و النصف الآخر بالقرابة،

---

(۱) فلو كان للميت حفيد او أب فلا يرث احد من الاخوة و لا من الاجداد.

(۲) أى ان الاخ الوحيد يكون الوارث الوحيد فى مثل هذه الحالة فيرث جميع التركة.

(۳) أى إن كان الورثة اكثر من اخ فيرثوا المال جميعا و يقسم بينهم بالسوية.

(۴) فى مسألة البنت المنفردة ۳۳۵۱.

(۵) أى ليس للاخوات فى هذه الحالة فريضة بل هم شركاء مع الاخوة و لكل حصته.

(۶) بخلاف الاخوة من الابوين او من الاب فاولئك يقتسمون المال للذكر مثل حظ الانثيين.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۶۸۱

و للأخوات المتعددات تمام المال يرثن ثلثيه بالفرض و الباقى ردا بالقرابة، و إذا اجتمع الاخوة و الاخوات كلهم للاب كان لهم تمام المال يقسمونه بينهم للذكر مثل حظ الانثيين.

م ۳۳۷۳: إذا اجتمع الاخوة بعضهم من الابوين، و بعضهم من الام، فإن كان الذى من الام واحدا كان له السدس، ذكرا كان أو انثى و الباقى لمن كان من الابوين، و إن كان الذى من الام متعددا، كان له الثلث يقسم بينهم بالسوية ذكورا كانوا أو إناثا أو ذكورا و إناثا و الباقى لمن كان الابوين، واحدا كان أو متعددا.

و مع اتفاقهم فى الذكورة و الانوثة («۱») يقسم بالسوية و مع الاختلاف فيهما يقسم للذكر مثل حظ الانثيين، نعم فى صورة كون المتقرب بالابوين إناثا و كون الاخ من الام واحدا، كان ميراث الاخوات من الابوين بالفرض ثلثين و بالقرابة السدس («۲»).

و إذا كان المتقرب بالابوين انثى واحدة كان لها النصف فرضا، و ما زاد على سهم المتقرب بالام و هو السدس («۳») أو الثلث («۴») رداً عليها («۵»)، و لا يُرَد على المتقرب بالام و إذا و إذا وجد معهم إخوة من الاب فقط فلا ميراث لهم كما عرفت.

م ۳۳۷۴: إذا لم يوجد للميت إخوة من الابوين، و كان له إخوة بعضهم من الاب فقط، و بعضهم من الام فقط، فالحكم كما سبق فى الاخوة من الابوين، من أنه إذا كان الاخ من الام واحدا كان له السدس، و إذا كان متعددا كان له الثلث

---

(۱) أى كون الاخوة من الابوين كلهم ذكور او كلهم اناث.

(۲) إذ أن فريضتهم الاصلية هى الثلثان، الاخ من الام له السدس فيبقى سدس يعطى للأخوات من الابوين.

(۳) إن كان واحدا سواء كان أخا أو اختا.

(۴) إن كان الاخوة من الام متعددين ذكورا او اناثا او ذكورا و اناثا.

(۵) أى ما يبقى من التركة بعد اخذ فريضة الاخت و الاخوة من الام يعطى للأخت من الابوين.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۶۸۲

يقسم بينهم بالسوية، و الباقى الزائد على السدس أو الثلث يكون للاخوة من الاب يقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين مع اختلافهم فى الذكورة و الانوثة، و مع عدم الاختلاف فيهما يقسم بينهم بالسوية، و فى الصورة التى يكون المتقرب بالاب انثى واحدة يكون أيضا ميراثها ما زاد على سهم المتقرب بالام بعضه بالفرض و بعضه بالرد بالقرابة («۱»).

م ۳۳۷۵: فى جميع صور انحصار الوارث القريب بالاخوة سواء كانوا من الابوين، أم من الاب، أم من الام، أم بعضهم من الابوين، و بعضهم من الاب، و بعضهم من الام، إذا كان للميت زوج («۲») كان له النصف، و إذا كانت له زوجة («۳») كان لها الربع، و للأخ من الام مع الاتحاد («۴») السدس، و مع التعدد الثلث، و الباقى للاخوة من الابوين، أو من الاب إذا كانوا ذكورا، أو ذكورا و إناثا.

أما إذا كانوا إناثا ففى بعض الصور تكون الفروض أكثر من الفريضة («۵») كما إذا ترك زوجا أو زوجة و اختين من الابوين أو الاب و اختين أو أخوين من الام فإن سهم المتقرب بالام الثلث («۶») و سهم الاختين من الابوين أو الاب الثلثان، و ذلك تمام الفريضة («۷»)، و يزيد عليها سهم الزوج أو الزوجة («۸»).

---

(۱) و معنى ذلك أن الاخوة من الاب فقط ليس لهم شىء مع وجود الاخوة من الاب و الام، و أما مع عدم وجود اخوة من الابوين فيحلوا محلهم و تكون لهم نفس الاحكام.

(۲) بأن كانت الميتة امرأة.

(۳) بأن كان الميت رجلا.

(۴) أى للاخ الواحد.

(۵) و بالتالى لا بد فى حال زيادة الفروض ان يكون النقص على بعضهم حسبما سيتم توضيحه.

(۶) سواء كانا اخوين أو اختين أو أكثر.

(۷) فللإخوة من الام الثلث، و للإخوة من الابوين او من الاب الثلثان.

(۸) و هو النصف للزوج، و الربع للزوجة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۶۸۳

و كذا («۱») إذا ترك زوجا و اختا واحدة من الابوين أو الاب، و اختين أو أخوين من الام، فإن نصف الزوج و نصف الاخت من الابوين يستوفيان الفريضة («۲») و يزيد عليها سهم المتقرب بالام، ففى مثل هذه الفروض يدخل النقص على المتقرب بالابوين («۳»)، أو بالاب خاصة، و لا يدخل النقص على المتقرب بالام و لا على الزوج أو الزوجة.

و فى بعض الصور تكون الفريضة أكثر كما إذا ترك زوجة و اختا من الابوين و أخا أو أختا من الام فإن الفريضة تزيد على الفروض

بنصف سدس فيرد على الاخت من الابوين («۴») فيكون لها نصف التركة، و نصف سدسها («۵»)، و للزوجة الربع و للأخ أو الاخت من الام السدس.

م ۳۳۷۶: إذا لم يكن للميت أخ أو أخت و انحصر الوارث بالجد أو الجدة للاب أو للام كان له المال كله، و إذا اجتمع الجد و الجدة معا فإن كانا لاب كان المال لهما يقسم بينهما للذكر ضعف الانثى، و إن كانا لأم فالمال أيضا لهما لكن يقسم بينهما بالسوية، و إذا اجتمع الاجداد بعضهم للام و بعضهم للاب كان للجد للأم الثلث و إن كان واحدا و للجد للاب الثلثان، و لا فرق فيما ذكرنا بين الجد

---

(۱) أى مثال آخر على زيادة الاسهم المفروضة عن التركة.

(۲) أى أن حصة الزوج فى المثال هى النصف و كذلك حصة الاخت.

(۳) أى أن النقص الحاصل يحسم من حصة الاخوة من الابوين، أو من الاب عند عدم وجود الاخوة من الابوين.

(۴) بمعنى أن الاخوة من الابوين او من الاب يتحملون النقص الذى يحصل و بالمقابل يحصلون على الزيادة الباقية بعد تقسيم الحصص المفروضة.

(۵) أى ما نسبته ۱۲/ ۱ و هو السهم الباقى بعد قسمة التركة.

الادنى و الاعلى.

نعم إذا اجتمع الجد الادنى و الجد الاعلى كان الميراث للادنى و لم يرث الاعلى شيئا، و لا فرق بين أن يكون الادنى ممن يتقرب به الاعلى كما إذا ترك جدة و أبا جدته و غيره، كما إذا ترك جداً و أبا جدة («۱») فإن الميراث فى الجميع للادنى، هذا مع المزاحمة («۲») أما مع عدمها («۳») كما إذا ترك إخوة لأم و جداً قريبا لأب و جداً بعيداً لأم، أو ترك إخوة لأب و جداً قريباً لأم و جداً بعيداً لأب فإن الجد البعيد فى الصورتين يشارك الاخوة و لا يمنع الجد القريب من إرث الجد البعيد («۴»).

م ۳۳۷۷: إذا اجتمع الزوج أو الزوجة مع الاجداد، كان للزوج نصفه، و للزوجة ربعه، و يعطى المتقرب بالام الثلث («۵»)، و الباقى من التركة للمتقرب بالاب.

م ۳۳۷۸: إذا اجتمع الاخوة مع الاجداد، فالجد و إن علا كالاخ، و الجدة و إن علت كالاخت، فالجد و إن علا يقاسم الاخوة و كذلك الجدة فإذا اجتمع الاخوة و الاجداد فإما أن يتحد نوع كل منهما مع الاتحاد فى جهة النسب، بأن يكون الاجداد و الاخوة كلهم للاب أو كلهم للام، أو مع الاختلاف فيها كأن يكون الاجداد للاب و الاخوة للام، و إما يتعدد نوع كل منهما بأن يكون كل من الاجداد و الاخوة بعضهم للاب و بعضهم للام، أو يتعدد نوع أحدهما، و يتحد الآخر بأن يكون الاجداد نوعين بعضهم للاب و بعضهم للام، و الاخوة للاب لا غير أو للأم لا

---

(۱) باعتبار ان الجد و الجدة لهما سهم و أبو الجدة يريد ان يرث من نفس السهم الذى يرث منه الجد و بالتالى يكون مزاحما له فلا يمكنه أن يرث لأن القريب يمنع البعيد.

(۲) أى فيما لو كان الجد البعيد يزاحم الجد القريب على نفس الحصة فإن الاقرب يمنع الابعد.

(۳) أى فيما لو لم يكن الجد البعيد مزاحما للجد القريب فى حصته فتبقى حصة الجد البعيد محفوظة.

(۴) لأن جد الام البعيد لا يرث من نفس السهم الذى يرث منه الجد القريب فلا مزاحمة بينهما.

(۵) أى الاجداد من ناحية الام.

غير أو يكون الاخوة بعضهم للاب و بعضهم للام، و الاجداد كلهم للاب لا غير أو للام لا غير، ثمّ ان كلا منهما إما أن يكون واحدا ذكرا أو انثى أو متعددا ذكورا أو اناثا أو ذكورا و اناثا فهنا صور:

الصورة الاولى: أن يكون الجد واحدا، ذكرا أو انثى أو متعددا ذكورا، أو ذكورا و إناثا، من قبل الام، و كان الاخ على أحد الاقسام المذكورة أيضا من قبل الام فيقتسمون المال بينهم بالسوية («۱»).

الصورة الثانية: أن يكون كل من الجد و الاخ على أحد الاقسام المذكورة فيهما للاب فيقتسمون المال بينهم أيضا بالسوية إن كانوا جميعا ذكورا أو اناثا و إن اختلفوا فى الذكورة و الانوثة اقتسموا المال بالتفاضل للذكر مثل حظ الانثيين («۲»).

الصورة الثالثة: أن يكون الجد للاب، و الاخ للابوين و الحكم فيها كذلك.

الصورة الرابعة: أن يكون الاجداد متفرقين بعضهم للاب و بعضهم للام ذكورا كانوا أو اناثا، و الاخوة كذلك بعضهم للاب و بعضهم للام ذكورا أو اناثا، أو ذكورا و اناثا فللمتقرب بالام من الاخوة و الاجداد جميعا الثلث يقتسمونه بالسوية، و للمتقرب بالاب منهم جميعا الثلثان يقتسمونهما للذكر مثل حظ الانثيين مع الاختلاف بالذكورة و الانوثة و إلا فبالسوية.

الصورة الخامسة: أن يكون الجد على أحد الاقسام المذكورة للاب، و الاخ على أحد الاقسام المذكورة أيضا للام، فيكون للاخ السدس إن كان واحدا و الثلث إن كان متعددا («۳»)، يقسم بينهم بالسوية، و الباقى للجد واحدا كان أو متعددا، و مع

---

(۱) باعتبار ان الاخوة و الاجداد هم من طرف الام و لهم نفس الحكم و هو القسمة بالسوية.

(۲) باعتبار ان القسمة للذكر مثل حظ الانثيين هى بين الورثة من جهة الاب.

(۳) و هى حصة من يتقرب الى الميت من ناحية الام.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۶۸۶

الاختلاف («۱») فى الذكورة و الانوثة يقتسمونه بالتفاضل.

الصورة السادسة: أن ينعكس الفرض بأن يكون الجد بأقسامه المذكورة للام، و الاخ للأب فيكون للجد الثلث («۲»)، و للأخ الثلثان.

و إذا كانت مع الجد للام أخت للاب فإن كانتا اثنتين فما زاد لم يزد الفريضة على السهام («۳»)، و إن كانت واحدة كان لها النصف و للجد الثلث و السدس الزائد من الفريضة للأخت.

و إذا كان الاجداد متفرقين و كان معهم أخ أو أكثر لأب كان للجد للام و ان كان انثى واحدة الثلث، و مع تعدد الجد يقتسمونه بالسوية، و لو مع الاختلاف فى الذكورة و الانوثة («۴»)، و الثلثان للاجداد للاب مع الاخوة له يقتسمونه للذكر مثل حظ الانثيين («۵»).

و إذا كان معهم أخ لأم كان للجد للام مع الاخ للام الثلث بالسوية و لو مع الاختلاف بالذكورة و الانوثة، و للأجداد للاب الثلثان للذكر مثل حظ الانثيين.

و إذا كان الجد للأب لا غير و الاخوة متفرقين فللإخوة للام السدس إن كان واحدا و الثلث إن كان متعددا يقتسمونه بالسوية، و للإخوة للاب مع الاجداد للاب الباقى للذكر مثل حظ الانثيين.

---

(۱) أى مع تعدد الاجداد للاب فيأخذ الجد الذكر ضعف حصة الجدة الانثى.

(۲) كما هو واضح من كون الثلث حصة من يتقرب للميت من ناحية الام.

(۳) فتكون حصة الجد هى الثلث و حصة الاختين هى الثلثان.

(۴) باعتباره حصة من يتقرب للميت من ناحية الام.

(۵) باعتبار ان الاجداد للاب و الاخوة للاب لهم نفس الحكم و يقسم المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۶۸۷

و لو كان الجد للام لا غير و الاخوة متفرقين كان للجد مع الاخوة للام الثلث بالسوية و للأخ للاب الباقى.

م ۳۳۷۹: أولاد الاخوة لا يرثون مع الاخوة شيئا فلا يرث ابن الاخ للابوين مع الاخ من الاب أو الام بل الميراث للاخ.

م ۳۳۸۰: إذا فقد الميت الاخوة («۱») قام أولادهم مقامهم فى الارث، و فى مقاسمة الاجداد، و كل واحد من الاولاد يرث نصيب من يتقرب به، فلو خلف الميت أولاد أخ أو اخت لأم لا غير كان لهم سدس أبيهم أو امهم بالفرض و الباقى بالرد، و لو خلف أولاد أخوين أو أختين أو أخ و اخت كان لأولاد كل واحد من الاخوة السدس بالفرض و سدسين بالرد، و لو خلف أولاد ثلاثة إخوة كان لكل فريق من أولادِ واحدٍ منهم حصة أبيه أو امه، و هكذا الحكم فى اولاد الاخوة للابوين أو للاب.

و يقسم المال بينهم بالسوية إن كانوا أولاد أخ لأم و إن اختلفوا بالذكورة و الانوثة.

و أما إن كانوا أولاد أخ للابوين أو للاب فالقسمة بينهم أيضا بالسوية و لكن الاحوط استحبابا هو الرجوع إلى الصلح («۲»).

م ۳۳۸۱: إذا خلف الميت أولاد أخ لأم، و أولاد أخ للابوين أو للاب («۳») كان

---

(۱) أى إن كان إخوة الميت متوفين.

(۲) و معنى ذلك ان كل مجموعة من اولاد الاخ او الاخت يرثون حصة ابيهم او امهم و يقتسمونها بينهم بالسوية مع استحباب ان يتصالحوا و يسامحوا بعضهم فى مورد كون اولاد الاخوة ذكورا و اناثا و هم ممن يتقرب بالاب، لوجود قول بأنه يقتسمون الحصة للذكر مثل حظ الانثيين.

(۳) لا يرث اولاد الاخوة للاب مع وجود الاخوة للابوين بل مع فقدهم.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۶۸۸

لأولاد الاخ للام السدس و إن كثروا، و لأولاد الاخ للابوين أو للأب الباقى و ان قلّوا.

م ۳۳۸۲: إذا لم يكن للميت أخوة و لا أولادهم الصلبيون («۱»)، كان الميراث لأولاد أولاد الاخوة، و الاعلى طبقة منهم و إن كان من الاب يمنع من ارث الطبقة النازلة و إن كانت من الابوين («۲»).

المرتبة الثالثة: الاعمام و الاخوال

م ۳۳۸۳: لا يرث الاعمام و الاخوال مع وجود المرتبتين الاولتين («۳») و هم صنف واحد يمنع الاقرب منهم الأبعد.

م ۳۳۸۴: للعم المنفرد تمام المال و كذا للعمَّين، فما زاد يقسم بينهم بالسوية، و كذا العمة و العمتان و العمات لأب كانوا أم لأم أم لهما («۴»).

م ۳۳۸۵: إذا اجتمع الذكور و الاناث كالعم و العمة، و الاعمام و العمات فالقسمة بينهم بالتفاضل، للذكر مثل حظ الانثيين إن كانوا جميعا للابوين، أو للاب، أو للأم.

م ۳۳۸۶: إذا اجتمع الاعمام و العمات و تفرقوا فى جهة النسب بأن كان بعضهم للابوين، و بعضهم للاب، و بعضهم للام، سقط المتقرب

---

(۱) أى أولاد الاخوة و ليس أحفادهم.

(۲) فالاقرب للميت و إن كان من ناحية الاب فقط يمنع الابعد و إن كان من الابوين.

(۳) و هما الآباء و الابناء من الاولى، و الاخوة و الاجداد من الثانية.

(۴) و كما مر فإنه مع وجود الاعمام للابوين فلا يرث الاعمام من للاب شيئا.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۶۸۹

بالاب («۱»)، و لو فقد المتقرب بالابوين قام المتقرب بالاب مقامه («۲»)، و أما المتقرب بالام («۳») إن كان واحداً كان له السدس، و إن كان متعدداً كان لهم الثلث يقسم بينهم بالتفاضل («۴»)، و لكن الاحتياط بالمصالحة لا يترك.

و الزائد على السدس أو الثلث يكون للمتقرب بالابوين، واحداً كان أو أكثر، يقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين.

م ۳۳۸۷: للخال المفرد المال كله، و كذا الخالان فما زاد يقسم بينهم بالسوية، و للخالة المفردة المال كله، و كذا الخالتان و الخالات، و إذا اجتمع الذكور و الاناث بأن كان للميت خال فما زاد و خالة فما زاد يقسم المال بينهم بالسوية للذكر و الانثى سواء أ كانوا للأبوين («۵») أم للاب أم للأم، أما لو تفرقوا بأن كان بعضهم للابوين و بعضهم للاب و بعضهم للام سقط المتقرب بالأب («۶»).

و لو فُقد المتقرب بالابوين قام مقامه («۷»)، و للمتقرب بالام السدس إن كان واحدا، و الثلث إن كان متعددا، يقسم بينهم بالسوية، و الباقى للمتقرب بالأبوين يقسم بينهم بالسوية أيضا.

م ۳۳۸۸: إذا اجتمع الاعمام و الاخوال كان للاخوال الثلث، و إن كان واحدا

---

(۱) فلا يرث شيئا لوجود القريب من الابوين كما هى الحال فى الاخوة و الاخوات.

(۲) و معناه انه مع عدم وجود أعمام من الابوين فإن الاعمام من الاب يأخذون دورهم فى القسمة.

(۳) المتقرب بالام هم أعمام الميت لأمه بمعنى أنهم أخوة أبيه من أمه.

(۴) أى أن الاعمام لناحية الام تتم القسمة بينهم للذكر مثل حظ الانثيين، و إن كان الاحتياط يستدعى ان تتم المصالحة و المسامحة بينهم باعتبار ان هناك من يرى ان القسمة بينهم تكون بالسوية.

(۵) أى سواء كانوا جميعا أخولا من ناحية الابوين، او كانوا جميعا من ناحية الاب أو جميعا من الام.

(۶) فلا يرث شيئا لوجود الاخوال أو الخالات من الاب و الام.

(۷) أى مع عدم وجود الاخوال من الابوين فإن الاخوال من الاب يرثون مكانهم.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۶۹۰

ذكرا أو انثى، و الثلثان للاعمام و إن كان واحدا ذكرا أو انثى، فإن تعدد الاخوال اقتسموا الثلث على ما تقدم («۱») و إذا تعدد الاعمام اقتسموا الثلثين كذلك.

م ۳۳۸۹: أولاد الاعمام و العمات و الاخوال و الخالات يقومون مقام آبائهم عند فقدهم فلا يرث ولد عم أو عمة مع عم، و لا مع عمة، و لا مع خال و لا مع خالة، و لا يرث ولد خال أو خالة مع خال و لا مع خالة و لا مع عم و لا مع عمة بل يكون الميراث للعم أو الخال أو العمة أو الخالة («۲») لما عرفت من ان هذه المرتبة كلها صنف واحد لا صنفان كى يُتوهم أن ولد العم لا يرث مع العم و العمة و لكن يرث مع الخال و الخالة و إن ولد الخال لا يرث مع الخال أو الخالة و لكن يرث مع العم أو العمة بل الولد لا يرث مع وجود العم أو الخال ذكرا أو انثى و يرث مع فقدهم جميعا («۳»).

م ۳۳۹۰: يرث كل واحد من أولاد العمومة و الخؤولة نصيب من يتقرب به فإذا اجتمع ولد عمة و ولد خال أخذ ولد العمة و ان كان واحداً أنثى الثلثين («۴»)، و ولد الخال و إن كان ذكرا متعدداً الثلث («۵»)، و القسمة بين أولاد العمومة أو الخؤولة على النحو المتقدم فى أولاد الاخوة فى المسألة رقم ۳۳۸۰.

م ۳۳۹۱: قد عرفت («۶») ان العم و العمة و الخال و الخالة يمنعون أولادهم

---

(۱) فی المسألة ۳۳۸۷ من أنهم یقتسمون حصتهم بالسویة.

(۲) باستثناء حالة واحدة سیأتی بیانها بعد مسألتین أی فی المسألة ۳۳۹۱.

(۳) و معنی ذلک ان قاعدة القریب یمنع البعید فی الارث لیست منحصرة بین الاعمام و اولادهم مثلا و الاخوال و اولادهم بل أن الاخوال و الاعمام کلهم طبقة واحدة یمنعون الابعد.

(۴) فیأخذ ابن العمة أو بنت العمة الثلثان لأنها حصة العمة من الترکة.

(۵) أی أن حصة اولاد الخال هی الثلث حتی و لو کان عددا من الذکور.

(۶) کما مر فی المسألة ۳۳۸۹.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۲، ص: ۶۹۱

و یستثنی من ذلک صورة واحدة و هی: ابن عم لأبوین مع عم لأب فإن ابن العم یمنع العم و یکون المال کله له و لا یرث معه العم للاب أصلا («۱»)، و لو کان معهما خال أو خالة سقط ابن العم و کان المیراث للعم و الخال و الخالة، و لو تعدد العم أو ابن العم أو کان زوج أو زوجة فیجری الحکم الاول («۲»).

م ۳۳۹۲: الاقرب من العمومة و الخؤولة یمنع الابعد منهما فإذا کان للمیت عم و عم أب، أو عم أم أو خال لأب أو أم، کان المیراث لعم المیت و لا یرث معه عم أبیه و لا خال أبیه و لا عم أمه و لا خال أمه، و لو لم یکن للمیت عم أو خال لکن کان له عم أب و عم جد أو خال جد، کان المیراث لعم الاب دون عم الجد أو خاله.

م ۳۳۹۳: أولاد العم و الخال مقدمون علی عم أب المیت و خال أبیه، و عم أم المیت و خالها، و کذلک من نزلوا من الاولاد و ان بعدوا فإنهم مقدمون علی الدرجة الثانیة من الأعمام و الاخوال («۳»).

م ۳۳۹۴: إذا اجتمع عم الاب و عمته و خاله و خالته، و عم الام و عمتها و خالها و خالتها، کان للمتقرب بالام الثلث («۴»)، یقسم بینهم بالسویة، و للمتقرب بالأب الثلثان («۵»)، یقسم بینهم بالتفاضل («۶»).

---

(۱) إذ یقدم هنا ابن العم من الابوین علی العم من الاب لعدم وجود عنوان آخر یمنع ابن العم من الارث.

(۲) فیرث أولاد العم من الابوین دون أن یرث الاعمام من الاب حتی مع وجود زوجة او زوج.

(۳) بمعنی أن أولاد العم و الخال و اولادهم هم أقرب الی المیت من أعمال الاب و اخواله.

(۴) أی لعم الام و عمتها و خالها و خالتها، او من وجد منهم.

(۵) أی لعم الاب و عمته و خاله و خالته، أو من وجد منهم.

(۶) أی للذکر مثل حظ الانثیین.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۲، ص: ۶۹۲

م ۳۳۹۵: إذا دخل الزوج أو الزوجة علی الاعمام و الاخوال («۱») کان للزوج أو الزوجة نصیبه الاعلی من النصف أو الربع («۲»)، و للأخوال الثلث و للأعمام الباقی، و أما قسمة الثلث بین الاخوال و کذلک قسمة الباقی بین الاعمام فعلی ما تقدم («۳»).

م ۳۳۹۶: إذا دخل الزوج أو الزوجة علی الاخوال فقط و کانوا متعددین، أخذ نصیبه الاعلی من النصف و الربع، و الباقی یقسم بینهم علی ما تقدم و هکذا الحکم فیما لو دخل الزوج أو الزوجة علی الاعمام المتعددین («۴»).

م ۳۳۹۷: إذا اجتمع لوارث سببان للمیراث فإن لم یمنع أحدهما الآخر ورث بهما معا سواء اتحدا فی النوع، کجد لأب هو جد لأم أم تعددا، کما إذا تزوج أخو الشخص لأبیه بأخته لأمه فولدت له فهذا الشخص بالنسبة إلی ولد الشخص عم و خال، و ولد الشخص بالنسبة إلی ولدهما ولد عم لأب و ولد خال لأم («۵»).

و إذا منع أحد السببين الآخر ورث بالمانع، كما إذا تزوج الأخوان زوجتين فولدتا لهما ثمّ مات أحدهما فتزوجها الآخر فولدت له، فولد هذه المرأة من زوجها الأول ابن عم لولدها من زوجها الثانى، و أخ لأم فيرث بالاخوة لا بالعمومة («۶»).

---

(۱) أى إن كان مع الورثة و هم الاعمام و الاخوال زوج الميتة او زوجة الميت.

(۲) النصف هو نصيب الزوج، و الربع نصيب الزوجة.

(۳) فى المسألة ۳۳۸۸.

(۴) كما مر توضيحه فى المسألة السابقة.

(۵) فيرث كل واحد فى هذه الامثلة حصتان فالجد مثلا يرث لكونه جدا من ناحية الاب، و يرث ايضا لكونه جدا من ناحية الام، و هكذا فى بقية الامثلة.

(۶) فالوارث هنا ينطبق عليه عنوان المرتبة الثانية و هو كونه أخ و عنوان المرتبة الثالثة و هى كونه ابن عم، و على هذا فيرث بعنوان الاخوة لكونها من المرتبة الثانية و لا يرث لكونه ابن عم.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۶۹۳

فصل: فى الميراث بالسبب

اشارة

م ۳۳۹۸: ينحصر الارث بالسبب بعنوانين: الزوجية و الولاء («۱»).

العنوان الاول: الزوجية

م ۳۳۹۹: يرث الزوج من الزوجة النصف مع عدم الولد لها («۲»)، و الربع مع الولد و ان نزل («۳»)، و ترث الزوجة من الزوج الربع مع عدم الولد له، و الثمن («۴») مع الولد و ان نزل.

م ۳۴۰۰: إذا لم تترك الزوجة وارثاً لها ذا نسب أو سبب إلا الامام («۵») فالنصف لزوجها بالفرض و النصف الآخر يرد عليه («۶»)، و إذا لم يترك الزوج وارثاً له ذا نسب أو سبب إلا الامام فلزوجته الربع فرضاً و الباقى للامام («۷»).

م ۳۴۰۱: إذا كان للميت زوجتان فما زاد اشتركن فى الثمن بالسوية مع الولد، و فى الربع بالسويّة مع عدم الولد («۸»).

---

(۱) هى علاقة خاصة بين شخصين تستند الى أحد أسباب ثلاثة، و تصل الى رتبة يطلق عليها بأنها قرابة حكمية، و هى تقابل القرابة النسبية، و تحصل بالعتق (ولاء العتق) و العقد (ولاء ضمان الجريرة) و انعدام الورثة (ولاء الإمامة).

(۲) و لا يشترط فى الاولاد ان يكون من نفس الزوج بل حتى لو كانوا من زوج سابق.

(۳) أى أن الزوج يرث ربع تركة زوجته فيما لو كان لها اولاد أو احفاد.

(۴) أى ما نسبته ۱۲، ۵٪.

(۵) و يقصد به هنا الحاكم الشرعى باعتباره وارث من لا وارث له.

(۶) فتصير التركة كلها له.

(۷) أى للحاكم الشرعى كما مر، فلا يحق لها أن ترث اكثر من سهمها مطلقا.

(۸) أى يقسم الربع أو الثمن على جميع زوجات الميت بالسوية.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۶۹۴

م ۳۴۰۲: يشترط فى التوارث بين الزوجين دوام العقد، فلا ميراث بينهما فى الانقطاع («۱») الا مع الاشتراط كما تقدم («۲»)، و لا يشترط الدخول («۳») فى التوارث، فلو مات أحدهما قبل الدخول ورثه الآخر زوجاً كان أم زوجة، و المطلقة رجعياً («۴») ترثه و تُوَرِّث بخلاف البائن («۵»).

م ۳۴۰۳: يصح طلاق المريض لزوجته، فإذا طلقها فى مرضه و ماتت الزوجة فى العدة («۶») ورثها.

و أما إذا مات الزوج فهى ترثه («۷») أيضا سواء كان الطلاق رجعياً أم كان بائناً إذا توفرت الشرائط التالية:

الشرط الاول: أن يكون موته قبل انتهاء السنة («۸») من حين الطلاق.

الشرط الثانى: أن لا يبرأ طوال المدة من مرضه الذى طلَّق فيه.

الشرط الثالث: أن لا تكون قد تزوجت بغيره.

فلو مات بعد انتهاء السنة، و لو بلحظة او برئ من مرضه فمات أو تزوجت لم

---

(۱) أى أن الارث بين الزوجين يحصل بينهما فى حال الزواج الدائم و ليس المنقطع (المتعة).

(۲) فى المسألة ۲۹۶۰.

(۳) مر بيان معنى الدخول فى هامش المسألة ۲۸۹۰.

(۴) مر بيان معنى المطلقة الرجعية.

(۵) فلا يوجد إرث فى الطلاق البائن عدا طلاق المريض كما سيأتى فى المسألة التالية، و قد مر بيان معنى البائن فى هامش المسألة ۲۸۹۵.

(۶) سواء كانت فى العدة الرجعية او كان الطلاق بائناً.

(۷) أى أن الزوجة ترث من زوجها الذى طلقها اثناء مرضه إذا توفرت الشرائط الثلاثة.

(۸) و يقصد بالسنة اثنا عشر شهرا هلاليا، و تنقص عن السنة الشمسية احد عشر يوما.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۶۹۵

ترثه.

م ۳۴۰۴: إذا طلق المريض زوجاته و كن اربعاً، و تزوج اربعاً أخرى و دخل بهن، و مات فى مرضه قبل انتهاء السنة من الطلاق، اشتركت المطلقات مع الزوجات فى الربع أو الثمن («۱»).

م ۳۴۰۵: إذا طلق الشخص واحدة من أربع، فتزوج أخرى ثمّ مات و اشتبهت المطلقة فى الزوجات الاولى ففى الرواية («۲»)- و عليها العمل-: أنه كان للتى تزوجها أخيرا ربع الثمن («۳»)، و تشترك الاربع المشتبهة فيهن المطلقة بثلاثة أرباعه («۴»).

هذا إذا كان للميت ولد، و إلا كان لها الربع («۵»)، و تشترك الاربعة الاولى فى ثلاثة أرباعه («۶»).

و يتعدى إلى كل مورد اشتبهت فيه المطلقة بغيرها («۷») و لكن فى مورد النص لا يعتبر مراجعة الحاكم («۸»)، و فى غيره لا يترك الاحتياط بمصالحة الحاكم.

---

(۱) و بالتالى تقسم حصة الزوجة على زوجاته الثمان، المطلقات و الجديدات.

(۲) فى وسائل الشيعة ج ۲۶ ص ۲۱۷ رقم الحديث: ۳۲۸۶۰.

(۳) أى ما نسبته ۳، ۱۲۵٪ من التركة، و هو سهم الزوجة من الزوجات الاربع لثبوت حقها بهذا المقدار.

(۴) فيكون لكل واحدة من النساء الاربعة ما نسبته ۲، ۴۳٪.

(۵) أى ربع الربع و هو ما نسبته ۶، ۲۵٪ من التركة.

(۶) فيكون حصة الواحدة منهن ۴، ۶۸٪.

(۷) أى أن الحكم الـذى مر بيانه من اشتراك النساء فى الحصـة ينطبق على كل مورد لم تعرف فيه الزوجـة المطلقـة من غيرها فتجرى القسمة عليهن جميعا، و إذا علمت وضعية يقينية بإحداهن فيتم معالجة وضعها خارج دائرة المشكوك فيهن.

(۸) أى فى مورد المثال المـذكور فى اول المسألـة لا تحتاج القسـمة المذكورة الى اتفاق مع الحاكم الشـرعى، بينما فى صور الاشـتباه الاخرى فيحتاج الامر الى الاتفاق مع الحاكم الشرعى.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۶۹۶

م ۳۴۰۶: يرث الزوج من جميع ما تركته الزوجـة منقولا و غيره («۱»)، أرضا و غيرها، و ترث الزوجـة مما تركه الزوج من المنقولات و السـفن و الحيوانـات، و لاـ ترث من الاـرض لا عيناً و لا قيمـة («۲»)، و ترث من قيمـة مـا ثبت فيها («۳») من بنـاء و أشـجار و آلات و أخشاب و نحو ذلك، فللوارث دفع القيمة إليها و يجب عليها القبول، و لا فرق فى الارض بين الخالية و المشغول بغرس أو بناء أو زرع أو غيرها («۴»).

م ۳۴۰۷: كيفية التقويم أن يُفرض البناء ثابتاً من غير أجرة («۵»)، ثمّ يُقَوَّم على هذا الفرض، فتستحق الزوجة الربع أو الثمن من قيمته.

م ۳۴۰۸: تستحق من قيمة ثمرة النخل و الشجر و الزرع الموجودة حال موت الزوج، و للوارث إجبارها على قبول القيمة («۶»).

م ۳۴۰۹: إذا لم يدفع الوارث القيمة لعذر أو لغير عذر، سنة أو اكثر، فليس

---

(۱) أى أن الزوج يرث من كل ما تركته زوجته سواء كان ثابتا او مما يمكن نقله من مكان الى آخر.

(۲) بمعنى أن مـا يملكه الميت من أراض لا يـدخل فى حساب التركـة التى ترث منها الزوجـة بحيث تعتبر الاراضـى غير موجودة عند فرض حصة الزوجة من التركة.

(۳) بمعنى أن للزوجـة الحق فى أن ترث من قيمة الاشـياء الثابتة سواء كانت بناء او زرعا أو غير ذلك فتسـتلم بحسب قيمة حصـتها من تلك الاشياء نقدا مالياً أو من الاشياء المنقولة كالسيارات مثلا.

(۴) فلو ترك الميت داراً أو بسـتانا، فللزوجة الحق فى أن ترث من البناء و من الاشـجار، و لكنها تأخذ من بقية الورثة قيمتها النقدية، و لا يحسب لها شىء من قيمة الارض.

(۵) فلو افترضـنا ان الميت قـد ترك مبنى قائما على قطعة أرض فتلحظ قيمة البناء القائم بمعزل عن قيمة الارض على أساس بقاءه فوق الارض من دون ان تحسب أجرة لبقاء المبنى فوق الارض، و تحدد حصتها على هذا الاساس.

(۶) إذ ليس لها الحق بالمطالبة بنفس الثمر و الزرع، بل تأخذ قيمة حصتها.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۶۹۷

للزوجة المطالبة بأجرة البناء، و إذا أثمرت الشجرة فى تلك المدة لم يكن لها من الثمرة عيناً، و ليس لها المطالبة بها («۱»).

م ۳۴۱۰: إذا انقلعت الشـجرة أو انكسـرت أو انهـدم البناء قبل الموت («۲»)، فلاـ يجوز إجبارها على أخـذ القيمـة، و يجوز لها المطالبة بحصتها من العين كالمنقول.

و أما لو كان الانقلاع أو الانكسار أو الانهدام بعد الموت فيتعين أن تأخذ حصتها من القيمة.

نعم إذا كان البناء معرضا للهـدم، و الشـجر معرضا للكسـر و القطع جاز إجبارها على أخذ القيمة ما دام لم ينهدم و لم ينكسـر («۳»)، و

كذا الحكم فى الفسيل («۴») المعد للقطع، و يلحق بذلك الدولاب («۵») و المحالة («۶») و العريش («۷») الذى يكون عليه أغصان

---

(۱) و معنى ذلك أن حق الزوجة فى ارث زوجها من قيمة البناء او الزرع لا يخولها أن ترثها عينا فيما لو تأخر الوارث عن دفع القيمة لها، أو أن تطالب بأجرتها، بل لها أن تقيم دعوى للمطالبة بقيمة حصتها.

(۲) أى قبل موت الزوج.

(۳) فالمقياس المعتبر هو حالة هذه الاشياء حين موت الزوج، فإن كانت لا تزال قائمة حتى و لو كانت مهددة بالانهيار، او القطع، فللزوجة الحق بالمطالبة بقيمة حصتها، و أما لو كانت هذه الممتلكات قد تعرضت لهذه الأشياء قبل موت الزوج فتخرج حينئذ عن كونها بناء او زرعا ثابتا و يحق لها المطالبة بحصتها عينا دون ان تأخذ القيمة.

(۴) مر معنى الفسيل فى هامش المسألة ۲۸۱۳.

(۵) الدولاب هى مجموعة دلاء (جمع دلو و هو السطل) مترابطة يستخرج بها الماء.

(۶) المحالة: بكرة كبيرة يستسقى بها الماء.

(۷) للعريش عدة معانى و منها ما هو متقارب فينطبق عليها نفس الحكم، و مما ذكر من معانيه أنه: ما يستظل به، و يبنى من سعف النخل أو القصب مثل الكوخ و نحوه أو ما ينصب من الخشب للكرم و نحوه لتستند عليه أغصانه.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۶۹۸

الكرم، فللوارث إجبارها على أخذ قيمتها، و كذا بيوت القصب.

م ۳۴۱۱: القنوات و العيون، و الآبار («۱») ترث الزوجة من قيمة آلاتها و موجوداتها، و للوارث إجبارها على أخذ القيمة، و لو حفر سردابا أو بئراً قبل أن يصل إلى حد النبع فمات ورثت منها الزوجة («۲») و عليها أخذ القيمة.

م ۳۴۱۲: لو لم يرغب الوارث فى دفع القيمة للزوجة عن الشجرة و البناء فدفع لها العين نفسها و قبلت هذه المعاوضة، كانت شريكة فيها كسائر الورثة و لا يجوز لها المطالبة بالقيمة، و لو عدل («۳») الوارث عن بذل العين إلى القيمة فلا يجب عليها القبول.

م ۳۴۱۳: المدار فى القيمة على قيمة يوم الموت («۴»).

م ۳۴۱۴: قد تقدم فى كتاب النكاح أنه لو تزوج المريض و دخل بزوجته ورثته، و إذا مات قبل الدخول فنكاحه باطل، و لا مهر لها و لا ميراث.

---

(۱) سواء كانت من الآبار العادية، ام الآبار الارتوازية.

(۲) لأن لهذا العمل قيمة مالية حتى و لو لم يكن قد وصل العمل الى نهايته.

(۳) أى أنه بعد أن اتفق الوارث مع الزوجة على اعطاءها حصتها من الارث عيناً لا قيمة، عاد و تراجع عن اتفاقه و أراد أن يعطيها القيمة بدل العين فلا يجب عليها القبول بذلك، بل تكون حينئذ مخيرة بين التراجع عن الاتفاق و بين تنفيذه باعتباره ملزما للطرفين.

(۴) فلو أردنا تقييم ما تركه الميت يوم تقسيم التركة كى تأخذ الزوجة قيمة حصتها، فلا بد من الالتزام بالقيمة حين وفاة الزوج، و على هذا فلو مات الزوج و حصل تأخير فى تقسيم التركة و تفاوتت الاسعار فلا بد من الالتزام بالقيمة التى كانت معتبرة عند وفاة الزوج لا فى الوقت اللاحق.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۶۹۹

العنوان الثانى: الولاء

اشارة

م ۳۴۱۵: للولاء ثلاثة أقسام: ولاء العتق («۱»)، و ولاء ضمان الجريرة («۲»)، و ولاء الامامة («۳»).

القسم الاول: ولاء العتق

م ۳۴۱۶: بما أنه لا وجود للعبيد فى زماننا فنصرف النظر عن البحث فى مسائل هذا القسم.

القسم الثانى: ولاء ضمان الجريرة

م ۳۴۱۷: يجوز لأحد الشخصين أن يتولى الآخر على أن يضمن جريرته أى جناية فيقول له مثلا: عاقدتك على أن تعقل عنّى («۴») و ترثنى و تنصرنى و تدفع عنى

---

(۱) ولاء العتق تعنى علاقة خاصة تبقى بين السيد و عبده الذى أعتقه ضمن شروط خاصة.

(۲) مر بيان معنى ضمان الجريرة فى هامش المسألة ۳۳۱۶.

(۳) مر بيان معنى ولاء الامامة فى هامش المسألة ۳۳۱۶.

(۴) يقصد بذلك ان تدفع الدية عنى فى حال قتلت شخصا خطأ، و بذلك يحل الضامن محل العاقلة من أقرباء الرجل، و اختلفوا فى معنى تسمية أهل العقل بأنهم عاقلة، منهم من قال العقل اسم للدية و عبارة عنها، و سمى أهل العقل عاقلة لتحملهم ذلك، يقال عقلت عنه إذا تحملتها عنه، و عقلت له إذا دفعت الدية إليه، و منهم من قال إنما سميت بالعاقلة لأنها مانعة و العقل المنع، و ذلك أن العشيرة كانت تمنع عن القاتل بالسيف فى الجاهلية، فلما جاء الاسلام منعت عنه بالمال، فلهذا سميت عاقلة. و قال أهل اللغة العقل الشد، و لهذا يقال عقلت البعير إذا ثنيت ركبته و شددتها و سمى ذلك الحبل عقالا فسمى أهل العقل عاقلة لأنها تعقل الإبل بفناء ولى المقتول و المستحق للدية، يقال عقل يعقل عقلا- فهو عاقل و جمع العاقل عاقلة، و جمع العاقلة عواقل، و المعاقل جمع الديات و أى هذه المعانى كان، فلا يخرج أن معناه هو الذى يضمن الدية و بذلها لولى المقتول.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۷۰۰

فيقول الآخر: قبلت.

فإذا عقدا العقد المذكور صح و ترتب عليه أثره («۱») و هو العقل («۲»)، و الارث، و لا يجوز الاقتصار فى العقد على العقل وحده من دون ذكر الارث.

و المراد من العقل الديَة، فمعنى عقله عنه قيامه بدية جنايته («۳»).

م ۳۴۱۸: يجوز التولى («۴») المذكور بين الشخصين على أن يعقل أحدهما بعينه الآخر دون العكس.

كما يجوز التولى على أن يعقل كل منهما عن الآخر فيقول مثلا: عاقدتك على أن تعقل عنى و اعقل عنك و ترثنى و أرثك فيقول الآخر: قبلت، فيترتب عليه العقل من الطرفين و الارث كذلك.

م ۳۴۱۹: لا يصح العقد المذكور إلا إذا كان المضمون لا وارث له من النسب («۵»)، فإن كان الضمان من الطرفين اعتبر عدم الوارث النسبى و المولى المعتِق لهما معاً، و إن كان من أحد الطرفين اعتبر ذلك فى المضمون لا غير، فلو ضمن من له وارث نسبى أو مولى

معتِق لم يصح، و لأجل ذلك لا يرث ضامن الجريرة إلا مع فقد القرابة من النسب و المولى المعتِق.

م ۳۴۲۰: إذا وقع الضمان مع من لا وارث له بالقرابة ثمّ ولد له بعد ذلك بطل

---

(۱) مع بقية الشروط التى سيأتى بيانها فى المسألة التالية.

(۲) و هو ما مر بيانه فى الهامش السابق.

(۳) أى يدفع عنه الدية كما مر توضيحه فى الهامش السابق.

(۴) أى لا يشترط فى صحة عقد ضمان الجريرة أن يكون العقد موجبا الضمان على الطرفين، بل يصح ان يضمن أحدهما الآخر دون ان يتحمل الآخر اية مسئولية.

(۵) أى النسب بمراتبه الثلاثة التى مر بيانها فى المسألة ۳۳۱۵.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۷۰۱

العقد («۱»).

م ۳۴۲۱: إذا وُجد الزوج أو الزوجة مع ضامن الجريرة كان له نصيبه الاعلى و كان الباقى للضامن.

م ۳۴۲۲: إذا مات الضامن لم ينتقل الولاء إلى ورثته («۲»).

القسم الثالث: ولاء الامامة

م ۳۴۲۳: إذا فُقد الوارث المناسب («۳»)، و المولى المعتِق («۴»)، و ضامن الجريرة كان الميراث للامام، إلا إذا كان له زوج فإنه يأخذ النصف بالفرض و يرد الباقى عليه («۵»)، و إذا كانت له زوجة كان لها الربع و الباقى يكون للامام كما تقدم («۶»).

م ۳۴۲۴: إذا كان الامام («۷») ظاهراً كان الميراث له يعمل به ما يشاء و كان على (ع) يعطيه لفقراء بلده («۸»)، و ان كان غائباً («۹») كان المرجع فيه («۱۰») الحاكم الشرعى،

---

(۱) لأن من شرائط صحة ضمان الجريرة ان لا يكون للطرف الآخر وارث من اقرباءه.

(۲) فهو حق شخصى غير قابل لأن ينقل الى طرف آخر.

(۳) يقصد به الوارث القريب نسباً من احدى الطبقات الثلاث التى مر بيانها فى المسألة ۳۳۱۵.

(۴) و هذا لا ـ وجود له فى زماننا فينحصر الوارث مع عدم الاقرباء فى زماننا بضامن الجريرة أولا، ثمّ بالامام، و يستلمه الفقيه الجامع للشرائط فى زماننا أثناء غيبة الامام المعصوم.

(۵) أى على الزوج فيرث الزوج كامل التركة.

(۶) من أنه لا يرد عليها شىء فى المسألة ۳۳۱۷.

(۷) أى إن كان الامام المعصوم* ظاهرا بين الناس.

(۸) أى لفقراء بلد الميت.

(۹) كما فى زماننا ابتداء من عصر غيبة الامام المهدى الى زمان ظهوره المبارك.

(۱۰) فيعطى الارث للفقيه الجامع للشرائط كى يصرفه كما يصرف موارد سهم الامام من الخمس.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۷۰۲

و سبيله سبيل سهمه (ع) من الخمس يصرف فى مصارفه كما تقدم فى كتاب الخمس («۱»).

م ۳۴۲۵: إذا أوصى من لا وارث له إلا الامام بجميع ماله فى الفقراء و المساكين و ابن السبيل تنفذ وصيته فى جميع المال كما تدل عليه بعض الروايات. و لو اوصى بجميع ماله فى غير الامور المذكورة فلا تنفذ الوصية. و الله سبحانه العالم.

فصل: ميراث ولد الملاعنة و الزنا و الحمل و المفقود

م ۳۴۲۶: ولد الملاعنة («۲») ترثه أمه و من يتقرب بها من إخوة و اخوات، و الزوج و الزوجة، و لا يرثه الأب و لا مع يتقرب به وحده («۳»)، فإن ترك أمه منفردة، كان لها الثلث فرضاً و الباقى يرد عليها («۴»)، و إن ترك مع الام أولاداً كان لها السدس و الباقى لهم للذكر مثل حظ الانثيين، إلا إذا كان الولد بنتاً فلها النصف و يرد الباقى أرباعا عليها و على الام («۵»)، و إذا ترك زوجا أو زوجة كان له نصيبه كغيره و تجرى الاحكام السابقة فى مراتب الميراث جميعا، و لا فرق بينه («۶») و بين غيره من الاموات إلا فى عدم

---

(۱) فى المسألة ۱۴۴۷ من الجزء الاول.

(۲) هو الولد الذى تضعه امه بعد حصول الملاعنة بينها و بين زوجها و قد مر بيان سبب اللعان و شروط الملاعنة و كيفيتها فى المسائل ۳۱۳۹ و ۳۱۴۰ و ۳۱۴۱.

(۳) بمعنى ان الاب و أقرباء الميت من ناحية الاب لا يرثون منه شيئا و كأنهم غير موجودين، و ينحصر توزيع تركته بالام و أقرباءه من ناحية الام اضافة الى الزوج او الزوجة.

(۴) و معنى ذلك أن أمه ترث كامل التركة.

(۵) أى أن الباقى من التركة بعد توزيع الحصص يقسم الى أربعة أقسام قسم منه للام و ثلاثة اقسام للبنت، فيكون مجموع حصة البنت من التركة ۷۵٪، و مجموع حصة الام ۲۵٪.

(۶) أى لا فرق بين الولد الذى وضعته أمه بعد الملاعنة و بين غيره من الاموات فى قسمة التركة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۷۰۳

ارث الاب و من يتقرب به وحده كالاعمام و الاجداد و اخوة للاب.

و لو ترك اخوة من الابوين قسم المال بينهم جميعا بالسوية و ان كانوا ذكورا و اناثا.

م ۳۴۲۷: يرث ولدُ الملاعنة أمَّه و قرابتها، و لا يرث أباه إلا أن يعترف به الاب بعد اللعان، و لا يرث هو من يتقرب بالاب اعترف به الاب أم لم يعترف («۱»).

م ۳۴۲۸: إذا تبرأ الاب من جريرة ولده و من ميراثه («۲») ثمّ مات الولد فلا أثر للتبرى المذكور فى نفى التوارث.

م ۳۴۲۹: ولد الزنا لا- يرثه أبوه الزانى و لا- من يتقرب به و لا- يرثهم هو، و لا يرث أمَّه الزانية و من يتقرب بها («۳»)، و يرثه ولده و زوجه او زوجته و يرثهم هو («۴»).

و اذا مات مع عدم الوارث فإرثه للضامن («۵») ثمّ الامام («۶»).

و إذا كان له زوج أو زوجة حينئذ كان له نصيبه الاعلى، و لا يُرد على الزوجة إذا لم يكن له وارث إلا الامام، بل يكون له ما زاد على نصيبها نعم يرد على الزوج

---

(۱) و معنى ذلك أن الولد لا يرث من أقرباءه لأبيه مطلقا، و أما من أبيه فيرث فى حالة واحدة و هى فيما لو تراجع والده عن نتيجة الملاعنة التى تهدف الى إنكار أبوته للطفل باعترافه أنه أبوه.

(۲) بأن يقول الاب مثلا- عند الحاكم أو فى الاعلام: أنا برئ من جناية ابنى و من إرثه، يعنى لا آخذ ميراثه من ارثه لو مات، و لا أعطى الدية عنه لو جنى جناية، فإنه و إن فُهم من هذا الكلام أن فيه كناية عن إنكاره لابنه، إلا أنه لا أثر لهذا التبرى فى منع الارث.

(۳) و معنى ذلك أن الزنا يمنع حصول علاقة الارث بين الولد و أبويه الزانيين و أقربائهما.

(۴) فإذا كان الاب أو الام تولدا من زنا فلا يؤثر فى الارث مع الأولاد و الازواج، بخلاف الابوين.

(۵) أى لضامن الجريرة مع عدم كونه عبداً معتقاً، و كون سيده السابق حيّاً، و هذا منتف فى زماننا.

(۶) كما مر فى المسألة ۳۴۲۳.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۷۰۴

على ما سبق («۱»).

م ۳۴۳۰: الحمل و ان كان نطفة حال موت المورِّث يرث اذا سقط حيّاً و ان لم يكن كاملا، و لا بد من اثبات ذلك و ان كان بشهادة النساء («۲»).

و إذا مات بعد ان سقط حيّاً كان ميراثه لوارثه، و ان لم يكن مستقر الحياة («۳»)، و اذا سقط ميتاً لم يرث و ان علم انه كان حيّاً حال كونه حملا او تحرك بعد ما انفصل اذا لم تكن حركته حركة حياة («۴»).

م ۳۴۳۱: إذا خرج نصفه و استهل صائحاً («۵») ثمّ مات فانفصل ميتاً لم يرث و لم يورث («۶»).

م ۳۴۳۲: يُترك للحَمل قبل الولادة نصيب ذكرين احتياطا، و يعطى أصحاب الفرائض سهامهم من الباقى فإن ولد حيّاً و كان ذكرين فهو، و إن كان ذكرا و انثى أو ذكرا واحدا أو انثيين أو انثى واحدة قسم الزائد على أصحاب الفرائض بنسبة سهامهم، هذا إذا رضى الورثة بذلك، و إلا يترك له سهم ذكر واحد و يقسم الباقى مع الوثوق بحفظ السهم الزائد للحمل و امكان أخذه له و لو بعد التقسيم على تقديره سقوطه حيّاً.

---

(۱) فى المسألة ۳۴۰۰.

(۲) أى خرج من بطن أمه حيّاً.

(۳) بأن يكون قد ولد و هو فى حالة نزْع قبيل خروج روحه.

(۴) فالقاعدة فى تحديد كون الجنين وارثاً أو غير وارث هى كونه حيّاً لحظة ولادته.

(۵) أى سمع صوته حيّاً قبل ان تكتمل ولادته.

(۶) لعدم كونه حيا حين اكتمال الولادة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۷۰۵

م ۳۴۳۳: دية الجنين يرثها من يرث الديَة على ما تقدم («۱»).

م ۳۴۳۴: المفقود خبره، و المجهول حاله يُتَرَبص بماله («۲») أربع سنين يفحص عنه فيها، فإذا جُهل خبره قُسِّم ماله بين ورثته الذين يرثونه لو مات حين انتهاء مدة التربص («۳»)، و لا يرثه الذين يرثونه لو مات بعد انتهاء مدة التربص («۴»)، و يرث هو مورِّثَه اذا مات قبل ذلك («۵»)، و لا يرثه اذا مات بعد ذلك («۶»)، و يجوز تقسيم داره بعد مضى عشر سنوات بلا حاجة إلى الفحص.

م ۳۴۳۵: اذا تعارف اثنان بالنسب و تصادقا («۷») عليه توارثا إذا لم يكن وارث آخر و إلا فلا يثبت التوارث بينهما.

---

(۱) فى المسألة ۳۳۴۱.

(۲) أى يتم حفظ ماله فلا يقسم على الورثة إلا بعد انتهاء المدة المحددة للحفظ.

(۳) فيفترض موته ساعة انتهاء مهلة السنوات الاربع، و تقسم تركته على ورثته فى ذلك الوقت.

(۴) بمعنى أنه لا يمكن افتراض تأخر موته عن لحظة انتهاء السنوات الاربع ثمّ ينظر بعد ذلك الى الورثة الموجودين لأن من يستجد من الورثة بعد ذاك التاريخ فليس له نصيب، و من مات بعد ذاك التاريخ من ورثة المفقود فيحسب مع الورثة.

(۵) أى لو مات أحد خلال سنوات الفحص الأربع ممن يرثه المفقود فتعطى حصته كأنه موجود.

(۶) فإذا مات أحد المورثين بعد انتهاء مهلة السنوات الاربع فلا تحسب حصة للمفقود لأنه صار بحكم الميت منذ انتهاء فترة السنوات الاربع.

(۷) كما لو ادعى شخص بعد حين من الزمن أنه كان له ولد مفقود و عثر عليه، أو أخ مثلا- و صدَّق كل منهما الآخر فى دعواه، فيحصل التوارث بينهما استناداً الى النسب الذى أقرَّا به بشرط عدم وجود وارث آخر، و إلا فمع وجود وارث آخر فلا يثبت الارث بينهما.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۷۰۶

فصل فى ميراث الخنثى

م ۳۴۳۶: الخنثى («۱»)- و هو من له فرج الرجال و فرج النساء- إن علم أنه من الرجال أو النساء عمل به و إلا- («۲») رُجع إلى الامارات.

فمنها: البول من أحدهما («۳») بعينه فإن كان يبول من فرج الرجال فهو رجل و إن كان يبول من فرج النساء فهو امرأة، و إن كان يبول من كل منهما كان المدار على ما سبق البول منه، فإن تساويا فى السبق فالمدار على ما ينقطع عنه البول أخيرا («۴»).

و على كل حال إذا لم تكن أمارة على أحد الامرين أعطى نصف سهم رجل و نصف سهم امرأة.

فإذا خلَّف الميت ولدين ذكرا و خنثى، فرضتهما ذكرين تارة، ثمّ ذكرا و أنثى أخرى («۵»)، و ضربت إحدى الفريضتين فى الاخرى، فالفريضة على الفرض الاول اثنان و على الفرض الثانى ثلاثة، فإذا ضرب الاثنان فى الثلاثة كان حاصل الضرب ستة، فإذا ضرب فى مخرج النصف و هو اثنان صار اثنى عشر، سبعة منها للذكر

---

(۱) مر بيان معنى الخنثى فى هامش المسألة ۲۷۸۷.

(۲) أى إذا لم يمكن معرفة الخنثى من كونها ذكرا أو أنثى فيرجع الى العلامات المذكورة.

(۳) أى من أحد عضوى البول.

(۴) فإذا كان البول يبدأ من العضوين معاً و لكنه ينقطع من احدهما قبل الآخر فما ينقطع منه البول فى الاخير يكون دالا على جنس الخنثى فيحكم للمتأخر فى الانقطاع فإذا توقف البول اولا- من عضو الانثى و استمر فترة اطول فى عضو الذكر فيحكم بأنه ذكر، و العكس بالعكس.

(۵) فتتم قسمة التركة أولا على اعتبار ان الخنثى ذكر و يتم تحديد حصتها، ثمّ تعاد القسمة ثانية باعتبار أنها انثى و تحدد حصتها، و بعد الانتهاء من عملية الحساب تجمع حصتها المفترضة على أساس أنها ذكر و حصتها المفترضة على أساس أنها انثى و يتم تقسيمها على اثنين فتعطى حصة منها و يبقى الباقى مع التركة، و فى النتيجة تكون حصتها نصف حصة الذكر و نصف حصة الانثى.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۷۰۷

و خمسة للخنثى.

و إذا خلف ذكرين و خنثى فرضتها ذكرا فالفريضة ثلاثة لثلاثة ذكور، و فرضتها أنثى فالفريضة خمسة للذكرين أربعة، و للأنثى واحد

فإذا ضرب الثلاثة فى الخمسة كان خمسة عشر، فإذا ضربت فى الاثنين صارت ثلاثين يعطى منها للخنثى ثمانية و لكل من الذكرين أحد عشر.

و إن شئت قلت فى الفرض الاول لو كانت أنثى كان سهمها أربعة من اثنى عشر و لو كانت ذكرا كان سهمها ستة فيعطى الخنثى نصف الاربعة و نصف الستة و هو خمسة، و فى الفرض الثانى لو كانت ذكرا كان سهمها عشرة و لو كانت أنثى سهمها ستة فيعطى الخنثى نصف العشرة و نصف الستة.

م ۳۴۳۷: من له رأسان أو بدنان على حقو («۱») واحد فإن انتبها معا فهما واحد و إلا فاثنان («۲»).

و يتم التعدى عن الميراث إلى سائر الاحكام («۳»).

م ۳۴۳۸: من جُهل حاله، و لم يُعلم أنه ذكر أو أنثى، لغرق و نحوه («۴»)، يُورَّث بالقرعة و إن كان الاحوط وجوبا الصلح فيما زاد على ميراث الانثى بالنصف، و كذا

---

(۱) الحقو: هو الخاصرة.

(۲) بمعنى أنهما بعد أن يناما معا يراقبان فإن استيقظ احدهما و بقى الآخر نائماً فهما اثنان، و إن استيقظا معاً و ناما معاً فهما شخص واحد.

(۳) بمعنى أنه إن حكم بأنهما اثنان فتطبق الاحكام الشرعية على أنهما اثنان، و إن حكم أنهما واحد فيعاملان معاملة الشخص الواحد.

(۴) و معنى ذلك أن الجهل بكون الميت ذكرا أو انثى ناتج عن حادث عارض.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۷۰۸

من ليس له فرج الرجال و لا فرج النساء («۱»).

و كيفية القرعة أن يَكْتُب عَلَى سَهْمٍ («۲») (عَبْدَ اللَّهِ) وَ عَلَى سَهْمٍ آخَرَ (أَمَةَ اللَّهِ) ثُمَّ يَقُولُ الْمُقْرِعُ:

اللَّهُمَّ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ عَالِمُ الْغَيْبِ وَ الشَّهَادَةِ أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ فَبَيِّنْ لَنَا أَمْرَ هَذَا الْمَوْلُودِ كَيْفَ يُوَرَّثُ مَا فَرَضْتَ لَهُ فِي الْكِتَابِ، ثُمَّ يُطْرَحُ السَّهْمَانِ فِي سِهَامٍ مُبْهَمَةٍ («۳»)، ثُمَّ تُجَالُ السِّهَامُ عَلَى مَا خَرَجَ وُرِّثَ عَلَيْهِ («۴»).

اما الدعاء فالاحوط وجوبا الاتيان به («۵»).

فصل فى ميراث الغرقى و المهدوم عليهم

م ۳۴۳۹: يرث الغرقى بعضهم من بعض، و كذلك المهدوم («۶») عليهم بشروط ثلاثة:

الشرط الاول: أن يكون لهم أو لأحدهم مال.

الشرط الثانى: أن يكون بينهم نسب أو سبب («۷») يوجب الارث من دون مانع.

---

(۱) فيورَث بالقرعة باعتباره ايضا من نماذج مجهولى الحال.

(۲) السَّهم: هو عود يُحَد من طرفيه، و كان يستعمل للرماية على الخصم فى الحروب.

(۳) فيتم خلط السهمين الذين كتب عليهما مع مجموعة من الاسهم الاخرى و يتم خلطهم مع بعضهم.

(۴) أى بعد ان يتم خلط السهمين، فإن خرج السهم و فيه كلمة عبدُ الله يُحكم بأنه ذكر، و إن خرجت كلمة أمة الله يحكم بأنها انثى.

(۵) لكونه ورد فى الروايات، علما أن بعض الفقهاء قال بوجوبه.

(۶) لا ينحصر تطبيق هذه القاعدة بمورد الغرق و الهدم بل يشمل أسباب القتل كما فى المسألة التالية.

(۷) القرابة النسبية كقرابة الاب و أولاده، و السببية كقرابة الزوج لزوجته.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۷۰۹

الشرط الثالث: أن يُجهل المتقدم و المتأخر («۱»).

م ۳۴۴۰: مع اجتماع الشرائط الثلاث المذكورة فى المسألة السابقة يرث كل واحد منهما صاحبه من ماله الذى مات عنه لا مما ورثه منه («۲»)، فيفرض كل منهما حيّاً حال موت الآخر، فما يرثه منه يرثه إذا غرقا.

مثلا إذا غرق الزوجان و اشتبه المتقدم و المتأخر و ليس لهما ولد ورث الزوج النصف من تركة الزوجة، و ورثت الزوجة ربع ما تركه زوجها، فيُدفع النصف الموروث للزوج الى ورثته مع ثلاثة أرباع تركته الباقية بعد إخراج ربع الزوجة، و يدفع ربع الموروث للزوجة مع نصف تركتها الباقى بعد نصف الزوج إلى ورثتها.

هذا حكم توارثهما فيما بينهما.

أما حكم إرث الحى غيرهما من أحدهما من ماله الاصلى فهو أنه يُفرض الموروث سابقا فى الموت، و يورَّث الثالث الحى منه، و لا يفرض لاحقا فى الموت، مثلا:

إذا غرقت الزوجة و بنتها فالزوج يرث من زوجته الربع («۳»)، و إن لم يكن للزوجة ولد غير البنت، و لا يرث النصف («۴»).

و كذا إرث البنت فإنها تُفرض سابقة، فيكون لأمها التى غرقت معها الثلث و لابيها الثلثان («۵»)، و إذا غرق الاب و بنته التى ليس له ولد سواها كان لزوجته الثمن («۶»)

---

(۱) أى أنه لا يُعرف من مات منهم أولا و من مات فى وقت متأخر.

(۲) أى أن المال الذى ينتقل الى الميت بالارث من الميت الآخر لا يدخل فى القسمة بينهما.

(۳) و هى حصته من تركة زوجته عند ما يكون لها اولاد.

(۴) النصف هو حصته إذا لم يكن للزوجة أولاد، فلا تقسم التركة على أساس ان البنت ماتت أولا.

(۵) لأنه حين القسمة فإن الام تعتبر لا تزال حية و ترث حصتها من تركة ابنتها.

(۶) و هى حصتها مع وجود أولاد للزوج، و لا يعتبر ان البنت ماتت قبل أبيها.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۷۱۰

و لا يفرض موته بعد البنت.

و أما حكم إرث غيرهما الحى لأحدهما من ماله الذى ورثه من صاحبه الذى غرق معه («۱») فهو أنه يُفرض المورِّث لاحقا لصاحبه فى الموت («۲»)، فيرثه وارثه على هذا التقدير، و لا يُلاحظ فيه احتمال تقدم موته، عكس ما سبق فى إرث ماله الاصلى («۳»).

م ۳۴۴۱: إذا كان الموتى ثلاثة فما زاد، فُرض موت كل واحد منهم و حياة الآخرين فيرثان منه كغيرهما من الاحياء.

م ۳۴۴۲: إذا ماتا بسبب غير الغرق و الهدم، كالحرق و القتل فى معركة قتال، أو افتراس سبع أو نحو ذلك («۴») فيحكم بالتوارث من الطرفين كما فى الغرق و الهدم،، و لكن لا يعمّ الحكم لما إذا ماتا حتف أنفهما («۵») بلا سبب.

م ۳۴۴۳: اذا كان الغرقى و المهدوم («۶») عليهم يتوارث بعضهم من بعض دون بعض آخر إلا- على تقدير غير معلوم، كما إذا غرق الاب و ولداه فإن الولدين لا يتوارثان إلا مع فقد الاب فلا يجرى حكم التوارث بينهم.

---

(۱) أى ورثة الميت الغريق فيما ورثه هذا الميت من الغريق الآخر الذى مات معه.

(۲) أى يُعتبر انه مات بعد موت الشخص الآخر، و ليس قبله.

(۳) لأن ما اعتبر عند قسمة ماله الاصلى أن الآخر لا يزال حيّاً و أعطى حصةً من التركة.

(۴) كما يحصل فى حوادث الطرق فى زماننا، أو سقوط الطائرات، أو الانفجارات.

(۵) يقال لمن مات ميتة طبيعية بدون سبب ظاهر أنه مات حَتفَ أنفه.

(۶) أو من ألحق بحكمهما ممن مرَّ بيانه فى المسألة السابقة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۷۱۱

م ۳۴۴۴: لا يعتبر صلاحية التوارث من الطرفين («۱») بحيث لو انتفت من أحدهما لم يحكم بالارث من أحد الطرفين بل يرث من له قابلية الارث منهما من الآخر، كما إذا غرق أخوان لأحدهما ولد دون الآخر.

فصل فى ميراث المجوس

م ۳۴۴۵: لا إشكال فى أن المجوس يتوارثون بالنسب و السبب الصحيحين، و كذلك يتوارثون بالنسب و السبب الفاسدين للنص («۲»)، كما إذا تزوج من يحرم عليه نكاحها عندنا فأولدها («۳»).

م ۳۴۴۶: إذا اجتمع للوارث سببان («۴») ورث بهما معا، كما إذا تزوج المجوسى أمه فمات ورثت أمه نصيب الام و نصيب الزوجة، و كذا إذا تزوج بنته فإنها ترث نصيب الزوجة و نصيب البنت.

و إذا اجتمع سببان («۵») أحدهما يمنع الآخر ورث من جهة المانع دون الممنوع («۶»)، كما إذا تزوج أمه فأولدها فإن الولد أخوه من أمه فهو يرث من حيث كونه ولدا و لا يرث من حيث كونه أخا، و كما إذا تزوج بنته فأولدها فإن ولدها ولد له و ابن بنته، فيرث من السبب الاول و لا يرث من السبب الثانى («۷»).

---

(۱) خلافا للمشهور من الفقهاء ممن يرى صلاحية أن يرث كل منهما من الآخر.

(۲) أى لوجود نص صريح فى ذلك عن الائمة المعصومين.

(۳) خلافا للاقوال الاخرى التى منعت الارث او فصلت بين ما يمكن فيه الارث و ما لا يمكن.

(۴) أى كان الوارث قريباً للميت من جهتين يستحق بهما الارث دون أن يمنع أحدهما الآخر.

(۵) أى سببان للارث، و لا فرق بين السبب النسبى كالاولاد، و السبب السببى كالزواج.

(۶) بمعنى أنه يرث بالعنوان الاقرب الى الميت و الذى يمنع وجوده الابعد من الارث.

(۷) فهو فى هذه الحالة اب الولد وجده، فيرث حصة الاب و لا يرث حصة الجد.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۷۱۲

م ۳۴۴۷: المسلم لا يرث بالسبب الفاسد («۱»)، و يرث بالنسب الفاسد ما لم يكن زنا، فولد الشبهة («۲») يرث و يورَث، و إذا كانت الشبهة من طرف واحد («۳») اختص التوارث به دون الآخر و الله سبحانه العالم.

خاتمة

م ۳۴۴۸: مخارج السهام («۴») المفروضة فى الكتاب العزيز خمسة («۵»): الاثنان مخرج النصف، و الثلاثة مخرج الثلث و الثلثين، و الاربعة مخرج الربع، و الستة مخرج السدس، و الثمانية مخرج الثمن.

---

(۱) كما لو وُلدَ نتيجة عقد زواج باطل بسبب اكراه الزوجة على الزواج مثلا و عدم قبولها فيما بعد.

(۲) ولـد الشـبهة: من ولـد نتيجـة مجامعة الرجل لامرأة محرّمة عليه و هو لا يعلم أنها تحرم عليه، سواء كان بسـبب فساد العقد، كما إذا عقـد على امرأة محرمـة عليه بسـبب من أسـباب التحريم، و هو لا يعلم، كما إذا كانت أخت زوجته نسـباً أو رضاعاً، أو زوجـة أبيه، أو أخته من الرضاعـة، أو نحو ذلـك، و إما بسـبب اعتقاده بأنها زوجته فواقعها ثمّ تبين له أنها ليست زوجته، و إما بسـبب حصول المواقعة ممن هو نائم أو مجنون أو سـكران ممن هو فاقـد الوعى إلى غير ذلك من الاعـذار الشـرعية. و هذا الولد هو ولدٌ شـرعىّ تلحقه جميع الأحكام المترتبة على الولد من الزواج الصحيح، فيرث و يُورث، و تجب له النفقة على والده، كما تجب نفقة والديه عليه.

(۳) بأن كان الزوج أو الزوجة مشـتبهاً عند حصول المعاشـرة و معتقدا أنه يقوم بعمل حلال و ليس حرام، بينما كان الآخر عالما بحرمة هـذه العلاقـة مع الطرف الآـخر، فتنطبق على المشـتبه احكـام الشـبهة من كونه له الحق بـأن يرث بينما تنطبق على العالم بحرمـة العلاقة احكام الزنا من كونه لا يحق له أن يرث.

(۴) أى النسب التى يتم تقسيم التركة على أساسها بالنسبة للورثة.

(۵) أى النصف و هو نسبة ۵۰٪، و نصفه أى الربع ۲۵٪، و نصف نصفه أى الثمن ۵. ۱۲٪ و الثلثان أى ۶. ۶۶٪، و نصفهما أى الثلث ۳. ۳۳٪ و نصف نصفهما أى السدس و هو ۶. ۱۶٪.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۷۱۳

م ۳۴۴۹: لو كان فى الفريضـة كسـران فإن كان متداخلين بأن كان مخرج أحدهما يفنى مخرج الاخر إذا سـقط منه مكررا كالنصف و الربع فـإن مخرج النصف و هو الاثنان يفنى مخرج الربع و هو الاربعـة و كالنصف و الثمن و الثلث و السـدس، فإذا كان الامر كـذلك كـانت الفريضـة مطابقـة للاـكثر، فـإذا اجتمع النصف و الربع كانت الفريضـة أربعـة، و إذا اجتمع النصف و السـدس كانت ستة، و إذا اجتمع النصف و الثمن كانت ثمانية و إن كان الكسـران متوافقين بأن كان مخرج أحدهما لا يفنى مخرج الاخر إذا سـقط منه مكررا و لكن يفنى مخرجيهما عدد ثالث إذا سقط مكررا من كل منهما كالربع و السدس فإن مخرج الربع أربعة و مخرج السدس ستة و الاربعة لا تفنى السـتة و لكن الاثنين يفنى كلا منهما و كسـر ذلك العـدد وفق بينهما، فإذا كان الامر كـذلك ضـرب أحد المخرجين فى وفق الآخر و تكون الفريضة مطابقة لحاصل الضـرب، فإذا اجتمع الربع و السدس ضـربت نصف الاربعة فى الستة أو نصف الستة فى الاربعة و كان الفريضـة أربعة و عشـرين حاصـلة من ضـرب نصف مخرج السدس، و هو ثلاثة فى الثمانية أو نصف مخرج الثمن و هو الاربعة فى الستة.

و إن كان الكسـران متباينين بأن كان مخرج أحـدهما لا يفنى مخرج الاخر و لا يفنيهما عـدد ثالث غير الواحد كالثلث و الثمن ضـرب مخرج أحـدهما فى مخرج الاخر و كان المتحصل هو عـدد الفريضة. ففى المثال المذكور تكون الفريضة أربعة و عشـرين حاصـلة من ضرب الثلاثة فى الثمانية.

و إذا اجتمع الثلث و الربع كانت الفريضة اثنتى عشرة حاصلة من ضرب الاربعة فى الثلاثة.

م ۳۴۵۰: إذا تعدد أصحاب الفرض الواحد كانت الفريضة حاصلة من ضرب عددهم فى مخرج الفرض، كما إذا ترك أربع زوجات و ولداً، فإن الفريضة تكون من اثنين و ثلاثين حاصلة من ضرب الاربعة (عدد الزوجات) فى الثمانية مخرج الثمن.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۷۱۴

و إذا ترك أب و أربع زوجات كانت الفريضة من ثمانية و أربعين حاصـلة من ضرب الثلاث التى هى مخرج الثلث فى الاربع التى هى مخرج الربع فتكون اثنتى عشرة، فتضرب فى الاربع (عدد الزوجات) و يكون الحاصل ثمانية و أربعين. و هكذا تتضاعف الفريضة بعدد من ينكسر عليه السهم.

الحمد لله رب العالين و صلى الله على محمد و آله الطاهرين.

الجزء الثالث

اشارة

منهاج الصالحين

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۳

منهاج الصالحين

فتاوى

فقيه العصر سماحة آية الله العظمى

السيد محمد صادق الحسينى الروحانى

مد ظله

الملحقات

شرح و اعداد

الشيخ مصطفى محمد مصرى العاملى

الجزء الثالث

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۴

الكتاب

منهاج الصالحين ج ۳ فتاوى آية الله العظمى السيد محمد صادق الحسينى الروحانى شرح و اعداد الشيخ مصطفى محمد مصرى العاملى تنفيذ اجتهاد الطبعة الاولى ۱۴۲۸ ه- ۲۰۰۷ م المطبعة الكمية مكتب آيَةِ اللهِ الْعُظْمَى السّيِّدِ الروحَانِى (مد ظله) هاتف فاكس: ۰۰۹۸ -۲۵۱- ۷۷۴۳۵۳۸

صندوق بريد- قم: ۴۳۴۳- ۳۷۱۸۵

انترنيت:

WWW. IMAMROHANI. COM WWW. ROHANI. IR WWW. ISTEFTA. COM WWW. ISTEFTA. NET WWW. EMAMROHANI. NET

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۵

تقديم

الحمد لله الذى هدانا لدينه، و يَسَّر لنا بَيانَ أحكامه، و جَعَلنا من خِيَرة الأمم فى بريّته، بأن وفّقَنا لأن نكون على شُرعةِ سيّد رسُله، محمد عليهما السلام الصادقِ الامين، الذى كَمُلت برسالته الأديان، و ازدانَتْ بنور وجودِه الأكوان، و على آله الغرِّ الكرام.

و بعد.. فإن رسالة منهاج الصَّالحين و التى كان قد ألّفَها آية الله العُظمى السّيد محسن الحكيم قدس سره منذ ما يزيدُ على نصفِ قرن، و التى تَحتوى على مُعظَم المسائل الشرعية التى يُبْتَلى بها المكلفون، كانت قد نالت رضاً و قبولًا عند أهل الفضل و غيرهم من عامّة المؤمنين لما تحتويه من تصنيف و تبويب و تفصيل.

و كان زعيمُ الحوزة العلمية آية الله العُظمى المغفور له السّيد أبو القاسم الموسوى الخوئى قدس سره أوَّل من اعتمدها بعد السيد الحكيم قدس سره فزادَ فيها بعض الفروع و أعاد ترتيب بعض المسائل، و أدرجَ عليها تعليقة، ثمّ دمجها فى الاصل فخرجت مطابقة لفتاواه قدس سره («۱»).

(۱) () و قد ورد فی نص التقدیم الذی کتبه آیة الله العظمی السید الخوئی+ لمنهاج الصالحین ما یلی:

و بعد: یقول العبد المفتقر إلی رحمة ربه، الراجی توفیقه و تسدیده أبو القاسم خلف العلامة الجلیل المغفور له السید علی أکبر الموسوی الخوئی أن رسالة منهاج الصالحین لآیة الله العظمی المغفور له السید محسن الطباطبائی الحکیم+ لما کانت حاویةً لمعظم المسائل الشرعیة المبتلی بها فی: العبادات و المعاملات فقد طلب منی جماعة من أهل الفضل و غیرهم من المؤمنین أن أعلق علیها، و أبین موارد اختلاف النظر فیها فأجبتهم إلی ذلک. ثمّ رأیت أن ادراج التعلیقة فی الأصل یجعل هذه الرسالة أسهل تناولا، و أیسر استفادة، فأدرجتها فیه. و قد زدت فیه فروعا کثیرة أکثرها فی المعاملات لکثرة الابتلاء بها، مع بعض التصرف فی العبارات من الایضاح و التیسیر، و تقدیم بعض المسائل أو تأخیرها، فأصبحت هذه الرسالة الشریفة مطابقة لفتاوانا. و أسأل الله تعالی مضاعفة التوفیق، و الله ولی الرشاد و السداد.

ابو القاسم الموسوی الخوئی

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۳، ص: ۶

و قد دأب علی هذا النهج سیدنا الاستاذ المرجع المجاهد آیة الله العظمی السّید محمد صادق الحسینی الرُّوحانی دام ظله الشریف فاستجابَ لطلب أستاذ الفقهاء و المجتهدین السید الخوئی، بنشر رسالة عملیة یُرجَع الیها فی المسائل الاحتیاطیة، أو یَرجِعَ الیها الراغبون بتقلید سماحته، فکتب تعلیقة علی نسخة استاذه و نشرت فی حیاته قدس سره بطبعتها الاولی فی ۱۵ صفر عام ۱۴۰۴ للهجرة («۱»).

و لما کثُر إلحاحُ المؤمنین علی سیّدنا الاستاذ و طلبهم إعادةَ طبع هذه الرسالة لتأخذ مکانتها المعتبرة الی جانب الرسائل العملیة الأخری لسماحته من تعلیقته علی العروة الوثقی، و المسائل المنتخبة، و توضیح المسائل و غیرها، و لمَّا لَمَسْتُ منه رَغبةً فی الاستجابةِ الی طلبهم فقدْ تَشرّفتُ بأن أخذتُ علی عاتقی العمل علی إعداد هذه النسخة علی مدی یزید علی السنتین، لتکونَ بمتناول المُقلِّدین و القرَّاء و المُطلعین بعد اضافة تعلیقاته الی مَتن المسائل و دمجها لتُصبحَ

مطابقةً لفتاویه حفظه الله تعالی.

و قد شجَّعنی سماحتُه علی کتابةِ شَرحٍ للمُصْطلحَات و العبارات الواردة فی

(۱) () و جاء فیما کتبه سماحته فی مقدمة الطبعة الاولی ما یلی: و بعد فلما کانت رسالة منهاج الصالحین فتاوی مرجع المسلمین زعیم الحوزة العلمیة أفضل علماء العالم آیة الله العظمی السید أبو القاسم الموسوی الخوئی مد ظله جامعةً لشتاتِ المسائل المبتلی بها، سهلًا تناولها فقد طلب منی جمعٌ من الفضلاء و المتدینین من المؤمنین أن أعَلق علیها و أبین مواردَ الاختلافِ فی الفتوی، فأجبتهم إلی ذلک. فأصبحت هذه الرسالة الشریفةُ المعلَّقُ علیها مطابقةً لفتاوانا، و أسئل الله تعالی أن یلحظها بعین القبول إنه الکریم المنَّان.

۱۵ صفر سنة ۱۴۰۴- محمد صادق الحسینی الروحانی

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۳، ص: ۷

المسائل مع بعض التعلیقات بما یُسهِّل فَهمَ المراد من الفتاوی لعامّةِ المُکلفین نظراً للحاجَةِ المُلحّةِ الی ذلک و التی تَظهرُ من خلالِ الأسئلة الکثیرة المُسْتفسِرةِ عن عبارات المسائل، بالاضافة الی اختلاف المستویات بینهم، و هو ما وفقنی الله لانجازه و إتمامه.

و لزیادة الفائدة من هذه الرسالة الشریفة فقد تمّت إضافةُ مَناسکِ الحج الیها، مع تکملة المنهاج، و المَسائل المُستحدثة، لتکونَ بذلک شاملةً لجمیع أبواب المسائل الفقهیة التی یحتاجُها المُکلف، فکان الجزء الاول شاملًا للعبادات ابتداءً من التقلید و انتهاءً بالجهاد، و الجزء الثانی شاملًا للمعاملات من التجارة الی کتاب الارث، بینما احتوی الجزء الثالث علی مناسک الحج، و تکملة المنهاج و المسائل المستحدثة.

و قد لوحظت فی ترقیم المسائل اعتبارات فنیة لتَسْهُل المراجعةُ من خلال اعتماد تسَلسلٍ واحدٍ للأجزاء الثلاثة، و إضافةِ أرقامٍ لجمیع ما ورد فیها مواضیع.

و قد بلغ عدد المسائل فی الاجزاء الثلاثة ۴۸۵۸ مسألة، و عدد الهوامش ۱۰۰۶۶.

و تسهیلًا علی المکلفین فقد تمَّ الاستغناءُ الی حَدٍّ کبیر عن استعمال معظم المُصْطلحات التی لا یَحتاجُها المُکلفُ الباحثُ عن معرفةِ الحکم الشرعی لمسألته، و التی تختصّ بالابحاثِ العلمیّةِ التی یَعرفُ مدلولَها أهلُ الاختصاص، ککلمةِ الأقوی، و الاظهر، و الأولی، بالاضافة الی حذف المسائل المرتبطة بأحکام العبید.

و قد اکتملَ انجاز الاجزاء الثلاثة فی ذکری مولد رسول الانسانیة (ص) و حفیده صادق أهل البیت علیهم السلام فی ۱۷ ربیع الاول من عام ۱۴۲۸ للهجرة و أنهیت المراجعة الاخیرة فی ذکری المبعث النبوی الشریف فی ۲۷ رجب ۱۴۲۸ ه- علَّنا ننال الشفاعة یَوْمَ لَا یَنْفَعُ مَالٌ وَ لَا بَنُونَ (۸۸) إِلَّا مَنْ أَتَی اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِیمٍ (۸۹) الشعراء.

و هذا هو الجزء الثالث و الذی یبدأ من المسألة ۳۴۵۱ و ینتهی بالمسألة ۴۸۵۸.

الشیخ مصطفی محمد مصری العاملی

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۳، ص: ۸

بسم الله الرحمن الرحیم

هذه الرسالة المُسمَّاة بمنهاج الصالحین

بأجزائها الثلاثة حجة علی من یقلدنا

و العمل بها مبرئ للذمة إن شاء الله

الروحانی

محمد صادق الحسینی الروحانی

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۳، ص: ۹

کتاب الحج

اشارة

و فیه فصول:

وجوب الحج- ص ۱۱

الوصیة بالحج- ص ۳۴

فصل: فی النیابة- ص ۴۲

الحج المندوب- ص ۴۹

أقسام العمرة- ص ۵۰

أقسام الحج- ص ۵۴

أحکام المواقیت- ص ۶۸

کیفیة الإحرام- ص ۷۴

تروک الإحرام- ص ۸۱

الوقوف بعرفات- ص ۱۳۶

الوقوف بالمزدلفة- ص ۱۳۹

منى و واجباتها- ص ۱۴۲

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۱۱

وجوب الحج

اشارة

م ۳۴۵۱: يجب الحج على كل مكلف («۱») جامع للشرائط الآتية، و وجوبه ثابت بالكتاب و السنة («۲») القطعية.

و الحج ركن («۳») من أركان الدين، و وجوبه من الضروريات («۴»)، و تركه مع الاعتراف بثبوته معصية كبيرة، كما ان إنكار أصل الفريضة- اذا لم يكن مستندا إلى شبهة («۵»)- كفر.

قال الله تعالى فى كتابه المجيد: وَ لِلّهِ عَلَى النّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَ مَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعالَمِينَ (۹۷) آل عمران:

و روى الشيخ الكلينى بطريق معتبر («۶») عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: قَالَ مَنْ مَاتَ وَ لَمْ يَحُجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ لَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ ذَلِكَ حَاجَةٌ تُجْحِفُ بِهِ أَوْ مَرَضٌ لَا يُطِيقُ فِيهِ الْحَجَّ أَوْ سُلْطَانٌ يَمْنَعُهُ فَلْيَمُتْ يَهُودِيّاً أَوْ نَصْرَانِيّاً.

و هناك روايات كثيرة تدل على وجوب الحج و الاهتمام به لم نتعرض لها

طلبا للاختصار. و فى ما ذكرناه من الآية الكريمة و الرواية كفاية للمراد.

---

(۱) () يقصد بالمكلف: المسلم البالغ العاقل الملزم بأداء العبادات و بمراعاة الأحكام الشرعية فى المعاملات، أى من عنده أهلية التكليف الشرعى ذكرا كان أو أنثى، و يقصد بالتكليف إلزام المسلم البالغ العاقل المقتدر بالأحكام الشرعية.

(۲) () أى أن وجوب الحج ثابت من خلال القرآن الكريم و السيرة النبوية الثابتة.

(۳) () الركن هو أمر أساسى ارتكز عليه دين الاسلام.

(۴) () و هى الأمور الواضحة فى الدين التى لو أنكر شخص واحدة منها يعد كافرا.

(۵) () الشبهة هى الامر الذى التبس أمره و لم يكن واضحا.

(۶) () الكافى ج ۴ ص ۲۶۸. و سنده أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ ذَرِيحٍ الْمُحَارِبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقِ*.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۱۲

و اعلم ان الحج الواجب على المكلف فى اصل الشرع إنما هو لمرة واحدة، و يسمى ذلك ب (حجة الاسلام («۱»)).

م ۳۴۵۲: وجوب الحج بعد تحقق شرائطه فورى، فتجب المبادرة إليه فى سنة الاستطاعة، و إن تركه فيها عصيانا، أو لعذر وجب فى السنة الثانية و هكذا. و لا يبعد ان يكون التأخير من دون عذر من الكبائر («۲»).

م ۳۴۵۳: اذا حصلت الاستطاعة و توقف الاتيان بالحج على مقدمات و تهيئة الوسائل، وجبت المبادرة إلى تحصيلها، و لو تعددت الرفقة («۳») فإن وثق بالادراك مع التأخير جاز له ذلك، و إلا وجب الخروج من دون تأخير («۴»).

م ۳۴۵۴: إذا أمكنه الخروج مع الرفقة الاولى و لم يخرج معهم لوثوقه بالادراك مع التأخير و لكن اتفق أنه لم يتمكن من المسير («۵»)، أو أنه لم يدرك الحج بسبب التأخير استقر عليه الحج، و إن كان معذورا فى تأخيره.

(۱) () حجة الاسلام هى الحجة الاولى التى تجب على المكلف حين استطاعته.

(۲) () الذنوب الكبيرة هى كل ما أوجب حدا فى الدنيا، كالزنا و شرب الخمر، أو وعيدا فى الآخرة كأكل الربا و شهادة الزور و عقوق الوالدين و بالتالى فإن مرتكب الكبيرة يحكم بفسقه فى الدنيا، و تنتفى عنه صفة العدالة الى غيرها من الآثار.

(۳) () ما يصطلح على تسميته فى زماننا بالحملات التى يحتاج الحاج للالتحاق بها فى سفره.

(۴) () كما يحصل فى بعض البلدان التى تنحصر وسيلة السفر منها بالطائرة و يعمل الكثيرون على تأخير موعد سفرهم الى الايام الاخيرة من مواعيد السفر فى أوائل ذى الحجة فمع عدم الاطمئنان الى تأمين الحجوزات يجب الاسراع ضمن مواعيد سابقة.

(۵) () كما لو كان مطمئنا لإمكانية سفره بالطائرة الاخيرة و لكنها تعطلت و فات الوقت.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۱۳

شرائط وجوب حجة الإسلام

اشارة

الشرط الأول

: البلوغ

م ۳۴۵۵: لا يجب الحج على غير البالغ («۱») و إن كان مراهقا («۲»)، و لو حج الصبى لم يجزئه عن حجة الاسلام، و إن كان حجه صحيحا («۳»).

م ۳۴۵۶: اذا خرج الصبى الى الحج فبلغ قبل أن يحرم من الميقات («۴»)، و كان مستطيعا، فلا اشكال فى أن حجه حجة الاسلام، و إذا أحرم فبلغ بعد إحرامه لم يجز له إتمام حجة ندبا («۵»)، و لا عدوله إلى حجة الاسلام («۶»)، بل يجب عليه الرجوع إلى أحد المواقيت («۷»)، و الاحرام منه لحجة الاسلام، فإن لم يتمكن من الرجوع إليه ففى محل إحرامه تفصيل يأتى إن شاء الله تعالى فى حكم من تجاوز الميقات جهلا او نسيانا و لم يتمكن من الرجوع إليه فى المسألة ۳۶۲۸.

م ۳۴۵۷: إذا حج ندبا («۸») معتقدا بانه غير بالغ فبان بعد أداء الحج انه كان بالغا أجزأه عن حجة الاسلام.

(۱) () أى من لم يبلغ سن التكليف الشرعى و هو خمسة عشر سنة للذكور، أو الاحتلام أو نبات الشعر الخشن على العانة، و تسع سنوات للانثى أو الحيض.

(۲) () المراهق هو من صار قريبا من مرحلة البلوغ.

(۳) () أى أن حج غير البالغ صحيح و له ثواب عليه و لكنه لا يغنى عن حجة الاسلام.

(۴) () الميقات: هو المكان الذى يحرم منه المتجه الى مكة لأداء الحج أو العمرة.

(۵) () أى لا يصح منه أن يكمل حجه بنية الاستحباب.

(۶) () أى لا يصح منه أن يغير نيته الى الحج الواجب و هو حجة الاسلام.

(۷) () المواقيت هى الاماكن التى حددت فى الشريعة للاحرام، و سيأتى بيانها مفصلا فى المسألة ۳۶۲۰.

(۸) () أى بنية الاستحباب.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۱۴

م ۳۴۵۸: يستحب للصبى المميز («۱») أن يحج، و يشترط فى صحته إذن الولى.

م ۳۴۵۹: يستحب للولى أن يحرم بالصبى الذكر غير المميز («۲»)، و ذلك بأن يلبسه ثوبى الاحرام و يأمره بالتلبية و يلقنه إياها إن كان قابلا للتلقين («۳»)، و إلا لبى («۴») عنه، و يجنبه عما يجب على المحرم الاجتناب عنه، و يجوز أن يؤخر تجريده عن الثياب إلى فخ («۵»)، إذا كان سائرا من ذلك الطريق، و يأمره بالاتيان بكل ما يتمكن منه من أفعال الحج، و ينوب عنه فيما لا يتمكن، و يطوف به و يسعى به بين الصفا و المروة، و يقف به فى عرفات و المشعر، و يأمره بالرمى إن قدر عليه، و إلا رمى عنه، و كذلك صلاة الطواف، و يحلق رأسه، و كذلك بقية الاعمال

و يجب ان يوضئه للطواف و صلاته ان لم يتمكن الصبى من التوضى، و الا توضأ بنفسه، و مع عدم امكانهما يتوضأ الولى نيابة عنه.

م ۳۴۶۰: نفقة حج الصبى فى ما يزيد على نفقة الحضر («۶») على الولى («۷») لا- على الصبى، نعم إذا كان حفظ الصبى متوقفا على السفر به، أو كان السفر مصلحة له، جاز الانفاق عليه من ماله («۸»).

---

(۱) () المميز هو القادر على تمييز الامور الحسنة من القبيحة قبل البلوغ.

(۲) () أى الطفل الصغير الذى لا يدرك الامور الحسنة من غيرها.

(۳) () أى أن يردد الاب عبارات التلبية و يرددها الطفل الصغير خلفه.

(۴) () أى إن لم يكن الطفل متمكنا من ترديد عبارات التلبية فيلبى الأب عنه.

(۵) () أى يمكن تأخير تجريد الطفل المحرم من ثيابه الى فخ و هو موقع غربى مكة على طريق مكة التنعيم المدينة، و بينه و بين مكة ثلاثة أميال أى حوالى ستة كيلومترات.

(۶) () أى أن كلفة أخذ الطفل الى الحج و التى تزيد عن مصاريفه العادية فى محل إقامته هى على وليه و ليست من مال الطفل.

(۷) () الولى هو القيم على الطفل، سواء كان والده أو جده أو من يعينه الحاكم الشرعى.

(۸) () أى إن لم يكن ممكنا ترك الطفل فى محل الاقامة أثناء السفر الى الحج، او كانت هناك مصلحة لهذا الطفل فى أخذه للحج فعندها يمكن الصرف عليه من ماله

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۱۵

م ۳۴۶۱: ثمن هدى («۱») الصبى على الولى، و كذلك كفارة صيده («۲»)، و أما الكفارات التى تجب عند الاتيان بموجبها عمدا («۳») فالظاهر أنها لا تجب بفعل الصبى، لا على الولى و لا فى مال الصبى.

الشرط الثانى: العقل

م ۳۴۶۲: فلا- يجب الحج على المجنون و إن كان ادواريا («۴»)، نعم إذا أفاق المجنون فى أشهر الحج و كان مستطيعا و متمكنا من الاتيان باعمال الحج وجب عليه، و إن كان مجنونا فى بقية الاوقات.

الشرط الثالث: الحرية

م ۳۴۶۳: لا يجب الحج على المملوك («۵») و ان كان مستطيعا و مأذوناً من قبل المولى، و لو حج باذن مولاه صح و لكن لا يجزيه عن حجة الاسلام، فتجب عليه الاعادة إذا كان واجدا للشرائط بعد العتق.

م ۳۴۶۴: إذا أتى المملوك المأذون من قبل مولاه فى الحج بما يوجب الكفارة فكفارته على مولاه فى غير الصيد، و على نفسه فيه («۶»).

---

(۱) () الهدى الواجب هو ما يلزم الحاج ذبحه فى اليوم العاشر من ذى الحجة بمنى.

(۲) () أى إذا اصطاد الصبى المحرم أثناء إحرامه للحج او للعمرة فتجب الكفارة على وليه.

(۳) () أى الكفارات التى لا تجب إلا فى حال الاتيان بها عمدا لا تجب على أحد منهما.

(۴) () المجنون الأدوارى هو الذى يكون فى بعض أوقاته مجنونا، و يفيق فى بعضها.

(۵) () المملوك هو العبد المملوك لغيره الذى يباع و يشترى، و لا وجود له فى زماننا.

(۶) () أى أن كفارة الصيد تجب على المملوك و ليس على مالكه.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۱۶

م ۳۴۶۵: اذا حج المملوك بإذن مولاه و انعتق قبل إدراك المشعر («۱») أجزأه عن حجة الاسلام، بل الظاهر كفاية إدراكه الوقوف بعرفات معتقا و ان لم يدرك المشعر، و يعتبر فى الاجزاء الاستطاعة حين الانعتاق، فان لم يكن مستطيعا لم يجزئ حجه عن حجة الاسلام.

و لا فرق فى الحكم بالاجزاء بين أقسام الحج من الافراد و القران و التمتع («۲») إذا كان المأتى به مطابقا لوظيفته الواجبة.

م ۳۴۶۶: إذا انعتق العبد قبل المشعر فى حج التمتع فهديه عليه، و إن لم يتمكن فعليه أن يصوم بدل الهدى على ما يأتى، و إن لم ينعتق فمولاه بالخيار، فان شاء ذبح عنه، و ان شاء أمره بالصوم.

الشرط الرابع: الاستطاعة

اشارة

م ۳۴۶۷: يعتبر فى تحقق الاستطاعة عدة أمور:

الاول: السعة فى الوقت

و معنى ذلك وجود القدر الكافى من الوقت للذهاب إلى مكة و القيام بالاعمال الواجبة هناك، و عليه فلا يجب الحج إذا كان حصول المال فى وقت لا يسع للذهاب و القيام بالاعمال الواجبة فيها، أو انه يسع ذلك و لكن بمشقة شديدة لا تتحمل عادة.

و فى مثل ذلك يجب عليه التحفظ على المال إلى السنة القادمة («۳»)، فان بقيت

---

(۱) () المشعر الحرام هو المزدلفة و سيأتى بيانها مفصلا فى المسألة ۳۸۴۶.

(۲) () سيأتى بيان أقسام الحج الثلاثة فى المسألة ۳۶۰۰.

(۳) () أى إذا حصل على المال للحج مع ضيق الوقت فعليه الاحتفاظ بالمال للسنة التالية.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۱۷

الاستطاعة إليها وجب الحج فيها، و إلا لم يجب.

الثانى: الامن و السلامة

و ذلك بان لا يكون خطرا على النفس أو المال أو العرض ذهابا و إيابا و عند القيام بالاعمال، كما ان الحج لا يجب مباشرة على مستطيع لا يتمكن من قطع المسافة لهرم أو مرض او لعذر آخر، و لكن تجب عليه الاستنابة («۱») على ما سيجيء تفصيله.

م ۳۴۶۸: إذا كان للحج طريقان أحدهما مأمون و الآخر غير مأمون («۲») لم يسقط وجوب الحج، بل وجب الذهاب من الطريق المأمون و ان كان أبعد.

م ۳۴۶۹: إذا كان له فى بلده مال معتد به و كان ذهابه إلى الحج مستلزما لتلفه («۳») لم يجب عليه الحج، و كذلك إذا كان هناك ما يمنعه عن الذهاب شرعا، كما إذا استلزم حجه ترك واجب أهم من الحج، كإنقاذ غريق أو حريق («۴»)، أو توقف حجه على ارتكاب محرم، كان الاجتناب عنه («۵») أهم من الحج.

م ۳۴۷۰: إذا حج مع استلزام حجه ترك واجب أهم أو ارتكاب محرم كذلك فهو و ان كان عاصيا من جهة ترك الواجب أو فعل الحرام إلا أن الظاهر أنه يجزئ عن حجة الاسلام إذا كان واجدا لسائر الشرائط، و لا فرق فى ذلك بين من كان

---

(۱) () فمن يملك المال و لا يستطيع الذهاب للحج يجب عليه أن يبعث أحدا ليحج نيابة عنه.

(۲) () أى فى سلوكه خطر على الشخص، سواء كان الخطر على حياته او ماله، فلو كان السفر الى الحج عبر إحدى الدول يعرضه للاعتقال مثلا و يمكنه السفر عبر بلد آخر فيجب عليه السفر عبر ذاك البلد حتى و لو كانت الكلفة أكثر و الطريق أبعد.

(۳) () كما لو كان عنده مزرعة أبقار مثلا و ليس عنده من يقوم بخدمتها مما يعرضها للتلف.

(۴) () كالطبيب الذى يحتاج الناس اليه فى أيام الحرب مثلا أو غير ذلك.

(۵) () أى إذا كان ذهابه الى الحج سيوقعه حتما فى محرم ليس الحج بأهم منه كموت انسان.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۱۸

الحج مستقرا عليه و من كان أول سنة استطاعته.

م ۳۴۷۱: إذا كان فى الطريق عدو لا يمكن دفعه إلا ببذل مال معتد به («۱»)، لم يجب بذله و يسقط وجوب الحج.

م ۳۴۷۲: لو انحصر الطريق بالبحر («۲») لم يسقط وجوب الحج، إلا مع خوف الغرق أو المرض، و لو حج مع الخوف صح حجه.

الثالث: الزاد و الراحلة

م ۳۴۷۳: و معنى الزاد هو وجود ما يتقوت به فى الطريق من المأكول و المشروب و سائر ما يحتاج إليه فى سفره، أو وجود مقدار من المال (النقود و غيرها («۳»)) يصرفه فى سبيل ذلك ذهابا و ايابا.

و معنى الراحلة هو وجود وسيلة يتمكن بها من قطع المسافة ذهابا و ايابا («۴»)، و يلزم فى الزاد و الراحلة أن يكونا مما يليق بحال المكلف («۵»).

م ۳۴۷۴: لا يختص اشتراط وجود الراحلة بصورة الحاجة إليها، بل يشترط مطلقا و لو مع عدم الحاجة إليها، كما إذا كان قادرا على المشى من دون مشقة و لم يكن منافيا لشرفه.

---

(۱) () كما لو كان عليه أن يدفع خوة كبيرة كى يتمكن من المرور.

(۲) () أو الجو أو أية وسيلة من وسائل النقل.

(۳) () أى إذا لم يكن معه مال نقدى و كان معه ما يستطيع بيعه لتأمين مصاريف رحلته فيجب عليه بيعه لتأمين مصاريف الحج لأنه يعتبر مالا حتى و لو لم يكن نقدا.

(۴) () أى أن وسيلة النقل مؤمنة له فى الذهاب الى الحج و فى العودة الى محل سكناه.

(۵) () أى أن تكون وسيلة النقل و مصاريف رحلته تناسب شأنه الاجتماعى، فلو تمكن من الذهاب بواسطة شاحنة مثلا و لم يكن من شأنه ركوب الشاحنة فلا يجب عليه الحج.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۱۹

م ۳۴۷۵: العبرة فى الزاد و الراحلة بوجودهما فعلا («۱»)، فلا يجب على من كان

قادرا على تحصيلهما بالاكتساب و نحوه، و لا فرق فى اشتراط وجود الراحلة بين القريب و البعيد.

م ۳۴۷۶: الاستطاعة المعتبرة فى وجوب الحج إنما هى الاستطاعة من مكانه لا من بلده («۲»)، فإذا ذهب المكلف الى المدينة مثلا للتجارة أو لغيرها و كان له هناك ما يمكن أن يحج به من الزاد و الراحلة أو ثمنهما وجب عليه الحج، و ان لم يكن مستطيعا من بلده.

م ۳۴۷۷: إذا كان للمكلف ملك و لم يوجد من يشتريه بثمن المثل («۳») و توقف الحج على بيعه بأقل منه بمقدار معتد به («۴») لم يجب البيع، و أما إذا ارتفعت الاسعار، فكانت أجرة المركوب مثلا فى سنة الاستطاعة أكثر منها فى السنة الآتية لم يجز التأخير («۵»).

م ۳۴۷۸: إنما يعتبر وجود نفقة الاياب فى وجوب الحج فيما إذا أراد المكلف العود إلى وطنه.

و أما اذا لم يرد العود و اراد السكنى فى بلد آخر غير وطنه، فلا بد من وجود النفقة إلى ذلك البلد، و لا يعتبر وجود مقدار العود إلى وطنه.

نعم إذا كان البلد الذى يريد السكنى فيه أبعد من وطنه لم يعتبر وجود النفقة

---

(۱) () أى أن لديه وسيلة النقل و احتياجات السفر، أو لديه مال يكفى لذلك.

(۲) () أى من مكان تواجده أو إقامته لا من بلده الأصلى.

(۳) () أى لديه أملاك و لكن لم يجد من يشتريها بقيمتها الفعلية حسب سعر السوق.

(۴) () أى أن الفارق كبير بين قيمتها الفعلية و ما يمكنه بيعها فيه.

(۵) () فلا يجوز تأخير الحج للسنة التالية توفيرا فى المصاريف.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۲۰

إلى ذلك المكان، بل يكفى فى الوجوب وجود مقدار العود إلى وطنه.

الرابع: الرجوع إلى الكفاية

م ۳۴۷۹: و هو التمكن بالفعل («۱») أو بالقوة («۲») من إعاشة نفسه و عائلته بعد الرجوع.

و بعبارة واضحة يلزم أن يكون المكلف على حالة لا يخشى معها على نفسه و عائلته من العوز و الفقر بسبب صرف ما عنده من المال فى سبيل الحج، و عليه فلا يجب («۳») على من يملك مقدارا من المال يفى بمصارف الحج و كان ذلك وسيلة لإعاشته و اعاشة عائلته («۴»)، مع العلم بانه لا يتمكن من الاعاشة عن طريق آخر يناسب شأنه («۵»)، فبذلك يظهر أنه لا يجب بيع ما يحتاج إليه فى ضروريات معاشه من أمواله فلا يجب بيع دار سكناه اللائقة بحالة و ثياب تجمله و أثاث بيته، و لا آلات الصنائع التى يحتاج إليها فى

معاشه، و نحو ذلک مثل الکتب بالنسبة إلی اهل العلم مما لا بد منه فی سبیل تحصیله.

و علی الجملة کل ما یحتاج إلیه الانسان فی حیاته و کان صرفه فی سبیل الحج موجبا للعسر و الحرج لم یجب بیعه.

---

(۱) () أی أنه یملک فعلا ما یعتاش به و عائلته بعد رجوعه.

(۲) () أی أن له عمل أو مورد مالی یؤمن من خلاله معیشته و معیشة عائلته.

(۳) () أی فلا یجب الحج.

(۴) () أی أن هذا المال الذی علیه أن یصرفه فی رحلة الحج لو أراد الذهاب هو وسیلة معاشه و معاش عائلته، کما لو کان مثلا یملک سیارة أجرة یعمل علیها فإذا باعها و ذهب الی الحج فإنه سیفقد وسیلة عیشه، أو کان لدیه بقرة یعتاش منها و هکذا.

(۵) () فلو کان لدیه دکان یعتاش منه و کان باستطاعته ان یبیع دکانه کی یحصل علی مصاریف رحلة الحج و لکن علیه بعد عودته أن یعمل موظفا بدل أن یکون صاحب عمل فلا یجب علیه الحج.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۳، ص: ۲۱

نعم لو زادت الاموال المذکورة عن مقدار الحاجة وجب بیع الزائد فی نفقة الحج، بل من کان عنده دار قیمتها ألف دینار مثلا و یمکنه بیعها و شراء دار أخری

بأقل منها من دون عسر و حرج («۱») لزمه ذلک إذا کان الزائد وافیا بمصارف الحج ذهابا و إیابا و بنفقة عیاله.

م ۳۴۸۰: إذا کان عنده مال لا یجب بیعه فی سبیل الحج لحاجته إلیه، ثمّ استغنی عنه («۲») وجب علیه بیعه لأداء فریضة الحج.

مثلا إذا کان للمرأة حلی تحتاج إلیه و لا بد لها منه ثمّ استغنت عنه لکبرها أو لأمر آخر («۳»)، وجب علیها بیعه لأداء فریضة الحج.

م ۳۴۸۱: إذا کانت له دار مملوکة و کانت هناک دار أخری یمکنه السکنی فیها من دون حرج علیه کما إذا کانت موقوفة تنطبق علیه («۴»)، وجب علیه بیع الدار المملوکة إذا کانت وافیة بمصارف الحج و لو بضمیمة ما عنده من المال («۵»)، و یجزی ذلک فی الکتب العلمیة و غیرها مما یحتاج إلیه فی حیاته.

م ۳۴۸۲: اذا کان عنده مقدار من المال یفی بمصارف الحج و کان بحاجة إلی الزواج أو شراء دار لسکناه أو غیر ذلک مما یحتاج إلیه فان کان صرف ذلک المال فی الحج موجبا لوقوعه فی الحرج («۶») لم یجب علیه الحج، و إلا وجب علیه.

---

(۱) () أی أن الدار الجدیدة التی یمکنه شراؤها لا تؤثر علی مستوی معیشته و مکانته.

(۲) () بأن صار لدیه مورد رزق یغنیه عما کان یقوم به.

(۳) () کما لو طلقت او صارت أرملة مثلا فلم تعد بحاجة الی اظهار الحلی لزوجها.

(۴) () أی وقفا خاصا علی العائلة و هو من افراد العائلة الذین یستفیدون من هذا الوقف.

(۵) () فلو کان یحتاج الی الف دینار لرحلة الحج و یملک منها خمسمائة ولدیه ما یباع بخمسمائة أیضا مما یمکنه الاستغناء عنه مع عدم الحرج فعلیه أن یبیع کی یکمل مصاریفه.

(۶) () بحیث یمنعه ذلک من اتمام الزواج او شراء المنزل مع حاجته لذلک فلا یجب علیه الحج.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۳، ص: ۲۲

م ۳۴۸۳: إذا کان ما یملکه دینا علی ذمة شخص و کان الدین حالا («۱») وجبت

علیه المطالبة، فان کان المدین مماطلا («۲») وجب إجباره علی الاداء، و ان توقف تحصیله علی الرجوع إلی المحاکم العرفیة («۳») لزم ذلک، کما تجب المطالبة فیما إذا کان الدین مؤجلا («۴») و لکن المدین یؤدیه لو طالبه، و أما إذا کان المدین معسرا («۵») أو

مماطلا و لا يمكن إجباره، أو كان الاجبار مستلزما للحرج أو كان الدين مؤجلا و المدين لا يسمح بأداء ذلك قبل الاجل، ففى جميع ذلك إن أمكنه بيع الدين («۶») بما يفى بمصارف الحج و لو بضميمة ما عنده من المال و لم يكن فى ذلك ضرر و لا حرج وجب البيع، و الا لم يجب.

م ۳۴۸۴: كل ذى حرفة كالحداد و البناء و النجار و غيرهم ممن يفى كسبهم بنفقتهم و نفقة عوائلهم، يجب عليهم الحج إذا حصل لهم مقدار من المال بإرث أو غيره («۷») و كان وافيا بالزاد و الراحلة و نفقة العيال مدة الذهاب و الاياب.

م ۳۴۸۵: من كان يرتزق من الوجوه الشرعية كالخمس و الزكاة و غيرهما و كانت نفقاته بحسب العادة مضمونة من دون مشقة («۸»)، لا يبعد وجوب الحج عليه

---

(۱) () أى مستحقا.

(۲) () أى أنه لا يرغب بأداء الدين رغم استحقاق موعده و تمكنه من ذلك.

(۳) () أى المحاكم المدنية التابعة لإشراف الدولة و ليس المحاكم الشرعية.

(۴) () أى أنه لم يستحق موعد أداء الدين من المستدين الى صاحب المال.

(۵) () أى أنه فى ضائقة مالية و ليس متمكنا من أداء الدين.

(۶) () فلو كانت له ديون تبلغ الف دينار و لكنها حسب التفصيل الذى مر بيانه فيمكنه أن يبيعها لشخص آخر يستوفيها فى وقتها او فى وقت آخر بأقل من قيمتها و فى تلك الحال يصير مستطيعا لأداء الحج سواء بواسطة هذا المال او بإضافة ما يكفى مما يملكه.

(۷) () سواء حصل على المال الذى يكفى للحج بهدية او جائزة أو غير ذلك.

(۸) () بحيث يأتيه ما يكفى حاجته.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۲۳

فيما اذا ملك مقدارا من المال يفى بذهابه و إيابه و نفقة عائلته، و كذلك من قام أحد بالانفاق عليه طيلة حياته، و كذلك كل من لا يتفاوت حاله قبل الحج و بعده من

جهة المعيشة إن صرف ما عنده فى سبيل الحج («۱»).

م ۳۴۸۶: لا يعتبر فى الاستطاعة الملكية اللازمة («۲»)، بل تكفى الملكية المتزلزلة («۳») أيضا، فلو صالحه شخص ما يفى بمصارف الحج و جعل لنفسه الخيار إلى مدة معينة وجب عليه الحج، و كذلك الحال فى موارد الهبة الجائزة («۴»).

م ۳۴۸۷: لا يجب على المستطيع أن يحج من ماله، فلو حج متسكعا («۵») أو من مال شخص آخر أجزأه، نعم إذا كان ثوب طوافه («۶») أو ثمن هديه («۷») مغصوبا لم يجزئه ذلك.

م ۳۴۸۸: لا يجب على المكلف تحصيل («۸») الاستطاعة بالاكتساب او غيره، فلو وهبه أحد ما لا يستطيع به لو قبله، لم يلزمه القبول («۹»)، و كذلك لو طلب منه أن يؤجر نفسه للخدمة بما يصير به مستطيعا و لو كانت الخدمة لائقة بشأنه، نعم لو آجر نفسه للخدمة فى طريق الحج («۱۰») و استطاع بذلك، وجب عليه الحج.

---

(۱) () بمعنى أن من كانت مصاريف الحج لا تؤثر سلبا على مستوى حياته فعليه ان يحج.

(۲) () بمعنى أن ملكية المال ثابتة له و ليس لأحد حق فى استرجاعها.

(۳) () أى أن ملكية هذا المال ليست ثابتة إذ يمكن للآخرين استرجاعها.

(۴) () الهبة الجائزة هى الهبة التى يحق فيها للواهب ان يرجع عن هبته و يسترجع ما وهبه.

(۵) () حج التسكع هو الحج بدون زاد أو راحلة.

(۶) () هو الثوب الذى يرتديه أثناء الطواف الواجب فى الحج و أثناء أدائه لصلاة الطواف.

(۷) () الهدى هو الذى يذبحه يوم العيد فى منى كى يحل من إحرام الحج.

(۸) () أى أنه ليس مستطيعا من الناحية العملية و لكنه يستطيع أن يكون مستطيعا.

(۹) () فلو قبل الهبة يجب عليه الحج لانه صار مستطيعا.

(۱۰) () كما لو ذهب سائقا للحجاج او مرشدا او مساعدا او طباخا.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۲۴

و كذلك يجب الحج لو وهبه ما لا يفى بمصارف الحج بقيد ان يحج به («۱»).

م ۳۴۸۹: إذا آجر نفسه للنيابة عن الغير فى الحج و استطاع بمال الاجارة، قدم الحج النيابى إذا كان مقيدا بالسنة الحالية، فان بقيت الاستطاعة إلى السنة القادمة وجب عليه الحج، و الا فلا.

و ان لم يكن الحج النيابى مقيدا بالسنة الفعلية قدم الحج عن نفسه («۲»).

م ۳۴۹۰: إذا اقترض مقدارا من المال يفى بمصارف الحج و كان قادرا على وفائه بعد ذلك وجب عليه الحج («۳»).

م ۳۴۹۱: إذا كان عنده ما يفى بنفقات الحج و كان عليه دين و لم يكن صرف ذلك فى الحج منافيا لأداء ذلك الدين وجب عليه الحج، و إلا فلا، و لا فرق فى الدين بين أن يكون حالا أو مؤجلا و بين أن يكون سابقا على حصول ذلك المال أو بعد حصوله.

م ۳۴۹۲: إذا كان عليه خمس أو زكاة و كان عنده مقدار من المال و لكن لا يفى بمصارف الحج لو اداهما («۴») وجب عليه أداؤهما («۵») و لم يجب عليه الحج، و لا فرق فى ذلك بين أن يكون الخمس و الزكاة فى عين المال («۶») أو يكونا فى ذمته («۷»).

---

(۱) () أى إن كانت الهدية مشروطة بصرفها من اجل الحج و قبلها فيجب عليه الحج.

(۲) () مع بقاءه متمكنا لأداء الحج نيابة عمن استأجره فى السنين اللاحقة.

(۳) () لأنه فى هذه الحالة صار مستطيعا حتى و لو كان مديونا لأن المال معه و يستطيع وفاءه.

(۴) () أى لو دفع ما عليه من خمس أو زكاة لانتفت استطاعته الذهاب الى الحج.

(۵) () أى يجب عليه أداء الخمس أو الزكاة حتى و لو لم يعد مستطيعا الذهاب الى الحج.

(۶) () عين المال يقصد به الموجودات التى وجب عليه أداء خمسها.

(۷) () أى أن يكون الخمس او الزكاة متعلقا بذمته و ليس بخصوص ما بيده من أموال.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۲۵

م ۳۴۹۳: إذا وجب عليه الحج و كان عليه خمس أو زكاة أو غيرهما («۱») من الحقوق الواجبة لزمه أداؤهما و لم يجز له تأخيره لأجل السفر إلى الحج.

م ۳۴۹۴: إذا كان عنده مقدار من المال و لكنه لا يعلم بوفائه بنفقات الحج («۲») لم يجب عليه الحج، و لا يجب عليه الفحص، و ان كان الفحص أحوط.

م ۳۴۹۵: إذا كان له مال غائب («۳») يفى بنفقات الحج منفردا أو منضما إلى المال الموجود عنده، فان لم يكن متمكنا من التصرف فى ذلك المال و لو بتوكيل من يبيعه هناك لم يجب عليه الحج، و إلا («۴») وجب.

م ۳۴۹۶: إذا كان عنده ما يفى بمصارف الحج وجب عليه الحج، و لم يجز له التصرف فيه («۵») بما يخرجه عن الاستطاعة و لا يمكنه التدارك، و لا فرق فى ذلك بين تصرفه بعد التمكن من المسير («۶») و تصرفه فيه قبله، بل الظاهر عدم جواز التصرف فيه قبل أشهر

الحج أيضا، نعم إذا تصرف فيه ببيع أو هبة أو عتق أو غير ذلك («۷») حكم بصحة التصرف، و إن كان آثما بتفويته الاستطاعة.

م ۳۴۹۷: الظاهر انه لا يعتبر فى الزاد و الراحلة ملكيتهما، فلو كان عنده مال

---

(۱) () من الحقوق سواء كانت حقوقا لله كالنذر مثلا او للناس كالدين.

(۲) () أى أنه لا يعلم إن كان ما لديه من مال يكفى لمصاريف الحج ام لا؟

(۳) () ليس تحت يده سواء كان فى بلده أو فى بلد آخر.

(۴) () أى إذا كان متمكنا من توكيل شخص يحصل له المال او يشتريه منه فيجب الحج.

(۵) () أى بهذا المال الموجود بين يديه و الذى يتمكن به من السفر للحج، لا يجوز له التصرف فيه بما يؤدى لفقدانه الاستطاعة بحيث لا يستطيع تعويضه.

(۶) () أى قبل التمكن من المسير الى الحج.

(۷) () فلو وهب ماله الذى صار به مستطيعا من الحج الى اولاده مثلا صحت الهبة و أثم لأنه فوت على نفسه الاستطاعة و بالتالى صار الحج واجبا عليه حتى و لو لم يبق مستطيعا.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۲۶

يجوز له التصرف فيه وجب عليه الحج إذا كان وافيا بنفقات الحج مع وجدان سائر الشروط («۱»).

م ۳۴۹۸: كما يعتبر فى وجوب الحج وجود الزاد و الراحلة حدثا («۲») كذلك يعتبر بقاء («۳») إلى إتمام الاعمال، بل إلى العود إلى وطنه («۴»)، فان تلف المال فى بلده او فى اثناء الطريق لم يجب عليه الحج و كشف ذلك عن عدم الاستطاعة من أول الامر.

و مثل ذلك ما اذا حدث عليه دين قهرى، كما إذا أتلف مال غيره خطأ («۵») و لم يمكنه أداء بدله إذا صرف ما عنده فى سبيل الحج، نعم الاتلاف العمدى («۶») لا يسقط وجوب الحج بل يبقى الحج فى ذمته مستقرا فيجب عليه أداؤه و لو متسكعا، هذا كله فى تلف الزاد و الراحلة و أما تلف ما به الكفاية من ماله فى بلده فهو لا يكشف عن عدم الاستطاعة من أول الامر بل يجتزئ حينئذ بحجة، و لا يجب عليه الحج بعد ذلك.

م ۳۴۹۹: إذا كان عنده ما يفى بمصارف الحج لكنه معتقد بعدمه أو كان غافلا عنه، أو كان غافلا عن وجوب الحج عليه غفلة عذر («۷») لم يجب عليه الحج.

---

(۱) () فيكفى أن يملك ما لا يكفى ثمنا لتذكرة الطائرة مثلا و لما يحتاجه من مأكل و مسكن مع تحقق الشرائط القانونية الاخرى من جواز سفر و فيزا و غير ذلك.

(۲) () أى الوجود الفعلى.

(۳) () فيعتبر بقاء الزاد و الراحلة الى حين إتمام أعمال الحج.

(۴) () فلا يكفى ان يملك مصاريف الذهاب الى الحج فقط دون مصاريف العودة.

(۵) () كما لو صدم سيارة لإنسان او غير ذلك مما يوجب عليه دفع تعويض لصاحبها.

(۶) () كما لو تعمد اتلاف سيارته التى يذهب بها للحج.

(۷) () أى كان معتقدا عدم وجوب الحج عليه لجهل بأحكام الحج غير مسبب عن إهمال.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۲۷

و أما إذا كان شاكا فيه («۱») أو كان غافلا عن وجوب الحج غفلة ناشئة عن التقصير («۲») ثمّ علم أو تذكر بعد أن تلف المال فلم

يتمكن من الحج فالظاهر استقرار وجوب الحج عليه إذا كان واجدا لسائر الشرائط حين وجوده («۳»).

م ۳۵۰۰: كما تتحقق الاستطاعة بوجدان الزاد و الراحلة تتحقق بالبذل («۴»)، و لا يفرق فى ذلك بين أن يكون الباذل واحدا أو متعددا، و اذا عرض عليه الحج و التزم بزاده و راحلته («۵») وجب عليه الحج، و كذلك لو أعطى مالا ليصرفه فى الحج و كان وافيا بمصارف ذهابه و ايابه.

و لا فرق فى ذلك بين الاباحة و التمليك («۶»)، و لا بين بذل العين و ثمنها («۷»).

و يشترط فى وجوب الحج حينئذ ان يكون له مال ينفقه على عائلته او يعطيه الباذل ان كان يقدر على الانفاق عليهم مع عدم الحج و لا يقدر معه، و ايضا يشترط ان لا يكون عليه دين حال مطالب لا يقدر على أدائه مع الحج و يقدر عليه مع عدمه («۸»).

م ۳۵۰۱: لو أوصِيَ له بمال ليحج به وجب الحج عليه بعد موت الموصى

---

(۱) () شاكا بوجوب الحج.

(۲) () أى أن اعتقاده بعدم وجوب الحج عليه ناتج عن جهل مسبب عن إهمال.

(۳) () أى عند وجود ما يكفيه من مصاريف الحج.

(۴) () بأن يتكفل له شخص أو أشخاص بمصاريف الحج.

(۵) () كما لو قال له شخص أنا أتكفل بتذكرة سفرك و أن إقامتك ستكون معنا مثلا.

(۶) () بأن يعطيه المصاريف أو يدعوه ليكون معهم فى نفس القافلة.

(۷) () بأن يعطيه تذكرة السفر مثلا أو ثمنها، و كذلك بقية مصاريفه من طعام و مسكن.

(۸) () فإذا بذل له شخص مصاريف الحج و كان عليه دين مستحق و لا يستطيع سداده، إلا مع عدم ذهابه الى الحج فلا يجب عليه الحج فى مثل هذه الحالة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۲۸

إذا كان المال وافيا بمصارف و نفقة عياله، و كذلك لو وقف شخص لمن يحج أو نذر أو أوصى بذلك («۱») و بذل له المتولى («۲») أو الناذر أو الوصى وجب عليه الحج.

م ۳۵۰۲: لا يجب الرجوع إلى الكفاية («۳») فى الاستطاعة البذلية، و لو كان له مال لا يفى بمصارف الحج و بذل له ما يتمم ذلك («۴») لا يجب عليه القبول.

م ۳۵۰۳: اذا أعطى مالا هبة على أن يحج وجب عليه القبول («۵»)، و كذا لو خيره الواهب بين الحج و عدمه، و أما لو وهبه مالا من دون ذكر الحج لا تعيينا و لا تخييرا لم يجب عليه القبول.

م ۳۵۰۴: لا يمنع الدين من الاستطاعة البذلية («۶»)، نعم إذا كان الدين حالا و كان الدائن مطالبا و المدين متمكنا من أدائه إن لم يحج لم يجب عليه الحج («۷»).

م ۳۵۰۵: إذا بذل مال لجماعة ليحج أحدهم فان سبق أحدهم بقبض المال المبذول سقط التكليف عن الآخرين و لو ترك الجميع مع تمكن كل واحد منهم من القبض استقر الحج على جميعهم («۸»).

---

(۱) () كما لو أوصى الموصى بدفع نفقة الحج لشخص أو لأشخاص من دون أن يعينهم.

(۲) () أى أن المتولى لتنفيذ الوصية أو النذر أو ما شابه ذلك اختاره ليذهب الى الحج.

(۳) () أى ما يكفى الشبع.

(۴) () أى لا يجب عليه قبول المبلغ الذى يصير بإضافته الى ما يملكه من مال مستطيعا.

(۵) () فلو وهب شخص مالا لشخص لكى يحج به وجب عليه قبول هذه الهبة، بخلاف ما لو كانت الهبة لجزء من المصاريف و كان عليه أن يكملها منه كما مر فى المسألة السابقة.

(۶) () فلو كان عليه دين و بذل له شخص مصاريف الحج فلا يمنعه الدين من الحج.

(۷) () كما مر فى هامش المسألة ۳۵۰۰.

(۸) () أى صار الجميع متصفا بالاستطاعة و يأثم بترك الحج و يجب عليهم الحج لاحقا.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۲۹

م ۳۵۰۶: لا يجب بالبذل إلا الحج الذى هو وظيفة المبذول له («۱») على تقدير استطاعته، فلو كانت وظيفته حج التمتع فبذل له حج القران أو الإفراد لم يجب عليه القبول، و بالعكس، و كذلك الحال لو بذل لمن حج حجة الاسلام، و أما من استقرت عليه حجة الاسلام و صار معسرا فبذل له وجب عليه ذلك («۲»)، و كذلك من وجب عليه الحج لنذر أو شبهه و لم يتمكن منه.

م ۳۵۰۷: لو بذل له مال ليحج به فتلف المال أثناء الطريق سقط الوجوب، نعم لو كان متمكنا من الاستمرار فى السفر من ماله وجب عليه الحج و اجزأه عن حجة الاسلام («۳»)، إلا أن الوجوب حينئذ مشروط بالرجوع إلى الكفاية («۴»).

م ۳۵۰۸: لا يعتبر فى وجوب الحج البذل نقدا فلو وكله («۵») على أن يقترض عنه و يحج به و اقترض وجب عليه («۶»).

م ۳۵۰۹: الظاهر أن ثمن الهدى على الباذل فلو لم يبذله و بذل بقية المصارف لم يجب الحج على المبذول له الا إذا كان متمكنا من شرائه من ماله، نعم إذا كان صرف ثمن الهدى فيه موجبا لوقوعه فى الحرج («۷») لم يجب عليه القبول، و أما

---

(۱) () أى وظيفة الشخص الذى وهب له المال لكى يحج حسبما يتضح فى اقسام الحج.

(۲) () أى وجب عليه الحج حسبما يبذل له و لو لم يكن مطابقا لما وجبه عليه.

(۳) () مر بيان المقصود من حجة الاسلام فى هامش المسألة رقم ۳۴۵۱.

(۴) () أى يكفى فى وجوب الحج عليه فى هذه الحالة أن يكون معه ما يكفى لنفس الرجوع.

(۵) () أى لو قال له شخص اقترض مصاريف الحج و أنا أسددها لاحقا.

(۶) () أى وجب عليه الحج حتى لو كان المال الموجود معه فى هذه الحالة دينا.

(۷) () أى لو أن الباذل الذى تبرع له بمصاريف الحج دفع له المصاريف بدون ثمن الهدى و كان هو يستطيع أن يدفع ثمنه و لكن بمشقة تؤثر على وضعه.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۳۰

الكفارات («۱») فالظاهر أنها واجبة على المبذول له دون الباذل.

م ۳۵۱۰: الحج البذلى يجزئ عن حجة الاسلام («۲»)، و لا يجب عليه الحج ثانيا إذا استطاع بعد ذلك.

م ۳۵۱۱: يجوز للباذل الرجوع عن بذله قبل الدخول فى الاحرام أو بعده، لكن اذا رجع بعد الدخول فى الاحرام وجب على المبذول له إتمام الحج و ليس على الباذل ضمان ما صرفه («۳») للإتمام، و اذا رجع الباذل فى اثناء الطريق لا يجب عليه («۴») نفقة العود.

م ۳۵۱۲: إذا أعطى من الزكاة من سهم سبيل الله على أن يصرفها فى الحج وجب عليه ذلك، و ان أعطى من سهم السادة أو من الزكاة من سهم الفقراء و اشترط عليه أن يصرفه فى سبيل الحج لم يصح الشرط، فلا يجب عليه الحج («۵»).

م ۳۵۱۳: إذا بذل له مال فحج به ثمّ انكشف انه كان مغصوبا لم يجزئه عن حجة الاسلام، و للمالك («۶») أن يرجع إلى الباذل أو إلى

المبذول له، لكنه إذا رجع إلى المبذول له، رجع هو إلى الباذل إن كان جاهلا بالحال («۷»)، و الا فليس له

---

(۱) () الكفارات التى تجب على الحاج كما لو ركب داخل السيارة أثناء إحرامه.

(۲) () مر بيان المقصود من حجة الإسلام فى المسألة ۳۴۵۱.

(۳) () أى ما يصرفه الحاج لإتمام حجه بعد رجوع المتبرع لا يطلب من المتبرع.

(۴) () أى لا يجب على المتبرع فيما لو تراجع عن تبرعه إعطاؤه مصاريف العودة.

(۵) () فله أن يأخذ الزكاة و لا يجب عليه الالتزام بالشرط إلا إذا صار مستطيعا و لم يكن بحاجة الى المال فى مورد آخر فيجب عليه الحج للاستطاعة و ليس التزاما بالشرط.

(۶) () أى لصاحب المال الاصلى أن يطالب به المتبرع أو المتبرع له و هو الحاج.

(۷) () أى إذا طالب صاحب المال الاصلى الحاج فللحاج أن يطالب المتبرع بدفع البدل إن كان جاهلا بأن المال المدفوع له ليس ملكا للمتبرع، أما مع علمه فليس له حق المطالبة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۳۱

الرجوع.

م ۳۵۱۴: إذا حج لنفسه أو عن غيره تبرعا أو باجارة («۱») لم يكفه عن حجة

الاسلام، فيجب عليه الحج إذا استطاع بعد ذلك («۲»).

م ۳۵۱۵: إذا اعتقد أنه غير مستطيع فحج ندبا قاصدا امتثال الامر الفعلى («۳») ثمّ بان انه كان مستطيعا أجزأه ذلك، و لا يجب عليه الحج ثانيا.

م ۳۵۱۶: لا يشترط إذن الزوج للزوجة فى الحج إذا كانت مستطيعة، كما لا يجوز للزوج منع زوجته عن الحج الواجب عليها، نعم يجوز له منعها من الخروج فى أول الوقت مع سعة الوقت («۴»).

و المطلقة الرجعية كالزوجة ما دامت فى العدة.

م ۳۵۱۷: لا يشترط فى وجوب الحج على المرأة وجود المحرم («۵») لها إذا كانت مأمونة على نفسها، و مع عدم الأمن لزمها استصحاب محرم لها و لو بأجرة إذا تمكنت من ذلك، و إلا لم يجب الحج عليها.

م ۳۵۱۸: إذا نذر أن يزور الحسين عليه السلام فى كل يوم عرفة مثلا و استطاع بعد

---

(۱) () فإذا حج نيابة عن شخص ما مقابل أجرة أو غيرها و لم يكن قد حج عن نفسه فلا يسقط الحج الواجب عنه.

(۲) () فعليه أن يحج عن نفسه بعد ذلك إذا استطاع.

(۳) () أى أنه قصد الامر الذى باستطاعته الاتيان به و كان يعتقد استحبابه هنا.

(۴) () كما لو رغبت فى السفر فى أول شهر ذى القعدة و كان بالامكان لها أن تسافر فى اول ذى الحجة مثلا فله منعها من السفر فى ذى القعدة و ليس له منعها فى ذى الحجة.

(۵) () المحرم فى السفر: المسلم البالغ العاقل الذى يحل له النظر إلى المرأة و لمسها، زوجا كان أم مما يحرم عليه نكاحها.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۳۲

ذلك وجب عليه الحج و انحل نذره، و كذلك كل نذر يزاحم الحج («۱»).

م ۳۵۱۹: يجب على المستطيع الحج بنفسه إذا كان متمكنا من ذلك، و لا يجزئ

عنه حج غيره تبرعا أو باجارة.

م ۳۵۲۰: إذا استقر عليه الحج و لم يتمكن من الحج بنفسه لمرض أو حصر («۲») أو هرم، أو كان ذلك حرجا عليه و لم يرج تمكنه من الحج بعد ذلك من دون حرج («۳») وجبت عليه الاستنابة، و كذلك من كان موسرا و لم يتمكن من المباشرة («۴») أو كانت حرجية.

و وجوب الاستنابة كوجوب الحج فورى.

م ۳۵۲۱: إذا حج النائب عمن لم يتمكن من المباشرة فمات المنوب عنه مع بقاء العذر أجزأه حج النائب و ان كان الحج مستقرا عليه، و أما إذا اتفق ارتفاع العذر قبل الموت فعليه أن يحج هو بنفسه عند التمكن، و كذلك إذا كان قد ارتفع العذر بعد أن أحرم النائب وجب على المنوب عنه الحج مباشرة، و لا يجب على النائب إتمام عمله («۵»).

م ۳۵۲۲: إذا لم يتمكن المعذور من الاستنابة سقط الوجوب، و لكن يجب

---

(۱) () أى يسقط الالتزام بكل نذر يؤدى الالتزام به الى منعه من الحج.

(۲) () الحصر عند فقهاء الشيعة هو المنع من تتمة أفعال الحج بالمرض خاصة، فالمحصور غير المصدود، فإن المحصور هو المريض، و المصدود هو الذى يرده المشركون (أو غيرهم) كما ردوا رسول الله (ص)، ليس من مرض، و المصدود تحل له النساء و المحصور لا تحل له.

(۳) () الحرج هى المشقة و الصعوبة الشديدة.

(۴) () فمن كان يملك مالا للحج و لكنه لا يستطيع الذهاب فعليه أن يبعث نائبا ليحج عنه.

(۵) () أى إذا كان النائب قد بدأ بأعمال الحج ثمّ ارتفع العذر المانع من الحج فلا يجب على النائب أن يتم الحج نيابة عن ذاك الشخص بل يجب على ذاك الشخص ان يحج بنفسه.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۳۳

القضاء عنه بعد موته إن كان الحج مستقرا عليه («۱»)، و إلا- لم يجب عليه («۲»)، و لو أمكنه الاستنابة و لم يستنب حتى مات وجب القضاء عنه.

م ۳۵۲۳: إذا وجبت الاستنابة و لم يستنب و لكن تبرع متبرع عنه لم يجزئه ذلك، و وجب عليه الاستنابة.

م ۳۵۲۴: يكفى فى الاستنابة من الميقات («۳»)، و لا تجب الاستنابة من البلد.

م ۳۵۲۵: من استقر عليه الحج إذا مات بعد الاحرام فى الحرم أجزأه عن حجة الاسلام، سواء فى ذلك حج التمتع و القران و الافراد («۴»)، و إذا كان موته فى أثناء عمرة التمتع أجزأ عن حجه أيضا و لا- يجب القضاء عنه، و إن مات قبل ذلك وجب القضاء حتى إذا كان موته بعد الاحرام و قبل دخول الحرم أو بعد الدخول فى الحرم بدون إحرام («۵»)، و الظاهر اختصاص الحكم بحجة الاسلام فلا يجرى فى الحج الواجب بالنذر أو الافساد، بل لا يجرى فى العمرة المفردة أيضا، فلا يحكم بالاجزاء فى شىء من ذلك، و من مات بعد الاحرام مع عدم استقرار الحج («۶») عليه فان كان موته بعد دخوله الحرم فلا إشكال فى إجزائه عن حجة الاسلام، و أما اذا كان قبل ذلك فالظاهر وجوب القضاء عنه أيضا.

م ۳۵۲۶: إذا أسلم الكافر المستطيع وجب عليه الحج، و أما لو زالت

---

(۱) () أى كان قد وجب عليه بتحقق الاستطاعة فى أحد السنين و لكنه لم يحج.

(۲) () أى إذا لم يكن قد استطاع الحج و كان متعذرا عليه و مات فلا تجب الاستنابة عنه.

(۳) () المواقيت هى الاماكن التى حددها رسول الله (ص) للاحرام و تفصيلها فى المسألة ۳۶۲۰.

(۴) () هذه أقسام الحج الثلاثة و تفصيلها فى المسألة ۳۶۰۰.

(۵) () لأن القضاء يسقط عنه فيما لو مات محرما فى الحرم.

(۶) () أى لم يكن الحج قد وجب عليه قبل سنته هذه التى أتى ليحج فيها.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۳۴

استطاعته («۱») ثمّ أسلم لم يجب عليه.

م ۳۵۲۷: المرتد («۲») يجب عليه الحج لكن لا يصح منه حال ارتداده، فان تاب

صح منه و ان كان مرتداً فطريا («۳»).

م ۳۵۲۸: إذا حج المخالف («۴») ثمّ استبصر («۵») لا- تجب عليه إعادة الحج إذا كان ما أتى به صحيحا فى مذهبه و ان لم يكن صحيحا فى مذهبنا.

او كان صحيحا فى مذهبنا و لم يكن صحيحا فى مذهبه.

م ۳۵۲۹: اذا وجب الحج، و أهمل المكلف فى أدائه حتى زالت الاستطاعة وجب الاتيان به بأى وجه تمكن و لو متسكعا («۶») و ان بلغ حد العسر و الحرج، و اذا مات وجب القضاء من تركته.

و يصح التبرع («۷») عنه بعد موته من دون أجرة.

الوصية بالحج

م ۳۵۳۰: تجب الوصية على من كانت عليه حجة الاسلام و قرب منه الموت، فان مات تقضى من أصل تركته و إن لم يوص بذلك، و كذلك إن أوصى بها و لم

---

(۱) () أى أنه لم يعد مستطيعا من قبل أن يسلم.

(۲) () المرتد هو المسلم الذى يخرج عن دين الاسلام.

(۳) () المرتد الفطرى هو المرتد عن دين الاسلام الذى ولد على الاسلام، أى من ولد من أبوين مسلمين أو أحدهما مسلم، مقابل الملى الذى لم يكن مسلما فأسلم ثمّ ارتد.

(۴) () المخالف هو المسلم الذى يتبع مذهبا غير مذهب أهل البيت عليهم السلام.

(۵) () المستبصر هو المسلم المخالف الذى ترك مذهبه و التزم بمذهب أهل البيت.

(۶) () أى أن يذهب الى الحج بدون مصاريف الحج معتمدا على ما يجود به المحسنون.

(۷) () أى يصح الحج عنه من قبل متبرع بدون أجرة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۳۵

يقيده بالثلث («۱»)، و إن قيدها بالثلث فان وفى الثلث بها وجب إخراجها منه و تقدم على سائر الوصايا، و إن لم يف الثلث بها لزم تتميمه من الاصل («۲»).

م ۳۵۳۱: من مات و عليه حجة الاسلام و كان له عند شخص وديعة، و احتمل أن الورثة لا يؤدونها إن رد المال إليهم وجب عليه أن يحج بها عنه، فاذا زاد المال من أجرة الحج رد الزائد إلى الورثة. بل و ان علم ان الورثة لا يؤدونها إن رد المال إليهم («۳»)، و لا فرق بين أن يحج الودعى («۴») بنفسه أو يستأجر شخصا آخر.

و يلحق بالوديعة كل مال للميت عند شخص بعارية («۵») أو إجارة أو غصب أو دين أو غير ذلك.

م ۳۵۳۲: من مات و عليه حجة الاسلام و كان عليه دين و خمس و زكاة و قصرت التركة («۶»)، فان كان المال المتعلق به الخمس أو الزكاة موجودا بعينه لزم تقديمهما («۷») و ان كانا فى الذمة يسقط الحج عنه، و لا يتقدم الحج عليهما كما لا يتقدم على الدين.

م ۳۵۳۳: من مات و عليه حجة الاسلام لم يجز لورثته التصرف فى تركته قبل استئجار الحج سواء كان مصرف الحج مستغرقا («۸») أم لم يكن مستغرقا، و ان كانت

---

(۱) () الثلث من التركة الذى يحق للميت أن يوصى به كما يشاء.

(۲) () أى من أصل التركة.

(۳) () أى يجب على من كانت عنده الامانة أن يحج عن الميت سواء

(۴) () الودعى: أى من كانت عنده الامانة فله أن يحج عن الميت أو يكلف أحدا بالحج عنه.

(۵) () أى الإعارة و يقصد بها: تسليم شىء لآخر ينتفع به و يرجعه إلى صاحبه بعد ذلك

(۶) () أى لم تكف تركته لأداء الخمس و الزكاة و الحج.

(۷) () أى يقدم أداء الخمس أو الزكاة على الحج فى هذه الصورة.

(۸) () أى أن مصاريف الحج تحتاج الى جميع التركة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۳۶

التركة واسعة جدا و التزم الوارث بأدائه («۱»).

م ۳۵۳۴: من مات و عليه حجة الاسلام و لم تكن تركته وافية بمصارفها وجب صرفها فى الدين أو الخمس أو الزكاة إن كان عليه شىء من ذلك، و الا فهى للورثة،

و لا يجب عليهم تتميمها من مالهم لاستئجار الحج.

م ۳۵۳۵: من مات و عليه حجة الاسلام لا يجب الاستئجار عنه من البلد («۲»)، بل يكفى الاستئجار عنه من الميقات («۳»)، بل من أقرب المواقيت إن أمكن، و الا فمن الاقرب فالاقرب، و الاحوط استحبابا الاستئجار من البلد إذا وسع المال، لكن الزائد عن أجرة الميقات لا يحسب على الصغار من الورثة («۴»).

م ۳۵۳۶: من مات و عليه حجة الاسلام تجب المبادرة إلى الاستئجار عنه فى سنة موته، فلو لم يمكن الاستئجار فى تلك السنة من الميقات لزم الاستئجار من البلد، و يخرج بدل الايجار من الاصل، و لا يجوز التأخير إلى السنة القادمة، و لو مع العلم بامكان الاستئجار فيها من الميقات («۵»).

م ۳۵۳۷: من مات و عليه حجة الاسلام إذا لم يوجد من يستأجر عنه إلا بأكثر من أجرة المثل («۶») يجب الاستئجار عنه و يخرج من الاصل و لا يجوز التأخير إلى

---

(۱) () أى لا يجوز التصرف بالتركة حتى و لو كانت كبيرة و التزم الوارث بأداء الحج.

(۲) () أى من بلد الميت.

(۳) () مر بيان المواقيت فى المسألة ۳۶۲۰.

(۴) () أى أن الفرق فى كلفة الحج بين كونه من بلده أو بين كونه من الميقات يؤخذ من تركة الورثة الكبار و لا يحسب من حصة الورثة الصغار الذين لم يبلغوا سن التكليف الشرعى.

(۵) () أى إذا تعذر استئجار شخص فى تلك السنة من الميقات و أمكن فى السنة التالية فلا يجوز التأخير الى السنة التالية بل عليهم استئجار شخص يحج من البلد.

(۶) () أى الاجرة العادية التى يأخذها أمثاله.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۳۷

السنة القادمة توفيرا على الورثة و ان كان فيهم الصغار.

م ۳۵۳۸: من مات و أقر بعض ورثته بأن عليه حجة الاسلام، و انكره الآخرون فيجب على المقر الاستئجار للحج و لو بدفع تمام مصرف الحج من حصته، غاية الامر أن له إقامة الدعوى على المنكرين و مطالبتهم بحصته من بقية التركة، و يجرى هذا الحكم فى الإقرار بالدين («۱») أيضا، نعم إذا لم يف تمام حصته بمصرف الحج لم يجب عليه الاستئجار بتتميمه من ماله الشخصى.

م ۳۵۳۹: من مات و عليه حجة الاسلام و تبرع متبرع عنه بالحج لم يجب على الورثة الاستئجار عنه، بل يرجع بدل الاستئجار («۲») إلى الورثة.

نعم إذا أوصى الميت بإخراج حجة الاسلام من ثلثه لم يرجع بدله إلى الورثة، بل يصرف فى وجوه الخير أو يتصدق به عنه («۳»).

م ۳۵۴۰: من مات و عليه حجة الاسلام و أوصى بالاستئجار من البلد وجب ذلك، و الزائد على أجرة الميقات يخرج من الاصل، و لو أوصى بالحج و لم يعين شيئا وجب الاستئجار من البلد إلا اذا كانت هناك قرينة على إرادة الاستئجار من الميقات كما إذا عين مقدارا يناسب الحج الميقاتى.

م ۳۵۴۱: إذا أوصى بالحج البلدى و لكن الوصى أو الوارث استأجر من الميقات بطلت الاجارة إن كانت الاجارة من مال الميت («۴»)، و لكن ذمة الميت تفرغ من الحج بعمل الأجير.

---

(۱) () أى إذا أقر بعض الورثة بوجود دين و أنكر البعض الآخر فيطبق نفس الحكم.

(۲) () أى أن المبلغ الذى أخذ من التركة للحج عنه يعاد حينئذ الى الورثة.

(۳) () أى أن المال الذى أخرج من التركة للحج عنه يصرف عن روحه و لا يعاد للورثة.

(۴) () أى من تركته التى أوصى بصرف كلفة الحج منها.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۳۸

م ۳۵۴۲: إذا أوصى بالحج البلدى من غير بلده، كما إذا أوصى أن يستأجر من النجف مثلا وجب العمل بها.

م ۳۵۴۳: إذا أوصى بالاستئجار عنه لحجة الاسلام و عين الاجرة لزم العمل بها،

و تخرج من الاصل («۱») إن لم تزد على أجرة المثل، و الا كان الزائد من الثلث.

م ۳۵۴۴: إذا أوصى بالحج بمال معين و علم الوصى إن المال الموصى به فيه الخمس أو الزكاة وجب عليه إخراجه («۲») أولا و صرف الباقى فى سبيل الحج، فان لم يف الباقى بمصارفه لزمه تتميمه من أصل التركة إن كان الموصى به حجة الاسلام، و الا صرف الباقى فى وجوه البر.

م ۳۵۴۵: إذا وجب الاستئجار للحج عن الميت بوصية أو بغير وصية، و أهمل من يجب عليه الاستئجار فتلف المال ضمنه («۳») و يجب عليه الاستئجار من ماله.

م ۳۵۴۶: إذا علم استقرار الحج على الميت و شك فى أدائه وجب القضاء عنه، و يخرج من أصل المال.

م ۳۵۴۷: تبرأ ذمة الميت بمجرد الاستئجار، فلو علم أن الأجير لم يحج لعذر أو بدونه لا يجب الاستئجار ثانيا («۴»).

م ۳۵۴۸: إذا تعدد الأجراء فالاحوط استئجار أقلهم أجرة إذا كانت الاجارة بمال الميت، و ان كان يجوز استئجار المناسب لحال الميت من حيث الفضل

---

(۱) () أى من أصل التركة، و ليس من ثلث التركة الذى له حق الوصية به.

(۲) () أى يجب على الوارث إخراج الخمس أو الزكاة من المال الموصى به للحج أولا.

(۳) () أى أن المهمل يضمن ما تلف فعليه أن يصرف على ذلك من ماله الشخصى سواء كان هذا المهمل هو الوصى أو الوارث أو من كان عنده دين للميت او وديعة و شبهها.

(۴) () أى لا يجب على الوارث او على الوصى الاستئجار مرة ثانية.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۳۹

و الشرف («۱») فيجوز استئجاره بالأزيد.

م ۳۵۴۹: العبرة فى وجوب الاستئجار من البلد أو الميقات بتقليد الوارث أو الوصى أو اجتهاده، لا بتقليد الميت أو اجتهاده، فلو كان الميت يعتقد وجوب الحج

البلدى و الوارث يعتقد جواز الاستئجار من الميقات لم يلزم على الوارث الاستئجار من البلد.

م ۳۵۵۰: إذا كانت على الميت حجة الاسلام و لم تكن له تركة لم يجب الاستئجار عنه على الوارث، نعم يستحب ذلك على الولى.

م ۳۵۵۱: إذا أوصى بالحج فان علم أن الموصى به هو حجة الاسلام أو الحج الواجب الآخر («۲») أخرج من أصل التركة، إلا فيما إذا عين إخراجه من الثلث («۳»)، و أما اذا علم أن الموصى به غير حجة الاسلام و غير الحج الواجب او شك فى ذلك فهو يخرج من الثلث.

م ۳۵۵۲: إذا اوصى بالحج و عين شخصا معينا لزم العمل بالوصية.

م ۳۵۵۳: إذا اوصى بالحج و عين أجرة لا يرغب فيها أحد، فان كان الموصى به حجة الاسلام لزم تتميمها من أصل التركة، و ان كان الموصى به غيرها بطلت الوصية و تصرف الاجرة فى وجوه البر («۴»).

م ۳۵۵۴: إذا باع داره بمبلغ مثلا و اشترط على المشترى أن يصرفه فى الحج عنه بعد موته كان الثمن من التركة، فان كان الحج حجة الاسلام لزم الشرط

---

(۱) () كما لو كان الميت عالما أو شخصية اجتماعية فيتم استئجار المناسب لوضعه.

(۲) () أى حج واجب غير حجة الاسلام بسبب النذر مثلا.

(۳) () الثلث: يقصد به ثلث تركة الميت و هو ما له الحق فى الوصية به كما يشاء.

(۴) () أى فى أعمال خيرية عن روح الميت.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۴۰

و وجب صرفه فى أجرة الحج إن لم يزد على اجرة المثل و الا فالزائد يخرج من الثلث («۱»)، و ان كان الحج غير حجة الاسلام لزم الشرط أيضا و يخرج تمامه من الثلث، و ان لم يف الثلث لم يلزم الشرط فى المقدار الزائد.

م ۳۵۵۵: إذا صالحه («۲») داره مثلا على أن يحج عنه بعد موته صح و لزم، و خرجت الدار عن ملك المصالح الشارط («۳»)، و لا تحسب من التركة و ان كان الحج ندبيا («۴»)، و لا يشملها حكم الوصية، و كذلك الحال إذا ملكه داره بشرط أن يبيعها و يصرف ثمنها فى الحج عنه بعد موته.

فجميع ذلك («۵») صحيح لازم، و ان كان العمل المشروط عليه ندبيا، و لا يكون للوارث حينئذ حق فى الدار، و لو تخلف («۶») المشروط عليه عن العمل بالشرط لم ينتقل الخيار («۷») إلى الوارث، و ليس له اسقاط هذا الخيار («۸») الذى هو حق للميت، و انما يثبت الخيار للحاكم الشرعى، و بعد فسخه («۹») يصرف المال فيما شرط على المفسوخ عليه، فان زاد شىء صرف فى وجوه الخير.

---

(۱) () مر بيان المقصود من الثلث فى المسألة ۳۵۵۱.

(۲) () أى تصالح صاحب الدار مع شخص و عقد المصالحة أى التصالح، هو عقد شرعى للتراضى و التسالم بين شخصين فى أمر كتمليك عين أو منفعة أو إسقاط دين أو غير ذلك.

(۳) () المصالح الشارط هو صاحب الدار مثلا الذى أجرى المصالحة مع شخص آخر.

(۴) () أى حتى لو كان الحج مستحبا و ليس واجبا على الميت.

(۵) () أى فجميع تلك الشروط و الاتفاقات ملزمة للطرف الآخر و واجبة التنفيذ.

(۶) () أى لو لم يلتزم الطرف الآخر بما تصالح عليه مع الميت قبل موته.

(۷) () الخيار هو حق فسخ العقد و إبطال المعاملة.

(۸) () أى ليس للوارث التنازل عن الخيار فى فسخ المعاملة التى لم يلتزم بها الطرف الآخر.

(۹) () أى بعد أن يقوم الحاكم الشرعى بفسخ المعاملة و استرداد المال.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۴۱

م ۳۵۵۶: لو مات الوصى («۱») و لم يُعلم أنه استأجر («۲») للحج قبل موته وجب الاستئجار من التركة («۳») فيما إذا كان الموصَى به حجّاً واجباً، و من الثلث إذا كان

غيره («۴») و اذا كان المال قد قبضه الوصى و كان موجودا أخذ («۵»)، و ان احتمل ان الوصى قد استأجر من مال نفسه و تملك ذلك بدلا عما أعطاه («۶»)، و ان لم يكن المال («۷») موجودا فلا ضمان على الوصى، لاحتمال تلفه عنده بلا تفريط («۸»).

م ۳۵۵۷: إذا تلف المال فى يد الوصى بلا تفريط («۹») لم يضمنه و وجب الاستئجار من بقية التركة إذا كان الموصَى به حجّاً واجبا، و من بقية الثلث إن كان غيره فان كانت البقية موزعة على الورثة استرجع منهم بدل الايجار بالنسبة («۱۰»).

م ۳۵۵۸: إذا تلف المال فى يد الوصى قبل الاستئجار و لم يعلم أن التلف كان عن تفريط («۱۱») لم يجز تغريم («۱۲») الوصى.

---

(۱) () المكلف بتنفيذ وصية الميت بالحج.

(۲) () أى لم يعلم أن الوصى قد استأجر احدا للحج نيابة عن الميت.

(۳) () من تركة الميت الذى أوصى بالحج.

(۴) () أى إذا لم يكن الحج الموصى به حجا واجبا على الميت فإنه يصرف من ثلث تركة الميت، و هو الثلث الذى يحق للميت ان يوصى به كيفما يشاء.

(۵) () أى إن كان الوصى قد أخذ من التركة كلفة استئجار شخص ليحج عن الميت فيسترجع المال.

(۶) () فيسترجع المال من الوصى حتى مع هذا الاحتمال.

(۷) () أى المال الذى أخذه الوصى ليستأجر شخصا كى يحج نيابة عن الميت.

(۸) () أى ربما يكون المال قد تلف كما لو سرق مثلا من دون إهمال من الوصى.

(۹) () أى بلا إهمال.

(۱۰) () أی یؤخذ من کل شخص بحسب النسبة التی ورثها فمن ورث نصف الترکة یؤخذ منه نصف الکلفة للحج، و من أخذ الربع یؤخذ منه ربع الکلفة و هکذا.

(۱۱) () أی لم یعلم أن التلف کالسرقة مثلا حصلت نتیجة إهمال أو عدم إهمال.

(۱۲) () أی لا یُطالَب الوصی بدفع البدل عما تلف.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۳، ص: ۴۲

م ۳۵۵۹: إذا أوصی بمقدار من المال لغیر حجة الاسلام («۱») و احتمل أنه زائد علی ثلثه لم یجز صرف جمیعه («۲»).

فصل: فی النیابة

[فی ما یعتبر فی النائب]

اشارة

م ۳۵۶۰: یعتبر فی النائب أمور:

الاول: البلوغ،

فلا یجزئ حج الصبی عن غیره فی حجة الاسلام و غیرها من الحج الواجب و الحج المندوب و ان کان الصبی ممیزا («۳»).

الثانی: العقل،

فلا تجزئ استنابة المجنون، سواء فی ذلک ما إذا کان جنونه مطبقا («۴») أم کان أدواریا («۵») إذا کان العمل فی دور جنونه («۶»)، و أما السفیه («۷») فلا بأس باستنابته.

الثالث: الایمان

(«۸»)، فلا عبرة بنیابة غیر المؤمن، و ان أتی بالعمل علی طبق مذهبنا.

---

(۱) () أی لحج مستحب.

(۲) () أی لا تنفذ هذه الوصیة إن کانت أکثر من ثلث الترکة.

(۳) () الممیز هو القادر علی تمییز الامور الحسنة من القبیحة قبل بلوغه سن التکلیف.

(۴) () المجنون المطبق: أی الدائم، دائم الجنون، و هو الذی جنونه یستوعب کل أوقاته.

(۵) () المجنون الادواری هو الذی یکون فی بعض أوقاته مجنونا، و یفیق فی بعضها.

(۶) () أی لا یصح استئجار المجنون الادواری فی حال جنونه.

(۷) () يقصد بالسفيه هنا المبذر، المتلاف، و هو من يبذر ماله فيما لا ينبغى.

(۸) () يقصد بالايمان هنا المعنى الخاص للكلمة و هى التى تطلق على كل مقر بالولاية للإمام على بن أبى طالب* و أبنائه المعصومين عليهم السلام، و يتعبد على مذهب أهل البيت.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۴۳

الرابع: أن لا يكون النائب مشغول الذمة بحجة الاسلام

فى عام النيابة إذا تنجز الوجوب عليه، و لا بأس باستنابته فيما إذا كان جاهلا بالوجوب أو غافلا عنه.

م ۳۵۶۱: لا يعتبر فى فراغ ذمة المنوب عنه إحراز عمل النائب و الاتيان به صحيحا، بل يكفى الاستنابة فى فراغ الذمة («۱»).

م ۳۵۶۲: لا بأس بنيابة المملوك عن الحر إذا كان بإذن مولاه.

م ۳۵۶۳: لا يجوز النيابة عن الصبى المميز، فى حجة الاسلام كما لا يجوز النيابة عن المجنون، نعم يجب الاستئجار عنه («۲») إذا استقر عليه الحج فى حال إفاقته و مات مجنونا.

م ۳۵۶۴: لا يشترط المماثلة بين النائب و المنوب عنه، فتصح نيابة الرجل عن المرأة، و بالعكس.

م ۳۵۶۵: لا بأس باستنابة الصرورة («۳») عن الصرورة و غير الصرورة («۴»)، سواء كان النائب أو المنوب عنه رجلا أو امراة.

م ۳۵۶۶: لا يشترط فى المنوب عنه الاسلام، فتصح النيابة عن الكافر، و الناصب كالكافر، إلا أنه يكره النيابة عنه نعم يجوز لولده («۵») المؤمن ان ينوب عنه

---

(۱) () مع إحراز مرور وقت يكفى لأداء الحج، و بالتالى فإنه بمجرد تكليف شخص بالحج نيابة عن شخص آخر تفرغ ذمة المنوب عنه، و لا يشترط التدقيق فى كونه أتى بجميع واجبات الحج ام لا، نعم إذا علم أن النائب قد مات قبل أن يحرم للحج فلا تفرغ ذمة المنوب عنه كما سيأتى فى المسألة ۳۵۷۱.

(۲) () عن المجنون إن كان وجب عليه الحج حال صحته.

(۳) () الصرورة: أى من لم يحج فى السابق ذكرا كان أو انثى.

(۴) () غير الصرورة: هو الذى سبق له و أن أدى الحج.

(۵) () أى لولد الكافر أو لولد الناصبى.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۴۴

فى الحج بلا كراهية.

م ۳۵۶۷: لا بأس بالنيابة عن الحى فى الحج المندوب تبرعاً كان أو باجارة و كذلك فى الحج الواجب إذا كان معذورا عن الاتيان بالعمل مباشرة («۱») على ما تقدم، و لا تجوز النيابة عن الحى فى غير ذلك.

و أما النيابة عن الميت فهى جائزة مطلقا، سواء كانت بإجارة أو تبرع و سواء كان الحج واجبا أو مندوبا.

م ۳۵۶۸: يعتبر فى صحة النيابة تعيين المنوب عنه بوجه من وجوه التعيين («۲»)، و لا يشترط ذكر اسمه، كما يعتبر فيها قصد النيابة.

م ۳۵۶۹: كما تصح النيابة بالتبرع و بالاجارة، تصح بالجعالة («۳»)، و بالشرط فى ضمن العقد («۴») و نحو ذلك.

م ۳۵۷۰: من كان معذورا فى ترك بعض الاعمال، أو فى عدم الاتيان به على الوجه الكامل («۵») لا يجوز استئجاره، بل لو تبرع المعذور و ناب عن غيره يشكل الاكتفاء بعمله («۶»).

(۱) () أى لم يكن باستطاعته القيام بواجبات الحج بنفسه.

(۲) () بأن يقصد ابو فلان، أو أم فلان، أو شقيق فلان أو أى وصف من أوصافه.

(۳) () الجعالة: هى عقد يلتزم فيه الشخص لمن يقوم بتأدية عمل ما له أن يدفع له أجرة معينة، كأن يقول ": من يحج عن فلان أعطيه الف دينار."

(۴) () أى أن يكون الحج نيابة عن الشخص المعين ضمن عقد آخر كما لو باع شخص داره الى آخر بشرط أن يؤدى الحج عن فلان.

(۵) () كما لو كان ممن لا يستطيع الطواف بنفسه و لا يستطيع أداء صلاة الطواف مثلا.

(۶) () أى يشكل سقوط التكليف فيما لو تبرع شخص لا يستطيع الاتيان بنفسه بجميع الواجبات ليحج عن آخر.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۴۵

نعم إذا كان معذورا فى ارتكاب ما يحرم على المحرم كمن اضطر إلى التظليل فلا بأس باستئجاره و استنابته، و لا بأس بنيابة النساء أو غيرهن ممن تجوز لهم الافاضة من المزدلفة قبل طلوع الفجر و الرمى ليلا للحج عن الرجل أو المرأة («۱»).

م ۳۵۷۱: إذا مات النائب قبل أن تبرأ ذمة المنوب عنه، فتجب الاستنابة عنه

ثانية فى ما تجب الاستنابة فيه («۲»)، و ان مات بعد الاحرام و دخول الحرم أجزأ عنه، و ان كان موته قبل دخول الحرم لا يجزى («۳»)، و لا فرق فى ذلك بين حجة الاسلام و غيرها، و لا بين أن تكون النيابة بأجرة او بتبرع.

م ۳۵۷۲: إذا مات الاجير بعد الاحرام و دخول الحرم استحق تمام الاجرة إذا كان أجيرا على تفريغ ذمة الميت، و أما إذا كان أجيرا على الاتيان بالاعمال استحق الاجرة بنسبة ما أتى به، و ان مات قبل الاحرام لم يستحق شيئا، نعم إذا كانت المقدمات («۴») داخلة فى الاجارة استحق من الاجرة بقدر ما أتى به منها.

م ۳۵۷۳: إذا استأجر للحج البلدى («۵») و لم يعين الطريق كان الاجير مخيرا فى ذلك، و اذا عين طريقا («۶») لم يجز العدول منه إلى غيره.

فان عدل و أتى بالاعمال فان كان اعتبار الطريق فى الاجارة على نحو

(۱) () أى هذا يصح استئجاره لكونه يأتى بالاعمال بخلاف من لا يستطيع الاتيان بها.

(۲) () من عمرة أو حج.

(۳) () أى لو أحرم النائب و مات قبل الدخول الى الحرم فلا تفرغ ذمة المنوب عنه.

(۴) () كتهيئة جواز السفر و تذكرة السفر و المصاريف المترتبة عليه للمباشرة بالحج.

(۵) () و هو الذى تكون انطلاقته من بلد المنوب عنه.

(۶) () كما لو اشترط عليه أن يسافر بالطائرة مثلا الى المدينة المنورة أولا.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۴۶

الشرطية («۱») دون الجزئية استحق الأجير تمام الأجرة و كان للمستأجر خيار الفسخ («۲»)، فان فسخ يرجع الى أجرة المثل («۳»)، و ان كان اعتباره على نحو الجزئية («۴») كان

للمستأجر الفسخ أيضا، فان لم يفسخ استحق من الأجرة المسماة بمقدار عمله و يسقط بمقدار مخالفته («۵»).

م ۳۵۷۴: إذا آجر نفسه للحج عن شخص مباشرة فى سنة معينة لم تصح إجارته عن شخص آخر فى تلك السنة مباشرة أيضا («۶»)، و تصح الاجارتان مع اختلاف السنتين، أو مع عدم تقيد إحدى الاجارتين أو كلتيهما بالمباشرة.

م ۳۵۷۵: إذا آجر نفسه للحج فی سنة معينة لم يجز له التأخير و لا التقديم، و لكنه لو قدم أو أخر برئت ذمة المنوب عنه، و لا يستحق الاجرة إذا كان التقديم أو التأخير بغير رضى المستأجر («۷»).

م ۳۵۷۶: إذا صد («۸») الاجير او أحصر («۹») فلم يتمكن من الاتيان بالاعمال كان

---

(۱) () أی أن سفره بالطائرة مثلا الی المدينة المنورة أولا هو شرط فی تكليفه بالنيابة.

(۲) () أی للمستأجر حق إلغاء الاتفاق بينهما نتيجة لإخلال الطرف الآخر بالشرط.

(۳) () أی إذا فسخ المستأجر الاتفاق بينهما فی هذه الصورة فعليه أن يدفع للنائب أجرة المثل علی العمل الذی أتی به فلو كان قد استأجره حسب الشرط بمبلغ الف دينار علی أن يذهب بالطائرة و لكن النائب خالف الشرط فسافر بالسيارة فإنه حينئذ يستحق أجرة من يذهب بالسيارة و هی خمسمائة دينار مثلا، أما إذا لم يكن هناك فرق بين الاجرة المتفق عليها و أجرة المثل التی يستحقها النائب فلا أثر حينئذ لإلغاء الاتفاق.

(۴) () أی أن ما اتفق عليه من كيفية هو جزء من العمل الذی جری عليه الاتفاق.

(۵) () كما لو لم يذهب الی المدينة المنورة فيسقط من المبلغ كلفة الذهاب الی الزيارة.

(۶) () أی فيما لو اشترط كل منهما عليه أن يحج فی هذه السنة فلا تصح الاجارة الثانية.

(۷) () فتبرأ ذمة المنوب عنه لإتيانه بالحج عنه و لا يستحق الاجرة لمخالفته الاتفاق.

(۸) () المصدود هو المريض الذی لم يستطع إكمال مناسك الحج بعد أن أحرم للحج او للعمرة و قد مر بيان المقصود من الصد و الحصر مفصلا فی هامش المسألة ۳۵۲۰.

(۹) () المحصور هو الذی يمنعه عدو أو سلطان عن إكمال حجه بعد إحرامه.

منهاج الصالحين (للروحانی)، ج۳، ص: ۴۷

حكمه حكم الحاج عن نفسه، و يأتی بيان ذلك إن شاء الله تعالی، و انفسخت الاجارة إذا كانت مقيدة بتلك السنة، و يبقی الحج فی ذمته إذا لم تكن مقيدة بها («۱»).

م ۳۵۷۷: إذا أتی النائب بما يوجب الكفارة («۲») فهی من ماله، سواء كانت النيابة

بإجارة أو بتبرع.

م ۳۵۷۸: إذا استأجره للحج بأجرة معينة فقصرت الأجرة عن مصارفه لم يجب علی المستأجر تتميمها، كما أنها إذا زادت عنها لم يكن له استرداد الزائد («۳»).

م ۳۵۷۹: إذا استأجره للحج الواجب أو المندوب فأفسد الأجير حجه بالجماع قبل المشعر («۴») وجب عليه إتمامه و أجزأ عن المنوب عنه («۵»)، و عليه الحج من قابل و كفارة بدنة، و يستحق الاجرة («۶»)، و ان لم يحج من قابل لعذر أو غير عذر، و تجری الاحكام المذكورة («۷») فی المتبرع أيضا غير أنه لا يستحق الاجرة.

م ۳۵۸۰: الاجير و ان كان يملك الأجرة بالعقد، و لكن لا يجب تسليمها إليه إلا بعد العمل إذا لم يشترط التعجيل، و لكن يجوز مطالبة الأجير للحج بالاجرة قبل العمل، و ذلك من جهة القرينة علی اشتراط ذلك، فان الغالب أن الاجير لا يتمكن

---

(۱) () أی إذا لم تكن الاجارة للحج مقيدة فی تلك السنة التی أحصر او صد فيها.

(۲) () كما لو ركب فی السيارة و هو محرم فوجبت عليه كفارة التظليل.

(۳) () أی ليس للمستأجر استرجاع ما بقی من مصاريف حج النائب.

(۴) () المشعر الحرام هو ما يعرف باسم المزدلفة و سيأتى التفصيل فى المسألة ۳۸۴۶.

(۵) () أى تفرغ ذمة المنوب عنه و لكن يجب على النائب الكفارة و الحج فى السنة التالية.

(۶) () على حجه هذا و ليس على الحج الثانى الذى يجب عليه الاتيان به فى السنة التالية.

(۷) () أى أن ذمة المنوب عنه تفرغ بهذا الحج و لكن على المتبرع الحج ثانية مع الكفارة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۴۸

من الذهاب الى الحج أو الاتيان بالاعمال قبل أخذ الاجرة.

م ۳۵۸۱: إذا آجر نفسه فليس له أن يستأجر غيره إلا مع إذن المستأجر («۱»).

م ۳۵۸۲: إذا استأجر شخصا لحج التمتع مع سعة الوقت و اتفق أن الوقت قد ضاق فعدل الأجير عن عمرة التمتع إلى حج الافراد، و أتى بعمرة مفردة بعده برئت

ذمة المنوب عنه، لكن الأجير لا يستحق الاجرة إذا كانت الاجارة على نفس الاعمال («۲»)، نعم إذا كانت الاجارة على تفريغ ذمة الميت استحقها («۳»).

م ۳۵۸۳: لا بأس بنيابة شخص عن جماعة فى الحج المندوب، و أما الواجب فلا يجوز فيه نيابة الواحد عن اثنين و ما زاد، إلا إذا كان وجوبه عليهما أو عليهم على نحو الشركة («۴»)، كما إذا نذر شخصان أن يشترك كل منهما مع الآخر فى الاستئجار فى الحج، فحينئذ يجوز لهما أن يستأجرا شخصا واحدا للنيابة عنهما.

م ۳۵۸۴: لا بأس بنيابة جماعة فى عام واحد عن شخص واحد («۵») ميت أو حى تبرعا أو بالاجارة فيما إذا كان الحج مندوبا، و كذلك فى الحج الواجب فيما إذا كان متعددا، كما إذا كان على الميت أو الحى حجان واجبان بنذر مثلا أو كان أحدهما حجة الاسلام و كان الآخر واجبا بالنذر، فيجوز حينئذ استئجار شخصين أحدهما لواجب و الآخر لآخر و كذلك يجوز استئجار شخصين عن واحد أحدهما

---

(۱) () فالشخص الذى يتم استئجاره ليحج بنفسه عن شخص ليس له أن يستأجر غيره إلا برضا المستأجر و أما إذا لم يكن الاستئجار مشروطا بأن يحج بنفسه بل كان المقصود منه هو تفريغ ذمة المنوب عنه بالحج دون ملاحظة من يحج، فيجوز له حينئذ.

(۲) () أى أن الاجارة على الاتيان بعمرة التمتع و حج التمتع.

(۳) () أى إذا كانت الاجرة على تفريغ ذمة المنوب عنه فيستحق النائب الاجرة.

(۴) () أى أن وجوب الحج مشترك بين هؤلاء الشركاء كالمثال المذكور.

(۵) () فيحج أكثر من شخص نيابة عن شخص وفق التفصيل المذكور فى الامثلة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۴۹

للحج الواجب و الآخر للمندوب، بل يجوز أيضا استئجار شخصين لواجب واحد، كحجة الاسلام من باب الاحتياط لاحتمال نقصان حج أحدهما.

م ۳۵۸۵: الطواف مستحب فى نفسه، فتجوز النيابة فيه عن الميت، و كذا عن الحى إذا كان غائبا عن مكة أو حاضرا فيها و لم يتمكن من الطواف مباشرة («۱»).

م ۳۵۸۶: لا بأس للنائب بعد فراغه من اعمال الحج النيابى أن يأتى بالعمرة المفردة عن نفسه او عن غيره، كما لا بأس ان يطوف عن نفسه او عن غيره.

الحج المندوب

م ۳۵۸۷: يستحب لمن يمكنه الحج ان يحج و ان لم يكن مستطيعا («۲») او انه أتى بحجة الاسلام («۳»)، و يستحب تكراره فى كل سنة لمن يتمكن من ذلك.

م ۳۵۸۸: يستحب نية العود على الحج حين الخروج من مكة.

م ۳۵۸۹: يستحب احجاج من لا استطاعة له («۴»)، كما يستحب الاستقراض للحج اذا كان واثقا بالوفاء بعد ذلك، و يستحب كثرة الانفاق فى الحج.

م ۳۵۹۰: يستحب اعطاء الزكاة لمن لا يستطيع الحج ليحج بها.

م ۳۵۹۱: يشترط فى حج المرأة اذن الزوج اذا كان الحج مندوبا («۵»)، و كذلك

---

(۱) () أى تجوز النيابة فى الطواف عن شخص حاضر و لكنه لا يستطيع الطواف لسبب ما.

(۲) () فيستدين إن كان قادرا على الوفاء فيما بعد و يحج.

(۳) () أى أن من سقط وجوب الحج عنه بإتيانه بحجة الاسلام يستحب له الحج مجددا.

(۴) () أى أن يتبرع الاغنياء بكلفة الحج لمن لا يستطيع.

(۵) () أى مستحبا، و أما الواجب فلا يشترط إذنه.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۵۰

المعتدة بالعدة الرجعية («۱»)، و لا يعتبر ذلك فى البائنة («۲») و فى عدة الوفاة («۳»).

أقسام العمرة

م ۳۵۹۲: العمرة («۴») كالحج، فقد تكون واجبة، و قد تكون مندوبة، و قد تكون

مفردة («۵»)، و قد تكون متمتعا بها («۶»).

م ۳۵۹۳: تجب العمرة كالحج على كل مستطيع واجد للشرائط، و وجوبها كوجوب الحج فورى، فمن استطاع لها و لو لم يستطيع للحج وجبت عليه.

نعم لا- تجب على من كانت وظيفته حج التمتع و لم يكن مستطيعا و لكنه استطاع لها («۷»)، و عليه فلا- تجب على الأجير للحج بعد فراغه من عمل النيابة و ان كان مستطيعا من الاتيان بالعمرة المفردة، لكن الاتيان بها أحوط استحبابا-، و أما من أتى بحج التمتع («۸») فلا يجب عليه الاتيان بالعمرة المفردة جزما.

م ۳۵۹۴: يستحب الاتيان بالعمرة المفردة مكررا، و يجوز الاتيان بعمرتين او

---

(۱) () أى المطلقة طلاقا رجعيا قبل انتهاء عدتها، و هى التى يستطيع زوجها ارجاعها.

(۲) () أى المطلقة طلاقا بائنا و هى التى لا يجوز لزوجها الرجوع اليها.

(۳) () أى التى مات زوجها و هى فى عدة الوفاة.

(۴) () تحصل العمرة بقصد الكعبة للزيارة و التعبد وفق أفعال مخصوصة تسمى الحج الأصغر و هى سبعة: الاحرام، و الطواف و صلاته، و السعى بين الصفا و المروة، و الحلق أو التقصير، و طواف النساء و صلاته.

(۵) () أى عمرة مفردة، و هى التى يمكن الاتيان بها فى أى شهر من الشهور.

(۶) () و هى عمرة التمتع و التى يشترط الاتيان بها.

(۷) () أى من استطاع أداء العمرة المفردة بدون الحج فلا تجب عليه العمرة.

(۸) () و المكون من عمرة التمتع و حج التمتع.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۵۱

اكثر متواليتين بلا فاصلة بينهما («۱») سواء كانت العمرتان عن نفس المعتمر أو عن شخص آخر، او كانت احدى العمرتين عن نفسه و الاـخرى عن غيره، او كانت كلتاهما عن شخصين غيره، كما لا يعتبر الفصل («۲») بين العمرة المفردة و عمرة التمتع فمن اعتمر عمرة مفردة جاز له الاتيان بعمرة التمتع بعدها و بلا فصل، و كذلك الحال فى الاتيان بالعمرة المفردة بعد الفراغ من اعمال الحج («۳»)، و لا يجوز الاتيان بالعمرة المفردة بين عمرة التمتع و الحج («۴»).

م ۳۵۹۵: كما تجب العمرة المفردة بالاستطاعة («۵») كذلك تجب بالنذر، او الحلف او العهد او غير ذلك («۶»).

م ۳۵۹۶: تشترك العمرة المفردة مع عمرة التمتع فى اعمالها، و سيأتى بيان ذلك («۷»)، و تفترق عنها فى أمور:

۱- ان العمرة المفردة يجب لها طواف النساء، و لا يجب ذلك لعمرة التمتع.

۲- ان عمرة التمتع لاـ تقع إلاـ فى أشهر الحج و هى شوال، و ذو القعدة، و ذو الحجة، و تصح العمرة المفردة فى جميع الشهور، و أفضلها شهر رجب و بعده شهر رمضان.

---

(۱) () من ناحية الزمن فله أن يذهب الى التنعيم مثلا و يحرم لعمرة ثانية.

(۲) () من ناحية الزمن كما مرت الاشارة اليه.

(۳) () أى بعد النفر من منى فى اليوم الثانى عشر او الثالث عشر من ذى الحجة.

(۴) () أى أن من دخل مكة محرما لعمرة التمتع و أكملها فلاـ يجوز له أن يأتى بعمرة مفردة قبل ان يحرم للحج و ينتهى من اعمال عرفة و المزدلفة و منى.

(۵) () لمن لم يكن تكليفه حج التمتع.

(۶) () حتى لمن يكون تكليفه الاتيان بعمرة و حج التمتع.

(۷) () أى بيان عمرة التمتع فى المسألة ۳۶۰۵.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۵۲

۳- ينحصر الخروج عن الاحرام فى عمرة التمتع بالتقصير («۱») فقط، و لكن الخروج عن الاحرام فى العمرة المفردة قد يكون بالتقصير و قد يكون بالحلق («۲»).

۴- يجب ان تقع عمرة التمتع و الحج فى سنة واحدة على ما يأتى، و ليس كذلك فى العمرة المفردة فمن وجب عليه حج الافراد و العمرة المفردة جاز له ان يأتى بالحج فى سنة و العمرة فى سنة اخرى.

۵- أن من جامع («۳») فى العمرة المفردة عالما («۴») عامدا («۵») قبل الفراغ من

السعى («۶») فسدت عمرته بلا اشكال و وجبت عليه الاعادة، و أما من جامع فى عمرة التمتع فلا تفسد عمرته كما يأتى («۷»).

م ۳۵۹۷: يجوز الاحرام للعمرة المفردة من نفس المواقيت التى يحرم منها لعمرة التمتع و يأتى بيانها («۸»)، و اذا كان المكلف فى مكة و أراد الاتيان بالعمرة المفردة جاز له ان يخرج من الحرم («۹») و يحرم، و لاـ يجب عليه الرجوع الى المواقيت و الاـحرام منها، و الاحوط استحبابا ان يكون احرامه من الحديبية («۱۰») او الجعرانة («۱۱»)، أو

---

(۱) () التقصير هو قص شيء من شعر الرأس او اللحية او الشارب او من الاظافر.

(۲) () أى حلق جميع شعر الرأس و ليس الاكتفاء بالتقصير.

(۳) () يقصد بالجماع العلاقة الجنسية بين الرجل و المرأة.

(۴) () أى عالما بحرمة مجامعته لزوجته أثناء الاحرام.

(۵) () أى قاصدا هذا الفعل بخلاف ما لو حصل منه عن غير علم أو عن غير قصد.

(۶) () السعى سبع أشواط بين الصفا و المروة و هو الواجب ما قبل الاخير من أعمال العمرة.

(۷) () فى المسألة ۳۶۸۱.

(۸) () فى المسألة ۳۶۲۰ و هى ما يعبر عنها بالمواقيت.

(۹) () يقصد بالحرم هنا حرم مدينة مكة و هو خط دائرى، و المسافة من المسجد الحرام إلى حد الحرم اثنان و عشرون كيلومترا تقريبا و بشكل دقيق هو ۲۱۹۶۸ م.

(۱۰) () الحديبية: موضع قرب مكة و هو أحد أقرب أماكن الاحرام الى مكة.

(۱۱) () الجعرانة: و هو أيضا أحد أقرب أماكن الاحرام الى مكة و يقع بين مكة و الطائف، و هو حد الحرم المكى من الشمال الشرقى لمكة المكرمة. و هى اليوم قرية صغيرة تبعد عن مكة فى الشمال الشرقى لها بحوالى أربعة و عشرين كيلومترا. و فيها المسجد الذى أقامته الحكومة السعودية محرما.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۵۳

التنعيم («۱»).

م ۳۵۹۸: تجب العمرة لمن أراد أن يدخل مكة، فإنه لا يجوز الدخول إليها إلا محرما، و يستثنى من ذلك من يتكرر منه الدخول و الخروج كالحطاب و الحشاش («۲»)

و نحوهما («۳»)، و كذلك من خرج من مكة بعد اتمامه أعمال الحج او بعد العمرة المفردة، فانه يجوز له العود اليها من دون احرام قبل مضى الشهر الذى أدى نسكه فيه («۴»)، و يأتى حكم الخارج من مكة بعد عمرة التمتع و قبل الحج («۵»).

م ۳۵۹۹: من أتى بعمرة مفردة فى أشهر الحج و بقى اتفاقا («۶») فى مكة إلى أوان الحج جاز له ان يجعلها عمرة التمتع («۷») و يأتى بالحج، و لا فرق فى ذلك بين الحج الواجب و المندوب.

---

(۱) () موضع يقع فى الشمال الغربى إلى مكة، و هو أقرب حدود الحرم إلى مكة، بينه و بينها أربعة أميال، و فيه مسجد عائشة و يعرف به. و يسمى موضع الاحرام اليوم ب (العمرة) و فيه المسجد المذكور. و هو ميقات المعتمرين من مكة، وسمى بذلك لان جبلا عن يمينه يقال له: نعيم، و آخر عن شماله، يقال له ناعم، و الوادى نَعمان.

(۲) () و هو العامل الذى يحش الحشيش لأكل المواشى.

(۳) () كالسائق و الموظف و كل من يحتاج فى عمله الى الخروج و العودة باستمرار.

(۴) () أى واجبات الحج.

(۵) () فى المسألة ۳۶۱۱.

(۶) () بقى مصادفة أو لسبب ما و لم يكن ناويا البقاء عند إتيانه بالعمرة.

(۷) () أى أنه يحول نيته مما أتى به من العمرة المفردة الى عمرة التمتع.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۵۴

أقسام الحج

اشارة

م ۳۶۰۰: أقسام الحج ثلاثة:

تمتع («۱»)، و إفراد («۲»)، و قران («۳»)، و الاول فرض من كان البعد بين أهله («۴») و المسجد الحرام أكثر من ستة عشر فرسخا («۵»)، و الآخر («۶») فرض من كان أهله حاضرى المسجد الحرام، بأن يكون البعد بين أهله و المسجد الحرام أقل من ستة عشر فرسخا («۷»).

م ۳۶۰۱: لا بأس للبعيد («۸») ان يحج حج الافراد او القران ندبا، كما لا بأس للحاضر («۹») ان يحج حج التمتع ندبا، و لا يجوز ذلك فى الفريضة («۱۰»)، فلا يجزى حج التمتع عمن وظيفته الافراد او القران، و كذلك العكس، نعم قد تنقلب وظيفة المتمتع إلى الافراد («۱۱»)، كما يأتى («۱۲»).

---

(۱) () حج التمتع هو الحج الواجب على من يبعد محل سكنه عن مكة حوالى ۸۹ كيلومتر.

(۲) () حج الافراد هو الحج الواجب على من يقل محل سكنه عن مكة ب ۸۹ كيلومتر.

(۳) () حج القران هو كحج الافراد و لكن يختلف معه بكيفية الاحرام كما سيأتى فى المسألة ۳۶۳۶.

(۴) () يقصد به وطنه، أو محل إقامته الدائمة.

(۵) () حوالى ۸۹ كيلومتر، و بشكل أدق هى ۸۸۷۰۴ أمتار.

(۶) () أى حج الافراد و حج القران.

(۷) () أى لا يبعد محل سكنه عن مكة ۸۹ كلم.

(۸) () أى لمن يجب عليه حج التمتع و هو من يسكن بعيدا عن مكة بما يزيد عن ۸۹ كلم.

(۹) () أى للمقيم ضمن دائرة الحرم و الذى يجب عليه حج الافراد او القران.

(۱۰) () أى أنه يجوز فى الحج المستحب و لا يجوز فى الحج الواجب.

(۱۱) () فى بعض الموارد التى سيأتى تفصيلها يتحول الواجب على البعيد من حج التمتع الى حج الافراد.

(۱۲) () فى المسألة ۳۶۱۲.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۵۵

م ۳۶۰۲: إذا أقام البعيد فى مكة، سواء كانت إقامته بعد استطاعته و وجوب الحج عليه، او كانت استطاعته بعد إقامته فى مكة وجب عليه حج الافراد او القران بعد الدخول فى السنة الثالثة («۱»).

م ۳۶۰۳: إذا أقام فى مكة و يريد الاتيان بحج التمتع فعليه ان يخرج إلى ميقات اهل بلده («۲»).

حج التمتع

اشارة

م ۳۶۰۴: يتألف هذا الحج من عبادتين تسمى أولاهما بالعمرة («۳») و الثانية

بالحج، و قد يطلق حج التمتع على الجزء الثانى منهما («۴»)، و يجب الاتيان بالعمرة فيه قبل الحج.

[واجبات عمرة التمتع]

م ۳۶۰۵: تجب فى عمرة التمتع خمسة امور:

الامر الاول: الاحرام من أحد المواقيت، و ستعرف تفصيلها («۵»).

الامر الثانى: الطواف حول البيت.

الامر الثالث: صلاة الطواف.

الامر الرابع: السعى بين الصفا و المروة.

الامر الخامس: التقصير، و هو أخذ شىء من الشعر او الاظفار.

---

(۱) () أما لو لم يكن قد دخل فى السنة الثالثة من إقامته فى مكة فيجب عليه حج التمتع.

(۲) () و ذلك أن كل ميقات من المواقيت مخصص لمن يأتى من بلده نحو مكة كما فى المسألة ۳۶۲۰.

(۳) () و هى التى يطلق عليها عمرة التمتع.

(۴) () و هو الحج بعد عمرة التمتع.

(۵) () فى المسألة ۳۶۲۰.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۵۶

فاذا أتى المكلف بهذه الاعمال الخمسة خرج من إحرامه، و حلت له الامور التى كانت قد حرمت عليه بسبب الاحرام.

م ۳۶۰۶: يجب على المكلف ان يتهيأ لأداء وظائف الحج، و هى ثلاثة عشر واجبا فيما اذا قرب منه اليوم التاسع من ذى الحجة الحرام.

و واجبات الحج هى:

۱- الاحرام من مكة، على تفصيل يأتى («۱»).

۲ الوقوف فى عرفات («۲») بعد مضى ساعة من ظهر اليوم التاسع،- او نفس

الظهر- من ذى الحجة الحرام إلى المغرب، و تقع عرفات على بعد أربعة فراسخ («۳») من مكة.

۳- الوقوف فى المزدلفة («۴») يوم العيد الاضحى من الفجر الى طلوع الشمس، و تقع المزدلفة بين عرفات و مكة.

۴- رمى جمرة العقبة («۵») فى منى يوم العيد، و منى على بعد فرسخ واحد («۶») من مكة تقريبا.

---

(۱) () فى المسألة ۳۶۲۲.

(۲) () يقصد بالوقوف التواجد فى منطقة جبل عرفات.

(۳) () هو موضع على بعد حوالى ۲۲ كلم من مكة المكرمة، و هو الموقف الذى يتم به الحجاج مناسكهم يوم التاسع من ذى الحجة.

(۴) () المزدلفة: موقع بين عرفات و مكة، و هى اسم لمكان يقال له المشعر الحرام.

(۵) () جمرة العقبة: هى المكان الذى يرميه الحجاج فى اليوم العاشر من ذى الحجة بعد

إفاضتهم من مزدلفة، و تسمى الجمرة الكبرى و هى على حدود منى لجهة مكة.

(۶) () الفرسخ يساوى ثلاث أميال هاشمية و هى قريبة من البحرية و هو تحديدا ۵۵۴۴ مترا.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۵۷

۵- النحر («۱») او الذبح («۲») فى منى يوم العيد («۳»).

۶- الحلق او أخذ شيء من الشعر («۴») او الظفر («۵») فى منى، و بـذلك يحل له ما حرم عليه من جهة الاحرام ما عدا النساء و الطيب، و الصيد.

۷- طواف الزيارة («۶») بعد الرجوع الى مكة.

۸- صلاة الطواف («۷»).

۹- السعى بين الصفا («۸») و المروة («۹»)، و بذلك يحل الطيب أيضا.

۱۰- طواف النساء («۱۰»).

۱۱- صلاة طواف النساء، و بذلك تحل النساء أيضا.

۱۲- المبيت فى منى («۱۱») ليلة الحادى عشر و ليلة الثانى عشر، بل ليلة الثالث عشر

---

(۱) () النحر يكون للإبل (الجمال) بقطع العروق فى أسـفل العنق عند الصدر و ذلك بأن يدخل سـكينا أو آلة حديدية حادة فى لبتها، و اللبة هى الموضع المنخفض الواقع بين أصل عنق و صدر الإبل. و هى موضع نحره. و الحاج مخير يوم العيد بين النحر و الذبح.

(۲) () الذبح يكون للبقر أو الغنم، سواء كان شاة أو ماعزا.

(۳) () و هو عيد الاضحى المبارك و يعرفه الناس بالعيد الكبير.

(۴) () سواء من شعر الرأس أو شعر اللحية أو شعر الشارب، أو أى شعر من الجسد.

(۵) () سواء كان ظفر اليد او ظفر الرجل.

(۶) () و هو الطواف سبعة أشواط حول الكعبة و يسمى طواف الحج.

(۷) () و هى صلاة ركعتين فى الحرم خلف مقام ابراهيم إن كان متمكنا من المكان.

(۸) () مرتفع صخرى صغير كان متصلا بجبل أبى قبيس يبدأ به السعى.

(۹) () مرتفع صخرى صغير كان متصلا بجبل قعيقعان و يقع شمال المسعى و به ينتهى المسعى.

(۱۰) () الطواف سبعة أشواط حول الكعبة بنية طواف النساء.

(۱۱) () منى: مشـعر من مشاعر الحج تقع على بعد ستة كيلومترات من مكة تقريبا، بها الجمرات الثلاث. يأتى الحجاج إليها يوم العاشر من ذى الحجة، يوم عيد الأضـحى، و يقومون بأعمال تسـمى أعمال منى، و كذلك يعودون إليها أيام التشـريق (الحادى عشر، و الثانى عشر و الثالث عشر من شهر ذى الحجة) و يرمون فيها الجمرات الثلاث.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۵۸

فى بعض الصور كما سيأتى.

۱۳- رمى الجمار الثلاث («۱») فى اليوم الحادى عشـرة و الثانى عشـر، بل فى اليوم الثالث عشر أيضا فيما إذا بات المكلف هناك على الاحوط.

[فى ما يشترط فى حج التمتع]

م ۳۶۰۷: يشترط فى حج التمتع أمور:

۱- النية بأن يقصد الاتيان بحج التمتع بعنوانه، فلو نوى غيره («۲») او تردد («۳») فى نيته لم يصح حجه.

۲- ان يكون مجموع العمرة و الحج فى أشهر الحج، فلو أتى بجزء من العمرة قبل دخول شوال («۴») لم تصح العمرة.

۳- ان يكون الحج و العمرة فى سنة واحدة، على الاحوط وجوبا فلو أتى بالعمرة، و أخر الحج إلى السنة القادمة لم يصح التمتع («۵»)، على الاحوط وجوبا، و لا

---

(۱) () الجمار و الجمرات: واحدتها جمرة، و هى فى الأصل: الحصاة، و يسمى الموضع الذى ترمى فيه الحصيات السبع: جمرة، و الجمرات ثلاثة كلها فى منى، ترمى كل واحدة منها بسبع حصيات، و ترمى فى يوم العاشر من ذى الحجة جمرة العقبة وحدها و هى التى تسمى الجمرة الكبرى، و ترمى فى الأيام الثلاثة التالية الجمرات الثلاث كل يوم.

(۲) () بأن نوى حج الافراد مثلا أو حج القران و لم ينو حج التمتع.

(۳) () أى لم يكن جازما فى نيته حج التمتع بل مرددا بينه و بين حج الافراد مثلا.

(۴) () لأن شهر شوال هو أول أشهر الحج فلا تصح عمرة التمتع قبل شهر شوال.

(۵) () أى لم يصح منه حج التمتع لأنه يشترط الاتيان بعمرة التمتع و حجه فى سنة واحدة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۵۹

فرق فى ذلك بين ان يقيم فى مكة إلى السنة القادمة و ان يرجع الى اهله ثمّ يعود اليها، كما لا فرق بين ان يحل من إحرامه بالتقصير («۱») و ان يبقى محرما إلى السنة القادمة.

و لا يبعد القول بجواز ايقاعهما فى سنتين فى الفرض الاخير («۲»).

۴- أن يكون إحرام حجه من نفس مكة مع الاختيار، و أفضل مواضعه المقام («۳») او الحجر («۴»).

۵- ان يؤدى مجموع عمرته و حجه («۵») شخص واحد عن شخص واحد، على الاحوط فلو استؤجر اثنان لحج التمتع عن ميت او حى احدهما لعمرته و الآخر لحجه لم يصح ذلك، على الاحوط و كذلك لو حج شخص و جعل عمرته عن واحد و حجه عن آخر لم يصح.

م ۳۶۰۸: إذا فرغ المكلف من اعمال عمرة التمتع وجب عليه الاتيان بأعمال الحج، و لا يجوز له الخروج من مكة لغير الحج («۶»)، إلا ان يكون خروجه لحاجة («۷») و لم يخف فوات اعمال الحج، فيجب و الحالة هذه ان يحرم للحج من مكة و يخرج لحاجته، ثمّ يلزمه ان يرجع الى مكة بذلك الاحرام و يذهب منها الى عرفات.

و اذا لم يتمكن من الرجوع إلى مكة ذهب الى عرفات من مكانه، و كذلك

---

(۱) () مر بيان معنى التقصير فى هامش المسألة ۳۵۹۶.

(۲) () أى أنه إذا بقى فى مكة محرما الى السنة التالية فيصح منه الحج فى هذه الصورة.

(۳) () مقام ابراهيم* بجوار الكعبة.

(۴) () أى حجر اسماعيل الملاصق للكعبة المشرفة.

(۵) () أى لا يصح ان يؤدى الحج شخص و العمرة شخص آخر فى حج التمتع.

(۶) () أى أن خروجه من مكة يكون بعد إحرامه متجها نحو جبل عرفات.

(۷) () فيما لو اضطر للخروج من مكة الى جدة مثلا لاستقبال مسافرين أو لعمل آخر.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۶۰

لا يجوز لمن أتى بعمرة التمتع ان يترك الحج اختيارا و لو كان الحج استحبابيا، نعم إذا لم يتمكن من الحج فالاحوط ان يجعلها («۱») عمرة مفردة و يأتى بطواف النساء.

م ۳۶۰۹: كما لا يجوز للمتمتع الخروج من مكة بعد تمام عمرته كذلك لا يجوز له الخروج منها فى أثناء العمرة، فلو علم المكلف قبل دخوله مكة باحتياجه إلى الخروج منها، كما هو شان الحملدارية («۲») فله ان يحرم اولا بالعمرة المفردة لدخول مكة فيقضى اعمالها، ثمّ يخرج لقضاء حوائجه، و يحرم ثانيا لعمرة التمتع، و لا يعتبر فى صحته مضى شهر من عمرته الاولى كما مر («۳»).

م ۳۶۱۰: المحرم من الخروج عن مكة بعد الفراغ من أعمال العمرة أو أثنائها إنما هو الخروج عنها إلى محل آخر («۴»)، و لا بأس بالخروج إلى أطرافها و توابعها، و عليه فلا بأس للحاج ان يكون منزله خارج البلد («۵») فيرجع إلى منزله أثناء العمرة أو بعد الفراغ منها.

م ۳۶۱۱: إذا خرج من مكة بعد الفراغ من أعمال العمرة من دون إحرام و تجاوز المواقيت («۶») ففيه صورتان:

الاولى: أن يكون رجوعه («۷») قبل مضى شهر عمرته ففى هذه الصورة يلزمه الرجوع إلى مكة بدون إحرام، فيحرم منها للحج و يخرج الى عرفات.

---

(۱) () أى يبدل نيته من عمرة التمتع الى العمرة المفردة و يكملها بالاتيان بطواف النساء.

(۲) () الحملدارية: يقصد به المعرفون، أو أصحاب الحملات التى تنقل الحجاج.

(۳) () فى المسألة السابقة ۳۶۰۸.

(۴) () أى خارج مكة و محيطها.

(۵) () بأن يكون محل إقامته خارج حدود مكة كما يحصل فى زماننا.

(۶) () المواقيت هى الاماكن المحددة للاحرام كما هو مبين فى المسألة ۳۶۲۰.

(۷) () أى أن يكون رجوعه الى مكة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۶۱

الثانية: أن يكون رجوعه بعد مضى شهر عمرته، ففى هذه الصورة تلزمه إعادة العمرة («۱»).

م ۳۶۱۲: من كانت وظيفته حج التمتع («۲») لم يجز له العدول إلى غيره من إفراد أو قران، و يستثنى من ذلك من دخل فى عمرة التمتع ثمّ ضاق وقته فلم يتمكن من إتمامها («۳») و إدراك الحج، فانه ينقل نيته («۴») إلى حج الافراد و يأتى بالعمرة المفردة بعد الحج.

م ۳۶۱۳: إذا علم من وظيفته التمتع ضيق الوقت عن إتمام العمرة و إدراك الحج («۵») قبل أن يدخل فى العمرة جاز له العدول من الاول، و لا يجب عليه تأخير الحج إلى السنة القادمة.

م ۳۶۱۴: إذا أحرم لعمرة التمتع فى سعة الوقت، و أخر الطواف و السعى متعمدا إلى زمان لا يمكن الاتيان فيه بهما و إدراك الحج يجوز له العدول إلى الافراد («۶»)، و يجب عليه الاتمام («۷») و الاتيان بالحج فى السنة الآتية.

---

(۱) () فعليه أن يحرم مجددا و أتى بعمرة التمتع لسقوط أثر العمرة الاولى.

(۲) () و هو كما مر من كان محل سكنه يبعد عن مكة اكثر من ۱۶ فرسخا أى حوالى ۸۹ كلم.

(۳) () بحيث لو أراد أن يكمل أعمال العمرة من طواف وسعى لضاق وقت الاحرام لحج التمتع و الصعود الى جبل عرفات.

(۴) () بعد أن يكون قد نوى عمرة التمتع لحج التمتع فيبدل نيته الى حج الافراد.

(۵) () أى أنه علم بعدم استطاعته إتمام عمرة التمتع ثمّ الاحرام لحج التمتع.

(۶) () أى ينوى حج الافراد عند الاحرام بدل عمرة التمتع.

(۷) () أى أن يتم حج الافراد فى تلك السنة ثمّ يأتى بحج التمتع فى السنة التالية.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۶۲

حج الإفراد

م ۳۶۱۵: مر عليك («۱») أن حج التمتع يتألف من جزءين، هما عمرة التمتع و الحج، و الجزء الاول منه متصل بالثانى، و العمرة تتقدم على الحج.

أما حج الافراد فهو عمل مستقل فى نفسه واجب كما علمت على من يكون الفاصل بين منزله و بين المسجد الحرام أقل من ستة عشر فرسخا («۲»)، و فيما إذا تمكن مثل هذا المكلف من العمرة المفردة وجبت عليه بنحو الاستقلال ايضا.

و عليه فاذا تمكن من احدهما («۳») دون الآخر وجب عليه ما يتمكن منه خاصة، و اذا تمكن من احدهما فى زمان و من الآخر فى زمان آخر وجب عليه القيام بما

تقتضيه وظيفته فى كل وقت («۴»)، و اذا تمكن منهما فى وقت واحد وجب عليه حينئذ الاتيان بهما.

م ۳۶۱۶: يشترك حج الافراد مع حج التمتع فى جميع أعماله و يفترق عنه فى أمور:

أولا: يعتبر اتصال العمرة فى حج التمتع و وقوعهما («۵») فى سنة واحدة كما مر، و لا يعتبر ذلك فى حج الافراد.

ثانيا: يجب النحر أو الذبح فى حج التمتع («۶») كما مر و لا يعتبر شىء من ذلك فى

---

(۱) () فى المسألة ۳۶۰۴.

(۲) () أى حوالى ۸۹ كيلومتر.

(۳) () أى العمرة المفردة او حج الافراد.

(۴) () فلو تمكن من حج الافراد فى سنة فعليه الاتيان به و يأتى بالعمرة المفردة فى سنة اخرى

(۵) () أى يشترط الاتيان بعمرة التمتع و حج التمتع فى سنة هجرية واحدة.

(۶) () حج التمتع و هو كما مر بيانه وظيفة من يسكن بعيدا عن مكة بحوالى ۸۹ كلم.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۶۳

حج الافراد.

ثالثا: لا يجوز تقديم الطواف و السعى على الوقوفين («۱») فى حج التمتع مع الاختيار، على المشهور و يجوز ذلك فى حج الافراد، و لكن الاظهر هو الجواز فيهما («۲»).

رابعا: إن إحرام حج التمتع يكون بمكة و أما الاحرام فى حج الافراد فهو من احد المواقيت («۳») الآتية.

خامسا: يجب تقديم عمرة التمتع على حجة، و لا يعتبر ذلك فى حج الافراد («۴»).

سادسا: يكره بعد إحرام حج التمتع («۵») الطواف المندوب و يجوز ذلك فى حج

الافراد بلا كراهية.

م ۳۶۱۷: إذا أحرم لحج الافراد ندبا («۶») جاز له ان يعدل إلى عمرة التمتع، إلا فيما إذا لبى («۷») بعد السعى («۸»)، فليس له العدول حينئذ إلى التمتع.

م ۳۶۱۸: إذا أحرم لحج الافراد و دخل مكة جاز له أن يطوف بالبيت ندبا («۹»)،

---

(۱) () يقصد بالوقوفين التواجد فى الوقت المحدد فى عرفات و فى المزدلفة (المشعر الحرام).

(۲) () فلا فرق بين حج التمتع و حج الافراد من هذه الناحية حسب رأى سماحة السيد.

(۳) () و هى مواقيت عمرة التمتع و التى سيأتى بيانها فى المسألة ۳۶۲۰.

(۴) () لأنه لا يشترط فيهما أن يكونا فى سنة واحدة كما فى عمرة التمتع و حج التمتع.

(۵) () قبل الصعود الى عرفات.

(۶) () أى استحبابا.

(۷) () التلبية تكون بالقول: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ.

(۸) () أى إذا كرر عبارة التلبية بعد السعى بين الصفا و المروة.

(۹) () أى استحبابا.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۶۴

و لكن يجب عليه التلبية («۱») بعد الفراغ من صلاة الطواف.

حج القرَان

م ۳۶۱۹: يتحد هذا العمل («۲») مع حج الافراد فى جميع الجهات، غير ان المكلف يصحب معه الهدى («۳») وقت الاحرام، و بذلك يجب الهدى عليه، الاحرام فى هذا القسم من الحج كما يكون بالتلبية («۴») يكون بالاشعار («۵») او بالتقليد («۶»)، و إذا أحرم لحج القِرَان لم يجز له العدول إلى حج التمتع.

مواقيت الاحرام

اشارة

م ۳۶۲۰: هناك أماكن خصصتها الشريعة الاسلامية المطهرة للاحرام منها، فيجب ان يكون الاحرام من تلك الاماكن، و يسمى كل منها ميقاتا، و هى تسعة («۷»):

۱- مسجد الشجرة

(«۸»)، و يقع قريبا من المدينة المنورة و هو ميقات أهل المدينة

---

(۱) () بأن يكرر عبارة: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ.

(۲) () أى حج القِرَان.

(۳) () سواء كان غنما أو ماعزا أو بقرة أو جملا.

(۴) () كما مر من أن التلبية تكون بالقول: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ.

(۵) () يقصد بالاشعار الاخطار، الاعلام بشق السنام الأيمن للبعير أو الناقة و تلطيخ صفحته أى جانبه بدمه فى حج القران، و ذلك للاعلام بأنه هدى، و السنام هو حدبة ظهر الجمل.

(۶) () تقليد الهدى بأن يعلق الحاج الذى يؤدى حج القران فى رقبة الهدى نعلا قديما (قد صلى فيه) للاعلام بأنه هدى.

(۷) () منها خمسة قريبة الى مكة يطلق عليها أدنى الحل، و سيأتى تفصيلها.

(۸) () مسجد الشجرة هو مسجد ذى الحليفة، وسمى منسوبا لشجرة كانت فيه نزل النبى (ص) تحتها و صلى عندها. و عند بناء المسجد اقتلعت الشجرة و بنى فى موضعها أسطوانة المسجد الوسطى. و قد جدد بناؤه مع توسعته قريبا من قبل الحكومة السعودية.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۶۵

و كل من أراد الحج عن طريق المدينة، و لا يجوز الاحرام من خارج المسجد محاذيا له من اليسار او اليمين، بل لا بد من الاحرام من نفس المسجد مع الامكان («۱»).

م ۳۶۲۱: لا يجوز تأخير الاحرام من مسجد الشجرة إلى الجحفة («۲») إلا لضرورة من مرض او ضعف او غيرهما من الموانع.

۲ وادى العقيق

(«۳»)، و هو ميقات اهل العراق، و نجد، و كل من مر عليه من غيرهم.

و هذا الميقات له أجزاء ثلاثة: المسلخ و هو اسم لأوله، و الغمرة، و هو اسم

لوسطه، و ذات عرق، و هو اسم لآخره.

و الاحوط وجوبا ان يحرم المكلف قبل ان يصل ذات عرق، فيما إذا لم تمنعه عن ذلك تقية («۴») او مرض.

م ۳۶۲۲: يجوز الاحرام فى حال التقية قبل ذات عرق سراً من غير نزع الثياب إلى ذات عرق، فاذا وصل ذات عرق نزع ثيابه و لبس ثوبى الاحرام هناك («۵»).

۳- الجحفة

(«۶»)، و هى ميقات، أهل الشام، و مصر، و المغرب، و كل من يمر عليها

---

(۱) () و مع التوسعة الحاصلة فى المسجد فيمكن ان يحرم من داخله و يتجول فيه.

(۲) () سيأتى بيان مفصل عن الجحفة فى تتمة المسألة.

(۳) () سبعة أودية فى الحجاز تسمى العقيق، (عقيق عشيرة، و وجرة، و أم خرمان (أوطاس)، ذات عرق، المسلح (المسلخ)، و غمرة) كانت مواقيت لاحرام أهل العراقين (البصرة و الكوفة) و من مر طريقهم. أما اليوم فلا طريق للحاج يمر على العقيق.

(۴) () أى إذا أحرم الحاج قبل المكان و كان عرضة للاذية بسبب ذلك فلا يحرم من قبل.

(۵) () أى فى ذات عرق من وادى العقيق.

(۶) () الجحفة هى قرية على طريق المدينة مكة القديم على بعد عشرين كيلومترا من مدينة رابغ السعودية. و أقامت الحكومة السعودية مسجدا، و هو المحرم الآن، على بعد تسعة كيلومترات من مطار رابغ. و يمر بالجحفة الآن حجاج البر القادمون عن طريق

ميناء ينبع من مصر و غيرها، و حجاج البر القادمون من الأردن عن طريق العقبة حقل الساحلى المار بالشرف فالبدع فضبا فالوجه فأملج فينبع فرابغ فالجحفة. و من الجحفة يمر الطريق سالكا إلى مكة بكلية، فخليص، فعسفان، فالجموم، فسرف، فالتنعيم فمكة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۶۶

من غيرهم إذا لم يحرم من الميقات السابق عليها.

۴- يلملم

(«۱»)، و هو ميقات أهل اليمن، و كل من يمر من ذلك الطريق، و يلملم

اسم لجبل.

۵- قرن المنازل

(«۲»)، و هو ميقات اهل الطائف، و كل من يمر من ذلك الطريق،

---

(۱) () يلملم: هو إجمالا ميقات أهل اليمن و من مر طريقهم للاحرام محاذ لقرية السعدية على طريق اليمن مكة الساحلى الجديد. و تفصيلا هو اسم جبل من جبال تهامة، يقع فى أسفل واد سمى باسمه، على بعد مائة كيلو من مكة جنوبيها، على طريق اليمن مكة الساحلى القديم، المعروف بالطريق التهامى. و الآن موضعه مركز يلملم و هو قرية صغيرة تعرف بالوديان و يسمى جبل يلملم عند أهلها ب (وعرة) و بينها و بين موضع المحاذاة على الطريق الساحلى الجديدة حوالى خمسين كيلومترا و بينها و بين قرية السعدية التى تقع وسطا بينها و بين الطريق خمسة و عشرين كيلومتر يسلك إليها طريق وعر من محطة طفيل الواقعة بعد موضع المحاذاة لقاصد مكة. أما الطريق الساحلى الجديد فإنه يمر محاذيا للسعدية و الوديان عند محطة صغيرة فيها مسجدان صغيران و مقهى و صناديق خشبية كحمامات لغسل الاحرام.

(۲) () قرن المنازل: اسم جبل سمى الوادى الذى هو فيه باسمه، كما سميت القرية التى هو فيها باسمه أيضا فكان يقال لها (القرن) و (قرن المنازل) و تقع فى طريق الطائف مكة، المعروف قديما ب (طريق اليمانية). و تعرف القرية اليوم ب (السيل) أو السيل الكبير، و تبعد عن مكة بحوالى ثمانين كيلومترا على طريق الرياض مكة المتجه إلى الطائف بمنعطف على اليمين عند الحوية مارا بالسيل الصغير فالسيل الكبير فالزيمة فالشرائع (حنين) فالجعرانة فمكة. و قد أنشأت الحكومة السعودية مسجدا كبيرا للاحرام فى القرية أيضا، على حافة الطريق العام عند سفح الجبل.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۶۷

و لا يختص بالمسجد، فأى مكان يصدق عليه أنه من قرن المنازل جاز له الاحرام منه، فإن لم يتمكن من إحراز ذلك («۱») فله أن يتخلص بالاحرام قبلا بالنذر («۲») كما هو جائز اختيارا («۳»).

۶- مكة القديمة:

فى زمان الرسول عليهما السلام و التى حدها من عقبة المدنيين («۴») إلى ذى طوى («۵»)، و هى ميقات حج التمتع («۶»).

و لا يبعد جواز الاحرام من المحلات المتصلة بمكة القديمة المستحدثة («۷»)، لكنه خلاف الاحتياط.

۷- المنزل الذی یسکنه المکلف

، و هو میقات من کان منزله دون المیقات الی مکة («۸»)، فانه یجوز له الاحرام من منزله، و لا یلزم علیه الرجوع إلی المواقیت.

---

(۱) () أی إذا لم یستطیع تحدید المکان الذی یجب علیه أن یحرم منه.

(۲) () أی ینذر أن یحرم قبل المیقات و بالتالی فیتحقق منه الاحرام بالنذر قبل المیقات.

(۳) () أی أن الاحرام بالنذر یجوز اختیارا و لیس منحصرا فی مورد الضرورة.

(۴) () عقبة المدنیین: تقع تحت غربی الجبل المشرف علی أسفل فخ من الجنوب و المشرف علی شهداء مکة من الشرق، و بالقرب منها مقبرة المهاجرین. و تسمی بریع أبی مدافع.

(۵) () ذو طوی: هو موضع بمکة داخل الحرم هو من مکة علی نحو من ستة کیلومترات تری بیوت مکة منه. و یعرف بالزاهر فی طریق التنعیم.

(۶) () أی من یحرم لحج التمتع بعد انتهاءه من عمرة التمتع لا بد من أن یحرم من مکة.

(۷) () کالعزیزیة الجنوبیة او الشمالیة أو الششة.

(۸) () أی من کان منزله أقرب الی مکة من أحد المواقیت المذکورة.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۳، ص: ۶۸

۸- محاذاة مسجد الشجرة

، فان من أقام بالمدینة شهرا أو نحوه و هو یرید الحج ثمّ بدا له أن یخرج فی غیر طریق المدینة، فاذا سار ستة أمیال («۱») کان محاذیا للمسجد، و یحرم من محل المحاذاة، و فی التعدی («۲») عن محاذاة مسجد الشجرة إلی محاذاة غیره من المواقیت بل عن خصوص المورد المذکور («۳») إشکال، فلا یجوز التعدی («۴») سواء کان الفصل کثیرا او قلیلا.

۹- أدنی الحل

(«۵») و هو میقات العمرة المفردة بعد حج القران او الافراد، بل لکل عمرة مفردة لمن کان بمکة و أراد الاتیان بها، و الافضل ان یکون من، الحدیبیة، أو الجعرانة، او التنعیم («۶»).

أحکام المواقیت

اشارة

م ۳۶۲۳: لا یجوز الاحرام قبل المیقات و لا یکفی المرور علیه محرما («۷»)، بل لا بد من الاحرام من نفس المیقات، و یستثنی من ذلک موردان:

۱- أن ینذر الاحرام قبل المیقات («۸»)، فانه یصح و لا یلزمه التجدید («۹») فی

---

(۱) () و هی تقرب من الامیال البحریة، أی حوالی أحد عشر کیلومترا.

(۲) () أی فی تطبیق هذا الحکم علی مواقیت أخری غیر مسجد الشجرة إشکال.

(۳) () أی خصوص من أقام شهرا فی المدینة و خرج للحج عن غیر الطریق العادی.

(۴) () أی لا یصح الاحرام فی أی مکان محاذ لأحد المواقیت الاخری.

(۵) () أدنی الحل: هو أقرب الأماکن إلی حدود الحرم من خارجها، و هو میقات للاحرام للعمرة المفردة، و هو مشتمل علی خمسة مواقیت و هی التنعیم، و الجحفة، و الجعرانة و الحدیبیة، و ذو الحلیفة.

(۶) () مر تفصیل عن التنعیم فی هامش المسألة ۳۵۹۷.

(۷) () أی لا یکفی أن یمر محرما علی المیقات بل لا بد من أن یکون الاحرام منه.

(۸) () فینذر نذرا لله بأن یحرم فی مکان یحدده قبل الوصول الی المیقات.

(۹) () أی لا یلزم تجدید الاحرام عند الوصول الی المیقات لمن أحرم بالنذر.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۳، ص: ۶۹

المیقات، و لا المرور علیه («۱»)، بل یجوز له الذهاب إلی مکة من طریق لا یمر بشیء من المواقیت، و لا فرق فی ذلک بین الحج الواجب و المندوب و العمرة المفردة، نعم اذا کان إحرامه للحج («۲») فلا بد من ان یکون إحرامه فی أشهر الحج («۳») کما تقدم.

۲- اذا قصد العمرة المفردة فی رجب و خشی عدم إدراکها إذا أخر الاحرام الی المیقات جاز له الاحرام قبل المیقات («۴»)، و تحسب له عمرة رجب و ان أتی ببقیة الاعمال فی شعبان، و لا فرق فی ذلک بین العمرة الواجبة و المندوبة.

م ۳۶۲۴: یجب علی المکلف الیقین بوصوله إلی المیقات و الاحرام منه، او یکون ذلک عن اطمئنان او حجة شرعیة («۵»)، و لا یجوز له الاحرام عند الشک فی الوصول إلی المیقات.

م ۳۶۲۵: لو نذر الاحرام قبل المیقات و خالف و أحرم من المیقات («۶») لم یبطل احرامه، و وجبت علیه کفارة مخالفة النذر اذا کان متعمدا.

م ۳۶۲۶: کما لا یجوز تقدیم الاحرام علی المیقات لا یجوز تأخیره عنه، فلا یجوز لمن أراد الحج او العمرة او دخول مکة ان یتجاوز المیقات اختیارا إلا محرما.

---

(۱) () أی لا یلزم المرور علی طریق المیقات لمن أحرم بالنذر.

(۲) () سواء لعمرة التمتع أو لحج الافراد او حج القران.

(۳) () مر بیان أشهر الحج فی المسألة ۳۵۹۶.

(۴) () کما لو کان متجها الی العمرة ماشیا أو علی دابة و یفصله عن مکان الاحرام مسیر یوم مثلا و کان فی آخر لیلة من رجب و بالتالی لن یستطیع الوصول الی المیقات فی رجب.

(۵) () کما لو شهد له من یثق بهم بأن هذا المکان هو المیقات.

(۶) () کما لو نذر الاحرام من جدة و لکنه لم یحرم بل توجه الی الجحفة و أحرم من هناک.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۳، ص: ۷۰

حتی اذا کان امامه میقات آخر («۱»)، فلو تجاوزه وجب العود إلیه مع الامکان.

م ۳۶۲۷: إذا ترک المکلف الاحرام من المیقات عن علم و عمد حتی تجاوزه («۲»)، ففی المسألة صور:

الاولی: ان یتمکن من الرجوع الی المیقات،

ففى هذه الصورة يجب عليه الرجوع و الاحرام منه سواء أ كان رجوعه من داخل الحرم («۳») أم كان من خارجه، فان أتى بذلك صح عمله من دون إشكال.

الثانية: ان يكون المكلف فى الحرم و لم يمكنه الرجوع الى الميقات،

لكنه أمكنه الرجوع الى خارج الحرم، ففى هذه الصورة يجب عليه الرجوع الى خارج الحرم و الاحرام من هناك.

الثالثة: ان يكون فى الحرم و لم يمكنه الرجوع الى الميقات او إلى خارج الحرم

و لو من جهة خوفه فوات الحج، و فى هذه الصورة يلزمه الاحرام من مكانه.

الرابعة: أن يكون خارج الحرم و لم يمكنه الرجوع إلى الميقات،

اشارة

و فى هذه
الصورة يلزمه الاحرام من مكانه أيضا.
و قد حكم جمع من الفقهاء بفساد العمرة فى الصور الثلاث الاخيرة («۴»)، و لكن

---

(۱) () كما لو كان متجها من المدينة نحو مكة و لم يحرم من مسجد الشجرة قاصدا الاحرام من الجحفة، فلا بد له من الرجوع الى مسجد الشجرة إن كان متمكنا من ذلك.
(۲) () أى أنه مر من الميقات و تعمد عدم الاحرام مع علمه أنه وصل الميقات.
(۳) () مر بيان المقصود من الحرم فى هامش المسألة ۳۵۹۷.
(۴) () و هى فيما لو كان قد وصل الحرم و لم يتمكن من الرجوع الى الميقات بل الى خارج الحرم، او أنه فى الحرم و لم يتمكن من الرجوع حتى الى خارج الحرم، او أنه لم يصل الى الحرم و لكنه لا يتمكن من الرجوع الى الميقات.
منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۷۱
الصحة فيها لا- تخلو من وجه، و ان ارتكب المكلف محرما بترك الاحرام من الميقات («۱»)، لكن الاحوط الاولى («۲») مع ذلك إعادة الحج عند التمكن منها اذا كان الحج واجبا، و أما اذا لم يأت بوظيفته فى هذه الصور الثلاث و أتى بالعمرة فلا شك فى فساد حجه.
م ۳۶۲۸: إذا ترك الاحرام عن نسيان أو إغماء أو ما شاكل ذلك، او تركه عن جهل بالحكم («۳») او جهل بالميقات («۴») فللمسألة كسابقتها صور أربع:

الصورة الاولى: ان يتمكن من الرجوع الى الميقات،

فيجب عليه الرجوع و الاحرام من هناك.

الصورة الثانية: أن يكون فى الحرم و لم يمكنه الرجوع الى الميقات

لكن امكنه الرجوع الى خارج الحرم («۵»)، و عليه حينئذ الرجوع إلى الخارج و الاحرام منه، و الاحوط استحبابا فى هذه الصورة الابتعاد عن الحرم بالمقدار الممكن ثمّ الاحرام من هناك.

الصورة الثالثة: أن يكون فى الحرم و لم يمكنه الرجوع إلى الخارج،

و عليه فى هذه الصورة ان يحرم من مكانه و ان كان قد دخل مكة.

الصورة الرابعة: أن يكون خارج الحرم و لم يمكنه الرجوع إلى الميقات،

و عليه فى هذه الصورة ان يحرم من محله.

---

(۱) () أى يصح حجه مع كونه ارتكب محرما لتعمده عدم الاحرام من الميقات.

(۲) () أى الاحوط استحبابا.

(۳) () كما لم يكن يعلم بأنه يجب عليه الاحرام من هذا الميقات.

(۴) () أى لم يكن يعلم بأن هذا المكان هو الميقات.

(۵) () مر بيان المقصود من الحرم فى هامش المسألة ۳۵۹۷.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۷۲

و فى جميع هذه الصور الاربع يحكم بصحة عمل المكلف إذا قام بما ذكرناه من الوظائف

و فى حكم تارك الاحرام («۱») من أحرم قبل الميقات أو بعده و لو كان عن جهل أو نسيان.

م ۳۶۲۹: إذا تركت الحائض الاحرام من الميقات لجهلها بالحكم إلى أن دخلت الحرم («۲») فعليها كغيرها الرجوع إلى الخارج و الاحرام منه إذا لم تتمكن من الرجوع إلى الميقات، و إذا لم يمكنها إنجاز ذلك فهى و غيرها («۳») على حد سواء.

م ۳۶۳۰: إذا فسدت العمرة («۴») وجبت إعادتها مع التمكن، و مع عدم الاعادة و لو من جهة ضيق الوقت يفسد حجه. و عليه الاعادة فى سنة اخرى.

م ۳۶۳۱: قال جمع من الفقهاء بصحة العمرة فيما إذا أتى المكلف بها من دون إحرام لجهل أو نسيان، و هو كذلك و الاحوط استحبابا فى هذه الصورة الاعادة على النحو الذى ذكرناه («۵») فيما إذا تمكن منها.

م ۳۶۳۲: قد تقدم أن النائى («۶») يجب عليه الاحرام لعمرته من احد المواقيت الخمسة الاولى («۷»)، فان كان طريقه منها فلا إشكال، و ان كان طريقه لا يمر بها كما

---

(۱) () أى أن الاحكام التى ذكرت لتارك الاحرام تنطبق على من أحرم فى غير الميقات.

(۲) () مر بيان المقصود من الحرم فى هامش المسألة ۳۵۹۷.

(۳) () أى نفس الاحكام التى تنطبق على غير الحائض تنطبق عليها.

(۴) () و يقصد بها عمرة التمتع و هى التى تسبق حج التمتع.

(۵) () فى المسألة ۳۶۲۸.

(۶) () أى من كان سكنه يبعد عن مكة حوالى ۸۹ كيلومترا.

(۷) () أى مسجد الشجرة، و وادى العقيق، و الجحفة، و يلملم، و قرن المنازل.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۷۳

هو الحال فى زماننا هذا، حيث إن الحجاج يردون جدة («۱») ابتداء و هى ليست من المواقيت فلا يجزئ الاحرام منها حتى إذا كانت محاذية لأحد المواقيت على ما عرفت، فضلا عن أن محاذاتها غير ثابتة، بل المطمأن به عدمها، فاللازم على الحاج حينئذ أن يمضى إلى أحد المواقيت («۲») مع الامكان، أو ينذر الاحرام من بلده («۳») أو من الطريق («۴») قبل الوصول إلى جدة بمقدار معتد به، و لو فى الطائرة فيحرم من محل نذره («۵»)، و يمكن لمن ورد جدة بغير إحرام أن يمضى إلى (رابغ) الذى هو فى طريق المدينة المنورة و يحرم منه بنذر باعتبار أنه قبل الجحفة التى هى أحد المواقيت، و اذا لم يمكن المضى إلى أحد المواقيت و لم يحرم قبل ذلك بنذر لزمه الاحرام من جدة بالنذر («۶»)، ثمّ يجدد إحرامه خارج الحرم («۷») قبل دخوله فيه.

م ۳۶۳۳: تقدم ان المتمتع يجب عليه أن يحرم لحجه من مكة («۸»)، فلو أحرم من غيرها («۹») عالما عامدا لم يصح إحرامه و ان دخل مكة محرما («۱۰»)، بل وجب عليه

الاستئناف من مكة مع الامكان، و الا بطل حجه («۱۱»).

---

(۱) () حيث المطار الخاص للحجاج فى مدينة جدة.

(۲) () و أقربه الى جدة هو ميقات الجحفة.

(۳) () فيحرم الحاج بالنذر من بلده قبل أن يسافر.

(۴) () أى أن ينذر الاحرام من الطريق و قبل وصوله الى مطار جدة.

(۵) () أى ينوى الاحرام من المكان الذى حدده بالنذر سواء كان بلده او على الطريق.

(۶) () أى أنه بعد أن يصل الى جدة ينذر الاحرام منها فيحرم و يتجه الى مكة.

(۷) () يقصد بالحرم حدود مكة التى لا يجوز له أن يدخلها الا محرما.

(۸) () مر الحديث مفصلا عن حدود مكة للاحرام فى المسألة ۳۵۹۷.

(۹) () أى أحرم للحج من خارج مكة.

(۱۰) () أى إذا أحرم خارج مكة و دخلها محرما فلا يكفى لاحرام الحج.

(۱۱) () هذا فيما لو أحرم للحج من خارج مكة عالما بعدم الجواز و متعمدا المخالفة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۷۴

م ۳۶۳۴: إذا نسى المتمتع الاحرام للحج بمكة («۱») وجب عليه العود مع الامكان، و الا («۲») أحرم فى مكانه و لو كان فى عرفات و صح حجه، و كذلك الجاهل بالحكم.

م ۳۶۳۵: لو نسى إحرام الحج و لم يذكر حتى أتى بجميع أعماله صح حجه («۳»)، و كذلك الجاهل («۴»).

كيفية الاحرام

[واجبات الاحرام]

اشارة

م ۳۶۳۶: واجبات الاحرام («۵») ثلاثة امور:

الامر الاول: النية،

و معنى النية أن يقصد الاتيان بما يجب عليه فى الحج أو العمرة متقربا إلى الله تعالى.

و فيما إذا لم يعلم المكلف به تفصيلا («۶») وجب عليه قصد الاتيان به إجمالا («۷»)،

و اللازم عليه حينئذ الاخذ بما يجب عليه شيئا فشيئا من الرسائل العلمية («۸») أو ممن يثق به من المعلمين («۹»)، فلو أحرم من غير قصد بطل إحرامه، و يعتبر فى النية أمور:

---

(۱) () و ذهب باتجاه عرفات دون أن يحرم من مكة.

(۲) () أى مع عدم امكان العودة الى مكة.

(۳) () بخلاف ما لو كان تركه للاحرام عن عمد.

(۴) () أى أن الذى لم يحرم جهلا و أتى بأعمال الحج فحجه صحيح.

(۵) () سواء كان الاحرام للعمرة أو للحج.

(۶) () أى إذا لم يكن المكلف عالما بتفاصيل مسائل الحج.

(۷) () أى أنه يقصد الاتيان بجميع أعمال الحج المطلوبة منه دون أن يكون مطلعا على تفاصيلها.

(۸) () الرسائل العملية هى الكتب التى يبين فيها المراجع الاحكام الشرعية كهذا الكتاب.

(۹) () أى علماء الدين الذين يرافقون الحملات أو المعرفون و هم أصحاب الحملات ممن يوثق بخبرتهم و معرفتهم بمسائل و أحكام الحج.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۷۵

۱- القربة («۱»)، كغير الاحرام من العبادات.

۲- ان تكون مقارنة للشروع فيه («۲»).

۳- تعيين أن الاحرام للعمرة أو للحج، و ان الحج تمتع او قران أو إفراد («۳»)، و انه لنفسه أو لغيره، و انه حجة الاسلام، أو الحج النذرى («۴»)، أو الواجب بالافساد («۵») أو الندبى («۶»)، فلو نوى الاحرام من غير تعيين («۷») بطل إحرامه.

م ۳۶۳۷: لا يعتبر فى صحة النية التلفظ و لا الاخطار بالبال، بل يكفى الداعى («۸») كما فى غير الاحرام من العبادات.

م ۳۶۳۸: يعتبر فى صحة الاحرام العزم على ترك محرماته فلو عزم من أول الاحرام فى الحج على ان يجامع زوجته مثلا أو يستمنى قبل الوقوف بالمزدلفة أو

تردد («۹») فى ذلك بطل إحرامه، و أما لو عزم على الترك من أول الامر و لم يستمر عزمه، بأن نوى بعد تحقق الاحرام الاتيان بشىء منها لم يبطل إحرامه («۱۰»).

الامر الثانى: التلبية،

و صورتها أن يقول: (لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ

---

(۱) () أى أن يقصد من حجه إطاعة الله و التقرب اليه بامتثال ما أمره به من الحج.

(۲) () أى أن قصد التقرب الى الله يبدأ من حين بدئه بأعمال الحج.

(۳) () و قد مر بيان أقسام الحج من أنها تمتع او افراد او قران فى المسألة ۳۶۰۰.

(۴) () أى الحج الواجب بالنذر.

(۵) () أى الحج الذى يجب عليه الاتيان به لأنه أفسد حجه السابق فتعين عليه الاعادة.

(۶) () أى أن يكون حجه مستحبا.

(۷) () أى من غير أن يعين ما يقصد بإحرامه حسب التفصيل المذكور فى المسألة.

(۸) () أى مجرد قصد التقرب الى الله بالاتيان بهذا العمل.

(۹) () أى تردد فى نيته بين الالتزام بترك المحرمات و بين الاتيان ببعضها.

(۱۰) () أى لو نوى الاتيان بعمل محرم بعد إحرامه فهذا لا يؤثر فى صحة النية.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۷۶

لَبَّيْكَ)، و الاحوط استحبابا إضافة هذه الجملة (إِنَّ الْحَمْدَ وَ النِّعْمَةَ لَكَ وَ الْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ) («۱»)، و يجوز إضافة (لَكَ) إلى الملك، بان يقول: (وَ الْمُلْكَ لَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ).

م ۳۶۳۹: على المكلف ان يتعلم ألفاظ التلبية و يحسن أداءها بصورة صحيحة كتكبيرة الاحرام فى الصلاة («۲») و لو كان ذلك من جهة تلقينه هذه الكلمات من قبل شخص آخر («۳»)، فاذا لم يتعلم تلك الالفاظ و لم يتيسر له التلقين يجب عليه الاستنابة لذلك («۴») و الاحوط استحبابا فى هذه الصورة الجمع بين الاتيان بالمقدار الذى يتمكن منه («۵») و الاتيان بترجمتها («۶») و الاستنابة لذلك («۷»).

م ۳۶۴۰: الاخرس يشير إلى التلبية بإصبعه مع تحريك لسانه، و الاحوط استحبابا ان يجمع بينها و بين الاستنابة («۸»).

---

(۱) () كما ورد فى الكافى عن حج النبى (ص) ج ۴ ص ۲۲۴.

(۲) () الفرق بين تكبيرة الاحرام للصلاة و التلبية للاحرام هو أن الصلاة تبدأ بتكبيرة الاحرام و هى (الله أكبر)، و أما الاحرام للعمرة او للحج فيبدأ بالنية و لكن لا تحرم عليه محرمات الاحرام إلا حين تلفظه بعبارة التلبية: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ. باستثناء حج القران فإنها تحرم عليه عند التلبية او عند الاشعار او التقليد فى الهدى.

(۳) () أى يردد شخص عبارة التلبية بشكل صحيح أولا فيرددها المكلف مثله.

(۴) () أى إذا لم يستطع ان يلبى بنفسه، و لم يتمكن من ترديدها بشكل صحيح خلف من يعرف فعليه أن يوكل شخصا ليلبى بالنيابة عنه.

(۵) () فيذكر بالعربية ما يتمكن من لفظه من عبارات التلبية.

(۶) () يذكر ترجمتها بلغته التى يفهمها و يحسنها.

(۷) () يوكل شخصا ليتلفظ عنه بالتلبية باللغة العربية.

(۸) () فيلبى بالاشارة مع تحريك لسانه و يوكل شخصا سليما ليلبى بالنيابة عنه.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۷۷

م ۳۶۴۱: الصبى غير المميز («۱») يلبى عنه.

م ۳۶۴۲: ينعقد إحرام حج التمتع، و احرام عمرته («۲»)، و إحرام حج الافراد، و احرام العمرة المفردة بالنية، و لكن لا يحرم عليه محرمات الاحرام («۳») الا بالتلبية، و أما حج القران فكما يحرم محرمات إحرامه بالتلبية يحرم بالاشعار («۴») أو التقليد، و الاشعار مختص بالبدن («۵»)، و التقليد مشترك بين البدن و غيرها من أنواع الهدى («۶»)، و الاحوط استحبابا الجمع بين الاشعار و التقليد فى البدن، و الاحوط التلبية على القارن («۷»)، و ان كان عقد احرامه بالاشعار او التقليد.

ثمّ ان الاشعار هو شق السنام الايمن («۸») بأن يقوم المحرم من الجانب الايسر من الهدى و يشق سنامه من الجانب الايمن و يلطخ صفحته («۹») بدمه.

و التقليد هو ان يعلق فى رقبة الهدى نعلا خلقا («۱۰») قد صلى فيها.

م ۳۶۴۳: لا يشترط الطهارة عن الحدث الاصغر و الاكبر («۱۱») فى صحة الاحرام،

---

(۱) () مر بيان المقصود بغير المميز فى هامش المسألة ۳۴۵۹.

(۲) () أى إحرام العمرة لحج التمتع.

(۳) () المحرمات على المحرم سيرد بيانها فى المسألة ۳۶۵۹.

(۴) () مر بيان معنى الاشعار و التقليد فى هامش المسألة ۳۶۱۹.

(۵) () جمع بدنة و هى فى اللغة الناقة أو البقرة تنحر بمكة قربانا، أو تكون كفارة لبعض المنافيات الحاصلة فى الحج، و يقصد بها فى مسائل الحج خصوص الناقة (انثى الجمل).

(۶) () أنواع الهدى ثلاثة: الابل (الجمال)، و البقر، و الغنم و يشمل الماعز.

(۷) () ينعقد إحرام من يحج حج القران بالاشعار أو التقليد و لكن عليه ان يلبى ايضا.

(۸) () مر تفصيله فى هامش المسألة ۳۶۱۹.

(۹) () أى يلطخ جانب سنام البعير بدمه، و السنام هو حدبة ظهر البعير.

(۱۰) () خلقا: أى قديما.

(۱۱) () الحدث الاصغر ما يحتاج المكلف الى الوضوء لرفعه و الاكبر ما يحتاج فيه الى الغسل.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۷۸

فيصح الاحرام من المحدث بالاصغر أو الاكبر، كالمجنب و الحائض و النفساء و غيرهم.

م ۳۶۴۴: التلبية بمنزلة تكبيرة الاحرام فى الصلاة، فلا يتحقق الاحرام إلا بها، أو بالاشعار أو التقليد لخصوص القارن، فلو نوى الاحرام و لبس الثوبين و فعل شيئا من المحرمات قبل تحقق الاحرام لم يأثم و ليس عليه كفارة.

م ۳۶۴۵: الافضل لمن حج عن طريق المدينة تأخير التلبية الى البيداء («۱»)، و لمن حج عن طريق العراق («۲») تأخيرها إلى ان يمشى قليلا، و لمن حج من مكة تأخيرها الى الرقطاء، و لكن الاحوط التعجيل بها مطلقا، و يؤخر الجهر بها إلى المواضع المذكورة، و البيداء بين مكة و المدينة على ميل من ذى الحليفة («۳») نحو مكة، و الرقطاء موضع يسمى مدعى دون الردم («۴»).

م ۳۶۴۶: يجب لمن اعتمر عمرة التمتع قطع التلبية («۵») عند مشاهدة موضع بيوت

مكة، و لمن اعتمر عمرة مفردة قطعها عند دخول الحرم («۶») إذا جاء من خارج الحرم، و عند مشاهدة الكعبة إن كان قد خرج من

مكة لاحرامها («۷»)، و لمن حج بأى نوع من

---

(۱) () البيداء هى أرض ملساء تشرف على وادى ذى الحليفة من جهة مكة.

(۲) () ميقات أهل العراق هو وادى العقيق و لكن لا يوجد عليه خط سير فى زماننا.

(۳) () و هو المعروف بمسجد الشجرة.

(۴) () الردم أى السد و منه الردم بمكة و هو حاجز يمنع السيل عن بيت الحرام و يعبر عنه الآن بالمدعى و هو ردم بنى جمح و يسمى مدعى الأقوام مجتمع قبائلهم.

(۵) () أى أن يتوقف عن ترديد عبارة التلبية: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ.

(۶) () مر المقصود من الحرم فى هامش المسألة ۳۵۹۷.

(۷) () أى خرج من مكة ليحرم للعمرة المفردة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۷۹

أنواع الحج قطعها عند الزوال («۱») من يوم عرفة.

م ۳۶۴۷: إذا شك بعد لبس الثوبين، و قبل التجاوز من الميقات فى انه قد أتى بالتلبية ام لا بنى على عدم الاتيان («۲»)، و اذا شك بعد الاتيان بالتلبية أنه أتى بها صحيحة ام لا بنى على الصحة («۳»).

الامر الثالث: لبس الثوبين

(«۴») بعد التجرد عما يجب على المحرم اجتنابه، يتزر («۵») بأحدهما و يرتدى («۶») بالآخر، و يستثنى من ذلك الصبيان، فيجوز تأخير تجريدهم الى فخ («۷»)، كما تقدم («۸»).

م ۳۶۴۸: لبس الثوبين للمحرم واجب تعبدى («۹») و ليس شرطا فى تحقق الاحرام، و الاحوط ان يكون لبسهما على الطريق المألوف («۱۰»).

م ۳۶۴۹: يعتبر فى الازار («۱۱») ان يكون ساترا من السرة الى الركبة، كما يعتبر فى الرداء ان يكون ساترا للمنكبين («۱۲»).

---

(۱) () أى عند ظهر اليوم التاسع من شهر ذى الحجة.

(۲) () فيجب عليه فى تلك الحالة التلبية كى ينعقد احرامه.

(۳) () أى يبنى على صحة التلبية و لا يجب عليه إعادتها.

(۴) () الثوبان: هما ما يجب على المحرم الذكر لبسهما و يسميان إزار و رداء.

(۵) () أى يلف الازار على النصف الاسفل من بدنه من السرة الى ما تحتها.

(۶) () الرداء هو الثوب الثانى الذى يجب ارتداؤه و هو الذى يستر الظهر و الصدر و الكتفين.

(۷) () هو موقع غربى مكة على طريق مكة، التنعيم، المدينة، و بينه و بين مكة حوالى ستة كيلومترات.

(۸) () فى المسألة ۳۴۵۹.

(۹) () هو الواجب الذى لا يعد شرطا و لا جزءا من العبادة أو التكليف.

(۱۰) () بأن يلف الازار على وسطه الاسفل و يضع الرداء على كتفيه.

(۱۱) () الازار هو ثوب يحيط بالنصف الأسفل من البدن، من السرة إلى ما تحتها.

(۱۲) () المنكب هو ملتقى الكتف مع العضد.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۸۰

م ۳۶۵۰: لو أحرم فى قميص جاهلا او ناسيا نزعه و صح إحرامه، بل يصح إحرامه حتى فيما إذا أحرم فيه عالما عامدا، و أما اذا لبسه بعد الاحرام فلا اشكال فى صحة إحرامه، و لكن عليه شقه («۱») و اخراجه من تحت («۲»).

م ۳۶۵۱: لا بأس بالزيادة على الثوبين فى ابتداء الاحرام و بعده للتحفظ من البرد أو الحر او لغير ذلك («۳»).

م ۳۶۵۲: يعتبر فى الثوبين نفس الشروط المعتبرة فى لباس المصلى، فيلزم أن لا يكونا من الحرير الخالص («۴»)، و لا- من أجزاء ما لا يؤكل لحمه («۵»)، و لا من المذهب، و يلزم طهارتهما كذلك.

م ۳۶۵۳: يلزم فى الإزار أن يكون ساترا للبشرة غير حاك («۶») عنها، و الاحوط استحبابا اعتبار ذلك فى الرداء أيضا.

م ۳۶۵۴: الاحوط فى الثوبين أن يكونا من المنسوج و لا يكونا من قبيل الجلد

و المُلَبَّد («۷»).

م ۳۶۵۵: يختص وجوب لبس الازار و الرداء بالرجال دون النساء، فيجوز لهن أن يحرمن فى ألبستهن العادية على أن تكون واجدة للشرائط المتقدمة («۸»).

---

(۱) () أى تمزيقه كى يتمكن من إخراجه من جسده.

(۲) () أى أنه يخرجه من جهة رجليه أو من وسطه و ليس من جهة رأسه.

(۳) () أى حتى لو كان لسبب آخر غير البرد و الحر.

(۴) () أى الحرير الصافى التى تصنعه دودة القز.

(۵) () أى من أجزاء الحيوان الذى لا يؤكل لحمه كالسباع.

(۶) () أى ليس بشفاف.

(۷) () تطلق الكلمة على ما يُجمع من صوف و شعر و تطلق على المُلَزَّق.

(۸) () التى وردت فى المسألة ۳۶۵۲.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۸۱

م ۳۶۵۶: إن حرمة لبس الحرير و إن كانت تختص بالرجال و لا يحرم لبسه على النساء («۱») إلا- أنه لا يجوز للمرأة أن يكون ثوباها من الحرير، و لا تلبس شيئا من الحرير الخالص فى جميع أحوال الاحرام.

م ۳۶۵۷: إذا تنجس أحد الثوبين، أو كلاهما بعد التلبس («۲») بالاحرام، فالاحوط المبادرة إلى التبديل أو التطهير.

م ۳۶۵۸: لا تجب الاستدامة («۳») فى لباس الاحرام، فلا بأس بإلقائه عن متنه («۴») لضرورة أو غير ضرورة، كما لا بأس بتبديله على ان يكون البدل واجدا للشرائط («۵»).

تروک الاحرام

اشارة

م ۳۶۵۹: قلنا فی ما سبق: إن الاحرام یتحقق بالتلبیة او الاشعار او التقلید و لا ینعقد الاحرام بدونها («۶») و ان حصلت منه نیة الاحرام، فاذا احرم المکلف حرمت علیه أمور، و هی ثلاثة و عشرون کما یلی:

۱- الصید البری («۷»).

۲- مجامعة النساء.

۳- تقبیل النساء.

---

(۱) () أی لا یحرم علی النساء ارتداء الحریر فی غیر حالة الاحرام.

(۲) () أی بعد الاحرام.

(۳) () أی لا یجب الاستمرار بلبس ثوب الاحرام أثناء الاحرام.

(۴) () عن کتفیه.

(۵) () التی مرت فی المسائل ۳۶۵۲- ۳۶۵۳- ۳۶۵۴.

(۶) () أی بدون التلبیة، أو بدون الاشعار او التقلید فی حج القِران.

(۷) () هو الحیوان الذی یتوالد علی الارض الیابسة و لیس فی الماء، و لا یألف الانسان.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۳، ص: ۸۲

۴- لمس المرأة («۱»).

۵- النظر إلی المرأة («۲»).

۶ الاستمناء.

۷- عقد النکاح.

۸- استعمال الطیب.

۹- لبس المخیط للرجال («۳»).

۱۰ التکحل.

۱۱- النظر فی المرآة.

۱۲- لبس الخف («۴») و الجورب للرجال.

۱۳- الکذب و السب.

۱۴ المجادلة.

۱۵- قتل القمل و نحوه من الحشرات التی تکون علی جسد الانسان.

۱۶ التزیین.

۱۷ الادهان.

۱۸- إزالة الشعر من البدن.

---

(۱) () یقصد بالمس هنا لمس المرأة عن شهوة، أما عن غیر شهوة فلا إشکال فیه.

(۲) () و یقصد به أن یکون النظر عن شهوة، و یشمل الملاعبة.

(۳) () المخیط هو الثوب الذی یخاط خیاطة لا نسجا و یجعل فیه الخیوط.

(۴) () يطلق الخف على ما يستر ظهر القدمين، و هو النعل المصنوعة من الجلد الرقيق.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۸۳

۱۹- ستر الرأس للرجال، و كذا الارتماس («۱») فى الماء حتى على النساء.

۲۰ ستر الوجه للنساء.

۲۱- التظليل للرجال («۲»).

۲۲ التقليم.

۲۳ حمل السلاح.

المحرم ۱- الصيد البرى

اشارة

م ۳۶۶۰: لا يجوز للمحرم سواء كان فى الحل («۳») أو الحرم («۴») صيد الحيوان البرى («۵») أو قتله سواء كان محل الأكل أم لم يكن، كما لا يجوز له قتل الحيوان البرى و ان تأهل («۶») بعد صيده، و لا يجوز صيد الحرم و ان كان الصائد محلا («۷»).

م ۳۶۶۱: كما يحرم على المحرم صيد الحيوان البرى تحرم عليه الاعانة على صيده، و لو بالاشارة، و لا فرق فى حرمة الاعانة بين أن يكون الصائد محرما أو

---

(۱) () يقصد بالارتماس غطس تمام البدن فى الماء دفعة واحدة.

(۲) () التظليل كاستعمال المظلة الشمسية و غيرها بأن يكون الحاج تحت سقف أو غطاء، أو أن يضع شيئا فوق رأسه دون أن يلاصقه، حال السير.

(۳) () أى قبل وصوله الى حرم مدينة مكة، و حدود الحرم مفصلة فى الهامش التالى.

(۴) () يقصد بالحرم هنا حرم مدينة مكة و هو خط دائرى، و المسافة من المسجد الحرام إلى حد الحرم اثنان و عشرون كيلومترا تقريبا و بشكل دقيق هو ۲۱۹۶۸ م.

(۵) () هو الحيوان الذى يولد فى البر و لا يعيش مع الناس.

(۶) () أى صار يألف الناس و لا ينفر منهم بعد صيده.

(۷) () أى لا يجوز الصيد فى منطقة حرم مكة حتى و لو كان الصائد غير محرم.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۸۴

محلا («۱»).

م ۳۶۶۲: لا يجوز للمحرم إمساك الصيد البرى و الاحتفاظ به و ان كان اصطياده له قبل إحرامه، و لا يجوز له أكل لحم الصيد و ان كان الصائد محلا، و يحرم الصيد الذى ذبحه المحرم («۲») على المحل أيضا، و كذلك ما ذبحه المحل فى الحرم («۳»)، و الجراد ملحق بالحيوان البرى فيحرم صيده و امساكه و اكله.

م ۳۶۶۳: الحكم المذكور إنما يختص بالحيوان البرى، و أما صيد البحر كالسمك فلا بأس به، و المراد بصيد البحر ما يعيش فيه فقط، و أما ما يعيش فى البر و البحر كليهما («۴») فان كان يبيض و يفرخ فى البحر فهو بحرى، و ان كان يبيض و يفرخ فى البر فهو برى، و لا يجوز صيد ما يشك فى كونه بريا.

م ۳۶۶۴: فراخ هذه الاقسام الثلاثة من الحيوانات البرية و البحرية و الاهلية و بيضها تابعة للاصول («۵») فى حكمها.

م ۳۶۶۵: لا يجوز للمحرم قتل السباع («۶») إلا فيما إذا خيف منها على النفس،

و كذلك إذا آذت حمام الحرم، و لا كفارة فى قتل السباع («۷») حتى الاسد، بلا فرق

---

(۱) () أى حتى لو كان الصائد غير محرم فلا يجوز للمحرم إعانته فى صيده.

(۲) () أى لو ارتكب المحرم إثما و ذبح صيدا فلا يجوز حتى لغير المحرِم الأكل منه.

(۳) () أى ما يذبحه غير المحِل فى حرم مكة لا يجوز الاكل منه حتى لغير المحرِم.

(۴) () أى من الحيوانات البرمائية.

(۵) () أى بيض البرى برى، و بيض البحرى بحرى و بيض الأهلى أهلى.

(۶) () السباع: من الوحوش و الطيور، و هى ما تفترس الحيوان بنابها أو مخلبها للأكل، أو كل ما كان ذا مخلاب أو ناب يفترس من الحيوان أو ما يتغذى باللحم كالأسد و النمر و الفهد و الثعلب و الصقر و الباز و نحوها.

(۷) () أى أن الحاج المحرم لو ارتكب محرما بقتل السبع فلا تجب عليه الكفارة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۸۵

بين ما جاز قتلها و ما لم يجز.

م ۳۶۶۶: يجوز للمحرم أن يقتل الافعى، و الأسود الغدر، («۱») و كل حية سوء، و العقرب، و الفأرة، و لا كفارة فى قتل شىء من ذلك.

م ۳۶۶۷: لا بأس للمحرم ان يرمى الغراب و الحِدأة («۲»)، و لا كفارة لو أصابها الرمى و قتلهما.

كفارات الصيد

م ۳۶۶۸: فى قتل النعامة («۳») بدنة («۴»)، و فى قتل بقرة الوحش («۵») بقرة، و فى قتل حمار الوحش («۶») بقرة، و فى قتل الظبى («۷») و الأرنب شاة، و كذلك فى الثعلب («۸»).

م ۳۶۶۹: من أصاب شيئا من الصيد («۹») فان كان فداؤه بدنة (۴) و لم يجدها فعليه

إطعام ستين مسكينا، لكل مسكين مد («۱۰»)، فان لم يقدر صام ستين يوما و ان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما.

---

(۱) () الأسود الغدر: يطلق على الوصف على الافعى العظيمة.

(۲) () الحِدأة طائر أسود أو رمادى خبيث يصيد الجرذان.

(۳) () النعامة: طائر كبير يشتهر بنعومة ريشة حتى غدا مضربا للمثل.

(۴) () البدنة: هى الناقة أى انثى الابل، و مر بيانها مفصلا فى هامش المسألة ۳۶۴۲.

(۵) () بقرة الوحش: حيوان برى يطلق عليه اسم البقر مجازا و ليس منها.

(۶) () حمار الوحش: حيوان برى فى بطنه بياض و على قوائمه خطوط سوداء.

(۷) () الظبى: هو الغزال و منه أنواع متعددة.

(۸) () الثعلب من حيوانات السباع المفترسة.

(۹) () أى من عمل محرما باصطياده شيئا من الحيوانات.

(۱۰) () المـد: مكيال من المكاييل الشائعة فى المدينة المنورة فى العصـر النبوى و قبيله و بعده، و هو بالمقادير الحديثة يساوى ما وزنه حوالى ثلاثة أرباع الكيلو، أى ۷۵۰ غراما.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۸۶

و ان كان فداؤه بقرة و لم يجدها فليطعم ثلاثين مسكينا، فان لم يقدر صام تسعة ايام.

و ان كان فداؤه شاة و لم يجدها فليطعم عشرة مساكين، فان لم يقدر صام ثلاثة أيام.

م ۳۶۷۰: إذا قتل المحرم حمامة و نحوها فى خارج الحرم فعليه شاة، و اذا قتلها المحل فى الحرم فعليه درهم («۱»)، و فى فرخها نصف درهم، و فى بيضها ربعه («۲»).

و اذا قتلها المحرم فى الحرم فعليه الجمع بين الكفارتين («۳»)، و كـذلك («۴») فى قتل الفرخ و كسر البيض، و حكم البيض إذا تحرك فيه الفرخ حكم الفرخ («۵»).

م ۳۶۷۱: فى قتل القطاة («۶») و الحجل («۷») و الدراج («۸») و نظيرها حمل قد فطم من

اللبن و أكل الشجر («۹»)، و فى العصفور و القبرة («۱۰») و الصعوة («۱۱») مد من الطعام («۱۲») على

---

(۱) () للدرهم أنواع متعددة منه الدرهم الشرعى و وزنه من الفضة ۴. ۲ غرام. و هناك درهم نقـدى يبلغ وزنه من الفضة ۲، ۹۷۹ غ و هناك الدرهم البغلى و وزنه ۳، ۳۶ غ.

(۲) () هذا حكم من لم يكن محرما إذا قتل فرخا او كسر بيضا.

(۳) () أى كفارة لأنه قتل و هو محرم و هى شاة، و كفارة لأن القتل فى الحرم و هى درهم.

(۴) () أى يجب على المحرم كفارتان فى قتله للفرخ او فى كسره للبيض.

(۵) () و هو نصف درهم.

(۶) () القطاة: طائر ضـربت به عـدة أمثال عنـد العرب فيقال: لو تركت القطا لنام، و يقصـد به من يهيج إذا تهيج، و يقال: أدل من قطاة، لأنه يرد الماء ليلا من مسافات بعيدة.

(۷) () الحجل طائر صغير له مشية خاصة فيقال كمشية الحجل.

(۸) () الـدراج: طير مرقـط بالسواد و البياض، قصـير المنقار، و هو يشـبه الحجل لكنه أكبر منه. و الـدراج من الطيور التى تطير و تعـدو حيث أنه يدرج فى مشيه.

(۹) () أى أن الحمل الذى يجب دفعه كفارة لا بد من أن يكون قد فطم من الحليب و صار يرعى الاعشاب.

(۱۰) () القبرة: طائر صغير أصغر من العصفور الدورى.

(۱۱) () الصعوة: عصفور لطيف صغير أحمر الرأس له ذنب طويل يرمح به.

(۱۲) () أى ثلاثة أرباع الكيلو من الطعام.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۸۷

المشهور، و الاحوط فيها حمل فطيم («۱»)، و فى قتل جرادة واحـدة تمرة، او كف من الطعام و فى اكثر من واحدة كف من الطعام، و فى الكثير («۲») شاة.

م ۳۶۷۲: فى قتل اليربوع («۳») و القنفذ («۴») و الضب («۵») و ما أشبهها جدى («۶»)، و فى قتل العظاية («۷») كف من الطعام.

م ۳۶۷۳: فى قتل الزنبور («۸») متعمدا إطعام شىء من الطعام («۹»)، و ان كان القتل

دفعا لإيذائه فلا شىء عليه.

م ۳۶۷۴: يجب على المحرم ان ينحرف عن الجادة («۱۰») اذا كان فيها الجراد، فان

---

(۱) () أى غنمة صغيرة فطمت عن الحليب و صارت تأكل العشب.

(۲) () أى فى قتل الجراد الكثير كفارة شاة.

(۳) () اليربوع: حيوان طويل الرجلين قصير اليدين جدا و له ذنب كذنب الجرذ يرفعه صعدا لونه كلون الغزال.

(۴) () ما أبيض شطرا، أسود ظهرا، يمشى قمطرا، و يبول قطرا، و هو القنفذ.

(۵) () الضب: حيوان من جنس الزواحف غليظ الجسم خشنه و له ذنب عريض.

(۶) () الجدى: صغير الماعز، الذكر من الماعز.

(۷) () العظاية: دويبة أكبر من الوزغة، و تسمى شحمة الأرض، و هى أنواع كثيرة منها الأبيض و الأحمر و الأصفر و الأخضر، و كلها منقطة بالسواد، و يقال له (الحرذون).

(۸) () الزنبور: هو ذباب كبير يلسع، (يعقص) و يسمى (الدبور).

(۹) () أى يكفى مقدار ما يسمى شيئا من الطعام.

(۱۰) () أى عليه أن يغير الطريق التى يتواجد بها الجراد كى لا يقتل منها اثناء احرامه.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۸۸

لم يتمكن فلا بأس بقتلها.

م ۳۶۷۵: لو اشترك جماعة محرمون فى قتل صيد فعلى كل واحد منهم كفارة مستقلة.

م ۳۶۷۶: كفارة اكل الصيد ككفارة الصيد نفسه، فلو صاده المحرم و اكله فعليه كفارتان.

م ۳۶۷۷: من كان معه صيد و دخل الحرم يجب عليه إرساله («۱») فان لم يرسله حتى مات لزمه الفداء («۲»).

م ۳۶۷۸: لا فرق فى وجوب الكفارة فى قتل الصيد و اكله بين العمد و السهو و الجهل («۳»).

م ۳۶۷۹: تتكرر الكفارة بتكرر الصيد جهلا او نسيانا او خطأ، و كذلك فى العمد («۴») و أما إذا تكرر الصيد عمدا من المحرم فى احرام واحد لم تتعدد الكفارة.

المحرم ۲- مجامعة النساء

م ۳۶۸۰: يحرم على المحرم الجماع اثناء عمرة التمتع، و أثناء العمرة المفردة، و اثناء الحج، و بعده قبل الاتيان بصلاة طواف النساء.

---

(۱) () أى لو كان معه صيد و وصل الى حرم مدينة مكة فعليه اطلاق سراحه.

(۲) () أى لو مات الصيد معه فى حرم مكة دون ان يطلق سراحه فعليه كفارة.

(۳) () خلافا لمعظم المحرمات التى تسقط كفارتها فى حال الاتيان بها سهوا.

(۴) () أى أن وجوب الكفارة فى حال الصيد يتحقق فى كل الظروف، سواء كان الصيد عمدا أو ناتجا عن جهل أو نسيان أو خطأ و ذلك فيما لو كان فى إحرامين، كما لو اصطاد اثناء عمرة الحج ثمّ اصطاد بعد احرامه للحج، و أما لو تكرر الصيد فى إحرام واحد فلا تتكرر الكفارة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۸۹

م ۳۶۸۱: إذا جامع المتمتع اثناء عمرته قبلا او دبرا عالما عامدا، فان كان بعد الفراغ من السعى لم تفسد عمرته و وجبت عليه الكفارة، و هى بدنة للموسر و بقرة للمتوسط و شاة للمعسر، و ان كان قبل الفراغ من السعى فكفارته بدنة، و لا تفسد عمرته ايضا على الاظهر، و الاحوط اعادتها قبل الحج مع الامكان، و الا اعاد حجه فى العام القابل.

م ۳۶۸۲: إذا جامع المحرم للحج امرأته قبلا أو دبرا عالما («۱») عامدا قبل الوقوف بالمزدلفة («۲») وجبت عليه الكفارة، («۳») و الاتمام («۴»)، و اعادة الحج من عام قابل، سواء كان الحج فرضا أو نفلا («۵»)، و كذلك المرأة («۶») إذا كانت محرمة و عالمة بالحال و مطاوعة له على الجماع.

و لو كانت المرأة مكرَهَة على الجماع لم يفسد حجها، و تجب على الزوج المكره كفارتان، و لا شىء على المرأة.

و كفارة الجماع بدنة مع اليسر («۷») و مع العجز عنها شاة.

و يجب التفريق بين الرجل و المرأة فى حجتهما («۸»)، و فى المعادة («۹») إذا لم يكن

---

(۱) () أى عالما بحرمة مجامعة زوجته فى فترة الاحرام، بخلاف ما لو كان جاهلا بالحكم.

(۲) () المزدلفة هى المشعر الحرام الذى يصله الحاج بعد مغادرته لعرفات.

(۳) () سيأتى بيان الكفارة فى آخر المسألة.

(۴) () أى إتمام حجه رغم الحكم عليه بوجوب إعادة الحج فى السنة التالية.

(۵) () أى حتى لو كان الحج مستحبا.

(۶) () فيجب عليها الكفارة و إتمام الحج و إعادته فى السنة التالية سواء كان الحج واجبا او مستحبا.

(۷) () أى مع كونه ميسور الحال ماديا، و إلا فيجب عليه شاة.

(۸) () أى طوال فترة الحج الذى حصل فيه الجماع المحرم بينهما.

(۹) () أى يجب التفريق بينهما حتى فى الحجة التى يجب عليهما اعادتها.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۹۰

معهما ثالث إلى أن يرجعا إلى نفس المحل الذى وقع فيه الجماع، و الاحوط استحبابا استمرار الفصل إلى الفراغ من تمام أعمال الحج.

م ۳۶۸۳: إذا جامع المحرم امرأته عالما عامدا بعد الوقوف بالمزدلفة، فان كان قبل طواف النساء وجبت عليه الكفارة على النحو المتقدم («۱»)، و لكن لا تجب عليه الاعادة، و كذلك إذا كان جماعه قبل تجاوز النصف من طواف النساء («۲»)، و أما إذا كان بعده فلا كفارة عليه.

م ۳۶۸۴: من جامع امرأته عالما عامدا فى العمرة المفردة وجبت عليه الكفارة و هى بدنة («۳») و لا تفسد عمرته إذا كان الجماع بعد السعى، و أما إذا كان قبله بطلت عمرته ايضا، و وجب عليه أن يقيم بمكة إلى شهر آخر ثمّ يخرج إلى أحد المواقيت و يحرم منه للعمرة المعادة، و الاحوط استحبابا إتمام العمرة الفاسدة أيضا.

م ۳۶۸۵: من أحل من إحرامه إذا جامع زوجته المحرمة وجبت الكفارة على زوجته، و على الرجل أن يغرمها («۴») و الكفارة بدنة.

م ۳۶۸۶: إذا جامع امرأته جهلا («۵») أو نسيانا صحت عمرته و حجه، و لا تجب عليه الكفارة.

و هذا الحكم («۶») يجرى فى بقية المحرمات الآتية التى توجب الكفارة، بمعنى أن ارتكاب أى عمل على المحرم لا يوجب الكفارة إذا كان صدوره منه ناشئا عن

---

(۱) () كما مر فى المسألة السابقة.

(۲) () أى إذا جامع زوجته قبل أن يكمل الشوط الرابط من الطواف.

(۳) () البدنة هى الناقة (انثى الابل) مع أنها تطلق فى اللغة على الناقة و البقرة.

(۴) () أى على الزوج أن يدفع الكفارة.

(۵) () جهلا بحرمة ذلك عليه أثناء الاحرام.

(۶) () أى صحة الحج و عدم الكفارة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۹۱

جهل أو نسيان، و يستثنى من ذلك موارد:

۱- ما إذا نسى الطواف فى الحج و واقع أهله («۱»)، أو نسى شيئا من السعى فى عمرة التمتع فأحل لاعتقاده الفراغ من السعى، و ما إذا أتى أهله بعد السعى و قبل التقصير جاهلا بالحكم.

۲- من أمر يده على رأسه أو لحيته عبثا فسقطت شعرة أو شعرتان.

۳- ما إذا دهن عن جهل، و يأتى جميع ذلك فى محالها («۲»).

المحرم ۳- تقبيل النساء

م ۳۶۸۷: لا يجوز للمحرم تقبيل زوجته من غير فرق بين أن يكون عن شهوة و عن غير شهوة فلو قبلها عن شهوة فعليه كفارة بدنة و أما إذا لم يكن التقبيل عن شهوة فكفارته شاة.

م ۳۶۸۸: إذا قبل الرجل بعد طواف النساء امرأته المحرمة فالاحوط استحبابا أن يكفر بدم شاة.

المحرم ۴- مس النساء

م ۳۶۸۹: لا يجوز للمحرم ان يمس («۳») زوجته عن شهوة، فإن فعل ذلك لزمه كفارة شاة، و اذا لم يكن المس عن شهوة فلا شىء عليه. و ان خرج منه المنى («۴»).

---

(۱) () أى أنه نسى أن يطوف و جامع زوجته.

(۲) () فى المسألة ۳۷۴۶.

(۳) () يقصد بالمس هنا الملامسة و ليس المجامعة، و ما يحرم هو المس عن شهوة و رغبة.

(۴) () فإذا لمس زوجته عن غير شهوة و صادف ثوران الشهوة و نزول المنى فلا كفارة عليه.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۹۲

المحرم ۵- النظر إلى المرأة و ملاعبتها

م ۳۶۹۰: إذا لاعب المحرِم امرأته حتى يمنى لزمته كفارة بدنة («۱»)، و إذا نظر إلى امرأة أجنبية («۲») عن شهوة أو غير شهوة فأمنى

وجبت عليه الكفارة، و هى بدنة و ان لم يتمكن منها بقرة و مع عدم التمكن منها شاة، و أما إذا نظر إليها («۳») و لو عن شهوة و لم يمن فهو و ان كان مرتكبا لمحرم الا أنه لا كفارة عليه.

م ۳۶۹۱: إذا نظر المحرم إلى زوجته عن شهوة فأمنى وجبت عليه الكفارة، و هى بدنة، و أما إذا نظر اليها بشهوة و لم يمن، أو نظر إليها بغير شهوة فأمنى فلا كفارة عليه («۴»).

م ۳۶۹۲: يجوز استمتاع المحرم من زوجته فى غير ما ذكر («۵»)، إلا أن الاحوط ترك الاستمتاع منها مطلقا.

المحرم ۶- الاستمناء

م ۳۶۹۳: اذا عبث المحرم بذكره فأمنى («۶») فحكمه حكم الجماع، و عليه فلو وقع ذلك فى إحرام الحج قبل الوقوف بالمزدلفة وجبت الكفارة، و لزم إتمامه

و اعادته فى العام القادم، كما أنه لو فعل ذلك فى عمرته المفردة قبل الفراغ من السعى بطلت عمرته و لزمه الاتمام و الاعادة على ما تقدم، و كفارة الاستمناء كفارة

---

(۱) () مر بيان معنى البدنة فى هامش المسألة ۳۶۴۲.

(۲) () أى ليست زوجته.

(۳) () أى الى المرأة الاجنبية عنه.

(۴) () و بهذا يختلف حكم النظر الى زوجته عن غيرها.

(۵) () من تقبيل و مس و نظر بشهوة، فيجوز له الاستمتاع بسماع صوتها مثلها.

(۶) () أى خرج منه المنى نتيجة إثارته لنفسه.

الجماع («۱»)، و لو استمنى بغير ذلك كالنظر و الخيال، و ما شاكل ذلك فأمنى لزمته الكفارة و هى بدنة و لا تجب إعادة حجه و لا تفسد عمرته، و ان كان الاحوط استحبابا رعاية الاحتياط.

المحرم ۷- عقد النكاح

م ۳۶۹۴: يحرم على المحرم التزويج لنفسه أو لغيره («۲»)، سواء أ كان ذلك الغير محرما أم محلا، و سواء أ كان التزويج تزويج دوام ام كان تزويج انقطاع («۳»)، و يفسد العقد فى جميع هذه الصور.

م ۳۶۹۵: لو عقد المحرم أو عقد المحل للمحرم على امرأة و دخل الزوج بها («۴») و كان العاقد و الزوج عالمين بتحريم العقد فى هذا الحال فعلى كل منهما («۵») كفارة بدنة، و كذلك على المرأة إن كانت عالمة بالحال، و تحرم عليه أبدا («۶»).

م ۳۶۹۶: يحرم على المحرم حضور مجلس العقد و الشهادة عليه، و ذهب بعضهم إلى حرمة أداء الشهادة على العقد السابق أيضا، و لكن دليله غير ظاهر.

م ۳۶۹۷: الاحوط وجوبا ان لا يتعرض المحرم لخطبة النساء («۷»)، نعم لا بأس

---

(۱) () كما مر فى المسألة ۳۶۸۲.

(۲) () بأن يجرى عقد الزواج لنفسه، أو لغيره.

(۳) () هو الزواج المنقطع الذى يعبر عنه بزواج المتعة.

(۴) () أى جامعها.

(۵) () أى على العاقد و على الزوج.

(۶) () فزواجه هذا باطل و لا يجوز لهما الزواج مستقبلا.

(۷) () خطبة النساء: أى طلب الزواج من المرأة، يقال لها أو لوليها.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۹۴

بالرجوع إلى المطلقة الرجعية، و بشراء الاماء («۱»)، و إن كان شراؤها بقصد الاستمتاع، و الاحوط أن لا يقصد بشرائه الاستمتاع حال الاحرام، و الاظهر جواز تحليل أمته، و كذا قبوله التحليل.

المحرم ۸- استعمال الطيب

م ۳۶۹۸: يحرم على المحرم استعمال الزعفران («۲») و العود («۳») و المسك («۴») و الورس («۵») و العنبر («۶») بالشم و الدلك و الأكل («۷»)، و كذلك لبس ما يكون عليه أثر منها، و الاحوط استحبابا الاجتناب عن كل طيب.

م ۳۶۹۹: لا بأس بأكل الفواكه الطيبة الرائحة كالتفاح و السفرجل، و لكن يمسك عن شمها حين الاكل على الاحوط استحبابا.

م ۳۷۰۰: لا يجب على المحرم أن يمسك («۸») على أنفه من الرائحة الطيبة حال سعيه بين الصفا و المروة، إذا كان هناك من يبيع العطور، و لكن الاحوط لزوما ان يمسك على أنفه من الرائحة الطيبة فى غير هذا الحال، و لا بأس بشم خلوق الكعبة («۹»)

---

(۱) () أى شراء العبيد و هذا ليس له وجود فى زماننا.

(۲) () الزعفران: شعيرات تؤخذ من ورد خاص يصنع منه الطيب و يوضع فى الطعام.

(۳) () العود: نوع من البخور و تصنع منه بعض أنواع الطيب.

(۴) () المسك: لفظ فارسى معرب لنوع من الطيب، و كانت العرب تسميه المشموم.

(۵) () الورس نبت أصفر نباته مثل السمسم يوجد فى ارض اليمن و يستعمل للصبغ.

(۶) () و هو نوع من الطيب و مصدره البحر، يخرج من بعض الحيوانات فيطفوا على الماء.

(۷) () فبعض هذه الانواع يستعمل للطيب و بعضها يستعمل أيضا فى الاكل كالزعفران.

(۸) () بأن يسد أنفه كى لا يشم الروائح الطيبة حال السعى بين الصفا و المروة.

(۹) () و هو طيب معروف تغلب عليه الحمرة و الصفرة، و يصنع من المواد التالية: الزعفران و قصب الذريرة و الأشنة و القرنفل و القرفة و ماء الورد و دهن الورد بمقادير محددة و طريقة خاصة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۹۵

و هو نوع خاص من العطر.

م ۳۷۰۱: إذا استعمل المحرم متعمدا شيئا من الروائح الطيبة فعليه كفارة شاة على المشهور، و لكن فى ثبوت الكفارة فى غير الأكل و التدهين إشكال، فلا يجب التكفير («۱»).

م ۳۷۰۲: يحرم على المحرم أن يمسك على أنفه من الروائح الكريهة («۲»). نعم لا بأس بالاسراع فى المشى للتخلص من ذلك.

المحرم ۹- لبس المخيط للرجال

م ۳۷۰۳: يحرم على المحرم ان يلبس القميص («۳») و القباء («۴») و السروال («۵») و الثوب المزرور («۶») مع شد أزراره و الدرع («۷»)، و هو كل ثوب يمكن ان تدخل فيه اليدان، و يجب الاجتناب عن كل ثوب مخيط، و يستثنى من ذلك (الهميان) («۸»)، و هو ما يوضع فيه النقود للاحتفاظ بها و يشد على الظهر أو البطن، فان لبسه جائز و ان كان

---

(۱) () إلا فى أكل الطيب او التدهن به دون ما لو شمه فقط.

(۲) () أى لا يجوز له أن يسد أنفه كى لا يشم الروائح الكريهة.

(۳) () و هو الجلباب و هو ما يعرف فى العراق و على امتداده فى بلدان الخليج ب (الدشداشة) و فى أصقاع الجزيرة العربية ب (الثوب) و فى مصر و الشمال الإفريقى (الجلابية).

(۴) () القباء: الثوب الخارجى، و هو ثوب يلبس فوق الثياب أو فوق القميص (الجلباب)، و يتمنطق به، و منه ما يعرف الآن بالعباءة أو العباية و البشت أو المشلح.

(۵) () السروال: لباس يغطى البدن من السرة إلى الركبة.

(۶) () أى الثوب الذى له أزرار كالقميص العادى فى زماننا.

(۷) () الدرع: هو كل ثوب يمكن أن تدخل فيه اليدان.

(۸) () يوضع فيه النقود للاحتفاظ بها و يشد على الظهر أو البطن، و يعرف ب "الكمر."

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۹۶

من المخيط و كذلك لا بأس بالتحزم بالمخيط الذى يستعمله المبتلى بالفتق («۱») لمنع

نزول الامعاء فى الانثيين («۲»)، و يجوز للمحرم أن يغطى بدنه ما عدا الرأس باللحاف («۳») و نحوه من المخيط حالة الاضطجاع للنوم و غيره.

م ۳۷۰۴: لا يجوز أن يعقد الازار («۴») فى عنقه، و لكن له ان يعقده بوسطه، و ان يغرزه بإبرة و نحوها، و الاحوط استحبابا ان لا يعقد الرداء أيضا، و لا بأس بغرزه بالابرة و امثالها.

م ۳۷۰۵: يجوز للنساء لبس المخيط مطلقا عدا القفازين («۵») و هو لباس خاص يلبس لليدين.

م ۳۷۰۶: إذا لبس المحرم متعمدا شيئا مما حرم لبسه عليه فكفارته شاة، و تلزم الكفارة عليه و لو كان لبسه للاضطرار («۶»).

المحرم ۱۰ الاكتحال

م ۳۷۰۷: الاكتحال على صور:

۱- أن يكون بكحل أسود، مع قصد الزينة و هذا حرام على المحرم قطعا،

---

(۱) () الفتق: أى الفتاق، و هو شق فى جدار البطن، قد يبرز منه شىء من المعدة.

(۲) () الانثيين: يقصد به الخصيتان (البيضتان) عند الرجل.

(۳) () اللحاف كل ثوب يغطى به المرء.

(۴) () مر بيان المقصود من الازار فى المسألة ۳۶۴۹.

(۵) () القفاز: لباس للكف من نسيج أو جلد و هو ما تلبسه المرأة فى يديها و يغطى الأصابع و الكف، و قد يكون إلى المرفق.

(۶) () سواء كان الاضطرار نتيجة لوضع صحى أو كان بهدف تمكنه من المرور على الحواجز العسكرية التى تمنع مرور المحرم إذا لم يكن لديه تصريح بالحج.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۹۷

و تلزمه كفارة شاة على الاحوط استحبابا.

۲- أن يكون بكحل أسود، مع عدم قصد الزينة.

۳- أن يكون بكحل غير أسود مع قصد الزينة، فعليه الاجتناب فى هاتين الصورتين، كما ان الاحوط استحبابا التكفير فيهما.

۴- الاكتحال بكحل غير أسود، و لا يقصد به الزينة، و لا بأس به، و لا كفارة عليه بلا إشكال («۱»).

المحرم ۱۱- النظر فى المرآة

م ۳۷۰۸: يحرم على المحرم النظر فى المرآة للزينة («۲»)، و كفارته شاة على الاحوط استحبابا، و كذا إذا كان النظر فيها لغرض آخر غير الزينة كنظر السائق فيها لرؤية ما خلفه من السيارات («۳»)، و يستحب لمن نظر فيها للزينة تجديد التلبية، أما لبس النظارة فلا بأس به للرجل او المرأة إذا لم يكن للزينة («۴»)، و الاحوط استحبابا الاجتناب عنه، و هذا الحكم («۵») لا يجرى فى سائر الاجسام الشفافة، فلا بأس بالنظر إلى الماء الصافى او الاجسام الصقيلة («۶») الاخرى.

---

(۱) () يحرم الكحل الاسود سواء كان للزينة او لغير الزينة و غير الاسود إن كان للزينة.

(۲) () فلا يجوز أن ينظر المحرم الى المرآة لأى سبب سواء للزينة او لغير الزينة.

(۳) () أما إذا لم يتعمد النظر الى المرآة فليس عليه كفارة.

(۴) () كالنظارات الطبية و النظارات الشمسية التى تلبس لأسباب طبية، لا لأسباب أخرى.

(۵) () أى حرمة النظر لا تنطبق على غير المرآة.

(۶) () كما لو شاهد انعكاس صورته على جدار أو لوح.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۹۸

المحرم ۱۲- لبس الخف و الجورب

م ۳۷۰۹: يحرم على الرجل المحرم لبس الخف («۱») و الجورب («۲»)، و كفارة ذلك شاة على الاحوط استحبابا، و لا بأس بلبسهما للنساء، و اذا لم يتيسر للمحرم نعل («۳») او شبهه ودعت الضرورة إلى لبس الخف فالاحوط استحبابا خرقه من المقدم.

و لا بأس بستر تمام ظهر القدم من دون لبس («۴»)، بل و لبس من غير مخيط («۵»).

المحرم ۱۳- الکذب و السب

م ۳۷۱۰: الکذب و السب («۶») محرمان فی جمیع الاحوال، و تتأکد حرمتهما حال الاحرام.

و المراد من الفسوق فی قوله فَلا رَفَثَ وَ لا فُسُوقَ وَ لا جِدالَ فِی الْحَجِّ البقرة:، هو الکذب و السب و التفاخر، و هو اظهار الفخر من حیث الحسب («۷») او النسب («۸»)، و هو علی قسمین:

الاول: أن یکون ذلک لإثبات فضیلة لنفسه مع استلزام الحط من شأن الآخرین،

---

(۱) () الخف کما مر یطلق علی ما یستر ظهر القدمین، و هو النعل المصنوعة من الجلد الرقیق.

(۲) () الجورب: ما یلبس من القماش و نحوه بالقدمین إلی ما فوق الکعبین (الکلسات).

(۳) () أی لم یکن لدیه حذاء یلبسه أثناء إحرامه.

(۴) () بأن یغطیه ظاهر قدمیه.

(۵) () کالحذاء البلاستیکی المصنوع قطعة واحدة.

(۶) () السب و الشتم هو رمی الغیر بکلام یقصد به تنقیصه و إهانته.

(۷) () الحسب: هو الشرف الثابت فی الآباء و ما یعده الشخص من مفاخر آبائه.

(۸) () النسب: بالقرابة، فکما یکون بالآباء یکون الانتساب الی البلدان او الصناعات.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۳، ص: ۹۹

و هذا محرم فی نفسه («۱»).

الثانی: أن یکون ذلک لاثبات فضیلة لنفسه من دون أن یستلزم إهانة الغیر، و حطا من کرامته، و هذا لا بأس به فی نفسه («۲») و لکن یحرم علی المحرم.

المحرم ۱۴ الجدال

م ۳۷۱۱: لا یجوز للمحرم الجدال، و هو قول (لا و الله) و (بلی و الله) مرة واحدة فی الیمین الکاذبة («۳») و التکرار ثلاثا فی الصادقة («۴») و الاحوط استحبابا ترک الحلف حتی بغیر هذه الالفاظ.

م ۳۷۱۲: یستثنی من حرمة الجدال أمران:

الاول: أن یکون ذلک لضرورة تقتضیه من إحقاق حق أو إبطال باطل.

الثانی: أن لا یقصد بذلک الحلف («۵») بل یقصد به أمرا آخر کإظهار المحبة و التعظیم کقول القائل: لا و الله لا تفعل ذلک.

م ۳۷۱۳: لا کفارة علی المجادل فیما اذا کان صادقا فی قوله، و لکنه یستغفر ربه («۶»)، هذا فیما اذا لم یتجاوز حلفه المرة الثانیة، و الا کان علیه کفارة شاة («۷»)، و أما اذا کان الجدال عن کذب فعلیه کفارة شاة للمرة الاولی، و شاة أخری للمرة الثانیة، او

---

(۱) () سواء کان حال الاحرام أو فی غیر الاحرام فهو عمل محرم.

(۲) () أی أن هذا القسم من التفاخر محرم علی المحرم فقط دون غیره.

(۳) () أى أن الحلف كاذبا مرة واحدة من المحرمات التى تستلزم الكفارة على المحرم.

(۴) () أى أن تكرار الحلف صادقا ثلاث مرات هو مما يحرم على المحرم أيضا.

(۵) () كما لو كان معتادا على التلفظ بعبارة اليمين دون قصد.

(۶) () فيكون الاستغفار كفارته فى هذه الحالة.

(۷) () كفارة الشاة مع صدقه فى الحلف مرة ثالثة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۱۰۰

بقرة، و بدنة («۱») للمرة الثالثة و لا يبعد كفاية البقرة.

المحرم ۱۵- قتل هوام الجسد

م ۳۷۱۴: لا يجوز للمحرم قتل («۲») القمل و لا إلقاؤه من جسده، لا بأس بنقله من مكان الى مكان آخر، و اذا قتله فالاحوط التكفير عنه بكف من الطعام للفقير، اما البق («۳») و البرغوث («۴») و امثالهما فالاحوط عدم قتلهما إذا لم يكن هناك ضرر يتوجه منهما على المحرم و أما دفعهما فجائز و إن كان الترك احوط.

المحرم ۱۶ التزين

م ۳۷۱۵: يحرم على المحرم التزين («۵»)، و لكن لا يحرم التختم بقصد الزينة، و يكره، و لا بأس بذلك («۶») بقصد الاستحباب، و كفارته شاة («۷») على الاحوط استحبابا.

م ۳۷۱۶: لا يحرم على المحرم استعمال الحناء فيما إذا عد زينة خارجا و قصد به التزين، و أولى بالجواز ما إذا لم يكن زينة، كما إذا كان لعلاج و نحوه.

م ۳۷۱۷: يحرم على المرأة المحرمة لبس الحلى للزينة، و على الرجال، و الا («۸»)

---

(۱) () يقصد بالبدنة الناقة، و مر بيانها مفصلا فى هامش المسألة ۳۶۴۲.

(۲) () هوام الجسد: هى الحشرات التى قد تتواجد على الجسد كالنمل و الذباب أو بين الشعر كالقمل.

(۳) () البق: حشرة تشبه القملة.

(۴) () حشرة سوداء صغيرة.

(۵) () الزينة: ما يتزين به الانسان من حلى و لبس و تسريح شعر و شبه ذلك.

(۶) () أى يجوز لبس الخاتم بقصد أنه مستحب و لا كراهة فى ذلك.

(۷) () أى كفارة التزيين شاة من الغنم او من الماعز.

(۸) () أى إذا لم يكن لبسه للزينة بل لحفظه مثلا.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۱۰۱

لا يحرم.

المحرم ۱۷ الادهان

م ۳۷۱۸: لا يجوز للمحرم الادهان لو كان بما فيه رائحة طيبة، و يستثنى من ذلك ما كان لضرورة او علاج.

م ۳۷۱۹: كفارة الادهان بالطيب شاة إذا كان عن علم و عمد و كان بما فيه («۱») المسك او العنبر او الزعفران او الورس او العود او الكافور («۲»)، و لا تجب الكفارة للتدهين بما ليس فيه واحد من ما ذكر- او كان عن جهل.

المحرم ۱۸- إزالة الشعر عن البدن

م ۳۷۲۰: لا يجوز للمحرم أن يزيل الشعر عن بدنه («۳») أو بدن غيره المحرم او المحل، و تستثنى من ذلك حالات أربع («۴»):

۱- أن يتكاثر القمل على جسد المحرم و يتأذى بذلك.

۲ أن تدعو ضرورة إلى إزالته. كما إذا أوجبت كثرة الشعر صداعا او نحو ذلك.

۳- أن يكون الشعر نابتا فى أجفان العين و يتألم المحرم بذلك.

۴- أن ينفصل الشعر من الجسد من غير قصد حين الوضوء أو الاغتسال.

---

(۱) () أى إذا كان فى الطيب شىء من هذه الاشياء المذكورة.

(۲) () هو نوع من الشجر يستخرج منه مادة بيضاء طيبة الرائحة تستعمل فى حنوط الميت.

(۳) () سواء كانت إزالة الشعر عن رأسه أو عن يده أو أى عضو من جسده.

(۴) () تندرج الحالات الثلاث الاولى تحت عنوان الضرورة و الرابعة تحت عنوان عدم القصد.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۱۰۲

م ۳۷۲۱: إذا حلق المحرم رأسه من دون ضرورة فكفارته شاة، على الاحوط و لا يبعد التخيير الآتى («۱») و اذا حلقه لضرورة فكفارته شاة، او صوم ثلاثة أيام، او إطعام ستة مساكين، لكل واحد مدان («۲») من الطعام، و اذا نتف المحرم شعره النابت تحت إبطيه فكفارته شاة، و اذا نتف أحد إبطيه فكفارتها طعام ثلاثة مساكين و لا

كفارة فى حلق المحرم رأس غيره («۳») محرما كان ام محلا.

م ۳۷۲۲: لا بأس بحك المحرم رأسه ما لم يسقط الشعر عن رأسه و ما لم يدمه («۴»)، و كذلك البدن («۵»)، و اذا أمرَّ المحرم يده على رأسه او لحيته عبثا فسقطت شعرتان فليتصدق بكف من طعام، و أما إذا كان فى الوضوء و نحوه فلا شىء عليه.

المحرم ۱۹- ستر الرأس للرجال

م ۳۷۲۳: لا يجوز للرجل المحرم ستر رأسه، و لو جزء منه بثوب و نحوه و الاحوط استحبابا عدم ستره بما لا يتعارف الستر به كالطين و ان كان عدم البأس به.

و لا بأس بستره بحبل القربة («۶»)، و كذلك تعصيبه بمنديل و نحوه من جهة الصداع، و كذلك لا يجوز ستر الأذنين («۷»).

---

(۱) () أى يكون مخيرا فى الكفارة كما لو حلق عن ضرورة.

(۲) () أى حوالى كيلو و نصف الغرام (۱۵۰۰ غرام).

(۳) () عليه الاستغفار فقط لكونه ارتكب عملا محرما.

(۴) () أى ما لم يؤد الحك على الرأس الى نزول الدم منه.

(۵) () أى له أن يحك جسده شرط أن لا ينزل منه دم.

(۶) () القربة: هى الدلو، او الجرة.

(۷) () كما يمكن أن يقع به الحاج أثناء استعماله لبعض أنواع التلفونات.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۱۰۳

م ۳۷۲۴: يجوز ستر الرأس بشيء من البدن كاليد، و الاحوط استحبابا تركه.

م ۳۷۲۵: لا يجوز للمحرم الارتماس («۱») فى الماء و كذلك فى غير الماء («۲») على الاحوط استحبابا و لا فرق فى ذلك بين الرجل و المرأة على الاحوط.

م ۳۷۲۶: إذا ستر المحرم رأسه فكفارته شاة، و لا تجب الكفارة فى موارد

جواز الستر و الاضطرار.

المحرم ۲۰- ستر الوجه للنساء

م ۳۷۲۷: لا يجوز للمرأة المحرمة ان تستر وجهها بالبرقع («۳») او النقاب («۴») او ما شابه ذلك.

م ۳۷۲۸: للمرأة المحرمة ان تتحجب من الاجنبى بأن تنزل ما على رأسها من الخمار («۵») او نحوه إلى ما يحاذى أنفها او ذقنها.

م ۳۷۲۹: كفارة ستر الوجه شاة على الاحوط استحبابا.

المحرم ۲۱- التظليل للرجال

م ۳۷۳۰: لا يجوز للرجل المحرم التظليل حال مسيره بمظلة أو غيرها و لو كان بسقف المحمل («۶») او السيارة او الطائرة و نحوها، و لا بأس بالسير تحت السحابة

---

(۱) () الارتماس أى غطس تمام البدن فى الماء دفعة واحدة كما مر فى هامش المسألة ۳۶۵۹.

(۲) () كماء الورد أو فى حوض السباحة المملوء بالصابون مثلا.

(۳) () البرقع: قناع أو غطاء يستر وجه المرأة إلا عينيها.

(۴) () هو القناع الذى تستر به المرأة النصف الأسفل من وجهها من مقارن أنفها إلى نحرها.

(۵) () الخمار: هو غطاء تستر به المرأة رأسها.

(۶) () المحمل: هو مركب يركب عليه على البعير (الجمل).

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۱۰۴

المانعة من شروق الشمس، و يختص حرمة التظليل بالراكب و لا يحرم على الراجل و يحرم التظليل بما لا يكون فوق رأس المحرم بأن يكون ما يتظلل به على أحد جوانبه («۱»)، نعم يجوز للمحرم ان يتستر من الشمس بيديه.

م ۳۷۳۱: قیل المراد من الاستظلال التستر من الشمس او البرد او الحر او المطر او الریح و نحو ذلک، فاذا لم یکن شیء من ذلک بحیث کان وجود المظلة کعدمها

فلا بأس بها، و لکن المراد أعم فلا یجوز فی الفرض («۲»)، و لا فرق فیما ذکر بین اللیل و النهار («۳»).

م ۳۷۳۲: لا بأس بالتظلیل تحت السقوف للمحرم بعد وصوله إلی مکة و ان کان بعد لم یتخذ بیتا، کما لا بأس به حال الذهاب و الایاب فی المکان الذی ینزل فیه المحرم («۴»)، و کذلک فیما إذا نزل فی الطریق للجلوس او لملاقاة الاصدقاء او لغیر ذلک، و یجوز الاستظلال فی هذه الموارد بمظلة و نحوها ایضا و ان کان الاحوط استحبابا الاجتناب عنه.

م ۳۷۳۳: لا بأس بالتظلیل للنساء و الاطفال، و کذلک للرجال عند الضرورة و الخوف من الحر أو البرد («۵»).

م ۳۷۳۴: کفارة التظلیل شاة، لا فرق فی ذلک بین حالتی الاختیار و الاضطرار، و اذا تکرر التظلیل فالاحوط استحبابا التکفیر عن کل یوم، إذ تکفی کفارة واحدة

---

(۱) () فالباصات التی تکون بلا سقف لا تکفی مع وجود جوانبها.

(۲) () أی لا یجوز استعمال المظلة للمحرم مطلقا سواء کانت حاجبة لشیء أو لا.

(۳) () أی أن حرمة التظلیل فی النهار و اللیل علی حد سواء.

(۴) () فیستطیع المحرم بعد وصوله الی مکة أن ینزل بالسیارة الی الحرم أو یعود الی سکنه.

(۵) () و لکن لا تسقط کفارة التظلیل عنه.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۳، ص: ۱۰۵

فی کل إحرام («۱»).

المحرم ۲۲- التقلیم

م ۳۷۳۵: لا یجوز للمحرم تقلیم («۲») ظفره و لو بعضه إلا ان یتضرر المحرم ببقائه،

کما اذا انفصل بعض ظفره و تألم من بقاء الباقی فیجوز له حینئذ قطعه.

م ۳۷۳۶: کفارة تقلیم کل ظفر مد («۳») من الطعام، و کفارة تقلیم أظافیر الید جمیعها فی مجلس واحد شاة، و کذلک الرجل («۴»)، و اذا کان تقلیم أظافر الید و أظافر الرجل فی مجلس واحد فالکفارة أیضا شاة، و اذا کان تقلیم أظافر الید فی مجلس و تقلیم أظافر الرجل فی مجلس آخر فالکفارة شاتان.

م ۳۷۳۷: إذا قلم المحرم أظافیره فأدمی («۵») اعتمادا علی فتوی من جوزه وجبت الکفارة علی المفتی.

المحرم ۲۳- حمل السلاح

م ۳۷۳۸: لا یجوز للمحرم حمل السلاح کالسیف و الرمح و غیرهما مما یصدق علیه السلاح عرفا («۶»)، و ذهب بعض الفقهاء إلی عموم الحکم لآلات التحفظ ایضا

---

(۱) () فلو تظلل أثناء عمرة التمتع مثلا لعدة أیام ثمّ تظلل فی إحرامه لحج التمتع لأیام فعلیه کفارتان، و إن کان الاحوط استحبابا دفع

كفارة عن كل يوم تظلل فيه.

(۲) () تقليم الاظافر هو قص الاظافر.

(۳) () المد: هو حوالى ۷۵۰ غرام.

(۴) () أى أن تقليم أظافر الرجل له حكم تقليم أظافر اليد

(۵) () أى فخرج الدم نتيجة قصه لأظافره.

(۶) () و ينطبق فى زماننا على المسدس و البندقية.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۱۰۶

كالدرع («۱») و المغفر («۲»)، و هذا القول أظهر («۳»).

م ۳۷۳۹: لا بأس بوجود السلاح عند المحرم إذا لم يكن حاملا له. و مع ذلك فالترك أحوط.

م ۳۷۴۰: تختص حرمة حمل السلاح بحال الاختيار، و لا بأس به عند الاضطرار.

م ۳۷۴۱: كفارة حمل السلاح شاة على الاحوط استحبابا. و الاظهر عدم وجوبها.

إلى هنا انتهت الامور التى تحرم على المحرم.

اخراج الدم من البدن

م ۳۷۴۲: قال جمع من الفقهاء: لا يجوز للمحرم إخراج الدم من جسده و ان كان ذلك بحك بل بالسواك و كفارته شاة و لكنه مكروه و ليس محرما فلا كفارة عليه.

قلع الضرس

م ۳۷۴۳: ذهب جمع من الفقهاء إلى حرمة قلع الضرس على المحرم و ان لم يخرج به الدم، و اوجبوا له كفارة شاة، و لكن فى دليله تأملا فيجوز مع عدم الكفارة.

---

(۱) () الدرع: غطاء واقى للجسم، و هو قميص معدنى يقى صاحبه ضربات السلاح.

(۲) () هى قبعة المحارب، أى ما يلبسه المحارب من المعدن فى رأسه حماية له.

(۳) () أى أن حرمة حمل السلاح تنطبق على آلات الحماية كالدرع و غيرها.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۱۰۷

الصيد فى الحرم و قلع شجره و نبته

م ۳۷۴۴: هناك ما تعم حرمته المحرم و المحل و هو أمران («۱»:

أحدهما: الصيد فى الحرم، فانه يحرم على المحل و المحرم كما تقدم.

ثانيهما: قلع كل شىء نبت فى الحرم، او قطعه من شجر و غيره، و لا بأس بما يقطع عند المشى على النحو المتعارف («۲»)، كما لا بأس

بأن تترك الدواب فى الحرم لتأكل من حشيشه، و يستثنى من حرمة القلع او القطع موارد:

۱- الاذخر («۳») و هو نبت معروف.

۲- النخل و شجر الفاكهة.

۳- الاعشاب التى تجعل علوفة للابل («۴»).

۴- الاشجار او الاعشاب التى تنمو فى دار نفس الشخص، او فى ملكه او يكون الشخص هو الذى غرس ذلك الشجر او زرع العشب، و أما الشجرة التى كانت موجودة فى الدار قبل تملكها فحكمها حكم سائر الاشجار («۵»).

م ۳۷۴۵: الشجرة التى يكون أصلها فى الحرم و فرعها فى خارجه («۶») او بالعكس حكمها حكم الشجرة التى يكون جميعها فى الحرم.

---

(۱) () أى أن هذان يحرمان فى حرم مكة على المحرم و غير المحرم.

(۲) () أى المشى العادى و ليس الذى يقصد منه اتلاف العشب و النبات.

(۳) () هو حشيش أخضر عريض الأوراق طيب الرائحة يسقف به البيوت.

(۴) () أى طعاما للجمال.

(۵) () فلا يجوز قطعها.

(۶) () أى على الحد الفاصل بين حرم مكة و خارجها، و ليس خصوص المسجد الحرام.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۱۰۸

م ۳۷۴۶: كفارة قلع الشجرة الكبيرة بقرة، و الصغيرة شاة، و فى أبعاضها («۱») قيمة المقطوع، و لا كفارة فى قلع الاعشاب، و قطعها.

أين تذبح الكفارة و ما مصرفها

م ۳۷۴۷: إذا وجبت على المحرم كفارة لأجل الصيد فى العمرة فمحل ذبحها مكة المكرمة، و اذا كان الصيد فى إحرام الحج فمحل ذبح الكفارة منى. هكذا قالوا، و لكن يجوز الذبح فى محل الصيد.

م ۳۷۴۸: إذا وجبت الكفارة على المحرم بسبب غير الصيد («۲») فيجوز له

تأخيرها الى عودته من الحج فيذبحها أين شاء («۳»)، و الافضل إنجاز ذلك فى حجه، و فى خصوص العمرة المفردة يذبحها فى مكة او منى («۴»).

الطواف

اشارة

م ۳۷۴۹: الطواف هو الواجب الثانى فى عمرة التمتع و يفسد الحج بتركه عمدا سواء أ كان عالما بالحكم («۵») او كان جاهلا به او بالموضوع («۶»)، و يتحقق الترك بالتأخير الى زمان لا يمكنه إدراك إحرامه ايضا، و الاحوط استحبابا حينئذ العدول الى حج الافراد («۷»)، و على التقديرين تجب إعادة الحج فى العام القابل.

---

(۱) () أى فى قطع بعض الشجرة كفارة و قدرها قيمة ما قطعه من الشجرة.

(۲) () كالتظليل و غيره.

(۳) () سواء فى بلده أو فى أى مكان آخر.

(۴) () أى يستحب له أن يذبح الكفارة فى مكة أو منى.

(۵) () أى يبطل حجه إذا ترك الطواف سواء كان عالما بوجوب الطواف أو جاهلا.

(۶) () أى أنه يبطل حجه لو كان تركه للطواف ناتجا عن جهله بكيفية الطواف.

(۷) () مر الحديث عنه مفصلا فى المسألة ۳۶۱۵.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۱۰۹

شرائط الطواف

اشارة

م ۳۷۵۰: يعتبر فى الطواف امور:

الاول: النية

فيبطل الطواف اذا لم يقترن بقصد القربة.

الثانى: الطهارة من الحدثين

و هما الاكبر («۱») و الاصغر («۲»)، فلو طاف المحدث عمداً او جهلا او نسياناً لم يصح طوافه.

نعم لا يشترط الطهارة فى الطواف المستحب.

م ۳۷۵۱: إذا أحدث المحرم أثناء طوافه فللمسألة صور:

الاولى: أن يكون ذلك قبل بلوغه النصف («۳»)، ففى هذه الصورة يبطل طوافه و تلزمه إعادته («۴») بعد الطهارة.

الثانية: أن يكون الحدث بعد إتمامه الشوط الرابع و من دون اختياره، ففى هذه الصورة يقطع طوافه و يتطهر و يتمه من حيث قطعه («۵»).

الثالثة: أن يكون الحدث بعد النصف («۶») و قبل تمام الشوط الرابع، او يكون بعد

---

(۱) () الاكبر هو حدث الجنابة، أو الحيض، أو النفاس.

(۲) () هو الحدث الناقض للوضوء كالنوم، و خروج البول أو الغائط أو الريح.

(۳) () أى قبل أن يكمل ثلاث أشواط و نصف من الطواف.

(۴) () أى تبطل الأشواط الثلاثة و عليه أن يطوف مجددا سبعة أشواط.

(۵) () فيخرج من الطواف و يتوضأ و يعود الى المكان الذى قطع طوافه منه فيكمله.

(۶) () أى أنه أكمل ثلاث أشواط و نصف و لم يكمل الشوط الرابع بعد.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۱۱۰

تمامه مع صدور الحدث عنه بالاختيار، و الاحوط فى هذين الفرضين ان يتم طوافه بعد الطهارة («۱») من حيث قطع ثمّ يعيده («۲»)، و يجزئ عن الاحتياط المذكور أن يأتى بعد الطهارة بطواف كامل يقصد الاتيان بما تعلق بذمته («۳»)، سواء أ كان هو مجموع الطواف، ام هو الجزء المتمم للطواف الاول («۴»)، و يكون الزائد لغوا.

م ۳۷۵۲: إذا شك فى الطهارة قبل الشروع فى الطواف أو فى أثنائه، فان علم ان الحالة السابقة كانت هى الطهارة و كان الشك فى صدور الحدث بعدها («۵») لم يعتن بالشك، و الا («۶») وجبت عليه الطهارة و الطواف او استينافه بعدها.

م ۳۷۵۳: إذا شك فى الطهارة بعد الفراغ من الطواف لم يعتن بالشك، و ان كانت الاعادة أحوط استحبابا-، و لكن تجب الطهارة لصلاة الطواف («۷»).

م ۳۷۵۴: إذا لم يتمكن المكلف من الوضوء يتيمم و يأتى بالطواف، و اذا لم يتمكن من التيمم ايضا جرى عليه حكم من لم يتمكن من اصل الطواف («۸»)، فاذا حصل له اليأس من التمكن لزمته الاستنابة للطواف، و الاحوط استحبابا ان يأتى هو ايضا بالطواف من غير طهارة.

---

(۱) () أى يكمل الطواف الى نهاية الشوط السابع من المكان الذى قطع فيه طوافه عند الحدث.

(۲) () أى أنه يطوف مجددا سبعة أشواط بنية الاحتياط.

(۳) () أى يطوف مجددا سبعة أشواط بالنية المذكورة.

(۴) () أى أن نيته فى هذا الطواف هى أن يقصد ما تعلق بذمته و هو إما أن يكون طوافا كاملا من سبعة أشواط، أو أن يكون شوطا واحدا و هو الذى قطعه فى الطواف الاول عند الحدث، و فى هذه الحالة يكون الزائد من الأشواط فى طوافه الثانى زائدا.

(۵) () أى أنه متيقن من أنه كان متوضأ قبل الطواف و يشك فى فساد وضوءه.

(۶) () أى إذا لم يكن متيقنا من الوضوء.

(۷) () و هى ركعتان تؤديان بعد صلاة الطواف خلف مقام ابراهيم، الاقرب فالاقرب.

(۸) () يأتى حكم من لم يستطع الطواف فى المسألة ۳۷۹۷.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۱۱۱

م ۳۷۵۵: يجب على الحائض و النفساء بعد انقضاء ايامهما، و على المجنب الاغتسال للطواف، و مع تعذر الاغتسال و اليأس من التمكن منه يجب الطواف مع التيمم، و الاحوط استحبابا حينئذ الاستنابة ايضا («۱»)، و مع تعذر التيمم تتعين الاستنابة.

م ۳۷۵۶: إذا حاضت المرأة فى عمرة التمتع حال الاحرام أو بعده و قد وسع الوقت لأداء اعمالها («۲») صبرت الى ان تطهر فتغتسل و تأتى بأعمالها، و ان لم يسع الوقت و كان حيضها قبل الطواف ففى هذه الصورة ينقلب حجها إلى الافراد («۳»)،

و بعد الفراغ من الحج تجب عليها العمرة المفردة إذا تمكنت منها.

م ۳۷۵۷: إذا حاضت المحرمة أثناء طوافها فالمشهور على أن طروء الحيض إذا كان قبل تمام أربعة أشواط بطل طوافها، و اذا كان بعده صح ما أتت به و وجب عليها إتمامه بعد الطهر و الاغتسال، و الاحوط- وجوبا- فى كلتا الصورتين ان تأتى بطواف كامل («۴») تنوى به الاعم من التمام و الاتمام («۵»)، هذا فيما إذا وسع الوقت («۶»)، و الا سعت و قصرت و أحرمت للحج و لزمها الاتيان بقضاء طوافها («۷») بعد الرجوع من منى و قبل طواف الحج على النحو الذى ذكرناه («۸»).

(۱) () ليس الاحتياط على نحو الوجوب.

(۲) () أى أنها تستطيع ان تنتظر حتى تطهر و تقوم ببقية أعمال العمرة الواجبة.

(۳) () فلا تحسب لها عمرة التمتع الواجبة قبل الحج، بل تأتى بحج الافراد و يمكنها الاتيان بالعمرة المفردة بعد الانتهاء من الحج فى نفس السنة ان تمكنت و إلا فى سنين لاحقة، عند تمكنها.

(۴) () من سبعة أشواط بعد الطهر و الاغتسال.

(۵) () أى أعم من أن يكون المطلوب هو الشوط المكمل للطواف الذى أتت به أو أن يكون المطلوب منها الاتيان بطواف كامل بأشواطه السبعة.

(۶) () قبل موعد الاحرام لحج التمتع و الصعود الى عرفات فى التاسع من ذى الحجة.

(۷) () أى تقضى الطواف بعد الانتهاء من أعمال الحج فى منى و قبل أداءها طواف الحج.

(۸) () فتأتى بطواف من سبعة أشواط سواء كان الحيض قد أتاها قبل إتمام الشوط الرابع أو بعده.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۱۱۲

م ۳۷۵۸: إذا حاضت المرأة بعد الفراغ من الطواف و قبل الاتيان بصلاة الطواف صح طوافها و أتت بالصلاة بعد طهرها و اغتسالها و ان ضاق الوقت سعت و قصرت و قضت الصلاة قبل طواف الحج («۱»).

م ۳۷۵۹: إذا طافت المرأة و صلت ثمّ شعرت بالحيض و لم تدر أنه كان قبل الطواف أو قبل الصلاة او فى أثنائها («۲») او أنه حدثت بعد الصلاة بنت على صحة الطواف و الصلاة.

و اذا علمت أن حدوثه كان قبل الصلاة و ضاق الوقت سعت و قصرت و أخرت الصلاة الى ان تطهر («۳») و قد تمت عمرتها.

م ۳۷۶۰: إذا دخلت المرأة مكة و كانت متمكنة من أعمال العمرة و لكنها أخرتها الى ان حاضت حتى ضاق الوقت مع العلم و العمد («۴») فسدت عمرتها، و الاحوط ان تعدل إلى حج الافراد، و لا بد لها من إعادة الحج فى السنة القادمة («۵»).

م ۳۷۶۱: الطواف المندوب («۶») لا تعتبر فيه الطهارة فيصح بغير طهارة، و لكن صلاته («۷») لا تصح إلا عن طهارة.

(۱) () أى بعد أن تقوم بأعمال الحج من الوقوف بعرفات و المشعر الحرام و أعمال منى يوم العيد، و لكن قبل أن تصلى صلاة طواف الحج.

(۲) () أى فى أثناء الصلاة.

(۳) () بعد الحج فتصليها كما مر قبل صلاة الطواف للحج.

(۴) () بمعنى أنها عالمة بقرب حصول الحيض و بأنها لن تتمكن من إكمال أعمال العمرة.

(۵) () لأن الاتيان بحج الافراد فى صورة إهمالها المتعمد مع علمها بالتكليف لا يسقط عنها الحج الواجب بل يتعين عليها إعادة الحج فى سنة لاحقة إن كانت تحج حجة الاسلام.

(۶) () أى المستحب الذى يؤتى به منفصلا و ليس له ربط بالعمرة أو بالحج.

(۷) () أى أن صلاة الطواف المستحب تشترط فيها الطهارة كصلاة الطواف الواجب.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۱۱۳

م ۳۷۶۲: المعذور يكتفى بطهارته العذرية كالمجبور («۱») و المسلوس («۲»)، اما المبطون («۳») فالاحوط- وجوبا- ان يجمع مع التمكن بين الطواف بنفسه و الاستنابة («۴»).

و أما المستحاضة فاذا فعلت ما يجب عليها لصلاتها لها ان تطوف و يصح طوافها و لا يجب ان تتوضأ أو تغتسل لكل من الطواف و صلاته.

الثالث: الطهارة من الخبث («۵»

) م ۳۷۶۳: من الامور المعتبرة فى الطواف على الاحوط فلا يصح الطواف مع نجاسة البدن أو اللباس.

و النجاسة المعفو عنها فى الصلاة كالدم الاقل من الدرهم («۶») لا تكون معفوا عنها فى الطواف على الاحوط.

م ۳۷۶۴: لا بأس بدم القروح و الجروح فيما يشق الاجتناب عنه، و لا تجب إزالته عن الثوب و البدن فى الطواف، كما لا بأس بالمحمول المتنجس، و كذلك نجاسة ما لا تتم الصلاة فيه («۷»).

م ۳۷۶۵: إذا لم يعلم بنجاسة بدنه او ثيابه ثمّ علم بها بعد الفراغ من الطواف صح طوافه، فلا حاجة إلى إعادته، و كذلك تصح صلاة الطواف إذا لم يعلم

---

(۱) () هو من يوجد جبيرة على جسده فى محل الوضوء.

(۲) () أى من به داء السلس، و هو من لا يتحكم فى بوله.

(۳) () من به داء البطن، أى من لا يمسك ريحه أو غائطه.

(۴) () أى يطوف حسب حالته و يوكل أحدا بالطواف نيابة عنه إن تمكن من ذلك.

(۵) () الخبث هى النجاسة الطارئة على الجسم من بدن الانسان و غيره و يرتفع بالغسل بالماء أو بغيره من المطهرات.

(۶) () أى مقدار الدرهم و هو فى الطهارة، سعة عقد الابهام العليا، و قيل سعة عقد السبابة.

(۷) () أى ما لا يكون ساترا فى الصلاة، كما يحمل فى الجيب مثلا.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۱۱۴

بالنجاسة إلى ان فرغ منها («۱»).

م ۳۷۶۶: إذا نسى نجاسة («۲») بدنه او ثيابه ثمّ تذكرها بعد طوافه اعاد طوافه على الاحوط لزوما، و اذا تذكر بعد صلاة الطواف أعادها.

م ۳۷۶۷: إذا لم يعلم بنجاسة بدنه او ثيابه و علم بها اثناء الطواف، أو طرأت النجاسة عليه قبل فراغه من الطواف، فان كان معه ثوب طاهر مكانه طرح الثوب النجس و أتم طوافه فى ثوب طاهر، و ان لم يكن معه ثوب طاهر قطع طوافه و لزمه الاتيان بما بقى منه بعد إزالة النجاسة («۳»).

و الاحوط («۴») ان يأتى بطواف كامل بقصد الأعم من التمام و الاتمام على الاحوط («۵»).

الرابع: الختان («۶») للرجال

م ۳۷۶۸: يجب الختان للرجال قبل الحج و يعتبر الختان فى الصبى المميز («۷»)

---

(۱) () أى الى أن فرغ من صلاة الطواف.

(۲) () هناك فرق شرعا بين عدم العلم و بين النسيان فيعفى فى الاولى و لا يعفى فى الثانى.

(۳) () فيعود الى المكان الذى قطع فيه طوافه سواء كان فى وسط الشوط او بدايته و يكمل الاشواط السبعة لطوافه دون أن يعيدها من بدايتها و لا فرق بين أن يكون قبل تمام الشوط الرابع أو بعده.

(۴) () أى يستحب له الاتيان بطواف جديد.

(۵) () فيأتى بطواف كامل من سبعة أشواط و ليست نيته أنه طواف مكمل لما فاته من الطواف الاول، أو أنه طواف جديد، بل نيته فى ذلك أوسع من هاتين الخصوصيتين. كما مر فى هامش المسألة ۳۷۵۷.

(۶) () الختان: هو عملية قطع تتم فى قضيب الذكر (صبيا كان أو رجلا) يتم فيها قطع جميع الجلدة التى تغطى الحشفة حتى تنكشف جميع الحشفة.

(۷) () هو المراهق الذى قرب من سن التكليف.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۱۱۵

أيضا إذا احرم بنفسه.

و أما اذا كان الصبى غير مميز او كان إحرامه من وليه فاعتبار الختان فى طوافه مبنى على الاحتياط.

م ۳۷۶۹: إذا طاف المحرم غير مختون بالغا كان او صبيا مميزا فلا- يجتزى بطوافه، فان لم يعده («۱») مختونا فهو كتارك الطواف يجرى فيه ماله من الاحكام الآتية.

م ۳۷۷۰: إذا استطاع المكلف و هو غير مختون فان أمكنه الختان فى سنة الاستطاعة وجب ذلك، و إلا أخر الحج إلى السنة القادمة («۲»)، فان لم يمكنه الختان أصلا لضرر او حرج او نحو ذلك فاللازم عليه الحج («۳»)، لكن الاحوط- وجوبا- ان يطوف بنفسه فى عمرته و حجه و يستنيب أيضا من يطوف عنه، و يصلى هو صلاة بعد طواف النائب.

الخامس: ستر العورة

م ۳۷۷۱: يجب ستر العورة حال الطواف.

و يعتبر فى الساتر الاباحة و يعتبر جميع شرائط لباس المصلى فيه («۴»).

واجبات الطواف

[فى ما يعتبر فى الطواف]

اشارة

م ۳۷۷۲: تعتبر فى الطواف أمور سبعة:

---

(۱) () أى إن لم يعد الطواف بعد اختتانه.

(۲) () كى يتمكن من الاختتان فيحج فى السنة التالية.

(۳) () فيؤدى الحج دون ختان.

(۴) () المذكورة فى الجزء الأول من منهاج الصالحين.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۱۱۶

الاول: الابتداء من الحجر الاسود،

و الاحوط استحبابا ان يمر بجميع بدنه على جميع الحجر، و يكفى فى الاحتياط ان يقف دون الحجر («۱») بقليل فينوى الطواف من الموضع الذى تتحقق فيه المحاذاة واقعا على أن تكون الزيادة من باب المقدمة العلمية («۲»).

الثانى: الانتهاء فى كل شوط بالحجر الاسود

و يحتاط فى الشوط الاخير بتجاوزه («۳») عن الحجر بقليل على أن تكون الزيادة من باب المقدمة العلمية.

الثالث: جعل الكعبة على يساره فى جميع أحوال الطواف،

فاذا استقبل («۴») الطائف الكعبة لتقبيل الاركان او لغيره او ألجأه الزحام إلى استقبال الكعبة او استدبارها او جعلها على اليمين فذلك المقدار لا يعد من الطواف («۵»)، و الظاهر أن العبرة فى جعل الكعبة على اليسار بالصدق العرفى كما يظهر ذلك من طواف النبى (ص) راكبا، و الاحوط استحبابا المداقة («۶») فى ذلك و لا سيما عند فتحى («۷») حجر إسماعيل («۸») و عند الاركان («۹»).

---

(۱) () أى يقف بالقرب من الحجر الاسود.

(۲) () المقدمة العلمية: إدخال ما زاد على الواجب للتأكد و العلم باستيعاب الفعل و هو ما يحصل للمكلف بسببه العلم بأداء الواجب كاملا.

(۳) () أى بتخطى الحجر الاسود.

(۴) () أى إذا صار متجها بجسمه نحو الكعبة.

(۵) () أى تلك الخطوات التى يمشيها اثناء الطواف و لا تكون الكعبة الى جانبة الايسر.

(۶) () يقصد بها هنا التدقيق فى بقاء جنبه الايسر نحو الكعبة الشريفة.

(۷) () أى عند طرفى حجر اسماعيل كما سيأتى توضيحه فى الهامش التالى.

(۸) () حجر إسماعيل هو الأرض الواقعة شمال غربى الكعبة المعظمة يحيط بها جدار على شكل نصف دائرة طرفاه إلى زاويتى البيت الشمالية و الغربية محاذيين للركن العراقى و الركن الشمالى و يبعد عنهما بمسافة مترين و ثلاثة سنتمترات من كل جهة، و يبلغ ارتفاعه مترا و واحدا و ثلاثين سنتيمترا، و سمكه مترا و نصف متر، و هو مغلف بالرخام.

و المسافة بين منتصف هذا الجدار من داخله إلى منتصف ضلع الكعبة ثمانية أمتار و أربع و أربعون سنتيمترا، و المسافة بين بابى الحجر ثمانية أمتار.

(۹) () أى زوايا الكعبة الاربعة و التى تعرف بالاركان الاربعة و هى: الركن العراقى، و هو الركن الذى فيه الحجر الأسود، وسمى

بـذلك لأنه يقابله جهـة العراق. و الذى بعده على ترتيب الطواف هو الركن الشامى، ثمّ بعد الطواف حول حجر إسـماعيل يأتى الركن المغربى ثمّ الركن اليمانى.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۱۱۷

الرابع: ادخال حجر إسماعيل فى المطاف

بأن يطوف حول الحجر من دون أن يدخل فيه.

الخامس: خروج الطائف عن الكعبة

و عن الصفة التى فى أطرافها المسماة

بشاذروان («۱»).

السادس: أن يطوف بالبيت سبع مرات متواليات («۲») عرفا،

و لا يجزى الاقل من السبع، و يبطل الطواف بالزيادة على السبع عمدا كما سياتى.

[أن يكون الطواف بين الكعبة و مقام ابراهيم عليه السلام]

م ۳۷۷۳: اعتبر المشهور فى الطواف أن يكون بين الكعبة و مقام ابراهيم عليه السلام («۳»)، و يقدر هذا الفاصل بستة و عشرين ذراعا و نصف ذراع («۴»)، و بما أن حجر إسماعيل داخل فى المطاف فمحل الطواف من الحجر لا يتجاوز ستة أذرع و نصف

---

(۱) () الشاذروان: بفتـح الذال من جدار البيت الحرام، و هو الذى ترك من عرض الأساس خارجا و يسـمى تأزيرا لأنه كإزار البيت، و هى حاليا قاعدة رخامية بارزة عن جدار الكعبة تحيط بالبيت فلا يصح لمن يطوف أن يقترب بجسده فوق هذه المسافة.

(۲) () أى سبع مرات بشكل متواصل فلا يقطع بينها بما يعتبر انه فاصل من الناحية العرفية.

(۳) () مقام إبراهيم هو الصـخرة التى كان يقوم عليها أثناء بنائه الكعبـة المعظمـة، أو للأذان فى الناس بالحـج، و التى فيها أثر قدميه، و هى من جهة باب الكعبة.

(۴) () أى ۱۶ مترا و ثلث، و الذراع اكثر من نصف متر و هو ۶، ۶۱ سم.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۱۱۸

ذراع («۱»)، و لكن يكفى الطواف فى الزائـد على هذا المقدار أيضا، و لا سـيما لمن لا يقدر على الطواف فى الحد المذكور («۲») أو أنه حرج عليه، و رعاية الاحتياط مع التمكن أولى.

الخروج عن المطاف

إلى الداخل أو الخارج

م ۳۷۷۴: إذا خرج الطائف عن المطاف فدخل الكعبة («۳») فان كان قبل تجاوز

النصف («۴») بطل طوافه و أعاده، و ان كان بعد الشوط الرابع رجع («۵») و أتم طوافه، و ان كان بعد تجاوز النصف و قبل إتمام الشوط الرابع («۶») فالاحوط- وجوبا- إتمام الطواف ثمّ إعادته.

هذا فى الطواف الواجب و أما المندوب فيكفى الاتمام مطلقا («۷»).

م ۳۷۷۵: إذا تجاوز عن مطافه إلى الشاذروان («۸») بطل طوافه بالنسبة إلى المقدار الخارج عن المطاف، و الاحوط استحبابا إتمام الطواف بعد تدارك ذلك المقدار («۹»)

---

(۱) () أى أربع أمتار.

(۲) () بين الحجر الاسود و مقام ابراهيم.

(۳) () أى دخل الكعبة من بابها القريب من الحجر الاسود.

(۴) () أى نصف الاشواط السبعة، و النصف هو ثلاث أشواط و نصف.

(۵) () أى أنه يخرج من الكعبة و يتم طوافه.

(۶) () أى أنه أكمل ثلاث أشواط و نصف و لم يكمل الشوط الرابع بعد.

(۷) () فيتمم الطواف من المكان الذى انقطع بدخوله الى الكعبة.

(۸) () كما لو صعد عليه من جهة حائط المستجار مثلا أو من جهة الحجر الاسود او من أى جهة أخرى و قد مر بيان معنى الشاذروان فى هامش الامر الخامس من المسألة ۳۷۷۲.

(۹) () أى يعود خطوات الى الوراء الى المكان الذى تجاوز فيه الشاذروان و يكمل طوافه ثمّ يعيده.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۱۱۹

ثمّ إعادته، و الاحوط استحبابا ان لا يمد يده حال طوافه من جانب الشاذروان إلى جدار الكعبة لاستلام الاركان («۱») او غيره («۲»).

م ۳۷۷۶: إذا دخل الطائف حجر إسماعيل بطل الشوط الذى وقع ذلك فيه فلا بد من إعادته («۳»)، و الاحوط استحبابا إعادة الطواف بعد إتمامه («۴»)، هذا مع بقاء الموالاة («۵»)، و أما مع عدمها («۶») فالطواف محكوم بالبطلان و ان كان ذلك عن جهل او نسيان.

و فى حكم دخول الحجر التسلق على حائطه على الاحوط.

م ۳۷۷۷: إذا خرج الطائف من المطاف الى الخارج («۷») فان لم يفت الموالاة العرفية بطل طوافه بالمقدار الخارج من الطواف فيتم طوافه («۸»)، و ان فاتت الموالاة و كان الخروج بعد الشوط الرابع أتم طوافه («۹»)، و ان كان قبل تجاوز النصف بطل طوافه، و ان كان قبل إتمام الرابع و بعد تجاوز النصف جمع بين الاتمام و الاعادة («۱۰») على الاحوط، هذا فى الطواف الواجب.

---

(۱) () استلام الحجر الأسود يعنى تقبيله، أو لمسه باليد.

(۲) () كاستلام المستجار و يقصد به الصاق البطن بجدار الكعبة عند المستجار.

(۳) () أى لا بد من إعادة هذا الشوط الذى دخل فيه الى حجر اسماعيل.

(۴) () أى يتم الاشواط السبعة لطوافه ثمّ يعيد الطواف و يأتى بالاشواط السبعة منذ البداية.

(۵) () أى إذا لم يصدق عليه أنه قطع الطواف كما لو دخل و خرج بسرعة.

(۶) () أى مع عدم بقاء الموالاة كما لو دخل الى حجر اسماعيل و أطال البقاء فيه.

(۷) () كما لو اتجه ليشرب الماء من الاماكن المخصصة بالقرب من مكان بئر زمزم.

(۸) () أى بالمقدار الذى خرج فيه عن دائرة الطواف عند توجهه لشرب الماء مثلا.

(۹) () أى أنه يعود و يتم طوافه و لا يحتاج الى إعادة الطواف منذ بدايته.

(۱۰) () فيتم طواف سبعة أشواط، ثمّ يعيد طواف الأشواط السبعة من جديد.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۱۲۰

و أما فى المندوب فيتم طوافه فى جميع الفروض.

م ۳۷۷۸: إذا أحدث اثناء طوافه جاز له ان يخرج و يتطهر ثمّ يرجع و يتم طوافه على ما تقدم، و كذلك الخروج لإزالة النجاسة من بدنه أو ثيابه. و لو حاضت المرأة اثناء طوافها وجب عليها قطعه و الخروج من المسجد الحرام فورا، و قد مر حكم طواف هؤلاء فى شرائط الطواف فى المسائل السابقة.

م ۳۷۷۹: إذا التجأ الطائف إلى قطع طوافه و خروجه عن المطاف لصداع او وجع فى البطن او نحو ذلك جرى فيه التفصيل المذكور فى المسائل السابقة.

م ۳۷۸۰: يجوز للطائف ان يخرج من المطاف لعيادة مريض او لقضاء حاجة

لنفسه او لأحد إخوانه المؤمنين («۱»)، و لكن تلزمه الاعادة («۲») إذا كان الطواف فريضة و كان ذلك قبل تجاوز النصف، و أما إذا كان خروجه بعد اربعة أشواط، أتمه، و ان كان تجاوز النصف و قبل اتمام الشوط الرابع فالاحوط ان يأتى بعد رجوعه بطواف كامل يقصد به الاعم من التمام و الاتمام («۳»). و له ان يتمه و يعيد طوافه («۴»).

م ۳۷۸۱: يجوز الجلوس أثناء الطواف للاستراحة، و لكن لا بد ان يكون مقداره بحيث لا تفوت به الموالاة العرفية («۵»)، فان زاد على ذلك بطل طوافه و لزمه الاستئناف.

---

(۱) () فيخرج ليوصل تائها أو يساعد مريضا و شبه ذلك.

(۲) () فيجب عليه إعادة الطواف إن كان قبل اتمام النصف و هو ثلاث اشواط و نصف.

(۳) () مر بيان المقصود من الاتمام و التمام فى هامش المسألة ۳۷۵۷.

(۴) () أى أنه مخير بين إتمام طوافه حسب ما ذكر و بين الاتمام و الاعادة.

(۵) () بحيث لا ينطبق عليه انه ترك الطواف.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۱۲۱

النقصان فى الطواف

م ۳۷۸۲: إذا نقص من طوافه عمدا فان فاتت الموالاة بطل طوافه، و الا جاز له الاتمام ما لم يخرج من المطاف، و قد تقدم حكم الخروج من المطاف متعمدا («۱»).

م ۳۷۸۳: إذا نقص من طوافه سهوا فان تذكره قبل فوات الموالاة و لم يخرج بعد من المطاف أتى بالباقى و صح طوافه، و أما إذا كان تذكره بعد فوات الموالاة او بعد خروجه من المطاف، فإن كان المنسى ثلاثة أشواط او أقل أتى بالباقى و صح طوافه، و ان كان اكثر من النصف كأربعة أشواط بطل طوافه و اعاده («۲»)، و ان كان

النصف و أزيد الى اربعة أشواط فالاحوط الاعادة ثمّ الاتمام («۳»).

الزيادة فى الطواف

م ۳۷۸۴: للزيادة فى الطواف خمس صور:

الاولى: أن لا يقصد الطائف جزئية الزائد للطواف الذى بيده («۴») أو لطواف آخر، ففى هذه الصورة لا يبطل الطواف بالزيادة.

الثانية: أن يقصد حين شروعه فى الطواف او فى أثنائه الاتيان بالزائد على ان يكون جزءا من طوافه الذى بيده («۵») و لا إشكال فى بطلان طوافه حينئذ و لزوم إعادته.

---

(۱) () فى المسألة ۳۷۷۴.

(۲) () أى أعاد الطواف كاملا بأشواطه السبعة.

(۳) () فيطوف طوافا كاملا من سبعة أشواط ثمّ يكمل أشواط الطواف السابق.

(۴) () الذى بيده أى الذى يطوفه، بمعنى أن لا ينوى أن هذه الزيادة هى من الطواف.

(۵) () أى أن ينوى أن هذه الزيادة هى من الطواف.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۱۲۲

الثالثة: أن يأتى بالزائد على ان يكون جزءا من طوافه الذى فرغ منه بمعنى ان يكون قصد الجزئية بعد فراغه من الطواف («۱») و فى هذه الصورة يحكم ايضا البطلان.

الرابعة: ان يقصد جزئية الزائد لطواف آخر و يتم الطواف الثانى، و الزيادة فى هذه الصورة و ان لم تكن متحققة حقيقة الا أنه يحكم فيها بالبطلان أيضا، و ذلك من جهة القِران («۲») بين الطوافين فى الفريضة.

الخامسة: أن يقصد جزئية الزائد لطواف آخر و لا يتم الطواف الثانى من باب

الاتفاق («۳»)، فلا زيادة و لا قرَان («۴») الا انه قد يبطل الطواف فيها لعدم تأتى قصد القربة («۵»)، و ذلك فيما اذا قصد المكلف الزيادة عند ابتدائه بالطواف أو فى أثنائه مع علمه بحرمة القِرَان و بطلان الطواف به، فانه لا يتحقق قصد القربة حينئذ و ان لم يتحقق القِرَان خارجا من باب الاتفاق.

م ۳۷۸۵: إذا زاد فى طوافه سهوا فان كان الزائد أقل من شوط و لم يصل الى الركن العراقى («۶») قطعه («۷») و صح طوافه.

و ان كان بلغ الركن العراقى فيستحب له اكمال أربعة عشر شوطا («۸») و يصلى

---

(۱) () أى أنه بعد أن أكمل الطواف أتى بالزيادة و نوى انها من الطواف.

(۲) () القِران فى الطواف هو وصل طواف بطواف آخر بدون فاصل بينهما.

(۳) () أى لم يتم الطواف مصادفة.

(۴) () فلم تحصل الزيادة و لم يحصل الجمع بين الطوافين.

(۵) () لأن قصد القربة لا يتحقق فى عمل يقصد به الحرام.

(۶) () الركن العراقى هو ركن الكعبة الذى يوجد فيه الحجر الاسود.

(۷) () أى قطع طوافه.

(۸) () و بذلك يكون قد أتى بطوافين، الاول هو الواجب و الثانى مستحب. و هذا جائز بخلاف الطوافين الواجبين، فإنهما غير جائزين.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۱۲۳

اربع ركعات («۱») و كان الفرض هو الاول («۲»).

الشک فی عدد الأشواط

م ۳۷۸۶: إذا شک فی عدد الأشواط بعد الفراغ من الطواف و التجاوز من محله لم يعتن بالشک، كما إذا كان شكه بعد دخوله فی صلاة الطواف («۳»).

م ۳۷۸۷: إذا تيقن بالسبعة («۴») و شک فی الزائد كما إذا احتمل ان يكون الشوط الاخير هو الثامن لم يعتن بالشک و صح طوافه، الا ان يكون شكه هذا قبل تمام الشوط الاخير («۵»). فيبطل الطواف، و الاحوط إتمامه رجاء و إعادته.

م ۳۷۸۸: إذا شک فی عدد الأشواط كما إذا شک بين السادس و السابع، او بين الخامس و السادس، و كذلک الاعداد السابقة حكم ببطلان طوافه، و كذلک إذا شک فی ان شوطه الاخير هو السادس او الثامن («۶»).

م ۳۷۸۹: إذا شک بين السادس و السابع و بنی علی السادس جهلا منه بالحكم و أتم طوافه لزمه الاستئناف («۷»)، و ان استمر جهله الی ان فاته زمان التدارک («۸») و ذهب

---

(۱) () الركعتان الاوليتان للطواف الاول الواجب و الركعتان بعدهما للطواف المستحب.

(۲) () إذ يعتبر الطواف الاول هو الطواف الواجب.

(۳) () أی إذا شک فی الطواف أثناء أداءه

(۴) () أی تيقن من أنه أتی بالاشواط السبعة.

(۵) () لأن اليقين باكتمال الاشواط السبعة ليس محققا.

(۶) () إذ لا تنطبق أحكام الشک فی ركعات الصلاة علی أحكام الطواف الواجب.

(۷) () أی أنه يعيد طوافه من الشوط الاول.

(۸) () بحيث لم يعد هناک وقت للاتيان بالطواف.

منهاج الصالحين (للروحانی)، ج۳، ص: ۱۲۴

الی أهله و بلاده صح طوافه.

م ۳۷۹۰: يجوز للطائف ان يتكل علی إحصاء صاحبه فی حفظ عدد أشواطه اذا كان صاحبه علی يقين من عددها.

م ۳۷۹۱: إذا شک فی الطواف المندوب يبنی علی الأقل («۱») و صح طوافه.

م ۳۷۹۲: إذا ترک الطواف فی عمرة التمتع عمدا مع العلم بالحكم او مع الجهل به و لم يتمكن من التدارک قبل الوقوف بعرفات بطلت عمرته و عليه اعادة الحج من قابل («۲»)، و قد مر القول ببطلان إحرامه ايضا («۳»)، لكن الاحوط استحبابا-

ان يعدل إلی حج الافراد، و يتمه («۴») بقصد الاعم من الحج و العمرة المفردة.

و اذا ترک الطواف فی الحج متعمدا و لم يمكنه التدارک بطل حجه و لزمته الاعادة من قابل («۵»)، و اذا كان ذلک من جهة الجهل بالحكم لزمته كفارة بدنة ايضا.

م ۳۷۹۳: إذا ترک الطواف نسيانا وجب تداركه («۶») بعد التذكر، فان تذكره بعد فوات محله («۷») قضاه و صح حجه، و عليه اعادة السعی بعد قضاء الطواف، و اذا تذكره فی وقت لا يتمكن من القضاء ايضا كما إذا تذكره بعد رجوعه إلی بلده وجبت عليه الاستنابة، و علی النائب أن يأتی بالسعی ايضا بعد الطواف.

---

(۱) () كما لو شك بين الثلاث و الاربع فيبنى على الثلاث، و هذا يصح فى المستحب.

(۲) () فى السنة التالية إن تمكن من ذلك و إلا ففى أى سنة يتمكن فيها من الحج.

(۳) () أى بطلان إحرامه لعمرة التمتع.

(۴) () أى أنه يقلب نيته من العمرة المفردة الى حج الافراد و يتم أعمال الحج بقصد الاتيان بما هو مطلوب منه دون لحاظ خصوصية العمرة المفردة او حج الافراد.

(۵) () فى السنة التالية و يلزمه كفارة بدنة سواء كان على علم او جهل بالحرمة.

(۶) () أى ترك طواف الحج نسيانا وجب عليه الاتيان به عند ما يتذكر.

(۷) () كما لو كان قد تذكر بعد أيام من انتهاء موسم الحج.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۱۲۵

م ۳۷۹۴: إذا نسى الطواف حتى رجع إلى بلده، و واقع اهله («۱») فان كان وقع على أهله قبل التذكر، لا شىء عليه و ان كان بعده وجب عليه الكفارة و هى بدنة («۲»).

م ۳۷۹۵: إذا نسى الطواف و تذكره فى زمان يمكنه القضاء قضاه من دون حاجة الى تجديد الاحرام، و كذا اذا كان قد خرج من مكة و مضى عليه شهر او اكثر لا يجب عليه تجديد الاحرام («۳»).

م ۳۷۹۶: لا يحل لناسى الطواف ما كان حله متوقفا عليه («۴») حتى يقضيه بنفسه او بنائبه.

م ۳۷۹۷: إذا لم يتمكن من الطواف بنفسه لمرض او كسر و اشباه ذلك لزمته الاستعانة بالغير فى طوافه و لو بأن يطوف راكبا على متن رجل آخر («۵»)، و اذا لم يتمكن من ذلك ايضا وجبت عليه الاستنابة فيطاف عنه، و كذلك الحال بالنسبة الى صلاة الطواف فيأتى المكلف بها مع التمكن و يستنيب لها مع عدمه و قد تقدم حكم الحائض و النفساء فى شرائط الطواف («۶»).

---

(۱) () هذه العبارة كناية عن العلاقة الجنسية بين الرجل و زوجته.

(۲) () مر بيان مفصل عن البدنة فى هامش المسألة ۳۶۴۲.

(۳) () فيعود الى مكة و يطوف دون أن يحرم.

(۴) () أى لا يحل له ما كان محرما عليه الاتيان به قبل الطواف.

(۵) () كان ذلك ممكنا منذ سنوات أما الآن فقد صار متعذرا إذ استعيض عن حمل الحمالين للطواف بوجود عربات و لكن لا يسمح باستعمالها حاليا الا فى الطوابق العليا و بالتالى فيكون الطواف فى مكان أعلى من الكعبة المشرفة، و يتعين فى هذه الحال مع عدم التمكن من الطواف حول الكعبة، يتعين الاستنابة، بأن يطوف عنه شخص آخر.

(۶) () فى المسألة ۳۷۵۵.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۱۲۶

صلاة الطواف

م ۳۷۹۸: و هى الواجب الثالث من واجبات عمرة التمتع، و هى ركعتان يؤتى بهما عقيب الطواف، و صورتها كصلاة الفجر و لكنه مخير فى قراءتها بين الجهر و الاخفات، و يجب الاتيان بها قريبا من مقام إبراهيم عليه السلام و يلزم الاتيان بها خلف المقام فان لم يتمكن («۱») فيصلى خلف المقام بعيدا عنه مراعيا الاقرب فالاقرب إلى المقام على الاحوط استحبابا، هذا فى طواف الفريضة، اما فى الطواف المستحب فيجوز الاتيان بصلاته فى أى موضع من المسجد اختيارا.

م ۳۷۹۹: من ترک صلاة الطواف عالما عامدا لم يبطل حجه و ان أثم بل يجب عليه الرجوع الى المقام و الاتيان بها («۲») و ان لا يفصل بين الطواف و الصلاة عرفا.

م ۳۸۰۰: إذا نسى صلاة الطواف و ذكرها بعد السعى أتى بها، و لا تجب إعادة السعى بعدها و ان كانت الاعادة أحوط، و إذا ذكرها اثناء السعى قطعه و أتى بالصلاة فى المقام ثمّ رجع و أتم السعى حيثما قطع، و اذا ذكرها بعد خروجه من مكة لزمه الرجوع و الاتيان بها فى محلها («۳»)، فان لم يتمكن من الرجوع أتى بها فى أى موضع ذكرها فيه («۴») أو يستنيب من يصلى عنه، نعم إذا تمكن من الرجوع إلى الحرم رجع اليه و أتى بالصلاة فيه على الاحوط استحبابا، و حكم التارک لصلاة الطواف جهلا حكم الناسى، و لا فرق فى الجاهل بين القاصر («۵») و المقصر («۶»).

---

(۱) () كما هو الحاصل فى زماننا نتيجة الازدحام فى موسم الحج، الذى يجبر الحجاج على الابتعاد، أو نتيجة قيام بعض أفراد الشرطة بطرد المصلين بجوار المقام.

(۲) () أى الاتيان بصلاة الطواف.

(۳) () أى فى الحرم الشريف خلف مقام ابراهيم*.

(۴) () حتى خارج مكة.

(۵) () الجاهل القاصر هو الجاهل لعذر كغفلة أو أنه أخطأ اجتهادا أو تقليدا، و بعبارة أخرى هو الجاهل بسبب ظروف لم تدعه يعرف الحكم، أو ربما لا يتصور نفسه جاهلا.

(۶) () الجاهل المقصر هو الجاهل بالحكم الذى كان بوسعه التعرف على الاحكام التكليفية التى أوجبها الله تعالى على عباده، و لكنه تعمد البقاء على جهله.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۱۲۷

م ۳۸۰۱: إذا نسى صلاة الطواف حتى مات وجب على الولى قضاءها.

م ۳۸۰۲: إذا كان فى قراءة المصلى لحن («۱») فان لم يكن متمكنا من تصحيحها («۲») فلا إشكال فى اجتزائه بما يتمكن منه فى صلاة الطواف و غيرها، و أما

اذا تمكن من التصحيح («۳») لزمه ذلک، فان أهمل حتى ضاق الوقت عن تصحيحها فالاحوط ان يأتى بصلاة الطواف حسب إمكانه و ان يصليها جماعة و يستنيب لها أيضا («۴»).

م ۳۸۰۳: إذا كان جاهلا باللحن فى قراءته و كان معذورا («۵») فى جهله صحت صلاته و لا حاجة الى الاعادة حتى اذا علم بذلک بعد الصلاة («۶»)، و أما اذا لم يكن معذورا («۷») فاللازم عليه إعادتها بعد التصحيح، و يجرى عليه حكم تارک صلاة الطواف نسيانا («۸»).

---

(۱) () اللحن هو عدم مراعاة القواعد النحوية (الحركات و السكون) فى القراءة، أو الخطأ فى تلفظ أحرف الكلمات كمن يلفظ حرف الضاد زين مع تمكنه من التصحيح.

(۲) () لوجود لثغة فى لسانه فلا يستطيع التلفظ بالراء على الوجه الصحيح.

(۳) () بأن يلفظ الاحرف بشكل صحيح.

(۴) () أى أنه يصليها مفردا، و يصليها جماعة و يوكل أحدا ليصلى نيابة عنه.

(۵) () هو الجاهل القاصر كما مر فى هامش المسألة ۳۸۰۰.

(۶) () أی علم بعد الانتهاء من الصلاة بوجود لحن یؤدی الی الحکم بعدم صحة قراءته.

(۷) () هو الجاهل المقصر کما مر فی هامش المسألة ۳۸۰۰.

(۸) () و قد مر بیانه مفصلا فی المسألة ۳۸۰۰.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۳، ص: ۱۲۸

السعی

اشارة

م ۳۸۰۴: السعی هو الرابع من واجبات عمرة التمتع، و هو ایضا من الارکان، فلو ترکه عمدا بطل حجه سواء فی ذلک العلم بالحکم و الجهل به («۱»).

و یعتبر فیه قصد القربة («۲»)، و لا یعتبر فیه ستر العورة و لا الطهارة من الحدث أو الخبث، و الاحوط استحبابا رعایة الطهارة فیه («۳»).

م ۳۸۰۵: محل السعی إنما هو بعد الطواف و صلاته، فلو قدمه علی الطواف أو

علی صلاته وجبت علیه الاعادة بعدهما («۴»)، و قد تقدم حکم من نسی الطواف و تذکره بعد سعیه («۵»).

م ۳۸۰۶: یعتبر فی السعی النیة، بأن یأتی به عن العمرة إن کان فی العمرة، و عن الحج إن کان فی الحج، قاصدا به القربة إلی الله تعالی.

م ۳۸۰۷: یبدأ بالسعی من أول جزء من الصفا («۶») ثمّ یذهب بعد ذلک الی المروة («۷»)، و هذا یعد شوطا واحدا، ثمّ یبدأ من المروة راجعا الی الصفا إلی ان یصل

---

(۱) () سواء کان جاهلا بوجوبه أو جاهلا بأن ترکه یؤدی الی بطلان الحج.

(۲) () أی یعتبر فی السعی قصد القربة الی الله تعالی کما یأتی فی المسألة التالیة ۳۸۰۶.

(۳) () أی یستحب أن یکون السعی علی طهارة.

(۴) () أی یجب علیه السعی بعد الطواف و صلاة الطواف.

(۵) () فی المسألة ۳۸۰۰.

(۶) () مرتفع صخری صغیر کان متصلا بجبل أبی قبیس یبدأ به السعی، و المسعی جنوبیه، و یعد الذهاب من الصفا الی المروة شوطا و العودة الی الصفا شوطا آخر، و هو مسقوف.

(۷) () المروة: مرتفع صخری صغیر کان متصلا بجبل قعیقعان و یقع شمال المسعی و به ینتهی السعی فی الشوط السابع فیقصر المعتمر أو الحاج لیحل من إحرامه.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۳، ص: ۱۲۹

الیه، فیکون الایاب («۱») شوطا آخر، و هکذا یصنع الی ان یختم السعی بالشوط السابع فی المروة.

م ۳۸۰۸: لو بدأ بالمروة قبل الصفا فان کان فی شوطه الاول ألغاه و شرع من الصفا، و ان کان بعده («۲») ألغی ما بیده و استأنف السعی من الاول.

م ۳۸۰۹: لا یعتبر فی السعی المشی راجلا، فیجوز السعی راکبا علی حیوان أو علی متن إنسان أو غیر ذلک («۳»)، و لکن یلزم علی المکلف ان یکون ابتداء سعیه من الصفا و اختتامه بالمروة.

م ۳۸۱۰: يعتبر فى السعى ان يكون ذهابه و ايابه فيما بين الصفا و المروة من الطريق المتعارف، فلا يجزئ الذهاب أو الاياب من المسجد الحرام او أى طريق آخر («۴»)، نعم لا يعتبر ان يكون ذهابه و ايابه بالخط المستقيم («۵»).

م ۳۸۱۱: يجب استقبال المروة عند الذهاب إليها، كما يجب استقبال الصفا عند الرجوع من المروة اليه («۶»)، فلو استدبر («۷») المروة عند الذهاب اليها أو استدبر الصفا عند الاياب («۸») من المروة لم يجزئه ذلك، و لا بأس بالالتفات الى اليمين او

---

(۱) () فالعودة من المروة الى الصفا تحسب شوطا ثانيا.

(۲) () إذا التفت فى أى شوط يلغى السعى و يبدأ من جديد.

(۳) () كما يحصل فى زماننا من استئجار عربات تسير على ممر خاص.

(۴) () بأن يخرج مثلا من أحد الابواب و يلتف و يدخل من باب آخر.

(۵) () فيجوز له أن يمشى من جهة اليمين مثلا ثمّ ينتقل الى اليسار فى نفس المسعى و هكذا.

(۶) () أى أثناء عودته الى الصفا لا بد من أن يكون وجهه متجها نحو الصفا.

(۷) () أى أدار ظهره الى المروة.

(۸) () أى التفت بجميع جسده.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۱۳۰

اليسار او الخلف («۱») عند الذهاب او الاياب.

م ۳۸۱۲: يجوز الجلوس على الصفا أو المروة او فيما بينهما للاستراحة، و ان كان الاحوط- استحبابا- ترك الجلوس فيما بينهما.

أحكام السعى

م ۳۸۱۳: تقدم («۲») أن السعى من أركان الحج، فلو تركه عمدا عالما بالحكم او جاهلا به («۳») او بالموضوع («۴») الى زمان لا يمكنه التدارك («۵») قبل الوقوف بعرفات

بطل حجه و لزمته الاعادة من قابل، و قيل انه يبطل إحرامه أيضا، و لكن الاحوط لزوما العدول إلى الافراد («۶») و الاحوط استحبابا إتمامه بقصد الاعم منه و من العمرة المفردة («۷»).

م ۳۸۱۴: لو ترك السعى نسيانا أتى به حيث ما ذكره («۸»)، و ان كان تذكره بعد فراغه من اعمال الحج («۹») فان لم يتمكن منه مباشرة او كان فيه حرج و مشقة لزمته الاستنابة و يصح حجه فى كلتا الصورتين («۱۰»).

---

(۱) () أى يجوز له أن يلتفت الى جنبه أو الى خلفه بوجهه و ليس بجميع جسده.

(۲) () فى المسألة ۳۸۰۴.

(۳) () أى ترك السعى مع علمه بوجوبه أو مع جهله بوجوب السعى.

(۴) () أى جهله بكيفية السعى، أو مكانه مع العلم بوجوبه.

(۵) () أى لم يعد يسمح له الوقت بأن يسعى و يصل الى عرفات لادراك الوقوف هناك.

(۶) () أى أنه يبدل نيته من عمرة التمتع الى حج الافراد و يتم أعمال حج الافراد.

(۷) () فيبقى على إحرامه و يكمل عمله دون أن يحدد كونه حج افراد، أو عمرة مفردة.

(۸) () فيأتى الى الصفا و يسعى سبعة أشواط.

(۹) () يأتى به أيضا إن كان متمكنا من السعى.

(۱۰) () سواء لم يتمكن من السعى أو كان متمكنا و لكن مع مشقة شديدة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۱۳۱

م ۳۸۱۵: الاحوط- استحبابا- ان لا يؤخر السعى عن الطواف و صلاته بمقدار يعتد به («۱») من غير ضرورة كشدة الحر او التعب و إن كان الاقوى جواز تأخيره الى الليل، نعم لا يجوز تأخيره الى الغد فى حال الاختيار («۲»).

م ۳۸۱۶: حكم الزيادة فى السعى حكم الزيادة فى الطواف، فيبطل السعى إذا كانت الزيادة عن علم و عمد على ما تقدم فى الطواف («۳»)، نعم إذا كان جاهلا بالحكم («۴») فلا يبطل السعى بالزيادة و ان كانت الاعادة احوط.

م ۳۸۱۷: إذا زاد فى سعيه خطأ («۵») صح سعيه و لكن الزائد إذا كان شوطا كاملا يستحب له ان يضيف اليه ستة أشواط ليكون سعيا غير سعيه الاول، فيكون انتهاؤه إلى الصفا، و لا بأس بالاتمام («۶») رجاء اذا كان الزائد أكثر من شوط واحد.

م ۳۸۱۸: إذا نقص من أشواط السعى عامدا عالما بالحكم او جاهلا به و لم يمكنه تداركه الى زمان الوقوف بعرفات فسد حجه و لزمته الاعادة من قابل، و الاحوط لزوما العدول الى حج الافراد («۷»)، و الاحوط استحبابا اتمامه بنية الاعم من الحج و العمرة المفردة.

و أما اذا كان النقص نسيانا وجب عليه تدارك الباقى («۸») حيث ما تذكر و لو كان

---

(۱) () أى أنه بعد أن ينتهى من أداء صلاة الطواف فمن الافضل المبادرة الى السعى فورا.

(۲) () أما لو كان مكرها على التأخير لسبب قاهر فيجوز ذلك.

(۳) () فى المسألة ۳۷۸۴.

(۴) () أى لم يكن يعلم بأنه لا تجوز الزيادة فى السعى.

(۵) () كما لو كان يحسب الشوطين شوطا واحدا فيظن ان الشوط الواحد هو ذهاب و رجوع.

(۶) () أى يتم العدد الى سبعة أشواط.

(۷) () بدل حج التمتع.

(۸) () أى الاتيان بالاشواط التى نسيها.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۱۳۲

ذلك بعد الفراغ من اعمال الحج، و تجب عليه الاستنابة لذلك اذا لم يتمكن بنفسه من التدارك او تعسر عليه ذلك و لو لأجل ان تذكره كان بعد رجوعه الى بلده («۱»)، و الاحوط حينئذ ان يأتى النائب بسعى كامل («۲») ينوى به فراغ ذمة المنوب عنه بالاتمام («۳») او بالتمام («۴»).

م ۳۸۱۹: إذا نقص شيئا من السعى فأحل («۵») لاعتقاده الفراغ من السعى فيلزمه التكفير عن ذلك ببقرة، و يلزمه إتمام السعى على النحو الذى ذكرناه.

الشك فى السعى

م ۳۸۲۰: إذا شك فى عدد أشواط السعى فى الزائد كما لو علم بالسبعة و شك فى الزائد صح سعيه و لا شىء عليه الا اذا كان على وجه ينافى البدأة بالصفا كما لو كان على الصفا و شك بين السبعة و التسعة فانه يعلم حينئذ بالابتداء بالمروة («۶») فيبطل سعيه لذلك.

م ۳۸۲۱: إذا شك فى عدد الأشواط فيما دون السبعة كما لو شك بين الستة و السبعة، او كان فى اثناء الشوط و شك بين السبعة و التسعة بطل سعيه حتى لو كان الشك بعد التقصير («۷»).

(۱) () أى أنه تذكر نسيانه بعض أشواط السعى كان بعد عودته الى وطنه.

(۲) () من سبعة أشواط و هذا لا يعفيه أيضا من الكفارة كما سيأتى فى المسألة التالية.

(۳) () فإن كانت الاشواط الناقصة التى أتى بها الحاج معتبرة فى علم الله فيكون ما أتى به الآن مكملا للعدد الواجب و الباقى يكون زائدا.

(۴) () أى إن لم تكن الاشواط الناقصة معتبرة فيكون قد أتى بسعى تام بدل ما فاته.

(۵) () فأحل من إحرامه.

(۶) () لأنه يعلم حينئذ يقينا بأنه لم يبدأ سعيه من الصفا و بالتالى يبطل السعى.

(۷) () أى كان شكه بعد أن قصر معتقدا انه أكمل السعى.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۱۳۳

التقصير

م ۳۸۲۲: التقصير هو الواجب الخامس فى عمرة التمتع، و معناه اخذ شىء («۱») من شعر رأسه او لحيته او شاربه، و يعتبر فيه قصد القربة، و لا يكفى النتف («۲») عن التقصير.

م ۳۸۲۳: يتعين التقصير فى إحلال عمرة التمتع، و لا يجزئ عنه حلق الرأس، بل يحرم الحلق عليه، على الاحوط و إذا حلق لزمه التكفير عنه («۳») بشاة إذا كان عالما عامدا بل مطلقا على الاحوط استحبابا.

م ۳۸۲۴: إذا جامع («۴») بعد السعى و قبل التقصير جاهلا بالحكم فعليه كفارة بدنة على الاحوط استحبابا.

م ۳۸۲۵: لا تجب المبادرة الى التقصير بعد السعى، فيجوز فعله فى اى محل شاء سواء كان فى السعى او فى منزله او غيرهما («۵»).

م ۳۸۲۶: إذا ترك التقصير عمدا فأحرم للحج بطلت عمرته، و ينقلب حجه الى الافراد، فيأتى بعمرة مفردة بعده، و الاحوط- وجوبا- إعادة الحج فى السنة القادمة.

م ۳۸۲۷: إذا ترك التقصير نسيانا فأحرم للحج صحت عمرته، و الاحوط- وجوبا- التكفير عن ذلك بشاة.

م ۳۸۲۸: إذا قصر المحرم فى عمرة التمتع حل له جميع ما كان يحرم عليه من

(۱) () أى قص شىء.

(۲) () أى أن نتف الشعر لا يغنى عن القص.

(۳) () أى تجب الكفارة و هى شاة على من حلق للاحلال من عمرة التمتع بدل التقصير.

(۴) () الجماع: كناية عن العلاقة الجنسية بين الرجل و زوجته.

(۵) () و لكن لا يحل له ما يحل بالتقصير إلا بعد الاتيان به.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۱۳۴

جهة إحرامه حتى الحلق («۱»).

م ۳۸۲۹: لا يجب طواف النساء فى عمرة التمتع، و لا بأس بالاتيان به رجاء («۲»)، و قد نقل شيخنا الشهيد (قده) وجوبه عن بعض العلماء.

واجبات الحج

م ۳۸۳۰: تقدم فی المسألة ۳۶۰۶ أن واجبات الحج ثلاثة عشر ذکرناه مجملة، و إلیک تفصیلها:

الاول: الاحرام، و أفضل اوقاته یوم التروية («۳»)، و یجوز التقدیم علیه بثلاثة أیام،

و لا سیما بالنسبة إلی الشیخ الکبیر و المریض إذا خافا من الزحام، فیحرمان و یخرجان قبل خروج الناس («۴»)، و تقدم جواز الخروج من مکة محرما بالحج لضرورة («۵») بعد الفراغ من العمرة فی أی وقت کان.

م ۳۸۳۱: کما لا یجوز للمعتمر إحرام الحج قبل التقصیر لا یجوز للحاج («۶») ان یحرم للعمرة المفردة قبل إتمام أعمال الحج، نعم لا مانع بعد إتمام النسک («۷») قبل طواف النساء.

---

(۱) () أی یجوز له الحلق حینئذ بعد التقصیر علما أن الحلق بدل التقصیر محرم فی العمرة.

(۲) () أی لاحتمال أن یکون مطلوبا.

(۳) () یوم التروية هو الیوم الثامن من ذی الحجة، وسمی بذلک لان الحجاج کانوا یروون فیه الإبل و یتزودون بالماء استعدادا" للذهاب إلی عرفة.

(۴) () نحو منی ثمّ عرفات أو نحو عرفات مباشرة دون المرور و المبیت فی منی.

(۵) () کما لو اضطر الحاج للذهاب الی جدة مثلا لأمر ملح فیحرم للحج و یخرج الی مقصده ثمّ یعود الی مکة و یتجه منها نحو عرفات، و قد مر تفصیله فی المسألة ۳۶۰۸.

(۶) () سواء کان یحج حج التمتع أو حج الافراد، و قد مر بیان الفرق بینهما فی المسألة ۳۶۰۰.

(۷) () الواجبات التی تکتمل بأدائها فریضة الحج.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۳، ص: ۱۳۵

م ۳۸۳۲: یتضیق وقت الاحرام فیما اذا استلزم تأخیره فوات الوقوف بعرفات یوم عرفة («۱»).

م ۳۸۳۳: یتحد («۲») إحرام الحج و إحرام العمرة فی کیفیته و واجباته و محرماته، و الاختلاف بینهما انما هو فی النیة فقط.

م ۳۸۳۴: للمکلف أن یحرم للحج من مکة القدیمة من أی موضع شاء، و یستحب له الاحرام من المسجد الحرام فی مقام إبراهیم او حجر إسماعیل.

م ۳۸۳۵: من ترک الاحرام نسیانا او جهلا منه بالحکم الی ان خرج من مکة ثمّ

تذکر او علم بالحکم قبل الوصول الی عرفات وجب علیه الرجوع الی مکة و الاحرام منها، فان لم یتمکن من الرجوع لضیق الوقت او لعذر آخر («۳») یحرم من الموضع الذی هو فیه («۴»)، و لو تذکر او علم بالحکم بعد الوقوف بعرفات («۵»)، احرم من الموضع الذی هو فیه و ان تمکن من العود الی مکة و الاحرام منها، و لو لم یتذکر و لم یعلم بالحکم الی ان فرغ من الحج صح حجه.

م ۳۸۳۶: من ترک الاحرام عالما عامدا لزمه التدارک فان لم یتمکن منه قبل الوقوف بعرفات فسد حجه و لزمته الاعادة من قابل («۶»).

م ۳۸۳۷: الاحوط- وجوبا- ان لا یطوف المتمتع بعد إحرام الحج قبل الخروج

---

(۱) () و هو الیوم التاسع من شهر ذی الحجة الحرام.

(۲) () فلا فرق بین الاحرامین إلا فی النیة ففی العمرة ینوی أحرم للعمرة، و فی الحج للحج.

(۳) () کما إذا لم یسمح له بالعودة من عرفات أو لم یکن یستطیع العودة بمفرده و لم یجد احدا معه.

(۴) () أی خارج مکة و هو متجه الی عرفات.

(۵) () أی بعد نیته الوقوف بعرفات فی ظهر یوم التاسع من ذی الحجة فلا یرجع الی مکة.

(۶) () و بهذا يختلف الحكم بين حالة العمد بترك الاحرام و بين النسيان او الجهل.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۱۳۶

الى عرفات طوافا مندوبا («۱»)، فلو طاف جدد التلبية بعد الطواف على الاحوط.

الوقوف بعرفات

م ۳۸۳۸: الثانى من واجبات حج التمتع هو الوقوف بعرفات بقصد القربة («۲»)، و المراد بالوقوف هو الحضور بعرفات من دون فرق بين ان يكون راكبا او راجلا ساكنا او متحركا.

م ۳۸۳۹: حد عرفات من بطن عرنة («۳») و ثوية («۴») و نمرة («۵») الى ذى المجاز («۶»)،

و من المأزمين («۷») الى أقصى الموقف («۸») و هذه حدود عرفات و هى خارجه عن الموقف.

م ۳۸۴۰: الظاهر ان الجبل («۹») موقف، و لكن يكره الوقوف عليه، و يستحب الوقوف فى السفح من ميسرة الجبل.

م ۳۸۴۱: يعتبر فى الوقوف ان يكون عن اختيار، فلو غشى عليه هناك فى

---

(۱) () أى إذا أحرم لحج التمتع من الحرم او من مكة فلا يجوز له ان يطوف طوافا مستحبا.

(۲) () أى أن يقصد بوجوده فى عرفات فى الوقت المحدد التقرب الى الله تعالى.

(۳) () عرنة: ما بين الحرم و عرفات و بطن عرنة هو الوادى الذى يقال له وادى عرنة و هو مسيل ماء المطر بين ثلاثة جبال أقصاها مما يلى موقف عرفة.

(۴) () هو اسم لمكان و هو أحد حدود عرفة.

(۵) () نمرة من حدود عرفات، و ورد فى رواية أن نمرة هى بطن عرنة.

(۶) () ذو المجاز هو أحد حدود عرفة، و هو سوق كانت على بعد حوالى ستة كيلوا مترات من عرفة بناحية كانت تسمى كبكب، و يسمى الآن المجاز.

(۷) () المأزمان: جبلان بينهما مضيق يوصل إلى عرفات و هو حد مزدلفة من الشرق.

(۸) () أقصى الموقف هو أحد حدود عرفات.

(۹) () المعروف بجبل الرحمة، و يقع فى وسط عرفات.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۱۳۷

جميع الوقت لم يتحقق منه الوقوف («۱»).

م ۳۸۴۲: الاحوط للمختار («۲») ان يقف فى عرفات من اول ظهر التاسع من ذى الحجة الى الغروب، و يجوز تأخيره الى بعد الظهر بساعة تقريبا، و الوقوف فى تمام هذا الوقت و ان كان واجبا و يأثم المكلف بتركه، الا انه ليس من الاركان، بمعنى ان من ترك الوقوف فى مقدار من هذا الوقت لا يفسد حجه.

نعم لو ترك الوقوف رأسا («۳») باختياره فسد حجه، فما هو الركن من الوقوف

هو الوقوف فى الجملة («۴»).

م ۳۸۴۳: من لم يدرك الوقوف الاختيارى («۵») لنسيان او لجهل يعذر فيه او لغيرهما من الاعذار لزمه الوقوف الاضطرارى («۶») و صح حجه فان تركه متعمدا فسد حجه.

م ۳۸۴۴: تحرم الافاضة («۷») من عرفات قبل غروب الشمس عالما عامدا، لكنها لا تفسد الحج، فاذا ندم و رجع الى عرفات فلا شىء

عليه، و إلاـ كانت عليه كفارة بدنة ينحرها فى منى، فان لم يتمكن منها صام ثمانية عشر يوما، و الاحوط ان تكون متواليات («۸»)، و يجرى هذا الحكم فى من افاض من عرفات نسيانا او جهلا منه

---

(۱) () أما لو أفاق فى بعض الوقت من حالة الاغماء فنوى الوقوف صح منه ذلك.

(۲) () لمن لا يكون مضطرا بسبب التأخير فى الوصول الى عرفات.

(۳) () أى لم يقف مطلقا فى عرفات.

(۴) () أى أن يتواجد فى عرفات مع النية و لو فى بعض الوقت الواجب، فيتحقق الوقوف.

(۵) () و هو التواجد فى عرفات من ظهر يوم التاسع من ذى الحجة الى غروب الشمس.

(۶) () الوقوف الاضطرارى هو التواجد فى عرفات بعض الوقت ليلة العاشر من ذى الحجة.

(۷) () أى مغادرة عرفات.

(۸) () أى أن يصوم الايام الثمانية عشر بشكل متواصل.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۱۳۸

بالحكم، فيجب عليه الرجوع بعد العلم او التذكر، فان لم يرجع حينئذ فعليه الكفارة على الاحوط استحبابا.

م ۳۸۴۵: إذا ثبت الهلال عند قاضى أهل السنة و حكم على طبقة و لم يثبت عند الشيعة و كان العمل على طبق الواقع متعذرا او متعسرا او ضرريا يترتب عليه مفسدة شخصية («۱») او نوعية («۲») ففيه صورتان:

الاولى: ما إذا احتملت مطابقة الحكم للواقع («۳») فعندئذ له متابعتهم و الوقوف

معهم و ترتيب جميع آثار ثبوت الهلال الراجعة الى مناسك حجه من الوقوفين و أعمال منى يوم النحر و غيرها، و يجزئ هذا فى الحج، و من خالف ما تقتضيه التقية («۴») و تحمل المشقة و الضرر غير تلف النفس و نحوه صح حجه.

و الحاصل انه لا تجب متابعة الحاكم السنى تقية («۵»)، ليكون الاحتياط حينئذ غير مشروع، نعم و اذا كان فيه خوف تلف النفس و نحوه كما قد يتفق ذلك فى زماننا هذا. لم يجز مخالفته و فسد وقوفه («۶»).

---

(۱) () أى ما يكون ضرره على نفس المكلف كأن يتعرض للضرب او الاعتقال.

(۲) () أى لا يكون الضرر بخصوص المكلف بل يتعرض له غالبية من يخالفهم.

(۳) () كما لو كان شهر ذى القعدة عند الشيعة ثلاثين يوما و عند السنة تسع و عشرون يوما فإن احتمال مطابقة فتواهم للواقع ممكنة فيما لو نقص ذو القعدة يوما.

(۴) () فوقف فى عرفات فى اليوم الذى يعتبرونه يوم عيد دون أن يكون فى عمله خطر على حياته أو أذية كبيرة كأن يتعرض للسجن أو للضرب، فيصح حجه.

(۵) () أى ليست إطاعة المفتى السنى تقية بأمر واجب، بل تتعين التقية فى مورد الضرر.

(۶) () فلو كانت مخالفة الحاكم السنى فى الالتزام بتحديد يوم عرفات تؤدى الى الضرر كالقتل او السجن و مع ذلك أصر المكلف الشيعى على مخالفته متحملا هذا الضرر فيكون قد خالف الحكم الشرعى بعدم تعريض نفسه للضرر و بالتالى فإن وقوفه فيه حرمة شرعية تؤدى الى بطلان صحة الوقوف بعرفات و هذا يؤدى الى بطلان الحج.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۱۳۹

الثانية: ما إذا فرض العلم بالخلاف («۱»)، و ان اليوم الذى حكم القاضى بأنه يوم عرفة هو يوم التروية واقعا، ففى هذه الصورة أيضا

يجزئ الوقوف معهم، على تفصيل مر فى الصورة السابقة («۲»).

الوقوف فى المزدلفة

م ۳۸۴۶: و هو الثالث من واجبات حج التمتع، و المزدلفة اسم لمكان يقال له المشعر الحرام، و حدُّ الموقف («۳») من المأزمين («۴») الى الحياض («۵») الى وادى محسر («۶»)، و هذه كلها حدود المشعر و ليست بموقف الا عند الزحام و ضيق الوقت، فيرتفعون الى المأزمين («۷»).

و يعتبر فيه قصد القربة («۸»).

م ۳۸۴۷: إذا أفاض («۹») الحاج من عرفات فالاحوط- استحبابا- ان يبيت ليلة العيد فى المزدلفة و لكن لم يثبت وجوبها.

---

(۱) () كما لو كان اليوم الأخير عندهم من ذى القعدة هو التاسع و العشرون بحسابهم و الثامن و العشرون بحساب الشيعة فهذا يعنى ان يوم عرفات عندهم سيكون يوم التروية عندنا و هو الثامن من ذى الحجة.

(۲) () فتنطبق نفس أحكام المسألة السابقة.

(۳) () أى أن حدود المشعر الحرام تبدأ من المأزمين.

(۴) () مر بيان المأزمين فى هامش المسألة ۳۸۳۹.

(۵) () أى حياض محسر كما ورد فى الروايات و ظاهرها أنها من حسر او على حدودها.

(۶) () يقع واد محسر بين مزدلفة و منى، و قيل سمى بذلك لان فيل أصحاب الفيل حسر فيه.

(۷) () أى أنه يصح الوقوف فى المأزمين فى حال الازدحام.

(۸) () فلا بد من أن ينوى المكلف بأن وقوفه فى المشعر الحرام (المزدلفة) هو تقربا الى الله.

(۹) () أى غادر الحاج عرفات.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۱۴۰

م ۳۸۴۸: يجب الوقوف فى المزدلفة من طلوع فجر يوم العيد الى طلوع الشمس، لكن الركن منه هو الوقوف فى الجملة («۱»)، فاذا وقف مقدارا ما بين الطلوعين و لم يقف الباقى و لو متعمدا صح حجه.

م ۳۸۴۹: من ترك الوقوف فيما بين الفجر و طلوع الشمس رأسا («۲») فسد حجه، و يستثنى من ذلك النساء و الصبيان و الخائف و الضعفاء كالشيوخ و المرضى، فيجوز لهم حينئذ الوقوف فى المزدلفة ليلة العيد، و الافاضة («۳») منها قبل طلوع الفجر إلى منى.

م ۳۸۵۰: من وقف فى المزدلفة ليلة العيد و أفاض منها قبل طلوع الفجر جهلا منه بالحكم («۴») صح حجه، و عليه كفارة شاة.

م ۳۸۵۱: من لم يتمكن من الوقوف الاختيارى («۵») فى المزدلفة لنسيان أو لعذر آخر أجزأه الوقوف الاضطرارى («۶»)، و لو تركه («۷») عمدا فسد حجه.

إدراك الوقوفين أو أحدهما

م ۳۸۵۲: تقدم ان كلا من الوقوفين («۸») ينقسم الى قسمين:

---

(۱) () أى أن مجرد التواجد فى المزدلفة و لو لبعض الوقت الواجب يحقق الوقوف.

(۲) () دون أن يقف و لو مقدارا يسيرا إن لم يكن من ذوى الاعذار.

(۳) () يجوز لهؤلاء مغادرة مزدلفة قبل طلوع الفجر.

(۴) () كما يحصل من بعض الحجاج الذين يستمرون فى السير دون أن يلتفتوا الى الواجب.

(۵) () و هو التواجد فى المشعر الحرام من طلوع الفجر الى طلوع الشمس من يوم العيد.

(۶) () الوقوف الاضطرارى هو الوقوف وقتا ما بعد طلوع الشمس الى ظهر يوم العيد.

(۷) () أى ترك الوقوف الاضطرارى أيضا.

(۸) () أى الوقوف فى عرفات و الوقوف فى المزدلفة كما مر فى هامش المسألة ۳۶۱۶.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۱۴۱

اختيارى و اضطرارى، فاذا أدرك المكلف الاختيارى من الوقوفين كليهما فلا إشكال («۱»)، و الا فله حالات:

الاولى: ان لا يدرك شيئا من الوقوفين الاختيارى منهما و الاضطرارى أصلا، ففى هذه الصورة يبطل حجه و يجب عليه الاتيان بعمرة مفردة بنفس إحرام الحج («۲»)، و يجب عليه الحج فى السنة القادمة فيما إذا كانت استطاعته باقية أو كان الحج مستقرا فى ذمته.

الثانية: أن يدرك الوقوف الاختيارى فى عرفات و الاضطرارى فى المزدلفة.

الثالثة: أن يدرك الوقوف الاضطرارى فى عرفات و الاختيارى فى المزدلفة،

ففى هاتين الصورتين يصح حجه بلا اشكال.

الرابعة: ان يدرك الوقوف الاضطرارى فى كل من عرفات و المزدلفة، فيصح حجه فى هذه الصورة أيضا، و لكن الاحوط- استحبابا- اعادته فى السنة القادمة إذا بقيت شرائط الوجوب او كان الحج مستقرا فى ذمته («۳»).

الخامسة: ان يدرك الوقوف الاختيارى فى المزدلفة فقط، ففى هذه الصورة يصح حجه ايضا اذا كان ترك الوقوف بعرفة غير عمدى.

السادسة: أن يدرك الوقوف الاضطرارى فى المزدلفة فقط، ففى هذه الصورة يبطل حجه.

السابعة: ان يدرك الوقوف الاختيارى فى عرفات فقط، و هذه لها ثلاث صور:

---

(۱) () و يصح حجه.

(۲) () فيحول نيته التى أحرم فيها للحج الى العمرة المفردة و يأتى بأعمالها دون أن يحرم مجددا.

(۳) () معنى استقرار الحج فى ذمته هو أن يكون الحج قد وجب عليه فى سنين ماضية.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۱۴۲

۱- اذا كان تركه الوقوف بالمزدلفة عن علم و عمد، ففى هذه الصورة يبطل حجه و ينقلب الى العمرة المفردة («۱»)، و كفارته البدنة.

۲- إذا كان ترك الوقوف عن جهل صح حجه و كفارته شاة.

۳- إذا كان ترك الوقوف عن نسيان صح حجه و لا كفارة عليه.

الثامنة: أن يدرك الوقوف الاضطرارى فى عرفات فقط، ففى هذه الصورة يبطل حجه.

منى و واجباتها

اشارة

م ۳۸۵۳: إذا أفاض المكلف من المزدلفة («۲») وجب عليه الرجوع إلى منى لأداء

الاعمال الواجبة هناك، و هى كما نذكرها تفصيلا ثلاثة:

الواجب ۱- رمی جمرة العقبة

م ۳۸۵۴: الرابع من واجبات الحج هو رمی جمرة العقبة یوم النحر («۳»)، و یعتبر فیه أمور:

۱- نیة القربة.

۲- أن یکون الرمی بسبع حصیات («۴»)، و لا یجزئ الأقل من ذلک کما لا یجزئ

---

(۱) () فیبقی محرما و یتجه الی مکة للإتیان بأعمال العمرة المفردة و تجب علیها الکفارة.

(۲) () فیستطیع التوجه مباشرة من مزدلفة الی منی أو الی مکة ثمّ یتجه الی منی.

(۳) () أی یوم عید الاضحی فی العاشر من ذی الحجة.

(۴) () أی سبع أحجار صغیرة تجمع من مزدلفة.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۳، ص: ۱۴۳

رمی غیرها من الاجسام («۱»).

۳- أن یکون رمی الحصیات واحدة بعد واحدة، فلا یجزئ رمی اثنین او اکثر مرة واحدة («۲»).

۴- أن تصل الحصیات الی الجمرة.

۵- أن یکون وصولها إلی الجمرة بسبب الرمی، فلا یجزئ وضعها علیها، و یُجتزأ بالرمی فیما إذا رمی فلاقت الحصاة فی طریقه شیئا ثمّ أصابت الجمرة، نعم اذا کان ما لاقته الحصاة صلبا («۳») فطفرت منه فأصابت الجمرة لم یجزئ ذلک.

۶- ان یکون الرمی بین طلوع الشمس و غروبها، و یجزئ للنساء و سائر من رخص لهم الافاضة من المشعر فی اللیل ان یرموا باللیل (لیلة العید)، کما سیأتی.

م ۳۸۵۵: إذا شک فی الاصابة و عدمها بنی علی العدم («۴»)، إلاـ ان یدخل فی واجب آخر مترتب علیه («۵») او کان الشک بعد دخول اللیل.

م ۳۸۵۶: یعتبر فی الحصیات أمران:

۱- أن تکون من الحرم («۶»)، و الافضل اخذها من المشعر («۷»).

۲- ان تکون أبکارا علی الاحوط، بمعنی أنها لم تکن مستعملة فی الرمی قبل

---

(۱) () أی لا یجزی رمی شیء غیر هذه الحجارة الصغیرة کما یفعل البعض برمی الاحذیة.

(۲) () فلو رمی الأحجار السبعة برمیة واحدة فلا یجزی.

(۳) () کما لو رماها لجهة السقف فعادت و أصابت الجمرة.

(۴) () فعلیه أن یرمی الی أن یتحقق من أنه أصاب الجمرة بسبع حصیات.

(۵) () کما لو أنه ذبح بعد الرمی فی یوم العید.

(۶) () أی من حرم مکة کما مر فی هامش المسألة ۳۶۶۰.

(۷) () المشعر الحرام، أی المزدلفة.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۳، ص: ۱۴۴

ذلک («۱»).

و يستحب فيها ان تكون ملونة، و منقطة، و رخوة، و ان يكون حجمها بمقدار أنملة («۲»)، و ان يكون الرامى راجلا- («۳»)، و على طهارة.

م ۳۸۵۷: إذا زيد على الجمرة فى ارتفاعها فيجتزأ برمى المقدار الزائد، و الاحوط- استحبابا- ان يرمى المقدار الذى كان سابقا («۴») فان لم يتمكن من ذلك رمى المقدار الزائد بنفسه و استناب شخصا آخر لرمى المقدار المزيد عليه، و لا فرق فى ذلك بين العالم و الجاهل و الناسى.

م ۳۸۵۸: إذا لم يرم يوم العيد نسيانا او جهلا منه بالحكم لزمه التدارك الى اليوم الثالث عشر («۵») حسبما تذكر او علم، فان علم او تذكر فى الليل لزمه الرمى فى نهاره إذا لم يكن ممن قد رخص له الرمى فى الليل، و سيجيء ذلك فى رمى الجمار، و لو علم او تذكر بعد اليوم الثالث عشر فعليه ان يرمى فى السنة القادمة بنفسه او بنائبه («۶»)، و كذلك اذا علم او تذكر بعد الخروج من مكة («۷») لم يجب عليه الرجوع بل يرمى فى السنة القادمة بنفسه او بنائبه.

---

(۱) () فلا يصح أخذ الحصى التى يكون حجاج آخرون قد رموا بها الجمرة.

(۲) () مقدار الانملة هو مقدار رأس الاصبع أى أكبر من حبة الحمص بقليل.

(۳) () أى يستحب أن لا يكون راكبا على دابة او سيارة او ما شابه ذلك.

(۴) () إن كان معلوما و محددا، و أما الآن و بعد تحويل الجمرة الى ما يشبه الحائط فلم يعد هناك شيء محدد من معالم الجمرة القديمة و بالتالى فيجزى الرمى على الجدار من الطابق الارضى، و لا يجزى من فوق الجسر.

(۵) () من شهر ذى الحجة أى الى يومين بعد يوم العيد.

(۶) () فى نفس التاريخ أى فى اليوم العاشر من ذى الحجة الى اليوم الثالث عشر منه.

(۷) () كما أنه لو نفر من منى و أكمل أعمال حجة فى اليوم الثانى عشر من ذى الحجة و غادر مكة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۱۴۵

م ۳۸۵۹: إذا لم يرم يوم العيد نسيانا او جهلا فعلم او تذكر بعد الطواف فتداركه («۱») وجب عليه إعادة الطواف، و كذلك إذا كان الترك مع العلم و العمد فالظاهر صحة طوافه، و لا يجب عليه ان يعيده («۲») بعد تدارك الرمى و لا كفارة عليه.

الواجب ۲- الذبح أو النحر فى منى

اشارة

م ۳۸۶۰: الذبح أو النحر فى منى هو الخامس من واجبات حج التمتع، و يعتبر فيه قصد القربة و الايقاع فى النهار («۳»)، و لا يجزيه الذبح او النحر فى الليل على الاحوط و ان كان جاهلا.

نعم يجوز للخائف الذبح او النحر فى الليل.

و لا يجب الاتيان به بعد الرمى، فلو قدمه على الرمى صح و لم يحتج الى

الاعادة.

و لا- يجب ان يكون الذبح او النحر بمنى، خصوصا ان لم يمكن ذلك كما قيل انه كذلك فى زماننا لاجل تغيير المذبح و جعله فى وادى محسر («۴») فيجوز الذبح فى المذبح الفعلى و فى أى مكان من مكة شاء و يجزئه ذلك.

م ۳۸۶۱: ايام النحر بمنى («۵») اربعة ايام، و للمعذور («۶») الى آخر ذى الحجة،

---

(۱) () أى رجع الى منى فرمى.

(۲) () أى لا يجب عليه إعادة الطواف بعد عودته الى منى و قيامه بالرمى.

(۳) () أى الى غروب الشمس، فلو غابت الشمس و ذبح لم يصح منه الذبح، إلا للخائف.

(۴) () مر تفصيل عن وادى محسر فى هامش المسألة ۳۸۴۶.

(۵) () الوقت الذى يستطيع فيه ذبح الهدى من اليوم العاشر الى الثالث عشر من ذى الحجة.

(۶) () أى الذى لم يتمكن من الذبح فى أحد الايام الاربعة المذكورة لسبب من الاسباب.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۱۴۶

و المختار («۱») ان أخر عن الاربعة أثم و لكن يجزى عنه الى آخر ذى الحجة.

م ۳۸۶۲: لا يجزئ هدى واحد إلا عن شخص واحد («۲»).

م ۳۸۶۳: يجب ان يكون الهدى («۳») من الابل («۴») او البقر او الغنم و لا يجزئ من الابل إلا ما اكمل السنة الخامسة و دخل فى السادسة، و لا من البقر و المعز الا ما أكمل الثانية و دخل فى الثالثة على الاحوط، و لا يجزئ من الضأن على الاحوط الا ان يكون قد أكمل السنة الواحدة و دخل فى الثانية و اذا تبين له بعد الذبح فى الهدى انه لم يبلغ السن المعتبر («۵») فيه لم يجزئه ذلك و لزمته الاعادة، و يعتبر فى الهدى ان يكون تام الاعضاء، فلا يجزئ الاعور و الاعرج و المقطوع أذنه و المكسور قرنه الداخل و نحو ذلك، و لا يكفى الخصى ايضا، و يعتبر فيه ان لا يكون مهزولا عرفا («۶»)، و الاحوط استحبابا أن لا يكون مريضا و لا موجوءا («۷») و لا مرضوض الخصيتين («۸») و لا كبيرا لا مخ له، و لا بأس بأن يكون مشقوق الاذن او مثقوبها و ان كان الاحوط اعتبار سلامته منهما، و الاحوط ان لا يكون الهدى فاقد القرن او الذنب من اصل خلقته.

---

(۱) () أى الذى يستطيع أن يذبح فى أحد الايام الاربعة و لكنه أخر ذلك بلا عذر.

(۲) () فلو أراد جماعة أن يشتركوا فى ثمن هدى واحد لما أجزى عنهم بل عليهم الصوم ايضا كما سيأتى تفصيله فى حكم من تعذر عليه الهدى.

(۳) () مع التمكن من اختياره على طبق المواصفات المذكورة، و مع عدم التمكن فيكفى ما تيسر.

(۴) () الابل يعنى الجمال.

(۵) () الموضح فى بداية هذه المسألة.

(۶) () أى أن الضعف ضاهر عليه لكل مطلع.

(۷) () الموجوء يشبه المخصى نتيجة لعصر البيضتين.

(۸) () مرضوض الخصيتين هو الموجوء.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۱۴۷

م ۳۸۶۴: إذا اشترى هديا معتقدا سلامته فبان معيبا بعد نقد ثمنه فيجوز الاكتفاء به.

م ۳۸۶۵: ما ذكرناه من شروط الهدى إنما هو فى فرض التمكن منه، فان لم يتمكن من الواجد للشرائط أجزأه الفاقد و ما تيسر له من الهدى.

م ۳۸۶۶: إذا ذبح الهدى بزعم انه سمين فبان مهزولا («۱») أجزأه و لم يحتج الى الاعادة.

م ۳۸۶۷: إذا ذبح ثمّ شك فی انه کان واجدا للشرائط حکم بصحته ان احتمل انه کان محرزا للشرائط حین الذبح، و منه ما اذا شک بعد الذبح انه کان محرزا للشرائط حین الذبح («۲»).

و أما اذا شک فی اصل الذبح فان کان الشک بعد الحلق او التقصیر لم یعتن بشکه، و إلا لزم الاتیان به («۳»)، و اذا شک فی هزال الهدی فذبحه امتثالا لله تبارک («۴»)

و تعالی و لو رجاء ثمّ ظهر سمنه بعد الذبح («۵») أجزأه ذلک.

م ۳۸۶۸: إذا اشتری هدیا سلیما فمرض («۶») بعد ما اشتراه أو اصابه کسر أو عیب أجزأه ان یذبحه و لا یلزمه إبداله.

---

(۱) () أی ضعیفا.

(۲) () الشک الحاصل بعد الذبح بتوفر الشرائط مع وجود احتمال بذلک لا یؤثر فی الصحة.

(۳) () أی إذا شک فی أنه ذبح او لم یذبح و کان الشک قبل الحلق او التقصیر فعلیه أن یذبح.

(۴) () إذ علیه فی مورد الشک ان یتیقن من صفاته.

(۵) () أی تبین له أنه کان جامعا للصفات المطلوبة و لم یکن هزیلا و ضعیفا.

(۶) () أی مرض الهدی قبل أن یذبحه.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۳، ص: ۱۴۸

م ۳۸۶۹: لو اشتری هدیا فضلّ («۱») اشتری مکانه هدیا آخر، فان وجد الاول قبل ذبح الثانی ذبح الاول، و هو بالخیار («۲») فی الثانی إن شاء ذبحه و ان شاء لم یذبحه، و هو کسائر أمواله، و الاحوط استحبابا ذبحه ایضا، و ان وجده بعد ذبحه الثانی ذبح الاول أیضا علی الاحوط.

م ۳۸۷۰: لو وجد أحد هدیا ضالا عرَّفه («۳») إلی الیوم الثانی عشر، فان لم یوجد صاحبه ذبحه فی عصر الیوم الثانی عشر عن صاحبه.

م ۳۸۷۱: من لم یجد الهدی و تمکن من ثمنه اودع ثمنه عند ثقة لیشتری به هدیا و یذبحه عنه الی آخر ذی الحجة، فان مضی الشهر لا یذبحه إلا فی السنة القادمة («۴»).

م ۳۸۷۲: إذا لم یتمکن من الهدی («۵») و لا من ثمنه («۶») و لو من غیر النقدین («۷») و من

الاستقراض («۸») و الاداء صام بدلا عنه («۹»)، عشرة أیام، ثلاثة فی الشهر الذی حج فیه و هو ذو الحجة و سبعة إذا رجع الی بلده، و الاحوط استحبابا ان تکون السبعة

---

(۱) () أی ضاع و لم یجده.

(۲) () أی أنه مخیر فی الثانی بین ذبحه و التصرف به کما یشاء.

(۳) () أی أعلن عنه کی یعرفه صاحبه.

(۴) () أی أنه إذا لم یتمکن من الذبح فی شهر ذی الحجة فیبقی فی ذمته الی السنة الثانیة.

(۵) () أی لم یتمکن من الحصول علی هدی کی یذبحه.

(۶) () لم یکن لدیه ثمن الهدی المتوفر فی السوق.

(۷) () النقدان هما عملة الذهب و الفضة، و یقصد به حالیا العملة النقدیة المستعملة فإن کان عنده شیء له قیمة و یستطیع ان یبدله بالهدی او یبیعه فیشتری به الهدی لزمه ذلک.

(۸) () أی أنه لم یتمکن من استدانة ثمن الهدی مع علمه بإمکان تسدید هذه القیمة.

(۹) () أى أنه يصوم عشرة أيام بدل الهدى.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۱۴۹

متوالية («۱»)، و يجوز ان تكون الثلاثة من اول ذى الحجة بعد التلبس بعمرة التمتع («۲»)، و يعتبر فيها التوالى («۳»)، فان لم يرجع الى بلده و اقام بمكة فعليه ان يصبر حتى يرجع أصحابه الى بلدهم او يمضى شهر ثمّ يصوم بعد ذلك («۴»).

م ۳۸۷۳: المكلف الذى وجب عليه صوم ثلاثة أيام فى الحج إذا لم يتمكن من الصوم فى اليوم السابع صام الثامن و التاسع و يوما آخر بعد ايام التشريق («۵»)، و لو لم يتمكن فى اليوم الثامن ايضا («۶»)، أخرها جميعا الى ما بعد تلك الايام، و الاحوط استحبابا ان يبادر الى الصوم بعدها و لا يؤخره من دون عذر، و اذا لم يتمكن بعد ايام التشريق صام فى الطريق («۷») او صامها فى بلده ايضا، و له ان يجمع بين الثلاثة

و السبعة، فى بلده فان لم يصم الثلاثة حتى أهل هلال محرم سقط الصوم («۸») و تعين الهدى للسنة القادمة.

م ۳۸۷۴: من لم يتمكن من الهدى و لا من ثمنه و صام ثلاثة أيام فى الحج ثمّ تمكن منه («۹») لم يجب عليه الهدى و له المضى على صومه و له الرجوع الى الهدى، و كذا لو شرع فى الصوم ثمّ تمكن من الهدى.

---

(۱) () أى أن يصوم الايام السبعة فى بلده بشكل متواصل و لا يفصل بينها بأيام يفطر فيها.

(۲) () فيجوز أن يصوم الايام الثلاثة بعد إحرامه لعمرة التمتع و قبل الاحرام للحج إن كان عالما بأنه لن يتمكن من الهدى فى العاشر من ذى الحجة لسبب من الاسباب المذكورة.

(۳) () فيعتبر فى الايام الثلاثة التى عليه صيامها فى الحج ان يصومها بشكل متواصل.

(۴) () هذا فيما يتعلق بصوم الايام السبعة التى يجب ان يصومها بعد رجوعه الى بلده.

(۵) () أيام التشريق هى أيام الحادى عشر و الثانى عشر و الثالث عشر من ذى الحجة.

(۶) () هذا فيما إذا كان عالما بأنه لن يتمكن من الهدى فى اليوم العاشر و لا فى ايام التشريق.

(۷) () و يسقط عنه وجوب الافطار فى السفر.

(۸) () فلا يصح منه الصوم بدل الهدى بل يتعين عليه الهدى فى ذى الحجة من السنة التالية.

(۹) () أى أنه تمكن من شراء الهدى بعد أن صام ثلاثة أيام فى الحج.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۱۵۰

م ۳۸۷۵: إذا لم يتمكن من الهدى باستقلاله و تمكن من الشركة فيه مع الغير («۱») فالاحوط الجمع بين الشركة فى الهدى و الصوم على الترتيب المذكور.

م ۳۸۷۶: إذا أعطى الهدى أو ثمنه أحدا، فوكله فى الذبح عنه ثمّ شك فى أنه ذبحه أم لا بنى على عدمه، نعم إذا كان ثقة («۲») و أخبره بذبحه اكتفى به.

م ۳۸۷۷: ما ذكرناه من الشرائط فى الهدى لا تعتبر فيما يذبح كفارة («۳»)، و ان كان الاحوط- استحبابا- اعتبارها فيه.

م ۳۸۷۸: الذبح الواجب هديا او كفارة لا تعتبر المباشرة فيه («۴»)، بل يجوز ذلك بالاستنابة فى حال الاختيار أيضا، و لا بد ان تكون النية مستمرة («۵») من صاحب الهدى الى الذبح، و لا يشترط نية الذابح و إن كانت احوط و اولى.

مصرف الهدى

م ۳۸۷۹: لا يجب على المكلف أن يعطى ثلث الهدى الى الفقير المؤمن صدقة، و يعطى ثلثه الى المؤمنين هدية، و ان يأكل من الثلث الباقى له، نعم يستحب ذلك له، و ما يجب عليه هو الذبح فقط.

نعم ليس له أن يبيعه و يأخذ ثمنه.

م ۳۸۸۰: لا يعتبر الافراز فى ثلث الصدقة و لا فى ثلث الهدية، فلو تصدق بثلثه

---

(۱) () أى أنه اشترك مع آخرين بدفع ثمن الهدى فيذبح و لا يسقط عنه بل عليه الصوم ايضا.

(۲) () الثقة: أى صادق اللسان، و هو من يطمئن له الناس فى أقواله و أخباره و يصدقونه و يعتدوا بها، سواء كان عادلا أم فاسقا بجوارحه ممن لا يلتزم بجميع الواجبات.

(۳) () أى أن الشرائط التى ذكرت فى الهدى لا تجب فى الكفارة.

(۴) () أى لا يجب على المكلف أن يذبحه بنفسه.

(۵) () أى يبقى على نيته فى ذبح الهدى أو الكفارة الى حين تحقق الذبح.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۱۵۱

المشاع («۱») و أهدى ثلثه المشاع و أكل منه شيئا أجزأه ذلك فى العمل بالاستحباب.

م ۳۸۸۱: يجوز لقابض الصدقة او الهدية ان يتصرف فيما قبضه كيفما شاء، فلا بأس بتمليكه غير المؤمن او غير المسلم.

م ۳۸۸۲: إذا ذبح الهدى فسرق او أخذه متغلب عليه قهرا («۲») قبل التصدق و الاهداء فلا ضمان على صاحب الهدى، نعم لو أتلفه هو باختياره و لو باعطائه لغير أهله («۳») ضمن الثلثين على الاحوط استحبابا.

الواجب ۳- الحلق و التقصير

م ۳۸۸۳: الحلق و التقصير («۴») هو الواجب السادس من واجبات الحج، و يعتبر فيه قصد القربة و إيقاعه فى نهار العيد على الاحوط من دون فرق بين العالم و الجاهل، و الاحوط استحبابا- تأخيره عن الذبح و الرمى، و لكن لو قدمه عليهما

او على الذبح أجزأه، و لم يحتج الى الاعادة.

م ۳۸۸۴: لا يجوز الحلق للنساء، بل يتعين عليهن التقصير.

م ۳۸۸۵: يتخير الرجل بين الحلق و التقصير، و الحلق أفضل، و من لبد شعر رأسه بالصمغ («۵») او العسل او نحوهما لدفع القمل، او عقص («۶») شعر رأسه و عقده بعد

---

(۱) () أى ما لا يكون مقسما و معينا من أنه حصة الفقير أو حصة الحاج.

(۲) () أى بالقوة و الاكراه، و ليس عن اختيار.

(۳) () أى لو أعطاه لغير المستحقين.

(۴) () الحلق مختص بالرجال، و أما التقصير فهو مشترك بين النساء و الرجال.

(۵) () أى وضع على شعره مقدارا من الصمغ أو العسل و ما يستعمل فى زماننا من (جلو).

(۶) () عقص الشعر: أى جمعه و جعله فى وسط الرأس و شده.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۱۵۲

جمعه و لفه فيجب عليه اختيار الحلق، و من كان صرورة («۱») فالاحوط له- استحبابا- اختيار الحلق.

م ۳۸۸۶: من أراد الحلق و علم ان الحلاق يجرح رأسه فعليه ان يقصر («۲») اولا ثمّ يحلق.

م ۳۸۸۷: الخنثى المشكل («۳») يجب عليه التقصير إذا لم يكن ملبدا او معقوصا (۲)، و الا جمع بين التقصير و الحلق، و يقدم التقصير على الحلق على الاحوط.

م ۳۸۸۸: إذا حلق المحرم او قصر و قد أتى بالنسكين الآخرين، اى الرمى و الذبح حل له ما حرم عليه بالاحرام («۴»)، ما عدا النساء و الطيب، و فى غير حج التمتع يحل الطيب أيضا.

م ۳۸۸۹: إذا لم يقصر و لم يحلق نسيانا او جهلا منه بالحكم («۵») الى ان خرج من

منى رجع و قصر او حلق فيها، فان تعذر الرجوع او تعسر عليه، قصر او حلق فى مكانه و بعث بشعر رأسه الى منى ان امكنه ذلك.

م ۳۸۹۰: إذا لم يقصر و لم يحلق نسيانا او جهلا فذكره، او علم بعد الفراغ من أعمال الحج و تداركه («۶») وجب عليه إعادة الطواف.

---

(۱) () مر بيان معنى الصرورة فى هامش المسألة ۳۵۶۵، و هو من يحج لأول مرة.

(۲) () كى يحل من إحرامه أولا.

(۳) () الخنثى المشكل: الذى لا يعلم حاله ذكر أم أنثى.

(۴) () و قد مر بيان ما يجب على المحرم تركه فى المسألة ۳۶۵۹.

(۵) () فى حج التمتع.

(۶) () أى أنه عاد و قصر بعد الانتهاء من أعمال الحج.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۱۵۳

طواف الحج و صلاته و السعى

م ۳۸۹۱: الواجب السابع و الثامن و التاسع من واجبات الحج: هى الطواف، و صلاته («۱»)، و السعى، و كيفيتهما و شرائطهما هى نفس الكيفية و الشرائط التى ذكرناها فى طواف العمرة («۲») و صلاته («۳») و سعيها («۴»).

م ۳۸۹۲: يجب تأخير الطواف عن الحلق او التقصير فى حج التمتع، فلو قدمه عالما عامدا وجبت إعادته بعد الحلق او التقصير و لزمته كفارة شاة.

م ۳۸۹۳: الاحوط- استحبابا- عدم تأخير طواف الحج عن اليوم الحادى عشر و ان كان جواز تأخيره الى ما بعد أيام التشريق («۵»)، بل الى آخر ذى الحجة أقوى.

م ۳۸۹۴: لا يجوز على الاحوط فى حج التمتع تقديم طواف الحج و صلاته و السعى على الوقوفين («۶»)، و يستثنى من ذلك الشيخ الكبير و المرأة التى تخاف

الحيض، فيجوز لهما تقديم الطواف و صلاته و السعى على الوقوفين (۱)، و الاحوط استحبابا إعادة السعى و الطواف و الصلاة أيضا مع التمكن فى أيام التشريق او بعدها إلى آخر ذى الحجة.

م ۳۸۹۵: يجوز للخائف على نفسه («۷») من دخول مكة ان يقدم الطواف («۸»)

---

(۱) () أى صلاة الطواف.

(۲) () مسائل الطواف ابتداء من المسألة ۳۷۴۹.

(۳) () مسائل صلاة الطواف ابتداء من المسألة ۳۷۹۸.

(۴) () مسائل السعى ابتداء من المسألة ۳۸۰۴.

(۵) () مر بيان معنى أيام التشريق فى هامش المسألة ۳۸۷۳.

(۶) () مر بيان المقصود بالوقوفين فى هامش المسألة ۳۶۱۶.

(۷) () أى من يخاف على نفسه إذا أراد الدخول الى مكة بعد أعمال منى.

(۸) () أى أنه يطوف طواف الحج قبل الذهاب الى عرفات و ما بعدها.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۱۵۴

و صلاته و السعى على الوقوفين، بل لا بأس بتقديمه طواف النساء أيضا فيمضى بعد أعمال منى الى حيث أراد.

م ۳۸۹۶: من طرأ عليه العذر («۱») فلم يتمكن من الطواف- كالمرأة التى رأت الحيض أو النفاس و لم يتسير لها المكث فى مكة لتطوف بعد طهرها- لزمته الاستنابة للطواف ثمّ السعى بنفسه بعد طواف النائب.

م ۳۸۹۷: إذا طاف المتمتع («۲») و صلى و سعى حل له الطيب، و بقى عليه من المحرمات النساء («۳»).

م ۳۸۹۸: من كان يجوز له تقديم الطواف و السعى («۴») إذا قدمهما على الوقوفين لا يحل له الطيب حتى يأتى بمناسك منى من الرمى و الذبح و الحلق او التقصير.

طواف النساء

م ۳۸۹۹: الواجب العاشر و الحادى عشر من واجبات الحج: طواف النساء

و صلاته، و هما و ان كانا من الواجبات الا انهما ليسا من نسك الحج، فتركهما و لو عمدا لا يوجب فساد الحج («۵»).

م ۳۹۰۰: كما يجب طواف النساء على الرجال يجب على النساء، فلو تركه الرجل حرمت عليه النساء، و لو تركته المرأة حرم عليها الرجال، و النائب فى الحج

---

(۱) () أى ما يمنعه شرعا من الطواف كتعذر شرط الطهارة.

(۲) () أى من يؤدى حج التمتع.

(۳) () فلا تحل له إلا بعد طواف النساء.

(۴) () و هم من ذكروا فى المسألة ۳۸۹۴ و ۳۸۹۵.

(۵) () بل يترتب عليه أثر آخر و هو حرمة النساء على الرجال و حرمة الرجال على النساء.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۱۵۵

عن الغير يأتى بطواف النساء عن المنوب عنه لا عن نفسه («۱»).

م ۳۹۰۱: طواف النساء و صلاته كطواف الحج و صلاته فى الكيفية و الشرائط («۲»).

م ۳۹۰۲: من لم يتمكن من طواف النساء باستقلاله لمرض او غيره استعان بغيره فيطوف و لو بأن يحمل على متن حيوان او انسان («۳»)، و اذا لم يتمكن منه ايضا لزمته الاستنابة عنه، و يجرى هذا فى صلاة الطواف أيضا.

م ۳۹۰۳: من ترك طواف النساء سواء أ كان متعمدا مع العلم بالحكم او الجهل او كان ناسيا حرمت عليه النساء الى ان يتداركه («۴»)، و مع تعذر المباشرة او تعسرها او عدم وجوبها («۵») جاز له الاستنابة، فاذا طاف النائب عنه حلت له («۶») النساء، فاذا مات قبل تداركه فالاحوط ان يقضى من تركته («۷»).

و لو كان الترك عن عمد او جهل بالحكم، او كان نسيانا و تذكر فى مكة

(۱) () أى أنه ينوى الطواف نيابة عمن يحج عنه، و لكن إذا لم يطف النائب طواف النساء فتحرم عليه النساء الى أن يأتى به، و كذلك تحرم الرجال على المرأة لو كانت هى النائبة و لم تطف طواف النساء.

(۲) () و قد مر مفصلا فى المسألة ۳۷۵۰.

(۳) () أو يطاف به بواسطة عربة و لكنها منعت فى السنوات الاخيرة و لم يسمح بها إلا فى الطوابق العليا و هذه لا تجزى فلا بد من الاستنابة.

(۴) () أى الى أن يأتى به حتى بعد انتهاء موسم الحج.

(۵) () أى إذا لم يكن طواف النساء واجبا عينيا عليه إذ يتعين فيما لو كان شرطا فى النيابة.

(۶) () أى حلت النساء للحاج الذى ترك الطواف عمدا، و حلت الرجال للمرأة التى تركت الطواف عمدا.

(۷) () أى يدفع أجرة الطواف لمن يطوف عن الميت طواف النساء.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۱۵۶

تجب عليه المباشرة («۱») و مع تعذرها او تعسرها يستنيب، و ان كان نسيانا و تذكر بعد الرجوع من مكة له ان يرجع الى مكة و يأتى به و له ان يستنيب و لو لم يكن الرجوع متعذرا او متعسرا («۲»).

م ۳۹۰۴: لا يجوز تقديم طواف النساء على السعى، فإن قدمه فان كان عن علم و عمد («۳») لزمته اعادته بعد السعى، و كذلك ان كان عن جهل أو نسيان («۴»).

م ۳۹۰۵: لا يجوز تقديم طواف النساء على الوقوفين («۵») و لو لعذر على الاحوط.

م ۳۹۰۶: إذا حاضت المرأة و لم تنتظر القافلة طهرها، جاز لها ترك طواف النساء و الخروج مع القافلة، و الاحوط حينئذ ان تستنيب لطوافها و لصلاته، و اذا كان حيضها بعد تجاوز النصف من طواف النساء جاز لها ترك الباقى و الخروج مع القافلة، و الاحوط الاستنابة لبقية الطواف و لصلاته («۶»).

م ۳۹۰۷: نسيان الصلاة فى طواف النساء كنسيان الصلاة فى طواف الحج، و قد تقدم حكمه فى المسألة ۳۸۰۰.

م ۳۹۰۸: إذا طاف المتمتع («۷») طواف النساء و صلى صلاته حلت له النساء، و اذا طافت المرأة و صلت صلاته حل لها الرجال.

---

(۱) () أى يجب عليه أن يبادر الى الاتيان بطواف النساء و صلاته.

(۲) () أى له أن يستنيب حتى لو كان متمكنا من العودة و الطواف بنفسه.

(۳) () أى عالما بعدم جوازه و متعمدا الاتيان به من غير ضرورة.

(۴) () أى حتى لو كان تقديمه لطواف النساء جهلا او نسيانا فعليه الاعادة.

(۵) () إلا فيما لو كان يخاف على نفسه من دخول مكة فقد مر جوازه فى المسألة ۳۸۹۵.

(۶) () فلا فرق فى الحكم بين ما لو أتاها الحيض أثناء الطواف فلم تستطع إكماله أو أنها لم تأت بها أصلا.

(۷) () أى من يؤدى حج التمتع.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۱۵۷

المبيت فى منى

م ۳۹۰۹: الواجب الثانى عشر من واجبات الحج: المبيت («۱») بمنى ليلة الحادى عشر و الثانى عشر («۲»)، و يعتبر فيه قصد القربة، على

الاحوط فاذا خرج الحاج الى مكة يوم العيد لأداء فريضة الطواف و السعى وجب عليه الرجوع ليبيت فى منى، و من لم يجتنب الصيد وجب عليه الرجوع ليبيت فى منى، و من لم يجتنب الصيد فى إحرامه فعليه المبيت ليلة الثالث عشر أيضا، و كذلك من أتى النساء فى حال إحرامه بل الى اليوم الثالث عشر («۳»)، و تجوز لغيرهما الافاضة من منى بعد ظهر اليوم الثانى عشر، و لكن إذا بقى فى منى الى ان دخل الليل وجب عليه المبيت ليلة الثالث عشر ايضا.

م ۳۹۱۰: إذا تهيأ للخروج و تحرك من مكانه و لم يمكنه الخروج قبل الغروب للزحام و نحوه فان امكنه المبيت وجب ذلك، و ان لم يمكنه او كان المبيت حرجيا جاز له الخروج، و عليه دم شاة على الاحوط («۴»).

م ۳۹۱۱: من وجب عليه المبيت بمنى لا يجب عليه المكث فيه نهارا بأزيد من

مقدار يرمى فيه الجمرات، و لا يجب عليه المبيت فى مجموع الليل، فيجوز له المكث فى منى من اول الليل الى ما بعد منتصفه او المكث فيها قبل منتصف الليل الى الفجر، و الأولى («۵») لمن بات النصف الاول ثمّ خرج ان لا يدخل مكة قبل طلوع الفجر.

م ۳۹۱۲: يستثنى ممن يجب عليه المبيت بمنى عدة طوائف:

---

(۱) () يقصد بالمبيت التواجد فى منطقة منى حسب التفصيل المذكور فى المسألة.

(۲) () من شهر ذى الحجة.

(۳) () من شهر ذى الحجة.

(۴) () أى أن عليه أن يذبح شاة كفارة لعدم خروجه من منى نهارا على الاحوط وجوبا.

(۵) () أى على الاحوط استحبابا.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۱۵۸

۱- المعذور، كالمريض، و الممرض («۱»)، و من خاف على نفسه أو ماله من المبيت بمنى.

۲- من اشتغل بالعبادة فى مكة تمام ليلته ما عدا الحوائج الضرورية («۲») كالاكل و الشرب و نحوهما.

۳- من طاف بالبيت و بقى فى عبادته ثمّ خرج من مكة و تجاوز عقبة المدنيين («۳»)، فيجوز له ان يبيت فى الطريق دون ان يصل الى منى.

و يجوز لهؤلاء التأخير فى الرجوع الى منى إلى ادراك الرمى فى النهار.

م ۳۹۱۳: من ترك المبيت بمنى فعليه كفارة شاة عن كل ليلة، و الاحوط استحبابا التكفير فيما اذا تركه نسيانا او جهلا منه بالحكم أيضا، و الاحوط استحبابا التكفير للمعذور من المبيت، و لا كفارة على الطائفة الثانية و الثالثة ممن تقدم («۴»).

م ۳۹۱۴: من أفاض («۵») من منى ثمّ رجع اليها بعد دخول الليل فى الليلة الثالثة

عشر لحاجة لم يجب عليه المبيت بها.

رمى الجمار

م ۳۹۱۵: الثالث عشر من واجبات الحج: رمى الجمرات («۶») الثلاث: الاولى («۷»)،

---

(۱) () الممرض أى من يعالج المرضى سواء كان طبيبا مختصا أو غير مختص.

(۲) () التى يحتاجها الحاج فى ليلته.

(۳) () مر بيانها فى الميقات السادس بعد المسألة ۳۶۲۲.

(۴) () أى من اشتغل بالعبادة الى الفجر، او من طاف ثمّ خرج نحو منى و لم يصل اليها.

(۵) () أى من اشتغل بالعبادة تمام ليلته و بقى فى الحرم أو غادر و تجاوز عقبة المدنيين.

(۶) () مر بيان الجمرات فى الثالث عشر من واجبات الحج فى المسألة ۳۶۰۶.

(۷) () و هى الجمرة الصغرى.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۱۵۹

و الوسطى («۱»)، و جمرة العقبة («۲»).

و يجب الرمى فى اليوم الحادى عشر و الثانى عشر، و إذا بات ليلة الثالث عشر فى منى وجب الرمى فى اليوم الثالث عشر ايضا على الاحوط، و يعتبر فى رمى الجمرات المباشرة («۳»)، فلا تجوز الاستنابة اختيارا («۴»).

م ۳۹۱۶: يجب الابتداء برمى الجمرة الاولى، ثمّ الجمرة الوسطى، ثمّ جمرة العقبة، و لو خالف وجب الرجوع الى ما يحصل به الترتيب («۵») و لو كانت المخالفة عن جهل او نسيان، نعم إذا نسى او اخطأ او جهل فرمى جمرة بعد ان رمى سابقتها أربع حصيات أجزأ إكماله سبعا («۶»)، و لا يجب عليه اعادة رمى اللاحقة. بل الظاهر ان الحكم كذلك فى صورة العمد.

م ۳۹۱۷: ما ذكرناه من واجبات رمى جمرة العقبة فى المسألة ۳۸۵۴ يجرى فى

رمى الجمرات الثلاث كلها.

م ۳۹۱۸: يجب ان يكون رمى الجمرات فى النهار، و يستثنى من ذلك العبد و الراعى و المديون الذى يخاف ان يقبض عليه و كل من يخاف على نفسه او عرضه او ماله، و يشمل ذلك الشيخ و النساء و الصبيان و الضعفاء الذين يخافون على

---

(۱) () و هى التى تقع بين الجمرة الاولى و جمرة العقبة، أى بين الصغرى و الكبرى.

(۲) () و هى الجمرة الكبرى.

(۳) () أى أن يرمى الحاج الجمرات بنفسه مع استطاعته.

(۴) () أى إن كان متمكنا من الرمى فلا يجوز له أن يوكل أحدا للرمى عنه.

(۵) () فلو رمى الكبرى ثمّ الوسطى ثمّ الصغرى فتحسب الصغرى و يعيد الوسطى و الكبرى.

(۶) () فلو رمى الوسطى اربع حصيات ثمّ التفت فرمى الاولى و عاد الى الثانية فله أن يكمل الحصيات السبع و لا يجب عليه ان يبدأ برميها مجددا.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۱۶۰

انفسهم من كثرة الزحام، فيجوز لهولاء الرمى ليلة ذلك النهار («۱»)، او الليلة اللاحقة له («۲») و لكن لا يجوز لغير الخائف من المكث ان ينفر ليلة الثانية عشر بعد الرمى حتى تزول الشمس من يومه («۳»).

م ۳۹۱۹: من نسى الرمى فى اليوم الحادى عشر وجب عليه قضاؤه فى الثانى عشر، و من نسيه فى الثانى عشر قضاه فى اليوم الثالث عشر، و الاحوط استحبابا ان يفرق بين الأداء و القضاء («۴»)، و عليه ان يقدم القضاء على الاداء، و لا يجب ان يكون القضاء اول النهار و الاداء عند الزوال («۵»).

م ۳۹۲۰: من نسى الرمى فذكره فى مكة وجب عليه ان يرجع الى منى و يرمى فيها، و اذا كان يومين او ثلاثة («۶») فالاحوط ان يفصل بين وظيفة يوم و يوم بعده

بساعة («۷»)، و اذا ذكره بعد خروجه من مكة لم يجب عليه الرجوع، بل يقضيه فى السنة القادمة بنفسه أو بنائبه.

م ۳۹۲۱: المريض الذى لا يرجى برؤه («۸») الى المغرب يستنيب لرميه، و لو اتفق

---

(۱) () أى يرمون فى الليل قبل أن يأتى وقت الرمى نهارا.

(۲) () أى يرمون فى الليل بعد فوات وقت الرمى نهارا.

(۳) () أى أن مغادرة منى بعد الرمى لا تصح قبل ظهر اليوم الثانى عشر من ذى الحجة إلا لمن كان خائفا على نفسه من خطر يحدق به نتيجة بقاءه.

(۴) () فإذا كان قد نسى الرمى يوم الحادى عشر مثلا و اراد قضاؤه يوم الثانى عشر فيستحب له أن يفصل بين الرمى، فيرمى أولا عن اليوم الحادى عشر قضاء، ثمّ ينتظر بعض الوقت و يرمى ثانية الواجب عن اليوم الثانى عشر.

(۵) () أى لا يشترط ان يكون بينهما فاصل زمنى كبير، بل يكفى مسمى الفصل.

(۶) () أى أنه نسى رمى يومين أو ثلاثة أيام.

(۷) () فالاحتياط الوجوبى بأن يتحقق فصل زمنى معتد به و ليس ساعة بمعنى ۶۰ دقيقة.

(۸) () أى لا يرجى شفاؤه كى يتمكن من الرمى قبل المغرب.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۱۶۱

برؤه قبل غروب الشمس رمى بنفسه أيضا.

م ۳۹۲۲: لا يبطل الحج بترك الرمى و لو كان متعمدا، و يجب قضاء الرمى بنفسه او بنائبه فى العام القابل («۱»).

أحكام المصدود

م ۳۹۲۳: المصدود هو الممنوع عن الحج او العمرة بعد تلبسه («۲») باحرامهما.

م ۳۹۲۴: المصدود عن العمرة يذبح فى مكانه («۳») و يتحلل به («۴»)، و الاحوط، ضم التقصير اليه.

م ۳۹۲۵: المصدود عن الحج إن كان مصدودا عن الموقفين («۵») او عن الموقف بالمشعر خاصة فوظيفته ذبح الهدى فى محل الصد («۶») و التحلل به عن احرامه، و الاحوط ضم التقصير إليه، و ان كان («۷») عن الطواف و السعى بعد الموقفين قبل أعمال منى أو بعدها فعندئذ ان كان متمكنا من الاستنابة («۸») فوظيفته الاستنابة، و ان لم يكن متمكنا منها («۹») فان كان الصد صدا عن دخول مكة («۱۰»)، كان حكمه حكم

---

(۱) () فإن حج بنفسه يقضى الرمى عن السنة الماضية، و إلا فيوكل أحدا يرمى عنه.

(۲) () أى بعد أن أحرم للعمرة أو للحج و تم منعه عن متابعة المسير.

(۳) () أى يذبح الهدى فى المكان الذى منع فيه من متابعة سيرة لإكمال مناسك الحج.

(۴) () أى يحل من إحرامه بذبحه الهدى فى نفس المكان.

(۵) () أى ممنوعا من الذهاب الى عرفات و المزدلفة فى الاوقات الشرعية المحددة لتواجده.

(۶) () أى يذبح الهدى فى المكان الذى منع فيه من إتمام مسيره.

(۷) () أى إن كان المنع له.

(۸) () أى إن كان متمكنا من أن يوكل أحدا ليطوف عنه و يكمل الاعمال فيجب عليه.

(۹) () أى إن لم يكن متمكنا من توكيل أحد ليطوف عنه و يقوم ببقية الاعمال ففيه تفصيل.

(۱۰) () أى إن كان ممنوعا من دخول مكة بعد أن وقف فى عرفات و المزدلفة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۱۶۲

المضطر الى ترك الطواف و قد تقدم («۱») و أما إن كان مصدودا عن منسك منى («۲») خاصة دون دخول مكة فوقتئذ ان كان

متمكنا من الاستنابة فيستنيب للرمى و الذبح ثمّ يحلق او يقصر و يتحلل، ثمّ يأتى ببقية المناسك، و ان لم يكن متمكنا من الاستنابة فوظيفته فى هذه الصورة ان يودع («۳») ثمن الهدى عند من يذبح عنه ثمّ يحلق او يقصر فى مكانه، فيرجع الى مكة لأداء مناسكها فيتحلل بعد هذه كلها عن جميع ما يحرم عليه حتى النساء من دون حاجة الى شىء آخر، و صح حجه و عليه الرمى فى السنة القادمة على الاحوط.

م ۳۹۲۶: المصدود من الحج لا يسقط عنه الحج بالهدى المزبور («۴»)، بل يجب عليه الاتيان به فى القابل («۵») إذا بقيت الاستطاعة او كان الحج مستقرا فى ذمته.

م ۳۹۲۷: اذا صد عن الرجوع إلى منى للمبيت و رمى الجمار فقد تم حجه، و يستنيب للرمى إن أمكنه فى سنته، و إلا ففى القابل على الاحوط، و لا يجرى عليه حكم المصدود.

م ۳۹۲۸: من تعذر عليه المضى فى حجه لمانع من الموانع («۶») غير الصد و الحصر («۷») فالاحوط أن يتحلل فى مكانه بالذبح.

---

(۱) () فى المسألة ۳۷۹۷.

(۲) () أى كان ممنوعا من الدخول الى منى و القيام بأعمالها.

(۳) () أى أن يدفع ثمن الهدى لشخص و يوكله بذبحه نيابة عنه.

(۴) () و الذى مر تفاصيل صوره و أحكامه فى المسألة السابقة.

(۵) () فيجب عليه الحج فى السنة التالية إن كان لا يزال مستطيعا أو فى أى سنة يستطيع.

(۶) () أى لم يكن السبب منعا خارجيا من أحد، أو بسبب مرض بل لأسباب أخرى.

(۷) () مر بيان معنى الحصر مفصلا فى هامش المسألة ۳۵۲۰.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۱۶۳

م ۳۹۲۹: لا فرق فى الهدى المذكور («۱») بين أن يكون بدنة أو بقرة أو شاة و لو لم يتمكن منه ينتقل الامر إلى بدله، و هو الصيام على الاحوط.

م ۳۹۳۰: من أفسد حجه ثمّ صد هل يجرى عليه حكم الصد أم لا؟ وجهان («۲»)، الظاهر هو الاول، و لكن عليه كفارة الافساد زائدا على الهدى.

م ۳۹۳۱: من ساق هديا معه ثمّ صد كفى ذبح ما ساقه و لا يجب عليه هدى آخر.

أحكام المحصور

م ۳۹۳۲: المحصور هو الممنوع عن الحج او العمرة بمرض و نحوه بعد تلبسه («۳») بالاحرام.

م ۳۹۳۳: المحصور ان كان محصورا فى عمرة مفردة فوظيفته أن يبعث هديا و يواعد أصحابه أن يذبحوه أو ينحروه فى وقت معين («۴»)، فاذا جاء الوقت («۵») تحلل

فى مكانه، و يجوز له خاصة أن يذبح أو ينحر فى مكانه و يتحلل.

و تحلل المحصور فى العمرة المفردة إنما هو من غير النساء، و أما منها فلا

---

(۱) () أى الهدى الذى يجب ذبحه على من لم يستطع إكمال الحج لغير الصد و الحصر.

(۲) () أى هناك رأيان فى المسألة فمن الفقهاء من يرى أنه تجرى عليه أحكام الصد، و منهم من يرى عدم جريانها، و سماحة السيد

هنا يرجح الرأى الاول و هو جريان احكام الصد.

(۳) () أى بعد أن يكون قد أحرم من أحد المواقيت التى مر بيانها فى المسألة ۳۶۲۰.

(۴) () أى يتفقون على وقت تقديرى مثلا لوصولهم الى مكة و ذبحهم الهدى عنه، و هو ما يسهل فى زماننا نتيجة لاستعمال وسائل الاتصال الحديثة كالتلفون و غيره.

(۵) () أى الوقت المتفق عليه.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۱۶۴

تحلل منها الا بعد إتيانه بعمرة مفردة بعد إفاقته («۱»).

و ان كان المحصور محصورا فى عمرة التمتع فحكمه ما تقدم («۲») إلا انه يتحلل حتى من النساء.

و ان كان المحصور محصورا فى الحج («۳») فحكمه ما تقدم (۱)، فان كان الحج واجبا فلا يحل من النساء الا بأن يحج، او يحج عنه فى القابل و ان كان مندوبا تحل له النساء ببعث الهدى و بلوغه محله و الاحوط انه لا يتحلل من النساء حتى يطوف و يسعى و يأتى بطواف النساء بعد ذلك فى حج او عمرة.

م ۳۹۳۴: إذا أحصر و بعث بهديه و بعد ذلك خف المرض فان ظن او احتمل ادراك الحج وجب عليه الالتحاق، و حينئذ فان ادرك الموقفين («۴») او الوقوف بالمشعر خاصة حسبما تقدم («۵») فقد أدرك الحج، و الا فان لم يذبح او ينحر عنه انقلب حجه الى العمرة المفردة، و ان ذبح عنه تحلل من غير النساء و وجب عليه الاتيان بالطواف و صلاته و السعى و طواف النساء و صلاته للتحلل من النساء ايضا على الاحوط.

م ۳۹۳۵: إذا احصر عن مناسك منى او احصر من الطواف و السعى بعد

الوقوفين فالحكم فيه كما تقدم فى المصدود («۶»)، نعم اذا كان الحصر من الطواف

---

(۱) () أى بعد شفاءه من مرضه.

(۲) () فى أول هذه المسألة من أنه يبعث هديا و يواعد أصحابه على موعد ذبحه.

(۳) () أى أنه أحرم للحج و لم يستطع متابعة أعمال الحج.

(۴) () يقصد بالموقفين كما مر بيانه: الوقوف بعرفة، و الوقوف بالمزدلفة (المشعر الحرام).

(۵) () مر تفصيله فى المسألة ۳۸۵۲.

(۶) () مرت أحكام المصدود فى المسألة ۳۹۲۳ و ما بعدها.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۱۶۵

و السعى بعد دخول مكة فلا اشكال و لا خلاف فى ان وظيفته الاستنابة («۱»).

م ۳۹۳۶: إذا احصر الرجل فبعث بهديه ثمّ آذاه رأسه قبل ان يبلغ الهدى محله («۲») جاز له ان يذبح شاة فى محله أو يصوم ثلاثة ايام او يطعم ستة مساكين لكل مسكين مدان، و يحلق.

م ۳۹۳۷: لا يسقط الحج عن المحصور بتحلله بالهدى، فعليه الاتيان به فى القابل اذا بقيت استطاعته او كان مستقرا («۳») فى ذمته.

م ۳۹۳۸: المحصور إذا لم يجد هديا و لا ثمنه صام عشرة أيام على ما تقدم («۴»).

م ۳۹۳۹: يستحب للمحرم عند عقد الاحرام ان يشترط على ربه تعالى ان يحله حيث حبسه («۵») و ان كان حله («۶») لا يتوقف على ذلك، فانه يحل عند الحبس اشترط أم لم يشترط.

إلى هنا فرغنا من واجبات الحج فلنشرع الآن فى آدابه («۷»)، و قد ذكر الفقهاء من الآداب ما لا تسعه هذه الرسالة فنقتصر على يسير

منها.

---

(۱) () فيوكل أحدا بأن يطوف عنه و يصلى و يسعى.

(۲) () أى المكان الذى يتم فيه الذبح.

(۳) () أى كان الحج واجبا عليه من سنوات سابقة و لكنه لم يؤده.

(۴) () فى المسألة ۳۸۷۲.

(۵) () أى أن يحله من إحرامه فى المكان الذى لا يتمكن منه من متابعة سيره. و سيأتى الدعاء الخاص فى الامر السابع من مستحبات الاحرام فى المسألة ۳۹۴۰.

(۶) () أى ليس الاحلال من الاحرام متوقفا على هذا الشرط.

(۷) () أى آداب و مستحبات الحج.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۱۶۶

مستحبات الاحرام

م ۳۹۴۰: يستحب فى الاحرام امور:

۱- تنظيف الجسد، و تقليم الاظفار، واخذ الشارب («۱»)، و إزالة الشعر من الابطين و العانة («۲»)، كل ذلك قبل الاحرام.

۲- تسريح («۳») شعر الراس، و اللحية من اول ذى القعدة لمن اراد الحج، و قبل شهر واحد لمن أراد العمرة المفردة («۴»).

و قال بعض الفقهاء بوجوب ذلك، و هذا القول و ان كان ضعيفا إلا أنه أحوط.

۳- الغسل للاحرام فى الميقات («۵»)، و يصح («۶») من الحائض و النفساء ايضا، و اذا خاف عوز الماء فى الميقات قدمه عليه («۷»)، فان وجد الماء فى الميقات اعاده، و اذا اغتسل ثمّ احدث بالاصغر («۸») او اكل او لبس ما يحرم («۹») اعاد غسله، و يجزئ الغسل نهارا الى آخر الليلة الآتية، و يجزئ الغسل ليلا الى آخر النهار الآتى.

۴- أن يدعو عند الغسل على ما ذكره الصدوق و يقول:

---

(۱) () أى قص شعر الشوارب قبل الاحرام.

(۲) () أى يستحب حلق شعر العورة من باب التنظيف قبل الاحرام أيضا.

(۳) () يقصد بالتسريح هنا ترك شعر الرأس و اللحية و عدم قصه و تركه الى يوم العيد.

(۴) () أى يستحب ترك الشعر و اللحية و عدم قصه لمدة شهر قبل العمرة المفردة.

(۵) () و قد مر بيان مفصل عن المواقيت فى المسألة ۳۶۲۰ و ما بعدها.

(۶) () أى يصح الغسل المستحب للاحرام.

(۷) () أى اغتسل قبل وصوله الى الميقات الذى يريد أن يحرم منه.

(۸) () أى الحدث الذى يوجب الوضوء كالنوم او البول او الغائط او الريح.

(۹) () أى لبس ما يحرم على المحرم لبسه من ثياب أثناء إحرامه.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۱۶۷

بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لِي نُوراً، وَ طَهُوراً، وَ حِرْزاً، وَ أَمْناً مِنْ كُلِّ

خَوْفٍ، وَ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَ سُقْمٍ، اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي، وَ طَهِّرْ لِي قَلْبِي، وَ اشْرَحْ لِي صَدْرِي، وَ أَجْرِ عَلَى لِسَانِي مَحَبَّتَكَ، وَ مِدْحَتَكَ، وَ الثَّنَاءَ عَلَيْكَ، فَإِنَّهُ لَا قُوَّةَ لِي إِلَّا بِكَ، وَ قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ قِوَامَ دِينِي، التَّسْلِيمُ لِأَمْرِكَ، وَ الِاتِّبَاعُ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ صَلَوَاتُكَ عَلَيْهِ وَ آلِهِ («۱»).

۵- أن يدعو عند لبس ثوبي الاحرام و يقول:

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَزَقَنِي مَا أُوَارِي بِهِ عَوْرَتِي وَ أُؤَدِّي بِهِ فَرْضِي وَ أَعْبُدُ فِيهِ رَبِّي وَ أَنْتَهِي فِيهِ إِلَى مَا أَمَرَنِي، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي قَصَدْتُهُ فَبَلَّغَنِي وَ أَرَدْتُهُ فَأَعَانَنِي وَ قَبِلَنِي وَ لَمْ يَقْطَعْ بِي، وَ وَجْهَهُ أَرَدْتُ فَسَلَّمَنِي، فَهُوَ حِصْنِي، وَ كَهْفِي، وَ حِرْزِي، وَ ظَهْرِي، وَ مَلَاذِي، وَ مَلْجَئِي، وَ مَنْجَايَ، وَ ذُخْرِي، وَ عُدَّتِي فِي شِدَّتِي وَ رَخَائِي («۲»).

۶- أن يكون ثوباه للاحرام من القطن.

۷- أن يكون إحرامه بعد فريضة الظهر.

فان لم يتمكن فبعد فريضة أخرى، و إلا فبعد ركعتين أو ست ركعات من النوافل، و الست أفضل، يقرأ في الركعة الاولى الفاتحة و سورة التوحيد، و في الثانية الفاتحة و سورة الجحد («۳»)، فاذا فرغ حمد الله و اثنى عليه، و صلى على النبي و آله ثمّ يقول:

(اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَنِي مِمَّنِ اسْتَجَابَ لَكَ، وَ آمَنَ بِوَعْدِكَ، وَ اتَّبَعَ أَمْرَكَ، فَإِنِّي عَبْدُكَ، وَ فِي قَبْضَتِكَ، لَا أُوقَى إِلَّا مَا وَقَيْتَ، وَ لَا آخُذُ إِلَّا مَا أَعْطَيْتَ، وَ

---

(۱) () من لا يحضره الفقيه ج ۲ ص ۵۲۵.

(۲) () من لا يحضره الفقيه ج ۲ ص ۵۲۵.

(۳) () أي سورة الكافرون.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج۳، ص: ۱۶۸

قَدْ ذَكَرْتَ الْحَجَّ، فَأَسْأَلُكَ أَنْ تَعْزِمَ لِي عَلَيْهِ، عَلَى كِتَابِكَ وَ سُنَّةِ نَبِيِّكَ، (ص) وَ تُقَوِّيَنِي عَلَى مَا ضَعُفْتُ عَنْهُ، وَ تَسَلَّمَ مِنِّي مَنَاسِكِي، فِي يُسْرٍ مِنْكَ وَ عَافِيَةٍ، وَ اجْعَلْنِي مِنْ وَفْدِكَ، الَّذِينَ رَضِيتَ وَ ارْتَضَيْتَ، وَ سَمَّيْتَ وَ كَتَبْتَ.

اللَّهُمَّ إِنِّي خَرَجْتُ مِنْ شُقَّةٍ بَعِيدَةٍ، وَ أَنْفَقْتُ مَالِيَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِكَ، اللَّهُمَّ فَتَمِّمْ لِي حَجِّي.

اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ التَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، عَلَى كِتَابِكَ وَ سُنَّةِ نَبِيِّكَ صَلَوَاتُكَ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، فَإِنْ عَرَضَ لِي عَارِضٌ يَحْبِسُنِي فَحُلَّنِي حَيْثُ حَبَسْتَنِي لِقَدَرِكَ الَّذِي قَدَّرْتَ («۱»)، عَلَيَّ اللَّهُمَّ إِنْ لَمْ تَكُنْ حَجَّةً فَعُمْرَةً أَحْرَمَ لَكَ شَعْرِي وَ بَشَرِي وَ لَحْمِي وَ دَمِي وَ عِظَامِي وَ مُخِّي وَ عَصَبِي مِنَ النِّسَاءِ وَ الثِّيَابِ وَ الطِّيبِ أَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَكَ وَ الدَّارَ الْآخِرَةَ) («۲»).

۸- التلفظ بنية الاحرام مقارنا للتلبية.

۹- رفع الصوت بالتلبية للرجال.

۱۰- أن يقول في تلبيته:

لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ، وَ النِّعْمَةَ، لَكَ وَ الْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ ذَا الْمَعَارِجِ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ دَاعِياً إِلَى دَارِ السَّلَامِ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ غَفَّارَ الذُّنُوبِ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ أَهْلَ التَّلْبِيَةِ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ ذَا الْجَلَالِ وَ الْإِكْرَامِ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ تُبْدِئُ وَ الْمَعَادُ إِلَيْكَ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ تَسْتَغْنِي وَ يُفْتَقَرُ إِلَيْكَ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ مَرْهُوباً وَ مَرْغُوباً إِلَيْكَ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ إِلَهَ الْحَقِّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ ذَا النَّعْمَاءِ، وَ الْفَضْلِ الْحَسَنِ الْجَمِيلِ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ كَشَّافَ الْكُرَبِ الْعِظَامِ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ عَبْدُكَ وَ ابْنُ عَبْدَيْكَ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ يَا كَرِيمُ

---

(۱) () و هذا ما مر بيان استحبابه في المسألة ۳۹۳۹.

(۲) () من لا يحضره الفقيه ج ۲ ص ۳۱۸.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۱۶۹

لَبَّيْكَ («۱»).

ثمّ يقول:

لَبَّيْكَ أَتَقَرَّبُ إِلَيْكَ بِمُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ بِحَجَّةٍ أَ وَ عُمْرَةٍ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ و هَذِهِ عُمْرَةٌ مُتْعَةٍ إِلَى الْحَجِّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ تَلْبِيَةً تَمَامُهَا وَ بَلَاغُهَا عَلَيْكَ لَبَّيْكَ.

۱۱- تكرار التلبية حال الاحرام فى وقت اليقظة من النوم، و بعد كل صلاة، و عند الركوب على البعير و النزول منها («۲»)، و عند كل علو و هبوط، و عند ملاقاة الراكب («۳»)، و فى الاسحار يستحب إكثارها و لو كان جنبا أو حائضا، و لا يقطعها فى عمرة التمتع إلى أن يشاهد بيوت مكة، و فى حج التمتع («۴») إلى زوال يوم عرفة.

مكروهات الاحرام

م ۳۹۴۱: يكره فى الاحرام امور:

۱- الاحرام فى ثوب أسود بل الاحوط ترك ذلك، و الافضل الاحرام فى ثوب أبيض.

۲- النوم على الفراش الاصفر، و على الوسادة الصفراء.

۳- الاحرام فى الثياب الوسخة، و لو و سخت حال الاحرام فالاحوط استحبابا ان لا يغسلها ما دام محرما، و لا بأس بتبديلها.

---

(۱) () وسائل الشيعة ج ۱۲ ص ۳۸۲ ح ۱۶۵۶۹.

(۲) () و فى زماننا عند ركوب السيارة او النزول منها.

(۳) () أى عند المنعطفات فى زماننا و عند ملاقات الآخرين.

(۴) () أى يستحب الاستمرار بالتلبية فى الحج الى ظهر يوم عرفة فيقطع التلبية.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۱۷۰

۴- الاحرام فى ثياب مخططه («۱»).

۵- استعمال الحناء («۲») قبل الاحرام إذا كان أثره باقيا إلى وقت الاحرام.

۶- دخول الحمام («۳»)، و الاحوط استحبابا بل الاحوط أن لا يدلك («۴») المحرم جسده.

۷- تلبية من يناديه («۵»)، بل الاحوط ترك ذلك.

دخول الحرم و مستحباته

م ۳۹۴۲: يستحب فى دخول الحرم («۶») أمور:

۱- النزول من المركوب عند وصوله الحرم و الاغتسال لدخوله.

۲- خلع نعليه عند دخوله الحرم، و أخذهما بيده تواضعا و خشوعا لله سبحانه.

۳- أن يدعو بهذا الدعاء عند دخول الحرم:

اللَّهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ فِى كِتَابِكَ الْمُنْزَلِ، وَ قَوْلُكَ الْحَقُّ وَ أَذِّنْ فِى النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجالًا وَ عَلى كُلِّ ضامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ

(۲۷) الحج:.

(۱) () أى ملونة و مخططة.

(۲) () الحناء نوع من الأصباغ يستعمل لصبغ الشعر أو اليدين أو القدمين.

(۳) () أى يكره له الاستحمام.

(۴) () أى لا يفرك جسده لئلا يؤدى الى تساقط الشعر.

(۵) () أى يكره له جواب من يناديه أثناء الاحرام بالقول لبيك.

(۶) () يقصد بالحرم هنا حرم الكعبة المشرفة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۱۷۱

اللَّهُمَّ وَ إِنِّی أَرْجُو أَنْ أَكُونَ مِمَّنْ أَجَابَ دَعْوَتَكَ وَ قَدْ جِئْتُ مِنْ شُقَّةٍ بَعِيدَةٍ وَ مِنْ فَجٍّ عَمِيقٍ سَامِعاً لِنِدَائِكَ وَ مُسْتَجِيباً لَكَ مُطِيعاً لِأَمْرِكَ وَ كُلُّ ذَلِكَ بِفَضْلِكَ عَلَيَّ وَ إِحْسَانِكَ إِلَيَّ فَلَكَ الْحَمْدُ عَلَى مَا وَفَّقْتَنِی لَهُ أَبْتَغِی بِذَلِكَ الزُّلْفَةَ عِنْدَكَ وَ الْقُرْبَةَ إِلَيْكَ وَ الْمَنْزِلَةَ لَدَيْكَ وَ الْمَغْفِرَةَ لِذُنُوبِی وَ التَّوْبَةَ عَلَيَّ مِنْهَا بِمَنِّكَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ حَرِّمْ بَدَنِی عَلَى النَّارِ وَ آمِنِّی مِنْ عَذَابِكَ وَ عِقَابِكَ بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ («۱»).

۴- أن يمضغ شيئا من الاذخر («۲») عند دخوله الحرم.

آداب دخول مكة المكرمة و المسجد الحرام

م ۳۹۴۳: يستحب لمن أراد أن يدخل مكة المكرمة أن يغتسل قبل دخولها، و ان يدخلها بسكينة و وقار، و يستحب لمن جاء من طريق المدينة ان يدخل من أعلاها و يخرج من اسفلها، و يستحب ان يكون حال دخول المسجد حافيا على سكينته و وقار و خشوع، و ان يكون دخوله من باب بنى شيبة («۳»)، و هذا الباب و ان جهل فعلا من جهة توسعة المسجد إلا انه قال بعضهم إنه كان بازاء باب السلام، فالاحوط استحبابا الدخول من باب السلام، ثمّ يأتى مستقيما إلى ان يتجاوز الاسطوانات، و يستحب ان يقف على باب المسجد و يقول:

السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ مِنَ اللَّهِ وَ مَا شَاءَ اللَّهُ السَّلَامُ عَلَى أَنْبِيَاءِ اللَّهِ وَ رُسُلِهِ وَ السَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ وَ السَّلَامُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ

(۱) () من لا يحضره الفقيه ج ۲ ص ۵۲۸.

(۲) () مر بيان معنى الاذخر فى هامش المسألة ۳۷۴۴.

(۳) () و هو الباب الذى دخل منه رسول الله (ص) و سلم عند ما أتى حاجا و هو باب معروف و يقع بين الصفا و المروة و هو الى الصفا أقرب منه الى المروة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۱۷۲

خَلِيلِ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ («۱»).

ثمّ يدخل المسجد متوجها إلى الكعبة رافعا يديه إلى السماء و يقول:

اللَّهُمَّ إِنِّی أَسْأَلُكَ فِی مَقَامِی هَذَا، فِی أَوَّلِ مَنَاسِكِی، أَنْ تَقْبَلَ تَوْبَتِی، وَ أَنْ تَجَاوَزَ عَنْ خَطِيئَتِی، وَ تَضَعَ عَنِّی وِزْرِی، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی بَلَّغَنِی بَيْتَهُ الْحَرَامَ، اللَّهُمَّ إِنِّی أُشْهِدُكَ، أَنَّ هَذَا بَيْتُكَ الْحَرَامُ، الَّذِی جَعَلْتَهُ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَ أَمْناً مُبَارَكاً وَ هُدًى لِلْعَالَمِينَ، اللَّهُمَّ إِنَّ الْعَبْدَ عَبْدُكَ، وَ الْبَلَدَ بَلَدُكَ، وَ الْبَيْتَ بَيْتُكَ، جِئْتُ أَطْلُبُ رَحْمَتَكَ، وَ أَؤُمُّ

طَاعَتَكَ، مُطِيعاً لِأَمْرِكَ، رَاضِياً بِقَدَرِكَ، أَسْأَلُكَ مَسْأَلَةَ الْفَقِيرِ إِلَيْكَ، الْخَائِفِ لِعُقُوبَتِكَ، اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَ اسْتَعْمِلْنِي بِطَاعَتِكَ وَ مَرْضَاتِكَ («۲»).

و فی روایة أخری یقف علی باب المسجد و یقول:

بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ، وَ مِنَ اللَّهِ وَ إِلَی اللَّهِ، وَ مَا شَاءَ اللَّهُ، وَ عَلَی مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ، وَ خَيْرُ الْأَسْمَاءِ لِلَّهِ، وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَ السَّلَامُ عَلَی رَسُولِ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَی مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ،

السَّلَامُ عَلَی أَنْبِيَاءِ اللَّهِ وَ رُسُلِهِ، السَّلَامُ عَلَی إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ الرَّحْمَنِ، السَّلَامُ عَلَی الْمُرْسَلِينَ، وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَ عَلَی عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ،

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ، وَ بَارِكْ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ، وَ ارْحَمْ مُحَمَّداً وَ آلَ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ وَ بَارَكْتَ وَ تَرَحَّمْتَ عَلَی إِبْرَاهِيمَ وَ آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ،

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَی مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَ رَسُولِكَ، وَ عَلَی إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِكَ، وَ عَلَی أَنْبِيَائِكَ وَ رُسُلِكَ وَ سَلِّمْ عَلَيْهِمْ، وَ سَلَامٌ عَلَی الْمُرْسَلِينَ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ،

---

(۱) () الكافی ج ۴ ص ۴۰۱.

(۲) () تهذيب الاحكام ج ۵ ص ۹۹.

منهاج الصالحين (للروحانی)، ج۳، ص: ۱۷۳

اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ وَ اسْتَعْمِلْنِي فِي طَاعَتِكَ وَ مَرْضَاتِكَ، وَ احْفَظْنِي بِحِفْظِ الْإِيمَانِ أَبَداً مَا أَبْقَيْتَنِي، جَلَّ ثَنَاءُ وَجْهِكَ، وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَنِي مِنْ وَفْدِهِ وَ زُوَّارِهِ، وَ جَعَلَنِي مِمَّنْ يَعْمُرُ مَسَاجِدَهُ، وَ جَعَلَنِي مِمَّنْ يُنَاجِيهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ، وَ زَائِرُكَ، وَ فِي بَيْتِكَ، وَ عَلَی كُلِّ مَأْتِيٍّ حَقٌّ لِمَنْ أَتَاهُ، وَ زَارَهُ، وَ أَنْتَ خَيْرُ مَأْتِيٍّ، وَ أَكْرَمُ مَزُورٍ، فَأَسْأَلُكَ يَا اللَّهُ، يَا رَحْمَانُ، وَ بِأَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، وَحْدَكَ لَا

شَرِيكَ لَكَ، وَ بِأَنَّكَ وَاحِدٌ أَحَدٌ، صَمَدٌ لَمْ يَلِدْ وَ لَمْ يُولَدْ، وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ، وَ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُكَ وَ رَسُولُكَ، صَلَّی اللَّهُ عَلَيْهِ وَ عَلَی أَهْلِ بَيْتِهِ، يَا جَوَادُ يَا مَاجِدُ، يَا جَبَّارُ يَا كَرِيمُ، أَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ تُحْفَتَكَ إِيَّايَ مِنْ زِيَارَتِي إِيَّاكَ، أَنْ تُعْطِيَنِي فَكَاكَ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ.

ثمّ يقُولُ ثَلَاثاً: اللَّهُمَّ فُكَّ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ

ثمّ يقُولُ: وَ أَوْسِعْ عَلَيَّ مِنْ رِزْقِكَ الْحَلَالِ الطَّيِّبِ، وَ ادْرَأْ عَنِّي شَرَّ شَيَاطِينِ الْجِنِّ وَ الْإِنْسِ وَ شَرَّ فَسَقَةِ الْعَرَبِ وَ الْعَجَمِ («۱»).

و يستحب عند ما يحاذی الحجر الاسود ان يقول:

أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ، آمَنْتُ بِاللَّهِ، وَ كَفَرْتُ بِالْجِبْتِ وَ الطَّاغُوتِ، وَ بِاللَّاتِ وَ الْعُزَّی، وَ عِبَادَةِ الشَّيْطَانِ، وَ عِبَادَةِ كُلِّ نِدٍّ يُدْعَی مِنْ دُونِ اللَّهِ («۲»).

ثمّ يذهب الی الحجر الاسود و يستلمه («۳») و يقول:

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا، وَ مَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْ لَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ، سُبْحَانَ اللَّهِ، وَ

---

(۱) تهذيب الاحكام ج ۵ ص ۱۰۰.

(۲) () تهذيب الاحكام ج ۵ ص ۱۰۲.

(۳) () استلام الحجر إنما هو ملامسته و تقبيله و التمسح به.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۱۷۴

الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَ اللَّهُ أَكْبَرُ مِنْ خَلْقِهِ، وَ اللَّهُ أَكْبَرُ مِمَّا أَخْشَى وَ أَحْذَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَ لَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَ يُمِيتُ وَ هُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ، وَ يُمِيتُ وَ يُحْيِي، بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَ هُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

وَ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ (ص) وَ يُسَلِّمُ عند دخوله الْمَسْجِدَ ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي

أُومِنُ بِوَعْدِكَ، وَ أُوفِي بِعَهْدِكَ («۱»).

و فى رواية صحيحة («۲») عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ:

إِذَا دَنَوْتَ مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فَارْفَعْ يَدَيْكَ وَ احْمَدِ اللَّهَ وَ أَثْنِ عَلَيْهِ وَ صَلِّ عَلَى النَّبِيِّ (ص) وَ اسْأَلِ اللَّهَ أَنْ يَتَقَبَّلَ مِنْكَ ثُمَّ اسْتَلِمِ الْحَجَرَ وَ قَبِّلْهُ فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ أَنْ تُقَبِّلَهُ فَاسْتَلِمْهُ بِيَدِكَ فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ أَنْ تَسْتَلِمَهُ بِيَدِكَ فَأَشِرْ إِلَيْهِ وَ قُلِ:

اللَّهُمَّ أَمَانَتِي أَدَّيْتُهَا، وَ مِيثَاقِي تَعَاهَدْتُهُ، لِتَشْهَدَ لِي بِالْمُوَافَاةِ، اللَّهُمَّ تَصْدِيقاً بِكِتَابِكَ، وَ عَلَى سُنَّةِ نَبِيِّكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ، آمَنْتُ بِاللَّهِ، وَ كَفَرْتُ بِالْجِبْتِ وَ الطَّاغُوتِ، وَ بِاللَّاتِ وَ الْعُزَّى، وَ عِبَادَةِ الشَّيْطَانِ، وَ عِبَادَةِ كُلِّ نِدٍّ يُدْعَى مِنْ دُونِ اللَّهِ.

فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ أَنْ تَقُولَ هَذَا كُلَّهُ فَبَعْضَهُ وَ قُلِ:

اللَّهُمَّ إِلَيْكَ بَسَطْتُ يَدِي، وَ فِيمَا عِنْدَكَ عَظُمَتْ رَغْبَتِي، فَاقْبَلْ سَيْحَتِي («۳»)، وَ

---

(۱) () تهذيب الاحكام ج ۵ ص ۱۰۲.

(۲) () وردت فى الكافى ج ۴ ص ۴۰۲ و قد نقلها عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ*.

(۳) () يقصد بسيحتى، السياحة فى الارض للعبادة و و هو ما أشارت اليه الآية الكريمة: فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ اعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ (۲) التوبة، و أشهر السياحة تختلف عن الاشهر الحرم كما ورد عن أمير المؤمنين* فى أنها تبدأ من اليوم الثانى لأيام عيد الاضحى و هى عشرون يوما من شهر ذى الحجة و محرم و صفر و ربيع الاول، و عشرة أيام من ربيع الثانى.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۱۷۵

اغْفِرْ لِي، وَ ارْحَمْنِي، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَ الْفَقْرِ، وَ مَوَاقِفِ الْخِزْيِ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ.

آداب الطواف

م ۳۹۴۴: روى معاوية («۱») بن عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: طُفْ بِالْبَيْتِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ، وَ تَقُولُ فِي الطَّوَافِ:

اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي يُمْشَى بِهِ عَلَى طَلَلِ الْمَاءِ، كَمَا يُمْشَى بِهِ عَلَى جَدَدِ الْأَرْضِ، وَ أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي يَهْتَزُّ لَهُ عَرْشُكَ، وَ أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي تَهْتَزُّ لَهُ أَقْدَامُ مَلَائِكَتِكَ، وَ أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي دَعَاكَ بِهِ مُوسَى مِنْ جَانِبِ الطُّورِ، فَاسْتَجَبْتَ لَهُ، وَ أَلْقَيْتَ عَلَيْهِ مَحَبَّةً مِنْكَ، وَ أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي غَفَرْتَ بِهِ لِمُحَمَّدٍ (ص) مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ مَا تَأَخَّرَ، وَ أَتْمَمْتَ عَلَيْهِ نِعْمَتَكَ، أَنْ تَفْعَلَ بِي كَذَا وَ كَذَا مَا أَحْبَبْتَ مِنَ الدُّعَاءِ.

وَ كُلَّمَا انْتَهَيْتَ إِلَى بَابِ الْكَعْبَةِ فَصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ (ص) وَ تَقُولُ فِيمَا بَيْنَ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ وَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ:

رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَ فِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَ قِنَا عَذَابَ النَّارِ.

وَ قُلْ فِي الطَّوَافِ: اللَّهُمَّ إِنِّي إِلَيْكَ فَقِيرٌ وَ إِنِّي خَائِفٌ مُسْتَجِيرٌ فَلَا تُغَيِّرْ جِسْمِي

---

(۱) () وردت الروايـة فى الكافى ج ۴ ص ۴۰۶ بسـنده عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْـمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ*.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۱۷۶

وَ لَا تُبَدِّل اسْمِي.

و عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السـلام («۱») قَالَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَـيْنِ عليه السلام إِذَا بَلَغَ الْحَجَرَ («۲») قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ الْمِيزَابَ («۳») يَرْفَعُ رَأْسَهُ ثُمَّ يَقُولُ:

اللَّهُمَّ أَدْخِلْنِي الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِكَ وَ هُوَ يَنْظُرُ إِلَى الْمِيزَابِ وَ أَجِرْنِي بِرَحْمَتِكَ مِنَ النَّارِ وَ عَافِنِي مِنَ السُّقْمِ وَ أَوْسِعْ عَلَيَّ مِنَ الرِّزْقِ الْحَلَالِ وَ ادْرَأْ عَنِّي شَرَّ فَسَقَةِ الْجِنِّ وَ الْإِنْسِ وَ شَرَّ فَسَقَةِ الْعَرَبِ وَ الْعَجَمِ.

و فى الصـحيح عـن أبى عبـد الله عليه السـلام انه لَمَّا انْتَهَى إِلَى ظَهْرِ الْكَعْبَةِ («۴») حِينَ يَجُوزُ («۵») الْحَجَرَ قـال: يَا ذَا الْمَنِّ وَ الطَّوْلِ وَ الْجُودِ وَ الْكَرَمِ إِنَّ عَمَلِي ضَعِيفٌ فَضَاعِفْهُ لِي وَ تَقَبَّلْهُ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ («۶»).

و عنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام انه لما صَارَ بِحِذَاءِ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ قَامَ عليه السلام فَرَفَعَ يَدَهُ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ قَالَ:

يَا اللَّهُ يَا وَلِيَّ الْعَافِيَةِ وَ خَالِقَ الْعَافِيَةِ وَ رَازِقَ الْعَافِيَةِ وَ الْمُنْعِمَ بِالْعَافِيَةِ وَ الْمَنَّانَ بِالْعَافِيَةِ وَ الْمُتَفَضِّلَ بِالْعَافِيَةِ عَلَيَّ وَ عَلَى جَمِيعِ خَلْقِكَ يَا رَحْمَانَ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ وَ رَحِيمَهُمَا صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ ارْزُقْنَا الْعَافِيَةَ وَ دَوَامَ الْعَافِيَةِ وَ تَمَامَ الْعَافِيَةِ

---

(۱) () الكافى: ج ۴ ص ۴۰۷.

(۲) () الحجر: أى الحجر الاسود.

(۳) () ميزاب الكعبة: هو أنبوب من الخشب طوله متر و خمسة و سبعين سنتيمترا، و البارز منه مصفح بالفضة المحلاة بالذهب، و موقعه على الحائط المطل على حجر إسماعيل.

(۴) () يقصد بظهر الكعبة هنا آخر المطاف عند الحجر الاسود.

(۵) () أى حين يتجاوز الحجر الاسود.

(۶) () الكافى ج ۴ ص ۴۰۷.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۱۷۷

وَ شُكْرَ الْعَافِيَةِ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ («۱»).

و عن أبى عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أنه قَالَ:

إِذَا فَرَغْتَ مِنْ طَوَافِكَ وَ بَلَغْتَ مُؤَخَّرَ الْكَعْبَةِ («۲») وَ هُوَ بِحِذَاءِ الْمُسْتَجَارِ («۳») دُونَ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ بِقَلِيلٍ، فَابْسُطْ يَدَيْكَ عَلَى الْبَيْتِ وَ أَلْصِقْ بَطْنَكَ وَ خَدَّكَ بِالْبَيْتِ وَ قُلِ:

اللَّهُمَّ الْبَيْتُ بَيْتُكَ، وَ الْعَبْدُ عَبْدُكَ، وَ هَذَا مَكَانُ الْعَائِذِ بِكَ مِنَ النَّارِ. ثُمَّ أَقِرَّ لِرَبِّكَ بِمَا عَمِلْتَ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ يُقِرُّ لِرَبِّهِ بِذُنُوبِهِ فِي هَذَا الْمَكَانِ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَ تَقُولُ:

اللَّهُمَّ مِنْ قِبَلِكَ الرَّوْحُ وَ الْفَرَجُ وَ الْعَافِيَةُ، اللَّهُمَّ إِنَّ عَمَلِي ضَعِيفٌ، فَضَاعِفْهُ لِي، وَ اغْفِرْ لِي مَا اطَّلَعْتَ عَلَيْهِ مِنِّي، وَ خَفِيَ عَلَى خَلْقِكَ.

ثُمَّ تَسْتَجِيرُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ، وَ تَخَيَّرُ لِنَفْسِكَ مِنَ الدُّعَاءِ، ثُمَّ اسْتَلِمِ («۴») الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ، ثُمَّ ائْتِ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ.

و فى روايهٔ اخرى («۵») عنه عليه السلام:

ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ وَ الرُّكْنَ الَّذِي فِيهِ الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ وَ اخْتِمْ بِهِ فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَلَا يَضُرُّكَ وَ تَقُولُ:

اللَّهُمَّ قَنِّعْنِي بِمَا رَزَقْتَنِي وَ بَارِكْ لِي فِيمَا آتَيْتَنِي.

(۱) () وسائل الشيعة ج ۱۳ ص ۳۳۵ ح ۱۷۸۸۲.

(۲) () أى إذا أكملت بعد انتهاء الطواف و وصلت الى جانب المستجار.

(۳) () المستجار هو الموضع المقابل لباب الكعبة فى ضلعها الغربى قرب الركن اليمانى. و سمى بذلك لان الحاج يلتزمه و يلتصق به و يقبله و يسأل الله أن يجيره من النار.

(۴) () مر بيان معنى الاستلام فى هامش المسألة ۳۷۷۵.

(۵) () وسائل الشيعة ج ۱۳ ص ۳۴۷ ح ۱۷۹۱۷.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۱۷۸

و يستحب للطائف فى كل شوط («۱») ان يستلم الاركان كلها («۲») و ان يقول عن استلام الحجر الاسود:

(أَمَانَتِي أَدَّيْتُهَا وَ مِيثَاقِي تَعَاهَدْتُهُ لِتَشْهَدَ لِي بِالْمُوَافَاةِ («۳»)).

آداب صلاة الطواف

م ۳۹۴۵: يستحب فى صلاة الطواف ان يقرأ بعد الفاتحة سورة التوحيد فى الركعة الاولى، و سورة الجحد («۴») فى الركعة الثانية، فاذا فرغ من صلاته حمد الله و اثنى عليه و صلى على محمد و آل محمد، و طلب من الله تعالى ان يتقبل منه.

و عن الامام الصادق عليه السلام انه سجد بعد ركعتى الطواف و قال فى سجوده:

سَجَدَ وَجْهِي لَكَ تَعَبُّداً وَ رِقّاً، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ حَقّاً حَقّاً، الْأَوَّلُ قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ، وَ الْآخِرُ بَعْدَ كُلِّ شَيْءٍ، هَا أَنَا ذَا بَيْنَ يَدَيْكَ، نَاصِيَتِي بِيَدِكَ، فَاغْفِرْ لِي إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ الْعِظَامَ غَيْرُكَ، فَاغْفِرْ لِي، فَإِنِّي مُقِرٌّ بِذُنُوبِي عَلَى نَفْسِي، وَ لَا يَدْفَعُ الذَّنْبَ الْعَظِيمَ غَيْرُكَ («۵»).

و يستحب ان يشرب من ماء زمزم («۶») قبل ان يخرج إلى الصفا و يقول: اللَّهُمَّ

(۱) () الشوط هو الدورة الكاملة حول الكعبة و التى تبدأ من الحجر الاسود و تنتهى به.

(۲) () أى أركان الكعبة الاربعة فيلمسها و يقبلها.

(۳) () الكافى ج ۴ ص ۱۸۴.

(۴) () سورة الجحد أى سورة الكافرون.

(۵) () تهذيب الاحكام ج ۳ ص ۹۴.

(۶) () أى بئر زمزم و هى بئر قديمة، موقعها داخل المسجد الحرام شرقى الكعبة، و جنوبى مقام إبراهيم*، مقابلة للحجر الأسود تقريبا، و المسافة بينها و بين الكعبة حوالى ۱۵ مترا. و سميت بهذا الاسم اشتقاقا من زمزمة الماء أى صوته، و هى مستودع لثلاث عيون: عين حذاء الركن الأسود و عين حذاء أبى قبيس عند الصفا و عين حذاء المروة. و كانت قبل اليوم على هيئة بئر يستقى الماء منها بالدلو و يصب فى حياض إلى جنبها أعدت للشرب و الوضوء. ثمّ حصل تطوير للبئر فأغلق سطحه البارز على أرض المسجد توسعة للمسجد، و كتب على الصخرة المقابلة لفوهة البئر كلمة زمزم للدلالة عليها، و أصبح ماؤها يسحب بواسطة المضخات الحديثة و يوزع على أكثر من مكان أعد لذلك عن طريق الأنابيب و الحنفيات التى بلغت أكثر من سبعمائة حنفية.

أما اليوم و منذ ثلاث سنوات تقريبا فقد جرت توسعة جديدة و تم إزالة جميع البناء الذى كان يظهر فى المطاف و ألغى الدرج الذى كان ينزل منه الحجاج لشرب الماء من الحنفيات و تم تحويل تلك الحنفيات الى جدار لناحية المسعى.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۱۷۹

اجْعَلْهُ عِلْماً نَافِعاً، وَ رِزْقاً وَاسِعاً، وَ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَ سُقْمٍ («۱»).

و ان أمكنه أتى زمزم بعد صلاة الطواف و أخذ منه ذنوبا («۲») او ذنوبين، فيشرب منه و يصب الماء على رأسه و ظهره و بطنه، و يقول: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ عِلْماً نَافِعاً وَ رِزْقاً وَاسِعاً وَ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَ سُقْمٍ.

ثمّ يأتى الحجر الاسود فيخرج منه («۳») الى الصفا.

آداب السعى

م ۳۹۴۶: ورد فى الكافى بسند صحيح («۴») عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ص) حِينَ فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ وَ رَكْعَتَيْهِ قَالَ:

---

(۱) () الكافى ج ۴ ص ۴۳۰.

(۲) () الذنوب: هى الدلو المملوء ماء.

(۳) () أى يخرج من جهة الحجر الاسود نحو الصفا.

(۴) () عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ*. الكافى ج ۴ ص ۴۳۱.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۱۸۰

أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ مِنْ إِتْيَانِ الصَّفَا، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ إِنَّ الصَّفا وَ الْمَرْوَةَ مِنْ شَعائِرِ اللّهِ البقرة:.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: ثُمَّ اخْرُجْ إِلَى الصَّفَا مِنَ الْبَابِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ

رَسُولُ اللَّهِ (ص) وَ هُوَ الْبَابُ الَّذِي يُقَابِلُ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ حَتَّى تَقْطَعَ الْوَادِيَ («۱») وَ عَلَيْكَ السَّكِينَةَ وَ الْوَقَارَ فَاصْعَدْ عَلَى الصَّفَا حَتَّى تَنْظُرَ إِلَى الْبَيْتِ وَ تَسْتَقْبِلَ الرُّكْنَ الَّذِي فِيهِ الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ وَ احْمَدِ اللَّهَ وَ أَثْنِ عَلَيْهِ ثُمَّ اذْكُرْ مِنْ آلَائِهِ وَ بَلَائِهِ وَ حُسْنِ مَا صَنَعَ إِلَيْكَ مَا قَدَرْتَ عَلَى ذِكْرِهِ ثُمَّ كَبِّرِ اللَّهَ سَبْعاً وَ احْمَدْهُ سَبْعاً وَ هَلِّلْهُ سَبْعاً وَ قُلْ:

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَ لَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَ يُمِيتُ وَ هُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ وَ هُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (ثَلَاثَ مَرَّاتٍ).

ثُمَّ صَلِّ عَلَى النَّبِيِّ (ص) وَ قُلِ:

اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا هَدَانَا، وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا أَوْلَانَا، وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الْحَيِّ الْقَيُّومِ، وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الْحَيِّ الدَّائِمِ (ثَلَاثَ مَرَّاتٍ).

وَ قُلْ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ، لَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَ لَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ (ثَلَاثَ مَرَّاتٍ).

اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَ الْعَافِيَةَ وَ الْيَقِينَ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ (ثَلَاثَ مَرَّاتٍ). اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَ فِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَ قِنَا عَذَابَ النَّارِ (ثَلَاثَ مَرَّاتٍ).

ثُمَّ كَبِّرِ اللَّهَ (مِائَةَ مَرَّةٍ) وَ هَلِّلْ (مِائَةَ مَرَّةٍ) وَ احْمَدْ (مِائَةَ مَرَّةٍ) وَ سَبِّحْ (مِائَةَ مَرَّةٍ) وَ تَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَ نَصَرَ عَبْدَهُ، وَ غَلَبَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ، فَلَهُ الْمُلْكُ، وَ لَهُ الْحَمْدُ وَحْدَهُ وَحْدَهُ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لِي فِي الْمَوْتِ، وَ فِي مَا بَعْدَ الْمَوْتِ،

---

(۱) () أما فى زماننا فلم يعد هناك من واد، بل ما يفصل بين المطاف و الصفا درج.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۱۸۱

اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ ظُلْمَةِ الْقَبْرِ، وَ وَحْشَتِهِ، اللَّهُمَّ أَظِلَّنِي فِي ظِلِّ عَرْشِكَ، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّكَ.

وَ أَكْثِرْ مِنْ أَنْ تَسْتَوْدِعَ رَبَّكَ دِينَكَ وَ نَفْسَكَ وَ أَهْلَكَ ثُمَّ تَقُولُ:

أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ الَّذِي لَا يَضِيعُ وَدَائِعُهُ، نَفْسِي وَ دِينِي وَ أَهْلِي،

اللَّهُمَّ اسْتَعْمِلْنِي عَلَى كِتَابِكَ، وَ سُنَّةِ نَبِيِّكَ، وَ تَوَفَّنِي عَلَى مِلَّتِهِ، وَ أَعِذْنِي مِنَ الْفِتْنَةِ.

ثُمَّ تُكَبِّرُ (ثَلَاثاً) ثُمَّ تُعِيدُهَا (مَرَّتَيْنِ) ثُمَّ تُكَبِّرُ (وَاحِدَةً) ثُمَّ (تُعِيدُهَا) فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ هَذَا فَبَعْضَهُ.

و كانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِين عليه السلام إِذَا صَعِدَ الصَّفَا يسْتَقْبَل الْكَعْبَةَ ثُمَّ يرَفع يَدَيْهِ ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي كُلَّ ذَنْبٍ أَذْنَبْتُهُ قَطُّ فَإِنْ عُدْتُ فَعُدْ عَلَيَّ بِالْمَغْفِرَةِ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ اللَّهُمَّ افْعَلْ بِي مَا أَنْتَ أَهْلُهُ فَإِنَّكَ إِنْ تَفْعَلْ بِي مَا أَنْتَ أَهْلُهُ تَرْحَمْنِي وَ إِنْ تُعَذِّبْنِي فَأَنْتَ غَنِيٌّ عَنْ عَذَابِي وَ أَنَا مُحْتَاجٌ إِلَى رَحْمَتِكَ فَيَا مَنْ أَنَا مُحْتَاجٌ إِلَى رَحْمَتِهِ ارْحَمْنِي اللَّهُمَّ لَا تَفْعَلْ بِي مَا أَنَا أَهْلُهُ فَإِنَّكَ إِنْ تَفْعَلْ بِي مَا أَنَا أَهْلُهُ تُعَذِّبْنِي وَ لَمْ تَظْلِمْنِي أَصْبَحْتُ أَتَّقِي عَدْلَكَ وَ لَا أَخَافُ جَوْرَكَ فَيَا مَنْ هُوَ عَدْلٌ لَا يَجُورُ ارْحَمْنِي («۱»).

و عن أبي عَبْدِ اللَّهِ الصادق ع: إِنْ أَرَدْتَ أَنْ يَكْثُرَ مَالُكَ فَأَكْثِرِ الْوُقُوفَ عَلَى الصَّفَا («۲»).

و يستحب ان يسعى ماشيا («۳») و ان يمشى مع سكينة و وقار حتى يأتى محل

---

(۱) () الكافى ج ۴ ص ۴۳۲.

(۲) () تهذيب الاحكام ج ۵ ص ۱۴۷.

(۳) () أى أن يكون السعى بين الصفا و المروة مشيا و ليس على دابة أو عربة او شبه ذلك.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۱۸۲

المنارة الاولى («۱») فيهرول («۲») الى محل المنارة الاخرى («۳»)، ثمّ يمشى مع سكينة و وقار

حتى يصعد على المروة («۴») الى الصفا على هذا النهج ايضا، و اذا كان راكبا أسرع فيما بين المنارتين، فينبغى ان يجد («۵») فى البكاء و يدعو الله كثيرا، و لا هرولة على النساء.

آداب الاحرام الى الوقوف بعرفات

م ۳۹۴۷: ما تقدم من الآداب فى إحرام العمرة يجرى فى إحرام الحج أيضا، فاذا أحرم للحج و خرج من مكة يلبى فى طريقه غير رافع صوته («۶»)، حتى إذا اشرف على الابطح («۷») رفع صوته («۸»)، فاذا توجه الى منى («۹») قال: اللَّهُمَّ إِيَّاكَ أَرْجُو وَ إِيَّاكَ أَدْعُو فَبَلِّغْنِي أَمَلِي وَ أَصْلِحْ لِي عَمَلِي («۱۰»).

---

(۱) () لم يعد هناك وجود للمنارة التى كانت قائمة بين الصفا و المروة و استعيض عنها بعلامة خضراء على الجدران يلتفت اليها الحاج أثناء السعى.

(۲) () أى يمشى مسرعا، و مسافة الهرولة هى حوالى مائة خطوة، و استحبابها خاص بالرجال.

(۳) () تسمى زقاق العطارين، و لم يعد موجودا الآن، و إنما وضع مكانه علامة بلون أخضر.

(۴) () تقع المروة على مرتفع يسير و قد مر بيانها فى هامش المسألة ۳۸۰۷.

(۵) () أى أن يبكى من خشية الله تعالى، خوفا من عقابه و رجاء لمغفرته.

(۶) () أى لا يرفع صوته عند ما يحرم للحج.

(۷) () الأبطح: واد عريض و هو مسيل وادى مكة، و يقع ما بين الحجون و المنحنى (و هو انحناء وادى المحصب عند جبل العيرة اليمانية المعروف اليوم بجبل الشيبى)، و عند المنحنى الآن القصر الملكى الذى كان حتى أيام قريبة مقرا لرابطة العالم الاسلامى.

(۸) () أى أنه يرفع صوته بالتلبية عند وصوله الى الابطح.

(۹) () عند ما يحرم الحاج من مكة فيمكنه أن يذهب الى منى أو الى عرفات مباشرة.

(۱۰) () و هو ما ورد فی روایة عن الامام الصادق*. الکافی ج ۴ ص ۴۶۰.

منهاج الصالحين (للروحانی)، ج۳، ص: ۱۸۳

ثمّ يذهب الى منى بسكينة و وقار مشتغلا بذكر الله سبحانه، فاذا وصل اليها قال: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی أَقْدَمَنِيهَا صَالِحاً فِی عَافِيَةٍ وَ بَلَّغَنِی هَذَا الْمَكَانَ اللَّهُمَّ وَ هَذِهِ مِنًى وَ هِیَ مِمَّا مَنَنْتَ بِهِ عَلَى أَوْلِيَائِكَ مِنَ الْمَنَاسِكِ فَأَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّیَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ أَنْ تَمُنَّ عَلَیَّ فِيهَا بِمَا مَنَنْتَ عَلَى أَوْلِيَائِكَ وَ أَهْلِ طَاعَتِكَ فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُكَ وَ فِی قَبْضَتِكَ («۱»).

و يستحب له المبيت فی منى ليلة عرفة، يقضيها فی طاعة الله تبارك و تعالى، و الافضل ان تكون عباداته و لا سيما صلواته فی مسجد الخيف («۲»)، فاذا صلى الفجر عقب («۳») إلى طلوع الشمس ثمّ يذهب الى عرفات، و لا بأس بخروجه من منى بعد طلوع الفجر، و الاحوط استحبابا ان لا يتجاوز وادی محسر («۴») قبل طلوع الشمس.

و يكره خروجه منها قبل الفجر، و ذهب بعضهم إلى عدم جوازه («۵») إلا لضرورة، كمرض او خوف من الزحام، فاذا توجه إلى عرفات قال: اللَّهُمَّ إِلَيْكَ صَمَدْتُ وَ إِيَّاكَ اعْتَمَدْتُ وَ وَجْهَكَ أَرَدْتُ فَأَسْأَلُكَ أَنْ تُبَارِكَ لِی فِی رِحْلَتِی وَ أَنْ تَقْضِیَ لِی حَاجَتِی وَ أَنْ تَجْعَلَنِی الْيَوْمَ مِمَّنْ تُبَاهِی بِهِ مَنْ هُوَ أَفْضَلُ مِنِّی («۶»).

---

(۱) () من لا يحضره الفقيه ج ۲ ص ۵۳۷.

(۲) () و هو مسجد فی منى صلى فيه النبی محمد (ص)، و روی أنه صلى فيه ألف نبی، و قد سمی بالخيف لأنه مرتفع عن الوادی و كل ما ارتفع عن الوادی سمی خيفا.

(۳) () أی الاشتغال بعد الصلاة بالدعاء، أو الذكر، أو التلاوة، أو غيرها من الافعال الحسنة، مثل التفكر فی عظمة الله و نحوه، و مثل البكاء لخشية الله أو للرغبة إليه و غير ذلك.

(۴) () مر شرح عن وادی محسر فی هامش المسألة ۳۸۴۶.

(۵) () أی عدم جواز الخروج من منى.

(۶) () و هو ما ورد عن الامام الصادق*، الكافی ج ۴ ص ۴۶۱.

منهاج الصالحين (للروحانی)، ج۳، ص: ۱۸۴

ثمّ يلبی («۱») الى ان يصل الى عرفات.

آداب الوقوف بعرفات

م ۳۹۴۸: يستحب فی الوقوف بعرفات («۲») امور، و هی كثيرة نذكر بعضها، منها:

۱- الطهارة حال الوقوف.

۲- الغسل عند الزوال.

۳ تفريغ النفس للدعاء و التوجه الى الله.

۴- الوقوف بسفح الجبل («۳») فی ميسرته.

۵- الجمع بين صلاتی الظهرين بأذان و اقامتين.

۶- الدعاء بما تيسر من المأثور و غيره («۴»)، و الافضل المأثور، فمن ذلك دعاء الحسين («۵»)، و دعاء ولده الامام زين العابدين عليهما السلام.

و منه ما فی صحيحة مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ («۶») عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ:

وَ إِنَّمَا تُعَجِّلُ الصَّلَاةَ («۷») وَ تَجْمَعُ بَيْنَهُمَا لِتُفَرِّغَ نَفْسَكَ لِلدُّعَاءِ فَإِنَّهُ يَوْمُ دُعَاءٍ وَ مَسْأَلَةٍ، ثُمَّ تَأْتِي الْمَوْقِفَ وَ عَلَيْكَ السَّكِينَةَ وَ الْوَقَارَ فَاحْمَدِ اللَّهَ وَ هَلِّلْهُ وَ مَجِّدْهُ وَ أَثْنِ

---

(۱) () أى يكرر عبارات التلبية: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ.

(۲) () يطلق على موضع وقوف الحجاج يوم عرفة، و قد مر شرح مفصل فى المسألة ۳۸۳۹.

(۳) () أى أسفل الجبل.

(۴) () المأثور هى الادعية الواردة عن المعصومين عليهم السلام، و غيرها ما يختاره الانسان.

(۵) () و هو المعروف بدعاء الامام الحسين* يوم عرفة.

(۶) () تهذيب الاحكام ج ۵ ص ۱۸۲.

(۷) () حيث يتم الجمع بين صلاتى الظهر و العصر.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۱۸۵

عَلَيْهِ وَ كَبِّرْهُ مِائَةَ مَرَّةٍ وَ احْمَدْهُ مِائَةَ مَرَّةٍ وَ سَبِّحْهُ مِائَةَ مَرَّةٍ وَ اقْرَأْ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ مِائَةَ مَرَّةٍ وَ تَخَيَّرْ لِنَفْسِكَ مِنَ الدُّعَاءِ مَا أَحْبَبْتَ وَ اجْتَهِدْ فَإِنَّهُ يَوْمُ دُعَاءٍ وَ مَسْأَلَةٍ وَ تَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَنْ يُذْهِلَكَ («۱») فِي مَوْطِنٍ قَطُّ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يُذْهِلَكَ فِي ذَلِكَ الْمَوْطِنِ وَ إِيَّاكَ أَنْ تَشْتَغِلَ بِالنَّظَرِ إِلَى النَّاسِ وَ أَقْبِلْ قِبَلَ نَفْسِكَ («۲») وَ لْيَكُنْ فِيمَا تَقُولُهُ:

اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ فَلَا تَجْعَلْنِي مِنْ أَخْيَبِ وَفْدِكَ وَ ارْحَمْ مَسِيرِي إِلَيْكَ مِنَ الْفَجِّ

الْعَمِيقِ. وَ لْيَكُنْ فِيمَا تَقُولُ:

اللَّهُمَّ رَبَّ الْمَشَاعِرِ كُلِّهَا فُكَّ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ وَ أَوْسِعْ عَلَيَّ مِنْ رِزْقِكَ الْحَلَالِ وَ ادْرَأْ عَنِّي شَرَّ فَسَقَةِ الْجِنِّ وَ الْإِنْسِ. وَ تَقُولُ:

اللَّهُمَّ لَا تَمْكُرْ بِي وَ لَا تَخْدَعْنِي وَ لَا تَسْتَدْرِجْنِي وَ تَقُولُ:

اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَوْلِكَ وَ جُودِكَ وَ كَرَمِكَ وَ مَنِّكَ وَ فَضْلِكَ يَا أَسْمَعَ السَّامِعِينَ وَ يَا أَبْصَرَ النَّاظِرِينَ وَ يَا أَسْرَعَ الْحَاسِبِينَ وَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ أَنْ تَفْعَلَ بِي كَذَا وَ كَذَا. و تذكر حوائجك.

وَ لْيَكُنْ فِيمَا تَقُولُ وَ أَنْتَ رَافِعٌ رَأْسَكَ إِلَى السَّمَاءِ: اللَّهُمَّ حَاجَتِي إِلَيْكَ الَّتِي إِنْ أَعْطَيْتَنِيهَا لَمْ يَضُرَّنِي مَا مَنَعْتَنِي وَ الَّتِي إِنْ مَنَعْتَنِيهَا لَمْ يَنْفَعْنِي مَا أَعْطَيْتَنِي أَسْأَلُكَ خَلَاصَ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ.

وَ لْيَكُنْ فِيمَا تَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ وَ مِلْكُ يَدِكَ نَاصِيَتِي بِيَدِكَ وَ أَجَلِي بِعِلْمِكَ أَسْأَلُكَ أَنْ تُوَفِّقَنِي لِمَا يُرْضِيكَ عَنِّي وَ أَنْ تَسَلِّمَ مِنِّي مَنَاسِكِيَ الَّتِي أَرَيْتَهَا خَلِيلَكَ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام وَ دَلَلْتَ عَلَيْهَا نَبِيَّكَ مُحَمَّداً (ص).

---

(۱) () أى يشغلك، و معناه أن أحب شىء للشيطان أن يشغل الحاج فى ذلك الوقت.

(۲) () أى عليك أن تفكر بنفسك فتتوب توبة صادقة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۱۸۶

وَ لْيَكُنْ فِيمَا تَقُولُ: اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِمَّنْ رَضِيتَ عَمَلَهُ وَ أَطَلْتَ عُمُرَهُ وَ أَحْيَيْتَهُ بَعْدَ الْمَوْتِ حَيَاةً طَيِّبَةً.

و من الادعية المأثورة ما رَوَاه مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ («۱») عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ص) لِعَلِيٍّ عليه السلام أَ لَا أُعَلِّمُكَ دُعَاءَ يَوْمِ عَرَفَةَ وَ هُوَ دُعَاءُ مَنْ كَانَ قَبْلِي مِنَ الْأَنْبِيَاءِ فَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فَتَقُولُ:

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَ لَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَ يُمِيتُ وَ يُمِيتُ وَ

يُحْيِي وَ هُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَ هُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ كَمَا تَقُولُ وَ خَيْرُ مَا يَقُولُ الْقَائِلُونَ. اللَّهُمَّ لَكَ صَلَاتِي وَ دِينِي وَ مَحْيَايَ وَ مَمَاتِي وَ لَكَ تُرَاثِي وَ بِكَ حَوْلِي وَ مِنْكَ قُوَّتِي. اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْفَقْرِ وَ مِنْ وَسْوَاسِ الصَّدْرِ وَ مِنْ شَتَاتِ الْأَمْرِ وَ مِنْ عَذَابِ النَّارِ وَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ.

اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا تَأْتِي بِهِ الرِّيَاحُ وَ أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا تَأْتِي بِهِ الرِّيَاحُ وَ أَسْأَلُكَ خَيْرَ اللَّيْلِ وَ خَيْرَ النَّهَارِ.

و من تلك الادعية ما رواه حَمَّادِ بْنِ عِيسَى («۲») عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ص) وَقَفَ بِعَرَفَاتٍ فَلَمَّا هَمَّتِ («۳») الشَّمْسُ أَنْ تَغِيبَ قَبْلَ أَنْ تَنْدَفِعَ («۴») قَالَ:

اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْفَقْرِ وَ مِنْ تَشَتُّتِ الْأَمْرِ وَ مِنْ شَرِّ مَا يَحْدُثُ بِاللَّيْلِ وَ

---

(۱) () من لا يحضره الفقيه ج ۲ ص ۵۴۱.

(۲) () الكافى ج ۴ ص ۴۶۴.

(۳) () أى عند العصر مع اقتراب وقت غروب الشمس.

(۴) () أى قبل أن تغيب الشمس.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۱۸۷

النَّهَارِ، أَمْسَى ظُلْمِي مُسْتَجِيراً بِعَفْوِكَ، وَ أَمْسَى خَوْفِي مُسْتَجِيراً بِأَمَانِكَ، وَ أَمْسَى ذُلِّي مُسْتَجِيراً بِعِزِّكَ، وَ أَمْسَى وَجْهِيَ الْفَانِي مُسْتَجِيراً بِوَجْهِكَ الْبَاقِي، يَا خَيْرَ مَنْ سُئِلَ وَ يَا أَجْوَدَ مَنْ أَعْطَى، جَلِّلْنِي بِرَحْمَتِكَ، وَ أَلْبِسْنِي عَافِيَتَكَ، وَ اصْرِفْ عَنِّي شَرَّ جَمِيعِ خَلْقِكَ.

وَ رَوَى زُرْعَةُ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ («۱») قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ عَرَفَةَ فَقُلِ: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنْ هَذَا الْمَوْقِفِ، وَ ارْزُقْنِيهِ أَبَداً مَا أَبْقَيْتَنِي وَ اقْلِبْنِي الْيَوْمَ مُفْلِحاً مُنْجِحاً مُسْتَجَاباً لِي مَرْحُوماً مَغْفُوراً لِي بِأَفْضَلِ مَا يَنْقَلِبُ بِهِ الْيَوْمَ أَحَدٌ مِنْ وَفْدِكَ وَ حُجَّاجِ بَيْتِكَ الْحَرَامِ وَ اجْعَلْنِي الْيَوْمَ مِنْ أَكْرَمِ وَفْدِكَ عَلَيْكَ وَ أَعْطِنِي أَفْضَلَ مَا أَعْطَيْتَ أَحَداً مِنْهُمْ مِنَ الْخَيْرِ وَ الْبَرَكَةِ وَ الْعَافِيَةِ وَ الرَّحْمَةِ وَ الرِّضْوَانِ وَ الْمَغْفِرَةِ وَ بَارِكْ لِي فِيمَا أَرْجِعُ إِلَيْهِ مِنْ أَهْلٍ أَوْ مَالٍ أَوْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ وَ بَارِكْ لَهُمْ فِيَّ.

آداب الوقوف بالمزدلفة

م ۳۹۴۹: و هى («۲») أيضا كثيرة نذكر بعضها:

۱- الافاضة («۳») من عرفات على سكينة و وقار و قد روى («۴») عن الامام الصادق عليه السلام أنه قال: إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَأَفِضْ مَعَ النَّاسِ وَ عَلَيْكَ السَّكِينَةَ وَ الْوَقَارَ وَ أَفِضْ بِالِاسْتِغْفَارِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفاضَ النَّاسُ وَ اسْتَغْفِرُوا اللَّهَ

---

(۱) () من لا يحضره الفقيه ج ۲ ص ۵۴۳.

(۲) () مر شرح عن المزدلفة فى المسألة ۳۸۴۶.

(۳) () أى الخروج من عرفات بعد غروب يوم التاسع من ذى الحجة.

(۴) () الكافى ج ۴ ص ۴۶۶.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۱۸۸

إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ، فَإِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى الْكَثِيبِ الْأَحْمَرِ («۱») عَنْ يَمِينِ الطَّرِيقِ فَقُلِ:

اللَّهُمَّ ارْحَمْ مَوْقِفِي وَ زِدْ فِي عِلْمِي وَ سَلِّمْ لِي دِينِي وَ تَقَبَّلْ مَنَاسِكِي.

۲ الاقتصاد فى السير («۲»).

۳- تأخير العشاءين («۳») الى المزدلفة، و الجمع بينهما بأذان و اقامتين و ان ذهب ثلث الليل.

۴- نزول بطن الوادی («۴») عن یمین الطریق قریبا من المشعر، و یستحب للصرورة («۵») وطء المشعر برجله.

۵- إحیاء تلک اللیلة بالعبادة و الدعاء بالمأثور و غیره، و من المأثور ان یقول: اللَّهُمَّ هَذِهِ جَمْعٌ اللَّهُمَّ إِنِّی أَسْأَلُکَ أَنْ تَجْمَعَ لِی فِیهَا جَوَامِعَ الْخَیْرِ اللَّهُمَّ لَا تُؤْیِسْنِی مِنَ الْخَیْرِ الَّذِی سَأَلْتُکَ أَنْ تَجْمَعَهُ لِی فِی قَلْبِی وَ أَطْلُبُ إِلَیْکَ أَنْ تُعَرِّفَنِی مَا عَرَّفْتَ أَوْلِیَاءَکَ فِی مَنْزِلِی هَذَا وَ أَنْ تَقِیَنِی جَوَامِعَ الشَّرِّ («۶»).

۶- ان یصبح علی طهر، فیصلی الغداة («۷») و یحمد الله عز و جل و یثنی علیه، و یذکر من آلائه و بلائه ما قدر علیه، و یصلی علی النبی (ص) ثمّ یقول: اللَّهُمَّ رَبَّ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ فُکَّ رَقَبَتِی مِنَ النَّارِ وَ أَوْسِعْ عَلَیَّ مِنْ رِزْقِکَ الْحَلَالِ وَ ادْرَأْ عَنِّی شَرَّ

---

(۱) () هو تل أحمر اللون یقع علی یمین الذاهب من عرفات إلی المشعر الحرام (المزدلفة).

(۲) () السیر ببطء و هدوء.

(۳) () أی صلاتی المغرب و العشاء.

(۴) () بطن الوادی: أی أسفل الوادی حیث تجتمع المیاه.

(۵) () أی یستحب لمن یحج أول مرة أن ینزل من الدابة او السیارة و یقف علی ارض المشعر.

(۶) () الکافی ج ۴ ص ۴۶۸.

(۷) () أی صلاة الصبح.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۳، ص: ۱۸۹

فَسَقَةَ الْجِنِّ وَ الْإِنْسِ اللَّهُمَّ أَنْتَ خَیْرُ مَطْلُوبٍ إِلَیْهِ وَ خَیْرُ مَدْعُوٍّ وَ خَیْرُ مَسْئُولٍ وَ لِکُلِّ وَافِدٍ جَائِزَةٌ فَاجْعَلْ جَائِزَتِی فِی مَوْطِنِی هَذَا أَنْ تُقِیلَنِی عَثْرَتِی وَ تَقْبَلَ مَعْذِرَتِی وَ أَنْ تَجَاوَزَ عَنْ خَطِیئَتِی ثُمَّ اجْعَلِ التَّقْوَی مِنَ الدُّنْیَا زَادِی («۱»).

۷- التقاط حصی الجمار («۲») من المزدلفة، و عددها سبعون.

۸- السعی (السیر السریع) إذا مر بوادی محسر، و قدر للسعی مائة خطوة، و یقول: قَالَ اللَّهُمَّ سَلِّمْ لِی عَهْدِی وَ اقْبَلْ تَوْبَتِی وَ أَجِبْ دَعْوَتِی وَ اخْلُفْنِی فِیمَنْ تَرَکْتُ بَعْدِی («۳»).

آداب رمی الجمرات

م ۳۹۵۰: یستحب فی رمی الجمرات امور، منها:

۱- ان یکون علی طهارة حال الرمی.

۲- ان یقول اذا اخذ الحصیات بیده: اللَّهُمَّ هَؤُلَاءِ حَصَیَاتِی فَأَحْصِهِنَّ لِی وَ ارْفَعْهُنَّ فِی عَمَلِی («۴»).

۳- ان یقول عند کل رمیة: اللَّهُ أَکْبَرُ اللَّهُمَّ ادْحَرْ عَنِّی الشَّیْطَانَ اللَّهُمَّ تَصْدِیقاً بِکِتَابِکَ وَ عَلَی سُنَّةِ نَبِیِّکَ (ص) اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجّاً مَبْرُوراً وَ عَمَلًا مَقْبُولًا وَ سَعْیاً مَشْکُوراً وَ ذَنْباً مَغْفُوراً (۱).

۴- ان یقف الرامی علی بعد من جمرة العقبة بعشر خطوات، او خمس عشرة

---

(۱) () الکافی ج ۴ ص ۴۶۹.

(۲) () الحصی الصغیرة التی ترمی بها الجمرات فی منی و عددها ۴۹ حصاة أو ۷۰.

(۳) () الکافی ج ۴ ص ۴۷۰.

(۴) () الکافی ج ۴ ص ۴۷۸.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۱۹۰

خطوة.

۵- ان يرمى جمرة العقبة متوجها اليها مستدبر القبلة («۱»)، و يرمى الجمرتين الاولى و الوسطى مستقبل القبلة («۲»).

۶- أن يضع الحصاة على ابهامه، و يدفعها بظفر السبابة («۳»).

۷- ان يقول إذا رجع إلى منى: اللَّهُمَّ بِكَ وَثِقْتُ وَ عَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ فَنِعْمَ الرَّبُّ وَ نِعْمَ الْمَوْلَى وَ نِعْمَ النَّصِيرُ.

آداب الهدى

م ۳۹۵۱: يستحب فى الهدى أمور منها:

۱- أن يكون بدنة («۴»)، و مع العجز فبقرة، و مع العجز عنها أيضا فكبشا («۵»).

۲- أن يكون سمينا.

۳- أن يقول عند الذبح أو النحر: وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ حَنِيفاً وَ مَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلَاتِي وَ نُسُكِي وَ مَحْيَايَ وَ مَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ بِذَلِكَ أُمِرْتُ وَ أَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ اللَّهُمَّ مِنْكَ وَ لَكَ بِسْمِ اللَّهِ وَ

---

(۱) () أى أن ظهره لناحية القبلة.

(۲) () أى أن يكون وجهه لناحية القبلة.

(۳) () السبابة: الإصبع التى بين الابهام و الوسطى. و سميت بالسبابة لأن الناس يشيرون بها أثناء السب و المخاصمة. و يطلق عليها أيضا السباحة.

(۴) () مر بيان معنى البدنة مفصلا فى هامش المسألة ۳۶۴۲.

(۵) () هو الذكر من الغنم (الضأن، أى ما له صوف).

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۱۹۱

اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي («۱»).

۴- أن يباشر الذبح بنفسه («۲»)، فان لم يتمكن فليضع السكين بيده و يقبض الذابح على يده، و لا بأس بأن يضع يده على يد الذابح.

آداب الحلق

م ۳۹۵۲: يستحب فى الحلق امور:

۱- ان يبتدئ فيه من الطرف الايمن («۳»)، و ان يقول حين الحلق: فَقُلِ اللَّهُمَّ أَعْطِنِي بِكُلِّ شَعْرَةٍ نُوراً يَوْمَ الْقِيَامَةِ («۴»).

۲- ان يدفن شعره فى خيمته فى منى.

۳- ان يأخذ («۵») من لحيته و شاربه و يقلم أظافيره بعد الحلق.

آداب طواف الحج و السعى

م ۳۹۵۳: ما ذكرناه من الآداب فى طواف العمرة («۶») و صلاته («۷») و السعى فيها («۸») يجزى هنا ايضا، و يستحب الاتيان بالطواف يوم العيد.

---

(۱) () الكافى ج ۴ ص ۴۹۷.

(۲) () أی یستحب له أن یذبح الهدی بنفسه إن کان متمکنا من ذلک.

(۳) () أی یبدأ بحلق شعره من الجهة الیمنی.

(۴) () من لا یحضره الفقیه ج ۲ ص ۵۵۰.

(۵) () أی أن یقص شیئا من شعر لحیته و شاربه اضافة الی اضافره.

(۶) () فی المسألة ۳۹۴۴.

(۷) () فی المسألة ۳۹۴۵.

(۸) () فی المسألة ۳۹۴۶.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۳، ص: ۱۹۲

و قد ورد عن الامام الصادق علیه السلام («۱») أنه قال: فَإِذَا أَتَیْتَ الْبَیْتَ یَوْمَ النَّحْرِ فَقُمْتَ عَلَی بَابِ الْمَسْجِدِ قُلْتَ:

اللَّهُمَّ أَعِنِّی عَلَی نُسُکِکَ وَ سَلِّمْنِی لَهُ وَ سَلِّمْهُ لِی أَسْأَلُکَ مَسْأَلَةَ الْعَلِیلِ الذَّلِیلِ الْمُعْتَرِفِ بِذَنْبِهِ أَنْ تَغْفِرَ لِی ذُنُوبِی وَ أَنْ تَرْجِعَنِی بِحَاجَتِی اللَّهُمَّ إِنِّی عَبْدُکَ وَ الْبَلَدُ بَلَدُکَ وَ الْبَیْتُ بَیْتُکَ جِئْتُ أَطْلُبُ رَحْمَتَکَ وَ أَؤُمُّ طَاعَتَکَ مُتَّبِعاً لِأَمْرِکَ رَاضِیاً بِقَدَرِکَ أَسْأَلُکَ مَسْأَلَةَ الْمُضْطَرِّ إِلَیْکَ الْمُطِیعِ لِأَمْرِکَ الْمُشْفِقِ مِنْ عَذَابِکَ الْخَائِفِ لِعُقُوبَتِکَ أَنْ تُبَلِّغَنِی عَفْوَکَ وَ تُجِیرَنِی مِنَ النَّارِ بِرَحْمَتِکَ.

ثُمَّ تَأْتِی الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ فَتَسْتَلِمُهُ وَ تُقَبِّلُهُ فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَاسْتَلِمْهُ بِیَدِکَ وَ قَبِّلْ یَدَکَ فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَاسْتَقْبِلْهُ وَ کَبِّرْ وَ قُلْ کَمَا قُلْتَ حِینَ طُفْتَ بِالْبَیْتِ یَوْمَ قَدِمْتَ مَکَّةَ ثُمَّ طُفْ بِالْبَیْتِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ کَمَا لَکَ یَوْمَ قَدِمْتَ مَکَّةَ، و قد مر ذلک فی المسائل ۳۹۴۴.

آداب منی

م ۳۹۵۴: یستحب المقام بمنی أیام التشریق («۲») و عدم الخروج منها و لو کان الخروج للطواف المندوب («۳»)، و یستحب التکبیر فیها بعد خمس عشرة صلاة اولها ظهر یوم النحر («۴»)، و بعد عشر صلوات فی سائر الامصار («۵»). و الاولی فی کیفیة

---

(۱) () الکافی ج ۴ ص ۵۱۱.

(۲) () مر بیان معنی أیام التشریق فی هامش المسألة ۳۸۷۳.

(۳) () أی المستحب.

(۴) () أی یستحب التکبیر فی منی بعد کل صلاة یصلیها المقیم فی منی و هی خمسة عشر صلاة تبدأ من ظهر یوم النحر و هو الیوم العاشر من شهر ذی الحجة، أی یوم العید، الی صلاة الصبح فی الیوم الثانی عشر من ذی الحجة.

(۵) () أی أن من لم یکن مقیما فی منی مع الحجیج فیستحب له التکبیر أیضا بعد کل صلاة یؤدیها من الصلوات العشر التی تبدأ من ظهر یوم العید الی ما بعد صلاة الصبح من الیوم الحادی عشر فی سائر البلدان و لم یشرع لهم التکبیر بعد ذلک لأن بعض الحجاج یغادرون منی فی النفر الاول فی ذلک الوقت و یتوقفون عن التکبیر و لا یصح لغیرهم الاستمرار به، أما من یرید البقاء فی منی لیوم الثالث فله فقط الاستمرار بالتکبیر بعد الصلاة.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۳، ص: ۱۹۳

التکبیر ان یقول: اللَّهُ أَکْبَرُ اللَّهُ أَکْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَکْبَرُ اللَّهُ أَکْبَرُ وَ لِلَّهِ الْحَمْدُ اللَّهُ أَکْبَرُ عَلَی مَا هَدَانَا اللَّهُ أَکْبَرُ عَلَی مَا رَزَقَنَا مِنْ بَهِیمَةِ الْأَنْعَامِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَی مَا أَبْلَانَا («۱»).

و یستحب ان یصلی فرائضه و نوافله فی مسجد الخیف، فقد رَوَی أَبُو حَمْزَةَ الثُّمَالِیُّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ:

مَنْ صَلَّی فِی مَسْجِدِ الْخَیْفِ بِمِنًی مِائَةَ رَکْعَةٍ قَبْلَ أَنْ یَخْرُجَ مِنْهُ عَدَلَتْ عِبَادَةَ سَبْعِینَ عَاماً وَ مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ فِیهِ مِائَةَ تَسْبِیحَةٍ کَتَبَ اللَّهُ لَهُ

كَأَجْرِ عِتْقِ رَقَبَةٍ وَ مَنْ هَلَّلَ اللَّهَ فِيهِ مِائَةَ تَهْلِيلَةٍ عَدَلَتْ أَجْرَ إِحْيَاءِ نَسَمَةٍ وَ مَنْ حَمَّدَ اللَّهَ فِيهِ مِائَةَ تَحْمِيدَةٍ عَدَلَتْ أَجْرَ خَرَاجِ الْعِرَاقَيْنِ يُتَصَدَّقُ بِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ («۲»).

آداب مكة المعظمة

م ۳۹۵۵: يستحب فيها امور منها:

۱- الاكثار من ذكر الله و قراءة القرآن.

۲- ختم القرآن فيها («۳»).

---

(۱) () الكافي ج ۴ ص ۵۱۷.

(۲) () من لا يحضره الفقيه ج ۱ ص ۲۳۰.

(۳) () أي قراءة كامل القرآن الكريم من سورة الفاتحة الى سورة الناس.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج۳، ص: ۱۹۴

۳- الشرب من ماء زمزم ثمّ يقول: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ عِلْماً نَافِعاً وَ رِزْقاً وَاسِعاً وَ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَ سُقْمٍ («۱»).

ثمّ يقول: بِسْمِ اللَّهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الشُّكْرُ لِلَّهِ («۲»).

۴- الاكثار من النظر الى الكعبة («۳»).

۵- الطواف («۴») حول الكعبة عشر مرات: ثلاثة في اول الليل، و ثلاثة في أخره، و طوافان بعد الفجر، و طوافان بعد الظهر.

۶- ان يطوف ايام اقامته في مكة ثلاثة و ستين طوافا، فان لم يتمكن فاثنين و خمسين طوافا فان لم يتمكن أتى بما قدر عليه.

۷- دخول الكعبة للصرورة («۵»)، و يستحب له ان يغتسل قبل دخوله و قد ورد عن الامام الصادق عليه السلام («۶»): وَ تَقُولُ إِذَا دَخَلْتَ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ وَ مَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِناً فَآمِنِّي مِنْ عَذَابِ النَّارِ.

ثُمَّ تُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَيْنَ الْأُسْطُوَانَتَيْنِ («۷») عَلَى الرُّخَامَةِ الْحَمْرَاءِ تَقْرَأُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى حم السَّجْدَةَ (أي فصلت) وَ فِي الثَّانِيَةِ عَدَدَ آيَاتِهَا مِنَ الْقُرْآنِ (أي ۵۵ آية مع البسملة).

---

(۱) () الكافي ج ۴ ص ۴۳۰.

(۲) () وسائل الشيعة ج ۱۳ ص ۲۴۷.

(۳) () فقد ورد في عدة أحاديث أن النظر الى الكعبة عبادة، و منها في الكافي ج ۴ ص ۲۴۰.

(۴) () الطواف كما مر مكون من سبعة اشواط، و الشوط دورة كاملة حول الكعبة.

(۵) () مر بيان معنى الصرورة في هامش المسألة ۳۵۶۵.

(۶) () الكافي ج ۴ ص ۵۲۸.

(۷) () كانتا مقابل باب الكعبة و اليوم لا أثر لهما، فيصلى بفاصل أذرع أمام الباب رجاء مع التمكن.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج۳، ص: ۱۹۵

۸- أن يصلي في كل زاوية من زوايا البيت («۱»)، و بعد الصلاة يقول:

اللَّهُمَّ مَنْ تَهَيَّأَ أَوْ تَعَبَّأَ أَوْ أَعَدَّ أَوِ اسْتَعَدَّ لِوِفَادَةٍ إِلَى مَخْلُوقٍ رَجَاءَ رِفْدِهِ وَ جَائِزَتِهِ وَ نَوَافِلِهِ وَ فَوَاضِلِهِ فَإِلَيْكَ يَا سَيِّدِي تَهْيِئَتِي وَ تَعْبِئَتِي وَ إِعْدَادِي وَ اسْتِعْدَادِي رَجَاءَ رِفْدِكَ وَ نَوَافِلِكَ وَ جَائِزَتِكَ فَلَا تُخَيِّبِ الْيَوْمَ رَجَائِي يَا مَنْ لَا يَخِيبُ عَلَيْهِ سَائِلٌ وَ لَا يَنْقُصُهُ نَائِلٌ فَإِنِّي لَمْ

آتِكَ الْيَوْمَ بِعَمَلٍ صَالِحٍ قَدَّمْتُهُ وَ لَا شَفَاعَةِ مَخْلُوقٍ رَجَوْتُهُ وَ لَكِنِّي أَتَيْتُكَ مُقِرّاً بِالظُّلْمِ وَ الْإِسَاءَةِ عَلَى نَفْسِي فَإِنَّهُ لَا حُجَّةَ لِي وَ لَا عُذْرَ فَأَسْأَلُكَ يَا مَنْ هُوَ كَذَلِكَ أَنْ تُعْطِيَنِي مَسْأَلَتِي وَ تُقِيلَنِي عَثْرَتِي وَ تَقْبَلَنِي بِرَغْبَتِي وَ لَا تَرُدَّنِي مَجْبُوهاً مَمْنُوعاً وَ لَا خَائِباً يَا عَظِيمُ يَا عَظِيمُ يَا عَظِيمُ أَرْجُوكَ لِلْعَظِيمِ أَسْأَلُكَ يَا عَظِيمُ أَنْ تَغْفِرَ لِيَ الذَّنْبَ الْعَظِيمَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ («۲»).

و يستحب التكبير ثلاثا عند خروجه من الكعبة و ان يقول: اللَّهُمَّ لَا تُجْهِدْ بَلَاءَنَا

رَبَّنَا وَ لَا تُشْمِتْ بِنَا أَعْدَاءَنَا فَإِنَّكَ أَنْتَ الضَّارُّ النَّافِعُ («۳»).

ثمّ ينزل و يستقبل الكعبة، و يجعل الدرجات على جانبه الايسر، و يصلى ركعتين عند الدرجات.

طواف الوداع

م ۳۹۵۶: يستحب لمن اراد الخروج من مكة ان يطوف طواف الوداع، و ان يستلم («۴») الحجر الاسود و الركن اليمانى فى كل شوط، و ان يأتى بما تقدم فى المسألة ۳۹۴۴ من المستحبات عند الوصول إلى المستجار، و ان يدعو الله بما شاء،

---

(۱) () أى اركان الكعبة الأربع.

(۲) () الكافى ج ۴ ص ۵۲۷.

(۳) () الكافى ج ۴ ص ۵۲۹.

(۴) () استلام الحجر إنما هو ملامسته، و تقبيله، و التمسح به.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۱۹۶

ثمّ يستلم الحجر الاسود، و يلصق بطنه بالبيت، و يضع إحدى يديه على الحجر و الاخرى نحو الباب، ثمّ يحمد الله و يثنى عليه و يصلى على النبى و آله، ثمّ يقول:

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَ رَسُولِكَ وَ نَبِيِّكَ وَ أَمِينِكَ وَ حَبِيبِكَ وَ نَجِيِّكَ وَ خِيَرَتِكَ مِنْ خَلْقِكَ اللَّهُمَّ كَمَا بَلَّغَ رِسَالَاتِكَ وَ جَاهَدَ فِي سَبِيلِكَ وَ صَدَعَ بِأَمْرِكَ وَ أُوذِيَ فِي جَنْبِكَ وَ عَبَدَكَ حَتَّى أَتَاهُ الْيَقِينُ اللَّهُمَّ اقْلِبْنِي مُفْلِحاً مُنْجِحاً مُسْتَجَاباً لِي بِأَفْضَلِ مَا يَرْجِعُ بِهِ أَحَدٌ مِنْ وَفْدِكَ مِنَ الْمَغْفِرَةِ وَ الْبَرَكَةِ وَ الرَّحْمَةِ وَ الرِّضْوَانِ وَ الْعَافِيَةِ («۱»).

و يستحب له الخروج من باب الحناطين («۲»)، و يقع قبال الركن الشامى («۳»)، و يطلب من الله التوفيق لرجوعه مرة اخرى، و يستحب ان يشترى عند الخروج مقدار

درهم من التمر و يتصدق به على الفقراء.

زيارة الرسول الاعظم

م ۳۹۵۷: يستحب للحاج استحبابا مؤكدا أن يكون رجوعه من طريق المدينة المنورة، ليزور الرسول الاعظم (ص) و سلم و الصديقة الطاهرة عليها السلام و ائمة البقيع عليهم السلام و للمدينة حرم حده عائر («۴») إلى وعير («۵»)، و هما جبلان يكتنفان («۶») المدينة من المشرق و المغرب، و ذهب بعض الفقهاء الى ان الاحرام و ان كان لا يجب فيه

---

(۱) () الكافى ج ۴ ص ۵۳۰.

(۲) () هو باب بنى جمح و ليس محددا بعد التوسعة المستمرة فى الحرم.

(۳) () الركن الشامى هو الركن الثانى بعد ركن الحجر الاسود. (الركن العراقى).

(۴) () جبل فى المدينة المنورة لناحية مسجد الشجرة.

(۵) () ورد فى مجمع البحرين أنه جبل أحد.

(۶) () أى يحيطان بالمدينة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۱۹۷

إلا انه لا يجوز قطع شجره و لا سيما الرطب منه الا ما استثنى مما تقدم («۱») فى حرم مكة، كما انه لا يجوز صيد ما بين الحرتين («۲») منه، و لكن الاظهر جوازهما و ان كان رعاية الاحتياط اولى.

و كيفية زيارة الرسول الاعظم (ص) و سلم ان يقول:

السَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا حَبِيبَ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا صَفْوَةَ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَمِينَ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ نَصَحْتَ لِأُمَّتِكَ وَ جَاهَدْتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ عَبَدْتَهُ حَتَّى أَتَاكَ الْيَقِينُ فَجَزَاكَ اللَّهُ أَفْضَلَ مَا جَزَى نَبِيّاً عَنْ أُمَّتِهِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ أَفْضَلَ مَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَ آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ («۳»).

زيارة الصديقة الزهراء

م ۳۹۵۸: وردت زيارة الصديقة الزهراء عليها السلام على هذا النحو («۴»): يَا مُمْتَحَنَةُ امْتَحَنَكِ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَكِ فَوَجَدَكِ لِمَا امْتَحَنَكِ صَابِرَةً وَ زَعَمْنَا أَنَّا لَكِ أَوْلِيَاءُ وَ مُصَدِّقُونَ وَ صَابِرُونَ لِكُلِّ مَا أَتَانَا بِهِ أَبُوكِ (ص) وَ أَتَانَا بِهِ وَصِيُّهُ عليه السلام فَإِنَّا نَسْأَلُكِ إِنْ كُنَّا صَدَّقْنَاكِ إِلَّا أَلْحَقْتِنَا بِتَصْدِيقِنَا لَهُمَا بِالْبُشْرَى لِتُبَشِّرَ أَنْفُسَنَا بِأَنَّا قَدْ طَهُرْنَا بِوَلَايَتِكِ.

---

(۱) () فى المسألة ۳۷۴۴.

(۲) () الحرة أرض ذات حجارة سوداء، و هما حرة ليلى و حرة واقم.

(۳) () الكافى ج ۴ ص ۵۵۲.

(۴) () تهذيب الاحكام ج ۶ ص ۹.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۱۹۸

الزيارة الجامعة لائمة البقيع عليهم السلام

م ۳۹۵۹: مما يستحب به الزيارة فى البقيع الزيارة الجامعة («۱») و هى:

السَّلَامُ عَلَى أَوْلِيَاءِ اللَّهِ وَ أَصْفِيَائِهِ السَّلَامُ عَلَى أُمَنَاءِ اللَّهِ وَ أَحِبَّائِهِ السَّلَامُ عَلَى أَنْصَارِ اللَّهِ وَ خُلَفَائِهِ السَّلَامُ عَلَى مَحَالِّ مَعْرِفَةِ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَى مَسَاكِنِ ذِكْرِ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَى مُظْهِرِي أَمْرِ اللَّهِ وَ نَهْيِهِ السَّلَامُ عَلَى الدُّعَاةِ إِلَى اللَّهِ السَّلَامُ عَلَى الْمُسْتَقِرِّينَ فِي مَرْضَاةِ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَى الْمُخْلِصِينَ فِي طَاعَةِ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَى الْأَدِلَّاءِ عَلَى اللَّهِ السَّلَامُ عَلَى الَّذِينَ مَنْ وَالَاهُمْ فَقَدْ وَالَى اللَّهَ وَ مَنْ عَادَاهُمْ فَقَدْ عَادَى اللَّهَ وَ مَنْ عَرَفَهُمْ فَقَدْ عَرَفَ اللَّهَ وَ مَنْ جَهِلَهُمْ فَقَدْ جَهِلَ اللَّهَ وَ مَنِ اعْتَصَمَ بِهِمْ فَقَدِ اعْتَصَمَ بِاللَّهِ وَ مَنْ تَخَلَّى مِنْهُمْ فَقَدْ تَخَلَّى مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ أَشْهَدُ اللَّهَ أَنِّي سِلْمٌ لِمَنْ سَالَمْتُمْ وَ حَرْبٌ لِمَنْ حَارَبْتُمْ مُؤْمِنٌ بِسِرِّكُمْ وَ عَلَانِيَتِكُمْ مُفَوِّضٌ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ إِلَيْكُمْ لَعَنَ اللَّهُ عَدُوَّ آلِ مُحَمَّدٍ مِنَ الْجِنِّ وَ الْإِنْسِ وَ أَبْرَأُ إِلَى اللَّهِ مِنْهُمْ وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ.

---

(۱) () وردت فى من لا يحضره الفقيه ج ۲ ص ۶۰۸ على أنها زيارة شهداء كربلاء.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۱۹۹

كتاب القضاء

اشارة

و فيه فصول:

ج القضاء- ص ۲۰۱

ج أحكام اليمين- ص ۲۱۰

ج فصل: فى القسمة- ص ۲۱۶

ج فصل فى أحكام الدعاوى- ص ۲۱۹

ج فصل فى دعوى الأملاك- ص ۲۲۲

ج فصل فى الاختلاف فى العقود- ص ۲۲۸

ج فصل فى دعوى المواريث- ص ۲۳۵

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۲۰۱

القضاء

م ۳۹۶۰: القضاء هو فصل الخصومة بين المتخاصمين («۱»)، و الحكم بثبوت دعوى المدعى أو بعدم حق له على المدعى عليه.

و الفرق بينه و بين الفتوى، أن الفتوى عبارة عن بيان الأحكام الكلية من دون نظر إلى تطبيقها على مواردها («۲»)، و هى- أى الفتوى- لا تكون حجة إلا على من يجب عليه تقليد المفتى بها («۳»)، و العبرة فى التطبيق إنما هى بنظره دون نظر المفتى («۴»).

و أما القضاء فهو الحكم بالقضايا الشخصية التى هى مورد الترافع و التشاجر، فيحكم القاضى بأن المال الفلانى لزيد، أو أن المرأة الفلانية زوجة فلان و ما شاكل ذلك، و هو نافذ على كل أحد حتى إذا كان أحد المتخاصمين أو كلاهما مجتهدا («۵»).

نعم قد يكون منشأ الترافع الاختلاف فى الفتوى، كما إذا تنازع الورثة فى الأراضى، فادعت الزوجة ذات الولد الإرث منها، و ادعى الباقى حرمانها («۶») فتحاكما

---

(۱) () أى حل الخلاف الحاصل بين اثنين أو اكثر على حق من الحقوق.

(۲) () فيفتى الفقيه ببيان مسائل أحكام الطهارة مثلا أو الصلاة او الحج كما هو الحال فى مثل هذا الكتاب.

(۳) () لذا نلاحظ فى بداية كل كتاب من كتب الفتاوى الفقهية أنه موقع تحت عبارة: العمل بهذه الرسالة مجز و مبرئ للذمة، او حجة على من يقلدنا.

(۴) () فالمكلف هو الذى عليه ان يراعى كون عمله مطابقا للفتوى و ليس للفقيه سوى بيان الفتوى.

(۵) () فالقاضى الذى تتوفر فيه الشرائط الشرعية المعتبرة فى القضاء يكون حكمه ملزما للطرفين حتى و لو كان المتخاصمان مجتهدين او احدهما مجتهد، أو مقلدين لشخص تختلف آراؤه الفقهية عن الآراء التى يلتزم به القاضى، بخلاف الفتوى التى لا تلزم الا من يقلد المفتى.

(۶) () نتيجة للخلاف الحاصل فى الفتاوى بين من يعطى للزوجة الحق فى أن ترث أرضا من تركة زوجها، و بين من لا يعطيها هذا الحق، كما مر بيانه فى كتاب الارث فى المسألة ۳۴۰۶ التى وردت فى الجزء الثانى.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۲۰۲

لدى القاضى، فإن حكمه يكون نافذا عليهما و إن كان مخالفا لفتوى من يرجع إليه المحكوم عليه.

م ۳۹۶۱: القضاء واجب كفائى («۱»).

م ۳۹۶۲: يجوز أخذ الأجرة على القضاء او الكتابة («۲») من المتخاصمين أو من غيرهما.

م ۳۹۶۳: تحرم الرشوة («۳») على القضاء. و لا فرق بين الآخذ و الباذل.

م ۳۹۶۴: القاضى على نوعين: القاضى المنصوب («۴»)، و قاضى التحكيم، و يختص قاضى التحكيم بزمان الحضور («۵»).

---

(۱) () الواجب الكفائى هو أمر واجب على المسلمين و لكن إذا أتى به بعضهم حسب الحاجة المطلوبة سقط الوجوب عن بقية المسلمين، و إذا لم يأت به أحد أثموا جميعا.

(۲) () أى كتابة محاضر جلسات المحكمة و نص الحكم.

(۳) () الرشوة هى ما يعطى لقضاء مصلحة أو لابطال حق، أو لإحقاق باطل.

(۴) () هو القاضى المعين من الامام المعصوم او من نائبه العام أى الفقيه المجتهد الجامع للشرائط فى زماننا.

(۵) () أى زمان حضور الامام المعصوم، و قاضى التحكيم هو القاضى الذى ارتضاه الخصمان لحسم النزاع بينهما و أما فى زماننا فإن سيدنا الاستاذ يرى أن لا- وجود لقاضى التحكيم فى زماننا و لكن يجوز للمتخاصمين الرجوع إلى عامى مصلح بأن يقيما البينة أو الحلف ثمّ بعد ثبوت الحق لأحدهما عنده أو عدمه يأمرهما بالصلح أو رفع يد أحدهما عن دعواه به أو بالهبة و ما شاكل، و ليس ذلك من القضاء فى شىء و لا مانع منه، لأن القضاء هو الحكم لأحد المتخاصمين على أنه حكم الله تعالى و بعنوان الولاية الثابتة من قبل حجة الله، و أما لو حكم لا بهذا العنوان كما فى القضاة المنصوبين من قبل سلاطين العصر، فلا مانع من حكمهم، غاية الأمر عليهم أن يراعوا فى الحكم ثبوت الحق لمن يحكم له و العلم به بل و مع شهادة العدلين عنده بناء على حجية البينة، و لكن لا- يجوز له تحليف المنكر لأنه من وظيفة المجتهد، إلا- أن يكون الحلف لا- بعنوان القاطع للخصومة، بل من جهة أن المسلم لا يحلف كاذبا فيكون حلفه حينئذ أحد الأمور الموجبة لحصول العلم أو الاطمئنان فلا مانع عنه.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۲۰۳

م ۳۹۶۵: يتم تعيين قاضى التحكيم فى زمن الحضور من المدعى و المدعى عليه، و أما القاضى المنصوب فالتعيين بيد المدعى.

م ۳۹۶۶: إذا تداعيا («۱») فالمرجع فى تعيين القاضى عند الاختلاف هو القرعة.

م ۳۹۶۷: يعتبر فى القاضى أمور:

الأول: البلوغ.

الثانى: العقل.

الثالث: الذكورة.

الرابع: الإيمان («۲»).

الخامس: طهارة المولد («۳»).

السادس: العدالة («۴»).

---

(۱) () أى اذا اختلفا فى الاتفاق على قاض يحكم بينهما.

(۲) () يقصد بالايمان المعنى الاخص للكلمة و الذى ينطبق على من يقر بالولاية لعلى بن أبى طالب و أبنائه المعصومين عليهم السلام و يتعبد على طبق مذهب أهل البيت عليهم السلام.

(۳) () أى أن يكون متولدا نتيجة زواج شرعى و لا يكون متولدا نتيجة للزنا.

(۴) () العدالة هى ملكة راسخة باعثة على ملازمة التقوى من فعل الواجبات و ترك المحرمات.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۲۰۴

السابع: الرشد («۱»).

الثامن: الاجتهاد («۲»).

م ۳۹۶۸: لا تعتبر فى القاضى الحرية («۳»)، كما لا تعتبر فيه الكتابة («۴»)، و لا البصر، فإن العبرة بالبصيرة («۵»).

م ۳۹۶۹: كما أن للحاكم («۶») أن يحكم بين المتخاصمين بالبينة («۷») و بالإقرار («۸») و باليمين («۹») كذلك له أن يحكم بينهما بعلمه («۱۰»)، و لا فرق فى ذلك بين حق الله («۱۱»)

---

(۱) () الرشد هو الاستقامة و الصلاح فى أمور الدين أو فى إدارة و صرف الاموال.

(۲) () الاجتهاد هو مرتبة علمية يصل اليها العالم نتيجة لبذل الجهد و تمكنه من تحديد الاحكام الشرعية استنادا الى الادلة المعتبرة.

(۳) () فإذا توفرت جميع شرائط القاضى و كان عبدا صح ان يكون قاضيا.

(۴) () بمعنى أنه لا يشترط فى القاضى أن يكون متمكنا من الكتابة، أو متقنا لها.

(۵) () فيصح أن يكون القاضى أعمى البصر إذ المطلوب أن يكون صاحب بصيرة و هى العلم و الفهم و التفكير.

(۶) () أى الحاكم الشرعى الذى يتصدى لأمور القضاء، أو من يكون معينا من الحاكم الشرعى.

(۷) () أى أنه يحكم بين المتخاصمين استنادا الى إفادات الشهود المعتبرة شرعا حسب كل قضية فبعض الدعاوى تحتاج لاثباتها الى شاهدين، او شاهد و امرأتين، او اربع شهود و هكذا.

(۸) () أى يمكن ان يكون استناد القاضى فى حكمه الى إقرار أحد الخصمين على نفسه بحق الآخر.

(۹) () هناك بعض الموارد التى لا يوجد فيها العدد الكافى المعتبر من الشهود لاثباتها فيستعاض عن ذلك بأن يحلف احدهما اليمين كى تكتمل الشهادة، فيكون القاضى مستندا فى حكمه الى اليمين حسب التفصيل المعتبر فى مسائل القضاء و التى ستمر الاشارة الى بعضها.

(۱۰) () أى يحق للقاضى ان يحكم بين المتخاصمين استنادا معرفته الشخصية ببعض الحقائق حتى لو لم تكن لدى الطرف الذى سيحكم له الادلة الشرعية الاخرى كالشهود و غيرهم.

(۱۱) () حق الله: ما بين الله و الانسان فقط، و هو نوعان: الأول ما يمكن أن يسقط بالتوبة لله و الاستغفار منه كما لو كذب الشخص مثلا، و الثانى ما يمكن للحاكم أن يسقطه مما يكون عمله موجبا لتنفيذ عقوبات بحق الفاعل كالتجاهر ببعض المعاصى.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۲۰۵

و حق الناس («۱»).

م ۳۹۷۰: لا يجوز إقامة الحد قبل مطالبة صاحب الحق، و إن كان قد علم الحاكم بموجبه («۲»)، على ما يأتى.

م ۳۹۷۱: لا يعتبر فى سماع الدعوى أن تكون على نحو الجزم، بل يصح أن تكون على نحو الظن أو الاحتمال («۳»).

م ۳۹۷۲: إذا ادعى شخص مالا على آخر، فالآخر لا يخلو من أن يعترف له، أو ينكر عليه، أو يسكت، بمعنى أنه لا يعترف و لا ينكر، فهنا صور ثلاث:

الصورة الاولى: اعتراف المدعى عليه، فيحكم الحاكم على طبقه و يؤخذ به («۴»).

الصورة الثانية: انكار المدعى عليه، فيطالَب المدعى بالبينة («۵»)، فإن أقامها حُكِمَ على طبقها («۶»)، و إلا («۷») حُلِّفَ المنكر («۸»)،

فإن حَلَفَ سقطت الدعوى («۹»)، و لا

---

(۱) () حق الناس هو الحق الذى لا يسقط إلا بمسامحة أصحاب العلاقة.

(۲) () فلو علم القاضى بوسائله الخاصة بأن شخصا قد سرق مال شخص فلا يحق له اقامة الحد عليه بقطع يده إلا بعد مطالبة اصحاب المال بذلك.

(۳) () أى أنه يكفى فى قبول الدعوى لدى القاضى ان يكون المدعى شاكا او ظانا بشخص خلافا لمن يشترط من الفقهاء بان يكون المدعى جازما باتهامه للخصم.

(۴) () أى يقبل إقرار المدعى عليه، و يحكم الحاكم على طبق هذا الاقرار.

(۵) () أى تتم مطالبة المدعى بالاثباتات المعتبرة من شهود و غير ذلك.

(۶) () أى يتم الحكم على طبق البينة التى أقامها المدعى.

(۷) () أى إذا لم يستطع المدعى تقديم ادلة الاثبات المعتبرة شرعا.

(۸) () أى يتم الطلب من المنكر أن يحلف يمينا بأنه ليس للمدعى حق عليه.

(۹) () أى مع عدم تقديم المدعى دليلا على اثبات دعواه، و مع حلف المدعى عليه اليمين على عدم كونه مطلوبا للمدعى حسب ادعائه فتسقط الدعوى حينئذ.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۲۰۶

يحل للمدعى- بعد حكم الحاكم- التقاصّ («۱») من مال الحالف.

نعم لو كَذَّبَ الحالفُ نفسَه («۲»)، جاز للمدعى مطالبته بالمال، فإن امتنع («۳») حلَّت له المقاصّة من أمواله («۴»).

الصورة الثالثة: سكوت المدعى عليه، فيطالَب المدعى بالبيِّنة، فإن لم يقمها («۵») ألزمَ الحاكم المدعى عليه بالحلف إذا رضى به المدعى و طلبه، فإن حلف فَهُوَ («۶»)، و إلا («۷») فيَرد الحاكم الحلف على المدعى («۸»).

و أما إذا ادعى المدعى عليه الجهل بالحال («۹»)، فإن كان المُدعَى به ديناً أو عيناً

---

(۱) () التقاصّ هو أن يأخذ صاحب الدين من مال المستدين بمقدار ما له عليه من حق.

(۲) () أى لو كان المدعى عليه قد حلف يمينا بأنه ليس للمدعى عليه حق ثمّ عاد و تراجع عن يمينه.

(۳) () أى ان امتنع المدعى عليه من دفع المال للمدعى.

(۴) () أى يحل للمدعى أن يأخذ من مال المدعى عليه الذى حلف ثمّ تراجع عن يمينه، بمقدار حقه.

(۵) () أى إذا لم يتمكن المدعى من تقديم الدليل المعتبر شرعا على صحة دعواه.

(۶) () أى مع عدم تمكن المدعى من تقديم الدليل، و مع طلبه من المدعى عليه أن يحلف فيطلب الحاكم من المدعى عليه أن يحلف، فإذا حلف سقطت الدعوى.

(۷) () أى إذا لم يحلف المدعى عليه، سواء كان الرفض منه او نتيجة لعدم قبول المدعى بأن يحلف المدعى عليه.

(۸) () فيطلب الحاكم الشرعى من المدعى ان يحلف اليمين على صدق مدعاه.

(۹) () أى إن قال: لا أدر إن كان المدعى صادقا فى دعواه او كاذبا.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۲۰۷

ليست بيده («۱»)، فحينئذ إن كان للمدعى بيِّنة قُضى بها له («۲»)، و إلا فيُرد عليه اليمين («۳»).

و أما إن كانت عيناً فى يده («۴») فله («۵») أن يحلف على نفى الاستحقاق واقعا.

م ۳۹۷۳: لا تسمع بينة المدعى على دعواه بعد حلف المنكر و حكم الحاكم له («۶»).

م ۳۹۷۴: إذا امتنع المنكر عن الحلف و رده على المدعى، فإن حلف المدعى ثبت له مدعاه، و إن نكل («۷») سقطت دعواه.

م ۳۹۷۵: لو نكل المنكر بمعنى أنه لم يحلف، فيثبت الحق للمدعى بمجرد نكول (۸) المنكر بلا احتياج إلى يمين المدعى.

م ۳۹۷۶: ليس للحاكم إحلاف المدعى بعد إقامة البينة إلا إذا كانت دعواه على الميت، فعندئذ- للحاكم مطالبته باليمين على بقاء حقه فى ذمته زائدا على بينته.

م ۳۹۷۷: يختص الحكم المذكور («۸») بالدَّيْن فلو ادعى عيناً كانت بيد الميت،

---

(۱) () أى أن ما يطالب به المدعى ليس موجودا بيد المدعى عليه.

(۲) () أى إن كان لدى المدعى دليل شرعى معتبر كالشهود مثلا فيحكم له على طبق دعواه.

(۳) () أى يطلب من المدعى أن يحلف يمينا على صدق دعواه.

(۴) () أى أن الشىء الذى ادعاه المدعى كان موجودا مع المدعى عليه.

(۵) () أى فللمدعى عليه أن يحلف بعدم استحقاق المدعى ما ادعاه.

(۶) () بمعنى انه إذا لم يقدم المدعى الدليل الشرعى على دعواه و طلب الحاكم من المدعى عليه ان يحلف اليمين الشرعى فحكم له الحاكم، ثمّ بعد ذلك اتى المدعى

(۷) () النكول: هو الامتناع عن حلف اليمين فى القضاء.

(۸) () الوارد فى المسألة السابقة من أنه يطلب من المدعى أداء اليمين مع الدليل الشرعى الذى يقدمه فى حال كان المدعى عليه ميتا.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۲۰۸

و أقام بينة على ذلك قُبلت منه بلا حاجة إلى ضمّ يمين.

م ۳۹۷۸: لا فرق فى الدعوى على الميت بين أن يدعى المدعى ديناً على الميت لنفسه، أو لموكله، أو لمن هو ولى عليه، ففى جميع ذلك لا بد فى ثبوت الدعوى من ضم اليمين إلى البيّنة («۱»)، كما أنه لا فرق بين كون المدعى وارثاً أو وصياً أو أجنبياً.

م ۳۹۷۹: لو ثبت دين الميت بغير بينة، كما إذا اعترف الورثة بذلك أو ثبت ذلك بعلم الحاكم أو بشياع مفيد للعلم، و احتمل أن الميت قد أوفى دينه، فلا يحتاج فى مثل ذلك إلى ضم اليمين («۲»).

م ۳۹۸۰: لو أقام المدعى على الميت شاهدا واحدا و حلف، فيثبت الدَّين بذلك إن كان الحلف على الاستحقاق الفعلى.

و أما إن كان الحلف على ثبوت الحق فيلزم منه يمين آخر على بقائه («۳»).

م ۳۹۸۱: لو قامت البينة بدين على صبى أو مجنون أو غائب فلا يحتاج إلى ضم اليمين.

م ۳۹۸۲: لا يجوز الترافع إلى حاكم آخر بعد حكم الحاكم الأول، و لا يجوز

---

(۱) () مر بيان ان المقصود بالبينة هو الدليل الشرعى و هو هنا شهادة عدلين.

(۲) () لأن الطلب من المدعى أداء اليمين فى حال كان المدعى عليه ميتا هو فيما لو كان دليله هو البينة فقط.

(۳) () بمعنى أنه إن كان المدعى قد حلف بأن له حقا مستحقا عند الميت مع وجود شاهد على ذلك فتكتمل بحلفه البينة و يحكم له، و إن كان قد حلف على ثبوت الحق له، فعليه ان يحلف أولا و بذلك يثبت له الحق و عليه أن يحلف ثانيا ليثبت بقاء هذا الحق له.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۲۰۹

للآخر نقض حكم الأول إلا إذا لم يكن الحاكم الأول واجداً للشرائط («۱»)، أو كان حكمه مخالفاً لما ثبت قطعاً من الكتاب و السنة.

م ۳۹۸۳: إذا طالب المدعى بحقه و كان المدعى عليه غائباً، فعندئذ إن أقام («۲») البينة على مدعاه حكم الحاكم له بالبينة، و أخذ حقه من أموال المدعى عليه و دفعه له، و أخذ منه كفيلا بالمال («۳»).

و الغائب إذا قدم فهو على حجته فإن أثبت عدم استحقاق المدعى شيئا عليه استرجع الحاكم ما دفعه للمدعى و دفعه للمدعى عليه.

م ۳۹۸۴: الحكم على الغائب مختص بحق الناس و لا يحكم عليه فى حق الله تعالى، فلو كان غائبا و أقيمت البينة على سرقته ثبت عليه المال دون الحد.

م ۳۹۸۵: إذا كان الموكل («۴») غائباً، و طالب وكيلُه الغريمَ بأداء ما عليه من حق، و ادعى الغريم التسليم إلى الموكل أو الإبراء، فإن أقام البينة على ذلك فهو («۵»)، و إلا («۶») فعليه أن يدفعه إلى الوكيل.

م ۳۹۸۶: إذا حكم الحاكم بثبوت دين على شخص و امتنع المحكوم عليه عن الوفاء جاز للحاكم حبسه و اجباره على الأداء نعم إذا كان المحكوم عليه معسرا («۷»)

---

(۱) () الشرائط التى مر بيانها فى المسألة ۳۹۶۷.

(۲) () أى ان المدعى قدم دليلا شرعيا معتبرا على مدعاه كشهادة شاهدين عدلين.

(۳) () لأنه يحتمل بعد عودة المدعى عليه أن يتمكن من ابطال دعوى المدعى فلا بد من الكفالة كى يتم فى تلك الحالة ضمان ارجاع الحق الى صاحبه.

(۴) () و هو صاحب الحق الذى اوكل شخصا كى يستلم الحق نيابة عنه.

(۵) () أى على من عليه الحق أن يثبت صدق دعواه بدليل شرعى معتبر كشهادة شاهدين.

(۶) () أى إذا لم يتمكن من تقديم الدليل على صدق مدعاه فعليه ان يدفع المطلوب للوكيل.

(۷) () المعسر هو العاجز عن تسديد الديون المترتبة عليه.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۲۱۰

لم يجز حبسه، بل ينظره («۱») الحاكم حتى يتمكن من الأداء، و يجب عليه التكسب إن قدر عليه («۲»)، و لم يكن عسرا فللحاكم إلزامه به («۳»).

أحكام اليمين

م ۳۹۸۷: لا يصح الحلف («۴») إلا بالله و بأسمائه تعالى («۵»)، و لا يعتبر فيه أن يكون بلفظ عربى بل يصح بكل ما يكون ترجمة لأسمائه سبحانه.

م ۳۹۸۸: يجوز للحاكم أن يُحَلِّفَ أهل الكتاب («۶») بما يعتقدون به، و لا يجب إلزامهم بالحلف بأسمائه تعالى الخاصة.

م ۳۹۸۹: يعتبر فى الحلف المباشرة («۷») و لا يجوز فيه التوكيل بأن يحلف الوكيل نيابة عن الموكل.

م ۳۹۹۰: إذا علم أن الحالف قد ورَّى («۸») فى حلفه، و قصد به شيئاً آخر فلا يؤخذ بيمينه («۹»).

---

(۱) () أى يمهله الحاكم لحين تمكنه من تسديد الدين.

(۲) () أى يجب على المديون أن يشتغل كى يسدد ديونه إن كان متمكنا من العمل.

(۳) () أى إذا امتنع المديون عن العمل بهدف تحصيل ما يسد به دينه، و لم يكن العمل شاقا و صعبا عليه فيحق للحاكم الشرعى ان

يجبره على العمل المنتج كى يسدد ديونه.

(۴) () حلف اليمين هو القسم بأن يحلف شخص على فعل شىء مثلا او ترك شىء.

(۵) () فلو حلف بنبى أو إمام أو مكان مقدس مثلا فلا ينعقد اليمين.

(۶) () من اليهود و النصارى و المجوس فيمكن ان يحلفوا بما يعتبر مقدسا عندهم.

(۷) () أى أن يحلف الشخص بنفسه، و لا يوكل احدا نيابة عنه.

(۸) () التورية: تعنى التكلم بكلام موهم لدى السامع إذ يقصد المتكلم شيئا و يفهم منه السامع شيئا آخر.

(۹) () و ذلك لأنه مع العلم بكونه قد قصد بيمينه شيئا آخر غير ما يفهم من كلامه فمعنى ذلك انه لم يحلف اليمين الذى يترتب عليه الاثر، و لكن بعض الفقهاء قال بأن اليمين معتبر فى هذه الحالة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۲۱۱

م ۳۹۹۱: لو كان الكافر غير كتابى محترم ماله، كالكافر الحربى («۱») أو المشرك، أو الملحد («۲»)، و نحو ذلك، فإن هؤلاء لا يستحلفون بشىء و لا تجرى عليهم أحكام القضاء.

م ۳۹۹۲: لا يجوز على الاحوط وجوباً («۳») إحلاف الحاكم أحدا إلا فى مجلس قضائه.

م ۳۹۹۳: لو حلف شخص على أن لا يحلف أبداً، و لكن اتفق توقف اثبات حقه على الحلف جاز له ذلك («۴»).

م ۳۹۹۴: إذا ادعى شخص مالًا على ميت، فإن ادعى علمَ الوارث به، و الوارث ينكره فله إحلافه بعدم العلم («۵»)، و إلا («۶») فلا يتوجه الحلف على الوارث.

م ۳۹۹۵: لو علم أن لزيد حقاً على شخص، و ادعى علم الورثة بموته، و أنه ترك مالا عندهم، فإن اعترف الورثة بذلك لزمهم الوفاء، و إلا فعليهم الحلف إما على نفى العلم بالموت أو نفى وجود مال للميت عندهم.

م ۳۹۹۶: لا تثبت الدعوى («۷») فى الحدود («۸») إلا بالبينة («۹») أو الاقرار («۱۰»)، و لا

---

(۱) () الكافر الحربى هو من لا يؤمن بكتاب سماوى، و لا بكتاب يعتقد أو يحتمل أنه سماوى..

(۲) () الملحد هو الذى لا يؤمن بوجود خالق.

(۳) () خلافا لمن يرى من الفقهاء الجواز لعدم الدليل، علما أن الدليل على عدم الجواز هو الاجماع.

(۴) () أى جاز له أى يحلف لاثبات حقه رغم كونه قد حلف سابقا بأن لا يحلف.

(۵) () أى يحق للمدعى ان يطلب من الوارث حلف اليمين لناحية أنه لا يعلم بالدين.

(۶) () أى إذا لم يكن المدعى للمال مدعيا بعلم الوارث فليس له الحق بأن يطلب منه حلف يمين.

(۷) () أى أن إثبات الادعاء على شخص بما يؤدى الى معاقبته ينحصر بهاتين الطريقتين.

(۸) () الحدود هى عقوبات حددتها الشريعة على بعض الاعمال مثل عقوبة السرقة و عقوبة الزنا.

(۹) () البينة: هى شهادة الشهود و يختلف العدد اللازم للشهود بحسب مواضيع الشهادة فهناك ما يحتاج الى شاهدين مثلا فى اكثر القضايا، و هناك ما يحتاج الى اربع شهود كالزنا.

(۱۰) () أى عند ما يقر المذنب على نفسه بما يستحق العقوبة فتثبت العقوبة نتيجة للاقرار.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۲۱۲

يتوجه اليمين فيها على المنكر.

م ۳۹۹۷: يحلف المنكر للسرقة مع عدم البينة، فإن حلف سقط عنه الغرم («۱»)، و لو أقام المدعى شاهداً و حلَف، غُرِّمَ المنكر («۲»)، و

أما الحدَّ (۲) فلا يثبت إلا بالبينة أو الاقرار، و لا يسقط («۳») بالحلف، فإذا قامت البينة بعد الحلف جرى عليه الحد.

م ۳۹۹۸: إذا كان على الميت دين، و ادعى الدائن أن له («۴») فى ذمة شخص آخر ديناً، فإن كان الدين مستغرقاً («۵») رجع الدائن («۶») إلى المدعى عليه و طالبه بالدين، فإن أقام البينة على ذلك فهو («۷»)، و إلا («۸») حلف المدعى عليه.

---

(۱) () أى إذا تم توجيه الاتهام لشخص بالسرقة و لم يكن هناك دليل شرعى معتبر و حلف على أنه لم يسرق فتسقط التهمة عنه، و بالتالى لا يستحق العقوبة.

(۲) () أى يتم الزامه بما اتهم به من سرقة، و لكن لا تتم معاقبته، لأن شهادة شخص مع يمين المدعى تثبت له الحق المسروق، و لكنها لا توجب إقامة الحد الشرعى بمعاقبة المتهم لأنها كما مر فى المسألة السابقة منحصرة بالبينة و هى شهادة شاهدين، أو بالاقرار.

(۳) () أى لا يسقط الحد.

(۴) () أى أن للميت دين على شخص ثالث.

(۵) () أى أن مقدار الدين المطلوب للميت من الشخص المدعى عليه يكفى لتسديد الدين المطلوب من الميت للمدعى.

(۶) () أى ينتقل حق الدائن الى مطالبة المستدين من الميت بوفاء الدين له.

(۷) () أى إن قدم الدائن دليلا شرعيا يثبت ان الميت له حق عند الشخص المدعى عليه، فيُلزم المدعى عليه بتسديد ما عليه من دين للميت الى من استدان منه الميت و هو الدائن.

(۸) () أى إذا لم يتمكن الدائن المدعى من تقديم البينة الشرعية و هى شهادة شاهدين فيطلب من المدعى عليه ان يحلف يمينا بأنه ليس عليه دين للميت، فإن حلف سقطت الدعوى و إن لم يحلف يتم الزامه.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۲۱۳

و إن لم يكن مستغرقا («۱»)، فإن كان عند الورثة مال للميت غير المال المدعى به فى ذمة غيره، رجع الدائن («۲») إلى الورثة و طالبهم بالدين، و إن لم يكن له مال عندهم («۳») فتارة يدعى الورثة عدم العلم بالدَّين للميت على ذمة آخر، و أخرى يعترفون به.

فعلى الأول («۴») يرجع الدائن («۵») إلى المدعى عليه، فإن أقام البينة على ذلك فهو (۴)، و إلا (۵) حلف المدعى عليه.

و على الثانى («۶») يرجع («۷») إلى الورثة، و هم يرجعون إلى المدعى عليه و يطالبونه بدين الميت، فإن أقاموا البينة على ذلك حكم بها لهم، و إلا فعلى المدعى عليه الحلف.

نعم لو امتنع الورثة من الرجوع إليه («۸») فللدائن أن يرجع إليه («۹») و يطالبه بالدين

---

(۱) () أى إذا لم يكن الدين المدعى وجوده مع شخص آخر لذمة الميت يكفى لتسديد ما على الميت للدائن.

(۲) () أى أن الدائن يأتى الى الورثة و يطالبهم بتسديد ما على الميت من ديون.

(۳) () أى ليس للميت مال عند الورثة.

(۴) () أى عند ما يقر الورثة بعدم معرفتهم وجود دين للميت على شخص آخر.

(۵) () أى يأتى الدائن و يطالب المستدين من الميت بالمال.

(۶) () أى عند ما يعترف الورثة بعلمهم وجود دين للميت على شخص آخر.

(۷) () أى أن الدائن المدعى يطالب الورثة بتسديد ما على الميت من دين.

(۸) () أى أن الورثة لم يطالبوا المستدين من الميت بتسديد ما عليه من دين رغم علمهم بالدين.

(۹) () أى يحق للدائن ان يذهب و يطالب المستدين من الميت بتسديد ما عليه كى يأخذ هو حقه.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۲۱۴

على ما عرفت.

حكم اليمين مع الشاهد الواحد

م ۳۹۹۹: تثبت الدعوى فى الأموال بشهادة عدل («۱») واحد، و يمين المدعى («۲»)، و لا يعتبر تقديم الشهادة على اليمين، هذا كله فى الدعوى على غير الميت. و أما الدعوى عليه فقد تقدم الكلام فيها («۳»).

م ۴۰۰۰: يثبت المال المدعى به بهما («۴») مطلقا، عيناً كان أو دَيناً.

و لا يثبت غير المال من الحقوق الأخر بهما («۵»).

م ۴۰۰۱: إذا ادعى جماعة مالًا لمورثهم («۶»)، و أقاموا شاهداً واحداً، فإن حلفوا جميعا قُسم المال بينهم بالنسبة («۷»)، و إن حلف بعضهم و امتنع الآخرون، ثبت حق الحالف دون الممتنع، فإن كان المدعى به ديناً أخذ الحالف حصته («۸»)، و لا يشاركه

---

(۱) () أى رجل عادل ممن يتصف سلوكهم بالاستقامة.

(۲) () فيعتبر حلف المدعى لليمين بمثابة بدل عن الشاهد الثانى الذى تكمل به البينة الشرعية.

(۳) () فى المسألة ۳۹۷۶، و ما بعدها من المسائل.

(۴) () أى استنادا الى شاهد عدل واحد مع يمين المدعى.

(۵) () بل يحتاج حينئذ الى شاهدين و لا يكفى شاهد واحد مع يمين المدعى.

(۶) () أى ادعوا وجود مال للميت الذى يرثونه بذمة شخص آخر.

(۷) () أى حسب سهم كل واحد منهم من التركة.

(۸) () حسب سهمه مما ادعى انه كان دينا للميت، فمثلا لو مات شخص و ترك ولدين و ادعيا وجود مال له بذمة زيد يبلغ الف دينار، و حلف احد الولدين و لم يحلف الآخر فيأخذ الحالف خمسمائة دينار.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۲۱۵

فيها غيره، و إن كان عيناً («۱») شاركه فيها غيره، و كذلك الحال فى دعوى الوصية بالمال لجماعة («۲») فإنهم إذا أقاموا شاهدا واحدا ثبت حق الحالف منهم دون الممتنع.

م ۴۰۰۲: لو كان بين الجماعة المدعين مالًا لمورثهم صغير («۳»)، فلوليه الحلف، فإن لم يحلف («۴») و مات الصبى قبل بلوغه قام وارثه مقامه («۵»)، فإن حلف فهو، و إلا فلا حق له («۶»).

م ۴۰۰۳: إذا ادعى بعض الورثة أن الميت قد أوقف عليهم داره مثلا نسلا بعد نسل، و أنكره الآخرون، فإن أقام المدعون البينة ثبتت الوقفية، و كذلك إذا كان لهم شاهد واحد و حلفوا جميعا، و إن امتنع الجميع («۷») لم تثبت الوقفية، و قسم المدعى به بين الورثة بعد اخراج الديون و الوصايا إن كان على الميت دين أو كانت له وصية، و بعد ذلك يحكم بوقفية حصة المدعى للوقفية أخذا باقراره.

و لو حلف بعض المدعين دون بعض ثبتت الوقفية فى حصة الحالف، فلو كانت للميت وصية أو كان عليه دين أخرج من الباقى، ثمّ قسم بين سائر الورثة.

---

(۱) () كما لو كانت دارا أو سيارة، فلا يملك الحالف كل الدار او كل السيارة بل له حصته فقط.

(۲) () أى ادعى جماعة بأن الميت قد اوصى بثلث تركته مثلا لأشخاص معينين.

(۳) () أى لو كان من بين ورثة الميت الذين ادعوا أن له مالا عند شخص ولد غير بالغ و أحضروا شاهدا لاثبات دعواهم و حلفوا يمينا على صدق دعواهم، فيمكن حينئذ لولى الصبى أن يحلف ليثبت حق الصبى.

(۴) () أى إذا لم يحلف ولى الصبى فيتم حفظ حصته لحين بلوغه، فإن حلف تعطى له، و إن لم يحلف فلا حصة له.

(۵) () أى إذا لم يحلف ولى الصبى و مات قبل ان يبلغ فيحل وارثه محله.

(۶) () أى إذا لم يحلف وارث الصبى فلا يستحق شيئا.

(۷) () أى امتنعوا عن حلف اليمين بأن الميت قد اوقف عليهم الدار مثلا.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۲۱۶

م ۴۰۰۴: إذا امتنع بعض الورثة عن الحلف، ثمّ مات قبل حكم الحاكم قام وارثه («۱») مقامه، فإن حلف ثبت الوقف فى حصته و إلا فلا.

فصل فى القسمة

م ۴۰۰۵: تجرى القسمة فى الأعيان المشتركة المتساوية الأجزاء («۲») و للشريك أن يطالب شريكه بقسمة العين فإن امتنع أجبر عليها.

م ۴۰۰۶: تتصور القسمة فى الأعيان المشتركة غير المتساوية («۳») الأجزاء على صور:

الصورة الاولى: أن يتضرر الكل بها («۴»).

الصورة الثانية: أن يتضرر البعض دون بعض.

الصورة الثالثة: أن لا يتضرر الكل.

فعلى الأولى («۵») لا تجوز القسمة بالاجبار و تجوز بالتراضى.

و على الثانية («۶») فإن رضى المتضرر بالقسمة فهو، و إلا فلا يجوز اجباره عليها.

و على الثالثة («۷») يجوز اجبار الممتنع عليها.

---

(۱) () أى وارث الوارث الذى امتنع عن حلف اليمين.

(۲) () أى التى لا يوجد فيها جزء افضل من جزء كالاموال النقدية مثلا.

(۳) () أى تلك التى تختلف قيمة أجزائها فيما بينها كالاراضى و الحيوانات مثلا.

(۴) () كما لو كانت ثوبا فإن تقسيمه بين الشركاء يؤدى الى خسارة الجميع للثوب.

(۵) () فيما لو كان الضرر يطال الجميع.

(۶) () أى فيما لو كان بعض الشركاء يتضرر من القسمة دون البعض الآخر.

(۷) () أى فيما لو كانت القسمة لا تؤدى الى أى ضرر بأى من الشركاء.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۲۱۷

م ۴۰۰۷: إذا طلب أحد الشريكين القسمة لزمت إجابته سواء أ كانت القسمة قسمة إفراز («۱») أم كانت قسمة تعديل («۲»).

م ۴۰۰۸: قسمة الافراز هى كما لو كانت العين المشتركة متساوية الأجزاء من حيث القيمة: كالحبوب و الأدهان و النقود و ما شاكل ذلك.

م ۴۰۰۹: قسمة التعديل هى كما لو كانت العين المشتركة غير متساوية الأجزاء من جهة القيمة: كالثياب و الدور و الدكاكين و البساتين و الحيوانات و ما شاكلها، ففى مثل ذلك لا بد أولا من تعديل السهام من حيث القيمة («۳») كما لو كانت قيمة ثوب تبلغ

دينارا، و قيمة ثوبين يبلغ كل واحد منهما نصف دينار، فيجعل الأول سهماً و الآخران سهماً («۴»)، ثمّ تقسم بين الشريكين.

و أما إذا لم يمكن القسمة إلا بالرد («۵») كما إذا كان المال المشترك بينهما سيارتين تسوى إحداهما ألف دينار مثلا، و الأخرى ألفا و خمسمائة دينار، ففى مثل ذلك لا يمكن التقسيم إلا بالرد، بأن يرد من يأخذ الأغلى منهما إلى الآخر مائتين و خمسين دينارا، فإن تراضيا بذلك فهو، و إلا بأن طلب كل منهما الأغلى منهما مثلا عُيِّنَت حصة كل منهما بالقرعة («۶»).

---

(۱) () قسمة الافراز تعنى فصل الاجزاء عن بعضها، كقسمة الاموال النقدية بين الشريكين

(۲) () قسمة التعديل تعنى تصحيح المال المشترك بينهما كتصحيح الحدود المتداخلة فى الارض.

(۳) () فتتم القسمة بحسب القيمة.

(۴) () فتكون قيمة كل سهم دينارا واحدا.

(۵) () أى بالارجاع، بمعنى أن من يأخذ أكثر من حصته يرجع قيمة الزائد الى الشريك الآخر.

(۶) () القرعة كما مر بيانها فى المسألة ۱۵۲۴ و ۲۱۷۲ و يتم إجراء القرعة لاختيار واحد من بين مجموعة، و ذلك برمى أسمائهم أو سهامهم فى قرعة و أيهم خرج اسمه أو سهمه هو صاحب النصيب التى من أجله أجريت القرعة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۲۱۸

م ۴۰۱۰: لو كان المال المشترك بين شخصين غير قابل للقسمة خارجاً، و طلب أحدهما القسمة و لم يتراضيا على أن يتقبله أحدهما («۱») و يعطى الآخر حصته من القيمة، أجبرا على البيع و قسم الثمن بينهما.

م ۴۰۱۱: إذا كان المال غير قابل للقسمة بالافراز أو التعديل، و طلب أحد الشريكين القسمة بالرد و امتنع الآخر عنها أُجبرَ الممتنع عليها، فإن لم يمكن جبره عليها، أجبر على البيع و قسم ثمنه بينهما، و إن لم يمكن ذلك أيضا باعه الحاكم الشرعى أو وكيله و قسم ثمنه بينهما.

م ۴۰۱۲: القسمة عقد لازم فلا يجوز لأحد الشريكين فسخه، و لو ادعى وقوع الغلط و الاشتباه فيها، فإن أثبت ذلك بالبينة فهو («۲»)، و إلا فلا تسمع دعواه، نعم لو ادعى علم شريكه بوقوع الغلط، فله إحلافه («۳») على عدم العلم.

م ۴۰۱۳: إذا ظهر بعض المال مستحقا للغير بعد القسمة، فإن كان فى حصة أحدهما دون الآخر بطلت القسمة («۴»)، و إن كان فى حصتهما معاً، فإن كانت النسبة متساوية صحت القسمة، و وجب على كل منهما رد ما أخذه من مال الغير إلى صاحبه («۵»)، و إن لم تكن النسبة متساوية، كما إذا كان ثلثان منه فى حصة أحدهما و ثلث منه فى حصة الآخر بطلت القسمة أيضا.

---

(۱) () أى لم يقبلا بأن يأخذه أحدهما.

(۲) () أى إن استطاع من ادعى وقوع الغلط اثبات ذلك بدليل شرعى معتبر فيؤخذ بقوله و تتم إعادة النظر بالقسمة من جديد.

(۳) () أى يحق لمن ادعى وقوع الغلط ان يطلب من شريكه أنه لم يكن عالما بالغلط عند القسمة.

(۴) () كما لو تبين بأن السيارة التى اعطيت فى القسمة لأحد الشريكين هى ملك لشخص ثالث.

(۵) () كما لو كان لشخص ثالث مبلغ الف دينار من بين الاموال المقسمة فيدفع كل منهما خمسمائة دينار.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۲۱۹

م ۴۰۱۴: إذا قَسَّم الورثة تركة الميت بينهم، ثمّ ظهر دين على الميت، فإن أدى الورثة دينه، أو أبرأ الدائن ذمته («۱»)، أو تبرع به متبرع («۲»)، صحت القسمة، و إلا («۳»)

بطلت فلا بد أولا من أداء دينه منها ثمّ تقسيم الباقى بينهم.

فصل فى أحكام الدعاوى

م ۴۰۱۵: المدعى هو الذى يدعى شيئا على آخر و يكون ملزَماً باثباته عند العقلاء، كأن يدعى عليه شيئا من مال أو حق أو غيرهما أو يدعى وفاء دين أو أداء عين كان واجبا عليه و نحو ذلك.

م ۴۰۱۶: يعتبر فى المدعى البلوغ («۴») و العقل، و الرشد («۵»)، فيما لو كانت الدعوى من موازين القضاء التى توجب التصرف المالى كالاقرار («۶») ورد اليمين، فلا تصح الدعوى من المجنون أو غير البالغ أو غير الراشد فى هكذا أمور، و كذا لا يجوز احلافهم، و لا يقبل حلفهم.

و أما لو كانت الدعوى على شخص بأنه جنى عليهما («۷»)، أو غصب مالهما،

---

(۱) () أى أن الدائن سامح الميت بما عليه من دين.

(۲) () أى تبرع شخص بتسديد الدين سواء كان هذا من الورثة او من غيرهم.

(۳) () أى إذا لم يتم تسديد الدين بوجه من الوجوه المذكورة.

(۴) () أى بلوغ سن التكليف الشرعى و هو خمسة عشر سنة كحد أقصى للذكر، و ربما بلغ قبل هذا السن من خلال الاحتلام او نبوت الشعر الخشن حول عورته، و هو بالنسبة للانثى بلوغها تسع سنوات او حصول الحيض معها قبل هذا السن.

(۵) () مر بيان معنى الرشد فى هامش المسألة ۳۹۶۷.

(۶) () بأن يقر بأن ما لديه من مال هو لشخص آخر مثلا.

(۷) () أى على المجنون او الصغير.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۲۲۰

فتُسمع، فلو ادعيا و أقاما البينة عليها («۱») يحكم لهما، و إن لم يكن لهما بينة فللحاكم إحلاف المنكر مع المصلحة.

م ۴۰۱۷: يعتبر فى سماع دعوى المدعى أن تكون دعواه لنفسه أو لمن له

ولاية الدعوى عنه، فلا تسمع دعواه مالًا لغيره («۲») إلا- أن يكون وليه أو وكيله أو وصيه، كما يعتبر فى سماع الدعوى أن يكون متعلقها أمرا سائغا و مشروعا، فلا- تُسمع دعوى المسلم على آخر فى ذمته خمرا أو خنزيرا أو ما شاكلهما، إلا إذا كان يثبت له حق الاختصاص («۳») المنتهى إلى الملكية كدعوى خمر تصلح أن تصير خلًا («۴»).

و أيضا يعتبر فى ذلك أن يكون متعلق دعواه ذا أثر شرعى، فلا تسمع دعوى الهبة أو الوقف من دون اقباض («۵»).

م ۴۰۱۸: إذا كان المدعى وكيلا- مفوضا عمَّن له الحق، فإن تمكن من اثبات مدعاه بإقامة البينة فهو («۶»)، و إلا- («۷») فله احلاف المنكر، فإن حلف («۸») سقطت الدعوى،

---

(۱) () أى قدما دليلا معتبرا على صحة دعواهما.

(۲) () بأن يدعى أن لزيد مالا عند عمرو دون أن تكون له صفة تخوله الادعاء نيابة عن زيد.

(۳) () حق الاختصاص يعنى جواز استخدام العين و الاستفادة منها ما دامت تحت يده، و يحرم على الغير مزاحمته فيها.

(۴) () باعتبار ان الخمر مما ليست له قيمة مالية كى يملكها المسلم، و لكن يمكن للمسلم ان يكون له حق الاختصاص فيها و لا يسمح لأحد بأن يأخذها منه باعتبار ان بإمكانه تحويلها الى خل فتصير ملكا شرعيا له و حلالا.

(۵) () إذ لا معنى للهبة أو للوقف إن لم يكن قد تم تسليمها فهى حينئذ تشبه الوعد بالهبة.

(۶) () أى يؤخذ حينئذ بالدعوى استنادا الى الدليل الذى قدمه المدعى.

(۷) () أى إذا لم يتمكن من تقديم الدليل على صحة دعواه.

(۸) () أى إن حلف المنكر بأنه ليس بذمته شىء للمدعى له.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۲۲۱

و إن رد المنكر الحلف على المدعى («۱») فإن حلف («۲») ثبت الحق. و إن لم يحلف سقطت الدعوى من قبله فحسب («۳») و لصاحب الحق تجديد الدعوى بعد ذلك.

و أما إن كان المدعى ولياً او وصياً فيقضى لهما («۴») بمجرد رد المنكر الحلف («۵»).

م ۴۰۱۹: إذا كان مال شخص فى يد غيره جاز له أخذه منه بدون إذنه، و أما إن كان ديناً فى ذمته فإن كان المدعى عليه معترفاً بذلك و باذلًا له («۶») فلا يجوز له أخذه من ماله بدون إذنه.

و كذلك الحال إذا امتنع و كان امتناعه عن حق («۷») كما إذا لم يعلم بثبوت مال له فى ذمته، فعندئذ يترافعان عند الحاكم.

و أما إذا كان امتناعه عن ظلم، سواء أ كان معترفا به أم جاحدا («۸»)، جاز لمن له الحق المقاصة («۹») من أمواله، و لا يتوقف على إذن الحاكم الشرعى أو وكيله و إن كان تحصيل الإذن أحوط استحبابا، و أحوط منه التوصل فى أخذ حقه إلى حكم الحاكم بالترافع عنده («۱۰»)، و كذا تجوز المقاصة (۶) من أمواله عوضاً عن ماله

---

(۱) () أى إن رفض المنكر حلف اليمين فيطلب من الوكيل ان يحلف على صدق دعواه.

(۲) () أى إن حلف الوكيل على صدق دعواه بأن لموكله مالا عند المدعى عليه.

(۳) () أى تسقط الدعوى التى أقامها الوكيل دون ان يعنى ذلك سقوط الحق بالنسبة لصاحب الحق.

(۴) () أى للولى أو للوصى.

(۵) () و لا يحتاج الولى او الوصى لكى يحلف لاثبات دعواه، بخلاف ما لو كان المدعى وكيلا.

(۶) () أى أنه مستعدا لتسليمه لصاحبه عند ما يطلب منه ذلك.

(۷) () أى امتنع المدعى عليه من تسليم المال لعذر شرعى مقبول.

(۸) () أى منكرا للحق مع عدم وجود مبرر شرعى للانكار.

(۹) () المقاصة: هى أخذ مقدار جنس المال أو مقدار قيمته ممن امتنع عن دفع حق لغيره عليه.

(۱۰) () أى من الافضل لصاحب الحق ان يقيم دعوى لدى الحاكم الشرعى بدل ان يسترد ماله بنفسه.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۲۲۲

الشخصى إن لم يتمكن من أخذه منه.

م ۴۰۲۰: تجوز المقاصة (۶) من غير جنس المال الثابت فى ذمته و لكن مع تعديل القيمة، فلا يجوز أخذ الزائد («۱»).

م ۴۰۲۱: تجوز المقاصة من الوديعة («۲») على كراهة.

م ۴۰۲۲: لا يختص جواز المقاصة بمباشرة من له الحق، فيجوز له أن يوكل غيره فيها، بل يجوز ذلك للولى أيضا، فلو كان للصغير أو المجنون مال عند آخر فجحده جاز لوليهما المقاصة منه.

م ۴۰۲۳: يجوز للحاكم الشرعى أن يقتص من أموال من يمتنع عن أداء الحقوق الشرعية من خمس أو زكاة.

فصل فى دعوى الأملاك

م ۴۰۲۴: لو ادعى شخص مالًا لا يدَ لأحد عليه («۳»)، حُكم به له، فلو كان كيس بين جماعة و ادعاه واحد منهم دون الباقين قضى له.

م ۴۰۲۵: إذا تنازع شخصان فى مال، ففيه صور:

الصورة الاولى: أن يكون المال فى يد أحدهما.

الصورة الثانية: أن يكون فى يد كليهما.

الصورة الثالثة: أن يكون فى يد ثالث.

---

(۱) () فلو كان له بذمته الف دينار عراقى فيمكنه ان يأخذ بقيمتهم من عملة أخرى.

(۲) () أى يجوز لمن له الحق أن يسترد حقه من الامانة التى أودعها عنده من عليه الحق.

(۳) () أى ليس تحت سلطة أحد.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۲۲۳

الصورة الرابعة: أن لا تكون عليه يد («۱»).

أما الصورة الاولى («۲»): فتتفرع منها ثلاث صور:

الاولى: أن تكون لكل منهما البينة («۳») على أن المال له.

الثانية: أن تكون البيِّنة لأحدهما دون الآخر.

الثالثة: أن لا تكون بينة أصلا لكل منهما.

فعلى الأول («۴») إن كان ذو اليد منكراً لما ادعاه الآخر («۵») حُكم بأن المال لمن ليس فى يده («۶»).

و إما إذا لم يكن منكراً بل ادعى الجهل بالحال، و أن المال انتقل إليه من غيره بالإرث تقدم بينة المدعى مع اليمين («۷»).

و إن ادعى انتقاله إليه بالشراء مثلا («۸») فيكون طرف الدعوى هو البائع إن صدقه المدعى («۹») و إلا فيقدم بينته («۱۰»).

---

(۱) () أى أن لا يكون تحت سيطرة أى منهما.

(۲) () و هى أن يكون المال بيد أحدهما.

(۳) () البينة هى الدليل الشرعى المعتبر على صدق الدعوى كوجود شاهدين عدلين.

(۴) () أى إن كان لدى كل منهما شاهدان عدلان مثلا على صدق دعواه.

(۵) () أى إن كان الشخص الذى بيده المال المتنازع عليه منكرا ما يدعيه الشخص الآخر.

(۶) () لأنه مدعى و الآخر منكر و قد أقام المدعى البينة على دعواه فيحكم له على طبقها.

(۷) () أى يطلب من المدعى ملكية المال أن يحلف يمينا بالاضافة الى تقديمه الشاهدين.

(۸) () أو بمعاملة أخرى كأن يكون غيره قد أهداه له مثلا.

(۹) () أى يسمع حينئذ الى قول البائع مثلا إن كان المدعى مصدقا له.

(۱۰) () أى بينة المدعى.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۲۲۴

نعم إذا صدَّق المدعى صاحبَ اليد فى دعواه الجهل بالحال، و لكنه ادعى أن من انتقل منه المال إليه قد غصبه («۱»)، أو كان المال عارية عنده أو نحو ذلك، فعندئذ

إن أقام البينة على ذلك حكم بها له («۲») و إلا فهو لذى اليد.

و على الثانى («۳») فإن كانت البينة للمدعى حُكم بها له، و إن كانت لذى اليد حُكم له مع حلفه، و لا يُحكم له بدون حلفه.

و على الثالث («۴») كان على ذى اليد الحلف («۵»)، فإن حَلف حُكم له، و إن نكَل («۶») ورد الحلف على المدعى، فإن حَلف («۷») حُكمَ له («۸»)، و إلا («۹») فالمال لذى اليد.

و أما الصورة الثانية («۱۰»): فيتفرع منها أيضا ثلاث صور:

الاولى: أن تكون لكل منهما البيِّنة على أن المال له.

الثانية: أن تكون البيّنة لأحدهما دون الآخر.

الثالثة: أن لا تكون بيّنة أصلا لكل منهما.

---

(۱) () أى أن المدعى قد ادعى بأن المال قد أخذ منه بطريقة غير شرعية قبل ان ينتقل الى المدعى عليه.

(۲) () أى إن أثبت المدعى صحة كلامه فيحكم له و إلا فيحكم ببقاء المال عند الموجود عنده المال.

(۳) () أى إن كانت البينة و هى دليل الاثبات مع أحدهما.

(۴) () أى أن كلا الطرفين لا يملكان البينة التى تثبت مدعاهما.

(۵) () فيحلف ان المال المتنازع عليه مما هو معه، هو ملك له و ليس للمدعى.

(۶) () أى إن رفض من بيده المال أن يحلف بأن المال له و طلب من المدعى أن يحلف.

(۷) () أى إن حلف المدعى بأن المال الموجود مع المدعى عليه هو ملك له و ليس للمدعى عليه.

(۸) () أى يحكم بأن المال هو للمدعى و ليس للمدعى عليه المسيطر على المال.

(۹) () أى إن رفض المدعى أن يحلف بعد رفض المدعى عليه أن يحلف.

(۱۰) () أى أن يكون المال بيد المدعى و المدعى عليه.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۲۲۵

فعلى الأول («۱») قُسم المال بينهما بالسوية («۲»).

و على الثانى («۳») كان المال لمن كانت عنده بيِّنة مع يمينه.

و على الثالث («۴») حلفا، فإن حَلفا حُكم بتنصيف المال بينهما، و كذلك الحال فيما إذا لم يحلفا جميعاً («۵»)، و إن حَلف أحدهما دون الآخر حُكم له.

و أما الصورة الثالثة («۶»): فيقضى بأرجح البينتين («۷»)، و مع التساوى («۸») فالقرعة («۹»)، و على جميع التقادير لا بد من الحلف («۱۰»).

و أما الصورة الرابعة («۱۱»): فيتفرع منها أيضا ثلاث صور:

الاولى: أن تكون لكل منهما البينة على أن المال له.

---

(۱) () أى إن كان لدى كل منهما البينة بأن كان معه شاهدان عدلان يشهدان بما يقول.

(۲) () أى أن تقسيم المال بينهما يتم فى جميع الصور سواء حلفا او لم يحلفا او حلف احدهما و رفض الآخر الحلف، ففى جميع هذه الصور يحكم بتقسيم المال بينهما نصفين.

(۳) () أى أن تكون البينة عند احدهما دون الآخر و ذلك بأن يكون لديه شاهدان.

(۴) () أى عند ما لا يكون عند أى منهما بينة او اثبات على مدعاه.

(۵) () أی یحکم بتقسیم المال نصفین بینهما، لکل منهما النصف.

(۶) () و هی أن یکون المال بید طرف ثالث.

(۷) () کما لو کان مع احدهما شاهدان و مع الآخر ثلاث شهود، أو کان شهود احدهما أعدل من شهود الطرف الآخر مثلا فیحکم علی طبق شهادة الشهود الثلاثة أو علی طبق شهادة الشهود الاعدل، اضافة الی حلفه الیمین بأن المال ماله، و لیس للطرف الآخر.

(۸) () أی مع التساوی فی البینة و الادلة من دون ان یکون دلیل احدهما راجحا علی دلیل الآخر.

(۹) () أی فی هذه الحالة یتم اللجوء الی القرعة لحسم المسألة.

(۱۰) () أی لا بد من حلف الیمین مع البینة المرجحة او مع القرعة.

(۱۱) () أی لا یکون المال تحت سیطرة أحد.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۳، ص: ۲۲۶

الثانیة: أن تکون البیّنة لأحدهما دون الآخر.

الثالثة: أن لا تکون بیّنة أصلا لکل منهما.

فعلی الأول («۱») یُقضی بأرجح البینتین عدالة، ثمّ بالأکثر شهوداً، و مع التساوی («۲»)

یُقرع بینهما، و علی جمیع التقادیر لا بد من أن یحلفَ من قُدمت بینته («۳»)، فإن امتنع عن الحلف و حلف الآخر قضی له («۴») بتمامه، و إن امتنعا («۵») قسم المال بینهما نصفین.

و علی الثانی («۶») فالمال لمن کانت عنده البینة.

و علی الثالث («۷») فإن حلف أحدهما دون الآخر فالمال له، و إن حلفا معا، أو لم یحلفا قُسم المال بینهما نصفین («۸»)، و الأحوط استحباباً کونه بالصلح («۹»).

م ۴۰۲۶: المراد بالبینة شهادة رجلین عدلین، أو رجل و امرأتین.

و أما شهادة رجل واحد و یمین المدعی، فهی لیست بینة و إن کانت یثبت بها الحق علی ما تقدم («۱۰»).

---

(۱) () أی إن کان لدی کل منهما البینة بأن کان معه شاهدان عدلان یشهدان بما یقول.

(۲) () أی مع التساوی بالبینتین.

(۳) () أی من کانت بینته أرجح من بینة الآخر، أو أصابته القرعة مع تساویهما فی البینة.

(۴) () أی یقضی لمن حلف بجمیع المال بعد رفض الآخر ان یحلف.

(۵) () أی امتنعا عن حلف الیمین.

(۶) () أی أن تکون البینة عند احدهما دون الآخر بأن یکون لدیه شاهدان.

(۷) () أی عند ما لا یکون عند أی منهما بینة او اثبات علی مدعاه.

(۸) () فمع وجود بینة مع کل واحد منهما، او مع عدم حلفهما فلا یبقی ترجیح لأحدهما.

(۹) () أی یتصالحا بأن یتقاسما المال بینهما.

(۱۰) () فی الموارد التی لا یتمکن فیها المدعی من احضار اکثر من شاهد واحد فیحکم له مع الیمین.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۳، ص: ۲۲۷

م ۴۰۲۷: إذا ادعی شخص مالًا فی ید آخر، و هو یعترف بأن المال لغیره و لیس له ارتفعت عنه المخاصمة، فعندئذ إن أقام المدعی البینة علی أن المال له حکم بها له، و لکن بکفالة الغیر علی ما مر فی الدعوی علی الغائب («۱»).

م ۴۰۲۸: إذا ادعى شخص مالًا على آخر و هو فى يده فعلا («۲») فإن أقام البينة على أنه كان فى يده سابقا أو كان ملكا له كذلك فلا أثر لها، و لا تثبت بها ملكيته فعلا، بل مقتضى اليد أن المال ملك لصاحب اليد («۳»).

نعم للمدعى أن يطالبه («۴») بالحلف، و إن أقام البينة على أن يد صاحب اليد على هذا المال يد أمانة له، أو إجارة منه، أو غصب عنه («۵») حكم بها له، و سقطت اليد الفعلية عن الاعتبار («۶»).

و إذا أقام ذو اليد أيضا البينة على أن المال له فعلا، فلا تُقدَّم بينته على بينة المدعى بل يُطلب حينئذ من المدعى حلف اليمين اضافة الى البينة التى قدمها.

و لو أقر ذو اليد بأن المال كان سابقاً ملكاً للمدعى، و ادعى انتقاله إليه ببيع أو نحوه، فإن أقام البينة على مدعاه فهو («۷»)، و إلا («۸») فعليه اليمين.

---

(۱) () فى المسألة ۳۹۸۳.

(۲) () أى فى يد المدعى عليه.

(۳) () لأن وجود المال بيد المدعى عليه دليل على ملكيته للمال ما لم يثبت العكس.

(۴) () أى يحق للمدعى الذى لا يملك دليلا أن يطالب المدعى عليه بأن يحلف على ملكية المال.

(۵) () أى إن قدم المدعى دليلا معتبرا دون ان يكون لدى المدعى عليه دليل سوى كون المال تحت يده.

(۶) () فيحكم بإعطاء المال للمدعى.

(۷) () أى يبقى المال ملكا له، و تسقط دعوى المدعى.

(۸) () أى إذا لم يتمكن المدعى عليه من تقديم دليل فعليه أن يحلف يمينا ليحكم له ببقاء المال له.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۲۲۸

فصل فى الاختلاف فى العقود

م ۴۰۲۹: إذا اختلف الزوج و الزوجة فى العقد، بأن ادعى الزوج الانقطاع («۱»)،

و ادعت الزوجة الدوام («۲»)، أو بالعكس («۳»)، فالقول قول مدعى الدوام («۴»)، و كذلك الحال («۵») إذا وقع الاختلاف بين ورثة الزوج و الزوجة.

م ۴۰۳۰: إذا ثبتت الزوجية باعتراف كل من الرجل و المرأة و ادعى شخص آخر زوجيتها له، فإن أقام («۶») البينة على ذلك فهو («۷»)، و إلا فله إحلاف أيهما («۸») شاء.

م ۴۰۳۱: إذا ادعى رجل زوجية امرأة و هى غير معترفة بها، و لو لجهلها بالحال، و ادعى رجل آخر زوجيتها كذلك، و أقام كل منهما البينة على مدعاه، قُدمت بيّنة أرجحهما عدالة، ثمّ أكثرهما عددا فى الشهود، فإن تساويا أقرعَ بينهما فأيهما أصابته القرعة كان الحلف له («۹»)، و إذا لم يحلف أكثرهما عددا أو من أصابته القرعة لم تثبت الزوجية لسقوط البينتين بالتعارض («۱۰»).

---

(۱) () أى ادعى الزوج انه تزوج زواج متعة لفترة محددة و ليس زواجا دائماً.

(۲) () أى ادعت الزوجة ان زواجهما كان دائما و ليس مؤقتا.

(۳) () بأن ادعى الزوج الدوام، و ادعت الزوجة الانقطاع.

(۴) () أى يؤخذ بقول مدعى الدوام سواء كان الزوج او الزوجة.

(۵) () أى يؤخذ بقول من يدعى الدوام فى الزواج.

(۶) () أى الشخص الآخر المدعى بأن تلك المرأة هى زوجته.

(۷) () فيؤخذ بكلامه بعد تقديمه البينة الشرعية على ذلك.

(۸) () أى لهذا الشخص أن يطلب من الزوجة او ممن ادعت انه زوجها ان يحلف يمينا على أنهما زوجان، فإن حصل الحلف سقطت دعواه، و إن لم يحلف فيحكم له بأنها زوجته.

(۹) () فإذا حلف يحكم حينئذ بأنها زوجته.

(۱۰) () فيحكم بأنها من دون زوج.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۲۲۹

م ۴۰۳۲: إذا اختلفا فى عقد، فكان الناقلُ للمال مدعياً البيعَ و كان المنقول إليه المال مدعيا الهبة، فإذا كانت العين باقية و كان المتَّهب («۱») غير ذى رحم، فللمالك الرجوع إلى العين من دون مرافعة.

و على مدعى البيع الاثبات.

و أما إذا انعكس الأمر، فادعى الناقلُ الهبة، و ادعى المنقول إليه البيع، فالقول قول مدعى البيع، و على مدعى الهبة الاثبات.

م ۴۰۳۳: إذا ادعى المالك الإجارة، و ادعى الآخر العارية فالقول قول مدعى العارية إن كان النزاع قبل استيفاء المنفعة («۲»)، و إلا فالقول قول المالك.

م ۴۰۳۴: إذا اختلفا فادعى المالك أن المال التالف كان قرضاً و ادعى القابض أنه كان وديعةً («۳»)، فالقول قول المالك مع يمينه، و أما إذا كان المال موجوداً و كان قيمياً («۴») فالقول قول من يدعى الوديعة.

م ۴۰۳۵: إذا اختلفا فادعى المالك أن المال («۵») كان وديعةً، و ادعى القابض أنه

---

(۱) () أى الموهوب له من غير اقرباء الواهب.

(۲) () كما لو قال المالك بأنه أجر سيارته و قال الآخر بأنه استعارها، فإن كان هذا الخلاف قبل استعمال الشخص للسيارة فيؤخذ بقول المستعير، و إن كان بعد استعمال السيارة فيؤخذ بقول صاحبها.

(۳) () و الفرق فى ذلك أنه إن كان قرضا فإن المستقرض ملزم بإرجاع القرض، و إن كان إعارة فيكون تلفه على حساب مالكه مع عدم تفريط المستعير.

(۴) () القيمى و هو الشىء الذى تختلف قيمة أجزائه، كالبقر و الغنم، حيث تختلف قيمة لحمه عن قيمة جلده مثلا و قد مر بيان معنى القيمى فى هامش المسألة ۱۶۶۷.

(۵) () أى المال الذى أعطاه للشخص الآخر.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۲۳۰

كان رهناً («۱») فإن كان الدين ثابتاً فالقول قول القابض مع يمينه و إلا («۲») فالقول قول المالك.

م ۴۰۳۶: إذا اتفقا فى الرهن («۳») و ادعى المرتهن («۴») أنه رهن بألف درهم مثلا، و ادعى الراهن أنه رهن بمائة درهم («۵»)، فالقول قول الراهن مع يمينه («۶»).

م ۴۰۳۷: إذا اختلفا فى البيع و الإجارة، فادعى القابض («۷») البيع، و المالك الإجارة («۸»)، فالقول قول مدعى الإجارة. و على مدعى البيع إثبات مدعاه، هذا إذا اتفقا فى مقدار العوض («۹») أو كان الثمن على تقدير البيع أكثر («۱۰»)، و إلا («۱۱») كان المورد من موارد التداعى («۱۲»)، فيُحكم مع الامكان بإجراء قاعدة العدل

(۱) () و الفرق فى ذلك أنه إن كان وديعة فله الحق فى استرجاع وديعته، و إن كان رهنا فليس له حق الاسترجاع لحين تسديد ما عليه من دين.

(۲) () أى إن لم يكن لدى المالك دليل على اثبات الدين على الطرف الآخر.

(۳) () أى أن يدفع أحدهما رهنا للآخر لضمان حقه.

(۴) () المرتهن: هو من يأخذ الرهن.

(۵) () فالاول يدعى زيادة المبلغ الذى سيأخذه رهنا و الآخر يدعى الاقل.

(۶) () و لو انعكس الامر فيكون القول قول المرتهن، و القاعدة فى ذلك ان يؤخذ بقول من يقول بالمبلغ الاقل.

(۷) () القابض هو الذى استلم السلعة من المالك.

(۸) () أى ادعى مالكها انه سلمها للشخص الآخر بعنوان الاجارة و ليس بعنوان البيع.

(۹) () أى كانا متفقين على المبلغ الذى سيدفعه احدهما و لكن الاختلاف على كونه بيعا أو إجارة.

(۱۰) () أكثر مما اتفق عليه.

(۱۱) () أى إذا لم يتفقا على المقدار المالى لتلك المعاملة، أو لم يكن قيمة البيع أكثر مما اتفق عليه.

(۱۲) () فكل من الشخصين يدعى دعوى مختلفة عن الآخر و ليس هناك ما يثبت دعوى احدهما.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۲۳۱

و الانصاف («۱»)، و إلا («۲») فيرجع إلى القرعة.

م ۴۰۳۸: إذا اختلف البائع و المشترى فى الثمن زيادة و نقيصة، فإن كان المبيع تالفاً («۳»)، فالقول قول المشترى مع يمينه، و إن كان المبيع باقياً يقدم قول البائع مع يمينه.

م ۴۰۳۹: إذا ادعى المشترى على البائع شرطاً كتأجيل الثمن، أو اشتراط الرهن على الدَّرْك («۴»)، أو غير ذلك كان القول قول البائع مع يمينه، و كذلك إذا اختلفا فى مقدار الأجل و ادعى المشترى الزيادة («۵»).

م ۴۰۴۰: إذا اختلفا فى مقدار المبيع مع الاتفاق على مقدار الثمن، فادعى المشترى أن المبيع ثوبان مثلا، و قال البائع أنه ثوب واحد فالقول قول البائع مع يمينه، و إذا اختلفا فى جنس المبيع، أو جنس الثمن كان من موارد التداعى («۶»).

(۱) () قاعدة العدل و الانصاف تعنى تقسيم الحق المختلف عليه بين الطرفين، و هى قاعدة شرعية مستفادة من نصوص بعض الروايات الواردة، و يلتزم بها بعض الفقهاء بينما ينكر صحتها فقهاء آخرون.

(۲) () أى إذا لم يمكن اجراء قاعدة العدل و الانصاف فيتم اللجوء الى القرعة و التى مر بيانها فى المسألتين ۱۵۲۴ و ۲۱۷۲.

(۳) () كما لو كان قد استعمل او استهلك.

(۴) () الرهن على الدرك بمعنى أخذ الرهن مقابل شىء يخشى حصوله، فمثلا لو اشترى شخص دارا من انسان و خشى أن تكون الدار مملوكة لغير البائع، أو أن له شركاء فيها فيأخذ من بائعها رهنا يتفق عليه لكى يتيقن من عدم وجود من يدعى ملكية هذه الدار او المشاركة فيها، و فى المسألة هنا إذا حصل خلاف بين البائع و المشترى فيؤخذ بقول البائع مع يمينه.

(۵) () بأن يكون قد ادعى المشترى ان المهلة المتفق عليها لدفعه الثمن هى شهران و ادعى البائع انها شهر واحد فيؤخذ بقول البائع بعد أن يحلف يمينا على صدق دعواه.

(۶) () هو اعتبار كل منهما مدعى إذ أن التداعى هو ما كان قول كلّ منهما مطابقا للقواعد المعتبرة فى الدعاوى أو مخالفا لها، فيحكم

بينهما بالمناصفة، و أمّا إذا كان قول أحدهما مطابقا دون الآخر فهو باب المدّعى و المنكر.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۲۳۲

م ۴۰۴۱: إذا اتفقا فى الإجارة و اختلفا فى الأجرة زيادة و نقيصة، فالقول قول مدعى النقيصة، و على مدعى الزيادة الاثبات، و كذلك الحال («۱») فيما إذا كان الاختلاف فى العين المستأجرة زيادة و نقيصة مع الاتفاق فى الأجرة، أو كان الاختلاف فى المدة زيادة و نقيصة مع الاتفاق فى العين و مقدار الأجرة.

م ۴۰۴۲: إذا اختلفا فى مال معين، فادعى كل منهما أنه اشتراه من زيد و أقبضه الثمن، فإن اعترف البائع لأحدهما دون الآخر، فالمال للمُقَر له، و للآخر إحلاف البائع («۲»).

و إن أقام كل منهما البيِّنة، قُدم بيِّنة غير المُقَر له («۳»).

و إذا أقام غير المُقَر له البينة على مدعاه، سقط اعتراف البائع عن الاعتبار و حكم له بالمال («۴»)، و على البائع حينئذ أن يرد إلى المُقَر له ما قبضه منه باعترافه («۵»).

و إن لم يعترف البائع أصلا («۶»)، فإن أقام أحدهما البينة على مدعاه حُكم له، و للآخر إحلاف البائع، فإن حلف سقط حقه («۷»)، و إن رد الحلف إليه («۸»)، فإن نكل

---

(۱) () أى ان القول هو قول مدعى النقيصة.

(۲) () أى يحق للمدعى الآخر الذى لم يقر البائع بأنه قد باعه المختلف عليه.

(۳) () فيحكم لمن قدم بينة و لم يوافقه البائع على مدعاه

(۴) () أى يحكم بالمال لمن قدم دليلا و هو البينة الشرعية و لا يؤخذ بإقرار البائع.

(۵) () فيتحمل البائع نتيجة إقراره و يتعين عليه أن يعيد الثمن الى من أقر له مع العلم ان البضاعة تعطى لصاحب البينة.

(۶) () بأنه باع المختلف عليه لأحدهما.

(۷) () أى إن حلف البائع بأنه لم يبع هذا الشىء للمدعى الذى لم يقدم بينة على دعواه فتسقط دعوى هذا المدعى و يثبت الحق للمدعى الآخر الذى قدم البينة و الدليل.

(۸) () أى إن رفض البائع ان يحلف اليمين و طلب من المدعى ان يحلف اليمين على دعواه.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۲۳۳

سقط حقه أيضا («۱»)، و إن حَلف ثبت حقه فى أخذ الثمن منه («۲»).

و إن أقام كل منهما البينة على مدعاه فتقدم بينة أرجحهما عدالة («۳»)، ثمّ أكثرهما شهوداً، ثمّ يقرع بينهما («۴»)، و على جميع التقادير لا بد من ضم الحلف («۵»).

و إن لم يقيما جميعا («۶») توجه الحلف إلى البائع («۷»)، فإن حلف على عدم البيع من كل منهما سقط حقهما، و إن حلف على عدم البيع من أحدهما سقط حقه خاصة («۸»)، و إن نكل ورد الحلف إليهما («۹»)، فإن حلفا معا قُسم المال بينهما نصفين،

---

(۱) () أى إن رفض المدعى الذى لم يقدم دليلا ان يحلف على صدق مدعاه بعد رفض البائع الحلف فيسقط حق المدعى أيضا.

(۲) () أى إن حلف المدعى بعد أن رفض البائع حلف اليمين فيثبت الحق للمدعى عند البائع، و بالتالى فإن الشىء المتنازع عليه يثبت للمدعى الاول الذى قدم الدليل و يثبت للمدعى الثانى الحق بمطالبة البائع بعد أن رفض البائع أداء اليمين و أحالها الى المدعى الذى حلف.

(۳) () أی إن قدم کل من الطرفین بینة علی مدعاه فیؤخذ بالبینة التی یکون فیها الشهود أکثر عدالة مع یمین المدعی الذی یقدم قوله.

(۴) () أی إن کانت بینة الطرفین متساویة من ناحیة العدالة فیؤخذ ببینة من لدیه عدد أکثر من الشهود، فإن کانا متساویین فیتم إجراء القرعة بینهما لتحدید صاحب الحق.

(۵) () أی فیما لو قدم کل منهما بینة و رجحت بینة أحدهما لأحد الاسباب التی ذکرت فلا بد من ان یضم الحلف الی البینة کی یحکم للمدعی بما ادعاه.

(۶) () أی إن لم یقدم أی من الطرفین بینة شرعیة (شاهدین) علی صحة دعواه.

(۷) () أی یطلب من البائع ان یحلف یمینا بأنه باع لهذا المدعی او للمدعی الآخر.

(۸) () أی سقط حق المدعی الذی حلف البائع انه لم یبعه و یثبت الحق للمدعی الاخر.

(۹) () أی إن رفض البائع ان یحلف الیمین و طلب من المدعیین أن یحلفا.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۳، ص: ۲۳۴

و إن لم یحلفا جمیعا سقط حقهما، و إن حلف أحدهما دون الآخر کان المال للحالف.

و إن اعترف البائع بالبیع من أحدهما لا علی التعیین («۱») جری علیه حکم دعویین علی مال لا ید لأحد علیه («۲»).

م ۴۰۴۳: لو ادعی کل من شخصین مالا فی ید الآخر، و أقام کل منهما البینة

علی أن کلا المالین له حکم بملکیة کل منهما ما فی ید الآخر («۳») بلا حاجة إلی الیمین.

م ۴۰۴۴: إذا اختلف الزوج و الزوجة فی ملکیة شیء، فما عُلم حالته السابقة یُبنی علیها («۴»)، و ما لم تعلم («۵») فما کان من مختصات أحدهما («۶») فهو له و ما کان مشترکا بینهما یقسم بینهما.

و کذلک الحال فیما إذا کان الاختلاف بین ورثة أحدهما مع الآخر، أو بین ورثة کلیهما («۷»).

---

(۱) () أی أن البائع اعترف بأنه باع لواحد منهما دون أن یعینه.

(۲) () کما فی المسألة ۴۰۲۵.

(۳) () کما لو کان بید احدهما دار و بید الآخر بستان و ادعی کل منهما ملکیته للدار و البستان و قدم دلیلا فیحکم بأن الدار لمن بیده البستان و البستان لمن بیده الدار.

(۴) () فما کان معلوما فی السابق انه للزوج فهو للزوج و ما کان معلوما انه للزوجة فهو للزوجة.

(۵) () أی إذا لم تُعلم الملکیة السابقة بأنها للزوج أو للزوجة.

(۶) () کالثیاب النسائیة مثلا فإنها تختص بالمرأة و الثیاب الرجالیة فإنها تختص بالرجل.

(۷) () أی نفس الحکم الوارد فی المسألة یطبق فیما لو کان الخلاف بین ورثة الزوجة و الزوج، او ورثة الزوج و الزوجة، او ورثة کل من الزوج و الزوجة.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۳، ص: ۲۳۵

م ۴۰۴۵: إذا ماتت المرأة و ادعی أبوها أن بعض ما عندها من الأموال عاریة («۱») فلا یقبل قوله إلا مع البینة، و بدونها («۲») فهی لوارث المرأة مع الیمین، و کذا إذا کان المدعی غیره («۳»).

نعم إذا اعترف الوارث بأن المال کان للمدعی و ادعی أنه وهبه للمرأة المتوفاة

انقلبت الدعوی، فعلی الوارث اثبات ما یدعیه بالبینة («۴») أو استحلاف منکر الهبة («۵»).

فصل فی دعوی المواریث

م ۴۰۴۶: إذا مات المسلم عن ولدين مسبوقين بالكفر («۶») و اتفقا على تقدم اسلام أحدهما على موت الأب و اختلفا فى الآخر («۷»)، فعلى مدعى التقدم («۸») الاثبات، و إلا كان القول قول أخيه مع حلفه إذا كان منكرا للتقدم («۹»)، و أما إذا ادعى الجهل

---

(۱) () أى أن بعض الاغراض فى بيت ابنته هى ملك له و ليست ملكا لابنته و أنه كان قد أعارها لها.

(۲) () أى إذا لم يقدم الاب دليلا على صحة دعواه فتعتبر الاموال من اموال ابنته المتوفاة فتعطى لورثتها مع الطلب اليهم حلف اليمين بأنها ملك لها.

(۳) () أى أن نفس الحكم يطبق فيما لو ادعى شخص غير الاب أن المال الموجود عند المرأة المتوفاة هو له و كان عندها على نحو الاعارة.

(۴) () فيؤخذ بقول الوارث لناحية إقراره بأن المال كان للمدعى و يتعين عليه إثبات كونه أعطى للمتوفاة على نحو الهبة.

(۵) () بأن يطلب من مدعى المال أن يحلف يمينا على عدم كونه قد أعطى المال هبة.

(۶) () أى مات المسلم و كان له ولدان كافران فى مرحلة سابقة.

(۷) () و لهذا الاختلاف أثر فى قسمة التركة لأن الولد لا يرث من أبيه المسلم إن كان لا يزال كافرا حين موت الاب حتى و لو أسلم بعد ذلك، أما لو أسلم قبل وفاة الاب فإنه يرث منه.

(۸) () أى يتعين على الولد المختلف فى كونه أسلم قبل وفاة أبيه حسب دعواه، أو بعد وفاة أبيه كما يدعى أخوه مثلا أن يقدم بينة على أنه أسلم قبل وفاة أبيه كى يرث مع أخيه.

(۹) () أى إذا لم يتمكن الولد المختلف بتاريخ اسلامه من تقديم الدليل على أنه أسلم قبل وفاة والده فيتعين على أخيه المنكر لذلك أن يحلف يمينا على عدم إسلام أخيه قبل وفاة الاب، و عندها تكون التركة للولد الثابت اسلامه قبل وفاة الاب و لا يعطى الولد الثانى شيئا لعدم ثبوت اسلامه فى ذلك التاريخ.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۲۳۶

بالحال («۱») فلمدعى التقدم إحلافه على عدم العلم بتقدم اسلامه على موت أبيه إن ادعى عليه علمه به («۲»).

م ۴۰۴۷: لو كان للميت ولد كافر و وارث مسلم («۳»)، فمات الأب و أسلم الولد، و ادعى الاسلام قبل موت والده و أنكره الوارث المسلم (۲) فعلى الولد اثبات تقدم اسلامه على موت والده فإن لم يثبت لم يرث.

م ۴۰۴۸: إذا كان مال فى يد شخص، و ادعى آخر أن المال لمورثه الميت («۴»)، فإن أقام البينة على ذلك و انه الوارث له، دفع تمام المال له، و إن علم أن له وارثا غيره دفعت له حصته («۵»)، و تحفظ حصة الغائب و يبحث عنه، فإن وجد دفعت له، و إلا عوملت معاملة مجهول المالك («۶») إن كان مجهولًا أو معلوماً لا يمكن ايصال المال إليه («۷»)، و إلا عومل معاملة المال المفقود خبره («۸»).

---

(۱) () أى إن ادعى الولد المسلم قبل وفاة ابيه عدم علمه بتاريخ اسلام اخيه.

(۲) () أى إن كان الولد المدعى أنه أسلم قبل وفاة أبيه ادعى أن أخاه يعلم بأنه قد أسلم قبل وفاة أخيه فله الحق بأن يطلب من أخيه حلف يمين بأنه لا يعلم تاريخ اسلام أخيه.

(۳) () حتى لو كان من الطبقة الثانية كالاخوة، او الثالثة كالاعمام.

(۴) () كما لو ادعى ولد بأن الارض الموجودة مع عمه هى ملك لوالده المتوفى.

(۵) () كما لو كان للولد أخ مسافر، فتؤخذ قطعة الارض من العم و يعطى الولد حصته، و تحفظ حصة أخيه.

(۶) () حکم مجهول المالک مر بیانه فی الجزء الثانی من المسألة ۲۲۴۴ و ما بعدها من مسائل اللقطة ۲۲۵۸ و ۲۲۶۰، و ۲۲۶۱.

(۷) () کما لو کان الشخص مسجونا فی بلاد بعیدة سجنا مؤبدا مثلا.

(۸) () أی المال المعلوم أنه لفلان و لکن لا یعلم فلان هل هو حی او میت بعد أن انقطعت أخباره.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۳، ص: ۲۳۷

م ۴۰۴۹: إذا کان لامرأة ولد واحد و ماتت المرأة و ولدها، و ادعی أخ المرأة إن الولد مات قبل المرأة، و ادعی زوجها إن المرأة ماتت أولا ثمّ ولدها («۱»)، فالنزاع بین الأخ و الزوج إنما یکون فی نصف مال المرأة («۲») و سدس مال الولد («۳»)، و أما النصف الآخر من مال المرأة و خمسة أسداس مال الولد فللزوج علی کلا التقدیرین، فعندئذ إن أقام کل منهما البینة علی مدعاه یعمل بقاعدة تعارض البینتین، و مع تکافئهما فالقرعة («۴»).

و إذا لم تکن بیّنة و قد حلفا معاً یحکم بینهما بالتنصیف («۵»)، و إن أقام أحدهما البینة دون الآخر، فالمال له («۶»)، و کذلک إن حلف أحدهما دون الآخر («۷»)، و إن لم یحلفا جمیعاً یقسم المال المتنازع فیه بینهما بالمناصفة.

م ۴۰۵۰: حکم الحاکم إنما یؤثر فی رفع النزاع و لزوم ترتیب الآثار علیه ظاهرا، و أما بالنسبة إلی الواقع فلا أثر له أصلا، فلو علم المدعی أنه لا یستحق علی

---

(۱) () و نتیجة هذا الخلاف هی أنه إن کان الولد قد مات قبل أمه فإن الام ترث من ترکة ابنها ثمّ یرث أخوها من ترکتها مع زوجها، و أما إن کانت الام قد ماتت قبل الولد فترکتها تنتقل الی ابنها و زوجها ثمّ یرث الزوج ترکة ابنه و لا یرث أخوها شیء.

(۲) () فعلی قول الاخ تکون ترکة المرأة مناصفة بین الزوج و الاخ.

(۳) () أی أن نسبة ۱۶، ۶٪ من ترکة الولد تکون لخاله فیما لو أخذ بقوله و لیس له شیء علی قول الزوج.

(۴) () حیث یتم ترجیح الاکثر عدالة ثمّ الاکثر عدداً ثمّ یتم اللجوء الی القرعة.

(۵) () أی یقسم المال نصفین و یعطی لکل واحد منهما النصف.

(۶) () أی لمن قدم البینة و هی شهادة عادلین.

(۷) () فیعطی المال لمن حلف.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۳، ص: ۲۳۸

المدعی علیه شیئا و مع ذلک أخذه بحکم الحاکم لم یجز له التصرف فیه بل یجب رده إلی مالکه، و کذلک إذا علم الوارث أن مورثه أخذ المال من المدعی علیه بغیر حق («۱»).

---

(۱) () فیجب علیه أن یرد الحق الی صاحبه الحقیقی حتی و لو کان المال بحسب القوانین هو للوارث.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۳، ص: ۲۳۹

کتاب الشهادات

اشارة

و فیه فصل:

فصل فی شرائط الشهادة- ص ۲۴۱

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۲۴۱

فصل فى شرائط الشهادة

اشارة

م ۴۰۵۱: يشترط فى صحة الشهادة خمس شروط: البلوغ، و العقل، و الايمان، و العدالة، و أن لا يكون للشاهد نصيب فيما يشهد فيه و تفصيلها كما يلى:

الشرط الاول: البلوغ

(«۱»)، فلا تقبل شهادة الصبيان، نعم تقبل شهادتهم فى القتل

إذا بلغوا عشر سنين و لم يوجد غيرهم إذا كانت واجدة لشرائطها («۲») و يؤخذ بأول كلامهم و فى قبول شهادتهم فى الجرح إشكال («۳»).

الشرط الثانى: العقل

فلا عبرة بشهادة المجنون حال جنونه و تقبل حال إفاقته.

الشرط الثالث: الايمان

(«۴»)، فلا تقبل شهادة غير المؤمن، و أما المؤمن فتقبل شهادته و إن كان مخالفا فى الفروع («۵»)، و تقبل شهادة المسلم على غير المسلم، و لا تقبل شهادة غير المسلم على المسلم، نعم تقبل شهادة الذمى على المسلم فى الوصية إذا لم يوجد شاهدان عادلان من المسلمين («۶»)، و قد تقدم ذلك فى كتاب الوصية («۷») و تقبل شهادة أهل كل ملة على ملتهم («۸»).

---

(۱) () أى بلوغ سن التكليف الشرعى، و هو حوالى خمسة عشر سنة قمرية (ما يعادل اربعة عشر سنة و نصف شمسى) للذكر أو أقل حسب حصول علامات البلوغ الاخرى، و تسع سنوات للانثى.

(۲) () أى أن بقية شروط الشهادة محققة باستثناء البلوغ فى مسألة القتل.

(۳) () أى لا يؤخذ بطعنهم بكلام الآخرين كأن يتهموا شاهدا بالكذب.

(۴) () يقصد بالايمان المعنى الخاص و هو المسلم الشيعى الاثنى عشرى كما مر بيانه فى هامش المسألة ۳۵۶۰.

(۵) () بأن يكون ملتزما بمسائل فقهية مثلا لا تنطبق مع مشهور الشيعة.

(۶) () كما لو دنت الوفاة من المسلم و لم يكن لديه شهود من المسلمين فتصح شهادة اليهودى او النصرانى او المجوسى على الوصية التى يوصى بها الميت المسلم.

(۷) () فى المسألة ۲۶۱۲ و التى وردت فى الجزء الثانى.

(۸) () فتقبل شهادة النصرانى مثلا على النصرانى و البوذى على البوذى و هكذا.

الشرط الرابع: العدالة

(«۱»)، فلا تقبل شهادة غير العادل، و لا بأس بقبول شهادة أرباب الصنائع المكروهة و الدنيئة («۲»).

الشرط الخامس: أن لا يكون الشاهد ممن له نصيب فيما يشهد به،

فلا تقبل

شهادة الشريك فى المال المشترك («۳»)، و لا شهادة صاحب الدين إذا شهد للمحجور عليه بمال («۴»)، و لا شهادة من يريد دفع ضرر عن نفسه، كشهادة أحد العاقلة («۵») بجرح شهود («۶») الجناية، و لا شهادة الوكيل أو الوصى بجرح شهود (۴) المدعى على الموكل أو الموصى، و لا شهادة الشريك لبيع الشقص («۷») الذى فيه حق الشفعة.

و تقبل شهادة الوصى فيما هو وصى فيه، و أما إذا شهد شاهدان لمن يرثانه («۸») فمات قبل حكم الحاكم فلا يعتد بشهادتهما استنادا للاجماع.

م ۴۰۵۲: إذا تبين فسق («۹») الشهود، أو ما يمنع عن قبول شهادتهم بعد حكم

---

(۱) () مر بيان معنى العدالة فى هامش المسألة ۳۹۶۷.

(۲) () كالصائغ و بائع الاكفان، و الحائك و الزبال و غير ذلك.

(۳) () أما شهادة الشريك لصالح شريكه فى مال ليس مشترك بينهما فتصح.

(۴) () إذ ربما يطعن بشهادته بأنه يهدف الى الحصول على دينه من خلال الشهادة.

(۵) () هم دافعوا الديَة فى قتل الخطأ و شبه العمد. و يراد بهم الأقارب الذكور للقاتل.

(۶) () جرح الشهود: أى الطعن فيهم كى لا تقبل شهادتهم كاتهامهم بالكذب مثلا.

(۷) () الشقص: هى القطعة من الشىء أو النصيب فى العين المشتركة.

(۸) () كما لو شهد الولدان لصالح ابيهما فمات الاب قبل أن يحكم له الحاكم.

(۹) () الفسق هو ارتكاب المعاصى الشرعية الكبيرة أو الاستمرار على فعل الصغيرة و قد مر الحديث عن المعاصى الكبيرة و الصغيرة فى المسألة ۲۸ فى الجزء الاول.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۲۴۳

الحاكم، فإن كان ذلك حادثا بعد الشهادة («۱»)، لم يضر بالحكم و إن علم أنه كان موجودا من قبل و قد خفى على الحاكم بطل حكمه.

م ۴۰۵۳: لا تمنع العداوة الدينية عن قبول الشهادة، فتقبل شهادة المسلم على الكافر، و أما العداوة الدنيوية فهى تمنع عن قبول الشهادة فلا تسمع شهادة العدو («۲») على أخيه المسلم و إن لم توجب الفسق.

م ۴۰۵۴: لا تمنع القرابة من جهة النسب عن قبول الشهادة فتُسمع شهادة الأب

لولده، و على ولده، و الولد لوالده، و الأخ لأخيه و عليه، و لا تقبل شهادة الولد على الوالد.

م ۴۰۵۵: تُقبل شهادة الزوج لزوجته و عليها. و أما شهادة الزوجة لزوجها أو عليه فتُقبل إذا كان معها غيرها. و كذا تقبل شهادة الصديق لصديقه و إن تأكدت بينهما الصداقة و الصحبة.

م ۴۰۵۶: لا تسمع شهادة السائل بالكف المتخذ ذلك حرفة له («۳»).

م ۴۰۵۷: إذا تحمل الكافر و الفاسق و الصغير الشهادة («۴») و أقاموها بعد زوال المانع قُبلت. و أما إذا أقاموها قبل زوال المانع ردت، و لكن إذا أعادوها بعد زواله قبلت («۵»).

---

(۱) () أى إن كان ارتكابهم للمعاصى الكبيرة قد حصل بعد شهادتهم.

(۲) () يقصد بالعدو من يوجد خلاف بينه و بين الآخر.

(۳) () أى من يجعل التسول مهنة له (الشحاذ).

(۴) () تحمل الشهادة: يقصد به هنا معاينة الحادث الذى قد يحتاج إلى الشهادة عليه.

(۵) () كما لو شهد الصغير على حادثة فردت الشهادة لصغر سنه ثمّ شهد بها ثانية بعد أن بلغ فتقبل حينئذ.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۲۴۴

م ۴۰۵۸: تقبل شهادة الضيف و إن كان له ميل إلى المشهود له، و كذلك الأجير بعد مفارقته لصاحبه، و أما شهادته لصاحبه قبل مفارقته ففى جوازها اشكال («۱»).

م ۴۰۵۹: تُقبل شهادة المتبرع بها («۲») إذا كانت واجدة للشرائط، بلا فرق فى ذلك بين حقوق الله تعالى («۳») و حقوق الناس.

م ۴۰۶۰: لا تقبل شهادة ولد الزنا مطلقا، و تقبل شهادة من لم يثبت كونه ولد زنا و إن ناله بعض الألسن.

م ۴۰۶۱: لا تجوز الشهادة إلا بالمشاهدة أو السماع أو ما شاكل ذلك («۴»)، و تتحقق المشاهدة فى مورد الغصب و السرقة و القتل و الرضاع و ما شاكل ذلك، و تقبل فى تلك الموارد شهادة الأصم («۵»)، و يتحقق السماع فى موارد النسب و الاقرار («۶») و الشهادة على الشهادة («۷»)، و المعاملات من العقود («۸») و الايقاعات («۹») و ما شاكل ذلك.

---

(۱) () أى أن شهادة الأجير او الموظف لصالح صاحب العمل تقبل فيما لو كان هذا الاجير او الموظف قد ترك عمله، اما لو كان لا يزال فى عمله فالمسألة مورد احتياط.

(۲) () أى المتطوع للشهادة دون ان يطلب منه أحد ذلك.

(۳) () حق الله: ما بين الله و الانسان فقط، و هو نوعان: الأول ما يمكن أن يسقط بالتوبة لله و الاستغفار منه، و الثانى ما يمكن للحاكم أن يسقطه.

(۴) () بما يكون له قوة المشاهدة او الاستماع.

(۵) () الاصم: هو الاطرش الذى ليس لديه حاسة السمع.

(۶) () كإقرار شخص على نفسه بحق من الحقوق.

(۷) () بأن يشهد بأنه سمع فلانا يشهد فى القضية الفلانية.

(۸) () كمعاملات البيع و عقد الزواج.

(۹) () كالطلاق مثلا.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۲۴۵

و تقبل الشهادة بالملك المطلق مستندة إلى اليد («۱»)، كما تجوز الشهادة على أنه فى يده أو على أنه ملكه ظاهراً.

م ۴۰۶۲: لا تجوز الشهادة بمضمون ورقة لا يذكره بمجرد رؤية خطه فيها («۲») إذا احتمل التزوير فى الخط، أو احتمل التزوير فى الورقة، أو أن خطه لم يكن لأجل الشهادة، بل كان بداع آخر («۳»)، و أما إذا علم أن خطه كان بداعى الشهادة، و لم يحتمل التزوير، جازت له الشهادة، و إن كان لا يذكر مضمون الورقة فعلا.

م ۴۰۶۳: يثبت النسب، و غير النسب كالوقف و النكاح بالاستفاضة («۴») المفيدة للعلم عادة، و يكفى فيها الاشتهار فى البلد، و تجوز الشهادة به مستندة إليها («۵»).

م ۴۰۶۴: يثبت الزنا («۶»)، و اللواط («۷»)، و السحق («۸»)، بشهادة أربعة رجال، و يثبت الزنا خاصة بشهادة ثلاثة رجال و امرأتين أيضا، و كذلك يثبت بشهادة رجلين و أربع نساء، إلا أنه لا يثبت بها («۹») الرجم، بل يثبت بها الجلد فحسب.

---

(۱) () أى تقبل الشهادة بأن هذه الارض هى لفلان استنادا الى كونها تحت سيطرته.

(۲) () أى أن يشهد بمضمون ورقة لا يتذكر ما كتب فيها بمجرد رؤيته لتوقيعه عليها مثلا.

(۳) () كما لو كان قد كتب على الورقة اسمه بهدف تدوين العنوان مثلا.

(۴) () الاستفاضة تعنى الشياع، و هى أن يُسمع الخبر أو الموضوع من جماعة يستبعد اتفاقهم و تواطؤهم على الكذب بحيث يحصل من قولهم الاطمئنان بالصدق.

(۵) () أى تجوز الشهادة بأن فلانا هو ابن فلانا استنادا الى تلك الشهرة فى البلد مثلا.

(۶) () الزنا: هو المعاشرة الجنسية المحرمة بين رجل و امرأة.

(۷) () اللواط: هو المعاشرة الجنسية الشاذة بين رجل و رجل.

(۸) () السحق: هو المعاشرة الجنسية الشاذة بين امرأة و امرأة.

(۹) () أى أنه بشهادة رجلين و أربع نساء تثبت عقوبة الجلد فقد دون عقوبة الرجم.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۲۴۶

و لا يثبت شىء من ذلك («۱») بشهادة رجلين عدلين، و هذا بخلاف غيرها من الجنايات الموجبة للحد: كالسرقة و شرب الخمر و نحوهما («۲»)، و لا يثبت شىء من ذلك («۳») بشهادة عدل و امرأتين و لا بشاهد و يمين، و لا بشهادة النساء منفردات.

م ۴۰۶۵: لا يثبت الطلاق و الخلع و الحدود و رؤية الأهلة و الوكالة و ما شاكل ذلك فى غير ما يأتى («۴») إلا بشاهدين عدلين، و لا يثبت بشهادة النساء لا منضمات و لا منفردات.

م ۴۰۶۶: تثبت الديون و النكاح و الدية و النسب و الوكالة و الوصية إليه، و الغصب و الأموال و المعاوضات و الرهن، و الوقف بشهادة رجل و امرأتين.

م ۴۰۶۷: تثبت الأموال من الديون و الأعيان بشاهد و يمين كما تقدم فى القضاء («۵») و كذلك تثبت الديون بشهادة امرأتين و يمين، و لا تثبت مطلق الأموال بهما («۶»).

م ۴۰۶۸: تثبت العذرة («۷») و عيوب النساء الباطنة، و كل ما لا يجوز للرجال النظر إليه («۸»)، و الرضاع، بشهادة أربع نسوة منفردات.

---

(۱) () أى من الزنا أو اللواط او السحاق.

(۲) () فيكفى فى ثبوت ذلك شهادة رجلين عادلين.

(۳) () أى كالسرقة و شرب الخمر أو ما يوجب حدا من هذا القبيل.

(۴) () فى المسائل اللاحقة.

(۵) () فى المسألة ۳۹۹۹.

(۶) () أى لا تثبت بشهادة امرأتين و يمين بل بشهادة رجل و يمين.

(۷) () أى البكارة.

(۸) () من جسم المرأة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۲۴۷

م ۴۰۶۹: المرأة تُصدق فى دعواها أنها خليـة («۱») و إن عـدَّتها قـد انقضت («۲»)، حتى لو كانت دعواها مخالفـة للعادة الجاريـة بين النساء («۳»)، كما إذا ادعت أنها حاضت فى شهر واحد ثلاث مرات («۴»)، فإنها تُصدق.

م ۴۰۷۰: يثبت بشهادة المرأة الواحدة ربع الموصَى به للموصَى له («۵»). كما

يثبت ربع الميراث للولـد بشـهادة القابلة («۶») باستهلاله («۷») بـل بشـهادة مطلق المرأة و إن لم تكن قابلـة. و إذا شـهدت اثنتـان ثبت النصف، و إذا شهدت ثلاثة نسوة ثبت ثلاثة أرباعه، و إذا شهدت أربع نسوة ثبت الجميع («۸»).

م ۴۰۷۱: يثبت بشهادة النساء غير ما ذكر من مسائل إلا ما خرج بالدليل، و لا يثبت ربع الدية بشهادة المرأة الواحدة فى القتل، و نصفها بشهادة امرأتين و ثلاثة أرباعها بشهادة ثلاث.

---

(۱) () أى فى أنها لست متزوجة.

(۲) () سواء كانت عدة الطلاق او عدة الوفاة.

(۳) () شرط ان لا تكون مخالفة للضوابط الشرعية فى تحديد أقل الطهر.

(۴) () الحـد الادنى المعتبر شـرعاً لمـدة العادة هو ثلاثـة أيام، و عشـرة أيام للمدة الفاصـلة بين عادتين، فيقبل قول المرأة حتى و لو لم يكن هذا أمرا معتادا، اما لو كانت دعواه أقل من ذلك فلا تقبل حينئذ لمخالفته للقواعد الشرعية.

(۵) () فلو شهدت امرأة بأن فلانا أوصى لفلان بألف دينار فيثبت استنادا لشهادتها مائتان و خمسون دينار.

(۶) () القابلة: هى المرأة التى تساعد الام حين الولادة و هى (الدَّاية).

(۷) () و هى الشـهادة بـأن الطفـل قـد ولـد حيا ثمّ مات، فإن لم يكن من شاهـد على ذلك حين الولادة سوى امرأة واحـدة فيثبت ربع الارث لهذا الطفل فيما لو كان أبوه مثلا قد توفى أثناء فترة الحمل.

(۸) () أى يثبت كامل الارث له بشهادة اربع نساء أنه ولد حيا ثمّ مات.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۲۴۸

م ۴۰۷۲: لا يعتبر الاشهاد فى شىء من العقود («۱») و الايقاعات إلا فى الطلاق («۲») و الظهار («۳»)، نعم يستحب الاشهاد فى النكاح، و المشهور أنه يستحب فى البيع و الدين و نحو ذلك أيضا.

م ۴۰۷۳: يجب أداء الشهادة بعد تحملها («۴») مع الطلب إذا لم يكن فيه ضرر عليه.

م ۴۰۷۴: أداء الشهادة واجب كفائى («۵»)، و ليس للشاهد أن يكتم شهادته، و إن علم أن المشهود له يتوصل إلى إثبات مدعاه بطريق آخر. نعم إذا ثبت الحق بطريق شرعى سقط الوجوب.

م ۴۰۷۵: يختص وجوب أداء الشـهادة بما إذا أُشهد («۶»)، و مع عدم الاشـهاد، فهو بالخيار إن شاء شـهد و إن شاء لم يشـهد، نعم إذا كان أحد طرفى الدعوى ظالما للآخر، وجب أداء الشهادة لدفع الظلم، و إن لم يكن إشهاد («۷»).

م ۴۰۷۶: إذا دُعى من له أهلية التحمل («۸») فيجب عليه، مع عدم الضرر.

---

(۱) () حتى فى عقد الزواج خلافا لما يعتبره أتباع بعض المذاهب الاسلامية، فيصح عقد الزواج بدون شهود.

(۲) () لا يصح الطلاق عندنا بدون شهود خلافا لما عليه اتباع بعض المذاهب الاخرى.

(۳) () مر بيـان معنى الظهار فى هامش المسألـة ۳۱۲۱ من الجزء الثـانى و معنـاه قول الرجـل لزوجته "أنت على كظهر أمى، "أى أنت

على حرام، قاصدا عدم الرغبة فى جماعها.

(۴) () مر بيان معنى تحمل الشهادة فى هامش المسألة ۴۰۵۷.

(۵) () الواجب الكفائى: هو الواجب المطلوب من الجميع فإن قام فيه البعض سقط عن البقية.

(۶) () أى فيما اذا طلبت منه الشهادة.

(۷) () أى حتى لو لم يُطلب منه أن يشهد.

(۸) () بأن طُلب اليه أن يرى الحادثة كى يشهد عند الحاجة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۲۴۹

م ۴۰۷۷: تقبل الشهادة على الشهادة («۱») فى حقوق الناس («۲») كالقصاص، و الطلاق، و النسب، و المعاملة، و المال، و ما شابه ذلك، و لا تقبل فى الحدود («۳») سواء أ كانت لله محضا أم كانت مشتركة، كحد القذف و السرقة و نحو هما.

م ۴۰۷۸: لا تقبل الشهادة على الشهادة على الشهادة («۴») فصاعدا.

م ۴۰۷۹: لو شهد رجلان عادلان على شهادة عدول أربعة بالزنا، لم يثبت الحد، بل تثبت غيره من الأحكام كنشر الحرمة بالنسبة إلى ابن الزانى أو أبيه («۵»).

م ۴۰۸۰: تثبت الشهادة بشهادة رجلين عدلين («۶») أو بشهادة رجل و امرأتين، و لا تثبت بشهادة رجل واحد («۷»)، و لو شهد عادلان على شهادة رجل أو على شهادة امرأتين أو عليهما معا («۸»)، ثبتت و لو شهد رجل واحد على أمر، و شهد أيضا على شهادة رجل آخر عليه، و شهد معه رجل آخر على شهادة ذلك الرجل («۹»)، ثبتت

---

(۱) () أى شهادة شاهد مثلا بأن فلانا قد شهد فى المسألة الفلانية.

(۲) () أى فيما يؤدى الى اثبات حقوق الناس.

(۳) () أى فيما يؤدى الى العقوبات الشرعية، من قتل او رجم او جلد أو تعزير.

(۴) () بأن يشهد بأن زيدا قد شهد شهادة عمرو على بكر.

(۵) () فلا يقام الحد استنادا الى هذه الشهادة بل تترتب بقية الآثار كحرمة أن يتزوج بأخته مثلا و هكذا.

(۶) () فلو شهد زيد بأنه كان شاهدا فى طلاق هند فلا بد من شاهدين عدلين لاثبات شهادة زيد فيما لو تعذر حضوره لمرض مثلا او كان غائبا.

(۷) () أى أن الشهادة على الشهادة لا تثبت بشهادة واحدة بأن يشهد زيد على عمرو بأنه شهد طلاق هند مثلا.

(۸) () أى شهد العادلان بأن زيدا و هندا و دعدا قد شهدوا فى القضية الفلانية.

(۹) () بأن يشهد على طلاق هند و يشهد بأن بكرا كان شاهدا ايضا و يأتى زيد و يشهد ايضا على أن بكرا قد شهد طلاق هند، فتكتمل الشهادة حينئذ.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۲۵۰

الشهادة.

م ۴۰۸۱: لا تقبل شهادة الفرع: أى الشهادة على الشهادة، إلا عند تعذر شهادة الأصل لمرض أو غيبة أو نحوهما.

م ۴۰۸۲: إذا شهد الفرع فأنكر الأصل شهادته، فإن كان بعد حكم الحاكم لم يلتفت إلى إنكار الأصل، و أما إذا كان قبله فلا يلتفت إلى شهادة الفرع. نعم إذا كان شاهد الفرع أعدل فيلتفت إليه («۱»).

م ۴۰۸۳: يعتبر فى قبول شهادة الشاهدين تواردها («۲») على شىء واحد، و إن كانا مختلفين بحسب اللفظ.

و لا تقبل مع الاختلاف فى المورد فإذا شهد أحدهما بالبيع، و الآخر بالاقرار
به، لم يثبت البيع، و كذلك إذا اتفقا على أمر و اختلفا فى زمانه، فقال أحدهما إنه باعه فى شهر كذا، و قال الآخر إنه باعه فى شهر آخر، و كذلك إذا اختلفا فى المتعلق كما إذا قال أحدهما إنه سرق دينارا و قال الآخر سرق درهما («۳»).
و تثبت الدعوى فى جميع ذلك بيمين المدعى منضمة إلى إحدى الشهادتين («۴») نعم لا يثبت فى المثال الأخير إلا الغرم دون الحد.
و ليس من هذا القبيل («۵») ما إذا شهد أنه سرق ثوبا بعينه، و لكن قال أحدهما إن

---

(۱) () أى يؤخذ بشهادة الفرع لكونه أعدل من الاصل الذى أنكر شهادته.

(۲) () أى اتفاقهما على موضوع واحد حتى لو اختلفا بصياغة اللفظ.

(۳) () ففى جميع هذه الصور لا تثبت الشهادة لوجود اختلاف بين الشاهدين.

(۴) () بمعنى أنه إذا اختلفت الشهادتان فى المورد كالامثلة السابقة و حلف المدعى بما يوافق احدى الشهادتين فيؤخذ حينئذ بالشهادة بما يؤدى الى اثبات الحق و ليس الى انزال العقوبة الشرعية.

(۵) () أى من باب الاختلاف فى الشهادة، بل أن هذه تعتبر شهادة متطابقة فى موضوع واحد.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۲۵۱

قيمته درهم، و قال الآخر إن قيمته درهمان، فإن السرقة تثبت بشهادتهما معا، و الاختلاف إنما هو فى قيمة ما سرق، فالواجب- عندئذ- على السارق عند تلف العين («۱») رد درهم دون درهمين. نعم إذا حلف المدعى على أن قيمته درهمان غرم درهمين.
م ۴۰۸۴: إذا شهد شاهدان عادلان عند الحاكم، ثمّ ماتا حكم بشهادتهما و كذلك لو شهدا، ثمّ زكيا («۲») من حين الشهادة، و لو شهدا ثمّ فسقا، أو فسق أحدهما قبل الحكم، فيجوز الحكم بشهادتهما مطلقا لأن المعتبر إنما هو العدالة حال الشهادة.
م ۴۰۸۵: لو رجع الشاهدان عن شهادتهما فى حق مالى، و أبرزا خطأهما فيها
قبل الحكم لم يُحكم («۳»)، و لو رجع بعده لم يُنقض الحكم و ضمنا ما شهدا به («۴»).
م ۴۰۸۶: إذا رجع الشاهدان أو أحدهما عن الشهادة فى الحدود خطأ («۵»)، فإن كان قبل الحكم لم يُحكم («۶»)، و إن كان بعد الحكم و الاستيفاء («۷») ضمنا إن كان الراجع كليهما («۸»)، و إن كان أحدهما ضمن النصف، و إن كان بعده و قبل الاستيفاء («۹»)

---

(۱) () لأن القميص لو كان لا يزال موجودا و صالحا فيتعين على السارق ارجاعه، و مع تلفه فعليه القيمة.

(۲) () بأن اكتملت فيهما شرائط الشهادة كالعدالة مثلا و الايمان.

(۳) () أى أنه ليس للحاكم أن يحكم على طبق تلك الشهادة التى حصل فيها التراجع.

(۴) () أى أن الحكم بعد صدوره يبقى نافذا و لكنهما يتحملا مسئولية التعويض لصاحب الحق.

(۵) () بأن شهدا على شخص بالسرقة ثمّ عادا و اعترفا بأنهما اخطئا فى تشخيصه و أن السارق هو شخص آخر.

(۶) () فلا يحق للحاكم ان يحكم على المتهم الاول على طبق شهادتهما.

(۷) () أى بعد إنزال العقوبة الشرعية بمن شهدا عليه.

(۸) () أى يتحملا مسئولية التعويض على من شهدا عليه و عوقب نتيجة خطأهما.

(۹) () أى لو كان التراجع عن الشهادة بعد صدور الحكم و قبل تنفيذ العقوبة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۲۵۲

نقض الحكم.

م ۴۰۸۷: لو أعاد الشاهدان شهادتهما بعد الرجوع عنها («۱») قبلَ حكم الحاكم فإنها تُقبل مجددا.

م ۴۰۸۸: إذا رجع الشهود أو بعضهم عن الشهادة فی الزنا خطأ جری فيه ما تقدم («۲»)، و لكن إذا كان الراجع واحدا و كان رجوعه بعد الحكم و الاستيفاء («۳»)، غُرِّم ربع الدية، و إذا كان الراجع اثنين، غرما نصف الدية، و إذا كان الراجع ثلاثة، غرموا ثلاثة أرباع الدية، و إذا كان الراجع جميعهم غرموا تمام الدية («۴»).

م ۴۰۸۹: تحرم الشهادة بغير حق، و هی من الكبائر فإن شهد الشاهدان شهادة الزور و حكم الحاكم بشهادتهما، ثمّ ثبت عنده أن شهادتهما كانت شهادة زور انتقض حكمه («۵»)، و عندئذ إن كان المحكوم به من الأموال ضمناه («۶»)، و وجب رد العين على صاحبها إن كانت باقية، و إلا غرما («۷»). و كذلك المشهود له إذا كان عالماً بالحال («۸»).

---

(۱) () أی لو شهدا ثمّ تراجعا ثمّ عادا و شهدا.

(۲) () كما مر فی المسألة ۴۰۸۶.

(۳) () أی بعد تنفيذ العقوبة الشرعية.

(۴) () بمعنی أن كل من يتراجع عن شهادته بعد تنفيذ العقوبة فإنه يتحمل التعويض عن ربع العقوبة.

(۵) () أی يسقط الحكم المستند الى شهادتی الزور عن الاعتبار.

(۶) () أی يتحمل شاهدا الزور مسئولية إعادة الحق الى صاحبه الذی حُكم عليه.

(۷) () أی يتحملا مسئولية التعويض على صاحب الحق الذی حكم عليه.

(۸) () أی أن الذی يحكم له استنادا الى شهادة الزور مع علمه يتحمل المسئولية كالشاهدين.

منهاج الصالحين (للروحانی)، ج۳، ص: ۲۵۳

و أما إن كان جاهلا بالحال، فهو غير ضامن، بل الغرامة على الشاهدين («۱»).

و إن كان المحكوم به من غير الأموال: كقطع اليد و القتل و الرجم، و ما شاكل ذلك اقتص من الشاهد («۲»).

م ۴۰۹۰: إذا أنكر الزوج طلاق زوجته، و هی مدعية له، و شهد شاهدان بطلاقها، فحكم الحاكم به، ثمّ رجعا («۳») و أظهرا خطأهما، فإن كان بعد الدخول («۴»)، لم يضمنا شيئا، و إن كان قبله («۵»)، ضمنا نصف المهر المسمى، لأنهما بشهادتهما بالطلاق أتلفا عليها ذلك («۶»).

م ۴۰۹۱: إذا شهد شاهدان بطلاق امرأة- زورا- فاعتدت المرأة و تزوجت

زوجاً آخر مستندة إلى شهادتهما («۷»)، فجاء الزوج و أنكر الطلاق فعندئذ يفرق بينهما («۸»)، و تعتد من الأخير («۹»)، و يضمن الشاهدان الصداق للزوج الثانی («۱۰»)، و يضربان الحد («۱۱»)، و كذلك («۱۲») إذا شهدا بموت الزوج، فتزوجت المرأة ثمّ جاءها زوجها

---

(۱) () أی إن كان المشهود له زورا لا يعلم بأن الشهادة هی شهادة زور فلا يتحمل أية مسئولية.

(۲) () أی أن شاهد الزور يعاقب فيما لو تسبب بقطع عضو من أعضاء المتهم نتيجة لشهادة الزور.

(۳) () أی تراجعا عن الشهادة.

(۴) () أی كانت هذه الدعوى و الشهادة و الحكم بعد حصول الزفاف.

(۵) () أی قبل الزفاف.

(۶) () بحيث حرمت من نصف المهر نتيجة طلاقها قبل الزفاف.

(۷) () باعتبار ان زوجها كان غائبا او مسافرا مثلا.

(۸) () أى بين الزوجة و الزوج الثانى الذى تزوجته بعد شهادة الزور بأنها قد طلقت.

(۹) () أى تعتد من الزوج الثانى عدة الطلاق قبل ان تعود الى زوجها الاول.

(۱۰) () أى يجب عليهما أن يدفعا المهر الذى دفعه الزوج الثانى للزوجة.

(۱۱) () عقوبة شهادة الزور هى ما يقرره الحاكم الشرعى كما سيرد بيانه فى المسألة ۴۲۷۳.

(۱۲) () أى يطبق عليهما نفس الحكم الوارد فى المسألة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۲۵۴

الأول.

م ۴۰۹۲: إذا شهد شاهدان بطلاق امرأة، فاعتدت المرأة فتزوجت رجلا آخر، ثمّ جاء الزوج فأنكر الطلاق، و رجع أحد الشاهدين و أبرز خطأه، فعندئذ يفرق بينهما («۱») و ترجع إلى زوجها الأول، و تعتد من الثانى («۲»)، و يؤخذ الصداق من الذى شهد و رجع («۳»)، و ان كان الاحوط أخذ النصف فقط («۴»).

م ۴۰۹۳: إذا حكم الحاكم بثبوت حق مالى مستنداً إلى شهادة رجلين عادلين، فرجع أحدهما ضمن نصف المشهود به («۵»)، و إن رجع كلاهما ضمنا تمام المشهود

به.

م ۴۰۹۴: إذا كان ثبوت الحق بشهادة رجل و امرأتين، فرجع الرجل عن شهادته دون المرأتين، ضمن نصف المشهود به، و إذا رجعت إحدى المرأتين عن شهادتها ضمنت ربع المشهود به، و إذا رجعتا معا ضمنتا تمام النصف.

م ۴۰۹۵: إذا كان ثبوت الحق بشهادة أربع نسوة كما فى الوصية، فرجعن جميعا عن شهادتهن، ضمنت كل واحدة منهن الربع، و إذا رجع بعضهن ضمنت بالنسبة («۶»).

---

(۱) () أى بين المرأة و الزوج الثانى.

(۲) () عدة وطء الشبهة.

(۳) () أى يدفع الشاهد الذى تراجع عن شاهدته المهر لتلك المرأة.

(۴) () الاحوط استحبابا أن يدفع ثلاثة أرباع المهر و هو المقصود بالتنصيف، و وجه التنصيف فى ذلك أن هناك قول يرى ان عليه ان يدفع تمام المهر، و قول يرى أن عليه ان يدفع نصف المهر، و القول بنصف القولين يعنى ان يدفع نصف المهر و نصف النصف و مجموعه ثلاثة ارباع المهر.

(۵) () أى ان الرجل الذى تراجع عن شهادته يتحمل مسئولية التعويض عن نصف ما حُكم به.

(۶) () كما لو رجع اثنتان فعندها يتحملان مسئولية التعويض عن النصف.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۲۵۵

م ۴۰۹۶: إذا كان الشهود أكثر مما تثبت به الدعوى كما إذا شهد ثلاثة من الرجال، أو رجل و أربع نسوة، فرجع شاهد واحد، فلا يضمن («۱»)، و لو رجع اثنان منهم معا، فيضمنان النصف («۲»).

م ۴۰۹۷: إذا ثبت الحق بشهادة واحد و يمين المدعى، فإذا رجع الشاهد عن شهادته، ضمن النصف («۳») و إذا كذب الحالف نفسه اختص بالضمان («۴») سواء أ رَجَعَ الشاهد عن شهادته أم لم يرجع.

م ۴۰۹۸: إذا شهد شاهدان و حكم الحاكم بشهادتهما ثمّ انكشف فسقهما حال الشهادة («۵»)، ففى مثل ذلك يتفرع من المسألة عدة

صور:

الاولى: يكون المشهود به من الأموال، و تكون العين باقية فعندها تسترد العين

من المحكوم له («۶»).

الثانية: يكون المشهود به من الاموال و تكون العين قد تلفت، فعندها يتم ضمان المثل او القيمة («۷»).

الثالثة: يكون المشهود به من غيره الاموال. فلا قصاص و لا قود على من له

---

(۱) () باعتبار ان الشهادة لا تزال كاملة و محققة حتى مع تراجعه.

(۲) () فهما معا بمنزلة شاهد واحد.

(۳) () أى يتحمل مسئولية التعويض عن نصف المحكوم به.

(۴) () أى يتحمل المدعى الذى حلف اليمين كامل مسئولية التعويض.

(۵) () فيبطل الحكم و تعالج آثاره وفقا للصور المذكورة التالية.

(۶) () أى يؤخذ الحق ممن حُكم له و يتم ارجاعه الى صاحبه الحقيقى.

(۷) () أى يتم التعويض على صاحب الحق بمثل حقه او بقيمته و قد مر معنى المثلى و القيمى فى هامش المسألة ۴۲۲۶ و ۴۰۳۴.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۲۵۶

القصاص أو القود، و إن كان هو المباشر («۱»).

و أما الدية، فعلى من له الولاية على القصاص إذا كان هو المباشر، و على بيت المال إذا كان المباشر من أذن له الحاكم («۲»).

م ۴۰۹۹: إذا شهد شاهدان بوصية أحد لزيد بمال، و شهد شاهدان من الورثة برجوعه عنها و وصيته لعمرو، فلا تقبل فيما كان بيد الورثة أو كان مشاعا («۳»)، و إلا («۴») فتقبل.

م ۴۱۰۰: إذا شهد شاهدان لزيد بالوصية، و شهد شاهد واحد بالرجوع عنها، و أنه أوصى لعمرو، فعندئذ إن حلف عمرو ثبت الرجوع («۵») و إلا كان المال الموصى به لزيد.

م ۴۱۰۱: إذا أوصى شخص بوصيتين منفردتين فشهد شاهدان بأنه رجع عن إحداهما، فتقبل الشهادة بالرجوع فى غير المال («۶»)، و أما فيه («۷») فيتم التوزيع بالنصف لقاعدة العدل و الانصاف.

---

(۱) () أى أن لا يُقتص ممن اقتص من المحكوم عليه بل عليه الدية ان كان صاحب الحق.

(۲) () أى أن التعويض على المحكوم عليه نتيجة لشهادة الفسقة بعد انزال العقوبة الجسدية عليه من قبل مكلف من الحاكم الشرعى يتعين ان تكون من بيت مال المسلمين.

(۳) () أى لا تقبل شهادة الورثة فى مثل هذه الحالة.

(۴) () أى إذا لم يكن المشهود به مع الشهود او انه مباح للجميع فعندها تقبل شهادتهم.

(۵) () لأن الشهادة مع اليمين هى بمرتبة شاهدين و تتحقق بها البينة الشرعية فى المقام.

(۶) () أى إن كان موضوع الوصية يتعلق بعمل ما مثلا و ليس توزيع أموال.

(۷) () أى إن كان موضوع الوصية هو موضوع مالى فعندها يتم توزيع المال بين الوصيتين.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۲۵۷

كتاب الحدود

اشارة

و فیه فصول:

الفصل الاول: فی الحدود و أسبابها- ص ۲۵۹

التعزیرات- ص ۲۹۸

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۳، ص: ۲۵۹

[الحدود]

الفصل الاول: فی الحدود و أسبابها

اشارة

م ۴۱۰۲: للحدود ستة عشر سببا و هی: الزنا («۱»)، اللواط («۲»)، التفخیذ («۳»)، تزویج الذمیّة علی مسلمة بغیر إذنها («۴»)، تقبیل الغلام المَحْرَم بشهوة، السّحق («۵»)، القیادة («۶»)، القذف («۷»)، سب النبی علیهما السلام، دعوی النبوة، السحر («۸»)، شرب المسکر، السرقة، بیع الحر («۹»)، المحاربة («۱۰»)، الارتداد («۱۱»).

الحد الاول: الزنا

اشارة

م ۴۱۰۳: یتحقق الزنا بإیلاج («۱۲») الانسان حشفة («۱۳») ذکره («۱۴») فی فرج امرأة («۱۵»)

---

(۱) () سیأتی بیان معناه فی المسألة التالیة.

(۲) () اللواط: مر بیان معناه فی هامش المسألة ۴۰۶۴.

(۳) () التفخیذ: هنا هو المعاشرة الجنسیة المحرمة التی لا تصل الی حد الادخال الکامل للعضو.

(۴) () أی أن یتزوج امراة یهودیة او نصرانیة او مجوسیة علی امرأته المسلمة بدون رضاها.

(۵) () السحق: مر بیان معناه فی هامش المسألة ۴۰۶۴.

(۶) () القیادة: هی جمع الرجال مع النساء أو الرجال مع الرجال لارتکاب الفاحشة (الزنا و اللواط).

(۷) () القذف: هو الاتهام بالفاحشة (الزنا او اللواط).

(۸) () السحر: هو کل ما یوجب الوقوع فی الوهم بالغلبة علی البصر أو السمع أو غیرهما، کالذی یعمل من کتابة أو تکلم أو نفث و نحو ذلک یؤثر فی بدن المسحور أو قلبه أو عقله، فیؤثر فی إحضاره أو إنامته أو إغمائه أو تحبیبه أو تبغیضه، و نحو ذلک.

(۹) () أی أن یبیع انسانا حرا بعنوان أنه عبد، و هذا مما لا وجود له فی زماننا.

(۱۰) () المحارب: هو کل من جرد سلاحا فی بر أو بحر، لیلا أو نهارا، و أخاف الناس و أفزعهم.

(۱۱) () الارتداد: هو الكفر بعد الاسلام.

(۱۲) () الايلاج: هو الادخال.

(۱۳) () الحشفة: هى القسم المكشوف من رأس العضو الذكر بعد الختان.

(۱۴) () هو العضو التناسلى للرجل (محل البول).

(۱۵) () يقصد به الاعضاء التناسلية للمرأة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۲۶۰

محرَّمة عليه أصالة («۱»)، من غير عقد («۲»)، و لا ملك («۳»)، و لا شبهة («۴»). و لا فرق فى ذلك بين القُبُل («۵») و الدبر («۶»).

فلو عَقَد على امرأة محرَّمة («۷») كالأم، و الأخت، و زوجة الولد، و زوجة الأب، و نحوها جاهلا بالموضوع («۸») أو بالحكم («۹»)، فوطأها («۱۰») سقط عنه الحد، و كذلك فى كل موضع كان الوطء شبهة، كمن وجد على فراشه امرأة فاعتقد أنها زوجته و وطأها («۱۱»).

و إن كانت الشبهة من أحد الطرفين دون الطرف الآخر سقط الحد عن المشتبه خاصة دون غيره، فلو تشبَّهت امرأة لرجل بزوجته فوطأها، فعليها الحد دونه («۱۲»).

---

(۱) () بمعنى أن لا يكون تحريمها مؤقت لسبب ما كما لو كانت زوجته و لكنها فى العادة الشهرية، او كانا مثلا محرمين للحج او العمرة، فالحرمة فى هذه الامثلة ليست حرمة بالاصالة.

(۲) () أى من غير عقد زواج شرعى يحلل المعاشرة الجنسية بينهما.

(۳) () أى ليست المرأة مملوكة له كما كان الحال فى ايام وجود العبيد، و هو ما لا وجود له فى زماننا.

(۴) () الشبهة: هى العلاقة المحرمة و لكنها ناتجة عن اعتقاد بالحلية لشبهة ما.

(۵) () القبل: هو العورة الامامية.

(۶) () الدبر: هو العورة الخلفية.

(۷) () أى ممن يحرم عليه الزواج منها من أقاربه بالنسب او بالسبب.

(۸) () أى جاهلا بأن هذه المرأة هى أمه او اخته او زوجة ابنه و هكذا.

(۹) () أى جاهلا بأنه يحرم عليه ان يعقد على من كانت زوجة لابنه مثلا.

(۱۰) () أى عاشر المرأة التى عقد عليها من دون أن يعلم بحرمة العقد عليها و معاشرتها.

(۱۱) () فلا يعتبر زانيا لأنه عاشر المرأة باعتقاد انها زوجته، و كان مشتبها فى ذلك.

(۱۲) () فالمرأة فى مثل هذا المثال زانية، اما الرجل فهو مشتبه و ليس زان.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۲۶۱

م ۴۱۰۴: المراد بالشبهة الموجبة لسقوط الحد، هو الجهل عن قصور («۱») أو تقصير فى المقدمات («۲»)، مع اعتقاد الحلية حال الوطء، و أما من كان جاهلا بالحكم عن تقصير («۳») و ملتفتاً إلى جهله حال العمل، حُكم عليه بالزنا و ثبوت الحد.

م ۴۱۰۵: يشترط فى ثبوت الحد أمور:

الشرط الاول: البلوغ، فلا حدَّ على الصبى.

الشرط الثانى: الاختيار، فلا حدَّ على المكرَه و نحوه.

الشرط الثالث: العقل فلا حدَّ على المجنون.

م ۴۱۰۶: إذا ادعت المرأة الاكراه على الزنا قُبلت («۴»).

م ۴۱۰۷: يثبت الزنا بالاقرار («۵») و بالبيِّنة («۶»)، و يعتبر فى المقِر العقل و الاختيار و الحرية.

م ۴۱۰۸: لا يثبت حدّ الزنا إلا بالاقرار أربع مرات، فلو أقرَّ به كذلك، أجرى عليه الحد، و إلا («۷») فلا.

---

(۱) () و هو جهل القاصر الذى يكون معذورا حين العمل لتخيله أن ما يأتى به هى وظيفته الصحيحة بحيث لو التفت او عرف لعمل على طبق ما يعرف و لم يكن مهملا فى تركه المعرفة.

(۲) () بأن كان معتقدا بأن العقد على هذه المرأة يجعلها زوجة شرعية له دون أن يدقق فى بقية الشرائط المعتبرة لصحة الزواج مثلا.

(۳) () بأن كان جاهلا بالحكم و كان باستطاعته ان يتعرف على الحكم و رغم ذلك بقى متجاهلا.

(۴) () أى يقبل ادعاؤها و لا تعاقب إلا فى مورد رضاها.

(۵) () أى يشهد الزانى على نفسه أربع مرات بأنه قد زنا و كذلك المرأة.

(۶) () البينة الشرعية فى الشهادة على الزنا هى أربع شهود كما سيأتى تفصيله.

(۷) () أى إذا أقر على نفسه أقل من أربع مرات فلا يقام عليه الحد.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۲۶۲

م ۴۱۰۹: لو أقر شخص بما يوجب رجمه ثمّ جَحَد («۱»)، سقط عنه الرجم دون الحد («۲»)، و لو أقرَّ بما يوجب الحدّ غير الرجم، ثمّ أنكر لم يسقط.

م ۴۱۱۰: لو أقر بما يوجب الحدَّ من رجم أو جلد كان للإمام العفو و عدم إقامة الحد عليه إذا تاب المقر.

م ۴۱۱۱: إذا حملت المرأة و ليس لها بعل («۳»)، لم تحد، لاحتمال أن يكون الحمل بسبب آخر دون الوطء («۴»)، أو بالوطء شبهة («۵»)، أو اكراهاً أو نحو ذلك، نعم إذا أقرت بالزنا أربع مرات حُدَّت كما مر («۶»).

م ۴۱۱۲: لا يثبت الزنا بشهادة رجلين عادلين، بل لا بد من شهادة أربعة رجال عدول، أو ثلاثة و امرأتين، أو رجلين و أربع نساء إلا أنه لا يثبت الرجم بالأخيرة («۷»)، و لا يثبت بغير ذلك («۸») من شهادة النساء منفردات، أو شهادة رجل و ست نساء، أو شهادة واحد و يمين.

م ۴۱۱۳: يعتبر فى قبول الشهادة على الزنا أن تكون الشهادة شهادة حس و مشاهدة أو علم («۹»)، و لو شهدوا بغير المشاهدة و المعاينة أو بغير العلم («۱۰») لم يُحد

---

(۱) () أى أقر أربع مرات ثمّ تراجع عن إقراره.

(۲) () أى أن عقوبة الرجم تسقط عنه فيما لو تراجع عن إقراره و أما عقوبة الجلد فلا تسقط.

(۳) () أى إذا حملت و ليس لها زوج فلا يقام عليها الحد إذا لم تقر بالزنا.

(۴) () كما لو كانت قد حصلت ملاعبة و دخل المنى الى فرجها دون ان يتحقق الزنا.

(۵) () أى نتيجة خطأ ما.

(۶) () فى المسألة ۴۱۰۸.

(۷) () أى إن كان الشهود رجلان و اربع نساء فلا تثبت عقوبة الرجم بتلك الشهادة.

(۸) () أى أن الشهادة بالزنا لا تثبت بالصور التالية المذكورة للشهادة.

(۹) () أى يكفى حصول العلم و لا يشترط ان يكون بالمشاهدة المباشرة، فلو كانت المشاهدة مثلا عبر كاميرا تنقل الصورة المباشرة

لكفى ذلك بحصول العلم.

(۱۰) () أى لو شهدوا بالزنا دون ان تكون شهادتهم مستندة الى المشاهدة او العلم.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۲۶۳

المشهود عليه، وحُدَّ الشهود.

و يعتبر أن تكون الشهادة شهادة بفعل واحد زماناً و مكاناً، فلو اختلفوا فى الزمان («۱») أو المكان («۲») لم يثبت الزنا، وحُدَّ الشهود و أما لو كان اختلافهم غير موجب لتعدد الفعل و اختلافه، كما إذا شهد بعضهم على أن المرأة المعيَّنة المزنى بها من بنى تميم مثلا، و شهد البعض الآخر على أنها من بنى أسد مثلا أو نحو ذلك من الاختلاف فى الخصوصيات، لم يضر بثبوت الزنا بلا إشكال.

و أما إذا كان اختلافهم فى خصوصية الزنا، كما لو شهد بعضهم على أن الزانى قد أكره المرأة على الزنا، و شهد الآخر على عدم الاكراه، و أن المرأة طاوعته، فيجرى فى ثبوت الزنا بالإضافة إلى الزانى تفصيل:

الاول: بين ما إذا كان الشاهد على المطاوعة شاهداً على زناها فلا يثبت الزنا بشهادته («۳»)، و بين ما إذا لم يكن شاهداً فيثبت الزنا بشهادته.

م ۴۱۱۴: إذا شهد أربعة رجال على امرأة بكر بالزنا قُبلا، و أنكرت المرأة و ادعت أنها بكر، فشهدت أربع نسوة بأنها بكر، سقط عنها الحدّ.

م ۴۱۱۵: إذا شهد أربعة رجال على امرأة بالزنا، و كان أحدهم زوجها، فيثبت الزنا و تُحَدّ المرأة.

م ۴۱۱۶: لا فرق فى قبول شهادة أربعة رجال بالزنا بين أن تكون الشهادة على

---

(۱) () بأن يشهد بعضهم بأن الزنا قد حصل يوم الجمعة و شهد آخرون بأنه يوم السبت مثلا.

(۲) () بأن شهد بعضهم بأن الزنا قد حصل فى منزله مثلا و شهد آخرون بأن ذلك حصل فى البستان.

(۳) () لأن الشهادة لم تكتمل حينئذ بأربع شهود على الزنا.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۲۶۴

واحد أو أكثر.

م ۴۱۱۷: يجب التعجيل فى إقامة الحدود بعد أداء الشهادة و لا يجوز تأجيلها. كما لا يجوز التسريح بكفالة («۱») أو العفو بشفاعة («۲»).

م ۴۱۱۸: لو تاب المشهود عليه قبل قيام البيِّنة («۳»)، سقط عنه الحد، و أما بعد قيامها فلا يسقط عنه («۴»).

م ۴۱۱۹: لو شهدَ ثلاثة رجال بالزنا أو ما دونه («۵») حُدُّوا حَدَّ القذف («۶»)، و لا يُنتظر لإتمام البينة («۷»)، و هى شهادة الأربعة.

م ۴۱۲۰: لا فرق فى الأحكام المتقدمة بين كون الزانى مسلماً أو كافراً، و كذا لا فرق بين كون المزنى بها مسلمةً أو كافرةً، و أما إذا زنى كافرٌ بكافرة، أو لاطَ بمثله («۸»)، فالإمام مخيَّر بين إقامة الحد عليه، و بين دفعه إلى أهل ملَّته («۹»)، ليقيموا عليه الحد.

---

(۱) () أى لا يجوز اطلاق سراح من وجب عليه الحد و لو بشكل مؤقت حتى بكفالة.

(۲) () أى لا يجوز العفو عمن استحق العقوبة لأى سبب كان.

(۳) () أى قبل أن يُشهد عليه بالزنا.

(۴) () أى أن التوبة بعد حصول الشهادة لا تسقط العقوبة.

(۵) () أى ما هو أقل من الزنا كالملاعبة مثلا.

(۶) () أى أن الشهود الثلاثة يعاقبون عقوبة القذف وفق ما سيأتى فى المسألة ۴۱۷۳.

(۷) () فلو شهد الثلاثة و قالوا بأن الشاهد الرابع سيأتى فى وقت لاحق فلا يسمع لهم و يعاقبوا.

(۸) () أى لاط كافر بكافر.

(۹) () أى الى أهل مذهبه او دينه ليعاقب حسب شريعتهم.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۲۶۵

حد الزانى

م ۴۱۲۱: من زنى بذات محرم له («۱»)، كالأم و البنت و الأخت و ما شاكل ذلك («۲»)، يُقتل بالضرب بالسيف فى رقبته ضربة، و لا يجب جلده قبل قتله، و لا فرق فى ذلك بين المحصَن («۳») و غيره، و المسلم و الكافر، و الشيخ و الشاب، كما لا فرق فى هذا الحكم بين الرجل و المرأة إذا تابعته، و لا يعم الحكم للمحرم بالرضاع («۴») أو بالمصاهرة.

نعم يستثنى من المحرم بالمصاهرة زوجة الأب فإن من زنى بها يُرجَم و إن كان غير محصَن.

م ۴۱۲۲: إذا زنى الذمّى («۵») بمسلمة قُتل.

م ۴۱۲۳: إذا أكره شخص امرأةً على الزنا فزنى بها قُتل من دون فرق فى ذلك بين المحصن («۶») و غيره.

م ۴۱۲۴: الزانى إذا كان محصناً يُجلد ثمّ يُرجم و كذلك الزانية («۷»)، و أما إذا لم يكونا محصنين ففيه الجلد فحسب.

م ۴۱۲۵: لا يختص الحكم فيما ثبت فيه الرجم بما إذا كانت المزنى بها عاقلة

---

(۱) () أى من يحرم عليه الزواج منها لكونها من أقاربه.

(۲) () كالعمة و الخالة و الجدة.

(۳) () المحصن: من كان عنده زوجة يتمكن من الاتيان اليها سواء كانت زوجة دائمة او متعة.

(۴) () أى لا ينطبق هذا الحكم فيما لو كان المزنى بها اختا أو أما مثلا من الرضاعة.

(۵) () أى اليهودى او النصرانى او المجوسى.

(۶) () مر بيان معنى المحصن فى هامش المسألة السابقة.

(۷) () و لا فرق فى ذلك بين الشيخ الكبير و الشيخة الكبيرة او الشاب و الشابة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۲۶۶

بالغة، فلو زنى البالغ المحصن بصبية («۱») أو مجنونة فإنه يرجم.

م ۴۱۲۶: إذا زنت المرأة المحصنة، و كان الزانى بها بالغاً رُجمت، و أما إذا كان الزانى صبياً غير بالغ، فلا تُرجم، و عليها الحدُّ كاملا («۲»)، و يجلد الغلام دون الحد («۳»).

م ۴۱۲۷: حدُّ الزانى إذا لم يكن محصناً أن يضرب مائة جلدة، و لكن مع ذلك يجب جزّ شعر رأسه («۴»)، أو حلقه و يغرب عن بلده («۵») سنة كاملة، و يختص هذا الحكم- و هو جز شعر الرأس أو الحلق و التغريب- بمن أملك و لم يدخل بها («۶»).

و أما المرأة فلا جَزَّ عليها و لا تغريب («۷»).

م ۴۱۲۸: يعتبر فى إحصان الرجل أمران:

الشرط الاول: الحريَّة، فلا رجم على العبد.

الشرط الثانى: أن تكون له زوجة دائمة قد دخلَ بها («۸») و هو متمكن من وطئها متى شاء و أراد، فلو كانت زوجته غائبة عنه بحيث لا

يتمكن من الاستمتاع بها، أو كان محبوساً فلا يتمكن من الخروج إليها، لم يترتب عليه حكم الاحصان («۹»).

---

(۱) () أى بمن يكون عمرها أقل من تسع سنوات و هو سن البلوغ الشرعى للفتاة.

(۲) () الحد هو مائة جلدة.

(۳) () أى أقل من مائة جلدة.

(۴) () أى أن يقص شعره من باب العقوبة للتشهير به.

(۵) () أى يتم نفيه و إبعاده عن بلده لمدة سنة.

(۶) () أى من كانت لديه زوجه و لكنها لم تزف اليه بعد، بأن كانا لا يزالان مخطوبين.

(۷) () أى أن عقوبتها هى الجلد فقط و لا يقص شعرها و لا تنفى من بلدها.

(۸) () أى لا يكفى أن يكون قد عقد قرانه على امراة بل لا بد من أن تكون قد زفت اليه.

(۹) () و بالتالى فإنه فى مثل هذه الحالات يجلد و لا يرجم فيما لو زنى.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۲۶۷

م ۴۱۲۹: يعتبر فى إحصان المرأة: الحرية، و أن يكون لها زوج دائم قد دخل

بها، فلو زنت و الحال هذه، و كان الزانى بالغاً رُجمت.

م ۴۱۳۰: المطلقة رجعية («۱») زوجة ما دامت فى العدة، فلو زنت و الحال هذه عالمة بالحكم («۲») و الموضوع («۳»)، رُجمت و كذلك زوجها («۴»). و لا رَجم إذا كان الطلاق بائناً («۵»)، أو كانت العدة عدة وفاة.

م ۴۱۳۱: لو طلق شخص زوجته خلعا، فرجعت الزوجة بالبذل، و رجع الزوج بها، ثمّ زنى قبل أن يطأ زوجته، لم يرجم، و كذلك زوجته.

م ۴۱۳۲: لا تُجلد المستحاضة («۶») ما لم ينقطع عنها الدم، فإذا انقطع جُلدت.

م ۴۱۳۳: لا يُجلد المريض الذى يُخاف عليه الموت حتى يبرأ و مع اليأس من البرء يُضرب بالضغث («۷») المشتمل على العدد مرة واحدة («۸»). و لا يعتبر وصول كل شمراخ («۹») إلى جسده.

م ۴۱۳۴: لو زنى شخص مراراً، و ثبت ذلك بالاقرار أو البينة، حُدَّ حَداً واحداً.

---

(۱) () هى التى لا تزال فى عدة الطلاق و التى يحق لزوجها أن يتراجع فى تلك المدة عن الطلاق.

(۲) () أى أن لها حكم الزوجة حتى و لو كانت مطلقة.

(۳) () أى عالمة بأنها لا تزال بالعدة الرجعية.

(۴) () أى أن زوجها يرجم فيما لو زنى و كان قد طلق امرأته طلاقا رجعيا لأنها تعتبر زوجة.

(۵) () أى لا يحق للرجل ان يرجع زوجته فى هذا الطلاق.

(۶) () مر بيان معنى الاستحاضة فى هامش المسألة ۱۱۱۸ فى الجزء الاول.

(۷) () هى الحزمة من الاغصان.

(۸) () أن أن الرزمة تحتوى على عدد الجلدات التى يتعين جلد الزانى بها.

(۹) () الشمراخ هو الغصن الذى يحمل الرطب.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۲۶۸

م ۴۱۳۵: لو أقيم الحَدُّ على الزانى ثلاثَ مرات («۱»)، قُتل فى الرابعة.

م ۴۱۳۶: إذا كانت المزنى بها حاملًا، فإن كانت محصنة تُرُبِّصَ بها («۲») حتى تضع حملها، و ترضعه مدة اللّباء («۳»)، ثمّ تُرجَم إن وُجدَ من يكفل ولدها («۴»)، و إلا («۵») تُرُبِّصَ بها مدة الرضاع («۶»).

م ۴۱۳۷: إذا كانت المزنى بها حاملا غير محصَنة، حُدَّت («۷») إلا إذا خيف على ولدها.

م ۴۱۳۸: إذا وجب الحدُّ على شخص ثمّ جُنَّ لم يسقط عنه، بل يقام عليه الحد حال جنونه.

م ۴۱۳۹: لا تجوز إقامة الحد على أحد فى أرض العدو إذا خيف أن تأخذه الحميَّة و يلحق بالعدو («۸»).

م ۴۱۴۰: إذا جنى شخص فى غير الحرم («۹»)، ثمّ لجأ إليه («۱۰») لم يجز أن يقام

---

(۱) () فيما لو كان الزانى غير محصن، أما المحصن فيرجم من المرة الاولى.

(۲) () أى يتم الانتظار قبل تنفيذ العقوبة الى حين وضع حملها و ارضاعه.

(۳) () مدة اللباء: هى الايام الثلاثة بعد الولادة

(۴) () أى أنه إذا وجد من يتكفل برعاية الطفل فإنها تعاقب بعد ان ترضعه الايام الثلاثة.

(۵) () أى إذا لم يوجد من يتكفل بتربية الطفل.

(۶) () أى يتم الانتظار مدة الرضاع و هى سنتان قبل تنفيذ العقوبة بها.

(۷) () أى أنها تجلد و هى حامل إلا إذا حصل خوف على الولد من الجلد فتؤجل عقوبتها.

(۸) () أى إذا حصل خوف من أن يهرب و يلتحق بالعدو نتيجة تأجيل إقامة الحد عليه فيجوز الاسراع بمعاقبته.

(۹) () أى فى غير بيت الله الحرام حيث الكعبة المشرفة.

(۱۰) () أى دخل الى الحرم و احتمى فيه كى لا يقام عليه الحد.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۲۶۹

عليه الحد («۱»)، و لكن لا يُطعم و لا يسقى و لا يُكلم و لا يبايع («۲») حتى يخرج و يقام عليه الحد. و أما إذا جنى فى الحرم («۳») أقيم عليه الحد فيه.

م ۴۱۴۱: لو اجتمعت على رجل حدود يُبدئ بالحدِّ الذى لا يفوت معه الآخر، كما لو اجتمع عليه الحَدُّ و الرجم يُبدئ بالحَدّ أولا ثمّ رُجم.

م ۴۱۴۲: يُدفن الرجل عند رجمه إلى حقويه («۴»)، و تدفن المرأة إلى موضع الثديين، و إذا ثبت الزنا بالاقرار («۵») بدأ الإمام بالرجم، ثمّ الناس بأحجار صغار، و لو ثبت بالبينة («۶») وجب الابتداء على الشهود.

م ۴۱۴۳: لو هرب المرجوم أو المرجومة من الحفيرة فإن ثبت زناه بالاقرار لم يُرد إن أصابه شىء من الحجارة. و إن كان قبل الإصابة أو ثبت زناه بالبينة رُدَّ. و أما الجلد فلا يسقط بالفرار مطلقا.

م ۴۱۴۴: ينبغى إعلام الناس لحضور إقامة الحد، و يجب حضور طائفة لإقامته. و المراد بالطائفة الواحد و ما زاد («۷»).

م ۴۱۴۵: يجوز تصدى الرجم لمن كان عليه حد من حدود الله على كراهة («۸»).

---

(۱) () داخل الحرم.

(۲) () أى لا يبيعه أحد شيئا و لا يشترى منه.

(۳) () أى إذا ارتكب الفاحشة فى داخل الحرم.

(۴) () أی یوضع فی حفرة تغمره الی خاصرتیه قبل تنفیذ عقوبة الرجم.

(۵) () أی إن کان الزانی او الزانی قد أقرا علی نفسیهما بالزنا أربع مرات.

(۶) () أی لو ثبت الزنا بواسطة الشهود فیجب علی الشهود أن یبدءوا بالرجم.

(۷) () أی یکفی حضور شخص واحد لإقامة الحد.

(۸) () أی أنه یکره لمن کان علیه حد من حدود الله معلوما للناس او مجهولا له أن یساهم برجم الآخرین.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۳، ص: ۲۷۰

م ۴۱۴۶: لو وُجد الزانی عاریاً جُلد عاریاً، و إن وجد کاسیاً («۱») جُلد کاسیاً. و أما المرأة الزانیة فتُجلد و هی کاسیة.

و الرجل یجلد قائماً («۲») و المرأة قاعدة، و یُتقَی الوجه و المذاکیر («۳»).

م ۴۱۴۷: یجوز للحاکم الجامع للشرائط («۴») إقامة الحدود.

م ۴۱۴۸: علی الحاکم أن یقیم الحدود بعلمه («۵») فی حقوق الله کحد الزنا و شرب الخمر و السرقة و نحوهما.

و أما فی حقوق الناس فتتوقف إقامتها علی مطالبة من له الحق حداً کان أو تعزیراً («۶»).

م ۴۱۴۹: لا فرق فیما ذکرناه من الأحکام المترتبة علی الزنا بین الحی و المیت، فلو زنی بامرأة میتة، فإن کان محصناً رُجم، و إن کان غیر محصن جُلد.

الحد الثانی: اللواط

اشارة

م ۴۱۵۰: المراد باللواط وطء الذکران («۷»)، و یثبت بشهادة أربعة رجال و بالإقرار أربع مرات، و لا یثبت بأقل من ذلک، و یعتبر فی المقر العقل و الاختیار و الحریة. فلو

---

(۱) () أی مرتدیا لثیابه.

(۲) () أی أنه یجلد و هو واقف.

(۳) () أی أنه حین الجلد یجب اجتناب الوجه و العضو التناسلی من الضرب.

(۴) () أی الفقیه المجتهد العادل.

(۵) () أی إذا علم الحاکم العادل بما یستوجب إقامة الحد فعلیه إقامته فی حقوق الله من دون الحاجة الی إقامة دعوی او اکتمال الشهود.

(۶) () سیأتی معنی التعزیر فی المسألة ۴۲۶۲.

(۷) () هی العلاقة الجنسیة الشاذة بین الذکور.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۳، ص: ۲۷۱

أقر المجنون أو المکرَه («۱») أو العبد لم یثبت الحدُّ.

م ۴۱۵۱: یُقتل اللائط و الملوط به («۲»)، و لا فرق فی ذلک بین المحصن و غیر المحصن و المسلم و الکافر، نعم لا قتلَ علی المجنون و لا علی الصبی («۳»).

م ۴۱۵۲: إذا لاط البالغ العاقلُ بالمجنون حُدَّ اللائطُ («۴») دون الملوط به.

م ۴۱۵۳: إذا لاط الرجل بصبى حُدَّ الرجل و أُدِّب الصبى («۵»)، و كذلك العكس.

م ۴۱۵۴: إذا لاط ذمىّ بمسلم («۶»)، قُتل سواءً كان ذلك مع الايقاب («۷») أو بدون إيقاب.

و أما إذا لاط بذمى آخر أو بغير ذمى من الكفار، فالحكم كما تقدم فى باب الزنا («۸»).

م ۴۱۵۵: إذا تاب اللائط قبل قيام البينة، فالمشهور أنه يسقط عنه الحد و دليله غير ظاهر («۹»)، و لو تاب بعده، لم يسقط، و لو أقرَّ به و لم تكن بينة («۱۰»)، كان الإمام

---

(۱) () أى لو كان الاقرار نتيجة التعذيب أو الاكراه فلا يعتد به.

(۲) () أى الفاعل و المفعول به عن اختيار.

(۳) () و العاقل فى هذه الحالة يجلد و لا يقتل كما سيأتى فى المسألتين التاليتين.

(۴) () أى أنه يجلد مائة جلدة و لا يقتل فى هذه الحالة.

(۵) () أى يعاقب الصبى الـذى لم يبلغ سن التكليف الشـرعى كى لا يتكرر منه الموافقـة على هذا الفعل الفاحش، و يجلد الرجل سواء كان فاعلا او مفعولا به.

(۶) () بأن كان فاعل الفاحشة يهوديا او نصرانيا او مجوسيا و المفعول به مسلما.

(۷) () الايقاب: هو ادخال الحشفة فى الدبر. و قد مر بيان الحشفة فى هامش المسألة ۴۱۰۳.

(۸) () فى المسألة ۴۱۲۰.

(۹) () فلا يسقط عنه العقاب.

(۱۰) () أى لم يكن هناك أربع شهود على الفعل بل كان اقرارا منه.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۲۷۲

مخيراً بين العفو و الاستيفاء («۱»).

م ۴۱۵۶: إذا لاط بميت كان حكمه حكم من لاط بحيٍّ.

كيفية قتل اللائط

م ۴۱۵۷: يتخير الإمـام فى قتل اللائط («۲»)، بين أن يضـربه بالسـيف، و إذا ضـربه بالسـيف لزمه احراقه بعده بالنار، أو يحرقه بالنار، أو يُدحرَج به مشدود اليدين و الرجلين من جبل و نحوه.

و إذا كان اللائط محصنا فللإمام أن يرجمه («۳»).

م ۴۱۵۸: فى الملوط يتخير الإمام بين رجمه و الأحكام الثلاثة المذكورة («۴») فى اللائط، و لا فرق بين كونه محصنا أو غير محصن.

الحدّ الثالث: التفخيذ

م ۴۱۵۹: حد التفخيذ («۵») إذا لم يكن ايقاب («۶») مائة جلدة، و لا فرق فى ذلك بين المسـلم و الكافر، و المحصن و غيره، و الفاعل و المفعول به.

م ۴۱۶۰: لو تكرر التفخيذ و نحوه («۷») وحُدَّ ثلاث مرات قتل فى الرابعة («۸»).

---

(۱) () أى بين العفو عنه و بين معاقبته.

(۲) () و معنى ذلك ان تطبيق العقوبة فى اللائط يتم بإحدى الصور التالية.

(۳) () و قد مر بيان كيفية الرجم فى المسألة ۴۱۴۲.

(۴) () و هى الضرب بالسيف و حرقه، او حرقه، او القاءه مكتفا من جبل مرتفع.

(۵) () مر بيان معنى التفخيذ فى هامش المسألة ۴۱۰۲.

(۶) () مر بيان معنى الايقاب فى هامش المسألة ۴۱۵۴.

(۷) () كالملاعبة الجنسية الشاذة.

(۸) () علما أن عددا من الفقهاء يرون ان القتل يتم فى الثالثة و ليس فى الرابعة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۲۷۳

م ۴۱۶۱: إذا وُجدَ رجلان تحت لحاف واحد مجردين («۱») من دون أن يكون بينهما حاجز («۲»)، و كانا أجنبيين و لم يكن هناك ضرورة، فيعزَّران («۳») بأن يُجلد كل واحد منهما تسعة و تسعين سوطاً («۴»)، و كذلك الحال («۵») فى امرأتين وجدتا مجردتين تحت لحاف واحد، أو رجل و امرأة.

الحدّ الرابع: تزويج ذميّة على مسلمة بغير إذنها

م ۴۱۶۲: من تزوج ذميَّة («۶») على مسلمةٍ، فجامعها عالماً بالتحريم قبلَ إجازة المرأة المسلمة، كان عليه ثُمُن حَدّ الزانى («۷») و إن لم ترض المرأة بذلك فُرِّق بينهما («۸»).

الحدّ الخامس: تقبيل المحرم غلاماً بشهوة

م ۴۱۶۳: من قَبَّلَ غلاماً («۹») بشهوة («۱۰»)، فإن كان مَحْرماً («۱۱») ضُرب مائة سوط،

---

(۱) () أى عاريين.

(۲) () كغطاء يفصل بينهما او ما شابه ذلك.

(۳) () أى يعاقبان بأن يضرب كل منهما ۹۹ جلدة.

(۴) () السوط: هو عصا بها حبل من جلد يضرب به، و الضربة فيه تسمى سوطاً.

(۵) () أى الحكم بالجلد ۹۹ سوطا فى الصور المذكورة.

(۶) () الذمية هى المرأة اليهودية، او النصرانية، او المجوسية.

(۷) () الثُّمن هو نسبة ۱۲، ۵٪ و هو يعنى اثنى عشر جلدة و نصف.

(۸) () أى إن لم ترض زوجته المسلمة بزواجه من الكتابية يفرق بينه و بين الكتابية.

(۹) () أى ولدا صبيا لم يبلغ سن التكليف الشرعى.

(۱۰) () أى برغبة جنسية.

(۱۱) () أى من الاقارب الذين يحرم التزاوج بينهم.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۲۷۴

و إلا («۱») عزره الحاكم دون الحد حسبما يراه من المصلحة.

الحدّ السادس: السحق

م ۴۱۶۴: حدّ السحق («۲») مائة جلدة، محصنةً («۳») كانت أو غير محصنة، و يستوى فى ذلك المسلمة و الكافرة.

م ۴۱۶۵: لو تكررت المساحقة، فإن أقيم الحد عليها بعد كل مساحقة قُتلت فى الرابعة، و أما إذا لم يقم عليها الحد لم تقتل.

م ۴۱۶۶: إذا تابت المساحقة قبل قيام البينة («۴») سقط الحد عنها، و لا أثر لتوبتها بعد قيام البينة.

م ۴۱۶۷: لو جامع الرجل زوجته، فقامت الزوجة فوقعت على جارية بكر فساحقتها، فألقت النطفة فيها فحملت («۵»)، فعلى المرأة مهر الجارية البكر («۶»)، ثمّ تُرجم المرأة.

و أما الجارية فتُنظر («۷») حتى تضع ما فى بطنها، و يُرد إلى أبيه صاحب النطفة («۸»)،

---

(۱) () أى إذا لم يكن الولد من الاقارب فتقل العقوبة عن المائة جلدة حسبما يقرر ذلك الحاكم.

(۲) () مر بيان معنى السحق فى هامش المسألة ۴۰۶۴.

(۳) () مر بيان معنى المحصنة فى المسألة ۴۱۲۹.

(۴) () أى قبل أن يشهد عليها الشهود بالمساحقة.

(۵) () أى أن تلك الزوجة مارست الرذيلة مع فتاة عذراء فحملت تلك الفتاة بسبب انتقال منىّ الزوج من زوجته الى تلك الفتاة.

(۶) () أى أن الزوجة يتعين عليها ان تدفع للفتاة البكر مهرها ثمّ يتم رجم الزوجة حتى الموت.

(۷) () أى أن الفتاة التى حملت نتيجة المساحقة يتم تأخير عقوبتها.

(۸) () أى أن زوج المرأة يكون هو الاب لهذا الطفل.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۲۷۵

ثمّ تُجلد.

الحدّ السابع: القيادة

م ۴۱۶۸: القيادة التى يجب فيها الحد الشرعى هى الجمع بين الرجال و النساء للزنا، و بين الرجال و الرجال للّواط، و أما الجمع بين النساء و النساء للسحق فلا حدّ له («۱»).

م ۴۱۶۹: تثبت القيادة بشهادة رجلين عادلين، و لا تثبت بشهادة رجل و امرأتين، و لا بشهادة النساء منفردات، و بالاقرار مرتين.

م ۴۱۷۰: إذا كان القوَّاد رجلا، فإنه يضرب ثلاثة أرباع حد الزانى («۲»)، و يحلق رأسه و يُشهَّر به («۳»)، و يُنفى من مصره إلى غيره من الأمصار فى المرة الثانية («۴»).

م ۴۱۷۱: إذا كان القوَّاد امرأة، فالمشهور أنها تجلد، بل ادعى على ذلك عدم الخلاف لكنه لا يخلو من اشكال («۵»)، و ليس عليها نفى و لا شهرة («۶») و لا حلق.

---

(۱) () بل يعاقب على فعله و لكن ليس تحت عنوان الحد الشرعى.

(۲) () أى يجلد بالسوط خمس و سبعون جلدة.

(۳) () بأن يذاع بين الناس و يتم تعريفهم بأن فلان قواد يجمع الناس على الفاحشة.

(۴) () أى إذا تكرر منه الفعل فإنه إضافة الى عقوبة الجلد و الحلق يطرد من بلده.

(۵) () فلا يثبت عليها الجلد.

(۶) () أى لا يشهر بها بأن يذاع بين الناس بأن فلانة هى قوادة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۲۷۶

الحدّ الثامن: القذف

م ۴۱۷۲: القذف هو الرمى («۱») بالزنا أو اللواط، مثل أن يقول لغيره زنيتَ، أو أنت زان، أو ليطَ بك، أو أنت منكوح فى دبرك، أو أنت لائط، أو ما يؤدى هذا

المعنى («۲»).

م ۴۱۷۳: لا يُقام حد القذف إلا بمطالبة المقذوف («۳») ذلك.

م ۴۱۷۴: يُعتبر فى القاذف البلوغ و العقل، فلو قذف الصبى أو المجنون لم يُحد («۴»)، و لا فرق فى القاذف بين المسلم و الكافر.

م ۴۱۷۵: يعتبر فى المقذوف: البلوغ، و العقل، و الحرية، و الإسلام، و الاحصان («۵»).

فلو لم يكن المقذوف واجداً لهذه الأوصاف («۶») لم يثبت الحد بقذفه، بل يثبت التعزير حسبما يراه الحاكم من المصلحة على ما سيأتى فى باب التعزير («۷») الا فى قذف غير المحصن و هو المتظاهر بالزنا و اللواط («۸»)، و لو قذف الأب ابنه لم يُحدّ، و كذلك لو قذف أمَّ ابنه الميتة («۹»).

---

(۱) () أى الاتهام.

(۲) () سواء من العبارات الصريحة التى يتبادلها الشتامون، او ما يدل على ذلك من كلمات.

(۳) () المقذوف: هو المتهم من قبل القاذف.

(۴) () لأنه لا تكليف على الصبى الذى لم يبلغ سن التكليف الشرعى و لا على المجنون.

(۵) () يقصد بالاحصان هنا العفة عن الزنا، أما لو كان متظاهرا بالزنا او اللواط فلا تعزير فى قذفه.

(۶) () و هى البلوغ و العقل و الحرية و الاسلام و العفة عن الزنا أو اللواط.

(۷) () فى المسألة ۴۲۶۲.

(۸) () فهذا لا يعزر قاذفه.

(۹) () أى لو قذف الاب زوجته الميتة فلا يعاقب عقوبة القذف إذا لم يكن لها ولد من غيره.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۲۷۷

نعم: لو كان لها ابن من غيره ثبت له الحد («۱»)، و كذا الحال إذا كان لها قرابة («۲»).

م ۴۱۷۶: لو قَذف رجلٌ جماعةً بلفظ واحد («۳»)، فإن أتوا به مجتمعين («۴») ضُرب

حَداً واحداً، و إن أتوا به متفرقين («۵»)، ضُرب لكل منهم حَداً، و لو قذفهم متفرقين («۶») حُدَّ لكل منهم حداً.

م ۴۱۷۷: إذا عفا المقذوف حدَّ القذف عن القاذف، فليس له المطالبة به بعد ذلك.

م ۴۱۷۸: إذا مات المقذوف قبل أن يطالب بحقه أو يعفو فلأوليائه من أقاربه المطالبة به، كما أن لهم العفو («۷»)، فإن تعدد الولى كما إذا مات عن ولدين أو أخوين، فعفا أحدهما، كان للآخر المطالبة بالحق، و لا يسقط بعفو الأول.

م ۴۱۷۹: إذا قذف أحدٌ ابن شخص أو ابنته، فقال له: ابنك زان، أو ابنتك زانية، فالحد حق لهما («۸»)، و ليس لأبيهما حق المطالبة به أو العفو.

م ۴۱۸۰: إذا تكرر الحد بتكرر القذف، قُتل القاذف فى الثالثة.

م ۴۱۸۱: إذا تكرر القذف من شخص واحد لواحد قبل أن يقام عليه الحد، حُدَّ حداً واحداً.

---

(۱) () أى يحق فى هذه الحالة لابن المرأة المتوفاة المطالبة بإقامة حد القذف على زوجها السابق.

(۲) () أى إن كان للمرأة المتوفاة أقرباء فلهم الحق بالمطالبة بإقامة حد القذف على زوجها.

(۳) () بأن قال لمجموعة من الناس: أنتم زناة، أو أنتم لوطيون أو بتعبير آخر يدل على هذا المعنى.

(۴) () بأن أحضروه معا و طالبوا بإنزال عقوبة القذف بحقه.

(۵) () بأن أمسكه شخص و أتى به مطالبا بإقامة الحد عليه ثمّ امسكه شخص آخر مثلا.

(۶) () بأن وجه كلامه لكل واحد منهم على حدة.

(۷) () بشرط أن يعفوا بأجمعهم، فلو رفض واحد منهم العفو أقيم الحد على القاذف.

(۸) () أى أن حق المطالبة بإقامة الحد على القاذف هو للابن أو للابنة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۲۷۸

م ۴۱۸۲: لا يسقط الحد عن القاذف إلا بالبيِّنة المُصَدقة («۱»)، أو بتصديق من

يستحق عليه الحد («۲»)، أو بالعفو، نعم لو قذف الزوج زوجته، سقط حق القذف باللعان أيضا على ما تقدم («۳»).

م ۴۱۸۳: لو شهد أربعة بالزنا، ثمّ رجع أحدهم حُدَّ الراجع («۴»)، و لا فرق فى ذلك بين كونه قبل حكم الحاكم و بعده («۵»).

م ۴۱۸۴: حَدُّ القذف ثمانون جلدة («۶»)، و لا فرق فى ذلك بين الحر و العبد، و الذكر و الأنثى. و يضرب بثياب بدنه («۷»)، و لا يجرد («۸»)، و يقتصر فيه على الضرب المتوسط.

م ۴۱۸۵: يثبت القذف بشهادة عدلين («۹»)، أو بالاقرار مرتين («۱۰»).

م ۴۱۸۶: لو تقاذف شخصان درئ عنهما الحد («۱۱»)، و لكنهما يعزران.

---

(۱) () فلو قذف شخصا بالزنا ثمّ قامت البينة و هى اربع شهود على ذاك الشخص بأنه زان فيسقط حد القذف عن القاذف، اما لو لم تكتمل البينة و كان الشهود ثلاثة مثلا فإن القاذف يحد.

(۲) () فلو قال المتهم للقاذف مثلا إن كلامك صحيح نعم لقد زنيت فيسقط الحد عن القاذف.

(۳) () مر بيان سبب اللعان و شروط الملاعنة و كيفيتها فى المسألة ۳۱۳۹ و ۳۱۴۰ و ۳۱۴۱.

(۴) () أى يحد المتراجع عن شهادته حد القذف.

(۵) () أى لا فرق فى أن يكون التراجع قبل أن يحكم الحاكم على طبق الشهادة او بعدها.

(۶) () الجلدة هى الضربة بالعصا او بالسوط، و مر معنى السوط فى هامش المسألة ۴۱۶۱.

(۷) () أى و هو لابس لملابسه العادية.

(۸) () أى لا تخلع ملابسه حين الضرب.

(۹) () و قد مر بيان معنى العادل فى الشهادة فى هامش المسألة ۴۰۵۱.

(۱۰) () بأن يقر على نفسه بانه قذف فلانا او فلانا مرتين فى مجلسين متفرقين، و ليس فى مجلس واحد.

(۱۱) () أى لو اتهم شخصان كل منهما الآخر بالزنا أو اتهم احدها الآخر بالزنا و اتهمه الآخر باللواط فلا يعاقبان عقوبة القذف بل يعاقبا عقوبة التعزير حسبما يرى الحاكم ذلك.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۲۷۹

الحدّ التاسع: سب النبى

م ۴۱۸۷: يجب قتل من سب النبى (ص) على سامعه («۱») ما لم يخف الضرر على نفسه، أو عرضه، أو ماله الخطير («۲»)، و نحو ذلك، و يلحق به («۳») سب الأئمة عليهم السلام و سب فاطمة الزهراء عليها السلام، و لا يحتاج جواز قتله إلى الإذن من الحاكم الشرعى.

الحدّ العاشر: دعوى النبوة

م ۴۱۸۸: من ادعى النبوة وجب قتله مع التمكن و الأمن من الضرر («۴») من دون حاجة إلى الإذن من الحاكم الشرعى.

الحدّ الحادى عشر: السحر

م ۴۱۸۹: ساحر المسلمين يُقتل، و ساحر الكفار لا يقتل («۵»).

م ۴۱۹۰: من تعلم شيئاً من السحر كان آخر عهده بربه، و حدّه القتل إلا أن يتوب («۶»).

---

(۱) () أى أن كل من سمع شخصا يسب النبى فيجب عليه قتل الساب مع الشروط المذكورة.

(۲) () أى خاف بأن تصادر او تتلف أمواله أو معظمها فيما لو أقدم على قتل الساب، اما لو لم يكن الضرر المالى كبيرا و لم يكن هناك ضرر عليه او على عرضه فلا يسقط عنه وجوب القتل.

(۳) أى أن نفس الحكم يطبق على من يسب أحد الائمة الاثنى عشر عليهم السلام، أو الزهراء عليها السلام.

(۴) أى إن كان الشخص قادرا على قتل مدعى النبوة دون ان يلحق به ضرر فيجب عليه ذلك.

(۵) () أى أن الساحر المسلم يحكم بقتله بخلاف الساحر الكافر فلا يقتل، و ذلك لأن المسلم إذا صار ساحرا فهو كمن أشرك بالله، و المسلم الذى يشرك بالله حكمه القتل لثبوت الارتداد عليه، و أما الساحر الكافر فلا يحكم بقتله لانه بسحره لم يزد عن الشرك شيئا و لا يجب قتل المشرك لمجرد شركه.

(۶) () أى أن عقوبة من يتعلم السحر و لم يتب هى القتل سواء عمل به أو لم يعمل، و قد ورد فى الحديث أَنَّ عَلِيّاً* قَالَ مَنْ تَعَلَّمَ شَيْئاً مِنَ السِّحْرِ قَلِيلًا أَوْ كَثِيراً فَقَدْ كَفَرَ وَ كَانَ آخِرَ عَهْدِهِ بِرَبِّهِ وَ حَدُّهُ أَنْ يُقْتَلَ إِلَّا أَنْ يَتُوب، وسائل الشيعة ج ۱۷ ص ۱۴۸ ح ۲۲۲۱۳.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۲۸۰

الحدّ الثانی عشر: شرب المسكر

اشارة

م ۴۱۹۱: من شرب المسكر («۱»)، أو الفقاع («۲») عالماً بالتحريم مع الاختيار و البلوغ و العقل حُدَّ.

و لا فرق فی ذلك بين القليل و الكثير كما لا فرق فی ذلك بين أنواع المسكرات مما اتخذ من التمر أو الزبيب أو نحو ذلك.

م ۴۱۹۲: لا فرق فی ثبوت الحد بين شرب الخمر و إدخاله فی الجوف و إن لم يصدق عليه عنوان الشرب كالاصطباغ («۳») و كذلك الحكم فيما إذا مزجه بمائع آخر و استهلك فيه و شربه («۴»).

م ۴۱۹۳: لا يلحق العصير العنبی قبل ذهاب ثلثيه بالمسكر فی إيجابه الحد و إن كان شربه حراما بلا إشكال («۵»).

م ۴۱۹۴: يثبت شرب المسكر بشهادة عدلين و بالإقرار مرة واحدة. نعم، لا

---

(۱) () من أنواع الخمور المختلفة، كالعرق و النبيذ و غير ذلك.

(۲) () الفقاع: هو المشروب المصنوع من ماء الشعير و يسمى (البيرة) أو (العجة).

(۳) () بأن يدهن الخبز مثلا ببعض أنواع الخمر ثمّ يأكلها، أو يدهن بعض أنواع الحلويات بالخمر ثمّ يأكلها.

(۴) () بأن خلط الخمر بالماء مثلا او بالمشروبات الغازية أو بالعصير ثمّ شربهم.

(۵) () إذا غلى العصير العنبی بالنار فيحرم شربه، و إذا نقص منه الثلثان بواسطة الغليان بالنار فشربه حينئذ يوجب إقامة الحد باعتباره مسكرا، اما شربه قبل ذلك فهو حرام و لكن لا يوجب إقامة الحد.

منهاج الصالحين (للروحانی)، ج۳، ص: ۲۸۱

يثبت بشهادة النساء لا منضمات («۱») و لا منفردات.

حد الشرب و كيفيته

م ۴۱۹۵: حد الشرب ثمانون جلدة، و لا فرق فی ذلك بين الرجل و المرأة و الحر و العبد و المسلم و الكافر إن تظاهر بالشرب («۲»).

م ۴۱۹۶: يُضرب الرجل الشارب للمسكر- من خمر أو غيرها («۳»)- مجردا عن الثياب بين الكتفين، و أما المرأة فتجلد من فوق ثيابها.

م ۴۱۹۷: إذا شرب الخمر مرتين، وحُدَّ بعد كل منهما قتل فی الثالثة. و كذلك الحال فی شرب بقية المسكرات («۴»).

م ۴۱۹۸: لو شهد رجل واحد على شرب الخمر، و شهد آخر بقيئها («۵») لزم الحد.

نعم: إذا احتمل فی حقه الاكراه أو الاشتباه («۶»)، لم يثبت الحد، و كذلك الحال إذا شهد كلاهما بالقیء («۷»).

---

(۱) () فلو شهد رجل و امرأتان على شخص بشرب الخمر فلا يؤخذ بتلك الشهادة.

(۲) () أی إن شرب الكافر الخمر فی بلاد المسلمين علانية فإنه يعاقب أما لو شرب ذلك فی مجلسه الخاص مثلا فلا يعاقب.

(۳) () من أنواع المسكر، كالبيرة و النبيذ.

(۴) () فمن يشرب أی نوع من انواع المسكر و يحد مرتان فإنه يقتل اذا شرب للمرة الثالثة.

(۵) () أی شهد الآخر بأن هذا الشخص قد تقيأ الخمر (استفرغ).

(۶) () أی كان هناك احتمال بأن يكون قد الشرب ناتجاً عن إكراه او اشتباه فينتفی الحد.

(۷) () فالشهادة بالقیء لیست شهادة بالشرب فلا یثبت الحد بخلاف المثال السابق الذی شهد احدهما بالشرب و شهد الآخر بالتقیؤ فإن الشهادة بتقیؤ ما شهد الاول بشربه هی مکملة لشهادته.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۳، ص: ۲۸۲

م ۴۱۹۹: من شرب الخمر مستحلًا («۱»)، فإن احتمل فی حقه الاشتباه، کما إذا کان جدید العهد بالاسلام، أو کان بلده بعیداً عن بلاد المسلمین لم یُقتل.

و إن لم یُحتمَل فی حقه ذلک ارتد («۲»)، و تجری علیه أحکام المرتد من القتل و نحوه، و کذلک الحال فی شرب سائر المسکرات («۳»).

م ۴۲۰۰: إذا تاب شارب الخمر قبل قیام البینة («۴»)، سقط الحد عنه، و إن تاب بعد قیامها، لم یسقط.

م ۴۲۰۱: إن أقرَّ شارب الخمر بذلک، و لم تکن بیِّنة فالإمام مخیر بین العفو عنه و إقامة الحد علیه.

الحدّ الثالث عشر: السرقة

[شروط اقامة حدِّ السرقة]

اشارة

م ۴۲۰۲: لکی یُحکم علی السارق بإقامة حدِّ السرقة علیه، لا بد من تحقق تسع شروط و هی:

الشرط الاول: البلوغ،

فلو سرق الصبی لا یُحد، بل یعفی فی المرة الأولی و الثانیة، و یعزر («۵») فی الثالثة، و لا یصل التأدیب اللازم فی المرة الثالثة و ما فوق إلی

---

(۱) () أی معتقدا أن شرب الخمر حلال و لیس حراما.

(۲) () أی إن لم یکن هناک احتمال بأن یکون الاعتقاد بحلیة الخمر ناتجا عن جهل او شبهة، بل عن علم بتحریم الاسلام له و مع ذلک فإنه یشربه باعتقاد انه حلال فعندها یُحکم بأنه مرتد عن الاسلام.

(۳) () أی یجری نفس الحکم المذکور عن الخمر بما فیه من تفصیل فی بقیة المسکرات.

(۴) () و قد مر بیان المقصود بالبینة فی هامش المسألة ۳۹۹۶.

(۵) () سیأتی معنی التعزیر فی المسألة ۴۲۶۲.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۳، ص: ۲۸۳

حد قطع الأنملة فضلا عن القطع («۱»)، و لا فرق فی ذلک بین علم الصبی و جهله بالعقوبة.

الشرط الثانی: العقل،

فلو سرق المجنون لم تقطع یداه.

الشرط الثالث: ارتفاع الشبهة («۲»)،

فلو توهم أن المال الفلانى ملكه فأخذه، ثمّ بان أنه غير مالك له لم يُحد.

الشرط الرابع: أن لا يكون المال مشتركا بينه و بين غيره،

فلو سرق من المال المشترك بقدر حصته أو أقل لم تقطع يده، و لكنه يعزر («۳»)، نعم لو سرق أكثر من مقدار حصته و كان الزائد بقدر ربع دينار من الذهب («۴») قطعت يده.

و فى حكم السرقة من المال المشترك السرقة من المغنم («۵») أو من بيت مال المسلمين («۶»).

الشرط الخامس: أن يكون المال فى مكان مُحرَز

(«۷») و لم يكن مأذونا فى دخوله، ففى مثل ذلك لو سَرق المال من ذلك المكان و هَتك الحرز («۸») قُطع.

---

(۱) () بمعنى أن تعزير السارق الذى لم يبلغ سن التكليف الشرعى لا تصل الى حد قطع رءوس الاصابع او قطع الاصابع خلافا لمن قال من الفقهاء بذلك بعد التكرار.

(۲) () أى يشترط ان لا يكون المال مأخوذا نتيجة اشتباه بل بقصد السرقة مع العلم.

(۳) () فيعاقب بسبب السرقة من حصة شريكه.

(۴) () و هو المقدار الذى يوجب حد القطع كما سيأتى فى المسألة ۴۲۱۰.

(۵) () أى من الغنائم التى يحصل عليها المسلمون نتيجة للحرب.

(۶) () بيت المال: عرفا هو خزينة أموال الدولة الاسلامية، و يقصد به أيضا الأموال التى تجبى للإمام* أو لنائبه من الحقوق الشرعية كالزكاة، و الخمس و غيرهما.

(۷) () المكان المحرز: هو المكان الحصين و المأمون الذى لا يمكن الوصول اليه لأى كان.

(۸) () بأن خلع الباب مثلا، أو كسر الخزنة و ما شابه ذلك، فتقطع اليد عقوبة للسرقة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۲۸۴

و أما لو سرقه من مكان غير محرز أو مأذون فى دخوله («۱»)، أو كان المال تحت يده («۲») لم يُقطع.

و من هذا القبيل («۳») المستأمَن إذا خان و سرق الأمانة، و كذلك الزوج إذا سرق من مال زوجته، و بالعكس فيما لم يكن المال محرزاً، و مثله السرقة من منزل الأب و منزل الأخ و الأخت و نحو ذلك مما يجوز الدخول فيه.

و من هذا القبيل أيضا السرقة من المجامع العامة كالخانات («۴») و الحمامات («۵») و الأرحية («۶») و المساجد و ما شاكل ذلك («۷»). و لا قطع فى الطرار («۸») و المختلس («۹»).

م ۴۲۰۳: من سرق طعاما فى عام المجاعة لم يقطع.

م ۴۲۰۴: لا- يعتبر فى المحرَز أن يكون ملكا لصاحب المال، فلو استعار بيتا أو استأجره فنقبه («۱۰») المعير أو المؤجر فسرق مالا للمستعير أو المستأجر قُطع («۱۱»).

---

(۱) () بأن كان المال موضوعا فى مكان ظاهر أو فى مكان يسمح بالدخول اليه.

(۲) () بأن كان المال باستلام السارق.

(۳) () أى أنه لا تقطع يده، و كذلك بقية الامثلة المذكورة فى المسألة فلا تقطع اليد حال السرقة.

(۴) () الخانات: هى مكان نزول المسافرين و هى ما يعبر عنه الآن بالفنادق، او (الاوتيلات).

(۵) () أى أمكنة الاستحمام، و منها المسابح الخاصة فى زماننا.

(۶) () الارحية: جمع الرحى و هى الطاحونة او الجاروشة.

(۷) () كالحدائق العامة،

(۸) () الطرار: هو النشَّال الذى يشق الجيوب و يسرق ما فيها.

(۹) () المختلس: هو من يسرق خفية من غير حرز.

(۱۰) () أى ثقبه ليسرق ما فيه.

(۱۱) () أى تقطع فى هذه الحالة يد السارق.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۲۸۵

م ۴۲۰۵: إذا سَرق باب الحرز («۱»)، أو شيئاً من أبنيته المثبتة فيه، فلا يقطع إلا إذا كان فى محل مغلق بابه، و كذلك («۲») إذا كان باب الدار مفتوحا و نام صاحبها، و دخل سارق و سرق المال.

م ۴۲۰۶: إذا سرق الأجير من مال المستأجِر، فإن كان المال فى حرزه قُطع («۳»)، و إلا («۴») لم يقطع، و يلحق به الضيف («۵») فلا قطع فى سرقته من غير حرز.

م ۴۲۰۷: إذا كان المال فى محرز، فهتكه أحد شخصين، و أخذ ثانيهما المال المحرز فلا قطع عليهما («۶»).

م ۴۲۰۸: لا فرق فى ثبوت الحدّ على السارق المخرِج للمتاع من حرز بين أن يكون مستقلا أو مشاركا لغيره، فلو أخرج شخصان متاعاً واحداً ثبت الحد عليهما جميعاً، و لا فرق فى ذلك أيضا بين أن يكون الاخراج بالمباشرة و أن يكون بالتسبيب فيما إذا استند الاخراج إليه.

الشرط السادس: أن لا يكون السارق والداً لصاحب المتاع،

فلو سُرق المتاع من ولده، لم تُقطع يده، و أما لو سرق الولد من والده مع وجود سائر الشرائط قطعت يده («۷»)، و كذلك الحال فى بقية الأقارب («۸»).

---

(۱) () كباب الخزنة مثلا.

(۲) () أى لا تقطع اليد فى هذه الحالة أيضا.

(۳) () أى تقطع حينئذ يد الاجير السارق الذى سرق المال من مكانه المحفوظ فيه.

(۴) () أى إذا لم يكن المال موضوعا فى مكان محفوظ فلا يجرى حكم قطع اليد.

(۵) () أى أن الضيف له حكم الاجير فإن سرق من مكان محفوظ فتقطع يده و إن لم يكن من مكان محفوظ فلا تقطع يده.

(۶) () كما لو اشترك اثنان فى سرقة خزنة فكسرها أحدهما و استولى الثانى على الاموال.

(۷) () أى أن يد الولد تقطع فيما لو سرق من والده مع بقية الشرائط و لكن لا تقطع يد الاب لو سرق من ابنه حتى لو تحققت بقية الشرائط.

(۸) () أى ان السرقة من الاقارب ينطبق عليها حكم القطع فيما لو توفرت بقية الشرائط.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۲۸۶

الشرط السابع: أن يأخذ المال سرا

، فلو هتك الحرز قهرا و علنا و أخذ المال لم يقطع («۱»).

الشرط الثامن: أن يكون المال ملكَ غيره.

و أما لو كان متعلقا لحق غيره، و لكن كان المال ملك نفسه كما فى الرهن، أو كانت منفعته ملكا لغيره كما فى الإجارة لم يُقطع («۲»).

الشرط التاسع: أن لا يكون السارق عبدا للانسان،

فلو سرق عبده من ماله لم يقطع.

م ۴۲۰۹: يثبت القطع فى الطير و حجارة الرخام و أشباه ذلك («۳»).

مقدار المسروق

م ۴۲۱۰: يعتبر فى القطع أن تكون قيمة المسروق ربع دينار («۴»)، و الدينار عبارة عن ثمانى عشرة حمصة («۵») من الذهب المسكوك.

---

(۱) () لأنه يعد حينئذ عملية سلب و استيلاء و ليس سرقة.

(۲) () أى إذا سرق شيئا له و لكن لغيره الحق فيه فلا تقطع يد المالك السارق.

(۳) () إذا بلغت قيمته حد القطع كما سيأتى فى المسألة التالية.

(۴) () من العملة الذهبية و يبلغ وزنه ۹۵۴. ۰ من الغرام. أى أقل من غرام واحد.

(۵) () الحمصة: أى وزن حبة الحمص و هى القيراط، و القيراط هو وزن ثلاث حبات شعير و ثلاث أسباع الحبة، و يبلغ وزنها ۲۱۲. ۰ أى أقل من ربع غرام واحد.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۲۸۷

م ۴۲۱۱: من نبش قبراً و سرق الكفن قُطع هذا إذا بلغت قيمة الكفن نصاباً («۱»).

ما يثبت به حد السرقة

م ۴۲۱۲: لا يثبت حد السرقة إلا بشهادة رجلين عدلين، و لا يثبت بشهادة رجل و امرأتين و لا بشهادة النساء منفردات («۲»).

م ۴۲۱۳: يعتبر فى ثبوت حد السرقة الاقرار مرتين («۳»).

و أما الغرم («۴») فلا إشكال فى ثبوته بالاقرار مرة واحدة.

م ۴۲۱۴: إذا أخرج المال من حرز شخص، و ادعى أن صاحبه أعطاه إياه سقط عنه الحد («۵»)، إلا إذا أقام صاحب المال البينة على أنه سرقه فعندئذ يقطع.

م ۴۲۱۵: يعتبر فى المقر البلوغ و العقل، فلا اعتبار بإقرار الصبى و المجنون.

حد القطع

م ۴۲۱۶: تقطع الأصابع الأربع من اليد اليمنى، و تترك له الراحة («۶») و الابهام، و لو سرق ثانية قطعت رجله اليسرى و ترك له العقب («۷»)، و إن سرق ثالثة حبس دائماً («۸»)

---

(۱) () كما مر بيانه فى المسألة السابقة.

(۲) () كما مر فى حد المسكر فى هامش المسألة ۴۱۹۴ و القيادة فى ۴۱۶۹ و غيرهم.

(۳) () كما سيأتى فى المسألة ۴۲۶۲.

(۴) () أى أن تحمل مسئولية التعويض بدل المسروق يتحقق بالاقرار مرة واحدة.

(۵) () لحصول شبهة نتيجة كلامه إذ يحتمل فيه الصدق، و بالتالى فلا تثبت عليه السرقة إلا إذا أحضر صاحب المال دليلا شرعيا على أنه سرق و لم يعطه المال فعندها تقطع يد السارق.

(۶) () الراحة: هى الكف دون ان تحسب معه الاصابع.

(۷) () أى كعب القدم.

(۸) () أى يحكم بالسجن المؤبد.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۲۸۸

و أنفق عليه من بيت المال، إن لم يكن له مال و إلا فمن ماله.

و إن سرق فى السجن قُتل، و لا فرق فى ذلك بين المسلم و الكافر، و الذكر و الأنثى، و الحر و العبد.

م ۴۲۱۷: لو تكررت السرقة و لم يظفر به ثمّ ظفر به فعليه حدٌّ واحد، و هو قطع اليد اليمنى فقط.

و أما لو أخذ («۱») و شَهدت البينة بالسرقة الأولى، ثمّ أمسك لتقطع يده («۲»)، فقامت البينة على السرقة الثانية قطعت رجله اليسرى أيضا.

م ۴۲۱۸: تقطع اليد اليمنى فى السرقة و لا تقطع اليسرى، و إن كانت اليمنى شلاء («۳»)، أو كانت اليسرى فقط شلاء، أو كانتا شلاءين.

م ۴۲۱۹: إن لم تكن له يسار («۴»)، فلا يجوز قطع اليمين حينئذ.

م ۴۲۲۰: لو كانت للسارق يمين حين السرقة فذهبت قبل إجراء الحد عليه («۵») لم تقطع يساره و لا رجله.

م ۴۲۲۱: لو سرق من لا يمين له سقط عنه القطع و لا ينتقل إلى اليسرى و لا إلى الرجل اليسرى و لا إلى الحبس بل يعزر («۶»)، و كذا لو سرق فقطعت يده اليمنى

---

(۱) () بأن ثبتت عليه السرقة سواء بالجرم المشهود او بالشهادة.

(۲) () أى تم اعتقاله من أجل تنفيذ عقوبة قطع اليد اليمنى.

(۳) () أى أن اليد اليمنى تقطع حتى و لو كانت مشلولة.

(۴) () أى إن لم يكن للسارق يد يسرى فلا يجوز قطع يده اليمنى.

(۵) () نتيجة حادث عمل مثلا، أو لسبب آخر.

(۶) () فيعاقبه الحاكم الشرعى بما يراه مناسبا.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۲۸۹

ثمّ سرق ثانياً و لم تكن له رجل يسرى، فإنه يسقط عنه القطع و لا تقطع يده اليسرى و لا رجله اليمنى و لا ينتقل إلى الحبس كما أن مثل هذا الرجل لو سرق ثالثة لم يحبس.

م ۴۲۲۲: يسقط الحد بالتوبة قبل ثبوته («۱»)، و لا أثر لها بعد ثبوته بالبينة («۲»)، و أما إذا ثبت بالاقرار فيخير الإمام بين العفو و إقامة الحد.

م ۴۲۲۳: لو قطع الحداد («۳») يد السارق اليسرى فيسقط قطع اليمنى عن السارق، و لكن عليه القصاص («۴») مع علمه بأنها يساره.

و أما لو اعتقد بأنها يمينه فقطعها فعليه الدية («۵»).

م ۴۲۲۴: إذا قُطعت يد السارق ينبغي معالجتها و القيام بشئونه حتى تبرأ («۶»).

م ۴۲۲۵: إذا مات السارق بقطع يده فلا ضمان على أحد.

م ۴۲۲۶: يجب على السارق رد العين المسروقة إلى مالكها، و إن تعيبت و نقصت قيمتها فعليه أرش النقصان («۷»)، و لو مات صاحبها وجب دفعها إلى ورثته، و إن تلفت العين ضمن مثلها إن كانت مثلية («۸») و قيمتها إن كانت قيمية («۹»).

---

(۱) () أي إذا تاب السارق قبل ثبوت السرقة عليه شرعا فيسقط عنه الحد.

(۲) () فلا أثر للتوبة بعد أن يشهد شاهدان ممن يؤخذ بشهادتهما على السرقة.

(۳) () أي الشخص المكلف بتنفيذ الحد على السارق بقطع اليد اليمنى.

(۴) () أي يعاقب القاطع بقطع يده اليسرى لأنه قطع اليد اليسرى للسارق متعمدا بدون وجه حق.

(۵) () فيدفع التعويض المالي للسارق لأنه قطع له يده عن طريق الخطأ.

(۶) () فلا يجوز تركه ينزف دما بدون علاج.

(۷) () أي يتحمل السارق مسئولية التعويض عما نقص من قيمة المسروق لصاحبه.

(۸) () المثلي: هو ما تساوت أجزاؤه في القيمة و المنفعة، و تقاربت صفاته كالحبوب و الادهان، و قد مر بيانه في هامش المسألة ۴۲۲۶.

(۹) () و قد مر بيان معنى المثلي و القيمي في هامش المسألة ۱۶۶۷ و ۴۰۳۴.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج۳، ص: ۲۹۰

م ۴۲۲۷: إذا سرق اثنان مالًا لم يبلغ نصيب كل منهما نصاباً («۱») فلا قطع.

م ۴۲۲۸: إذا عفا المسروق منه عن السارق قبل رفع أمره إلى الإمام («۲») سقط عنه الحد.

و أما إذا عفا بعد رفع أمره إلى الإمام لم يسقط عنه الحد.

م ۴۲۲۹: إذا ثبتت السرقة بإقرار أو بيِّنة فليس للإمام أن يقيم الحد عليه من دون مطالبة المسروق منه («۳»).

م ۴۲۳۰: لو ملك السارق العين المسروقة، فإن كان ذلك قبل رفع أمره إلى الإمام سقط عنه الحد، و إن كان بعده لم يسقط.

م ۴۲۳۱: لو أخرج المال من حرز شخص، ثمّ ردَّه إلى حرزه، فإن كان الرد إليه رداً إلى صاحبه عرفاً سقط عنه الضمان («۴»).

و أما الحدّ فيسقط إذا كان الرد قبل مطالبة المسروق منه من الحاكم.

م ۴۲۳۲: إذا هتك الحرز جماعة («۵») و أخرج المال منه واحد منهم، فالقطع عليه خاصة.

---

(۱) () أي كان نصيب كل واحد من السرقة مثلا بقيمة نصف غرام ذهبا.

(۲) () أي قبل تقديم الدعوى و ثبوتها بحق السارق.

(۳) () و معنى ذلك أن يد السارق لا تقطع إلا إذا طالب المسروق منه بذلك بعد ثبوتها على السارق.

(۴) () كما لو سرق شيئا من خزانة شخص ثمّ أعاده الى نفس المكان.

(۵) () كما لو قامت مجموعة بخلع محل و كسر الخزنة، و قام شخص آخر بأخذ الأموال منها.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۲۹۱

و كذلك الحال لو قربه أحدهم إلى النقب («۱») و أخرج المال منه آخر، فالقطع على المخرج خاصة، و كذا لو دخل أحدهم النقب و وضع المال فى وسطه و أخرجه الآخر منه فالقطع عليه دون الداخل.

م ۴۲۳۳: لو أخرج المال من الحرز بقدر النصاب مراراً متعددة («۲») قُطع حتى و لو لم يعد المجموع سرقة واحدة.

م ۴۲۳۴: إذا نقب («۳») فأخذ من المال بقدر النصاب، ثمّ أحدث فيه حدثاً تنقص

به قيمته عن حد النصاب («۴»)، و ذلك كأن يخرق الثوب، أو يذبح الشاة ثمّ يخرجه («۵»)، فلا قطع عليه.

و أما إذا أخرج المال من الحرز و كان بقدر النصاب ثمّ نقصت قيمته السوقية بفعله أو بفعل غيره، فيحكم حينئذ بالقطع.

م ۴۲۳۵: إذا ابتلع السارق داخل الحرز ما هو بقدر النصاب فإن استهلكه الابتلاع كالطعام فلا قطع («۶») و إن لم يستهلكه كاللؤلؤ و نحوه، فإن كان اخراجه متعذراً فهو كالتالف فلا قطع أيضا، و لكنه يضمن المثل إن كان مثلياً و القيمة إن كان قيمياً («۷»).

---

(۱) () أى الثقب.

(۲) () بمعنى أنه إذا سرق من الخزنة المقفلة مثلا أكثر من مرة بحيث يستوجب مجموع ما سرقه إقامة حد قطع اليد عليه فعندها تقطع يده خلافا لمن قال من الفقهاء بعدم القطع فى هذه الصورة.

(۳) () أى ثقب المكان لكى يسرق.

(۴) () قبل أن يخرج المسروقات من مكانها.

(۵) () أى يخرج المسروق من مكانه بعد ما نقصت قيمته نتيجة فعله كتمزيق الثوب مثلا أو ذبح للشاة.

(۶) () لأنه لا ينطبق عليه أنه أخرج المسروق من مكانه المخبأ فيه.

(۷) () و قد مر بيان معنى المثلى و القيمى فى هامش المسألة ۴۲۲۶ و ۴۰۳۴.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۲۹۲

و لو خرج المال اتفاقاً («۱») بعد خروج السارق من الحرز وجب عليه رد نفس العين و يقطع أيضا، نعم لو ردَّ إلى مالكه مثله أو قيمته («۲») ثمّ اتفق خروجه فعليه الرد («۳») إلا إذا وقع مبادلة بينه و بين مالكه برد مثله أو قيمته.

و أما لو ابتلع ما يكون بقدر النصاب فى الحرز ثمّ خرج منه، و لكن كان

اخراجه من بطنه غير متعذر عادة («۴») و كان قصده اخراجه من الحرز بهذه الطريقة قُطع، و لو كان قصده من ذلك اتلافه ضمن و يجب عليه القطع.

الحدّ الرابع عشر: بيع الحر

م ۴۲۳۶: من باع انسانا حراً («۵»)، صغيراً كان أو كبيراً ذكراً كان أو أنثى قطعت يده.

الحدّ الخامس عشر: المحاربة

م ۴۲۳۷: من شهر السلاح لإخافة الناس («۶») تخيير الإمام بين قتله، و صلبه، و قطع

(۱) () بأن تقيأ صدفة حبة اللؤلؤ التى ابتلعها اثناء دخوله الى الخزنة مثلا.

(۲) () بـأن يكون قـد ابتلع شـيئا و ظن أنه لا يمكن اخراجه و دفع الى صاحب المال تعويضا عنه ثمّ صادف خروج المسـروق من بطنه نتيجة التقيؤ (الاستفراغ).

(۳) () أى يتعين عليه أن يعيد نفس المسـروق إلا إذا كانت قد حصـلت المبادلة بأن يكون ما أعاده الى صاحب المال من تعويض عما كان قد ابتلعه قد اعتبر بدلا عما أخذه.

(۴) () بأن كان واضحا لديه إمكانية استخراج المسروق من بطنه بسهولة بعد خروجه.

(۵) () كمـا يحصـل أحيانا فى بعض البلـدان من بيع الطفل الجنين لعائلـة لا تنجب أولادا سواء كان ذلك من خلال سـرقته من أهله و بيعه الى العصابات المنتشرة، او من خلال اقدام الاهل على ذلك كما فى بعض المجتمعات الفقيرة.

(۶) () و هو المحـارب و الـذى ينطبق عليه قوله تعـالى: إِنَّما جَزاءُ الَّذِينَ يُحارِبُونَ اللّهَ وَ رَسُولَهُ وَ يَسْعَوْنَ فِى الْأَرْضِ فَساداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَ أَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى الدُّنْيا وَ لَهُمْ فِى الْآخِرَةِ عَذابٌ عَظِيمٌ (۳۳) المائدة:

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۲۹۳

يديه و رجليه من خلاف، و النفى من البلد، فيختار الامام ما يراه صلاحا من العقاب بحسب جنايته.

م ۴۲۳۸: لا فرق فى المال الذى يأخذه المحارب بين بلوغه حد النصاب و عدمه («۱»).

م ۴۲۳۹: لو قتل المحارب أحداً طلبا للمال، فلولى المقتول أن يقتله قصاصاً إذا كان المقتول كفواً («۲»)، و إن عفا الولى عنه قتله الإمام حداً، و إن لم يكن كفواً فلا

قصاص عليه، و لكنه يقتل حداً.

م ۴۲۴۰: يجوز للولى أخذ الدية («۳») بدلا عن القصاص الذى هو حقه، و لا يجوز له ذلك بدلا عن قتله حداً.

م ۴۲۴۱: لو جَرح المحـاربُ أحـداً سواء أ كان جرحه طلباً للمال أم كان لغيره اقتص الولى منه («۴»)، و نُفى من البلـد، و إن عفا الولى عن القصاص فعلى الإمام أن ينفيه منه («۵»).

م ۴۲۴۲: إذا تاب المحارب قبل أن يُقدَر عليه سقط عنه الحد. و لا يسقط عنه

(۱) () فتطبق عليه العقوبة حتى و لو كان المسروق قليلا.

(۲) () بأن كان المقتول ذكرا و القاتل ذكرا أيضا.

(۳) () الديَة: هى التعويض المادى الذى يدفعه القاتل لذوى المقتول.

(۴) () فيتم جرحه كالجرح الذى أحدثه فى المعتدى عليه.

(۵) () أى أن عقوبة النفى من البلد لا تسقط بإسقاط ذوى الحق حقهم فى معاقبته.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۲۹۴

ما يتعلق به من الحقوق كالقصاص و المال («۱»)، و لو تاب بعد الظفر به لم يسقط عنه الحد، كما لا يسقط غيره من الحقوق.

م ۴۲۴۳: لا يُترك المصلوب («۲») على خشبته أكثر من ثلاثة أيام، ثمّ بعد ذلك يُنزل و يُصلَّى عليه و يدفن.

م ۴۲۴۴: يُنفى المحـارب من مصـر إلى مصـر، و من بلـد إلى آخر، و لا يسـمح له بالاسـتقرار على وجه الأرض و لا أمان له و لا يبايع («۳») و لا يؤوى و لا يُطعَم و لا يُتصدق عليه حتى يموت أو يتوب («۴»).

الحدّ السادس عشر: الارتداد

اشارة

م ۴۲۴۵: المرتد عبارة عمَّن خرج عن دين الاسلام («۵»)، و هو قسمان: فطرى و ملى.

القسم الاول: المرتد الفطرى

و هو الذى ولد على الاسلام من أبوين مسلمين، أو من أبوين أحدهما مسلم، و يجب قتله، و تبين منه زوجته («۶»)، و تعتد عدة الوفاة، و تُقسم أمواله حال ردته بين ورثته («۷»).

---

(۱) () فتوبته تسقط عنه العقوبة و لكن لا تسقط عنه حقوق الآخرين.

(۲) () و هو المحارب الذى نفذت فيه عقوبة الصلب.

(۳) () أى لا يبيعه أحد شيئا، بهدف تشديد المقاطعة عليه.

(۴) () أى أن المحارب الذى تنفذ فيه عقوبة النفى يجب أن لا يُسمح له بالاستقرار فى أى مكان.

(۵) () بمعنى أنه كان مسلما و تخلى عن إيمانه بالاسلام كدين سماوى الهى.

(۶) () أى تحرم عليه زوجته بمجرد ارتداده فعليها أن تنفصل عنه حتى و لو لم يقتل، و تعتد من تاريخ ارتداده عدة الوفاة و هى اربعة أشهر و عشرة أيام.

(۷) () فتقسم أمواله بين الورثة كما لو كان قد مات.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۲۹۵

القسم الثانى: المرتد الملّى

و هو من أسلم عن كفر، ثمّ ارتد و رجع إليه («۱»)، و هذا يستتاب («۲»)، فإن تاب خلال ثلاثة أيام فهو، و إلا («۳») قتل فى اليوم الرابع.

و لا تزول عنه أملاكه («۴»)، و ينفسخ العقد («۵») بينه و بين زوجته، و تعتد عدة المطلقة، إذا كانت مدخولا بها («۶»).

م ۴۲۴۶: يشترط فى تحقق الارتداد التميز («۷»)، و كمال العقل، و الاختيار، فلو

نطق الصبى غير المميز بما يوجب الكفر لم يحكم بارتداده و كفره، و كذا المجنون و المكرَه («۸»).

م ۴۲۴۷: لو ادعى الاكراه على الارتداد، فإن قامت قرينة على ذلك فهو («۹»)، و إلا («۱۰») فيؤخذ بهذا الادعاء مع احتمال الاشتباه بالنسبة إلى إجراء الحد («۱۱»).

---

(۱) () أى كان كافرا ثمّ أسلم ثمّ عاد الى الكفر.

(۲) () أى يطلب منه أن يتوب و يرجع الى الاسلام قبل ان تنفذ فيه أية عقوبة.

(۳) () أى إذا رفض التوبة.

(۴) () أى أن أملاكه تبقى ملكا له رغم ارتداده فلا تقسم على الورثة كما هو الحال فى المرتد الفطرى.

(۵) () أى عقد الزواج، و لكن عدتها تكون عدة الطلاق و ليس عدة الوفاة.

(۶) () فإن كانت لا تزال مخطوبة و لم يحصل الزفاف فتنفصل عنه و لا تحتاج الى عدة فى تلك الحالة.

(۷) () المميز: هو القريب من سن البلوغ و التكليف الشرعى القادر على التمييز بين الامور الحسنة و القبيحة.

(۸) () أى أن هؤلاء لا يحكم بارتدادهم حتى مع تلفظهم بما يدل على الارتداد.

(۹) () أى إن كان هناك ما يدل على أن التلفظ بما يدل على الكفر كان ناتجا عن إكراه فيؤخذ بكلامه و لا يحكم بارتداده.

(۱۰) () أى إن لم يكن هناك ما يدل على كونه كان مكرها فى اعلانه ما يدل على الارتداد.

(۱۱) () فلا يجرى عليه حد الارتداد، و لا يؤخذ بقوله فيما يتعلق ببقية أحكام الارتداد.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۲۹۶

م ۴۲۴۸: لو قُتل المرتد الملّى، أو مات كانت تركته لورثته المسلمين («۱»). و إن لم يكن له وارث مسلم، فإرثه للإمام عليه السلام.

م ۴۲۴۹: إذا كان للمرتد ولد صغير فهو محكوم بالاسلام و يرثه و لا يتبعه فى الكفر.

م ۴۲۵۰: إذا بلغ الولد الصغير للمرتد، أو صار مميزا (۱) فأظهر الكفر حكم بكفره، و لو وُلد للمرتد ولد بعد ردته كان الولد محكوما بالاسلام أيضا، إذا كان انعقاد نطفته حال إسلام أحد أبويه («۲») فإنه يكفى فى ترتب أحكام الاسلام انعقاد نطفته حال كون أحد أبويه مسلما، و إن ارتد بعد ذلك.

م ۴۲۵۱: إذا ارتدت المرأة و لو عن فطرة لم تُقتل («۳»)، و تبين من زوجها و تعتد عدة الطلاق إن كانت مدخولًا بها («۴»)، و إلا («۵») بانت بمجرد الارتداد.

و تستتاب («۶») فإن تابت فهو، و إلا حبست دائماً، و ضربت فى أوقات الصلاة، و استخدمت خدمة شديدة، و منعت الطعام و الشراب إلا ما يمسك نفسها، و ألبست خشن الثياب («۷»).

م ۴۲۵۲: إذا تكرر الارتداد فى الملى أو فى المرأة فلا يحكم بالقتل («۸»).

---

(۱) () و لا يرث الكفار منه شيئا.

(۲) () بأن يكون أحد أبويه مسلما حين حصول الحمل.

(۳) () و معنى ذلك أن عقوبة القتل للمرتد مختصة بالرجال دون النساء.

(۴) () فتنفصل عن زوجها و تعتد عدة الطلاق فيما لو كانت قد زفت الى زوجها، و عاشرها.

(۵) () أى إن كانت لا تزال مخطوبة حين ارتدادها، فتنفصل عن زوجها و ليس عليها عدة.

(۶) () فيطلب منها أن تتوب كى لا يتم التضييق عليها كعقوبة خاصة لها بسبب الارتداد عن الاسلام.

(۷) () و معنى ذلك أنها إذا رفضت التوبة فإنه يحكم عليها بالسجن مع الاشغال الشاقة المؤبدة.

(۸) () خلافا لمن أفتى من الفقهاء بالقتل بالمرة الثالثة او الرابعة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۲۹۷

م ۴۲۵۳: الكتابى أو غير الكتابى إذا أظهر الشهادتين («۱») حُكم باسلامه و لا يُفتش عن باطنه، بل الحكم كذلك حتى مع قيام القرينة على أن اسلامه إنما هو للخوف من القتل.

م ۴۲۵۴: إذا صلى المرتد أو الكافر الأصلى فى دار الحرب أو دار الاسلام، فإن قامت قرينة على أنها من جهة التزامه بالاسلام («۲») أو قصد المعنى عند التشهد («۳») حُكم به و إلا فلا («۴»).

م ۴۲۵۵: لو جُنَّ المرتد الملّى («۵») بعد ردته، و قبل توبته لم يقتل و إن جُنَّ بعد امتناعه عن التوبة قتل.

م ۴۲۵۶: لا يجوز تزويج المرتد بالمسلمة، و يجوز تزويجه من الكافرة و الكتابية و لا سيما فى المتعة.

م ۴۲۵۷: لا ولاية للأب أو الجدّ المرتد على ابنته المسلمة، لانقطاع ولايتهما («۶») بالارتداد.

م ۴۲۵۸: يتحقق رجوع المرتد عن ارتداده باعترافه بالشهادتين («۷») إذا كان ارتداده بإنكار التوحيد، أو النبوة الخاصة، و أما إذا كان ارتداده بإنكار عموم نبوة

---

(۱) () فكل من قال: أشهد ان لا اله الا الله و أشهد أن محمدا رسول الله يحكم بإسلامه.

(۲) () أى أنه صلى اعتقادا بوجوب الصلاة و ليس من باب التمثيل او التعليم مثلا.

(۳) () أى إن فهم أنه يقصد معنى الشهادتين عند تشهده فى صلاته فيحكم بإسلامه.

(۴) () أى إن لم يكن هناك ما يدل على التزامه بالاسلام او اعتقاده بالشهادتين فلا يحكم بإسلامه.

(۵) () مر بيان معنى المرتد الملى فى المسألة ۴۲۴۵.

(۶) () فيما إذا كانت البنت صغيرة او غير راشدة، و أما لو كانت بالغة راشدة تدرك مصلحتها، فلا ولاية عليها حتى لأبيها المسلم أو جدها.

(۷) () فيتلفظ مجددا بهما و هما: اشهد ان لا اله الا الله، و اشهد ان محمدا رسول الله.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۲۹۸

نبينا محمد (ص) لجميع البشر («۱»)، فلا بد فى توبته من رجوعه عما جحد و أنكر («۲»).

م ۴۲۵۹: إذا قَتل المرتد عن فطرة أو ملّة مسلماً عمداً جاز لولى المقتول قتلَه فوراً، و بذلك يسقط قتله من جهة ارتداده بسقوط موضوعه، نعم لو عفا الولى أو صالحه على مال، قُتل من ناحية ارتداده («۳»).

م ۴۲۶۰: إذا قتل أحدٌ المرتدَّ عن ملّة بعد توبته، فإن كان («۴») معتقدا بقاءه على الارتداد لم يثبت القصاص، و لكن تثبت الدية («۵»).

م ۴۲۶۱: إذا تاب المرتد عن فطرة لم تقبل توبته بالنسبة إلى الأحكام اللازمة

عليه من وجوب قتله، و انتقال أمواله إلى ورثته، و بينونة زوجته منه، و أما بالإضافة إلى غير تلك الأحكام فتقبل توبته و يجرى عليه أحكام المسلم («۶») فيجوز له أن يتزوج من زوجته السابقة، أو امرأة مسلمة أخرى و غير ذلك من الأحكام.

التعزيرات

م ۴۲۶۲: من فعل محرماً أو ترك واجباً إلهياً عالماً عامداً عزَّره («۷») الحاكم

---

(۱) () بأن قال مثلا أن محمداً قد أرسل نبياً لأهل العصور السابقة و ليس لعصرنا.

(۲) () بأن يقول أن نبينا محمد قد أرسل لجميع البشر، و أن رسالته مستمرة الى يوم القيامة.

(۳) () لأن الحكم بقتله صار لسببين: ارتداده و قتله مسلما، و عفو ولى المقتول يسقط السبب الثانى لقتله و لا يسقط السبب الاول لقتله و هو كونه صار مرتدا.

(۴) () أى إن كان القاتل للمرتد معتقدا أن المرتد لا يزال على ارتداده و لم يعلم بتوبته.

(۵) () أى لا يعاقب القاتل بالقتل بل عليه أن يدفع الديَة و هى التعويض المادى لورثة القتيل.

(۶) () كما لو نفذت فيه بقية العقوبات و لم تنفذ عقوبة القتل كما هو الحال فى زماننا.

(۷) () التعزيرات هى جمع كلمة تعزير، و التعزير هو عقوبة يحددها الحاكم الشرعى على من يستحق العقوبة، و يختلف عن الحد بأن

الحد هو عقوبة شرعية محددة على أعمال معينة، بينما التعزير يترك تحديده للحاكم الشرعى و هو عادة ما يكون أقل من الحد المعين.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۲۹۹

حسب ما يراه من المصلحة، و يثبت موجب التعزير («۱») بشهادة شاهدين و بالإقرار مرتين.

م ۴۲۶۳: إذا أقر بالزنا أو باللواط دون الأربع لم يُحد، و لكنه يعزر («۲»).

م ۴۲۶۴: من افتض بكراً («۳») غير الزوجة بإصبع أو نحوها عزر («۴»).

م ۴۲۶۵: لا بأس بضرب الصبى تأديباً خمسة أو ستة مع رفق.

م ۴۲۶۶: من باع الخمر عالماً بحرمته غير مستحل عُزّر، و إن استحله حُكم بارتداده، و إن لم يكن عالما بحرمته فلا شىء عليه، و لكن يُبَيَّن له حرمته ليمتنع بعد ذلك، و كذلك من استحل شيئاً من المحرمات المعلوم حرمته فى الشريعة

الاسلامية: كالميتة («۵»)، و الدم، و لحم الخنزير، و الربا («۶»)، و لو ارتكب شيئا منها غير مستحل عزر («۷»).

م ۴۲۶۷: لو نبش قبراً («۸») و لم يسرق الكفن عُزّر.

---

(۱) () أى يثبت عليه العمل الذى يستوجب معاقبته بشاهدين او إقراره مرتين.

(۲) () فيعاقب نتيجة لاقراره بالزنا او اللواط و لكن لا تصل عقوبته الى العقوبة المفروضة شرعا على هذا العمل الذى أقر به، بل تكون أقل مما عينته الشريعة عقوبة لذاك الفعل.

(۳) () أى أزال بكارتها بغير الزنا، و هى ممن لا يحل له مجامعتها.

(۴) () فيعاقبه الحاكم الشرعى بما يراه مناسبا.

(۵) () لحم الميتة: هو ما لم يذبح وفق الطريقة الاسلامية.

(۶) () الربا: ما يصطلح على تسميته بالفائدة التى يأخذها صاحب المال على ما يعطيه من دين وفق تفصيل و شروط محددة فى مسائل الربا فى المسألة ۱۸۱۸ فى الجزء الثانى.

(۷) () لذا فإن ارتكاب مثل هذه المحرمات مع الاعتقاد بحليتها مع كونها ممن يعرف حرمتها كل مسلم هو أصعب ممن يقوم بها مع علمه أنها محرمة، و بالتالى تختلف العقوبة بينهما.

(۸) () أى أنه نبش القبر بهدف السرقة و لكنه لم يسرق.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۳۰۰

م ۴۲۶۸: لو سرقَ و لا- يمين له («۱»)، أو سرق ثانياً و ليس له رِجل يسرى، سقط عنه الحد («۲») و عزره الإمام حسب ما يراه من المصلحة.

م ۴۲۶۹: قد تقدم («۳») اختصاص قطع اليد بمن سرق من حرز («۴»). و أما المستَلِب الذى يأخذ المال جهراً، أو المختلِس الذى يأخذ المال خفية و مع الاغفال («۵»)، أو المحتال الذى يأخذ المال بالتزوير، و الرسائل الكاذبة فليس عليهم حد و إنما يعزرون («۶»).

م ۴۲۷۰: من وطأ بهيمة («۷») مأكولة اللحم («۸») أو غيرها («۹») فلا حدَّ عليه، و لكن

يعزره الحاكم حسب ما يراه من المصلحة و الأحوط وجوباً الاقتصار عن خمسة عشرين سوطا، و ينفى من بلاده إلى غيرها.

و أما حكم البهيمة نفسها و حكم ضمان الواطئ فقد تقدما فى المسألة ۳۲۹۳ من كتاب الاطعمة و الاشربة فى الجزء الثانى.

م ۴۲۷۱: من بال أو تغوط فى الكعبة متعمداً («۱۰») أُخرج منها و من الحرم («۱۱»)،

---

(۱) () أى ليس له يد يمنى لكى تقطع.

(۲) () و هو قطع اليد اليمنى فى السرقة الاولى و قطع الرجل اليسرى فى السرقة الثانية.

(۳) () فى الشرط الخامس الوارد فى المسألة ۴۲۰۲.

(۴) () أى يسرق بواسطة الكسر او الخلع من الخزنة او الخزانة او من مكان مغلق.

(۵) () و هو النشال.

(۶) () فيعاقبهم الحاكم الشرعى و لكن ليس بقطع اليد او الرجل.

(۷) () أى فعل الفاحشة.

(۸) () كالبقر و الغنم.

(۹) () أى أنه فعل الفاحشة مع حيوان مما لا يؤكل لحمه.

(۱۰) () أى داخل الكعبة الشريفة بقصد الاهانة.

(۱۱) () أى من الحرم المحيط بمكة و قد مر بيان حدود الحرم فى هامش المسألة ۳۶۶۰.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۳۰۱

و ضربت عنقه، و من بالَ أو تغوَّط فى المسجد الحرام («۱») متعمداً ضرب ضربا شديدا.

م ۴۲۷۲: من استمنى بيده («۲») أو بغيرها («۳»)، عزره الحاكم حسبما يراه من المصلحة.

م ۴۲۷۳: من شهد شهادة زور («۴») جَلَده الإمام حسبما يراه، و يطاف به ليعرفه الناس («۵»)، و لا تُقبل شهادته إلا إذا تاب و كذَّبَ نفسه على رءوس الأشهاد («۶»).

م ۴۲۷۴: من أراد الزنا بامرأة جاز لها قتله دفاعاً عن نفسها و دمه هدر («۷»).

م ۴۲۷۵: إذا دخل اللص دار شخص بالقهر و الغلبة جاز لصاحب الدار محاربته، فلو توقف دفعه عن نفسه أو أهله أو ماله على قتله جاز له قتله («۸»)، و كان دمه («۹») ضائعاً و لا ضمان على الدافع، و يجوز الكف عنه فى مقابل ماله و تركه قتله هذا فيما إذا أحرز ذلك («۱۰»).

---

(۱) () التغوط هو إخراج البراز (الغائط) من دبره فى المسجد عن عمد بقصد الاهانة.

(۲) () أى لعب بعضوه التناسلى حتى يخرج منه المنى.

(۳) () بأن يستعمل شيئا آخر غير يده للعب بعضوه التناسلى حتى ينزل منه المنى.

(۴) () أى شهد شهادة كاذبة.

(۵) () بمعنى أنه يتم التشهير به ليعرف الناس انه شهد شهادة كاذبة.

(۶) () أى لكى تتحقق توبته و يمكن الاستماع الى شهادته فيما بعد لا بد من أن يعترف امام الناس و بشكل علنى بأنه كان قد كذب فى شهادته و أنه يعلن توبته.

(۷) () أى أنها لا تعاقب و ليس لورثته الحق بمطالبتها بشىء.

(۸) () أى جاز لصاحب الدار أن يقتل اللص دفاعا عن نفسه او ماله او عرضه.

(۹) () أى كان دم اللص ضائعا بمعنى أنه ليس لورثته حق المطالبة بالعقوبة او بالتعويض.

(۱۰) () و معنى ذلك أنه يجوز لصاحب الدار أن يترك اللص يسرق المال دون أن يقتله إذا علم أن هدف اللص هو السرقة فقط دون أن يكون له هدف آخر كالقتل او الاعتداء على العرض.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۳۰۲

م ۴۲۷۶: إذا دخل شخص الدار و لم يحرز («۱») و احتمل أن قصد الداخل ليس هو التعدى لم يجز له الابتداء بضربه أو قتله، نعم له منعه عن دخول داره.

م ۴۲۷۷: لو ضُرب اللص فعُطل لم يجز له («۲») الضرب مرة ثانية، و لو ضربه مرة ثانية فهى مضمونة («۳»).

م ۴۲۷۸: من اعتدى على زوجة رجل، أو غلامه أو نحو ذلك من أرحامه و أراد مجامعتها، أو ما دون الجماع فله دفعه و إن توقف دفعه على قتله جاز قتله و دمه هدر («۴»).

م ۴۲۷۹: من اطلع على قوم فى دارهم، لينظر عوراتهم («۵») فلهم زجره، فلو توقف على أن يفقئوا عينيه أو يجرحوه فلا دية عليهم، نعم لو كان المطلع محرماً لنساء صاحب المنزل («۶») و لم تكن النساء عاريات لم يجز جرحه و لا فقء عينيه.

م ۴۲۸۰: لو قَتَل رجلا فى منزله، و ادعى أنه دخله بقصد التعدى على نفسه أو عرضه أو ماله، و لم يعترف الورثة بذلك، لزم القاتل إثبات مدعاه، فإن أقام البيِّنة

---

(۱) () أى إذا لم يتأكد صاحب الدار من ان الداخل هو لص قد جاء بهدف الاعتداء بل احتمل سببا آخرا.

(۲) () أى لا يجوز لصاحب الدار ان يضربه مرة ثانية بعد ما تمكن من إعطابه بالضربة الاولى.

(۳) () أى أن صاحب الدار يتحمل مسئولية التعويض على السارق بدل ضربته الثانية.

(۴) () و معنى ذلك أن من يحاول الاعتداء على أعراض الناس فيجوز لأقرباء المعتدى عليها أن يردع المعتدى حتى و لو أدى ذلك الى قتل المعتدى و لا يطالب القاتل بشىء.

(۵) () بأن ينظر من سطح الدار أو من شباك او باب لينظر الى النساء المحرمات عليه.

(۶) () كما لو كان ابن اخ المرأة فى البيت او ابن اختها مثلا.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۳۰۳

على ذلك، أو على ما يلازمه فهو، و إلا اقتص منه («۱»).

م ۴۲۸۱: يجوز للانسان أن يدفع عن نفسه، أو ما يتعلق به من مال و غيره، الدابة الصائلة («۲»)، فلو تلفت بدفعه مع توقف الحفظ عليه، فلا ضمان عليه («۳»).

م ۴۲۸۲: لو عضَّ يدَ انسان ظلماً، فانتزع يده فسقطت أسنان العاض بذلك، فلا قَوَدَ و لا دية («۴») و كانت هدراً.

م ۴۲۸۳: لو تعدى كل من رجلين على آخر ضمن كل منهما ما جناه على

الآخر («۵»)، و لو كفَّ أحدهما فَصالَ الآخر («۶») و قصد الكاف الدفع عن نفسه فلا ضمان عليه («۷»).

م ۴۲۸۴: لو تجارح اثنان («۸»)، و ادعى كل منهما أنه قصد الدفع عن نفسه، فإن حلف أحدهما («۹») دون الآخر ضمن الآخر، و إن حلفا أو لم يحلفا معاً ضمن كل

---

(۱) () أى لا بد من أن يقدم صاحب الدار دليلا على ان المقتول قد دخل الدار بهدف الاعتداء و أنه قتله دفاعا، و إن لم يستطع تقديم الدليل فيعاقب القاتل و لا يؤخذ بقوله لاحتمال ان يكون قد استدرجه الى منزله و قتله او ما اشبه ذلك.

(۲) () أى الدابة الهائجة التى يخاف الناس منها و هى على تلك الحالة.

(۳) () كما لو هاج ثور و هجم على بعض المزارعين و لم يمكنهم التخلص منه الا بالقتل فلا شىء على من يقتل ذاك الثور الهائج، و لا يتحمل مسئولية التعويض لصاحبه.

(۴) () أى لا يعاقب المعضوض بسبب سقوط أسنان العاض، و لا يُطالَب بشىء.

(۵) () لأنهما معتديان و كل منهما يتحمل مسئولية اعتدائه على الآخر.

(۶) () أى توقف عن الاعتداء على الآخر بينما استمر الآخر باعتدائه.

(۷) () فما يوقعه الذى توقف عن الاعتداء دفاعا عن نفسه فيمن استمر باعتدائه لا يتحمل مسئوليته.

(۸) () أى اختلف اثنان و جرح كل منهما الآخر.

(۹) () أى حلف بأنه كان يدافع عن نفسه و لم يكن معتديا على الآخر و لم يحلف الآخر.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۳۰۴

منهما جنايته («۱»).

م ۴۲۸۵: أجرة من يقيم الحدود من بيت المال («۲»).

---

(۱) () فيتحمل كل واحد منهما مسئولية الضرر الذى الحقه بالآخر.

(۲) () فيتولى الحاكم الشرعى صرف الاجرة للجلاد الذى ينفذ العقوبات الشرعية.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۳۰۵

كتاب القصاص

اشارة

و فيه فصول:

الفصل الأول: فى قصاص النفس- ص ۳۰۷

الفصل الثانى: فى دعوى القتل و ما يثبت به- ص ۳۳۰

الفصل الثالث: فى القسامة- ص ۳۳۸

الفصل الرابع: فى أحكام القصاص- ص ۳۴۴

الفصل الخامس: فى قصاص الأطراف- ص ۳۵۱

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۳۰۷

و فيه فصول:

الفصل الأول: فى قصاص النفس

اشارة

م ۴۲۸۶:: يثبت القصاص («۱») بقتل النفس المحترمة («۲») المكافئة («۳») عمداً و عدواناً، و يتحقق العمد بقصد البالغ العاقل («۴») القتلَ («۵»)، و لو بما لا- يكون قاتلا- غالباً فيما إذا ترتب القتل عليه («۶»)، و يتحقق العمد بقصد ما يكون قاتلا عادةً، و إن لم يكن قاصدا القتل ابتداءً («۷»)، و أما إذا لم يكن قاصداً القتل و لم يكن الفعل قاتلًا عادةً كما إذا ضربه بعود خفيف، أو رماه بحصاة فاتفق موته («۸») لم يتحقق به موجب القصاص.

م ۴۲۸۷: كما يتحقق القتل العمدى فيما إذا كان فعل المكلف علَّة تامة للقتل («۹»)، أو جزءاً أخيراً للعلّة بحيث لا ينفك الموت عن

فعل الفاعل زماناً («۱۰»)، كـذلك يتحقق فيمـا إذا ترتب القتل عليه من دون أن يتوسـطه فعل اختيارى من شـخص آخر، كما إذا رمى سهماً نحو من أراد قتلَه فأصابه فمات بذلك بعد مدة من

---

(۱) () يقصد بالقصاص هنا: معاقبة القاتل بغير سبب شرعى بالقتل، فيُقتل القاتل.

(۲) () أى النفس الانسانية التى لا يجوز قتلها بلا سبب شرعى.

(۳) () المكافئ: هو المساوى، و سيأتى تفصيل ذلك فى شروط القصاص فى المسألة ۴۳۲۴.

(۴) () فإذا لم يكن القاتل قد بلغ سن التكليف الشرعى أو كان مجنونا فلا يتم الاقتصاص منه بقتله.

(۵) () فإذا لم يكن القاتل قاصدا للقتل و لم يكن العمل بما يؤدى الى القتل عادة فلا يحكم بالقصاص.

(۶) () كما لو ضربه بكتاب بقصد القتل و أدى الى قتله علما أن الكتاب لا يتم به القتل عادة.

(۷) () كما لو ضربه بسكين و لم يكن قاصدا قتله، أو رماه برصاصة بقصد جرحه.

(۸) () أو ضربه بالكف فسقط ميتا.

(۹) () كما لو دفع شخصا عن السطح، أو من مكان مرتفع فسقط و مات.

(۱۰) () كمـا لو رمى شـخص آخرا فى بركـة مـاء و حاول الشـخص الخروج من الماء فمنعه شـخص ثالث الى أن غرق و مات فيكون عمل الشخص الثالث هو السبب الاخير فى موت الشخص.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۳۰۸

الزمن («۱»)، و من هـذا القبيـل ما إذا خنقه بحبل و لم يرخه عنه حتى مات، أو حبسه فى مكان و منع عنه الطعام و الشـراب حتى مات، أو نحو ذلك، فهذه الموارد و أشباهها داخلة فى القتل العمدى.

م ۴۲۸۸: لو ألقى شـخصاً فى النـار أو البحر متعمـداً فمات، فإن كان متمكناً («۲») من الخروج و لم يخرج باختيـاره، فلا قَوَدَ و لا دية («۳»)، و إن لم يكن متمكناً من

الخروج و إنجاء نفسه من الهلاك، فعلى الملقى القصاص («۴»).

م ۴۲۸۹: لو أحرقه بالنـار قاصـداً به قتله أو جرحه كـذلك، فمـات فعليه القصاص و إن كان متمكنا من إنجاء نفسه بالمـداواة و تركها باختياره («۵»).

م ۴۲۹۰: إذا جَنى عمـداً و لم تكن الجنايـةُ مما تقتل غالباً و لم يكن الجانى قـد قصـد بها القتلَ («۶») و لكن اتفـق موت المجنى عليه بالسراية فلا يثبت عليه القَوَد («۷»).

---

(۱) () فسبب الموت هو السهم حتى بعد مضى فترة زمنية و ليس هناك سبب آخر للموت.

(۲) () أى الشخص الذى تم القاؤه فى النار او فى الماء.

(۳) () أى لا يعاقَب الملقى و لا يدفع التعويض لأن الميت كان باستطاعته إنقاذ نفسه و لم يفعل فيكون بحكم من قتل نفسه.

(۴) () لأن الملقى حينئذ يكون هو القاتل.

(۵) () و الفرق بين هذه المسألة و المسألة السابقة فيما لو كان الشخص الملقَى متمكنا من الخروج هى أن القتل فى المسألة السابقة قد حصل نتيجة لبقاء الشـخص فى الماء او فى النار مع تمكنه من الخروج و النجاة، فبقاؤه باختياره سبَّبَ لنفسه الغرق او الحريق فيكون قد قتل نفسه، و لذا لا يعاقب الملقِى، و أما فى فى هذه المسألة فإن الحرق أو الجرح قد حصل من الفاعل و هو المسبب للموت حتى و لو رفض المحروق او الجريـح مـداواة نفسه الى أن مات، فالفعل المؤدى الى الموت قـد حصل من الملقِى و لـذا فإنه يعاقب عقوبـة القتل

العمدى.

(۶) () كما لو رمى شخصا بحجر او ضربه بعصًا أو جرحه فى يده فأدى ذلك الى الموت دون أن تكون هذه الاسباب مما يؤدى الى الموت عادة و دون أن يقصد الفاعل القتل.

(۷) () لعدم قصد القتل و لعدم كون الفعل مما يؤدى الى القتل عادة، و عليه الدية.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۳۰۹

م ۴۲۹۱: لو ألقى نفسه من شاهق على انسان عمداً قاصداً به قتله، أو كان مما يترتب عليه القتل عادة فقتله، فعليه القَود («۱»).

و أما إذا لم يقصد به القتل، و لم يكن مما يقتل عادة فلا قود عليه.

و أما إذا مات الملقِى فدمه هدر على كلا التقديرين («۲»).

م ۴۲۹۲: ليس للسحر حقيقة موضوعية، بل هو إراءة غير الواقع بصورة الواقع،

و لكنه مع ذلك لو سحر شخصاً بما يترتب عليه الموت غالباً أو كان بقصد القتل («۳»)، كما لو سحره فتراءى له أن الأسد يحمل عليه فمات خوفاً، كان على الساحر القصاص («۴»).

م ۴۲۹۳: لو أطعمه عمداً طعاماً مسموماً يَقتلُ عادةً، فإن علم الآكل بالحال و كان مميزاً («۵»)، و مع ذلك أقدم على أكله فمات فهو المعين على نفسه، فلا قَودَ و لا دية على المطعِم («۶»).

و إن لم يعلم الآكل به («۷»)، أو كان غير مميز («۸»)، فأكل فمات فعلى المطعِم

---

(۱) () لأنه قتل عمدى، و إن لم يكن بآلة من آلات القتل، و لكنه عمل يؤدى الى القتل.

(۲) () أى أن من ألقى بنفسه و مات ليس له حق سواء كان قاصدا قتل الآخر او لم يكن قاصدا.

(۳) () بحيث ألقى المسحور بنفسه فى النار او من مكان مرتفع فمات.

(۴) () إذ أن عمله أدى الى موت الشخص المسحور، رغم أن السحر هو أوهام تتراءى للانسان.

(۵) () أى كان واعيا و مدركا بأن أكله للسم سيؤدى الى موته.

(۶) () لأن الميت قد أكل باختياره و هو مدرك لنتيجة عمله فيكون كمن قتل نفسه باختياره.

(۷) () أى لم يعلم بوجود السم فى الطعام.

(۸) () بأن كان صغيرا لا يدرك المخاطر من أكله للطعام المسموم.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۳۱۰

القصاص بلا فرق بين قصده القتل به و عدمه («۱»)، و كذلك الأمر («۲») فيما لو جعلَ السمَّ فى طعام صاحب المنزل، و كان السمُّ مما يقتل عادةً فأكل صاحب المنزل جاهلا بالحال فمات.

م ۴۲۹۴: لو حفر بئراً عميقة فى معرض مرور الناس متعمداً و كان الموت يترتب على السقوط فيها غالبا («۳»)، فسقط فيها المارّ و مات فعلى الحافر القَوَد بلا فرق

بين قصده القتل و عدمه («۴»).

نعم لو لم يترتب الموت على السقوط فيها عادة و سقط فيها أحد المارة فمات اتفاقاً، فعندئذ إن كان الحافر قاصداً القتل فعليه القَود («۵») و إلا فلا («۶»).

و كذلك يثبت القصاص لو حفرها فى طريق ليس فى معرض المرور، و لكنه دعا غيره الجاهل بالحال لسلوكه قاصداً به القتل («۷»)، أو كان السقوط فيها مما يقتل عادة فسلكه المدعو و سقط فيها فمات.

(۱) () أى لا فرق فى عقوبة المطعِم للطعام المسموم بين أن يكون قاصدا قتل الآكل او غير قاصد لأن السم الذى وضعه لهم فى الطعام هو مما يؤدى عادة الى القتل.

(۲) () أى أنه يطبق عليه حكم القتل عمدا.

(۳) () و من ذلك الحفريات الكبيرة التى تتم فى الشوارع من قبل البلديات مثلا- دون ان يتم وضع الحواجز اللازمة التى تمنع من سقوط المارة فهذا أيضا من مصاديق القتل المتعمد.

(۴) () أى حتى و لو لم يكن القصد من تلك الحفر هو قتل المارة فلها نفس الحكم من كونها قتل متعمد.

(۵) () فيستحق الحافر القتل قصاصا لأنه حفرها بقصد أن يقتل من يقع فيها حتى و لو كانت صغيرة.

(۶) () كما لو كانت الحفرة صغيرة و لا تؤدى عادة الى موت من يقع فيها و لم تكن قد حفرت بقصد ان يقع فيها اشخاص و يموتون، ففى هذه الحالة إذا صادف موت شخص فلا يعتبر ذلك قتلا متعمدا.

(۷) () فالحفرة لم تكن فى مكان يمر فيه الناس و لكنه استدرج شخصا جاهلا- بوجود الحفرة لكى يمر من هناك و يقع فيها كى يموت، فيعتبر حينئذ عمل الحافر قتلا متعمدا.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۳۱۱

م ۴۲۹۵: إذا جرح شخصاً قاصدا به قتله، فداوى المجروح نفسه بدواء مسموم، أو أقدم على عملية و لم تنجح فمات، فإن كان الموت مستنداً إلى فعل نفسه («۱») فلا قَودَ و لا دية على الجارح («۲»).

نعم لولى الميت القصاص من الجانى بنسبة الجرح أو أخذ الدية منه كذلك، و إن كان مستنداً إلى الجرح فعليه القَود («۳»)، و إن كان مستنداً إليهما معا («۴») كان لولى

المقتول القَود بعد رد نصف الدية إليه، و له العفو و أخذ نصف الدية منه («۵»).

م ۴۲۹۶: لو ألقاه من شاهق قاصداً به القتل، أو كان مما يترتب عليه القتل عادة، فمات الملقَى فى الطريق خوفاً قبل سقوطه إلى الأرض كان عليه القود، و مثله ما لو ألقاه فى بحر قاصداً به قتله أو كان مما يترتب عليه الموت غالبا فالتقمه الحوت قبل وصوله إلى البحر.

م ۴۲۹۷: لو أغرى به كلباً عقوراً («۶») قاصداً به قتله، أو كان مما يترتب عليه القتل غالبا («۷»)، فقتله فعليه القود («۸»).

و كذا الحال لو ألقاه إلى أسد كذلك و كان ممن لا يمكنه الاعتصام منه بفرار

(۱) () بمعنى أن الموت قد حصل بسبب العلاج الخاطئ و ليس بسبب الجرح.

(۲) () فلا يقتل الجارح أو تؤخذ منه الدية بل يعاقب على الجرح فقط.

(۳) () أى إن كان سبب الموت هو الجرح و ليس العلاج الخاطئ.

(۴) () أى أن سبب موت الجريح هو الجرح و العلاج الخاطئ و ليس أحدهما.

(۵) () فإما أن يتم قتل الجارح قصاصا و لكن مع إعطاء ورثته نصف الدية من قبل ورثة المقتول لأن الجارح يعتبر شريكا بالقتل بنسبة النصف، و إما أن يأخذ ورثة القتيل نصف الدية من الجارح.

(۶) () أى لو أطلق سراح كلب جارح نحو شخص ليعضه و يقتله.

(۷) () بأن كان كلبا شرسا مدربا.

(۸) () أى أن الذى وجه الكلب الشرس سواء كان صاحبه او غيره يتحمل مسئولية القتيل.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۳۱۲

أو نحوه («۱»)، و إلا فهو المعين على نفسه فلا قود عليه و لا دية («۲»)، و مثله ما لو أنهش حيَّة قاتلة («۳»)، أو ألقاها عليه فنهشته، فعليه القَود («۴») بلا فرق بين قصده القتل به و عدمه.

م ۴۲۹۸: لو جرحه بقصد القتل، ثمّ عضَّه الأسد مثلا و سرتا («۵») فمات بالسرايۀ («۶») كان لولى المقتول قتلَ الجارح بعد رد نصف الدية إليه، كما أن له العفو عن القصاص و مطالبته بنصف الدية («۷»).

م ۴۲۹۹: لو كتَّفه ثمّ ألقاه فى أرض مسبعۀ مظنۀ للافتراس عادۀ («۸») أو كان قاصداً به قتله فافترسه السباع فعليه القَود («۹»).

م ۴۳۰۰: لو ألقاه فى أرض لم تكن مظنۀ للافتراس عادۀ و لم يقصد به قتله، فافترسته السباع اتفاقاً، فلا قود و عليه الدية فقط («۱۰»).

---

(۱) () كما لو أقدم شخص على ادخال شخص آخر الى القفص الذى يتواجد فيه الاسد و أغلق الباب، فيتم الاقتصاص من هذا الشخص باعتباره قاتلا.

(۲) () كما لو أدخله الى قفص الاسد و ترك الباب مفتوحا بحيث كان الشخص متمكنا من الخروج و الهرب، و لكنه رفض الخروج عنادا او مكابرۀ مما أدى الى افتراسه من قبل الاسد، فيكون القتيل قد ساعد على قتل نفسه و لا يعتبر ذاك الشخص حينئذ قاتلا

(۳) () بأن رماه نحو الحيۀ لتلدغه، أو تركه مقيدا فى مكان مرور الحيۀ.

(۴) () فيعتبر هذا الشخص قاتلا حتى و لو كان الموت قد حصل بسبب لدغۀ الحيۀ.

(۵) () أى حصلت معه مضاعفات صحيۀ نتيجۀ الجرح و نتيجۀ العضۀ من الاسد مثلا او الكلب.

(۶) () أى مات نتيجۀ تلك المضاعفات الصحيۀ الناتجۀ عن الجرح و العض.

(۷) () كما مر فى المسألۀ ۴۲۹۵ باعتباره شريكا فى قتله عند جرحه بنسبۀ النصف.

(۸) () أى فى ارض موعرۀ تتواجد فيها الحيوانات المفترسۀ عادۀ او تمر عليها.

(۹) () فيعتبر هذا الشخص قاتلا و يعاقب على هذا الاساس.

(۱۰) () لأنه يعتبر قتلا خطأ و ليس عمدا، إذ لم يقصد القتل و ليس المكان الذى رماه فيه مما تتواجد فيه الحيوانات المفترسۀ عادۀ.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۳۱۳

م ۴۳۰۱: لو حفر بئراً فسقط فيها آخر بدفع ثالث فالقاتل هو الدافع دون الحافر.

م ۴۳۰۲: لو أمسكه و قتله آخر، قُتل القاتل و حُبس المُمسك مؤبداً حتى يموت بعد ضرب جنبيه و يجلد كل سنۀ خمسين جلدۀ («۱»).

م ۴۳۰۳: لو اجتمعت جماعۀ على قتل شخص فأمسكه أحدهم و قتله آخر و نظر إليه ثالث («۲») فعلى القاتل القَود و على المُمسك الحبس مؤبداً حتى الموت،

و على الناظر أن تُفقأ عيناه («۳»).

م ۴۳۰۴: لو أمر غيره بقتل أحد، فقتله، فعلى القاتل القَود («۴») و على الآمر الحبس مؤبداً إلى أن يموت، و لو أكرهه على القتل («۵») فلا ريب فى عدم جواز القتل، و لو قتله («۶») كان عليه القَود، و على المكرِه الحبس المؤبد.

هذا إذا كان المكرَه بالغاً عاقلا. و أما إذا كان مجنوناً أو صبياً غير مميز، فلا قود على المكرَه و لا على الصبى، نعم على عاقلۀ الصبى («۷») الدية و على المكره الحبس مؤبدا.

م ۴۳۰۵: لو قال اقتلنى فقتله فلا ريب فى أنه قد ارتكب محرماً و لا يثبت

---

(۱) () أى يحكم على الممسك بالسجن المؤبد مع العقوبات المذكورۀ.

(۲) () بأن كان شريكا لهم و لو بحضوره معهم مثلا دون ان يباشر بيده شيئا.

(۳) () لكى يعمى بصره، و هو الحكم الذى حكم به أمير المؤمنين عليه السلام فى مثل هذه القضية.

(۴) () فيعاقب القاتل بالقتل، و ليس الآمر الذى يعاقب بالسجن المؤبد.

(۵) () سواء توعده بالقتل او بما هو أقل من القتل.

(۶) () إذ لا يجوز له قتل غيره حتى لو كان مكرَها و مهددا بالقتل.

(۷) () عاقلة الصبى هم أقرباؤه الذكور من جهة الاب الذين يجب عليهم أن يدفعوا الدية لذوى المقتول.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۳۱۴

القصاص.

م ۴۳۰۶: لو أمرَ شخص غيرَه بأن يقتلَ نفسَه، فقتل نفسه فإن كان المأمور صبياً غير مميز («۱»)، فعلى الآمر القود («۲»)، و إن كان مميزاً أو كبيراً بالغاً فقد أثم («۳») و لا قَوَد على الآمر («۴»).

هذا («۵») إذا كان القاتل مختاراً أو مكرَهاً متوَعداً بما دون القتل، أو بالقتل.

و أما إذا كان متوَعَّداً بما يزيد على القتل من خصوصياته كما إذا قال: اقتل نفسك و إلا لقطعتك إرباً إرباً («۶»)، فالظاهر جواز قتل نفسه عندئذ، و لا يثبت القَود على المكرِه («۷»).

م ۴۳۰۷: لو أكرهَ شخصاً على قطع يد ثالث معيناً كان أو غير معين («۸»)، و هدَّده بالقتل إن لم يفعل جاز له قطعَ يده («۹»)، و يسقط القصاص و تثبت الدية على المباشر («۱۰»).

م ۴۳۰۸: لو أكرهَه على صعود جبلٍ أو شجرة أو نزول بئر فزلَّت قدمه و سقط

---

(۱) () أى غير مدرك لحقيقة ما يقوم به نتيجة عدم قدرته على التميز بين المفيد و المضر.

(۲) () أى يعاقب الآمر بالقتل.

(۳) () أى يأثم الشخص البالغ فيما لو قتل نفسه استجابة لمن طلب منه ذلك.

(۴) () أى لا يعاقب الآمر بالقتل، بخلاف ما لو كان المأمور به صغيرا غير مميز.

(۵) () أى أن القاتل لنفسه يكون مأثوما.

(۶) () أى قطعتك قطعة قطعة ففى هذه الحالة يجوز للشخص قتل نفسه و لا يكون مأثوما.

(۷) () أى أن الشخص الامر بالقتل لا يعتبر قاتلا فى هذه الحالة حتى و لو كان مهدداً.

(۸) () بأن قال له اقطع يد فلان او يد شخص ما و إلا قتلتك.

(۹) () أى جاز للمكرَه قطع يد الشخص الثالث.

(۱۰) () أى أن على القاطع أن يدفع التعويض المادى للشخص الذى قطعت يده.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۳۱۵

فمات، فلا قَودَ عليه و لا دية («۱»)، و كذلك الحال فيما إذا أكرهَه على شرب سم فشرب فمات («۲»).

م ۴۳۰۹: إذا شهدت بيِّنة بما يوجب القتل، كما إذا شهدت بارتداد شخص أو بأنه قاتل لنفس محترمة أو نحو ذلك أو شهد أربعة بما يوجب الرجم كالزنا، ثمّ بعد

إجراء الحدِّ ثبت أنهم شهدوا زوراً كان القَوَد على الشهود («۳»)، و لا ضمان على الحاكم الآمر، و لا حدَّ على المباشر للقتل، أو الرجم («۴»)، نعم لو عَلم مباشرُ القتل بأن الشهادةَ شهادة زور كان عليه القَود («۵») دون الشهود.

م ۴۳۱۰: لو جنى على شخص («۶») فجعله فى حكم المذبوح و لم تبق له حياة مستقرة، بمعنى أنه لم يبقَ له ادراك («۷»)، و لا شعور، و لا نطق، و لا حركة اختيارية، ثمّ ذبحه آخر («۸»)، كان القَوَد على الأول («۹») و عليه دية ذبح الميت («۱۰»)، و أما لو كانت

---

(۱) () هناك من الفقهاء من فصل فى المسألة بين أن يكون قاصدا من ذلك قتله و أن ذاك العمل يؤدى الى السقوط و الموت عادة، و بين ما لم يكن قاصدا ذلك و لا أن ذلك من شأنه أن يؤدى الى الموت، فحكم فى الصورة الاولى بأن الآمر يستحق العقوبة فيما لو كان قاصد القتل، و الدية فيما لو لم يكن قاصدا القتل، و لا شيء عليه فيما لو لم يكن قاصدا و لم ذاك العمل يؤدى الى الموت.

(۲) () فلا يعاقب المكرِه.

(۳) () أى يعاقب الشهود جميعا بالقتل نتيجة لشهادة الزور لوجود النص.

(۴) () أى لا يعاقب المنفذ للقتل او الرجم بل العقوبة منحصرة بشهود الزور.

(۵) () أى فى هذه الحالة يكون العقاب مختصا بالقاتل او الراجم لأنه نفذ عقوبة و يعلم انها نتيجة لشهادة الزور و أن الشخص الذى نفذت فيه العقوبة لا يستحقها.

(۶) () بأن تسبب له بإعاقة دائمة بحيث أفقده الشعور و القدرة.

(۷) () كما لو صار فاقدا للوعى.

(۸) () سواء قتله ذبحا أو أطلق عليه الرصاص أو أزهق روحه بوسيلة ما.

(۹) () أى يعاقب الشخص الذى الذى تسبب بالاعاقة الدائمة حسبما ذكر بالقتل.

(۱۰) () أى يتعين على الثانى ان يدفع دية ذبح الميت.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۳۱۶

حياته مستقرة («۱»)، كان القاتل هو الثانى، و عليه القَوَد («۲»)، و الأول جارح («۳») سواء أ كانت جنايته مما يفضى إلى الموت كشق البطن أو نحوه، أم لا كقطع أنملة أو ما شاكلها.

م ۴۳۱۱: إذا قطع يدَ شخص و قطع آخرٌ رجلَه قاصداً كلٌ منهما قتلَه فاندملت

إحداهما («۴») دون الأخرى ثمّ مات بالسراية («۵»)، فمن لم يندمل جرحه هو القاتل و عليه القَوَد («۶»)، و من اندملَ جرحه فعليه القصاص فى الطرف، أو الديَة مع التراضى («۷»).

م ۴۳۱۲: لو جرحَ اثنان شخصاً جرحين بقصد القتل («۸») فمات المجروح بالسراية («۹»)، فادعى أحدهما اندمال جرحه و صدقه الولى («۱۰»)، نفُذَ إقراره على نفسه، و لم ينفذ على الآخر («۱۱»)، و عليه فيكون الولى مدعياً استنادَ القتل إلى جرحه، و هو

---

(۱) () بحيث كان لا يزال يمتلك الوعى و القدرة على التفكير.

(۲) () أى أن الشخص الذى قتله هو الذى يستحق عقوبة القتل لا الشخص الذى جرحه.

(۳) () فيعاقب الاول باعتباره جارحا و ليس قاتلا حتى و لو كان الجرح مما يؤدى الى الموت.

(۴) () أى شفى الجرح الناتج عن قطع اليد او الرجل، و بقى الجرح الآخر.

(۵) () نتيجة المضاعفات الحاصلة فى جسمه بعد قطع يده و رجله.

(۶) () فلو شفيت يده و بقيت رجله تنزف مثلا او ملتهبة و مات بسببها فيعاقب بالقتل من قطع رجله.

(۷) () أى يتحمل فى المثال المذكور من قطع له اليد عقوبة قطع اليد أو التعويض إذا قبل الورثة.

(۸) () كما لو طعنه أحدهما فى صدره و طعنه الآخر فى رقبته.

(۹) () أى نتيجة لما أصابه من جراح.

(۱۰) () كما لو ادعى مثلا الشخص الذى طعنه فى رقبته بأنه قد شفى من تلك الضربة و ان سبب الموت يعود الى الضربة التى ضربه بها الآخر فى صدره، و قبلَ ولى الميت بهذا الادعاء.

(۱۱) () فتتم تبرئة الطاعن فى الرقبة من التسبب بالموت و لا تثبت المسئولية على الطاعن فى الصدر.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۳۱۷

منكرٌ له، فعلى الولى الاثبات («۱»).

م ۴۳۱۳: إذا قطع اثنان يدَ شخص، و لكن أحدهما قطع من الكوع («۲») و الآخر من الذراع («۳») فمات بالسراية (۳)، فإن استند الموت إلى كلتا الجنايتين معاً كان

كلاهما قاتلا، و إن استند إلى قاطع الذراع، فالقاتل هو الثانى («۴»)، و الأول جارح نظير ما إذا قطع أحد يد شخص و قتله آخر، فالأول جارح و الثانى قاتل.

م ۴۳۱۴: لو كان الجارح و القاتل واحداً («۵») فتدخل دية الطرف فى دية النفس، و يكتفى بدية واحدة و هى دية النفس («۶»).

و أما فى القصاص، فإن كان الجرح و القتل بجناية واحدة، كما إذا ضربه ضربة واحدة فقطعت يده فمات فيدخل قصاص الطرف فى قصاص النفس («۷»)، و لا يقتص منه بغير القتل.

و كذلك إذا كان الجرح و القتل بضربتين متفرقتين زماناً («۸»)، كما لو قطع يده

---

(۱) () فبعد تبرئة الطاعن فى الرقبة مثلا من التسبب فى الموت يصير ولى الميت مدعيا لحصول الموت بسبب طعنة الصدر و يعتبر الطاعن فى الصدر منكرا و حينها يتعين على الولى المدعى تقديم الاثبات على كون الوفاة قد حصلت بسبب ضربة الصدر كى يؤخذ بدعواه، و لا يكفى مجرد تبرئة الطاعن فى الرقبة من المسئولية فى اثباتها على الطاعن فى الصدر.

(۲) () الكوع: هو المفصل بين الكف و الذراع لناحية الابهام، و المفصل الآخر بين الكف و الذراع لناحية البنصر يسمى الكرسوع.

(۳) () الذراع: هو اليد الى المرفق، و معناه أن الثانى قد قطع الذراع بعد أن قطع الاول اليد الى الزند.

(۴) () فيعاقب الاول الذى قطع اليد بكونه جارحا و يعاقب الثانى الذى قطع الذراع باعتباره قاتلا.

(۵) () كما لو قطع يده أولا ثمّ قتله.

(۶) () فيتعين فى مورد دفع الدية أن تدفع الى ذوى المقتول دية القتل و ليس دية القطع ثمّ دية القتل.

(۷) () فلا يعاقب القاتل بقطع اليد ثمّ بالقتل بل يكتفى بعقوبة القتل.

(۸) () بأن كانت احدى الضربتين صباحا مثلا و الثانية عصرا او فى اليوم التالى.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۳۱۸

و لم يمت به ثمّ قتله («۱»).

و أما إذا كانت الضربتان متواليتين زماناً كما إذا ضربه ضربة فقطعت يده مثلا و ضربه ضربة ثانية، فقتلته («۲»)، فلا يحكم بالتداخل («۳»).

م ۴۳۱۵: إذا قتل رجلان رجلًا مثلا، جاز لأولياء المقتول قتلهما، بعد أن يردوا إلى أولياء كل منهما («۴») نصف الدية، كما أن لهم أن يقتلوا أحدهما («۵»)، و لكن على

الآخر أن يؤدى نصف الدية إلى أهل المقتَص منه («۶»)، و إن قتل ثلاثةٌ واحدا كان كل واحد منهم شريكا فى قتله بمقدار الثلث.

و عليه فإن قتلَ وليُّ المقتول واحداً من هؤلاء الثلاثة، وجب على كل واحد من الآخرين («۷») أن يرد ثلث الدية إلى أولياء المقتَص

منه.

و إن قتل اثنين منهم وجب على الثالث أن يرد ثلث الديـة إلى أولياء المقتص منهما، و يجب على ولىّ المقتول المقتص أن يرد إليهم تمام الديَة («۸») ليصل إلى أولياء كل واحد من المقتولَين ثلثا الدية قبل الاقتصاص، و إن أراد قتل جميعهم، فله

---

(۱) () فيعاقب القاتل بالقتل و هى العقوبة الاشد و لا يعاقب على قطعه اليد أولا ثمّ على قتله له.

(۲) () و مثله ما لو اطلق عليه رصاصة فأصابه فى يده و جرحه، ثمّ أطلق عليه رصاصة فى رأسه فقتله.

(۳) () و معنى ذلك أن القاتل يعاقب بعقوبتين، عقوبة للجرح، و عقوبة للقتل.

(۴) () أى الى أولياء كل من القاتلين.

(۵) () أى يحق لذوى المقتول أن يقتلوا واحدا من القاتِلين بدل قتل الاثنين.

(۶) () أى يتعين على القاتل الثانى الذى بقى حيا أن يدفع نصف الدية الى ورثة القاتل الاول.

(۷) () أى من القاتلَين الذين لم يقتلا.

(۸) () لأن حقه فى القصاص أن يقتل شـخصا واحدا و إذا اراد أن يقتل شـخصا ثانياً من القتلة فعليه أن يدفع دية كاملة فتجمع مع ثلث الديـة الـذى يـدفعه القاتل الذى سيبقى حيا و توزع على القاتِلين الذين أراد قتلهما قصاصا بحيث يعطى كل واحد منهما ثلثا الدية قبل أن ينفذ فيهما القتل.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۳۱۹

ذلك («۱») بعد أن يرد إلى أولياء كل واحد منهم ثلثى الديَة.

م ۴۳۱۶: تتحقق الشـركة فى القتل بفعل شخصـين معاً و إن كانت جنايـة أحـدهما أكثر من جنايـة الآخر، فلو ضـرب أحدهما ضـربة و الآخر ضربتين أو أكثر فمات المضروب و استند موته إلى فعل كليهما كانا متساويين فى القتل، و عليه فلولى المقتول أن يقتل أحدهما قصاصاً، كما أن له أن يقتل كليهما معا على التفصيل المتقدم («۲»).

م ۴۳۱۷: لو اشترك انسان مع حيوان- بلا اغراء («۳»)- فى قتل مسـلم، فلولى المقتول أن يقتل القاتل بعد أن يرد إلى وليه نصف الدية و له أن يطالبه بنصف الدية («۴»).

م ۴۳۱۸: إذا اشترك الأب مع أجنبى فى قتل ابنه جاز لولى المقتول («۵») أن يقتل الأجنبى، و أما الأب فلا يُقتل بل عليه نصف الـدية يعطيه لولى المقتص منه («۶») فى فرض القصاص، و لولى المقتول مع عدم الاقتصاص («۷»).

---

(۱) () أى يحق لولى المقتول ان يقتل القتلـة الثلاثة و لكن عليه أن يدفع أولا و قبل القتل دية اثنين توزع على القتلة الثلاثة، فيصل ثلثا الدية الى كل واحد من القتلة.

(۲) () فى المسألة السابقة.

(۳) () بأن لا يكون القاتل قد اسـتعان بالحيوان على قتل المسـلم، أما لو كان الحيوان قد تحرك بتوجيه من القاتل فالقاتل هو المسئول بمفرده.

(۴) () باعتبار ان القتل قد حصل من الطرفين.

(۵) () فهنا تسقط ولاية الاب لاشتراكه بالقتل و تنتقل الى غيره من الورثة.

(۶) () أى لورثة شريكه الذى اشترك معه فى جريمة القتل.

(۷) () أى أن الاب القاتل فى مثل هذه الحالة عليه أن يدفع نصف دية ابنه القتيل الى ورثته الآخرين.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۳۲۰

و كذلك إذا اشترك مسلم و ذمى فى قتل ذمى («۱»).

م ۴۳۱۹: يُقتص من الجماعة المشتركين فى جناية الأطراف حسب ما عرفت فى قصاص النفس («۲»)، و تتحقق الشركة فى الجناية على الأطراف بفعل شخصين أو أشخاص معا على نحو تستند الجناية إلى فعل الجميع، كما لو وضع جماعة سكينا على يد شخص و ضغطوا عليها حتى قطعت يده، أو إذا وضع أحدٌ سكيناً فوق يده و آخر تحتها و ضغط كل واحد منهما على سكينه حتى التقيا («۳»).

م ۴۳۲۰: لو اشتركت امرأتان فى قتل رجل كان لولى المقتول قتلهما معاً بلا ردّ («۴»)، و لو كُنَّ أكثر كان له قتل جميعهن، فإن شاء قتلهن و أدى فاضل ديتهن إليهن ثمّ قتلهن جميعاً («۵»)، و أما إذا قتل بعضهن، كما إذا قتل اثنتين منهن مثلا وجب على الثالثة رد ثلث دية الرجل إلى أولياء المقتص منهما («۶»).

م ۴۳۲۱: إذا اشترك رجلٌ و امرأة فى قتل رجلٍ، جاز لوليِّ المقتول قتلهما معاً،

---

(۱) () أى يطبق نفس الحكم فيجوز لولى القتيل الذمى من أهل الكتاب أن يقتل الذمى القاتل و يتعين على القاتل المسلم ان يدفع نصف الدية الى ورثة شريكه القاتل. و لا يجوز قتل المسلم، كما يجوز لولى القتيل الذمى ان يأخذ الدية نصفها من المسلم القاتل و نصفها من الذمى القاتل.

(۲) () حسبما مر فى المسائل ۴۲۸۶ و ما بعدها.

(۳) () فيعتبر هؤلاء شركاء فى قطع اليد و هنا يتخير الشخص بين أن يطلب قطع يد الشخصين المشتركين فى قطع يده على أن يدفع دية قطع يد توزع عليهما، و بين أن يطلب قطع يد احدهما فيقع هو الآخر نصف دية اليد الى شريكه، و بين أن يطلب دية قطع يده من الاثنين الذين اشتركا معا فيأخذ من كل واحد منهما نصف دية قطع اليد.

(۴) () أى لا يجب عليه ان يدفع شيئا من الدية الى ورثتهما.

(۵) () فلو كن أربع نساء مثلا فيتعين على ولى الرجل ان يدفع دية امرأتين، و هى تساوى دية رجل واحد و توزع على ورثة النساء الاربعة.

(۶) () أى الى ورثة القاتلتين اللتين قُتلتا.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۳۲۱

بعد أن يرد نصف الديَة إلى أولياء الرجل دون أولياء المرأة («۱»)، كما أن له قتلَ المرأة و مطالبة الرجل بنصف الدية.

و أما إذا قتل الرجل وجب على المرأة رد نصف الدية إلى أولياء المقتص منه («۲»).

م ۴۳۲۲: كل موضع وجب فيه الرد على الوليِّ عند إرادته القصاص- على اختلاف موارده- لزم فيه تقديم الرد على استيفاء الحق كالقتل و نحوه، فإذا كان القاتل اثنين، و أراد ولى المقتول قتلهما معاً وجب عليه أولا ردّ نصف الديَة إلى كل منهما، ثمّ استيفاء الحق منهما («۳»).

م ۴۳۲۳: لو قتل رجلان رجلا و كان القتل من أحدهما خطأ و من الآخر عمداً، جاز لأولياء المقتول قتلَ القاتل عمداً بعد ردهم نصف ديته إلى وليِّه، و مطالبة عاقلة القاتل خطأ («۴») نصف الدية، كما لهم العفو عن قصاص القاتل و أخذ الديَة منه بقدر نصيبه («۵»)، و كذلك الحال فيما إذا اشترك صبى مع رجل فى قتل رجل عمداً («۶»).

---

(۱) () فالشراكة فى القتل متساوية بين الرجل و المرأة و أما فى الدية فدية المرأة نصف دية الرجل.

(۲) () أى ان المرأة تدفع نصف دية القتيل الى ورثة شريكها القاتل.

(۳) () و الميزان فى ذلك أن كل عملية قتل تكون فيها دية القتلة أكثر من دية القتيل فيجوز لذوى القتيل قتل جميع القتلة و لكن عليهم أولا ان يدفعوا الزائد عن دية قتيلهم الى هؤلاء قبل تنفيذ العقوبة فيهم لأن لذوى القتيل الحق بما يساوى دية قتيلهم فإذا ارادوا الاقتصاص من جميع القتلة بما يزيد عن دية قتيلهم فيتعين عليهم اعطاء الحق الزائد أولا.

(۴) () عاقلة القاتل: هم اقرباؤه الذكور من ناحية الاب الذى يجب عليهم دفع الدية فى مورد قتل الخطأ.

(۵) () أى نصف الدية فيما لو كان القاتل اثنان مثلا.

(۶) () أى أن حكم الصبى و هو غير البالغ كحكم القاتل خطأ فلا يقتل بل تؤخذ الدية من اقرباءه الذكور.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۳۲۲

شروط القصاص

اشارة

م ۴۳۲۴: يشترط لصحة القصاص تحقق خمسة شروط: و هى التساوى فى الحرية، و التساوى فى الدين، و أن لا- يكون القاتل أبا للمقتول، و أن يكون القاتل بالغا عاقلا، و أن لا يكون المقتول مهدور الدم.

الشرط الأول: التساوى فى الحرية و العبودية

(«۱»). م ۴۳۲۵: إذا قَتل الحرُّ الحرَّ («۲») عمداً قُتل به، و كذا إذا قَتل الحُرَّة، و لكن بعد رد

نصف الدية إلى أولياء المقتص منه («۳»).

م ۴۳۲۶: إذا قَتلت الحُرَّةُ الحُرَّةَ قُتلت بها، و إذا قَتلت الحُرَّ فكذلك، و ليس لولى المقتول مطالبة وليِّها بنصف الدية («۴»).

م ۴۳۲۷: إذا قَتَل الحُرُّ الحُرَّ، أو الحُرَّةَ خطأ محضاً، أو شبيه عمد («۵»)، فلا قَصاص («۶»).

نعم تثبت الديَة و هى على الأول تحمل على عاقلة القاتل («۷»)، و على الثانى فى

---

(۱) () بما أنه لا وجود فى زماننا للعبيد فسيتم الاكتفاء بذكر المسائل المتعلقة بالاحرار دون المسائل المرتبطة بالعبيد.

(۲) () أى الرجل الحر رجلا حرا.

(۳) () لأن دية المرأة هى نصف دية الرجل فيتم قتل الرجل الذى قتل امرأةً و لكن بعد أن يدفع أولياءُ المرأة نصف الدية الى ورثة القاتل.

(۴) () باعتبار ان ديتها نصف دية الرجل بل يُكتفى بقتلها من دون ان يكون هناك حق آخر لورثة القتيل.

(۵) () القتل الشبيه بالعمد هو كالضرب مثلا بما لا يؤدى عادة الى الموت و لكنه صادف و حصل الموت.

(۶) () أى لا يعاقب القاتل فى مثل هذه الحالة بعقوبة القتل بل يتعين دفع التعويض المادى و هو الديَة.

(۷) () أى أنه فى مورد قتل الخطأ فإن أقارب القاتل من الذكور هم الذين يتحملون دفع الديَة المادية.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۳۲۳

ماله («۱») على تفصيل يأتى فى باب الديات إن شاء الله تعالى («۲»).

م ۴۳۲۸: لو قتل حُرٌّ حُرَّين فصاعداً فليس لأوليائهما إلا قتلَه، و ليس لهم مطالبته بالدّية إلا إذا رضى القاتل بذلك («۳»)، نعم لو قتله وليُّ أحد المقتولين فيجوز أخذ الآخر الديَة من ماله («۴»).

الشرط الثانى: التساوى فى الدِّين.

فلا يُقتل المسلم بقتله كافراً: ذمياً كان أو مستأمِناً («۵») أو حربياً، كان قتله سائغاً أم لم يكن، نعم إذا لم يكن القتل سائغاً، عزَّره الحاكم حسبما يراه من المصلحة («۶»).

و فى قتل الذمى من النصارى و اليهود و المجوس يغرم الدية («۷»)، كما سيأتى («۸»).

هذا مع عدم الاعتياد، و أما لو اعتاد المسلم قتل أهل الذمة جاز لولى الذمِّى المقتول قتلَه بعد رد فاضل ديته («۹»).

---

(۱) () أى أن القاتل فى صورة القتل شبه العمد يتحمل من ماله مسئولية دفع الدية الى ورثة القتيل.

(۲) () من المسألة ۴۴۶۴ و ما بعدها.

(۳) () أى أن الحق المتعين هو الاقتصاص من القاتل بأن يقتل، و أما لو وافق اولياء الضحايا على أن يأخذوا الدية و وافق القاتل على دفع الدية فيصح ذلك.

(۴) () باعتبار ان عملية قتله لم تكن عقوبة على قتله الاثنين بل كانت عقوبة على قتل واحد فيجوز حينئذ لورثة الثانى ان يأخذوا الدية من مال القاتل.

(۵) () المستأمن هو من أُعطى الأمان الموقت على نفسه و ماله و عرضه و دينه من قبل المسلمين.

(۶) () أى إذا قتل المسلم الكافر بدون مسوغ شرعى مقبول فيعاقبه الحاكم بما يراه مناسبا.

(۷) () أى يجب على المسلم ان يدفع الدية الى ورثة المقتول من أهل الكتاب.

(۸) () بيان دية الذمى فى المسألة ۴۴۷۷.

(۹) () أى أنه فيما لو كان المسلم قد اعتاد قتل أشخاص من أهل الذمة فعندها يجوز لولى الذمى قتل المسلم بعد دفع التفاوت فى مقدار الدية بين المسلم و الذمى كما يرد بيان دية الذمى فى المسألة ۴۴۷۷.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۳۲۴

م ۴۳۲۹: يُقتل الذمِّى بالذمى، و بالذمية بعد رد فاضل ديته إلى أوليائه («۱»)، و تُقتل الذمية بالذمية و بالذمى.

و لو قَتل الذمى غيره من الكفار المحقونى («۲») الدم قُتل به.

م ۴۳۳۰: لو قَتل الذمِّيُّ مسلماً عمداً، دُفع إلى أولياء المقتول فإن شاءوا قتلوه، و إن شاءوا عفوا عنه، و إن شاءوا استرقوه («۳»).

و إن كان معه مال دفع إلى أوليائه («۴») هو و ماله، و لو أسلمَ الذمِّى قبل الاسترقاق، كانوا بالخيار بين قتله و العفو عنه و قبول الدية إذا رضى بها («۵»).

م ۴۳۳۱: لو قَتل الكافرُ كافراً ثمّ أسلم، لم يُقتل به، بل تجب عليه الدية («۶») إن كان المقتول ذا دية.

م ۴۳۳۲: لو قَتلَ ولدُ الحلالِ ولدَ الزنا، قُتل به.

م ۴۳۳۳: الضابط فى ثبوت القصاص و عدمه إنما هو حال المجنى عليه حال الجناية، إلا ما ثبت خلافه، فلو جنى مسلمٌ على ذمى قاصداً قتلَه، أو كانت الجناية

---

(۱) () كما هو الحال فى المسلم و المسلمة و الذى مر بيانه فى المسألة ۴۳۲۵.

(۲) () محقون الدم: هو الذى حفظت الشريعة دمه فلا يجوز قتله.

(۳) () و بما أنه لا مصاديق للاسترقاق فى زماننا و أنه غير ممكن فيبقى التخيير بين القتل و العفو و الدية.

(۴) () أى الى أولياء المقتول.

(۵) () و معنى ذلك أن دفع الدية ليس واجبا على القاتل بل يمكنه عرضها على اولياء المقتول، فإن قبلوا بها فيعفى حينئذ من القتل.

(۶) () أى إن كان الكافر المقتول محقون الدم فيجب على القاتل ان يدفع الدية بعد اسلامه.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۳۲۵

قاتلة عادة، ثمّ أسلم فمات («۱»)، فلا قصاص («۲») نعم تثبت عليه دية النفس كاملة («۳»).

م ۴۳۳۴: لو جَنى الصبى بقتلٍ أو بغيره، ثمّ بلغ لم يُقتص منه («۴»)، و إنما تثبت الدية على عاقلته.

م ۴۳۳۵: لو رمى سهماً و قصد به ذمياً، أو كافراً حربياً، أو مرتداً، فأصابه بعد ما أسلم («۵»)، فلا قَود («۶») بل عليه الدية.

و كذا لو جرح حربياً أو مرتداً فأسلم المجنى عليه، و سرت الجناية فمات («۷»)، فعليه الدية.

م ۴۳۳۶: إذا قطع يدَ مسلم قاصداً به قتله، ثمّ ارتد المجنى عليه فمات، فلا قَود فى النفس و لا دية («۸»)، و ليس لوليِّ المقتولِ الاقتصاص من الجانى بقطع يده.

و لو ارتدَّ، ثمّ تابَ، ثمّ ماتَ، فيثبت القَوَد («۹»).

م ۴۳۳۷: لو قتل المرتدُّ ذمياً، فيُقتل المرتد به («۱۰»)، و لو عادَ إلى الاسلام لم يُقتل

---

(۱) () أى أسلم الذمى الجريح بعد محاولة قتله ثمّ مات متأثرا بتلك المحاولة.

(۲) () فلا يقتل القاتل فى هذه الحالة باعتباره قتل مسلماً.

(۳) () فيدفع القاتل المسلم الى ذوى المقتول دية القتيل المسلم، لأنه عند ما مات كان قد صار مسلما.

(۴) () لأنه عند ما قتل او جرح لم يكن قد بلغ سن التكليف الشرعى فيتعين دفع الدية من قبل أقاربه الذكور من جهة أبيه.

(۵) () و مثاله فى زماننا ما لو وضع له قنبلة بقصد قتله فانفجرت به بعد ما أسلم.

(۶) () أى لا يقتل الرامى بل يجب عليه ان يدفع الديَة الكاملة باعتبار القتيل مسلما.

(۷) () أى مات متأثرا بجراحه بعد أن أسلم.

(۸) () لأنه عند ما مات كان مهدور الدم لكونه صار مرتدا عن الاسلام.

(۹) () أى يعاقب الفاعل بقطع يده.

(۱۰) () أى يُقتل القاتل المرتد لقتله ذمياً.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۳۲۶

حتى و إن كان فطرياً («۱»).

م ۴۳۳۸: لو جنى مسلمٌ على ذميّ قاصداً قتله، أو كانت الجناية قاتلةً عادة، ثمّ ارتد الجانى، و سرت الجناية فمات المجنى عليه («۲») ثبت القَود («۳»).

م ۴۳۳۹: لو قَتل ذمِّيٌ مرتداً قُتل به، و أما لو قتله مسلم فلا قود عليه، لعدم الكفاءة فى الدين.

و أما الديَة فلا تثبت فى قتل المسلم غيرَ الذمِّى من أقسام الكفار.

م ۴۳۴۰: إذا كان على مسلم قصاص، فقتله غير الولى بدون إذنه («۴»)، ثبت عليه

القود.

م ۴۳۴۱: لو وجب قتل شخص بزنا، أو لواط، أو نحو ذلك غير سبِّ النبى (ص) فقتله غير الإمام عليه السلام فيثبت القود («۵»)، أو الدية مع التراضى.

م ۴۳۴۲: لا فرق فى المسلم المجنى عليه بين الأقارب و الأجانب، و لا بين الوضيع و الشريف، و لا يقتل البالغ بقتل الصبى («۶»).

---

(۱) () فلا يُقتل القاتل المرتد لو رجع الى الاسلام حتى و لو كان فطريا ممن ولد من ابوين مسلمين.

(۲) () متأثرا بجراحه.

(۳) () فيقتل المرتد عقوبة لقتله الذمى لأن القاتل لم يكن مسلما حين موت القتيل.

(۴) () كما لو كان المسلم مستحقا للقتل لقتله شخصا ما، و أقدم شخص آخر على قتل القاتل من دون اذن او تكليف من اصحاب الحق بقتله و هم ذووا القتيل فعندها يعاقب قاتل القاتل بالقتل لأنه قتله بغير وجه حق.

(۵) () أى يثبت القصاص بحق القاتل حتى و لو كان المقتول مستحقا للقتل و ذلك أنه لا يحق للقاتل ان يقوم به بل هو حق للامام او للحاكم الشرعى، باستثناء ما لو كان القتيل قد سب النبى فإن دمه يكون مباحا لمن يقدر عليه.

(۶) () أى إن كان المقتول صبياً غير بالغ فلا يقتل القاتل البالغ خلافا لما عليه رأى مشهور الفقهاء.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۳۲۷

الشرط الثالث: أن لا يكون القاتل أبا للمقتول.

فإنه لا يقتل بقتل ابنه و عليه الدية، و يعزَّر («۱»).

و يشمل هذا الحكم أب الأب أيضا.

م ۴۳۴۳: لو قَتل شخصاً، و ادعى أنه ابنه، فيُسمع قوله إن لم يكن له معارض («۲»).

و كذلك لو ادعاه اثنان، و قتله أحدهما أو كلاهما، مع عدم العلم بصدق أحدهما، و أما إذا عُلم بصدق أحدهما، أو ثبت ذلك بدليل تعبدى، و لم يمكن

تعيينه («۳»)، فيعامل كل منهما معاملة غير الأب («۴»).

م ۴۳۴۴: لو قتلَ الرجل زوجته، و كان له ولدٌ منها فلا يثبت حق القصاص لولدها («۵»).

كما لو قذف الزوج زوجته الميتة («۶») و لا وارث لها إلا ولدها منه («۷»).

م ۴۳۴۵: لو قتلَ أحد الأخوين أباهما، و الآخر أمهما فلكل واحد منهما على

---

(۱) () أى يعاقب الاب على قتل ابنه و يدفع الدية و لكنه لا يُقتل.

(۲) () كما لو ادعى شخص آخر مثلا أنه أب القتيل فعندها يطلب اثبات ذلك بالدليل.

(۳) () أى ثبت أن واحدا منهما هو أبوه و لكن لم يمكن تحديده كما لو كان القتيل ابنا لامرأة تزوجت رجلا ثمّ طلقها و تزوجت رجلا بعده، و ادعى كلا الرجلين ان الولد هو ابنه، فهنا يعلم بصدق احدهما و لكن يعلم أبوه لعدم المعرفة الدقيقة بعمر القتيل مثلا.

(۴) () فمن ثبت انه القاتل يقتل به و ان اشتركا معا فيجوز لولى المقتول قتلهما معا بعد دفع دية واحدة تقسم على الاثنين قبل قتلهما.

(۵) () أى ليس للولد حق بالمطالبة بقتل ابيه قصاصا لقتله الام.

(۶) () بأن اتهمها بالزنا.

(۷) () فلا يحق لابنه ان يطالب بإقامة الحد على والده، نعم لو كان للمرأة ولد من زوج آخر فلهذا الولد الحق بمطالبة اقامة حد القذف على الرجل لاتهامه زوجته الميتة بالزنا.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۳۲۸

الآخر القَود («۱»)، فإن بدر أحدهما، فاقتص، كان لوارث الآخر الاقتصاص منه («۲»).

الشرط الرابع: أن يكون القاتل عاقلا بالغاً،

فلو كان مجنوناً لم يُقتل، من دون فرق فى ذلك بين كون المقتول عاقلا أو مجنونا.

نعم تُحمل على عاقلته الدية («۳»).

و كذلك الصبى لا يُقتل بقتل غيره صبياً كان أو بالغاً، و تُحمل على عاقلته الدية.

و العبرة فى عدم ثبوت القَوَد بالجنون حال القتل، فلو قَتل و هو عاقلٌ ثمّ جُنَّ لم يسقط عنه القود («۴»).

م ۴۳۴۶: لو اختلف الوليُّ («۵») و الجانى فى البلوغ و عدمه حال الجناية، فادعى الولى أن الجناية كانت حال البلوغ، و أنكره الجانى، كان القول قول الجانى مع يمينه («۶»)، و على الولى الاثبات.

و كذلك الحال فيما إذا كان مجنوناً ثمّ أفاق، فادعى الوليُّ أن الجناية كانت حال الإفاقة، و ادعى الجانى أنها كانت حال الجنون، فالقول قول الجانى مع يمينه،

---

(۱) () أى يحق لقاتل الام أن يقتل أخاه قصاصا لأنه قتل أباه، و يحق لقاتل الاب أن يقتل أخاه قصاصا لأنه قتل أمه.

(۲) () أى إن أقدم أحد الاخوين على قتل أخيه قصاصا لأنه قتل امهما مثلا فيجوز لورثة الاخ القتيل أن يقتلوا الاخ القاتل لأنه قتل الاب و ليس لأنه قتل اخاه.

(۳) () أى يتحمل أقرباء المجنون القاتل الذكورُ من ناحية الاب دفع الديَة لذوى المقتول.

(۴) () فيقتل حينئذ حتى و لو كان مجنونا لأنه عند ما أقدم على القتل كان عاقلا و ليس مجنونا.

(۵) () أى ولى دم القتيل.

(۶) () أى إذا لم يكن هناك ما يثبت دعوى أى منهما فيؤخذ بكلام الجانى بعد بلوغه بعد أن يحلف يمينا.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۳۲۹

نعم لو لم يكن الجانى مسبوقا بالجنون، فادعى أنه كان مجنونا حال الجناية، فعليه الاثبات و إلا («۱») فالقول قول الولى مع يمينه.

م ۴۳۴۷: لو قتل العاقل مجنوناً. لم يُقتل به. نعم عليه الديَة إن كان القتل عمدياً أو شبيه عمد («۲»).

م ۴۳۴۸: لو أراد المجنون عاقلًا («۳») فقتله العاقل دفاعاً عن نفسه أو عما يتعلق به، فلا قوَد («۴») على القاتل و لكن ديته من بيت مال المسلمين.

م ۴۳۴۹: لو كان القاتل سكراناً، فليس عليه القود (۳) و عليه الدية.

م ۴۳۵۰: إذا كان القاتل أعمى، فليس عليه القود بل تثبت الدية على عاقلته («۵»)، و إن لم تكن له عاقلة، فالدية فى ماله، و إلا فعلى الإمام عليه السلام.

الشرط الخامس: أن يكون المقتول محقون الدم،

فلا- قَود فى القتل السائغ شرعاً كقتل سابِّ النبى (ص) و الأئمة الطاهرين عليهم السلام، و قتل المرتد الفطرى و لو بعد توبته، و المحارب («۶»)، و المهاجم القاصد للنفس، أو العرض، أو المال، و كذا من يُقتل بقصاص أو حَد و غير ذلك، و الضابط فى جميع ذلك هو كون القتل سائغاً

---

(۱) () أى إذا لم يكن للجانى حالة جنون قبل القتل و لم يستطع تقديم اثبات على كونه كان مجنونا عند ارتكابه لجريمة القتل فيؤخذ حينئذ بقول ولى القتيل بعد أن يحلف يميناً على أن القاتل لم يكن مجنونا.

(۲) () مر بيان معنى القتل شبه العمد فى هامش المسألة ۴۳۲۷.

(۳) () أى هجم المجنون على العاقل بقصد قتله او أذيته و ما شابه ذلك.

(۴) () أى لا يعاقب القاتل فى هذه الصورة بالقتل.

(۵) () و قد مر بيان معنى العاقلة فى هامش المسألة ۳۳۳۳، و يأتى فى المسألة ۴۳۷۰.

(۶) () مر بيان معنى المحارب فى هامش المسألة ۴۱۰۲.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۳۳۰

للقاتل («۱»).

م ۴۳۵۱: من رأى زوجته يزنى بها رجلٌ و هى مطاوعة، جاز له قتلهما و لكن لا بد عليه من الاثبات («۲») و إلا فيعامل معه معاملة غير الجائز، و هو لا يخلو عن إشكال بل منع.

الفصل الثانى: فى دعوى القتل و ما يثبت به

م ۴۳۵۲: يشترط فى المدعى: العقل و البلوغ و الرشد («۳») أيضا.

و يشترط فى المُدعَى عليه إمكان صدور القتل منه، فلو ادعاه على غائب لا يمكن صدور القتل منه عادة لم تقبل، و كذا لو ادعاه على جماعة يتعذر اجتماعهم على قتل واحد عادة، كأهل البلد مثلا.

م ۴۳۵۳: لو ادعى على شخص أنه قتل أباه- مثلا- مع جماعةٍ لا يعرفهم، سُمعت دعواه («۴»)، فإذا ثبت شرعاً، كان لوليِّ المقتول قتلَ المدعى عليه، و لأولياء الجانى بعد القَود الرجوع إلى الباقين بما يخصهم من الديَة («۵»)، فإن لم يعلموا

---

(۱) () فلو كان القتيل مستحقا للقتل و لكن لم يكن القاتل مأذونا له فى القتل فإن القاتل فى هذه الحالة يعاقب كما مر فى المسألة ۴۳۴۱.

(۲) () أى لا- بد من أن يقدم دليلا- على أن القتيل كان يزنى بزوجته لذا قتله و أن زوجته كانت مطاوعة للزانى و لذا قتلها، فإن لم يستطع تقديم الدليل فيعتبر انه قاتل بغير وجه حق.

(۳) () و قد مر بيان المقصود بالبلوغ و الرشد فى المسألة ۴۰۱۶، و ۳۹۶۷.

(۴) () أى تقبل دعواه و لكن يحتاج الى دليل شرعى لاثباتها.

(۵) () أى يحق لأولياء القاتل بعد تنفيذ عقوبة القتل بحقه مطالبة شركاءه القتلة بما يتوجب عليهم من الدية، فإن كان له شريك واحد فيؤخذ منه نصف دية، و إن كانوا اثنين فيؤخذ منهما ثلثا الدية و هكذا بحسب عددهم و يعطى ما يتم أخذه لورثة القاتل الذى تم قتله

عقوبة لاشتراكه بالقتل.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۳۳۱

عددهم رجعوا إلى المعلومين منهم، و عليهم («۱») أن يؤدوا ما يخصهم من الدية.

م ۴۳۵۴: لو ادعى القتل («۲») و لم يبين أنه كان عمداً أو خطأ، فهذا يتصور على وجهين:

الوجه الاول: أن يكون عدم بيانه لمانع خارجى لا لجهله بخصوصياته، فحينئذ يستفصل القاضى منه («۳»).

الوجه الثانى: أن يكون عدم بيانه لجهله بالحال («۴»)، و أنه لا يدرى أن القتل الواقع كان عمداً أو خطأ، و هذا أيضا يتصور على وجهين:

الاول: أن يدعى أن القاتل كان قاصداً لذات الفعل الذى لا يترتب عليه القتل عادة («۵»)، و لكنه لا يدرى أنه كان قاصداً للقتل أيضا أم لا؟

فهذا يدخل تحت دعوى القتل الشبيه بالعمد.

فإذا ثبتت هذه الدعوى فيتعين على القاتل ان يدفع الديَة من ماله الخاص.

الثانى: لا يدعى أنه كان قاصداً لذات الفعل لاحتمال أنه كان قاصداً أمراً

---

(۱) () أى يجب على الشركاء فى جريمة القتل ان يدفعوا الى ورثة شريكهم ما يتوجب عليهم من الدية.

(۲) () كما لو ادعى شخص على شخص بأنه قتل أباه مثلا.

(۳) () بأن يكون المدعى يعرف تفاصيل عملية القتل و لكنه لم يصرح بكل ما يعرف لسبب من الاسباب سواء كانت خوفا أو رغبة بعدم الافصاح فإن القاضى فى هذه الحالة يستمع الى المدعى و يحقق معه ليحدد ما إذا كان القتل قد حصل عمدا أو خطأ.

(۴) () أى أن المدعى كان عالما بحصول القتل دون أن تكون لديه تفاصيل كافية للحكم.

(۵) () كما لو ادعى ان القاتل قد ضرب الشخص بالعصا على جسمه، و ليس من المتعارف ان الضرب بالعصا يؤدى الى الموت.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۳۳۲

آخر، و لكنه أصاب المقتول اتفاقاً («۱»)، فعندئذ يدخل ذلك تحت دعوى القتل الخطائى المحض.

فإذا ثبتت هذه الدعوى فيتعين دفع الديَة و تحمل على عاقلته («۲»).

م ۴۳۵۵: لو ادعى على شخص أنه القاتل منفرداً، ثمّ ادعى على آخر أنه القاتل كذلك، أو أنه كان شريكاً مع غيره فيه، لم تُسمع الدعوى الثانية، بل لا يبعد سقوط الدعوى الأولى أيضا.

م ۴۳۵۶: لو ادعى القتل العمدى على أحد و فسَّره بالخطإ («۳»)، فإن احتمل فى حقه عدم معرفته بمفهوم العمد و الخطأ سُمعت دعواه، و إلا («۴») سقطت الدعوى من أصلها.

و كذلك الحال («۵») فيما لو ادعى القتل الخطائى و فسره بالعمد («۶»).

م ۴۳۵۷: يثبت القتل بأحد أمرين و هما الاقرار أو بالبينة.

الاول: الاقرار: و هو بأن يعترف شخص بأنه قتل شخصاً معيناً.

---

(۱) () كما لو كان القاتل و المقتول فى رحلة صيد مثلا و أطلق القاتل النار فأصاب المقتول و أرداه، و لا يعمل المدعى هنا هل أن القاتل قد تعمد القتل ام أن الاصابة حصلت عن غير قصد.

(۲) () أى أن أقرباء القاتل من ناحية الاب عليهم ان يدفعوا الدية لذوى المقتول.

(۳) () بأن قال مثلا: إن فلانا قتل أخى عن عمد عند ما كان يلعب بسلاحه فانطلقت منه رصاصة و أصابت أخى و قتلته، فهذا التفصيل فى بيان عملية القتل يدل على أنه خطأ و ليس عمد.

(۴) () أى إذا كان واضحا أنه يفهم معنى العمد و الخطأ و يدرك ان هذا التفصيل لحادثة القتل يدخل فى باب قتل الخطأ و ليس قتل العمد و مع ذلك ادعى ان القتل قد حصل عمدا فتسقط الدعوى.

(۵) () أى يطبق حكم هذه المسألة أيضا.

(۶) () بأن قال مثلا: ان فلانا قتل أخى خطأ بأن شهر سلاحه و أطلق عليه النار فأرداه قتيلا.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۳۳۳

م ۴۳۵۸: يكفى الاقرار مرة واحدة لثبوت الحق عليه («۱»).

م ۴۳۵۹: يعتبر فى المقر البلوغ، و كمال العقل، و الاختيار، و الحرية، على تفصيل.

فإذا أقرَّ بالقتل العمدى ثبتَ القَود («۲»)، و إذا أقر بالقتل الخطائى ثبتت الديَة فى ماله لا على العاقلة («۳»).

و أما المحجور عليه لفَلَسٍ («۴») أو سَفه («۵»)، فيُقبل إقراره بالقتل عمداً فيثبت عليه

القَود، و إذا أقرَّ المُفلس بالقتل الخطائى، ثبتت الديَة فى ذمته («۶») و لكن ولى المقتول لا يشارك الغرماء إذا لم يصدقوا المقر («۷»).

م ۴۳۶۰: لو أقر أحدٌ بقتل شخصٍ عمداً، و أقرَّ آخرٌ بقتله خطأ، تخيَّر ولى المقتول فى تصديق أيهما شاءَ، فإذا صدَّق واحداً منهما فليس له على الآخر سبيل.

م ۴۳۶۱: لو أقرَّ أحدٌ بقتل شخصٍ عمداً، و أقرَّ آخرٌ أنه هو الذى قتله، و رجع

---

(۱) () فلا يحتاج لتكرار الاقرار بل يكفى مرة واحدة.

(۲) () أى تثبت بحق المقر عقوبة القتل.

(۳) () و قد مر بيان معنى العاقلة فى هامش المسألة ۳۳۳۳، و يأتى فى المسألة ۴۳۷۰.

(۴) () المحجور عليه لفلس هو الممنوع من التصرف بأمواله بسبب الافلاس و عجزه عن سداد ديونه.

(۵) () المحجور عليه لسفه هو الممنوع من التصرف بأمواله نتيجة لسوء تصرفه بأمواله.

(۶) () أى فى ذمة المقر بالقتل.

(۷) () و معنى ذلك أنه بمجرد إقرار المفلِس بأنه قتل شخصا خطأ فيثبت فى ذمته الديَة لورثة المقتول، و لكن ليس لورثة المقتول أن يكونوا شركاء مع الدائنين المحجِّرين على المفلس إلا إذا صدَّقَ الدائنون المفلس فى إقراره، و مع عدم تصديقهم فيبقى حق ذوى القتيل فى ذمة المقر الى أن يستطيع تخليص أموره المالية العالقة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۳۳۴

الأول عن إقراره، فيُدْرأ عنهما القصاص و الدّية («۱»)، و تؤخذ الدية من بيت مال المسلمين فيما لو عُلم بعدم تواطى المقرَّين بالقتل.

و أما مع احتماله فحكمه كما لو لم يرجع الأول عن إقراره («۲»)، و هو أن يَتخيَّر الولى فى تصديق أيهما شاء.

الثانى: البيِّنة («۳»)، و هى أن يشهد رجلان بالغان عاقلان عدلان بالقتل.

م ۴۳۶۲: لا يثبت القتل بشاهد و امرأتين بالنسبة إلى القصاص و يثبت بالنسبة إلى الديَة و كذا فى شاهد و يمين («۴»).

نعم يثبت ربع الدية بشهادة امرأة واحدة، و نصفها بشهادة امرأتين، و ثلاثة أرباعها بشهادة ثلاث نسوة، و تمامها بشهادة أربع نسوة («۵»).

م ۴۳۶۳: يُعتبر فى الشهادة على القتل أن تكون عن حسٍّ («۶») أو ما يقرب منه، و إلا فلا تقبل.

م ۴۳۶۴: لو شهد شاهدان بما يكون سبباً للموت عادةً، و ادعى الجانى أن موتَه

---

(۱) () فيسقط عنهما العقاب و دفع الديۀ إذا علم أنهما غير متفقين على الاعتراف ثمّ الانكار.

(۲) () أى إذا احتمل انهما اتفقا على ان ينكر احدهما فعندئذ لا قيمۀ لتراجع أحدهما عن اعترافاته و يعود حكم هذه المسألۀ الى المسألۀ السابقۀ و هو ان يتخير الولى فى تصديق أيهما شاء بالنسبۀ لاعترافه بالقتل و يعتبر تراجع أحدهما كأنه لم يكن.

(۳) () أى أن الامر الثانى مما يثبت به القتل هو البينۀ.

(۴) () أى أن عقوبۀ القتل لا تطبق على المتهم بالقتل إذا كان الشهود على جريمته هم رجل و امرأتان، أو رجل مع يمين، بل تثبت فى هذه الحالۀ الديَۀ فقط.

(۵) () أى اذا كان الشهود على القتل من النساء فقط فيحكم عليه بدفع ربع الديۀ مقابل شهادۀ كل امرأۀ و لا تطبق عليه عقوبۀ القتل فإذا بلغن اربعۀ او اكثر فيتم دفع الديۀ كاملۀ.

(۶) () بأن يشهد الشخص بما رآه أو سمعه مما يدل على القتل لا بما أخبره به غيره.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۳۳۵

لم يكن مستنداً إلى جنايته («۱»)، قُبل قوله مع يمينه.

م ۴۳۶۵: يعتبر فى قبول شهادۀ الشاهدين توارد شهادتهما على أمر واحد («۲»)، فلو اختلفا فى ذلك لم تُقبل، كما إذا شهد أحدهما أنه قُتل فى الليل، و شهد الآخر أنه قُتل فى النهار، أو شهد أحدهما أنه قُتله فى مكان، و الآخر شهد بأنه قتله فى مكان آخر، و هكذا.

م ۴۳۶۶: لو شهد أحدهما بالقتل، و شهد الآخر بإقراره به («۳»)، لم يثبت القتل.

م ۴۳۶۷: لو شهد أحدهما بالاقرار بالقتل من دون تعيين العمد و الخطأ («۴»)،

و شهد الآخر بالاقرار به عمداً («۵»)، ثبت إقراره («۶»)، و كُلِّف بالبيان («۷»)، فإن أنكر العمدَ فى القتل فالقول قوله («۸»)، و تثبت الديَۀ فى ماله («۹»)، فإن ادعى الوليُّ أن القتل كان عن عمدٍ، فعليه الاثبات («۱۰»).

و مثل ذلك ما لو شهد أحدهما بالقتل متعمداً، و شهد الآخر بمطلق القتل،

---

(۱) () أى أن المتهم بالتسبيب بالقتل ادعى ان موت الشخص لم يكن بسبب ما قام به بل لسبب آخر.

(۲) () أى تطابق شهادتهما على عمل واحد.

(۳) () أى أن الشاهد الآخر شهد بأن المتهم قد أقر أمامه بأنه هو القاتل.

(۴) () أى شهد شاهد بأن فلانا قد أقرَّ أمامنا بأنه قتل فلانا.

(۵) () أى شهد الشاهد الثانى بأن المتهم قد أقر أمامه بأنه قتل فلانا عن عمد.

(۶) () أى أنه نتيجۀ لشهادۀ هذين الشاهدين فيثبت إقرار المتهم بالقتل.

(۷) () أى يطلب ممن ثبت عليه القتل أن يبين كيفيۀ قتله للشخص هل كان عن عمد ام عن خطأ؟

(۸) () أى يؤخذ باعترافه أنه قد قتل عن طريق الخطأ.

(۹) () أى أن ديۀ القتيل تدفع من ماله، و لا تطلب من أقاربه الذكور من ناحيۀ الاب و هم العاقلۀ.

(۱۰) () أى يتعين على ولى القتيل ان يثبت بأن القتل قد تم عن عمد كى يؤخذ حينئذ بقوله.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۳۳۶

و أنكر القاتل العمدَ فإنه لا يثبت القتل العمدى، و على الولى إثباته بالقسَّامۀ («۱»)، على تفصيل يأتى إن شاء الله تعالى («۲»).

م ۴۳۶۸: لو ادعى شخص القتلَ على شخصين، و أقام على ذلك بيِّنة، ثمّ شهد المشهود عليهما بأن الشاهدين هما القاتلان له، فإن لم يصدقهما الولى فلا أثر لشهادتهما و للولى الاقتصاص منهما أو من أحدهما على تفصيل قد تقدم («۳»)، و إن صدقهما سقطت الدعوى رأساً.

م ۴۳۶۹: لو شهد شخصان لمن يرثانه بأن زيداً جرحَه قُبلت («۴»).

م ۴۳۷۰: لو شهد شاهدان من العاقلة («۵») بفسق شاهدى القتل، فإن كان المشهود به القتلُ عمداً أو شبه عمد، قُبلت و طرحت شهادة الشاهدين، و إن كان المشهود به القتل خطأ لم تقبل شهادتهما («۶»).

م ۴۳۷۱: لو قامت بيِّنة على أن زيداً قتل شخصاً منفرداً، و قامت بيِّنة أخرى على أن القاتل غيره («۷»)، سقطَ القصاص عنهما جزماً دون الدية.

---

(۱) () القسامة: هى أن يقسم أشخاص كل منهم يمينا على الجناية، و عددهم يختلف بحسب الجناية.

(۲) () فى المسألة ۴۳۷۶.

(۳) () فى المسألة ۴۳۱۵.

(۴) () كما لو شهد اثنان بأن فلانا قد جرح أباهما، فتقبل شهادتهما.

(۵) () العاقلة كما مر بيانه فى هامش المسألة ۳۳۳۳ من الجزء الاول هم أقارب الرجل الذكور الذين يتوجب عليهم دفع الدية عنه فى حال قتله أحداً خطأ.

(۶) () لأنهما يكونان متهمين بأن شهادتهما بفسق الشاهدين تهدف الى اسقاط ما يجب عليهما دفعه من دية القتيل، بخلاف ما لو كان المشهود به هو القتل عمدا او شبه عمد لأن التهمة فى هاتين الصورتين تنتفى عنهما.

(۷) () أى أن شاهدان آخران شهدا بأن القاتل هو غير زيد.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۳۳۷

و أما الديَة فتقدم أرجح البينتين عدالة، ثمّ أكثرهما عدداً، و مع التساوى يُرجَع إلى القرعة («۱»).

م ۴۳۷۲: لو قامت بيِّنة على أن شخصاً قتل زيداً عمداً و أقرَّ آخر أنه هو الذى قتله دون المشهود عليه و أنه برئ («۲») فللمسألة صورتان:

الاولى: ما لو احتمل اشتراكهما («۳») فى القتل، كان للولى قتلَ المشهود عليه، و على المقر رد نصف الدية إلى ولى المشهود عليه («۴»)، و له قتل المقر («۵») و لكن

عندئذ لا يرد المشهود عليه إلى ورثة المقر شيئاً، و له قتلهما بعد أن يردَّ إلى ولى المشهود عليه نصف ديته («۶»)، و لو عفا عنهما و رضى بالدية كانت عليهما نصفين («۷»).

الثانى: ما لو علم أن القاتل واحد («۸») فلها نفس حكم الصورة السابقة («۹»).

م ۴۳۷۳: لو ادعى الولى أن القتل الواقع فى الخارج عمدى، و أقام على ذلك

---

(۱) () و هذا يعنى ان ينظر الى المرجحات بين البينتين فيتم تقديم شهادة الشاهدين الاعدل، فإن كانوا فى مرتبة واحدة من العدالة فيقدم الاكثر عددا، فإن كانوا متساويين من ناحية العدد فيتم إجراء القرعة.

(۲) () أى أن المقر على نفسه شهد بأن المشهود عليه بالقتل هو برئ.

(۳) () أى احتمل اشتراك الاثنين فى عملية القتل، و هما المشهود عليه و المقر.

(۴) () أى إذا اختار الولى قتل المشهود عليه فيتعين على المقر أن يدفع نصف الدية الى ورثة المشهود عليه.

(۵) () أى يحق لولى القتيل ان يقتل المقر الذى شهد على نفسه بأنه هو القاتل.

(۶) () أى يحق لولى القتيل ان يقتل الاثنين معا و لكن عليه أن يدفع نصف دية الى المقر.

(۷) () أى أن نصف الدية على المشهود عليه و نصف الدية على المقر.

(۸) () و لكن دون ان يعرفه بالتحديد.

(۹) () و معنى ذلك ان اقرار شخص و وجود متهم دلت الشهادة على ارتكابه جريمة القتل يجعلهما بحكم واحد سواء كان احتمال اشتراكهما فى القتل موجودا او لم يكن.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۳۳۸

شاهداً و امرأتين، ثمّ عفا عن حق الاقتصاص، صح العفو («۱»).

الفصل الثالث: فى القسامة

اشارة

م ۴۳۷۴: لو ادعى الوليُّ القتلَ على واحدٍ أو جماعة، فإن أقام البيِّنة على مدعاه فهو، و إلا فإن لم يكن هنا لوث («۲») طولب المُدعى عليه بالحلف («۳»)، فإن حَلف

سقطت الدعوى، و إن لم يحلف كان له رد الحلف إلى المدعى («۴»)، و إن كان لوث طولب المدعى عليه بالبينة («۵»)، فإن أقامها على عدم القتل فهو، و إلا («۶») فعلى المدعى الاتيان بقسامة («۷») خمسين رجلا لاثبات مدعاه («۸»)، و إلا («۹») فعلى المدعى عليه القسامة

---

(۱) () فيتحقق العفو فى هذه الحالة حتى مع كون حق القصاص ليس ثابتا لأنه يحتاج الى شهادة رجلين.

(۲) () اللوث: هو أمر يغلب معه الظن بصدق الادعاء، كالشاهد الواحد العادل أو الشاهدين مع عدم توفر شروط القبول فى شهادتهما. أو كما لو وجد شخص يحمل سكينا عليها دم عند شخص ينزف دما. فإن لم تكن الدعوى قد وصلت الى مرحلة اللوث هذه فيمكن حينئذ أن يطلب من المدعى عليه حلف اليمين.

(۳) () أى يحلف المدعى عليه يمينا بأنه ليس بقاتل للشخص المتهم به.

(۴) () أى إن رفض المدعى عليه حلف اليمين فيحق له ان يعيد اليمين الى المدعى فيطلب المدعى عليه من المدعى حلف اليمين.

(۵) () أى إن كان هناك لدى المدعى ما يدل على تهمة القتل و لكن لم تصل الى مرتبة البينة التى يؤخذ بها شرعا فيُطلب من المدعى عليه أن يأتى ببينة معتبرة شرعاً كى يسقط الاتهام عنه.

(۶) () أى إذا لم يستطع المدعى عليه أن يأتى ببينة تبرأه من تهمة القتل.

(۷) () مر بيان معنى القسامة فى هامش المسألة ۴۳۶۷.

(۸) () أى لا بد من أن يحلف خمسون رجلا مؤيدا للمدعى فى دعواه على القاتل كى يؤخذ بتلك الدعوى.

(۹) () أى إذا لم يأت المدعى بالقسامة فيطلب من المدعى عليه ان يأتى بخمسين قسَّامة يحلفون على براءته حسبما سيأتى بيانه فى كمية القسامة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۳۳۹

كذلك، فإن أتى بها سقطت الدعوى، و إلا («۱») ألزم الدعوى.

م ۴۳۷۵: إذا كان المدعى أو المدعى عليه امرأة، تثبت القسامة أيضا.

كميَّة القسامة

م ۴۳۷۶: فى القتل العمدى خمسون يميناً، و فى الخطأ المحض و الشبيه بالعمد خمس و عشرون يميناً، و عليه فإن أقام المدعى خمسين رجلا يقسمون فهو، و إلا فيتم تكرير الأيمان عليهم حتى يتم عدد القسامة («۲»).

م ۴۳۷۷: إذا كان المدَّعون («۳») جماعة أقل من عدد القسامة، قسمت عليهم الأيمان بالسوية («۴») و روعى مع ذلك التقسيم بحسب الإرث فلو كان الوالى ابناً و بنتاً، يحلف الابن أربعاً و ثلاثين، و البنت خمساً و عشرين («۵»).

م ۴۳۷۸: إذا كان المدعى عليه واحداً، حلفَ هو و أحضر من قومه ما يكمل عدد القسامة («۶»)، و أما إذا كان أكثر من واحد، بمعنى أن الدعوى كانت متوجهة إلى

---

(۱) () أى إذا لم يستطع المدعى عليه الاتيان بخمسين قسامة فتثبت عليه الدعوى.

(۲) () و معنى ذلك أنه إن كان المطلوب من المدعى مثلا إحضار خمسين شخصا ليحلفوا تصديقا له على دعواه بالقتل العمدى و لكن لم يكن لديه هذا العدد من الرجال كما لو كان لديه مثلا عشر أشخاص فيمكن حينئذ ان يطلب من هؤلاء تكرار اليمين بحيث يصل العدد الى خمسين يمينا.

(۳) () على شخص بتهمة القتل.

(۴) () فلو كانوا خمسة أشخاص مثلا حلف كل منهم ۱۰ مرات، و إن كانوا اثنين حلف كل منهم ۲۵ مرة.

(۵) () و ذلك لأن حصة الولد مثلا هى ثلثا التركة فيحلف ثلثى الاعداد المطلوبة للقسامة و هى ۳۴ مرة، و أما البنت فحصتها الثلث و هذا يعنى ان تحلف حوالى ۱۷ مرة و لكن من باب الاحتياط فإنها تحلف النصف و هو ۲۵ مرة.

(۶) () أى يحلف هو على براءة نفسه من التهمة و كذلك يحلف بقية الخمسين على ذلك.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۳۴۰

كل واحد منهم، فعلى كل واحد منهم («۱») قسامة خمسين رجلا.

م ۴۳۷۹: إذا لم تكن بيِّنة للمدعى و لا للمدعى عليه، و لم يحلف المدعى، و حلف المدعى عليه، سقطت الدعوى، و لا شىء على المدعى عليه، و تعطى الديَة لورثة المقتول من بيت المال («۲»).

م ۴۳۸۰: القسامة كما تثبت بها الدعوى فى قتل النفس، كذلك تثبت بها فى الجروح بالإضافة إلى الديَة، و فى عددها فى الجروح خلاف، و الصحيح ستة أيمان فيما بلغت ديته دية النفس («۳»)، و ما كان دون ذلك فبحسابه («۴»).

م ۴۳۸۱: إذا كان القتيل كافراً، فادعى وليُّه القتلَ على المسلم، و لم تكن له بيِّنة، فلا تثبت القسامة حينئذ.

م ۴۳۸۲: إذا قُتل رجل فى قرية أو فى قريب منها أغرم أهل تلك القرية الديَة إذا لم توجد بيِّنة على أهل تلك القرية أنهم ما قتلوه.

و إذا وجد بين قريتين ضَمنت الأقرب منهما («۵»).

م ۴۳۸۳: إذا وُجد قتيلٌ فى زحام الناس، أو على قنطرة («۶»)، أو بئر، أو جسر، أو

---

(۱) () أى على كل واحد من المتهمين ان يحلف و يحضر من اقرباءه من يحلف معه على براءته لكى يصل العدد الى خمسين.

(۲) () باعتبار ان القاتل يبقى مجهولا.

(۳) () أى أن الجرح الذى تكون ديته مساوية لدية النفس فيحتاج الى ستة قسَّامة، يحلفها ستة أشخاص او يتم تكرارها لتبلغ الستة.

(۴) () بمعنى ان الجرح الذى يحكم فيه بنصف الدية يحتاج الى نصف هذا العدد لاثباته و هو ثلاثة و هكذا.

(۵) () أى أن أهل القرية الأقرب الى مكان العثور على القتيل هم من يدفع ديته.

(۶) () القنطرة: العبَّارة، أو ما يشبه الجسر و تطلق ايضا على الجسر، و تطلق على الجدار المرتفع.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۳۴۱

مصنع، أو فى شارع عام، أو جامع، أو فلاة، أو ما شاكل ذلك، و الضابط أن لا يكون مما يستند القتل فيه إلى شخص خاص، أو جماعة معينة، أو قرية معلومة («۱»)، فديته من بيت مال المسلمين.

م ۴۳۸۴: يُعتبر فى اليمين («۲») أن تكون مطابقة للدعوى فلو ادعى القتل العمدى، و حلف على القتل الخطئى فلا أثر له.

م ۴۳۸۵: لو ادعى أن أحد هذين الشخصين قاتل، و لكنه لا يعلم به تفصيلا، فله أن يطالب كلا منهما بالبيِّنة على عدم كونه قاتلا فإن أقام كل منهما البيِّنة على ذلك فهو («۳»)، و إن لم تكن لهما بينة، فعلى المدعى القسامة («۴»)، و إن لم يأت بها فعليهما القسامة («۵»)، و إن نكلا ثبتت الديَة («۶») دون القَود.

م ۴۳۸۶: لو ادعى القتل على اثنين بنحو الاشتراك و لم تكن له بيِّنة، فله أن يطالبهما بالبينة، فإن أقاما البيِّنة على عدم صدور القتل منهما فهو («۷»)، و إلا فعلى المدعى الاتيان بالقسَّامة («۸»)، فإن أتى بها على أحدهما دون الآخر فله قتله بعد رد نصف الدية إلى أوليائه، كما أن له العفو و أخذ نصف الدية منه.

---

(۱) () فلو عُثر عليه فى مكان لا يتردد عليه الا جماعة معينة، فهم يتحملون الدية.

(۲) () التى يحلفها القسامة لإثبات دعوى القتل، أو لنفى تهمة القتل.

(۳) () فإن قدم كل واحد منهما شاهدين على أنه غير قاتل فتسقط الدعوى.

(۴) () أى أن على المدعى احضار من يحلف خمسين يميناً كى تثبت الدعوى.

(۵) () أى على المدعى عليهما أن يحضرا من يحلف على براءتهما من القسامة حسبما مر بيانه فى المسألة ۴۳۷۴.

(۶) () أى إن لم يتمكن المتهمان من تقديم البينة و لا إحضار من يقسم على براءتهما من القسامة فتثبت الدعوى عليهما بما يوجب دفع الدية و ليس عقوبة القتل، فيدفع كل منهما نصف الدية.

(۷) () فتسقط الدعوى المقامة عليهما.

(۸) () كما مر فى المسألة ۴۳۷۴.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۳۴۲

و إن أتى بها على كليهما، فله قتلهما بعد أن يرد إلى أولياء كل منهما نصف الدية، كما أن له مطالبة الدية منهما.

و إن نكل («۱») فالقسامة عليهما، فإن أتيا بها سقط عنهما القصاص و الدّية، و إن أتى بها أحدهما سقط عنه ذلك، و للولى أن يقتل الآخر بعد رد نصف ديته إلى أوليائه، و له أن يعفو عنه و يأخذ نصف الدية.

و إن نكلا معاً كان للولى قتلهما معاً («۲») بعد رد نصف دية كل منهما إلى أوليائه، أو مطالبة الدية منهما.

م ۴۳۸۷: لو ادعى القتل على اثنين، و كان فى أحدهما لوث («۳») فعلى المدعى

إقامة البينة بالإضافة إلى من ليس فيه لوث («۴»)، و إن لم يقم فعلى المنكر اليمين و أما بالإضافة إلى من فيه لوث فالحكم فيه كما سبق («۵»).

م ۴۳۸۸: لو كان للمقتول وليَّان و كان أحدهما غائباً فادعى الحاضر على شخص أنه القاتل و لم تكن له بيِّنة، فإن حلف خمسين يميناً

فی دعوی العمد، و خمساً و عشرین فی دعوی الخطأ ثبت حقه («۶»). و لو حضر الغائب، فإن لم یدع شیئا انحصر الحق بالحاضر، و إن ادعی کان علیه الحلف بمقدار حصته فیما کانت الدعوی القتل عمداً («۷») أو خطأ و کذلک الحال إذا کان أحد الولیین صغیرا و ادعی

---

(۱) () أی إن لم یحضر البینة و لم یتمکن من إحضار القسامة الذین یحلفون علی طبق دعواه.

(۲) () لثبوت دعوی القتل علیهما فی هذه الحالة.

(۳) () مر بیان معنی اللوث فی هامش المسألة ۴۳۷۴.

(۴) () أی أن علیه أن یقیم البینة علی المتهم الآخر.

(۵) () فی المسألة ۴۳۷۴.

(۶) () دون أن یثبت حق الولی الثانی.

(۷) () فلو کانت الترکة بین أخوین فیکون له النصف و بالتالی فعلیه أن یقدم ۲۵ یمیناً فی دعوی قتل العمد.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۳، ص: ۳۴۳

الکبیر علی شخص أنه القاتل.

م ۴۳۸۹: إذا کان للقتیل ولیّان، و ادعی أحدهما القتل علی شخص، و کذبه الآخر بأن ادعی أن القاتل غیره، أو أنه اقتصر علی نفی القتل عنه، لم یقدح هذا فی دعوی الأول («۱») و یمکنه إثبات حقه بالقسَّامة إذا لم تکن للمدعی علیه بینة علی عدم کونه قاتلا.

م ۴۳۹۰: إذا مات الولیُّ قام وارثه مقامه، و لو مات أثناء الأیمان، کان علی الوارث خمسون یمیناً مستأنفة، فلا اعتداد بالأیمان الماضیة.

م ۴۳۹۱: لو حلفَ المدعی علی أن القاتل زیدٌ، ثمّ اعترف آخر بأنه القاتل منفرداً فلا أثر لهذا الاقرار («۲»)، و إذا صَدَّق المدعی المقَرّ، فتسقط دعواه الأولی

أیضا («۳»).

م ۴۳۹۲: إذا حَلف المدعی و استوفی حقه من الدیَة ثمّ قامت البیِّنة علی أن المدعی علیه کان غائباً حین القتل أو کان مریضاً أو نحو ذلک مما لا یتمکن معه

---

(۱) () أی أن تکذیب الولی الثانی او نفیه لادعاء الولی الاول لا یؤثر فی صحة الدعوی شیئا.

(۲) () و المقصود من حلف المدعی هو حلف خمسین شخصا علی ان فلان هو القاتل و هی ما یعبر عنه بالقسامة و هی مقدمة علی اقرار شخص علی نفسه بالقتل.

(۳) () أی أن المدعی اذا صدق المقر فی دعواه فمعنی ذلک ان دعواه علی الشخص الاول المستندة الی حلف القسامة قد سقطت، و اقرار الثانی لا قیمة له فیسقط حقه بمطالبة الاثنین، و علی هذا فلو کان قد حُکم له علی طبق یمین القسامة فعلیه إرجاع الحق، فإن کان قد أخذ الدیة فعلیه إرجاعها، و إن کان قد اقتص من المتهم فعلیه ان یدفع لهم الدیة، و فی جمیع الحالات لیس له أن یطالب المقر بشیء، لأنه لا أثر لهذا الاقرار.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۳، ص: ۳۴۴

من القتل بطلت القسامة و رُدت الدیة. و کذلک الحال فیما إذا اقتص منه («۱»).

م ۴۳۹۳: لو اتُّهِمَ رجلٌ بالقتل حُبس ستة أیام، فإن جاء أولیاء المقتول بما یثبت به القتل فهو، و إلا خلی سبیله.

الفصل الرابع: فی أحکام القصاص

م ۴۳۹۴: الثابت فی القتل العمدی القَود دون الديَة، فليس لولی المقتول مطالبة القاتل بها، إلا إذا رضی بذلک («۲»)، و عندئذ يسقط عنه القود و تثبت الديَة، و يجوز لهما التراضی علی أقل من الديَة، أو علی أكثر منها.

نعم إذا كان الاقتصاص يستدعی الرد من الوليّ، كما إذا قتلَ رجلٌ امرأةً، كان وليُّ المقتولِ مخيراً بين القتل و مطالبة الديَة.

م ۴۳۹۵: لو تعذَّر القصاصُ لهرب القاتل، أو موته، أو كان ممن لا يمكن الاقتصاص منه لمانع خارجی، ففی المسألة تفصيل بين ما لو كان تعذر القصاص بسبب سعی الجانی كما لو كان قد هرب مثلا، و بين ما لو كان التعذر بسبب أمر آخر كموته مثلا، فإن كان السبب يعود الی الصورة الاولی («۳») فينتقل الأمر إلی الديَة، فإن كان للقاتل مال، فالدّية فی ماله، و إن لم يكن له مال فالدّية من اقرباءه الاقرب فالأقرب («۴»)، و أما إن كان السبب يعود الی الصورة الثانية كما لو مات القاتل («۵»)، فالدية علی بيت المال.

---

(۱) () فيتعين عليه أن يدفع الدية الی ورثة المتهم المقتول نتيجة القسامة الكاذبة.

(۲) () أی إذا رضی القاتل بدفع الدية و وافق أولياء القتيل علی ذلک فتسقط عنه عقوبة القتل.

(۳) () كما لو هرب القاتل.

(۴) () و هم اقرباؤه من جهة الاب والده و اولاده ثمّ اخوته ثمّ اعمامه و هكذا.

(۵) () أی إذا مات القاتل قبل الاقتصاص منه فتدفع دية المقتول من بيت مال المسلمين.

منهاج الصالحين (للروحانی)، ج۳، ص: ۳۴۵

م ۴۳۹۶: لو أراد أولياء المقتول القصاص من القاتل فخلَّصه قوم من أيديهم («۱»)، حُبس المخلص حتی يتمكن من القاتل، فإن مات القاتل أو لم يُقدر عليه، فالدّية علی المخَلّص.

م ۴۳۹۷: يتولی القصاص («۲») من يرث المالَ من الرجال و النساء دون الزوج و من يتقرب بالأم، و كما أن للنساء حق القصاص فلهن حق العفو أيضا.

م ۴۳۹۸: إذا كان ولی المقتول واحداً، جازت له المبادرة إلی القصاص، و يستحب له الاستئذان من الإمام عليه السلام و لا سيما فی قصاص الأطراف.

م ۴۳۹۹: إذا كان للمقتول أولياء متعددون فيجوز لكل واحد منهم الاقتصاص من القاتل مستقلا و بدون إذن الباقين.

م ۴۴۰۰: إذا اقتص بعض الأولياء فإن رضی الباقون بالقصاص فهو، و إلا ضمن

المقتص حصتهم، فإن طالبوه بها فعليه دفعها إليهم («۳») و إن عفوا فعليه دفعها إلی ورثة الجانی («۴»).

م ۴۴۰۱: إذا كان المقتولُ مسلماً و لم يكن له أولياء من المسلمين و كان له أولياء من الذميين («۵»)، عُرض علی قرابته من أهل بيته الاسلام، فمن أسلم فهو وليُّه

---

(۱) () و ساعدوه علی الفرار.

(۲) () أی يتولی تنفيذ العقوبة بالقاتل.

(۳) () أی إن لم يقبل بقية الاولياء او بعضهم بالقصاص الذی قام به أحدهم فيتعين عليه أن يدفع لهم حسب حصتهم، فمثلا لو كان الاولياء ثلاث أخوة و قام أحدهم بتنفيذ القصاص و لم يقبل اثنان فيتعين علی الاخ الذی نفذ القصاص بقتل القاتل ان يدفع لأخويه ثلثی الدية و هی حصتهم.

(۴) () أی يدفع ثلثی الدية كما فی المثال الی ورثة القاتل الذی قُتل قصاصا.

(۵) () كما لو كان القتيل من أسرة نصرانية و قد أسلم بمفرده ثمّ قُتل بعد ذلك.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۳۴۶

و يُدفع القاتل إليه، فإن شاء قَتَل، و إن شاء أخذ الديةَ، و إن شاء عفا («۱»)، و إن لم يسلم منهم أحد فأمره إلى الإمام عليه السلام فإن شاء قتله و إن شاء أخذ الديةَ منه.

م ۴۴۰۲: لا تجوز مثلة القاتل عند الاقتصاص («۲»)، و لا يقتص إلا بالسيف.

م ۴۴۰۳: الاقتصاصُ حق ثابت للوليّ، و له أن يتولاه مباشرة أو بتسبيب غيره مجاناً أو بأجرة («۳»).

م ۴۴۰۴: لو كان بعض أولياء المقتول حاضراً دون بعض، جاز الاقتصاص مع ضمان حصَّة الباقى من الدية («۴»)، و كذلك الحال إذا كان بعضهم صغيرا.

م ۴۴۰۵: إذا كان وليُّ الميت صغيراً أو مجنوناً، و كان للولى ولى كالأب أو

الجد أو الحاكم الشرعى، فليس لوليّه الاقتصاص من القاتل، نعم إذا اقتضت المصلحة أخذ الدية من القاتل أو المصالحة معه فى أخذ شىء، جاز لوليه ذلك.

م ۴۴۰۶: إذا كان للميت وليَّان فادعى أحدهما أن شريكه عفا عن القصاص على مال («۵»)، أو مجاناً، لم تُقبل دعواه على الشريك و إذا اقتص المدعى وجب عليه رد نصيب شريكه («۶»)، فإن صدَّقه الشريك بالعفو مجاناً أو بعوض، وجب عليه («۷») رده

---

(۱) () فمن يسلم من أولياء القتيل المسلم فله الحق فى تنفيذ عقوبة القتل بالقاتل او أخذ الدية او العفو.

(۲) () المثلة: هى التشويه فى جسد الميت بعد قتله.

(۳) () أى يجوز لصاحب الحق فى القصاص أن ينفذ عقوبة القتل الجانى بنفسه أو يطلب من غيره تنفيذ هذه العقوبة، أو يستأجر أحدا لتنفيذ العقوبة.

(۴) () كما مر فى المسألة ۴۴۰۰.

(۵) () أى أن العفو كان مقابل مبلغ مالى معين.

(۶) () بحسب حصة شريكه من التركة، و ذلك لأنه أقر بأن شريكه لا يريد القصاص.

(۷) () أى وجب على الولى الذى اقتص من القاتل و قتله أن يدفع لورثة القاتل الذى قُتل قصاصا حصة شريكه الذى أسقط حقه بالقصاص.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۳۴۷

إلى ورثة المقتول قصاصاً.

م ۴۴۰۷: إذا كان ولى المقتول محجوراً عليه لفَلَس أو سَفَه، جاز له الاقتصاص من القاتل («۱»)، كما جاز له العفو عنه، و يجوز له أخذ الدية بالتراضى.

م ۴۴۰۸: لو قُتل شخصٌ و عليه دين، و ليس له مال، فإن أخذ أولياءه الديَة من القاتل وجب صرفها فى ديون المقتول و اخراج وصاياه منها، كما لهم الاقتصاص من دون ضمان ما عليه من الديون.

م ۴۴۰۹: إذا قُتل شخصٌ، و عليه دين، و ليس له مال، فإن كان قتله خطأ، أو شبه عمد، فليس لأولياء المقتول عفو القاتل أو عاقلته عن الدية، إلا مع أداء الدين أو ضمانه («۲»).

و إن كان القتل عمداً فلأوليائه العفو عن القصاص و الرضا بالدّية، و ليس لهم

العفو عن القصاص بلا دية، فإن فعلوا ذلك ضمنوا الديَة للغرماء («۳»).

م ۴۴۱۰: إذا قَتلَ واحدٌ اثنين على التعاقب، أو دفعة واحدة، ثبت لأولياء كل منهما القَود، فإن استوفى الجميع مباشرة أو تسبيباً («۴») فهو، و إن رضى أولياء أحد المقتولين بالدّية و قبل القاتل («۵»)، أو عَفَوا عن القصاص مجاناً («۶»)، لم يسقط حق أولياء

---

(۱) () فالتحجير عليه بسبب إفلاسه او سفهه لا يمنعه من حقه بمعاقبة القاتل او اخذ الدية او العفو.

(۲) () أى لا يجوز لأولياء القتيل مسامحة القاتل او أقرباءه من دفع الدية إلا إذا تكفلوا هم بتسديد الدين بمقدار الدية التى كان من الممكن ان يستلموها.

(۳) () أى إذا عفا الاولياء عن القاتل و لم يأخذوا الدية فيتوجب عليهم ان يدفعوا للدائنين بمقدار الدية التى كان من المفترض ان يستلموها.

(۴) () أى أنهم استعانوا بمن قام بتنفيذ عقوبة القتل بحق القاتل.

(۵) () أى قبل القاتل أن يدفع دية أحد القتيلين.

(۶) () أى أن عفو أولياء أحد القتيلين لا يسقط حق اولياء القتيل الآخر بالمطالبة بالقصاص.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۳۴۸

الآخر.

م ۴۴۱۱: لو وكَّل وليُّ المقتول من يستوفى القصاصَ ثمّ عزله قبل الاستيفاء («۱»)، فإن كان الوكيلُ قد عَلمَ بانعزاله و مع ذلك أقدم على قتله («۲») فعليه القَود («۳»)، و إن لم يكن يعلم به («۴») فلا قصاص و لا دية.

و أما لو عفا الموكلُ القاتلَ و لم يَعلم به الوكيل حتى استوفى فعليه الديَةُ، و لكن يرجع بها إلى الموكل («۵»)، و كذلك الحال فيما إذا مات الموكل بعد التوكيل

و قبل الاستيفاء («۶»).

م ۴۴۱۲: لا يقتص من المرأة الحامل حتى تضع («۷»)، و لو كان حملها حادثا بعد الجناية، أو كان الحمل عن زنا و لو توقفت حياة الطفل على ارضاعها إياه مدة، لزم تأخير القصاص إلى تلك المدة («۸»)، و لو ادعت الحمل قُبل قولها.

م ۴۴۱۳: لو قُتلت المرأة قصاصاً، فبانت حاملا، فلا شيء على المقتَص، نعم إن

---

(۱) () أى أن ولى المقتول قد طلب من شخص تنفيذ عقوبة القتل بالقاتل.

(۲) () أى أن الوكيل بتنفيذ عقوبة القتل بالقاتل قد أقدم على تنفيذ تلك العقوبة مع علمه بأن الولى قد الغى وكالته له بتنفيذ عقوبة القتل.

(۳) () أى أن منفذ عقوبة القتل بالقاتل يستحق فى تلك الحالة أن يقتل عقوبة له.

(۴) () أى إن لم يكن الوكيل قد علم بإلغاء وكالته بقتل القاتل.

(۵) () أى أنه يتعين على الموكل أن يدفع الدية الى الوكيل الذى بدوره عليه أن يدفعها لذوى القاتل و ذلك لأنه قتله بعد أن عفا عنه الولى و هو الوكيل.

(۶) () فتدفع الدية لذوى القاتل المقتول قصاصا بعد عفو الولى و لكن من بيت مال المسلمين و ليس من تركة الميت او ورثته.

(۷) () أى لا تنفذ عقوبة القتل بالمرأة الحامل حتى تضع حملها.

(۸) () بمعنى أن تنفيذ عقوبة القتل بحقها لا تتم بعد وضع حملها مباشرة إن لم يكن هناك من يضمن حياة الطفل، بل لا بد من الانتظار الى أن ترضعه كى يبقى حيا ثمّ تنفذ فيها عقوبة القتل.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۳۴۹

أوجب ذلك تلف الحمل ففيه الدية («۱»)، و هى تُحمل على العاقلة («۲»)، و إن لم تلجه الروح فالدية على المتلف نفسه («۳»).

م ۴۴۱۴: لو قطع يدَ شخص، ثمّ قتل شخصا آخر فتقطع يده أولا، ثمّ يُقتل، و إذا قتله أولياء المقتول قبل قطع يده، فلا تثبت الدية فى ماله.

م ۴۴۱۵: إذا قطع يدَ رجل ثمّ قتلَ شخصاً آخر فاقتص منه بقطع يده و بقتله («۴»)، ثمّ سرت الجناية فى المجنى عليه فمات («۵») فلا تجب الديَة فى مال الجانى.

م ۴۴۱۶: إذا قطعَ يد شخص ثمّ اقتص المجنى عليه من الجانى («۶») فسرت

الجنايتان («۷») فللمسألة عدة صور:

الصورة الاولى: أن تحصل السراية فى طرف المجنى عليه أولا.

الصورة الثانية: أن تحصل السراية فى طرف الجانى أولا.

و يتفرَّع عن كلتا الصورتين صورتان:

الاولى: أن يكون كل من الجانى و المجنى عليه قاصداً قتلَ الآخر عند ما أقدم على قطع يده، أو كان الجرح مما يقتل عادة («۸»).

---

(۱) () أى إن تسبب قتل المرأة بموت جنينها فيتعين دفع دية الجنين.

(۲) () أى أن أقرباء المقتص هم من يدفع دية الجنين إذا كان فيه روح.

(۳) () فإن كان الجنين قد تلف قبل مرحلة دخول الروح فيه فالدية على منفذ القتل لا على أقرباءه.

(۴) () أى أنه عوقب على قطعه يد الاول بقطع يده، و على قتله للثانى بالقتل.

(۵) () أى أن الشخص الاول الذى قطعت يده مات متأثرا نتيجة قطع يده.

(۶) () بأن قُطعت يد القاطع.

(۷) () أى نتج عن عمليتى القطع مضاعفات صحية لدى كلا الشخصين.

(۸) () و فى هذه الحالة تطبق عقوبة القتل العمدى على المتسبب بموت الآخر.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۳۵۰

الثانى: أن لا يقصد أى منهما قتل الآخر.

و على هذا فإن لم يكن هناك قصد للقتل و تقدمت سراية المجنى عليه فتثبت الديَة فى مال الجانى («۱»).

و أما لو تقدمت سراية الجانى («۲») فالدية تدفع من بيت مال المسلمين.

م ۴۴۱۷: حق القصاص من الجانى إنما يثبت للولى بعد موت المجنى عليه («۳»)، فلو قتله قبل موته كان قتله ظلماً و عدواناً، فيجوز لولى الجانى المقتول الاقتصاص

منه («۴»)، كما أن له العفو و الرضا بالدية، و أما دية المجنى عليه بعد موته فهى من بيت المال.

م ۴۴۱۸: لو قتلَ شخصاً مقطوعَ اليد، فإن كانت يدُه قطعت فى جنايةٍ جناها، أو أنه أخذ ديتها من قاطعها، فعلى ولى المقتول إن أراد الاقتصاص أن يرد دية يده إليه، و إلا فله قتله من غير رد.

م ۴۴۱۹: لو ضرب وليُّ الدم الجانى قصاصاً، و ظنَّ أنه قتلَه فتركه و به رمق، ثمّ برئ، فليس للولى قتله حتى يقتص هو من الولى بمثل ما فعله («۵»).

---

(۱) () أی إذا أدت مضاعفات جرح المجنی علیه الی تأثره و وفاته قبل الجانی فیتعین علی الجانی ان یدفع الدیة لورثة المجنی علیه من ماله الخاص.

(۲) () أی لو أن الجانی قد تأثر صحیا بقطع یده مما أدی الی وفاته قبل المجنی علیه فتعطی دیته الی ذویه من بیت مال المسلمین.

(۳) () أی أن معاقبة القاتل بالقتل لا تتم إلا بعد وفاة المجنی علیه، فإن کان لا یزال ینازع فلا یجوز قتل القاتل إلا بعد وفاة المجنی علیه.

(۴) () أی لو تم قتل القاتل قبل وفاة القتیل الذی کان فی حالة نزع، فیجوز لولی القاتل المقتول أن یقتل قاتله.

(۵) () بمعنی أن ولی القتیل إن أراد قتل القاتل الذی لم یمت بالضربة و شفی فلا بد حینئذ من أن یقتص القاتل من ولی القتیل بأن یضربه بمثل ما ضُرب به، لأن لولی القتیل الحق بقتل القاتل و لیس له الحق بجرحه و ترکه حیّاً، و علی هذا فبعد أن یأخذ القاتل بحقه من ولی المقتول بأن یضربه بمثل ما ضُرب به، فیحق حینئذ لولی المقتول ان یقتل القاتل قصاصا له.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۳، ص: ۳۵۱

الفصل الخامس: فی قصاص الأطراف

اشارة

م ۴۴۲۰: یثبت القصاص فی الأطراف («۱») بالجنایة علیها عمداً («۲») و هی تتحقق بالعمد إلی فعل ما یتلف به العضو عادة («۳»)، أو بما یقصد به الاتلاف، و إن لم یکن مما یتحقق به الاتلاف عادة («۴»).

م ۴۴۲۱: یُشترط فی جواز القصاص فیها خمس شروط: البلوغ، و العقل، («۵») و أن لا یکون الجانی والدَ المجنی علیه («۶»)، و التساوی فی الحریَّة، و التساوی فی الدین («۷»).

م ۴۴۲۲: لا یقتص من مسلم بکافر، فلو قطع المسلم یدَ ذمّی مثلا لم تُقطع یده، و لکن علیه دیة الید.

م ۴۴۲۳: إذا جنت المرأة علی الرجل، اقتص الرجل من المرأة من دون أخذ شیء منها («۸»)، و إن جنی الرجل علی المرأة اقتصت المرأة منه بعد رد التفاوت إلیه («۹»)

---

(۱) () الاطراف هی الیدان و الرجلان.

(۲) () أی یحق لمن قطعت یده او رجله من قبل احد الاشخاص عمدا أن یقطع ید القاطع او رجله.

(۳) () سواء کان ذلک من خلال القطع بآلة حادة، أو من خلال سحقها بحجر کبیر و شبه ذلک.

(۴) () بأن راح یضربه بعصا حتی تتلف یده.

(۵) () فلا تقطع الید قصاصا إذا کان القاطع غیر بالغ أو غیر عاقل.

(۶) () فإذا کان قاطع الید او الرجل هو الاب فلا تقطع یده او رجله عقوبة.

(۷) () فلو کان القاطع مسلما و من قطعت یده کافرا فلا تقطع ید المسلم عقوبة له.

(۸) () أی إذا قطعت المرأة ید رجل مثلا فیمکنه أن یقطع یدها.

(۹) () فإن کانت دیة الرجل مائة مثلا ودیة یده خمسین فإن دیة المرأة حینئذ هی خمس و عشرون و علیه فإن قطع یدها فیجوز لها ان تقطع یده و لکن علیها ان تعید له نصف دیة یده و هو ۲۵.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۳، ص: ۳۵۲

إذا بلغت ديۀ الجنايۀ الثلث («۱»)، و إلا فلا، فلو قطع الرجل إصبَعَ امرأۀ جاز لها قطع إصبعه بدون رد شيء إليه («۲»)، و لو قطع يدها جاز لها قطع يده بعد رد نصف ديۀ يده إليه.

م ۴۴۲۴: لا يعتبر التساوى فى السلامۀ من الشلل فى الاقتصاص، فتقطع اليد الصحيحۀ بالشلاء («۳»)، و الشلاء بالصحيحۀ إلا أن يحكم أهل الخبرۀ أنها لا

تنحسم («۴»)، فعندئذ لا يجوز قطعها و تؤخذ الديۀ.

م ۴۴۲۵: لو قطعَ يمينَ رجلٍ قُطعت يمينه إن كانت له يمين، و إلا قطعت يساره («۵»)، و إن لم تكن له يسار فتقطع رجله إن كانت.

م ۴۴۲۶: لو قطع أيدى جماعۀ على التعاقب («۶»)، كان حكمه فى الاقتصاص أن تقطع يمينه للأول، و يساره للثانى، و رجله اليمنى للثالث و رجله اليسرى للرابع، و الديۀ لما بعد ذلك («۷»).

---

(۱) () و ذلك لأن الرجل و المرأۀ متساويان فى الديۀ الى الثلث فإن زادت عن الثلث تصبح ديۀ المرأۀ نصف ديۀ الرجل كما سيأتى تفصيله فى المسألۀ ۴۴۷۵.

(۲) () لأن ديۀ اصبع الرجل عشرۀ و هى مساويۀ لديۀ اصبع المرأۀ.

(۳) () أى اليد المشلولۀ.

(۴) () أى إذا قرر الاطباء أن قطع اليد المشلولۀ غير ممكن لأنه من الممكن ان يؤدى الى موت الشخص فحينئذ ينتقل الحكم الى أخذ الديۀ بدل العقوبۀ بقطع اليد.

(۵) () أى إن لم يكن للجانى يد يمنى فتقطع يده اليسرى بدل يده اليمنى.

(۶) () أى ليس بضربۀ واحدۀ بل واحدا بعد الآخر.

(۷) () أى أن عليه أن يدفع الديۀ للخامس و ما بعده ممن قطع لهم ايديهم.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۳۵۳

م ۴۴۲۷: لو قطع اثنان يدَ واحد، جاز له الاقتصاص منهما بعد رد ديۀ يدِ واحدۀ إليهما («۱»)، و إذا اقتص من أحدهما رد الآخر نصف ديۀ اليد إلى المقتَص منه («۲»)، كما أن له مطالبۀ الديَۀ منهما من الأول («۳»).

م ۴۴۲۸: يثبت القصاص فى الشّجَاج («۴»)، الشجۀ بالشجۀ («۵») و يعتبر فيه التساوى طولا- و عرضا و أما العمق فالعبرۀ فيه بحصول الاسم.

م ۴۴۲۹: يثبت القصاص فى الجروح («۶») فيما إذا كان مضبوطاً بأن كان القصاص بمقدار الجرح («۷»).

و أما إذا كان غير مضبوط و موجباً لتعريض النفس على الهلاك أو زيادۀ فى الجرح أو تلف العضو، كالجائفۀ («۸»)، و المأمومۀ («۹»)، و الهاشمۀ («۱۰»)، و المنقلۀ («۱۱»)، و نحو ذلك، لم يجز («۱۲») و ينتقل الأمر فيها إلى الديۀ الثابتۀ بأصل الشرع أو بالحكومۀ («۱۳»).

---

(۱) () فيوزع ديۀ يد واحدۀ على الاثنين ثمّ يقطع لكل واحد يده.

(۲) () أى إذا قطع يد واحد منهما فقط فيتعين على الذى لم تقطع يده أن يدفع نصف ديۀ اليد الى شريكه الذى قطعت يده.

(۳) () أى له الحق بمطالبتهما دفع الديۀ دون ان يقطع يدهما او يد أحدهما.

(۴) () الشجاج: هى الجراح فى الرأس او الوجه.

(۵) () فمن جرح شخصا فى رأسه فيحق للمجروح أن يجرحه جرحا مساويا له.

(۶) () الجرح: هو الشق الذى يحصل فى البدن و أما ما يحصل فى الرأس او الوجه فهو شجة.

(۷) () أى بأن كان من الممكن جرح الجارح بمقدار نفس الجرح من دون مضاعفات أخرى.

(۸) () الجائفة: هى الطعنة التى تبلغ جوف الانسان.

(۹) () المأمومة: هى الشجة فى الرأس التى تصل الى الدماغ.

(۱۰) () الهاشمة: هى الضربة التى تؤدى الى كسر العظم.

(۱۱) () المنقلة: هى الشجة التى تنقل العظم من مكانه الى مكان آخر كما يحصل فى الفك مثلا.

(۱۲) () أى فى مثل هذه الحالات لا يجوز القصاص و معاقبة الفاعل بنفس فعله بل يتعين دفع الديَة.

(۱۳) () أى أن الدية التى يجب دفعها فى مثل هذه الحالات هى الدية التى حددتها الشريعة، و إن لم يكن لها تحديد فعلى طبق ما يحكم به الحاكم الشرعى.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۳۵۴

م ۴۴۳۰: يجوز الاقتصاص قبل الاندمال («۱») و إن احتمل عدمه، و على هذا فلو اقتص من الجانى ثمّ سرت الجناية فمات المجنى عليه، كان لوليّه أخذ الدية من الجانى فيما إذا لم يكن القتل مقصوداً، و لم تكن الجناية مما يقتل غالباً («۲»)، و إلا («۳») كان له قتل الجانى أو أخذ الدية منه، فإن قتله كان عليه دية جرحه («۴»).

كيفية القصاص فى الجروح

م ۴۴۳۱: كيفية القصاص فى الجروح هى أن يُحفظ الجانى من الاضطراب حال الاستيفاء («۵»)، ثمّ يقاس محل الشجة بمقياس و يُعَلَّم طرفاه فى موضع الاقتصاص من الجانى، ثمّ يُشرع فى الاقتصاص من إحدى العلامتين إلى العلامة الأخرى.

م ۴۴۳۲: يجب تأخير القصاص فى الأطراف عن شدة البرد أو الحرّ إذا كان فى معرض السراية («۶»)، و إلا جاز.

---

(۱) () و معنى ذلك أنه إذا أقدم شخص على جرح شخص بيده مثلا فيجوز معاقبة الجارح بأن يُجرَح بمقدار هذا الجرح حتى و لو لم يكن الجرح قد تم شفاؤه لتحديد مقدار العقوبة إذ يحتمل أن تحصل مضاعفات للجرح زيادة عما هو واضح.

(۲) () أى يحق لولى المجروح الذى مات متأثرا بجراحه أن يطالب الجارح بالدية فى مثل هذه الحالة.

(۳) () أى إذا كان الجارح قد قصد القتل عند ما أقدم على عمله أو استعمل ما يؤدى الى القتل عادة.

(۴) () أى أن ولى الجريح الذى مات يحق له أن يقتل الجارح الذى كان قد قصد قتل المجروح و لكن يتعين على الولى ان يدفع للجارح الدية عن الجرح الذى عوقب به قبل وفاة المجروح.

(۵) () بأن يتم تثبيته كى لا يتحرك أثناء تنفيذ العقوبة فيه بحيث يؤدى ذلك الى زيادة الجرح.

(۶) () أى إن كان الاقتصاص فى الحر او البرد يؤدى الى مضاعفات فيتم تأجيل العقوبة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۳۵۵

م ۴۴۳۳: لا يعتبر كون آلة القصاص من الحديد.

م ۴۴۳۴: إذا كانت مساحة الجراحة فى عضو المجنى عليه تستوعب عضو الجانى و تزيد عليه لصغره («۱»)، لم يجز له أن يقتص من عضوه الآخر عوضاً عن الزائد، بل يجب عليه الاقتصاص على ما يَتحمل ذلك العضو، و يرجع فى الزائد إلى الدية بالنسبة («۲»).

و كذا الحال إذا كان عضو المجنى عليه صغيراً و استوعبته الجناية («۳»)، و لم

تستوعب عضو الجانى، فيُقتصر فى الاقتصاص على مقدار مساحة الجناية («۴»).

م ۴۴۳۵: لو قطع عضواً من شخص كالأذن، فاقتصَّ المجنى عليه من الجانى، ثمّ ألصق المجنى عليه عضوه المقطوع بمحله، فالتحم و برئ، جاز للجانى إزالته («۵»)، و كذلك الحال فى العكس («۶»)، إلا- إذا ألصق المجنى عليه عضوه المقطوع بمحله فالتحم فإنه لا يجوز له حينئذ إزالة ما ألصقه الجانى («۷»).

م ۴۴۳۶: لو قُطعت أذن شخص مثلًا، ثمّ ألصقها المجنى عليه قبل الاقتصاص

---

(۱) () كما لو كان طول الجرح فى يد المجروح ۳۰ سم، و يد الجارح لا يتعدى طولها ۲۵ سم.

(۲) () فلا يجوز فى المثال المذكور ان يُجرح فى يد ۲۵ سم و فى اليد الاخرى ۵ سم، بل يتم جرحه فى يده بطول ۲۵ سم و يدفع الجانى الديَة المقابلة لجرح ۵ سم.

(۳) () بأن كان طول الجرح ۲۵ سم و هو نفس طول يده بينما كان طول يد الجارح ۳۰ سم.

(۴) () فيتم جرح الجانى جرحا بطول ۲۵ سم و لا يجوز جرحه بطول يد الجانى.

(۵) () لأن المجنى عليه قد أخذ حقه من الجانى عند ما اقتص منه و قطع له اذنه فإذا ألصق المجنى عليه اذنه و شفيت فيحق حينئذ للجانى ان يقطعها مجددا لأن أذنه هو قد تم قطعها قصاصا.

(۶) () أى يحق للمجنى عليه إعادة قطع إذن الجانى فيما لو أعادها و الصقها و شفيت.

(۷) () و معنى ذلك أنه لو قام كل من المجنى عليه و الجانى بلصق اذنه محلها و شفيت فلا يجوز حينئذ إعادة القطع لأنهما يكونان قد تساويا فى القطع و فى إعادتها و لصقها.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۳۵۶

من الجانى و التحمت، يَسقط حينئذ حق الاقتصاص و ينتقل الأمر إلى الديَة.

م ۴۴۳۷: لو قلعَ رجلٌ أعورُ عينَ رجل صحيح، قلعت عينه («۱»).

م ۴۴۳۸: لو قلعَ صحيحُ العينين العينَ الصحيحةَ من رجل أعور خلقةً أو بآفةٍ، أو بجناية جان («۲»)، كان المجنى عليه بالخيار بين قلع إحدى عينى الصحيح و أخذ نصف الدية منه، و بين العفو و أخذ تمام الديَة («۳»).

م ۴۴۳۹: لو أذهب ضوء عين آخر دون الحدقة («۴»)، كان للمجنى عليه الاقتصاص بمثل ذلك إن أمكن، و إلا أنتقل الأمر إلى الديَة.

م ۴۴۴۰: يثبت القصاص فى الحاجبين و اللحية و شعر الرأس و ما شاكل ذلك.

م ۴۴۴۱: يثبت القصاصُ فى قطع الذَّكر («۵»)، و لا فرق فيه بين ذكر الشاب، و الشيخ («۶»)، و الأغلف («۷»)، و المختون («۸»)، و أما بين الصغير و الكبير فلا يثبت

---

(۱) () أى تُقلع عين الرجل الاعور عقوبة له.

(۲) () أى لا فرق فى الحكم بين كونه أعورا خلقة، او نتيجة مرض أو نتيجة قلعها.

(۳) () و السبب فى ذلك هو أن العين الواحدة بالنسبة للاعور هى بمثابة العينين للبصير فقلعها سيجعله أعمى لذا فإن له الحق بأن يقتص من الجانى بقلع عين واحدة بمثل ما قلع له و يكون له حق التعويض من خلال أخذه نصف دية، و لا فرق فى ذلك بين أن تكون عين المجنى عليه قد عميت خلقة او بجناية.

(۴) () حدقة العين: هى السواد المستدير فى وسط العين.

(۵) () أى العضو التناسلى.

(۶) () يقصد بالشيخ الرجل الكبير.

(۷) () الأغلف: غير المختون، و هو من لم تُجرَ له عملية الختان التى تزال فيها الغلفة عن الذكر.

(۸) () المختون: ختان الذكر (صبيا أو رجلا) هو قطع جميع الجلدة التى تغطى الحشفة حتى تنكشف جميع الحشفة، و هى رأس عضوه التناسلى.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۳۵۷

القصاص («۱»).

م ۴۴۴۲: لا فرق فى ثبوت القصاص، بين العنّين («۲») و الصحيح، و لا يفرق بين الصحيح و المعيب.

م ۴۴۴۳: يثبت القصاصُ فى الخصيتين («۳») و كذا فى إحداهما، فإن قُطعت اليمنى اقتصّ من اليمنى، و إن قُطعت اليسرى فمِن اليُسرى.

م ۴۴۴۴: يثبت القصاص فى قطع الشّفْرَين («۴») فإن قَطعت امرأةٌ الشفرين من امرأة أخرى فلها الاقتصاص منها بالمثل، و كذلك الحال إذا قطعت إحداهما («۵»)،

و أما إذا قطعهما الرجل («۶»)، فلا قصاصَ («۷») و تجب عليه ديتهما، كما أنها لو قَطعت ذكرَ الرجل فلا قصاصَ و عليها الدية («۸»).

نعم لو قطعَ الرجل فرجَ امرأته و امتنع عن الديَة، و طالبت المرأة قطع ذكره، قُطع («۹»).

---

(۱) () أى إن كان الجانى كبيرا و من قُطعت ذكره صغيرا فلا تُقطع ذكر الكبير قصيرا.

(۲) () العنين: هو المصاب بعجز جنسى و لا يحصل الانتصاب فى ذكره.

(۳) () الخصيتان: هما البيضتان أسفل العضو التناسلى للذكر.

(۴) () الشفران: هو اللحم المحيط بالعضو التناسلى للمرأة كإحاطة الشفتين بالفم.

(۵) () أى إذا قطعت امراة أحد الشفرين من امرأة أخرى فلتلك المرأة ان تقطع للجانية أحدهما.

(۶) () أى إذا كان القاطع لشفرى المرأة رجل.

(۷) () لأنه ليس له شفران.

(۸) () لأنه ليس لها عضو ذكرى.

(۹) () أى إذا قطع الرجل العضو التناسلى لزوجته و رفض أن يدفع لها الدية فإذا طالبت بقطع ذكره عقوبة له فيتم حينئذ قطع ذكره.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۳۵۸

م ۴۴۴۵: لا يعتبر التساوى بين العضو المقطوع و عضو الجانى («۱») فيُقطع العضو الصحيح بالمجذوم («۲»)، و إن سقط منه شىء و تناثر لحمه، و الأنف الشام بالعادم («۳»)، و الأذن الصحيحة بالصماء، و الكبيرة بالصغيرة، و الصحيحة بالمثقوبة أو المخرومة، و ما شاكل ذلك.

م ۴۴۴۶: لو قَطع بعض الأنف، نُسب المقطوع إلى أصله، و يؤخذ من الجانى بحسابه، فإن كان المقطوع نصف الأنف، قُطع من الجانى نصف أنفه، و إن كان أقل أو أكثر فكذلك بالنسبة («۴»).

م ۴۴۴۷: يثبت القصاص فى السنّ («۵»)، فلو قلع سنَّ شخصٍ فله قلع سنه («۶»)، و لو عادت اتفاقاً كما كانت، فله القصاص («۷»).

م ۴۴۴۸: لا قصاص فى سن الصبى الذى لم يثغر («۸»)، إذا عادت و فيها الدية («۹»)،

---

(۱) () بالنسبة للصحة و المرض و ما شابه ذلك.

(۲) () الجذام: مرض جلدى كريه، وسمى بذلك لتجذم (أى تقطع) اللحم و تناثره.

(۳) () أى الانف الذى تعطلت فيه حاسة الشم.

(۴) () فما يُقطع يُحسب بالنسبة بخلاف الجرح الذى يقاس بالطول الفعلى. فلو قطعت من اذن شخص قطعة يبلغ حجمها ۱ سم ۲، و كان حجم الاذن كلها ۵ سم ۲، فمعنى ذلك ان المقطوع من الاذن يشكل ما نسبته ۲۰٪ من حجم الاذن، و بالتالى فلا بد حين القصاص من أن يتم قطع ۲۰٪ من حجم إذن الجانى سواء كانت مساوية لحجم المقطوع او أصغر أو اكبر بخلاف ما مر فى مسألة الجرح حيث يتم الاقتصاص بحسب الطول الفعلى للجرح و ليس بلحاظ النسبة.

(۵) () و هو يشمل الاضراس و الانياب و ليست تسمية السن خاصة بالاسنان الامامية فقط.

(۶) () أى يجوز لمن قُلعت سنه أن يَقلع سن القالع.

(۷) () أى أنه لو أعيدت السن المقلوعة للمجنى عليه بسبب أو بآخر فهذا لا يسقط حقه بقلع سن الجانى قصاصا.

(۸) () يقصد بها أسنان الحليب بالنسبة للصغير التى تسقط ثمّ ينبت غيرها.

(۹) () و معنى ذلك أنه إذا قلع اسنان الحليب للصغير، فلا يقتص منه بقلع أسنانه إذا نبتت مجددا بل عليه ان يدفع الدية.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۳۵۹

و إن لم تعد أصلا ففيها القصاص («۱»).

م ۴۴۴۹: لو اقتصّ المجنى عليه من الجانى و قلع سنه ثمّ عادت فليس له قلعها («۲»).

م ۴۴۵۰: لا يشترط التساوى فى المحل و الموضع فى قصاص الأسنان («۳»).

م ۴۴۵۱: لا تقلع السن الأصلية بالزائدة، نعم لا يبعد جواز قلع الزائدة بالزائدة حتى مع تغاير المحلين.

و كذلك الحال فى الأصابع الأصلية و الزائدة («۴»).

م ۴۴۵۲: كل عضو يُقتص منه مع وجوده تؤخذ الديَة بدله مع فقده، فإذا قَطع من له إصبع واحدة إصبعين من شخص، قطعت الإصبع الواحدة قصاصاً عن إحداهما و أخذت دية الأخرى، و كذلك الحال فيما إذا قلع عين شخص من لا عين له («۵»).

م ۴۴۵۳: لو قَطع كفاً تامّةً من ليس له أصابع أصلا، أو ليس له بعضها، قُطعت

---

(۱) () أى أنه إذا لم تنبت أسنان الصغير مجددا فيتم الاقتصاص من الجانى بقلع سن مقابل السن.

(۲) () و معنى ذلك أنه لا يجوز للمجنى عليه أن يقلع سن الجانى مرة ثانية فيما لو قلعها المجنى عليه فى المرة الاولى، ثمّ تمكن الجانى من إعادة سنه المقلوعة أو أنها نبتت مجددا.

(۳) () و معنى ذلك أنه يجوز قلع الضرس بدل الناب، او السن بدل الضرس و هكذا.

(۴) () فتقلع الاصبع الاصلية مقابل الاصلية و الزائدة مقابل الزائدة.

(۵) () و معنى ذلك ان القصاص يتم اذا كان لدى الجانى عضو مثيل للمقطوع، اما مع عدم وجوده فيتعين على الجانى ان يدفع الدية و هى التعويض المادى حسبما هو محدد شرعا.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۳۶۰

كفه و أخذت منه دية الناقص («۱»)، و أما إذا كان الناقص عضوَ المجنى عليه، كما إذا قُطعت يده الناقصة إصبعاً واحدة أو أكثر، فله قطع يدَ الجانى كاملة مع رد الفاضل الى الجانى («۲»).

م ۴۴۵۴: لو قطع إصبعَ شخص، و سرت الجناية إلى كفه اتفاقاً («۳»)، فله قطع إصبع الجانى و أخذ دية الكف منه، و أما إذا تعمَّد السراية، أو كانت الجناية مما تسرى عادةً («۴»)، فليس له القصاص فى الإصبع و أخذ دية الكف، بل هو بالخيار بين القصاص فى تمام الكف، و بين العفو و أخذ الديَة مع التراضى («۵»).

م ۴۴۵۵: لو قطع يده من مفصل الكوع («۶»)، ثبت القصاص، و لو قطع معها بعض الذراع، فيقتص من بعض الذراع إن أمكن («۷»)، و إلا فالمرجع هو الديَة («۸»).

كما أنه لو قطع يده من المرفق اقتص منها («۹»)، و ليس له الاقتصاص من الكوع،

---

(۱) () أى إذا كانت يد القاطع ناقصة إصبعا أو أكثر فإنها تقطع و يؤخذ منه دية الاصابع الناقصة.

(۲) () أى إذا كانت اليد المقطوعة ناقصة اصبعا او اكثر فيجوز قطع اليد الكاملة للقاطع مع رد دية الاصابع الزائدة التى ستقطع من يده بالنسبة لليد المقطوعة.

(۳) () أى حصلت مضاعفات نتيجة قطع الاصبع أدت الى قطع الكف بعد ذلك.

(۴) () أى تعمد أثناء قطع الاصبع أن تكون لها آثار على الكف، أو كانت طريقة قطع الاصبع مما يؤدى عادة الى حصول تلك المضاعفات.

(۵) () أى يتفقان على مقدار الدية باعتبار ان الجانى قد قطع اصبعا و لكنها أدت الى قطع الكف.

(۶) () مر بيان المقصود من الكوع فى هامش المسألة ۴۳۱۳ من أنه المفصل بين الكف و الذراع و ليس المفصل بين الذراع و العضد كما قد يُفهم.

(۷) () أى تُقطع اليد مع بعض الذراع.

(۸) () أى إذا لم يتمكن من قطع اليد مع بعض الذراع فينتقل الحكم الى أخذ الديَة، و لا يصح أن يقطع له اليد و يأخذ الدية عن بعض الذراع خلافاً لمشهور الفقهاء.

(۹) () أى يحق للمجنى عليه أن يقطع له يده من المرفق و لا يصح أن يقطع أقل من ذلك، و لا أكثر.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۳۶۱

و أخذ الأرش («۱») فى الزائد، و كذا الحال إذا قطعت من فوق المرفق («۲»).

م ۴۴۵۶: لو كانت للقاطع إصبع زائدة، و للمقطوع كذلك ثَبت القصاص، و كذلك إذا كانت الزائدة فى الجانى أو فى المجنى عليه فقط («۳»).

م ۴۴۵۷: لو قطع يمينَ شخص، فبذل الجانى شماله («۴»)، فقطعها المجنى عليه جاهلا بالحال («۵»)، فلا يسقط القصاص عنه («۶»)، فللمجنى عليه أن يقطع يده اليمنى.

نعم إذا كان القطع معرضاً للسراية مع وجود الجرح فى اليسرى، لم يجز حتى

يندمل الجرح فيها («۷»).

ثمّ إن الجانى إذا كان قد تعمَّد ذلك («۸») و كان يعلم أن قطع اليسرى لا- يجزى من قطع اليمنى فلا دية له («۹»)، و إلا فله الديَة («۱۰»)، و إذا كان المجنى عليه عالماً بالحال

---

(۱) () الارش: يقصد بالارش هنا دية الجراح، أى التعويض المادى مقابل الجرح.

(۲) () فالقاعدة التى يجب الالتزام بها هى انه يحق للمجنى عليه أن يقتص من الجانى بقطع العض من نفس المكان، و لا يحق له ان يقطع اقل منه و يطلب تعويضا ماليا عن الزائد المعفو عنه.

(۳) () أى أنه لا اعتبار لوجود اصبع زائدة فى مثل هذه الحالات خلافا لمن فصل فى الحكم بين الفقهاء.

(۴) () أى أن الجانى قدم يده اليسرى لتقطع بدل يده اليمنى.

(۵) () أى كان الذى قُطعت يده اليمنى جاهلا بأن حقَّه فى الاقتصاص هو بقطع اليد اليمنى للقاطع و ليس اليسرى.

(۶) () أى لا يسقط الحق بقطع اليد اليمنى حتى و لو تم قطع اليد اليسرى.

(۷) () أى إذا كان قطع اليمنى بعد اليسرى يؤدى الى مضاعفات صحية فى جسم الجانى فلا بد من الانتظار حتى يشفى من قطع يده اليسرى قبل ان يُصار الى قطع يده اليمنى.

(۸) () أى أنه تعمد تقديم يده اليسرى للقطع مع علمه بأن ذلك لا يسقط عنه عقوبة قطع يده اليمنى.

(۹) () أى أنه لا يستحق أى تعويض على قطع يده اليسرى لأنه أقدم على تقديمها للقطع مع علمه بأنها لا تسقط عنه عقوبة قطع يده اليمنى فيكون بذلك جانيا على نفسه أيضا.

(۱۰) () أى إذا لم يكن عالما بلزوم تقديم يده اليمنى و كان يظن ان قطع يده اليسرى يسقط عنه عقوبة قطع اليمنى فيستحق فى تلك الحالة أخذ التعويض المادى (الدية) ممن قطع له يده.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۳۶۲

و مع ذلك قطعها، فإن عليه القَود مطلقا («۱»).

م ۴۴۵۸: لو قطع يدَ رجل فماتَ، و ادعى الوليُّ الموتَ بالسراية («۲»)، و أنكره الجانى، فالقول قول الجانى.

و مثله («۳») ما إذا قدَّ («۴») الملفوفَ فى الكساء («۵») نصفين («۶»)، فادعى الولى أنه كان

حيّاً و ادعى الجانى أنه كان ميتاً مع احتمال صدقه عادةً.

م ۴۴۵۹: لو قطع إصبعَ شخص من يده اليمنى مثلا، ثمّ قطع تمام اليد اليمنى من شخص آخر، ثبت القصاص عليه لكل منهما («۷»)، فإن اقتص الثانى، ألزم للأول بدية الإصبع، و إن اقتص الأول منه بقطع إصبعه قطع الثانى يَده، و له أن يرجع إليه بدية الإصبع كما تقدم («۸») و قد مر أن له ذلك («۹»).

---

(۱) () أى أن الذى قطعت يده اليمنى و أقدم على قطع اليد اليسرى من الجانى و كان يعلم أن حقه منحصر بقطع اليد اليمنى و ليس اليسرى و مع ذلك أقدم على عملية القطع فإنه فى هذه الحالة يستحق ان يعاقب بقطع يده اليسرى، لأنه قطع يد اليسرى للجانى بدون وجه حق و متعمدا، سواء كان الذى قدم يده اليسرى للقطع عالما أو جاهلا، فإن هذا لا يسقط له حقه بالاقتصاص.

(۲) () أى ادعى ولى الذى قطعت يده أن الموت قد حصل نتيجة قطع يده.

(۳) () أى يؤخذ أيضا بقول الجانى إن كان معروفا بالصدق.

(۴) () أى قطعه بالسيف مثلا.

(۵) () الكساء: هو الغطاء.

(۶) () و معنى ذلك أنه لو أقدم شخص على قطع شخص ملفوف بالغطاء الى نصفين بالسيف.

(۷) () فللاول قطع اصبعه و للثانى قطع يده.

(۸) () و معنى ذلك أن يده تقطع و عليه دية اصبع، فإن كان من قطعت اصبعه هو الذى قطعها قصاصا قبل قطع اليد، فتدفع دية تلك الاصبع لمن قطعت يده، و إن كانت اليد قد قطعت قبل الاقتصاص بقطع الاصبع فعندها تدفع دية الاصبع لمن قطعت اصبعه.

(۹) () فى المسألة ۴۴۵۳.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۳۶۳

م ۴۴۶۰: إذا قطعَ إصبع رجل عمداً، فعفا المجنى عليه قبل الاندمال، أو بعده («۱»)، سقط القصاص و لا دية أيضا.

و لو قطع إصبعه («۲») خطأ أو شبيهاً بالعمد («۳»)، فعفا المجنى عليه عن الديَة سقطت («۴»).

و لو عفا عن الجناية ثمّ سرَت إلى الكف، سقط القصاص فى الإصبع («۵»)، و أما فى الكف، فإن كانت السراية مقصودة للجانى («۶»)، أو كانت تلك الجناية مما تؤدى

إلى السراية غالباً و إن لم تكن مقصودة، ثبت القصاص فى اليد («۷»)، و أما إذا كانت غير مقصودة، و كانت السراية اتفاقية ثبتت الدية دون القصاص، و كذلك الحال إذا سرت إلى النفس («۸»).

---

(۱) () أى قبل شفاء يده أو بعد ذلك.

(۲) () أى لو قطع اصبع شخص.

(۳) () مر بيان معنى شبه العمد فى هامش المسألة ۴۴۶۵.

(۴) () أى يسقط حق المجنى عليه بدية الاصبع بعد مسامحته للجانى.

(۵) () أى لو سامح المجنى عليه بقطع اصبعه ثمّ حصلت مضاعفات صحية أدت الى قطع الكف.

(۶) () أى أن الجانى كان قاصدا حصول مضاعفات بالكف، و ليس قطع الاصبع فقط.

(۷) () أى أن المسامحة فى الاصبع لا تنطبق على ما حصل للكف، فيحق للمجنى عليه الاقتصاص من الجانى بقطع كفه فى مثل هذه الصورة.

(۸) () أى لو أدى قطع الاصبع الى موت الشخص فيجرى نفس الحكم الذى ذكر حول ما يؤدى الى قطع الكف، فإن كان الجانى قاصدا عند قطعه الاصبع ان يموت الشخص، او أن طريقة قطعه للاصبع مما يؤدى الى موت الشخص فيجوز لذوى الميت الاقتصاص من الشخص، و إن لم يكن قاصدا فيجب على الجانى حينئذ ان يدفع الدية لذوى الميت المجنى عليه.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۳۶۴

م ۴۴۶۱: لو عفا المجنى عليه عن قصاص النفس، لم يسقط و كذا لو أسقط دية النفس لم تسقط («۱»).

م ۴۴۶۲: إذا اقتُصَّ من الجانى، فسَرَت الجناية اتفاقا و بغير قصد إلى عضو آخر منه أو إلى نفسه، فلا ضمانَ و لا دية («۲»).

م ۴۴۶۳: لا يُقتص من الجانى عمداً إذا التجأ إلى حرم الله تعالى، و لكن لا يُطعَم و لا يُسقَى و لا يؤدَّى («۳») و لا يُتَكلَّم و لا يُجالَس، و لكن لا- يمنع من ماله لو كان له مأوى و ما يكفيه من الطعام و الماء («۴»)، و يُضيَّق عليه فى المطعم و المشرب حتى يخرج، فيقتَص منه.

و لو جنى فى الحرم جنايةً اقتُص منه فيه («۵»)، و يلحق به حرم النبى (ص) و مشاهد الأئمة عليهم السلام.

---

(۱) () أى أن المجنى عليه الذى قطعت اصبعه لو سامح الجانى بدمه بعد أن علم بأن قطع اصبعه ستؤدى الى وفاته فلا اثر لهذه المسامحة فيتعين القصاص منه إن كان متعمدا، او الدية إن لم يكن قاصدا ان يؤدى الجرح الى وفاته.

(۲) () أى لو حصلت مضاعفات غير مقصودة نتيجة للاقتصاص من الجانى فلا ضمان و لا دية.

(۳) () أى لا يعطى شيئا، و معنى ذلك ان تتم مقاطعته بشكل كامل حتى يضطر للخروج.

(۴) () بمعنى أنه إن كان معه طعام و شراب او فراش فلا يمنع منه بل يضيق عليه كما.

(۵) () أى لو كانت جريمته قد حصلت فى نفس الحرم من قتل أو جرح فعندها يمكن معاقبته فى الحرم.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۳۶۵

كتاب الديات

اشارة

و فیه مبحثین:

المبحث الاول: فی الدیَة- ص ۳۶۷

المبحث الثانی: دیات الأعضاء- ص ۳۹۳

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۳، ص: ۳۶۷

المبحث الاول فی الدیَة

اشارة

م ۴۴۶۴: الدیَة: هی المال المفروض فی الجنایة («۱») علی النفس، أو الطرف («۲»)،

أو الجرح، أو نحو ذلک.

م ۴۴۶۵: تثبت الدیَة فی موارد الخطأ المحض («۳»)، أو الشبیه بالعمد («۴»)، أو فیما لا یکون القصاص فیه («۵»)، أو لا یمکن («۶»).

و أما ما ثبت فیه القصاص بلا رد شیء، فلا تثبت فیه الدیة، إلا بالتراضی، و التصالح، سواء أ کان فی النفس أم کان فی غیرها («۷»).

و قد تقدم حکم ما یستلزم القصاص فیه الرد («۸»).

م ۴۴۶۶: دیة قتل المسلم متعمداً مائة بعیر من مسان الإبل («۹»)، أو مائتا بقرة، أو

---

(۱) () أی التعویض المادی.

(۲) () الطرف: تطلق علی الید او الرجل.

(۳) () الخطأ التام، أی الذی لم یقصد به الجانی حصول القتل او الجرح، و لم یقصد عملا یؤدی الی ذلک.

(۴) () شبه العمد کما لو تعمد ضرب شخص و لکن بشیء لا یسبب القتل فمات ذاک الشخص، و کذلک الحال فی غیر القتل.

(۵) () کما ورد فی الشرط الثالث بعد المسألة ۴۳۴۲ بین الاب و ابنه، إذ لا قصاص علی الاب فی قتله ابنه بل علیه الدیة.

(۶) () کما لو فر الجانی، او لم یمکن تنفیذ العقوبة لأسباب أخری.

(۷) () و معنی ذلک أن الحکم ینتقل من القصاص الی دفع التعویض المادی باتفاق الطرفین.

(۸) () فی المسألة ۴۳۱۵.

(۹) () أی أن التعویض المادی لذوی المسلم القتیل هی مائة جمل.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۳، ص: ۳۶۸

ألف دینار («۱»)، أو ألف شاة («۲»)، أو عشرة آلاف درهم («۳»)، أو مائتا حُلَّة، و کل حُلَّةٍ ثوبان («۴»).

م ۴۴۶۷: تُستوفی دیة العمدِ فی سنة واحدة من مال الجانی («۵»)، و یتخیر الجانی بین الأصناف المذکورة، فله اختیار أی صنف شاء و إن کان أقلها قیمة، و هو عشرة آلاف درهم (۳)، أو مائتا حُلّة فی زماننا هذا، و لیس لولی المقتول إجباره علی صنف خاص من الأصناف المذکورة.

م ۴۴۶۸: دیة شبه العمد أیضا أحد الأمور الستة («۶») و هی علی الجانی نفسه («۷»)، فإذا اختار تأدیتها من الإبل اعتُبر أن تکون علی الأوصاف التالیة («۸»)

أولا: أربعون خِلفة («۹») من بین ثَنِیَّة («۱۰») إلی بازل («۱۱») عامها («۱۲»).

(۱) () أى ألف دينار من العملة الذهبية المسكوكة و وزن الدينار هو ۳، ۶ غرام و بالتالى فإن الوزن الاجمالى للدراهم الذهبية هو ثلاثة كيلو و ستمائة غرام من الذهب.

(۲) () و تشمل الذكر و الانثى، و تنطبق على الضأن و هو ما له صوف، و على الماعز.

(۳) () مر فى هامش المسألة ۳۶۷۰ بيان عدة أنواع من الدراهم و الدرهم المطلوب هنا هو العملة الفضية المسكوكة و الذى يبلغ وزن الدرهم منها ۲، ۴ غرام من الفضة و هذا يعنى ان الوزن الاجمالى للدراهم يبلغ اربع و عشرون كيلوغرام من الفضة.

(۴) () الثوبان هما ما يطلق عليه رداء و إزار، و قد مر بيان معناهما فى هامش المسألة ۳۶۴۷.

(۵) () أى أن المهلة المعطاة للقاتل لدفع الدية هى سنة كاملة.

(۶) () و التى ذكرت فى المسألة ۴۴۶۶.

(۷) () أى أن الدية فى هذه الصورة ايضا يتم دفعها من مال القاتل و ليس من أموال اقرباءه.

(۸) () أى أن المائة من الابل لا بد من أن تكون حسب التقسيم و الاوصاف التالية.

(۹) () الخِلفَة: هى الناقة الحامل.

(۱۰) () الثنِيَّة: هى الناقة التى أكملت خمس سنين من عمرها و دخلت فى السادسة.

(۱۱) () بازل: هى الناقة التى أكملت ثمان سنوات من عمرها و دخلت فى التاسعة.

(۱۲) () و معنى ذلك أنه يشترط ان تكون اربعين من الابل حامل و عمرها يتراوح بين من اكملت خمس سنوات الى من أتمت ثمان سنوات.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۳۶۹

ثانيا: ثلاثون حِقَّة («۱»).

ثالثا: ثلاثون بنت لبون («۲»).

م ۴۴۶۹: دية شبه العمد تُستوفى فى سنتين («۳»).

م ۴۴۷۰: إذا هرب القاتل فيما يشبه العمد («۴») فلم يُقدر عليه، أو مات، أُخذت الدية من ماله، فإن لم يكن له مال فالدّية على الأقرب فالأقرب إليه («۵»).

م ۴۴۷۱: دية الخطأ المحض أيضا أحد الأمور الستة («۶») المذكورة و هى تُحمل على العاقلة («۷»).

م ۴۴۷۲: إذا أرادت العاقلة أداء الديَة من الإبل اعتبر أن يكون ثلاثون منها حِقَّة («۸»)، و ثلاثون منها بنت لَبُون («۹»)، و عشرون منها بنت مخاض («۱۰»)، و عشرون منها

(۱) () الحِقَّة: هى الناقة التى أكملت ثلاث سنين من عمرها و دخلت فى الرابعة.

(۲) () بنت اللبون: هى الناقة التى أكملت السنة الثانية من عمرها و دخلت فى الثالثة.

(۳) () أى أن المهلة التى تعطى للقاتل فى مورد شبه العمد لدفع الدية هى سنتان.

(۴) () بعد أن ارتكب جريمة القتل على نحو شبه العمد و مر بيان شبه العمد فى هامش المسألة ۴۳۲۷.

(۵) () أى من أبيه و اولاده الذكور، فإن لم يمكن فمن اخوته الذكور، فإن لم يمكن فمن أعمامه.

(۶) () التى مر بيانها فى المسألة ۴۴۶۶.

(۷) () و قد مر بيان معنى العاقلة فى هامش المسألة ۳۳۳۳، و المسألة ۴۳۷۰.

(۸) () مر بيان معنى الحقة فى هامش المسألة ۴۴۶۸.

(۹) () مر بيان معنى بنت اللبون فى هامش المسألة ۴۴۶۸.

(۱۰) () بنت المخاض: هى الناقة التى اكملت سنة من عمرها و دخلت فى السنة الثانية.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۳۷۰

ابن لبون («۱»).

م ۴۴۷۳: يستثنى من ثبوت الدية فى القتل الخطائى ما إذا قَتل مؤمنا فى دار الحرب («۲») معتقداً جواز قتله، و أنه ليس بمؤمن فبانَ أنه مؤمن، فإنه لا تجب الدية

عندئذ و تجب فيه الكفارة فقط («۳»).

م ۴۴۷۴: دية القتل فى الأشهر الحرم («۴») عمداً أو خطأ ديةٌ كاملةٌ و ثُلثها («۵»)، و على القاتل متعمِّداً مطلقاً كفارة الجمع، و هى عتق رقبة وصوم شهرين متتابعين و إطعام ستين مسكيناً («۶»).

و إذا كان القتلُ فى الأشهر الحُرُم فلا بد و أن يكون الصوم فيها فيصوم يوم العيد أيضا إذا صادفه («۷»).

و كفارة قتل الخطأ مرتبة («۸») فى غير الاشهر الحرم، و معيَّنة فيما إذا وقع القتل فى الأشهر الحرم و هى صوم شهرين متتابعين فيها.

و لا تغليظ («۹») فى الجنايات على الأطراف إذا كانت فى الأشهر الحرم.

---

(۱) () ابن اللبون: هو الجمل الذكر الذى أكمل السنة الثانية من عمره و دخل فى الثالثة.

(۲) () دار الحرب: هى أراضى الدولة الكافرة التى أعلنت الحرب على المسلمين.

(۳) () مر بيان كفارة قتل الخطأ فى الجزء الثانى المسألة ۳۱۶۵.

(۴) () الاشهر الحُرُم: هى الاشهر التى حرم الله فيها القتال و هى رجب وذى القعدة وذى الحجة و محرم.

(۵) () أى أن الدية تزيد عما هو محدد فى هذه الاشهر بنسبة الثلث ۳. ۳۳٪.

(۶) () أى أنه يجب على القاتل ايضا غير الدية أن يصوم شهرين متتابعين و ان يطعم ستين مسكينا، و يسقط عنه فى زماننا عتق الرقبة لعدم وجوده.

(۷) () باعتبار ان صوم يوم العيد محرم و لكن فى هذا المورد يجب عليه الصوم.

(۸) () أى صوم شهرين متتابعين فإن لم يتمكن فإطعام ستين مسكيناً.

(۹) () أى أن دية قطع اليد أو الرجل لا تزيد فيما لو حصلت فى الاشهر الحرم بخلاف القتل.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۳۷۱

م ۴۴۷۵: دية المرأة الحرَّة المسلمةِ نصفُ دية الرجل المسلم من جميع الأجناس المتقدمة.

م ۴۴۷۶: دية ولد الزنا إذا كان محكوما بالاسلام ثمانمائة درهم («۱»).

م ۴۴۷۷: دية الذمّى من اليهود و النصارى و المجوس ثمانمائة درهم (۱)، ودية نسائهم نصف ديتهم («۲»)، و أما سائر الكفار فلا دية فى قتلهم، كما لا قصاص فيه.

م ۴۴۷۸: كل جناية لا مقدر فيها شرعاً («۳»)، ففيها الأرش («۴»)، فيؤخذ من الجانى إن كانت الجناية عمدية أو شبه عمد، و إلا فمن عاقلته («۵»)، و تعيين الأرش بنظر الحاكم، بعد رجوعه فى ذلك إلى ذوى عدل من المؤمنين («۶»).

م ۴۴۷۹: لا دية لمن قتله الحدُّ أو التعزير («۷»).

م ۴۴۸۰: إذا بان فسق الشاهدين أو الشهود بعد قتل المشهود عليه فلا ضمانَ

(۱) () مر فی هامش المسألة ۳۶۷۰ بیان عدة أنواع من الدراهم و الدرهم المطلوب هنا هو العملة الفضیة المسکوکة و الذی یبلغ وزن الدرهم منها ۲، ۴ غرام من الفضة و یبلغ مجموع وزن الدیة من الدراهم الفضیة ۱۹۲۰ غراما.

(۲) () أی أربعمائة درهم من الفضة.

(۳) () أی أن کل فعل یستحق فاعله العقاب، و لکن لم یرد تحدید للعقوبة الشرعیة المفروضة.

(۴) () الارش هنا: هو التعویض المادی المناسب، کما لو اعتدی علی شخص و تسبب له بعطل عن العمل لمدة اسبوع فتکون اجرة هذا الشخص لمدة اسبوع هی الارش المطلوب و هکذا.

(۵) () أی إن کان الاعتداء قد حصل خطأً فیتحمل الاقرباء الذکور من جهة الاب دفع التعویض.

(۶) () أی أن الحاکم الشرعی یحدد مقدار التعویض المادی فی مثل هذه المسائل بعد أن یستشیر أصحاب الخبرة الموثوقین لتحدید المبلغ المناسب للتعویض.

(۷) () أی أنه إذا أقیم الحد الشرعی علی شخص ما، أو عوقب علی جنایته و أدی الی موته فلا یستحق اهله الدیة فی هذه الحالة.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۳، ص: ۳۷۲

علی الحاکم، بل کانت دیته فی بیت مال المسلمین («۱»).

م ۴۴۸۱: من افتضَّ بکراً أجنبیة («۲»)، لزمه مهر نسائها («۳»). و لا فرق فی ذلک بین

کون الافتضاض بالجماع («۴»)، أو بالإصبع أو بغیر ذلک.

م ۴۴۸۲: من أکره امرأة أجنبیة غیر بکر فجامعها («۵»)، فعلیه مهرُ المثل (۴).

م ۴۴۸۳: من جامع امرأة أجنبیة و کانت مطاوعة له («۶»)، فلا مهرَ لها سواء أ کانت بکراً أم لم تکن.

م ۴۴۸۴: لو أدَّبَ الزوج زوجته تأدیباً مشروعاً («۷»)، فأدی إلی موتها اتفاقاً فعلیه الدیة، و کذلک الحال فی الصبی إذا أدَّبه ولیُّه تأدیباً مشروعا فأدی إلی هلاکه.

م ۴۴۸۵: إذا أمر شخصاً بقطع عقدة («۸») فی رأسه مثلًا و لم یکن القطع مما

(۱) () أی ان التعویض علی ذوی المقتول بسبب الشهادة الکاذبة یتم دفعه من قبل بیت مال المسلمین. (الخزینة)

(۲) () أی أزال بکارة امرأة غیر زوجته.

(۳) () أی علیه أن یدفع لها مهر المثل و هو المتعارف علیه بین الناس، و یقصد به مهر من یماثل المرأة من النساء فی الصفات کالعمر، و غیره.

(۴) () أی بالمعاشرة الجنسیة، او بشیء آخر.

(۵) () أی اعتدی جنسیاً علی امرأة لیست زوجة له.

(۶) () بمعنی أن العلاقة الجنسیة المحرمة بینهما لم تکن علی نحو الإکراه من الرجل للمرأة، بل باختیارهما، ففی لا تستحق تلک المرأة التعویض المالی.

(۷) () کما لو ضربها بالمقدار الجائز.

(۸) () العقدة: یطلق علیها فی اللغة السِّلعة، و هی زیادة تحدث فی الجسم مثل الغدة بین الجلد و اللحم فی مواضع مختلفة من الجسد، و حجمها بقدر حمصة و یمکن ان یکبر الی حجم البطیخة، و هی ما یعبر عنه فی زماننا (کیس دهن).

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۳، ص: ۳۷۳

يؤدى إلى الموت غالباً، فقطعها فمات فلا قوَد («۱»)، و كذلك لا ديـة على القاطع إذا كان قد أخذ البراءة من الآمر («۲») و إلا فعليه الديَة («۳»).

م ۴۴۸۶: لو قطعَ عدة أعضاء شخصٍ خطأ، فإن لم يَسْر القطع («۴»)، فعلى الجانى دية تمام تلك الأعضاء المقطوعة.

و إن سَرى («۵»)، فإن كان القطع متفرقاً («۶») فعليه دية كل عضو إلا الأخير زائدة على دية النفس («۷»)، و أما العضو الأخير المترتب على قطعه الموت فتَتَداخل ديته فى دية النفس، و إن كان قطعها بضربة واحدة («۸») دخلت ديـة الجميع فى دية النفس، فعلى الجانى دية واحدة و هى دية النفس.

و إن شك فى السراية («۹»)، فلولى المجنى عليه مطالبة الجانى بدية الأعضاء

---

(۱) () أى لا يعاقب القاطع بتهمة التسبب بالموت.

(۲) () أى إذا كان القاطع قد رفع المسئولية عن نفسه قبل إقدامه على القطع بموافقة صاحب العلاقة.

(۳) () أى إذا لم يكن القاطع قد رفع المسئولية عن نفسه و أدى عمله الى موت الشخص فعلى القاطع دفع الدية، و لذا فإننا نلاحظ فى زماننا فى بعض المستشفيات أن الطبيب يطلب توقيعا من صاحب العلاقة او من ذويه برفع المسئولية قبل اجراء بعض العمليات الجراحية، لأنه إذا لم يكن هناك رفع للمسئولية من قبل صاحب العلاقة او ذوية فإن الطبيب يتحمل المسئولية الشرعية بدفع الدية فيما لو أدت العملية الجراحية الى وفاة المريض.

(۴) () أى لم تحصل مضاعفات نتيجة القطع تؤدى الى موت الشخص.

(۵) () أى إن حصلت مضاعفات أدت الى وفاة المجنى عليه نتيجة لقطع عدد من أعضاءه.

(۶) () بأن قطع له مثلا: أذنا، ثمّ اصبعا، ثمّ رجلا.

(۷) () أى يدفع لورثة الميت فى المثال دية قطع الاذن و الاصبع، و دية الموت و لا تدفع دية قطع الرجل.

(۸) () بأن قطع له اذنه و يده مثلا بضربة واحدة.

(۹) () أى إن لم يكن واضحاً أن الوفاة قد حصلت بسبب المضاعفات الناتجة عن الضربة فيحق لولى الميت ان يطلب من الجانى دية الاعضاء التى قطعت ثمّ دية الميت كما مر فى اول المسألة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۳۷۴

المقطوعة.

الفصل الاول: فى موجبات الضَّمان

م ۴۴۸۷: موجبات الضمان هى أمران: المباشرة («۱»)، التسبيب («۲»).

م ۴۴۸۸: من قتلَ نفساً من دون قصد إليه، و لا إلى فعل يترتب عليه القتل عادة، كمن رمى هدفاً فأصاب انساناً، أو ضرب صبياً مثلا تأديباً فمات اتفاقا، أو نحو ذلك ففيه الديَة دون القصاص («۳»).

م ۴۴۸۹: يضمن الطبيبُ ما يتلف بعلاجه مباشرةً، أو تسبيباً و توصيفاً، إذا عالج المجنونَ أو الصبىَّ بدون إذن وليه، أو عالج بالغاً عاقلا بدون إذنه، و كذلك مع الإذن إذا قصَّر («۴»)، و أما إذا أذن له المريض فى علاجه و لم يقصر، و لكنه آل إلى التلف اتفاقاً، فعليه الضمان («۵»).

و كذلك الحال إذا عالج حيواناً بإذن صاحبه، و آل إلى التلف («۶»).

هذا إذا لم يأخذ الطبيب البراءة من المريض، أو وليه، أو صاحب الدابَّة.

(۱) () المباشرة: يقصد منها اتيان الشخص بالعمل مباشرة و من غير واسطة شيء آخر، كالذبح و الخنق، أو الجرح، و ما شابه ذلك.

(۲) () التسبيب: يقصد منها أن يأتي الشخص بعمل ما يؤدي الى موت انسان او جرحه مثلا.

(۳) () أي يجب في مثل هذه الحالات دفع التعويض المادي، و لا يستحق الفاعل العقوبة.

(۴) () أي أن الطبيب في مثل هذه الحالات يتحمل مسئولية التعويض عن الاضرار الحاصلة لدى المريض نتيجة عدم حصوله على اذن سابق قبل العلاج، او نتيجة لتقصيره و خطأه في العلاج.

(۵) () أي إذا أدى العلاج الى موت المريض حتى مع الاذن و عدم التقصير فإن الطبيب يتحمل مسئولية التعويض المادي، إلا في حالة رفع المسئولية السابقة عنه.

(۶) () أي أن الطبيب البيطري يتحمل مسئولية موت الحيوان، إلا في مورد رفع المسئولية.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج۳، ص: ۳۷۵

و أما إذا أخذها («۱») فلا ضمان عليه.

م ۴۴۹۰: إذا انقلب النائم غير الظئر («۲»)، فأتلف نفساً، أو طرفاً منها («۳»)، فالدية على عاقلته («۴»).

م ۴۴۹۱: لو أتلفت الظئر طفلا و هي نائمة بانقلابها عليه أو حركتها، فإن كانت إنما ظايرت طلباً للعز و الفخر («۵»)، فالدّية في مالها («۶»)، و إن كانت مظايرتها للفقر («۷»)، فالدّية على عاقلتها.

م ۴۴۹۲: إذا أعنفَ الرجل بزوجته جُمَاعاً في قُبُل، أو دبُر («۸»)، أو ضمَّها إليه بعنف («۹»)، فماتت الزوجة، فلا قَوَد و لكن يضمن الديَة في ماله («۱۰»). و كذلك الحال («۱۱»)

(۱) () أي إذا أخذ الطبيب قبل المعالجة البراءة من أصحاب العلاقة، و هي ما يعبر عنه في زماننا (التوقيع على عدم المسئولية)، فعندها لا يتحمل أية مسئولية تنتج عن العلاج.

(۲) () الظئر: هي المرأة المرضعة لغير ولدها.

(۳) () كما لو أدى الى كسر يد أو رجل و ما شابه ذلك.

(۴) () مر بيان معنى العاقلة في هامش المسألة ۴۳۷۰.

(۵) () أي أن ارضاعها للطفل لم يكن بسبب حاجتها المالية للاجرة بل لأسباب التفاخر الاجتماعي بأنها ارضعت فلانا مثلا، او ارضعت ابن فلان.

(۶) () أي ان التعويض المادي يستحق عليها من أموالها الخاصة و ليس من أموال أقربائها.

(۷) () أي إن كان ارضاعها للطفل بسبب حاجتها لأخذ الاجرة فيتعين دفع التعويض المادي لذوي الطفل من عاقلة المرأة و هم أقرباؤها الذكور من جهة الاب.

(۸) () سواء كان ذلك نتيجة لشبق جنسي لديه، أو لدى زوجته، أو كان نتيجة عدم قدرتها على تحمل تلك الكيفية من المعاشرة الجنسية.

(۹) () أي بشدة، أو كما لو قبّلها في فمها مما أدى الى اختناقها.

(۱۰) () أي لا يعاقب باعتباره مسببا للموت بل يجب عليه أن يدفع الدية لورثتها.

(۱۱) () أي ينطبق نفس الحكم على الزوجة فيما لو أدت ملاعبتها لزوجها الى وفاته.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج۳، ص: ۳۷۶

فى الزوجة إذا أعنفت بزوجها فمات.

م ۴۴۹۳: من حمل متاعاً على رأسه فأصاب إنساناً («۱»)، فالدّية على العاقلة («۲»)، و لا ضمان عليه فى تلف المال إذا كان مأموناً غير مفرط («۳»).

م ۴۴۹۴: من صاح على أحد فمات، فإن كان قصد ذلك («۴»)، أو كانت الصيحة فى محل يترتب عليها الموت عادة، و كان الصائح يعلم بذلك، فعليه القَوَد («۵»)، و إلا («۶») فعليه الدية.

هذا فيما إذا عُلم استناد الموت إلى الصيحة، و إلا («۷») فلا شىء عليه.

م ۴۴۹۵: لو شهر سلاحه فى وجه انسان فمات، فينطبق عليه حكم المسألة السابقة («۸»).

---

(۱) () كما لو كان حاملا للوح خشبى على رأسه مثلا، فأصاب شخصا مما أدى الى موته.

(۲) () مر بيان المقصود من العاقلة فى هامش المسألة ۴۳۷۰.

(۳) () و معنى ذلك أن البضاعة المحمولة على رأسه إن تلفت نتيجة اصطدامه بشىء، و لم يكن ذلك ناتجا عن إهمال منه فإنه لا يتحمل المسئولية، أما لو كان مهملا فيتحمل المسئولية التعويض.

(۴) () بأن قصد من صيحته إرعاب الشخص كى يموت خوفا، أو من (النقزة).

(۵) () أى يستحق الصائح ان يقتل عقابا له باعتباره مسببا مباشرا لموت ذاك الشخص مع قصد القتل.

(۶) () أى إذا لم يكن الصائح يعلم أن صيحته تؤدى الى موت ذاك الشخص، او لم تكن عادة مما يؤدى الى الموت، فعليه أن يدفع التعويض المالى لقتل الخطأ و لا يستحق ان يعاقب فى هذه الحالة.

(۷) () أى إذا لم يُعلم أن الموت قد حصل بسبب تلك الصيحة.

(۸) () من حيث التفصيل بين ما لو كان قاصدا إخافته و موته، او كان ذلك مما يؤدى الى الموت خوفا فيعاقب الذى شهر سلاحه بالقتل، و بين ما إذا لم يكن قاصدا، او لم يكن ذلك مما يؤدى الى الموت فيتعين عليه دفع الدية. و هذا بالطبع فيما لو علم أن الموت قد حصل بسبب شهر السلاح.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۳۷۷

م ۴۴۹۶: لو صدمَ شخصاً عمداً غير قاصد لقتله («۱»)، و لم تكن الصدمة مما يترتب عليه الموت عادة، فاتفق موته فديته فى مال الصادم.

و أما إذا مات الصادم فدمه هدر («۲»).

و كذلك إذا كان الصادم المقتول غير قاصدٍ للصدم، و كان المصدوم واقفا فى ملكه، أو نحوه مما لا يكون فيه تفريط من قبله («۳»)، و أما إذا كان واقفاً فى مكان لا

يسوغ له الوقوف فيه، كما إذا وقف فى طريق المسلمين و كان ضيقاً فصدمه انسان من غير قصد فمات كان ضمانه على المصدوم. («۴»)

م ۴۴۹۷: لو اصطدم حُرَّان، بالغان، عاقلان، قاصدان ذلك («۵»)، فماتا اتفاقاً، ضمن كل واحد منهما نصف دية الآخر («۶»)، و لا فرق فى ذلك بين كونهما مقبلين أو مدبرين أو مختلفين.

م ۴۴۹۸: لو تصادم فارسان («۷») فمات الفرسان أو تعيَّبا، فعلى كل واحد منهما

---

(۱) () سواء كان الصدم بجسمه، أو بواسطة الدابة التى يركب عليها، او الدراجة، او السيارة مثلا.

(۲) () و لا يستحق ذووه أى تعويض.

(۳) () أى لم يكن المصدوم مسببا للصدم، و مات الصادم فى مثل هذه الحالة فلا يستحق ذووه أى تعويض.

(۴) () أى أن المصدوم فى هذه الحالة يتحمل مسئولية التعويض على الصادم الذى مات، باعتباره مسبباً للتصادم بوقوفه فى محل لا يحق له ان يقف به كونه طريقا عاما ضيقا لعامة الناس.

(۵) () أى أن كل منهما كان قاصدا الاصطدام بالآخر كما لو كانا مثلا يتنافسان أى منهما يوقع الآخر أرضا.

(۶) () باعتبار ان موت كل واحد منهما صار مسئولية مشتركة بين الاثنين، و بالتالى فإن كانت ديتهما متساوية سقط ما بذمة كل منهما مقابل ما له بذمة الآخر، و إن كانت الدية مختلفة فيتم دفع الزائد الى ورثة من ديته أكثر، كما لو كانا رجل و امرأة، او مسلم و ذمى و هكذا.

(۷) () و مثله حوادث التصادم بين السيارات و الدراجات و غير ذلك.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۳۷۸

نصف قيمة فرس الآخر («۱») أو نصف الأرش («۲»)، هذا إذا كان الفارس مالكا للفرس.

و أما إذا كان غيره ضَمن نصف قيمة كل من الفرسين لمالكيهما، هذا كله إذا كان التلف مستنداً إلى فعل الفارس («۳»).

و أما إذا استند إلى أمر آخر كإطارة الريح («۴»)، و نحوها مما هو خارج عن اختيار الفارس لم يضمن شيئا.

و مثله ما إذا كان الاصطدام من طرف واحد، أو كان التعدى منه فإنه لا ضمان حينئذ على الطرف الآخر، بل الضمان على المصطدم أو المتعدى («۵»).

و يجرى ما ذكرناه من التفصيل فى غير الفرس من المراكب سواء أ كان حيواناً أم سيارة أم سفينة أم غيرها.

م ۴۴۹۹: إذا اصطدم صبيَّان راكبان بأنفسهما، أو بإذن وليهما إذناً سائغاً («۶»)،

---

(۱) () فيما لو مات الفرسان، أو تلفت السيارتان مثلا.

(۲) () الارش: هو مقدار النقص الحاصل فى قيمة الفرس او السيارة نتيجة الاصطدام، فلو كان النقص فى قيمة الفرس، او فى قيمة السيارة الاولى يبلغ الف دينار، و النقص فى قيمة السيارة الثانية يبلغ خمسمائة دينار، فيتحمل كل واحد نصف قيمة الخسارة التى أصابته و نصف قيمة الخسارة التى أصابت الشخص الآخر، فمن كانت خسارته فى قيمة سيارته الف دينار فيستحق مطالبة الطرف الآخر بخمسمائة دينار، و من كانت خسارته خمسمائة دينار فيستحق مائتان و خمسون دينار و بالتالى فتكون النتيجة فى مثل هذه الحالة أن يأخذ من كانت خسارته الف دينار مبلغ مائتان و خمسون دينارا من الطرف الآخر فقط.

(۳) () أو الى تقصير من السائق.

(۴) () كهبوب العواصف مثلا.

(۵) () أى المسبب للحادث.

(۶) () كما لو كانا مدركين.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۳۷۹

فماتا فعلى عاقلة كل منهما نصف دية الآخر («۱»).

م ۴۵۰۰: إذا اصطدم فارسان فمات أحدهما دون الآخر ضمن الآخر نصف دية المقتول، و النصف الآخر منها هدر («۲»).

م ۴۵۰۱: إذا اصطدمت امرأتان إحداهما حامل، و الأخرى غير حامل، فماتتا سقطت ديتهما، و إذا قُتل الجنين فعلى كل واحدة منهما نصف ديته إن كان القتل شبيه عمد، كما إذا كانتا قاصدتين للاصطدام و عالمتين بالحَمل، و إلا فالقتل خطأ

محض، فالدية على عاقلتهما («۳»).

و من ذلك يظهر حال ما إذا كانت كلتاهما حاملا («۴»).

م ۴۵۰۲: لو رمى إلى طرف («۵») قد يمر فيه انسان فأصاب عابراً اتفاقاً، فالدّية على عاقلة («۶») الرامى، و إن كان الرامى قد أخبر من يريد العبور بالحال («۷»)، و حذَّره فعبر و الرامى جاهل بالحال فأصابه الرمى فقتله، لم يكن عليه شىء («۸»).

م ۴۵۰۳: لو اصطحب العابرُ صبياً فأصابه الرمى فمات («۹»)، فمن كان منهما («۱۰»)

---

(۱) () لأن كل منهما شريك فى المسئولية عن موت نفسه و موت الآخر.

(۲) () لأنهما معا يتحملان مسئولية القتل.

(۳) () أى أن دية الجنية يتحملها أقرباء المرأتين لجهة الاب من الذكور.

(۴) () فتتطبق الاحكام الواردة فى المسألة.

(۵) () أى الى جهة، سواء كانت الرماية بالسهام، او بالرصاص كما فى زماننا.

(۶) () مر بيان معنى العاقلة فى هامش المسألة ۴۳۷۰.

(۷) () سواء كان التحذير من المرور موجها لنفس الشخص أو لكل من يمر هناك كما يحصل بأن يتم وضع إشارات تنبه الى وجود خطر من المرور او تطلب الامتناع عن المرور للاسباب المبينة.

(۸) () أى أن الرامى لا يتحمل أية مسئولية فى مثل هذه الحالة.

(۹) () أى أن الرماية أصابت الصبى و مات.

(۱۰) () أى العابر الذى اصطحب الصبى و الرامى.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۳۸۰

عالما بالحال («۱»)، فعليه نصف الدية («۲») و من كان جاهلا بها فعلى عاقلته كذلك («۳»).

م ۴۵۰۴: إذا أخطأ الختَّان («۴»)، فقطع حشفة غلام ضَمن («۵»).

م ۴۵۰۵: من سقط من شاهق («۶») على غيره اختياراً فقتله، فإن كان قاصدا قتله أو كان السقوط مما يقتل غالباً فعليه القَوَد («۷»)، و إلا («۸») فعليه الدية، و إن قصد السقوط على غيره و لكن سقط عليه خطأ فالدّية على عاقلته («۹»).

م ۴۵۰۶: إذا سقطَ من شاهق (۳) على شخص بغير اختياره كما لو ألقته الريح الشديدة، أو زلت قدمه فسقط فمات الشخص، فلا دية عليه و لا على عاقلته، كما لا قصاصَ عليه.

م ۴۵۰۷: لو دفع شخصاً على آخر فإن أصاب المدفوعَ شىء فهو على الدافع («۱۰»)، و أما إذا مات المدفوع عليه، فالدية على المدفوع («۱۱»)، و هو يرجع إلى

---

(۱) () أى عالما بخطر المرور من ذاك المكان.

(۲) () أى نصف دية الصبى على الرامى و نصفها على العابر لأنهما تسببا شبه عمد بقتل الصبى.

(۳) () أى إن كانا جاهلين بالخطر فالدية على عاقلتهما لأنه قتل من باب الخطأ، و إن كان أحدهما عالما بالخطر و الآخر جاهلا فالعالم يدفع حصته من الدية، و الجاهل تدفعها عاقلته.

(۴) () الختان: هو من تطلق عليه تسمية المُطهِّر، و قد صار الاطباء يقومون بهذا العمل.

(۵) () أى أن عملية الختان إذا أدت الى قطع رأس ذكر الطفل فإن الطبيب يتحمل مسئولية التعويض.

(۶) () أى من مكان مرتفع سواء كان شجرة او جدارا او سقفا و شبه ذلك.

(۷) () لأنه يعتبر من القتل العمدى فيقتص منه و يعاقب بالقتل إن توفرت بقية الشرائط.

(۸) () أى إن لم يكن قاصدا القتل، او كان السقوط من ذاك المكان لا يؤدى الى القتل عادة.

(۹) () لأنه يدخل فى باب قتل الخطأ، و قد مر بيان معنى العاقلة فى هامش المسألة ۴۳۷۰.

(۱۰) () أى أن الدافع يتحمل مسئولية الاضرار التى تصيب المدفوع عليه بالاضافة الى المدفوع.

(۱۱) () أى أن الدية تُطلب من الشخص الذى دُفِع، و يأخذها من الدافع.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۳۸۱

الدافع.

م ۴۵۰۸: لو ركبت جاريةٌ جاريةً أخرى («۱»)، فنخستها جارية ثالثة («۲»)، فقمصت الجارية المركوبة («۳») قهرا، و بلا اختيار فصُرعت الراكبة و ماتت، فالدية على الناخسة دون المنخوسة («۴»).

م ۴۵۰۹: من دعا غيره ليلا فأخرجه من منزله فهو له ضامن حتى يرجع إلى منزله، فإن فُقد و لم يُعرف حاله فعليه ديته.

نعم: إن ادعى أهل الرجل («۵») القتلَ على الداعى المخرج، فقد تقدم حكمه فى ضمن مسائل الدعاوى («۶»).

م ۴۵۱۰: إذا جاءت الظئر («۷») بالولد، فأنكره أهله صُدقت ما لم يثبت كذبها («۸»)، فإن عُلم كذبها وجب عليها احضار الولد، و مع عدم احضارها الولد لا يجب عليها دفع الدية، و لو ادعت الظئر أن الولد قد مات صُدقت.

---

(۱) () تطلق الجارية على البنت الصغيرة التى لم تبلغ، و تطلق على العبيد من النساء.

(۲) () أى نكزتها، أو وخزتها سواء باليد او بالعصا او بالعود مما تسبب بوقوع الراكبة.

(۳) () أى اضطربت و لم تعد متمكنة من حمل رفيقتها فسقطت رفيقتها أرضا و ماتت.

(۴) () أى ان الدية فى مثل هذه الحالة هى على الجارية التى تسببت بسقوط الميتة نتيجة ما قامت به من الوكز.

(۵) () أى إذا ادعى أهل الرجل الذى خرج ليلا و فُقد أثره بأن الداعى قد قتله.

(۶) () ابتداء من المسألة ۴۳۵۲ و ما بعدها.

(۷) () مر بيان معنى الظئر فى هامش المسألة ۴۴۹۰.

(۸) () و معنى ذلك أن الاهل لو سلموا ابنهم لامرأة كى ترضعه و تربيه، و عند ما أعادته اليهم قالوا ان هذا ليس ابننا، و ادعوا ان ابنهم هو ولد آخر.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۳۸۲

م ۴۵۱۱: لو استأجرت الظئرُ (۱) امرأة أخرى و دفعت الولد إليها بغير إذن أهله، فجُهل خبره، و لم تأت بالولد فعليها دية كاملة («۱»).

الفصل الثانى: فى مسائل التسبيب

م ۴۵۱۲: إذا أدخلت المرأة أجنبياً فى بيت زوجها («۲») فجاء الزوج و قتل الرجل فلا تضمن المرأة دية القتيل.

م ۴۵۱۳: لو وضع حجراً فى ملكه لم يضمن دية العاثر به («۳») اتفاقاً، و لو وضعه فى ملك غيره أو فى طريق مسلوك، و عثر به شخص فمات أو جُرح ضمن ديته («۴»)، و كذلك لو نصب سكيناً أو حفر بئراً فى ملك غيره، أو فى طريق المسلمين فوقع عليه، أو فيها شخص، فجُرح أو مات، ضَمن ديته.

هذا إذا كان العابر جاهلًا بالحال، و أما إذا كان عالماً بها («۵»)، فلا ضمان له.

م ۴۵۱۴: لو حفرَ فی طریق المسلمین ما فیه مصلحة العابرین، فاتفق وقوع شخص فیه فمات، فلا یضمن الحافر («۶»).

---

(۱) () أی أنه یجب علی المرأة المستأجَرة من قبل الاهل لإرضاع ابنهم أن تدفع الدیة لأهله فیما لو سلمت الولد لامرأة أخری و فُقد أثره.

(۲) () أی فی التسبیب بالقتل او الجرح و ما شابه ذلک.

(۳) () أی الذی یسقط ارضا بسبب اصطدامه بالحجر.

(۴) () لأن وضعه للحجر فی ملک الغیر او فی الطریق العام الذی یسلکه الناس یعتبر سببا لتعثر الشخص و سقوطه و لذا یتحمل مسئولیة دفع الدیة لأهله او التعویض علیه حال جرحه.

(۵) () کما لو کان هناک ما یشیر الی هذه المخاطر.

(۶) () بخلاف ما لو کان الحفر لغایة أخری لا علاقة لها باصلاح الطریق کما لو کان الحفر بهدف تمدید شبکات ماء او هاتف او کهرباء، ففی هذه الحالة یتحمل المسئول عن الحفر المسئولیة.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۳، ص: ۳۸۳

م ۴۵۱۵: لو کان یُعلِّم صبیاً السباحة فغرق الصبی اتفاقاً ضمن المعلم إذا کان الغرق مستندا إلی فعله («۱»)، و کذا الحال إذا کان بالغاً رشیداً («۲») و قد تقدم حکم التبری عن الضمان («۳»).

م ۴۵۱۶: إذا اشترک جماعة فی قتل واحد منهم خطأ کما إذا اشترکوا فی هدم حائط مثلا، فوقع علی أحدهم فمات سقط من الدیة بقدر حصة المقتول («۴») و الباقی

منها علی عاقلة («۵») الباقین، فإذا کان الاشتراک بین اثنین سقط نصف الدیَة لأنه نصیب المقتول، و نصفها الآخر علی عاقلة الباقی، و إذا کان الاشتراک بین ثلاثة سقط ثلث الدیة، و ثلثان منها علی عاقلة الشخصین الباقیین و هکذا.

م ۴۵۱۷: لو أراد اصلاحَ سفینة حال سیرها فغرقت بفعله، کما لو أسمر مسماراً فقلع لوحةً، أو أراد ردم موضع فانهتک («۶»)، ضَمن ما یتلف فیها من مال لغیره أو نفس.

م ۴۵۱۸: لا یضمن مالکُ الجدار ما یتلف من انسان أو حیوان بوقوع جداره علیه إذا کان قد بناه فی ملکه أو فی مکان مباح، و کذلک الحال لو وقع فی طریق

---

(۱) () أی إذا کان الغرق بسبب عمل المعلم کما لو رماه فی مکان عمیق و ترکه یسبح بمفرده فغرق.

(۲) () أی أن المعلم یضمن حتی لو کان الغریق بالغاً راشداً.

(۳) () و هو فیما لم یکن هناک قصد و لا تسبیب کما مر فی المسألة ۴۴۸۸.

(۴) () فلو کان عدد العمال أربعة و بینهم المقتول فتسقط ربع الدیة، و علی أقرباء العمال الباقین (عاقلتهم) ان یدفعوا ثلاثة ارباع الدیة الی ورثة العامل القتیل.

(۵) () و قد مر بیان معنی العاقلة فی هامش المسألة ۴۳۷۰.

(۶) () بمعنی أن ما أراد اصلاحه قد حصل فیه العکس بحیث تلف، و من ذلک من یقوم بأعمال الصیانة و یتلف اثناء ذلک شیئا مما یصلحه او من أشیاء أخری فإنه یتحمل المسئولیة، إلا فیما لو کان قد حصل علی براءة ذمة من اصحاب العمل قبل الشروع فیه.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۳، ص: ۳۸۴

فمات شخص بغباره («۱»).

نعم: لو بناه مائلا إلى غير ملكه، أو بناه فى ملك غيره، فوقع على انسان أو حيوان اتفاقاً فمات ضمن («۲»).

و لو بناه فى ملكه ثمّ مال إلى الطريق أو إلى غير ملكه فوقع على عابر فمات ضمن مع علمه بالحال و تمكنه من الإزالة أو الاصلاح قبل وقوعه، («۳») و لو وقع مع جهله («۴»)، أو قبل تمكنه من الإزالة أو الاصلاح لم يضمن.

م ۴۵۱۹: يجوز نصب الميازيب («۵») و توجيهها نحو الطرق النافذة («۶»)، فلو وقعت على انسان أو حيوان فتلف لم يَضمن.

نعم: إذا كانت فى معرض الانهيار مع علم المالك بالحال و تمكنه من الإزالة أو الاصلاح ضمن («۷»)، و فى حكم ذلك اخراج الرواشن («۸») و الأجنحة («۹»).

م ۴۵۲۰: لو أجَّج ناراً فى ملكه فسَرت إلى ملك غيره اتفاقاً («۱۰») لم يَضمن، إلا

---

(۱) () أى ان الشخص لم يمت بسبب سقوط الجدار بل نتيجة الغبار الكثيف الناتج عن سقوطه.

(۲) () أى يتحمل المسئولية باعتباره مسئولا عما أدى الى وفاة الشخص او اصابته.

(۳) () لأن اهماله اعمال الصيانة و الاصلاح أدى الى سقوط الجدار و وقوع الضحايا.

(۴) () أى كان جاهلا بحصول الخلل فى البناء، أو لم يكن الوقت كافيا للقيام بالاصلاحات اللازمة.

(۵) () أى مزاريب الماء.

(۶) () أى الطرق السالكة.

(۷) () أى أنه لو سقطت هذه المزاريب من دون سابق انذار على أحد فمات أو جرح فلا يتحمل المسئولية، و أما لو كان قد ظهر احتمال سقوطها و ترك اصلاحها اهمالا فإنه يتحمل المسئولية.

(۸) () الرواشن: جمع كلمة الروشن، و هى الشرفة المعلقة التى ليس لها أعمدة على الطريق (الفرندا).

(۹) () الاجنحة: جمع جناح، و هى الشرفة (الفرندا) التى ترتكز على أعمدة فى الجانب الآخر.

(۱۰) () أى امتدت النار الى ملك غيره من دون قصد منه و لا إهمال.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۳۸۵

إذا كانت فى معرض السِّراية كما لو كانت كثيرة أو كانت الريح عاصفة فإنه يَضمن («۱»).

و لو أجَّجها فى ملك غيره بدون إذنه («۲») ضمن ما يتلف بسببها من الأموال و الأنفس، و لو كان قاصداً اتلاف النفس، أو كان التأجيج مما يترتب عليه ذلك عادة («۳») و إن لم يكن المقصود اتلافها و لم يكن الشخص التالف متمكناً من الفرار و التخلص ثبت عليه القَوَد («۴»).

م ۴۵۲۱: لو ألقى قشر بطيخ، أو موز، و نحوه فى الطريق، أو أسال الماء فيه،

فزلق به انسان فتلِف أو كُسرت رجله مثلا ضَمِن («۵»).

م ۴۵۲۲: لو وضع إناءً على حائط، و كان فى معرض السقوط فسقط فتلف به انسان أو حيوان ضَمن، و إن لم يكن كذلك («۶») و سقط اتفاقا لعارض لم يَضمن.

م ۴۵۲۳: يجب على صاحب الدابَّة حفظ دابته الصائلة («۷»)، كالبعير المغتلم («۸»)، و الكلب العقور («۹»)، فلو أهملهما و جنيا على شخص ضمن جنايتهما («۱۰»).

---

(۱) () أى فى مثل هذه الحالة فإنه يتحمل المسئولية لكونه مستهترا و مسببا لانتقال الحريق.

(۲) () أى بدون اذن صاحب الملك.

(۳) () كما لو قام باشعال حريق كبير فى وقت قابل لانتشار النيران مع عدم امكان السيطرة عليها.

(۴) () ففى مثل هذه الحالة يستحق انزال العقاب به باعتباره قاتلا.

(۵) () فيتحمل المسئولية باعتباره المسبب الرئيسى لسقوط الشخص و موته او جرحه.

(۶) () أى وضعه على الجدار و لم يكن معرضا للسقوط و لكن صادف سقوطه.

(۷) () أى الدابة الهائجة.

(۸) () هو الجمل الغضبان الهائج نتيجة الرغبة الجنسية الجامحة.

(۹) () أى الكلب الجارح و المهاجم.

(۱۰) () أى أن صاحب الجمل الهائج او الكلب الجارح يتحمل مسئولية ما يلحقاه من ضرر نتيجة إهمال صاحبه.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۳۸۶

نعم: لو جهل المالك بالحال («۱») أو عَلم و لكنه لم يُفرط («۲»)، فلا ضمان عليه.

و لو جنى على صائلة، فإن كان دفاعاً عن نفسه أو ماله لم يضمن، و إلا ضمن. و إن كانت جنايته انتقاما من جنايتها على نفس محترمة أو غيرها («۳»).

م ۴۵۲۴: إذا كان حفظ الزرع على صاحبه فى النهار («۴»)- كما جرت العادة به

- فلا ضمان فيما أفسدته البهائم، نعم: إذا أفسدته ليلا فعلى صاحبها الضمان.

م ۴۵۲۵: لو هجمت دابة على أخرى، فجنت الداخلة، ضَمن صاحبُها جنايتها إذا فرَّط فى حفظها («۵»)، و إلا فلا («۶»)، و لو جَنت بها المدخولة كانت هدرا («۷»).

م ۴۵۲۶: إذا دخلَ دار قوم فعقره كلبُهم («۸»)، ضمنوا جنايته إن كان الدخول بإذنهم، و إلا فلا ضَمان عليهم («۹»).

---

(۱) () أى لم يكن يعلم بهيجان الجمل، او بتحول الكلب الى كلب جارح.

(۲) () أى أن صاحب الكلب او الجمل علم بحالتهما و لكنه لم يتمكن من السيطرة عليهما.

(۳) () أى إن كان قتله للحيوان الهائج فى معرض الدفاع عن نفسه او ماله فلا- يستحق صاحب الحيوان التعويض عنه، و أما لو كان للانتقام فيتحمل قاتل الحيوان مسئولية التعويض لصاحبه.

(۴) () أى إن كان من المتعارف عليه ان يحرس صاحب الزرع زرعه فى النهار، و أهمل الحراسة مما أدى الى دخول البهائم الى زرعه فلا يتحمل صاحب البهائم المسئولية، و أما إن لم يكن من المتعارف عليه حراستها فيتحمل صاحب البهائم المسئولية.

(۵) () أى يتحمل صاحب الدابة المسئولية عن الاضرار التى سببتها دابته.

(۶) () أى إذا لم يكن مفرطا فى حفظها فلا يتحمل المسئولية.

(۷) () أى لو اصاب الضرر الدابة المهاجمة من الدابة المدافعة فلا يتحمل صاحب المدافعة شيئا.

(۸) () أى عضَّه كلب أصحاب الدار.

(۹) () أى إذا كان دخول الشخص الى الدار بدون اذن اصحابه فلا يتحملون مسئولية عض الكلب له.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۳۸۷

و إذا عقر الكلبُ («۱») انساناً خارج الدار، فإن كان العقر فى النهار ضَمن صاحبه، و إن كان فى الليل فلا ضَمان.

م ۴۵۲۷: إذا أتلفت الهرَّة المملوكةُ مالَ أحد، فلا يضمن مالكها («۲»).

م ۴۵۲۸: يضمنُ راكبُ الدابة، و قائدُها («۳») ما تجنيه بيديها، و كذلك ما تجنيه برجليها، إن كانت الجناية مستندة إليهما بأن كانت

بتفريط منهما («۴»)، و إلا («۵») فلا ضَمان.

كما أنهما لا يضمنان ما ضربته الدابة بحافرها إلا إذا عبث بها أحد، فيضمن

العابث جنايتها («۶»).

و أما السائق («۷») فيضمن ما تجنيه الدابة برجلها دون يدها إلا إذا كانت الجناية مستندة إليه بتفريطه فإنه يضمن.

م ۴۵۲۹: من وقف بدابته («۸») فعليه ضَمان ما تصيبه بيدها و رجلها.

م ۴۵۳۰: لو ركب الدابة رديفان («۹»)، فوطئت شخصا فمات أو جرح، فالضمان عليهما بالسوية.

---

(۱) () أى عض انسانا و جرحه.

(۲) () أى لا يتحمل صاحب الهرة المسئولية عما يحصل بسببها من أضرار.

(۳) () قائد الدابة: هو الذى يجرها أو يسير أمامها.

(۴) () كما لو وجّهها لتَمُرّ فى زرع فأتلفته بيديها و رجليها، أو لتعبر فوق أغراض فتتلفها.

(۵) () أى إن لم يكن ما خربته الدابة بسبب تقصيرهما فلا يتحملان المسئولية.

(۶) () كما لو كانت الدابة تسير و أقدم شخص على نخزها بعود فاضطربت و تسببت بأذى للآخرين.

(۷) () الذى يتولى حث الدابة على السير من غير أن يكون راكبا عليها و هو فى العادة يمشى خلفها.

(۸) () أى أوقف الدابة و هو راكب عليها.

(۹) () أى شخصان.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۳۸۸

م ۴۵۳۱: إذا ألقت الدابة راكبها فماتَ أو جُرح فلا ضمان على مالكها نعم: لو كان القاؤها له مستندا إلى تنفيره ضَمن («۱»).

م ۴۵۳۲: لو شهرَ سلاحه فى وجه انسان، فَفَرَّ و ألقى نفسه فى بئر، أو من شاهق اختياراً، فمات فلا ضمان عليه («۲»).

و أما إذا كان بغير اختيار («۳») كما إذا كان أعمى، أو بصيرا لا يعلم به («۴»)، فإنه يضمن.

و كذلك الحال («۵») إذا اضطره إلى مضيق فافترسه سبع اتفاقاً أو ما شاكل ذلك.

م ۴۵۳۳: لو أركبَ صبياً بدون إذن الولى على دابة، و كان فى معرض السقوط («۶») فوقع فمات، ضمن ديته.

و لو أركب صبيَّيْن كذلك فتصادما فتَلفا، ضمن ديتهما تماماً إن كان المُرْكِبُ واحداً، و إن كانا اثنين فعلى كل واحد منهما نصف ديةِ كل منهما («۷»)، و إن كانوا ثلاثة فعلى كل منهم ثلث ديةِ كل منهما و هكذا،

و كذلك الحال («۸») إذا أركبهما وليَّهما مع وجود المفسدة فيه.

---

(۱) () أى أن صاحب الدابة هو الذى نفرها مما أدى الى سقوط الراكب و موته او جرحه.

(۲) () أى أن من شهر سلاحه لا يتحمل مسئولية موت الهارب لأنه القى بنفسه عن اختيار.

(۳) () أى إذا لم يكن وقوع الهارب فى المكان الخطر باختياره بل نتيجة هروبه من المسلح.

(۴) () أى لا يعلم بوجود البئر مثلا فإن شاهر السلاح يتحمل المسئولية فى مثل هذه الحالات.

(۵) () أى أن المسبب يضمن فى هذه الحالة أيضا نتيجة إخافته للضحية و شهره السلاح مما أدى الى هربه الى المكان الذى افترسه فيه السبع مثلا.

(۶) () بأن كان الولد صغيرا لا يتمكن من الاستقرار على الدابة، او كانت الدابة شرسة مثلا.

(۷) () فالاثنان شريكان فى التسبب بموت الطفلين.

(۸) () أى أن وليهما يتحمل الدية فيما لو كان اركابه لهما على الدابة نتيجة استهتار.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۳۸۹

الفصل الثالث: فى تزاحم الموجبات

م ۴۵۳۴: إذا كان أحد شخصين مباشراً للقتل، و الآخر سببا له، ضمن المباشر («۱»)، كما إذا حفر بئراً فى غير ملكه، و دفع الآخرُ ثالثاً إليها فسقط فيها فمات، فالضمان على الدافع إذا كان عالماً («۲»).

و أما إذا كان جاهلا («۳») فالضمان على الحافر.

م ۴۵۳۵: إذا أمسك أحدهما شخصاً، و ذبحه الآخر فالقاتل هو الذابح كما تقدم، و إذا وضع حجراً- مثلا- فى كفة المنجنيق («۴») و جذبه الآخر فأصاب شخصاً فمات أو جرح فالضمان على الجاذب دون الواضع («۵»).

م ۴۵۳۶: لو حفر بئراً فى ملكه و غطاها، و دعا غيره فسقط فيها فإن كانت البئر فى معرض السقوط كما لو كانت فى ممر الدار و كان قاصداً للقتل أو كان السقوط فيها مما يقتل غالباً ثبت القَود («۶»)، و إلا فعليه الدية («۷»)، و إن لم تكن فى معرض

---

(۱) () أى أن منفذ عملية القتل هو الذى يتحمل المسئولية.

(۲) () فالشخص الاول حفر حفرة فى غير أرضه، و الثانى دفع شخصا ثالثا داخل الحفرة مع علمه بوجود الحفرة فمات الثالث أو جُرح، فتقع المسئولية هنا على الثانى و هو الدافع.

(۳) () أى إذا كان الشخص الثانى لا يعلم بوجود الحفرة و دفع الشخص الثالث فيتحمل المسئولية فى هذه الحالة الشخص الاول و هو الحافر.

(۴) () المنجنيق: اسم لآلة كانت تستعمل فى الحروب لرمى الحجارة الكبيرة او قذائف النار.

(۵) () و نفس الحكم ينطبق على اسلحة اليوم فمن وضع قذيفة فى مدفع، و قام شخص آخر بإطلاق هذه القذيفة، فالرامى هو الذى يتحمل المسئولية، و كذلك الحال لو زرع شخص قنبلة فى مكان و قام الآخر بتفجيرها فيتحمل المسئولية المفجر.

(۶) () أى يستحق ان يعاقب بالقتل مع تحقق بقية الشرائط باعتباره قاتلا.

(۷) () أى إن كانت الحفرة صغيرة و السقوط فيها لا يؤدى الى الموت عادة فعليه الدية فقط

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۳۹۰

السقوط و اتفق سقوطه فيها لم يَضمن («۱»).

م ۴۵۳۷: لو اجتمع سببان لموت شخص، كما إذا وضع أحد حجرا- مثلا- فى غير ملكه، و حفر الآخر بئراً فيه فعثر ثالث بالحجر و سقط فى البئر فمات فالضمان على كليهما.

نعم: إذا كان أحدهما متعدياً، كما إذا حفر بئراً فى غير ملكه، و الآخر لم يكن متعدياً، كما إذا وضع حجراً فى ملكه فمات العاثر بسقوطه فى البئر فالضمان على المتعدى («۲»).

م ۴۵۳۸: إذا حفر بئراً فى الطريق عدواناً فسقط شخصان فيها فهلك كل واحد

منهما بسقوط الآخر فيها فالضمان على الحافر («۳»).

م ۴۵۳۹: لو قال لآخر ألق متاعك فى البحر لتسلمَ السفينةُ من الغرق و الخطر، و كانت هناك قرينة على المجانية («۴»)، و عدم ضمان الآمر فألقاه المأمور فلا ضَمان على الآمر.

و لو أمر به و قال: و علىَّ ضمانه، ضَمِن، إذا كان الالقاء لدفع الخوف و نحوه من الدواعى العقلائية («۵»).

---

(۱) () كما لو كانت الحفرة فى الجانب الخلفى للمنزل و ليست فى طريق الدخول.

(۲) () و هو من حفر البئر فى ملك غيره فى هذا المثال.

(۳) () و نفس الحكم ينطبق فيما لو حفر حفرة من دون وجه حق و سقطت فيها سيارة، ثمّ جاءت سيارة ثانية فسقطت فيها و اصطدمت بالسيارة الثانية، فيتحمل الحافر كامل المسئولية.

(۴) () أى لم يكن هناك ما يدل فى كلام الآمر على تحمله مسئولية التعويض عن تلك الأغراض.

(۵) () أى أن قبطان السفينة مثلا- إذا طلب من الركاب رمى اغراضهم للتخفيف من حمولة السفينة، و قال لهم انه يتحمل مسئولية التعويض عليهم، فإنه يتحمل مسئولية التعويض.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۳۹۱

و أما إذا لم يكن ذلك و مع هذا قال: ألق متاعك فى البحر و علىَّ ضمانه، فلا ضمان عليه («۱»).

م ۴۵۴۰: لو أمر شخصاً بالقاء متاعه فى البحر و قال: علىَّ و على ركاب السفينة ضمانه، فإن قال ذلك من قبلهم بتخيل أنهم راضون به و لكنهم بعد ذلك أظهروا عدم الرضا به، ضمن الآمر بقدر حصته دون تمام المال («۲»).

و كذلك الحال فيما إذا ادعى الإذن من قبلهم و لكنهم أنكروا ذلك («۳»)، و أما إذا

قال ذلك مدعياً الإذن منهم («۴»)، أو بدونه و لكن مع ذلك قال لو لم يعط هؤلاء فأنا ضامن، فإنه يضمن التمام إذا لم يقبلوا («۵»).

م ۴۵۴۱: إذا وقع من شاهق أو فى بئر أو ما شاكل ذلك فتعلق بآخر فإذا كان عن اختيار، و كان قاصدا للقتل («۶»)، أو كان مما يقتله عادة («۷»)، فعليه القَود («۸»)، و الا («۹»)

---

(۱) () أى إذا قال احد الركاب لشخص آخر ارم متاعك و انا اعوض عليك و لم يكن هناك سبب عقلائى لذلك فإن الآمر لا يتحمل المسئولية فى هذه الحال، لأن صاحب المال رماه بلا مبرر مقبول.

(۲) () أى أنه كان يتصور رضاهم بتحمل المسئولية لأن ذلك يساهم فى نجاة الجميع، فلا يتحمل فى هذه الحالة مسئولية التعويض الا بمقدار حصته.

(۳) () أى أنه لا يتحمل سوى مسئولية حصته.

(۴) () أى إذا ادعى أنهم راضون بتحمل المسئولية و لكنهم لم يرضوا، فيتحمل هو مسئولية التعويض.

(۵) () أى إذا لم يدع أنهم راضون بتحمل المسئولية و لكنه قال إذا لم يقبلوا فأنا اتحمل المسئولية فعندها تقد عليه مسئولية التعويض فيما اذا لم يرضوا بالمشاركة بتحمل المسئولية.

(۶) () أى أن تعلقه بالآخر كان عن عمد بقصد قتله.

(۷) () أى أن تعلقه بالضحية كان عن عمد و كان هذا العمل مما يؤدى عادة الى القتل.

(۸) () أى أنه يعاقب بالقتل مع تحقق بقية الشرائط باعتباره قاتلا.

(۹) () أى إذا تعلق به باختياره و لكنه لم يكن قاصدا للقتل، أو لم يكن ذلك مما يؤدى الى القتل عادة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۳۹۲

ضَمن ديته.

و إن كان تعلقه به بغير اختياره فالضمان على عاقلته («۱»).

و إذا تعلق الثانی («۲») بالثالث، و تعلق الثالث بالرابع، و الرابع بالخامس، فیضمن الثالث دیة الثانی، و الرابع دیة الثالث، و الخامس دیة الرابع و هکذا («۳»).

م ۴۵۴۲: لو جذبَ غیره إلی بئر مثلًا، فسقط المجذوب فمات الجاذب بسقوطه علیه فدمه هدر («۴»)، و لو ماتَ المجذوبُ فقط ضَمنه الجاذب («۵»)، فإن کان

قاصداً لقتله، أو کان عمله مما یؤدی إلی القتل عادة فعلیه القَوَد («۶»)، و إلا («۷») فعلیه الدیة، و إذا مات کلاهما معا فدم الجاذب هدر، ودیة المجذوب فی مال الجاذب.

م ۴۵۴۳: لو سقطَ فی بئر مثلا فجذب ثانیاً، و الثانی ثالثاً فسقطوا فیها جمیعا فماتوا بسقوط کل منهم علی الآخر، فعلی الأول ثلاثة أرباع دیة الثانی، و علی الثانی ربعُ دیة الأول، و علی کل واحد من الأول و الثانی نصف دیة الثالث، و لا شیء علی الثالث، و من ذلک یظهر الحال فیما إذا جذب الثالث رابعا و هکذا.

---

(۱) () أی تعلق به عن غیر قصد فیکون من باب قتل الخطأ و تتحمل عاقلته دفع الدیة و قد مر بیان المقصود من العاقلة فی هامش المسألة ۴۳۷۰.

(۲) () أی تعلق بالثالث باختیاره.

(۳) () باعتبار ان الثانی مسئول عن وفاة الاول، و الثالث مسئول عن وفاة الثانی و هکذا.

(۴) () أی أن دم الجاذب لن یتحمله أحد.

(۵) () أی أن الجاذب یتحمل المسئولیة.

(۶) () أی أنه یعاقب فی مثل هذه الحالة بالقتل مع توفر بقیة الشروط باعتباره قاتلا عن عمد.

(۷) () أی إذا لم یکن قاصدا القتل، او لم یکن ذلک مما یؤدی الی القتل عادة.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۳، ص: ۳۹۳

المبحث الثانی دیات الأعضاء

اشارة

م ۴۵۴۴: البحث فی دیة الاعضاء و فیها فصول:

الفصل الأول: فی دیة القطع

اشارة

م ۴۵۴۵: فی قطع کل عضو من أعضاء الانسان، أو ما بحکمه («۱») الدیَة («۲»)، و هی علی قسمین:

القسم الأول: ما لیس فیه مُقدَّر خاص فی الشرع («۳»).

القسم الثانی: ما فیه مُقدَّر کذلک («۴»).

م ۴۵۴۶: اذا قطع عضواً من أعضاء شخص آخر، و لم یکن هذا العضو مما فیه شیء مقدر ففیه الأرش، و یسمی بالحکومة («۵»).

م ۴۵۴۷: الاعضاء التی حُدِّدَ مقدار دیتها هی: ستة عشر موضعاً من جسم الانسان. الشعر، العینان، الانف، الاذنان، الشفتان، اللسان،

الاسنان، اللحيان، اليدان، الاصابع، النخاع، الثديان، الذكر، الشفران، الاليتان، الرجلان.

---

(۱) () أى ما بحكم القطع كهرس العضو مثلا.

(۲) () و هى التعويض المادى على من قُطع منه العضو.

(۳) () هى الاعضاء التى لم يرد نص فى الشريعة بتحديد نوع التعويض المادى فيها.

(۴) () أى الاعضاء التى حددت الشريعة مقدار التعويض المادى فيها.

(۵) () الحكومة هى التعويض المالى الذى يحدده الحاكم الشرعى تعويضا للمجنى عليه، حسبما يراه مناسبا، او مستحقا لعدم وجود نص محدد لمقدار التعويض.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۳۹۴

الموضع الاول: الشَّعْر

م ۴۵۴۸: فى اللحية إذا حُلقت فإن نبتت ففيه ثلث الديَة («۱»)، و إن لم تنبت ففيه الديَة كاملة («۲»).

و فى شعر الرأس («۳») إذا ذهب ففيه الحكومة («۴»).

و فى شَعر المرأة إذا حُلق فإن نبت ففيه مهر نسائها («۵»)، و إن لم ينبت ففيه الديَة كاملة («۶»).

و فى شعر الحاجب إذا ذهب كله و لم ينبت، فديته نصف دية العين، أى مائتان و خمسون دينارا، و إذا ذهب بعضه فعلى حساب ذلك («۷»).

الموضع الثانى: العينان

م ۴۵۴۹: العينان و فيهما الديةُ كاملة («۸»)، و فى كل منهما نصف الدية، و لا فرق فى ذلك بين العين الصحيحة، و العمشاء («۹»)، و الحولاء، و الجاحظة («۱۰»).

---

(۱) () أى ۳. ۳۳٪ من الدية و التى مر بيانها فى المسألة ۴۴۶۶.

(۲) () أى إذا لم تنبت اللحية بعد حلقها مجددا فيتعين دفع دية كاملة، و هى مقدار دية قتل الرجل.

(۳) () أى فى حلق جميع شعر رأس الرجل.

(۴) () أى أن تقدير التعويض المالى يرجع للحاكم الشرعى حسبما يراه مناسبا.

(۵) () أى أنها تستحق قيمة مهر النساء من أمثالها عوضا عن حلق شعرها فيما لو نبت مجددا.

(۶) () أى إذا حلق شعرها و لم ينبت مجددا فتستحق الدية الكاملة و قد مر بيان معنى الدية الكاملة فى هامش المسألة ۴۴۶۶.

(۷) () فلو ذهب نصفه مثلا فيستحق ربع دية العين و هى مائة و خمس و عشرون دينارا ذهبيا.

(۸) () مر بيان معنى الدية الكاملة فى هامش المسألة ۴۴۶۶.

(۹) () العمش فى العين: هو الضعف فى النظر، و سيلان الدمع فى أكثر الاوقات.

(۱۰) () العين الجاحظة: هى العين الكبيرة البارزة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۳۹۵

و فى الجَفن («۱») الأعلى ثلث ديهٔ العين، و هو مائهٔ و ستهٔ و ستون دينارا و ثلثا دينار، و فى الجفن الأسفل نصف ديهٔ العين و هو مائتان و خمسون دينارا، و أما الأهداب («۲») فلا تقدير فيها شرعاً، كما أنه ليس فيها شىء إذا انضمت مع الأجفان، و فيها الحكومهٔ إذا انفردت («۳»).

م ۴۵۵۰: لو قُلعت الأجفان مع العينين لم تتداخل ديتاهما («۴»).

م ۴۵۵۱: إذا قُلعت العين الصحيحهٔ من الأعور ففيه الديَهٔ كاملهٔ («۵») اذا كان العور خلقهٔ، أو بآفهٔ سماويهٔ («۶»).

و أما إذا كان («۷») بجنايهٔ قد أخذ ديتها، أو استحقها، أو ذهبت فى قصاص، فعليه نصف الديهٔ.

و فى خسف العين («۸») العوراء ثلث الديَهٔ، من دون فرق فى ذلك بين كونه («۹») أصليا أو عارضياً.

---

(۱) () الجَفن: هو غطاء العين، أحدهما الجفن الاعلى، و الثانى هو الجفن الاسفل.

(۲) () الاهداب: هى الشعر النابت على الجفن.

(۳) () أى أن الاهداب إذا قطعت بمفردها من دون الاجفان فالحاكم الشرعى يحدد الديهٔ، و أما إذا قطعت مع الاجفان فتكفى ديهٔ الاجفان و ليس حينئذ على الاهداب شىء.

(۴) () فيتعين على القالع دفع ديهٔ العينين و دين الاجفان.

(۵) () مر بيان معنى الديهٔ الكاملهٔ فى هامش المسألهٔ ۴۴۶۶.

(۶) () ففى هذه الحالهٔ يكون للعين السليمهٔ حكم العينين.

(۷) () أى إذا كان العور نتيجهٔ لأحد الاسباب التاليهٔ المذكورهٔ.

(۸) () خسف العين: ذهابها فى الرأس.

(۹) () أى لا فرق فى عور العين بين أن يكون أصليا أو بسبب طارئ.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۳۹۶

م ۴۵۵۲: الديَهٔ فى قطع كل عضو مشلول ثلث ديهٔ الصحيح («۱»).

م ۴۵۵۳: لو قلَع عينَ شخص و ادعى أنها كانت قائمهٔ لا تُبصر («۲»)، و ادعى المجنى عليه انها كانت صحيحهٔ، فالقول قول المجنى عليه مع يمينه («۳»).

و كذلك الحال فيما إذا كان الاختلاف بينهما فى سائر الأعضاء من هذه الناحيهٔ («۴»).

الموضع الثالث: الانف

م ۴۵۵۴: إذا استؤصل الأنف أو قطع مارنِه («۵»)، ففيه الديهٔ كاملهٔ («۶»)، و فى قطع روثته («۷») نصف ديته.

م ۴۵۵۵: فى ديهٔ قطع إحدى المَنْخرين ثلث الديهٔ.

الموضع الرابع: الاذنان

م ۴۵۵۶: فی قطع الأذنین الدیَة کاملة («۸»)، و فی إحداهما نصف الدیة و فی بعضهما بحساب ذلک («۹»)، و فی شحمة الأذن («۱۰») ثلث دیتها.

---

(۱) () و معنی ذلک أنه فیما لو قطع أو أتلف عضو من الاعضاء و کان هذا العضو مشلولا فدیته هی ثلث الدیة المحددة له فیما لو کان سلیما.

(۲) () أی ادعی الجانی بأن العین المقلوعة کانت فاقدة للبصر.

(۳) () فیطلب ممن قلعت عینه ان یحلف یمینا بأنه کان ینظر فیها قبل قلعها کی یُحکم له.

(۴) () بأن یدعی القاطع مثلا أن الید کانت مشلولة و یدعی من قطعت یده بأنها کانت سلیمة.

(۵) () المارن من الانف: هو القطعة اللینة تحت القصبة.

(۶) () و قد مر بیانها فی هامش المسألة ۴۴۶۶.

(۷) () الروثة: هی طرف الانف الاسفل حیث یقطر الرعاف.

(۸) () و قد مر بیانها فی هامش المسألة ۴۴۶۶.

(۹) () ففی نصف الاذن ربع الدیة مثلا، و هکذا تحسب النسبة.

(۱۰) () شحمة الاذن: أسفل الاذن و هی التی تثقب عادة لتعلیق الحلق فی آذان النساء.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۳، ص: ۳۹۷

الموضع الخامس: الشفتان

م ۴۵۵۷: فی قطع الشفتین الدیَة کاملة (۱)، و فی کل منهما نصف الدیة، و ما قُطع منهما فبحسابهما («۱»).

الموضع السادس: اللسان

م ۴۵۵۸: فی استیصال اللسان الصحیح («۲») الدیة کاملة (۱)، و فی قطع لسان الأخرس ثلث الدیة، و فیما قطع من لسانه فبحسابه مساحة («۳»).

و أما فی اللسان الصحیح فیحاسب بحروف المعجم و یعطی الدیة بحساب ما لا یُفصح منها («۴»).

م ۴۵۵۹: حروف المعجم («۵») ثمانیة و عشرون حرفاً («۶»).

م ۴۵۶۰: لا اعتبار بالمساحة فی المقدار المقطوع من اللسان الصحیح فیما إذا أوجب ذهاب المنفعة، لما عرفتَ من أن العبرة فیه بحروف المعجم، فلو قَطع ربعَ

---

(۱) () ففی نصف الشفة ربع دیة، و هکذا تکون النسبة.

(۲) () أی أن فی قطع اللسان الذی یتکلم به صاحبه و لم یکن أخرس.

(۳) () أی أنه تحسب المساحة التی تقطع من لسان الاخرس فإن کانت نصف اللسان مثلا فیعطی نصف دیة لسان الاخرس و هی السدس، و هکذا تکون النسبة.

(۴) () أى أن الدية يتم تقسيمها الى ۲۸ قسما و مقابل كل حرف قسم، فإذا اختل النطق عنده فى خمس حروف مثلا فيعطى خمس أقسام و إن اختل النطق فى ۱۴ حرفا فيعطى نصف الدية أى ۱۴ قسما و هكذا.

(۵) () أى أحرف اللغة.

(۶) () و لذا تقسم الدية على عدد هذه الحروف و ليس ۲۹ كما قال بعض الفقهاء.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۳۹۸

لسانه و ذهب نصفُ كلامه ففيه نصفُ الديةِ، و لو قطع نصفه («۱») و ذهب ربع كلامه ففيه ربع الديةِ.

م ۴۵۶۱: لو جنى («۲») على شخص فذهب بعض كلامه بقطع بعض لسانه، أو بغير ذلك فأخذَ الديَةَ ثمّ عاد كلامُه («۳») ففى المسألة تفصيل:

الاول: إذا كان العودُ كاشفاً عن أن ذهابه كان عارضياً و لم يذهب حقيقةً («۴»)، فتستعاد الديَةُ.

الثانى: إذا ذهب واقعاً («۵»)، فلا تستعاد.

م ۴۵۶۲: لو كان اللسان ذا طرفين كالمشقوق، فقطع أحدَهما دون الآخر، كان الاعتبار بالحروف فإن نطق بالجميع فلا ديةَ مقدرةً و فيه الحكومةُ («۶»)، و إن نطق ببعضها دون بعض أخذت الديةُ بنسبةِ ما ذهب منها («۷»).

م ۴۵۶۳: فى قطع لسانِ الطفل («۸») الديَةُ كاملةٌ («۹»)، و أما إذا بلغَ حداً ينطق مثله

---

(۱) () أى لو قطع نصف اللسان.

(۲) () أى لو اعتدى.

(۳) () أى أن المجنى أخذ الدية المقدرة من الجانى ثمّ عاد اليه النطق.

(۴) () أى أن الخلل الذى أصاب النطق لم يكن خللا حقيقيا بالنطق بل نتيجة حالة طارئة أصابته و أثرت على قدرته على النطق مؤقتا، ففى هذه الحالة يتم ارجاع الدية الى الجانى، و لكن يستحق المجنى عليه تعويضا يقدره الحاكم، لأنها تكون حينئذ من الاقسام التى لم تحدد ديتها.

(۵) () أى أن الخلل الذى أصابه فى النطق كان خللا و عجزا حقيقيا، و لكنه شفى منه بعد فترة، ففى هذه الحالة لا يتم ارجاع الدية الى الجانى.

(۶) () مر بيان المقصود من الحكومة و هو ما يحدده الحاكم الشرعى من تعويض.

(۷) () كما مر فى المسألة ۴۵۵۸.

(۸) () قبل أن يصل الى حد النطق.

(۹) () و قد مر بيانها فى هامش المسألة ۴۴۶۶.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۳۹۹

و هو لم ينطق، فإن علم، أو اطمأن بأنه أخرس ففيه ثلث الدية، و إلا («۱») فالدّية كاملة.

الموضع السابع: الأسنان

م ۴۵۶۴: فى الاسنان الديَةُ كاملةٌ، و تقسم الديَةُ على ثمانية و عشرين سناً («۲»)، ست عشرة فى مواخير الفم («۳»)، و اثنتى عشرة فى مقاديمه («۴»).

م ۴۵۶۵: دية كل سنٍّ من المقاديم إذا كُسرت حتى يذهب خمسون ديناراً («۵») فيكون المجموع ستمائة دينار («۶»).

م ۴۵۶۶: دية كل سن من المواخير (۳) إذا كسرت حتى يذهب على النصف من دية المقاديم، أى خمسة و عشرون دينارا فيكون ذلك أربعمائة دينار («۷»).

م ۴۵۶۷: مجموع دية الاسنان من المقاديم و المواخير، ألف دينار («۸») فما نقص فلا دية له («۹»)، و كذلك ما زاد عليها («۱۰»).

---

(۱) () أى إن لم يكن هناك ما يدل على أن الولد أخرس بل يحتمل أنه تأخر فى النطق فقط.

(۲) () و هى مثل دية اللسان فى غير الاخرس، و لا فرق فى ذلك بين من كان عدد اسنانه ۲۸ أو ۳۲.

(۳) () و هى الاضراس فتحسب ستة عشر ضرسا حتى لو كان عددها اكثر من ذلك.

(۴) () و هى الاسنان الامامية و معها الانياب فتحسب اثنا عشر حتى و لو كانت أكثر من ذلك.

(۵) () و قد مر بيان مقدار الدينار الذهبى فى هامش المسألة ۴۴۶۶.

(۶) () فتبلغ بذلك دية الاسنان الامامية (و عددها ۱۲) ۶۰٪ من مجموع الدية.

(۷) () فتبلغ بذلك دية الاضراس (و عددها ۱۶) ۴۰٪ من مجموع الدية.

(۸) () و هى الدية الكاملة لقتل انسان.

(۹) () أى لو كانت الاسنان الامامية مثلا أقل من ۱۲ سنا و قلعت جميعها فيعطى بحسب العدد الذى تم قلعه.

(۱۰) () أى أنه لو كان لشخص ما اسنان أمامية اكثر من ۱۲ سنا مثلا فلا يعطى دية اكثر من ۱۲، و كذلك لو كان له اكثر من ۱۶ ضرسا فلا يعطى اكثر من دية ۱۶.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۴۰۰

و إذا قُلع منفرداً («۱») فيثبت أرش الخدش («۲») نظراً إلى أن قلعها يوجب جراحة فى المحل.

م ۴۵۶۸: إذا ضُربَت السن، انتظر بها سنة واحدة، فإن وقعت غُرِّمَ الضارب ديتها («۳»)، و إن لم تقع و اسودت غُرِّم ثلثى ديتها («۴»)، و فى سقوطها بعد الاسوداد ثلث ديتها («۵»).

م ۴۵۶۹: لا فرق فى ثبوت الديَة بين قلع السن من أصلها الثابت فى اللثة («۶»)،

و بين كسرها منها.

و أما إذا كسرها أحدٌ من اللثة، و قلعها منها آخر فعلى الأول ديتها («۷») و على الثانى الحكومة («۸»).

---

(۱) () أى إذا قلع له الزائد من اسنانه الامامية عن ۱۲ أو الزائد من اضراسه عن ۱۶.

(۲) () أى يثبت له التعويض المالى مقابل ما تسبب له من جرح أثناء قلع السن، و ليس التعويض بسبب قلع السن الزائد.

(۳) () أى إذا وقعت السن خلال سنة من تاريخ الضربة فيدفع الضارب دية هذه السن فإن كانت من الاسنان الامامية دفع خمسين دينارا ذهبيا، و إن كانت من الاضراس دفع ۲۵ دينارا ذهبيا.

(۴) () أى إن مضت سنة و لم تقع السن بعد الضربة بل تغير لونها نحو اللون الاسود فيتم دفع ثلثى دية السن.

(۵) () أى إذا سقطت بعد أن اسودت فيدفع لصاحبها ثلث دية السن و بذلك يكون قد حصل على دية كاملة لسنه، و لكن على مرحلتين.

(۶) () اللثة: هى اللحم الذى تنبت فيه الاسنان فى الفم.

(۷) () أى أنه يتعين على الكاسر ان يدفع دية السن.

(۸) () أى يتعين على الثانى الذى قلع بقايا السن من اللثة ان يدفع تعويضا ماليا يقدره الحاكم الشرعى.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۴۰۱

م ۴۵۷۰: لو قلع سن الصغير («۱») أو كُسرت تماماً ينتظر بها الى الوقت الـذى ينبت فيه سن الصبى بطبيعة الحال، فإن نبَتت لزم الأرش («۲») و إلا ففيها الديَة («۳»).

م ۴۵۷۱: لو زرع الانسان فى موضع السن المقلوعـة عظماً («۴») فثبت فيه، ثمّ قلعه قالع فلا ديـة فيه، و لكن فيه الحكومـة («۵») بالنسبة إلى الجرح الناشى من قلعه، و يضمن قيمة المزروع («۶»).

الموضع الثامن: اللِّحْيَان

م ۴۵۷۲: اللّحْيَان («۷»: هما العظمان اللذان يلتقيان فى الذقن، و يتصل طرفاهما بالأذن من جانبى الوجه، و عليهما نبات الأسنان.

م ۴۵۷۳: فى اللّحْيَان الديَة كاملة («۸»)، و فى كل واحدة منهما نصف الدية («۹»)،

---

(۱) () و هى التى يعبر عنها بأسنان الحليب و التى يمكن ان تنبت مجددا.

(۲) () أى إذا نبتت السن مجددا فيتعين على الجانى دفع التعويض المالى على ما سببه للصغير.

(۳) () أى إذا لم تنبت السن بعد ذلك فيتعين ان يدفع الجانى الدية المقررة شـرعا لكل سن حسبما مر بيانه فى المسائل ۴۵۶۴، ۴۵۶۵، ۴۵۶۶.

(۴) () كما هو الحال فى زماننا من تركيب الاسنان الاصطناعية عن طريق الزرع و ما شابه ذلك.

(۵) () أى التعويض المالى الذى يقرره الحاكم الشرعى.

(۶) () أى أنه يتعين على القالع للسن الاصـطناعى ان يـدفع قيمـة السن ايضا اضافـة الى التعويض الذى يقرره الحاكم على نفس عملية القلع او الكسر.

(۷) () هما الفكَّان.

(۸) () مر بيان المقصود بالدية الكاملة فى هامش المسألة ۴۴۶۶.

(۹) () أى أن العظم الواحد إذا كسر فيتعين على الكاسر دفع نصف الدية و هى خمسمائة دينار ذهب.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۴۰۲

هذا فيما إذا قُلعا منفردين عن الأسنان، و لو قُلعا مع الأسنان ففى كل منهما ديته («۱»).

الموضع التاسع: اليدان

م ۴۵۷۴: فى اليدين («۲») الدية كاملة (۳)، و فى كل واحدة منهما نصف الدية، و لا حُكم للأصابع مع قطع اليد («۳»).

م ۴۵۷۵: لا ريب فى ثبوت الديَة بقطع اليد من الزند («۴»)، و أما إذا قطع معها مقدار من الزند، ففيه دية قطع اليد («۵») و الأرش لقطع الزائد («۶»).

م ۴۵۷۶: إذا كان لشـخص يدان على زند إحداهما أصـلية و الأخرى زائدة، فإن قطعت اليد الأصلية ففيها خمسمائة دينار، و إن قُطعت اليد الزائدة فتثبت الحكومة («۷»).

م ۴۵۷۷: لو اشتبهت اليد الأصلية بالزائدة و لم يمكن تمييز إحداهما عن الأخرى لتساويهما فى البطش و القوة و غيرهما من الجهات، فإن قُطعتا معاً ففيه الدية

كاملة، و الحكومة («۸»)، و إن قطعت إحداهما دون الأخرى ففيه الحكومة ما لم تزد على دية اليد الكاملة («۹»).

---

(۱) () أى يتعين على الجانى أن يدفع ديتين، دية مقابل الاسنان، ودية مقابل الفكين.

(۲) () اليد هى عبارة عن الكف و الاصابع و لا يشمل المفصل المتصل بالذراع.

(۳) () أى يتعين دفع دية اليد فقط و لا يجب دفع دية اضافية للاصابع.

(۴) () الزند: هو المفصل بين الكف و الذراع.

(۵) () فدية قطع اليد الواحدة هى نصف الدية الكاملة التى مر بيانها فى هامش المسألة ۴۴۶۶.

(۶) () أى يتعين على الجانى أن يدفع تعويضا مقابل قطعه الزند بالاضافة الى دية اليد.

(۷) () أى يحدد الحاكم مقدار التعويض المالى الذى يتعين على الجانى دفعه مقابل اليد الزائدة.

(۸) () فالدية مقابل اليد الاصلية، و الحكومة هى التعويض الذى يحدده الحاكم مقابل الزائدة.

(۹) () أى أنه فى مورد قطع يدٍ لا يُعلم بكونها أصلية او زائدة فما يتعين دفعه هو التعويض المالى الذى يحدده الحاكم و لكن بما لا يزيد عن دية اليد الكاملة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۴۰۳

م ۴۵۷۸: لو قطع ذراع لا كف لها ففيه نصف الدية («۱»)، و كذا الحال فى العضد («۲»).

الموضع العاشر: الأصابع

م ۴۵۷۹: فى قطع كل واحدٍ من أصابع اليدين، أو الرجلين عُشْرُ الديَة («۳»).

م ۴۵۸۰: ديةُ كل إصبع مقسومة على ثلاث أنامل («۴») ما عدا الابهام فإن ديتها مقسومة على أنملتين («۵»).

م ۴۵۸۱: فى فصل الظفر من كل إصبع من أصابع اليد خمسة دنانير («۶»)، و إن لم ينبت الظفر أو نبت أسود، ففيه عشرة دنانير («۷»).

م ۴۵۸۲: فى فصل ظفر الابهام من القدم، حكم أصابع اليد («۸»).

م ۴۵۸۳: فى الإصبع الزائدة فى اليد، أو الرِّجْل، ثلثُ دية الإصبع الصحيحة («۹»)،

---

(۱) () أى نصف دية اليد، و هو يعنى مائتان و خمسون دينارا ذهبيا.

(۲) () العضد: هو الساعد من المرفق الى الكتف، و فيه مائتان و خمسون دينار ذهبيا و لا بد من عدم وجود الذراع لإعطائه دية العضد.

(۳) () أى مائة دينار و هى نسبة ۱۰٪ من دية اليدين و التى تبلغ الف دينار.

(۴) () فكل اصبع من الاصابع الاربعة فيها مفصلان و بالتالى فكل قطعة تحسب أنملة و تكون دية كل أنملة ۳۳ دينارا و ثلث.

(۵) () فتكون دية كل انملة خمسون دينارا ذهبيا.

(۶) () أى أن دية الظفر من كل اصبع هى خمسة دنانير ذهبية و هى ۵٪ من دية الاصبع.

(۷) () فتتضاعف ديته لتصبح ۱۰٪ من دية الاصبع و التى تبلغ مائة دينار.

(۸) () و هى التى مرت فى المسألة السابقة.

(۹) () و معنی ذلک ان دیة الاصبع الزائدة أو المشلول، تبلغ ۳۳ دینارا ذهبیا و ثلث الدینار.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۳، ص: ۴۰۴

و فی قطع العضو المشلول ثلث دیته.

الموضع الحادی عشر: النخاع

م ۴۵۸۴: فی قطع النخاع («۱») الحکومة («۲»).

الموضع الثانی عشر: الثدیان

م ۴۵۸۵: فی قطع الثدیین الدیَة کاملة («۳»)، و فی کل منهما نصف الدیة، و لو قطعهما مع شیء من جلد الصدر ففی قطعهما الدیة، و فی قطع الجلد الحکومة («۴»)، و لو أجاف («۵») الصدر مع ذلک ففیه زائداً علی ذلک دیة الجائفة («۶»).

م ۴۵۸۶: فی کل واحد من الحلمتین («۷») من الرَّجُل ثُمن الدیَة («۸») و کذلک الحال

فی قطع حلمة المرأة («۹»).

---

(۱) () یقصد بالنخاع: النخاع الشوکی فی العمود الفقری، و الذی یؤدی الی شلل الانسان.

(۲) () أی أنه یتعین علی الجانی أن یدفع التعویض الذی یقدره الحاکم الشرعی، و لیس مقدار دیة انسان کما هو رأی مشهور الفقهاء.

(۳) () مر بیان المقصود من الدیة الکاملة فی هامش المسألة ۴۴۶۶.

(۴) () أی أن علیه ان یدفع الدیة المقررة شرعا لقطع الثدی، و هی الف دینار ذهبا، و یدفع التعویض الذی یقرره الحاکم الشرعی بسبب قطع الجلد.

(۵) () أی جرحه جرحا بلیغا.

(۶) () الجائفة: هی الجرح فی حدود الصدر و الظهر و البطن إذا اخترقت القفص الصدری أو جدار البطن.

(۷) () الحلمتین: مثنی الحلمة، و الحلمة هی رأس الثدی.

(۸) () أی ما نسبته ۱۲، ۵٪ من قیمة الدیة الکاملة و التی مر بیانها فی هامش المسألة ۴۴۶۶.

(۹) () فلا فرق فی مقدار الدیة بین قطع حلمة ثدی الرجل او المرأة و هی ۱۲۵ دینارا لکل حلمة.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۳، ص: ۴۰۵

الموضع الثالث عشر: الذکر

م ۴۵۸۷: فی قطع الحشفة («۱») و ما زاد الدیة کاملة («۲»)، و لا فرق فی ذلک بین الشاب، و الشیخ، و الصغیر، و الکبیر («۳»).

و أما من سُلَّت خُصیتاه فإن لم یؤد ذلک إلی شلل ذکره ففی قطعه تمام الدیة، و إن أدی إلیه ففیه ثلث الدیة («۴»)، و کذلک الحال فی قطع ذکر الخصی («۵»).

م ۴۵۸۸: فی قطع بعض الحشفة («۶») الدیة بنسبة دیة المقطوع من الکَمَرَة («۷»).

م ۴۵۸۹: إذا قطع حشفة شخص، و قطع آخر ما بقی من ذکره فعلی الأول الدیة کاملة («۸»)، و علی الثانی الحکومة («۹»).

م ۴۵۹۰: فی قطع ذکر العِنِّین («۱۰») ثلث الدیة.

---

(۱) () مر بیان معنی الحشفة فی هامش المسألة ۴۱۰۳.

(۲) () أی أنه لا فرق فی مقدار الدیة بین قطع کامل العضو التناسلی للرجل، و بین قطع الحشفة فقط.

(۳) () أی أن البلوغ و عدمه بالنسبة لمن قُطع عضوه التناسلی لا یؤثر فی مقدار الدیة.

(۴) () و معنی ذلک أنه إن کانت بیضتا الرجل قد أخرجتا فی وقت سابق مما أدی الی شلل فی عضوه الذکری فدیة قطع العضو التناسلی فی هذه الحالة هی ثلث الدیة باعتباره عضوا مشلولا، و أما إن لم تکن عملیة سلّ البیضتین حینها قد أثرت علی عضوه التناسلی فیستحق فی هذه الحالة الدیة الکاملة.

(۵) () الخصیّ: هو الذی أُخرجت بیضتاه، او رضَّتا بحیث فقد القدرة علی العملیة الجنسیة.

(۶) () الکَمَرة: هی رأس العضو التناسلی للذکر، أی الحشفة.

(۷) () و معنی ذلک أنه إن قطع ربع الحشفة ففیه ربع الدیة، او نصف الحشفة ففیه نصف الدیة و هکذا.

(۸) () مر بیان معنی الدیة الکاملة فی هامش المسألة ۴۴۶۶.

(۹) () أی ان الثانی یدفع التعویض المالی الذی یقدره الحاکم الشرعی.

(۱۰) () و هو بذلک کالمشلول ذکره و قد مر بیان معنی العنین فی هامش المسألة ۴۴۴۲.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۳، ص: ۴۰۶

م ۴۵۹۱: فی قطع الخصیتین الدیة کاملة («۱»).

الموضع الرابع عشر: الشفران

م ۴۵۹۲: الشُّفْرَان: هما اللحمان المحیطان بالفرج («۲»)، و فی قطعهما الدیة کاملة («۳»)، و فی قطع واحد منهما نصف الدیة.

و لا فرق فی ذلک بین المرأة السلیمة و غیرها، کالرتقاء («۴»)، و القرناء («۵»)، و الکبیرة، و الصغیرة، و الثیب («۶»)، و البکر («۷»).

م ۴۵۹۳: فی قطع الرَّکَب («۸») و هو فی المرأة کموضع العانة («۹») فی الرَّجُل الحکومة («۱۰»).

---

(۱) () أما قطع بیضة واحدة ففیه نصف الدیة، و مر بیان الدیة الکاملة فی هامش المسألة ۴۴۶۶.

(۲) () أی بالعضو التناسلی للمرأة.

(۳) () و قد مر بیان المقصود من الدیة الکاملة فی هامش المسألة ۴۴۶۶.

(۴) () اذا اصیبت المرأة بالرتق فیقال لها رتقاء، و الرتق هو انسداد فی العضو التناسلی للمرأة نتیجة ورم او غیر ذلک مما یمنع من حصول المعاشرة الجنسیة مع الرجل.

(۵) () القرناء: تشبه الرتقاء، و لکن الذی یمنع عند القرناء من المعاشرة الجنسیة هو وجود لحم او عضلة فی مدخل عضوها تمنع من المعاشرة الجنسیة.

(۶) () الثيب: هى المرأة التى سبق لها أن تزوجت و حصلت بينها و بين زوجها المعاشرة الجنسية.

(۷) () البكر: هى الفتاة التى لا تزال عذراء، أو تزوجت و لم تحصل بينها و بين زوجها المعاشرة الجنسية فهى فى تلك الحالة لا تزال بكرا. و بحكم البكر أيضا من زالت بكارتها بغير زواج.

(۸) () الرَّكَبُ فى المرأة: هو ما يحيط بعضو المرأة مما ينبت عليه الشعر.

(۹) () العانة: ما يحيط بعضو الرجل مما ينبت عليه الشعر.

(۱۰) () أى يتعين على الجانى فى هذه الحالة أن يدفع تعويضا ماليا للمرأة حسبما يقدره الحاكم الشرعى.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۴۰۷

الموضع الخامس عشر: الأليتان

م ۴۵۹۴: فى قطع الاليتين («۱») معا الدية كاملة («۲»)، و فى قطع إحداهما نصف الدية.

الموضع السادس عشر: الرِّجْلان

م ۴۵۹۵: فى قطع الرجْلين كلتيهما الدية كاملة (۵)، و فى قطع إحداهما نصفُ الدية، و لا فرق فى ذلك بين قطعهما من المفصل («۳»)، أو من الساق («۴»)، أو من الركبة، أو من الفخذ («۵»).

م ۴۵۹۶: فى قطع أصابع الرجلين الدية كاملة (۵).

م ۴۵۹۷: فى قطع الساقين الدية كاملة، و فى قطع إحداهما نصف الدية، و كذلك قطع الفخذين («۶»).

الفرق بين دية الرجل ودية المرأة

م ۴۵۹۸: كل ما كان من أعضاء الرجل فيه ديةٌ كاملة كالأنف و اليدين

و الرجلين و نحو ذلك، كان فيه من المرأة ديتها («۷»)، و كل ما كان فيه نصف الدية،

---

(۱) () و يطلق عليها العجيزتان: و هى ما يحيط بالدبر.

(۲) () و قد مر بيان المقصود من الدية الكاملة فى هامش المسألة ۴۴۶۶.

(۳) () المفصل: هو ملتقى العظمين فى الجسد، و يقصد به المفصل بين القدم و الساق.

(۴) () الساق: هى ما بين القدم و الفخذ.

(۵) () الفخذ: ما بين الركبة و الورك.

(۶) () أى أنه فى قطع الفخذين الدية الكاملة، و فى قطع فخذ واحد نصف الدية.

(۷) () فيعطى للرجل ديته، و يعطى للمرأة ديتها و هى نصف دية الرجل.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۴۰۸

كإحدى اليدين ففى المرأة نصفُ ديتها («۱»).

و كذلك الحال بالنسبة إلى الذمى، فلو قُطعت إحدى يدى الذمى ففيه نصف ديته و فى الذمية نصف ديتها («۲»).

م ۴۵۹۹: كل جناية كانت فيها دية مقدرة شرعا سواء أ كانت بقطع عضو أو كسره أو جرحه أو زوال منفعته، فإن كانت الدية أقل من ثلث دية الرجل فالمرأة تعاقله فيها و إن كان بقدر الثلث أو أزيد صارت دية المرأة نصف دية الرجل.

الفصل الثانى: فى ديات الكسر و الصَّدْع «۳»، و الرَّض «۴»، و النقل «۵»، و النقب «۶» و الفك («۷»، و الجرح فى البدن غير الرأس

م ۴۶۰۰: تختلف الديَة فى كسر العظم، من كل عضو باختلاف الأعضاء، كما ستأتى فى ضمن المسائل الآتية («۸»).

م ۴۶۰۱: فى كسرِ الظَّهْر الديةُ كاملةٌ، و كذلك إذا أصيب فأحدب («۹») أو صار

---

(۱) () أى أن ما يستحق فيه الرجل نصف دية، فتستحق فيه المرأة نصف دية و لكنها نصف دية الرجل.

(۲) () و قد مر بيان مقدار دية الذمى و الذمية فى المسألة ۴۴۷۷.

(۳) () الصدع: الشق فى الجسد.

(۴) () الرَّض: هو الضربة التى تترك اثرا فى الجسم و لم يصل أثرها الى حد الكسر.

(۵) () النقل: هو انتقال شىء من محله كما يحصل فى بعض العظام نتيجة ضرب او شبه ذلك.

(۶) () النقب: هو الثقب.

(۷) () الفك: هو الحنك، أى العظم الذى عليه الاسنان فى الفم.

(۸) () بخلاف ما عليه مشهور الفقهاء من تحديد نسب مئوية من الدية لعدد من الاعضاء.

(۹) () أى تقوس الظهر و صار منحنياً.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۴۰۹

بحيث لا يستطيع الجلوس.

م ۴۶۰۲: إذا كَسر الظهر، فجُبرَ على غير عَثْم («۱») و لا عيب، فديته مائة دينار، و إن عَثَمَ («۲») ففيه ألف دينار.

م ۴۶۰۳: إذا كسرَ الظهر، فشُلَّت الرجلان ففيه ديةٌ كاملةٌ، و ثلثا الدية («۳»).

م ۴۶۰۴: إذا كسر الصلب فذهب به جُمَاعُه («۴») ففيه ديتان.

م ۴۶۰۵: فى موضحة الظهر («۵») خمسة و عشرون ديناراً، و فى نقل عظامه خمسون ديناراً («۶»)، و فى قرحته («۷») التى لا تبرأ ثلث دية كسره («۸»)، و كذلك الحال فى قرحة سائر الأعضاء («۹»).

م ۴۶۰۶: فى كسر التَّرْقُوَة («۱۰») إذا جبرت على غير عثْم («۱۱»)، و لا عيب، أربعون

---

(۱) () أى أن العظم قد جبر بشكل صحيح، و لم يجبر على اعوجاج.

(۲) () و معناه أنه إذا جُبر العظم على اعوجاج فعلى الكاسر دفع الدية الكاملة و هى ألف دينار ذهبا.

(۳) () فدفع الدية تعويض على كسر الظهر و دفع ثلثى الدية تعويض على شلل الرجلين.

(۴) () أى أنه إذا أصيب بعجز جنسى بعد كسر عموده الفقرى فإنه يتعين على الجانى دفع ديتين، احداهما مقابل كسر العمود الفقرى، الثانى مقابل العجز الجنسى الذى اصيب به.

(۵) () الموضحة هى الجرح الذى يكشف العظم حتى يُرى لونه الابيض.

(۶) () أى أن الدية فى الضربة التى تؤدى الى تبدل المكان الطبيعى للعظم الى مكان آخر.

(۷) () أى الجرح الدائم الذى لا يبرأ، كحالة المصاب بمرض السكرى مثلا فى بعض الحالات.

(۸) () بمعنى أن الديـة فى الجرح الـذى لا يبرأ هى ثلث ديـة الكسـر، ففى المورد الذى تكون فيه ديـة الكسـر الف دينار فتكون حينئذ ديـة الجرح الدائم ۳۳۳ دينار و ثلث.

(۹) () أى أن أى جرح دائم فى عضو من الاعضاء من الاعضاء تترتب عليه ثلث ديـة كسر ذاك العضو.

(۱۰) () الترقوة: هى العظم فى اعلى الصدر بين الكتف و الرقبة.

(۱۱) () مر بيان معنى العثم فى هامش المسألة ۴۶۰۲.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۴۱۰

ديناراً، و فى صَدْعِها («۱») أربعة أخماس ديـة كسـرها («۲»)، و فى مُوضحتها («۳») خمسة و عشـرون ديناراً، و فى نقل عظامها نصف ديـة كسرها («۴»)، و فى نَقبها ربع ديـة كسرها («۵»).

م ۴۶۰۷: فى كسر كل ضلع من الأضلاع التى خالط القلب («۶») خمسة و عشرون ديناراً، و فى صَدْعِه اثنا عشر دينارا و نصف دينار، و فى موضَّحته ربع ديـة كسره («۷»)، و كذا فى نقبه («۸»)، و فى نقل عظامه («۹») سبعة دنانير و نصف دينار.

م ۴۶۰۸: فى كسـر كل ضـلع من الأضـلاع التى تَلى العضـدين («۱۰») عشـرة دنانير، و فى صَدعه («۱۱») سـبعة دنانير، و فى موضحته («۱۲») ديناران و نصف دينار، و كذا فى نقبه،

و فى نقل عظامه خمسة دنانير.

---

(۱) () أى إذا حصل تشقق فى الترقوة.

(۲) () أى أن الدية فى تشقق الترقوة هى بنسبة ۸۰٪ من ديـة كسرها أى ۳۶ دينارا.

(۳) () أى فى الجرح الذى يكشف العظم.

(۴) () أى عشرون دينارا ذهبا.

(۵) () أى أن ديـة ثقب الترقوة هو عشرة دنانير.

(۶) () من الناحيـة العلميـة فـإن ما يحيط بالقلب و الرئتين من اضـلاع يطلق عليه تسـمية القفص الصـدرى و هو مجموعـة من الاضـلاع تشكل حماية للقلب و الرئتين، و هذه الاضلاع هى المقصودة هنا.

(۷) () أى أن الدية فى الجرح الذى يكشف عظم القفص الصدرى هى ستة دنانير و ربع.

(۸) () أى أن ديـة ثقب العظم من القفص الصدرى هى ستة دنانير و ربع ايضا.

(۹) () أى أن الدية فى زيحان عظم القفص الصدرى من محله سبعة دنانير و نصف.

(۱۰) () العضد هو الساعد ما بين الكتف الى المرفق، و الدية المذكورة هى فى كل عظم متصل به.

(۱۱) () مر بيان ان المقصود بالصدع هو التشقق.

(۱۲) () الموضحة هى الجرح الذى يكشف العظم.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۴۱۱

م ۴۶۰۹: فى رض الصدر إذا انثنى شقاه («۱») نصف الدية، و إذا انثنى أحد شقيه ربع الدية («۲»)، و كذلك الحال فى الكتفين («۳»)، و فى موضَّحَة (۴) كل من الصدر و الكتفين خمسة و عشرون دينارا.

م ۴۶۱۰: فى كسر المنكب («۴») إذا جَبر على غير عثْم («۵») و لا عيب، خُمس ديـة اليد («۶») مائـة دينار، و فى صدعه («۷») ثمانون ديناراً، و فى موضحته («۸») خمسة و عشـرون دينارا، و كذلك الحال فى نقبه («۹»)، و فى نقـل عظامه خمسون دينارا، و فى رضّه إذا

عثم («۱۰») ثلث دية النفس، و فی فکّه («۱۱») ثلاثون دینارا.

م ۴۶۱۱: فی کسر العضد («۱۲») إذا جبرت علی غیر عثْم و لا عیب («۱۳») خُمْس دیة

الید («۱۴»)، و فی موضحتها (۷) خمسة و عشرون دینارا، و کذلک فی نقبها («۱۵»)، و فی نقل

---

(۱) () أی انطوی جانباه، فیتعین دفع نصف الدیة أی خمسمائة دینار للرجل، و مائتان و خمسون للمرأة.

(۲) () بأن انطبق جانب من الصدر دون الجانب الآخر فیتعین دفع ربع الدیة.

(۳) () أی أن مقدار الدیَة الذی ذکر فی رض الصدر ینطبق علی الکتفین.

(۴) () المنکب: هو ملتقی الکتف و العضد کما مر فی هامش المسألة ۳۶۴۹.

(۵) () مر بیان معنی العثم فی هامش المسألة ۴۶۰۲.

(۶) () أی ما نسبته ۲۰٪ من مقدار دیة الید التی تبلغ خمسمائة دینار.

(۷) () مر بیان معنی الصدع فی هامش عنوان الفصل قبل المسألة ۴۶۰۰.

(۸) () مر بیان معنی الموضحة فی هامش المسألة ۴۶۰۵.

(۹) () أی أن الدیة فی ثقب المنکب هی خمس و عشرون دینارا ایضا.

(۱۰) () أی اذا لحم العظم علی اعوجاج فإن الدیة هی ثلاثمائة و ثلاث و ثلاثون دینارا و ثلث.

(۱۱) () أی أن الدیة فی فک عظام المنکب عن بعضها ثلاثون دینارا.

(۱۲) () مر بیان معنی العضد فی هامش المسألة ۴۵۷۸.

(۱۳) () أی إذا التحم العظم المکسور من دون التواء.

(۱۴) () أی ما نسبته ۲۰٪ من مقدار دیة الید التی تبلغ خمسمائة دینار ذهبا.

(۱۵) () أی أن الدیة فی الجرح الذی یکشف العظم، أو الذی یثقب العضد هی خمس و عشرون دینارا.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۳، ص: ۴۱۲

عظامها خمسون دینارا («۱»).

م ۴۶۱۲: فی کسر الساعد إذا جبرت علی غیر عثم و لا عیب («۲»)، ثلث دیة النفس («۳»)، و فی کسر إحدی قصبتی الساعد إذا جَبرت علی غیر عثم («۴») و لا عیب مائة دینار، و فی صَدْعها («۵») ثمانون دیناراً، و فی موضحتها («۶») خمسة و عشرون دینارا، و فی نقل عظامها مائة دینار («۷»)، و فی نقبها اثنا عشر دینارا و نصف دینار، و فی نافذتها («۸») خمسون دینارا، و فی قرحتها («۹») التی لا تبرأ ثلاثة و ثلاثون دینارا و ثلث دینار.

م ۴۶۱۳: فی کسر المرفق («۱۰») إذا جَبر علی غیر عثْم و لا عیب مائة دینار («۱۱»)،

و فی صدعه («۱۲») ثمانون دیناراً، و فی نقل عظامه («۱۳») خمسون دیناراً، و فی نقبه («۱۴»)

---

(۱) () أی أن الدیة فی ما یؤدی تغیر عظم العضد عن مکانه هی خمسون دینارا.

(۲) () مر بیان معنی العثم فی هامش المسألة ۴۶۰۲.

(۳) () و قد مر بیان مقدار الدیة فی المسألة ۴۴۶۶.

(۴) () و قد مر بیان معنی العثم فی هامش المسألة ۴۶۰۲.

(۵) () أی التشقق الذی یحصل فی عظم الساعد.

(۶) () مر بيان الموضحة فى هامش المسألة ۴۶۰۵.

(۷) () أى فيما يحصل من فك لعظام الساعد و انتقال العظم من مكانه.

(۸) () مر ان معنى النافذة هو الجرح الذى ينفذ فى اللحم.

(۹) () أى فى الجرح الذى لا يبرأ نتيجة كسر الساعد.

(۱۰) () المرفق: هو مجمع عظمى الذراع، و العضد.

(۱۱) () أى ان الكسر اذا انجبر دون اعوجاج و عاد الى طبيعته فإن التعويض المالى هو مائة دينار.

(۱۲) () اى أن هذا هو التعويض المالى على ما يحصل لعظم المرفق من تفسخ.

(۱۳) () أى فى زَيَحَان عظم المرفق من محله تعويض مالى هو خمسون دينارا.

(۱۴) () أى يتعين التعويض المالى بسبب ثقب المرفق بخمس و عشرين دينارا.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۴۱۳

خمسة و عشرون دينارا، و كذلك موضحته («۱»)، و فى فكه («۲») ثلاثون ديناراً، و فى رضّه إذا عثَم ثلث دية النفس («۳»).

م ۴۶۱۴: فى كسر كلا الزندين («۴»)، إذا جبرا على غير عثْم و لا عيب («۵») مائة دينار، و فى كسر إحداهما خمسون ديناراً («۶»)، و فى نقل عظامها نصف دية كسرها («۷»).

م ۴۶۱۵: فى رضّ أحد الزندين إذا جبر على غير عيب و لا عثْم ثلث دية اليد («۸»).

م ۴۶۱۶: فى كسر الكف إذا جبرت على غير عثم و لا عيب («۹») أربعون ديناراً، و فى صدعها اثنان و ثلاثون دينارا، و فى موضحتها خمسة و عشرون دينارا، و فى نقل عظامها عشرون دينارا و نصف دينار، و فى نقبها ربع دية كسرها («۱۰»)، و فى قرحة لا تبرأ («۱۱») ثلاثة عشر دينارا و ثلث دينار («۱۲»).

---

(۱) () أى أن الدية فى الجرح الذى يؤدى الى كشف عظم المرفق هى خمس و عشرون دينارا.

(۲) () أى فى فك عظم المرفق.

(۳) () أى إذا أصيب المرفق بضربة و أدت الى عيب دائم فيه فالدية هى ۳۳۳، ۳ ديناراً.

(۴) () مر بيان معنى الزند فى هامش المسألة ۴۵۷۵.

(۵) () أى إذا كان التجبير صحيحا و عادا الى طبيعتهما فالتعويض المالى هو مائة دينار.

(۶) () أى إذا كسر زند واحد و عاد الى طبيعته بعد التجبير فالتعويض المالى هو خمسون دينارا.

(۷) () أى ان التعويض فى زيحان عظم الزند الواحد هو خمس و عشرون دينارا ذهبيا.

(۸) () أى مائة و ست و ستون دينارا و ثلثى الدينار، هذا فيما اذا عاد الى طبيعته.

(۹) () أى إذا عادت الى طبيعتها.

(۱۰) () أى عشرة دنانير ذهبية.

(۱۱) () أى أن الدية فى جرح الكف الذى لم يشف من الجرح بل بقى ينزف مثلا.

(۱۲) () مر بيان معنى الصدع، و النقل، و النقب فى هامش عنوان الفصل قبل المسألة ۴۶۰۰.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۴۱۴

م ۴۶۱۷: فى كسر قصبة ابهام الكف («۱») إذا جبرت على غير عثم و لا عيب ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار، و فى صدعها ستة و عشرون دينارا و ثلثا دينار، و فى موضحتها ثمانية دنانير و ثلث دينار، و فى نقل عظامها ستة عشر دينارا و ثلثا دينار، و فى نقبها («۲»)

ثمانية دنانير و ثلث دينار و فى فكّها («۳») عشرة دنانير.

م ۴۶۱۸: فى كسر كل قصبة («۴») من قصب أصابع الكف دون الابهام («۵») إذا جبرت على غير عثم و لا عيب عشرون دينارا و ثلثا دينار، و فى موضحة كل قصبة من تلك القصب الأربع أربعة دنانير و سدس دينار، و فى نقل كل قصبة منهن («۶») ثمانية دنانير و ثلث دينار.

م ۴۶۱۹: فى كسر المفصل الذى فيه الظفر من الابهام فى الكف («۷») إذا جبر على غير عيب و لا عثم، ستة عشر دينارا و ثلثا دينار، و فى موضحتها أربعة دنانير

و سدس دينار، و كذا فى نقبها («۸»)، و فى صدعها ثلاثة عشر دينارا و ثلث دينار، و فى

---

(۱) () الابهام هو الاصبع الاول فى اليد و هو أثخن الاصابع و أقصرها، و القصبة هى الجزء السفلى من الاصبع المتحرك المتصل بالمفصل الاول بين الكف و الاصبع.

(۲) () مر بيان معنى الصدع، و النقل، و النقب فى هامش عنوان الفصل قبل المسألة ۴۶۰۰.

(۳) () أى فى فك قصبة الابهام.

(۴) () القصبة فى الاصبع هى القطعة المتصلة بالكف بواسطة المفصل الاول.

(۵) () لأن لقصبة الابهام حكم آخر مر بيانه فى المسألة السابقة.

(۶) () أى من الاصابع الاربعة فى اليد باستثناء الابهام.

(۷) () فاصبع الابهام يتألف من القطعة التى تحتوى على الظفر، ثمّ المفصل الذى يفصلها عن القصبة، ثمّ القصبة المتصلة بالكف من خلال المفصل الاول.

(۸) () أى أن الدية فى ثقب المفصل هى ايضا اربعة دنانير و سدس الدينار أى ۴ دنانير و ۱۶، ۶٪ من الدينار.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۴۱۵

نقل عظامها خمسة دنانير («۱»).

م ۴۶۲۰: فى كسر كل مفصل («۲») من الأصابع الأربع التى تلى الكف غير الابهام («۳») ستة عشر دينارا و ثلثا دينار، و فى صدع كل قصبة («۴») منهن ثلاثة عشر دينارا و ثلث دينار، و فى نقل عظامها ثمانية دنانير و ثلث دينار، و فى موضحتها أربعة دنانير و سدس دينار، و كذلك فى نقبها («۵»)، و فى فكها خمسة دنانير («۶»).

م ۴۶۲۱: فى كسر المفصل الأوسط («۷») من الأصابع الأربع أحد عشر دينارا و ثلث دينار، و فى صدعه ثمانية دنانير و نصف دينار، و فى موضحته ديناران و ثلث دينار، و كذا فى نقبه، و فى نقل عظامه خمسة دنانير و ثلث دينار، و فى فكه ثلاثة دنانير و ثلثا دينار («۸»).

م ۴۶۲۲: فى كسر المفصل الأعلى («۹») من الأصابع الأربع خمسة دنانير و أربعة

---

(۱) () مر بيان معنى الصدع، و النقل، و النقب فى هوامش عنوان الفصل قبل المسألة ۴۶۰۰.

(۲) () المفصل هو ملتقى العظمين الذى تتصل الاصبع بالكف من خلاله.

(۳) () لأن للابهام حكما آخر مر بيانه فى المسألة السابقة.

(۴) () أى فى تشقق كل قصبة من قصبات الاصابع الاربع.

(۵) () أى فى ثقبها ايضا اربعة دنانير و سدس و قد مر بيان معنى الصدع، و النقل، و النقب فى هوامش عنوان الفصل قبل المسألة ۴۶۰۰.

(۶) () أى ان التعويض فى فك المفصل الاول المتصل بالكف من أى اصبع من الاصابع الاربعة هو خمسة دنانير.

(۷) () إذ لكل اصبع من اصابع اليد الاربعة ثلاث مفاصل، احدها متصل بالكف و الثانى فى وسط الاصبع، و الثالث هو الاعلى، و أما اصبع الابهام ففيه مفصلان، أحدهما متصل بالكف، و الثانى يفصل بين القصبة و رأس الاصبع الذى يحتوى على الظفر.

(۸) () و قد مر بيان معنى الصدع، و النقل، و النقب فى هوامش عنوان الفصل قبل المسألة ۴۶۰۰.

(۹) () أى المفصل الثالث من مفاصل الاصبع، فالاول هو المتصل بالكف، و الثانى هو بين القصبة الاولى و القصبة الوسطى، و المفصل الثالث هو الفاصل بين القصبة الوسطى فى الاصبع و رأس الاصبع.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۴۱۶

أخماس دينار، و فى صدعه أربعة دنانير و خمس دينار، و فى موضحته ديناران و ثلث دينار، و فى نقل عظامه خمسة دنانير و ثلث دينار و فى نقبه («۱») ديناران و ثلثا دينار، و فى فكّه («۲») ثلاثة دنانير و ثلثا دينار.

م ۴۶۲۳: فى الورك («۳») إذا كسر فجبر على غير عثْم و لا عيب خُمْس دية الرِّجْل («۴»)، و فى صدْعه أربعة أخماس دية كسره («۵»)، و فى موضحته ربع دية كسره («۶»)، و فى نقل عظامه خمسون ديناراً، و فى رضّه إذا عَثَم ثلث دية النفس («۷»)، و فى دية فكّه ثلاثون ديناراً.

م ۴۶۲۴: فى الفخذ إذا كُسرت فجبرت على غير عَثْم («۸») و لا عيب، خُمْس دية الرِّجْل («۹»)، فإن عَثَمت فديتها ثلث دية الرِّجْل («۱۰»)، و فى صدعها ثمانون دينارا («۱۱»)،

و فى موضحتها ربع دية كسرها («۱۲»)، و كذلك فى نقبها («۱۳»)، و فى نقل عظامها نصف دية

---

(۱) () و قد مر بيان معنى الصدع، و النقل، و النقب فى هوامش عنوان الفصل قبل المسألة ۴۶۰۰.

(۲) () أى فى فك عظم المفصل الاعلى من احدى الاصابع الاربعة فى اليد.

(۳) () الورك: هو ما فوق الفخذ حيث يتصل الوركان ببعضهما.

(۴) () اى مائة دينار ذهبا، و هى نسبة ۲۰٪ من دية الرِّجْل الواحدة التى تبلغ ۵۰۰ دينار.

(۵) () أى فى فسخ الورك ثمانون دينارا ذهبا.

(۶) () أى فى انكشاف اللحم عنه بما يكشف العظم خمس و عشرون دينارا ذهبا.

(۷) () أى أنه إذا شفى و لكن لم يعد الى حالته الطبيعية فالدّية هى ۳۳۳، ۳ ديناراً ذهبياً.

(۸) () أى أنها عادت الى حالتها الطبيعية.

(۹) () اى مائة دينار ذهبا، و هى نسبة ۲۰٪ من دية الرِّجْل الواحدة التى تبلغ ۵۰۰ دينار.

(۱۰) () أى إن لم تعد لحالتها الطبيعية فالتعويض المالى هو مائة و ست و ستون دينارا و ثلثا الدينار.

(۱۱) () أى أن التعويض المالى فى فسخ عظم الفخذ ثمانون دينارا ذهبا.

(۱۲) () أى خمس و عشرون دينارا فيما و انكشف اللحم عن عظم الفخذ.

(۱۳) () أى فى ثقب الفخذ ايضا خمس و عشرون دينارا.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۴۱۷

كسرها («۱»)، و إن كانت فيها قرحة لا تبرأ فديتها ثلث دية كسرها («۲»).

م ۴۶۲۵: فى كسر الركبة («۳») إذا جبرت على غير عَثْم و لا عيب («۴») مائة دينار، و فى صدعها ثمانون ديناراً، و فى موضحتها خمسة و عشرون دينارا و كذلك فى نقبها، و فى نقل عظامها خمسون دينارا، ودية فكّها ثلاثون دينارا («۵»)، و فى رضّها إذا عَثَمت ثلث دية

النفس («۶»)، و فی قرحتها التی لا تبرأ ثلث دیة کسرها («۷»).

م ۴۶۲۶: فی کسر الساق («۸»)، إذا جبرت علی غیر عَثْم و لا عیب مائة دینار، و مع العثم («۹») مائة و ست و ستون دینارا و ثلثا دینار، و فی صدعها («۱۰») ثمانون دیناراً، و فی موضحتها خمسة و عشرون دیناراً و کذلک فی نقل عظامها، و فی نفوذها («۱۱»)، ودیة نقبها نصف دیة موضحتها («۱۲»)، و فی قرحتها التی لا تبرأ ثلاثة و ثلاثون دیناراً و ثلث

---

(۱) () أی خمسون دینارا.

(۲) () أی ثلاث و ثلاثون دینارا ذهبا و ثلث الدینار.

(۳) () الرکبة: هی العضو الفاصل بین الفخذ و الساق.

(۴) () بأن عادت الی حالتها الطبیعیة.

(۵) () و قد مر بیان معنی الصدع، و النقل، و النقب فی هوامش عنوان الفصل قبل المسألة ۴۶۰۰.

(۶) () أی أنه إذا شفیت بعد الضربة و لکن لم تعد الی حالتها الطبیعیة فالدّیة هی ۳۳۳، ۳ دیناراً ذهبیاً.

(۷) () أی ثلاث و ثلاثون دینارا ذهبا و ثلث الدینار.

(۸) () الساق: ما بین القدم و الرکبة، و یطلق علیه الجذع.

(۹) () أی إذا جبرت و عادت الی حالتها الطبیعیة فالتعویض المالی هو مائة دینارا و إذا لم تعد لحالتها الطبیعیة فهو مائة و ست و ستون دینار و ثلثا الدینار.

(۱۰) () أی فی الفسخ الذی یحصل فی عظم الساق یتعین دفع تعویض و هو ثمانون دینارا.

(۱۱) () ای اثنا عشر دینارا و نصف.

(۱۲) () مر بیان معنی الصدع، و النقل، و النقب فی هوامش عنوان الفصل قبل المسألة ۴۶۰۰.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۳، ص: ۴۱۸

دینار.

م ۴۶۲۷: فی رضّ الکعبین إذا جبرتا علی غیر عثم و لا عیب ثلث دیة النفس («۱»)، و فی رض إحداهما إذا جبرت علی غیر عثم و لا عیب نصف ذلک («۲»).

م ۴۶۲۸: فی القدم إذا کُسرت فجبرت علی غیر عثْم و لا عیب مائة دینار، و فی موضحتها ربع دیة کسرها («۳»)، و فی نقل عظامها نصف دیة کسرها («۴»)، و فی نافذتها («۵») التی لا تنسد مائة دینار، و فی ناقبتها ربع دیة کسرها («۶»).

م ۴۶۲۹: دیة کسر قصبة الابهام التی تلی القدم («۷») کدیة قصبة الابهام من الید («۸»)، و فی نقل عظامها ستة و عشرون دینارا و ثلثا دینار، و کذلک الحال فی صدعها، ودیة موضحتها و نقبها و فکها («۹») کدیتها فی الید («۱۰»).

ودیة کسر الأعلی من الابهام- و هو الثانی الذی فیه الظفر- کدیة کسر

الأعلی من الابهام فی الید («۱۱»)، و کذلک الحال فی موضحتها، و نقبها، و صدعها («۱۲»)،

---

(۱) () أی ثلاثمائة و ثلاث و ثلاثون دینار ذهبا و ثلث.

(۲) () أی مائة و ست و ستون دینارا ذهبا و ثلثا الدینار.

(۳) () أی خمس و عشرون دینارا ذهبا.

(۴) () أی خمسون دینارا.

(۵) () النافذة: هی الثاقبة من جهة الی جهة اخری، کما هی حال الرصاصة التی تخرق القدم و تنفذ من الجهة الاخری.

(۶) () أی خمس و عشرون دینارا ذهبا.

(۷) () و هی القطعة بین القدم و الابهام.

(۸) () و قد مر بیانها فی المسألة ۴۶۱۸.

(۹) () مر بیان معنی الصدع، و النقل، و النقب فی هوامش عنوان الفصل قبل المسألة ۴۶۰۰.

(۱۰) () و قد مر بیانها فی المسألة ۴۶۱۸.

(۱۱) () و قد مر بیانها فی المسألة ۴۶۱۹.

(۱۲) () فما یجری فی الید یجری فی الرجل ایضا و قد مر ذلک فی المسألة ۴۶۱۹.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۳، ص: ۴۱۹

و فی نقل عظامها ثمانیة دنانیر و ثلث دینار، و فی فکها خمسة دنانیر، و فی کسر قصبة کل من الأصابع الأربعة سوی الابهام («۱») ستة عشر دینارا و ثلثا دینار، ودیة صدعها ثلاثة عشر دینارا و ثلث دینار، ودیة موضحتها و نقبها و نقل عظامها کدیتها فی الید («۲»)، و فی قرحة لا تبرأ فی القدم ثلاثة و ثلاثون دینارا و ثلث دینار.

م ۴۶۳۰: فی کسر المفصل الأخیر («۳») من کل من الأصابع الأربع من القدم غیر الابهام ستة عشر دینارا و ثلث دینار، و فی صدعها ثلاثة عشر دینارا و ثلث دینار.

و فی کسر المفصل الأوسط («۴») من الأصابع الأربع أحد عشر دینارا و ثلثا دینار، و فی صدعها ثمانیة دنانیر و أربعة أخماس دینار، و فی موضحتها دیناران، و فی نقل عظامها خمسة دنانیر و ثلثا دینار («۵»)، ودیة نقبها کدیته فی الید («۶»)، و فی فکها ثلاثة دنانیر، ودیة کسر المفصل الأعلی منها کدیته فی الید («۷»)، و کذلک فی صدعها، و فی موضحتها دینار و ثلث دینار، و کذلک فی نقبها («۸»)، و فی نقل عظامها دیناران و خمس دینار و فی فکها دیناران و أربعة أخماس دینار.

---

(۱) () ای باستثناء الابهام باعتبار ان له حکم آخر یختص به.

(۲) () کما مر بیانه فی المسألة ۴۶۱۸.

(۳) () المفصل الاخیر هو ما بین القصبة الوسطی و طرف الاصبع الذی یحتوی علی الظفر.

(۴) () المفصل الاوسط هو ما بین القصبة الوسطی و القصبة المتصلة بالقدم.

(۵) () مر بیان معنی الصدع، و النقل، و النقب فی هوامش عنوان الفصل قبل المسألة ۴۶۰۰.

(۶) () کما مر فی المسألة ۴۶۲۱.

(۷) () کما مر فی المسألة ۴۶۲۲.

(۸) () أی دینار و ثلث الدینار.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۳، ص: ۴۲۰

م ۴۶۳۱: لو نفذت نافذة («۱») من رمح أو خنجر فی شیء من أطراف البدن فدیتها مائة دینار («۲»).

م ۴۶۳۲: فی قرحة کل عضو إذا لم تبرأ ثلث دیة ذلک العضو («۳»).

م ۴۶۳۳: إذا اجتمع بعض ما فیه الدیَة المقدرة شرعا («۴») مع بعضها الآخر کذلک فلکلٍ دیته («۵»).

نعم إذا کانت الجنایتان بضربة واحدة و کانتا مترتبتین («۶») و کانت دیة إحداهما أغلظ من الأخری («۷») دخلت دیة غیر الأغلظ فی الأغلظ («۸»).

الفصل الثالث: فى ديهٔ الجنايهٔ على منافع الأعضاء

اشارهٔ

م ۴۶۳۴: تثبت الديهٔ المقدرهٔ شرعاً فى الجنايهٔ على منافع الاعضاء («۹») و هى فى ستهٔ عشر مورداً، و لكل مورد ديهٔ خاصهٔ و هى كما يلى:

---

(۱) () اى اخترقت من جههٔ الى جههٔ كما هو الحال ايضا فى الرصاص مثلا.

(۲) () أى ان التعويض المالى فى مثل هذه الحالات هو مائهٔ دينار ذهبا.

(۳) () فإن كانت ديهٔ العضو مائهٔ دينار مثلا، فتكون ديهٔ العطل الدائم فيه ۳۳ دينارا و ثلث، و هكذا.

(۴) () أى اذا كان الضرب قد تسببت بأكثر من جرح مما يترتب عليه الديهٔ الشرعيهٔ.

(۵) () أى يتم التعويض بحسب عناوين تلك الجروح كما لو اجتمع نقل عظم مع و كسر فيعطى الجريح ديهٔ النقل وديهٔ الكسر كما مر تفصيله فى المسائل السابقهٔ.

(۶) () أى أن احدى الجنايتين ناتجهٔ عن الجنايهٔ الاخرى كما لو قطع اذنه فذهب سمعه مثلا.

(۷) () أى أن ديهٔ احدى الاصابتين و هى ذهاب السمع مثلا هى اكثر من ديهٔ الاصابهٔ الاخرى.

(۸) () فتحسب ديهٔ واحدهٔ و هى الاكبر، أو الاكثر.

(۹) () منافع الاعضاء كالسمع بالنسبهٔ للاذنين، او البصر بالنسبهٔ للعين و هكذا.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۴۲۱

المورد الاول: العقل

م ۴۶۳۵: فى ذهاب العقل ديهٔ كاملهٔ («۱»)، حتى لو رجع العقل أثناء السنهٔ.

م ۴۶۳۶: إذا جنى على شخص بما أوجب نقصانَ عقله لم تثبت الديهٔ فالمرجع فيه الحكومهٔ («۲»)، و كذلك فيما أوجب جنونا ادوارياً («۳»).

م ۴۶۳۷: لو شَجَّ («۴») شخصاً شجهٔ فذهب بها عقله، فإن كانت الشجَّهٔ و ذهاب العقل بضربهٔ واحدهٔ تداخلت ديتاهما («۵»)، و إن كانا بضربتين فجنى بكل ضربهٔ جنايهٔ لم تتداخلا («۶»).

المورد الثانى: السمع

م ۴۶۳۸: فى ذهاب السمع كلِّه («۷») ديهٌ كاملهٔ، و فى ذهاب سمع إحدى الأذنين كلّه نصفُ الديهٔ («۸»).

و إذا جُنِىَ على رجل فادعى ذهاب سمعهِ كلهِ قُبلَ قوله («۹») إن صدَّقه الجانى.

و أما إذا أنكره أو قال لا أعلم ذلك، يُرجع إلى أهل الخبرهٔ فى استكشاف

---

(۱) () أى دية قتل الانسان و هى الف دينار ذهباً فى الرجل المسلم، و نصفها فى المرأة المسلمة.

(۲) () أى ان الحاكم الشرعى يقدر التعويض المالى على هذه الحالة.

(۳) () الجنون الادوارى: هو الجنون غير المستمر، بمعنى الجنون الذى يأتى فى فترات معينة، و من ثمّ يترك صاحبه فترة من الزمن ليعود إليه مرة أخرى، و هكذا.

(۴) () أى لو جرح شخصا فى وجهه او رأسه، و الشجة هى الجرح فى الوجه او الرأس.

(۵) () أى يعطى دية واحدة مقابل الجرح و ما سببه من فقدان العقل.

(۶) () ففى هذه الحالة يدفع دية الجرح ودية فقدان العقل.

(۷) () بأن صار أطرشا، و عليه يتعين دفع الدية الكاملة و هى الف دينار للمسلم. و لكل بحسب ديته.

(۸) () أى خمسمائة دينار ذهبا مقابل اذن الرجل المسلم.

(۹) () أى يقبل قول المدعى إذا صدقه المتهم.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۴۲۲

الواقع («۱») مع قطع النظر عن النزاع فإن شهدوا باليأس من عود السمع فالدّية كاملة («۲»)، و إلا فالحكومة («۳»).

م ۴۶۳۹: لو ادعى المجنى عليه النقص فى سمع كلتا الأذنين فإن ثبت ذلك ببيّنة فبها («۴») و إلا فعليه القسامة («۵») بالنسبة بمعنى: أن المدعَى إن كان ثلث سمعه («۶»)، حَلف هو، و حلف معه رجلٌ واحد، و إن كان نصفَ سمعه («۷») حَلف هو و حلف معه رجلان، و هكذا («۸»).

و لو ادعى النقص فى إحداهما («۹») قيست إلى الصحيحة بأن تُسَد الناقصة سداً جيداً و تُطلق الصحيحة و يُصاح به و يتباعد عنه حتى يقول: لا أسمع، فإن عُلم أو اطمئن بصدقه فهو («۱۰»)، و إلا يُعَلَّم ذلك المكان ثمّ يعاد عليه من طرف آخر كذلك،

---

(۱) () أى تتم مراجعة الاطباء المختصين للكشف على المصاب و تحديد الموضوع.

(۲) () أى إن كان التقرير الطبى قد أفاد بعدم امكانية عودة السمع للشخص المصاب فيتعين على الجانى دفع الدية الكاملة، و هى الف دينار ذهباً، إذا كان المجنى عليه رجلا مسلماً، و إن كان غير ذلك فيعطى ديته المقررة شرعا.

(۳) () أى إن كان التقرير الطبى يشير الى امكانية عودة السمع فيقدر التعويض المالى حسبما يراه الحاكم الشرعى.

(۴) () أى إن تم اثبات الدعوى بشهادة اثنين عادلين فيؤخذ بمؤدى الشهادة.

(۵) () أى مع تعذر تقديم الشهادات الشرعية المعتبرة فيمكن ان يتم حلف اليمين على المدعى ضمن التفصيل المذكور فى المسألة.

(۶) () أى إن كان المدعى قد ادعى ذهاب سمعه بنسبة ۳۳٪.

(۷) () أى إن كان قد ادعى ذهاب سمعه بنسبة ۵۰٪.

(۸) () و معنى ذلك ان كل يمين يثبت به نسبة السدس اى ۶. ۱۶٪.

(۹) () أى النقص فى السمع فى احدى الاذنين.

(۱۰) () أى يؤخذ قياس المسافة حسبما قال.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۴۲۳

فإن تساوت المسافتان صُدِّق و إلا فلا («۱»).

ثمّ بعد ذلك تُطلق الناقصة و تُسد الصحيحة جيداً و يختبر بالصيحة، أو بغيرها («۲») حتى يقول: لا أسمع فإن عُلم أو اطمئن بصدقه («۳») و إلا («۴») يُكرر عليه الاختبار، فإن تساوت المقادير صُدق.

ثمّ تمسح المسافتان الأولى و الثانية («۵») فتؤخذ الديَة عندئذ من الجانى بنسبة التفاوت («۶»)، و تعطى له بعد اتيانه بالقسَّامة («۷») على ما يدعى من النقص فى سمع إحدى أذنيه.

م ۴۶۴۰: إذا أوجب قطع الأذنين ذهابَ السمع ففيه ديتان، ديَة لقطعهما، وديَة لذهاب السمع.

---

(۱) () بمعنى انه لو كانت المسافة من احدى الجهات خمسون مترا للمكان الذى قال انه لم يعد يسمع منه، و من جهة اخرى كانت المسافة ستون مترا، فلا يصدق فى دعواه، أما لو تساوتا فيصدق فيما قاله.

(۲) () بأى صوت من الاصوات و لا يشترط ان يكون صوت انسان.

(۳) () اى تعتمد تلك المسافة فيما لو صدق فى دعواه.

(۴) () أى إن لم يتم تصديقه فيتم اللجوء الى صورة الفحص التى ذكرت فى بداية المسألة.

(۵) () أى يتم قياس المساحة التى يسمع فيها فى الاذن السليمة، و المساحة التى يسمع فيها فى الاذن المصابة.

(۶) () فلو كانت المسافة التى يسمع فيها بالاذن السليمة مائة متر، و المسافة التى يسمع فيها بالاذن المصابة هى خمسون مترا فتكون نسبة التلف فى سمع الاذن المصابة هى النصف.

(۷) () فإن كان النقص كما فى المثال السابق هو النصف فعليه ان يحلف يمينا و يحضر اثنين يحلفان معه، أو يكرر الحلف ثلاث مرات، و إن كانت نسبة التلف أقل فيحتاج الى عدد أقل من القسامة، او كانت أكثر فأكثر.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۴۲۴

المورد الثالث: ضوء العينين

م ۴۶۴۱: فى ذهاب ضوء العينين معا الديَة كاملة («۱»)، و فى ذهابه من إحداهما نصف الدية («۲»)، و إن ادعى المجنى عليه ذهاب بصره كله فإن صدقه الجانى فعليه الدية، و إن أنكره أو قال لا أعلم («۳») اختبر بجعل عينيه فى قبال نور قوى كالشمس و نحوها («۴»)، فإن لم يتمالك حتى غمض عينيه فهو كاذب و لا دية له، و إن بقيتا مفتوحتين كان صادقاً و استحق الديَة.

و اذا اختلفا فى استناد ذهاب الضوء إلى الجناية و عدمه فيتعين أيضا حلف اليمين («۵»).

و إن عاد البصر بعد مدة فإن كان كاشفاً عن عدم الذهاب من الأول («۶») فلا دية و فيه الحكومة («۷»)، و إن لم يكشف عن ذلك ففيه الديَة («۸»).

م ۴۶۴۲: إذا اختلف الجانى و المجنى عليه فى العود و عدمه («۹»)، فإن أقام الجانى

---

(۱) () أى أنه إذا اصيب بالعمى بكلتا عينيه فالدية هى الف دينار إن كان المصاب رجلا مسلما.

(۲) () أى خمسمائة دينار ذهبا.

(۳) () أى أن المتهم لم ينف و لكنه لم يوافق المدعى على دعواه.

(۴) () كالاضواء الكاشفة القوية، أو ما يمكن ان يستعمله الاطباء فى تشخيص النظر.

(۵) () بأن ادعى الجانى ان ما قام به من ضرب المجنى عليه لم يكن سببا لفقده بصره بل أن العمى كان قبل ذلك، فيتعين حينئذ على الاعمى ان يحلف يمينا مطابقا لدعواه من ان العمى قد حصل بسبب ضرب الجانى.

(۶) () أى أن الضربة مثلا لم تكن قد سبب العمى بل حالة من الاضطراب تنتهى بمرور الوقت.

(۷) () أى التعويض الذى يقرره الحاكم الشرعى.

(۸) () بأن يكون قد ذهب بصره فعلا ثمّ عاد.

(۹) () أى فى عودة البصر و عدمه فقال الجانى ان البصر قد عاد و قال المجنى عليه ان بصره لم يعد.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۴۲۵

البينة على ما يدعيه فهو («۱»)، و إلا فالقول قول المجنى عليه مع الحلف («۲»).

م ۴۶۴۳: لو ادعى المجنى عليه النقصان فى إحدى عينيه و أنكره الجانى أو قال لا أعلم اختبر ذلك بقياسها بعينه الأخرى الصحيحة («۳») و مع ذلك لا بد فى اثبات ما يدعيه من القسامة («۴»)، و لو ادعى النقص فى العينين كان القياس بعين من هو من أبناء سنه («۵»).

م ۴۶۴۴: لا تقاس العين فى يوم غيم، و كذا لا تقاس فى أرض مختلفة الجهات علواً و انخفاضاً و نحو ذلك مما يمنع عن معرفة الحال («۶»).

المورد الرابع: الشم

م ۴۶۴۵: فى اذهاب الشم من كلا المنخرين («۷») الدية كاملة («۸»)، و فى اذهابه من أحدهما نصف الدية، و لو ادعى المجنى عليه ذهابه عقيب الجناية الواردة عليه فإن صدقه الجانى فهو («۹»)، و إن أنكره أو قال لا أعلم اختبر بالحراق («۱۰») و يُدنى منه، فإن

---

(۱) () أى إذا استطاع المدعى تقديم شهادتين يثبتان مدعاه فيؤخذ بدعواه.

(۲) () أى مع عدم الدليل من المدعى فيؤخذ بقول المجنى عليه الذى يدعى عدم عودة بصره اليه و لكن يطلب منه ان يحلف يمينا على صدق مدعاه.

(۳) () كما مر بيان طريقة الفحص فى المسألة ۴۶۴۱.

(۴) () كما مر فى مسألة القسامة فى السمع فى المسألة ۴۶۳۹.

(۵) () فيتم فحص نظره قياسا الى من هو بعمره لمعرفة النقص و مقداره.

(۶) () لا بد من ان يكون القياس فى منطقة تسهل فيها الرؤيا و لا تكون هناك موانع طبيعية.

(۷) () المنخران: هما ثقبا الانف حيث يحصل الشم بواسطتهما.

(۸) () أى ان العمل الذى يؤدى الى فقدان حاسة الشم بكاملها يستوجب دفع الدية و هى الف دينار.

(۹) () أى يؤخذ بقول المدعى مع تصديق المدعى عليه له.

(۱۰) () الحرّاق: حيث يتم حرق خرقة أو قطن و صوف و نحوها، و تستعمل لمعرفة ما إذا كانت حاسة الشم باقية، و ذلك بتقريبها إلى الانف فإن دمعت العين فحاسة الشم سليمة و إلا فلا.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۴۲۶

دمعت عيناه و نحّى رأسه فهو كاذب، و إلا فصادق («۱»).

و يحتاج إلى القسامة بعد الامتحان فى صورة الاختلاف فى أن ذهاب الشم هل كان مستندا إلى الجناية أم لا («۲»).

م ۴۶۴۶: إذا ادعى المجنى عليه النقص فى الشم فعليه أن يأتى بالقسامة على النحو المتقدم فى السمع («۳»).

م ۴۶۴۷: إذا أخذ المجنى عليه الدية ثمّ عاد الشم، فإن كان العود كاشفاً عن عدم ذهابه من الأول فللجانى أن يسترد الدية، و للمجنى

عليه أن يرجع إليه بالحكومة («۴») و إلا فليس للجانى حق الاسترداد («۵»).

م ۴۶۴۸: لو قطع أنف شخص فذهب به الشم أيضا فعليه ديتان («۶»).

المورد الخامس: النطق

م ۴۶۴۹: فى ذهاب النطق بالضرب («۷») أو غيره ديۀ كاملۀ، و فى ذهاب بعضه

---

(۱) () بمعنى أنه إن لم تؤثر حرارۀ الحريق فيه فهو صادق بدعواه فقدان حاسۀ الشم.

(۲) () أى إذا ثبت فقدان حاسۀ الشم نتيجۀ الفحص المذكور، و حصل اختلاف بينهما فى أن الشم قد ذهب بسبب الضربۀ او أنه بسبب آخر فعندئذ يطلب من المدعى الاتيان بالقسامۀ، و قد مر المطلوب من القسامۀ فى هامش المسألۀ ۴۶۳۹.

(۳) () و قد مر بيانها فى المسألۀ ۴۶۳۹.

(۴) () أى أن المجنى عليه يطالب الجانى بالتعويض الذى يقرره الحاكم الشرعى بعد أن يرجع الى الجانى الديۀ التى قبضها بعد ما تبين ان حاسۀ الشم عنده لم يكن قد فقدها.

(۵) () أى إذا كانت حاسۀ الشم قد فقدت فعلا ثمّ عادت فليس للجانى استرداد الديۀ من المجنى عليه.

(۶) () ديۀ قطع الانف و هى الف دينار وديۀ ذهاب حاسۀ الشم و هى الف دينار ذهبا أيضا.

(۷) () بأن يصير المجنى عليه أخرس سواء كان ذلك بسبب الضرب أو بسبب آخر.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۴۲۷

تكون الديۀ بنسبۀ ما ذهبَ، بأن تُعرض عليه حروف المعجم («۱») كلها ثمّ تعطى الديۀ بنسبۀ ما لم يفصحه منها («۲»).

م ۴۶۵۰: لو ادعى المجنى عليه ذهاب نطقه بالجنايۀ كُلًا، فإن صدقه الجانى فهو («۳»)، و أما إذا أنكره أو قال لا أعلم ذلك، يُرجع إلى أهل الخبرۀ فى استكشاف الواقع («۴») فإن شهدوا باليأس من عود النطق فالدّيۀ كاملۀ («۵»)، و إلا فالحكومۀ («۶»)، و إذا عاد النطق فالكلام فيه هو الكلام فى نظائره («۷»).

م ۴۶۵۱: لا يلحق الذوق («۸») بالنطق بل فيه الحكومۀ («۹»)، و كذلك الحال فى ما

---

(۱) () و هى أحرف الف باء و التى يبلغ عددها ۲۸ حرفا.

(۲) () بمعنى انه اذا صار لدى المجنى عليه لثغۀ بربع الحروف مثلا- أى بسبعۀ حروف- فله ربع الديۀ- و هى مائتان و خمسون دينارا- ، و ان كانت بنصف الحروف فله نصف الديۀ و هكذا.

(۳) () أى يتعين على الجانى فى حال تصديقه للمجنى عليه فى دعواه ان يدفع له الديۀ الكاملۀ و هى الف دينار ذهبا.

(۴) () أى تتم مراجعۀ الاطباء المختصين للكشف على المصاب و تحديد الموضوع.

(۵) () أى إن كان التقرير الطبى قد أفاد بعدم امكانيۀ عودۀ النطق للشخص المصاب فيتعين على الجانى دفع الديۀ الكاملۀ، و هى الف دينار ذهباً، إذا كان المجنى عليه رجلا مسلماً، و إن كان غير ذلك فيعطى ديته المقررۀ شرعاً.

(۶) () أى إن كان التقرير الطبى يشير الى امكانيۀ عودۀ النطق فيقدر التعويض المالى حسبما يراه الحاكم الشرعى.

(۷) () أى أن له نفس الحكم الذى ورد فى مسائل السمع و البصر من أنه إذا عاد اليه النطق فإن كان كاشفا على انه لم يفقده منذ البدايۀ فيتم استرجاع الديۀ و يعطى تعويضا ماليا يقرره الحاكم الشرعى، و أما إن كان النطق قد ذهب بالفعل ثمّ عاد فليس للجانى

الحق باسترجاع ما دفعه.

(۸) () أى إذا فقد المجنى عليه القدرة على تذوق الاشياء بلسانه نتيجة الضربة مثلا فلا يطبق عليه حكم فقدان النطق.

(۹) () أى أنه يحكم له بالتعويض المالى الذى يقرره الحاكم الشرعى.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۴۲۸

يوجب نقصان الذوق («۱»).

م ۴۶۵۲: إذا أوجبت الجناية ثِقلا فى اللسان («۲»)، أو نحو ذلك مما لا تقدير له فى الشرع كالجناية على اللحيين («۳») بحيث يعسر تحريكهما ففيه الحكومة («۴»).

م ۴۶۵۳: لو جنى على شخص فذهب بعض كلامه ثمّ جنى عليه آخر فذهب بعضه الآخر، فعلى كل منهما («۵») الدية بنسبة ما ذهب بجنايته («۶»).

م ۴۶۵۴: لو جنى على شخص فذهب كلامه كلُّه ثمّ قَطع هو («۷») أو آخر لسانه («۸»)، ففى الجناية الأولى تمام الدية («۹»)، و فى الثانية ثلثها («۱۰»).

---

(۱) () أى أن الحكم بنقصان الذوق يتقرر تعويضه حسبما يقرره الحاكم الشرعى.

(۲) () بأن صار يطقطق فى كلامه.

(۳) () اللحيان: العظمان اللذان تنبت عليهما الأسنان و ينبت على بشرتهما شعر الوجه، و يحددان بما دارت عليه دائرة الابهام و السبابة أسفل الوجه، و السبابة هى الاصبع الوسطى بين الابهام و الاصبع الوسطى من اصابع اليد.

(۴) () أى التعويض الذى يقرره الحاكم الشرعى.

(۵) () أى الجانى الاول، و الجانى الثانى.

(۶) () فلو كانت ضربة الاول مثلا- أدت الى اختلال النطق فى سبعة أحرف مثلا- و ضربة الثانى أدت الى اختلال النطق فى بقية الاحرف، فيتعين على الاول ان يدفع ربع الدية تعويضا و هى مائتان و خمسون دينارا، و على الثانى ان يدفع ثلاثة ارباع الدية و هى سبعمائة و خمسون دينارا.

(۷) () بمعنى أنه ضرب شخصا مما أدى الى فقدانه حاسة النطق، ثمّ قطع له لسانه.

(۸) () أى ربما يكون الذى قطع اللسان شخص آخر غير الذى تسبب بفقدان النطق.

(۹) () أى أن الذى أدى الى فقدان النطق عليه ان يدفع الف دينار ذهبا.

(۱۰) () أى ان الذى قطع اللسان بعد فقده النطق عليه ان يدفع ۳۳۳، ۳ دينارا ذهبا.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۴۲۹

المورد السادس: صعر العنق

م ۴۶۵۵: فى صعر العنق («۱»)- الميل إلى أحد الجانبين- دية كاملة و إذا كان على نحو لا يقدر على الالتفات («۲») ففيه نصف الدية.

المورد السابع: كسر البعصوص

م ۴۶۵۶: فی کسر البُعْصُوصْ («۳») بحیث لا یملک استه («۴») الدیة کاملة.

المورد الثامن: سلس البول

م ۴۶۵۷: فی سَلِس البول («۵») دیة کاملة إذا کان مستمرا («۶»)، و کذا إن کان یستمر إلی اللیل أو آخر النهار («۷»)، و إن کان إلی ارتفاع النهار فعلیه ثلث الدیة («۸»).

المورد التاسع: الصوت

م ۴۶۵۸: فی ذهاب الصوت کله («۹») من الغنن («۱۰») و البحح («۱۱») دیة کاملة.

---

(۱) () الصعر: مرض یصیب الرقبة فتارة یجعلها ملتویة بشکل دائم و تارة یمنع من الالتفات الی الجانبین، و المقصود هنا تلک الحالة التی تصیب الرقبة فتجعلها مائلة بشکل دائم.

(۲) () بمعنی أن لو أدت الجنایة الی تیبس الرقبة دون التوائها فعلی الجانی دفع نصف الدیة و هی ۵۰۰ دینار ذهبا.

(۳) () البعصوص: هو العظم بین الالیتین فوق الدبر.

(۴) () بمعنی ان الغائط یخرج منه من دون ان یتمکن من ضبط نفسه بسبب هذا الکسر.

(۵) () سلس البول: أی عدم التحکم بالبول.

(۶) () أی إذا صارت حالة سلس البول مستمرة لدی الشخص فی کل الاوقات.

(۷) () أی إن صارت حالة السلس تستمر طوال النهار الی المساء، او طوال اللیل فیجب دفع الدیة الکاملة.

(۸) () و معنی ذلک ان السلس ان کان یستمر فترة من النهار فعلیه ثلث الدیة.

(۹) () بحیث لا یبقی منه غنة و لا بحة.

(۱۰) () الغنة: أی الخنة، الخنین، و هو صوت یخرج من الخیشوم، و هو أقصی الانف.

(۱۱) () البحح: البحة، و هی غلاظة و خشونة فی الصوت تؤثر فی وضوح الکلام، و إذا اشتدت لا یبین.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۳، ص: ۴۳۰

المورد العاشر: أدرة الخصیتین

م ۴۶۵۹: فی أدرة الخصیتین («۱») أربعمائة دینار، و إن فحج («۲») أی تباعد رجلاه بحیث لا یستطیع المشی النافع، له فدیته أربعة أخماس دیةُ النفس («۳»).

المورد الحادی عشر: تعذر الانزال

م ۴۶۶۰: من أصیب بجنایة فتعذر علیه الانزال فی الجماع، ففیه الحکومة («۴»).

المورد الثانى عشر: دوس البطن

م ۴۶۶۱: من داسَ بطن انسان («۵») بحيث خرج منه البول أو الغائط فعليه ثلث الدية («۶»)، أو يُداس بطنه حتى يحدث فى ثيابه («۷»).

---

(۱) () أى انتفاخ الخصيتين، و هما البيضتان عند الرجل.

(۲) () أى صار أفحجا فى المشى.

(۳) () أى ثمانمائة دينار ذهباً.

(۴) () و هى التعويض المالى الذى يحدده الحاكم الشرعى خلافا للمشهور بين الفقهاء الذين يرون أن فيه دية كاملة.

(۵) () بأن يدوس عليه بقدمه سواء وقف عليه بكلتا قدميه او وقف عليه بقدم واحدة. أو كان الدوس على البطن بواسطة دابة، او خيل و ما شابه ذلك.

(۶) () فيختار المجنى عليه بين أن يأخذ ثلاثمائة و ثلاث و ثلاثون دينارا ذهبا و ثلث الدينار.

(۷) () أى يدوس المجنى عليه على بطن الجانى حتى يبول الجانى فى ثيابه أو يخرج منه الغائط.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۴۳۱

المورد الثالث عشر: خرق مثانة البكر

م ۴۶۶۲: من افتض بكراً بإصبعه («۱») فخرق مثانتها («۲») فلم تملك بولَها («۳») فعليه ديتها كاملة («۴»). و عليه مهر مثيل نساء قومها («۵»).

المورد الرابع عشر: الافضاء

م ۴۶۶۳: فى افضاء («۶») المرأة دية كاملة إذا كان المفضى أجنبياً («۷»)، و أما إذا كان المفضى زوجها فإن أفضاها و لها تسع سنين («۸») فلا شىء عليه، و إن أفضاها قبل بلوغ تسع سنين، فإن طلقها فعليه الدية («۹») و إن أمسكها («۱۰») فلا شىء عليه.

---

(۱) () أى أزال بكارة فتاة باصبعه.

(۲) () المثانة: هى المكان الذى يجتمع فيه البول قبل خروجه من عضو الانسان.

(۳) () أى أن إزالة البكارة من تلك الفتاة و ثقب مثانتها أدى الى فقدانها القدرة على التبول الارادى.

(۴) () أى عليه أن يدفع دية المرأة و هى خمسمائة دينار، (نصف دية الرجل) بسبب خرق المثانة.

(۵) () أى عليه أيضا ان يدفع لها ايضا المهر المتعارف عليه لمثيلاتها من ابناء قومها بسبب ازالته بكارتها باصبعه.

(۶) () الافضاء، و يحصل للمرأة فقط و معناه: أن يُجعل مدخل الذكر- (أى المكان الذى يدخل فيه عضو الرجل فى عضو المرأة عند المعاشرة الجنسية بينهما)- و هو مخرج المنى، و الحيض، و الولد، و مخرج البول واحدا، فيصير بالافضاء مخرج الاربعة واحدا، فان مدخل الذكر و مخرج الولد واحد، و هو أسفل الفرج و مخرج البول من ثقبة كالإحليل فى أعلى الفرج و بين المسلكين حاجز رقيق

فالافضاء إزالة ذلک الحاجز.

(۷) () بمعنی أنه لا یجوز له معاشرتها جنسیا، لانه لیس زوجا للمرأة.

(۸) () أی إذا کان الافضاء من الزوج بعد أن بلغت المرأة تسع سنوات، لأنه فی هذه الحالة یجوز له معاشرتها جنسیا بعد بلوغها هذا السن.

(۹) () بمعنی أنه إن کان الافضاء من قبل الزوج لزوجته قبل بلوغها تسع سنوات فیکون قد ارتکب محرما فیما لو کان الافضاء قد حصل بسبب المعاشرة الجنسیة، و لکن لا تجب علیه الدیة و هی خمسمائة دینار ذهبا إلا اذا طلقها بعد أن افضاها، بالاضافة الی المهر.

(۱۰) ()، أی إن أبقاها زوجة له فلیس علیه الدیة بل یکون قد ارتکب محرماً.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۳، ص: ۴۳۲

م ۴۶۶۴: إذا أکره امرأةً («۱») فجامعها، فأفضاها، فعلیه الدیة، و المهر معاً.

المورد الخامس عشر: تقلص الشفتین

م ۴۶۶۵: فی تقلص الشفتین («۲») الحکومة («۳»).

المورد السادس عشر: شلل الأعضاء

م ۴۶۶۶: فی شلل کل عضو ثلثا دیة ذلک العضو («۴»).

م ۴۶۶۷: فی انصداع السن الحکومة («۵»).

الفصل الرابع: فی دیة الشجاج و الجراح

اشارة

م ۴۶۶۸: الشجاج («۶») هو الجرح المختص بالرأس و الوجه و هو علی ثمانیة أقسام و لکل قسم منها حکم خاص یرد بیانه فی المسائل التالیة.

---

(۱) () أجنبیة عنه، بمعنی أنها لیست زوجته و لا یحل له معاشرتها جنسیا.

(۲) () تقلص الشفتین: ای انقباضهما بحیث لا یستران الاسنان مما یؤدی الی تشوه فی الوجه.

(۳) () خلافا للشیخ الطوسی فی المبسوط ج ۳ ص ۱۳۲ الذی فصل فی المسألة بین ما لو کان التقلص کاملا فهی بحکم التالفة و فیها الدیة، و بین ما لو کان التقلص جزئیا ففیه الحکومة.

(۴) () حتی العضو الذکری فله نفس الحکم خلافا لمن قال ان فیه الدیة الکاملة.

(۵) () أی فی تفسخ السن او تشققه ما یقرره الحاکم الشرعی من تعویض مالی.

(۶) () جمع شَجَّة. و الشجة هی الجرح الخاص فی الرأس و الوجه و لا یقال للجرح فی انحاء الجسد جشة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۴۳۳

القسم الاول: الحارصة

م ۴۶۶۹: الحارصة («۱»)، و قد يعبر عنها بالدامية («۲»)، و هى التى تسلخ الجلد و لا تأخذ من اللحم («۳»)، و فيها بعير، أى: جزء من مائة جزء من الدية.

القسم الثانى: الدامية

م ۴۶۷۰: الدامية («۴») و قد يعبر عنها ب (الباضعة («۵»)) و هى التى تأخذ من اللحم يسيرا، و فيها بعيران («۶»).

القسم الثالث: الباضعة

م ۴۶۷۱: الباضعة («۷»)، و قد يعبر عنها ب (المتلاحمة («۸»)) و هى التى تأخذ من اللحم كثيرا، و لا تبلغ السمحاق («۹»)، و فيها ثلاثة أباعر («۱۰»).

---

(۱) () الحارصة: الشجة التى تقشر الجلد و تخدشه و لا تصل إلى اللحم بمعنى أنها تشق الجلد و لا تخرج الدم، و قد وردت فى بعض الكتب الفقهية و الروائية كلمة الخارصة بدل الحارصة علما، أن ما ورد تفسيره فى كتب اللغة هو الحارصة و ليس الخارصة.

(۲) () الدامية المقصودة فى هذه المسألة تختلف تعريفها عن الدامية التى سيرد بيان حكمها فى المسألة التالية، و هى هنا كالحارصة الا أنها تزيد عنها بخروج الدم.

(۳) () أى أن الجرح فيها يصيب الجلد فقط دون ان يصل الى اللحم.

(۴) () الدامية هنا هى الجرح الذى يقطع الجلد و يشق اللحم و يسيل معه الدم.

(۵) () الباضعة المقصودة هنا تختلف عن الباضعة التى سيرد حكمها فى المسألة التالية و هى هنا كالدامية من كونها جرحا يقطع الجلد، و يشق اللحم، إلا أنها لا تسيل الدم، فإن سال، فهى الدامية.

(۶) () أى جَمَلان: و هو ما نسبته ۲٪ من الدية.

(۷) () الباضعة: الجرح الذى يقطع الجلد، و يشق اللحم شقا كبيراً.

(۸) () المتلاحمة: هى الشجة التى تدخل فى اللحم كثيرا و لكن لا تصل إلى القشرة الرقيقة قبل العظم.

(۹) () السمحاق: هو الجلد الرقيق الذى يفصل بين اللحم و العظم.

(۱۰) () أى ثلاث جِمَال: و هو ما نسبته ۳٪ من الدية.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۴۳۴

القسم الرابع: السمحاق

م ۴۶۷۲: السمحاق هو الذى يبلغ الجلد الرقيق («۱») بين العظم و اللحم، و فيه أربعة من الإبل.

القسم الخامس: الموضحة

م ۴۶۷۳: الموضحة هى التى توضح العظم («۲»)، و فيها خمس من الإبل.

القسم السادس: الهاشمة

م ۴۶۷۴: الهاشمة و هى التى تهشم العظم («۳») و فيها: عشرة من الإبل، و يتعلق الحكم بالكسر («۴»)، و إن لم يكن جرحا.

القسم السابع: المنقلة

م ۴۶۷۵: المُنَقِّلَة، و هى التى تنقل العظم من الموضع الذى خلقه الله تعالى فيه إلى موضع آخر («۵»)، و فيها: خمس عشرة من الإبل و الحكم فيه متعلق بالنقل و إن لم يكن جُرحاً.

القسم الثامن: المأمومة

م ۴۶۷۶: المأمومة و هى التى تبلغ أم الدماغ («۶»)، و فيها ثلث الدية: ثلاثمائة و ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار، و يكفى فيها ثلاث و ثلاثون من الإبل، و كذا فى

---

(۱) () السمحاق: أى الجرح الذى يبلغ الجلد الرقيق الذى يفصل بين اللحم و العظم.

(۲) () الموضحة: هى الجرح الذى يكشف العظم حتى يرى لونه الابيض.

(۳) () أى الضربة التى تؤدى الى كسر العظم فى الرأس او الوجه.

(۴) () سواء حصل جرح فى الرأس او لم يحصل.

(۵) () و هى تعنى زيحان العظم من محله نتيجة الضربة فى الوجه او الرأس.

(۶) () المأمومة: هى الضربة التى تصل الى نخاع الرأس (الدماغ).

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۴۳۵

الجائفة («۱»).

م ۴۶۷۷: فى ما ذكرناه من المراتب تدخل المرتبة الدانية فى المرتبة العالية إذا كانتا بضربة واحدة («۲»)، و أما إذا كانتا بضربتين فلكل منهما ديته («۳»)، من دون فرق بين أن تكونا («۴») من شخص واحد أو من شخصين.

م ۴۶۷۸: لو أوضح موضحتين («۵»)، فلكل منهما ديتها، و لو أوصل آخر إحدى الموضحتين بالأخرى بجناية ثالثة فعليه ديتها («۶»)، و لو كان ذلك بفعل المجنى عليه فهى هدر («۷»).

و إن كان ذلك بفعل الجانى فهو موضحة ثالثة («۸»)، و أما إن كان بالسراية («۹») فلا

(۱) () سيأتى الحديث عن الجائفة فى المسألة ۴۶۸۲.

(۲) () بمعنى أن الجانى اذا ضرب المجنى عليه ضربة واحدة تسببت له بجرحين أحدهما اعلى رتبة من الثانى، سواء كان الجرحان فى مكانين، او فى مكان واحد، فيتعين عليه دفع التعويض المقرر للجرح الاكبر.

(۳) () أى إن كان الجرحان نتيجة لضربتين فيتعين دفع دية الجرحين، و لا يكتفى بالدية الاكبر فقط.

(۴) () أى لا فرق فى تعدد الدية بين كونهما من شخص واحد او من شخصين.

(۵) () أى لو جرح شخصا جرحين و بان العظم فى كلا الجرحين.

(۶) () أى أن الجرح الثالث قد جعل الجرحين السابقين متصلين معا، فيتعين على الجارح الثانى دفع دية الجرح الثالث، و هى خمس جمال فيكون مجموع ما يُدفع للجريح خمسة عشر جملا، عشرة جمال بدل الجرحين الاولين، و خمسة بدل الجرح الاخير الذى جعل الجرحين متصلين.

(۷) () أى أن الجرح الثالث الذى وصل بين الجرحين كان من المجنى عليه فلا يستحق عليه شيئا، بل له التعويض عن الجرحين السابقين فقط.

(۸) () أى إن كان الجرح الثالث كان من نفس الجارح الاول فعليه دية هذا الجرح ايضا.

(۹) () أى أن الجرح الثالث قد حصل نتيجة الجرحين و ليس نتيجة عمل مقصود، فلا يتعين على الجانى ان يدفع الدية الثالثة، بل عليه دية الجرحين فقط.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۴۳۶

شىء عليه.

م ۴۶۷۹: إذا اختلفت مقادير الشَّجة («۱»)، فى الضربة الواحدة أُخذت دية الأبلغ عمقاً («۲»)، كما إذا كان مقدار منها حارصة («۳»)، و مقدار منها متلاحمة («۴»)، و الأبلغ عمقا موضحة («۵»)، فالواجب هو دية الموضحة («۶»).

م ۴۶۸۰: إذا جرح عضوين مختلفين لشخص كاليد و الرأس كان لجرح كل عضو حكمه («۷»)، فإن كان جرح الرأس بقدر الموضحة مثلا، و جرح الآخر دونها، ففى الأول («۸») دية الايضاح،، لجرح الاول و هو جرح الرأس. راح حسب التقدير الشرعى لها وفق ما ممر من المسائل. و ان ثالث. يدفع الدية الثالثة، بل بقين فقط. و فى الثانى («۹») دية ما دونه، و لا فرق فى ذلك بين أن يكون الجرحان بضربة واحدة أو بضربتين.

و لو جرح موضعين من عضو واحد كالرأس أو الجبهة أو نحو ذلك جرحاً متصلا ففيه دية واحدة («۱۰»).

(۱) () ففى طرف الجرح مثلا ينطبق عليها عنوان، و فى الوسط عنوان آخر و فى الطرف الآخر عنوان ثالث.

(۲) () فيتم دفع الدية بلحاظ الوصف الذى ينطبق على الجرح الاعمق.

(۳) () ذكرت فى المتن كلمة الخارصة و الصحيح هو الحارصة و قد مر بيان ذلك مفصلا فى هامش المسألة ۴۶۶۹.

(۴) () و قد مر بيان معنى المتلاحمة فى هامش المسألة ۴۶۷۱.

(۵) () مر بيان معنى الموضحة فى هامش المسألة ۴۶۰۵.

(۶) () و هى خمس جمال.

(۷) () فيدفع الجانى دية كل تلك الجراح حسب التقدير الشرعى لها وفق ما ممر من المسائل.

(۸) () أى فى الجرح الاول و هو جرح الرأس يتعين دفع دية الموضحة و هى خمس جمال.

(۹) () كما لو كان الجرح الثانى قد وصل الى الجلد الرقيق بين العظم و اللحم (السمحاق) فيتعين دفع ديته و هى اربع جمال.

(۱۰) () و معنى ذلك ان الجرح ان كان فى عضوين من جسد الانسان فيتعين على الجارح ان يدفع الدية عن كل جرح من الجرحين، و كذلك الحال فيما لو كان الجرحان فى عضو واحد و لكنهما لم يكونا متصلين مع بعضهما، و أما الجرحان المتصلان فى عضو واحد ففيهما دية واحدة و هى تعطى حسب الضربة الاقوى.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۴۳۷

م ۴۶۸۱: لو جنى شخص بموضحة («۱»)، فجنى آخر بجعلها هاشمة («۲») و ثالث بجعلها منقلة («۳») و رابع بجعلها مأمومة («۴») فعلى الأول خَمسٌ من الإبل («۵»)، و على الثانى («۶») تمام دية الهاشمة، و على الثالث («۷») تمام دية المنقلة، و على الرابع («۸») تمام دية المأمومة.

الجائفة

م ۴۶۸۲: الجائفة («۹»)، و هى التى تصل الجوف بطعنة أو رمية، فيها ثلث دية النفس، أى ثلاثمائة و ثلاثة و ثلاثون دينارا و ثلث دينار، و لا تختص بما يدخل جوف الدماغ («۱۰»)، بل يعم الداخل فى الصدر و البطن أيضا، و يكفى فيها ثلاث و ثلاثون من الإبل.

---

(۱) () مر بيان معنى الموضحة فى هامش المسألة ۴۶۰۵.

(۲) () مر بيان معنى الهاشمة فى هامش المسألة ۴۴۲۹.

(۳) () مر بيان معنى المنقلة فى هامش المسألة ۴۴۲۹.

(۴) () مر بيان معنى المأمومة فى هامش المسألة ۴۴۲۹.

(۵) () و هى دية الموضحة كما مر بيانه.

(۶) () أى الثانى الذى جعل الجرح بمرتبة الهاشمة، أن يدفع دية الهاشمة، و قد مر بيان معنى الهاشمة فى هامش المسألة ۴۴۲۹.

(۷) () أى على الجارح الثالث الذى جعل الجرح بمرتبة المنقلة ان يدفع دية المنقلة.

(۸) () أى على الجارح الرابع الذى جعل اوصل الجرح الى مرتبة المأمومة أن يدفع دية المأمومة.

(۹) () الجائفة: فى الشجاج، و هى الطعنة التى تبلغ الجوف، و هذه ليست مختصة بالرأس.

(۱۰) () فليست الجائفة مختصة بالرأس، بل تشمل اى موضع من الجسد.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۴۳۸

م ۴۶۸۳: لو جرح عضواً ثمّ أجافه («۱») مثل أن يشق الكتف إلى أن يحاذى الجنب ثمّ يجيفه، لزمه («۲») دية الجرح ودية الجائفة.

م ۴۶۸۴: لو أجافه كان عليه دية الجائفة، و لو أدخل فيه سكيناً و لم يزد عما كان عليه فعليه التعزير («۳»)، و إن زاد باطناً فحسب أو ظاهراً كذلك ففيه الحكومة («۴»)، و لو زاد فيهما معاً («۵») فهو جائفة أخرى فعليه ديتها.

م ۴۶۸۵: لو كانت الجائفة مخيطة («۶»)، ففتقها شخص، فإن كانت بحالها و غير ملتئمة ففيه الحكومة («۷»)، و إن كانت ملتئمة فهى جائفة جديدة و عليه ثلث الدية («۸»).

م ۴۶۸۶: لو طعنه فى صدره فخرج من ظهره («۹») فديته أربعمائة و ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار.

م ۴۶۸۷: فى دية خرم الأذن ثلث ديتها («۱۰»).

---

(۱) () أی بعد الجرح العادی حوله الی جائفة، و قد مر بیان معنی الجائفة فی هامش المسألة ۴۴۲۹.

(۲) () أی یتعین علی الجارح دفع دیتین، دیة الجرح، ودیة الجائفة.

(۳) () أی یعاقبه الحاکم الشرعی بما یراه مناسبا.

(۴) () أی یتعین علیه دفع التعویض المالی الذی یقرره الحاکم الشرعی.

(۵) () أی زاد بالجرح من داخله و من خارجه، فعلیه دیة جائفة اخری.

(۶) () أی تم خیاطتها من قبل الطبیب کی یلتحم الجرح.

(۷) () أی إن لم تکن قد شفیت فیتعین علی الفاتق ان یدفع التعویض الذی یقرره الحاکم الشرعی.

(۸) () أی إن کان الجرح قد شفی التحم بالعلاج ثمّ حصلت عملیة الفتق فیتعین علی الفاتق ان یدفع دیة الجائفة و هی ۳۳۳، ۳ دینارا ذهبیا، او ۳۳ جملا، و هی نسبة ۳۳٪ من دیة الانسان.

(۹) () أی دخلت طعنة الرمح من صدره و خرجت من ظهره، و یمکن أن نقول أن مثله ما لو اخترقت رصاصة أو شظیة صدره و خرجت من ظهره.

(۱۰) () أی مائة و ست و ستون دینار ذهبا و ثلثی الدینار، و هو نسبة ۳۳٪ من دیة الاذن.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۳، ص: ۴۳۹

م ۴۶۸۸: لو کسر الأنف ففسد («۱») ففیه دیة کاملة.

م ۴۶۸۹: إذا کسر الأنف فجبر علی غیر عیب و لا عثم («۲») فدیته مائة دینار، و أما إذا جبر علی عیب و عثم («۳»).

م ۴۶۹۰: إذا نفذت فی الأنف نافذة («۴») فإن انسدت و برأت، ففیه خُمْس دیة روثة الأنف («۵»)، و ما أصیب منه فبحساب ذلک («۶»)، و إن لم تنسد فدیته ثلث دیته («۷»).

و إن کانت النافذة فی إحدی المنخرین إلی الخیشوم («۸») فدیتها عُشْر دیة روثة الأنف («۹»)، و إن کانت فی إحدی المنخرین إلی المنخر الأخری، أو فی الخیشوم إلی المنخر الأخری فدیتها ستة و ستون دیناراً و ثلثا دینار.

م ۴۶۹۱: إذا انشقت الشفة العلیا أو السفلی حتی یبدو منها الأسنان ثمّ برأت و التأمت ففیه خُمس دیتها («۱۰»)، و إن أصیبت الشفة العلیا فَشِینَت («۱۱») شیناً قبیحاً فدیتها:

---

(۱) () بحیث لم یبق له عظم لکی ینجبر، فیتعین دفع دیة انسان و هی الف دینار ذهبا.

(۲) () مر بیان معنی العثم فی هامش المسألة ۴۶۰۲.

(۳) () ففیه الحکومة و هی ما یقدره الحاکم الشرعی فی هذه الحالة.

(۴) () مر بیان معنی النافذة فی هامش المسألة ۴۶۲۸.

(۵) () أی مائة دینار، و روثة الانف هی الطرف السفلی من الانف.

(۶) () أی ما یصاب من الانف فتلحظ نسبته المئویة الی الانف و یعطی بنفس النسبة من دیة الانف الذی تبلغ الف دینار، فلو أصیب ربع الانف مثلا فالدیة هی مائتان و خمسون دینارا ذهبا و هکذا.

(۷) () أی إذا لم تشف الانف نتیجة ما اخترقها فالتعویض المالی هو ۳۳٪ من قیمة الدیة أی ۳۳۳، ۳ دینارا ذهبا.

(۸) () الخیشوم: هو أعلی الانف.

(۹) () أی خمسون دینارا ذهبا و هو ما یشکل نسبة ۱۰٪ من دیة روثة الانف.

(۱۰) () أی مائة دینار ذهبا، و هو نسبة ۲۰٪ من دیة الشفة الواحدة.

(۱۱) () أی التشویه الذی یصیب الشفة من ناحیة الخلقة و المنظر، بحیث تصیر بشعة.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۳، ص: ۴۴۰

مائة و ثلاثة و ثلاثون دینارا و ثلث دینار، و إن أصیبت الشفة السفلی و شینت شیناً قبیحا فدیتها ثلاثمائة و ثلاثة و ثلاثون دینارا و ثلث دینار.

م ۴۶۹۲: فی احمرار الوجه باللطمة («۱») دینار و نصف، و فی اخضراره ثلاثة دنانیر («۲»)، و فی اسوداده ستة دنانیر («۳»)، و إن کانت هذه الأمور فی البدن فدیتها نصف ما کانت فی الوجه («۴»).

م ۴۶۹۳: إذا نفذت فی الخد نافذة («۵») یُری منها جوف الفم، فدیتها مائتا دینار، فإن دُووِیَ و برئ و التأم و به أثر بیِّن و شَتَرٌ («۶») فاحش، فدیته خمسون دینارا زائدة علی المائتین المذکورتین («۷»)، و إن لم یبق به أثر بین و شتر فلم یجب الزائد («۸»).

فإن کانت النافذة فی الخدین کلیهما من دون أن یُری منها جوف الفم («۹»)

---

(۱) () اللطمة: هی الضربة، و عادة ما تکون بالکف، أو ما یعبر عنه بباطن الراحة.

(۲) () أی إذا أدت الضربة علی الوجه لحصول کدمة أو دبغ بلون أخضر.

(۳) () أی أن الضربة التی یصیر لون محلها أسودا نتیجة شدتها.

(۴) () فالکدمة التی تترک اثرا بلون أحمر تکون دیتها ثلاثة ارباع الدینار، و ما تترکه بلون اخضر یکون دینارا و نصف، و ما یکون اسودا یکون التعویض المالی المطلوب من الضارب هو ثلاثة دنانیر ذهبیة.

(۵) () بأن حصل ثقب فی الخد سواء کان بآلة حادة او رصاصة او ما شابه ذلک.

(۶) () أی بقی فی الخد عیب واضح نتیجة الجرح الذی نفذ الی جوف الفم.

(۷) () فیکون مجموع الدیة مائتان و خمسون دینارا ذهبا.

(۸) () فتکون الدیة عبارة عن مائتی دینار ذهبا فقط.

(۹) () أی کان الثقب نتیجة الجرح من خد الی الخد الآخر دون ان یُری داخل الفم.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۳، ص: ۴۴۱

فدیتها مائة دینار، فإن کانت موضحة («۱») فی شیء من الوجه فدیتها خمسون دیناراً، فإن کان لها شین («۲»)، فدیة شینه ربع دیة موضحته («۳»)، فإن کانت رمیة بنصل («۴») نشبت فی العظم حتی نفذت إلی الحنک («۵») ففیها دیتان: دیة النافذة و هی مائة دینار، ودیة الموضحة («۶») و هی خمسون دیناراً، فإن کان جرحاً و لم یوضح («۷») ثمّ برئ و کان فی أحد الخدین، فدیته عشرة دنانیر، فإن کان فی الوجه صَدع («۸») فدیته ثمانون دینارا، فإن سقطت منه جذمة لحم و لم توضح («۹»)، و کان قدر الدرهم فما زاد علی ذلک («۱۰»)، فدیته ثلاثون دینارا، ودیة الشجة الموضحة («۱۱») أربعون دینارا إذا کانت فی الجسد.

م ۴۶۹۴: دیة الشجاج فی الرأس («۱۲») و الوجه سواء.

---

(۱) () مر بیان معنی الموضحة فی هامش المسألة ۴۶۰۵ و هی الجرح الذی یکشف العظم.

(۲) () أی ترکت اثرا یبشع الوجه.

(۳) () فیصیر مجموع الدیة اثنان و ستون دینارا و نصف دینار ذهبا.

(۴) () أی کانت الرمیة بسهم اخترقت العظم، و وصلت الی الحنک و کما هی الرصاصة مثلا.

(۵) () الحنک: ما تحت الذقن من الانسان.

(۶) () مر بيان معنى الموضحة فى هامش المسألة ۴۶۰۵.

(۷) () أى إذا لم يكن الجرح بحيث يكشف العظم.

(۸) () الصدع: يعنى الشق.

(۹) () أى سقطت قطعة لحم و لم تكشف عن العظم.

(۱۰) () أى أن حجم القطعة التى سقطت هى بحجم الدرهم و حجم الدرهم هو برأس اصبع الابهام او السبابة و هى الاصبع الاولى بعد الابهام.

(۱۱) () أى أن دية الضربة التى تكشف العظم إن كانت فى الجسد فديتها اربعون دينارا.

(۱۲) () أى أن ما مر بيانه من أحكام تحدد الدية فى جرح الرأس لا تختلف عما لو كانت تلك الجراح فى الوجه.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۴۴۲

الفصل الخامس: فى دية الحمل

م ۴۶۹۵: إذا كان الحمل نطفة («۱») فديته عشرون ديناراً، و إن كان علقة («۲») فأربعون ديناراً، و إن كان مضغة («۳») فستون ديناراً، و إن نشأ عظم («۴») فثمانون ديناراً، و إن كسى لحماً («۵») فمائة دينار، و إن ولجته الروح («۶») فألف دينار إن كان ذكراً، و خمسمائة دينار إن كان أنثى («۷»).

م ۴۶۹۶: فى تحديد المراتب المذكورة («۸») خلاف، و الصحيح: أنه أربعون يوماً نطفة، و أربعون يوماً علقة، و أربعون يوماً مضغة، و الدية بين هذه المراتب بحسابها و تقسم عليها («۹»).

م ۴۶۹۷: دية الجنين الذمى عُشْر دية أمه («۱۰»)، أربعون درهما، أما ديته فى

---

(۱) () النطفة: هى المنى الذى يخرج من الرجل بشهوة و يستقر فى رحم الام و يتكون منه الجنين.

(۲) () العلقة: هى المرحلة الأولى من تكوين الجنين المستحيل من النطفة قبل أن يصبح مضغة.

(۳) () المضغة: هى أول خلق الجنين فى الرحم عند ما يصبح قطعة لحم كاللقمة الممضوغة، و تفصيلا هى الجنين فى الشهرين الأولين من نموه فى الرحم.

(۴) () أى إن نما للجنين المتكون مضغة عظم، فدية اسقاطه هى ثمانون دينارا ذهبا.

(۵) () بمعنى أنه إن كان العظم قد غطى باللحم فتزداد دية اسقاط الجنين الى مائة دينار ذهبا.

(۶) () أى كان الجنين قد بلغ اربعة أشهر من العمر و هى الفترة التى تتكون فيها الروح مع جسده فتكون دية اسقاطه كدية الانسان الكامل، و هى الف دينار ذهبا للذكر.

(۷) () أى أن الدية فى حال كون الجنين انثى هى خمسمائة دينار ذهبا لان دية الانثى نصف دية الذكر فيما زاد على الثلث..

(۸) () أى العمر المحدد للعلقة، و المضغة، و كسو العظم لحما.. الخ

(۹) () و على هذا الاساس فلو كان عمر الجنين مثلا ستون يوما فتكون دية اسقاطه هى خمسون دينارا، الاربعون هى حساب العلقة، و عشرة هى نصف الفرق بين مرحلة العلقة و مرحلة المضغة.

(۱۰) () أى من كان ابوه يهوديا او نصرانيا او مجوسيا فإن ديته هى ۱۰٪ من دية أمه التى تبلغ أربعمائة درهم فضة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۴۴۳

المراتب السابقة فبحساب ذلك («۱»).

م ۴۶۹۸: لو كان الحمل أكثر من واحد فلكلٍ ديته («۲»).

م ۴۶۹۹: لو أسقط الجنين، فلا كفارة («۳») على الجانى، سواء كان ذلك قبل ولوج الروح أو بعد ولوج الروح («۴»).

م ۴۷۰۰: لو قتلَ امرأةً و هى حُبلى فمات ولـدها أيضا، فعليه ديـة المرأة كاملـة، وديـة الحمل الذكر كذلك («۵») إن كان ذكرا، وديـة الأنثى إن كان أنثى.

هذا إذا عُلم بالحال، و أما إذا جُهل («۶») فعليه نصف دية الذكر، و نصف دية

---

(۱) () فدية العلقة مثلا هى بنسـبة ۴٪ من قيمة الدية، و المضـغة ۶٪ و المضـغة مع العظم ۸٪ و العظم المغطى بـاللحم ۱۰٪ و مع الروح تكون الدية الكاملة ۱۰۰٪. و على اساس هذه النسـبة تكون دية الجنين من اهل الكتاب ۳۲ درهم من الفضة، ودية المضغة ۴۸ درهما، و المضغة مع العظم ۶۴ درهما، و العظم المغطى باللحم ۸۰ درهما، و مع ولوج الروح فإنها ثمانمائة درهم فى الجنين الذكر.

(۲) () فلو كان توأما ذكرا و انثى فله دية الاثنين معا، و ان كان الحمل ثلاثة فالدية لثلاثة و هكذا.

(۳) () الكفارة هى العمل الذى يجب على المكلف القيام به بعد قيامه بذنب ما او خطأ، و هو يختلف حسب ذاك العمل.

(۴) () خلافا لمن يرى التمييز بين ولوج الروح و عدمها.

(۵) () فيتعين دفع ديـة المرأة المسـلمة و التى تبلغ خمسـمائة دينار ذهبا، مع دية جنينها، فلو كان ذكرا قد تكونت فيه الروح فدية الولد الف دينار و بـذلك يتعين على القاتل ان يدفع دية الاثنين و التى تبلغ ۱۵۰۰ دينار ذهبا، حسب التفصـيل الذى مر بيانه فى مقدار الدية فى المسألة ۴۶۹۵.

(۶) () أى إذا لم تكن حال الجنين معلومة بأنه ذكر أو انثى فيتعين على القاتل ان يدفع بالاضافة الى دية الام نصف دية الذكر و نصف دية الانثى.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۴۴۴

الأنثى («۱»).

م ۴۷۰۱: لو تصدَّت المرأة لإسقاط حملها («۲»)، فإن كان بعد ولوج الروح، و كان ذكراً فعليها دية الذكر («۳»)، و إن كان أنثى فعليها ديتها («۴»)، و إن كان قبل ولوج الروح فعليها ديته («۵»)، و لو أفزَعها مفزع فألقَت جنينَها فالدّية على المفزع («۶»).

م ۴۷۰۲: فى قطع أعضاء الجنين قبل ولوج الروح و جراحاته، ديـة على نسـبة ديته («۷»)، ففى قطع إحـدى يديه مثلا خمسون ديناراً، و فى قطع كلتيهما تمام ديته مائة دينار.

م ۴۷۰۳: لو أفزع شـخصاً حـالَ الجماع فعزلَ منه المنى فى الخارج («۸»)، فعليه عشـرة دنانير، و لو عزل الرجل عن امرأته الحرة بـدون إذنها، فليس عليه شىء («۹»).

م ۴۷۰۴: فى اسـقاط الجنين المتكون من زنـا إذا تمت خلقته قبـل أن تلجه الروح عُشْر ديـة ولـد الزنا («۱۰»)، و أمـا ديته فى المراتب السابقة دون هذه المرتبة فعلى

---

(۱) () أى سبعمائة و خمسون دينارا ذهبا، أو خمس و سبعون من الابل.

(۲) () أى أن المرأة قامت بإسقاط حملها رغبة فى التخلص من الحمل لسبب ما.

(۳) () أى أن عليها ان تدفع الدية الكاملة و هى الف دينار ذهبا.

(۴) () و هى خمسمائة دينار ذهبا.

(۵) () كما مر تفصيله فى المسألة ۴۶۹۵.

(۶) () لكونه مسببا لاسقاط الجنين.

(۷) () و هو ما نسبته ۱۰٪ من دية العضو للانسان الحى.

(۸) () بحيث قطع عليه لذته مع زوجته مما أدى الى عدم اكتمال تلك العلاقة على الوجه الطبيعى.

(۹) () خلافا لمن قال بأن عليه ان يدفع لها دية مقدارها عشرة دنانير.

(۱۰) () أى ثمانون درهما و هى نسبة ۱۰٪ من دية ولد الزنا المحكوم بالاسلام.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۴۴۵

النسبة («۱»)، و أما بعد ولوج الروح فديتُه ثمانمائة درهم إن كان ذكراً، و إن كان أنثى فأربعمائة درهم.

م ۴۷۰۵: لو ضربَ المرأةَ الذميَّةَ و هى حبلى، فأسلمت ثمّ أسقطت حملها، فعلى الجانى دية جنين مسلم («۲»)، و لو ضرب الحربية («۳») فأسلمت و أسقطت حملها بعد إسلامها فعليه الضمان («۴»).

م ۴۷۰۶: لو ضرب حاملًا خطأ فأسقطت جنينها، و ادعى وليُّ الدم («۵») أنه كان بعد ولوج الروح، فإن اعترف الجانى بذلك أى بولوج الروح، ضمن المعتَرف ما زاد على دية الجنين قبل ولوج الروح، و هو تسعة أعشار الديَة الكاملة، أما العُشر الباقى فهو يُحمل على العاقلة («۶»)، على المشهور و يأتى الكلام عليه («۷»).

و إن أنكر ذلك كان القول قوله («۸») إلا إذا أقام الولى البينة على أن الجناية كانت بعد ولوج الروح («۹»).

م ۴۷۰۷: لو ضربَ حاملًا فأسقطت حملها فماتَ حين سقوطه («۱۰») فالضارب

---

(۱) () و قد مر بيان التفاوت بالدية فى المسألة ۴۶۹۵.

(۲) () لأن أمه كانت لحظة حصول الاسقاط مسلمة، و يحكم باسلام جنينها.

(۳) () مر بيان معنى الحربى فى هامش المسألة ۳۹۹۱.

(۴) () لأن أمه كانت لحظة حصول الاسقاط مسلمة، و يحكم باسلام جنينها.

(۵) () أى ولى دم الجنين كما لو كان ابوه مثلا.

(۶) () مر بيان معنى العاقلة فى هامش المسألة ۴۳۷۰.

(۷) () فى المسألة التالية ۴۷۰۴.

(۸) () أى يؤخذ بقول الجانى، و ليس بقول المدعى.

(۹) () أى يؤخذ بقول ولى الدم كالاب مثلا فيما لو قدم دليلا معتبرا شرعا على صحة دعواه.

(۱۰) () أى مات الجنين لحظة سقوطه من بطن امه.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۴۴۶

قاتلٌ، و عليه الدية سواء كان ذلك عمداً («۱») أو شبه عمد («۲»)، و إن كان خطأ محضاً فالدّية على عاقلته («۳»)، و كذلك الحال إذا بقى الولد بعد سقوطه مضمناً («۴») و مات، أو سقط صحيحاً و لكنه كان ممن لا يعيش مثله كما إذا كان دون ستة أشهر («۵»).

م ۴۷۰۸: لو أسقطت حملها حيّاً فقطع آخر رأسه («۶»)، فإن كانت له حياة مستقرة عادة بحيث كان قابلا للبقاء («۷»)، فالقاتل هو الثانى («۸») دون الأول، و إن كانت حياته غير مستقرة فالقاتل هو الأول («۹») دون الثانى.

و إن جُهل حاله و لم يعلم أن له حياة مستقرة سقط القَوَد («۱۰») عن كليهما، و أما الدية فهى على الثانى («۱۱»).

م ۴۷۰۹: لو وطأ مسلمٌ و ذمى امرأةً شبهة («۱۲») فى طهر واحد («۱۳»)، ثمّ أسقطت

(۱) () أى كان الضرب عن عمد.

(۲) () و قد مر بيان المقصود بشبه العمد فى هامش المسألة ۴۳۲۷.

(۳) () مر بيان معنى العاقلة فى هامش المسألة ۴۳۷۰.

(۴) () يقال لما فى بطون الحوامل مضامين، و إذا كان فى بطن الناقة حمل فهى ضامن و مضمان.

(۵) () باعتبار ان الحد الادنى لعمر الجنين الذى تكون له قابلية الحياة هى ستة اشهر.

(۶) () أى قطع شخص آخر رأس الجنين.

(۷) () أى كان الجنين له قابلية أن يبقى حيا لو لم يُقطع رأسه.

(۸) () أى يكون القاتل هو الذى قطع رأس الجنين فيقتص منه بأن يُقتل عقوبة له.

(۹) () أى يكون القاتل فى هذه الحالة هو الذى أسقط لها جنينها فيقتص منه و يُقتل لقتله الجنين.

(۱۰) () أى إذا لم يعلم المسبب الحقيقى للموت هل هو الذى تسبب فى اسقاط الجنين؟ ام الذى قطع رأسه؟ لعدم معرفة كون الجنين قابلا للحياة او لا ففى تلك الحالة لا يعاقب احد منهما بالقتل بل يتعين دفع الدية.

(۱۱) () أى ان الدية يدفعها الذى قطع رأس الجنين فى هذه الحالة.

(۱۲) () كما لو عاشرها المسلم ظانا أنها زوجته، و كذلك فعل النصرانى مثلا.

(۱۳) () أى فى فترة زمنية لم يفصل بينهما حصول الحيض بالنسبة لها.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۴۴۷

حملَها بالجناية أُقْرِعَ بين الواطئين («۱»)، و ألزم الجانى («۲») بالدّية بنسبة دية من ألحق به الولد من الذمى أو المسلم («۳»).

م ۴۷۱۰: إذا كانت الجناية على الجنين عمداً، أو شبه عمد («۴»)، فديته فى مال الجانى («۵»)، و إن كانت خطأ و بعد ولوج الروح فعلى العاقلة («۶»)، و إن كانت قبل ولوج الروح فلا دية فى هذه الحال («۷»).

م ۴۷۱۱: الميت كالجنين («۸»)، ففى قطع رأسه، أو ما فيه اجتياح نفسه («۹») لو كان حيّاً، عُشْر الدية («۱۰»)، و لو كان خطأ («۱۱»)، و فى قطع جوارحه بحسابه من ديته («۱۲»)، و هى

---

(۱) () أى يتم اجراء القرعة بين المسلم و النصرانى مثلا ليحدد نسب الولد.

(۲) () أى أن الذى يتسبب بإسقاط جنين المرأة يحكم عليه بالدية حسب نتيجة القرعة.

(۳) () أى إن كانت القرعة من نصيب المسلم فيتعين على الجانى ان يدفع دية الجنين المسلم، و إن كانت القرعة قد اصابت النصرانى مثلا فيتعين عليه ان يدفع دية الجنين الذمى.

(۴) () مر بيان معنى شبه العمد فى هامش المسألة ۴۳۲۷.

(۵) () أى أن الذى تسبب بالاسقاط يتعين عليه ان يدفع الدية المقررة من ماله الشخصى.

(۶) () مر بيان معنى العاقلة فى هامش المسألة ۴۳۷۰.

(۷) () أى لا يتحمل احد الدية فى هذه الحالة لعدم وجود الروح.

(۸) () أى أن الدية المقررة شرعا لجسد الميت فيما لو تعرض للقطع او التشويه هى مثل دية الجنين.

(۹) () أى أن العمل الذى يصيب الجثة لو كان يؤدى الى الموت عادة فيما لو كان حيّاً.

(۱۰) () أى ما نسبته ۱۰٪ من الدية، فلو كان الميت مسلما فالدية فى هذه الحالة مائة دينار ذهبا، و لو كان مسلمة فالدية خمسون دينارا ذهبا، و أما ان كان نصرانيا او يهوديا او مجوسيا فالدية هى ثمانون درهما، و ان كان امراة فدية جثتها هى اربعون درهما من الفضة.

(۱۱) () أى لا فرق فى الدية فى هذه الحالة بين حالة العمد و حالة الخطأ.

(۱۲) () فالعضو الذى فيه الدية الكاملة فى الحى يتم دفع نسبة ۱۰٪ من الدية للجثة، و ما فيه نصف الدية للحى مثلا فيدفع ۵٪ من الدية و هكذا تكون النسبة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۴۴۸

لا تورَّث («۱») و تصرف فى وجوه القرب له («۲»).

الفصل السادس: فى الجناية على الحيوان

م ۴۷۱۲: كل حيوان قابلٍ للتذكية («۳») سواء كان مأكول اللحم («۴»)، أم لم يكن («۵»)، إذا ذكاه أحد بغير إذن مالكه، فيأخذه المالك و يطالبه بالتفاوت بين كونه حيّاً و ذكياً («۶»)، فإذا دفع الجانى قيمته إلى صاحبه مَلكَ الحيوان المذكى («۷»)، و أما إذا أتلفه بغير تذكية ضمن قيمته («۸»).

و إذا جنى عليه بغير اتلاف، كما إذا قطع بعض أعضائه أو كسر بعضها أو جرح فعليه الأرش («۹»)، و هو التفاوت بين قيمتى الصحيح و المعيب، و إذا جنى عليها فألقت جنينها ففيه عُشْر قيمتها («۱۰»).

---

(۱) () أى أن التعويض المالى الذى يدفع نتيجة التشويه الحاصل فى جثة الميت لا يتم توزيعه على ورثته.

(۲) () أى يتم صرف هذا المبلغ عن روح الميت، بأن يوزع على الفقراء او يصرف بأى عمل خيرى.

(۳) () هو الحيوان الذى يمكن ان يتم ذبحه على الطريق الشرعية و يستفاد منه بعد الذبح.

(۴) () أى مما يجوز أكله كالغنم و البقر.

(۵) () أى حتى لو كان الحيوان مما لا يجوز أكل لحمه و لكن يمكن الاستفادة من جلده مثلا، او عظمه.

(۶) () فلو كانت قيمة البقرة مثلا مائة دينار و هى حية و قيمتها مذبوحة سبعون دينار فتبقى البقرة بعد ذبحها ملكا لصاحبها و لكنه يأخذ من الذابح الفرق فى القيمة و هو ثلاثون دينار مثلا.

(۷) () إذا رضى مالكه، و أما إذا لم يرض فعليه ان يدفع قيمة التفاوت بين قيمته حيّاً و مذبوحاً.

(۸) () أى إذا أتلف شخص حيوانا مملوكا لإنسان بغير الذبح الشرعى فعليه ان يدفع له قيمته.

(۹) () أى الفرق بين قيمة الحيوان و هو سليم و قيمته بعد العيب الذى اصابه.

(۱۰) () أى يدفع لصاحب الحيوان ما نسبته ۱۰٪ من قيمة الحيوان فلو كان قيمة الغنمة مائة دينار فعليه ان يدفع عشرة دنانير مقابل اسقاط حمل الغنمة، و هكذا.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۴۴۹

م ۴۷۱۳: فى الجناية على ما لا يقبل التذكية («۱») كالكلب و الخنزير تفصيل: أما الخنزير فلا ضمان فى الجناية عليه باتلاف أو نحوه إلا إذا كان لكافر ذمى («۲»)، و لكن يشترط فى ضمانه له قيامه بشرائط الذمة («۳»)، و إلا فلا يضمن («۴»).

كما لا ضمان فى الخمر، و آلة اللهو، و ما شاكلهما («۵»)، و أما الكلب فكذلك («۶»)، غيرَ كلب الغنم («۷»)، و كلب الحائط («۸»)، و كلب الزرع («۹»)، و كلب الصيد («۱۰»)، و أما فيها («۱۱») ففى كلب الغنم عشرون درهماً («۱۲»)، و فى كلب الحائط، و كلب الزرع يضمن القيمة («۱۳»)، و فى كلب الصيد أربعون درهماً.

---

(۱) () و هو ما يكون نجس ذاتا و لا يقبل التذكية بذبحه.

(۲) () مر بيان المقصود بالكافر الذمى فى هامش المسألة ۴۱۲۲.

(۳) () أى أن يكون اليهودى او النصرانى او المجوسى ملتزما بشرائط الذمة مع المسلمين.

(۴) () أى إذا لم يكن الذمى ملتزما بشرائط الذمة مع المسلمين فليس له تعويض على قتل خنزيره.

(۵) () مما أسقط الشارع عنه ماليته، بمعنى أنه لا يعتبر له قيمة مالية فى الشرع الاسلامى.

(۶) () أى لا ضمان ايضا.

(۷) () أى الكلب الذى يحرس الماشية.

(۸) () أى الكلب الذى يحرس البيوت.

(۹) () أى الكلب الذى يحرس الزرع.

(۱۰) () أى الكلب الذى يمكن استخدامه فى الصيد.

(۱۱) () أى أن هذه الاصناف الاربعة من الكلاب المخصصة للحراسة او الصيد.

(۱۲) () مر بيان المقصود بالدرهم فى هامش المسألة ۴۴۶۶.

(۱۳) () أى يدفع قاتل الكلب لصاحبه قيمة هذا الكلب المخصص لحراسة الزرع.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۴۵۰

الفصل السابع: فى كفارة القتل

م ۴۷۱۴: تقدم فى أوائل كتاب الديات («۱») ثبوت الكفارة فى قتل المؤمن زائدة على الديَة، لكنها تختص بموارد صدق عنوان القاتل كما فى فرض المباشرة («۲»)، و بعض موارد التسبيب («۳»)، و لا تثبت فيما لا يصدق عليه ذلك («۴»)، و إن ثبتت الدية فيه كما لو وضع حجراً، أو حفر بئراً، أو نصب سكيناً، فى غير ملكه، فعثر به عاثر اتفاقاً فهلك فلا كفارة عليه فى هذه الموارد («۵»).

م ۴۷۱۵: لا فرق فى وجوب الكفارة بقتل المسلم بين البالغ و غيره، و العاقل و المجنون، و الذكر و الأنثى، و الحر و العبد و إن كان العبد عبد القاتل («۶»)، و لا تجب فى قتل الجنين سواء كان ذلك قبل ولوج الروح أو بعد ولوج الروح فيه، و أما الكافر فلا كفارة فى قتله من دون فرق بين الذمى و غيره («۷»).

م ۴۷۱۶: لو اشترك جماعة فى قتل واحد فعلى كل منهم كفارة («۸»).

م ۴۷۱۷: لا إشكال فى ثبوت الكفارة على القاتل العمدى إذا رضى ولى

---

(۱) () فى المسألة ۴۴۷۴.

(۲) () بأن يكون القاتل قد استعمل السلاح مثلا من سيف او رصاص او بأى شىء يعتبر من ادوات القتل.

(۳) () كما لو وضع قنبلة على طريق الشخص المستهدف فانفجرت به و قتل.

(۴) () أى لا تثبت الكفارة على ما لا يصدق عليه انه قتل مباشرة او تسبيب بمرتبة القتل المباشر.

(۵) () مع كون الدية ثابتة عليه فى مثل هذه الموارد.

(۶) () فيتعين فى جميع هذه الصور دفع الدية لذوى المقتول، و دفع الكفارة للمستحقين.

(۷) () و لكن عدم وجوب الكفارة لا يسقط وجوب الدية كما مر بيانه فى المسائل السابقة.

(۸) () أى ان كل واحد عليه كفارة مستقلة على اشتراكه فى جريمة القتل.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۴۵۱

المقتول بالدّية، أو عفا عنه («۱»)، و أما لو قتله قصاصاً أو مات بسبب آخر فلا تجب الكفارة فى ماله.

م ۴۷۱۸: لو قتل صبى أو مجنونٌ مسلماً فلا تجب الكفارة («۲»).

الفصل الثامن: فى العاقلة

م ۴۷۱۹: عاقلة («۳») الجانى عصبته، و العصبة، هم: المتقربون بالأب كالإخوة، و الأعمام- و أولادهم و إن نزلوا («۴»)، و يدخل فى العاقلة الآباء و إن علوا، و الأبناء و إن نزلوا، و لا يشترك القاتل مع العاقلة فى الديَة («۵»)، و لا يشاركهم فيها الصبى و لا المجنون و لا المرأة و إن ورثوا منها («۶»).

م ۴۷۲۰: لا يعتبر الغنى فى العاقلة («۷»).

م ۴۷۲۱: لا يدخل أهل البلد فى العاقلة إذا لم يكونوا عصبة («۸»).

م ۴۷۲۲: لا فرق بين المتقرب بالأبوين («۹»)، و بين المتقرب بالأب خاصة («۱۰»).

---

(۱) () أى عفا الولى عن القاتل.

(۲) () و هذا لا يسقط الدية عن ذويهما.

(۳) () مر بيان معنى العاقلة فى هامش المسألة ۴۳۷۰.

(۴) () كأولاد اولاد الاخ، او اولاد اولاد العم و هكذا.

(۵) () أى ان الدية التى يجب على الاقرباء دفعها هى من مالهم و لا يطلب من القاتل التى تدفع الدية بسبب ما قام به ان يشترك معهم فى دفع الدية.

(۶) () أى أن هؤلاء لا يجب عليهم ان يشتركوا فى دفع الدية، حتى و لو كانوا هم من الورثة.

(۷) () بل هو واجب عليهم سواء كانوا أغنياء او فقراء.

(۸) () أى إن لم يكونوا اقارب كما مر بيانه فى المسألة ۴۷۱۹.

(۹) () أى من يكون قريبا للقاتل من ناحية الاب و الام.

(۱۰) () أى أن يكون قريبا له من ناحية الاب فقط.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۴۵۲

م ۴۷۲۳: إذا لم تكن للقاتل أو الجانى عُصبة، و كان له ضامن جريرة («۱») فهو

عاقلته، و إلا فيعقله الإمام من بيت المال («۲»).

م ۴۷۲۴: تحمل العاقلة دية الموضحة («۳») و ما فوقها من الجروح، ودية ما دونها فى مال الجانى («۴»).

م ۴۷۲۵: قد تقدم («۵») أن عمدَ الأعمى خطأ، فلا قوَد عليه («۶»)، و أما الديَة فهى على عاقلته («۷»)، فإن لم تكن له عاقلة، ففى ماله، و إن لم يكن له مال فعلى الإمام («۸»).

م ۴۷۲۶: تؤدى العاقلة دية الخطأ فى ثلاث سنين، و لا فرق فى ذلك بين الدية التامة («۹») و الناقصة، و لا- بين دية النفس و دية الجروح، و تقسط فى ثلاث سنين، و يستأدى («۱۰») فى كل سنة ثلث منها، و لا يختص التأجيل بموارد ثبوت الديَة

---

(۱) () ضامن الجريرة: من يضمن و يغرم تبعات ذنب و جناية شخص آخر حسب اتفاق شرعى بينهما ورد بيانه فى المسألة ۳۴۱۷ فى

الجزء الثانى.

(۲) () أى أن الدية فى مثل هذه الحالة يتم دفعها من بيت مال المسلمين، (الخزينة).

(۳) () مر بيان معنى الموضحة فى هامش المسألة ۴۶۰۵.

(۴) () أى ان الجراح التى تكون اقل من الجرح الكاشف للعظم هى من مال الجارح لا من اقاربه.

(۵) () فى المسألة ۴۳۵۰.

(۶) () أى لا يعاقب الاعمى بالقتل فيما لو تعمد قتل شخص آخر.

(۷) () أى أن اقرباء الاعمى هم الذين يدفعون الدية.

(۸) () أى من بيت مال المسلمين.

(۹) () الدية التامة: هى دية قتل الانسان كما مر بيانه فى المسائل المتعددة.

(۱۰) () أى لا بد من تسديد ۳۳٪ من قيمة الدية من قبل العاقلة لأهل المقتول فى كل سنة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۴۵۳

المقدرة («۱»).

م ۴۷۲۷: دية جناية الذمى و إن كانت خطأ محضاً فى ماله دون عاقلته، و إن عجز عنها عقلها الإمام عليه السلام («۲»).

م ۴۷۲۸: لا تعقل العاقلة إقراراً و لا صلحاً («۳»)، فلو أقر القاتل بالقتل أو بجناية أخرى خطأ، تثبت الدية فى ماله دون العاقلة، و كذلك لو صالح عن قتل خطائى بمال آخر غير الدية («۴») فإن ذلك لا يُحمل على العاقلة.

م ۴۷۲۹: تتحمل العاقلة الخطأ المحض («۵») دون العمد و شبيه العمد.

نعم لو هرب القاتل و لم يُقدَر عليه أو مات، فإن كان له مال أخذت الديَة من ماله، و إلا فمن الأقرب فالأقرب («۶»)، و إن لم تكن له قرابة أداه الإمام عليه السلام.

م ۴۷۳۰: لو جرح أو قتل نفسه خطأ لم يضمنه العاقلة و لا دية له.

م ۴۷۳۱: تجب الدية على العاقلة فى القتل الخطائى كما مر («۷») فإن لم تكن له

---

(۱) () أى حتى الدية التى يقدرها الحاكم الشرعى فيجرى فيها حكم التأخير فى التسديد.

(۲) () أى أن الحاكم الشرعى هو الذى يدفع الدية عن النصرانى او اليهودى او المجوسى ان لم يتمكن من دفعها من ماله، و لا يطلب من أهله ان يدفعوا الدية نيابة عنه.

(۳) () أى لا يتحمل أقرباء الميت مسئولية دفع الدية فيما لو كانت هذه الدية قد تعينت نتيجة الاقرار من القاتل، او نتيجة المصالحة بينه و بينهم.

(۴) () بمعنى انه لو جرت المصالحة بين القاتل خطأ و بين ذوى المقتول على ان يدفع لهم ما لا يختلف عن المال المقدر شرعا للدية فليس على أقرباء القاتل أن يلتزموا بذلك بل يتم دفعه من مال القاتل.

(۵) () أى الخطأ الحاصل من دون أن قصد من القاتل و الذى لا يلحق بشبه العمد.

(۶) () من اقرباءه الذكور من ناحية الاب و هم العاقلة، و قد مر معنى العاقلة فى هامش المسألة ۴۳۷۰.

(۷) () فى المسألة ۴۴۷۱.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۴۵۴

عاقلة، أو عجزت عن الدية («۱»)، أخذت من مال الجانى، و إن لم يكن له مال فهى على الإمام عليه السلام.

م ۴۷۳۲: إذا مات بعض العاقلة سقط عنه («۲»).

م ۴۷۳۳: تُقْسم الدية على العاقلة بالسوية («۳»).

م ۴۷۳۴: يجمع فى العاقلة بين القريب و البعيد («۴»).

م ۴۷۳۵: إذا كان بعض أفراد العاقلة عاجزاً عن الدية فهى على المتمكن منهم.

م ۴۷۳۶: لو كان بعض العاقلة غائباً لم يختص الحاضر بالدية بل هى عليهما معا («۵»).

م ۴۷۳۷: ابتداء زمان التأجيل («۶») فى دية الخطأ من حين استقرارها، و هو فى القتل من حين الموت، و فى جناية الطرف من حين الجناية، إذا لم تَسْر («۷»)، و أما إذا سرت فمن حين شروع الجرح فى الاندمال («۸»).

---

(۱) () أى إن لم يتمكن أقرباؤه و هم العاقلة من دفع الدية، فيتعين دفع الدية من مال القاتل.

(۲) () و معنى ذلك انه إذا حدد على كل واحد من اقرباء القاتل مبلغا معينا عليه ان يدفعه ثمن المهلة المقررة شرعا و مات واحد من هؤلاء الاقرباء فيسقط ما عليه من الدية بموته، خلافا لمن قال بأنها تدفع من تركة الميت.

(۳) () بلا فرق بين الغنى و الفقير خلافا لمن رأى التفصيل بينهم.

(۴) () فيجتمع الاخوة و اولاد الاخوة و الاعمام و اولادهم مثلا خلافا لمن قال بالترتيب، و معناه أن الدية تؤخذ من الاقرب الى الميت فالاقرب.

(۵) () أى على الاقرباء الحاضرين و الغائبين.

(۶) () أى مهلة تسديد الدية الى ذوى القتيل.

(۷) () أى إذا لم تحصل مضاعفات صحية نتيجة الجرح فى احد اعضاء الجسد.

(۸) () أى إذا حصلت مضاعفات صحية نتيجة الجرح كحصول التهابات مثلا فالتاريخ يبدأ من لحظة بدء الجرح بالشفاء بعد توقف آثار المضاعفات الحاصلة بعد الجرح.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۴۵۵

م ۴۷۳۸: لا يَعقل الديَة إلا من عُلم أنه من عصبة القاتل («۱»)، و مع الشك لا تجب («۲»).

م ۴۷۳۹: القاتل («۳») لا يرث من الديَة، و لا من سائر أمواله («۴»)، سواء كان قتله

عمداً و ظلماً، أو شبه عمد أو كان خطأ محضاً، حتى لو لم يكن له وارث غيره فهى للإمام («۵») عليه السلام.

م ۴۷۴۰: لا يضمن العاقلة عبداً و لا بهيمة («۶»).

م ۴۷۴۱: لو جرح ذمى مسلماً خطأ، ثمّ أسلم فسَرَت الجناية («۷») فمات المجروح، لم يعقل عنه عصبته («۸») لا- من الكفار و لا من المسلمين، و عليه فديته فى ماله («۹»)، و كذا لو جرح مسلمٌ مسلماً ثمّ ارتد الجانى فسَرت الجناية فمات المجنى

---

(۱) () أى من اقرباءه الذكورة كما مر بيانهم فى المسألة ۴۷۱۹.

(۲) () إذا لم يكن هناك تأكيد على ان هذا الشخص او هؤلاء الاشخاص من اقرباء القاتل فلا يتعين اخذ الدية منهم.

(۳) () إذا كان من أقرباء المقتول.

(۴) () أى أنه لا يرث من الدية التى يجب عليه دفعها، و لا يرث من الاموال الاخرى للميت المقتول.

(۵) () أى إذا لم يكن للميت وارث سوى القاتل فإنه لا- يرثه بل أن الامام هو الذى يرث القتيل، و فى زماننا ينتقل الى الحاكم الشرعى.

(۶) () و فی هذه الحالة تتعین من مال الجانی و لا یتحمل اقرباؤه المسئولیة المالیة.

(۷) () أی حصلت مضاعفات نتیجة الجرح و انتقلت الی اجزاء اخری من الجسد.

(۸) () أی أن أقرباء الذمی المتسبب بالقتل سواء الذین لا یزالون علی دینهم، او الذین اسلموا مع اسلامه مثلا، فإن هؤلاء جمیعا لا یتحملون التعویض المالی، و لا یعتبرون عاقلة له.

(۹) () أی فی هذه الحالة یتعین ان تکون الدیة من أموال الجانی و لیس من اموال اقرباءه، باعتبار انه کان خارجا عن دین أهله الکفار عند ما وجبت علیه الدیة بموت الجریح، فلا تجب علیهم، و لا تجب علی أهله المسلمین لکونه عند ما اقدم علی جرح الشخص المیت لم یکونوا مسئولین عن دفع الدیة لانه لم یکن مسلما فی ذلک الوقت.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۳، ص: ۴۵۶

علیه، لم یعقل عنه عصبته («۱») المسلمون و لا الکفار.

م ۴۷۴۲: لو رمَی صبی شخصاً ثمّ بلغ («۲»)، فقُتل ذلک الشخص («۳») فدیته علی عاقلته («۴»).

---

(۱) () فیتعین ان تکون الدیة من مال الجانی، و لا یتحمل مسئولیتها لا أهله المسلمون و لا أهله الکفار، لنفس السبب الذی مر بیانه فی الهامش السابق، باعتبار ان اهله المسلمین لا یتحملون المسئولیة لانه عند موت الجریح کان قد صار مرتدا و خرج عن دینه، و لا یتحملها اهله الکفار لانه عند ما اقدم علی جنایته کان مسلما.

(۲) () أی بلغ الصبی سن التکلیف الشرعی بعد أن أصاب شخصا و جرحه.

(۳) () أی مات الجریح الذی أصیب من الصبی بعد بلوغ الصبی.

(۴) () أی یتعین علی أقرباء الصبی ان یدفعوا الدیَة لأن الجرح المسبب للموت قد حصل من الصبی قبل بلوغه، و بالتالی فما یقوم به الصبی تجب فیه الدیة علی أقرباءه، و هم العاقلة کما مر فی المسألة ۴۳۷۰.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۳، ص: ۴۵۷

مستحدثات المسائل و فیه فصول منها:

اشارة

المصارف و البنوک- ص ۴۵۹

خزن البضائع- ص ۴۶۷

بیع العملات الأجنبیة و شراؤها- ص ۴۸۰

عقد التأمین- ص ۴۹۲

السرقفلیة- الخلو- ص ۴۹۶

فروع قاعدة الالزام- ص ۵۰۰

أحکام التشریح- ص ۵۰۷

التلقیح الصناعی- ص ۵۱۰

مسائل الصلاة و الصیام- ص ۵۱۴

أوراق الیانصیب- ص ۵۱۸

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۴۵۹

المصارف و البنوک

م ۴۷۴۳: المصارف و البنوک ثلاثة أصناف: منها ما أهلى («۱»)، و منها ما هو حکومى («۲»)، و منها ما یکون مشترکا («۳»).

الاول: البنک أو المصرف الاهلى و هو ما یتکون رأس ماله من شخص واحد، أو أشخاص مشترکین.

الثانى: البنک الحکومى و هو الذى تقوم الدولة بتمویله.

الثالث: البنک المشترک و تموله الدولة و أفراد الشعب.

و لکن لا اثر لهذا التقسیم فیما یتعلق بالاحکام الشرعیة المرتبطة بالبنوک، فللجمیع حکم واحد («۴»).

م ۴۷۴۴: لا یجوز الاقتراض من البنک («۵») بشرط الفائض و الزیادة («۶»)، لأنه رباً

---

(۱) () الاهلى: هو ما یعبر عنه بأن ملکیته عائدة للقطاع الخاص، و لیس للقطاع الحکومى.

(۲) () أى أن ملکیته تعود للقطاع العام الرسمى، و لیس لعامة المواطنین.

(۳) () المشترک هو الذى تکون ملکیته مشترکة بین القطاع العام و القطاع الخاص، فیکون للدولة نسبة معینة من أسهم البنک، و یکون للقطاع الخاص و هو عامة الناس و الشرکات الاهلیة نسبة أخرى من اسهم هذا البنک.

(۴) () تظهر فائدة هذا التقسیم للبنوک بتعدد الاحکام فى المعاملات المرتبطة بهذه البنوک استنادا الى مبنى فقهى یرى أن الدولة لا تملک ما تحت سلطتها من أموال، و فى تلک الحالة ینطبق على تلک الاموال الحکومیة انها أموال لمجهول المالک، و یحتاج التصرف فیها الى اذن الحاکم الشرعى، و أما على الرأى الفقهى الذى یعتمده سماحة السید من أن الحکومة لها صفة معنویة للتملک، فلا فرق حینئذ بالاحکام سواء کانت ملکیة البنوک تعود للقطاع الخاص، او للدولة، او مشترکا بینهما.

(۵) () سواء کانت تابعة للقطاع الخاص، او للقطاع الرسمى، اى للدولة، و سواء کانت اسلامیة او غیر اسلامیة.

(۶) () بأن یقترض الشخص الف دینار بشرط ان یعیدها الف و مائة دینار مثلا.

منهاج الصالحین (للروحانى)، ج۳، ص: ۴۶۰

محرم.

م ۴۷۴۵: للتخلص من الربا المحرم فى معاملة الحصول على الاموال من البنک («۱») یمکن اعتماد احدى الطرق التالیة:

الطریق الاولى: أن یشترى المقترضُ من صاحب البنک، أو من وکیله

المفوض («۲»)، بضاعةً بأکثر من قیمتها الواقعیة ۱۰٪ أو ۲۰٪ مثلا («۳»)، على أن یقرضَه مبلغاً معینا من النقد («۴»).

الطریق الثانى: أن یبیعَ المقترض متاعاً لمدیر البنک بأقل من قیمته السوقیة («۵»)،

---

(۱) () و معنى ذلک أنه إذا احتاج انسان مالا و اراد ان یقترض من البنک دون أن یکون ما یدفعه من زیادة على الدین معنونا بعنوان الربا المحرم فیمکن ان یتبع احدى الطرق المذکورة التى تنفى صفة الربا عن المعاملة، و لیست هذه الصورة مختصة فى التعامل مع البنک بل یمکنها تطبیقها فى معاملات الافراد فیما بینهم.

(۲) () أى المندوب أو المدیر المسئول عن البنک.

(۳) () و هو المبلغ الذى یریده البنک من المستدین، فإنه یأخذه من خلال معاملة شراء بینهما و لیس بعنوان أنه فائدة على الدین.

(۴) () فتکون قیمة الدین ثابتة على ذمة المستدین، و یکون البنک ملزما بإعطاء الدین للمستدین وفاء بالشرط عند عملیة البیع المتفق

عليها بين المستدين و البنك و التى دفع فيها المستدين اكثر من القيمة الفعلية للشراء، من اجل ان يلتزم البنك بإعطاء القرض.

(۵) () أى أن المستدين يبيع إدارة البنك شيئا بأقل من قيمته الفعلية بالنسبة التى يتفقان عليها مقابل ان يعطى البنك دينا محددا للبائع و لمدة معينة، فمثلا لو أراد شخص ان يستدين من البنك مبلغ مائة الف دينار لمدة سنة، و كان البنك يريد أخذ نسبة ۲۰٪، فيمكن فى هذه الحالة أن يبيع المستدين للبنك قطعة ارض قيمتها الفعلية تبلغ خمس و عشرون الف دينار يبيعه اياها بخمسة آلاف دينار بشرط ان يقرضه البنك مائة الف دينار لمدة سنة، فيكون القرض قد بقى كما هو مائة الف دينار دون ان يدفع عليه الربا المحرم، و فى نفس الوقت يكون البنك قد حصل الربح المطلوب من خلال شراءه لقطعة الارض بأقل من قيمتها.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۴۶۱

و يشترط عليه فى ضمن المعاملة أن يقرضَه مبلغاً معيناً لمدة معلومة يتفقان عليها («۱»).

و عندئذ يجوز الاقتراض و لا ربا فيه («۲»).

الطريق الثالث: مثل البيع الهبةُ، بشرط القرض («۳»).

م ۴۷۴۶: لا يمكن التخلص من الربا ببيع مبلغ معين مع الضميمة بمبلغ أكثر، كأن يبيع مائة دينار بضميمة كبريت («۴») بمائة و عشرة دنانير لمدة شهرين مثلا، فإنه قرض ربوى حقيقة، و إن كان بيعاً صورة.

م ۴۷۴۷: لا- يجوز إقراض البنك الاسلامى بشرط الحصول على الفائض («۵») المسمى فى عرف اليوم بالايداع («۶»)، بلا فرق بين الايداع الثابت الذى له أمد خاص، بمعنى أن البنك غير ملزم بوضعه تحت الطلب («۷»)، و بين الايداع المتحرك المسمى

---

(۱) () و هى المدة التى يحتاجها المستدين لتسديد دينه.

(۲) () فالمعاملة فى هذه الصورة تكون صحيحة و ليس فيها ربا و يكون ما حصل عليه البنك من الزبون من خلال شراءه شيئا بأقل من قيمته حلالا.

(۳) () أى يمكن للمستفيد من القرض ان يدفع مبلغا للبنك بعنوان انه هبة أو هدية و لكن اعطائه لهذه الهبة كان بشرط الحصول على قرض يسدده فى الوقت المتفق عليه، و بالتالى يكون ربح البنك نتيجة القرض هو من خلال هذه الهبة التى استلمها من المستفيد.

(۴) () أى علبة كبريت، او قداحة، او شيئا مما له قيمة يسيرة.

(۵) () بأن يتم تسليم الاموال للبنك الاسلامى بعنوان القرض بشرط الحصول على الفائدة.

(۶) () أى ايداع الاموال فى البنك بعنوان القرض لتحصيل ما يعطيه البنك من فوائد مالية.

(۷) () حيث يتم تجميد الحساب حسب المدة المتفق عليها، سنة او سنتين او خمس سنوات مثلا و هكذا.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۴۶۲

بالحساب الجارى، أى أن البنك ملزم بوضعه تحت الطلب، و لكن يمكن تصحيح المعاملة و التخلص من الربا بما سيأتى بيانه فى المسألة التالية («۱»).

نعم إذا لم يكن الايداع بهذا الشرط فلا بأس به («۲»).

م ۴۷۴۸: يمكن التخلص من الربا المحرم فى المعاملة البنكية مع البنوك الاسلامية، و تحصيل الربح من خلال احدى الطرق التالية:

الطريق الاول: أن يبيع المودِع ما يودعه بالبنك الى أجل معين بأزيد منه («۳»).

الطريق الثانى: أن يبيحَ للبنك جميع التصرفات، حتى الناقلة («۴»)، و منها التملك بإزاء الأكثر المؤجل («۵»).

الطريق الثالث: أن يكون ما يودعه بعنوان الوديعة، و يأذن بالتصرف فيه، لا

---

(۱) () من خلال اعتماد احدى الطرق الذى سيأتى بيانها.

(۲) () أى لم يكن ايداع المال فى البنك مشروطا بالحصول على الفائض، بل كانت المعاملة غير مشروطة من قبل المودع بتحصيل الفائدة، فتكون المعاملة صحيحة حتى و لو كان هناك علم بأن البنك سيدفع فائدة معينة على الايداع، و المهم فى المسألة هو عدم اشتراط الزبون اخذ فائدة معينة لكى يكون ما يعطيه اليه البنك حلالا.

(۳) () و ذلك بأن يشترى البنك هذه الاموال من الزبون بأكثر من قيمتها بحيث يكون التسليم فى وقت متأخر، فيبيع الزبون البنك الف دينار مثلا بألف و مائة دينار مستحقة بعد ستة اشهر.

(۴) () بمعنى أنه يسمح للبنك التصرف بالاموال المودعة كما يشاء البنك حتى فى تمليك هذه الاموال من قبل البنك لطرف ثالث.

(۵) () بأن يتملك البنك اموال الزبون على أن يدفع له أكثر من قيمتها بعد مدة معينة، مثلا يقوم الزبون بتسليم البنك الف دينار، و يصير هذا المبلغ ملكاً للبنك على أن يدفع البنك للزبون بعد سنة مثلا الفا و مائتا دينار.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۴۶۳

مجاناً، بل بعوض («۱»)، و يشترط على البنك اعطاء مبلغ مختلف باختلاف المدة («۲»).

م ۴۷۴۹: لا مانع من قبض المال من البنوك غير الاسلامية حتى مع قصد الاقراض، بلا حاجة إلى إذن الحاكم الشرعى.

الاعتمادات

اشارة

م ۴۷۵۰: الاعتمادات المالية بواسطة البنوك تنقسم الى قسمين: اعتمادات من اجل الاستيراد («۳»)، و اعتمادات من اجل التصدير («۴»)، و كلتا المعاملتين جائزة وفق ما سيرد بيانه فى المسائل التالية.

القسم الاول: اعتمادات الاستيراد

م ۴۷۵۱: و هو أن من يريد استيراد بضاعة أجنبية، لا بد له من فتح اعتماد («۵»)

---

(۱) () أى أن الزبون يسمح للبنك ان يتصرف بالاموال المودعة عنده بشرط ان يدفع البنك للزبون مبلغا محددا حسب المدة التى يبقى فيها المال بتصرف البنك، فمثلا يمكن ان يودع الزبون مبلغ الف دينار لدى البنك و يسمح لادارة البنك فى التصرف بهذا المال كيفما شاءت بشرط ان يدفعوا له مبلغ خمسين دينارا كل ثلاثة اشهر.

(۲) () و معنى ذلك ان المبلغ الذى يتعين على البنك دفعه للزبون المودع عنده يتحدد حسب المدة التى يتم استعمال الاموال فيها من قبل ادارة البنك، فابقاء المال تحت تصرف البنك يحتم على البنك ان يدفع مثلا خمسين دينارا فى ثلاثة أشهر، و مائة و عشرين دينار فى ستة اشهر و ثلاثمائة دينار فى السنة، و هكذا.

(۳) () الاستيراد: يعنى شراء بضاعة معينة من خارج البلاد.

(۴) () التصدير: يعنى بيع بضاعة الى مستورد خارج البلاد.

(۵) () و هو ما يتعارف على تسميته فى المعاملات التجارية letter of credit و يعرف اختصارا بالرمز: ال، سى c .l.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۴۶۴

لدى البنك، و هو يتعهد له بتسديد الثمن («۱») إلى الجهة المصدرة بعد تمامية المعاملة، بين المستورد و المصدر، مراسلة أو بمراجعة

الوكيل الموجود فى البلد، و يسجل البضاعة باسمه و يرسل القوائم المحددة لنوعية البضاعة كماً («۲») و كيفاً («۳») حسب الشروط المتفق عليها، و عند ذلك يقوم المستورد بدفع قسم من ثمن البضاعة إلى البنك، ليقوم بدوره («۴») بتَسلم مستندات البضاعة من الجهة المصَدرة.

القسم الثانى: اعتمادات التصدير

م ۴۷۵۲: هو أن من يريد تصدير بضاعة إلى الخارج أيضا لا بد له من فتح

اعتماد لدى البنك («۵») ليقوم بدوره- بموجب تعهده- بتسليم البضاعة إلى الجهة المستوردة و قبض ثمنها وفق الأصول المتبعة عندهم («۶»).

م ۴۷۵۳: لا يختلف القسمان أى اعتماد التصدير او اعتماد الاستيراد فى الواقع، فالاعتماد سواء أ كان للاستيراد أو التصدير يقوم على أساس تعهد البنك بأداء الثمن و قبض البضاعة («۷»)، و هذه المعاملة جائزة.

م ۴۷۵۴: يوجد قسم آخر من الاعتماد، و هو أن المستورد أو المصدر، يقوم

---

(۱) () أى أن البنك يتعهد بتسديد قيمة الصفقة التجارية حسبما يتم ذكره فى كتاب الاعتماد.

(۲) () يقصد بها الكمية سواء بلحاظ العدد او الوزن أو المقادير المعتبرة.

(۳) () يقصد بها النوعية، اى مواصفات البضاعة.

(۴) () أى أن البنك يستلم المستندات المتعلقة بالبضاعة من الجهة المصدرة (البائعة).

(۵) () يقدم فيها البنك الضمانات لتحويل البضاعة المتفق على بيعها للخارج.

(۶) () بحيث يتم تحويل قيمة البضاعة عبر البنك بعد تقديم الضمانات المطلوبة.

(۷) () و بشكل أدق تعهد البنك بدفع الثمن للمُصَدِّر (البائع) و ضمان تسليم البضاعة للمستورد (المشترى) حسب تفاصيل اتفاقية التصدير او الاستيراد، و بالتالى يكون البنك وسيطا فى كلتا المعاملتين.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۴۶۵

بإرسال قوائم البضاعة كماً و كيفاً إلى البنك أو فرعه، فى ذلك البلد دون معاملة مسبقة مع الجهة المقابلة، و البنك بدوره يعرض تلك القوائم على الجهة المقابلة، فإن قبلتها طلبت من البنك فتح اعتماد لها، ثمّ يقوم بدور الوسيط إلى أن يتم تسليم البضاعة و قبض الثمن.

م ۴۷۵۵: لا بأس بفتح الاعتماد لدى البنك كما لا بأس بقيامه بذلك.

م ۴۷۵۶: يجوز للبنك أخذ الفائدة من صاحب الاعتماد إزاء قيامه بالعمل المذكور («۱»)، و يمكن تفسيره («۲») من وجهة النظر الفقهية بأحد وجوه:

الوجه الاول: أن ذلك داخل فى عقد الإجارة («۳»)، نظرا إلى أن صاحب الاعتماد يستأجر البنك للقيام بهذا الدور لقاء أجرة معينة.

الوجه الثانى: أنه داخل فى عقد الجعالة («۴»).

الوجه الثالث: يمكن تفسيره بالبيع، حيث أن البنك يدفع ثمن البضاعة بالعملة الأجنبية إلى المُصَدِّر، فيمكن قيامه ببيع مقدار من العملة الأجنبية فى ذمة المستورد بما يعادله من عملة بلد المستورد مع إضافة الفائدة إليه، و بما أن الثمن و المثْمَن («۵») يمتاز أحدهما عن الآخر فلا بأس به.

---

(۱) () و هو التغطية البنكية لمعاملة الاستيراد او التصدير.

(۲) () أى يمكن بيان الوجه الشرعى للحكم بحلية ما يأخذه البنك فى هذه المعاملة استنادا الى تفسيره بأحد الوجوه التالية و التى تدخل تحت عنوان المعاملات المحللة.

(۳) () عقد الاجارة: أى عقد الاستئجار، فيكون البنك مستأجرا للقيام بهذا العمل مقابل مبلغ معين.

(۴) () مر بيان معنى عقد الجعالة فى هامش المسألة ۳۵۶۹.

(۵) () المثمَن: هى البضاعة، او السلعة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۴۶۶

الوجه الرابع: يمكن تفسير المعاملة بالصلح («۱»)، حيث ان البنك يقوم بدفع دين التاجر، و تسجيل البضاعة باسمه، و يقوم التاجر بدفع أصل المال و الزيادة المقررة («۲»).

الوجه الخامس: يمكن أن يقال ان هذه المعاملة هى معاملة مستقلة («۳») مشمولة بعمومات الصحة («۴»).

م ۴۷۵۷: يجوز للبنك أن يأخذ فائدة نسبية من فاتح الاعتماد، إذا كان قيامه بتسديد الثمن من ماله الخاص («۵»)، لقاء عدم مطالبة فاتح الاعتماد به إلى مدة معلومة («۶»)، و ذلك لأن البنك فى هذا الفرض لا يقوم بعملية إقراض لفاتح الاعتماد، و لا يُدخل الثمن فى ملكه بعقد القرض («۷»)، ليكون رباً، بل يقوم بذلك بموجب طلب فاتح الاعتماد و أمره.

و عليه فيكون ضمان فاتح الاعتماد ضمان غرامة بقانون الاتلاف، لا ضمان

---

(۱) () الصلح: هو التصالح، و هو عقد شرعى للتراضى و التسالم بين شخصين فى أمر كتمليك عين أو منفعة أو اسقاط دين أو غير ذلك. و هو فى هذه الحالة عقد شرعى بين الزبون و البنك على القيام بهذا العمل مقابل مبلغ معين.

(۲) () و هى ما يعبر عنه بالاتعاب التى يتقاضاها البنك على هذا العمل.

(۳) () أى يقال عنها انها معاملة جديدة بين الناس يطلق عليها فتح الاعتمادات و لا داعى لكى يطلق عليها عنوان معاملة اخرى كالاجارة، او الجعالة، او الصلح و غير ذلك.

(۴) () فيحكم بصحة كل معاملة لم يرد فيها نهى شرعى، اذ لا يمكن ان يحكم بحرمة اية معاملة الا اذا انطبق عليها احد العناوين المحرمة فى المعاملات، و ما لا ينطبق عليه عنوان محرم فيحكم بصحته.

(۵) () أى من مال البنك، و ليس من مال الزبون طالب الاعتماد.

(۶) () أى عدم مطالبة الزبون للبنك بأمواله المودعة.

(۷) () أى أن الاموال التى يدفعها البنك للمصدر لم تدخل فى حساب المستورد تحت عنوان القرض بل هى عملية دفع مباشرة من البنك نيابة عن الزبون الى المُصَدِّر.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۴۶۷

قرض («۱»).

م ۴۷۵۸: لو قام البنك بعملية إقراض لفاتح الاعتماد بشرط الفائدة، و قد قبض المبلغ وكالة عنه («۲»)، ثمّ دفعه إلى الجهة المقابلة لم يجز له أخذها («۳»). إلا أن يجعلها عوض عمل يعمله له («۴»)، أو جعالة لمثل ذلك («۵»).

م ۴۷۵۹: لو كان القائم بالاعتماد («۶») غير البنك كالتاجر إذا كان معتمداً لدى الجهة المقابلة، فتجرى نفس الاحكام المذكورة («۷»).

خزن البضائع

م ۴۷۶۰: قد يقوم البنك («۸») بخزن البضاعة على حساب المستورد كما إذا تم العقد بينه و بين المُصَدِّر، و قام البنك بتسديد ثمنها له، فعند وصول البضاعة يقوم البنك بتسليم مستنداتها للمستورد و إخباره بوصولها، فإن تأخر المستورد عن تسلمها

---

(۱) () بمعنى ان البنک يطالب الزبون بما دفعه البنک نيابة عن الزبون الى المصدر فهو يطالب الزبون بما صرفه البنک نيابة، لا بما أقرضه اياه، و بالتالى لا يكون ما أخذه البنک مقابل عمله هذا ربا.

(۲) () أى أن البنک قد قبض المبلغ من الزبون المستورد طالب الاعتماد قبل ان يحوله البنک الى المُصَدِّر.

(۳) () أى لا يجوز للبنک فى هذه الصورة أخذ الفائدة من الزبون لأن ما قام به البنک كان عملية استلام الاموال من الزبون و دفعها الى المُصَدِّر، فليس له أخذ الفائدة الا بعنوان آخر يأتى بيانه.

(۴) () أى أن يكون المبلغ الذى يدفعه الزبون للبنک بعنوان التعويض أو الاجرة على ما قام به البنک من تحويل الاموال المطلوبة.

(۵) () أى أن يكون الزبون قد دفع هذا المبلغ للبنک مقابل ما قام به البنک من عملية التحويل، و قد مر بيان معنى الجعالة فى هامش المسألة ۳۵۶۹.

(۶) () أى ان الذى يفتح اعتمادا لشخص آخر هو شخص أو مؤسسة ليس لها عنوان البنک.

(۷) () فيما يجوز أخذه مقابل هذا العمل و لا ما لا يجوز أخذه حسبما ما مر فى المسائل السابقة.

(۸) () و قد يتولى هذا العمل شركات خاصة بالشحن و الاستيراد و التصدير، و ليس البنک بخصوصه.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۴۶۸

فى الموعد المقرر، قام البنک بخزنها و حفظها على حساب المستورد إزاء أجر معين («۱»).

و قد يقوم بحفظها على حساب المُصَدِّر، كما إذا أرسل البضاعة إلى البنک دون عقد و اتفاق مسبق، فعندئذ يقوم البنک بعرض قوائم البضاعة على تجار البلد فإن لم يقبلوها حفظها على حساب المصدر لقاء أجر معين.

م ۴۷۶۱: فى كلتا الحالتين («۲») يجوز للبنک أخذ الأجرة لقاء العمل المذكور إذا اشترط ذلک فى ضمن عقد، و إن كان الشرط ضمنياً و ارتكازياً («۳»)، أو كان قيامه

بذلک بطلب منه («۴»). و إلا («۵») فلا يستحق شيئا.

م ۴۷۶۲: يجوز للبنک بيع البضاعة عند تخلف أصحابها عن تسلمها («۶») بعد إعلان البنک و إنذاره، بهدف استيفاء حقه من ثمنها.

و يجوز للآخر شراؤها («۷»)، و ذلک لأن البنک- فى هذه الحالة- يكون وكيلا

---

(۱) () أى يأخذ البنک او الشركة أجرة من المستورد مقابل تخزين البضاعة فى المستودعات العائدة الى البنک او الشركات، كما هو الحال فى المرافئ.

(۲) () أى سواء كان تخزين البضاعة على حساب المستورد، او على حساب المصَدِّر.

(۳) () أى حتى لو لم يكن الشرط مصرحا به فى الاتفاق على خزن البضاعة إلا- أنه قد يكون أمرا بديهيا باعتبار ان التخزين لا يتم مجانا سواء كان لحساب المستورد او لحساب المُصَدِّر.

(۴) () أى أن تخزين البضاعة قد تم بناء لطلب المستورد او المُصَدِّر.

(۵) () أى إن لم يكن هناک طلب من المستورد او المُصَدِّر بتخزين البضاعة، و لم يكن هناک شرط ارتكازى و لو لم يكن مصرح به فى معاملة الاستيراد او التصدير، فلا يتوجب دفع الاجرة على تخزين البضاعة فى هذه الصورة.

(۶) () و ذلک فيما لو حصل الاستيراد و تم دفع ثمن البضاعة من اموال البنک، و لم يتسلمها المستورد.

(۷) () أی یجوز لطرف آخر شراء هذه البضاعة التی تخلف اصحابها عن استلامها.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۳، ص: ۴۶۹

من قبل أصحابها بمقتضی الشرط الضمنی («۱») الموجود فی أمثال هذه الموارد، فإذا جاز بیعها جاز شراؤها أیضا.

الکفالة عند البنوک

اشارة

م ۴۷۶۳: یقوم البنک بکفالة و تعهد مالی من قبل المتعهِّد للمتعهَّد له، من جهة حکومیة أو غیرها حینما یتولی المتعهِّد مشروعاً کتأسیس مدرسة، أو مستشفی، أو ما شاکل ذلک («۲»)، للمتعهد له و قد تم الاتفاق بینهما علی ذلک، و حینئذ قد یشترط المتعهَّد له علی المتعهِّد مبلغاً معیناً من المال فی حالة عدم إنجاز المشروع و إتمامه («۳»)، عوضا عن الخسائر التی قد تصیبه، و لکی یطمئن المتعهَّد له بذلک

یطالبه («۴») بکفیل علی هذا، و فی هذه الحالة یرجع المتعهِّد و المقاول («۵») إلی البنک لیصدر له مستند ضمان یتعهد البنک فیه للمتعهَّد له بالمبلغ المذکور عند تخلفه (المتعهد) عن القیام بإنجاز مشروع لقاء أجر معین، و هذه المعاملة جائزة و صحیحة حسبما یرد بیانه فی المسائل الثلاث التالیة.

[المسألة الاولی تصح الکفالة بإیجاب من الکفیل و بقبول من المتعهَّد له]

المسألة الاولی

م ۴۷۶۴: تصح الکفالة بإیجاب («۶») من الکفیل بکل ما یدل علی تعهده و التزامه

---

(۱) () الذی یجیز للبنک او للشرکة التصرف بالبضاعة فیما لو حصل الاخلال من قبل المستورد.

(۲) () من شق طرقات، او أعمال صیانة للمؤسسات و غیر ذلک.

(۳) () و هو ما یعبر عنه بغرامات التراجع عن التنفیذ، او حتی غرامات التأخیر فی التنفیذ.

(۴) () أی تتم مطالبة المتعهد لتنفیذ المشاریع، او المشروع المتفق علی انشاءه.

(۵) () المقاول: هو الشخص او الشرکة التی تتولی تنفیذ المشروع و قد یکون المقاول هو نفسه المتعهد، و قد یکون قد استلم العمل من المتعهد.

(۶) () الایجاب: إنشاء طلب العقد، کقول "بعث "فی عقد البیع، و هی هنا بأن یقول الکفیل: کفلتک، او کفلت فلانا فیما یتعهد القیام به، و هذا یتم بالقول او بالکتابة من خلال کتابة نص معتمد دال علی هذا المعنی.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۳، ص: ۴۷۰

من قول أو کتابة أو فعل، و بقبول («۱») من المتعهَّد له بکل ما یدل علی رضاه بذلک («۲»).

و لا فرق فی صحة الکفالة بین أن یتعهد الکفیل للدائن بوفاء المدین دینَه، و أن یتعهد لصاحب الحق بوفاء المقاول و المتعهد بشرطه.

[المسألة الثانیة یجب علی المتعهِّد الوفاءُ بالشرط]

المسألة الثانية

م ۴۷۶۵: يجب على المتعهِّد الوفاءُ بالشرط المذكور إذا كان فى ضمن عقد عند تخلفه عن القيام بإنجاز المشروع («۳»)، و إذا امتنع عن الوفاء به رجع المتعهَّد له (

صاحب الحق) إلى البنك للوفاء به («۴»)، و بما أن تعهد البنك و ضمانه كان بطلب من المتعهِّد و المقاوِل فهو ضامن («۵») لما يخسره البنك بمقتضى تعهده، فيحق للبنك أن يرجع إليه و يطالبه به («۶»).

[المسألة الثالثة يجوز للبنك أن يأخذ عمولة معينة من المقاول، و المتعهد]

المسألة الثالثة

م ۴۷۶۶: يجوز للبنك أن يأخذ عمولة معينة من المقاول، و المتعهد، لقاء

---

(۱) () أى قبول طالب الكفالة بهذه الكفالة الصادرة من الكفيل.

(۲) () سواء كان قبول الكفالة بالكلام، او بالتوقيع أو بأى شىء يدل على هذا.

(۳) () و هى دفع الغرامات المتفق عليها فى حال التراجع عن تنفيذ المشروع او التأخير فى تنفيذه.

(۴) () أى يحق لصاحب المشروع مطالبة الكفيل بالتعويض المتفق او الغرامة فيما لو امتنع المتعهد او المقاول عن دفع هذه الغرامات.

(۵) () أى أن المكفول و هو المتعهد او المقاول يتحمل مسئولية المبالغ التى سيدفعها الكفيل لصاحب المشروع بسبب اخلال المتعهد بشروط الاتفاق التى تقضى بضرورة تسليم المشروع فى الوقت المحدد.

(۶) () أى أن البنك الذى دفع الغرامة نيابة عن المتعهد يحق له مطالبة المتعهد بهذه المبالغ.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۴۷۱

كفالته و تعهده («۱»)، نظرا إلى أن كفالته عمل محترم فيجوز له ذلك.

ثمّ إن ذلك داخل فى عقد الجعالة («۲») فتكون جعلا على القيام بالعمل المذكور و هو الكفالة و التعهد، و يمكن أن يكون على نحو الإجارة («۳») أيضا، و لا يكون صلحاً و لا عقداً مستقلًا («۴»).

بيع السهام

م ۴۷۶۷: قد تطالب الشركات المساهمة («۵»)، وساطة البنك فى بيع الأسهم («۶») و السندات («۷») التى تمتلكها، و يقوم البنك بدور الوسيط فى عملية بيعها و تصريفها لقاء عمولة معينة بعد الاتفاق بينه و بين الشركة، و تكون هذه المعاملات صحيحة وفق ما يأتى توضيحه فى المسائل التالية.

---

(۱) () فتكون الكفالة التى أعطاها البنك هى مقابل مبلغ متفق عليه مع المتعهد.

(۲) () مر بيان معنى الجعالة فى هامش المسألة ۳۵۶۹.

(۳) () مر بيان معنى الاجارة فى المسألة ۱۹۶۸ فى الجزء الاول و هى مبادلة المنفعة بين المؤجر و المستأجر.

(۴) () أى لا يدخل هذا العمل و هو اخذ البنك للعمولة من المتعهد تحت عنوان انه صلح بينهما او عمل مستقل بل هو اما بعنوان الجعالة، او الاجارة.

(۵) () الشركات المساهمة: هى التى تتكون ملكيتها من حاملى الاسهم بحسب تلك الاسهم، فلو كان عدد اسهم الشركة مثلا يبلغ

الف سهم فإن من يملك عشرة اسهم مثلا يعتبر انه مالك ۱٪ من اسهم الشركة، و هكذا.

(۶) () قد تقوم الشركة باصدار اسهم جديدة و تعرضها للبيع بهدف جلب المزيد من الرأسمال الى الشركة.

(۷) () يتم اصدار السندات من اجل زيادة رأس المال المستعمل فى مشاريع او اعمال تجارية، بحيث تدخل الارباح فى قيمة هذه السندات، و بالتالى يكون سعر هذه السندات عرضة للارتفاع و الهبوط حسب الطلب.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۴۷۲

م ۴۷۶۸: تجوز المعاملة مع البنك على بيع الاسهم و السندات، لأنها لا تخلو من دخولها إما فى الإجارة، بمعنى أن الشركة تستأجر البنك للقيام بهذا الدور («۱») لقاء أجرة معينة، و إما فى الجعالة على ذلك («۲»)، و على كلا التقديرين فالمعاملة صحيحة و يستحق البنك الأجرة لقاء قيامه بالعمل المذكور («۳»).

م ۴۷۶۹: يصح بيع هذه الأسهم و السندات و كذا شراؤها.

نعم إذا كانت معاملات الشركة المساهمة ربوية («۴») فلا يجوز شراؤها بغرض الدخول فى تلك المعاملات فإنه غير جائز و إن كان بنحو الشركة.

التحويل الداخلى و الخارجى

اشارة

م ۴۷۷۰: معاملات التحويل («۵») المالى جائزة و صحيحة و لها عدة صور سيرد بيانها فى المسائل التالية.

الصورة الأولى

م ۴۷۷۱: أن يصدر البنك صكاً («۶») لعميله («۷») بتسليم المبلغ من وكيله فى الداخل

---

(۱) () أى أن الشركة تدفع للبنك الاجرة على قيامه ببيع الاسهم و السندات.

(۲) () أى أن الشركة تجعل مبلغا أو نسبة معينة من المبيعات لمن يسوق لها بيع الاسهم و السندات.

(۳) () و هو بيع الاسهم و السندات.

(۴) () و معنى ذلك أن الشركة التى تصدر الاسهم باسمها إن كانت معاملاتها ربوية محرمة، فلا يجوز شراء أسهمها، أما لو كانت معاملاتها الربوية جزئية و لا تنطبق على جميع معاملاتها فيجوز حينئذ شراء أسهمها.

(۵) () أى تحويل الاموال من حساب الى حساب آخر، أو من شخص الى شخص آخر، أو من بلد الى بلد آخر.

(۶) () الصك: هو المستند، او الوثيقة، او الكتاب الذى يتضمن التفاصيل المطلوبة لعملية التحويل.

(۷) () أى للزبون الذى له اموال مودعة عند البنك.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۴۷۳

أو الخارج على حسابه («۱») إذا كان له رصيد مالى فى البنك.

و عندئذ يجوز للبنك أن يأخذ منه عمولة («۲») معينة لقاء قيامه بهذا الدور، و يحكم بصحتها على أساس أن للبنك حق الامتناع عن قبول وفاء دينه فى غير مكان القرض، فيجوز له أخذ عمولة لقاء تنازله عن هذا الحق («۳»)، و قبول وفاء دينه فى ذلك المكان.

الصورة الثانية

م ۴۷۷۲: أن يصدر البنك صكاً لعميله بتسليم المبلغ من وكيله فى الداخل أو الخارج بعنوان اقراضه («۴»)، نظراً لعدم وجود رصيد مالى له عنده («۵»).

و مرد ذلك إلى توكيل هذا الشخص بتسلم المبلغ بعنوان القرض، و عند ذلك

---

(۱) () فيتم سحب الاموال بموجب هذا الصك من أموال الزبون المودع فى مكان آخر غير مكان الايداع.

(۲) () أى أن البنك يأخذ مبلغا معينا مقابل اصداره صك التحويل.

(۳) () فالزبون يقوم بموجب الصك باستيفاء مال له فى البنك، و لكن حقه فى الاستلام ان يتم فى الفرع الذى اودع فيه الاموال، و أما سحب تلك الاموال من فرع آخر او بلد آخر او من شخص آخر فيحتاج الى رضا البنك و يحق للبنك ان يأخذ مبلغا معينا مقابل موافقته على التحويل لانه ليس ملزما بالاساس.

(۴) () بمعنى ان المال الذى يتم دفعه بموجب الصك الصادر عن البنك هو من اموال البنك و يعتبر دينا على الزبون الذى تم اصدار الصك لصالحه.

(۵) () أى لا يكون الزبون المستفيد من عملية التحويل بواسطة الصك يملك رصيدا كافيا لحسابه فى البنك.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۴۷۴

يأخذ البنك منه عمولة معينة («۱») لقاء قيامه بهذا العمل.

و يكون أخذ هذه العمولة من قبل البنك المُحيل قد تم لقاء تمكين المقترض من أخذ المبلغ من البنك المحال عليه («۲»)، حيث أن هذا خدمة له فيجوز أخذ شىء لقاء هذه الخدمة («۳»).

ثمّ إن التحويل إن كان بعملة أجنبية فيحدث للبنك حق، و هو أن المَدين

حيث اشتغلت ذمته بالعملة المذكورة فله الزامه بالوفاء بنفس العملة («۴»)، فلو تنازل عن حقه هذا و قبل الوفاء بالعملة المحلية جاز له أخذ شىء منه لقاء هذا التنازل («۵»)، كما أن له تبديلها بالعملة المحلية مع تلك الزيادة.

الصورة الثالثة

م ۴۷۷۳: اذا دفع شخص مبلغاً معيناً من المال إلى البنك فى النجف الأشرف- مثلا- و أخذ تحويلا بالمبلغ («۶»)، أو بما يعادله («۷») على البنك فى الداخل- كبغداد مثلا- أو فى الخارج كلبنان، أو دمشق مثلا، فيحق للبنك أن يأخذ لقاء قيامه بعملية

---

(۱) () أى أن البنك يأخذ من الزبون مبلغا معينا مقابل اصداره هذا الصك الذى تتحول قيمته الى دين بذمة الزبون.

(۲) () فيكون البنك الذى اصدر الصك و احتسبه دينا على الزبون قد ساعد الزبون على قبض قيمة الصك من بنك آخر او فرع آخر، او بلد آخر و هذا بحد ذاته له قيمة.

(۳) () أى يستحق البنك ان يأخذ على هذه العملية أجرة محددة.

(۴) () أى بنفس العملة التى استدان بها، كما لو كانت من العملة المحلية، أو عملة محددة.

(۵) () أى يحق للبنك ان يأخذ مبلغا مقابل قبوله تسديد ما له من دين بعملة أخرى غير التى دفعها للزبون.

(۶) () هذا فيما لو كان التحويل بنفس العملة.

(۷) () فيما لو كان التحويل من عملة الى عملة أخرى.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۴۷۵

التحويل عمولة معينة منه («۱»)، و الوجه الشرعى لهذه العمولة يمكن ان يستند الى أحد الامور التالية («۲»):

الاول: بتفسيره بالبيع، بمعنى أن البنك يبيع مبلغاً معيناً من العملة المحلية، بمبلغ من العملة الأجنبية و حينئذ فلا اشكال فى أخذ العمولة («۳»).

الثانى: أن الربا المحرم فى القرض إنما هو الزيادة التى يأخذها الدائن من المدين، و أما الزيادة التى يأخذها المدين من الدائن فهى غير محرمة، و لا يدخل

مثل هذا القرض فى القرض الربوى («۴»).

الصورة الرابعة

م ۴۷۷۴: أن يقبض الشخص مبلغاً معيناً من البنك فى النجف الأشرف مثلا، و يحوله على بنك آخر فى الداخل أو الخارج، و يأخذ البنك لقاء قبوله الحوالة عمولة معينة منه، و جواز أخذ العمولة فى هذه الحالة يرتكز على احد وجهين:

الاول: أن يُنزَّل هذا التحويل على البيع («۵») إذا كان بعملة أجنبية، بمعنى أن البنك يشترى من المحوِّل مبلغاً من العملة الأجنبية، و الزيادة بمبلغ من العملة المحلية و عندئذ لا بأس بأخذ العمولة.

---

(۱) () أى من الزبون.

(۲) () أى أن الاوجه الشرعية لتصحيح أخذ البنك هذه العمولة مقابل التحويل يمكن ان تستند الى احد الاوجه التالية.

(۳) () هذا فيما لو كانت عملية التحويل قد تمت بعملة مختلفة، و ليس نفس العملة.

(۴) () لأن من أخذ الزيادة فى عملية التحويل هو البنك، و البنك ليس دائنا فى هذه العملية، بل صاحب الحوالة هو الدائن.

(۵) () أى أن عملية التحويل تحسب بيعا للعملة بعملة أخرى تسلم فى مكان آخر.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۴۷۶

الثانى: أن يكون أخذها لقاء تنازل البنك عن حقه («۱»)، حيث أنه يحق له الامتناع عن قبول ما ألزمه المدين من تعيين التسديد فى بلد غير بلد القرض، فعندئذ لا بأس به («۲»).

م ۴۷۷۵: ما مر بيانه فى المسائل السابقة من أقسام الحوالة و تخريجها الفقهى («۳») يجرى بعينه فى الحوالة على الأشخاص، كمن يدفع مبلغاً من المال لشخص ليحوله بنفس المبلغ، أو بما يعادله على شخص آخر فى بلده أو بلد آخر، و يأخذ بإزاء

ذلك عمولة معينة («۴»).

أو يأخذ من شخص و يحوله على شخص آخر و يأخذ من المحوَّل له لقاء ذلك عمولة معينة («۵»).

م ۴۷۷۶: لا فرق فيما ذكرناه («۶») بين أن تكون الحوالة على المَدين («۷») أو على البرىء («۸»)، و الأول كما إذا كان للمُحوِّل عند المُحَوَّل عليه رصيد مالى، و الثانى ما لم يكن كذلك.

---

(۱) () إذ أن للبنك الحق بمطالبة زبونه المستدين بتسديد الدين فى نفس فرع البنك و ليس فى بلد أو فرع آخر.

(۲) () أى يكون أخذ البنك لهذا المبلغ الاضافى مقابل السماح للزبون باستلام ماله فى فرع آخر.

(۳) () أى الاوجه الشرعية التى تصحح مثل هذه المعاملات.

(۴) () أى أن المحول يأخذ عمولة على عملية التحويل التى تمت لصاحب العلاقة او لشخص آخر.

(۵) () مقابل عملية التحويل المذكورة فيأخذ المحول العمولة من المحول له.

(۶) () من أحكام التحويل المالى.

(۷) () المدين: هو الذى يملك رصيدا، و يتم التحويل من رصيده.

(۸) () البرىء: هو الذى لا يملك رصيدا و يكون التحويل من اموال البنك.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۴۷۷

جوائز البنك

م ۴۷۷۷: قد يقوم البنك بعملية القرعة بين عملائه بغرض الترغيب على وضع أموالهم لديه، و يدفع لمن أصابته القرعة مبلغاً من المال بعنوان الجائزة («۱»)، و حكم هذه المسألة هو التفصيل بين صورة جائزة و صورة اخرى غير جائزة حسبما يرد بيانه فى المسألة التالية.

م ۴۷۷۸: يجوز للبنك القيام بتوزيع جوائز على زبائنه نتيجة القرعة، إذا كان قيامه بها لا باشتراط عملائه («۲»)، بل بقصد تشويقهم و ترغيبهم على تكثير رصيدهم لديه و ترغيب الآخرين على فتح الحساب عنده («۳»).

كما يجوز عندئذ لمن أصابته القرعة أن يقبض الجائزة و لا يحتاج الى إذن الحاكم الشرعى أو وكيله، و سواء كان البنك حكومياً أو أهلياً.

و أما إن كان بعنوان الوفاء بشرطهم فى ضمن عقد («۴»)، كعقد القرض أو نحوه فلا يجوز («۵»).

كما لا يجوز لمن أصابته القرعة أخذها بعنوان الوفاء بذلك الشرط، و يجوز بدونه («۶»).

---

(۱) () الجائزة: هى الهدية التى يمنحها البنك فى مثل هذه الحالات.

(۲) () أى أن توزيع هذه الجوائز بعد القرعة يتم بمبادرة من ادارة البنك و ليس نتيجة شرط من الزبائن.

(۳) () أى أن البنك يحاول بهذه الامور ترغيب كسب زبائن جدد.

(۴) () أى أن اقدام البنك على اقامة قرعة و توزيع الجوائز هو نتيجة التزام موقع بينه و بين الزبائن و ليس بمبادرة منه.

(۵) () فلا يجوز للبنك اعطاء هذه الجائزة بهذا العنوان.

(۶) () أى لا يجوز اخذ هذه الجائزة التى لم تكن نتيجة رغبة و اختيار البنك بعنوان انها وفاء للشرط المتفق عليه مع الزبائن، لأنها ليست جائزة، و لكن يجوز اخذ الجائزة بغير هذا العنوان باعتبار انها هدية من البنك، و ليست وفاء للشرط.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۴۷۸

تحصيل الكمبيالات

م ۴۷۷۹: من الخدمات التى يقوم بها البنك تحصيل قيمة الكِمْبِيَالَة («۱») لحساب عميله، بأنه قبل تاريخ استحقاقها يُخطر المَدين («۲») (مُوقِّع الكمبيالة) («۳»)، و يشرح فى إخطاره قيمتها و رقمها و تاريخ استحقاقها ليكون على علم و يتهيأ للدفع، و بعد التحصيل يقيد القيمة فى حساب العميل، أو يدفعها إليه نقداً («۴»)، و يأخذ منه عمولة لقاء هذه الخدمة.

و من هذا القبيل قيام البنك بتحصيل قيمة الصك («۵») لحامله من بلده أو من بلد آخر، كما إذا لم يرغب الحامل تسلم القيمة بنفسه من الجهة المحال عليها، فيأخذ البنك منه عمولة لقاء قيامه بهذا العمل.

أما الحكم الشرعى لهذه المعاملة فهو جائز على وفق ما سيتم توضيحه فى المسألة التالية.

م ۴۷۸۰: تجوز خدمة تحصيل الكمبيالات («۶») و أخذ العمولة لقاءها شرعا بشرط

---

(۱) () الكمبيالة: هي كلمة ايطالية دخلت الى اللغة العربية و هي بمعنى البدل. و يقصد بها ورقة يأخذها الدائن من المديون تعبر عن قرض حقيقي كمائة دينار، او صك يتعهد فيه المدين بأن يدفع مبلغا معينا من المال في تاريخ معين لأمر الدائن نفسه، أو لأمر حامل الصك.

(۲) () و هو الشخص الذي عليه ان يدفع مبلغا معينا بتاريخ معين بموجب الكمبيالة الموقعة منه.

(۳) () فيتم ابلاغ موقع الكمبيالة من قبل البنك بقرب موعد استحقاق اداء الكمبيالة.

(۴) () أي يمكن للبنك ان يدفع قيمة الكمبيالة لزبونه نقدا بعد تحصيلها من الشخص الذي اصدرها.

(۵) () أي يتولى البنك استيفاء قيمة الصك او السند المالي من الذي وقعه لصالح الزبون لديه.

(۶) () سواء كانت هذه العملية تتم عبر البنك او مؤسسات مالية اخرى او من خلال افراد.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج۳، ص: ۴۷۹

أن يقتصر البنك على تحصيل قيمة الكمبيالة فقط («۱»).

و أما إذا قام بتحصيل فوائدها الربوية («۲»)، فإنه غير جائز.

و يمكن تفسير العمولة من الوجهة الفقهية بأنها جعالة («۳») من الدائن للبنك على تحصيل دينه.

م ۴۷۸۱: إذا كان لمُوقّع الكمبيالة رصيد مالي لدى البنك، فتارة يشير فيها («۴»)

بتقديمها إلى البنك عند الاستحقاق ليقوم البنك بخصم قيمتها من حسابه الجاري و قيدها في حساب المستفيد (الدائن)، أو دفعها له نقداً، فمرد ذلك إلى أن المُوَقع أحال دائنه على البنك، و بما أن البنك مدين له، فالحوالة نافذة من دون حاجة إلى قبوله («۵»)، و عليه فلا يجوز للبنك أخذ عمولة لقاء قيامه بتسديد دينه («۶»).

و أخرى يقدم المستفيد كمبيالة إلى البنك غير محولة عليه («۷»)، و يطلب من البنك تحصيل قيمتها، فعندئذ يجوز للبنك أخذ عمولة لقاء قيامه بهذا العمل كما

---

(۱) () أي أنه يجوز للبنك تحصيل قيمة الكمبيالة فقط دون زيادة يفرضها على الذي صدرت منه الكمبيالة.

(۲) () كما لو طلب الفائدة على قيمة الكمبيالة سواء كان ذلك لتأخير في التسديد او لم يكن.

(۳) () مر بيان معنى الجعالة في هامش المسألة ۳۵۶۹.

(۴) () أي أنه يكتب مثلا في نفس الكمبيالة ما يشير الى تسديدها من حسابه في البنك في التاريخ المحدد.

(۵) () أي لا تحتاج الى قبول البنك كي يكون للبنك الحق بأخذ عمولة، لأن ما يقوم به البنك في هذه الحالة هو تسديد قيمة الكمبيالة من حساب الزبون المودع، و ليس من اموال البنك.

(۶) () لأن ما قام به البنك هو تحويل قيمة الكمبيالة من حساب موقع الكمبيالة الى حساب المستفيد منها و كلاهما لهما حساب في البنك، و لا يستحق هذا العمل أن يأخذ البنك فائدة عليه.

(۷) () بحيث يتم تحصيل الكمبيالة من بنك آخر او من شخص ليس له حساب مودع في نفس البنك.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج۳، ص: ۴۸۰

عرفت («۱»).

و هناك حالة ثالثة و هي ما إذا كانت الكمبيالة محولة على البنك و لكنه لم يكن مديناً لموقعها («۲»)، فحينئذ يجوز للبنك أخذ

عمولة لقاء قبوله هذه الحوالة («۳»).

بيع العملات الأجنبية و شراؤها

م ۴۷۸۲: من خدمات البنك القيام بعملية شراء العملات الأجنبية و بيعها لغرضين:

الأول: توفير القدر الكافى منها حسب حاجات الناس و متطلبات الوقت

اليومية.

الثانى: الحصول على الربح منه.

م ۴۷۸۳: يصح بيع العملات الأجنبية و شراؤها مع الزيادة، كما إذا باعها بأكثر من سعر الشراء أو بالتساوى، بلا فرق فى ذلك بين كون البيع أو الشراء حالًا أو مؤجلا («۴»)، فإن البنك كما يقوم بعملية العقود الحالَّة، يقوم بعملية العقود المؤجلة.

الحساب الجارى

م ۴۷۸۴: كل من له رصيد لدى البنك (العَميل) يحق له سحب أى مبلغ لا يزيد عن رصيده، نعم قد يسمح البنك له بسحب مبلغ معين بدون رصيد نظرا لثقته

---

(۱) () لأن عملية التحصيل التى يقوم بها البنك هى عمل ذو قيمة يستحق أخذ العمولة عليه.

(۲) () أى ليس لمُوقع الكمبيالة رصيد فى البنك ليتم تسديد الحوالة منه.

(۳) () لأنه فى هذه الحالة سيقوم البنك بتسديد قيمة الكمبيالة من حسابه.

(۴) () بأن يكون تسديد القيمة فوريا او مؤجلا لفترة معينة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۴۸۱

به، و يسمى ذلك بالسحب (على المكشوف) («۱») و يحسب البنك لهذا المبلغ فائدة.

م ۴۷۸۵: لا يجوز للبنك أخذ تلك الفائدة، لأنها فائدة على القرض («۲»).

نعم بناء على ما ذكرناه فى أول مسائل البنوك («۳») من طريق تصحيح أخذ مثل هذه الفائدة شرعا لا بأس به بعد التنزيل على ذلك الطريق.

الكمبيالات

م ۴۷۸۶: تتحقق مالية الشىء («۴») بأحد أمرين:

الامر الاول: أن تكون للشىء منافع و خواص («۵»)، توجب رغبة العقلاء فيه و ذلك كالمأكولات و المشروبات و الملبوسات و ما شاكلها.

الامر الثانى: اعتبارها من قبل من بيده الاعتبار («۶»)، كالحكومات التى تعتبر المالية («۷»)، فيما تصدره من الأوراق النقدية («۸»)، و الطوابع («۹») و أمثالها («۱۰»).

---

(۱) () أى أن التغطية المالية لقيمة الشك المسحوب هى من أموال البنك و ليست من أموال الزبون صاحب الشك.

(۲) () أى لا يجوز للبنك أخذ العمولة من زبونه فى حال تسديد قيمة الشك من أموال البنك لأنها تدخل فى عنوان الربا المحرم، و

هذا من مصاديق المعاملات البنكية المحرمة فى زماننا، إلا اذا تم الالتفات الى تصحيح المعاملة بأحد الوجوه الشرعية.

(۳) () فى المسألة رقم ۴۷۴۵ و التى تدل على كيفية تصحيح المعاملة من الناحية الشرعية.

(۴) () أى يصنف هذا الشيء بانه مما له قيمة مالية، حتى يصح بيعه و شراؤه و التعامل المالى به.

(۵) () أى أن يكون هذا الشيء مما له فوائد يرغب الناس فى الحصول عليها.

(۶) () و هى الاشياء التى ليست لها منفعة ذاتية بل أن الاستفادة منها مرتبطة بكونها معتبرة من قبل أصحاب السلطة المختصة و التى لها القدرة على منح القيمة لهذه الاشياء.

(۷) () أى أن الحكومة او البنك المركزى مثلا يحدد قيمة مالية معتبرة لهذه الاشياء.

(۸) () و هى العملات النقدية المتداولة فى زماننا سواء كانت لها تغطية ذهبية كما هو الحال فى بعض الدول، أو أنها تعتمد على قوة اقتصاد الدولة كما هو الحال فى دول اخرى.

(۹) () سواء كانت طوابع بريدية، او طوابع مالية تستعمل فى الرسوم و الضرائب المالية المختلفة.

(۱۰) () كالبطاقات التى تستعمل فى ركوب وسائط النقل، او البطاقات التى تستعمل فى الاتصالات و غيرها.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۴۸۲

م ۴۷۸۷: يمتاز البيع عن القرض من جهات:

الجهة الاولى: أن البيع تمليك عينٍ بعوضٍ لا مجاناً («۱»)، و القرض تمليكٌ للمال بالضّمان فى الذمة بالمثل («۲»)، إذا كان مثلياً («۳») و بالقيمة، إذا كان قيمياً («۴»).

الجهة الثانية: اعتبار وجود فارق بين العَوض و المُعوَّض فى البيع («۵»)، و بدونه لا يتحقق البيع («۶»)، و عدم اعتبار ذلك فى القرض («۷»).

مثلا لو باع مائة بيضة بمائة و عشرة، فلا بدّ من وجود مائز بين العَوض و المُعوض («۸») كأن تكون المائة من الحجم الكبير فى الذمة، و عوضها من المتوسط،

---

(۱) () بل مقابل شيء يتفق عليه، سواء كان عملة نقدية مما لها قيمة مالية، او كان شيئا آخر مما له قيمة.

(۲) () بأن يكون الحق فى ذمة المقترض بمثل ما اقترض.

(۳) () و قد مر بيان معنى المثلى فى هامش المسألة ۴۲۲۶.

(۴) () مر بيان معنى القيمى فى هامش المسألة ۴۰۳۴.

(۵) () لا ينحصر البيع بأن يكون الثمن عملة نقدية، بل يمكن ان يكون البيع لبضاعة و الثمن هو بضاعة مختلفة.

(۶) () أى بدون وجود فارق بين الثمن و المثمن لا تسمى المعاملة بيعا بل تكون مبادلة.

(۷) () أى لا يعتبر وجود الفارق فى حالة القرض.

(۸) () فالمبيع هو مائة بيضة، و الثمن هو مائة و عشر بيضات، و فى هذه الحالة لا بد من وجود شيء يميز البيضات المائة عن ثمنها و هو المائة و عشر بيضات.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۴۸۳

و إلا («۱») فهو قرض بصورة البيع و يكون محرماً لتحقق الربا فيه.

الجهة الثالثة: إن البيع يختلف عن القرض فى الربا، فكل زيادة فى القرض إذا اشترطت تكون ربا و محرَّمة، دون البيع، فإن المحرَّم فيه لا يكون إلا فى المكيل («۲») أو الموزون («۳») من العوضين المتحدين جنساً («۴»)، فلو اختلفا فى الجنس («۵»)، أو لم

يكونا من المكيل، أو الموزون («۶»)، فالزيادة لا تكون رباً.

مثلا لو أقرضَ مائة بيضة لمدة شهرين إزاء مائة و عشر كان ذلك رباً و محرماً، دون ما إذا باعها بها («۷») إلى الأجل المذكور مع مراعاة وجود المائز بين العوضين.

م ۴۷۸۸: البيع الربوى باطل من أصله («۸»)، و كذلك القرض الربوى («۹»).

---

(۱) () أى إذا لم يكن هناك فرق معتبر بين ما يتم دفعه الآن و ما يتم تسديده فيما بعد بأن تكون البيضات فى المثال متساوية، و ليس فيها ما يميز المائة عن المائة و عشر لناحية الحجم مثلا او الوزن.

(۲) () ما يتم استعمال الكيل فى تحديده كاللتر و البرميل، و المد و غير ذلك من وسائل الكيل.

(۳) () الكيلو و الرطل و الطن من وسائل الوزن.

(۴) () كأن يكون المبيع طحينا و الثمن طحينا مثلا.

(۵) () بأن يكون المبيع قمحا و الثمن أرز (رز).

(۶) () كالاشياء التى لا تباع بالكيل او الوزن بل بالعدد مثلا فهذه لا مانع فى التفاوت بينها.

(۷) () أى باع المائة بيضة بمائة و عشر بيضات مع وجود ما يميز المائة عن المائة و عشر.

(۸) () أى أن نفس المعاملة تكون باطلة و غير صحيحة و يبقى الثمن ملكا لصاحبه كما تبقى البضاعة ملكا لصاحبها.

(۹) () أى أن القرض الربوى باطل ايضا خلافا لمن رأى من الفقهاء ان القرض يبقى صحيحا و البطلان يكون فى الزيادة عن قيمة القرض، و اعتبر ذلك احد الفروق بين البيع و القرض.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۴۸۴

م ۴۷۸۹: الأوراق النقدية بما أنها ليست من المكيل أو الموزون، فإنه يجوز للدائن أن يبيع دينَه منها بأقل منه نقداً، كأن يبيع العشرة بتسعة أو المائة بتسعين مثلا و هكذا («۱»).

م ۴۷۹۰: الكمبيالات المتداولة بين التجار فى الأسواق («۲») لم تعتبرْ لها ماليّة كالأوراق النقدية، بل هى مجرد وثيقة و سند لاثبات أن المبلغ الذى تتضمنه دينٌ فى ذمة مُوَقِّعها لمَن كُتبتْ باسمه، فالمشترى عند ما يدفع كمبيالة للبائع لم يدفع ثمن البضاعة، و لذا لو ضاعت الكمبيالة أو تلفت عند البائع لم يتلف منه مالٌ و لم تفرغ ذمة المشترى، بخلاف ما إذا دفع له ورقة نقدية و تلفت عنده أو ضاعت.

م ۴۷۹۱: الكمبيالات على نوعين:

النوع الاول: ما يعبر عن وجود قرض واقعى («۳»).

النوع الثانى: ما يعبر عن وجود قرض صُورى لا واقع له («۴»). و لكل من هذين النوعين حكمه فمنه ما يكون جائزاً و منه ما يكون محرماً حسب التفصيل الذى سيرد فى المسائل التالية.

---

(۱) () و هذا يصح فى بيع القرض، و لا يصح فى البيع النقدى لأنه يفتقد شرطا من شرائط صحة البيع و هو فرق بين الثمن و المثمن، و فى مورد بيع النقد من نفس العملة لا يوجد فارق بينهما.

(۲) () و مثلها ايضا الشيكات المصرفية، او الشيكات السياحية.

(۳) () كسندات الخزينة مثلا حيث يدفع الزبون مبلغاً معيناً للبنك و يستلم سنداً مستحقاً فى وقت متأخر عن تاريخ الدفع، أو لو استدان شخص مبلغا و كتب فيه سندا لصاحب المال.

(۴) () أى أن الكمبيالة التى تم توقيعها ليست لتسديد دين فعلى بل من أجل اعطاء ضمانات بحيث يستطيع المستفيد من الكمبيالة ابرازها قانونا و المطالبة بقيمتها فيما لو حصل اخلال من الطرف الآخر بما هو متفق عليه بينهما.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۴۸۵

م ۴۷۹۲: يجوز للدائن فى القرض الواقعى («۱») أن يبيعَ دينه المؤجل الثابت، فى ذمة المَدين («۲»)، بأقل منه حالًا («۳») إذا لم يكن الدَّين من المكيل او الموزون، كالحنطة و الشعير و ما شاكل ذلك («۴»)، كما لو كان دينه مائة دينار فباعه بثمانية و تسعين دينارا نقداً، و لا يجوز بيعه مؤجلا («۵»)، لأنه من بيع الدَّين بالدَّين («۶»).

و بعد ذلك («۷») يقوم البنك أو غيره («۸») بمطالبة المَدين (موقّع الكمبيالة) بقيمتها عند الاستحقاق («۹»).

م ۴۷۹۳: لا يجوز للدائن (الصُّورى) («۱۰») بيع ما تتضمنه الكمبيالة، لانتفاء

---

(۱) () و هو ما اذا كانت الكمبيالة او السند يدل على وجود قرض واقعى.

(۲) () أى المستدين الذى وقع على الكمبيالة المستحقة فى وقت محدد.

(۳) () فلو كانت قيمة الكمبيالة الف دينار يتوجب دفعها بعد ستة أشهر فيمكن لمن وقعت الكمبيالة لصالحه ان يبيعها بثمن نقدى بأقل من قيمتها بأن يبيعها بتسعمائة دينار مثلا، و يتولى المشترى لهذه الكمبيالة تحصيل ثمنها الفعلى و هو الف دينار فى الموعد المحدد، هذا اذا كان المشترى للكمبيالة طرفا ثالثا، و كذلك يصح ان يشتريها نفس الشخص الذى يتوجب عليه دفعها فى وقتها.

(۴) () أما لو كان الدين مما يباع بالكيل أو الوزن فلا يصح هذا البيع لأنه من البيع الربوى المحرم.

(۵) () بأن يكون وقت تسديد الكمبيالة بعد سنة مثلا، فلا يجوز له أن يبيعها ليكون التسديد بعد ستة أشهر مثلا.

(۶) () بيع الدين بالدين هو ما يسمى بيع الكالئ بالكالئ، و هو بيع غير جائز فى الشريعة و معناه ان يبيع شخص دينه بدين شخص آخر، فيكون الثمن دينا، و المثمن دينا.

(۷) () أى بعد أن يبيع دينه المؤجل بأقل منه نقدا.

(۸) () أى غير البنك ممن يكون قد اشترى الدين المؤجل، كما لو كان شراء الدين قد تم من قبل شخص ثالث.

(۹) () أى يتم دفع القيمة الفعلية للكمبيالة فى تاريخ استحقاقها لمن اشتراها.

(۱۰) () الذى وقعت الكمبيالة لصالحه كضمانة مثلا.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۴۸۶

الدين واقعاً، و عدم اشتغال ذمة المُوَقع للمُوقَّع له (المستفيد) («۱») بل إنما كتبت لتمكين المستفيد من خصمها فحسب («۲»)، و لذا سميت (كمبيالة مجاملة).

و واضح أن عملية خصم قيمتها فى الواقع إقراض من البنك للمستفيد («۳»)، و تحويل المستفيد البنكَ الدائن على موقعها («۴»).

و هذا من الحوالة على البرىء («۵»)، و على هذا الأساس فاقتطاع البنك شيئاً من قيمة الكمبيالة («۶») لقاء المدة الباقية («۷») محرَّم لأنه ربا («۸»).

م ۴۷۹۴: يمكن التخلص من الربا- فى مسألة الكمبيالة الصُّورية («۹»)- استناداً الى أحد الوجوه التالية:

---

(۱) () لأن الذى وقعت الكمبيالة لصالحه ليس له دين فعلى على موقع الكمبيالة.

(۲) () أى أن من كتبت الكمبيالة لصالحه يستطيع تحصيلها فى وقتها المحدد كما لو كانت قد وقعت من كاتبها لإعطائها كضمانة مثلا على انجاز عمل او اثبات حق معين من المفترض ان ينجز قبل موعدها بحيث تعاد اليه، و بالتالى فليس لمن وقعت الكمبيالة لصالحه

الحق فى الاستفادة منها ببيعها قبل وقتها المحدد.

(۳) () فيما اذا كانت الكمبيالة موقعة لصالح البنك، أو لشخص آخر فيما لو كانت موقعة لصالح ذاك الشخص.

(۴) () فيصير موقع الكمبيالة مديوناً للطرف الثالث الذى جُيِّرَت له الكمبيالة من قبل المستفيد منها.

(۵) () فالبنك سيطالب موقع الكمبيالة بتسديد قيمتها، علما أن موقع الكمبيالة ليس مديونا فى الواقع بل أن المديون الواقعى هو الذى جَيَّر الكمبيالة للبنك، و هذا يعنى مطالبة بالحق من غير صاحبه.

(۶) () من حساب موقعها.

(۷) () أى المدة الباقية لموعد استحقاق الكمبيالة.

(۸) () أما للتخلص من الربا فى هذه المعاملة فيمكن اعتماد احدى الطرق المبينة فى المسألة التالية.

(۹) () هى الموقعة لصالح الدائن الصورى و قد مر بيان معناه فى هامش المسألة السابقة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۴۸۷

الوجه الأوّل: أن يقال: إنّ المَدين الصُّورى («۱») بإعطائه الكمبيالة يضمن لما يصير الدائن بعد ذلك مديوناً به («۲»).

و بعد تماميّة هذه المعاملة يشترى المضمون عنه («۳») مبلغاً- مثلًا ثمانية و تسعين ديناراً نقداً من الشخص الثالث («۴») بمائة دينار فى ذمّة نفسه إلى شهرين («۵»)، و إذا تمّت هذه المعاملة الثانية و ضُمّت إلى الاولى انتقلَ ما فى ذمّة المضمون عنه إلى ذمّة الضامن، و يصير هو مديوناً للشخص الثالث مائة دينار («۶»)، و يصير الدائنُ الصُّورى («۷»)

مديناً واقعيّاً للمَدين الصُّورى («۸»)، و لكن لا- يرجع إليه إلّا بعد انقضاء الأجل، و أداء الدين من ناحية الضامن، على ما هو مقتضى الضمان.

الوجه الثانى: أن يكون إعطاء الكمبيالة للدائن الصُّورى إذناً لأن يحوّل الدائن الشخص الثالث إليه («۹»)، و بعد ذلك يتعامل الدائن مع الثالث، فيشترى الشخص الثالث منه مائة دينار مؤجّلة إلى شهرين بثمانية و تسعين دينار نقديّة («۱۰»).

---

(۱) () و هو الذى وقع الكمبيالة التى سيستفيد منها غيره دون ان يكون مستدينا فى الواقع.

(۲) () فالذى وُقّعت الكمبيالة لصالحه سيصيرُ مديوناً بقيمة الكمبيالة فيما لو اعطاها للبنك و استلم من البنك قيمة الكمبيالة، و موقع الكمبيالة هو الضامن لدى البنك للمستفيد من الكمبيالة.

(۳) () و هو المستفيد من الكمبيالة و الذى استلمها ممن وقع الكمبيالة.

(۴) () و هو البنك مثلا او أى شخص آخر سيأخذ هذه الكمبيالة و يعطى مالا بمقابلها.

(۵) () أى أنه يكون قد قبض مبلغ ثمان و تسعون و هو ما اشتراه على ان يدفع ثمنه مائة بعد شهرين.

(۶) () فما أخذه المستفيد من الكمبيالة من البنك و صار ديناً يستحق بعد شهرين مثلا، انتقل من ذمته الى ذمة موقع الكمبيالة و الذى بدوره صار مديوناً للبنك بدل المستفيد من الكمبيالة.

(۷) () و هو موقع الكمبيالة.

(۸) () بعد ان تحمل مسئولية تسديد ما أخذه المستفيد من الكمبيالة، و لكن فى الموعد المحدد.

(۹) () فيكون المستفيد من الكمبيالة وسيطا فى المعاملة بين موقع الكمبيالة و بين البنك مثلا.

(۱۰) () و فى هذه الحالة تكون قيمة الكمبيالة مثلا مائة دينار فيبيع البنك مثلا مبلغ ثمان و تسعون دينار نقدا بمائة دينار مؤجل الى شهرين، و هذا كما مرت الاشارة اليه جائز و ليس ربا.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۴۸۸

و بعد تماميّة هذه المعاملة يحول الدائن الصُّورى الشخص الثالث بأخذ المائة عند الاستحقاق من المدين الصُّورى، الذى أصبح مديناً واقعيّاً للثالث بمقتضى الحوالة، و يصير الدائن الصورى مديناً واقعيّاً للمَدين الصُّورى، و المبلغ النقدى يكون للدائن الصورى.

الوجه الثالث: أن يكون إعطاء الورقة للدائن الصُّورى توكيلًا له فى إيقاع المعاملة للمَدين مع الشخص الثالث، و بعد ذلك يشترى الدائن من الثالث مبلغاً كثمانية و تسعين دينارا نقديّة بمائة دينار فى ذمّة المَدين، فيصير المدين الصُّورى مديناً واقعيّاً للثالث، و المبلغ النقدى يكون له.

و إذا تمّت هذه المعاملة فللدائن أن يشترى المبلغ النقدى من المَدين لنفسه بمائة دينار فى ذمّته إلى أجل، أى: يكون وكيلا فى ذلك أيضاً، فيكون المدين الصورى مديوناً للثالث، و الدائن مديوناً للمدين، كلّ منهما بمائة دينار، و المبلغ

النقدى يكون للدائن.

الوجه الرابع: أن يكون توقيع الكمبيالة من المدين توكيلًا فى أن يشترى الدائن من الثالث لنفسه مبلغاً نقديّاً، كثمانية و تسعين ديناراً بمائة دينار مؤجّلة فى ذمّة المَدين، و بعد ذلك يوقع الدائن المعاملة مع الثالث هكذا، و تكون هذه المعاملة صحيحة، فيصير الدائن مالكاً للمبلغ النقدى، و المَدين مديوناً للثالث.

غاية الأمر: هذه الوكالة لا تكون مجّانيّة، بل يعطيها المدين للدائن بإزاء مائة دينار فى ذمّته، فيكون هو أيضاً مديوناً لمدينه الصُّورى.

الوجه الخامس: تنزيل الخصم على البيع دون القرض.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۴۸۹

و كيفيته بأن يوكلَ موقِّعُ الكمبيالة المستفيدَ فى بيع قيمتها فى ذمته بأقل منها مراعياً التميز بين العوضين («۱»)، كأن تكون قيمتها خمسين ديناراً عراقياً و الثمن ألف تومان إيرانى مثلا، و بعد هذه المعاملة تصبح ذمة موقّع الكمبيالة مشغولة بخمسين ديناراً عراقياً لقاء ألف تومان إيرانى («۲»)، و يوكل الموقّع («۳») أيضا المستفيدَ فى بيع الثمن و هو ألف تومان فى ذمته بما يعادل المثمَن و هو خمسون ديناراً عراقياً، و بذلك تصبح ذمة المستفيد مدينة للموقّع بمبلغ يساوى ما كانت ذمة الموقع مدينة به للبنك («۴»).

و لكن هذا الطريق قليل الفائدة، حيث إنه إنما يفيد فيما إذا كان الخصم بعملة

أجنبية («۵»). و أما إذا كان بعملة محلية فلا أثر له، إذا لا يمكن تنزيله على البيع عندئذ.

الوجه السادس: بتنزيل ما يقتطعه البنك من قيمة الكمبيالة على أنه لقاء قيام البنك بالخدمة له، كتسجيل الدين و تحصيله و نحوهما («۶»)، و عندئذ لا بأس به.

و أما رجوع موقع الكمبيالة إلى المستفيد و أخذ قيمتها تماماً فلا ربا فيه، و ذلك لأن المستفيد حيث أحال البنك على المُوقع بقيمتها أصبحت ذمته مدينة له بما

---

(۱) () لأنه ان لم يكن هناك تمايز بين الثمن و المثمن فإنها تصير معاملة ربوية.

(۲) () أى تكون قيمة الكمبيالة و هى خمسون دينارا عراقيا قد صارت ثمنا لألف تومان قد تم شراءها من قبل من أعطيت له الكمبيالة على أن يستحق الدفع فى موعد تسديد الكمبيالة.

(۳) () أى الموقع على الكمبيالة.

(۴) () أى أن الوكيل بعد ان اشترى الف تومان ايرانى بقيمة الكمبيالة عاد و باع الالف تومان بخمسين دينار عراقيا و هو قيمة الكمبيالة.

(۵) () أى لا بد لتصحيح المعاملة فى هذه الصورة من الاعتماد على تحويل قيمة الكمبيالة الى عملة اجنبية ثمّ مرة ثانية الى العملة التى اعتمدت فى الكمبيالة، لذا فانها لا تنفع فى مورد الاقتصار على عملة واحدة.

(۶) () و هو ما يعبر عنه بدل أتعاب للبنك، و هذا هو الشائع فى أمر الحسومات فتكون المعاملة صحيحة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۴۹۰

يساوى ذلك المبلغ («۱»).

أعمال البنوك

م ۴۷۹۵: تصنف أعمال البنوك الى صنفين:

الصنف الاول: محرَّم، و هو عبارة عن المعاملات الربوية («۲»)، فلا يجوز الدخول فيها و لا الاشتراك، و العامل لا يستحق الأجرة لقاء تلك الأعمال («۳»).

الصنف الثانى: سائغ، و هو عبارة عن الأمور التى لا صلة لها بالمعاملات الربوية، فيجوز الدخول فيها و أخذ الأجرة عليها («۴»).

م ۴۷۹۶: قد مر الفرق («۵») فى حرمة المعاملات الربوية بين بنوك الدولة الاسلامية و غيرها و أنه يجوز أخذ المسلم الزيادة فى غير البنوك الاسلامية («۶»)، و لا

---

(۱) () فقيمة الكمبيالة التى استفاد منها الموقعة لصالحه قد حصل عليها من البنك الذى حولها على حساب الموقع، و بالتالى صار المستفيد من الكمبيالة مديونا للموقع بواسطة البنك، فيجوز للموقع ان يحصل قيمتها من المستفيد مباشرة.

(۲) () و هى المعاملات التى يأخذ فيها البنك فائدة مالية على القرض دون مراعاة الشروط و الصيغ الشرعية.

(۳) () أى لا يجوز للموظف فى البنك أن يأخذ الاجرة على الاعمال التى يقوم بها و المرتبطة بالمعاملات الربوية المحرمة، كما لو كان مسئولا عن اعطاء القروض مع الفائدة المحرمة شرعا.

(۴) () أى إن كان عمل الموظف فى البنك ليس مرتبطا بالمعاملات الربوية فيجوز له أخذ الاجرة على عمله حتى و لو كان البنك يتعاطى المعاملات الربوية المحرمة.

(۵) () فى المسألة ۴۷۴۷ و ما بعدها.

(۶) () لعدم تحقق الربا بين المسلم و غير المسلم إذا كانت المعاملة لصالح المسلم، لا بعنوان الاستنقاذ، و لا بعنوان مجهول المالك، لأن المبنى الفقهى لسماحة السيد هو ان الدولة مالكة لما تحت سلطتها من أموال و قد مر ذلك فى المسألة ۴۷۴۹.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۴۹۱

يجوز فيها.

الحوالات المصرفية

م ۴۷۹۷: للشخص المَدين أن يحيل دائنه على البنك باصدار صك لأمره («۱»)، أو يصدر أمرا تحريرياً («۲») إلى البنك بتحويل مبلغ من المال إلى بلد الدائن، و ذلك كما إذا استورد التاجر العراقى بضاعة من الخارج و أصبح مديناً للمصدر، فعندئذ يراجع البنك ليقوم بعملية تحويل ما يعادل دينه لأمر المُصدر على مراسله، أو فرعه فى بلد المصدر، و يدفع قيمة التحويل للبنك بنقد بلده («۳»)، أو يخصم البنك من رصيد لديه («۴»).

و مرد ذلك قد يكون إلى حوالتين:

إحداهما: حوالة المَدين دائنه على البنك، و بذلك يصبح البنك مديناً لدائنه («۵»).

ثانيهما: حوالة البنك دائنه على مراسله، أو فرعه فى الخارج أو على بنك آخر. و كلتا الحوالتين صحيحة شرعاً.

م ۴۷۹۸: يجوز للبنك أن يتقاضى لقاء قيامه بعملية التحويل عمولة معينة من المُحيل، و ذلك لأن للبنك حق الامتناع عن القيام بهذه العملية، فيجوز له أخذ شيء

---

(۱) () كما هو الحال فى الشيكات المستعملة.

(۲) () أى كتابا موقعا منه يعتبر بمثابة الشك، يطلب فيه تحويل مبلغ من حسابه الى حساب آخر.

(۳) () فيدفع الزبون الى البنك المبلغ بالعملة المحلية، و يحول البنك قيمة البضاعة بالعملة الاجنبية الى البائع المصدر، او مندوبه، سواء كان ذلك فى نفس البلد او فى بلد آخر.

(۴) () بمعنى ان المشترى يكون له حساب فى البنك و بالتالى فإن البنك يقوم بعملية التحويل و حسم المبلغ من حساب الزبون.

(۵) () أى أن البائع الذى له دين على المشترى و هو ثمن البضاعة المصدرة، يصير حقه بتحصيل الثمن مرتبطا بالبنك، و يصير البنك هو الدائن لزبونه الذى استورد البضاعة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۴۹۲

لقاء تنازله عن هذا الحق («۱»).

نعم إذا لم يكن البنك مأموراً بالتحويل المذكور («۲»)، و أراد أخذ عمولة لقاء قيامه بعملية الوفاء و التسديد لم يجز له ذلك إذ ليس للمَدين أن يأخذ شيئا إزاء وفاء دينه فى محله («۳»).

نعم إذا لم يكن للمحيل رصيد لدى البنك و كانت حوالته عليه حوالة على البرىء («۴»)، جاز للبنك أخذ عمولة لقاء قبوله الحوالة، حيث إن القبول غير واجب على البرىء و له الامتناع عنه.

و حينئذ لا بأس بأخذ شيء مقابل التنازل عن حقه هذا.

م ۴۷۹۹: لا فرق فيما ذكرناه من المسائل و الفروع التى هى ذات طابع خاص («۵») بين البنوك و المصارف الأهلية و الحكومية و المشتركة، فإنها تدور مدار ذلك الطابع الخاص فى أى مورد كان و أى حالة تحققت.

عقد التأمين

م ۴۸۰۰: عقد التأمين هو اتفاق بين المُؤمِّن (الشركة أو الدولة)، و بين المُؤمَّن

---

(۱) () أى حق الامتناع عن التحويل، و بالتالى فإن البنك يأخذ عمولة مقابل قبوله للقيام بعملية التحويل.

(۲) () أى لم يطلب الزبون من البنك تحويل المبلغ المطلوب، بل قام البنك بذلك من تلقاء نفسه.

(۳) () هذا فيما لو كان هناك رصيد مالى يكفى لصاحب المعاملة، و لم يكن البنك قد دفع من رصيده شيئا.

(۴) () أى لم يكن للزبون رصيد فى البنك ليغطى قيمة الحوالة التى طلب فيها الزبون من البنك تحويل قيمتها الى البائع.

(۵) () أى ما تعود ملكيته للقطاع الخاص الاهلى الذى يملكه افراد او مساهمون.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۴۹۳

له (شخص أو أشخاص) على أن يدفعَ المُؤمَّن له للمؤمِّن مبلغاً معيناً، شهرياً أو سنوياً («۱»)، نُصَّ عليه فى الوثيقة (المسمى قسط التأمين) لقاء قيام المؤمِّن بتدارك الخسارة («۲») التى تحدث فى المؤمَّن عليه على تقدير حدوثها.

م ۴۸۰۱: التأمين على أنواع: على الحياة («۳»)، على المال («۴»)، على الحريق («۵»)، على الغرق («۶»)، على السيارة («۷»)، على الطائرة («۸»)، على السفينة و ما شاكلها.

و هناك أنواع أخر لا تختلف فى الحكم الشرعى مع ما ذكر فلا داعى إلى إطالة الكلام بذكرها.

م ۴۸۰۲: يشتمل عقد التأمين على أركان:

۱- الايجاب («۹») من المؤمَّن له.

---

(۱) () أى أن الزبون لدى شركة التأمين يدفع مبلغا متفقا عليه لشركة التأمين حسب الوقت و المبلغ و التفاصيل.

(۲) () و هى التعويض الذى تتولى شركة التأمين دفعه للمتضرر سواء كان الزبون او طرفا ثالثا و ذلك حسب اتفاقية التأمين الموقعة و شموليتها.

(۳) () فإذا مات المؤمن له تقوم الشركة بدفع مبلغ محدد لورثته، او اذا تسبب عمل قام به المؤمن بوفاة شخص فتقوم الشركة بدفع مبلغ محدد لورثة الميت، حسب صيغة اتفاق التأمين.

(۴) () كما لو تمت سرقة المال، او تلف او ما شابه ذلك سواء كان ذلك نقدا او بضاعة.

(۵) () كصاحب المحل او المصنع و حتى صاحب المنزل الذى يؤمن على الحريق، فإذا حصل لديه حريق فإن شركة التأمين تقوم بالتعويض حسب الاتفاق بينهما.

(۶) () كالتأمين الذى يقوم به اصحاب السفن على الركاب او البضاعة فى حال الغرق.

(۷) () و هو المتعلق بحوادث السيارات، او سرقتها، او حتى تعطلها.

(۸) () و هو التأمين الذى يشمل المسافرين و البضاعة و حتى الطائرة احيانا حسب الاتفاقيات المعقودة.

(۹) () مر بيان معنى الايجاب فى هامش المسألة ۱۹۶۹ من الجزء الثانى و هو إنشاء طلب العقد، كقول بعت فى عقد البيع، و آجرت فى عقد الاجارة، و هكذا.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۴۹۴

۲- القبول («۱») من المؤمِّن.

۳- المؤمَّن عليه: الحياة، الأموال، الحوادث، و غيرها.

۴- قسط التأمين الشهرى أو السنوى («۲»).

م ۴۸۰۳: يعتبر فى التأمين تعيين المؤمَّن عليه، و ما يحدث له من خطر، كالغرق، و الحرق، و السرقة، و المرض، و الموت، و نحوها، و كذا يعتبر فيه تعيين قسط التأمين («۳»)، و تعيين المدة بداية و نهاية («۴»).

م ۴۸۰۴: يجوز تنزيل عقد التأمين («۵»)- بشتى أنواعه- منزلة الهبة المعوَّضة («۶»)،

فإن المؤمَّن له يهب مبلغاً معيناً من المال فى كل قسط إلى المؤمِّن، و يشترط عليه ضمن العقد أنه على تقدير حدوث حادثة معينة نص عليها فى الاتفاقية أن يقوم بتدارك الخسارة الناجمة له («۷»)، و يجب على المؤمِّن الوفاء بهذا الشرط («۸»).

---

(۱) () مر بيان معنى القبول فى هامش المسألة ۱۹۶۹ من الجزء الثانى و هو ما يصدر من ثانى المتعاقدين من كلام بقصد الانشاء، مثل قبلت، اشتريت.

(۲) () و هو المبلغ الذى يدفعه الزبون لشركة التأمين حسب الاتفاق الموقع بينهما.

(۳) () و هو المبلغ الذى يتعين على الزبون دفعه للشركة.

(۴) () أى المدة الزمنية للتأمين، هل هى محددة بسفرة، او شهر او سنة و متى تبدأ و متى تنتهى ان كان لها نهاية.

(۵) () يعنى يمكن اعتبار عقد التأمين بين شركة التأمين و زبائنها من الناحية الشرعية.

(۶) () أى الهدية المشروطة بعمل مقابل الهدية.

(۷) () أى أن شركة التأمين تدفع بدل الاضرار الى الزبون المؤمن، أو الى الطرف الثالث الذى يتسبب الزبون بإلحاق الضرر به.

(۸) () أى يجب على شركة التأمين دفع المبالغ المستحقة بموجب عقد التأمين فى حال الحوادث.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۴۹۵

و يجوز تنزيله على الضمان («۱»)، و على الصلح («۲»)، و يمكن ان يقال انها معاملة مستقلة تدل على صحتها العمومات («۳»).

و على هذا فالتأمين بجميع أقسامه عقد صحيح شرعاً.

م ۴۸۰۵: إذا تخلف المؤمِّن عن القيام بالشرط («۴»)، ثبت الخيار للمؤمَّن له، و له- عندئذ- فسخ العقد و استرجع قسط التأمين («۵»).

م ۴۸۰۶: إذا لم يقم المؤمَّن له بتسديد (قسط التأمين) كمّاً («۶») و كيفاً («۷»)، فلا يجب على المؤمِّن القيام بتدارك الخسارات الناجمة له («۸»)، كما لا يحق للمؤمَّن له

---

(۱) () بأن تعتبر شركة التأمين ضامنة و تتحمل الاضرار المنصوص عليها فى عقد التأمين مقابل مبالغ محددة.

(۲) () أى أن يتم تصنيف المعاملة باعتبارها صلحا بين شركة التأمين و الزبون حسب نص الاتفاق.

(۳) () بمعنى أن معاملة التأمين هى معاملة لها عنوانها الخاص، و يحكم بصحتها من الناحية الشرعية استنادا الى القواعد الشرعية العامة التى تحكم بإباحة كل الاعمال ما لم يوجد دليل على حرمتها.

(۴) () أى إذا تخلفت شركة التأمين عن دفع المستحقات المتوجبة للزبون، او للمتضرر بسببه حسب الاتفاق.

(۵) () كما له الحق فى مطالبته بالتعويض المقرر فى البند الجزائى إن كان محددا فى الاتفاقية، و يقصد بالبند الجزائى انه ربما تكون الاتفاقية متضمنة بندا محددا بأن تتحمل شركة التأمين مسئولية محددة فيما لو أخلت بواجباتها المتفق عليها فى عقد التأمين.

(۶) () لناحية مقدار المبلغ المتوجب عليه دفعه لشركة التأمين.

(۷) () بالتوقيت المتفق عليه فى عقد الاتفاق، او بمكان الدفع كما لو كان على الزبون ان يسدد المبلغ فى حساب خاص للشركة فى البنك مثلا.

(۸) () أى لا يجب فى هذه الحالة على شركة التأمين ان تدفع للزبون بدل الاضرار الحاصلة بعد تأخره عن تسديد المتوجب عليه بموجب عقد التأمين.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۴۹۶

استرجاع ما سدده من أقساط التأمين («۱»).

م ۴۸۰۷: لا تعتبر فى صحة عقد التأمين مدة خاصة، بل هى تابعة لما اتفق عليه الطرفان (المؤمِّن و المؤمَّن له).

م ۴۸۰۸: إذا اتفق جماعة على تأسيس شركة يتكون رأس مالها من أموالهم على نحو الاشتراك و اشترط كل منهم على الآخر فى ضمن عقد الشركة أنه على تقدير حدوث حادثة (حُدّد نوعها («۲»)) فى ضمن الشرط على ماله، أو حياته، أو داره، أو سيارته، أو نحو ذلك أن تقوم الشركة بتدارك خسارته فى تلك الحادثة من أرباحها وجب على الشركة القيام بذلك («۳»).

السرقفلية- الخلو

م ۴۸۰۹: من المعاملات الشائعة بين التجار و الكسَبة ما يسمى السرقفلية («۴»)، و هى إنما تكون فى محلات الكسب و التجارة («۵»).

---

(۱) () أى أنه لا يحق للزبون ان يطالب باسترجاع ما دفعه من اموال لشركة التأمين حين امتناعها عن دفع التعويضات فيما لو كان سبب

عدم دفع الشركة عائدا الى تخلف الزبون عن دفع المستحقات اللازمة فى موعدها.

(۲) () كالسرقة مثلا، او الحريق و ما شابه ذلك.

(۳) () و معنى ذلك ان تكون الشركة هى ضامنة لما يحصل للشركاء بحيث يتم التعويض عليهم من اموال الشركة حسب الاتفاق المبرم بين الشركاء.

(۴) () و هى ما يعبر عنه بالخلو، حيث يتم دفع مبلغ من المال للمستأجر كى يخلى دكانه فيما لو كانت شرائط الخلو محققة من الناحية الشرعية.

(۵) () و منشأ ذلك يعود الى اعتماد بعض الدول لقوانين تتعلق بالاجارات بحيث تمنع المؤجر و هو صاحب الملك من طلب الزيادة فى الاجارة المتفق عليه مع المستأجر الا بموافقة المستأجر، و كذلك تمنع المالك من طلب اخلاء المحل، و بذلك تمنح المستأجر حق البقاء فى المحل حتى و لو يقبل المالك بذلك، و تمنحه حق الامتناع عن دفع الزيادة فى دفع الاجارة الا- وفق ما يصدر من قوانين، و بذلك يتم تجديد عقد الاجار تلقائيا بعد انتهاء مدته و لا يحتاج تجديد العقد الى موافقة جديدة من المالك، و تكون هذه القوانين واضحة للمالك من قبل تأجيره المحل.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۴۹۷

و الضابط فى جواز أخذها و عدمه هو أنه فى كل مورد كان للمؤجِّر («۱») حق الزيادة فى بدل الايجار، أو تخلية المحل بعد انتهاء مدة الايجار («۲»)، و لم يكن للمستأجر الامتناع عن دفع الزيادة أو التخلية لم يجز أخذها، و التصرف فى المحل بدون رضا مالكه حرام («۳»).

و أما إذا لم يكن للمالك حق زيادة بدل الايجار و تخلية المحل، و كان

للمستأجر حق تخليته لغيره («۴») بدون إذن المالك جاز له عندئذ- أخذ السرقفلية شرعا («۵»).

و يتضح الحال فى المسألة الآتية.

م ۴۸۱۰: قبل صدور قانون منع المالك عن إجبار المستأجر على التخلية أو

---

(۱) () أى مالك الدكان، و ليس المستأجر.

(۲) () أى إذا كان للمالك الحق من الناحية القانونية بالطلب من المستأجر اخلاء المحل بعد انتهاء مدة الاجارة.

(۳) () أى أنه لو كانت القوانين تسمح للمالك بطلب الزيادة فى الاجرة بعد انتهاء مدة العقد دون الحاجة الى رضا المستأجر، او كانت تسمح له بطلب اخلاء المحل بعد انتهاء المدة، و لا تمنح المستأجر حق البقاء فى المحل، فعندها يكون أخذ الخلو غير جائز، و البقاء فى المحل من قبل المستأجر فيه مخالفة للقوانين و مخالفة شرعية.

(۴) () أى إذا كان القانون لا يسمح للمالك بالزام المستأجر ترك محله بعد انتهاء المدة، و يسمح للمستأجر بأن يسلم المحل الى شخص آخر.

(۵) () أى يجوز فى هذه الصورة للمستأجر أخذ الخلو مقابل إخلائه المحل.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۴۹۸

عن الزيادة فى بدل الايجار («۱»)، كان للمالك الحق فى ذلك، فإن كانت الإجارة قد وقعت قبل صدور القانون المذكور، و لم يكن هناك شرط متفق عليه بين الطرفين بخصوص الزيادة أو التخلية إلا- أن المستأجر استغل صدور القانون فامتنع عن دفع الزيادة أو التخلية، و قد زاد بدل ايجار أمثال المحل إلى حد كبير بحيث إن المحل تدفع السرقفلية عن تخليته («۲»)، فإنه لا يجوز للمستأجر- حينئذ- أخذ السرقفلية، و يكون تصرفه فى المحل بدون رضا المالك غصباً و حراماً («۳»).

م ۴۸۱۱: المحلات المستأجرة بعد صدور القانون المذكور («۴»)، قد يكون بدل إيجارها السنوى مائة دينار مثلا، إلا أن المالك- لغرض ما- يؤجرها برضى منه و رغبة بأقل من ذلك، و لكنه يقبض من المستأجر مبلغاً كخمسمائة دينار مثلا («۵») و يشترط على نفسه فى ضمن العقد- أن يجدد الايجار لهذا المستأجر أو لمن

---

(۱) () و هى القوانين التى صدرت فى بعض الدول كما مر بيانه فى هامش المسألة ۴۸۰۹.

(۲) () و معنى ذلك أنه ربما يكون عقد الاجار قد وقع بين الطرفين قبل صدور قوانين الاجار التى تمنع الاخلاء و الزيادة، و لم يكن هناك اتفاق بينهما على طبق القوانين الجديدة، و قد صار للمحلات المشابهة قيمة خلو بعد صدور القوانين، و زادت قيمة الاجار، فإن المستأجر لا يحق له طلب الخلو او البقاء فى المحل مستفيدا من القوانين الصادرة، لأنه حين استئجاره لم يكن هذا القانون قد وضع بعد فليس له الحق فى الاستفادة منه بدون رضا المالك.

(۳) () لأنه حتى و إن كان القانون يؤيده فى وضعه الحالى لناحية الامتناع عن اخلاء المحل او عن دفع الزيادة، إلا ان هذا الحق لا يثبت للمستأجر

(۴) () و هو القانون الذى يعتمد فى بعض البلاد و يمنع فيه المالك من طلب الزيادة فى الاجار او طلب الاخلاء بدون رضا المستأجر.

(۵) () أى أن هذا المبلغ الذى يقبضه المالك لا يدخل فى قيمة الاجار الشهرى او السنوى، بل هو مقابل الشروط الاضافية المتفق عليها مع المستأجر، و التى تمنح المستأجر الحق فى التنازل عن المحل لشخص ثالث مثلا.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۴۹۹

يتنازل له المستأجر سنوياً بدون زيادة و نقيصة، و إذا أراد المستأجر التنازل عن المحل لثالث أن يعامله نفس معاملة المستأجر، فحينئذ يجوز للمستأجر أن يأخذ لقاء تنازله عن حقه مبلغاً يساوى ما دفعه إلى المالك نقداً أو أكثر أو أقل («۱»)، و ليس للمالك مخالفته حسب الشرط المقرر.

م ۴۸۱۲: المحلات التى تؤجر بلا سرقفلية («۲»)، إلا أنه يشترط فى عقد الايجار ما يأتى:

أولا: ليس للمالك إجبار المستأجر على التخلية، و للمستأجر حق البقاء فى المحل.

ثانيا: للمستأجر حق تجديد عقد الإجارة سنوياً بالصورة التى وقع عليها فى السنة الأولى.

فإذا اتفق أن شخصا دفع مبلغا للمستأجر إزاء تنازله عن المحل و تخليته فقط حيث لم يكن له إلا حق البقاء، مع أن للمالك- بعد التخلية- الحرية فى ايجار المحل، و الثالث يستأجر المحل من المالك، فعندئذ يجوز للمستأجر أخذ المبلغ المذكور («۳») و تكون السرقفلية لقاء التخلية فحسب، لا بإزاء انتقال حق التصرف منه إلى ثالث («۴»).

---

(۱) () أى أقل من المبلغ الذى دفعه للمالك.

(۲) () أى يتم استئجارها بدون دفع خلو وفق الشروط المذكورة.

(۳) () بمعنى انه يجوز للمستأجر أن يأخذ الخلو مقابل إخلائه المحل اذا كان له الحق فى البقاء فى المحل.

(۴) () أى أن حق أخذ الخلو هو مقابل تركه للمحل فقط لا أنه مقابل السماح للذى دفع الخلو بالتصرف بالمحل.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۵۰۰

فروع قاعدة الالزام

اشارة

قاعدة الإلزام («۱»)، و فيها فروع:

الأول: الاشهاد فى النكاح

م ۴۸۱۳: يعتبر الاشهاد فى صحة النكاح عند العامة («۲»)، و لا يعتبر عند الإمامية («۳»)، و عليه فلو عقدَ رجلٌ من العامة على امرأة بدون اشهادٍ بطل عقده («۴»)، و عندئذ يجوز للشيعى أن يتزوجها بقاعدة الالزام («۵»).

الثانى: فى الجمع بين العمة و بنت اخيها

م ۴۸۱۴: الجمع بين العمة أو الخالة و بين بنت أخيها أو أختها فى النكاح باطل عند العامة («۶»)، و صحيح على مذهب الشيعة، غاية الأمر تتوقف صحة العقد على بنت

---

(۱) () قاعدة الالزام هى قاعدة فقهية تقضى بإلزام أصحاب كل مذهب أو عقيدة بما ألزموا أنفسهم من أحكام و قوانين.

(۲) () أى عند أتباع المذاهب الاسلامية (السنية)، فالزواج بدون شهود عندهم باطل شرعا.

(۳) () هم أتباع مذهب اهل البيت عليهم السلام (الشيعة).

(۴) () أى أن عقد الزواج الذى يعقده السنى بدون شهود يعتبر باطلا حسب مذهبه الفقهى.

(۵) () أى أن المرأة التى عقد عليها السنى بدون شهود لا تعتبر حسب مذهبه من الناحية الشرعية أنها زوجة، و بالتالى فيجوز للشيعى ان يعقد عليها باعتبارها غير متزوجة.

(۶) () أى عند أتباع المذاهب الاسلامية (السنية) فالزواج عندهم بين العمة و ابنة اخيها او اختها باطل حتى و لو رضيت العمة بذلك، و كذلك الحال بالنسبة للخالة و ابنة اخيها أو اختها.

الأخ، أو الأخت مع لحوق عقدها («۱»)، على إجازة العمة أو الخالة («۲»)، و عليه فلو جمع سنى بين العمَّة أو الخالة، و بين بنت أخيها أو أختها فى النكاح بطل («۳»)، فيجوز للشيعى أن يعقد على كل منهما («۴») بقاعدة الالزام.

الثالث: عدة اليائسة او الصغيرة

م ۴۸۱۵: تجب العدة على المطلقة اليائسة («۵»)، أو الصغيرة («۶») بعد الدخول بهما على مذهب العامة، و لا تجب على مذهب الخاصة («۷»)، و على ذلك فهم ملزمون بترتيب أحكام العدة عليها بمقتضى القاعدة المذكورة. و عليه فلو تشيعت المطلقة اليائسة أو الصغيرة خرجت عن موضوع تلك القاعدة («۸»)، فيجوز لها مطالبة نفقة أيام

العدة إذا كانت مدخولًا بها، و كان الطلاق رجعياً («۹»)، و إن تزوجت من شخص

---

(۱) () أى إذا كان العقد على العمة أو الخالة قبل العقد على ابنة اخيها او اختها فإنه يحتاج الى رضا العمة او الخالة كى يحكم بصحته، و أما لو كان العقد على ابنة الاخ او الاخت قبل العقد على العمة او الخالة فهو صحيح، لأن المطلوب هو رضا العمة أو الخالة و ليس رضا ابنة الاخ او الاخت.

(۲) () أى موافقة العمة أو الخالة على الزواج من ابن اخيها او اختها.

(۳) () بطل زواجه من ابنة الاخ او ابنة الاخت حسب مذهبه.

(۴) () أى على ابنة الاخ او ابنة الاخت.

(۵) () اليائسة: هى المرأة التى انقطع عنها الحيض لكبر سنها.

(۶) () أى التى لم تبلغ سن التكليف الشرعى و هو تسع سنوات.

(۷) () أى أن العدة على طبق المذهب الشيعى لا تشمل الكبيرة اليائس و لا الصغيرة، حتى و لو كان زوجها قد واقعها، علما أن مواقعة الزوجة الصغيرة قبل بلوغها محرم شرعا.

(۸) () أى لا يجب عليها فى هذه الحالة ان تعتد أو تكمل عدتها لأنها ليست واجبة على المذهب الشيعى.

(۹) () أى إن طلقها زوجها السنى طلاقا رجعيا و هو الذى يحق فيه الرجوع فلها الحق بمطالبته بالنفقة على طبق مذهبة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۵۰۲

آخر («۱»).

و كذلك الحال لو تشيع زوجها، فإنه يجوز له أن يتزوج بأختها («۲») أو نحو ذلك، و لا يُلزم بترتيب أحكام العدة عليها.

الرابع: الطلاق من دون شهود

م ۴۸۱۶: لو طلق السنى زوجته من دون حضور شاهدين صح الطلاق على مذهبه، كما أنه لو طلق جزء من زوجته («۳») كإصبع منها مثلا- وقع الطلاق على الجميع على مذهبه («۴»)، و أما عند الإمامية فالطلاق فى كلا الموردين باطل («۵») و عليه فيجوز للشيعى أن يتزوج تلك المطلقة بقاعدة الالزام بعد انقضاء عدتها («۶»).

الخامس: الطلاق حال الحيض او فى طهر المواقعة

م ۴۸۱۷: لو طلّق السنّى زوجته حال الحيض، أو فى طهر المواقعة («۷»)، صح الطلاق على مذهبه، و يجوز للشيعى أن يتزوجها بقاعدة الالزام بعد عدتها («۸»).

---

(۱) () أى أنها حتى لو تزوجت من شخص آخر نظرا لعدم حاجتها للعدة بعد أن تشيعت و يبقى لها الحق بمطالبة زوجها السابق السنى الذى طلقها بالنفقة.

(۲) () أى يتزوج بأختها بعد ان يطلقها.

(۳) () بأن يقول حسب لزوجته: اصبعك طالق، فإنها تطلق منه حسب المذهب السنى.

(۴) () أى أنها فى هذه الحالة تصير المرأة مطلقة على طبق المذهب السنى.

(۵) () لأنه يشترط عند الشيعة حضور شاهدين عدلين للطلاق، و لا اعتبار لطلاق جزء منها.

() (۶)

(۷) () أى أنها فى طهر حصلت فيه المعاشرة الزوجية بينهما و لم يفصل بين المعاشرة و الطلاق حيض.

(۸) () أى أنها تعتد بعد طلاقها وفقا للمذهب السنى ثمّ يجوز للشيعى ان يتزوجها بعد انتهاء عدتها، علما أن الطلاق فى هذه الحالة يكون باطلا عند الشيعة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۵۰۳

السادس: طلاق المكرَه

م ۴۸۱۸: يصح طلاق المكرَه («۱») عند أبى حنيفة («۲») دون غيره، و عليه فيجوز للشيعى أن يتزوج المرأة الحنفية المُطلقة بإكراه بمقتضى قاعدة الالزام («۳»).

السابع: الحلف بالطلاق، او الطلاق بالكتابة

م ۴۸۱۹: لو حلف السنىّ على عدم فعل شىء، و إن فعله فامرأته طالق، و اتفق أنه فعل ذلك الشىء («۴»)، فعندئذ تصبح امرأته طالقا على مذهبه، فيجوز للشيعى أن يتزوجها بمقتضى قاعدة الالزام.

م ۴۸۲۰: اذا طلق السنى المرأة بالكتابة («۵»)، فإنه صحيح عندهم و فاسد عندنا («۶»)، و بمقتضى تلك القاعدة يجوز للشيعى ترتيب آثار الطلاق عليه واقعاً («۷»).

الثامن: فى خيار الرؤية حسب الوصف

م ۴۸۲۱: يثبت خيار الرؤية («۸») على مذهب الشافعى («۹») لمن اشترى شيئا

---

(۱) () أى من يتم إجباره على الطلاق.

(۲) () أبو حنيفة هو إمام مذهب الحنفية و هو أحد المذاهب الاربعة عند اهل السنة و اسمه النعمان بن ثابت بن زوطى من أهل كابل، المولود سنة ۸۰ و المتوفى سنة ۱۵۰ ه.

(۳) () مر بيان معنى قاعدة الالزام فى هامش عنوان المسألة ۴۸۱۳.

(۴) () الذى حلف على عدم فعله، كما لو حلف انه لو شرب سيكارة فامرأته طالق، و اقدم على شرب سيكارة فتطلق على وفق مذهبه علما ان هذا الطلاق ليس معتبرا عند الشيعة.

(۵) () أى أن يكتب صيغة الطلاق على ورقة مثلا دون ان يتلفظ بها بلسانه.

(۶) () أى ان الطلاق بالكتابة ليس له اعتبار عند الشيعة.

(۷) () فإذا طلق السنى زوجته بالكتابة فإنه يجوز للشيعى ان يتزوجها بعد انتهاء عدتها.

(۸) () خيار الرؤية: الخيار فى البيع يعنى وجود الحق للمشترى فى ارجاع البضاعة التى اشتراها، و يقصد بخيار الرؤية أن من رأى شيئا ثمّ اشتراه فوجده على خلاف ما رآه، أو اشترى موصوفا غير مشاهد كما لو اشترى منزلا دون ان يراه بعد أن قيل له ان مساحته مائتا متر فوجده على خلاف الوصف كما لو كانت مساحته مائة متر مثلا- فان للمشترى الخيار بين التراجع عن البيع و مطالبته بالثمن، و بين القبول بالمعاملة حتى مع الاختلاف، هذا على طبق المذهب الشيعى.

(۹) () الإمام الشافعى هو أحد أئمة المذاهب الاربعة عند أهل السنة و اسمه: محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن نافع، إمام الشافعية المولود سنة ۱۵۰، فى السنة التى توفى فيها ابو حنيفة.

بالوصف ثمّ رآه، و إن كان المبيع حاوياً للوصف المذكور («۱»)، و على هذا فلو اشترى شيعى من شافعى شيئاً بالوصف ثمّ رآه ثبت له الخيار بقاعدة الالزام و إن كان المبيع مشتملا على الوصف المذكور («۲»).

التاسع: فى خيار الغبن

م ۴۸۲۲: لا يثبت خيار الغبن («۳») للمغبون عند الشافعى، و عليه فلو اشترى شيعى من شافعى شيئاً، ثمّ انكشف أن البائع الشافعى مغبون («۴») فللشيعى إلزامه بعدم حق
الفسخ له («۵»).

---

(۱) () أى أنه عند السنى على المذهب الشافعى، فإنه يحق للمشترى رد البضاعة حتى لو كانت مطابقة للموصوف، بخلاف ما عليه الآخرون من ان حق ارجاع البضاعة يثبت فيما لو لم يكن الوصف مطابقا للموصوف.

(۲) () أى يحق للشيعى فى هذه الحالة ان يرجع البضاعة الى البائع الشافعى لانه حق للمشترى على طبق مذهبه، علما ان هذا الخيار لا يثبت وفق الفقه الشيعى لكونه مطابقا للوصف.

(۳) () خيار الغبن: و معناه أنه إذا باع البائع شيئا بأقل من قيمة ما يماثله، ثبت له الخيار، فله الحق بارجاعه، و كذا إذا دفع المشترى ثمنا أكثر من قيمة المثل دون أن يكون عالما بالسعر الحقيقى فله الحق بارجاع ما اشتراه.

(۴) () كما لو كانت القيمة الفعلية للبضاعة التى باعها الشافعى هى الف دينار، و لكنه باعها بخمسمائة دينار جهلا منه بالسعر.

(۵) () أى يحق للشيعى عدم الرد لأن البيع عند الشافعى يكون صحيحا.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۵۰۵

العاشر: فى عقد السَّلَم

م ۴۸۲۳: يشترط عند الحنفية («۱») فى صحة عقد السَّلَم («۲»)، أن يكون المُسلَّم فيه («۳») موجوداً، و لا يشترط ذلك عند الشيعة، و عليه فلو اشترى شيعى من حنفى شيئاً سَلَماً، و لم يكن المسلَّم فيه موجوداً، جاز له إلزامه («۴») ببطلان العقد.
و كذلك لو تشيع المشترى بعد ذلك («۵»).

الحادى عشر: فى التعصيب

م ۴۸۲۴: لو ترك الميت بنتاً ستيّة، و أخاً و افترضنا أن الأخ كان شيعياً أو تشيع بعد موته («۶»)، جاز له («۷») أخذ ما فضل من التركة تعصيباً («۸») («۹»)، بقاعدة الالزام، و إن كان

---

(۱) () أى أتباع المذهب الحنفى و قد مرت الاشارة الى ابى حنيفة فى هامش المسألة ۴۸۱۸.

(۲) () عقد السَّلَم: هو بيع السلف و معناه دفع الثمن حين العقد و تأجيل تسليم البضاعة الى وقت آخر.

(۳) () أى البضاعة التى تم شراؤها.

(۴) () أى جاز للشيعى الزام الحنفى ببطلان عقد البيع لأنه غير صحيح على وفق المذهب الحنفى.

(۵) () أى لو كان المشترى حنفيا ثمّ تشيع فله الحق ايضا بالزام البائع ببطلان البيع.

(۶) () أى بعد موت الاخ المورث.

(۷) () أى للاخ الشيعى، او المتشيع.

(۸) () التعصيب: يرتبط بمسائل الارث و هو معتبر عند السنة و غير معتبر عند الشيعة، و معناه رد ما فضل من سهام الإرث المفروضة

علی من کان من عصبة المیت، و هو من یمت إلی المیت نسبا، الأقرب فالأقرب من غیر رد علی ذوی السهام. و هو منحصر فی صورة وجود البنت المنفردة أو البنتین المنفردتین، و فی صورة الأخت المنفردة، أو الأختین المنفردتین. و فی المذهب الجعفری لا تعصیب، فلا یرد الفاضل من سهام البنت المنفردة أو البنتین المنفردتین، أو الأخت المنفردة، أو الأختین المنفردتین علی عصبة المورث کأخیه أو عمه لأبیه أو لأبویه، بل یرد الباقی من السهام المفروضة علی أصحاب السهام أنفسهم.

(۹) () أی بعد توزیع الحصص المفروضة شرعا علی الورثة.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۳، ص: ۵۰۶

التعصیب باطلًا علی المذهب الجعفری («۱»).

م ۴۸۲۵: إذا مات السنی و ترک أختاً و عماً أبویاً، فإن العم إذا کان شیعیاً أو تشیع بعد ذلک جاز له أخذ ما یصله بالتعصیب («۲») بقاعدة الالزام، و هکذا الحال فی غیر ذلک من موارد التعصیب («۳»).

الثانی عشر: فی ارث الزوجة من الاراضی

م ۴۸۲۶: ترث الزوجة علی مذهب العامة من جمیع ترکة المیت، من المنقول و غیره («۴»)، و الأراضی و غیرها، و لا ترث علی المذهب الجعفری من الأرض لا عیناً و لا قیمة («۵»)، و ترث من الأبنیة و الأشجار قیمةً لا عیناً («۶»).

و علی ذلک فلو کان المورث سنیاً و کانت الزوجة شیعیة جاز لها أخذ ما یصل

إلیها میراثاً من الأراضی و أعیان الأبنیة و الأشجار، بقانون الزامهم بما یدینون به («۷»).

---

(۱) () أی عند الشیعة الامامیة الاثنی عشریة.

(۲) () مما یبقی من الترکة بعد توزیع الحصص المفروضة شرعا.

(۳) () أی یجوز للشیعی أن یأخذ ما یصل الیه من الترکة مما بقی من الاسهم استنادا الی صحته حسب مذهب المیت حتی و لو لم یکن ذلک صحیحا علی وفق المذهب الشیعی.

(۴) () من المبانی و الاشجار و کل الاملاک الثابتة، فالزوجة عند اهل السنة ترث من هذه الاشیاء جمیعا.

(۵) () أی أنه وفق المذهب الجعفری عند الشیعة فإن الزوجة لیس لها الحق فی أن ترث أرضا من زوجها، و لا ترث ایضا من قیمة الارض.

(۶) () أی أن الزوجة علی طبق المذهب الشیعی الجعفری لها الحق فی أن ترث قیمة الثابت غیر المنقول من الترکة کالبناء، و الاشجار، فتحسب قیمة هذه الممتلکات و تعطی الزوجة حصتها نقدا بقیمة ما ترثه من هذه الممتلکات.

(۷) () لأن ذلک جائز وفق مذهب الزوج السنی المتوفی و بالتالی یجوز للزوجة الشیعیة ان تأخذ مما یصل الیها.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۳، ص: ۵۰۷

الضابطة فی قاعدة الالزام

م ۴۸۲۷: ما ورد ذکره من المسائل السابقة («۱») هی أهم الفروع التی ترتکز علی قاعدة الالزام، و بها یظهر الحال فی غیرهم من الفروع.

و الضابط («۲») هو أن لکل شیعی أن یلزم غیره من أهل سائر المذاهب بما یدینون به و یلزمون به أنفسهم.

أحكام التشريح

م ۴۸۲۸: لا يجوز تشريح («۳») بدن الميت المسلم، فلو فعل لزمته الدية («۴») على تفصيل ذكرناه فى كتاب الديات («۵»).

م ۴۸۲۹: يجوز تشريح بدن الميت الكافر إذا كان ممن يجوز قتله، و أما إذا كان ممن لا يجوز قتله فلا يجوز تشريح بدنه («۶»).

م ۴۸۳۰: لو توقف حفظ حياة مسلم على تشريح بدن ميت مسلم («۷»)، و لم

---

(۱) () المسائل الاثنى عشر الذى مر ذكرها.

(۲) () أى أن الميزان فى تطبيق قاعدة الالزام.

(۳) () أى جرح و شق جسد الميت.

(۴) () أى يجب على من يفعل ذلك ان يدفع التعويض المالى الذى يصرف عن روح الميت و لا يوزع على الورثة.

(۵) () فى المسألة ۴۷۱۱.

(۶) () و أما إذا كان مشكوكا و لم يعرف انه مسلم او غير مسلم فيرتبط حكمه بما لو كان جائز القتل، و مع عدم كونه جائز القتل فلا يجوز تشريحه.

(۷) () كما لو كان بالامكان تشريح بدن الميت المسلم و استخراج قلبه و زرعه لمسلم مريض بما يؤدى الى نجاته.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۵۰۸

يمكن تشريح بدن غير محقون الدم («۱»)، و لم يكن هناك طريق آخر لحفظه جاز ذلك («۲»)، و لا يلزمه الدية («۳»).

م ۴۸۳۱: لو كان التشريح بهدف كشف جريمة لمعرفة القاتل ليجرى فى حقه حكم الله، أو كان ذلك سبباً لنجاة المتهمين بقتله («۴»)، جاز التشريح فى هذه الحالة.

أحكام الترقيع

م ۴۸۳۲: يجوز قطع عضو من أعضاء الميت المسلم كعينه، أو نحو ذلك لإلحاقه ببدن الحى فيما لو توقف عليه حفظ حياة عضو من أعضاء الحى («۵»)، لا سيما العضو الرئيسى، أو حفظ حياة المسلم («۶»)، و لا تجب الدية فى مورد الجواز.

م ۴۸۳۳: تترتب على العضو المقطوع من الميت و المنقول الى الحى بعد الالحاق أحكام بدن الحى نظرا إلى أنه أصبح جزءا له («۷»).

م ۴۸۳۴: يجوز الايصاء من الميت بأعضائه («۸»)، و لا دية على القاطع أيضا («۹»).

---

(۱) () أى لا يوجد ميت مباح الدم و يمكن تشريحه لانقاذ حياة المسلم.

(۲) () أى جاز تشريح بدن المسلم بهدف انقاذ حياة مسلم آخر.

(۳) () أى لا يتوجب دفع التعويض المالى الشرعى مقابل تشريح بدن المسلم فى هذه الصورة.

(۴) () كما لو كان التشريح يساعد على كشف سبب الموت بما يؤدى الى رفع التهمة عن بعض المتهمين بالقتل.

(۵) () كما لو كانت عين الحى معرضة للتلف، او العمى.

(۶) () كعملية زرع القلب مثلا فيما لو تمت المحافظة على حياته طبيا بعد الوفاة.

(۷) () أى لا يعتبر انه جزء من الميت بل صار جزءا من بدن المسلم الحى.

(۸) () و هى المتعارف عليه فى زماننا، الوصية بالتبرع بالاعضاء، كقرنية العين، او القلب و ما شابه ذلك.

(۹) () أى أن الطبيب الذى يقوم بقطع العضو الموصى به من الميت ليتبرع به للحى لا تجب عليه الدية.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۵۰۹

م ۴۸۳۵: يجوز قطع عضو من أعضاء انسان حى للترقيع («۱») حتى و لو كان من الأعضاء الرئيسية للبدن كالعين و اليد و الرجل و ما شاكلها إذا رضى به، و كان يتوقف عليه حفظ حياة عضو رئيسى من الحى.

و أما إذا كان من قبيل قطعة جلد أو لحم فلا بأس به («۲»)، و فى كلتا الحالتين («۳») لا يجوز له أخذ مال لقاء ذلك.

م ۴۸۳۶: يجوز التبرع بالدم للمرضى المحتاجين إليه، كما يجوز أخذ العوض عليه («۴»).

م ۴۸۳۷: يجوز قطع عضو من بدن ميت كافر، أو مشكوك الاسلام، للترقيع ببدن المسلم، و تترتب عليه بعده أحكام بدنه («۵»)، لأنه صار جزءاً له، كما أنه لا بأس للترقيع بعضو من أعضاء بدن حيوان نجس العين كالكلب و نحوه («۶»)، و تترتب عليه أحكام بدنه و تجوز الصلاة فيه باعتبار طهارته بصيرورته جزءاً من بدن الحى («۷»).

---

(۱) () كما هو الحال مثلا فى مسألة التبرع باحدى الكليتين.

(۲) () بمعنى انه لا يشترط فى هذه الحالة ان يكون ذلك مؤديا لحفظ حياة عضو كما يحصل فى عملية قطع جلد من الفخذ مثلا لترقيع الوجه بهدف ازالة التشوهات الحاصلة نتيجة حروق فى الوجه او غير ذلك.

(۳) () أى مما يتوقف عليه حياة العضو، او كان للتجميل مثلا.

(۴) () أى يجوز للمتبرع أن يأخذ مالا مقابل التبرع بالدم.

(۵) () أى أحكام بدن المسلم.

(۶) () كما يحصل فى بعض العمليات الجراحية التى يتم فيها زرع جزء من المصران، او العظم.

(۷) () أى أن العضو المنقول من الحيوان للانسان تنطبق عليه احكام الانسان و لا تبقى احكام الحيوان منطبقة عليه.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۵۱۰

التلقيح الصناعى

م ۴۸۳۸: لا يجوز تلقيح («۱») المرأة بماء الرجل الأجنبى («۲»)، سواء أ كان التلقيح بواسطة رجل أجنبى أو بواسطة زوجها («۳»)، و لو فعل ذلك و حملت المرأة، ثمّ ولدت فالولد ملحق بصاحب الماء («۴»)، و يثبت بينهما جميع أحكام النسب و يرث كل منهما الآخر («۵»)، لأن المستثنى من الإرث هو الولد عن زنا، و هذا ليس كذلك، و إن كان العمل الموجب لانعقاد نطفته محرماً، كما أن المرأة أمّ له («۶»)، و يثبت بينهما جميع

---

(۱) () التلقيح الصناعى: هى حالة علاجية حديثة تستعمل بهدف حصول حمل فى بعض الحالات التى يتعذر فيها الحمل الطبيعى، و يكون ذلك بإدخال نطفة الرجل إلى رحم المرأة بوسيلة غير الانزال الطبيعى فيه الذى يحصل بالمعاشرة الجنسية بين الرجل و المرأة، كأن يكون بإبرة أو أنبوب أو غيرهما.

و هناك طريقة أخرى للتلقيح الصناعى، و هى تتم خارج رحم المرأة و فى المختبر، و ذلك بتلقيح بيضة المرأة بحيوان منوى من منى الرجل. و تؤخذ البيضة من المرأة أيام خصوبتها و هى الأيام التى تكون المرأة فيها قابلة للحمل و هى من اليوم الحادى عشر إلى التاسع عشر من تاريخ بدء حيضتها.

(۲) () أى لا يجوز تلقيح المرأة بمنى رجل ليس زوجا لها، لأنه لا يجوز لها أن تحمل من غير زوجها.

(۳) () أى أن عملية التلقيح غير جائزة بمنى غير الزوج حتى و لو كان الذى يقوم بعملية التلقيح هو الزوج.

(۴) () فلا يكون الولد ابنا لزوجها بل يكون ابنا لصاحب المنى الذى تم تلقيحها منه.

(۵) () أى أن الولـد المتكون من هـذا التلقيـح يكون ابنـا شـرعيا لصـاحب المنى حتى و لو لم يكن قـد تزوج بالاـم، و كل منهما يرث الآخر بلا فرق بينه و بين الولد الذى يتكون من خلال الزواج و من خلال العلاقة الطبيعية.

(۶) () أى أن المرأة التى حملته تكون اما له و هو ابن لها حتى و لو كان الحمل قد حصل بواسطة التلقيح بمنى من غير زوجها، و حتى لو كان نفس العمل محرما إلا أن الآثار المترتبة عليه تكون شرعية.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۵۱۱

أحكام النسب و نحوها («۱»).

و لا فرق بينه و بين سائر أولادهما أصلا («۲»).

م ۴۸۳۹: لو ألقت المرأة نطفة زوجها فى فرج امرأة أخرى بالمساحقة («۳») أو نحوها («۴»)، فحملت المرأة («۵») ثمّ ولدت، فإنه يلحق بصاحب النطفة («۶»).

م ۴۸۴۰: يجوز أخـذ نطفة رجل و وضـعها فى رَحِم صـناعية («۷»)، و تربيتها لغرض التوليـد حتى تصـبح ولداً («۸»)، و يلحق بصاحب النطفة و يثبت بينهما («۹») جميع أحكام الأبوة و النبوة حتى الإرث، غاية الأمر أنه ولد بغير أم («۱۰»).

م ۴۸۴۱: يجوز تلقيح الزوجة بنطفة زوجها، نعم لا يجوز أن يكون المباشر

غير الزوج، إذا كان ذلك موجباً للنظر إلى العورة أو مسّها («۱۱»).

---

(۱) () فهى امه و هو ابنها، او كان الولد انثى فهى ابنتها.

(۲) () أى لا فرق فى الاحكام الشـرعية المترتبـة على علاقـة الولـد مع والـديه بين هـذا الولـد و بقيـة الاولاد الذين ولدوا نتيجة العلاقة الطبيعية بين الزوج و زوجته.

(۳) () مر بيان معنى السحق فى هامش المسألة ۴۰۶۴ و أنه عمل محرم يستوجب العقاب.

(۴) () بأن نقلت الزوجة منى زوجها الى فرج امرأة اخرى، و تكون بذلك قد قامت بعمل محرم لكن تترتب عليه آثاره الشرعية.

(۵) () أى المرأة التى نقلت الزوجة اليها منياً من زوجها.

(۶) () أى يكون الاب هو زوج المرأة و هو صاحب المنى.

(۷) () أى ضمن مختبرات علمية ضمن أجواء تشبه أجواء رحم المرأة، و ليس فى رحم امرأة.

(۸) () أى لو تمكن العلماء من جعل النطفة تنمو فى مختبرات خارج رحم الام الى أن تصير جنينا فإن هذا جائز.

(۹) () أى بين الولد و صاحب المنى.

(۱۰) () باعتباره أنه نمى‌فى رحم اصطناعية و ليس فى رحم أم.

(۱۱) () أى لا يجوز للطبيب القيام بعمليـة التلقيح فيما لو كان ذلك يسـتوجب رؤيته لعورة المرأة او لمسـها حتى و لو كان التلقيح يتم للزوجة بمنى زوجها، لأنها ليست من موارد الضرورة التى يجوز فيها للطبيب الكشف على المرأة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۵۱۲

و حكم الولد منه حكم سائر أولادهما بلا فرق أصلا («۱»).

أحكام الشوارع المفتوحة من قبل الدولة

م ۴۸۴۲: يجوز العبور من الشوارع المستحدثة الواقعة على الدور و الأملاك الشخصية للناس التى تستملكها الدولة جبراً و تجعلها طرقاً

و شوارع، لأنها من الأموال التالفة عند العرف، فلا يكون التصرف فيها تصرفا فى مال الغير نظير الكوز («۲») المكسور، و ما شاكله نعم لأصحابها حق الأولوية («۳»)، إلا أنه لا يمنع من تصرف غيرهم.

و أما الفضلات الباقية منها («۴») فهى لا تخرج عن ملك أصحابها، و عليه فلا يجوز التصرف فيها بدون إذنهم و لا شراؤها من الدولة إذا استملكتها غصبا إلا بإرضاء أصحابها («۵»).

م ۴۸۴۳: المساجد الواقعة فى الشوارع المستحدثة لا تخرج عن عنوان

---

(۱) () و معنى ذلك أنه لا فرق فى الاحكام الشرعية بين المولود نتيجة التلقيح الصناعى او غيره.

(۲) () الكوز: إناء للشرب كالابريق.

(۳) () أى لهم الحق فى التصرف فيها اكثر من غيرهم.

(۴) () كما يحصل عند شق طريق فى قطعة ارض اذا يبقى على جانب او جانبى الطريق جزء من الارض لم يدخل فى الطريق.

(۵) () أى أن القطعة التى تستولى عليها الدولة لغير الطريق لا يجوز شراؤها او استعمالها بدون رضا اصحابها.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۵۱۳

المسجدية («۱»).

و لكن لا يحرم تنجيسها، و لا يجب إزالة النجاسة عنها («۲»).

م ۴۸۴۴: يجوز العبور و المرور من أراضى المساجد الواقعة فى الشوارع («۳»)، و كذلك الحكم فى أراضى المدارس و الحسينيات.

م ۴۸۴۵: ما بقى من المساجد («۴») إن كان قابلا للانتفاع منه للصلاة و نحوه من العبادات ترتب عليه جميع أحكام المسجد («۵»)، و إذا جعله الظالم دكاناً أو محلا- أو داراً بحيث لا- يمكن الانتفاع به كمسجد، فإن كان الانتفاع غير مناف لجهة المسجد كالأكل و الشرب و النوم و نحو ذلك فانه يجوز، نظير المسجد الواقع فى طريق متروك التردد، فإنه لا بأس بجعله مكاناً للزراعة أو دكاناً.

نعم لا- يجوز جعله مكاناً للأعمال المنافية لعنوان المسجد كجعله ملعباً أو ملهى و ما شاكل ذلك، فلو جعله الظالم مكانا لما ينافى العنوان لم يجز الانتفاع به بذلك العنوان («۶»).

م ۴۸۴۶: مقابر المسلمين الواقعة فى الشوارع إن كانت ملكاً لأحد فحكمها

---

(۱) () فيقال مثلا: هذه الارض هى أرض المسجد.

(۲) () فيبقى عنوان المسجد منطبقا عليها من الناحية المعنوية، و تترتب عليه بعض الاحكام التى سيرد بيانها فى المسألة التالية و أما الاحكام المترتبة على المسجد من ناحية الطهارة و النجاسة فلا تطبق فى مثل هذا المورد.

(۳) () كما لو ادى تخطيط و شق طريق الى هدم مسجد و صارت ارضه فى وسط الطريق.

(۴) () أى ما يبقى من بعض ارض المساجد بعد هدمها و تحويلها الى طريق.

(۵) () فلا يجوز تنجيسه مثلا، و بالتالى تطبق عليه جميع الاحكام الخاصة بالمساجد.

(۶) () و ليس بالضرورة ان يكون المقصود منه المحرم ذاتا بل يكفى انه ليس مناسبا لصفة المسجد.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۵۱۴

حكم الأملاك المتقدمة («۱»)، و إن كانت وقفا فحكمها حكم الأوقاف («۲») كما عرفت.

هذا إذا لم يكن العبور و المرور عليها هتكاً لموتى المسلمين و إلا («۳») فلا يجوز.

و أما إذا لم تكن ملكاً و لا وقفاً («۴»)، فلا بأس بالتصرف فيها إذا لم يكن هتكا.

و من ذلك يظهر حال الفضلات الباقية منها («۵»)، فإنها على الفرض الأول («۶») لا يجوز التصرف فيها و شراؤها إلا بإذن مالكها.
و على الفرض الثانى («۷») لا يجوز ذلك الا بإذن المتولى، و صرف ثمنها فى مقابر أخرى للمسلمين مع مراعاة الأقرب فالأقرب («۸»).
و على الفرض الثالث («۹») يجوز ذلك من دون حاجة إلى إذن أحد.

مسائل الصلاة و الصيام

م ۴۸۴۷: لو سافر الصائم جواً بعد الغروب و الافطار فى بلده فى شهر رمضان إلى جهة الغرب فوصل إلى مكان لم تغرب الشمس فيه بعد، فلا يجب عليه

---

(۱) () من جواز العبور و بقية الاحكام كما مر فى المسألة ۴۸۴۲.
(۲) () من جواز العبور و بقية الاحكام كما مر فى المسألة ۴۸۴۴.
(۳) () أى إذا كان المرور يعد هتكا و اهانة للمسلمين.
(۴) () أى ليست وقفا شرعيا لتكون مقبرة.
(۵) () أى ما يبقى من المقبرة بعد شق الطرقات فيها.
(۶) () أى إن كانت ملكا لأحد.
(۷) () أى إن كانت وقفا.
(۸) () أى كان فى البلدة مقبرة اخرى فتصرف على تلك المقبرة، و إن كانت اقرب المقابر فى البلدة المجاورة فتصرف على تلك المقبرة و هكذا.
(۹) () أى إن لم تكن ملكا و لا وقفا.
منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۵۱۵
الامساك إلى الغروب («۱»).
م ۴۸۴۸: لو صلى المكلف صلاة الصبح فى بلده، ثمّ سافر إلى جهة الشرق فوصل إلى بلد لم يطلع فيه الفجر بعد ثمّ طلع، أو صلى صلاة الظهر فى بلده ثمّ سافر جواً فوصل إلى بلد لم تزل الشمس فيه بعد («۲»)، ثمّ زالت، أو صلى صلاة المغرب فيه ثمّ سافر فوصل إلى بلد لم تغرب الشمس فيه ثمّ غربت فيجب عليه الاتيان بها مرة ثانية («۳»).
م ۴۸۴۹: لو خرج وقت الصلاة فى بلده: كأن طلعت الشمس أو غربت و لم يصلّ الصبح، أو الظهرين ثمّ سافر جواً فوصل إلى بلد لم تطلع الشمس فيه، أو لم تغرب بعد، فتصلى بنية الأعم من القضاء و الاداء («۴»)، و يجوز الاتيان بها قضاء («۵») و لا يجوز الاتيان بها بنية الاداء («۶»).
م ۴۸۵۰: إذا سافر جواً و أراد الصلاة فيها، فإن تمكن من الاتيان بها إلى القبلة واجدة لسائر الشرائط («۷») صحت، و إلا («۸») لم تصح إذا كان فى سعة الوقت بحيث

---

(۱) () لأنه قد أتم صومه الى الليل فى بلده، امتثالا لما قاله تعالى: ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيٰامَ إِلَى اللَّيْلِ (۱۸۷) البقرة:، و لا وجه يلزمه بالصوم بعد افطاره الى الغروب فى البلد الذى وصل اليه.
(۲) () أى لم يحن وقت الظهر فى البلد الذى وصل اليه.
(۳) () أى يعيد صلاة الظهر و العصر ان كان قد صلاهما اولا، و كذلك المغرب و العشاء.

(۴) () لعدم وجوب الجزم بالنية بل يكفى القصد الاجمالى.

(۵) () لأن الصلاة فاتته فعلا قبل السفر و تعين عليه القضاء حينها حتى و لو وصل الى بلد لم تشرق فيه الشمس مثلا.

(۶) () لأنه بعد وجوبها و انقضاء وقتها لا يمكن ان تجب تلك الصلاة مرة ثانية فالواجب هو صلاة واحدة.

(۷) () أى للشرائط المعتبرة فى الصلاة من الاستقرار و التمكن من القيام و الركوع و السجود مثلا و غيره.

(۸) () أى إن لم يتمكن من الصلاة وفق الشروط المطلوبة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۵۱۶

يتمكن من الاتيان بها إلى القبلة بعد النزول من الطائرة.

و أما إذا ضاق الوقت وجب عليه الاتيان بها فيها («۱»)، و عندئذ إن عَلم بكون القبلة فى جهة خاصة صلى نحوها، و إن لم يعلم صلى إلى الجهة المظنون كونها قبلة («۲»)، و إلا صلى إلى أى جهة شاء («۳»)، و الأحوط استحبابا الاتيان بها إلى أربع جهات («۴»)، هذا فيما إذا تمكن من الاستقبال، و إلا سقط عنه («۵»).

م ۴۸۵۱: لو ركب طائرة («۶») كانت سرعتها سرعة حركة الأرض و كانت متجهة من الشرق إلى الغرب و دارت حول الأرض مدة من الزمن، فالاحوط («۷») الاتيان بالصلوات الخمس فى كل اربع و عشرين ساعة.

و أما الصيام فلا يجب عليه («۸»).

و أما إذا كانت سرعتها ضعف سرعة الأرض، فعندئذ- بطبيعة الحال- تتم الدورة فى كل اثنى عشر ساعة و فى هذه الحالة يجب عليه الاتيان بصلاة الصبح

---

(۱) () أى أنه يصلى فى الطائرة حتى و لو لم تتوفر بقية الشروط المعتبرة، فيما لو كان الوقت سيمر قبل الوصول.

(۲) () أى يصلى نحو الجهة التى يظن انها جهة القبلة.

(۳) () أى يختار جهة يصلى اليها.

(۴) () أى يستحب له ان يصلى الفريضة اربع مرات، الى كل جهة مرة.

(۵) () أى اذا لم يتمكن من استقبال القبلة فيسقط عنه وجوب استقبال القبلة فى الصلاة و يصلى الى جهة ممكنة.

(۶) () كما هو الحال فى المركبات الفضائية.

(۷) () و الاحتياط هنا وجوبى، و يبدو ان الدليل على ذلك ما دل على ان الصلاة لا تترك بحال بخلاف الصوم.

(۸) () لان السفر ان كان فى هذه الحالة قد وقع ليلا فلا يجب الصوم فى الليل، و ان كان نهارا فلا يوجد دليل على وجوب الصوم فى مثل هذه الحالة، لعدم وجود فجر و غروب بالنسبة الى المسافر.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۵۱۷

عند كل فجر و بالظهرين عند كل زوال و بالعشائين عند كل غروب («۱»).

نعم لو دارت حول الأرض بسرعة فائقة بحيث تتم كل دورة فى ثلاث ساعات مثلا أو أقل، فالأحوط الاتيان بها فى كل أربع و عشرين ساعة («۲»).

و من هنا يظهر حال ما إذا كانت حركتها من الغرب إلى الشرق و كانت سرعتها مساوية لسرعة حركة الأرض («۳»)، و فى هذه الحالة يجب الاتيان بالصلوات فى أوقاتها.

و كذا الحال فيما إذا كانت سرعتها أقل من سرعة الأرض («۴»).

و أما إذا كان سرعتها أكثر من سرعة الأرض بكثير بحيث تتم الدورة فى ثلاث ساعات مثلا أو أقل، فيظهر حكمه مما تقدم («۵»).

م ۴۸۵۲: من كانت وظيفته الصيام فى السفر («۶»)، و طلع عليه الفجر فى بلـده، ثمّ سافر جواً ناوياً للصوم و وصل إلى بلد آخر لم يطلع الفجر فيه بعد، فيجوز له الأكل و الشرب و نحوها («۷»)، لعدم مشروعية الصوم فى الليل.

م ۴۸۵۳: من سافر فى شـهر رمضان من بلده بعد الزوال، و وصل إلى بلد لم تزل فيه الشـمس بعد («۸»)، فيجب عليه الامساك و اتمام الصوم إلى الليل.

---

(۱) () فيكون المقياس المعتبر هو طلوع الفجر او الزوال او الغروب بدون لحاظ الفاصل الزمنى بينهم.

(۲) () فيكون الحكم كما لو كانت تسير بسرعة حركة الارض.

(۳) () فالحكم فى المسألة هو الاحتياط بأن يصلى الفرائض الخمس كل ۲۴ ساعة.

(۴) () فيأتى بالصلوات الخمس فى اوقاتها.

(۵) () فالاحوط وجوبا حينئذ ان يصلى الفرائض الخمس كل ۲۴ ساعة.

(۶) () كالسائق مثلا.

(۷) () من المفطرات لأن الوقت الذى هو فيه ليس وقت صيام فى المكان المتواجد فيه.

(۸) () أى وصل الى بلد لم يحن فيه وقت الظهر بعد، فيجدد النية و يصوم ان كان بلده او محل اقامته.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۵۱۸

م ۴۸۵۴: إذا فُرض كون المكلف فى مكان نهاره سـتة أشهر («۱»)، و ليله سـتة أشـهر مثلا، و تمكن من الهجرة إلى بلد يتمكن فيه من الصلاة و الصيام وجبت عليه («۲»).

و إلا («۳») فيمكنهم الاعتماد على احد الوجوه الثلاثة الآتية:

الاولى: ان يكون المدار على البلدان المتعارفة المتوسطة («۴»)، مخيراً بين أفراد المتوسط («۵»).

الثانية: ان يكون المدار أقرب البلدان المعتدلة اليهم («۶»).

الثالثة: أن يكون المدار بلدهم الذى كانوا متوطنين فيه سابقاً («۷»).

أوراق اليانصيب

اشارة

م ۴۸۵۵: أوراق اليانصيب هى أوراق تبيعها شركة بمبلغ معين، و تتعهد بأن تقرع بين المشترين («۸»)، فمن أصابته القرعة تدفع له مبلغاً بعنوان الجائزة، و يختلف

---

(۱) () كما هو الحال فى المناطق البعيدة عن خط الاستواء و القريبة من القطب الجنوبى او الشمالى.

(۲) () أى يجب عليه الهجرة الى مكان فيه ليل و نهار بحيث يتمكن من الصيام.

(۳) () أى إذا لم يتمكنوا من الهجرة فيمكنهم اعتماد احد العناوين التالية.

(۴) () و التى لا يفرق فيها الليل عن النهار كثيرا.

(۵) () و مقياس ذلك القرب و البعد عن خط الاستواء فكلما ابتعد عن خط الاستواء كلما زاد التفاوت بين الليل و النهار.

(۶) () أى أقرب بلد يعيش حياته الطبيعية بالقرب منهم كما لو كان النهار فى اقرب البلدان مثلا ست ساعات او ثمانية عشرة ساعة.

(۷) () أى بلدهم الاصلى قبل انتقالهم الى تلك المنطقة النائية القريبة من منطقة القطب.

(۸) () تكون القرعة للارقام التى يحملها الزبائن الذين اشتروا هذه البطاقات.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۵۱۹

الحكم الشرعى فى هذه المسألة باختلاف الصور المعتمدة لليانصيب حسبما سيرد بيانه فى المسائل التالية.

الصورة الاولى: بقصد الجائزة

م ۴۸۵۶: اذا كان شراء البطاقة بغرض احتمال إصابة القرعة باسمه و الحصول على الجائزة («۱»)، فهذه المعاملة محرمة و باطلة («۲»).

فلو ارتكب المحرم، و أصابت القرعة باسمه فلا يجوز التصرف فيه («۳») سواء كان المبلغ المذكور من أموال بقية المشترين، أو من أموال أخر («۴»).

نعم إذا أحرز أنه من أموال أخر («۵»)، و كانت الشركة راضية بذلك، مع العلم بعدم الاستحقاق («۶») جاز له التصرف («۷»).

الصورة الثانية: للمساهمة فى مشروع خيرى

م ۴۸۵۷: أن يكون إعطاء المال مجاناً («۸»)، و بقصد الاشتراك فى مشروع خيرى

---

(۱) () كما هو الحال فى أغلب عمليات الشراء لبطاقات اليانصيب.

(۲) () و هذا يرتبط بقصد المشترى، إذ ربما تكون البطاقات معدة لدعم عمل خيرى كما سيأتى فى المسألة التالية.

(۳) () أى لا يجوز التصرف بهذه الاموال.

(۴) () أى حتى لو كان المال من اموال الشركة و ليس من اموال الزبائن فأخذه حرام.

(۵) () أى من غير اموال المشترين بل من اموال الشركة.

(۶) () أى ان الشركة راضية بأخذه لهذه الاموال التى ربحها رغم عدم استحقاقه شرعا لها.

(۷) () حتى مع كون المعاملة محرمة فى اصلها، و لكن حرمتها لا تمنع من أخذه الاموال فى مثل هذه الصورة.

(۸) () بلا مقابل.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۵۲۰

لا بقصد الحصول على الربح و الجائزة، فعندئذ لا بأس به («۱»)، ثمّ إنه إذا أصابت

القرعة باسمه، و دفعت الشركة («۲») له مبلغاً فلا مانع من أخذه.

الثالث: بعنوان القرض

م ۴۸۵۸: أن يكون دفع المال بعنوان إقراض الشركة بحيث تكون ماليتها له محفوظ لديها («۳»)، و له الرجوع إليها فى قبضه بعد عملية الاقتراع («۴»)، و لكن الدفع المذكور مشروط بأخذ بطاقة اليانصيب على أن تدفع الشركة له جائزة عند إصابة القرعة باسمه، فهذه المعاملة محرمة («۵») لأنها من القرض الربوى («۶»).

---

(۱) () أى أن أخذ المال و الجائزة جائز فى هذه الصورة.

(۲) () أو الجمعية او المؤسسة، او من كان وراء مشروع هذه البطاقات.

(۳) () بمعنى ان يكون ما يدفعه ليس ثمنا للبطاقة، بل ما يشبه السندات التى تبقى لها قيمتها المالية حتى بعد اجراء السحب المقرر.

(۴) () أى له حق مطالبة الشركة بالاموال التى دفعها حتى بعد اجراء القرعة.

(۵) () لأن فيها الزام بالدفع.

(۶) () و هو اخذ الفائدة المالية مقابل القرض المالى.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۵۲۱

الفهرست

تقديم ۴

كتاب الحج ۸

وجوب الحج ۹

شرائط وجوب حجة الإسلام ۱۱

الشرط الأول: البلوغ ۱۱

الشرط الثانى: العقل ۱۳

الشرط الثالث: الحرية ۱۳

الشرط الرابع: الاستطاعة ۱۴

الوصية بالحج ۳۲

فصل: فى النيابة ۴۰

الحج المندوب ۴۷

أقسام العمرة ۴۷

أقسام الحج ۵۱

حج التمتع ۵۲

حج الإفراد ۵۹

حج القرَان ۶۱

أحكام المواقيت ۶۶

كيفية الاحرام ۷۱

تروك الاحرام ۷۸

المحرم ۱- الصيد البرى ۸۰

كفارات الصيد ۸۲

المحرم ۲- مجامعة النساء ۸۶

المحرم ۳- تقبيل النساء ۸۸

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۵۲۲

المحرم ۴- مس النساء ۸۸

المحرم ۵- النظر إلی المرأة و ملاعبتها ۸۹

المحرم ۶- الاستمناء ۸۹

المحرم ۷- عقد النکاح ۹۰

المحرم ۸- استعمال الطیب ۹۱

المحرم ۹- لبس المخیط للرجال ۹۲

المحرم ۱۰ الاکتحال ۹۳

المحرم ۱۱- النظر فی المرآة ۹۴

المحرم ۱۲- لبس الخف و الجورب ۹۴

المحرم ۱۳- الکذب و السب ۹۵

المحرم ۱۴ الجدال ۹۶

المحرم ۱۵- قتل هوام الجسد ۹۶

المحرم ۱۶ التزین ۹۷

المحرم ۱۷ الادهان ۹۷

المحرم ۱۸- إزالة الشعر عن البدن ۹۸

المحرم ۱۹- ستر الرأس للرجال ۹۹

المحرم ۲۰- ستر الوجه للنساء ۱۰۰

المحرم ۲۱- التظلیل للرجال ۱۰۰

المحرم ۲۲- التقلیم ۱۰۱

المحرم ۲۳- حمل السلاح ۱۰۲

اخراج الدم من البدن ۱۰۳

قلع الضرس ۱۰۳

الصید فی الحرم و قلع شجره و نبته ۱۰۳

أین تذبح الکفارة و ما مصرفها ۱۰۴

الطواف ۱۰۵

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۳، ص: ۵۲۳

شرائط الطواف ۱۰۵

الخروج عن المطاف ۱۱۴

النقصان فی الطواف ۱۱۹

الزیادة فی الطواف ۱۲۰

الشک فی عدد الأشواط ۱۲۱

صلاة الطواف ۱۲۴

السعی ۱۲۶

أحکام السعی ۱۲۸

الشک فی السعی ۱۳۱
التقصیر ۱۳۱
الوقوف بعرفات ۱۳۴
الوقوف فی المزدلفة ۱۳۷
إدراک الوقوفین أو أحدهما ۱۳۹
منی و واجباتها ۱۴۰
الواجب ۱- رمی جمرة العقبة ۱۴۱
الواجب ۲- الذبح أو النحر فی منی ۱۴۳
مصرف الهدی ۱۴۹
الواجب ۳- الحلق و التقصیر ۱۴۹
طواف الحج و صلاته و السعی ۱۵۱
طواف النساء ۱۵۲
المبیت فی منی ۱۵۵
أحکام المحصور ۱۶۱
مستحبات الاحرام ۱۶۴
مکروهات الاحرام ۱۶۷
دخول الحرم و مستحباته ۱۶۸
منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۳، ص: ۵۲۴
آداب دخول مکة المکرمة و المسجد الحرام ۱۶۹
آداب الطواف ۱۷۳
آداب صلاة الطواف ۱۷۶
آداب السعی ۱۷۷
آداب الاحرام الی الوقوف بعرفات ۱۸۰
آداب الوقوف بعرفات ۱۸۱
آداب الوقوف بالمزدلفة ۱۸۵
آداب رمی الجمرات ۱۸۷
آداب الهدی ۱۸۸
آداب الحلق ۱۸۸
آداب منی ۱۹۰
آداب مکة المعظمة ۱۹۱
طواف الوداع ۱۹۳
زیارة الرسول الاعظم ۱۹۶
زیارة الصدیقة الزهراء ۱۹۷

الزيارة الجامعة لائمة البقيع عليهم السلام ۲۰۱

كتاب القضاء ۲۰۱

القضاء ۲۰۱

أحكام اليمين ۲۱۰

حكم اليمين مع الشاهد الواحد ۲۱۴

فصل فى القسمة ۲۱۶

فصل فى أحكام الدعاوى ۲۱۹

فصل فى دعوى الأملاك ۲۲۲

فصل فى الاختلاف فى العقود ۲۲۸

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۵۲۵

فصل فى دعوى المواريث ۲۳۵

كتاب الشهادات ۲۴۱

فصل فى شرائط الشهادة ۲۴۱

كتاب الحدود ۲۵۹

الفصل الاول: فى الحدود و أسبابها ۲۵۹

الحد الاول: الزنا ۲۵۹

حد الزانى ۲۶۵

الحد الثانى: اللواط ۲۷۰

كيفية قتل اللائط ۲۷۲

الحدّ الثالث: التفخيذ ۲۷۲

الحدّ الرابع: تزويج ذميّة على مسلمة بغير إذنها ۲۷۳

الحدّ الخامس: تقبيل المحرم غلاماً بشهوة ۲۷۳

الحدّ السادس: السحق ۲۷۴

الحدّ السابع: القيادة ۲۷۵

الحدّ الثامن: القذف ۲۷۶

الحدّ التاسع: سب النبى ۲۷۹

الحدّ العاشر: دعوى النبوة ۲۷۹

الحدّ الحادى عشر: السحر ۲۷۹

الحدّ الثانى عشر: شرب المسكر ۲۸۰

حد الشرب و كيفيته ۲۸۱

الحدّ الثالث عشر: السرقة ۲۸۲

مقدار المسروق ۲۸۶

ما يثبت به حد السرقة ۲۸۷

حد القطع ۲۸۷

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۳، ص: ۵۲۶

الحدّ الرابع عشر: بیع الحر ۲۹۲

الحدّ الخامس عشر: المحاربة ۲۹۲

الحدّ السادس عشر: الارتداد ۲۹۴

التعزیرات ۲۹۸

کتاب القصاص ۳۰۷

الفصل الأول: فی قصاص النفس ۳۰۷

شروط القصاص ۳۱۱

الفصل الثانی: فی دعوی القتل و ما یثبت به ۳۱۱

الفصل الثالث: فی القسامة ۳۱۱

کمیَّة القسامة ۳۱۱

الفصل الرابع: فی أحکام القصاص ۳۱۱

الفصل الخامس: فی قصاص الأطراف ۳۱۱

کیفیة القصاص فی الجروح ۳۱۱

کتاب الدیات ۳۱۱

المبحث الاول ۳۱۱

فی الدیَة ۳۱۱

الفصل الاول: فی موجبات الضَّمان ۳۱۱

الفصل الثانی: فی مسائل التسبیب ۳۱۱

الفصل الثالث: فی تزاحم الموجبات ۳۱۱

المبحث الثانی ۳۱۱

دیات الأعضاء ۳۱۱

الفصل الأول: فی دیة القطع ۳۱۱

الفرق بین دیة الرجل ودیة المرأة ۳۱۱

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۳، ص: ۵۲۷

الفصل الثانی: فی دیات الکسر ۳۱۱

الفصل الثالث: فی دیة الجنایة علی منافع الأعضاء ۳۱۱

الفصل الرابع: فی دیة الشجاج و الجراح ۳۱۱

الفصل الخامس: فی دیة الحمل ۳۱۱

الفصل السادس: فی الجنایة علی الحیوان ۳۱۱

الفصل السابع: فی کفارة القتل ۳۱۱

الفصل الثامن: فی العاقلة ۳۱۱

مستحدثات المسائل ۳۱۱
المصارف و البنوک ۳۱۱
الاعتمادات ۳۱۱
خزن البضائع ۳۱۱
الکفالة عند البنوک ۳۱۱
بیع السهام ۳۱۱
التحویل الداخلی و الخارجی ۳۱۱
جوائز البنک ۳۱۱
تحصیل الکمبیالات ۳۱۱
بیع العملات الأجنبیة و شراؤها ۳۱۱
الحساب الجاری ۳۱۱
الکمبیالات ۳۱۱
أعمال البنوک ۳۱۱
الحوالات المصرفیة ۳۱۱
عقد التأمین ۳۱۱
السرقفلیة- الخلو ۳۱۱
فروع قاعدة الالزام ۳۱۱
منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۳، ص: ۵۲۸
أحکام التشریح ۳۱۱
أحکام الترقیع ۳۱۱
التلقیح الصناعی ۳۱۱
أحکام الشوارع المفتوحة من قبل الدولة ۳۱۱
مسائل الصلاة و الصیام ۳۱۱
أوراق الیانصیب ۳۱۱
الفهرست ۳۱۱

تعریف مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

جاهِدُوا بِأَمْوالِکُمْ وَ أَنْفُسِکُمْ فی سَبیلِ اللَّهِ ذلِکُمْ خَیْرٌ لَکُمْ إِنْ کُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/۴۱).

قالَ الإمامُ علیّ بْنُ موسَی الرِّضا – علَیهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْیَا أمْرَنَا... َ یَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ یُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ کَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَنادِرُ البِحار – فی تلخیص بحار الأنوار، للعلاّمة فیض الاسلام، ص ۱۵۹؛ عُیونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشّیخ الصَّدوق، الباب۲۸، ج۱/ ص۳۰۷).

مؤسّس مُجتمَع "القائمیّة" الثّقافیّ بأصبَهانَ – إیرانَ: الشهید آیة الله "الشمس آباذی" – رَحِمَهُ اللهُ – کان أحداً من جَهابذة هذه المدینة، الذی قدِ اشتهَرَ بشَغَفِهِ بأهل بَیت النبیّ (صلواتُ اللهِ علَیهِم) و لاسیَّما بحضرة الإمام علیّ بن موسَی الرِّضا (علیه السّلام) و

بساحة صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالى فرجَهُ الشَّريفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درايته، فى سَنَةِ ۱۳۴۰ الهجريّة الشمسيّة (=۱۳۸۰ الهجريّة القمريّة)، مؤسَّسةً و طريقةً لم يَنطَفِئ مِصباحُها، بل تُتَّبَع بأقوَى و أحسَنِ مَوقِفٍ كلَّ يوم.

مركز "القائميّة "للتحرِّى الحاسوبىّ – بأصبَهانَ، إيرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنَةِ ۱۳۸۵ الهجريّة الشمسيّة (=۱۴۲۷ الهجريّة القمريّة) تحتَ عناية سماحة آية الله الحاجّ السيّد حسن الإمامىّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَةِ جمعٍ من خِرّيجى الحوزات العلميّة و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، فى مجالاتٍ شتّى: دينيّة، ثقافيّة و علميّة...

الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثَقافة الثَّقَلَين (كتاب الله و اهل البيت عليهِمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزيز دوافع الشّباب و عموم الناس إلى التّحَرِّى الأدَقّ للمسائل الدّينيّة، تخليف المطالب النّافعة – مكانَ البَلاتيثِ المبتذلة أو الرّديئة – فى المحاميل (=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوتريّة)، تمهيد أرضيّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثَقافيّةٍ على أساس معارف القرآن و أهل البيت –عليهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطّلّاب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِج العلوم الإسلاميّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهيل رفع الإبهام و الشُّبُهات المنتشرة فى الجامعة، و...

– مِنها العَدالة الاجتماعيّة: التى يُمكِن نشرها و بثّها بالأجهزة الحديثة متصاعدةً، على أنّه يُمكِن تسريعُ إبراز المَرافِق و التسهيلاتِ– فى آكناف البلد – و نشرِ الثّقافةِ الاسلاميّة و الإيرانيّة – فى أنحاء العالَم – مِن جهةٍ أُخرَى.

– من الأنشطة الواسعة للمركز:

الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ كتبٍ، كتيبة، نشرة شهريّة، مع إقامة مسابقات القِراءة

ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقيقيّة و مكتبية، قابلة للتشغيل فى الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المَعارض ثُلاثيّةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّكة و... الأماكن الدينيّة، السياحيّة و...

د) إبداع الموقع الانترنتى "القائميّة "www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِع أُخرَ

ه) إنتاج المُنتَجات العرضيّة، الخَطابات و... للعرض فى القنوات القمريّة

و) الإطلاق و الدَّعم العلمىّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعيّة، الاخلاقيّة و الاعتقاديّة (الهاتف: ۰۰۹۸۳۱۱۲۳۵۰۵۲۴)

ز) ترسيم النظام التلقائىّ و اليدوىّ للبلوتوث، ويب كشك، و الرّسائل القصيرة SMS

ح) التعاون الفخرىّ مع عشراتِ مراكزَ طبيعيّة و اعتباريّة، منها بيوت الآيات العِظام، الحوزات العلميّة، الجوامع، الأماكن الدينيّة كمسجد جَمكرانَ و...

ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفيذ مشروع "ما قبلَ المدرسة "الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِكين فى الجلسة

ى) إقامة دورات تعليميّة عموميّة و دورات تربية المربّى (حضوراً و افتراضاً) طيلة السَّنَة

المكتب الرّئيسىّ: إيران/أصبهان/ شارع "مسجد سيّد/ "ما بينَ شارع "پنج رَمَضان "ومُفترَق "وفائى/ "بناية "القائميّة"

تاريخ التأسيس: ۱۳۸۵ الهجريّة الشمسيّة (=۱۴۲۷ الهجرية القمريّة)

رقم التسجيل: ۲۳۷۳

الهويّة الوطنيّة: ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الالكترونى: Info@ghaemiyeh.com

المَتجَر الانترنتى: www.eslamshop.com

الهاتف: ۲۵–۲۳۵۷۰۲۳– (۰۰۹۸۳۱۱)

الفاكس: ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱)

مكتب طهرانَ ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱)

التِّجاريّة و المَبيعات ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور المستخدمين ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱)

ملاحَظة هامّة:

الميزانيّة الحاليّة لهذا المركز، شَعبيّة، تبرّعيّة، غير حكوميّة، و غير ربحيّة، اقتُنِيَت باهتمام جمع من الخيّرين؛ لكنّها لا تُوافِي الحجمَ المتزايد و المتّسِعَ للامور الدّينيّة و العلميّة الحاليّة و مشاريع التوسعة الثّقافيّة؛ لهذا فقد ترجَّى هذا المركزُ صاحِبَ هذا البيتِ (المُسمَّى بالقائميّة) و مع ذلك، يرجو مِن جانب سماحة بقيّة الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالى فرَجَهُ الشَّريفَ) أن يُوفِّقَ الكلَّ توفيقاً متزائداً لِإعانتهم - فى حدّ التّمكّن لكلّ احدٍ منهم – إيّانا فى هذا الأمر العظيم؛ إن شاءَ اللهُ تعالى؛ و اللهُ وليّ التوفيق.

مرکز القائمیة للبحوث والتخریبات الکمبیوتریة
اصبهان
WWW
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاء من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹